Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 3 of 100: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

كتاب الجمعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 3 – كتاب الجمعة – Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) 12

Bab 1 – باب وجوب الجمعة ومن تلزمه – Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory 13

Sub-topic – Evidences for Obligation of Friday Prayer 14

Sub-topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer 56

Sub-topic – Rulings on Travel and Friday Prayer 94

Sub-topic – Those Obligated to Attend Friday Prayer 135

Sub-topic – Exemptions and Excuses from Friday Prayer 219

Sub-topic – Obligation on Residents of Villages and Cities 301

Sub-topic – Effect of Hearing the Adhan on Obligation 343

Sub-topic – Rulings on Those Not Obligated to Attend 384

Sub-topic – Rulings on Selling During Friday Prayer 415

Sub-topic – Rulings on Intention for Residence and Obligation . . 421

Bab 2 – باب شروط الجمعة – Conditions of Friday prayer 431

Sub-topic – Purity and State of the Participants 432

Sub-topic – Time Conditions for Friday Prayer 449

Sub-topic – Location and Settlement Conditions 472

Sub-topic – Minimum Number of Participants 525

Sub-topic – Obligation and Eligibility for Friday Prayer 599

Sub-topic – Ruler's Permission and Authority 611

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Conditions 617

Sub-topic – Congregation and Following the Imam 658

Sub-topic – Validity When Participants Decrease 679

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers and Non-Residents 697

Sub-topic – Conditions of the Imam 712

Sub-topic – Friday Prayer in Unconventional Settings 727

Bab 3 – باب خطبتي الجمعة – The two Friday sermons 737

Sub-topic – Conditions of the Friday Sermon 738

Sub-topic – Pillars of the Friday Sermon 838

Sub-topic – Standing and Sitting Rulings 896

Sub-topic – Ritual Purity for the Sermon 956

Sub-topic – Content and Obligatory Words 995

Sub-topic – Recitation of Quran in the Sermon 1057

Sub-topic – Supplication and Blessings 1105

Sub-topic – Language and Arabic Requirements 1154

Sub-topic – Recommended Acts of the Sermon 1192

Sub-topic – Errors and Doubts in the Sermon 1379

Sub-topic – Rulings on Speech During the Sermon 1402

Sub-topic – Preacher Qualifications 1587

Sub-topic – Order and Continuity of the Sermon 1596

Sub-topic – Intention for the Sermon 1654

Bab 4 – باب صلاة الجمعة – The Friday prayer 1658

Sub-topic – Forgetfulness and Invalidations in Friday Prayer . . . 1659

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Recitation 1669

Sub-topic – Intention in Friday Prayer 1684

Sub-topic – Recommended Surahs for Friday Prayer 1695

Sub-topic – Recitation Aloud in Friday Prayer 1724

Sub-topic – Substitute Imam and Prayer Continuity 1727

Sub-topic – Congregation Requirements and Dispersal 1745

Sub-topic – Imam's Qualifications and State 1792

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer 1820

Sub-topic – Time of Friday Prayer 1836

Sub-topic – Obligatory Elements of Friday Prayer 1846

Sub-topic – Intersex and Special Cases in Friday Prayer 1850

Bab 5 – باب تعدد الجمعة – Multiple Friday prayers in one locality 1855

Sub-topic – Permissibility of Multiple Friday Prayers 1856

Sub-topic – Precedence Among Multiple Friday Prayers 1903

Sub-topic – Criterion of Hardship and Need 1926

Sub–topic – Ruling on Deputy Imam Initiating a New Prayer . . 1946

Sub–topic – Ruling on Intending Friday When First Is Valid . . . 1959

Sub–topic – Definition of Locality and Its People 1961

Sub–topic – Simultaneous vs. Sequential Friday Prayers 1973

Sub–topic – Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers 1987

Sub–topic – Conditions for Multiple Friday Prayers 1998

Sub–topic – Doubt and Uncertainty in Multiple Friday Prayers . . 2008

Sub–topic – Ruling on Repeating Friday Prayer Due to Doubt . . 2042

Sub–topic – Ruling on Invalid Multiple Friday Prayers 2045

Sub–topic – Ruling on Performing Zuhr as Substitute 2054

Bab 6 – باب إدراك الجمعة وفواتها – Catching or missing Friday prayer 2057

Sub–topic – Ruling When Congregation Disperses 2058

Sub–topic – Doubt About Time Expiry 2093

Sub–topic – Effect of Time Expiry on Friday Prayer 2106

Sub–topic – Latecomer's Completion of Prayer 2165

Sub–topic – Catching the Second Rak'ah 2208

Sub–topic – Forgetfulness and Prostration Issues 2231

Sub–topic – Catching the Imam in Ruku' 2252

Sub–topic – Building Upon Actions with the Imam 2268

Sub–topic – Catching After Imam Raises from Ruku' 2273

Sub–topic – Conditions for Catching a Rak'ah 2286

Sub-topic – Crowding and Prostration Obstacles 2333

Sub-topic – Catching the First Rak'ah 2368

Sub-topic – Substitute Imam and Catching Prayer 2382

Sub-topic – Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed . . 2407

Sub-topic – Definition of Catching Friday Prayer 2469

Bab 7 – باب سنن الجمعة وآدابها – Sunnahs and etiquette of Friday . 2485

Sub-topic – Recitation in Friday Prayers 2486

Sub-topic – Supererogatory Prayers on Friday 2502

Sub-topic – Sunnah Acts on Friday and Its Eve 2533

Sub-topic – Going Early to Friday Prayer 2588

Sub-topic – Friday Ghusl (Bath) 2681

Sub-topic – Adornment and Cleanliness for Friday 2781

Sub-topic – Walking to Friday Prayer 2845

Sub-topic – Etiquette of Entering the Mosque for Friday 2891

Sub-topic – Stepping Over Necks and Reserving Spots 2932

Sub-topic – Reciting Surah al-Kahf on Friday 2973

Sub-topic – Increasing Supplication and Salawat on Friday 3002

Sub-topic – Prohibited Transactions After Friday Adhan 3060

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3098

Sub-topic – Adhan and Call to Prayer for Friday 3099

Sub-topic – Combining Prayers with Friday Prayer 3109

Sub-topic – Fear and Travel in Friday Prayer 3118

Sub-topic – Recommended Acts for Friday and Its Night 3160

Sub-topic – Attendance and Excuses for Friday Prayer 3198

Sub-topic – Timing and Location of Friday Prayer 3265

Sub-topic – Substitute Imam and Forgetfulness in Friday Prayer . 3288

Sub-topic – Validity Requirements for Friday Prayer 3310

Sub-topic – Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick) 3337

Sub-topic – Obligation and Conditions of Friday Prayer 3360

Sub-topic – Eid and Friday Prayer Coincidence 3413

Sub-topic – Friday Sermon (Khutbah) Rulings 3424

Sub-topic – Imam and Congregation in Friday Prayer 3450

Register of Source Works 3474

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة ومن تلزمه

Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidences for Obligation of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer according to Ibn Khayran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وقال ابن خيران: هو سنة في الصلوات، إلا في صلاة الجمعة، فإنه من فرائض الكفايات فيها؛ لأنها لما اختصت بوجوب الجماعة فيها. . اختصت بوجوب الدعاء إليها.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=973)

[مسألة وجوب الجمعة] والأصل في وجوب الجمعة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=974)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] [الجمعة: 9] . وفيها ثلاثة أدلة: أحدها: أنه أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب. والثاني: أنه نهى عن البيع لأجلها، ولا ينهى عن منافع إلا لواجب. والثالث: أنه وبخ على تركها بقوله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا

انفضوا إليها} [الجمعة: 11] [الجمعة: 11] . ولا يوبخ إلا على ترك واجب. وأما السنة: فروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة.. طبع الله على قلبه» . وروى جابر أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض» . وروى جابر أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – وهو على المنبر: «يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا ما بينكم وبينه بكثرة

ذكركم له، وكثرة الصدقة، تؤجروا، وترزقوا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في عامكم هذا، في شهركم هذا، في ساعتكم هذه، فريضة مكتوبة، فمن تركها جاحدا بها، واستخفافا بحقها ... فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، ألا ولا صدقة له، ألا ولا بر له» . وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على وجوبها.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual or collective obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=975)

[مسألة فرضية الجمعة على كل مسلم]] . الجمعة: فرض من فروض الأعيان، وغلط بعض أصحابنا على الشافعي: أنه قال: هي من فروض الكفاية؛ لأنه قال: (ومن وجبت عليه الجمعة ... وجبت عليه صلاة العيدين) . وهذا ليس بشيء، وإنما أراد الشافعي: أن المخاطب بالجمعة وجوبا، مخاطب بالعيدين استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=547)

لا) إن ترك (الجمعة) وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل كالصوم، بل أولى؛ لأن لها بدلا وأعذارها كثيرة. وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي وأقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله؛ لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها وقال النووي في تحقيقه: إنه الأقوى قال السبكي: ولا يرد عليه موافقته على اعتبار وقت الضرورة مع أن تأخير الظهر إلى ذلك حرام على غير المعذور؛ لحصول معظم المقصود من فعل الظهر في وقت العصر وفعلها لا يحصل به المقصود من الجمعة وقد عرف بما تقرر أن قضاء ما تركه عمدا من الصلاة المفروضة واجب على الفور وهو كذلك بإجماع من يعتد به؛ ولأنه مقتول بتركها؛ ولأنه مفرط به وجواب قوله: وإن بعمد قوله (استتيب، ثم) استحق (القتلا) ، كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد، كما قال الرافعي وغيره إنه يطالب بأدائها [حاشية العبادي] قوله: أن يدخله الجنة) أي: من غير عذاب بدليل مقابله أي: إلا لمقتض آخر كما هو ظاهر. (قوله: وقضية التعليل أنه) أي: تارك الوضوء لا يقتل إلخ اعتمده م ر. (قوله: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا إلخ) أي: ولم يقلد القائل بذلك؛ لأن القول بذلك شبهة دافعة للقتل، أما لو قلده حيث صح تقليده فلا يتخيل عاقل أنه يقتل، فاحفظ ذلك واحذر خلافه. (قوله: بقتله) قال الناشري: قال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنه لا قضاء لها. اهـ. وفي فتاوى الشارح أنه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة (قوله: بقتله) اعتمده م ر. (قوله: إنه الأقوى) الذي في الجلال المحلي أنه قوي بر [حاشية الشربيني] حدها. اهـ. (قوله: لا يرتفع القتل إلخ) أي: القتل بالمعنى الأعم من المقاتلة. اهـ. (قوله: وقضية التعليل) اعتمده م

ر. (قوله: عن وقتها) أي: إن لم تجمع أو وقت الجمع إن جمعت. (قوله: سائر الشروط) ما لم يكن فيه خلاف كإزالة النجاسة فإن للمالكية قولا قويا مشهورا: إن إزالتها للصلاة سنة. اهـ. تحفة. (قوله: وصلى الظهر) مثله ما إذا قال: أصليها ظهرا، أما إذا لم يصل ولم يقل ذلك فلم يقل أحد بعدم قتله بالجمعة حتى لا يقتل إلا إن أخر الظهر عن وقت الضرورة بل يقتل بمجرد ضيق الوقت اتفاقا. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي. (قوله: بقتله) أي: إن لم يبق ما يسع الخطبة والجمعة وأصر على عدم فعلها فإن تاب لم يقتل. اهـ. من هامش شرح الروض ومثله في فتاوى الشارح وبه قال م ر سم. (قوله: بقتله) أي: إن لم يتب فإن تاب وقال: أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم أفتى م ر بأنه يقتل إن امتنع من صلاة الظهر وأن محل امتناع القتل بالقضاء إن لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على ترك بدلها لقيامه مقامها. اهـ. ع ش الظاهر أنه لا يقتل إلا بعد مضي وقت العصر فحرر. (قوله: ولا يرد عليه إلخ) أي: لأن فعل الظهر بدلها كفعل الصلاة قضاء. (قوله: وقت الضرورة) المراد به وقت العذر؛ لأن وقت الضرورة في جميع الصلوات. اهـ. ق ل. (قوله: بما تقرر) أي: من قول المصنف نوما ونسيانا قضى موسعا. (قوله: ولأنه مقتول بتركها) يفيد أن يقتل به وإن لم يؤمر بفعلها عند ضيق الوقت؛ لأن الوجوب على الفور شامل لذلك وبه قال م ر حيث قال: يقتل متى قال: تعمدت تركها بلا عذر لتحقق التأخير وخالف حجر فقال: لا يقتل إلا إذا توعد بالقتل قبل خروج الوقت واعتمده ع ش. اهـ. ثم ظهر أن ما فيه الخلاف هو ما إذا قال: تعمدت تركها، والكلام هنا في غير ذلك تأمل. (قوله: والمراد إلخ) إنما قال: المراد؛ لأن صريح المصنف أن استحقاق القتل بعد الاستتابة وهو خلاف المراد تدبر. (قوله: أن يطالب بأدائها إلخ) ولا يقال: إن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم: لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية؛ لأن المقضية لا يقتل بها إذا لم يتوعد عليها في وقتها. اهـ. جمل. (قوله: إنه يطالب ويتوعد إلخ) ظاهره أنه لا بد في

القتل من الجمع بين الطلب والتوعد ومثله في هذا التعبير م ر واقتصر حجر على التوعد وفي الجمل ظاهر كلامه أي: شرح المنهج أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ونقل شيخنا أنه يكتفي بالأمر وفي كلام الزركشي تقديم الطلب

إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عنه.

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and other prayers regarding congregational obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

وأما قياسهم على الجمعة فالمخالف يبطل القياس على أن المعنى في الجمعة أن الجماعة إنما وجبت لها؛ لأن الجماعة من شرط صحتها، ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات لم تكن الجماعة واجبة لها

Mas'alah: What evidence from the Sunnah establishes the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=839)

وأما السنة، فروى الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي ضل عنهم، فهدانا الله له، الناس لنا فيه تبع، فاليوم لنا، ولليهود غدا، وللنصارى بعد غد" وروى سعيد بن المسيب عن جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: "توبوا إلى ربكم

عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا إلى ربكم سبحانه بالأعمال الصالحة، واعلموا أن الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتي هذه، فريضة مكتوبة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي إلى يوم القيامة جحودا بها، واستخفافا بحقها، فلا جمع الله تعالى له شملا، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له. ألا لا صوم له، ألا لا حج له، ألا لا زكاة له، ألا لا صدقة له، ألا ولا بر له، فمن تاب تاب الله عليه" وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في كل يوم جمعة، إلا مريضا، أو مسافرا، أو امرأة، أو صبيا، أو مملوكا" وروى أبو الجعد الضمري وكانت له صحبة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يترك الجمعة رجل ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه" وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره"

Mas'alah: What is the historical origin of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=839)

وكان ابتداء أمر الجمعة ما حكاه أهل السير، ونقله أصحاب الحديث، أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قبل هجرته إلى المدينة أنفذ إليها وهو بمكة مصعب بن عمير أميرا عليها، وأمره أن يقيم الجمعة، وكان يدعى القارئ، فخرج مصعب من مكة حتى ورد المدينة، فنزل على أسعد بن زرارة، وكان من النقباء فأخبره بأمر الجمعة وأحب مصعب أن يشرف أسعد فأمره أن يتولى الصلوات بنفسه، فصلى أسعد بالناس

الجمعة، في حي بني بياضة بأمر مصعب "وكانت أول جمعة صليت في الإسلام، فإن قيل فلم أمر مصعبا بإقامتها بالمدينة، ولم يصلها هو وأصحابه بمكة؟ قيل يحتمل أمرين: أحدهما: قلة أصحابه عن العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ لأنهم كانوا دون الأربعين حتى تموا بعمر رضي الله عنه. والثاني: وكأنه أشهر أن من شأن الجمعة إظهارها وانتشار أمرها، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خائفا من قريش لا يقدر على مجاهرتهم بها، فلذلك لم يصلها، على أنه يجوز أن تكون الجمعة، قبل الهجرة، لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد هجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن جابرا سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على منبره بالمدينة" إن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتي هذه "فدل على أن الجمعة لم تكن فرضا قبل ذلك اليوم" وقد كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة، قال الشاعر: (نفس الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد) وكانوا يسمون الأحد أول، والاثنين أهون، والثلاثاء جبارا، والأربعاء دبارا، والخميس مؤنسا، والجمعة عروبة قال الشاعر: (أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار) (أو التالي دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار)

Mas'alah: What is the definition and virtue of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=175)

فصل في صلاة الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض وكان يسمى في الجاهلية

يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا} الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من

النار ومن مات فيه كتب الله تعالى {نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} أي امضوا {إلى ذكر الله} ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الج

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who refuses Friday prayer but prays Zuhr instead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل لأنه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة وتابع الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1153)

الغزالي على هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهرا لأنه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاسى وبسط القول في أدلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2148)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره) " *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2149)

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام لكنه ضعيف في إسناده ضعيفان ويغني عنه قول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا

أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو إسحق الاسفرايني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم * أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضى أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع الإشراف إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب الجمعة علي صبى ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولي ولا تجب علي المرأة لما روى جابر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم"

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and who is obligated to attend?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=175)

باب صلاة الجمعة مدخل باب صلاة الجمعة تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم، وتجب ـــــــــ الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وقضيته أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الإسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي1.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=225)

باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره1"

Mas'alah: Is a person killed for refusing to pray Friday prayer if he prays Zuhr instead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

أحدهما: قال حجة الإسلام في "الفتاوي" : لو امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليها ظهرا بلا عذر، لم يقتل لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى لأن لها بدلا، وتسقط بأعذار كثيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement on killing one who refuses Friday prayer and prays Zuhr instead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

وهذا الذي نقله عن الغزالي وسكت عليه فقد خالفه فيه الشاشي فجزم في "فتاويه" بأنه يقتل، واختاره ابن الصباغ في "فتاويه" أيضا لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها هكذا ذكره في "شرح المهذب" حكما وتعليلا، وذكر في "الروضة" نحوه أيضا، واقتضى كلامه فيهما [الميل] [1] إليه، وصرح باختياره في "التحقيق" فقال: ولو امتنع من الجمعة وقال: أصليها ظهرا فالأقوى قتله. هذا كلامه.

Mas'alah: Is killing obligatory for merely abandoning Friday prayer even if Zuhr is prayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

وقد ذكر ابن الصلاح في "فتاويه" أن القتل يجب بمجرد ترك الجمعة سواء صلى الظهر أم لا، ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لأنه لا قضاء لها بخلاف سائر الصلوات، فإن القتل وإن وجب بمجرد الترك حتى لا يقاد المبادر إلى قتله قبل استتابته لكن يسقط بالقضاء.

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=367)

إيجاب الجمعة . أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال :

قال الله تبارك وتعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الآية وقال الله عز وجل : ? : وشاهد ومشهود @

Mas'alah: What does the hadith say about Friday and the day of Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=368)

(قال: الشافعي): رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "قال: {شاهد يوم الجمعة , ومشهود يوم عرفة} أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله (قال: الشافعي) : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى"

Mas'alah: What is the severity of abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=426)

التشديد في ترك الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من ترك الجمعة من غير ضرورة

كتب منافقا في كتاب لا يمحى , ولا يبدل } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال { : لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه } قال الشافعي : في بعض الحديث ثلاثا ولاء قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال : سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين . قال الشافعي : حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله .@

Mas'alah: What is the relationship between the validity of zuhr and jumu'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (ومن صحت ظهره .. صحت جمعته) بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1102)

وتارك الجمعة إذا قال: أصلي ظهرا ولا عذر له أفتى الغزالي بعدم قتله، وبه جزم في (الحاوي الصغير) .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1103)

وقال الشاشي: يقتل؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، ورجحه في (التحقيق) ، لكنه ناقض ذلك في (الروضة) في (باب من تلزمه الجمعة) حيث قال: يلزمه قضاؤها ظهرا، وليس في (المهمات) .

Mas'alah: What did Mu'adh ibn Jabal say about the time of Friday prayer in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=235)

269 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer without necessity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=252)

من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض

الحديث ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer out of negligence?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=253)

عن أبي الجعد الضمري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي رضي الله عنه: وفي بعض الحديث ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man who misses Friday prayer three times?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=253)

312 - حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت عمرو بن أمية يقول: لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=246)

(كتاب) صلاة (الجمعة) بضم الميم وإسكانها أو فتحها وحكي كسرها وكان يومها

يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم (وهي) أي صلاة الجمعة بشروطها (فرض عين) قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] أي فيه {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] «وقال – صلى الله عليه وسلم – لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» «وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم» «وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي مريض» روى الأول مسلم والثاني النسائي بإسناد على شرط مسلم والثالث أبو داود بإسناد على شرط الشيخين وسيأتي أنها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وستأتي كلها

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=816)

باب وجوب الجمعة قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني يوم الجمعة، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد" .

روي عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "من ترك

ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه" .

Mas'alah: What are the two divisions of prayer regarding congregational obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال القاضي حسين: الصلاة قسمان: صلاة لا تتأدى إلا بالجماعة وهي الجمعة، فتجب لها الجماعة على كل حال إذا اجتمع الشرائط التي نذكرها إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان، وغلط بعض أصحابنا فقال فيه: قول آخر إنها من فرائض الكفايات؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: [82 أ/ 3] ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفايات.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

وقد قال أصحابنا: من نسب هذا إلى الشافعي عذر، وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" : أن الشافعي علق القول فيه، وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية وهذا غريب، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the first evidence that Friday prayer is obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

أحدها: أنه إذا أمر بالسعي والأمر على الوجوب ولا يجب السعي إلا لما هو واجب.

Mas'alah: What is the second evidence that Friday prayer is obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

والثاني: أنه نهى عن البيع فيه والنهي يقتضي التحريم ولا ينهى عن المباح إلا لفعل واجب.

Mas'alah: What is the correct understanding of al-Muzani's error regarding the hadith for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

وأما غلط أصحابنا على المزني أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث الضعيف حديث محمد بن إسحاق؛ لأن محمدا كان ضعيفا طعن فيه مالك فقالوا: الحديث صحيح، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفا؛ لأن أبا داود وأحمد بن حنبل أثبتاه ونقلاه، وقد روي هذا الخبر من جهة عبد الرزاق فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادما في تضعيف صحته. وهذا غلط على المزني، فإن المزني، لم يقل ذلك هكذا [91 أ/ 3] .

Mas'alah: What is the definition and obligation of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=373)

باب صلاة الجمعة) هي بإسكان الميم، وضمها، وفتحها، وحكي كسرها أيضا، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لما جمع فيها من الخير [1]. (إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض، ونحوه) من الأعذار؛ لحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو آمرأة، أو صبي، أو مريض" رواه أبو داوود، وغيره [2]. فلا جمعة على صبي، ومجنون، وعبد، وا مرأة، ومريض؛ للحديث المذكور، ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا؛ لاشتغاله به. (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة؛ فإن الريح بالليل لا يمكن عدها. (والمكاتب) لأنه عبد ما بقي عليه درهم، (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله، والثاني: إن كان بينهما مهايأة، ووقعت الجمعة في نوبته .. لزمته؛ لفراغه حينئذ. (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة؛ كالصبي، والعبد (.. صحت جمعته) بالإجماع. (1) فائدة: أول من سمى الجمعة جمعة: كعب بن لؤي كان يجمع الناس بمكة، ويخطبهم، ويبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ويحض على اتباعه، وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه سبع مئة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه .. كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، وفي "فضائل الأوقات" [ص 461] من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعا: "يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى" . اهـ هامش (أ) . (2) سنن أبي داوود (1067) ، وأخرجه الدارقطني (2/ 3) والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 172) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، والحاكم (1/ 288) عن أبي موسى رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1997)

قال الله تعالي (يا ايها الذين امنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه" الجمعة فرض على

الاعيان إذا اجتمعت الشرائط التى نذكرها وحكي القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا انها فرض علي الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الرويانى في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضى الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه إذا

Mas'alah: Who was the first to establish Friday prayer in Medina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة.

Mas'alah: Why is Friday prayer called Jumu'ah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

وسميت بذلك: لاجتماع الناس لها أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعا.

Mas'alah: What is the virtue and obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=643)

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] أي امضوا {إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» .

Mas'alah: When was Friday prayer first obligated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=643)

وفرضت الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها، أو لأن من شعارها الإظهار وكان – صلى الله عليه وسلم – بمكة مستخفيا.

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened form of zuhr or an independent prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=643)

والجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا

يغني عنها، «ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام غير [حاشية البجيرمي] إلى أسفل ولهذا كان ينظر إلى بعض بدنه وهو طين ولما وصلت إلى أنفه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقها فلما وصلت إلى فمه قال الحمد لله فقالت الملائكة يرحمك ربك يا آدم قوله مع حواء أي بالمد مرحومي قوله: (أفضل الأيام) أي أيام الأسبوع، فيخرج يوم عرفة فإنه أفضل منها. والحاصل أن أفضل أيام السنة عرفة، وأفضل ليالي السنة ليلة القدر، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة حتى إنه أفضل من يوم عيد الفطر وعيد الأضحى. وفضله أحمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة كما قاله أج قال ز ي وفي خبر البيهقي «إن يومها سيد الأيام وأعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى» وعبارة الرحماني: يومها أفضل الأيام بعد عرفة، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر. ورجح الحافظ حج تفضيل ليلة القدر على ليلة الإسراء. والمراد بهما الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة، وليلة المولد أفضل منهما، ولعل المراد أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري تعالى بعين رأسه على الصحيح، ولعل الظاهر أن المراد بوقاية من مات فيه فتنة القبر تخفيف سؤاله إذ عندنا أن سؤال القبر عام إلا ما استثنى، وفتنة القبر هي نفس السؤال اهـ. قوله: (يعتق الله تعالى فيه إلخ) بضم حرف المضارعة لأنه من أعتق، ولا يصح الفتح لأنه من عتق وهو قاصر. اهـ. مرحومي قوله: (ستمائة ألف عتيق من النار) كذا عبارة غيره وهي متعينة لأنها الرواية. وفي بعض نسخ الشارح بإسقاط لفظ ألف فلعلها سقطت من قلم الناسخ أج. قوله: (فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن لا يسأل أو يسأل سؤالا خفيفا، أو المراد بها تلجلجه في جواب الملكين، أو المراد بها مجيء الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال أنه الرب قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا من باب تسمية الشيء باسم جزئه، ويلزم من وجوب السعي

إليها وجوبها اهـ بابلي. وأتى بالحديث بعدها لأن الذكر ليس نصا في الصلاة. وقوله: إذا نودي للصلاة أي أذن لها، أي الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في الكشاف لأنه لم يكن الأذان الأول في زمنه – عليه الصلاة والسلام – شهاب على البيضاوي. وقوله: (من يوم الجمعة) من بمعنى في. قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب شرح م ر. وصلاتها من خصائص هذه الأمة. قوله: (بمكة) ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الإسراء فراجعه م د. وعورض هذا بقول الحافظ حج دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة اهـ أج. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية يقال لها نقيع الخضمات بفتح النون والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين ومثناة فوق بعدهما على ميل من المدينة لبني بياضة بطن من الأنصار. وكانوا أربعين، وكان ذلك بأمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه – عليه الصلاة والسلام – إلى المدينة، وهذا يدل على أنها فرضت بمكة. اهـ. عبد البر. قوله: (أو لأن من شعارها) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة. قوله: (والجمعة ليست ظهرا مقصورا) أشار به للرد على القول القديم القائل بأنها ظهر مقصورة أج. قوله: (وتتدارك به)

Mas'alah: Is one killed for abandoning Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

ويقتل بترك الجمعة إن قال: أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم

يتب. فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول: لا أتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعا. فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع وقوله: جامع صفة لمصر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=501)

فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to establish the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=501)

فإن امتنعوا) كلهم من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=618)

(تتعين) والأصل في تعيينها آية {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] ، وأخبار صحيحة كخبر «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وخبر: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك [حاشية الجمل] وفي البرماوي ما نصه الخضمات بخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اهـ وهي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم – صلى الله عليه وسلم – في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها، أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك اهـ. ق ل على الجلال وكان يقال ليومها في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهو أفضل أيام الأسبوع وروى البيهقي «أن يومها أفضل الأيام وأعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى» ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه أفضل من يوم عرفة اهـ. ح ل وأما عندنا فيوم عرفة أفضل من يوم الجمعة وليلتها أي الجمعة أفضل ليالي الأسبوع كما أن يومها أفضل أيامه وليلة القدر أفضل من ليلتها وليلة الإسراء في حقه – صلى الله عليه وسلم – أفضل من ليلة القدر لرؤيته ذاته تعالى بعين بصره. وأما في حقنا فليلة القدر أفضل منها وليلة مولده – عليه الصلاة والسلام – أفضل من الليلتين والمراد بليلة الإسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: بضم الميم) وهو أفصح وهو لغة أهل الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا شهدوا العيد اهـ. ع ش على م ر وهذه اللغات الأربع إنما هي إذا لم يستعمل هذا اللفظ في الأسبوع فإن استعمل فيه كقولك صمت جمعة أي أسبوعا تعين سكون الميم اهـ. شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت اهـ. مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع اهـ. (قوله: تتعين) أي تجب عينا (قوله: آية {يا أيها الذين

آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] إلخ) وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشيء باسم جزئه اهـ. شيخنا. وعبارة ش م ر {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه؛ ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل الواجب اهـ. قال شيخنا الشبراملسي قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية؛ لأنها ليست صريحة في الجمعة إذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الأول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما في قوله «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وذكر الحديث الثاني؛ لأن الأول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد، فذكره تخصيص لما قبله. اهـ. برماوي. (قوله: إلا أربعة) إن نصب فذاك وإن رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة اهـ سم. اهـ. ع ش. وقوله إن نصب فذاك أي فذاك ظاهر؛ لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فإن نصب قوله عبد مملوك إلخ فهو على البدل وإن رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك إلخ، وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفي، أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا يجب عليهم وعبد مملوك إلخ بدل اهـ. شوبري بإيضاح فيندفع الإشكال والغرض من تأويل الرفع بما ذكر رفع الإشكال وصورته أن هذا الكلام تام موجب، وما كان كذلك يجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا هذا وفي ش م ر ما يقتضي أن النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه، ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما

النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ {فشربوا منه إلا قليلا منهم} [البقرة: 249] بالرفع، وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا كلهم أحرموا إلا أبو قتادة والله أعلم. وقال ابن جني في شرح اللمع: ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم

أو امرأة أو صبي أو مريض» ومعلوم أنها ركعتان (على مسلم) مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة) . (مقيم بمحل جمعة) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء بعده)

Mas'alah: Is one who abandons Friday prayer executed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

(تتمة) تارك الجمعة يقتل، فإن قال أصليها ظهرا، فقال الغزالي: لا يقتل، وأقره الرافعي، ومشى عليه في الحاوي الصغير، وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل، واختاره ابن الصلاح. قال في التحقيق: وهو القوي.

Mas'alah: What are the conditions for executing one who abandons Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

قوله: (تارك الجمعة يقتل) أي إن تركها في محل مجمع على وجوبها فيه، كالأمصار لا

القرى لعدم وجوبها فيها، عند أبي حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك، ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر، ما لا يسع خطبتيها وركعتيها لا قبله، وإن أيس منها على المعتمد، ولو أمكنه إدراكها في غير بلده، لا يبعد الوجوب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=589)

باب صلاة الجمعة (1) . . . . . .

. (1) ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} (الجمعة: 9) . وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" متفق عليه، انظر "صحيح مسلم" 6/ 152. وعن أبي الجعد الضمري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه" رواه أبو داود، انظر "سنن أبي داود" 1/ 242. عن جابر قال: "خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، وفي يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعد مماتي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها وجحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه" رواه ابن ماجة، وأجمع المسلمون على وجوب =

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation or a collective one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=590)

الجمعة فرض على الأعيان (1) ، وغلط بعض أصحابنا فحكى: أنها فرض على الكفاية، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the earliest time for Friday prayer according to some Hanbali scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

فمن (أصحابه) (4) من يقول: أول وقتها، وقت صلاة العيد. (1) (إن) : في أ، ب، وفي جـ: فإن. (2) (الخطبة) : في جـ، وفي أ، ب: الخطب. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك: قال سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء" متفق عليه، انظر "صحيح مسلم" 6/ 148، وعن أنس: "النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" أخرجه البخاري، انظر "فتح الباري" . هذا وأن علماء الأمة اتفقوا على أن مما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، انظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 2/ 218، 219. (4) (أصحابه) : في ب، جـ، وهو الصحيح، وفي أ: أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=370)

فصل (في صلاة الجمعة) هي فرض عين عند اجتماع شرائطها.

Mas'alah: Where was Friday prayer made obligatory and why was it not established in Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=370)

وفرضت بمكة، ولم تقم بها لفقد العدد، أو لان شعارها الاظهار، وكان (ص) مستخفيا فيها.

Mas'alah: Who first established Friday prayer in Medina and what are its linguistic and legal aspects?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=370)

وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، بقرية على ميل من المدينة. ـــــــ (فصل في صلاة الجمعة) أي في بيان شرائط وجوبها، وشرائط صحتها، وبيان آدبها. وهي من خصائص هذه الأمة، وليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول سيدنا عمر – رضي الله عنه: الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – – وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد وغيره. وميم الجمعة: تضم، وتسكن، وتفتح، وحكي كسرها. وجمعها: جمعات. وهذه اللغات في اسم اليوم. وأما اسم الأسبوع، فهو بالسكون، لا غير. (قوله: هي فرض عين) أي لقول الله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) *. وجه الدلالة أن

المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا، وقيل: الخطبة، فأمر بالسعي. وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه. ونهى عن البيع، وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: رواح الجمعة واجب على كل محتلم. وقوله عليه السلام: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. (قوله: عند اجتماع شرائطها) أي شرائط وجوبها، من الذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان. وشرائط صحتها، من كونها تقام في البلد، ووقوعها بأربعين، وغير ذلك مما يأتي. (قوله: وفرضت بمكة) أي ليلة الإسراء، وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر: دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة. ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقدر وجوبها عليهم فيها، لزوال العذر الذي كان قائما بهم. (والحاصل) أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب. ووجدت في المدينة، فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها. أفاده ع ش. (قوله: ولم تقم) أي الجمعة. (وقوله: بها) أي بمكة. (وقوله: لفقد العدد) أي استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها. (قوله: أو لأن شعارها الإظهار) فيه نظر، لأن هذا ألا يسقط الجمعة ا. هـ. بجيرمي. (قوله: وكان إلخ) الجملة حالية، وهي من تتمة التعليل. (وقوله: مستخفيا فيها) أي في مكة. (قوله: بالمدينة) أي بجهة المدينة، أو أن المدينة تطلق على ما قرب منها، وإلا نافى في قوله بقرية على ميل من المدينة. (قوله: بقرية) بدل من قوله بالمدينة،. ويقال لهذه القرية نقيع الخضمات لبني بياضة بطن من الأنصار، وكانوا

Mas'alah: What is the ruling if the people of a town abandon Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: ولو تركها أهل بلد) أي ترك الجمعة أهل بلد، والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها.

Mas'alah: Why is the Zuhr prayer invalid if Friday prayer is obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: لم يصح) أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=76)

(تنبيهان: أحدهما) أن أداء صلاة الجمعة مع الجماعة على غير ذوي الأعذار فرض عين إجماعا، فمن استحل تركها وهو مخالط للمسلمين كفر، ومن ثم لو قال إنسان أصلي ظهرا لا جمعة قتل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

وتارك الجمعة: إذا قال: أصلي الظهر، ولا عذر له، لم يقتل؛ قاله الغزالي في "الفتاوى" ؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة ولى؛ لأن لها بدلا، وتسقط بأعذار كثيرة.

Mas'alah: Does the author's silence on excluding Friday prayer from the obligation of Zuhr indicate that Friday is a substitute for Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=840)

وقد سكت الشيخ هنا عن استثناء صلاة الجمعة إذا وجدت شروط وجوبها؛ لوضوح ذلك واكتفاء بما ذكره في بابها، ولأن فيه تعريفك أن الأصل هو الظهر، والجمعة- حيث تصح- بدل عنه. ولا يقال: إنما سكت عن ذلك؛ لاعتقاده أن الجمعة ظهر مقصور، فهي داخلة في كلامه؛ لأنه خلاف الصحيح، وقوله: "من لزمه الظهر؛ لزمته الجمعة" يأباه.

Mas'alah: Is Friday prayer a personal or collective obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1937)

وقد بين الشيخ بقوله: "من لزمه الظهر .. لزمه الجمعة" أنها فرض على الأعيان؛ لأن الظهر كذلك، وقد قال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية؛ أخذا من قول الشافعي: "ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين" ، والعيدان من فروض الكفاية؛ فكذلك الجمعة؛ حكاه القاضي أبو الطيب، وابن كج؛ ولأجله زعم بعض الأصحاب أنه قول للشافعي. [قال في "البحر" : وهو غلط منه، ولا يجوز حكاية هذا عن الشافعي] . وهو في ذلك متبع لأبي إسحاق؛ فإن القاضي أبا الطيب حكى عنه أنه قال: لا يحل أن يحكي هذا المذهب عن الشافعي، والذي قاله أخطأ خطأ عظيما، ولا يختلف المذهب أن الجمعة فرض على الأعيان، والعيدان سيأتي الكلام فيهما، وتأويل النص مذكور ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Tariq ibn Shihab regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

فإن قيل: قد قال أبو داود: إن طارقا لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [فهو مرسل. قلنا: قد قال: إن طارقا] صحابي، وإرسال الصحابي كالمسند عند الشافعي- رحمه الله- لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله- تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about the call to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

قال الإمام: وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] مشعر باعتبار النداء.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1386)

كتاب الجمعة 1356 - الأصل في وجوب الجمعة قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قيل: أراد بالذكر الخطبة، وقيل: أراد الصلاة. وروى الشافعي بإسناده عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من بني وائل أن النبي عليه السلام قال: "تجب الجمعة على كل مسلم إلا المرأة والصبي والمملوك" (1) وروى أبو الزبير عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في جمعة من

الجمع فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة، ترزقوا، وتجبروا، وتنصروا، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافا بها، أو جحودا لها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا بر له، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه" (2) . وأجمع المسلمون قاطبة على وجوب صلاة الجمعة وإن اختلفوا في التفاصيل. (1) حديث "تجب الجمعة ..." رواه أبو داود بلفظ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" ، ورواه الحاكم، وصححه غير واحد. (ر. أبو داود: الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح 1067، التلخيص: 2/ 65 ح 650، والمزني عن الشافعي في المختصر: 1/ 130، والحاكم: 1/ 288) . (2) حديث: "توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ..." رواه ابن ماجة، والبيهقي، على نحو ما ساقه إمام الحرمين، وقد ضغفه البيهقي (ر. سنن ابن ماجة: إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ح 1081، وضعيف ابن ماجة للألباني ح: 224، وسنن البيهقي: 3/ 171) .

Mas'alah: What is the virtue and obligation of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=833)

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر،

وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] هو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار، وكان – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] قوله: أو لأنه اجتمع بحواء) أي بعد أربعين يوما (قوله: وكان يسمى في الجاهلية إلخ) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر: وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا. قال الشاعر: أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار أو التالي دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار وقال في القاموس: الأهون لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهون كأحمد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك، وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر، وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الأربعاء وفي كتاب العين ليلته، وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه بالكسر، وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى. (قوله: أورادا بأوراد) أي اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله: من مات فيه) أو في ليلته (قوله وفي فتنة القبر) أي المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يسألون قطعا، وكذا الصبيان على الأصح بدليل أنهم قالوا: الصبي لا يسن تلقينه ولو مميزا، وما وقع في كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسئل فالمراد منه لا يفتن بأن يلهم الصواب (قوله: وهو) أي ذكر الله (قوله: من ترك ثلاث جمع تهاونا) أي بأن لا يكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجوبها وأن تركها معصية، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين المتوالية وغيرها، ولعله غير مراد وإنما المراد المتوالية (قوله: طبع الله على قلبه) أي ألقى على قلبه شيئا كالخاتم

يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله: وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة. أقول: ويمكن حمله على أنها فرضت عليه – صلى الله عليه وسلم – وعلى أصحابه بالمدينة بمعنى أنه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذي كان قائما بهم. والحاصل أنه طلب فعلها بمكة، لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها. وعبارة الدميري: وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد، وكان – صلى الله عليه وسلم – جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه» . وفي البخاري عن ابن عباس «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جمعة بجواثى» قرية من قرى البحرين انتهى. [حاشية الرشيدي] قوله: لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على أنه عيني

Mas'alah: When was Friday prayer made obligatory and what are its characteristics?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

وفرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة الإسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الإسلام إذ ذاك فإن شعارها الإظهار وأول من أقامها بجهة المدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمان وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا لأنه لا يغنى عنها وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركعتان وتختص بشروط لوجوبها وشروط لصحتها وآداب

كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=418)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=418)

تتمة) تارك الجمعة يقتل، فإن قال أصليها ظهرا، فقال الغزالي: لا يقتل، وأقره الرافعي، ومشى عليه في الحاوي الصغير، وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل، واختاره ابن الصلاح. قال في التحقيق: وهو القوي.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وهي فرض عين.

Mas'alah: Is a person killed for abandoning Friday prayer if he prays Zuhr instead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=415)

947 – قول "الحاوي" [ص 200] : (لا الجمعة) أي: لا يقتل إذا ترك الجمعة وصلى الظهر، كما أفتى به الغزالي، وأقره الرافعي [2]، وأفتى الشاشي وابن الصباغ: بأنه يقتل، واختاره ابن الصلاح [3]، وقال في "التحقيق" : إنه الأقوى [4]، وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتهما، بناء على أنها بدل الظهر؛ فهي إحدى الخمس، وخروجها على أنها صلاة بحيالها.

Mas'alah: What is the evidence for the number required for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

وذلك لما صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين والغالب على أحوال الجمعة التعبد

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

وقد أجمعوا على اشتراط العدد والأربعون أقل ما ورد وخبر الانقضاض محتمل

Mas'alah: What evidence supports the requirement of forty for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

[حاشية الشرواني] رجلا» قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة اجتمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the number required for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين وخبر ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» ولقول جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال – صلى الله عليه وسلم – ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة» وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إلا في أربعين» . اهـ. قال ع ش قوله: ولقول جابر مضت السنة إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث، وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله. وحديث «إذا اجتمع أربعون رجلا» إلخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث «لا جمعة إلا بأربعين» لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي. اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

(قوله: وقد أجمعوا) أي من يعتد به كما مر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الأول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر، الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة السابع باثني عشر وهو مذهب الإمام مالك الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر بأربعين ومنهم الإمام وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي الثاني عشر بأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الإمام أحمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري. اهـ.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Friday Prayer

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=975)

إذا ثبت هذا: فإن الجمعة لا تجب إلا على من وجدت فيه سبع شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان. ثلاثة من هذه الشروط شرط في الجمعة وفي غيرها من العبادات البدنية، مثل:

الصلوات، والصيام، والحج، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وأربعة منهن شرط في الجمعة وحدها، وهي: الذكورية، والحرية، والصحة، والاستيطان. وشرطان من هذه السبعة شرط في الوجوب والإجزاء، وهما: الإسلام، والعقل. وخمسة شروط في الوجوب دون الإجزاء: فلا تجب الجمعة على كافر في قول من قال من أصحابنا: إن الكفار غير مخاطبين في الشرعيات. ولا تجب على صبي، ولا مجنون؛ لما ذكرناه في سائر الصلوات، وقد مضى ذكر ذلك في الصلاة. ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لما ذكرناه من حديث جابر، وروى أبو عمرو الشيباني، قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، يقول: (اخرجن إلى بيوتكن خير لكن) . قال في "الأم" [1/168] : (وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضورها، لأنها لا تشتهى) . ولا تجب الجمعة على الخنثى؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرا، فتجب، ويحتمل أن يكون امرأة، فلا تجب، وإذا احتمل الأمرين ... لا تجب عليه الجمعة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer when conditions are met?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=851)

وإنما لزمه الجمعة لوجود شرائطها، وهي الخطبة مع بقاء الوقت وكمال العدد، فهذا أحد المذاهب الثلاثة، وبه قال أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=176)

معة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة الأول (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه

يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الأسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم

أم لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الأربعين فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ وشبان وفتيان إلى الثلاثين وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى {وآتيناه الحكم صبيا} {قالوا سمعنا فتى يذكرهم} {ويكلم الناس في المهد وكهلا} {إن له أبا شيخا كبيرا} الهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قاله الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو

المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية وإن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت

لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول

الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=114)

باب صلاة الجمعة1 والجمعة تجب بأربعة شرائط2: المقام، والعدد، والوقت، والخطبة. فأما المقام، فهو3: أن تكون الدار دار إقامة4. وأما العدد، فيتعين5 أربون رجلا6، دون الإمام في أحد القولين7، وأن يكونوا مسلمين، بالغين، عاقلين، أحرارا، ذكورا، مقيمين8، لا يظعنون9 عنها شتاء ولا صيفا، إلا ظعن10 الحاجة11. 1 في (ب) : (باب الجمعة) . 2 المهذب 1/110-111، الغاية والتقريب 17-18، عمدة السالك 61، المقدمة الحضرمية 79. 3 الأم 1/219، المنهاج 21. 4 في (ب) : (الإقامة) . 5 في (ب) : (فيعتبر) . 6 المجموع 4/502، الإرشاد 2/328. 7 هذا أحد الوجهين، وذكر بعضهم أنه القديم، والوجه الثاني - وهو الأصح - أن الإمام من

جملة الأربعين. فتح العزيز 4/516، الروضة 2/7، مغني المحتاج 1/283. 8 في (ب) : (مقيمين، ذكورا) . 9 لا يسافرون. 10 (إلا ظعن الحاجة) : أسقط من (أ) . 11 مختصر المزني 120، التنبيه 43، الوجيز 1/61، روض الطالب 1/249.

وأما الوقت1، فهو: من عند الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله2، فإن فات الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا3. وأما الخطبة، فمن شرائطها ستة أشياء4: أن5 تكون خطبتين، وأن يكون الخطيب متطهرا من الحدث6 حين الخطبة7، وأن يقعد بين الخطبتين، وأن يكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وأن تكون في الوقت، وأن يكون الخطيب ممن8 تنعقد به الجمعة9. وصفة الخطبة10: أن يحمد الله عز وجل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ آية من القرآن، ويعظ الناس11 في الخطبة12، ويدعو 1 في (ب) : (وأما الوقت فمن حين زالت الشمس) . 2 الأم 1/90، 223. 3 التنبيه 44، الأنوار 1/95. 4 الأم 1/228-229، المجموع 4/522-523، كفاية الأخيار 1/92، فيض الإله المالك 1/199. 5 في (ب) : (أحدها: أ،) . (من الحدث) زيادة من (ب) . 7 هذا أصح القولين، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يشترط كونه متطهرا. الروضة 2/27، نهاية المحتاج 2/323. 8 في (أ) : (بحيث) . 9 فتح العزيز 4/540، تحفة الطلاب 1/265. 10 الأم 1/230-231، الوجيز 1/63-64، الأنوار 1/96، فتح المنان 172-173، زاد المحتاج 1/326-327. 11 (الناس) زيادة من (ب) . 12 (في الخطبة) زيادة من (أ) .

للمؤمنين والمؤمنات1. والناس في الجمعة على أربع مراتب2: أحدها 3: من لا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه، وهو: العبد، والصبي، والمرأة، والمسافر، والخنثى المشكل4. والثاني 5: من تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه6، وهو: المريض، ومن7

يتعهد منزولا8 به. والثالث: من تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به، وهو اثنان. أحدهما9: المسافر إذا زاد مقامه على أربعة أيام، وهو على نية السفر10. الثاني: من داره11 خارج البلد وينتهي النداء إليه12. والرابع 13: من تلزمه الجمعة، وتنعقد به، وهو: المقيم، الصحيح (للمؤمنين والمؤمنات) زيادة من (ب) . 2 المجموع 4/503، الإرشاد 1/653 ونقله – عن المصنف – العلائي في: المجموع المذهب 461، والسيوطي في الأشباه 442. 3 المصدر السابق، الأنوار 1/93، روض الطالب 1/262. (والخنثى المشكل) زيادة من (أ) . 5 مختصر المزني 120، التنبيه 43. 6 في (أ) : (ولا تلزمه) . (ومن يتعهد منزولا به) : أسقط من (ب) . 8 المنزول به: من حل به المرض (أحدهما) : أسقطت من (ب) . 10 هذا أصح الوجهين، وانظر: الروضة 2/37، أسنى المطالب 1/263. 11 في (أ) : (من يكون داره) . 12 الروضة. الصفحة السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي 442. 13 المصادر السابقة، والإجماع 26، الأوسط 4/17، الأنوار 1/93.

البالغ، العاقل الحر، الذي لا عذر له.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and its conditions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=228)

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة السفر وصلاة الحضر فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فإن دخل فيها

في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج ويتم الظهر لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به

فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل الشك وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وإذا رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر.

Mas'alah: What did the early scholars say about the forty-person requirement for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=374)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة @

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about gathering for Friday prayer when there are forty men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=375)

قال : قال الشافعي أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا

Mas'alah: When is Friday prayer not obligatory despite having forty men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=375)

قال الشافعي : وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وإن كانوا هذا العدد , أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام , أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا

Mas'alah: What happens to the obligation of Friday prayer when residents fall below forty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=375)

قال الشافعي : ولو كانت قرية فيها هذا العدد , أو أكثر منه , ثم مات بعضهم , أو غابوا , أو انتقل منهم حتى لا يبقى فيها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافرا , أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=383)

حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع , أو نحوه } , أخبرنا الربيع قال : أخبرنا

الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها . (قال : الشافعي) : ووجهها الباب (قال : الشافعي) : يعني معاذا حتى تزول الشمس , (قال : الشافعي) : ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس , (قال : الشافعي) : ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال : الشافعي) : فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا , وإن صلى الجمعة في حال لا تجزي عنه فيه , ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر .@

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=955)

قال: (إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) . أما كونها فرض عين .. فبالإجماع، وشذ بعض الأصحاب فقال: إنها فرض كفاية. غير أنها لا تكون فرض عين إلا بشروط ذكرها المصنف. والأصل في ذلك ما رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي أن النبي صلي الله ليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود [1060] والدارقطني [2/ 3] بإسناد صحيح. وطارق بن شهاب رأى النبي صلي الله عليه وسلم،

وقال أبو داوود وغيره: لم يسمع منه، فإن صح ذلك .. فهو مرسل صحابي وهو حجة. وخرج بـ (المكلف) الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما كسائر الصلوات، لكن يستحب للصبي أن يحضرها ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بالصلاة، نص عليه في (الأم) . والمغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكر فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها، لأنه مكلف. وخرج بـ (الحر) الرقيق؛ لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد، فأشبه المحبوس لحق الغريم، ولا فرق بين القن والمدبر المكاتب، وفي المبغض خلاف ذكره المصنف بعد هذا. والأفضل للعبد إذا أذن له سيده الحضور؛ ليحصل الفضيلة، وفي (الجيلي) وجه: أنها تلزمه حينئذ، وتقدم أنه: لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل. وأما المرأة .. فلأنها مأمورة بالستر والانعزال، وحضور الجمعة ينافي ذلك، ولأنها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول .. فأولى أن تسقط بالأنوثة وهو نقص

. . . . . ـــــــ لا يزول، لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهي حضورها إذا أذن زوجها. ويكره للمشتهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال إلا العيدين، ويكره لوليها الإذن فيه. والخنثى كالمرأة، لكن تستحب له، وقيل: تجب عليه احتياطا؛ لاحتمال الذكورة، وتعبيره في (التصحيح) بالصواب مستدرك. وخرج بقيد (الإقامة) المسافر، سواء كان السفر طويلا أم قصيرا إذا كان حلالا؛ لما روى تميم الداري أنه قال: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: (الجمعة واجبة إلا على خمسة ...) ، وعد منهم المسافر، رواه البيهقي [3/ 183] وغيره، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يكثر الأسفار ولمي نقل عنه أنه صلى الجمعة فيها أبدا، فلو كانت واجبة .. لفعلها ولو مرة، هذا مذهب أكثر العلماء. وأما المريض .. فلا جمعة عليه، فإن تكلف وحضر .. فهو أفضل. قال الإمام: والمرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة، وفي معنى

المرض .. الأعذار لمرخصة في ترك الجماعة، وهذا مراد المصنف بقوله: (ونحوه) . ومما يلتحق به: من به إسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد .. فإن دخول المسجد عليه محرم كما صرح به الرافعي في (الشهادات) . والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام، وكان لما ولى خطابه الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي أهلها حمالها بأن لا جمعة عليهم، وسيأتي في أخر (صلاة الكسوف) أيضا. ولفظه: (ونحوه) زادها على (المحرر) ، وقد بينا مراده بها، وقد يقال: لا يظهر لها فائدة؛ لأنها مفسرة بالمرض والزمانة وغيرهما من الأعذار، وهي داخلة في قوله: (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) . وإنما أهمل المصنف قيد الإسلام؛ لأنه صرح في أول (كتاب الصلاة) بأنها

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ـــــــ لا تجب إلا على مسلم جمعة كانت أو غيرها، فلذلك لم يذكره هنا.

Mas'alah: What are the conditions for those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=972)

مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة ـــــــ الغالب على الجمعة التعبد، والأربعون أقل ما ورد. و (النقيع) بالنون، و (الخضمات) بالخاء والضاد المعجمتين. وأما حديث: (انقضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا) وهو في (الصحيحين)] خ 936 – م863 [عن جابر، وفيهم نزلت: وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية، فلذلك كان في الخطبة، ولعلهم عادوا فحضروا الأركان

والصلاة. وحكى صاحب (التلخيص) – عن القديم– انعقادها بثلاثة، وغلطه الأصحاب. وقد تقدم: أن هذا في الحقيقة شرط سادس، لكنه أدرجه في الرابع؛ لأنه صفة للجماعة. قال: (مكلفا) ، فلا تنعقد بالصبي، ولا يصح الاحتراز عن المجنون ونحوه؛ لأن الكلام في شرائط الجمعة بخصوصها، والعقل شرط في سائر الصلوات كما تقدم. قال: (حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) ، فلا تنعقد بالأرقاء، ولا بمن بعضه رقيق، ولا بالنساء والخناثى؛ لنقصانهم، ولا بغير المستوطنين كالمسافرين، ومن يقيم شتاء لا صيفا أو بالعكس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، مع عزمه على الإقامة أياما. وقوله: (لا يظعن ...) إلى آخره بيان لقوله: (مستوطنا) . فإن قيل: لا حاجة لقوله: (مستوطنا) ؛ لأن الاستيطان فهم من قوله: (أوطان المجمعين) .. قلنا: لا؛ فإن ذلك شرط في المكان، وهذا في الأشخاص، حتى لو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين .. لم تنعقد بهم. والمراد: مستوطنا في مكان الجمعة؛ ليخرج ما إذا تقاربت قريتان في كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the first Friday prayer in the new and old opinions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وفرضه الأولى في الجديد وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها يحتسب

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=818)

صلاة الجمعة فريضة، ولوجوبها خمس شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والاستيطان، فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، كما لا تجب سائر الصلوات، ولا على المرأة ولا على العبد. روي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول: قال النبي– صلى الله عليه وسلم–:

"تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا، ولا تجب على المسافر" .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=809)

مسألة: قال: وتجب الجمعة على أهي المصر وإن كثر أهله. وهذا كما قال: فرض الجمعة يتعلق بثمان شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والاستيطان في بلد مجتمع البناء والمنازل، والعدد، وهو أربعون رجلا فصاعدا. ومن أصحابنا من لم يذكر الإسلامء وهذا الاختلاف في أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟ وثلاث من هذه الشرائط لا تختص بها الجمعة وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام وما عداها فإنها تختص بالجمعة، ثم ثلاث شرائط. منها شرط في الوجوب والجواز، وهي العقل والإسلام والعدد، والباقي شرط في الوجوب دون الجواز. والناس في الجمعة على أربعة أضرب: من تجب عليه الجمعة وتنعقد به، وهو من وجد فيه الشرائط السبع، ومن لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به وهو الصبي والعبد والمرأة والمسافر، ولا يدخل المسافر والمجنون في هذا القسم، لأنه لا يصح [84 ب/ 3] منهما فعل الصلاة فلا معنى، لأن يقال: لا تجب عليه لا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض

إذا حمل على نفسه وحضر الجامع، أو حضر عنده جماعة فصلوا الجمعة، وهذه الصورة أولى لأنه إذا حضرها تعين عليه الوجوب فكأنها تجب عليه وتنعقد به. ومن اختلف القول فيه في الانعقاد دون الوجوب وهم التجار الذين يقصدون بلدا يقيمون فيه السنة والسنتين بنية العود إذا فرغوا حاجتهم، وطلبة العلم من الغرباء. قال ابن أبي هريرة رحمه الله: يجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وهو ظاهر قوله في

"

Mas'alah: What are the different opinions on the distance obligating Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=811)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر بحال، وقال ربيعة: تجب على من كان في أربعة أميال، وقال الزهري: ستة أميال، وقال الأوزاعي: إن كانوا إذا صلوا الجمعة أسكنهم أن يأووا بالليل إلى منازلهم تلزمهم الجمعة وإلا فلا، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم وهو مذهب أبي ثور.

Mas'alah: What are the opinions of other scholars on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم: الإمام لأن هذا عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وبه قال الثوري، ومحمد، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وذكر

ابن أبي أحمد في "المصباح" : أنه قول الشافعي في "القديم" ولم ينقله غيره. وحكي عن الأوزاعي أنها تنعقد بثلاث إذا كان فيهم الوالي، وقال أبو ثور تنعقد باثنين؛ لأنه تنعقد بهما الجماعة، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا واحتج بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بن عمير [91 ب/ 3] قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره "أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما" فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنتي عشر رجلا، وهذا غلط لما ذكرناه. وأما خبرهم فقد قال أبو إسحاق في الشرح: إنهم كانوا أربعين فتعارضت الروايات، أو يجوز أنه كان بغير علم النبي – صلى الله عليه وسلم –. قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يزيد على أقل الجمع المطلق لا معنى له، لأن الثلاثة والأربعة وما دونها في الجماعة سوا، لأن الاثنين يكونان، صفا خلف الإمام كالثلاثة، وأما قول أبي ثور رحمه الله خطأ، لأن الجماعة هي شرط الجمعة، وهي مردودة من أربع إلى ركعتين بشرائطها فلا يعتبر بغيرها والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of sermons and their timings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=923)

الفصل وهذا كما قال: أراد أنه يخطب بعد الصلاة، ويستحب أن يكون على المنبر. وجملة الخطب عشر: خطبة الجمعة، وخطبة الفطر، وخطبة الأضحى، وخطبة كسوف الشمس، وخطبة خسوف القمر، وخطبة الاستسقاء، وأربع خطب في الحج: إحداها: اليوم السابع بمكة، واليوم التاسع بعرفة، ويوم النحر بعد الزوال بمنى، ويوم النفر الأول بمنى. وكل هذه بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة، وخطبة عرفة فإنهما معا قبل

الصلاة، وهذا إجماع المسلمين، وروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة، فإن قيل: فما الفرق بين الجمعة والعيد في هذا الباب من طريق المعنى؟ قلنا: "213 ب/3" الجمعة فرض والعيد نفل، فخولف بين خطبتيهما ولا يلزم على هذا خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، بل هي للوقت، وأيضا خطبة الجمعة شرط في الصلاة، فلهذا قدمت لتكمل شرائط الصلاة بخلاف خطبة العيد، ولأن وقت الجمعة يضيق فقدمت الخطبة عليها لتتكامل الناس للصلاة، وخطبة عرفة قدمت ليتعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه في حجهم وعمرتهم، ويشتغلوا عقيب صلاتهم بالدعاء، وهذا المعنى لا يوجد في خطبة العيد، وروي أن الأمر كان على هذا حتى آلى الأمر إلى مروان فقدم الخطبة على الصلاة، إذ الناس كانوا يبغضونه فيتفرقون بعد الصلاة ولا يجلسون لخطبته، فأخذ

أبو سعيد الخدري في بعض الأعياد بردائه حين أراد صعود المنبر وجذبه. وقال: غيرت السنة يا رجل خل عني فقد ذهب ما تعلم، فقال أبو سعيد: ما أعلم خير مما تعلم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الخطبة.

Mas'alah: Is it necessary to repeat facing the qiblah in the second sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع لو استقبل في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة [254 أ/7] الثانية نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2117)

ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وان حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون ولهم أداء الظهر مع الحضور سوى المريض فإذا حضر تلزمه لكماله) * مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وللزومها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة علي صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال "الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض" الثاني الحرية فلا تجب علي عبد خلافا لاحمد

في رواية والاصح عنه أيضا مثل مذهبنا لما ذكرنا من الخير وأيضا فقد روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا علي امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض" ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب (الثالث) الذكورة فلا جمعة على امرأة لما روينا من الخبرين والخنثى المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالشك (الرابع) الاقامة فلا جمعة علي مسافر للخبر الثاني فلو كان وقت الجمعة في بلد علي طريقه استحب له حضورها وكذلك القول في الصبى والعبد (الخامس) الصحة فلا جمعة على مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد دونه وتمامه به وبين ان لا تفوت ثم في الفصل صور (احداها) من فقد شرطا من الشروط المذكورة كما لا تلزمه الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس

به نقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفى معنى المرض اعذار نذكر في الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب علي صاحبها الجمعة وتنعقد به وقوله فالعاري عن هذه الصفات أي عن مجموعها وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شئ منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالحاء وقوله سوى المريض بالواو لما سبق في الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تلزمه الجمعة إذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له واجزأته لانها أكمل في المعني وإن كانت أقصر في الصورة فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلان تجزئ اصحاب العذر كان اولي ويستثني عن هذا المجنون فانه لا اعتداد لفعله (الثالثة) الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع بحضورهم واما المرضي فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعدما حضروا الانصراف وتلزمهم الجمعة لان المانع في حقهم المشقة اللاحقة في الحضور فإذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلي الجمعة أو الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم إذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي التفصيل ايضا ان لم يزدد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف على ماله ومهما كانت مدة غيبته اطول كان احتمال

الضياع اقرب وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما إذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمري وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد انه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمريض قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل * قال (

Mas'alah: What are the detailed conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

تجب جمعة على كل مكلف أي بالغ عاقل ذكر حر فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق إن كوتب لنقصه متوطن بمحل الجمعة لا يسافر من محل إقامتها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة غير معذور بنحو مرض من الأعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزوال محل إقامتها وتنعقد بمعذور.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=81)

- صلاة الجمعة {فصل} (وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ،

والعقل) ؛ وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات، (والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان) ؛ فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر.

Mas'alah: What is the ruling on residence as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=669)

وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها و لا لوجوبها فتصح من المسافر و المقيم غير المستوطن، و تجب على الثانى كمجاوري الأزهر فتجب عليهم الجمعة لإقامتهم بمحله و لم يكونوا مستوطنين. و لذلك اعتروا على المصنف فى ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالإقامة لكان أولى. و أجابوا عنه: أن المراد بالاستيطان مطلق الإقامة و يدل ذلك اقتصار الشارح فى مفهومه على المسافر و لم يذكر المقيم, و يمكن أن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فإن كان غير المستوطن مسافرا لم يجب عليهم و إن كان مقيما وجبت عليه, وإذا كان فى المفهوم تفصيل لا يعترض به. وعلم من ذلك أن الناس فى الجمعة ستة أقسام: أولها: من تجب عليه و تنعقد به و تصح منه، وهو توفرت الشروط كلها. وثانيها: من تجب عليه ولا تنعقد به و تصح به، وهو المقيم غير المستوطين و من سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها. وثالثها: من تجب عليه و لا تنعقد به و لا تصح منه، وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له: أسلم و صل الجمعة و إلا فلا تصح منه و لا تنعقد به وهو باق بحاله. ورابعها: من لا تجب عليه و لا تنعقد به و لا تصح منه، وهو الكافر الأصلي و غير المميز من صغير و مجنون و مغمى عليه و سكران عند عدم التعدى. وخامسها: من لا تجب عليه و لا

تنعقد به و تصح منه، وهو الصبى و الرقيق و المميز و غير الذكر من نساء و خناثى و المسافر. وسادسها: من لا تجب عليه و تنعقد به و تصح منه، وهو المريض و نحوه ممن له عذر من الإعذار المرخصة فى ترك الجماعة.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

وقوله (والحرية) أى الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه و إن كان بينه و بين سيده مهايأة و وقعت الجمعة فى نوبته، وتبين العتق كاتضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتى.

Mas'alah: Is masculinity a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (و الذكورية) هكذا فى بعض النسخ بالياء لمشاركة الحرية وفى بعض النسخ: و الذكورة بلا ياء و هى الأفصح، و المراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه. نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه إن تمكن منها و لو بعد فعله الظهر، و إلا وجب عليه الظهر و لا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة.

Mas'alah: Is permanent residence a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (و الاستيطان) كان الأولى أن يعبر بالإقامة بدل الاستيطان لأنه للوجوب إنما هو شرط للانعقاد إلا أن يجاب بأن المراد بالاستيطان الإقامة أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم و المسافر كما مر.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=644)

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة: الأول (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=644)

(و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها، وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=644)

(و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما

Mas'alah: What is the condition of health for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=644)

(و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا. [حاشية البجيرمي] أي بالظهر، أي إذا فاتت. قوله: (لأنه لا يغني عنها) أي إذا فعله مع إمكان فعلها لعدم انعقاده حينئذ. قوله: (وقد خاب) أي خسر. وقوله: من افترى أي كذب. [شرائط وجوب صلاة الجمعة] قوله: (بتقديم السين إلخ) قيد بذلك خوفا من أن يقرأ تسعة بتقديم المثناة فوق إذ الرسم واحد. ومن النكات اللطيفة الواقعة في القرآن قوله تعالى {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] بعد قوله {ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والسبعة والثلاثة لا تكون إلا عشرة إذ لو لم يقل ذلك لتوهم التسعة لاتحاد الرسم، فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة إذ القرآن في أعلى طبقات البلاغة والبيان، قال الله تعالى {كتاب فصلت آياته} [فصلت: 3] وقال {قرآنا عربيا} [فصلت: 3] أي بينا ظاهرا إلى غير ذلك من الآيات اهـ أج. قوله: (الإسلام والبلوغ والعقل) أشار الشارح بقوله: وهو شرط في كل عبادة وبقوله الآتي والتكليف أيضا شرط في كل عبادة إلى أن الأولى إسقاط هذه الشروط الثلاثة

لعدم اختصاصها بالجمعة، ولذا قال في متن المنهج: إنما تجب أي الجمعة على حر ذكر مقيم بمحل جمعة، وترك الجماعة بلا عذر إلخ. والحاصل أن قوله: وهو شرط في كل عبادة غرضه به الاعتراض على ذكر الإسلام، وكذا قوله والتكليف شرط إلخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لأن الثلاثة ليست خاصة بالجمعة، واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران، فالثلاثة على حد سواء إن تعدوا وجب القضاء وإلا فلا قوله: (على صبي) لكن تصح من المميز وتجزئه عن ظهره كما يأتي ق ل قوله: (ولا على مجنون) أي ما لم يتعد بجنونه وإلا وجب عليه قضاؤها ظهرا. اهـ. م د قوله: (بخلاف السكران) أي المتعدي إذ هو المراد عند الإطلاق، ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلا منهما قضاؤها ظهرا عند التعدي قوله: (فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا) أي كما يلزمه قضاء غيرها، فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو فرعه غالبا اهـ ح ل. قوله: (الحرية) أي الكاملة بدليل المحترز. وقوله: فلا تجب على من فيه رق أي وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا اهـ أج. لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها م ر قوله: (وشمل ذلك المكاتب) إنما خصه بالذكر للرد على من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعي اهـ أج قوله: (وخنثى) نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة. اهـ. برماوي. قوله: (لنقصهما) لكن تجزئهما عن ظهرهما إن فعلوها كما يأتي قوله: (الصحة) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشارح. اهـ. ق ل. قوله: (ولا على معذور) وليس

Mas'alah: Is residence a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله، وقد روي مرفوعا «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه [حاشية البجيرمي] وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف، وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا قوله: (أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة. قوله: (والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو الضمير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة، أي حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط السابق وهو أن لا يزيد ضرره ويجوز ذلك للثاني. وحاصل الفرق أن عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمرأة فإن عذرهما مستمر.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

[حاشية عميرة] إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية. قوله: (استحب له التأخير) أي كالضرب الأول. قول المتن: (وقت الظهر) قال ابن الرفعة لأنهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولأن آخر الوقت فيهما واحد إجماعا فوجب أن يكون الأول كذلك. قول المتن: (فلا تقضى) . قال الإسنوي: وهو بالواو لا بالفاء لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لأن ثم واسطة وهي

القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق. قوله: (إذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا. قوله: (الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور. قول المتن: (وجب الظهر) أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما إذا وقع في الوقت ركعة لنا إنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج، وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام، وقول المتن بناء أي وجوبا. قول المتن: (وفي قول استئنافا) . قال الرافعي القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثانية مع أن الراجح البناء كما سلف. قوله: (وقيل ظهرا) أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها. (فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي: أتموا جمعة إلا أن يعلموا اهـ. ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل: بأول الخطبة. قول المتن: (كغيره) . قال الإسنوي: فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس. قوله: (لأنها إلخ) أي

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=371)

تجب جمعة على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل، (ذكر، حر) ، فلا تلزم على أنثى، وخنثى، ومن به رق – إن كوتب – لنقصه، (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل إقامتها – صيفا ولا شتاء – ـــــــ أربعين. وعبارة الدميري: وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، وكان النبي –

صلى الله عليه وسلم – أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد، وكان – صلى الله عليه وسلم – جعله من النقباء الاثني عشر، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وفي البخاري عن ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين. اه. وفي القسطلاني على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه: جمعت – بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة – في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – أي في المدينة – في مسجد عبد القيس بجواثي – بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثه خفيفة مفتوحة مقصورة. اه. (قوله: وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار. من مات فيه كتب له أجر شهيد، ووقي فتنة النار. قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد: (واعلم) أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام، وله شرف عند الله العظيم، وفيه خلق الله آدم عليه السلام، وفيه يقيم الساعة، وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته، والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة، ويفيض من الفضل، ويبسط من الخير. وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا، وهي مبهمة في جميع اليوم، كما قاله الإمام الغزالي – رحمه الله – وغيره. فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة، والوظائف الدينية، ولا تجعل لك شغلا بغيرها إلا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصا، وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنا وإضاعة. وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته، فإذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور الآخرة. اه. (قوله: وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بذلك، أي الجمعة. (قوله: أو لأن آدم اجتمع فيها) أي الجمعة، أي يومها. وهذه العلة

لتسمية اليوم بالجمعة، لا لتسمية الصلاة بذلك، مع أن الكلام فيها، إلا أن يقال أن المراد من الصلاة – بالنسبة لهذه العلة – اليوم، على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل. (قوله: من مزدلفة) أي فيها، فمن بمعنى في، والجار والمجرور بدل من قوله فيها. وفي البجيرمي: في عرفة بدل من مزدلفة. (قوله: فلذلك سميت جمعا) أي فلسكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون. (قوله: تجب جمعة) أي عينا، وقيل كفاية. (قوله: على كل مكلف) ومثله – كما تقدم أول باب الصلاة – متعد بمزيل عقله، فتلزمه الجمعة كغيرها، فيقضيها ظهرا، وإن كان غير مكلف. (وقوله: أي بالغ عاقل) بيان للمكلف. وخرج بهما الصبي، والمجنون، فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات. (قوله: ذكر) أي واضح الذكورة، بدليل المحترز. (وقوله: حر) أي كامل الحرية، بدليل المحترز أيضا. (قوله: فلا تلزم على أنثى وخنثى) على زائدة، وما بعدها مفعول الفعل، أو أصلية، ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى: كتجب. ثم رأيت في بعض نسخ الخط: فلا تجب على أنثى وخنثى، وهو أولى. (قوله: ومن به رق) أي ولا تلزم من به رق، وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا، لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها. (قوله: وإن كوتب) أي لا تلزم من به رق وإن كان مكاتبا لأنه قن ما بقي عليه درهم. والغاية للرد على من أوجبها عليه. (قوله: لنقصه) أي من ذكر من الأنثى والخنثى، ومن به رق، فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر. (قوله: متوطن) فيه أن الإستيطان من شروط الصحة، لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه، فكان الأولى إسقاطه، والاقتصار على المقيم، ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة. (وقوله: بمحل الجمعة) أي محل إقامتها. (وقوله: لا يسافر الخ) بيان لمعنى المتوطن، يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا ولا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=137)

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام) الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} الآيه وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) وفي رواية (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن الغافلين) وفي الحديث (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة قال (

Mas'alah: What are the conditions of masculinity, health, and residence for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=138)

والذكورة والصحة والاستيطان) احترزنا بالذكورة عن الأنوثة فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ

أشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعه عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفر وقد روي (لا جمعة على مسافر) قال (

Mas'alah: What implications follow from the principle that whoever must pray Zuhr must pray Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

واعلم أن قول الشيخ: "من لزمه الظهر ... لزمه الجمعة .." إلى آخره- يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the required number of people for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1969)

وغيره قال: إن [ابن] أبي هريرة أخذه من قوله في "المختصر" : "وإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه" ، فأعاد قوله: "وهم أربعون" إلى من خطب بهم. وقال في

"التتمة" : إنه مأخوذ من أحد القولين في صحة الجمعة خلف الصبي، ومقابله مأخوذ من عدم الصحة خلفه. وعن صاحب "التلخيص" حكاية قول عن القديم: أنها تنعقد بثلاثة الإمام أحدهم، وأنكره الأصحاب عليه. قال الإمام: وسببه أنهم بحثوا عن كتب الشافعي في القديم، فلم يجدوا هذا القول أصلا. وفي "الزوائد" للعمراني: أن من أصحابنا من سلم هذا النقل، ووجهه بأن الثلاثة جمع مطلق، ولعله أخذه من أحد الأقوال المنصوص في الانفضاض إذا بقي معه رجلان يصلون الجمعة؛ ذكره الطبري. وقد حكى الماوردي أن المزني اختار أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام. والصحيح في "التهذيب" ، و "الرافعي" ، وهو الأظهر في "النهاية" : أن الإمام من جملة الأربعين، وهو اختيار القفال، وأعاد قوله: "وهم أربعون" إلى الخطيب والقوم، وهذا ما يفهمه قول الشيخ. وقد يقال: إن الخلاف يؤخذ من قوله: "وفي جوازها [خلف] صبي أو متنفل قولان" ، وليس كذلك؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What are the conditions for those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1969)

قال: أحرارا، بالغين، عقلاء؛ أي لا تنعقد بالعبيد والمجانين لأنها لا تجب عليهم؛ لما بهم من نقص؛ فلم تنعقد بهم؛ كالنساء. ولأن النساء والمجانين لا تنعقد بهم إجماعا؛ فكذا العبيد بجامع ما ذكرناه من عدم الوجوب؛ لأجل النقص. ولا يرد علينا المرضى؛ فإنها لا تجب عليهم، وتنعقد بهم على الأصح؛ لأنه لا نقص فيهم، وعدم الوجوب شرع؛ رفقا بهم.

وعلى القول بعدم الانعقاد بهم- كما حكاه ابن كج عن رواية أبي الحسين عن الشافعي- [يحتاج إلى أحرار] .

Mas'alah: What are the conditions for those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1970)

قال: مقيمين في الموضع، أي: الذي تقام فيه الجمعة، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده- رضي الله عنهم- لم يأمروا بالجمعة من ظعن مع أمرهم أهل القرى بها، ولو كانت تجب عليهم لأمروا بها. وقد وافق يوم الوقوف في حجة الوداع يوم الجمعة، ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجبت على غير المستوطن لصلاها. قيل: إن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاته- عليه السلام- بعرفة: هل كانت جمعة أو ظهرا؟ فقال محمد: كانت جمعة؛ لأنه خطب قبل الصلاة. ثم سأل الشافعي عن ذلك؟ فقال: كانت ظهرا؛ لأنه أسر فيها، فقال له: صدقت. وقيل: إن ذلك [جرى] للإمام مالك وأبي يوسف، رضي الله عنهم أجمعين. وقول الشيخ: "يظعنون" : بفتح العين، يقال: ظعن يظعن، إذا سار.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=453)

ومن صحت ظهره صحت جمعته. [مغني المحتاج] لصحتها (على كل) مسلم (مكلف)

أي بالغ عاقل (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وعري وجوع وعطش، فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات، وهذا علم من قوله: إنما تجب الصلاة على كل مكلف إلخ، ولهذا أسقط قيد الإسلام. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله، وقد روي مرفوعا «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض، لحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض» . رواه أبو داود وغيره، وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه، وبالمريض نحوه كما شملهما قوله. (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا بدليل، لكن قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب، ومن الأعذار: الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة، وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا، وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا. قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اهـ. والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن له ذلك. (والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وإن أشعر عطفه على من يعذر في ترك الجماعة أنه لا يعذر في تركها فإنه رقيق كما مر. قال الأذرعي: وإنما خصه بالذكر ليشير إلى خلاف من

أوجبها عليه دون القن (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله. والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا، وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا. (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في المحرر، وذلك كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه (صحت جمعته) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام.

Mas'alah: What are the conditions for the participants in Friday prayer regarding being free, male, and resident?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=462)

مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، والصحيح انعقادها بالمرضى. وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين. [مغني المحتاج] ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» . قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for the elderly and chronically ill if they can find a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=839)

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدوا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما في المجموع وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر، فإن شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم تبح التيمم فيما يظهر

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

أما شروط لزومها المختصة بها فأربعة الحرية والذكورة وعدم العذر المجوز لترك الجماعة والإقامة فلا جمعة على رقيق ولا أنثى ولا مسافر ولا معذور بمجوز لترك الجماعة ومنه الاشتغال بتجهيز الميت والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه إذا لم يكن مقصرا فيه فإذا رأى القاضي المصلحة في منعه منعه وإلا أطلقه لفعل الجمعة وتلزم الشيخ الهرم والزمن وهو من به عاهة أبطلت حركته إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا إذا لم يزر بهما ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها زائدة على ما يأتي في الفطرة إن شاء الله تعالى أو متبرعا أو ملكا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصى على المعتمد لما فيه من التعرض للضرر نعم إن كان قريبا من الجامع لا يتضرر بذلك وجب عليه الحضور لعدم الضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته وتغني عن ظهره كالصبي والعبد والمرأة

والمسافر وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها ولو بعد دخول وقتها إلا المريض ونحوه ممن ألحق به كالأعمى لا يجد قائدا فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت إلا إن زاد ضرره بانتظاره فعلها وإلا فله الانصراف ما لم تكن قد أقيمت وإلا فلا ينصرف

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a decrepit old man if he finds a mount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

)

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer being obligatory on the elderly and chronically ill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ملكا أو بإجارة أو إعارة (ولم يشق الركوب) عليهما

Mas'alah: Is the obligation of Friday prayer expansive or restricted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=705)

قوله: "وجوب الجمعة ليس على التوسع، فإنها تضيق بمبادرة الإمام" [1] إنما قال هذا مع أن وقتها موسع إلى آخر وقت الظهر؛ لكونه أراد إلى آخر الوقت مطلقا، مثل توسيع

الظهر فإنه إذا عجلها [2] الإمام وجب تعجيلها [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to perform the Friday bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=733)

قوله [1]: "على كل من يلزمه حضور الجمعة" [2] هذا يرجع إلى تأكدها، لا إلى أصل الاستنان؛ فإنه ثابت [3] فيمن لا يلزمه حضور الجمعة [4].

Mas'alah: What are the conditions for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

(مكلفا حرا ذكرا) مميزا ليخرج السكران بناء على أنه مكلف

Sub–topic – Rulings on Travel and Friday Prayer

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveller?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=976)

[فرع وجوب الجمعة على المسافر]] . ولا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري، والنخعي: إذا سمع النداء ... وجبت عليه. دليلنا: حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر.

ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها، فإن حضرها ... فهل يتعين عليه فعلها؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" . والمذهب: أنها لا تتعين عليه، فإن نوى المسافر الإقامة في بلد أربعة أيام ... وجبت عليه الجمعة؛ لأنه مقيم غير مستوطن، وهل تنعقد به؟ فيه وجهان، ويأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=989)

[مسألة السفر يوم الجمعة] ومن وجبت عليه صلاة الجمعة، وأراد السفر، فإن كان يخاف فوت السفر؛ لذهاب القافلة ولا يمكنه المشي وحده ... جاز له السفر، وترك الجمعة، سواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأن عليه مشقة في ذلك، والجمعة تسقط بالمشقة. وإن كان لا يخاف فوت السفر، فإن أراد السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه

الجمعة ... لم يجز. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . وقال أحمد: (إن كان إلى سفر الجهاد ... جاز) . دليلنا: أن الصلاة قد وجبت عليه، فلا يجوز تفويتها بالسفر، كالتجارة. وإن أراد السفر بعد طلوع الفجر الثاني، وقبل الزوال ... ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال عمر، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه –، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه. ووجهه: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيش مؤتة، وكان فيهم عبد الله بن

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=990)

والثاني: لا يجوز له السفر، وهو الأصح؛ لأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها وهو السعي واجب، بدليل: أن الرجل إذا كان في طرف المصر، بحيث لا يمكنه الوصول إلى الجامع إلا بالسعي قبل الزوال ... لزمه ذلك، وإذا كان التسبب إليها واجبا، كوجوب الجمعة لم يجز له أن يسافر بعد وجوب السبب، كما لا يجوز له بعد وجوب الجمعة. وأما الخبر: فيحتمل أن يكون أمره بالخروج قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on travelling on Friday for one obligated to attend Jumu'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=590)

532 – فصل [1] في السفر يوم الجمعة ليس لمن تلزمه الجمعة أن يسافر بعد الزوال، وفيما بعد الفجر وقبل الزوال طريقان: أحدهما: إجراء قولين. والثانية: القطع

بالجواز. قال أبو بكر: إن كان سفره قبل الزوال واجبا أو طاعة، فلا يمتنع بلا خلاف، وفي سفر الطاعة احتمال، ولا تتعين الجمعة عقيب الزوال، بل يتوسع وجوبها. * * * (1) في "ح" : "فرع" .

Mas'alah: What is the ruling on travel after dawn on Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=497)

وبعد الفجر حرمن سفر) بالوقف بلغة ربيعة أي: وحرم بعد طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة سفرا (أبيح ما لم تتأت الجمعه ولم ينله ضرر لو ودعه) أي: لو ترك السفر سواء كان قبل الزوال أم بعده، أما بعده؛ فلأنها وجبت عليه، فيحرم اشتغاله بما يفوتها، كالتجارة، واللهو، ولا يقدح كون الوجوب موسعا إذ الناس تبع للإمام فيها، فتعين انتظاره، وأما قبله؛ فلأنها مضافة إلى اليوم، وإن كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها، ويلزم السعي بعيد الدار قبله وخرج بالمباح الطاعة واجبة أو مندوبة، فلا يحرم كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين أنه لا فرق بين الطاعة، والمباح وصححها النووي، وفي الرافعي أنه المفهوم من كلام الأصحاب وبقوله: ما لم تتأت الجمعة إلى آخره ما إذا تأتت في طريقه، أو مقصده، أو لم تتأت لكن ناله ضرر بتخلفه عن الرفقة، فلا يحرم سفره لحصول الغرض في الأول ولخبر «لا ضرر، ولا ضرار» في الثاني وأفهم كلامه كالمنهاج وغيره أنه إذا لم ينله ضرر لكن خاف الوحشة يحرم سفره، والذي في الكفاية أنه لا يحرم وصوبه في المهمات للوحشة وكما في نظيره من التيمم وقد يفرق بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. ،

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2150)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2151)

* (الشرح) في هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثى والصبي واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة واحمد واسحق وأبي ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف وعن

الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهي رواية عن أحمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهيأة أم لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لأن له حكم العبد في معظم الأحكام ولا خلاف أنه

لا تنعقد به الجمعة قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد قال إمام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام

Mas'alah: What is the ruling on traveling after dawn for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=176)

"ويحرم" على من لزمته الجمعة "السفر بعد الفجر" ولو لطاعة لأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال، ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل

وقتها ليدركها فيه "إلا مع إمكانها في طريقه أو" إن "توحش" أي حصلت له وحشة "بتخلفه عن الرفقة" وإن لم يخف ضررا على الأوجه أو إن خشي ضررا على محترم له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=227)

فصل: ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فينتظر وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن الفرض توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما يجوز لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أنه من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

Mas'alah: What are the conditions for travel being prohibited before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

قوله: وحيث قلنا بالتحريم فله شرطان:

Mas'alah: Is the expression 'possibility' correct regarding Friday prayer for the traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

والتعبير بالإمكان ذكره أيضا في "المحرر" و "الروضة" والتعبير به غير مستقيم، فإن الإمكان يصدق عند غلبة الظن لعدم الإدراك، ولا شك في التحريم، وعند التردد على السواء، والمتجه التحريم أيضا.

Mas'alah: Is a traveller obliged to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=372)

(قال : الشافعي) : وإن كان مسافرا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يحرج عندي بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة

Mas'alah: What is the condition of hardship for the prohibition of travel on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=962)

قال في (المهمات) : اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في (المحرر) ، وفي (شرح المهذب) ، وهو مقتضى كلام (الشرحين) و (الروضة) .

Mas'alah: Is mere separation from the caravan sufficient to permit travel on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=962)

والصواب: اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر؛ لما في الانقطاع عن الرفقة من الوحشة، كما صرح به ابن الرفعة وغيره. وصرحوا في (باب التيمم) بأن المسافر لا يجب عليه الذهاب إلى الماء في هذه الحالة، وعللوه بهذه العلة. والظاهر: أنه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من أسفار البطالين وإن شمله كلام الرافعي والمصنف. وقيد شارح (التعجيز) المسألة بأن لا ينقص بسفره عدد البلد، وهو حسن. قال: (وقبل الزوال كبعده في الجديد) ؛ لأنه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة، ولأن اليوم ينسب إليها. والقديم ونص عليه في (حرملة) : أنه لا يحرم؛ لقول عمر: (إن الجمعة لا تحبس مسافرا) ، ولأن الوجوب بالزوال، فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل الحول من غير قصد الفرار. وعلى هذا: قال القاضي حسين: يكره، وفيه نظر. قال: (إن كان سفرا مباحا، وإن كان طاعة .. جاز) أي: القولان في المباح، أما الطاعة الواجبة أو المندوبة .. فلا تحرم قطعا.

Mas'alah: When is travel before Friday prayer permissible despite fear of harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

فإن خشي) من عدم سفره (ضررا كانقطاع الرفقة) أي انقطاعه عنهم (أو أمكنه إدراكها) بمعنى تمكن من إدراكها (في طريقه) أو مقصده (لم يحرم) سفره قبل الزوال ولا بعده لخبر الحاكم وصححه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» في الأول ولحصول الغرض في الثاني ومقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر وليس عذرا قال في المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية وفرق بينه وبين نظيره في التيمم بأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة

وقد يفرق أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (

Mas'alah: What is the ruling on traveling without an excuse before Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

وإلا) أي، وإن لم يخش ضررا ولا أمكنه إدراكها فيما ذكر وسافر (عصى بسفره) لتفويتها بلا ضرر (ولم يترخص) ما لم تفت الجمعة (ويحسب ابتداء سفره من فواتها) لانتهاء سبب

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=831)

ومن وجب عليه حضور الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلي الجمعة، فإن فعل كان عاصيا، ولا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة، ثم من حيث بلغ يكون ابتداء سفره، ولو سافر قبل طلوع الفجر الصادق، فلا حرج عليه. ولو خرج بعد طلوع الفجر، نظر إن كان سفرا واجبا، أو سفر طاعة؛ كالحج والغزو، جاز؛ لما روي عن ابن عباس قال: بعث النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم ألحقهم فلما

صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟" قال:

أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: "لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم" .

Mas'alah: What are the rulings on praying zuhr before Friday prayer and traveling on Friday?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ومن يلزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين. ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرا لا يصلي [2] فيه الجمعة بعد الزوال. وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leaving Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=750)

فرع آخر لو دخل المسافر بلدا وهو على عزم الظعن أو كان مقيما على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة؟ فإن قلنا: له أن يقصر له تركها وإلا فلا، وجملته: أنه إذا جاز قصر السفر فالجمعة لا يجب، وإذا لم يجز ذلك وجبت [18 أ/3] هذه ونحن وإن قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور بقصر السفر ووجوب قصر الحضر لا يجتمعان، ولكن جواز قصر السفر يجتمعا ويجوز أن يجتمع جواز قصر السفر، ووجوب الجمعة في موضع، وهو إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقلنا: يجوز قصرها على أحد القولين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler passing through a town?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=829)

وهذا كما قال: إذا دخل المسافر بلدا في يوم الجمعة وهو [109 أ/ 3] مجتاز لا ينزل فيه أو نزل ليرحل دون أربعة أيام لا تجب عليه حضور الجمعة للخبر الذي ذكرنا. وروى رجاء بن مرجى الحافظ في سننه عن تميم الداري رضي الله عنه: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو عبد، أو مريض، أو مسافر" ، ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى الجمعة في أسفاره، وقال الزهري والنخعي رحمهما الله: إذا سمع النداء وجبت عليهم الجمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الجمعة على من سمع النداء" ، وهذا مخصوص بما ذكرناه، ولو حضر الجمعة كان أولى ولا

Mas'alah: What is the ruling on travelling after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=375)

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة. وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا مباحا، فإن كان طاعة .. جاز. === والمعتبر: سماع من أصغى إليه، ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة، فإذا سمع ذلك بعض أهل القرية .. وجب على أهلها. ويعتبر أيضا: كون النداء بمستو من الأرض، فلو ارتفعت قرية فسمعت، ولو ساوت لم تسمع أو عكسه .. فالأصح في "الروضة" و "أصلها" ، و "شرح المهذب" : لزوم الثانية دون الأولى؛ اعتبارا بالاستواء، لا بنفس السماع، لكن صحح في "الشرح الصغير" عكسه، وكلام

"الكتاب" يقتضيه [1]. ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة .. فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح، فتستثنى هذه الصورة من إطلاقه. (ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال) لتفويته الفرض بعد وجوبه [2] (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) لحصول المقصود، (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لحصول الضرر. (وقبل الزوال كبعده) فإن أمكنه الجمعة في طريقه، أو تضرر بتخلفه عن الرفقة .. جاز، وإلا .. فلا (في الجديد) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الزوال، والقديم – ونص عليه في رواية حرملة، وهو من الجديد: أنه يجوز، لأنه لم يدخل وقت الوجوب، وهو الزوال؛ كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول (إن كان سفرا مباحا) أي: القولان في المباح. (فإن كان طاعة .. جاز) قطعا، مستحبة كانت أو واجبة؛ لحديث فيه في (1) روضة الطالبين (2/ 38) ، الشرح الكبير (2/ 302 – 303) ، المجموع (4/ 408) . (2) فائدة: روى البيهقي في كتاب "فضائل الأوقات" [ص 483] عن الأوزاعي قال: كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد، ولا ينتظر الجمعة، فخرج يوما فخسف ببغلته، فلم يبق منها إلا أذنها، وروى عن مجاهد أنه قال: إن قوما سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا نارا، وروى الدارقطني في "الأفراد" من رواية ابن لهيعة: أنه من سافر يوم الجمعة .. دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on initiating travel after noon on Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2123)

الرابع العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز الا أن يضيق الوقت بناء علي ان الصلاة تجب بآخر الوقت * لنا ان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى إلى تركها كالتجارة واللهو وهذا مبنى علي

Mas'alah: What are the two opinions on initiating travel before noon on Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2124)

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق في موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لكنه موسع فلم يمتنع السفر قبل التيضق (قلنا) الناس في هذه الصورة تبع الامام فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدرى متي يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال في القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالقولين (أظهرهما) المنع وحكى في النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع ولك أن تعلم قوله في الكتاب قولان بالواو اشارة إليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله اقيسهما الجواز بالالف إشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز أقيس لا ينافى كون المنع أظهر لانه قد يكون أحد طرفي الخلاف

أقرب إلي القياس وإن كان الثاني أظهر فإذا ليس ما في الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون وذكر في العدة أن ظاهر مذهب الشافعي رضى الله عنه قوله الجديد والفتوى علي القديم وهو الجواز ثم للقولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كالزيارة والتجارة أما لو كان واجبا كالحج والجهاد في بعض الاحوال أو مندوبا فلا منع منهما وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أئمتنا * واحتجوا عليه بما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلى ويلحقهم فلما صلي قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم "وفى كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزود والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the dawn of Friday?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=187)

وسفر بعد فجرها. ـــــــ

Mas'alah: When is travel on Friday morning permitted despite missing the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=187)

بعد فجرها أي فجر يوم الجمعة إلا خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا

يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال.

Mas'alah: Is Jumu'ah obligatory upon a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

قوله (ومسافر) أى سفرا مباحا و لو قصرا لاشتغاله بأحوال السفر و قد روى مرفوعا: ((لا جمعة على مسافر)) لكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

Mas'alah: Is it prohibited for one obligated to attend Jumu'ah to travel on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

و يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا أمكنه فعلها فى مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة. و إنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة إلى اليوم و لذلك يجب السعى لها على بعيد الدار قبل الزوال و قد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكان يقولان: لا نجاه الله من سفره.

Mas'alah: Does a traveler's absence affect the obligation of Friday prayer on others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

قوله: (على مسافر) أي وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره

بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره، وكذا يقال في المعذور السابق وفاقا ل م ر وخلافا لأحد كلامين لأبيه، قال: وهذا شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز. ولهذا قال الأذرعي: لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر برماوي.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler who is disobedient in his travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

قوله: (مباحا) الأولى إسقاطه لأنه يقتضي أن المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة، ولعل معناه أنه يعصي بتركها في بلده، ويحتمل أن معناه أنه إن وجدها تقام في طريقه وجبت وإلا فلا م د وقال شيخنا العشماوي: قوله مباحا قيد معتبر فتجب الجمعة على العاصي بسفره لأن سقوطها رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي خلافا لما في المحشي. وقوله: (ولو قصيرا) نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء قريته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها سم.

Mas'alah: What defines a traveler for the purpose of Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

وعبارة ح ل قوله ولو قصيرا في هذا تصريح بأن السفر لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة

يسمى سفرا شرعا. وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفرا شرعا بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة. والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا، ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وإن سمع فيه نداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اهـ قوله: (لاشتغاله إلخ) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم، إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد. اهـ. ح ل. وقال شيخنا العزيزي: ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء، وإنما وجبت على من ذكر لأنهم إما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف، أو مسافر له أي للمستوي من محلها، فإن لم يسمعوا لا جمعة عليهم وإن أقاموا بغيطانهم أو رجعوا إلى بلادهم بعد ذلك، وذكر أيضا قوله: أو مسافر له أي للمستوي دخل في ذلك الضيافة، ومن يسافر للسواقي أو للحراثة من محل الجمعة، فإذا سافر إلى ذلك المستوي إن سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب وإلا فلا. والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قاله ح ل. وكلام ح ل هو المعتمد شيخنا ووافقه العناني لأنهم يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهـ. قال بعضهم: ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا، وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته، فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يقال له مسافر اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of being in the posture of travelers for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (لأنهم على هيئة المستوفزين) أي المسافرين أي شأنهم ذلك وإن أقاموا بها أبدا

Mas'alah: When is travel prohibited for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=378)

وقد حضر محتملا لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي.)

Mas'alah: When does travel become prohibited for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=378)

وبفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لا إن خشي) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار.)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler on a short journey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday due to fear of separation from companions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال

Mas'alah: Is it prohibited to travel after noon on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

(ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها

Mas'alah: What is the ruling on traveling when obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

قوله: (ويحرم على إلخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها. وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الإثم من ابتدائه. قاله شيخنا فراجعه. فإنه غير ظاهر. وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم، وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الإحياء لأنه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه. قوله: (يمكنه) أي بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر إلا إن توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الأربعين كما مر. وقول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في هذه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع إذ لا حرمة عليه لتعطيله جمعة بلده. فتأمله وقد مال إليه شيخنا آخرا. قوله: (أو يتضرر) ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف التيمم لأنه وسيلة ويتكرر كثيرا. قوله: (بتخلفه) أي بسببه سواء في محله أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح. قوله: (مباحا) أي غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه. قوله: (واجبا) أي غير فوري وإلا كالسفر لإنقاذ أسير وإدراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز. قوله: (وما في نسخ المحرر) التي عبارتها: ويحرم السفر بعد الزوال إن كان مباحا لأنه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله. قوله: (وقبل الزوال) أي من الفجر على هذا القول وغيره. وحاصل كلام الرافعي أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده، وإن الطاعة لا تحرم قبله. قوله: (ببلد الجمعة) أي وهم من أرباب الأعذار. أما

Mas'alah: What is the ruling on traveling for obedience before Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

وعورض بأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار، وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (إن كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين، ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز، وفي أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير، وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=590)

ولا تجب الجمعة على مسافر. وقال الزهري والنخعي: تجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء.

Mas'alah: When is travel prohibited on Friday for those obligated to attend Jumu'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=418)

الزوال. (و) حرم على من تلزمه الجمعة – وإن لم تنعقد به – (سفر) تفوت به الجمعة، كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعة مندوبا، أو واجبا، (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة، إلا خشي ـــــــ الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع) *. (1) فورد النص في البيع، وقيس عليه غيره. ومحل الحرمة، في حق من جلس له: في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع، فإنه لا يحرم عليه. لكن البيع في المسجد مكروه، ومحلها أيضا، إن كان عالما بالنهي، ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله، وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير، وإلا فلا حرمة، وإن فاتت الجمعة. وخرج بقوله من تلزمه الجمعة: من لا تلزمه، فلا حرمة عليه، ولا كراهة. لكن إذا تبايع مع من هو مثله. أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا، لإعانته على الحرام. وقيل: كره له ذلك. (قوله: كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعة. قال في النهاية: وهل الاشتغال بالعبادة – كالكتابة – كالاشتغال بنحو البيع؟ مقتضى كلامهم: نعم. اه. قال ع ش: أي فيحرم خارج المسجد، ويكره فيه. (قوله: بعد شروع) متعلق بحرم. (وقوله: في أذان خطبة) أي الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم –، فانصرف النداء في الآية إليه. (قوله: فإن عقد) أي من حرم عليه العقد. بيعا كان أو غيره. وعبارة المغني مع الأصل: فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه، وكذا سائر عقوده، لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، أي وهو التشاغل عن صلاتها، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة. اه. (قوله: ويكره) أي نحو مبايعة. (وقوله: قبل الأذان) أي الذي بين يدي الخطيب، وإن كان بعد الأذان الأول. (وقوله: بعد الزوال) متعلق بيكره، أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله. وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب. نعم، إن فحش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة، وخرج ببعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله، فلا يكره، وهذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله، وإلا فيحرم عليه من وقت وجوبه عليه. (قوله: وحرم على من تلزمه الخ) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه، فيقولان: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. (حكي) ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن قوما خرجوا في سفر حين

حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤهم نارا، من غير نار يرونها. (قوله: سفر) فاعل حرم. قال البجيرمي: وخرج به النوم قبل الزوال، فلا يحرم، وأن علم فوات الجمعة به. كما اعتمده شيخنا م ر لأنه ليس من شأن النوم الفوات. وخالفه غيره اه. وقوله: وخالفه غيره. أي فيما إذا علم فوات الجمعة به. (قوله: تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه، وخرج به ما إذا لم تفت به، بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه، فلا يحرم لحصول المقصود، وهو إدراكها. قال سم: ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم، والسفر غير معصية، كما هو ظاهر. اه. وفي التحفة: وقيده – أي عدم الحرمة – فيما إذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده، بأن كان تمام الأربعين. وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها. لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة، بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه. اه. (قوله: كان ظن إلخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة، والأولى بأن ظن بباء التصوير. (وقوله: لا يدركها) أي الجمعة. (وقوله: في طريقه) أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة. (وقوله: أو مقصده) أي وطنه أو غيره، بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صليت. (قوله: ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة، وهي للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح، ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا. اه. بجيرمي. (وقوله: مندوبا أو واجبا) المناسب مندوبة أو واجبة، ليكون تعميما في الطاعة. والمندوبة: كزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. والواجبة: كالحج. (قوله: بعد فجرها) متعلق بحرم، أو بمحذوف صفة لسفر، وإنما حرم من بعد الفجر، مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال، لأن الجمعة مرتبطة باليوم، ولذا وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار. (قوله: أي فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة، إذ الفجر ليومها، لا لها، لكن لما كانت تقع في اليوم نسب إليها ما ينسب إليه. (قوله: إلا إن خشي إلخ) (1)

الجمعة: 9

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday night and for a disobedient traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=419)

من عدم سفره ضررا، كانقطاعه عن الرفقة، فلا يحرم إن كان غير سفر معصية، ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة، لما روي بسند ضعيف: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا. قال شيخنا: وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة، فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها.

Mas'alah: Does the length of travel affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛ صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller who is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

ونقل صاحب "الفروع" وجها أن المسافر إذا حضر، تعين لعيه فعل الجمعة، وقال: إن المذهب الأول.

Mas'alah: Is travel prohibited after noon for those obligated to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=455)

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه [مغني المحتاج] «الجمعة على من سمع النداء» ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار. قال شيخنا: وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ. وهو حسن، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة. وقيل: مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء، والخبر السابق محمول على الغالب، ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوها فيها سقطت عنهم، سواء سمعوا النداء أم لا، وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. وقيل: لا يحرم: لأن فيه خروجا من خلاف أبي حنيفة، ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح، فتستثنى هذه من إطلاق المصنف. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها. (ويحرم على من

لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته، فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية (إلا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود. قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم تبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلا لم يجز؛ لأنه يفوت الجمعة على غيره. قال الأذرعي: ولم أره لغيره: أي فهو بحث له غير معتمد؛ لأنهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كما لو جن أو مات واحد منهم، ولخبر الحاكم وصححه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (1) وإلا إذا وجب عليه السفر فورا كما قاله الأذرعي كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم وجوز إدراكهم، بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلا عن جوازها. فإن قيل: التعبير بالإمكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك في التحريم ومع التردد على السواء، والمتجه التحريم أيضا كما قاله الإسنوي. أجيب بأن المراد به غلبة ظن الإدراك وهو المراد بعبارة شرح المهذب بقوله: يشترط العلم بالإدراك، فإن الأصحاب كثيرا ما

Mas'alah: When is travel permitted before noon for one obligated to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=456)

أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحا، وإن كان طاعة جاز. قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the sun passes the meridian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1435)

1439 - إذا زالت الشمس يوم الجمعة، وكان الرجل من أهل استيجاب الجمعة، فلا يجوز له أن يسافر حتى يقيم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the sun passes the meridian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1435)

ولو لم تزل الشمس بعد، فهل يجوز له أن يسافر؟ في نص الشافعي تردد.

Mas'alah: What are the two opinions on traveling before the sun's zenith on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1435)

وقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما - أنه يحرم السفر كما (2) طلع الفجر يوم الجمعة؛ فإن هذا الشعار وإن كان وقته بزوال الشمس، فهو مضاف إلى اليوم، ولهذا يعتد بغسل الجمعة إذا وقع قبل الزوال.

Mas'alah: What is the second opinion on traveling before the sun's zenith on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1435)

والثاني – أنه يجوز أن يسافر؛ فإن وقت وجوب الجمعة يدخل بزوال الشمس، فلا معنى للحجر قبله.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for a non-obligatory act of obedience on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1436)

والذي ذكره فيه بعض النظر: فأما إذا كان السفر واجبا، فلا شك، وهكذا كانت سفرتهم؛ فإن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين، وكان رأى رأيا، واتبع وحيا، فأما القطع بذكره في سفر طاعة لا يجب، ففيه نظر، مع العلم بأن إقامة الجمعة مقدمة على الطاعات التي لا تجب، ولكن ما ذكره متجه؛ من جهة أن الجمعة قبل الزوال لا تجب، فانتظارها قبل الزوال في حكم الطاعة، غير أن مساق هذا يخير في السفر؛ فإن الطاعة إذا لم تجب، جاز تركها بالمباح.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after noon on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=841)

(ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها

لحصول المقصود، وهو [حاشية الشبراملسي] ومضارعه على يفعل بالفتح. (قوله: المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني) عبارة سم على منهج: قوله ولو كان بمستو لسمعوه، المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت، هكذا يجب أن يفهم فليتأمل، وقيس عليه نظيره في الأولى بر، واعتمد م ر كأبيه نحو هذا، وهي مخالفة لما في الشارح، والأقرب ما في سم، ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها، ثم رأيته في حاشية حج استوجبه أيضا، وعبارته بعد نقل الاحتمال الأول بصيغة الجزم به عن بر ما نصه: وهو حق وجيه، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مشقة الانخفاض في الثانية، لأن في هذا نظرا لا يخفى، إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها، ولا وجه لذلك. فإن قلت: يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها. قلت: فإما أن يشترط في عدم الوجوب في الأولى عدم إمكان الإدراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى، وإما أن لا يشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا، بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم) أي ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض (قوله: وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أي في المصر (قوله: فحضر أهل القرية إلخ) أي بقصدها بأن توجهوا إليها بنيتها ولم يدركوها، وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا

يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا (قوله: فلهم الرجوع قبل صلاتها) أي الجمعة (قوله: فإن دخل عقب سلامهم) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف، ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ. (قوله بأن غلب على ظنه) [حاشية الرشيدي] (قوله: وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء) أي بالفعل وإلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء (قوله: عقب سلامهم) تصوير.

مراد المجموع بقوله يشترط علمه بإدراكها، إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن، كقولهم: يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم، وشمل إطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر، إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره، وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم، ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذرعي: لم أره لغيره، وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر. . ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه، كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون. ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه، وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد، وإن قال في المهمات: إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة، وكما في نظيره من التيمم، وجزم به في الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره في

التيمم أن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة، وفرق [حاشية الشبراملسي] لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ سم على حج (قوله: ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن أن تلك الواقعة كذلك، ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق (قوله: ولخبر لا ضرر) أي يتحمله، ولا ضرار: أي لغيره. (قوله: بخلاف المسافر إلخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة، لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه، أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلها في محلهم؟ فيه نظر، والوجه أنه الأقرب اهـ سم على حج، وقد يقال: لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره. (قوله: ولو سافر يوم الجمعة) أي على وجه يحرم (قوله: فالظاهر سقوط الإثم عنه) أقول: فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه. ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن أنها أجنبية، فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبيين، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل، اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال: ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها اهـ سم على حج (قوله فإن وجب كذلك) أي فورا (قوله: أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت، ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به، فيريدون السفر في يوم الجمعة في مركب السفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم، لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه [حاشية الرشيدي] (قوله: ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله: فالظاهر سقوط الإثم) في سقوط إثم الإقدام بما ذكر بحث لا يخفى وبينه الشيخ في الحاشية، والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من

حينئذ بقرينة النظير (قوله: ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا) أي في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة، وإلا فالغرض إثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال: إذا كان فرض المسألة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل، فكأنه قال: ومحل المنع إذا لم يجب وإلا فيجب، وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عام وفيما يأتي

بينهما أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=843)

(وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في الحرمة (في الجديد) لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز، وإلا فلا، والقديم ونص عليه في زوائد حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الإسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - (جاز) قطعا (قلت: الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) إذ لم يرد في التفرقة نص صريح، ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه، وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after dawn?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=145)

(و) حرم على من تلزمه الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (سفر) مفوت لها (بعد فجرها) أي بعد طلوع فجر يومها فإن سافر كان عاصيا بالسفر فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من إدراكها وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به لأنه ليس من شأن النوم الفوات أما السفر الذي لا يفوتها كأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصده أو طريقه فلا إثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه لا يكون سفره حينئذ معصية ويكره له السفر ليلة الجمعة وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لكن قال ابن حجر هذا السند ضعيف جدا وهي الحج المبرور والوضوء مع الإسباغ وقيام ليلة القدر وقيام شهر رمضان وصيامه وصوم يوم عرفة ومقارنة الإمام في التأمين وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى {هو الله الذي لا إله إلا هو} 59 {الحشر}

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer begins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=335)

ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer after arriving before the time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

(أو حضر في الوقت) أي: بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يزد ضرره بالانتظار، فلا يجوز له الانصراف؛ لأن المانع: مشقة الحضور وقد حضر، أما إذا حضر قبل الوقت .. فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار، ولمن لا تلزمه الانصراف مطلقا ما لم يحرم بها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

وتجب أيضا على مسافر من محلها إلى المحل المذكور، وعلى العاصي بسفره.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller on a permissible journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

و (لا) تجب (على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا) إن فارق محل إقامته قبل الفجر.

Mas'alah: Is it prohibited for one obligated by Friday prayer to travel after dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=342)

(ويحرم على من لزمته) وإن لم تنعقد به، كمقيم غير متوطن (السفر بعد الفجر)

Mas'alah: Why must one living far from the mosque set out before dawn for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

ولو قصيرا أو طاعة؛ لأنها منسوبة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال، ولذا دخل غسلها بالفجر، ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها من الفجر؛ ليدركها.

Mas'alah: When is travel after dawn permitted despite the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

(إلا مع إمكانها) بأن يغلب على ظنه إدراكها (في طريقه) ، أو مقصده؛ لحصول المقصود، وحينئذ فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها؛ لأنه تعطيل لحاجة .. فلا يضر، بخلاف ما لو عطل أربعون بلدهم عن الجمعة؛ لأنه لغير حاجة، ولو تبين خلاف ظنه أنه يدركها .. فلا إثم، لكن لو أمكنه العود وإدراكها .. وجب.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=370)

798 – قولهم: (إنه لا جمعة على مسافر) [3] أي: سفرا مباحا، وسواء أكان طويلا أم قصيرا.

Mas'alah: Is it permissible to travel after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=920)

(ويحرم على من لزمته) الجمعة، وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها (إلا أن تمكنه الجمعة) أي يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه إدراكها إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الأكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم (في طريقه) أو مقصده كما بأصله [حاشية الشرواني] وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما في الشرح أي شرح م ر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء، ولو استوت لسمعه إلخ أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه انتهت وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني اعتماده أي ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي الكردي بعد سرد عبارتي سم والنهاية ما نصه فتخلص أن التحفة والنهاية متفقان وأن ابن قاسم مال في حواشي التحفة إلى ما قالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسي. اهـ. وقوله: وأن ابن قاسم مال إلخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله: مسامتا لبلد النداء) ينبغي تنازع نزول وبلوغ فيه سم (قوله: نظرا لتقدير الاستواء إلخ) أي والخبر السابق محمول على الغالب مغني ونهاية (قوله: ولمن) أي لأهل القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغني

(قوله: حضروا العيد إلخ) أي بقصد صلاة العيد بأن توجهوا إليها بنيتها، وإن لم يدركوها وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش قال البجيرمي أي، ولو وصلوا ورجعوا إلى محلهم. اهـ. وفيه وقفة ويظهر أن التشريك هنا لا يضر كما في نظائره فليراجع (قوله: قبل دخول وقتها) أي، فإن دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغني (قوله: وعدم العود لها إلخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف مغني ونهاية (قوله: مطلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التي سافر منها ونداء غيرها، وجرى على هذا الظاهر العزيزي فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل، ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم، وإن سمعوا نداء غيرها لأنه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة، وإن سمع النداء من غير بلده. اهـ. بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي وعبارة الكردي قوله: مطلقا أي سواء كان السفر للعيد أو لغيره لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل إليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا ينافي ما مر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور أو العمران. اهـ. (قوله: لأنه) أي محل السماع (معها) أي مع بلدة الجمعة التي سافر منها وبالنسبة إليها (كمحلة منها) أي فكأنه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر عن الكردي من تفسير الإطلاق وعن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي. (قوله: وإن لم تنعقد به) إلى قوله فإن هناك بدلا في المغني إلا قوله: كما في أصله إلى وذلك وقوله: فإن فرض إلى أما إذا وكذا في النهاية إلا قوله: أما إذا إلى المتن (قوله: كمقيم لا يجوز إلخ) أي بأن أقام أو نوى إقامة أربعة أيام بخلاف ما إذا كانت

المدة دون ذلك فإن له حكم المسافرين ولا تلزمه الجمعة بصري وقوله: إقامة أربعة إلخ أي أو إقامة مطلقة (قوله: لدخول وقتها) أي لوجوبها عليه بمجرد دخوله فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله: بأن يغلب على ظنه إلخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه سم وع ش (قوله: وهو إلخ) أي الظن الغالب وظاهره أن مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتي عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتي في محترز غلبة الظن أنه يكفي فليراجع (قوله: ويريدون الظن) أي غلبة الظن مغني (قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن بصري (قوله: ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها قلت: فأما إن اشترط في عدم الوجوب في الأول عدم إمكان الإدراك والأثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى وإما أن لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله: مسامتا) ينبغي نزول وبلوغ فيه. (قوله: بأن يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer if it invalidates the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=921)

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل

بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بأن ظن عدمه أو شك فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه، وإن صوب الإسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فإن هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on residents leaving after dawn for a need and Friday prayer obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=941)

ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي إليها من حين الفجر لأنهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر في محلهم، فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والأول أحوط

Mas'alah: Is it prohibited to travel after noon on Friday for those obligated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=358)

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال، خوف تفويته، روى البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن الأوزاعي قال: كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر

الجمعة فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبق منها إلا أذنها، وروينا عن مجاهد: أن قوما سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا نارا [661]. (660) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحدث (1056) ، وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة. إ. هـ. وذكر البيهقي له شاهدا في السنن الكبرى: الحديث (5682) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعا. وروي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو كذلك مرفوعا. إنتهى. قلت: إسناده مرفوعا حسن إن شاء الله. (661) هذا كلام فيه نظر، وما ينبغي أن يدخل في كتب الفقه، ثم أنه ليس دليلا على المسألة. والدليل للمسألة قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الجمعه / 9] والنهي عن تركها للهو أو تجارة، لقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة / 11] ، فإذا حان الأذان بحصول وقته، فدخل وجب الأداء إلا من استثناء أمر به الشارع أو رخص لفضيلته كالجهاد. وترك الواجب يوقع المكلف في الإثم، فإذا سافر وقع في المحظور. وليس بالضرورة أن يقع بضرر مادي أو تقع عليه مصيبة خسف أو زلزال أو قذف. والله أعلم.

Mas'alah: When is travel permitted for one obligated to Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، لانتفائه في الأولى،

والتضرر في الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday in the new and old views?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

وقبل الزوال كبعده في الجديد، لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الوقت، والقديم ونص عليه في حرملة أيضا: أنه لا يحرم إذا لم يدخل وقت الوجوب، وهو الزوال؛ كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول، إن كان سفرا مباحا، أي على الجديد ومقابله في السفر المباح، وإن كان طاعة، أي واجبة أو مستحبة، جاز، أى قطعا. قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم، أي فيجري الخلاف فيه، أما بعد الزوال فيمنع منهما، وإن كان وقع في المحرر ما يوهم إجراء الخلاف فيه أيضا.

Mas'alah: What are the restrictions on travel for those obligated to Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر، إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة، أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف.

Sub-topic – Those Obligated to Attend Friday Prayer

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=977)

[فرع لا تجب الجمعة على ذي رق]] : ولا تجب الجمعة على العبد والمكاتب، وقال داود: (تجب عليهما) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقال الحسن، وقتادة: تجب على المكاتب، وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة، دون من لم يؤد. دليلنا: حديث جابر، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، وحكم المكاتب حكمه، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبيه درهم» . فإن كان نصفه حرا، ونصفه عبدا، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، أو كان بينهما مهاياة، ولكن كان يوم الجمعة في حق السيد ... لم يجب عليه؛ لما ذكرناه فيمن جميعه عبد، ويستحب له أن يحضر إذا أذن له سيده؛ لتحصيل الفضيلة، ولكن لا تجب عليه؛ لأن الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع، لا بإذن سيده.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=978)

وإن كان يوم الجمعة في حق العبد ... ففيه قولان، حكاهما في "الإبانة" [ق\95] : أحدهما: تجب عليه الجمعة؛ لأنه في حكم الحر في هذا اليوم، بدليل أن جميع كسبه

له. والثاني: لا تجب عليه؛ لأن فيه بعض الرق. وقال أصحابنا العراقيون: لا تجب عليه من غير تفصيل.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=572)

503 - أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، ويجب على أهل المصر وإن كثروا بحيث لا يبلغهم النداء. وإن اشتملت قرية على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة، والأولى أن يجمعوا بالقرية، وإن جمعوا بالمصر جاز، وإن نقصوا عن الأربعين، فلا يلزمهم إلا أن يبلغهم النداء، فإذا بلغهم أو بلغ واحدا منهم لزمتهم الجمعة. واعتبار النداء بأن يفرض رجل يعد [1] صيتا في العرف ينادي بالليل مع هدوء الأصوات، وركود الرياح، ويقف على طرف البلد الذي يلي القرية، وغلط من قال: يقف في وسطها؛ لأنها قد تتسع بحيث لا يبلغ من بأقطارها فضلا عمن خرج عنها، ولا عبرة بسماع من جاوز سماعه العادة في الحارة. وإن استوت مسافة قريتين، فلم تسمع إحداهما؛ لكونها في وهدة لزمتها الجمعة عند أبي محمد. * * * (1) قوله: "يعد" سقط من "ح" .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and who is not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=586)

525 - فصل في بيان من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه الناس في الجمعة أربعة أقسام: الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهم أهل الكمال [بالتكليف والذكورة والحرية والإقامة

على الشرط السابق] [2]. الثاني: من لا تلزمه، ولا تنعقد به وإن حضر الجامع، وهم العبد والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق، والصبي، والمرأة، والمسافر المترخص، وغلط من أوجبها على العبد إذا حضر الجامع، ومن أوجبها على من بعضه حر إذا وقعت في نوبته من المهاياة مع أنها لا تنعقد به اتفاقا. الثالث: من تنعقد به، ولا يلزمه الحضور، ولو حضر لزمته، وهو المريض والمعذور، ولو نقصوا واحدا؛ ولو حضر المريض لكملهم، فلا يلزمه الحضور [وإن فاتت الجمعة بغيبته] [3]، وإن أقيمت بحضوره لزمته، وانعقدت به وإن صلاها قاعدا، وإن كانت تؤخر عن أول الوقت، فلا يلزمه انتظارها إلا أن لا يشق عليه عند الإمام، واعتبر ذلك بما يجوز القعود في (1) في "ح" : "قولان" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

الفريضة، وأجاز له الانصراف قبل الوقت. الرابع: من يلزمه حضور الجامع وإقامتها، ولا تنعقد به، وهو الغريب المقيم لغرض ينصرف عند نجازه؛ كالتاجر والمتفقه، وقيل: تنعقد به، وكل من هؤلاء لو أقام الجمعة، لصحت بالاتفاق. * * *

Mas'alah: Who are the qualified participants for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=481)

(كلف حرا ذكرا مستوطنا) ببلد الجمعة أي: (لا يظعن الإنسان منهم) شتاء، ولا صيفا (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بالكفار، والصبيان والمجانين، والعبيد والمبعضين، والنساء والخناثى لنقصهم، ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده

إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن، ولا بالمستوطنين خارج بلد الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي، ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه؛ لأن تقدم إحرام الإمام ضروري، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وعلم من كلام الناظم أنه لا تعتبر الصحة، فتنعقد بالمرضى لكمالهم وإنما لم تلزمهم تخفيفا

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=482)

في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به، وهو من ذكره الناظم، ولا عذر له، ومن لا تلزمه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو من به جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي، أو سكر، وإن لزم الأخير القضاء، ومن لا تلزمه، ولا تنعقد به وتصح منه، وهو العبد والمبعض، والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء، والصبي والأنثى، والخنثى، ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر، ومن تلزمه، ولا تصح منه وهو المرتد، ومن تلزمه وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

ولما فرغ من شروط صحتها أخذ في شروط لزومها، فقال: (

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

وتلزم) الجمعة (المكلف) هذا، ولا يختص بها، فلا حاجة لذكره (الحر الذكر) ، فلا تلزم غير المكلف وغير الحر، ولو مكاتبا مبعضا وإن وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة، ولا الأنثى والمشكل للخبر السابق أول الباب في غير المشكل وللقياس فيه سواء حضروا أم لا إذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم نعم إن أحرموا بها [حاشية العبادي] الزركشي ولو كان الخطيب لا يفرق معنى أركان الخطبة، فالظاهر أنه لا يجوز، وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم، ولا يعرف معنى الفاتحة. اهـ. (قوله: بل لا معنى له) أي:؛ لأنه يفهم ما يقول، فلا حاجة إلى سماعه (قوله: شبهتا إلخ.) قضيته أن ضابط الولاء هنا ضابطه ثم (قوله: وإن لم يطل) قال في شرح الروض: فلو أحدث بين الخطبة والصلاة، أو تطهر عن قرب، فالأوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين، وأما السامعون للخطبة، فلا يشترط طهارتهم، ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم قال: وأغرب من شرط ذلك. اهـ. (قوله: وظهرا، فلتصر إن فات شرط خصها مما ذكر) اعترضه الجوجري، بأن ذلك لا يأتي في سبق الوقت، ولا في عدم الاستيطان، وعدم سبق التحرم، وعدم الخطبة، وعدم الخطبتين، وعدم الجمعة، والعدد قال: وإنما يأتي في خروج الوقت خاصة. اهـ. وأقول مراد النظم وأصله، فوات الشرط بعد الانعقاد، فلا يرد ما قاله على أن قوله: في صورة فقط غير مسلم كذا، بخط شيخنا الشهاب وأقول يدخل في فوت

الشرط بعد الانعقاد مفارقة بعض الأربعين، بالبطلان مطلقا، ومنه نية المفارقة في الركعة الأولى، وهذا من عدم العود الذي قاله، فإطلاق قوله: فلا يرد ما قاله صحيح، ومنه أيضا الخروج عن الخطبة بعد الانعقاد نعم إن خرجوا، أو بعضهم، بغير اختيارهم كأن صلوا في سفينة في الخطة، فأخرجها نحو الريح قهرا، ورجعوا فورا، ففيه نظر، فليتأمل. وعبارة الإرشاد تصير ظهرا، بفقد شرط يخصها قال الشهاب حجر بعد انعقادها كأن خرج الوقت، أو نقص العدد السابق أثناءها، أو بأن سبق أخرى لها عند امتناع التعدد، أو أنها في غير دار الإقامة، أو قبل سبق الخطبتين، أو نحو ذلك، فحينئذ يجب إتمامها ظهرا، وأفهم قوله: تصير مع ما ذكرته في شرحه أن ابتداءها في غير وقتها، أو في غير دار الإقامة، أو مع العلم، بسبق أو مفارقة أخرى لها، أو بفقد العدد، أو الخطبة باطل من أصله، فلا يرد ذلك عليه خلافا لما، وهم فيه الشارح الجوجري حيث زعم أن ما أفاده المتن غير صحيح لورود هذه الصور المذكورة عليه، وكأنه التبس عليه الابتداء الذي ذكره، بالأثناء الذي في المتن، فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما. اهـ. وأقول قد يتوقف في انعقادها من أصلها في نحو ما إذا تبين أنها في غير دار الإقامة، أو قبل الخطبتين، فليراجع. (قوله: أو انفض بعض الأربعين فيها، ولم يعودوا) هذا إذا تعذر استئناف جمعة، وإلا، فالوجه استئنافها؛ لأنه من أهلها، والوقت باق [حاشية الشربيني] مرصفي (قوله: وبالطهرين) أي: في الأركان خاصة (قوله: فلو تطهر، وعاد إلخ.) ، ولو كان حدثه بين الخطبتين، ولو في الجلوس بينهما لأنها عبادة لا تؤدى بطهارتين خلافا للحلبي على المنهج (قوله: في الخطبة) أي أركانها كما مر (قوله: المكلف) ، وكذا غيره كالسكران المتعدي فإنه غير مكلف على

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

لزمتهم لتلبسهم بالفرض.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=838)

(كتاب الجمعة وغيرها من أمرها) (مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم :" تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا "" قال الماوردي: وهذا كما قال الجمعة من فروض الأعيان بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . فأوجب السعي إليها، وأوجب ترك البيع لأجلها ثم قال عز وجل بعد ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين} [الجمعة: 11] وكان سبب ذلك ما وري أن رباح بن ربيعة بن صيفي وهو ابن أخي أكثم بن صيفي، قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - لليهود يوم، وللنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة وقال سبحانه على سبيل "القسم" في سورة البروج {وشاهد ومشهود} [البروج: 3] قال أهل التفسير: الشاهد: الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، وقد رواه عطاء وابن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا دليل الكتاب

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=33)

باب صلاة الجمعة وتجب الجمعة على كل رجل عاقل حر من المسلمين إذا كان مقيما غير معذور بمرض أو خوف أو مطر أو مراعاة منزول به من ذي قرابة

Mas'alah: What is the general principle regarding who must attend Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2150)

ر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الأصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح أنه مخاطب وتجب على المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالإجماع قال أصحابنا ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين * *

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2169)

(فرع) قال أصحابنا الناس في الجمعة ستة اقسام (أحدهما) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له (الثاني) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمي عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فإن نوى إقامة أربعة أيام يعني ونحوها من الإقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين والأول أظهر *

Mas'alah: Is Friday prayer valid with slaves or travelers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2171)

(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور * وقال أبو حنيفة

تنعقد * *

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory or recommended for certain individuals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2174)

ولا تجب الجمعة أيضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري قالا وهو قول أكثر أصحابنا قال صاحب الحاوي وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر قال وقد أخطأ أبو العباس في تخطئته المزني لأن البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال أحببت ولم ينقل عنه أحد أوجبت فعلم أن المزني لم يخطئ في نقله وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الا وجه وهو كما قالوا لأنه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيا فإنه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على واحد وإن لم تعد وأوجبنا إعادتها أثموا كلهم وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفضون دون الإمام والباقين قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويل طويلا وإلا فقصير وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن ابى اسحق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وأن الصحيح خلافه والله أعلم *

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=175)

"تجب الجمعة على كل مكلف" لا صبي ومجنون كغيرها "حر" لا من فيه رق ولو مبعضا وإن كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه "ذكر" لا امرأة وخنثى لنقصهما أيضا "مقيم" بالمحل الذي تقام فيه وإن لم يكن مستوطنه لا مسافر كما يأتي "بلا مرض ونحوه مما تقدم" من سائر أعذار الجماعة، فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر، ثم نعم لا تسقط عمن أكل 1 كتاب "الحاوي الكبير في الفروع" للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة 450هـ "كشف الظنون: ص628" . 2 رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث 49 و50 و54، وأبو داود في صلاة السفر باب 5, والترمذي في الصلاة باب 24، والنسائي في المواقيت باب 47، وأحمد في المسند "1/ 283" .

على المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها، أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار، ومن بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا، ويحرم السفر بعد الفجر إلا مع إمكانها في طريقه، أو توحش بتخلفه عن الرفقة، وتسن الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها إن خفي عذرهم، ومن صحت ظهره صحت جمعته، ومن وجبت عليه لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام، ويندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة. ـــــــ منتنا إلا إذا لم يقصد به إسقاطها وإلا لزمته، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" 1

Mas'alah: Who is obligated to perform the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1228)

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a child, a madman, or a traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1228)

قوله: ولا جمعة على صبي ولا على مجنون ومسافر. اعلم أن شرط السفر المسقط للجمعة أن يكون مباحا، وقد نبه عليه في "الروضة" من زياداته في باب صلاة المسافرين. والمغمى عليه حكمه حكم المجنون في عدم اللزوم، وقد استدركه النووي في "الروضة" هنا.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=86)

ه وسلم – باب صلاة الجمعة – صلى الله عليه وسلم – تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم وتجب على المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا ويحرم السفر بعد الفجر إلا مع إمكانها في طريقه أو توحش بتخلفه عن الرفقة وتسن

الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها إن خفي عذرهم ومن صحت ظهره صحت جمعته ومن وجبت عليه لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام ويندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=372)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر : فاخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . (قال : الشافعي) : وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعه إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال : الشافعي) : وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يحرج بترك الجمعة بحال .

Mas'alah: What is the ruling on slaves and partially freed persons regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=372)

قال الشافعي : والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء (قال : الشافعي) : وإذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن تركها لم أقل له إنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها

; لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق (قال : الشافعي) : ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس , أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمماليك فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال : الشافعي) : وإنما قيل لا جمعة عليهم – والله تعالى أعلم – لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا وزادا فيتكلف المشي والتوصل @

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory based on residence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=377)

من تجب عليه الجمعة بمسكنه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال : الله تبارك وتعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } (قال : الشافعي) : وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر , أو قريبا منه بدلالة الآية (قال : الشافعي) : وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء ; لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد , وليس أحد منهم , أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر @

(قال : الشافعي) : وقولي : سمع النداء إذا كان المنادي صيتا وكان هو مستمعا , والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء . (قال : الشافعي) : ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة

ويدعانها وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء قال الشافعي : وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة , وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا , ولا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يحرج أهل المصر , وإن عظم بترك الجمعة@

Mas'alah: What is the ruling for women, slaves, and travellers attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

(قال) : وإذا شهد النساء الجمعة , والعيدين , وشهدها العبيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال , ويجزئ كلا فيها ما يجزئ كلا

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a child who reaches puberty after Zuhr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

فلو صلى الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم قال ابن الحداد تلزمه الجمعة وهو غلط عند الأكثرين ومنهم من وجهه بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة والمتعدي بالظهر قبل الجمعة لا يصح ظهره على وجه

Mas'alah: What is the second chapter on those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=664)

الباب الثاني في بيان ما تلزمه الجمعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=664)

وإنما تلزم المكلف الحر الذكر المقيم الصحيح فمن لم يتصف بهذه الصفات لم تلزمه الجمعة فإن حضر لم يتم العدة به إلا المريض لكنه ينعقد لهم إلا المجنون ولهم أداء الظهر مع الحضور بخلاف المريض لأن المريض كامل وفي العبد وجه أنه كالمريض ويلتحق بالمرض عذر المطر والوحل الشديد على الأصح وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة وعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك إذ يعظم على القلب الغيبة وفي وقت الوفاة في حق هؤلاء دون الأجانب وإن لم يكن المريض مشرفا وكان يتفقده غيره لم يكن عذرا فإن كان يندفع بحضوره ضرر يعد دفعه من فروض الكفايات كان عذرا وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين القريب والأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a half-free half-slave regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

الأول من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق وقيل إن جرت مهايأة وكانت الجمعة في

نوبته وجب الحضور

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=955)

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ـــــــ يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، من مات فيه .. كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a mukatab and a part-slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. ومن صحت ظهره .. صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع، إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره ـــــــ مع كثرة العدد. ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، والسجن ليس محلا لذلك، فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلون ظهرا جماعة على الأصح. وإنما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد، وستأتي المسألة في (باب القضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a part-slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ؛ لأن رق البعض مانع من الاستقلال.

والثاني: إن كان بنيه وبين سيده مهايأة، وصادف يوم نوبته يوم الجمعة .. لزمته، هذا هو المقابل لقول المصنف، وليس لنا قول باللزوم مطلقا.

Mas'alah: Who is obligated to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=995)

وقيل: لكل أحد، ـــــــ ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمرأة والصبي والعبد والمسافر، وقيل: لمن حضرها من أهلها؛ لأن الخطاب كان لهم. قال: (وقيل: لكل أحد) حضر أو لم يحضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) - أي: بالغ- رواه الشيخان] خ858 - م 846 [. وفيهما] خ 898 - م 849 [أيضا: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي] 3/ 93 [بإسناد صحيح: (هو يوم الجمعة) . وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه أحمد] 5/ 15 [وأبو داوود] 358 [والترمذي] 497 [والنسائي] 3/ 94 [من رواية الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ يوم الجمعة .. فيها ونعمت، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل) قيل: معناه فبالسنة، وقيل: بالرخصة أخذ ونعمت الفعلة. وهو وإن كان مرسلا كما قال الترمذي، لكن يقوى بما روى مسلم] 845 [عن أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟! فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل) . وذكر الطبراني] طس 7997 [ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يخطب فدخل رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يبطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم) ، فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: (أو يوم وضوء هو؟!) . وهذه القصة تدل على أن الأمر به ندب، وعليه حمل الشافعي قول عليه الصلاة والسلام: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أراد: وجوب الاختيار. لكن في (شرح غنية ابن سريج) لبعض أصحاب القفال عن القديم: أنه واجب. وفي (الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، واحتمالات الشافعي أقوال. وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحهما: نعم.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

والمراد بـ (ذي الجمعة) : من يلزمه السعي إليها.

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=83)

باب صلاة الجمعة – صلى الله عليه وسلم – هي بضم الميم وسكونها ويومها أفضل أيام الأسبوع إنما تتعين أي تجب وجوب عين على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ولا على مريض ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور في الجمعة والمكاتب لا جمعة

عليه وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومقابله إن كانت بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته وأجزأته عن الظهر وله أن ينصرف من الجامع قبل فعلها إلا المريض ونحوه كالأعمى فيحرم انصرافه إن دخل الوقت قبل انصرافه إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل والشيخ من جاوز الأربعين والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء وتلزم الأعمى في حال كونه يجد قائدا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون كاملون أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض ولو لم يسمع إلا واحد لزمتهم الجمعة وإلا بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت فلا تلزمهم ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها السفر بعد الزوال فإن خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه فيجوز له السفر ومعنى الإمكان أن يغلب على ظنه الإدراك أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة في الجديد وفي القديم يجوز قبل الزوال هذا كله إن كان السفر سفرا مباحا كسفر تجارة وإن كان طاعة كسفر حج وزيارة جاز ترك الجمعة له قبل الزوال قولا واحدا قلت الأصح أن الطاعة كالمباح فيجري فيه للقولان والله أعلم

ويكره السفر ليلة الجمعة ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح

ومقابله لا تسن هذا إذا كانوا في بلد الجمعة وأما في غيرها فتسن قطعا ويخفونها إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة ويندب لمن أمكن زوال عذره كالمريض يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه ويندب لغيره وهو من لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيلها أي الظهر ولصحتها أي الجمعة مع شرط غيرها من جميع الصلوات شروط أحدها وقت الظهر بأن تقع كلها فيه فلا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر وفي قول استئنافا فينوون الظهر حينئذ والمسبوق كغيره فيما تقدم وقيل يتمها جمعة ولو خرج الوقت الثاني من الشروط الزائدة أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين أي المصلين الجمعة وأراد بالخطة الأمكنة المعدودة من البلد ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم في الأظهر ومقابله تجب ويقيمونها في موضعهم الثالث من الشروط الزائدة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد وهل العبرة بمن يصلي غالبا أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه قيل بكل وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحتمل فيها المشقة فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا وقيل أن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين فتقام في كل شق جمعة وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فتقام في كل قرية جمعة فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز فيه

التعدد فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ومثل السلطان كل خطيب ولاه والمعتبر سبق التحرم بتمام الراء من التكبير وقيل المعتبر سبق التحلل وهو تمام السلام وقيل المعتبر الشيق بأول الخطبة فلو وقعنا أي الجمعتان معا أو شك في المعية استؤنفت الجمعة فللواجب في هذه الأزمان في المدن التي تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة ولكن بانقضاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون الجمعة وإن سبقت إ

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=232)

265 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلا، من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبيا، أو مملوكا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=232)

(تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك) [3] قلت: كذا في

الأصول، فظن طائفة من أهل هذا العصر أنه مرفوع، ثم استشكلوه بأنه استثناء من موجب فحقه النصب، وأخذوا يتأولونه بما لا يرضى. [4] وأجيب: بأنه منصوب، وإنما ترك من الكتابة الألف في (صبي أو مملوك) . ... = (1) في م: (فرفضن) ، وهو تصحيف. (2) في م: (تعظمه) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 446 / 5149) عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا بلفظ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض)) ، وله شاهد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (1/ 280 / 1067) ، والحاكم في المستدرك (1/ 425 / 1062) عن طارق بن شهاب مرفوعا بنحوه مختصرا، وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة. وقال ابن الملقن: بإسناد على شرط الصحيح. انظر: تحفة المحتاج (1/ 487) . (4) في م: (يرضي) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل27 / أ =

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and who is not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه) (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the intoxicated and the unconscious?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع فلا تلزمه الجمعة كغيرها وإنما يلزمه قضاؤها كما ذكره بقوله (ويقضيها) وجوبا بعد زوال سكره كغيرها (ظهرا) فمن عبر كالنووي في مجموعه هنا بأنها تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب (دون المغمى عليه) ونحوه كصبي فلا تلزمهما الجمعة كغيرها من الصلوات ولما مر قبيل الباب السابق)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

و) الثاني (الحرية فلا تلزم من فيه رق، وإن كوتب) أو كان مبعضا، وإن وقعت في نبوته حيث تكون مهايأة لخبر أبي داود السابق في المحل المذكور آنفا ولاشتغاله بخدمة سيده فأشبه المحبوس لحق الغريم)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for women and hermaphrodites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

و) الثالث (الذكورة فلا تلزم الخنثى) ولا الأنثى للخبر السابق في الأنثى وقياسا عليها في الخنثى ولاحتمال كونه أنثى فلا تلزمه بالشك.)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for travellers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

و) الرابع (الإقامة فلا تلزم مسافرا) سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها في غير هذه (

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for women and travelers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

[حاشية الرملي الكبير] قوله للخبر السابق في الأنثى) وللمحافظة على الستر؛ ولأنه لما سقطت بالرق، وهو نقص يزول فالأولى أن تسقط بالأنوثة، وهي نقص لا يزول (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) ولما رواه تميم الداري قال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الجمعة واجبة إلا على خمسة وعد منهم المسافر» أخرجه رجاء بن المرجي في سننه ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في سفر قط ولو فعلها لاشتهرت (قوله ذكره البغوي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله فمحل عدم لزومها في غير هذا) جرى عليه الأذرعي والزركشي وغيرهما (قوله وذا عذر ملحق به) من أعذار الجماعة وإن تعطلت الجمعة بتخلفه أو طرأ بعد الزوال كما سيأتي (

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=820)

روى جابر قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا" .

Mas'alah: What is the distinction between the child's prayer and the slave's prayer regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=625)

والفرق بينهما بأن مؤدى الصبي يكون نفلا، فلهذا يؤمر بالجمعة ومؤداهما يكون فرضا، فلهذاا لم يؤمر بالجمعة.

Mas'alah: What is al-Qaffal's explanation for the ruling on the child who prays Dhuhr and then reaches puberty before Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=626)

قال القفال: رحمه الله الفتوى كما ذكر، ولكن المعنى فيه غيره، وهو أن الصبي مندوب بالحضور إلى الجمعة، ومأمور بذلك، ومضروب عليها إذا تركها فلهذا قلنا: بأنه يلزمه الحضور إلى الجمعة، لأنه ترك ما هو مندوب إليه، حيث صلى في أول الوقت، وأما العبد والمسافر غير مأمورين بالجمعة ولا مندوبين إليها، فلهذا لا يلزمها الجمعة ها هنا، لأنهما لم يتركا ما كان يندبان إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are people categorized regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

فإذا ثبت هذا فالناس في وجوب الجمعة على ضربين:

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=811)

والضرب الثاني: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ويلزمهم [86 ب /3] حضور المصر لأجلها، وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler or a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=829)

مسألة: قال: ولا جمعة على مسافر ولا عبد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=830)

تنعقد به الجمعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنعقا به الجمعة حتى قال: لو اجتمع المسافرون وأقاموا الجمعة، ولم يختلط بهم غيرهم جاز وهكذا قال في العبيد. وهذا غلط لأنه غير مستوطن أو لا يجب عليه الجمعة. فأشبه النساء، وأما العبد فلا يجب عليه الجمعة. قال الشافعي: وأحب للعبد إذا أذن له السيد أن يحضر، وهذا لأن الجمعة مي مبنية على الكمال وهذا ليس بكامل، ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد فأشبه

المحبوس على الدين [109 ب/ 3] ، وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: يجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وبه قال الأوزاعي. ويحكى عن داود مطلقا أنه قال: يجب عليه الجمعة، وعن أحمد رحمه الله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a partially freed slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=830)

المدبر والمأذون والمكاتب كالعبد، وأما المعتق نصفه، فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فوافق الجمعة يوم العيد يستحب له حضور الجمعة؛ لأنه لا حق عليه لمولاه في ذلك اليوم، وإن لم يحضر لهم يأثم به، لأنه ليس من أهل فرض الجمعة ما دام فيه جزء من الرق. وقد قال في "الأم" : لا أرخص له في تركها ولا تبين لي أنه يخرج كما يخرج الحر فجعلها في حقه آكد من العبد لأنها تجب عليه، وإن وافقت يوم سيده فهو فيها كالعبد القن. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه في يومه؟ قولان: أحدهما: يلزمه لأنه حر في هذا اليوم، وهذا غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=830)

إذا صلى العبد الظهر، ثم أعتق لم تلزمه صلاة الجمعة لأنه أدى صلاة الوقت وكذلك المسافر إذا أقام والصبي إذا بلغ، وأما المرأة فلا جمعة عليها، فإن كانت عجوزا فالأفضل لها عند إذن الزوج حضورها نص عليه في "الأم" وهذا فيمن لا يستهين

[110 أ/ 3] . وإن كانت شابة فالأفضل لها أن لا تحضر. وقال القاضي أبو علي البندنيجي: ولا تحضر غير الجمعة أيضا من الصلوات إلا صلاة العيدين، وهذا الاستثناء غريب لم يقله غيره، وروي عن أبي عمر الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول: "اخرجن إلى بيوتكن فهي خير لكن" .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for minors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=831)

قال في "الأم" : ولا جمعة على غير البالغين، وأحب لهم حضورها ليتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=831)

الأعمى إن كان له قائد يلزم حضورها، ويلزمه أن يستأجر القائد إن كان لم يجد متبرعا، وكذا من لم يقدر لكبر سن أو زمانه يلزمه أن يكتري من يحمله، وإن لم يكن له قائد لم يلزمه حضورها، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a partially enslaved person?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=25)

قوله باب صلاة الجمعة: وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. هذا يوهم أنه مقابل الصحيح وجه، أنه يجب عليه الجمعة مطلقا، وليس كذلك، بل قال هو في الروضة: فيه وجه شاذ، أنه إذا كان بينه وبين السيد مهايأة، لزمته الجمعة الواقعة في نوبته.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=373)

باب صلاة الجمعة إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه. ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. ومن صحت ظهره .. صحت جمعته === (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller or slave who becomes resident or free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1087)

إذا صليا الظهر ثم أقام المسافر وعتق العبد وأدركا الجمعة لا يلزمهما الجمعة لانهما حين صليا الظهر كانا من أهل الفرض والوجه الثاني وهو الاصح أنها لا تلزم كسائر الصلوات ومنعوا قوله أنه ليس من اهل الفرض لانه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب احد على ترك التطوع وعن

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2117)

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة) * (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2121)

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب ايضا على الاعمى إذا وجد قائد متبرعا أو باجرة وله مال فان لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا اطلق الاكثرون وعن القاضى الحسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن ابى حنيفة ان الجمعة لا تجب علي الاعمى بحال * قال (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a part-free part-slave person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2121)

فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة) *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a part-free part-slave person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2121)

المسائل المذكورة من هذا الموضع الي آخر الباب متفرعة علي صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها في الوسيط ستة فروع (احدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة كما لو كان كله رقيقا لان رق البعض بمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر في لزوم الجمعة ولهذا لا تجب على المكاتب وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع في نوبة نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحر فهو في شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه * قال (

Mas'alah: Are resident strangers obligated to Friday prayer and do they count for the quorum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2121)

الثاني الغرباء إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع إلى بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالمتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال لانهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبى هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالمتوطن (وأصحهما) وبه قال أبو إسحق وهو المذكور في الكتاب * لا واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة الوداع وقد

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

تجب جمعة على مكلف ذكر حر متوطن غير معذور وعلى مقيم ـــــــــ

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a resident non-native?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

وتجب على مقيم بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=99)

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه لا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره. ـــــــــ باب صلاة الجمعة. بضم الميم وسكونها وفتحها

وحكي كسرها "تتعين" والأصل في تعيينها آية: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} 1 وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ومعلوم أنها ركعتان على مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة "حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة" تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده "أو بمستو بلغه فيه" حالة كونه "معتدل سمع صوت عال عادة في هدو" أي سكون للأصوات والرياح "من طرف محلها الذي يليه أو مسافرا له" أي للمستوي "من محلها" أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود "الجمعة على من سمع النداء" والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى وبقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من

العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية. "وتلزم" الجمعة "أعمى وجد قائدا" متبرعا أو بأجرة أو ملكا له "و" شيخا "هما وزمنا وجد مركبا" ملكا أو بأجرة أو إعارة "لا يشق ركوبه" عليهما "ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت" جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه أولى وتغني عن ظهره "وله أن ينصرف" من المصلي "قبل إحرامه" بها "لا نحو مريض" كأعمى لا يجد قائما فليس له أن ينصرف قبل إحرامه "إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره" فعلها "أو أقيمت الصلاة" نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد. 1 الجمعة: 9.

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=267)

الناس في الجمعة ستة أقسام: الأول: من تلزمه وتنعقد به؛ وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة ولا عذر له. والثاني: من تنعقد به ولا تلزمه؛ وهم المعذورون بمرض ونحوه.

والثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه؛ وهو من به جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي. والرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به، لكن تصح منه؛ وهو العبد، والمبعض، والمسافر، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء، والصبي المميز، والأنثى، والخنثى.

والخامس: من تلزمه ولا تصح منه؛ وهو المرتد. والسادس: من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به؛ وهو المقيم غير المتوطن، والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (على الكافر) أى لا تجب عليه وجوب المطالبة منا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله. فالمنفى عنه إنما هو وجوب المطالبة منا فى الدنيا لا وجوب العقاب عليها فى الدار الآخرة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (و صبي) أى ولو مميزا و إن صحت من المميز.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (و مجنون) و مثله المغمى عليه و النائم و السكران غير المتعدى، أما المتعدى فتجب عليه صلاته ظهرا، و كذلك النائم. ثم إن نام قبل ذخول الوقت فلا أثم عليه، و

إن علم أنه يستغرق فى الوقت فلا أثم عليه أيضا، وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح و لا يلزمه القضاء فورا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=672)

قوله (ورقيق) أى لنقصه و لاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها و المراد: من فيه رق ولو مبعضا و مكاتبا لأنه عبد ما بقى عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=672)

قوله (وأنثى) أى ولو احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on women, hermaphrodites, and slaves leaving Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

وأما المرأة و الخنثى و الرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل.

Mas'alah: Who are considered the people of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (من أهل الجمعة) أي و لو من مرضى و إن كان منهم الإمام كما مر.

Mas'alah: Who are the people of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (و هم) أى أهل الجمعة. و

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on a group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

قوله: (فالقياس أن الجمعة تلزمهم) اعتمده م ر خلافا لحج قال المرحومي: قوله تلزمهم أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى.

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=373)

أو امرأة أو صبي أو مريض» ومعلوم أنها ركعتان (على) مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة) [حاشية البجيرمي] غير، ويكون الاسم الذي بعد إلا متحركا بحركة ما قبلها تقول: قام القوم إلا زيد، ورأيت القوم إلا زيدا، ومررت بالقوم إلا زيد فتعرب إلا بإعراب ما قبلها؛ لأن الصفة تتبع الموصوف، وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول: قام القوم غير زيد، ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد. اهـ على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع أي: فيكون عبد منصوبا على رواية أربعة بالنصب وإن كان بصورة المرفوع. اهـ. (قوله: أو امرأة) أو بمعنى الواو، ولعل اقتصاره – عليه الصلاة والسلام – على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتي. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومعلوم أنها ركعتان) جواب عن سؤال تقديره: الحكم على الشيء فرع عن تصوره وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول، والحكم عليه باطل فأشار إلى جواب ذلك بأن هذا الأمر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول؛ لأن الأمر المعلوم لا يتوقف الأمر فيه على ذكره. اهـ برماوي. ولعل حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها، وتحتم الحضور، وسماع الخطبتين على أنه قيل إنهما نائبتان مناب الركعتين الأخيرتين. اهـ. حج (قوله: بلا عذر ترك الجماعة) ومنه الاحتياج إلى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه في خروج الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض أبصارهم لأن لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت، ومنه إجارة العين لمن لزم عليه فساد عمله بغيبته وعبارة م ر بعد قول المتن حر أي: وإن كان أجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته قال: ع ش ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطي

ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب الحضور إلى الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي، وينبغي أنه إذا تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة، ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار، والبناء، ونحوهما، وظاهر إطلاقهم كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال، وعبارة حج على الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا في الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد ويفرق بين الجمعة، والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريع الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها. اهـ ملخصا. ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة، ومنه الأعمى بلا قائد نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا، ومن العذر إبرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه، ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماما في الجمعة وقيل في هذه يصلي خلفه، ولا يحنث لأنه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض، وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر. اهـ. ق ل على الجلال أي: لأن للغسل بدلا أيضا وهو التيمم، وقوله: يصلي خلفه ولا يحنث قاله: ع ش وضعفه ح ف قال الشوبري: وهل الأعذار مسقطات للوجوب، أو موجبات للترك أي: أسباب له خلاف. وقضية كلام القمولي ترجيح الأول. اهـ إيعاب أي: بمعنى أن الأعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور. اهـ وينبني على ذلك الأيمان، والتعاليق. (قوله: مقيم) إطلاق هذا مع تقييد ما بعده ببلوغ الصوت يفيد أنه لا يعتبر هنا بلوغ الصوت قال

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=384)

مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أي: لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة» كما في الصحيحين «وصلى به الظهر والعصر تقديما» كما في خبر مسلم [حاشية البجيرمي] معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه. واعلم أن الغايتين للرد. وعبارة أصله مع م ر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى، والثاني كالمسافرين والصحيح من القولين أيضا أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين حيث كان بصفة الكمال، والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين، وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم ق ل على الجلال (قوله: مكلفا) أما الصبي، والعبد، والمرأة، والخنثى، والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم، ولا تنعقد بهم، وأما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الأصح، وأما المرتد فتلزمه ولا تصح منه، وأما الكافر الأصلي، والمجنون، والمغمي عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا، ومن لا تلزمه وتنعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمعة ستة أقسام: باعتبار اللزوم، والصحة، والانعقاد أحدها: من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة وهو الكامل. ثانيها: من انتفت كلها عنه وهو المجنون. ثالثها: من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم. رابعها: من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المطر. خامسها: من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد. سادسها: من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة، والمسافر

ونحوهما. ز ي وبرماوي قلت: وهلا قال المصنف مكلفين أحرارا إلخ بصيغة الجمع في الجميع ليطابق الصفة الموصوف، وأجيب بأنه أفردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصاص (قوله: حرا) أي: كله فلا تنعقد بمن فيه رق. شرح م ر (قوله: متوطنا) فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة، والتجار لعدم التوطن اج وح ف وفيه أن الكلام في الصحة لا في الانعقاد (قوله: بمحلها) خرج به ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنهم لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في بلد الجمعة. م ر. (قوله: أي: لا يظعن) فإن كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فإن استوت فيما فيه أهله وماله فإن كان أهله ببلد وماله بآخر فالعبرة بما فيه أهله فإن استويا فبما هو فيه حالة الجمعة. ح ل وق ل على الجلال (قوله: لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أي: شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد كما قاله. ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين: الأول: أن الجمعة شرطها الأبنية وعرفة لا بناء فيها فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الجمعة لعدم الأبنية الثاني: أن الاستدلال بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مقيما يشكل عليه أنه جمع بين الظهر، والعصر والجمع شرطه السفر على الأصح كذا نقل عن ز ي وقال بعضهم: قوله: لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقيما لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل عليه قوله: مع عزمه على الإقامة أياما واعترض بأن الإقامة إن كانت قاطعة للسفر، وكانت في عرفة ينافيه قوله: بعد وجمع به الظهر، والعصر جمع تقديم؛ لأن الجمع يدل على كون الإقامة غير قاطعة للسفر وأيضا عرفة ليس فيها أبنية فلم يجمع لعدم الأبنية لا لعدم التوطن، وإن كان مراد الشارح بقوله مع عزمه على الإقامة الإقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على إقامة قاطعة للسفر أورد عليه أنه لا ينتهي سفره بعزمه على الإقامة بمكة قبل بلوغها وإنما ينتهي سفره ببلوغها

كما تقدم في قوله: وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل إلخ. فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل عليه جمعه الظهر، والعصر جمع تقديم فمن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا، وعبارة ق ل على التحرير قوله: مع عزمه على الإقامة أي: بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلهذا جمع تقديما، والجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع للنسك كما قال: به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=620)

بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدو) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له) أي للمستوي (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود «الجمعة على من سمع النداء» ، والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

(وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) متبرعا [حاشية الجمل] وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا إلى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه؛ لأنهم يقطعون تلك المسافة في الوصول إليها اهـ. (قوله إنه لو كان أصم إلخ) أي ولو كان

معتدل السمع لسمع وقوله: أو جاوز إلخ أي ولو كان معتدل السمع لم يسمع اهـ. ح ل. (قوله: لم يعتبر) أي فتجب على الأصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الأول في إسقاط الوجوب ولا الثاني في تحصيله اهـ. شيخنا، فإن قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل لها مشقة تامة لا تحتمل في العادة فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو على عادته لا في هدو) أي للرياح وقوله: لم تتعين أي حيث سمعوا مع وجود الأصوات أو الرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح؛ لأنها ربما حملت الصوت وأما الأصوات ففيه نظر؛ لأنه إذا لم يسمع الصوت مع عدم الأصوات فمع وجودها أولى فلا وجه لعدم اليقين. وعبارة شيخنا اعتبر هدو الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح. اهـ. حلبي. (قوله: كمنارة بفتح الميم) سواء في ذلك البلد الكثيرة الأشجار والنخل كطبرستان وغيرها؛ لأنا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع والأوجه أن المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وإن لم يميز بين كلماته خلافا لبعضهم حيث اشترط ذلك قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع الإقامة والحاصل أن الذي تلخص من كلامهم واعتمده العلامة م ر أن ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه؛ لأنه معدود منها اهـ. برماوي. (قوله: ولو وافق يوم جمعة عيد إلخ) مراده بهذا استثناء صورة من منطوق قوله: بمستو أي فتلزم المقيم به إلا في هذه الصورة. اهـ. ع ش بالمعنى. (قوله: فحضر صلاته أهل قرى)

ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا إليه بقصد الصلاة ولو لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أو لا اهـ. ع ش فإن لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اهـ. ش م ر. (قوله: فلهم الانصراف وترك الجمعة) أي لسقوطها عنهم وإن قربوا وأمكنهم إدراكها لو عادوا فهذه مستثناة من إطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء ويستثنى أيضا ما لو كان من يسمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فإنه يجب عليهم أن يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم اهـ. ح ل وقوله: ويحرم عليهم السعي إلخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اهـ. ع ش على م ر. (قوله: نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أي أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اهـ. ح ل وع ش. (قوله: كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وتلزم أعمى وجد قائدا) أي غير أعمى أو أعمى أقوى منه إدراكا وإن لم نوجب على القائد بناء على أنه لا بد من القائد وإن أحسن المشي بالعصا إلا فيما إذا كان محل الجمعة قريبا فإن الأعمى المذكور يكون كالعصا فيجب السعي فإن لم يجد ذلك لم يكلف الحضور وإن أحسن المشي بالعصا لما فيه من التعرض للضرر قال شيخنا نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد انتهى ح ل. (قوله: وجد قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بهجو

وخلاعة أخذا

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for an elderly or chronically ill person who finds a mount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=624)

(و) شيخا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو بأجرة أو إعارة (لا يشق ركوبه) عليهما.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

(إنما تتعين) أي تجب وجوب عين. وقيل: وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أتى فلا يلزمه، وبالمريض نحوه وشملهما

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

(والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a part-slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

(وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق، والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين السيد مهايأة

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a decrepit old person who can find a mount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ملكا أو بإجارة أو إعارة (ولم يشق الركوب) عليهما

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

(والأعمى يجد قائدا) متبرعا أو بأجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله، فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who can walk with a stick without a guide regarding

Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه.

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

(تنبيه) علم مما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها: من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة، وهو الكامل. ثانيها: من انتفت كلها فيه كالمجنون. ثالثها: من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم. رابعها: من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض. خامسها: من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد. سادسها: من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=590)

ولا جمعة على العبد، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال داود: تجب عليه الجمعة. وعن أحمد: فيه روايتان. وقال الحسن البصري وقتادة: تجب الجمعة على العبد الذي يؤدي الضريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty after praying Fajr on Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

وقال ابن الحداد: إذا صلى الصبي (الصبح) (2) ، ثم بلغ، وجب عليه حضور الجمعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on Friday prayer with slaves or travelers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=599)

وقال أبو حنيفة: يصح إذا كانوا في موضع الجمعة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=371)

)

Mas'alah: Can a slave or a minor perform Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=373)

(ولا بمن به رق وصبا)، بل تصح منهم، لكن ينبغي تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة – على ما اشترطه جمع محققون، وإن خالف فيه كثيرون.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=137)

والحرية والبلوغ والعقل) أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة عن عبد وصبي ومجنون وكذا

المغمى عليه بخلاف السكران قال صلى الله عليه وسلم (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض) وأما المجنون فلأنه غير مكلف قال (

Mas'alah: Is the dispute about the supererogatory worshipper different from that about the slave and traveller regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1706)

وقد أفهم كلام الرافعي أن الخلاف في المتنفل غير الخلاف في العبد، والمسافر؛ إذا صليا الظهر، ثم أما في الجمعة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1937)

قال: "من لزمه الظهر" ، أي: في غير يوم الجمعة، وهو البالغ، العاقل، المسلم؛ كما قاله البندنيجي والماوردي، وهو رأي الشيخ- لزمه الجمعة؛ لقوله- عليه السلام-: "اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر؛

استخفافا أو جحودا– فلا جمع الله شمله، ولا بارك في أمره" . ولما تقدم من خبر أبي الجعد وغيره، [وسيأتي] ما يعضده.

Mas'alah: Why is a slave exempt from Friday prayer due to being prevented from acting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

ولأنه ممنوع من التصرف لحق السيد؛ فأشبه المحبوس لحق الغريم.

Mas'alah: Does the master's permission affect the slave's obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له السيد في الحضور أو لا.

Mas'alah: What is the consensus on the slave's exemption from Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه.

Mas'alah: Is there a view that a slave must attend Friday prayer if permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وفي "الجيلي" حكاية وجه في الوجوب في حالة الإذن، ولم أره في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

نعم، قالوا في هذه الحالة: يستحب له الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وكذا لا فرق [فيه] بين القن، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة؛ لانطلاق الاسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

ومن بعضه حر وبعضه عبد كذلك عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a slave with a division of time arrangement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وقال البندنيجي: إنه قال في "الأم" : إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، ووافق يوم نفسه لم أرخص له في تركها، ولا يبين لي أن يخرج كما يخرج الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

قال: فكأنه جعلها في حقه آكد من العبد، وأما الوجوب فلا.

Mas'alah: What is the reported opinion on the obligation of Friday prayer for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وقد حكى الفوراني- وتبعه المسعودي- قولا في هذه الحالة في الوجوب، وكأنه- والله أعلم- أخذ ذلك من هذا النص.

Mas'alah: Why is a slave prevented from attending Friday prayer due to the trace of slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

ووجه المنع: أن فيه شعبة من الرق.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

قال: والمرأة؛ للخبر، ولأنها مأمورة بالستر والانعزال، وحضور الجمعة يستلزم المخالطة؛ فلا يؤمن الافتتان.

Mas'alah: How does the permanent defect of femininity compare to the removable defect of slavery regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأنوثة نقص لازم لا يزول، والرق نقص يزول، فلما كان إجماعنا على أن ارق يسقط الجمعة؛ فالأنوثة بذلك أولى.

Mas'alah: Did Ibn al-Mundhir claim consensus on women not being obligated to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

وقد ادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

والخنثى المشكل هل تجب عليه؟ فيه وجهان في "الذخائر" : أحدهما: نعم؛ لاحتمال كونه رجلا، وأمر العبادات يؤخذ فيه بالاحتياط. والثاني: لا، وهو ما حكاه الرافعي عن البغوي، ولم يذكر غيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بالشرط، ولم يتحقق.

Mas'alah: Is a hired worker obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

ومنها: المستأجر في يوم الجمعة يجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر، ولم يستثنه، وهو المذهب، ويجعل وقتها مستثنى من الإجارة كأوقات الصلاة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

ومنها: المحبوس تجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر، ولم يستثنه.

Mas'alah: When is Friday prayer not obligatory for a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

ولا خلاف في عدم الوجوب إذا كان لا يقدر على الخلاص، فإن قدر وجبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prays Dhuhr and then reaches puberty before Friday prayer is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1955)

نعم، الخلاف مشهور في الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ، ولم تفت الجمعة، قال ابن الحداد: تجب عليه الجمعة؛ لأنه فعله وهو غير مكلف به. وغلطه الأصحاب فيه، وإطلاق القول بتغليطه فيه نظر؛ بل الوجه أن يقال: إن أراد بما ذكره من [التكليف] :

التكليف من جهة الولي؛ لأنه مأمور من جهته يوم الجمعة بالجمعة لا بالظهر– فلكلامه وجه؛ فإن الأصحاب لما قالوا: إذا صلى الصبي الظهر في أول الوقت، وبلغ في آخره، أجزأه ذلك عن الفرض، وجهوه بأنه أدى ما أمر به كما أمر به، وهو هاهنا لم يؤد ما أمر به كما أمر به؛ فلا جرم قال ابن الحداد: إنه يجب عليه الجمعة. وإن كان ابن الحداد أراد بما ذكره من التكليف: التكليف من جهة الشرع، فالتغليط على وجهه؛ لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة، ثم بلغ ووقته باق، لا تجب عليه إعادة الظهر مع أنه صلاه وهو غير مكلف به من جهة الشرع. والظاهر من كلام الأصحاب: أنه أراد ذلك؛ ولذلك ردوا عليه بما ذكرناه، وبه صرح الإمام، وقال: إنه فرعه على قياس مذهب أبي حنيفة في أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة في أول وقته، ثم بلغ في أثناء الوقت– تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يكن مكلفا لما صلى الظهر. وقد رأيت في "تعليق" القاضي الحسين قبل صفة الصلاة: أن القفال قال:

الفتوى على ما ذكره [ابن الحداد] ، ولكن المعنى فيه غير ما ذكره، وهو أن الصبي مندوب بالحضور [إلى الجمعة] ومأمور بذلك، ومضروب عليه، بخلاف العبد والمسافر فإنهما غير مأمورين بالحضور، ولا مندوبين إلى الجمعة؛ فلهذا لا يلزمهما الإعادة؛ لأنهما لم يتركا ما ندبا إليه.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

وعلى هذا فالناس على ثلاثة أضرب: من تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم. ومن لا

تجب عليهم، ولا تنعقد بهم. ومن لا تجب عليهم، وتنعقد بهم، وهم المرضى على المذهب.

Mas'alah: Is there a fourth category of people regarding Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

وقد حكي عن أبي إسحاق في المقيم في بلد؛ لأجل قضاء شغله: أن الجمعة تجب عليه، ولا تنعقد به. وعلى هذا تكون الأقسام أربعة، هؤلاء رابعها. وقد عكس القاضي الحسين المشهور، فنسب القول بالانعقاد إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=50)

باب صلاة الجمعة إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذورة بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت طهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=453)

على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab or a part-slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=453)

والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

مسلم إلا امرأة، أو صبيا أو مملوكا» (قال الشافعي) : وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة، ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله - تبارك وتعالى - {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبته أهل الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا» وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: "كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة" ومثله عن عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1387)

فصل قال: "وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1423)

ومن نصفه حر، ونصفه عبد، في معنى العبد الرقيق. وذكر بعض المصنفين أن الجمعة إذا كانت في نوبة مالك الرق، فلا جمعة؛ فإنه في معنى الرقيق في نوبة السيد، فإن وقعت الجمعة في نوبة من نصفه حر، فهل يلزمه إقامة الجمعة؟ فعلى وجهين، وإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فلا تلزمه الجمعة أصلا، وذكر الوجهين في نهاية الضعف. والوجه القطع بأنه لا يلزمه إقامة الجمعة. ولا أعرف خلافا أن المكاتب لا تلزمه الجمعة وإن كان [مستقلا] (1) بنفسه. وسقوط الجمعة عن المسافر المترخص بالاتفاق أوضح دلالة على أن الكمال والاستقلال مرعي في وجوب الجمعة. وإن كان من نصفه حر في يوم نفسه، فهو في نوبته مدفوع إلى الجد في التكسب لنصفه الحر، فهو في شغل شاغل لمكان الرق. ولا شك أن الجمعة لا تنعقد بمن نصفه رقيق، وإنما التردد الذي حكيناه

(1) في الأصل: "متكفلا" . والمثبت من (ت 1) .

وجوب الجمعة، فأما أن يعد في العدد المعتبر في عقد الجمعة، فلا. فهذا تفصيل القول في الذين لا تلزمهم الجمعة، ولو حضروها، فهم على تخيرهم، ولا يعدون في الأربعين.

Mas'alah: Who are the people of complete qualification for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1425)

فأما أهل الكمال: وهم العقلاء، البالغون، الذكور، الأحرار، المقيمون، الذين يعدون من أهل البقعة، ولا يعتادون الانتقال شتاء ولا صيفا، فهم الذين يلزمهم، وتنعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1426)

1423 – فهذا بيان أحكام طبقات الناس في أمر الجمعة (1 ثم جميعهم على درجاتهم، إذا حضروا وصلوا الجمعة 1) وقد استجمعت شرائطها،

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prayed zuhr then reached puberty regarding Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1430)

1430 – قال ابن الحداد: لو صلى الصبي الظهر، ثم بلغ، لزمته الجمعة في هذه الصورة، واعتل بأنه أقام الظهر، وهو غير مكلف، وليس كغيره من المعذورين الذين لا تنافي معاذيرهم التكليف. وقد ذكرنا في آخر باب المواقيت أن هذا مردود عليه؛ فإنه

فرعه على قياس مذهب أبي حنيفة في أن الصبي إذا صلى الظهر في غير الجمعة في أول وقته، ثم بلغ في أثناء الوقت، [فلا] (2) يلزمه إعادة الظهر، وإن لم يكن مكلفا بما صلى. هذا كله في أصحاب المعاذير.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=834)

وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب (إنما) (تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعري وخوف، وشمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» رواه الدارقطني وغيره، كذا نقله الشارح هنا [حاشية الشبراملسي] وفي القسطلاني على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه: جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي في المدينة في مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله: وأول من أقامها بالمدينة) أي بجهة المدينة انتهى سم على حجر: أي أو أطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها (قوله: بقرية على ميل) واسمها نقيع الخضمات كما يأتي في كلام الشارح (قوله: تتدارك) أي الجمعة (قوله: ركعتان تمام) أي صلاة كاملة (قوله ومعلوم) أي من الدين بالضرورة. (قوله: وألحق به متعد) يفيد

تعينها عليه وأن القضاء فرع ذلك، وفي شرح المنهج ما يخالفه حيث قال: ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات، وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى. إلا أن يقال: أراد الشارح الإلحاق في انعقاد السبب لا في التكليف (قوله: كجوع وعطش) أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم. (قوله: وشمل ذلك أجير العين) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة، وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطي ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي، وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا، وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة، ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما، وظاهر إطلاقه كابن حجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال. وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا في الجمعة، فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة، وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة، قال: ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه. وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر، واكتفي بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها، لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل. (قوله: رواه الدارقطني) لعل اقتصاره – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الرشيدي] قوله: تتدارك به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا إذا فاتت (قوله: كذا نقله الشارح) إن كان مرجع الإشارة خصوص كونه مرفوعا، وهو الذي يناسب مرجع

الضمير في قوله بعد

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for prisoners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=837)

ولو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الإسنوي، وإن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا؟ لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه، الأوجه الأول

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=837)

(و) لا على (مكاتب) لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور، وإنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعي

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a part-slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=837)

(وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) ولو في نوبته لعدم استقلاله،

ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا، وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد.

Mas'alah: Is a blind person who can find a guide obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=839)

(والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاصلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو مملوكا له، فإن لم يجده لم يكلف الحضور وإن أحسن المشي بالعصا، خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد – رحمه الله تعالى –، ويمكن حمل كلام القاضي عليه.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

تجب جمعة) وجوب عين (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل وألحق به في انعقاد السبب لا في التكليف متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (ذكر حر متوطن) ببلد الجمعة بأن لا يسافر عن وطنه

صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة (غير معذور) بمجوز لترك الجماعة)

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

ثم حاصل ما ذكره المصنف أن الناس في الجمعة ستة أقسام قسم تلزمه وتنعقد به وهو كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة وقسم لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بمسقط لوجوبها غير المسافر ومن الأعذار ما لو حلف بالطلاق أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد المذكور إمامة الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط عنه على المعتمد وقيل هو مكره شرعا فيصلي ولا حنث وقسم تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين فإنه يجب عليه السعي إلى بلد الجمعة ولا يحسب من عددها لأنه ليس من المتوطنين ببلدها فإن بلغوا أربعين لزمهم إقامتها في محلهم وحرم

عليهم تعطيله وإن فعلوها في غيره وقسم تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من به رق والصبي المميز والأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الأصلي)

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=434)

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط: أحدها: التكليف، فلا جمعة

على صبي ولا مجنون. قلت: والمغمى عليه، كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها. – والله أعلم –. الثاني: الحرية، فلا جمعة على عبد قن، أو مدبر، أو مكاتب. قلت: ويستحب إذا أذن السيد حضورها، ولا يجب. – والله أعلم –. الثالث: الذكورة، فلا جمعة على امرأة ولا خنثى. الرابع: الإقامة، فلا جمعة على مسافر، لكن يستحب له، وللعبد، وللصبي، حضورها إذا أمكن. الخامس: الصحة، فلا جمعة على مريض، ولو فاتت بتخلفه لنقصان العدد. ثم من لا تجب عليه، لا تنعقد به إلا المريض. وفيه أيضا قول شاذ، قدمناه في الشرط الرابع للجمعة. وفي معنى المرض، أعذار تأتي قريبا – إن شاء الله تعالى –، ولكن تنعقد لجميعهم، ويجزيهم عن الظهر إلا المجنون فلا يصح فعله. ثم إذا حضر الصبيان والنساء، والعبيد، والمسافرون الجامع، فلهم الانصراف، ويصلون الظهر. وخرج صاحب (التلخيص) وجها في العبد، أنه يلزمه الجمعة إذا حضر. وقال في (النهاية) : وهذا غلط باتفاق الأصحاب. فأما المريض، فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره، بل تلزمه الجمعة. وقال

إمام الحرمين: إن حضر قبل الوقت، فله الانصراف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة، لزمته الجمعة. فإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت، والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار، لزمه، وإلا فلا، وهذا التفصيل حسن، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه. وألحقوا بالمرضى أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا، لزمتهم الجمعة. ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل المذكور أيضا، إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك، وإلا فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله. هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة، ثم أرادوا الانصراف، قال في (البيان) : لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري. قلت: الأصح، أنه لا يجوز لهما، لأن

صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فيتعين إتمامها. وقد قدمنا أن من دخل في فرض لأول الوقت، لزمه إتمامه على المذهب والمنصوص، فهنا أولى. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on the chronically ill and the blind?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=436)

فرع يجب على الزمن الجمعة إذا وجد مركوبا، ملكا أو بإجارة، أو إعارة ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف. ويجب على الأعمى إذا وجد قائدا متبرعا، أو بأجرة، وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون: أنها لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد، لزمه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a part-free part-slave person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=436)

فرع من بعضه حر وبعضه عبد، لا جمعة عليه، وفيه وجه شاذ: أنه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، لزمه الجمعة الواقعة في نوبته، ولا تنعقد به بلا خلاف.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

(إنما تتعين) أي تجب وجوب عين. وقيل: وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي

بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض} رواه الدارقطني وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أتى فلا يلزمه، وبالمريض نحوه وشملهما قوله

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

(والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a part-slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

(وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق، والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين السيد مهايأة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for a blind person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

(والأعمى يجد قائدا) متبرعا أو بأجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله، فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور. وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

ولكن إنما (تجب الجمعة على كل مكلف) أي: بالغ عاقل، وكذا متعد بمزيل عقله، وإن لم يكن مكلفا .. فتلزمه كغيرها لزوم انعقاد سبب؛ إذ لا تصح منه فيقضيها عند إفاقته فورا (حر، ذكر، مقيم) بمحل الجمعة، أو بمحل يسمع النداء منه (بلا مرض، ونحوه مما تقدم) في أعذار الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those engaged in invalid contracts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

أما الفاسدة .. فتجب فيها الجماعة ما لم يضع يده على ما يتلف أو يفسد عمله فيه بحضوره الجمعة أو الجماعة، وإلا .. فلا تجب وإن أثم؛ وذلك للخبر الصحيح: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" .

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

(وتجب) الجمعة على أعمى وجد قائدا ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة، وإلا .. فلا وإن أحسن المشي بالعصا أو قرب منزله، ولم يخش ضررا عند (حج) ، وعلى زمن وجد مركبا لا يشق عليه ركوبه، و (على المريض، ونحوه) ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة (إن حضر) محل إقامتها، أو قريبا منه مما لا يبقى معه مشقة في الحضور (وقت إقامتها) ولا يجوز له الانصراف إن لم يصل الظهر قبل حضوره؛ لزوال المشقة بحضوره، لكن لو انصرف .. لا يجب عليه العود.

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

أو بمن تصح منه، من تلزمه ومن لا تلزمه، واعتمده جمع، وفيه فسحة عظيمة.

Mas'alah: How are people categorized with respect to Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

تنبيه: الناس في الجمعة ستة أقسام:

Mas'alah: Who is obligated for Friday prayer and whose prayer is valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

من تلزمه وتنعقد به، وتصح منه، وهو من اجتمعت الشروط المذكورة فيه، ولا عذر له.

Mas'alah: Who is obligated for Friday prayer but whose prayer is invalid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد.

Mas'alah: Who is the person for whom Friday prayer is obligatory and valid but not binding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المتوطن، ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=370)

797 - قول "التنبيه" [ص 43] : (من لزمه فرض الظهر .. لزمه الجمعة إلا العبد

والمرأة) قد يفهم وجوبها على المكاتب والمبعض والخنثى، وليس كذلك؛ فتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالذكورة والحرية أولى [1]، لكن قول "المنهاج" [ص 132] : (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) يفهم أن مقابله: اللزوم مطلقا، وليس كذلك، وإنما هو اللزوم إن كان بينهما مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته، وقول "التصحيح" : (الصواب: أن الخنثى لا جمعة عليه) [2] يقتضي عدم الخلاف فيه، وليس كذلك؛ ففيه وجهان في "الكفاية" .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن أو بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبي والأنثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم.

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=911)

إنما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه، ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف وذكرا وإن لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر

مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) ، وإن كان أجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك [حاشية الشرواني] مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بقرية إلخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلا قليوبي وبرماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: كما علم إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم من ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا إلخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله: فيقضيها ظهرا إلخ) أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي وع ش (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله: وذكرا أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله: وإن لم يختصا بها أي، وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها. اهـ. وفيه ما لا يخفى (قوله: مقيم بمحلها) أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل أي، وإن اتسع الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الأربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) أي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم اهـ. (قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه

بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الإجارة والله أعلم (قوله: ما لم يخش فساد العمل إلخ) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة، وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا، وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه م ر كحجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور، وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة، ولو جمعة وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط، وإن طال زمنها؛ لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله: ذلك) أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا إشكال فما بعده إن نصب فبدل منه، وإن رفع فخبره محذوف أي أو خبر محذوف، وإن رفع أي الأربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقرية إلخ) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة (قوله: كما علم من كلامه إلخ) هلا أخر هذا

عن مكلف فإنه علم، ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه، وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه إنما يقتضي جواز الترك (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي (قوله: توطئة) أي ودفعا لتوهم اختصاصهما بغيرها (قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته (قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا إشكال وما بعده

أو امرأة أو صبي أو مريض» فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق، وإن قل كما يأتي وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر ولكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعي ونازع أيضا في قوله ونحوه، وقال: لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب إلى آخره وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه، ثم بين بعض ما خرج به لأهميته ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم [حاشية الشرواني] وهو أي رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك، وقال أبو الحسن بن عصفور، فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا، جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه، وقال ابن جني ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم

الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها؛ لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن إلا حرف أي في الصورة لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها. اهـ. بحذف قال ع ش لعل اقتصاره – عليه الصلاة والسلام – على أربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما يأتي. اهـ. (قوله: أو امرأة إلخ) أو بمعنى الواو بجيرمي (قوله: فلا جمعة إلخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب أي فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله: على غير مكلف) أي كصبي ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم، ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه، وإن علم أنه يستغرق الوقت، ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا، وإن نام بعد دخول الوقت، فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضا، وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه شيخنا (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره سم (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي مثله في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته إلخ سم (قوله: لكن يجب أمر الصبي إلخ) أي لسبع وضربه على تركها لعشر كردي (قوله: ويسن إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى. اهـ. سم (قوله: ولعجوز في بذلتها) أي يسن

الحضور لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة، ولو في ثياب بذلتها ع ش أي وأذن زوجها (قوله: وكذا مريض) أي يسن له الحضور (قوله: أطاقه) أي الحضور ع ش (قوله: وضابطه) أي المريض الذي لا تجب الجمعة عليه كردي ويجوز إرجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله: ونازع إلخ) أي الأذرعي (قوله: لم أفهم لها) أي للفظة ونحوه و (قوله: لأن المراد به) أي بقوله نحوه و (قوله: الأعذار إلخ) أي غير المرض (قوله: ورد) أي الجواب (قوله: بأنه ذكرها عقبها) أي ذكر تلك الأعذار عقب لفظة ونحوه (قوله: ويرد) أي الرد المذكور (قوله: بأن هذا) أي ما ذكره عقبها خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش رشيدي أي من قوله أي المرض ونحوه اهـ. (قوله: بالضابط) أي قوله: كل مكلف إلخ رشيدي (قوله: كقوله ومكاتب إلخ) أي كما أنه تصريح ببعض ما خرج بالضابط (قوله: وحاصله) أي حاصل الجواب أورد الرد (قوله: ذكر الضابط) أي ضابط الوجوب (قوله: ذاكرا فيه المرض) أي على سبيل النفي (قوله: وما قيس إلخ) عطف على المرض أي ذاكرا فيه المرض وما قيس به رشيدي (قوله: بقوله إلخ) متعلق بذاكرا (قوله: بعض ما خرج به) أي بالضابط رشيدي (قوله: ومنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بدل منه إن نصب، وإن رفع فخبره محذوف، وإن رفع أمكن توجيهه بأن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين وعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي لا تجب عليهم (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله: ومسافرا إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab (slave with a contract of manumission)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=914)

(و) لا على (مكاتب) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم وقيل: تجب عليه

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a part-slave (muba'ad)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=914)

(وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه، ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما أيضا ليشير للخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر، وإن كان المتن مصرحا بأنه لا خلاف فيه

Mas'alah: Are sick people in a locality obligated to establish Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=916)

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه، وإن جوزنا تعددها لقيام العذر بهم [حاشية الشرواني] الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر، ثم زال عذره إلخ فتأمله سم على المنهج اهـ (قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به

ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الإسنوي سواء كان أحرم معه أم لا نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله: م ر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها. اهـ. (قوله: مطلقا) أي زاد ضرره بالانتظار أو لا (قوله: اتفاقا) راجع لقوله، وإن حرم إلخ (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله: أن يحرم انصرافه) أي قبل الوقت (قوله: قبله) أي الوقت (قوله: ويجاب إلخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله: فيه) أي في نحو المريض الحاضر (قوله: قلت؛ لأنه عهد إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ وقد يجاب بأن حاصل الجواب أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لإقامتها وعدمه هنا فلأمر آخر وهو أن يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله: فاستويا في حقه) أي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في أنهما إلزاميان (قوله: قطع) هل جوازا كالمنظر به أو يفرق سم ولعل الأقرب الفرق بأن هنا زيادة على ما هناك تأذي سيده وعدم وجوب الإحرام من أصله (قوله: لم تلزمهم إلخ) الأقرب اللزوم وفاقا ل م ر سم

على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: لقيام العذر إلخ) علة [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على أن المراد بقوله السابق وله أن ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بأن الانصراف لا يستلزم الترك (قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الإسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا شرح م ر (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت (قوله: ويجاب إلخ) قد يخدشه أن ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد أن زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر ولم يبق مانعا إلا أنه يريد حينئذ أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لإقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة قد يقال بل يزيد؛ لأن جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لإقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الإعراض عنها رأسا فليتأمل (قوله: قلت لأنه عهد إلخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده إذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله: قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به أو يفرق (فرع) النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الانتباه منه وإدراك الجمعة

هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه؟ فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

Mas'alah: Are prisoners obligated to establish Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=917)

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لأن المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور وأما مسألتنا فليس فيها ذلك؛ لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بأنه لم يعهد في زمن إقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الإسنوي القياس أنها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر؛ لأن الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله: أيضا فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة اهـ

Mas'alah: Does the presence of jinn absolve humans of the obligation of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: كما قاله القمولي) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى

يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: Do conjoined twins count as two persons for Friday prayer attendance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر (فرع) لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر

Mas'alah: What is the ruling on those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=984)

ويحرم على ذي الجمعة) أي من لزمته، فإن قلت: كيف أضاف "ذي" بمعنى صاحب إلى معرفة؟ قلت: أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني، وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله؛ فصحت الإضافة لذلك وإضافتها للعلم في أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره أيضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني إسرائيل بالإضافة.)

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=356)

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، أي من الأعذار المرخصة لترك الجماعة، فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات وأولى؛ ولا رقيق؛ لأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا امرأة بالإجماع، ولا مسافر لاشتغاله به، ولا مريض ونحوه للمشقة [659]. (658) عن أبي لبابة بن عبد المنذر؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن يوم الجمعة سيد الأيام؛ وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم. وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما. وفيه تقوم الساعة، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب فضل الجمعة: الحديث (1084) ، وإسناده حسن. والطبراني في الكبير: الحديث (4511) . (659) أدلة وجوب الجمعة على المكلفين: • قوله: إنما تتعين الجمعة على كل مكلف، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الجمعة / 9] ؛ ولحديث حفصة رضى الله عنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] رواه النسائي في السنن: باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ج 3 ص 89 وإسناده على شرط الصحيح. وفي رواية: [على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (432) وإسناده صحيح. وابن الجارود في المنتقى: كتاب الصلاة: الحديث (287) . =

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a person excused from congregation or a mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=357)

ولا جمعة على مغدور بمرخص في ترك الجماعة، للحديث السالف في ترك الجماعة، والمكاتب، لأنه عبد (•) ما بقي عليه درهم، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الكل، والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته لفراغه حينئذ.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=76)

باب صلاة الجمعة من لزمه الظهر لزمته الجمعة، إلا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية، ولو سفرا قصيرا، وكل ما أسقط الجماعة يسقط الجمعة، كالمرض والتمريض وغير ذلك. والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون: فإن كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية -والأصوات والرياح ساكنة- لسمعه مصغ صحيح السمع، واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل

Sub-topic – Exemptions and Excuses from Friday Prayer

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a sick or blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=978)

[فرع لا تجب على المريض]] : ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه. ولا تجب الجمعة على الأعمى، إذا لم يكن له قائد؛ لأنه يشق عليه ذلك، وحكى الشاشي: أن القاضي حسينا قال: تجب عليه إذا كان يحسن المشي بالعصا، ولعله أراد: إذا اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده، وإن كان للأعمى قائد ... وجبت عليه الجمعة؛ لأنه مع القائد كالبصير.

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=978)

[فرع أعذار الجمعة]] : والأعذار التي ذكرناها: أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، ولا على من له مريض يخاف ضياعه؛ لما ذكرناه في الجماعة، ولا تجب على من له قريب

أو ذو ود يخاف موته؛ لما روي: (أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى

الجمعة فتركها) لأنه ابن عمه. ومعنى قوله: (استصرخ) ، أي: استغيث عليه. فإن حضر المريض الجامع، أو الأعمى الذي لا قائد له، أو من في طريقه مطر ... وجبت عليهم الجمعة؛ لأن المشقة قد زالت بالحضور. فإن أحرم المسافر أو المريض بالجمعة، فأراد الانصراف عنها ... لم يكن لهما ذلك: لأنها قد تعينت عليهما بالدخول. وإن أحرمت المرأة أو العبد بالجمعة، فأراد الانصراف منها إلى الظهر ... فهل يجوز لهما ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: يجوز لهما ذلك؛ لأنهما ليسا من أهل فرضها. والثاني: لا يجوز لهما ذلك؛ لأنها قد تعينت عليهما بالدخول.

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=587)

526 – فصل في بيان الأعذار المسقطة للجمعة وتسقط الجمعة بكل عذر تترك لأجله الجماعة؛ كالمرض، والتمريض، والمطر بالاتفاق، والوحل الشديد على المذهب، وكذلك تركها باحتضار القريب سواء بعد نسبه أو قرب، وكذلك زوجته ومملوكه عند الإمام، ولا يبعد أن يلحق به المولى، ولا يترك لاحتضار الصديق. ويعتبر المرض بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، ويما يناله من موت قريبه في غيبته، ولا يشترط في المرض أن يجوز بمثله القعود في الفرض، ولا يجوز تركها بتمريض من لا يتضرر بغيبته، ولا بمن له من يتفقده قريبا كان أو أجنبيا، وإن خيف هلاكه، فلا تترك له الجمعة إذا قام بإنقاذه من لا جمعة عليه، وإن لم يقم به أحد، فإنقاذه من الهلاك فرض كفاية، فتترك الجمعة لأجله، كما يجب إنقاذ المشرف على الهلاك، وإطعام المضطر، بخلاف من بلغ به الجوع مبلغا مضرا، فإنه يجب كفايته على بيت المال دون المسلمين؛ إذ لو لزمهم

ذلك، لما انفك أحد منهم عن الحرج مع عموم الجوع وغلبة الضرر، ولذلك يجوز غصب الطعام لخوف الهلاك دون الجوع، وإن كان تضرر المريض على حد الجوع المضر، فثلاثة أوجه يفرق

في الثالث بين القريب والأجنبي، والأصح الجواز في الجميع. * * *

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=408)

وعري) بأن لا يجد ثوبا يليق به وإن وجد ساتر العورة للمشقة، فإن اعتاد سترها فقط فليس بعذر)

Mas'alah: What excuses permit missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=408)

وكونه عفو العقاب راجي) بالوقف بلغة ربيعة أي: وكون من عليه عقاب راجيا عفوه بغيبته على مال، أو مجانا كقود، وحد قذف بخلاف ما لا يرجو عفوه [حاشية العبادي] قوله وصداع يسير) ويتجه اعتباره في وجع الضرس أيضا وقد يرجع لهما (قوله: فإن اعتاد سترها) أي: من وجد ساتر العورة (قوله: وأكله الكريه) لو أكله بقصد إسقاط الجمعة، أو الجماعة حيث وجبت عليه أثم ولم تسقط فيلزمه الحضور م ر (قوله:

وإدغامها فيما قبلها) قد يقال: اللائق أن يقال: وإدغام ما قبلها فيها إذ المدغم هو الأول لا الثاني [حاشية الشربيني] الجماعة كما هو الظاهر لكون الكلام فيه لكن قال حجر في شرح العباب: (تنبيه) وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة. ا. هـ فيحتمل أن مراد الشارح بقوله: لم يعذر إلخ ما وقع في كلام الشيخين وهو بعيد في هذا المقام، ويحتمل أن مراده ما أخذ من إطلاقهما ما ذكر، وهو الموافق للمقام وعلى كل هو مقيد بما إذا لم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا، ثم الظاهر أن هذا كله جار على قول النووي أن الجماعة فرض كفاية، وإن خالف ما جرى عليه المصنف من كونها سنة، ويحتمل جريانه عليه وعلى كل تنتفي الكراهة على قياس ما قالوه إذا خاف خروج الوقت عن أداء أصل الفرض فليراجع فإني لم أقف على شيء في ذلك بناء على القول بالسنية. (قوله: لم يعذر بذلك) إن لم يخف ضررا شرح م ر أي: يبيح التيمم. اهـ. ع ش (قوله: والثلج) ومثله البرد، وقوله: إن بل، أو كان قطعا كبارا شرح م ر. (قوله: حدا يسقط القيام) هو ما لم يحصل معه شيء من الخشوع وما هنا يكفي فيه ذهاب كمال الخشوع. ا. هـ ع ش لكن في الإيعاب: وأدنى مراتب المشقة في المرض أن تشغله عن الخشوع أي: أصله لإكماله كما هو ظاهر في الصلاة. ا. هـ وعليه يشكل جعل م ر ما يذهب الخشوع مسقطا للقيام، ثم قال هنا بعد قول المنهاج كمرض شغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض إلا أن يخالف حجر فيجعل ما يذهب أصله مسقطا للقيام وما يذهب كماله مسقطا للجماعة، وعبارة حجر هنا في التحفة كمرض مشقته كمشقة المشي في المطر، وإن لم يسقط القيام. اهـ. فتحصل من مجموع كلاميه أن مسقط القيام شيء آخر فوق ما يذهب أصل الخشوع، ثم رأيت في شرح الشهاب حجر لبافضل أن ما يسقط القيام ما يلحق به مشقة شديدة لا تحتمل في

العادة كدوران رأس قال محشيه: ذكره في المجموع والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، ونقله الخطيب في المغني، والجمال الرملي في النهاية عن الشهاب الرملي، وأقراه بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة فلا منافاة لكن قال الشارح في الإمداد: صريح المجموع ليس المراد منهما واحدا خلافا لمن توهمه إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور وظاهر كلام الشهاب م ر في شرح نظم الزبد يفيد عدم الاتحاد، وكذلك الجمال الرملي في فتاويه وذكر الشارح في الإيعاب نحو ما في الإمداد. ا. هـ فعلم منه الخلاف بينهما في ذلك تدبر. (قوله: للحرج) أي: بالنسبة لتحصيل الجماعة بخلاف القيام في الفرض لكونها صفة تابعة وهذا لا ينافي أنه لو حصل العجز عن القيام بسببها قدمت علته فليتأمل. (قوله: وأكله لكريه) ويكره أكله قال شيخ الإسلام وحجر إلا لمن قدر على إزالة رائحته، أو لم يرد الاجتماع على الناس. ا. هـ ق ل. (قوله: كثوم) بضم المثلثة وبالواو. (قوله: وكراث) بضم الكاف وفتحها. ا. هـ قاموس. (قوله: «فلا يقربن») بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما. ا. هـ اط ف ويرد عليه قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] . ا. هـ بج. (قوله: لزوال ريحه) فلو بقي به ريح يتضرر به فهو

Mas'alah: What excuses permit missing Friday or congregational prayer due to fear of oppression?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

والخوف من ذي الظلم) على نفس، أو مال، أو عرض (

Mas'alah: Who is excused from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

)

Mas'alah: Who is excused from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

واستثني) من المكلف الحر الذكر (المعذور) بشيء مما مر في باب الجماعة كالمرض ونحوه، فلا تلزمه الجمعة للخبر السابق أول الباب ولمشقة حضوره (إلا إن حضر) في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كأصله، فتلزمه فلا يجوز له الانصراف؛ لأن المانع في حقه مشقة الحضور، فإذا تحملها وحضر، فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة أم الظهر، فعلم بما تقرر أنه لا تلزمه إذا حضر قبل الوقت وكذا إذا حضر فيه وزاد ضرره، فله الانصراف ما لم يحرم بها كما في المسافر والمرأة، والمشكل، بل ما لم تقم الصلاة كما نقله الشيخان عن الإمام واستحسناه وبحث السبكي والإسنوي لزومها أيضا، وإن حضر قبله إذا لم يزد ضرره كما يجب السعي قبله على غير المعذور

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group of sick or imprisoned people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

إذا هدا) أي: سكن (ريح وصوت لو فرضناه وقف من بلد الجمعة [حاشية العبادي] والعدد متيسر، فكيف يصح الظهر مع إمكان الجمعة بحث ذلك السيد السمهودي في حاشية الروضة، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وتتدارك به) أي: إذا، فاتت [شروط لزوم الجمعة] (قوله: واستثني المعذور إلخ.) لو اجتمع أربعون مرضى في محل، وشق عليهم حضور الجمعة، أو أربعون في الحبس، ولم يتمكنوا من حضورها، وأمكنهم إقامتها، بمحلهم، فالقياس كما قاله الإسنوي لزومها لهم لجواز التعدد مع العسر، وعلى هذا، فهل لغيرهم ممن لا عذر له فعلها معهم الوجه أن له ذلك؛ لأنها جمعة صحيحة معتبرة، فلكل أحد حضورها ولا أثر لكونها إنما جازت للمذكورين للضرورة، ولا ضرورة في حق غيرهم (قوله: إنها لا تلزمه إلخ.) (فرع) لو حضر إلى الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلدة قال في المجموع:، فله أن ينصرف مع الكراهة بر (قوله: ما لم تقم الصلاة) أي: إلا أن يفحش ضرره كإسهال به ظن انقطاعه، فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له، وهو محرم في الصلاة لو مكث، فله الانصراف كما قاله الأذرعي م ر (قوله: كما يجب السعي إلخ.) قال في شرح الروض: ويفرق بأن المعذور لم تلزمه الجمعة، وإنما حضر متبرعا، فجاز له الانصراف، بخلاف غيره، فإنها تلزمه، فلزمه ما يتوقف عليه. اهـ. ، فليتأمل. (تنبيه) غير المعذور إذا توقف إدراكه الجمعة على سعيه قبل الفجر، فالوجه أنه لا يجب عليه ذلك؛ لأنه قبل الفجر غير مخاطب، بها، وحينئذ تسقط عنه، وإن كان في بلدها لعدم تمكنه منها، فهو كالمحبوس لا يمكنه الخروج إليها م ر (قوله: فلا تلزم المسافر) قال في شرح الروض: سفرا مباحا، ولو قصيرا، نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدة لزمته، بالبلدة؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة، فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان، بالبلدة، وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه. اهـ.، وإن لم يسمع النداء منه م ر، فإن حصل ضرر، بالمجيء، فهذه مسألة أخرى تختص، بالبعيد م ر (قوله: فلا تلزم المسافر) قال

في الروض وشرحه: لكن تستحب له، وللعبد بإذن سيده، وللعجوز بإذن زوجها، أو سيدها، وللخنثى، والصبي إن أمكن. اهـ. (قوله: لو فرضناه) هذا يصرح بأنه لا يعتبر السماع، بالفعل كما لا يخفى [حاشية الشربيني] المعتمد لكن تلزمه تغليظا عليه لكنها لا تصح منه، فيقضيها وجوبا ظهرا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء، وقيل: إنه مكلف، ومعنى عدم اللزوم الذي عبر به الشارح في شرح التحرير عدم مطالبتنا له بها الآن لعدم صحتها منه، وإن كان مخاطبا بدليل وجوب القضاء، وإذا قيل: بعد اللزوم الآن حقيقة فوجوب القضاء إنما هو بأمر جديد تغليظا عليه (قوله: ولم يزد إلخ.) ، ولم يكن صلى الظهر قبل حضوره، وإلا فله الانصراف. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فلا يجوز له الانصراف) فلو انصرف أثم، ولا عود عليه. اهـ. (قوله: كما يجب السعي إلخ.) أي: فيجعل مكثه بالمسجد بمنزلة السعي عند عدم العذر، والسعي عند عدم العذر، واجب فالمكث الذي هو بمنزلته كذلك، وفرق بأنه لما لم تلزمه، وكان متبرعا بحضوره كان له الانصراف بخلاف غير المعذور، ولما لزمته لزمه ما توقفت عليه طندتائي، وهو في شرح الروض (قوله: يقم) ، وإن لم يبلغه النداء كما تفيده المقابلة، وهو مصرح به في شرح الروض (قوله: إلا إلخ) راجع للمقيم المذكور دون المسافر إذ لا تجب عليه، وإن سمع النداء نعم إن سمعه من بلده لا يعطى حكم المسافر فتجب عليه. اهـ. مرصفي (قوله: أو حيث إلخ.) أي: أو أقام أي: انقطع سفره، وإن لم يلتزم موضعا على المعتمد سم، وهو مخالف في عدم التزام الموضع للروضة. (قوله: يبلغه) ، ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم أن ما بلغه نداء جمعة، وإن لم تتميز كلماته. اهـ. م ر (قوله: من بلد الجمعة) أي تجب فيه، وتنعقد بأهله فإن لم يكن

في أدنى طرف) أي لو فرضنا الصيت وقف في أقرب طرف من بلد الجمعة إلى من

يبلغه الصوت لخبر «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد واعتبر سكون الريح، والصوت لئلا يمنعا بلوغ النداء، أو يعين عليه الريح واعتبر أقرب طرف إليه؛ لأن البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافه النداء بوسطه، فاحتيط للعبادة. قال الأكثرون: ولا يعتبر كون المنادي على عال لأنه لا ضبط لحده، والمعتبر بلوغ النداء بحالة استواء الموضع كما اعتبر سكون الريح، ولا ينظر إلى ما قد يسمع لشدتها، فلو سمع لكونه بعلو، ولو كان باستواء لم يسمع لم تجب، أو لم يسمع لكونه بمنخفض، ولو كان باستواء سمع وجبت وإلا لوجبت على البعيد العالي دون القريب المنخفض، وهو بعيد وخبر الجمعة على من سمع النداء محمول على الغالب وخالف في الشرح الصغير، فاعتبر السماع مطلقا لظاهر الخبر، وهو ظاهر كلام النظم وأصله وقال في المجموع بعد قوله: إنه لا يعتبر وقوف المنادي بموضع عال كذا أطلقه الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا: لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان، فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت، فيعتبر فيها الارتفاع على ما يعلو الغياض، والأشجار انتهى وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفيما ذكر مانع، فلا حاجة إلى استثنائه، والمعتبر سماع من أصغى إلى النداء ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة. ويكفي سماع بعض أهل القرية، ولو سمع النداء من بلدين تخير، والأولى أكثرهما جماعة ذكره في الروضة)

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=861)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا

مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما لم تجب عليهم الجمعة لرواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو مريضا أو صبيا أو مملوكا" . ثم من لا جمعة عليه ضربان: ضرب لا يتعين عليهم إذا حضروها: وهم الصبيان، والنساء، والمسافرون، ومن فيهم الرق، وإنما لم يتعين عليهم إذا حضروا لبقاء المعنى الذي به سقطت عنهم الجمعة وهو: الرق، والأنوثية، والسفر فإن صلوا الجمعة سقط فرضهم لأن المعذور إذا أتى بفرض غير المعذور أسقط فرضه، كالمسافر إذا أتم الصلاة وصام. والضرب الثاني: من يتعين عليه الجمعة بحضورها وإن كان معذورا، بالتأخير عنها: وهو المريض، ومن له عذر بإطفاء حريق، أو إحفاظ مال، أو خوف من سلطان، وإنما يتعين فعلها عليهم إذا حضروا لزوال أعذارهم. (مسألة) : قال الشافعي رحمة الله تعالي: "ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخر انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهرا بعد الإمام" . قال الماوردي: وهذا كما قال. المتأخرون عن حضور الجمعة ضربان: ضرب تأخروا عنها لعذر. وضرب تأخروا عنها لغير عذر. فأما المتأخرون عنها لعذر فضربان: ضرب يرجى زوال أعذارهم: كالعبد الذي يرجى زوال رقه، والمسافر الذي يرجى زوال سفره، والمريض الذي يرجى زوال مرضه، فيختار لهم أن لا يصلوا الظهر إلا بعد انصراف الإمام من صلاة الجمعة؛ لأنه ربما زالت أعذارهم فحضروها، فإن صلوا الظهر قبل انصراف الإمام أجزأهم، فلو زالت أعذارهم بعد ذلك والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها. وضرب لا يرجى زوال أعذارهم: كالنساء لا يرجى لهن زوال الأنوثية، فيختار لهم أن يصلوا الظهر لأول وقتها، ولا ينتظروا انصراف الإمام، ليدركوا فضيلة الوقت. وأما المتأخرون عنها بغير عذر: فلا يجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل انصراف الإمام من صلاة الجمعة، لأن فرضهم الجمعة لا

الظهر، فإن صلوا الظهر بعد انصراف الإمام أجزأهم

ذلك قضاء عن فرضهم، وإن صلوا الظهر قبل انصراف الإمام: فإن قدروا على حضور الجمعة لزمهم حضورها، لبقاء فرضهم، وإن فاتهم حضورها فهل تجزئهم صلاة الظهر التي صلوها قبل انصراف الإمام أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قوله في القديم تجزئهم والثاني: وهو قوله في الجديد لا تجزئهم، وعليهم أن يعيدوا ظهرا بعد فراغ الإمام، وهذان القولان مخرجان من قول الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط أو هي فرض مشروع بذاته؟ فأحد قوليه وهو القديم: إنها ظهر مقصورة بشرائط، بدلالة أن من فاته الجمعة قضاها ظهرا أربعا، ولو كانت فرضا بذاته قضاها جمعة كالأداء فعلى هذا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام. والقول الثاني وهو الجديد: إن صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته، وليست بدلا من صلاة الظهر، لأن الإبدال على ضربين: بدل مرتب لا يجوز العدول إليه إلا بالعجز عن المبدل كالتيمم والرقبة في الكفارة، وبدل هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح على الخفين وجزاء الصيد، فلو كانت الجمعة بدل من الظهر لم يكن عاصيا بتركها إلى الظهر، ولكان مخيرا بينهما، فعلى هذا لا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام. (

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=34)

ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر وإن حضروها أجزأتهم عن الظهر

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2150)

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض "ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز)" * (الشرح) حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز لبس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذ

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2151)

على العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصر وأما الاعمي فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2152)

في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الأعمى إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال القاضي حسين والمتولي تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا

قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدا مالك و

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a chronically ill person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2152)

أحمد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال أبو حنيفة لا تجب * (فرع) قال أصحابنا تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوبا ملكا أو بإجارة أو إعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن * *

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2155)

ولا تجب علي خائف علي نفسه أو ماله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض" ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبتل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب أو صهر أو ذوود يخاف موته لما روى "انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه" وذلك لما بينهما من القرابة

Mas'alah: What are the two categories of excused persons regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2159)

(الشرح) قال أصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه (الضرب الثاني) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردى والدارمى والخراس

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=150)

فصل: "في أعذار الجمعة والجماعة" أعذار الجمعة والجماعة المطر إن بل ثوبه ولم يجد كنا، والمرض الذي يشق كمشقته، وتمريض من لا متعهد له، وإشراف القريب على الموت أو يأنس به، ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق، ومن الأعذار الخوف على ـــــــ كما يأتي "مع منفرد" يرى جواز الإعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به. "أو مع جماعة" غير مكروهة. "وإن كان قد صلاها معها" أي جماعة وإن كانت أكثر من الثانية عددا أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون

إمامها أعلم مثلا لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بأنه إذا أتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بأنها تكون له نافلة، ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" 1 فصلى معه رجل. ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره أو يشفع2 إلى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا وإنما تسن الإعادة مرة. "وفرضه الأولى" للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية، وإن نوى بها الفرض على المعتمد لما مر أن معنى نيته الفرض أي صورته لا حقيقته إذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه، وإذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه. "ولا يندب أن يعيد" المنذورة ولا "الجنازة" إذ لا ينتفل بهما، بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل فإنه تسن إعادته كالفرض. فصل: في أعذار الجمعة والجماعة

Mas'alah: What are the valid excuses of rain and illness for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=150)

"أعذار الجمعة والجماعة" المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت "المطر" والثلج والبرد ليلا أو نهارا "إن بل" كل منهما "ثوبه" أو كان نحو البرد كبارا يؤذي "ولم يجد كنا" يمشي فيه للاتباع "والمرض الذي يشق" مع الحضور "كمشقته" مع المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر.

Mas'alah: Is attending a dying relative an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=150)

"وإشراف القريب على الموت" وإن لم يأنس به "أو" كونه "يأنس به" وإن كان له متعهد فيهما.

Mas'alah: Is fear of a creditor's pursuit an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"و" خوف "ملازمة غريمه" الذي له عليه دين "وهو معسر" عنه وقد تعسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإتيان ببينة أو يمين لتقصيره.

Mas'alah: Is severe wind at night an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وشدة الريح بالليل" أو بعد الصبح إلى طلوع الشمس للمشقة، ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذرا في ترك الجمعة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=225)

فصل: ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض" ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه القصد وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمه وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمح النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من سمع النداء2" والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض3" ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته لما روي أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر 1 رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 78. الترمذي في كتاب القيامة باب 30. 2 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 206. 3 رواه ابن ماجه في كتاب المساجد باب 17.

يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه وذلك لما بينهما من القرابة فإنه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

Mas'alah: Is severe mud an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1229)

قوله: والوحل الشديد عذر في أصح الوجهين، ثم قال: والثاني ليس بعذر لأن له علة دافعة وهي الخفاف والصنادل. انتهى. الصنادل بالصاد المهملة والنون والمفرد صندل وهو في اللغة البعير الضخم الرأس، كما قاله الجوهري. لكن مرادهم الإبل كيف كانت، والمعنى أن الذاهب إلى الجمعة يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب، وبلبس الخفاف ونحوها.

Mas'alah: Can a caretaker of a sick person miss Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1229)

قوله: أما المريض فإن كان للمريض من يتعهده ويقوم بأمره نظر إن كان قريبا وهو مشرف على الموت فلهما التخلف عن الجمعة، وكذلك إن كان غير مشرف، ولكنه كان يستأنس به كما قاله في "التهذيب" ، وإن كان أجنبيا لم يجز التخلف بحال. انتهى. فأما ما قاله صاحب "التهذيب" من جواز التخلف إذا كان يستأنس به القريب فقد

ارتضاه الرافعي وجزم به في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وكذلك النووي في "الروضة" . وأما المنع عند استئناس الأجنبي [به] [1] فقد جزم به الرافعي أيضا في الكتابين المذكورين، وذكره أيضا النووي كذلك في "الروضة" ، ثم جزم في "المنهاج" بعكسه فقال في باب صلاة الجماعة: وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به. واعلم أن الواقع في "المنهاج" غلط، فإن الرافعي قال في "المحرر" : وإنما يكون التمريض عذرا إذا لم يكن للمريض متعهد، فإن كان له متعهد (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a relative caring for a dying person missing Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1230)

بأن كان قريبا مشرفا على الموت أو كان يستأنس به فهو معذور في التخلي، وإلا فلا يعذر. هذا لفظ الرافعي في "المحرر" .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=371)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة , (قال : الشافعي) : وإن أصابه غرق , أو حرق , أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك , أو تدارك شيء فلت منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد , أو مال من رقيق , أو حيوان أو غيره فرجا

في تخلفه تداركه كان ذلك له .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to fear of the ruler or debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=371)

قال الشافعي : فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم , أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو , أو قصاص , أو بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال : الشافعي) : وإن كان تغيبه عن غريم لعسرة وسعه التخلف عن الجمعة وإن كان موسرا بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال : الشافعي) : وإن كان يريد سفرا لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر @

Mas'alah: What are the seven subsidiary issues regarding excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

فروع سبعة في الأعذار

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=957)

قال: (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب .. فلا جمعة له إلا من عذر) حديث صحيح. وقد سبق بيان الأعذار في (صلاة الجماعة) وأن الخطابي قال: أكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك الجماعة. لكن الريح العاصفة لا تكون عذرا في ترك الجماعة إلا ليلا، فلا يمكن أ، تكون عذرا في الجمعة. وفي الوحل وجه: أنه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم والليلة خمسا دون الجمعة، وبه أفتى أثمة طبر ستان. وقال القاضي حسين: إذا تقاطر الماء من سقف الأسواق .. جاز ترك الجمعة بسببه إذا الغالب نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a prisoner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=957)

فرع: المحبوس إذا قدر على الخلاص .. لزمته، وإلا .. فلا، وصرح البغوي بأنه لا يجب إطلاقه لفعلها، فلو أرسل المحبوس مع كفيل يصلي .. فلا بأس. وفي (فتاوي الغزالي) : إن رأي القاضي المصلحة في منعه .. منعه. وحكى الصميري وجها: أنه يجب عليه استئذان غريمه فإن منعه .. سقط الوجوب. فإن قيل: إذا اجتمع في الحبس أربعون، فالقياس: أنه لتزمهم الجمعة؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى .. فأجاب الشيخ بأنه لا يجوز لهم ذلك، بل يصلون ظهرا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (إلا المريض ونحوه) ، وكذا الأعمى الذي لا يجد قائدا.

Mas'alah: What is the exception for one whose harm increases by waiting for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) هناك الاستثناء نقله الرافعي عن الإمام واستحسنه وقال: لا يبعد أن ينزل إطلاق المطلقين عليه، وجزم به في (المحرر) .

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for the elderly, chronically ill, blind, and villagers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=959)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب، والأعمى يجد قائدا. وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة .. لزمتهم، وإلا .. فلا ـــــــ أما إذا وافق العيد يوم الجمعة .. فسيأتي في (تتمة صلاة العيدين) .

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and chronically ill finding a mount for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=959)

قال: (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب) ؛ لانتفاء الضرر، وسواء كان المركب بملك، أو إجارة العوض، أو إعارة، أو آدميا. وعن القاضي حسين:

من لا يستطيع المشي، إذا وجد أجرة من يحمله إلى المسجد .. لزمه. و (الشيخ) : من جاوز الأربعين– والمرأة شيخة– وتصغيره: شييخ وشييخ بضم الشين وكسرها، ولا يقال: شويخ وأجازه الكوفيون. و (الهرم) : أقصى الكبر. و (الزمانة) : الابتلاء والعاهة، وزمن فهو زمن.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=959)

قال: (والأعمى يجد قائدا) ؛ لأنه يتضرر معه عدمه، سواء كان القائد متبرعا أو بأجرة يجدها كما يؤمر بالجماعة، وبهذا قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا جمعة على الأعمى. وقال القاضي والمتولي: إن كان يحسن المشي على العصا من غير قائد .. لزمته، وضعفه الشاشي والمصنف في (تعليقه) على (التنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling if an excused person prays noon prayer then his excuse ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=964)

فرع: إذا صلى المعذور الظهر، ثم زال عذره وتمكن من حضورها .. لم تلزمه، إلا الخنثى إذا بان رجلا. قال ابن الحداد: وإلا الصبي إذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن من الجمعة، وخالفه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a sick person or one with an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

و) الخامس (الصحة ونحوها) من الخلو من الأعذار الآتية (فلا تلزم مريضا) للخبر السابق (و) لا (ذا عذر يلحق به) أي بالمرض المفهوم من المريض (إلا إن حضروا) أي ذوو الأعذار من المريض ونحوه (في الوقت ولم يتضرروا) بأن لم يزد مرضهم (بالانتظار) فتلزمهم فلا يجوز انصرافهم؛ لأن المانع في حقهم مشقة الحضور فإذا تحملوها وحضروا فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواء أصلوا الجمعة أم الظهر)

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer after attending?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

فإن تضرروا) بالانتظار أو لم يتضرروا لكن حضروا قبل الوقت (فلهم الانصراف) وبحث السبكي والإسنوي عدم جواز انصرافهم في الثانية كما يجب السعي فيها على غير المعذورين ويفرق بأن المعذور لم تلزمه الجمعة وإنما حضر متبرعا فجاز له الانصراف بخلاف غيره فإنها تلزمه فلزمه ما تتوقف عليه)

Mas'alah: What excuses permit leaving Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

فرع الأعذار المرخصة في ترك الجماعة) مما يتصور منها في الجمعة (مرخصة في ترك

الجمعة) وقد تقدم بيانها ثم (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a chronically ill person or an elderly person who can find a mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

وتلزم زمنا وشيخا هرما) إن (وجدا مركوبا) ولو آدميا (لا يشق) ركوبه (بملك أو إجارة أو إعارة كأعمى وجد قائدا) ولو متبرعا أو بأجرة لانتفاء الضرر فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنها لا تلزمه وقال القاضي والمتولي إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته وضعفه الشاشي وحمله العمراني على من اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده (

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

[فرع الأعذار المرخصة في ترك الجمعة] (قوله الأعذار المرخصة في ترك الجماعة إلخ) لو كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة غ والاشتغال بتجهيز الميت عذر كما اقتضاه كلامهم ودل عليه المعنى وصرح به الشيخ عز الدين ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا كغالب الأوقات في حبوس القاهرة بمصر فالقياس أنه يلزمهم الجمعة؛ لأن إقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية بطريق الأولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل

يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة للجمعة لهم؛ لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا؛ لأنا إنما جوزناها لهم للضرورة ولا ضرورة فيه ح قال شيخنا كلام الإسنوي معتمد ولا يخالفه ما ذكروه في الفلس من أن الحاكم لو رأى منعه من الخروج من الحبس لصلاة الجمعة فله ذلك؛ لأنه محمول على اقتضاء المصلحة ما ذكر وهنا لا خروج فيه وإنما يفعلها داخله وقوله فيتجه وجوب النصب وقوله فهل يجوز لواحد إلخ أشار إلى تصحيحهما (قوله وجد مركوبا لا يشق) أي مشقة المشي في الوحل (قوله وضعفه الشاشي) والنووي في نكت التنبيه لكن قواه الأذرعي وغيره حملا للإطلاق على الغالب وكتب أيضا بأنه يخاف الضرر مع عدم القائد

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer, and when is travel prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

[فرع العذر الطارئ ولو بعد الزوال يبيح ترك الجمعة إلا السفر] (

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer, and when is travel prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

فرع العذر الطارئ) ولو (بعد الزوال يبيح ترك الجمعة إلا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة) كسفر حج فرضا أو نفلا كما لا ينشئه مباحا كسفر تجارة أما بعد الزوال؛ فلأنها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا إذ الناس تبع للإمام فيها فتعين انتظاره، وأما قبله؛ فلأنها مضافة إلى اليوم، وإن كان

وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم السعي بعيد الدار قبله نعم إن وجب السفر فورا كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم فالوجه كما قال الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه أي المأخوذ من قوله كغيره (

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ومن لزمه الظهر لزمه الجمعة، إلا العبد، والمرأة، والمسافر، والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من المواضع الذي تصح فيه الجمعة، والمريض، والمقيم بمريض يخاف ضياعه، ومن له قريب يخاف موته، ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم؛ فلا جمعة عليهم وإن حضروا، إلا المريض ومن في طريقه مطر؛ فإنهما إذا حضرا لزمهما الجمعة.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=112)

. . وعذر تركها وجمعة مطر ... ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع ... قد ظهرا أو غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعرى ... وأكل ذي ريح كريه نى إن لم يزل في بيته فليقعد ...

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=811)

والثالث: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ولا يلزمهم حضورها في المصر، وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والليث، إلا أن مالكا والليث قدرا ذلك ثلاثة أميال، وقال أحمد: فرسخ وهو لقولهما وعندنا لا تتقرر المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person attending Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=830)

وأما المريض: فلا جمعة عليه والمريض الذي يجوز ترك الجمعة به هو أن لا يمكنه حضورها إلا بمشقة تلحقه غير محتملة من زيادة مرضه ونحو ذلك، ولو حضر المريض الجامع تعين عليه أداؤها؛ لأن عذر المريض زال بحضور الجامع بخلاف المرأة،

والمسافر والعبد إذا حضر ولا يلزمهم ذلك، ولو اجتمع أربعون مريضا فصلوا الجمعة انعقدت بهم الجمعة لهذه العلة، ثم قال: ولا من له عذر، وقد ذكرنا الاعتذار في باب الجماعة. قال أصحابنا: كل ما كان عذرا في ترك الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة. وإن كانت الجماعة غير واجبة فيكون تركها من غير عذر فما سقطت معه الكراهية في الجماعة كان عذرا إذا وجد في وقت الجمعة. وقد روى ابن [110 ب/ 3] عباس رضي انه عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا

صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض" .

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=836)

الفصل [116 ب/ 3] وهذا كما قال. قد شرحها هذا فيما تقدم وقول الشافعي: من ترك الغسل لم يعد أراد أنه لا يعيد الصلاة وهذا إجماع، وإن أوجبه مالك هذا الغسل ويقرأ لم يعد هو بفتح الياء وضم العين من العود لا من الإعادة، ومعناه: أنه لا يرجع الاغتسال إذا تضيق الوقت خلافا لمالك رحمه الله وحيث قال: يلزمه أن يرجع ما لم يخف فوت الصلاة.

Mas'alah: Who is exempt from attending Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=374)

وله أن ينصرف من الجامع، إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره. وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب، والأعمى يجد قائدا. وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة .. لزمتهم، وإلا .. فلا. === (وله أن ينصرف من الجامع) قبل التحرم، لقيام المانع (إلا المريض، ونحوه) ممن ألحق به (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بالحضور. (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) هذا الاستثناء للإمام، ومن تبعه [1]، قال الرافعي: في "الشرح" : ولا يبعد أن ينزل عليه

إطلاقهم [2]، وجزم به في "الكتاب" تبعا لـ "أصله" [3]، لكنه لم يستوفه، بل فاته أن يستثني ما إذا أقيمت الصلاة .. فإنه لا يجوز له الانصراف؛ كما قاله الإمام [4]، والأعمى الفاقد للقائد إذا حضر .. تلزمه بلا خلاف؛ كما قاله في "شرخ المهذب" [5]. (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ولو بإعارة أو إجارة، ولو كان آدميا؛ كما قاله في "شرح المهذب" [6]، (ولم يشق الركوب) كمشقة المشي في الوحل؛ لانتفاء الضرر، (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثل يجدها، فإن لم يجدها .. لم تلزمه؛ لما فيه من التعرض للضرر، وعن القاضي الحسين: أنه إن كان يحسن المشي بالعصا .. لزمه ذلك، وهو ظاهر. (وأهل القرية إن كلان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة .. لزمتهم، وإلا .. فلا) لحديث: "الجمعة على من سمع النداء" رواه أبو داوود [7]. (1) نهاية المطلب (2/ 516) . (2) الشرح الكبير (2/ 298) . (3) المحرر (ص 65) . (4) نهاية المطلب (2/ 515 – 516) . (5) المجموع (4/ 411) . (6) المجموع (4/ 406) . (7) سنن أبي داوود (1056) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is the imam required to release prisoners for Friday and congregational prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=704)

1188 – مسألة لا يجب على الإمام إخراج المحبوسين بالحق لصلاة الجمعة والجماعة وكذلك لا يجب له إنزال المصلوب بل يصلي كما أمكنه كما يقام

@ الحد عليه بالجلد وإن كان يصبر عاجزا عن القيام في الصلاة فلو أرسل المحبوس

ليصلي بكفيل فلا بأس

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to food on the fire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1824)

كان خبزه في التنور وقدره علي النار وليس ثم من يتعهدها لو سعى الي الجماعة

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to fear of retaliation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1824)

ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو علي مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفى معناه حذ القذف دون حد الزنا ومالا يقبل العفو قال امام الحرمين وفى هذا العذر اشكال عندي لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2119)

ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك

الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفى معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز) * ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة وهى مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار وكنا أخرنا منها الكلام في شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه عذر لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" والثاني ليس بعذر لان له عدة دافعة وهى الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس

بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان (والثانى) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعهده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعهده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريبا وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضى الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضي الله عنه منزول به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة "والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر وان لم يكن مشرفا علي الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضا ويمكث عنده ذكره في التهذيب وان لم يكن استئناس أيضا فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن ابن ابى هريرة وجها آخران ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض اجنبيا لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفى معني القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة

وذكر المحاملى وغيره ان الصديق ايضا كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون للمريض" متعهد قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريبا أو أجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر ايضا فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثانى) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجويز التخلف له قد يتداعى الي تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبى لزيادة الرقة والشفقة علي الغريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية أو بشرى الكفن وحفر القبر إذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفا المراد منه وان لم يكن المريض مشرفا ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفا لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكتا عن حكم الاجنبي مع ان الحكم المرتب علي قوله وان لم يكن مشرفا يستوى فيه القريب والاجنبي وقوله ولم يندفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما إذا كان مستغنيا في تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما إذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح وينبغي ان يكون معلما بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة إذا وجد مركبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=234)

(وعذر تركها وجمعة: مطر ... ووحل وشدة البرد وحر) (ومرض وعطش وجوع ... قد ظهر أو غلب الهجوع) (مع أتساع وقتها وعري ... وأكل ذي الريح الكريه ني) (إن

لم يزل في بيته فليقعد ... ولا تصح قدوة بمقتدى)

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=672)

قوله (و المريض ونحوه) من كل معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا و هو الريح الباردة ليلا.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=673)

و أما ما يتصور هنا فكالحر و البرد و الوحل و الجوع و العطش و الخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن و لو لغيره فيها، و التضرر بتخلفه من الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفى هنا و إن كفت فى التيمم لأنه وسيلة و العرى و أكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها، و حاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه و حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا، و تطويل الإمام لمن لا يصبر و الإشتغال بتجهيز ميت و تشييعه، و الإسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد، و الحبس الذى لم يقصر فيه. و أفتى البغوى بأنه يجب إطلاقه لفعلها، و الأولى ما قاله الغزالى من أن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه منع وإلا أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer for the elderly and disabled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=673)

و فقد مركوب لائق، فإن وجد مركوبا لائقا به و لو آدميا وجبت عليه، فتلزم شيخا و زمنا إن وجدا مركوبا لائقا بهما بملك أو إجارة أو إعارة و لم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل، و لا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=673)

و فقد قائد لأعمى، فلو وجد لزمته و لو بأجرة مثل يجدها فإن لم يجده لم يلزم الحضور و إن أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لاحتمال حدوث نقرة فى الطريق و يتضرر بالوقوع فيها. نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه و يمكن حمل كلام القاضى حسين على ذلك.

Mas'alah: What exceptions allow residents to leave their place on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (إلا لحاجة) كتجارة و نحوها.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل [حاشية البجيرمي] من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم، فتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا. اهـ. ع ش. وليس فوات الدرس عذرا لإسقاطها ولو كان العلم فرض عين ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة، وهل مثل ذلك سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش للتدارك بيوم الاثنين بعده أو يفرق فيه نظر والظاهر هو الأول. قوله: (مما يتصور هنا) احترز به عن شدة الريح فإنها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار، فإذا وجدت نهارا لا تكون عذرا في ترك الجمعة، وقد يقال: ألحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه، فتكون

شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصا. وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر اط ف. وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها، أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة إلخ حيث أطلق في الأول وقيد فيما بعده كما نبه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحل الجمعة، فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا إن سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وإن لم يسمع النداء، فإذا وجدت شدة ريح حينئذ كانت عذرا في حقه كما قرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What are additional excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

قوله: (ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت) صريحه أن هذا ليس من أعذار الجماعة فراجعه ق ل. مع أنه منها بالأولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين، ومن الأعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الإنبات. ومثله أيضا ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة بالطريق الأولى لأنها تسقط بدون ذلك من الأعذار، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته بحضرة الناس وعلى من حضر غض بصره. اهـ. م ر خ ض. والفرق أن للجمعة بدلا قال أج نقلا عن التحفة. ومن العذر هنا

على الأقرب حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشية محذور عليه لو خرج إليها لأن في تحنيثه مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه إذ هو معذور في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به، فإبراره كأنيس مريض بل أولى اهـ. ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماما في الجمعة فتسقط عنه الجمعة، وقيل في هذه: يصلي خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض، وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر، ومحل الخلاف في الجمعة إذا كان الحالف زائدا على الأربعين وإلا فيصلي خلفه من غير خلاف اهـ. قال الشوبري: وهل الأعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الأول. اهـ. إيعاب. أي بمعنى أن الأعذار مسقطة للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب المعذور اهـ.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on the elderly and chronically ill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى {وآتيناه الحكم صبيا} [مريم: 12] {قالوا سمعنا فتى يذكرهم} [الأنبياء: 60] {ويكلم الناس في المهد وكه

Mas'alah: What is the definition of an elderly person and a chronically ill person in the context of Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

لا} [آل عمران: 46] {إن له أبا شيخا كبيرا} [يوسف: 78] والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء والعاهة،

Mas'alah: Is a blind person obligated to attend Friday prayer if he can find a guide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر.

Mas'alah: What is the definition of a chronically ill person (al-zamin) in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وإن كان شابا فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم قوله: (ولو آدميا) أي إن لم يزر به قوله: (واستنبط بعضهم ذلك) أي

مجموع ذلك إذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول كهل فتأمل ق ل. وفيه أن الكهل موجود في المدلول. واعترض قوله: واستنبط بأن الاستنباط يحتاج لتأمل كاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فالأولى أن يقول وأخذ بعضهم إلخ.

Mas'alah: What are considered hidden excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (إن خفي عذره) والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر.

Mas'alah: What is the ruling for one who hopes his excuse for missing Friday prayer will soon end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (وسن لمن رجا زوال عذره) أي رجا قريبا ع ش

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=375)

ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض

فيه نحوه، ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه [حاشية البجيرمي] الرجال وهم أهل كمال غلظ عليه بعدم مساواته لهم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل. . اهـ. اط ف (قوله: ولا على من به عذر) وليس من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا. اهـ. ع ش (قوله: مما يتصور هنا) كالمرض بخلاف ما لا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل. اهـ. ح ل فإذا وجد هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لأجلها وقد يقال: ألحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره، وتوقف حضور الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن. اهـ. ع ش وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع. وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر كاتبه اط ف. وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه إطلاق المتن، وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحلها فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا إن سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وإن لم يسمع النداء. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: ولا على مسافر) أي: وإن نقص العدد بسبب سفره، وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال: في المعذور السابق وفاقا للعلامة م ر. اهـ برماوي (قوله: غير من مر) الذي مر هو المسافر للمحل المذكور، أو للمعصية (قوله: ولو سفرا قصيرا) في هذا تصريح بأن

السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا، وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفرا شرعا بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة. والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال: له مسافر شرعا ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده، وترك الجمعة، وإن سمع فيه النداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة. اهـ. ح ل (قوله: لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي: نداء بلدتهم إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي: قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول: به أحد. اهـ. ح ل. وقال العزيزي: ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم، أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء وإنما وجبت على من ذكر لأنهم إما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف أو مسافر له أي: للمستوي من محلها فإن لم يسمعوا فلا جمعة عليهم، وإن أقاموا بغيطانهم أو رجعوا إلى بلادهم بعد ذلك، وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي: للمستوي دخل في ذلك الضيافة، ومن يسافر للسواقي، أو للحراثة من محل الجمعة فإذا سافر إلى ذلك المستوي إن سمع النداء من محلها، ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب وإلا فلا والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قاله ح ل. اهـ والمعتمد ما قاله ح ل ووافقه ع ن لأنه يقال: لهم مسافرون، والمسافر لا تجب عليه جمعة، وإن سمع النداء من غير بلده قال بعضهم: ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يقال: له مسافر تأمل. (قوله: ولو كانت بمستو لم

يسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت بمحل على مستو مسامت لبلد الجمعة، وقوله: ولو كانت بمستو لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الأرض من المستوي المسامت لبلد الجمعة، وأما قول الشهاب البرلسي: المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على

Mas'alah: What is the difference between the excuse of a sick person and other excuses for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=377)

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور [حاشية البجيرمي] بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع. اهـ. م ر وز ي وبرماوي وع ش (قوله: وجد قائدا) أي: تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله: متبرعا) قال الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبته للمنة، وقوله: أو بأجرة أي: فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه، واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وشيخا هما) أي: هرما لا يستطيع المشي، وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وإن كان شابا. اهـ شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا اهـ بحروفه. (قوله: وجدا مركبا) ولو آدميا لا يزري به ركوبه أي: لا يخل بمروءته عادة، وقوله: لا يشق ركوبه أي: مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وإن لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف. (قوله: أو بإعارة) أي: إعارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا فيما يظهر. اهـ وهل يجب السؤال في

الإعارة، وكذا الإجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اهـ برماوي مع زيادة. (قوله: صحت جمعته) أي: إجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا. اهـ برماوي (قوله: لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة إذا حضر الجمعة، وصلاها انعقدت له، وأجزأته لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلأن تجزئ أصحاب الأعذار بطريق الأولى. اهـ وبعضهم وجه الأولوية بأن من تلزمه هو الأصل، ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى. اهـ. ز ي وقال: ق ل على الجلال صحت جمعته أي: أجزأته عن ظهره؛ لأنه المقصود وعليه تصح الأولوية؛ لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى وعند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء. اهـ وقوله: فممن لا تلزمه أولى فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالإجزاء سلم من هذا. اهـ شوبري (قوله: وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن. اهـ شوبري (قوله: وله أن ينصرف) أي: ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف. (قوله: قبل إحرامه بها) أي: ولو بعد إقامتها. اهـ برماوي (قوله: إلا نحو مريض) وضابطه أي: المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه. اهـ. م ر (قوله: فليس له أن ينصرف) فإن انصرف أتم ولا يلزمه العود. اهـ. ح ل وشوبري (قوله: أو أقيمت الصلاة) أي: أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك. (قوله: وبعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة، ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: أن له الانصراف) أي: بل ينبغي

وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المحل. اهـ. ع ش. (قوله: والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو الهاء في له أي: حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم، ويجوز للثاني وأورد عليه أنه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لأنه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب سم على حج بأن جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=620)

فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه. [حاشية الجمل] متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من المقيم وقوله في هدو متعلق أيضا ببلغ، وقوله يليه أي يلي المستوي وقوله: أو مسافر معطوف على المقيم بقسميه، والحاصل أنها تجب على مقيم بصورتيه وعلى المسافر للمستوي من محلها أي خرج من محلها إلى ذلك المستوي وتجب أيضا على المسافر لمعصية اهـ. شيخنا. (قوله: بلغه فيه صوت) أي وعلم أنه نداء جمعة وإن لم

يميز كلمات الأذان، والمراد أنه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وإن لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الإصغاء إليه اهـ. من الحلبي وفي ق ل على الجلال قوله: عال أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا ولو سمع النداء من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فإن استويا فالأولى مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر اهـ. ش م ر. (قوله: أي سكون للأصوات والرياح) اعتبر هدو الأصوات لأنها تمنع من بلوغ الأذان واعتبر هدو الأرياح؛ لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اهـ. ح ل. (قوله: من طرف محلها الذي يليه) لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته فمن سمع من موضع إقامته وجبت عليه وإلا فلا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو مسافر له من محلها) أي وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود إليه لا إن سمعه من محل آخر اهـ. ح ل وقوله: فيجب أن يعود إليه ليس بلازم بل له أن يفعلها في أي محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى. (قوله: أي للمستوي) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه وإن سمعوه من محل آخر؛ لأن السفر هنا يشمل القصير أيضا، وكذا إن سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم، وكذا إن خرجوا بعد الفجر وسمعوا أو لم يسمعوا إن خافوا على ما ذكر اهـ. برماوي. (قوله: كما علم ذلك من الباب قبله) أي من قوله: فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اهـ. شيخنا (قوله: لخبر أبي داود إلخ) دليل على المقيم بالمستوي والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها بالتأسي. (قوله: ولا على صبي) ويجب أمره بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها ويستحب لعجوز في بذلتها مع أمن الفتنة أيضا في حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا لمريض أطاق وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة

مشيه في المطر ونحوه اهـ. ش م ر وقوله: ولعجوز في بذلتها أي حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها اهـ. ع ش عليه. (قوله: وسكران) نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه. اهـ. برماوي. (قوله: وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا) إن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت: هو فرعه غالبا اهـ. ح ل – رحمه الله تعالى –. (قوله: ولا على من به رق) أي وإن قل وإن كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه اهـ ش م ر. (قوله: ولا على من به عذر في ترك الجماعة) من الأعذار الجوع والعطش. اهـ. ح ل أي الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ. ع ش على م ر وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما: الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن المرض من أعذارها فألحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ومن الأعذار ها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نحوه ولم يجد ماء إلا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها؛ لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. ومن الأعذار أيضا اشتغاله بتجهيز ميت اهـ ش م ر أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه

[حاشية الجمل] . . . . . .

Mas'alah: Does an oath not to pray behind someone excuse one from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

وهل من الأعذار المسقطة للجمعة ما لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي زيد إمامة الجمعة فتسقط عنه أو تجب عليه ولا حنث؛ لأنه إكراه شرعي كما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل حيث يجب النزع ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا احتمالان في الناشري. واختلف قول شيخنا فيه فتارة قال بالأول وتارة قال بالثاني اهـ. ح ل قال شيخنا ح ف: والظاهر الأول ويفرق بينه وبين من حلف لا ينزع إلخ بأن الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر وفيه أن الغسل له بدل في الجملة وهو التيمم فحرر وقد يرد بأنه لم يقل أحد أن من الأعذار المصححة للتيمم مع وجود الماء الحلف فالذي يظهر أن تولية الإمامة عذر للحالف في تركه الجمعة والانتقال إلى بدلها للفرق المذكور بينه وبين من حلف أن لا ينزع ثوبه فأجنب وقد علمت بأن النظر في الفرق مردود اهـ.

Mas'alah: Is dealing with a recalcitrant wife an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

ومن العذر ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر

القمولي اهـ.

Mas'alah: Is dealing with another man's recalcitrant wife an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

وهل مثل زوجته ما لو اشتغل برد زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق؛ لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وإن توقف ردها على حضوره، وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله: برد زوجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أو كانت هي كذلك وإلا فلا يكون عذرا اهـ قوله:

Mas'alah: Is strong wind during the day an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

مما يتصور هنا كالمرض بخلاف ما لا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل اهـ. ح ل فإذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لأجلها وقد يقال ألحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر اهـ شيخنا قال ع ش وهو تصوير حسن اهـ. وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر كاتبه إطفيحي وأجيب

بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه إطلاق المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحلها فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا أن يسافر بعد الفجر وجب عليه السعي وإن لم يسمع النداء اهـ. شيخنا ح ف.

Mas'alah: When may a sick person leave before the imam's ihram for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=625)

بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on one who lags behind due to an excuse in Friday or other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه

الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» رواه الدارقطني وغيره

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=590)

ولا جمعة على الأعمى، إذا لم يقدر على من يقوده، وإن كان له من يقوده، وجبت عليه. وذكر القاضي حسين: أنه إذا كان يحسن المشي بالعصا من غير = الجمعة. وهذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله ابن محمد العدوي، انظر "ابن ماجة" 1/ 343. وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" وزاد مالك في "الموطأ" وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم: "وفيه تيب عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" ، "تنوير الحوالك" 1/ 131. (1) الأعيان: أي على

كل مكلف غير أصحاب الأعذار المذكورين.

قائد، لزمه، وليس بصحيح، وذكر أيضا: (أن) (1) من لا يقدر على المشي لزمانة، أو كبر سن، إذا قدر على من يحمله إلى الجامع، لزمه القصد إليه، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is Ahmad's view on ghusl for women attending Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

وقال أحمد: لا يستحب لها الغسل وإن حضرت (5) .

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=372)

إلا لحاجة، كتجارة، وزيارة، (غير معذور) بنحو مرض، من الاعذار التي مرت في الجماعة، فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزوال محل إقامتها، وتنعقد بمعذور، (و) تجب (على مقيم) بمحل إقامتها غير متوطن، كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر، وهو على عزم العود إلى وطنه، ولو بعد مدة طويلة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a blind person who can walk with a stick?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=52)

[مسألة] : متى أحسن الأعمى المشي بالعصا أو قرب منزله ولم يخش ضررا وجبت عليه الجمعة إن وجد قائدا عند حجر، وعند (م ر) وإن لم يجد قائدا.

Mas'alah: Who is exempted from Friday prayer according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1938)

قال: إلا العبد؛ لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" . أخرجه أبو داود.

.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

قال: والمسافر؛ لما روي عن تميم الداري أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد" خرجه رجاء بن المرجى الحافظ في "سننه" ، وقد كان- عليه السلام- يكثر الأسفار، ولم ينقل أنه صلاها في سفره قط، ولو كانت واجبة على المسافر لفعلها، ولو فعلها لاشتهرت ونقلت.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، وفي توجه الجمعة عليه قطع له عن ذلك، وفيه إضرار به؛ فلم تجب.

Mas'alah: Is a sick person excused from attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

قال: والمريض، أي: الذي يخاف الزيادة في المرض إذا حضر أو تلحقه مشقة غير محتملة؛ لخبر تميم الداري، وسنذكر ما يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What level of hardship excuses a sick person from Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

ولا يشترط في المشقة أن تبلغ الحد الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة، بل يكفي أن تكون مقيسة بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما

ينال من يفوته موت قريبه من المضض؛ قاله الإمام. وأما من لا تلحقه مشقة في حضوره أو مشقة محتملة، وهي ما دون ذلك– فيلزمه الحضور. وعبارة القاضي الحسين في التعبير عن ذلك: أن المريض إذا كانت داره قريبة من المسجد بحيث يمكنه حضور الجامع، فعليه أن يحضر، ويصلي الجمعة، ولا يجوز أن يصلي الظهر. وإن كانت داره

بعيدة، وكان يجد مركبا يركبه– إما ملكا أو استئجارا أو عارية– فعليه أن يركب، ويحضر. وإن كان لا يجد وتلحقه المشقة، فلا يجب.

Mas'alah: Is a person unable to walk due to chronic illness or old age excused from Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1945)

ومن لا يقدر على المشي لزمانة أو كبر سن يلحق عنده بالمريض: إن قدر على من يحمله إلى الجامع، لزمه الحضور، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1945)

وكذا حكي عنه في الأعمى أنه قال: إن كان يحسن المشي بغير قائد، لزمه الحضور، ثم قال: وليس بصحيح.

Mas'alah: Is a blind person required to hire a guide to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1945)

والمذكور في "المهذب" : أنه إن قدر على قائد لزمه، وإلا فلا؛ لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد. قال في "التتمة" عند الكلام في صلاة المريض: ويجب عليه أن يستأجر القائد، أي: إن لم يتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a caretaker of a sick person attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1945)

قال: والقيم بمريض، أي: قريب له أو أجنبي يخاف ضياعه، أي: إن غاب، سواء كان لا خادم له غيره أو له خادم مشغول بشراء الأدوية ونحوها؛ لأن دفع الضرر عن المسلم من المهمات الدينية، ولا جابر لها في هذه الحالة، والجمعة لها بدل. ولا فرق في ذلك بين أن يخشى معه الهلاك أو لا. وقيل: إن كان لا يخاف على نفسه الهلاك، بل يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ دفع فروض الكفايات- فهذا ليس بعذر؛ لأن ذلك مما يكثر، وتجويز التخلف بذلك قد يتداعى إلى تعطيل الجمعة. وقيل في هذه الحالة: يفرق بين الأجنبي والقريب؛ لزيادة المشقة والرقة على القريب.

والأفقه الأول، وهو اختيار الصيدلاني؛ لأنه ربما اعترضه أمر أفضى به على الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer when a relative is dying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1946)

قال: أو قريب يخاف موته؛ لأنه روي عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به، وكان قريبا له؛ فأتاه، وترك الجمعة. والمعنى فيه: شغل القلب السالب للخشوع لو حضر. وألحق القاضي الحسين والبغوي بذلك ما إذا كان لا يخاف موته، لكنه كان يستأنس به. وكلام الشيخ يأبى التخلف لذلك، وكذا التخلف عند عدم الأنس به من طريق الأولى، وإن كان يلحقه شغل قلب عليه؛ لشدة مرضه، وبه قال أبو إسحاق في الأخيرة، وهو المذهب كما قال في "الفروع" . وعن

[ابن] أبي هريرة: أنه يجوز له ترك الجمعة فيها. وقد أفهم كلام الشيخ [أن ما ذكره] لا يجري في غير القريب مملوكا كان أو زوجا أو صهرا أو صديقا أو غير ذلك، ولاشك فيه عند انتفاء ما ذكرناه، وأما مع وجود الملك أو الزوجية أو المصاهرة، فقد قال ابن الصباغ: إن ذلك كالقرابة، وطرده القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والماوردي في الصديق. وقال الإمام: لا يجوز الترك لمكان الصداقة أصلا، وأبدى ما ذكرناه في المملوك والزوجة احتمالا لنفسه، حيث قال: هما عندي في معنى القريب؛ لأن الأصحاب لم يفصلوا في القريب بين من يقرب إدلاؤه، وبين من يبعد.

Mas'alah: Does fear of a non-tyrannical ruler excuse one from Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

وقد أفهم كلام الشيخ أن الخوف ممن ليس بظالم لا يمنع الوجوب؛ كالخوف من الإمام أن يستوفي منه [حد الزنى والسرقة ونحوهما، ومن المقذوف أن

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether excuses permit or exempt from Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

وقال بعض الأصحاب: إن الأعذار [المذكورة مرخصة للترك. قال مجلي: وفائدة الخلاف أن هذه الأعذار] إن كانت موجودة قبل حدثان سبب الوجوب- وهو دخول الوقت- لم يتوجه الخطاب على أربابها بفعل الجمعة، وكانت مسقطة للوجوب على قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer when excuses arise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

وعلى قول الآخر: وجبت، ويجوز تركها إلى غيرها.

Mas'alah: What happens when an excuse arises after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

ولو دخل وقت الوجوب [ولا عذر، وجبت الصلاة، فإذا طرأت الأعذار قبل فعل الصلاة سقط عنه الوجوب] على قول الشافعي، وجاز الترك مع بقاء الوجوب على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or one facing rain who attends Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

قال: إلا المريض، ومن في طريقه مطر، أي: ومن في معناه؛ فإنهما إذا حضرا لزمهما الجمعة؛ لأن منع الوجوب كان لأجل مشقة الطريق، وقد زالت.

Mas'alah: Can a sick person leave Friday prayer before the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

وقد أطلق الأصحاب ذلك في حق المريض، ووافق الإمام عليه في حالة حضوره حالة

إقامة الجمعة، وقال فيما إذا حضر قبل الوقت: إن الوجه القطع بأن له الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who arrives after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

قال: ولو حضر بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الجمعة، وكان بين ذلك مدة- نظر:

Mas'alah: When is it obligatory for a latecomer to wait for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

فإن كان لا يناله مزيد مشقة في مصابرته في الجامع حتى تقام الجمعة، فيلزمه ذلك.

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer due to hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

وألحق القاضي الحسين بمن استثناه الشيخ المريض، وكل من له شغل مهم مثل: أن يخاف ضياعا على ماله و [ما] أشبه ذلك، وفيه نظر.

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=390)

أو ريح عاصف بالليل، وكذا وحل شديد على الصحيح، أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين، [مغني المحتاج] ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذرا في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين (أو ريح عاصف) أي شديد (بالليل) لما روي أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر: ألا صلوا في رحالكم» متفق عليه. وفي رواية «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول: ألا صلوا في رحالكم» رواه الشافعي، ولعظم المشقة فيه، وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في المهذب بالباردة، وجمع الماوردي بينهما. قال في المهمات: والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب، وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه، فقال: المختار أن كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اهـ. وهذا هو الظاهر، وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا. نعم المتجه كما قال الإسنوي أن وقت الصبح؛ كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية. لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه، وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعا لأصله وينبغي اعتماده. فإن قيل: حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صلوا في رحالكم" ؟ . أجيب بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر،

والكلام في الوحل بلا مطر (أو خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره، وجزم به في الروضة لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة» . أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وحر وبرد شديدين) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، وإطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل والنهار. لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر، وكذا أصلها في أول كلامه. لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر. قال الأذرعي: وصرح به بعضهم فقال: ليلا أو نهارا اهـ. وذكره هنا كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام وجمع

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon one with a valid excuse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=453)

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon the elderly, the chronically ill, and the blind?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=454)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to caring for a sick relative?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

(قال الشافعي) : ومن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولا به، أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة، وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره، أو له قيم غيره

له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها. .

Mas'alah: What excuses permit leaving Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1426)

1424 - قد ذكرنا فيما تقدم المعاذير التي تترك الجماعات بسببها، وقد قال الأئمة: كل عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة يرخص لأجله في ترك الجمعة أيضا، وقد مضى تفصيلها.

Mas'alah: What level of illness excuses one from Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1427)

1425 – والمرض الذي يجوز التخلف به لا يبلغ مبلغ الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة، ولكنه مقيس، معتبر بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما ينال من يفوته موت قريبه من [المضض] (1) ، ولو كان له زوجة أو مملوك، فهو عندي على معنى القريب، ولا يبعد أن يكون المولى كذلك، فإن الأئمة لم يفصلوا في القريب بين من يقرب إدلاؤه وبين من يبعد.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to attending to a dying patient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في ترك حضور الجمعة بعذر القيام على مريض يحتضر ابن عمر ... 2/ 517

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=835)

على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع، لأن ما بعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدإ محذوف، فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة، والمغمى عليه كالمجنون، ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتي، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله، ولا على مريض، والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر. ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها، ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة. ويستحب أيضا لمريض أطاقه. وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة

كمشقة مشيه في المطر ونحوه وإن نازع الأذرعي فيه.

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=835)

وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره. وحاصله أنه ذكر الضابط [حاشية الشبراملسي] على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتي. (قوله: وهو صحيح) أي الدفع (قوله: وعليه يحمل قراءة من قرأ) أي شاذا (قوله: أو أنه خبر مبتدإ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية: أربعة امرأة إلخ وأما بدونها فلا يظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال: لا يتركها أحد إلا أربعة. (قوله: فلا جمعة) أي واجبة. (قوله: ولعجوز في ثياب بذلتها) أي ويستحب لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها. (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أي الحضور. (قوله: لأن هذا) أي المريض ونحوه. (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكي إذ الآتي في كلامه ومكاتب. [حاشية الرشيدي] وهو صحيح، فكأنه قال: كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع، فيقال ما وجه إسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية، وما وجه التعبير في هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه، وإن كان مرجع الإشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال: كذا نقله عن الدارقطني وغيره الشارح ففيه أنه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده (قوله: وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك (قوله: ويجوز أن تجعل إلا صفة) فيه أن الضمير لا يوصف (قوله: إذا كانت صفة) فيه أن غير في هذه

المواضع ليست صفة، إذ لا توصف المعرفة بالنكرة، وهي لتوغلها في الإبهام لا تتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون، بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله: أو أنه خبر مبتدإ محذوف) لعله يجعل إلا بمعنى لكن، والتقدير: لكن المستثنى امرأة إلخ أو نحو ذلك (قوله: وضابطه) يعني المريض الذي لا تجب عليه الجمعة. (قوله: لأن هذا) يعني ما ذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: ببعض ما خرج بالضابط)

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer by analogy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=836)

مستوفى ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر، وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما، ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع، ويبعد جواز ترك الجمعة به، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية. قال السبكي: لكن مستندهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما: الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة، بل صح بالنص أن المرض من أعذارها، فألحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر، وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه، ومن أعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها، لأن في

تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها. نعم هو جائز لو أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر، [حاشية الشبراملسي] قوله: وما قيس به من بقية الأعذار إلخ) قال حج: وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها، لكن المحلوف عليه لم يخشه. وذلك لأن في تحنيثه حينئذ مشقة عليه: أي المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه، فإبراره كتأنيس مريض بل أولى، وأيضا فالضابط السابق شمل هذا، إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر، أو ليس ذلك عذرا لأن مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها إلى تهور: أي وقوع في الأمر بقلة مبالاة. قال في القاموس: تهور الرجل: وقع في الأمر بقلة مبالاة فلا يراعي كل محتمل، ولعل الأول أقرب إلى عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى. وعليه فلو صلاها حنث الحالف به، لكن سيأتي عن الزيادي خلافه (قوله: في ترك الجماعة) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم، فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا (قوله: لا كالريح) قال بعضهم: يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه، لأن وقت الصبح ملحق بالليل، وهو تصوير حسن (قوله: بأن من ذلك) أي أعذار الجماعة (قوله رد بما تقدم آنفا) أي من الاستدلال بقوله لخبر: من كان يؤمن إلخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله: من أعذارها) أي الجمعة (قوله: فما قالوه ظاهر) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ (قوله ولم يجد ماء إلا بحضرة إلخ) أي أما من وجده بحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (قوله: ولا يغض بصره) أي بأن ظن منه ذلك

ولو ظنا غير قوي (قوله: نعم هو جائز) استدراك على قوله ما لو [حاشية الرشيدي] أي قوله: كل مكلف إلخ (قوله: وما قيس به) معطوف على قوله المرض أي ذاكرا المرض وما قيس به (قوله: ثم بين بعض ما خرج به) أي بالضابط (قوله: رد بما تقدم آنفا) أي في قوله ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر، خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. وعبارة التحفة: ويجاب بما أشرت إليه آنفا إلخ (قوله: بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله: وهو سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس، وبهذا يندفع الاستشكال الأول، وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه.

Mas'alah: What are additional excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=837)

إذ الجمعة لها بدل، بخلاف الوقت، أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، وعلم مما تقرر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا، وكذا إسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة، والجنس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا، وإن أفتى البغوي بوجوب إطلاقه لفعلها، وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك.

Mas'alah: When is it prohibited for a sick person to leave the Friday prayer gathering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=838)

(إلا المريض ونحوه) أي ممن ألحق به كالأعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا بد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه. بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع، ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها ما لم يكن عليه في إقامته مشقة لا تحتمل، كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرعي.

Mas'alah: When may a sick person leave before Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ما لم يحصل له مشقة لا تحتمل وأما بعد دخول الوقت وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا

Mas'alah: What excuses permit leaving Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=435)

فرع كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة. أما الوحل الشديد، ففيه ثلاثة أوجه. الصحيح: أنه عذر في ترك الجمعة

والجماعة. والثاني: لا. والثالث: في الجماعة دون الجمعة. حكاه صاحب (العدة) وقال: به أفتى أئمة طبرستان. أما التمريض، فإن كان للمريض من يتعهده، ويقوم بأمره، نظر، إن كان قريبا وهو مشرف على الموت،

أو غير مشرف لكن يستأنس به، فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده، وإن لم يكن استئناس، فليس له التخلف على الصحيح. وإن كان أجنبيا، لم يجز التخلف بحال. والمملوك، والزوجة، وكل من له مصاهرة، والصديق، كالقريب. وإن لم يكن للمريض متعهد، فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه، فهو عذر، سواء كان المريض قريبا، أو أجنبيا، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك، فرض كفاية، وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففيه أوجه. أصحها: أنه عذر أيضا. والثاني: لا. والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي. ولو كان له متعهد، لكن لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، أو الكفن، وحفر القبر إذا كان منزولا به، فهو كما لو لم يكن متعهد.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer and when is travel prohibited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=438)

فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال، إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه بعد الزوال. وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال؟ قولان. قال في القديم وحرملة: يجوز. وفي الجديد: لا يجوز، وهو الأظهر عند العراقيين. وقيل: يجوز قولا واحدا. هذا في السفر المباح. أما الطاعة واجبا كان كالحج، أو مندوبا، فلا يجوز بعد الزوال، وأما

قبله، فقطع كثير من أئمتنا بجوازه. ومقتضى كلام العراقيين، أنه على الخلاف كالمباح. وحيث قلنا: يحرم، فله شرطان. أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة، ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة. فإن انقطع، وفات سفره بذلك، أو ناله ضرر، فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف.

كذا قاله الأصحاب. وقال الشيخ أبو حاتم القزويني: في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة، وجهان. الشرط الثاني: أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله، أو طريقه. فإن أمكنت، فلا منع بحال.

Mas'alah: What is the ruling on nudity as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

وعري) وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك إلا أن يعتاده (

Mas'alah: Is attending a dying relative an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

وحضور قريب محتضر) أي حضره الموت وإن كأن له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه (

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer due to a valid excuse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

(ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer for one whose excuse may end before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer for one whose excuse may end before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=337)

ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت. قال في الروضة وشرح المهذب: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح.وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال: والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (

Mas'alah: Is employment an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

فدخل في (مكلف حر ... إلخ) الأخير؛ إذ المعتمد أن الإجارة غير عذر في

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به كصبي ومجنون ومغمى عليه، ولا على من فيه رق وإن قل، ولا على غير ذكر من امرأة أو خنثى، ولا على مسافر ولو سفرا قصيرا، ولا على من له عذر من أعذار الجمعة السابقة مما يمكن إتيانه هنا، كمرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر أو الوحل.

Mas'alah: Is Friday prayer recommended for a sick person or an old woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

نعم؛ تسن لمريض أطاقها، ولعجوز مبتذلة، ولسيد قن أن يأذن له في حضورها، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع.

Mas'alah: What are valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

ومن العذر: إبرار قسم من حلف عليه أنه لا يخرج من بيته مثلا خوفا عليه، ومن حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي إمامة الجمعة، وقيل: يصلي خلفه ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعا، ولو اجتمع في الحبس أربعون .. لزمهم إقامتها فيه عند (م ر) .

Mas'alah: Is fear of being left alone by one's company a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

(أو توحش بتخلفه عن الرفقة) وإن لم يخف ضررا.

Mas'alah: Is mere loneliness a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

وفي "التحفة" كـ "النهاية" : أن مجرد الوحشة ليس بعذر.

Mas'alah: What if the excuse ends during Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

ولو زال العذر أثناء الظهر قبل فوات الجمعة .. أجزأتهم.

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer but may still lead it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر كمريض.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=704)

ومن الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة قوله: "ويلتحق بالمرض (عذر المطر) [1]، والوحل الشديد على الأصح" [2] فقوله "على الأصح" راجع إلى الوحل فحسب، والمطر عذر وفاقا [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is caring for a sick person a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=704)

قوله في جواز ترك الجمعة لمن يمرض مريضا: "إن كان يندفع بحضوره ضرر يعد دفعه من [4] فروض الكفايات كان عذرا، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه" [5] فالضرر الذي دفعه فرض كفاية هو الذي يؤدي إلى الهلاك، والذي لا يبلغ تلك الدرجة هو الضرر الظاهر الذي لا يؤدي إلى الهلاك، قال ذلك شيخه في "نهايته" [6]، والله

أعلم.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=370)

799 – قول "التنبيه" فيمن لا يلزمه الجمعة [ص 43] : (والمريض، والمقيم لمريض يخاف ضياعه، ومن له قريب يخاف موته، ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم) شرط المرض: حصول مشقة بالخروج؛ كمشقة المطر، قاله الإمام [4]، وذكره في "التحقيق" في (الجماعة) [5]، ويلتحق بالقريب: المملوك والزوجة والصهر والصديق، وفي معنى خوف موته: تأنسه به، ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو –وهي القصاص– وحد القذف معذور مع أنه لم يخف من ظالم، وكذلك خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وإن أمن على نفسه وماله، والأعمى إذا لم يجد قائدا، والزمن والشيخ الهرم إذا لم يجد مركبا، وغير ذلك. وتعبير "التصحيح" بالصواب في مسألة حد القذف مردود؛ ففيها وجهان في "الكفاية" ، فلو ضبطه بأعذار الجماعة .. لكان أخصر وأحصر، كما فعل "المنهاج" فقال [ص 132] : (فلا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) ، وفى "الحاوي" [ص 190] : (لا معذورا) ولم يصرح بأعذار الجماعة، لكنه صرح في (الجماعة) بذكر الجمعة. ويستثنى: الريح العاصف؛ لعدم تأتيه في الجمعة؛ فإنه لا يكون عذرا في الجماعة إلا ليلا. قال السبكي: (وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة شيء، وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ ! بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص، وما لا .. فلا إلا بدليل) انتهى. (1) الحاوي (ص 188)

، المنهاج (ص 132) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 162) . (3) انظر! "التنبيه" (ص 43) ، و "الحاوي" (ص 190) ، و "المنهاج" (ص 132) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 518) . (5) التحقيق (ص 259) .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=913)

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – الجمعة كالجماعة ويجاب بما أشرت إليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أعذارها المرض فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا [حاشية الشرواني] أي مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله: بما شمل إلخ) متعلق ببين و (قوله: وهو) أي ما شمل إلخ. قول المتن (على معذور بمرخص إلخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله: لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه، ثم إنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة لليل كانت عذرا وإن كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصري قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أي الريح

هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه؛ لأن وقت الصبح ملحق بالليل اهـ وهو تصوير حسن. اهـ. (قوله: واستشكله) أي قول المصنف ولا جمعة إلخ (قوله: من ذلك) أي المرخص في ترك الجماعة (قوله: ويبعد إلخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عد الجوع من أعذار الجماعة. اهـ. ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق. اهـ. وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله: وبأنه كيف يلحق إلخ) قد يقال لا مانع منه غاية الأمر أنه قياس أدون سم (قوله: مستندهم) أي الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة مغني (قوله: ويجاب) أي عن الإشكال الثاني (قوله: بما أشرت له آنفا) أي بقوله وحاصله إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر. اهـ. (قوله: بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي (قوله: بالنص) أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ (قوله: من أعذارها) أي الجمعة ع ش (قوله: وهو) أي ما هو في معنى المرض (قوله: سائر أعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصري (قوله: سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الإشكال الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدي (قوله: فاتضح ما قالوه) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش (قوله: ومن العذر هنا إلخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه

يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا. اهـ. والظاهر أن له ذلك مغني ونهاية وشيخنا ويأتي في الشرح ترجيح خلاف ما قاله الإسنوي قال ع ش قوله: م ر الاشتغال بتجهيز الميت أي، وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي أن من العذر أيضا ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق؛ لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره، ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته [حاشية ابن قاسم العبادي] وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى (قوله: ويبعد ترك الجمعة به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عد الجوع من أعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة أو فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الأمر أنه

Mas'alah: When is it prohibited for an excused person to leave Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=915)

(إلا المريض ونحوه) ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة، ولو أكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the elderly and disabled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=918)

ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل إذ لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the blind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=918)

(والأعمى يجد قائدا) ، ولو بأجرة مثل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the blind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=918)

فإن فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم تفضل عما مر لم يلزمه،

وإن اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين، وإن قرب الجامع منه خلافا للأذرعي لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك.

Mas'alah: May a person with an excuse leave the mosque before Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=357)

وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه، أي من به عذر ألحق به؛ فيحرم انصرافه إن دخل الوقت، لأن الترخص في حقهم لدفع المشقة؛ فإذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره، قلت: وإذا أقيمت لزمتهم كما قاله الإمام أيضا، قلت: ويستثنى أيضا الأعمى الذي لا يجد قائدا إذا حضر، فإنها تلزمه بلا خوف لانتفاء • أما قوله: حر ذكر مقيم بلا مرض؛ لحديث طارق بن شهاب قال: [الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك؛ أو امرأة؛ أو صبي؛ أو مريض] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الجمعة على المملوك والمرأة: الحديث (1067) . وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسمع منه شيئا. قلت: قال ابن حجر رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه مرسلا. ينظر: تهذيب التهذيب: الترجمة (3080) فالحديث صحيح. ورواه الحاكم موصولا عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث: في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1062/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. • أما المسافر، فإن له رخصة في ترك الجمعة، فلحديث تميم الداري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [الجمعة واجبة على صبي أو مملوك

أو مسافر] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعه: الحديث (5731) ، وعن جابر – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5732) ، وقال: ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم: [أو امرأة] . وفي الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ رأى رجلا قد عقل راحلته؛ قال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة! قال: إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاذهب. رواه البيهقي: الأثر (5736) . (•) في هامش نسخة (3) : في نسخة – أى ينقل منها – قن بدل عبد.

المشقة كما ذكره في شرح المهذب والتصحيح، وأهل السواد إذا صلوا العيد لهم الانصراف على الأصح.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on the elderly, blind, and villagers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=358)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب، لانتفاء الضرر، وأعمى يجد قائدا، لانتفائه أيضا والحالة هذه، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم، وإلا فلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الجمعة على من سمع النداء] رواه أبو داود وذكر له البيهقي شاهدا [660]، والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد

العادة، فإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على جميع أهلها،

Sub-topic – Obligation on Residents of Villages and Cities

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory among city dwellers and villagers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=979)

[مسألة وجوب الجمعة على أهل المدن] تجب الجمعة على أهل المصر، إذا وجدت فيهم الشرائط التي ذكرناها، سواء سمعوا النداء، أو لم يسمعوا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاطب أهل المدينة بوجوبها، ولم

يفرق بين أن سمعوا النداء، أو لم يسمعوا؛ ولأن المصر الواحد كالدار الواحدة، بدليل: أن من سافر منه لا يقصر حتى يفارق جميعه. وأما من كان من خارج المصر: فهم على ثلاثة أضرب: [الأول] : قوم تجب عليهم الجمعة بأنفسهم. و [الثاني] : قوم لا تجب عليهم بأنفسهم، ولكن تجب عليهم بغيرهم. و [الثالث] : قوم لا تجب عليهم لا بأنفسهم ولا بغيرهم. فأما الذين تجب عليهم بأنفسهم: فهم أهل القرية إذا كانوا أربعين رجلا على الشروط التي ذكرناها، فتلزمهم إقامتها في موضعهم، سواء سمعوا نداء المصر، أو لم يسمعوا، فإن أقاموها في موضعهم لهذا ... فقد أحسنوا، وإن أتوا المصر، وصلوا الجمعة فيه أجزأتهم، وقد أساءوا؛ لأن إقامة الجمعة في موضعين أفضل من إقامتها في موضع واحد، هذا هو المنصوص. وقال الصيدلاني: لا يكونون مسيئين بذلك؛ لأن من الفقهاء من يقول: لا تنعقد الجمعة في القرية، وإنما تنعقد في البلد، فإذا دخلوا البلد، وصلوا فيه ... فقد خرجوا من الخلاف. وأما الذين لا تجب عليهم الجمعة

بأنفسهم، وتجب عليهم بغيرهم: فهم الذين ينقصون عن أربعين، ويسكنون في موضع يسمعون النداء فيه من البلد الذي تقام فيه الجمعة. وأما الذين لا تجب عليهم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم: فهم الذين ينقصون عن الأربعين، ويسكنون في موضع لا يسمعون فيه النداء من البلد الذي تجب فيه الجمعة. هذا مذهبنا، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن المسيب، وأحمد، وأبو ثور. وذهبت طائفة إلى: أن الجمعة تجب على من يمكنه إتيان الجمعة، ويأوي بالليل إلى منزله. ذهب إليه ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة.

وقال عطاء: تجب الجمعة على من كان من المصر على عشرة أميال. وقال الزهري: تجب على من كان من المصر على ستة أميال. وقال ربيعة: على أربعة أميال. وقال مالك والليث: (على ثلاثة أميال) . وقال أبو حنيفة: (لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر، ولو كان بينه وبين المصر خطوة) . وقال محمد: قلت لأبي حنيفة: تجب الجمعة على أهل ريادة بأهل الكوفة؟ فقال: (لا) . وبين ريادة وبين الكوفة نهر. وعند أبي حنيفة: (أن الجمعة لا تجب على أهل القرى، وإن كان العدد فيهم موجودا، وإنما تجب على أهل المصر) . وحد المصر عنده: أن يكون هناك سلطان قاهر يستوفي الحقوق، ويقيم الحدود، أو خليفة من قبله، ويكون فيها سوق قائم، وجامع، ومنبر، ونهر جار. دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] . فأوجب السعي إلى الجمعة على المؤمنين، ولم يفرق بين أهل المصر، وأهل القرى، وأهل السواد، وظاهر أمره يقتضي وجوب السعي على من كان خارج المصر، سواء كان قريبا أو بعيدا، إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيده بمن سمع النداء، فروى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من سمع النداء» ،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those outside the city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=982)

وأراد به من كان خارج المصر؛ لأن أهل المصر تجب عليهم الجمعة، سواء سمعوا النداء، أو لم يسمعوا، بالإجماع. وروي عن ابن عباس: أنه قال: (أول جمعة بعد جمعة المدينة جمعت في قرية بالبحرين، يقال لها: جواثا) .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in a city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=842)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى {إذا نودي للصلاة} الآية" قال الماوردي: وهذا كما قال أما أهل البلد فعليهم الجمعة ولا اعتبار بسماعهم النداء؛ لأن كل موضع من البلد موضع للنداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع؛ فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب: [الأول] ضرب تلزمهم الجمعة بأنفسهم فحسب، [الثاني] وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم. [الثالث] وضرب لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم فأما الضرب الذين تلزمهم بأنفسهم: فهم أهل قرية مستوطنون، فيها أربعون

رجلا أحرارا بالغين تنعقد بهم الجمعة، فهؤلاء عليهم إقامتها، وسواء قربوا من المصر أو بعدوا سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ لأن شرائط الجمعة قد كملت فيهم، فإن تركوا إقامتها في موضعهم، وقصدوا البلد فصلوا الجمعة مع أهله فقد أساؤوا بترك إقامتها في موضعهم وأجزأهم ذلك؛ لأنهم قد أتوا بالصلاة الواجبة عليهم وأما الذين لا تلزمهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم: فهو أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة لا يبلغهم سماع النداء، فلا تلزمهم إقامتها بأنفسهم لنقصهم عن الأربعين، ولا بغيرهم، لأن نداء الجمعة لا يبلغهم وأما الذين لا تلزمهم إقامتها بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم: فهو أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، ويلزمهم إتيانها في المصر، واعتبار سماع النداء بأن تكون الريح ساكنة، والأصوات هادئة، ويقف المؤذن في طرف البلد أو على سورة من جانبه، ويكون صيتا ولا يكون المستمع أصما، فإذا سمعوا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a ruined town?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=845)

(فصل) : قال الشافعي في كتاب "الأم" : "وإذا خرب البلد، وتهدم بنيانه، وبقي فيه من تنعقد بهم الجمعة، وهم مقيمون على عمارة ما خرب، وبناء ما انهدم، لزمتهم الجمعة، لأنهم مستوطنون"

Mas'alah: When must residents of a small town travel to a village for Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=845)

(فصل) : قال الشافعي – رحمه الله: وإذا كان في البلد دون الأربعين وفي القرية أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة، وكان يبلغ أهل البلد النداء، لزمهم السعي إلى القرية، لأن الاعتبار بسماع النداء، فلو كان في البلد دون الأربعين، وفي القرية دون الأربعين وكانوا إذا اجتمعوا أربعين فصاعدا، لم تلزمهم الجمعة، لأن كل فريق منهم إذا سعى إلى الآخرين خرجوا من أن يكونوا مستوطنين، فلم يصح انعقاد الجمعة بهم

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory on a village?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=845)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبته أهل الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال" كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة "ومثله عن عمر بن عبد العزيز" قال الماوردي: وهذا كما قال هذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في المكان الذي تنعقد فيه الجمعة، والثاني: في العدد الذي تنعقد به الجمعة فأما المكان: فمذهبنا أنها تنعقد في الأمصار، والقرى إذا كانت القرية مجتمعة البناء، وكان لها عدد تنعقد به الجمعة، وهم أربعون لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة، وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس ومن الفقهاء مالك، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا تصح إقامة الجمعة فيها، إلا أن يكون مصرا جامعا، فيلزمهم إقامتها. وحد المصر عنده: أن يكون فيه إمام يقيم الحدود،

وقاض ينفذ الأحكام، وجامع ومنبر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن نص قوله استدل بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" قالوا: ولأن فرض الجمعة على أهل السواد والقرى مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يجوز أن يبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا خاصا، بل يشرعه شرعا عاما، ولا ينقل آحادا بل ينقل نقلا متواترا، وذلك معدوم

قالوا: ولأنه موضع لا تقام فيه الحدود في الغالب. فوجب ألا تصح إقامة الجمعة فيه، كالمفاوز والبوادي ودليلنا مع ما ذكرناه من الظواهر المتقدمة قوله – صلى الله عليه وسلم : "جمعوا حيث كنتم" ولم يخص بلدا من قرية، فكان على عمومه، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قرية مزنية أن يصلوا الجمعة والعيدين وروي أن أسعد بن زرارة صلى أول جمعة في الإسلام بالمدينة، في حرة بني بياضة، بموضع يقال له الخضمات ولم يكن مصرا، وكانوا أربعين رجلا وروى ابن عباس أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة بقرية من قرى البحرين تسمى جواثا ولأنها إقامة صلاة، فوجب أن لا يكون من شرطها المصر، كسائر الصلوات، ولأنه معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموا الجمعة قياسا على أهل الأمصار الجواب عن استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" فهو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه على وهاء في إسناده ثم لا يصح لأبي حنيفة الاستدلال به، لأنه يقول لو أن إماما أقام الحدود، وقاضيا نفذ الأحكام في قرية وجب إقامة الجمعة فيها، ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة، فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر، وبطل أن يكون له فيه دلالة ثم يستعمله، فنقول لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع العدد الذي تنعقد به الجمعة

وأما قولهم إن ما يعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاما، ولا يرد به النقل آحادا، فيقال لهم يجوز عندنا أن يكون بيانه خاصا، ويرد النقل به آحادا، فلم نسلم لكم هذه الدلالة، على أنهم يقولون ما تعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاما إذا كان من جهة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولم يرد له في الكتاب ذكر ولا بيان حكم، وقد ورد كتاب الله تعالى بإيجاب الجمعة، فلا يلزمهم على مذهبهم أن يكون بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاما، على أنه – صلى الله عليه وسلم – قد عم البيان، فقال – صلى الله عليه وسلم – على منبره: "اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا، في ساعتي هذه، فريضة مكتوبة" وليس في البيان أعم من هذا وأما قياسهم على البوادي: فالمعنى فيه: أنهم غير مستوطنين فإذا ثبت إقامة الجمعة في القرى إذا استوطنها عدد تنعقد بهم الجمعة وكانوا مجتمعي المنازل اعتبرت حال منازلهم: فإن كانت مبنية بالآجر والجص أو باللبن والطين، أو بالخشب الوثيق، فعليهم إقامة الجمعة، وإن كانت منازلهم خياما أو بيوت شعر، أو من سعف، أو

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of scattered dwellings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=847)

قصب، فلا جمعة عليهم، لأن هذه المنازل ليست أوطانا ثابتة، وكذلك إن كانوا أهل منازل متفرقة وبنيان متباعدة غير مجتمعة، ولا متصلة، لأن هؤلاء في حكم المقيمين، لا المستوطنين، لأن الأوطان ما اجتمعت، والجمعة لا تنعقد بالمقيم حتى يكون مستوطنا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those outside the town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2154)

اء فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة (والثاني) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فأيهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة والله أعلم *)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whom Friday prayer is obligatory for when outside the city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2154)

فرع) في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبو ثور تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم وقال الزهري تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال وهي رواية عن الزهري وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال * واحتج لأبي حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر" واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب (وأما حديث) "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر" (فجوابه) من وجهين (أحدهما) انه

ضعف جدا (والثاني) لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر وأما حديث أبي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذي والبيهقي وفي إسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ * *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2157)

قال في خطبته "ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف" ولم ينكر عليه احد ولانهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الام هو الاول) * (الشرح) هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق وأهل السواد هم أهل القرى والمراد هنا اهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر على المصنف قوله روي عن عثمان بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز * اما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط (والثاني) لا تسقط ودليلها في الكتاب وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما على من لا يبلغه النداء (فإن

قيل) هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة

عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له (فالجواب) أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحاملي والشيخ أبو حامد في التجريد وغيرهما من الأصحاب قالوا فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء *

Mas'alah: What are the different scholarly views on Friday prayer obligation for villagers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2158)

فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة علي اهل البلد وسقوطها عن عن اهل القرى وبه قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن أبي رباح إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم * وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر * وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى * واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يصلي فليصل" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وإنا مجتمعون" رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال "اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلى "ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة" رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم * واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف * *

Mas'alah: What is the ruling on villagers being obligated to establish Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1230)

وقال المحاملي في "المقنع" و "الروياني" في "الحلية" : يلزمهم (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

إقامتها هناك.

Mas'alah: What defines a village for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=375)

قال الشافعي : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر ; لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى , فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت – والله تعالى أعلم – أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم .

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for the inhabitants of a village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

فرع) إذا وجدت (قرية فيها أربعون) كاملون (تلزمهم الجمعة) كما علم مما مر (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=822)

وقال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل القرى، إنما يجب على أهل مصر جامع، والمصر الجامع عنده أن يوجد فيه [أربعة] : سلطان قاهر، وطبيب حاذق، ونهر جار، وسوق قائم.

Mas'alah: Does a nearby village that cannot hear the call due to low ground have to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=822)

ومنهم من قال: يشترط سماع كل القرية من طرف البلد الذي يليهم في موضع تجوز إقامة الجمعة فيه، فإن كانت قريتان إحداهما قريبة من البلد، لكنها لا تسمع النداء لكونهم في هبوط، والأخرى أبعد منها، لكنها تسمع النداء لكونها على صعود، فعلى أهل القرية البعيدة حضور الجمعة، وهل يجب على أهل القرية القريبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن النداء لا يبلغهم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for villagers who have already prayed Eid on a day when both coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=832)

وإذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة، فحضر أهل السواد فصلوا العيد، فهل عليهم الجمعة؟ اختلف أصحابنا فيه؛ منهم من قال: تجب لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد لزمته في يوم العيد كأهل البلد. ومنهم من قال: نص الشافعي عليه [في "الأم"] أنه لا يجب عليهم الجمعة، ولهم أن ينصرفوا، ويدعوا الجمعة؛ لما روي عن عثمان أنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل، من أراد أن ينصرف فلينصرف، ولم ينكر عليه أحد.

وذلك لأنهم إذا قعدوا لم يتهتوا بالعيد، وإذا انصرفوا ثم رجعوا للجمعة شق عليهم، والجمعة تسقط بالمشقة. والله أعلم.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on residents of a city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

ضرب في البلد والمصر، وهو من أهل الجمعة فتجب عليه الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه ما من موضع من البلد إلا وهو محل النداء.

Mas'alah: What is the reasoning behind the obligation of Friday prayer on city residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

وأما علة الشافعي رحمه الله؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع، يريد به أن الله تعالى وإن علق وجوبها بسماع النداء في الآية فليس السماع في أهل المصر شرطا في الوجوب، وإنما الخلاف في الخارج من المصر، واستنكر الإمام القفال هذا العطف الذي في المختصر حيث قال: وتجب الجمعة على أهل المصر، وان كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء، وقال: كيف يجوز التعليل لوجوب الجمعة على أهل المصر بوجوبها على من كان خارج المصر، والمصر أصل والسواد تبع، والجواب عن هذا [85 ب/ 3] أن هذا الكلام هو عطف على المسألة الأولى لا على المسألة وتقدير الكلام أن يقال: وتجب الجمعة على أهل المصر، وان كثر أهله حتى لا يسمح أكثرهم النداء: لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع سمعوا أذانا أو لم يسمعوا، ثم استأنف الكلام، فقال: وعلى من كان خارجا من المصر، يعني: تجب الجمعة إذا سمع النداء وهذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني للشيخ القفال رحمهما الله فرضيه واستحسنه.

Mas'alah: What are the three types of village residents regarding Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

وضرب يستوطن خارج المصر من أهل القرى وهم على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: When are village residents obligated to establish Friday prayer themselves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

ضرب يلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم بأنفسهم، وهو أن يكونوا أربعين رجلا على الشرائط التي ذكرناها، وهم مستوطنين في قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا فيقيمون الجمعة في موضعهم سواء كان قريبا من المصر أو بعيدا، فإن تركوا إقامتها في موضعهم وحضروا المصر وصلوها فيه فقد أساؤوا وأجزأتهم صلاتهم، وبه قال عمر وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on establishing Friday prayer in villages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما انه: لا تجوز إقامة الجمعة في القرى أصلا وإنما تقام في مصر فيه إمام وقاض وسوق. واحتجوا بما روى علي بن أبي طالب [86 أ/ 3]

رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" ، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن أول جمعة جمعت

في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجمعة جمعت بقرية يقال لها: جواثا من قرى عبد القيس ومن قرى البحرين، ولأنه بناء استوطنه أربعون رجلا من أهل الجمعة فيجب عليهم إقامة الجمعة كالمصر. وأما الخبر الذي ذكره قلنا: رواية الأعمش، عن سعيد المقبري، عن علي، والأعمش لم يكن سعيد وعلي رضي الله عنه لم يرفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلافه، وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب يسأله عن الجمعة بالبحرين" ، وكان عامله عليها فكتب إليها عمر رضي الله عنه أن جمعوا حيث كنتم، ثم نحمله على أنه أراد أنها لا تقام خارج المصر ولكن يقيمها فيه.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for villages on a mountain peak or valley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

لو كانت قرية على قمة جبل وأخرى دونها على وجه الأرض والنداء يبلغ القرية إلى أعلى قلة الجبل، ولا يبلغ التي على وجه الأرض لا تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن أهل القرية التي على قمة الجبل إنما يسمع النداء للعارض وهو ارتفاع موضعها، وإنما يعتبر سماع النداء مع زوال العارض ألا ترى أنا نراعي سكون الرياح وهدوء الأصوات، فكذلك نراعي أن لا تكون القرية على قمة الجبل، لأن بلوغ النداء إليها لارتفاعها لا لأجل ما بينهما من القرب، وعلى هذا إذا كانت قريتان إحداهما [88 أ/ 3] على وجه الأرض يبلغها النداء والأخرى دونها في وهدة لا يبلغها النداء تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن النداء لا يبلغ أهل القرية التي في الوهدة لعارض وهو انخفاض موضعها هكذا ذكره القاضي الطبري، وهو الأشبه بكلام الشافعي ومذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villages on a mountain peak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

وقال أبو حامد: بالعكس من هذا فقال: لا جمعة على أهل الوهدة، لأن النادر يلحق بالغالب السائر ممن لا يسمع لبعده، ويجب على من كان على قمة الجبل؛ لأنه وإن كان نادرا في السماع يلحق بالغالب ممن يسمع لقربه من البلد وسمعت بعض أصحابنا قال: فيه وجهان. فرع

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those in temporary settlements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، فمتى كان إمام وخطيب أقيمت الجمعة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم. واحتج أبو ثور رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كتبه إلى أبي هريرة أن جمعوا حيث كنتم، وهذا غلط؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بإقامة الجمعة ولا أقاموها، ولو كان ذلك لنقل، ولأنه لم يجمع بعرفة وقد وقف بها يوم الجمعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إن قوله تعالى: {أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] نزل في يوم عرفة وكان يوم الجمعة، وأما خبر [89 أ/ 3] عمر رضي الله عنه محمول على البلد أو دار الإقامة. فإذا ثبت أنه لا يجب عليهم إقامة الجمعة بأنفسهم فإن كانوا يسمعون النداء من بلد أو قرية لزمهم أن يأتوها فيصلون معهم وإلا فلا.

Mas'alah: When does a settlement become a home for Friday prayer obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

لو خرج قوم من البلد فنزلوا بقعة استوطنوها لإنشاء قرية في بقعة يسكنوها لم يكن المكان وطنا حتى يحدثوا في البقعة بناء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in Mina or Arafat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

قال الشافعي: ولا يصلون الجمعة بمنى لا بعرفات إلا أن يحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for tent dwellers in the desert?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=378)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا .. فلا جمعة في الأظهر.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for villagers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2122)

وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد

من رجل رفيع الصوت واقف علي طرف البلد في وقت هدوء الاصوات وركود الرياح)
*

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a village with forty residents?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=172)

فرع لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى وإن سمعوا النداء. قال ابن الرفعة وغيره: إنهم إذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون 1 وفي نسخة: وهو ما يجوز في السفر القصر منه.

Mas'alah: What is the ruling on villagers attending Friday prayer in a town?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

4- وفي وقت ظهر, ـــــــ بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها في قريتهم وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم في حكم المسافرين وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers forced to relocate by the ruler?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

فرع لو أكره السلطان أهل قرية إن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان.

Mas'alah: How is residency determined for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (المستوطنون) فلو استوطن فى بلدين بأن كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه إقامته وإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله و ماله فإن كان له أهل و مال فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة إقامة الجمعة.

Mas'alah: Should the term 'residence' be used instead of 'settlement' for Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

قوله: (والأولى أن يعبر بالإقامة) لأنها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد، وليس الكلام فيه بل الكلام في الوجوب والمشروط للوجوب الإقامة ولو بدون استيطان كمجاوري الأزهر.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory on villagers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

وأهل القرية وإن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم، والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولم يبلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة.

Mas'alah: How does elevation affect the obligation of Friday prayer on a village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء.

Mas'alah: What is the ruling if forty qualified villagers pray Friday in a town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم،

Mas'alah: What does 'high' mean in the context of Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (عال) أي معتدل

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for villagers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (لزمتهم) أي الجمعة في بلدهم في الأولى، ويحرم عليهم تركها فيها وإن صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية ق ل

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for tent dwellers in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم – صلى الله عليه وسلم – بها.

Mas'alah: Why is the Friday prayer not held at Arafah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (لعدم التوطن) الأولى لعدم الإقامة لأنه يوهم أنه كان مقيما غير متوطن وليس كذلك. اهـ. عبد البر. فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر ولعدم الأبنية فيها لا لعدم التوطن، ومن ثم قال شيخنا العزيزي هذا التعليل وهو قوله لعدم التوطن مشكل قديما وحديثا

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for residents of a settled area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=381)

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for the people of a village?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

(وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا) أي إن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور [حاشية قليوبي] وإن لم يذكره فتأمل. قوله: (صحت جمعته) أي أجزأه عن ظهره كما ذكره الإسنوي. لأنه المقصود ولا يلزم من الصحة الإجزاء. وعليه تصح الأولوية لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى. كذا قاله بعضهم وفي كلام الشارح ما يقتضي خلافه إلا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتي. قوله: (وتجزئه) أي فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء. قوله: (والعجوز) أي إن أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح. قوله: (قبل فعلها) أي ولو بعد إقامتها ومنه من أكل ما له ريح كريه لا بقصد إسقاطها على المعتمد. ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها، فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا. قوله: (ونحوه) أي ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالأعمى كما مر. قوله: (فيحرم انصرافه) إن لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود. قوله: (بانتظاره فعلها) أي ابتداء أو دواما. قوله: (مركبا) أي لائقا ولو نحو قرد. وكذا قائد الأعمى. قوله: (بإجارة) لمثله زائدة على ما يلزمه في الفطرة. قوله: (أو إعارة) أي لما لا منة فيه، وهل يجب عليه السؤال في الإجارة والإعارة فيه نظر، ويظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم. وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه. قوله: (وقال القاضي إلخ) حمله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا وإلا فلا يلزمه مطلقا. قوله: (وأهل القرية إلخ) فيه رد على الإمام أبي حنيفة في إسقاطه الجمعة عن أهل القرى. قوله: (عال) أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا. قوله: (لزمتهم) أي الجمعة في محلهم في الصورة

الأولى ويحرم عليهم تعطيله منها، وإن فعلوها في غيره، ولو امتنع واحد منهم فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم. ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي إلى بلد الجمعة وإن سمعوا النداء منه وتلزمهم في بلد الجمعة في الصورة الثانية، نعم [حاشية عميرة] كذلك. قوله: (ممن لا تلزمه الجمعة) كذا في المحرر. قوله: (لأنها تصح إلخ) إيضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الأعذار إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أخصر في الصورة، وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالأولى اهـ. قول المتن: (إن وجدا مركبا) . قال الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته. ونقل عن الشاشي عدم الوجوب إذا وجدا من يحملهما. قال الإسنوي: كأنه أراد من الآدميين فيكون متجها. قول المتن: (وأهل القرية) خالف أبو حنيفة – رضي الله عنه – فخص الوجوب بأهل المدائن. (تنبيه) حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى. قول المتن: (أو بلغهم) أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور، ولكن بلغهم صوت إلخ. قول المتن: (من طرف يليهم) . قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته اهـ. وقوله لبلد الجمعة يفيد أن أهل القريتين إذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في إحدى القريتين. (فائدة) إنما اعتبر طرف البلد لأنه أقرب مكان صالح للجمعة. قول المتن: (يليهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

[حاشية عميرة] بالجملة على الوصف بالجار والمجرور، وقد منعه ابن عصفور وضعفه

غيره. قوله: (وسيأتي ما يدل للأولى) . قال الإسنوي: دليلها عموم الأدلة خلافا للحنفية في منعهم الوجوب على أهل القرى قال: ولو دخل أهل القرية في المسألة الأولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم، وأساءوا لتعطيلها في بقعتهم، والتعبير بالإساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم إلا أن الأكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم. قوله: (ولو كانت على استواء لسمعوه) المراد لو

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villages on different elevations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=593)

وذكر القاضي حسين: إذا كانت قرية على جبل تقام فيها الجمعة، وبحذائها قرية على جبل آخر تسمع النداء من القرية الأخرى، وبين الجبلين في الوادي قرية لا تسمع النداء، فعلى التي تسمع النداء حضور (الجمعة) (3) ، وأما التي في الوادي بينهما، (ففيها) (4) وجهان: أحدهما: لا تجب. والثاني: تجب، وهذه الطريقة عندي خارجة عن الطريقين المتقدمين، لأن على طريقة القاضي أبي الطيب، لا تجب الجمعة على (القرية) (5) التي تسمع النداء لعلوها على الجبل. ولو كانت على استواء لم تسمع، ويجب على القرية التي في الوادي إذا كانت على مسافة لو كانت على استواء لسمعت. (1) (لعلوه) : في ب، وفي أ: لعلو، وفي جـ: الصلاة تجب. (2) (ذكره) : في أ، ب، وفي جـ: ذكر. (3) (الجمعة) : في ب، جـ، وفي أ: الجماعة. (4) (ففيها) : في ب، وفي أ، جـ: فيها. (5) (القرية) : ساقطة من ب، جـ، وموجودة في أ.

Mas'alah: What is the correct ruling on Friday prayer for high and low villages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

وعلى طريقة أبي حامد: تجب الجمعة على القرية العالية، ولا تجب على المستفلة، وقد بينا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for settled residents of tents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=597)

وقال في البيوطي: تجب عليهم إذا كانوا مقيمين فيها، لا يظعنون عنها شتاء، ولا صيفا. (1) لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} . (2) (الخطبة) : في ج، وفي أ: والخطبة. (3) والدليل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد، وقد قال جمع: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، "المجموع" 4/ 375. (4) لقوله عليه السلام: "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع" والمصر الجامع: كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، انظر "الهداية" مع "فتح القدير" 1/ 409.

Mas'alah: What should a village with fewer than forty residents do for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=378)

أربعين، هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب – رحمه الله: يصلون الظهر على مذهب الشافعي. وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة، وهو قوي، فإذا قلدوا – أي جميعهم – من قال هذه المقالة، فإنهم يصلون الجمعة. وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا.

Mas'alah: What is Ibn Hajar's preferred view on who is considered for the difficulty of gathering for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

والذي استوجهه ابن حجر: أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها، سواء لزمتهم أم لا، حضروا بالفعل أم لا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a resident outside the city who does not hear the call?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

قال: والمقيم في موضع، أي: خارج عن البلد، لا يسمع فيه النداء [من الموضع الذي يصح فيه الجمعة؛ لمفهوم قوله– عليه السلام– "الجمعة على من سمع النداء"] أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Is attendance at Friday prayer obligatory for those inside the town regardless of hearing the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

أما من هو داخل البلد، فيجب عليه الحضور، سواء سمع النداء أو لم يسمعه اتفاقا؛ لأنه ما من موضع إلا وهو محل للنداء، [ومحل] لأن تقام فيه الجمعة، كذا قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the analogy of a town built for one Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

وغيره قال: إن البلد بني للجمعة الواحدة كما أن المسجدين للجمعة الواحدة.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer being obligatory on residents of cities and villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1387)

1357 - صدر الشافعي الكتاب بذكر من يلتزم الجمعة من أهل الأمصار والقرى. ولمن يلتزم الجمعة شرائط سنذكرها إن شاء الله، وإنما غرض الفصل ذكر من يبلغه النداء، ومن لا يبلغه، وضبط القول هذا في الفن.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1387)

1359 – فأما أهل القرى، فكل قرية ذات بنيان، اشتملت على أربعين، على الصفات المرعية، لزمهم أن يقيموا الجمعة، فإن كانوا على القرب من البلدة، وكان صوت نداء مؤذن الإمام يبلغهم، فأرادوا أن يحضروا البلدة، فلهم ذلك، فيقيمون الجمعة في البلدة، والأولى أن يقيموها في قريتهم؛ حتى تكثر الجمع في القرى، فإن كانت القرية لا تشتمل على الأربعين من أهل الكمال، نظر: فإن كان نداء البلدة لا يبلغهم، لم يلزمهم الجمعة، فلا يقيمونها في موضعهم؛ فإن ذلك غير ممكن، ولا يلزمهم أن يحضروا البلدة. ومعتمد الشافعي في هذه القاعدة ما رواه عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال: "الجمعة على من يسمع النداء" (2) . (1) ر. المختصر: 1/ 130. (2) حديث: "الجمعة على من يسمع النداء" رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: "بإسناد ضعيف" . وقال الحافظ: "واختلف في رفعه ووقفه" ، قال ابن الملقن: "وقفه هو الصحيح" . ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (ر. أبو داود: الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، ح 1056، البيهقي: 3/ 173، خلاصة البدر المنير: 1/ 217 ح 760، تلخيص الحبير: 2/ 66 ح 652) .

Mas'alah: What is the ruling on villagers with a complete forty attending Friday prayer in the city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=841)

ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعي. وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها في المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم، خلافا لمن صرح بالجواز، وينبني عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز، إذ

الإساءة لا تنافي الصحة، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر «من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for people living permanently in the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=851)

الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر المقيمين حول المدينة بها. والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم، فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضعهم جزما. (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (إلا إذا كبرت) أي البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (في مكان)

مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة، لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال في الأنوار: أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال، والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها لشروطه، وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر، وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر، والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة، وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه، وإن كان الغالب أنه [حاشية الشبراملسي] من قال بذلك على عدم جواز القصر قبل مجاوزته إلحاقا لما بين المسجد والعمران بالخراب المتخلل بين عمران البلد. (قوله: فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أي سواء كانوا بنفس الخيام أم بما ينسب إليها كمرافقها فيجب الحضور وإن بعد عن الخيام فيما يظهر لنسبة ذلك إليها وعده منها، ومثله يقال في القريتين (قوله لم تجب عليهم) أي بمحلهم أما غيره فإن بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا. (قوله: ولا يقارنها جمعة في بلدتها) . [فرع] لو كان في البلد خطبتان محتاج إليهما ثم أراد شخص آخر إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا؟ فيه نظر، والظاهر الثاني لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هي السابقة على غيرها، ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك، ويحتمل وهو المعتمد أن يقال: يمتنع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدي إلى خلل في القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا، واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم. (قوله: في مكان مسجد أو غيره) أي ولو مع وجود المسجد، وعليه فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين

عليهم فعلها في الأولين أو الثانية؟ فيه نظر، والأقرب الثاني حرصا على عدم التعدد (قوله: وهو ظاهر) من كلام م ر (قوله: والثاني ظاهر أيضا) هو [حاشية الرشيدي] الموضع ابتداء فهي منعقدة كما علم. (قوله: أي موضعا منها) أي وإلا فالمتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء: أي لم يسكنوا العمران. (قوله: وهو ظاهر إن كان بمحل وخرج منه عقب الفجر لم يدركها) أي بخلاف ما إذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعي لمحلها: أي وإن لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله، ووجهه أنه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع في الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله: والأول محتمل إن كان البعيد إلخ أن كلام الأنوار لا يصح حمله على إطلاقه، فيحتمل تقييده بما إذا لم يسمع النداء، ويحتمل وهو الظاهر تقييده بمحل لو خرج منه عقب الفجر إلخ (قوله: كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو تابع في الإحالة للشهاب حج، لكن ذاك قدمه في شرح قول المصنف وقبل الزوال

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for coerced residents of a relocated village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=857)

ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها؟ أفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers with forty qualified residents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=437)

فرع القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال، لزمهم الجمعة. فإن أقاموها في قريتهم، فذاك. وإن دخلوا المصر فصلوها فيه، سقط الفرض عنهم، وكانوا مسيئين، لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. وفيه وجه: أنهم غير مسيئين، لأن أبا حنيفة لا يجوز جمعة في قرية، ففيما فعلوه، خروج من الخلاف، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا) أي إن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=335)

فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل للأولى. ويدل للثانية حديث أبي داود {الجمعة على من سمع النداء} ، ثم المعتبر سماع من أصغى إليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يلف المنادي على موضع عال كمنارة أو سور، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة. ولو كانت قرية على قمة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كأصلها لا تجب الجمعة في الأولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء. والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه)

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on residents of a locality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

وهذا في محل لا يبلغ أهله أربعين كاملين، وإلا .. فتجب عليهم ببلدهم وإن لم تكن مصرا، ويحرم ذهابهم لها لبلدة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on residents of nearby villages leaving Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=770)

قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة: "القياس أنه لا يجوز، وقال العراقيون: الصحيح الجواز" [3] هذا وجه نقله هو وشيخه [4] عن العراقيين، فلا ينبغي أن يتوهم من تأخيره ذكر العراقيين أنهم لم يذكروا وجها في المنع، فإنه قد أشار إلى ذلك بقوله عنهم "الصحيح الجواز" . والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح [5]، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – نص عليه في الجديد [6]، والقديم [7] واحتج له [8]. وحديث أبي هريرة الذي ذكره في الكتاب [9] مخرج في "سنن أبي داود" [10] ولفظه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (1) في (د) : الأولى، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) انظر: المجموع 5/ 29، مغني المحتاج 1/ 316. (3) الوسيط 2/ 794. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل117/ أ. (5) انظر: المهذب 1/ 109، حلية العلماء 2/ 266. (6) انظر: الأم 1/ 398 – 399. (7) انظر النقل عن القديم في: فتح العزيز 5/ 67. (8) انظر: الأم الموضع السابق، المسند ص: 386. (9) قال الغزالي: "ورووا عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرخص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف" . أهـ الوسيط 2/ 794. (10) انظره كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد 1/ 647 رقم (1073) ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم 1/ 426 رقم (1311) ، والحاكم في المستدرك 1/ 288 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 429: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" . وضعف النووي إسناده انظر: المجموع 4/ 492، وقال ابن حجر: "وفي إسناده بقية" . التلخيص الحبير 5/ 68، وراجع تذكرة الأخيار ل86/ ب.

(قد [1] اجتمع [2] في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من [3] الجمعة [4] وإنا مجمعون) وفي غيره (فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف

فليفعل) [5]، والحديث المرفوع في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – وغيره [6] مطلق، وتخصيصه بأهل السواد يروى [7] فيه من وجه ضعيف [8]، ولكن صح عن عثمان من قوله، روى البخاري عنه [9] أنه خطب في مثله وقال: (فمن [10] أحب من أهل العوالي ...) وذكر مثله. وروى الشافعي (1) في (د) : إذا، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : عن. (4) في (د) : من الجمعة إلى الجمعة، و (إلى الجمعة) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر حديثية، وقد ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 5/ 67 ونسبه إلى رواية زيد بن أرقم، ثم خرجه من عدة كتب لم أجده بهذا اللفظ فيها وفي غيرها، وانظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر 4/ 569 – 570. (6) كرواية زيد بن أرقم عند أبي داود في سننه الموضع السابق برقم (1070) ، والنسائي في سننه كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد 3/ 215 رقم (1590) ، وابن ماجه الموضع السابق برقم (1310) قال الحافظ ابن حجر: "صححه علي بن المديني" . التلخيص الحبير 5/ 67. (7) في (أ) و (ب) : مروي. (8) قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي هريرة برقم (6289) : "ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف" . أهـ السنن الكبرى 3/ 444. (9) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها 10/ 26 رقم (5571 – 5572) . (10) في (د) : من، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو كذا في الحديث.

– رضي الله عنه – عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مثله مرسلا [1] وأنه قال: (فمن أحب من أهل العالية [2] وهي في سواد المدينة [3]

– حرسها الله تعالى. وبعد هذا فقول الغزالي – رحمه الله وإيانا – "روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرخص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف" رواية منه للرواية الضعيفة، ويحتمل أن يكون رواية منه لحاصل حديث أبي هريرة على المعنى من حيث إن المطلق منه [4] خصص بقول عثمان المنتشر من غير [5] نكير، واستجاز ذلك بقوله: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ..." ولو قال: روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلى آخره، لما ساغ له إلا أن يكون قد روي بهذا اللفظ؛ لأنه تغيير، ولا يجوز مثله ولا على مذهب من يجيز [6] الرواية بالمعنى، والله أعلم. على أن [7] ما أتى به مع هذا مستكره [8]، وكان الأولى به مجانبة أمثاله لما فيه من الإيهام وقلة من يفهم الفرق بينهما، والله أعلم. (1) انظر: الأم 1/ 398، المسند ص: 386. (2) قال النووي: "هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جهة الشرق، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال، وقيل: على ثلاثة، وأبعدها: ثمانية" . أهـ تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 54، وانظر فتح الباري10/ 30، والعوالي الآن بعض أحياء المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية، والله أعلم. (3) سواد المدينة: أي قرى المدينة، وسميت سوادا لسوادها بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، والله أعلم. وانظر: المجموع 4/ 491، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/160. (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : تخير، وفي (ب) : يجوز. (7) سقط من (أ) . (8) في (أ) : مستنكر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for desert tent dwellers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=376)

810 - قول "المنهاج" [ص 133] : (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا .. فلا جمعة في الأظهر) أي: لا تجب عليهم الجمعة، كذا في "الشرح" و "المحرر" [3]، أو فلا تصح منهم الجمعة كما في "الروضة" [4]، والحكمان صحيحان؛ لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم، وصرح به في "شرح المهذب" [5].

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory upon the residents of a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=918)

(وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح) أي تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لأبي حنيفة لإطلاق الأدلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين أي البلدين شاءوا

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory upon the residents of a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=918)

(أو) ليس فيهم جمع كذلك، ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعني معتدل السمع منهم إذا أصغى إليه ويعتبر كونه في محل مستو، ولو تقديرا أي من آخر طرف [حاشية الشرواني] كمشقة المشي إلخ) ، فإن شق عليهما مشقة

شديدة لا تحتمل غالبا فلا، وإن لم يبح التيمم نهاية قول المتن (والأعمى يجد إلخ) أي في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله: قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق شوبري. اهـ. بجيرمي (قوله: ولو بأجرة مثل) أي أو متبرعا أو مملوكا له نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: كذلك) أي وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة نهاية أي وعن دينه ع ش (قوله: وإن قرب الجامع إلخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغني وسم وشيخنا. (قوله: مثلا) أي ومثل القرية البلدة (قوله: أي تنعقد) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله: ولو بأن امتنع إلى المتن وقوله: أي من آخر إلى المتن ولفظة إن في قوله، وإن لم يكن على عال وإلى قوله ولا تسقط في النهاية إلا ما ذكر (قوله: لزمتهم إلخ) جواب إن كان إلخ (قوله: بل يحرم إلخ) أي وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلد أخرى نهاية ومغني قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض. اهـ. (قوله: تعطيل محلهم إلخ) ، ولو صلاها الأربعون في قرية أخرى، ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه لما قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيه نظر سم ولعل الأقرب الثاني إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الإعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الإثم (قوله: والذهاب إليها في بلد أخرى) ظاهره، وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في هامش شرح قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر، وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم ولا يخفى قوة

الاستدلال وبعد الجواب، ثم رأيته فيما يأتي في بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معا ويأتي هناك أيضا عن الكردي عنه في شرح أبي شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه (قوله: ولو بأن امتنع إلخ) توقف فيه م ر وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة، ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها؛ لأنه معذور في هذه الحالة؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة؛ لأن كل واحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته أصالة سم (قوله: يعني معتدل السمع إلخ) أي، وإن كان واحدا نهاية ومغني (قوله: إذا أصغى إليه) أي فالمدار على البلوغ بالقوة حلبي (قوله: ويعتبر كونه في محل مستو إلخ) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته برلسي ومال م ر إلى هذا الظاهر، وقال من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج. اهـ. ع ش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أي من آخر طرف إلخ وأيضا يلزم على الظاهر المذكور أن بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح بل صريح في أنه تجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله: من آخر طرف إلخ) صفة لمحل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر (قوله: بإعارة إلخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة م ر (قوله: وإن قرب الجامع منه إلخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح م ر. (قوله: والذهاب إليها في بلد أخرى) ظاهره، وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما نصه وأن يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه، وإن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسيأتي في هامشه ما يتعلق به وقوله: ما لم إلخ يحتمل أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب غيره جاز أن يخرج بعد الفجر لا أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل

على جواز الذهاب قبل الفجر، وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله: أو ليس فيهم جمع كذلك) ، ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به إلخ توقف فيه م ر وجوز ما هو الإطلاق من

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a village near a town?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

القرية، وإن لم يسمع فلا تلزمهم.

Sub–topic – Effect of Hearing the Adhan on Obligation

Mas'alah: What is the description of the adhan that obligates Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=982)

[فرع صفة نداء الجمعة] إذا ثبت: أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر، إذا سمعوا النداء من المصر: قال الشافعي: (فصفة النداء الذي تجب به الجمعة على من سمعه: أن يكون المؤذن صيتا، وتكون الرياح ساكنة، والأصوات هادئة، وكان من ليس بأصم مستمعا – يعني: مصغيا – غير لاه، ولا ساه) ، ومن أي موضع يعتبر سماعه من المصر؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\95] :

أحدهما – وهو الأصح: أن الاعتبار أن يقف المؤذن في طرف البلدة إلى جانب القرية الخارجة عن البلد. والثاني: يعتبر من وسط البلد. ولا يعتبر أن يعلو المؤذن على سور أو منارة؛ ليعلوا أعلى البناء؛ لأن الارتفاع ليس له حد، قال القاضي أبو الطيب: وسمعت شيوخنا يقولون: إلا بطبرستان؛ فإنها مبنية بين غياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت، فيعتبر أن يصعد على شيء يعلو على الغياض والأشجار. فإن كان هناك قرية على جبل يسمعون النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة لعلوهم، ولو كانوا في مستو من الأرض ... لم يسمعوا، أو كانت هناك قرية في وهدة من الأرض، لا يسمعون النداء فيها من البلد لانخفاض قريتهم، ولو كانوا في مستو من الأرض.. لسمعوا.. ففيه وجهان: [الأول] : قال القاضي أبو الطيب: لا تجب على من سمع؛ لعلو قريته، وتجب على من

لم يسمع؛ لانخفاض قريته. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: تجب الجمعة على من سمع لعلوه، ولا تجب

على من لم يسمع لانخفاض قريته؛ لأنا نلحق النادر بالغالب العام. قال ابن الصباغ: والذي قاله القاضي أبو الطيب أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه اعتبر أن يكون المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، فلم يعتبر حصول السماع مع عارض، وهو شدة الرياح، كذا ينبغي ألا يعتبر العلو والانخفاض، وإنما يعتبر الاستواء.

Mas'alah: How is the obligation of Friday prayer determined by hearing the call?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=495)

ولا يصح [حاشية العبادي] قوله: إلى من يبلغه) متعلق، بأقرب (قوله: لئلا يمنعا) إن هب الريح إلى غير جهة السامع (قوله: أو تعين عليه الريح) إن هب إلى جهة السامع (قوله: إلى ما قد يسمع) أي: النداء الذي (قوله: ولو كان باستواء سمع) ينبغي أن يكون اعتبار سماعه لو كان مستويا بعد فرض مسافة الانخفاض ممتدة على وجه الأرض بل ذلك مرادهم قطعا، وإلا يلزم وجوب الجمعة على من في الوهدة، وإن كانت مسافة النزول فراسخ ثم هذا الذي قلناه يجري مثله في المسألة الأولى أيضا كذا، بخط شيخنا، وهو قوي لكن اقتصر شيخنا الشهاب الرملي في الفتاوى على قوله: إن المتبادر من كلامهم خلافه (قوله: وإلا لوجبت) أي: وإلا يعتبر بحالة الاستواء إلخ. (قوله: وقد يقال: إلخ.) لعل هذا، أولى، فإن الارتفاع المذكور قد يبلغ الصوت معه ما لا يبلغه الصوت، بتقدير عدم المانع، ولوقوف على الأرض، فلا ينبغي الاستثناء، فضلا عن عدم

الحاجة إليه، فليتأمل. سم (قوله: ويكفي سماع بعض أهل القرية) لقائل أن يقول: لا موقع لهذا إلا إن اعتبر السماع بالفعل مع أنه ليس كذلك كما هو ظاهر من العبارة كقوله: لو فرضناه وقف إلخ.، فتأمله [حاشية الشربيني] فيه من تنعقد به بأن نقص عن أربعين لم تجب على من بلغه الصوت (قوله: إلى من يبلغه) أي إلى موضع، أو بلدة أو قرية هو فيه إذ لا يعتبر سماعه، بل سماع بعض أهل البلدة مثلا كاف في الوجوب على الكل كما سيأتي. اهـ. لكن في حاشية سم على المنهج عن ابن الرفعة، وتبعه م ر أن من سمع من موضع إقامته، وجب عليه، ومن لا فلا، وهو مناف لما سبق. اهـ. وعبارة الروضة، والمعتبر نداء مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن على عادته، والأصوات هادية، والرياح راكدة فإذا سمع صوته من القرية من أصغى إليه، ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة، وجبت الجمعة على أهلها. اهـ. وهو ظاهر في الوجوب على الكل بسماع واحد في أي موضع كان (قوله: لكونه بعلو) أي: لكون القرية، أو موضع الإقامة كله على موضع مرتفع كجبل، وعكسه في عكسه، ولا بد من هذا فليتأمل (قوله: من أصغى) أي: لو أصغى، وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه، والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. اهـ. ق ل على الجلال، وهو مخالف لاعتبار موضع إقامة السامع المتقدم عن م ر. اهـ. لكنه الموافق لموقف المؤذن (قوله: ويكفي إلخ.) أي: يكفي سماع البعض، ولو بالقوة في الوجوب على الباقي، وإن لم يسمع، ولا بالقوة هذا ظاهر الشارح، والروضة، وخالف ابن الرفعة، وتبعه م ر كما تقدم. اهـ. وعبارة الناشري على الحاوي، ويفهم

ظهره) أي: من تلزمه الجمعة (إذا فعل) أي: الظهر لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي وإلا لجاز ترك البدل إلى الأصل كما مر (إلا إذا الإمام في) بمعنى عن الركوع (الثاني اعتدل) يعني شرع في الاعتدال، فيصح ظهره حينئذ لفوت الجمعة؛

لأنها لا تدرك بدون ركعة، والذي في الروضة وأصلها عن ابن الصباغ أن ظاهر النص البطلان أيضا إلى أن يسلم الإمام وأقراه ونقله في المجموع عن الجديد وصححه لأنه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها، فتستأنف فإن لم يعلم سلامه تحراه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد سلم نص عليه في الأم، ولو تركها أهل البلد، ففوتها في حقهم بأن يضيق الوقت عن ركعتين وخطبتين (وغيره) أي: غير من تلزمه الجمعة (بينهما) أي: الجمعة والظهر (قد خيرا) قبل تحرمه بأحدهما، فإن أتى بالظهر، فهو فرضه أو بالجمعة، فقد أتى بالأكمل (

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about hearing the call and not attending?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" فالمراد به نداء الجمعة الذي قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation of Friday prayer for those who hear the call?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=843)

النداء على هذا الوصف فقد لزمهم حضور الجمعة. هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل وقال الأوزاعي: إن كانوا إذا صلوا الجمعة في المصر يمكنهم أن يأووا بالليل في

منازلهم لزمتهم الجمعة، وإن لم يمكنهم أن لا يأووا ليلا في منازلهم فلا جمعة عليهم وبه قال من الصحابة ابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وقال الزهري: إن كانوا على ستة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم وقال ربيعة: إن كانوا على أربعة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم وقال مالك والليث بن سعد: إن كانوا على ثلاثة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم. وقال أبو حنيفة: لا جمعة على من كان خارج المصر بحال قرب أو بعد تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا جمعة ولا تشريق إلا على أهل مصر جامع" فنفى وجوب الجمعة عمن كان في غير مصر جامع، قال: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الجمعة بالمدينة فلا يدعو أهل العوالي والسواد، ولو وجبت عليهم لوجب عليه أن يأمرهم بها، قال: ولأن كل موضع لا تجب فيه صلاة الجمعة لا تجب على أهله الجمعة، قياسا على من لم يسمع النداء قال: ولأنه لما لم يكن سماع النداء في البلد شرطا في وجوب الجمعة لأنها تجب عليهم وإن لم يسمعوه، وجب أن يبطل الاعتبار به فيمن خارج البلد، فلا تجب عليهم الجمعة وإن سمعوه، قال: ولأن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه، ألا ترى أنه لو نوى السفر، وفارق بنيان البلد، جاز له القصر والمسح ثلاثا كما لو بعد عنه، فلما لم تجب الجمعة على من بعد لم تجب على من قرب والدلالة على صحة قولنا وفساد قوله: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . فكان عموم الظاهر يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء؛ لأنه جعل النداء علما لها، ودل على ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا" . فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة من المرأة والصبي، والمملوك، فدخل من كان خارج المصر في عموم الإيجاب، ولم يدخل خصوص الاستثناء، والاعتماد على هذه الدلالة جيد، ويدل على ذلك أيضا ما روى قبيصة عن سفيان عن محمد بن

سعيد الطائفي

عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تجب الجمعة على كل من سمع النداء" . وهذا نص فيمن كان خارج المصر؛ لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر، فإن قيل الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، غير مسند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: أبو داود رواه عن سفيان موقوفا على عبد الله بن عمروا بن العاص وقد أسنده قبيصة وهو ثقة، والخبر عندنا إذا رواه راو تارة موقوفا وتارة مسندا، حمل الموقوف على فتواه وحمل المسند على روايته ويدل على ذلك أيضا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لينتهين أقوام يسمعون النداء فلا يحضرون الجمعة أو ليطبع الله تعالى على قلوبهم" . ولأن أبا حنيفة خالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الاعتبار بسماع النداء وابن عمر وأبا هريرة وأنس قالوا: إن الاعتبار بالإيواء إلى الوطن. ولم يرو عنهم غير هذا. والصحابة إذا أجمعت على قولين في مسألة فإحداث قول ثالث محرم، كما إذا أجمعوا على قول واحد كان إحداث قول ثان محرما، ولأنه متمكن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض، فوجب أن تلزمه الجمعة كأهل المصر، ولأنها صلاة مفروضة فلم يختص بها أهل الأمصار كالظهر، ولأنها عبادة على البدن شرط فيها الحرية، فجاز أن يشترط فيها قطع مسافة كالحج فأما الجواب عن قوله "لا جمعة إلا على أهل مصر جامع" فهو مروي عن علي رضي الله عنه وموقوف عليه، ولو صح مسندا لحمل على من لم يسمع النداء، وخص بقوله – صلى الله عليه وسلم – "الجمعة على كل من سمع النداء" لأنه عام، وهذا خاص منه وأما قولهم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أهل العوالي والسواد بها فبهت مع نص كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله

تعالى قد أمرهم بها بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ندبهم إليها في قوله – صلى الله عليه وسلم : "تجب الجمعة على كل مسلم" وأما قياسهم فالمعنى في أصله: أنه لم يبلغهم شعار الجمعة. وأما قولهم لما بطل اعتبار النداء في البلد بطل اعتباره خارج البلد وهو نداء الجامع فلا يعتبر في أهل البلد ولا في الخارجين عنه، والنداء الذي اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه في البلد هو النداء في كل موضع منه فاستويا

وأما قولهم ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه، فغير صحيح؛ لأنه لو نوى سفر ما قرب لم يقصر، ولو نوى سفر ما بعد جاز أن يقصر، فعلم أن حكم ما قرب قد يخالف حكم ما بعد. فإذا صح ما ذكرناه فهو حجة على جميع من خالفنا

Mas'alah: What is the criterion of hearing the call for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2152)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب علي المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجمعة على من سمع النداء" والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه) * (الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره قال أبو داود وروي موقوفا على ابن عمرو والذي رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثا شاهدا له وراوي الحديث الذي ذكره المصنف

عبد الله بن عمرو ابن العاص وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر قال الشافعي والأصحاب إذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والأصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (1) والرافعي أنهم غير مسيئين لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الأصحاب قائله أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان (أحدهما) أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا فلا وفى وجه مشهوران المعتبران يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لأن البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى إلى قرية قال

أصحابنا ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما هكذا أطلقه الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان فإنها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شئ يعلو الغياض والأشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما (1) بياض بالاصل فحرر *

لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الإمام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستو

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory based on hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=176)

"و" كما تجب على أهل محل إقامتها تجب على غيرهم وهم كل "من بلغه" نداء الجمعة لخبر: "الجمعة على من سمع النداء" 2 إسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد جيد. والمعتبر "نداء صيت" أي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الأرض "من طرف موضع الجمعة" الذي يلي المكان الخارج عن موضعها "مع سكون الريح والصوت" واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في

الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها، وتجب على من ذكر "لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا" بشرط أن يخرج من سور محلها أو عمرانه قبل الفجر.

Mas'alah: Does hearing the adhan from a high or low village obligate Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

قوله: ولو كانت القرية على قمة جبل ويسمع أهلها النداء لعلوها، ولو كانت على استواء الأرض لما سمعوا أو كانت في وهدة من الأرض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها، ولو كانت على استواء الأرض لسمعوا ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer obligation based on hearing the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

أظهرهما: لا تجب الجمعة في الصورة الأولى، وتجب في الثانية اعتبارا بالسماع بتقدير الاستواء وإعراضا عما يعرض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct criterion for Friday prayer obligation: hearing or hypothetical level ground?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

رجح في "الشرح الصغير" عكسه، وهو أن العبرة بنفس السماع لا بحالة الاستواء، وعبر عنه بالأظهر كما عبر هنا، وهو غريب.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for villagers and those who hear the call?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=959)

قال: (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة .. لزمتهم، وإلا .. فلا) ، وكذلك أهل البساتين والخيام؛ لما روى أبو داوود [1049] عن عمرو بن العاصي: أن النبي صلى الله عليه والخيام؛ لما روى أبو داوود [1049] عن عمرو بن العاصي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة على من سمع النداء) . والمعتبر: سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة. والمراد بـ (النداء) : الأذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة.

Mas'alah: What is the criterion for the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=960)

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال، ـــــــ وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع؛ لأن البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ النداء، من وسط أطرافه، فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه؛ احتياطا للعبادة. وإذا سمع ذلك بعض أهل القرية .. وجب على جميع أهلها المكلفين بالجمعة. وقيل: يعتبر السماع من وسطها. وقيل: من

المكان الذي تصلى فيه الجمعة. وقيل: يشترط أن يكون المنادي في مكان عال كمنارة أو سور، والأكثرون على عدم اعتبار هذا إلا بطبرستان؛ فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الأصوات. ومقتضى كلام الكتاب و (المحرر) – وهو الأصح في (الشرح الصغير) :– أن العبرة ببلوغ الصوت سواء ارتفعت القرية، أو موضع النداء، أو هما، أولا. والمرجح في (الكبير) و (الروضة) و (شرح المهذب) : أن العبرة بتقدير الاستواء، فلو سمعت العالية، ولو ساوت لم تسمع .. فلا جمعة عليها. ولو لم تسمع المنخفضة، ولو ساوت لسمعت النداء .. لزمها وهو الأصح، وإلا لزم أن تجب على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة وهو بعيد. وحديث: (الجمعة على من سمع النداء) محمول على الغالب. فرع: إذا دخل أهل الفرية المصر فصلوها فيه .. سقط الفرض عنهم وكانوا آثمين؛ لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، وفيه وجه: أنهم غير آثمين؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة. قال: (ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال) ؛ لأن فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر. وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من سافر من دار إقامته يوم الجمعة .. دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته) .

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for those who hear the call to prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

فإن كانوا أقل من أربعين أو أهل خيام) مثلا (ونداء بلد الجمعة يبلغهم لزمتهم) ، وإن لم يبلغهم فلا لخبر «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد قال في المجموع:. فإن حضر من لم يبلغه النداء فله أن

ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في البلد يلزمه الحضور قطعا)

Mas'alah: What hearing ability is considered for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

و) المعتبر (أن يكون المصغي) للنداء (معتدل السمع فإن سمعه لزمتهم) وإلا فلا وخرج بالمعتدل الأصم ومن جاوز سمعه حد العادة)

Mas'alah: How does terrain affect the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

وإن لم يسمعوا النداء لكونهم في وهدة) من الأرض ولو كانوا باستواء سمعوا (أو سمعه الأبعد لكونهم على قلة) من جبل ولو كانوا باستواء لم يسمعوا (لزمت من في الوهدة فقط) أي دون من على قلة الجبل اعتبارا بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض، وهو بعيد، وإن صححه في الشرح الصغير وقلة الجبل بالتشديد رأسه)

Mas'alah: Which Friday prayer should one attend if hearing the call from two towns?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

فإن سمع) المعتدل النداء (من بلدين فحضور الأكثر) منهما (جماعة أولى) فإن استويا

فيحتمل مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is obligatory on those who hear the call?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "الجمعة على من سمع النداء" .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those who do not hear the call due to a valley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

والثاني: يجب؛ لأن الصوت يمر عليهم، غير أنهم لا يسمعون النداء؛ لأنهم في وهدة، كما لو دخل بيتا فلم يسمع النداء.

Mas'alah: Do non-residents make Friday prayer valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

الأم" : لأنه تلزمهم الجمعة فتنعقد بهم كالمستوطنين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for non-residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

وقال ابو إسحاق رحمه الله: لا تنعقد بهم: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر بعرفة فوافق الجمعة فلم يجمع لأهل مكة، وكانوا مقيمين غير مستوطنين، فعلى قول أبي إسحاق الناس على أربعة أضرب، وعلى قول ابن أبي هريرة: الناس على ثلاثة أضرب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=811)

وقال عطاء: تجب على من كان على عشرة أميال وهو قريب من هذا. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه وافق يوم الجمعة يوم العيد، فقال: لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف [87 أ/ 3] فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم. وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة على من سمع النداء" ، ولأن ما قالوه خلاف إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على قولين. فمنهم من اعتبر سماع النداء، ومنهم من اعتبر أن تمكنه البيتوتة عند أهله فلا يجوز إحداث قول ثالث، وأما خبر عثمان لم يذكره أحد من أصحاب الحديث فلا يثبت، ثم نحمله على أنه أراد فلينصرف ويعود.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a resident who hears the call?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة.

Mas'alah: What is the criterion for sound and hearing in determining obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (أو بلغهم) أي أو نقصوا لكن بلغهم إلخ والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال، والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره الشارح وطوله. اهـ. ق ل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=374)

تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء بعده (أو بمستو بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدو) أي: سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له) أي: للمستوي (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود «الجمعة على من سمع النداء» والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها، ولا على من به رق، ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته [حاشية البجيرمي] في شرح الروض: بخلاف من لم يبلغه في البلد يلزمه الحضور. اهـ. سم. اهـ. ع ش. قال العلامة الإطفيحي: نقلا عن ع ش وكان الأولى تقديمه على قوله بلا عذر ترك إلخ لأنه إذا كان مقيما وقام به

عذر جوز له الترك إلا أن يقال: أخره لطول الكلام عليه لأنه إما أن يكون مقيما بمحل جمعة، أو لم يكن بمحلها لكن كان بمستو إلخ (قوله: تأسيا به – صلى الله عليه وسلم –) أي: لأنهم لم يفعلوها إلا في محل الإقامة، وهذا دليل لقوله مقيم، وما قبله تقديم دليله. اهـ. ع ش اط ف (قوله: أو بمستو) ولو تقديرا كما يأتي. وقوله: بلغه أي: المقيم بالمستوي. وقوله: فيه متعلق ببلغ، وفاعله صوت، ومعتدل حال من ضمير المقيم، وقوله: في هدو متعلق أيضا ببلغ، وقوله: يليه أي: يلي المستوي وقوله: أو مسافر معطوف على المقيم بقسميه. والحاصل أنها تجب على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعني المسافر للمستوي من محلها أي: خرج من محلها إلى ذلك المستوي، والمسافر للمعصية كما قرره شيخنا. (قوله: بلغه فيه) أي: بحيث يبلغه ذلك فالمدار على البلوغ بالقوة. اهـ. ح ل وبرماوي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة حرر وفي ع ش على م ر أن العبرة بموضع إقامته (قوله: صوت) وإن لم يميز بين الألفاظ حيث علم أنه نداء للجمعة. اهـ. ح ف (قوله: في هدو) وإنما اعتبر سكون الأصوات لأنها تمنع من الوصول، وإنما اعتبر سكون الأرياح لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه. اهـ (قوله: من طرف محلها الذي يليه) واعتبر ذلك لأن البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذي بوسطها فاحتيط للعبادة قال الشوبري: ولعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه أي: بأن لا تقصر فيه الصلاة أي: لمن سافر منه قال ابن الرفعة: وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع. والظاهر أنه موضع إقامته فمن سمع من موضع إقامته وجبت عليه وإلا فلا. اهـ. سم. اهـ. ع ش على م ر ويلزم عليه أن بعضهم تجب عليه وبعضهم لا تجب عليه. (قوله: أو مسافر له من محلها) أي: وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود إليه لا إن سمعه من محل آخر هكذا قاله ح ل وقوله: فيجب أن يعود إليه ليس بلازم بل له أن يفعلها في أي محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى. (قوله: أي

للمستوي) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه، وإن سمعوه من محل آخر لأن السفر هنا يشمل القصير أيضا، وكذا إن سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم، وكذا إن خرجوا بعد الفجر سمعوا، أو لم يسمعوا إن خافوا على ما ذكر. اهـ برماوي وفي السقوط حينئذ نظر إن نشأ الفوات من خروجهم. اط ف (قوله: أو مسافر لمعصية) عطف على قوله، أو مسافر له. (قوله: كما علم من الباب قبله) أي: في قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به. (قوله: لخبر أبي داود إلخ) دليل على المقيم بالمستوي والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلي، وعلى المقيم بمحلها بالتأسي. (قوله: والمسافر لمعصية إلخ) دفع به ما يرد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لا جمعة عليه وهو شامل للمسافر سفر معصية. اهـ. ع ش (قوله: وسكران) نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها، وكذا المجنون، والمغمي عليه. اهـ برماوي (قوله: وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا) فيه مسامحة لأن الظهر بدل عنها لا قضاء لها. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو فرعه غالبا. اهـ. ح ل (قوله: ولا على من به رق) وإن قل ولو كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها. . اهـ. م ر (قوله: لاحتمال أنوثته) فيه أن الاحتياط احتمال ذكورته معاملة له بالأغلظ كما هو القاعدة وقد يقال: لما كانت الجمعة من وظائف

Mas'alah: What are the rulings on hearing the call for Friday prayer and its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=376)

لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى وبقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر، وبقولي عادة في هدو أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدو لم تتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية. (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) [حاشية البجيرمي] آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم وقيس عليه نظيره في الأولى أي: فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها ففيه نظر، والراجح عند شيخنا تبعا لإفتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم: لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة، أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه. المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه. . اهـ. ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله: لزمتهم الجمعة في الثانية) وإن لم يسمعوا وقوله: دون الأولى وإن كانوا يسمعون بالفعل. اهـ. ح ل (قوله: أنه لو كان أصم) أي: ولو كان معتدل السمع لسمع، وقوله: أو جاوز سمعه العادة أي: ولو كان معتدل سمع لم يسمع. اهـ. ح ل (قوله: لم يعتبر) أي: فتجب على الأصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الأول في إسقاط الوجوب ولا الثاني في تحصيله كما قرره شيخنا فإن قلت: قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت: الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر، والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة لا تحتمل في العادة فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا

فلو كلف بالسعي حينئذ لتضاعفت عليه المشقة. (قوله: أو على عادته لا في هدو) أي: للرياح وقوله: لم تتعين أي: حيث سمعوا مع وجود الأصوات أو الرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح لأنها ربما حملت الصوت وأما في الأصوات ففيه نظر لأنه إذا كان يسمع الصوت مع وجود الأصوات فمع عدمها بالأولى فلا وجه لعدم التعين. وعبارة شيخنا اعتبر هدو الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء، أو تعين عليه الرياح. اهـ. ح ل (قوله: ولو وافق يوم جمعة عيد إلخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق، أو بمستو أي: فتلزم المقيم به إلا في هذه الصورة. اهـ. ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق إلخ (قوله: فحضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه لقصدها، وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا إليه بقصد الصلاة وإن لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا إلى محلهم، أو لا كما في ع ش فإن لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة. اهـ. م ر (قوله: فلهم الانصراف وترك الجمعة) أي: لسقوطها عنهم وإن قربوا وأمكنهم إدراكها لو عادوا تخفيفا عليهم لأنهم لو كلفوا بالرجوع للجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة. اهـ إطفيحي فهذه مستثناة من إطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء، ويستثنى أيضا ما لو كان يسمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فإنه يجب عليهم أن يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم قاله ح ل وقوله: ويحرم عليهم السعي إلخ. ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض كما ذكره ع ش على م ر. (قوله: نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أي: أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة. اهـ. ح ل وع ش (قوله: كأن دخل عقب

سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتها ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ. اهـ. ع ش واعتمده شيخنا ح ف. (قوله: وتلزم أعمى وجد قائدا) فلو لم يجده لا تلزمه، وإن أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان منزله قريبا

Mas'alah: Does elevation affect the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى

Mas'alah: What does 'moderate hearing' mean in the context of Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

وبقولي معتدل سمع [حاشية الجمل] بإطلاق الحديث لا يبعد الأول وفاقا لم ر اهـ. سم على المنهج وفيه أيضا ما نصه:

Mas'alah: Is a deaf person or one with abnormal hearing considered for the obligation of Friday

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر

Mas'alah: How is the customary sound level considered for determining the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

وبقولي عادة في هدو أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدو لم يتعين

Mas'alah: What is the criterion for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

(فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل للأولى. ويدل للثانية حديث أبي داود «الجمعة على من سمع النداء» ، ثم المعتبر سماع من أصغى إليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يلف المنادي على موضع عال كمنارة أو سور، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة. ولو كانت قرية على قمة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كأصلها لا تجب الجمعة في

الأولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء. والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه

Mas'alah: Is a person outside the city obliged to attend Friday prayer upon hearing the call?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=591)

ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة، وسمع النداء من المصر، لزمه القصد إلى الجمعة، وبه قال مالك، وأحمد (2) ، غير أن مالكا قدر ذلك بثلاثة أميال. وحكي عن الزهري: أنه قدره بستة أميال. وعن ربيعة (3) : أنه قدره بأربعة أميال. وقال أبو يوسف وأبو ثور: تجب الجمعة على من يؤويه الليل إلى منزله، ويروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وأنس، وأبي هريرة (4) . (1) (أن) : في ب، ج، وفي أ: أنه. (2) لما روى عبد الله بن عمرو: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الجمعة على من سمع النداء" رواه أبو داود وغيره، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة: انظر "سنن أبي داود" 1/ 243. هذا ولا اعتبار في سماع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه "المهذب" للشيرازي مع "المجموع" 4/ 355. (3) ربيعة: هو أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن إسمه فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي: أدرك من الصحابة: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة، وقال أسوار ابن عبد الله العنبري: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي، فقيل له: ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن

سيرين، مات سنة 136 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي. (4) أبو هريرة: أبو عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، وسمي بأبي هريرة، =

Mas'alah: Does hearing the call obligate Friday prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=592)

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة بسماع النداء.

Mas'alah: Does the terrain affect the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=592)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: سمعت (شيوخنا) (3) يقولون: إلا بطبرستان، فإنها مبنية بين غياض وأشجار، تمنع بلوغ الصوت.

Mas'alah: How does the elevation of the land affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=592)

ويعتبر استواء الأرض، فلو كانت قرية على تلة جبل تسمع النداء لعلوها، ولو كانت على مستوى من الأرض، لم تسمع لم يجب عليهم = لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها

معه، كان من أهل الصفة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم لزمه ثلاث سنين، وواظب عليه راغبا في العلم، راضيا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث دار، ويحضر ما لا يحضره أحد منهم، لملازمته النبي -صلى الله عليه وسلم-. روى البخاري عنه: قال: يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها، قال: أبسط ردائك، فبسطه، فبسط حديثا كثيرا، ثم قال أضممه، فما نسيت شيئا حدثني به "، توفي سنة تسع أو ثمان، أو سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة بالمدينة أو بالعقيق،" مفتاح السعادة ومصباح السيادة "2/ 70 - 71، و" غاية النهاية في طبقات القراء "للجزري 1/ 370، وانظر كتابنا" نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية "2/ 336، 337." (1) (الذي) : في أ، جـ، وفي ب: التي، وفي جـ: الذي يقام. (2) (سور) : في أ، ب، وفي جـ: سورة. (3) (شيوخنا) : في ب، جـ، وفي أ: شيوخا.

الجمعة. ولو كانت في واد لا تسمع لاستفالها ولو كانت في مستوى من الأرض لسمعت، وجب عليهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who hear the call due to elevation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=593)

وذكر الشيخ أبو حامد: أن من سمع النداء (لعلوه) (1) ، تجب عليه الجمعة، ومن لم يسمع لاستفالة لا جمعة عليه.

Mas'alah: Which opinion on the obligation of Friday prayer based on elevation is preferred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=593)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والذي (ذكره) (2) القاضي أبو الطيب رحمه الله أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a resident who hears the call?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=372)

وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين، فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) ـــــــــ شتاء من محل إقامتها إلا لحاجة. وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين. (وقوله: كتجارة وزيارة) تمثيل للحاجة. (قوله: غير معذور) صفة لمكلف. (قوله: بنحو مرض) متعلق بمعذور. (قوله: من الأعذار الخ) بيان لنحو مرض. (وقوله: التي مرت في الجماعة) أي مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا. والجوع فإنه يبعد أن يكون عذرا في تركها. وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص، وما لا فلا، إلا بدليل. لكن قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة، وهو مستند الأصحاب. (قوله: فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور. (وقوله: على مريض) أي ونحوه من كل معذور، ويقال فيه ما تقدم. (قوله: إن لم يحضر بعد الزوال) أي بأن لم يحضر أصلا محل إقامتها، أو حضر قبل الزوال، فله الانصراف من محل إقامتها، فإن حضر بعد الزوال يحرم انصرافه، لأن المانع في حقه مشقة الحضور،

وبه زال المانع، إلا أن يريد ضرره بانتظاره لفعلها ولم تقم الصلاة، فيجوز انصرافه حينئذ. (قوله: وتنعقد بمعذور) يعني إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به، لكن إن استكمل شروط الانعقاد. (واعلم) أن الناس في الجمعة ستة أقسام: أولها: من تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو من توفرت فيه الشروط كلها. وثانيها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة، وهو ليس بمحلها. وثالثها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو المرتد، فتجب عليه، بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة، وإلا فلا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو باق بحاله. ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغير، ومجنون ومغمى عليه، وسكران عند عدم التعدي. وخامسها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به وتصح منه، وهو الصبي المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخناثى، والمسافر. وسادسها: من لا تجب عليه وتنعقد به، وتصح منه، وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة. (قوله: وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناو الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها، ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام، أو ماكث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غير نية الإقامة، فقوله بعد: كمن أقام بمحل جمعة إلخ: تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني. (قوله: وهو على عزم العود إلى وطنه) خرج به ما لو عزم عدم العود إلى وطنه، فإنه يصير متوطنا. (قوله: لو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، فإنه يكون مقيما، ولا يكون متوطنا بذلك. (قوله: وعلى مقيم إلخ) أي وتجب على مقيم إلخ لخبر أبي داود: الجمعة على من سمع النداء. (وقوله: متوطن) الأولى حذفه، لأن التوطن ليس بشرط، فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه،

Mas'alah: What is meant by the call that obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

والمراد بالنداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وبعدم سماعه عدم الوجوب- ليس الأذان كما قال المتولي؛ بل أن ينادي من له صوت عال عرفا غير متجاوز في العادة في وقت تكون الرياح فيه ساكنة؛ لأن الريح قد تمنعه أو توصله والأصوات هادئة وهو في جنح الليل كما قال الإمام، ويكون من ليس بأصم مصغيا قاصدا إلى الاستماع.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a resident who cannot hear the call to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

منها: أن المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة إذا حضره، لا تلزمه الجمعة، وبه صرح البندنيجي، وقال: إنه يكره له الانصراف قبل صلاة الجمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a resident who hears the call but is in a place where Jumu'ah is not held?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

ومنها: أن المقيم في موضع لا ينعقد فيه الجمعة [لكنه يسمع فيه من الموضع الذي تصح فيه الجمعة] أنه يلزمه الجمعة، سواء أكان يوم الجمعة يوم عيد وقد حضر العيد أو لا.

Mas'alah: Are residents of a city obligated to attend Friday prayer even if the call does not reach them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1387)

1358 – فأما أهل المصر إذا كانوا على الكمال الذي سنصفه، فيلزمهم الجمعة، وإن كثروا، وكان نداء الجامع لا يبلغهم؛ فإنه إذا كان المصر جامعا لهم، لزمتهم الجمعة، مع استجماع الخصال التي سنذكرها.

Mas'alah: How is the reach of the call to prayer determined for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1388)

1360 – وضبط المذهب من طريق المعنى أن المصير إلى الجامع إجابة للداعي، فكان المرعي فيه سماع النداء، وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] مشعر باعتبار النداء. ثم قال أئمتنا: إذا أردنا أن نعتبر سماع النداء، فرضنا كون المنادي في جهة القرية الذي نريد اعتبار أمرها، ونقدره على طرف البلدة في تلك الجهة، ثم نقدر رجلا يعد صيتا عرفا، فإذا نادى في جنح الليل عند زوال اللغط، وسكون الأصوات، وركود الهواء، اعتبرنا بلوغ صوته على هذا الوجه، ولا بد من اعتبار سكون الرياح؛ فإن الريح إذا كانت تهب من نحو البلد إلى جهة القرية، فقد يبعد بلوغ النداء بعدا مسرفا؛ لمكان الريح، ولا يكون هذا بلوغ النداء، بل هو حمل الريح للصوت، وإن كانت الريح تهب من جهة القرية إلى البلدة، فإنها تدفع الصوت وتمنعه من النفوذ، فلا يكون قصور الصوت بسبب بعد القرية. وفي بعض التصانيف أن من

أصحابنا من يعتبر وقوف المنادي في وسط البلدة، وهذا ساقط، غير معتبر؛ فإن البلدة في اتساع خطتها وكبرها، قد تكون بحيث لو وقف المنادي في وسط البلدة، لم يبلغ صوته الأطراف، فضلا عن أن يتعداها إلى قراها. فإن قيل: لم لم تعتبروا النداء في أهل البلدة؟ قلنا: البلدة بجملتها موضع الجمعة، فلا قطر فيها إلا ويمكن إقامة الجمعة فيه، ونحن إذا كنا نراعي في القرى بلوغ النداء، نعتبر موقف المنادي على الطرف في تلك الجهة؛ فما من جادة معدودة من البلد، إلا ويتأتى فيها فرض وقوف المنادي. فأهل البلدة داخلون تحت النداء المقدر، فهذا واضح. وكان شيخي يقول: لو فرضت قريتان في جهة واحدة، وكانت إحداهما في وهدة، وكان النداء لا يبلغها لذلك، وكان يبلغ القرية الأخرى الموضوعة على الاستواء، وهي في مثل مسافة القرية الأولى، فيجب على أهل القرية الموضوعة في الوهدة الجمعة، نظرا إلى المسافة في الاستواء، ومصيرا إلى أنهم في محل سماع النداء، ولكن انخفاض قريتهم مانع من السماع.

ثم لو كان النداء يبلغ بعض من في القرية، لزمت الجمعة أهل القرية، ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع، وكان متميزا عن الناس بزيادة ظاهرة، كما يحكى من حدة بصر زرقاء اليمامة، فلا تعويل على سماع من ينتهي إلى هذا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the call for Friday prayer from a low place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

لكن الذي في الجمعة في كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن

تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for villagers who hear the call?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=839)

(وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أي تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا ليخرج الأصم، ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به، ويعتبر في البلوغ العرف: أي بحيث يعلم [حاشية الشبراملسي] قطعها. (قوله: الهرم) قال حج: هو أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة انتهى. وفي المصباح: هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف، وعبر في المنهج بالهم، وهما متقاربان أو متحدان، ففي المصباح: الهم بالكسر الشيخ الفاني والأنثى همة (قوله: إن وجدا مركبا) بفتح الكاف (قوله: أو مؤجرا أو معارا) أي إعارة لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج. وقال الإسنوي: قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة المركوب انتهى. أقول وهو كذلك (قوله: أن محل ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو آدميا (قوله: والأعمى يجد قائدا) أي في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله: عما يعتبر في الفطرة) قضيته أنه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع ما زاد على ما يحتاجه في الفطرة للأجرة هنا، وقياس ما في التيمم من أنه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم خلافه فيعتبر هنا أن تكون الأجرة فاضلة عن دينه وإن قاسه على الفطرة، لأن قياسه عليها بحسب ما وقع في عباراتهم فهو مجرد تصوير. (قوله: وجب عليه

الحضور فيما يظهر) ولو حلف لا يصلي خلف زيد فصلى زيد إمام الجمعة سقطت عنه، قاله م ر، وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة، وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك، ثم قال م ر: لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا، قال: إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا وهو الظهر. أقول: وللغسل بدل وهو التيمم، إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها، بخلاف الغسل فليحرر، وأتخيل أن الرملي رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكره شرعا كمسألة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر، ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج. وقال حج: إن السقوط هو الأقرب. ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيادي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه، ولا حنث لأنه مكره شرعا. وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل، فإنه إن أراد أنه يجوز مع القدرة لغير المعذورين فممنوع لما يأتي من عدم صحة صلاة غير المعذور قبل فوت الجمعة، وإن أراد المعذور فليس الكلام فيه، وقول سم فصلى زيد إمام الجمعة صورة المسألة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام وإلا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلي الظهر مثلا. .

(قوله: ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به) أي فيجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة. فإن قلت: قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا. قلت: الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر، والمدار هنا على مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة، ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لا تحتمل [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. .

أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر «الجمعة على من سمع النداء» ولأن القرية كالبلد في المسألة الأولى، والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال، لأنه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة في الأرض بين أشجار كطبرستان فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على ما يساويه. واعتبر الطرف الذي يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح، ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع، أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب، إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير، وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم [حاشية الشبراملسي] في العادة، فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا (قوله: أن ما سمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام في الجمعة، وإلا فالمدار على سماع الصوت وعدمه، فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله: من طرف يليهم) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله: لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج: وقال ابن الرفعة:

سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته بر، ومال م ر إلى هذا الظاهر وقال: من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا. وحاصل الذي تلخص من كلامهم واعتمده م ر أن ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمنع القصر قبل مجاوزته، فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها، ويؤخذ من ذلك أنه لو فرض أن لبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة إلا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالي في الهدو من الطرف الذي يليه من وراء السور بفرض زوال الأبنية إن فرض أنها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة وإلا فلا، أما لو أقيمت الجمعة في العمران وفي داخل السور وسمع أهل الأبنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وإن لم يسمعوا نداء من هو داخل السور، لأن وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة (قوله: لا ضبط لحده) أي العالي (قوله:) عبارة المصباح هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالأوجه مراعاة الأقرب) أي في الأولوية (قوله: لزمت الثانية) أي أهل الثانية إلخ (قوله: وأما الخبر المار) أي وهو قوله "الجمعة على من سمع النداء" (قوله: أو أن يطلع فوق الأرض) في المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل، ثم قال: وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى. وما هنا من الثاني [حاشية الرشيدي] . . . . .

. . . . . .

من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه.

Mas'alah: When does hearing the adhan obligate Friday prayer on villagers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=437)

وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال، فلهم حالان. أحدهما: يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد، أو قرية، فتجب عليهم الجمعة. والمعتبر نداء مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن على عادته، والأصوات هادئة، والرياح راكدة. فإذا سمع صوته من القرية من أصغى إليه، ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة، وجبت الجمعة على أهلها. وفي وجه: المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد، ووجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة. وهل يعتبر أن يقف على موضع عال كمنارة أو سور؟ وجهان. قال الأكثرون: لا يعتبر. وقال القاضي أبو الطيب: سمعت شيوخنا يقولون:

لا يعتبر إلا بطبرستان، فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت. أما إذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها، بحيث لو كانت على استواء الأرض لما سمعوا، أو كانت قرية في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها، بحيث لو كانت على استواء لسمعوا، فوجهان. أصحهما وبه قال القاضي أبو الطيب: لا تجب الجمعة في الصورة الأولى، وتجب في الثانية، اعتبارا بتقدير الاستواء. والثاني: وبه قال الشيخ أبو حامد: عكسه، اعتبارا بنفس السماع. أما إذا لم يبلغ النداء أهل القرية، فلا جمعة عليهم. وأما أهل الخيام إذا لزموا موضعا، ولم يفارقوه، وقلنا: لا يصلون الجمعة موضعهم، فهم كأهل القرى. وإذا لم يبلغوا أربعين، إن سمعوا النداء، لزمتهم الجمعة، وإلا فلا.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory based on hearing the call?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

(و) كما تجب على أهل محل إقامتها تجب أيضا (على) غيرهم من (من بلغه) نداء الجمعة، بحيث يعلم أن ما سمعه نداؤها وإن لم تبن له كلماته، وبحيث يكون معتدل السمع؛ لخبر: "الجمعة على من سمع النداء" ، وهو ضعيف، ولكن له شاهد جيد، وهو خبر: "من سمع النداء، فلم يأته .. فلا صلاة له إلا من عذر" ، أي: تجب على مقيم بمحل بحيث يبلغه ولو بالقوة، وهو واقف بطرف محلته الذي يلي (نداء) شخص (صيت) أي: عالي الصوت عرفا، يؤذن كعادته في علو الصوت، وهو واقف بمستو ولو تقديرا (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي السامع (مع سكون الريح) ولو تقديرا؛ لأنها تارة تعين على السمع، وتارة تمنعه.

Mas'alah: How does noise affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

(والصوت)؛ لأنه يمنع وصول النداء.

Mas'alah: How does elevation affect the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

وأفهم قولنا: بمستو ولو تقديرا: أنه لو علت قرية وسمعوا النداء، ولو استوت .. لم يسمعوا، أو انخفضت .. فلم يسمعوا، ولو استوت .. لسمعوا .. وجبت في الثانية دون الأولى؛ لتقدير الاستواء.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the adhan for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=371)

801 – قول "التنبيه" فيمن لا يلزمه الجمعة [ص 43] : (والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة) فيه أمران: أحدهما: محله: إذا لم يكن في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة، وقد صرح به "المنهاج" [4]، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 190] : (إن أقام حيث تقام) . ثانيهما: المعتبر في لزوم الجمعة بسماع النداء: بلوغ صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة، وقد صرح به "المنهاج" بهذه العبارة [5]، و "الحاوي" بقوله [ص 190] : (أو بلغه نداء صيت من طرفه الأقرب بسكون الريح والصوت) وفاتهما أمر آخر، وهو: كون السامع معتدل السمع، ويعتبر أيضا: كون النداء بمستو من الأرض، فلو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت .. فالأصح: لزوم الثانية دون الأولى اعتبارا (1) انظر "نهاية المطلب" (2/ 515، 516) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 298) . (3) المحرر (ص 65) ، المنهاج (ص 132) . (4) المنهاج (ص 132) . (5) المنهاج (ص 132) .

بالاستواء، لا نفس السماع، لكن صحيح في "الشرح الصغير" : عكسه، وقد يفهم من

قول "المنهاج" [ص 132] : (بلغهم) ، وقول "الحاوي" [ص 190] : (بلغه) أنه لا تجب عليه الجمعة إلا إن سمع هو النداء، وليس كذلك، بل إذا سمع بعض أهل القرية بالشروط المتقدمة .. وجب على أهلها، فينبغي أن يقرأ قول "التنبيه" [ص 43] : (لا يسمع فيه النداء) بضم أوله على البناء للمفعول.

Mas'alah: What is the criterion for hearing the adhan that obligates Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=919)

مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الأيام، وإن لم يكن على عال سواء في ذلك البلدة الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها؛ لأنا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم) لبلد الجمعة (لزمتهم) لخبر «الجمعة على من سمع النداء» وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (وإلا) يكن فيهم أربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا، ولو تقديرا أنه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا، ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى نظرا لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض [حاشية الشرواني] مستو إلخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة. اهـ. (قوله: مما يلي إلخ) الأولى حذف مما قول المتن (صوت) ، وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر. اهـ. سم عبارة النهاية والإمداد ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم منه

أن ما سمعه نداء جمعة، وإن لم يميز كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك. اهـ. قول المتن (عال) صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتأمل، ثم رأيته في شرح العباب قيده بالمعتدل وأفاد أنه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي على بافضل قوله: عالي الصوت أي معتدل في العلو قال في الإيعاب لا كالعباس فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال. اهـ. أقول أفاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله: إذا كان يؤذن إلخ) الأولى تركه لإيهامه وإغناء سابقه عنه بصري (قوله: وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي، وإن كان لا يسمعه لو كان على الأرض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو أي كما أسقطه النهاية والمغني اللهم إلا أن تجعل واو الحال سم (قوله: كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح. اهـ. ع ش (قوله: لأنا إلخ) تعليل لقوله سواء إلخ (قوله: في هدو للأصوات إلخ) وإنما اعتبر سكون الأصوات؛ لأنها تمنع من الوصول وسكون الأرياح؛ لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن (من طرف يليهم إلخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بأن يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن (لزمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر نهاية ومغني (قوله: أربعون) الأولى الأربعون بالتعريف أي أربعون كاملون مستوطنون (قوله: ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في

الأولى؛ لأن في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الأولى، وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد م ر كأبيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح م ر والأقرب ما في سم ووجهه أن المدار على المشقة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة، ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها؛ لأنه معذور في هذه الحالة؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة؛ لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله: في المتن صوت) أي، وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر (قوله: وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي وإن كان لا يسمع لو كان على الأرض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الأرض لا على عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو اللهم إلا أن تجعل واو الحال فليتأمل (قوله: ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتد على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي – رحمه الله – وهو حق وجيه، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوي فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولى؛ لأن في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الأولى، وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك،

فإن قلت يشترط في

Mas'alah: When does attendance at the mosque obligate Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

ومن لا تلزمه إذا حضر الجامع له الانصراف، إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار، وجاء بعد دخول الوقت، والأعمى، ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة.

Sub–topic – Rulings on Those Not Obligated to Attend

Mas'alah: Does Friday prayer fulfill the obligation of zuhr for those not obligated?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=986)

[مسألة يسقط الظهر بالجمعة] ومن لا جمعة عليه، كالمرأة والعبد والمسافر، إذا حضروا الجمعة، وصلوها ... سقط عنهم فرض الظهر؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنهم لعذر، فإذا حملوا على أنفسهم، وصلوا الجمعة أجزأتهم، كالمريض إذا صلى من قيام. وإن صلوا الظهر ... أجزأتهم؛ لأنها فرضهم، فإن صلوا الجمعة بعد ذلك سقط عنهم الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة. وحكى أبو إسحاق المروزي: أن الشافعي قال في القديم: (يحتسب الله له بأيتهما شاء) . والأول أصح. وقال أبو حنيفة: (يبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة) . وقال أبو يوسف ومحمد: يبطل الظهر بالإحرام بالجمعة. ودليلنا: أن صلاة الظهر قد صحت، فلا تبطل بالسعي ولا بالإحرام بالجمعة، كالمنفرد إذا صلى وحده، ثم صلى تلك الصلاة في جماعة. والمستحب لأهل الأعذار: ألا يصلوا الظهر حتى يفوت وقت الجمعة، وفواتها برفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، وإنما استحببنا ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن الجمعة فرض الجماعة، والظهر فرض الخصوص، فاستحب تقديم فرض الجماعة. والمعنى الثاني: أن فيهم من قد يزول عذره، فيكون فرضه الجمعة، وإن صلى المعذور الظهر، ثم زال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة ... لم تجب عليه الجمعة. وقال

ابن حداد: إذا صلى الصبي الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الإمام الجمعة ... وجبت عليه صلاة الجمعة؛ لأن ما صلى الصبي قبل البلوغ نفل، بخلاف غيره. والصحيح هو الأول؛ لأن الشافعي قد نص على: (أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الصلاة في أول الوقت، ثم بلغ في آخره: أنه لا تجب عليه إعادتها) . فكذلك في يوم الجمعة. وإن صلى الخنثى الظهر في أول الوقت، ثم بان أنه رجل قبل صلاة الإمام الجمعة ... لزمه أن يصلي الجمعة. والفرق بينه وبين غيره من المعذورين: إذا تبين أنه كان رجلا وقت الصلاة، بخلاف غيره من المعذورين. وتستحب الجماعة للمعذورين في الظهر يوم الجمعة. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يكره لهم الجماعة) . دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الجماعة، ولم يفرق بين صلاة الظهر يوم الجمعة وبين غيرها. قال الشافعي: (وأحب لهم إخفاء جماعتهم، لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام) .

قال أصحابنا: هذا إذا كان عذرهم خفيا، فأما إذا كان جليا: لم يستحب لهم إخفاء الجماعة؛ لأن التهمة منتفية عنهم. وأما من كان من أهل فرض الجمعة: إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ... ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يصح ظهره، ويجب عليه السعي إلى الجمعة، فإذا صلى الجمعة احتسب الله تعالى بأيتهما شاء، فإن فاتته الجمعة ... أجزأته الظهر التي صلاها) . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح ظهره، وتلزمه الجمعة، فإن لم يصلها حتى فاتت ... وجب عليه إعادة الظهر) . وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وزفر. وقال أبو حنيفة: (يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإذا سعى إليها ... بطل الظهر، وإن لم يسع أجزأته الظهر) . وقال أبو يوسف ومحمد: يصح الظهر، ويبطل بالإحرام بالجمعة. وأصل القولين عندنا: ما المخاطب به يوم الجمعة؟ وفيه قولان. [الأول] : قال في القديم: (المخاطب به هو الظهر، ولكن كلفوا إسقاطها بالجمعة) . ووجهه: أنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت ...

فإنه يقضي الظهر أربعا، فثبت أنها هي الواجبة، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة لوجب قضاؤها. و [الثاني] : قال في الجديد: (إن المخاطب به هو الجمعة دون الظهر) . وهو الصحيح، ووجهه: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] ، فأوجب السعي إلى الجمعة، فعلم: أن المخاطب به هو الجمعة دون الظهر، ولما ذكرناه من حديث جابر؛ ولأنه مأمور بفعل الجمعة، معاقب على تركها، منهي عن فعل الظهر، فوجب أن يكون فرضه ما أمر بفعله، دون ما نهي عن فعله، كسائر الأوقات.

وأما القضاء: فقد قال أبو إسحاق: إذا فاتته الجمعة ... فإنه يقضيها، ولكن يقضي أربعا؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فلما فاتت الجمعة قضى أربعا. هذا قول عامة أصحابنا. وحكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه قال: إذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة، وصلوا الظهر ... أثموا بترك الجمعة، وتجزئهم الظهر؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة. والصحيح: أنها لا تجزئهم على قوله الجديد؛ لما ذكرناه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=506)

حضورها، وإن خلت عن الزينة، والطيب. وفي معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز أي: غير المشتهاة الشابة، والمشتهاة، فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة وظاهر أن الخنثى في ذلك كالأنثى

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer if they attend?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2156)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور) * (الشرح) هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائدا وغيره ممن سنذكره إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد أنه إذا حضر لزمته الجمعة قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب وأما الأعمى الذي لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

واستحسنه الرافعي فقال لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به وقالوا إذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص

عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب الا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those excused from it by scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2161)

(فرع) ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فان

Mas'alah: How can two rak'ahs of Friday prayer fulfill the obligation of four rak'ahs of zuhr for excused persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2162)

قيل) إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضئ إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الإجماع *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a sick person who attends the place of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=176)

"وتجب" الجمعة "على المريض ونحوه" كالمعذور بالمطر "إذا حضر" محل إقامتها "وقت إقامتها" ولا يجوز له الانصراف إلا إن كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر, ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره إليه، وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الإمام "أو حضر في الوقت" أي بعد الزوال "ولم يشق عليه الانتظار" بأن لم يزد ضرره بذلك لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع، فإن تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on one whose zuhr prayer is valid attending Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=176)

"ومن صحت ظهره" ممن لا تلزمه الجمعة "صحت جمعته" فيتخير 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 209 "حديث 1067" من حديث طارق بن شهاب، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك "1/ 288" . 2 رواه أبو داود في الصلاة باب 206 "حديث 1056" عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: "الجمعة على كل ..." ورواه أيضا الدراقطني في سننه "2/ 6" .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those exempted if they attend or if it coincides with Eid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=226)

فصل: ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لأنه إنما لم تجب عليهم للمشقة وقد زالت بالحضور وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد فجاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روي أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم عيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الأم هو الأول.

Mas'alah: Can a sick person leave Friday prayer after attending?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1228)

قوله: وأما [المرضى] [1] فقد أطلق كثيرون أنه ليس لهم بعدما حضروا الانصراف. وقال الإمام: إن حضر قبل الوقت فالوجه القطع بأن له ذلك، وإن دخل الوقت وفاتت الصلاة لزمه الجمعة، وإن كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة، فإن لم

يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك، وإن لم تلحقهم لم تلزمه، وهذا تفصيل فقيه، فلا يبعد أن يكون كلام المطلقين محمولا عليه. انتهى ملخصا. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وهذا التفصيل الذي قاله الإمام قد جزم به في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to stay more than three days regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

الثاني المسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثة أيام لتفقه أو تجارة لزمه الجمعة ولم يتم العدد به لأنه ليس مستوطنا ولا مسافرا و

Mas'alah: What is the ruling on a slave, hermaphrodite, woman, child, or traveler leaving Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

كغيرهم) من عبد وخنثى وامرأة وصبي ومسافر فإن لهم الانصراف إذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم، وهي لا ترتفع بحضورهم (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a non-resident stranger and can he lead it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a non-resident stranger and can he lead it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

والغريب المقيم) ببلدة (إذا لم يستوطن) بها بل عزمه الرجوع إلى وطنه بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا، وإن طالت كالمتفقه والتاجر (لزمته) الجمعة لإقامته مع سماعه النداء (ولم تنعقد به) لعدم استيطانه كما مر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a blind person and those not obligated to attend Friday prayer performing Zuhr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=831)

وقال أبو حنيفة: لا جمعة على الأعمى، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة يجوز له أداء الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وإن كانوا جماعة يجوز أن يصلوا جماعة وفرادى، غير أن المستحب أن يؤخروا حتى يصلي الإمام الجمعة، وإذا صلوا جماعة، قال الشافعي: أحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهرا لم يكره لهم إظهار الجماعة؛ لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر.

Mas'alah: What is the ruling for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، والأفضل أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة.

Mas'alah: When should those with and without excuses delay or hasten their noon prayer on Friday?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=376)

ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، ولغيره كالمرأة والزمن: تعجيلها.

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with slaves or travelers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2027)

وحكي أبن الصباغ أن ابا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلمتي احرارا مقيمين بالحاء اشارة الي أن الحرية والاقامة لا يشترطان في العدد المعتبر عنده وفى الانعقاد بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا خلاف سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on those with an excuse delaying or hastening the noon prayer on Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=266)

ويسن لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة؛ وذلك برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، ولغيره كزمن وامرأة تعجيلها في الأصح، وتسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، وإخفاؤها إن خفي عذرهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who do not meet the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف و النشر و المرتب.

Mas'alah: How does the ruling on Friday prayer relate to congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

قوله: (وذكر الرافعي في الجماعة) أي في صلاة الجماعة قوله: (إذا لم يكن مقصرا فيه) أي الحبس بأن كان معسرا وعجز عن بينة إعساره اهـ قوله: (فيكون هنا) أي في الجمعة كذلك أي عذرا

Mas'alah: Can a person for whom Friday prayer is not obligatory leave the mosque before beginning the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

ا تلزمه جمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة، نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال [حاشية البجيرمي] يصلح أصلا ولذا عبر م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلا اهـ أج قوله: (التي لا يعسر) وكذا إن عسر بالأولى. قوله: (أن له ذلك) ظاهره أنه لا يجب عليه، ويظهر الوجوب وفي شرح م ر الجواز ق ل.

Mas'alah: What is the difference between an excused person and one not obligated for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور. (

Mas'alah: What are the rulings on those excused from Friday prayer and the conditions for their prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=377)

متبرعا أو بأجرة أو ملكا له (و) شيخا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو بأجرة أو إعارة (لا يشق ركوبه) عليهما. (

Mas'alah: Does a valid zuhr prayer from one not obligated for Friday make his Friday prayer valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=377)

ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (

Mas'alah: Is Friday prayer valid for someone not obligated to attend?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=624)

(ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته؛ لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated to attend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

(ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر [حاشية قليوبي] الخيرات، أو لجمع خلق آدم - صلى الله عليه وسلم - في آخر ساعة من

يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك، ويومها أفضل أيام الأسبوع. وعند الإمام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الأجر والأفضلية، وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين ولخفاء الإسلام. وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمان بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية، اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا. قوله: (بضم الميم) وإسكانها وفتحها وحكي كسرها. قوله: (والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود. قوله: (بخلاف السكران إلخ) يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء وإلا فهو لا جمعة عليه أيضا، وإنما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها، ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه. قوله: (ومسافر) المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف، ولو بعد إقامتها كما في شرح الروض وغيره. قوله: (إلا امرأة إلخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى. وكذا يقال في حديث إلا أربعة المذكور في المنهج. ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الأول إلا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف إن صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور، ويمكن حمل الحديثين عليه. قوله: (على معذور إلخ) ومنه الاحتياج إلى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لأن لها بدلا دونه، ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه إجارة العين لمن لم يأذن له المستأجر أو لزم فساد عمله، ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وإن حرم منعه بأن يكون في خروجه مصلحة، ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة، ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه، كما

اعتمده شيخنا. ومن العذر إبرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه، ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماما في الجمعة. وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض. كما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر. قوله: (الريح العاصفة إلخ) نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار. قوله: (والمكاتب إلخ) أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف. وذكره مع شمول العبد له للخلاف فيه، [حاشية عميرة] [باب صلاة الجمعة] سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. قول المتن: (ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين، ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحمالها: اذهبوا فلا جمعة عليكم. قوله: (في الحديث: إلا امرأة إلخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا. والتقدير إلا أربعة امرأة إلخ فيكون أربعة هو المستثنى، وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه رواية أبي داود «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك» إلخ قيل: ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى إلا العالمون، ونوزع بأن فيه وصف المعرفة بالنكرة. قول المتن: (والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضي أنه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس

Mas'alah: Is Friday prayer valid for a mad person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

بخلاف المجنون (صحت جمعته) لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى، وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي.

Mas'alah: When may one leave the mosque before Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=312)

قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها، والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

ومن لا جمعة عليه مخير بين فعل الجمعة والظهر، فإن صلى الظهر ثم زال عذره، والوقت باق، لم تجب عليه الجمعة.

Mas'alah: Is a person not obligated to attend Friday prayer allowed to choose between Zuhr and Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

قال: ومن لا جمعة عليه [مخير بين الظهر والجمعة، أي] : فهو مخير بين الإتيان بالظهر؛ لأنه فرض وقته، وبين الإتيان بالجمعة؛ لأنها أكمل من الظهر،

والشرع أسقطها عنه؛ رفقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse choosing to pray Jumu'ah instead of Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

ولفظ الشافعي: "أن الظهر صلاة المعذورين، والجمعة صلاة من لا عذر له، فإذا اختار من له عذر أن يصلي صلاة من لا عذر له لم يمنع من ذلك، وسقط بها فرضه؛ ألا ترى أن المريض له أن يصلي صلاة الصحيح بتمام الأركان والأفعال؟! فكذا ها هنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending Friday prayer with his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

ثم ظاهر لفظ التخيير يقتضي استواء الأمرين في الفعل والترك، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه، بل المستحب في حق العبد إذا أذن له السيد [في] الحضور، وسكت الأصحاب عما إذا لم يأذن له، والظاهر: أنه لا يجوز له ذلك إذا كان حضوره يفوت على سيده منفعة مقصودة لا تفوت عليه إذا صلى الظهر.

Mas'alah: Is Friday prayer preferable for a slave when his attendance does not harm his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

وإن [كان لا يفوت] حضوره ذلك فالظاهر أن فعل الجمعة أفضل- أيضا- لأن له الصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: Is Friday prayer recommended for a traveler or sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

والمسافر الأفضل في حقه الجمعة، وكذا المريض- كما قاله البندنيجي- وإن تحمل المشقة.

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer and what is the ruling if they pray before the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

(قال الشافعي) : ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم، ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهرا بعد الإمام.

Mas'alah: Who are those not obligated to attend Friday prayer and what is their ruling if they attend?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1423)

1419 – فنقول: الناس في الجمعة على أقسام، منهم من لا يلزمه حضور الجامع وإقامة الجمعة، ولو حضروا الجامع، فهم على تخيرهم، إن أحبوا أقاموها، وإن أحبوا أقاموا ظهرا، وهؤلاء: النسوان، والعبيد، والصبيان، والمسافرون، والمترخصون. وذكر صاحب التلخيص في العبد تخريجا أنه إذا حضر؛ لزمته الجمعة. وهذا غلط باتفاق الأصحاب، ولا يوجد هذا التخريج في جميع نسخ الكتاب، فلعله هفوة من ناقل.

Mas'alah: What is the ruling on sick and excused persons who attend the mosque for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1424)

1421 – ومن الناس من لا يلزمه حضور [الجامع] (1) ولو حضره متبرعا في وقت الصلاة، أو حضره لشغل، لزمه أن يقيم الجمعة، وهؤلاء هم المرضى، والمعذورون؛ فإنهم عذروا في التخلف، فإذا حضروا لزمهم الجمعة، وهم يعدون (2) من الأربعين إذا حضروا؛ فإنهم على كمال الصفات. وإن ظن ظان أن المريض كالمسافر في بعض الرخص؛ فإنه يفطر في رمضان إفطار المسافر، ثم الجمعة لا تنعقد بالمسافرين، فينبغي ألا تنعقد بالمرضى، فهذا مردود عليه؛ فإن المريض مستوطن من أهل القطر، فمرضه الذي يعذره لا يحطه عن الكمال المعتبر، ولا تعويل على الرخص؛ فإنه أولا لا يقصر ولا يجمع، وإفطاره ليس ملحقا بالرخص، بل هو من قبيل الضرورات، وإنما تتميز الرخصة عما يباح للضرورة أو الحاجة؛ من جهة أن المسافر وإن لم يكن محوجا إلى الرخص، يترخص، حملا على كون [السفر] (3) مظنة للمشقة، ولا يعتبر فيه الأحوال والآحاد، والمريض إذا وجد خفة في يوم، لم يفطر، ولو وجد قوة ومنة في أثناء الصلاة، وكان يصلي قاعدا، لزمه أن يقوم. ومما يتعلق بالمريض والمعذور أن العدد لو كان

ناقصا بواحد مثلا ولو حضر، لتم العدد به، ولو تخلف، لا يمكن إقامة الجمعة، وكانت الجمعة تتعطل بسبب تخلفه، فلا يلزمه أن يتكلف ويحضر؛ فإذا هو ممن يتم به العدد، ولا يلزمه أن يحضر، ولا يختلف الأمر بين أن تتعطل بسبب تخلفه الجمعة أو لا تتعطل، ولو حضر في وقت الصلاة، لزمته الجمعة، ثم تنعقد الجمعة، وإن كان يصلي قاعدا لمرضه. ولو حضر قبل دخول الوقت، فالوجه القطع بأن له أن ينصرف لو أراد، وإن كان (1) في الأصل: الجمعة. (2) في الأصل، وفي (ط) : لا يعدون. (3) في الأصل، وفي (ط) : المسافر.

دخل الوقت، وقامت الصلاة، أقام الجمعة، وإن كان بين دخول الوقت وبين إقامة الصلاة مدة، وكان لا يناله مزيد مشقة، في مصابرة الإقامة في الجامع، حتى تقام الجمعة، يلزمه ذلك. وإن كان يناله مشقة في الصبر، فالذي أراه أن ينصرف إن أراد، ولا يلزمه المصابرة، ولعل هذا يضبط بما ضبط به جواز ترك القيام، وإيثار القعود في الصلاة المفروضة. فهذا بيان القول في المرضى.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid for those with excuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1426)

فصلاتهم صحيحة، والسبب فيه أن الجمعة وإن كانت مقصورة في الصورة، فقد أثبتت لأصحاب الكمال الذين لا عذر لهم، فلأن تصح من أصحاب المعاذير أولى، وهذا مجمع عليه. فصل

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated to attend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=837)

(ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) بالإجماع كالصبي والعبد والمرأة [حاشية الشبراملسي] تعين الماء لطهر إلخ (قوله: وعلم مما تقرر) أي من أنها إنما سقطت بالمرض ونحوه للمشقة. (قوله: أن اشتغاله بتجهيز إلخ) أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه، بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور. أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة (قوله: عذر أيضا) ومن العذر أيضا ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي انتهى. وهل مثل زوجته ما لو اشتغل برد زوجة غيره أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وإن توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع، وقوله يرد زوجته: أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أو كانت هي كذلك وإلا فلا يكون عذرا (قوله: كما قاله الغزالي) يمكن حمل كلامه على ما إذا لم ير مصلحة في الحبس (قوله: وله ذلك) أي للحاكم المنع (قوله: أنه) أي الحبس عذر إلخ، وقوله إن لم يقصر فيه: أي في سببه: وقوله فيكون هنا كذلك معتمد. [فرع] لو اجتمع في مكان أربعون مريضا وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذا بإطلاق الحديث؟ لا يبعد الأول وفاقا ل م ر اهـ سم على منهج. واعتمد حج في شرحه الثاني، ثم قال: ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لأنه لا تعدد هنا،

والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها (قوله: وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام) أي نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أي للخطبة فلا يقال: إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم، لأنه بتقدير ذلك النصب لا تصح جمعتهم خلفه، على أنه سيأتي صحة صلاة الأميين خلف القارئ حيث لم يقصروا بالتعلم، لأن العلة في عدم الصحة التقصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتي للشارح (قوله: الأوجه الأول) وينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه (قوله: إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه) أي من أئمتنا كما يشعر به قول حج [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=838)

والمسافر، بخلاف المجنون ونحوه، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرر في الأصول، ودعوى من قال: إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة، وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى: أي بالصحة، لأن من تلزمه هو الأصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له، فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى

Mas'alah: Who is permitted to leave the Friday prayer gathering before starting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=838)

(وله) أي من لا تلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعني من محل إقامتها، وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم، وتعبيره بالانصراف: يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه في المعذور فسقط القول بخلافه

Mas'alah: Is Friday prayer valid with sick people?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=857)

والصحيح من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم. والثاني لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام [حاشية الشبراملسي] به داخله ولا عكسه، لأن خارج السور وداخله كقريتين، وفي شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح، لكن في فتاوى حجر ما نصه: سئل عن قرية لها سور إلى آخر ما تقدم عند قول المصنف ولو لازم أهل الخيام الصحراء إلخ (قوله: فإن قيل تقدم إلخ) أي اعتراضا على جعل كلام القاضي مفرعا على عدم صحة إمامة الصبي ونحوه (قوله: قلنا لا ضرورة إلى إمامته) قال سم على شرح البهجة في أثناء كلام: قد يقال: يكفي في الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم إحرامه فلا نظر للأفراد الخاصة. (قوله: وذلك ظاهر لا شك فيه) أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها (قوله يقيم عند كل يوما مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت إقامته في أحدهما وزوجته في الآخر أو لا زوجة له في واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير (قوله: فإن استويا فيها) أي الإقامة (قوله: فيه) أي المال (قوله: بأنه يصدق عليه أنه متوطن) أي فتنعقد به الجمعة فيهما. (قوله: والصحيح من القولين) [حاشية الرشيدي] القضاء. (قوله: انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر) فيه أن فرض المسألة أنه يقيم

عند كل يوما، وعذره أنه تصرف فيما في الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر. وعبارة الفتاوى: سئل عمن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من البلدين أم لا؟ فأجاب بأنه تنعقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي إقامته فيها أكثر إلخ. فما في الجواب تفصيل للمسألة مع قطع النظر عما في السؤال من فرضه في إقامته عند كل يوما، وقد يقال: لا يلزم من إقامته عند كل زوجة يوما كون إقامته في كل من البلدين كذلك، فقد تكون إقامته في إحداهما أكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الإقامة، بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقي في نحو المسجد. (قوله: بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما) في هذا الإطلاق

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated to attend?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

بخلاف المجنون (صحت جمعته) لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى، وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي. قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque before Friday prayer for different categories of people?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=334)

وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها

(إن دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها، والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated to attend, such as a child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

ويسن لهم الجمعة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة، كالصبي (.. صحت جمعته) إجماعا؛ لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر صورة، فإذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم .. فأصحاب الأعذار أولى.

Mas'alah: What does it mean that a child's Friday prayer suffices for Zuhr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

قال (ق ل) : قوله: صحت جمعته، أي: أجزأته عن ظهره؛ لأنها تسقط الظهر عن غير أهل الأعذار، فأهل الأعذار بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for those who do not make Friday prayer valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم خلاف رجح في "الإيعاب" كـ "شرح المنهج" لزوم تأخرهم.

Mas'alah: Who is not obligated for Friday prayer but whose prayer is valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

ومن لا تلزمه ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء.

Mas'alah: Who is the person for whom Friday prayer is neither obligatory nor valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

ومن لا تلزمه ولا تنعقد به، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person attends Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=371)

800 – قول "التنبيه" [ص 43] : (فلا جمعة عليهم إلا المريض ومن في طريقه مطر؛ فإنهما إذا حضرا .. لزمتهما الجمعة) كذلك جميع المعذورين؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 190] : (لا معذورا لم يحضر) وهذا ما أطلقه الأكثرون، وقال الإمام: (إن حضر

المريض قبل الوقت .. فله الانصراف، وإن أقيمت الصلاة .. فلا، وبينهما إن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار .. لزمه، وإن لحقه .. فلا) [1]. قال الرافعي: (وهذا تفصيل فقيه، فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه، ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل؛ إن لم يزد ضررهم .. لزمتهم، وإن زاد .. فلا، وذلك كالخائف على ماله؛ فإن احتمال الضياع مع طول الغيبة أقرب، وكذلك الممرض يزيد ضرره بالانتظار [2]، وجزم بذلك في "المحرر" و "المنهاج" فقال: (وله أن ينصرف من الجامع، إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) [3]، وفاته أن يستثني: ما إذا أقيمت الصلاة؛ فإنه لا يجوز الانصراف على هذه الطريقة وإن زاد ضرره، وقال السبكي: ولك أن تقول: إذا لم يشق عليه .. فيمتنع الانصراف وإن كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت، وإن شق .. فينبغي أن يجوز بعد الإقامة وقبل الإحرام. انتهى. ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرى إلى العصر للعيد وهم من أهل الجمعة لبلوغ النداء إليهم .. فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between zuhr and jumu'ah for those not obligated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=373)

803 – قول "التنبيه" [ص 43] و "الحاوي" [ص 190] : (ومن لا جمعة عليه .. غير بين الظهر والجمعة) فيه أمران: أحدهما: أن هذا التخيير محله: قبل الشروع، أما بعده .. فلا تخيير ولو في العبد والمرأة على الأصح؛ لأنها انعقدت عن فرضيهما .. فتعين إتمامها. ثانيهما: قد يفهم من التخيير استواؤهما في حقه، وليس كذلك، فالجمعة

أفضل في حق العبد إذا أذن له سيده، وكذا إن خلا شغله فيما يظهر، وأشار إليه القاضي وغيره، وفي حق العجوز بإذن الزوج دون الشابة، وفي المسافر، وفي المريض، قاله البندنيجي، وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر، وقد ترجح الظهر في نحو: الخائف على نفسه أو ماله أو ضياع مريضه، وحينئذ .. فالتخيير فيما يسقط به الفرض.

Mas'alah: If a person not obligated to attend Friday prayer prays it, is it valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer for one not obligated to attend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=914)

ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) إجماعا قيل تعبيرا أصله بأجزأته أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة. اهـ. وهو ممنوع [حاشية الشرواني] فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله: برد زوجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان هو أو هي متهيأ للسفر وإلا فلا يكون عذرا وقوله: م ر والظاهر أنه له ذلك ينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه. اهـ. ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة، وإطلاقه قد ينافي قول ع ش ومثلهم بالطريق الأولى

إلخ بل وقوله: أما من يحضر إلخ أيضا إذ الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (قوله: ما لو تعين الماء إلخ) أي كأن انتشر الخارج سم (قوله: ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم إلخ) أي أما إذا قدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به، ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (وقوله: ولا يغض نظره) أي بأن ظن منه ذلك، ولو ظنا غير قوي ع ش (قوله:؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة إلخ) نعم هو جائز إذا أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر. اهـ. سم (قوله: وهل من العذر هنا إلخ) ، ولو حلف لا يصلي خلف زيد إمام الجمعة سقطت عنه قاله م ر، ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعه في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا إلا أن يفرق، ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج، وقال حجر: إن السقوط هو الأقرب، ونقل عن شيخنا الزيادي وجوب الصلاة خلفه ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا وصورة المسألة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلي الظهر ع ش عبارة البجيرمي ومن العذر من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماما في الجمعة وقيل يصلي خلفه ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعا انتهى قليوبي. اهـ. (قوله: لخشيته عليه محذورا إلخ) احتراز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى سم (قوله: مشقة عليه) أي على المحلوف عليه (قوله: فالضابط السابق) أي للمريض وهو قوله: أن يلحقه إلخ كردي (قوله: أو ليس ذلك إلخ) عطف على قوله من العذر إلخ (قوله: إلى تهور) أي وقوع في الأمر بقلة مبالاة ع ش (قوله: ولعل الأول أقرب إلخ) وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادي خلافه ع ش وفي

البجيرمي عن الحفني أنه ضعيف. اهـ. أي ما سبق عن الزيادي أنه يصلي خلفه ولا يحنث (قوله: وعطفهما إلخ) الأنسب لقوله الآتي، وإن كان المتن إلخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه إلخ (قوله: أيضا) أي كالجمعة (قوله: ليشير إلخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور إلخ سم (قوله: وكذا المكاتب) أي فيه الخلاف أيضا و (قوله: كما مر) أي في الشرح آنفا (قوله: وإن كان المتن إلخ) أي صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صحت ظهره إلخ) أي كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغني (قوله: ممن لا جمعة) إلى قوله أما قبل الوقت في النهاية إلا قوله: فتخيل عدم إلى المتن وقوله: ولو أكل كريه إلى المتن (قوله: إجماعا) أي لأنها أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام مغني (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني (قوله: بأجزأته) أي جمعته (وقوله: أصوب) أي من تعبير المصنف بصحت جمعته (قوله: بخلاف الصحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس أدون (قوله: ما لو تعين الماء لطهر محل النجو) أي كأن انتشر الخارج (قوله:؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد إلخ) نعم هو جائز له إذا أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – شرح م ر (قوله: لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها) احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى (قوله: وعطفهما إلخ) قد يكفي في عطفهما بيان محترز حر (قوله: ليشير إلخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول

Mas'alah: Does a sick person's zuhr prayer count if he later attends Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

وقياسه أن المريض لو صلى الظهر، ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم

Mas'alah: Does the validity of Friday prayer depend on the validity of Zuhr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=357)

ومن صحت ظهره صحت جمعته، بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر، ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم، ويندب لمن يرجو زوال عذره –كمريض وعبد– تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة، وإن لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله.

Sub–topic – Rulings on Selling During Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer time?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=990)

[مسألة البيع وقت الجمعة] وأما البيع يوم الجمعة: فينظر فيه: فإن كان قبل الزوال ... لم يكره، وإن زالت الشمس، ولم يظهر الإمام على المنبر كره، ولا يحرم. وقال الضحاك، وربيعة، وأحمد: (يحرم) .

دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] . فثبت: أن النهي عن البيع يتعلق بحال النداء. وإن ظهر الإمام على المنبر، وأذن المؤذن ... حرم البيع؛ للآية. إذا ثبت هذا: فإن التحريم إنما يختص بأهل فرض الجمعة. فأما إذا تبايع اثنان ليسا من أهل فرض الجمعة، كالمسافرين والعبدين والمرأتين ... لم يحرم عليهما. وقال مالك: (يحرم عليهما) . دليلنا: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة، ونهى عن البيع؛ لأجلها، فلما كان السعي إلى الجمعة لا يجب على هؤلاء ... ثبت أن النهي عن البيع لا يتوجه في حقهم. فإن تبايع اثنان – بعد ظهور الإمام على المنبر، والأذان – أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرضها: قال الشافعي: (أثما جميعا) لأن من كان من أهل فرض الجمعة ... تناولته الآية، والآخر أعانه على المعصية، فكان عاصيا بذلك. وكان موضع يحرم فيه البيع إذا وقع البيع فيه ... صح البيع. وقال مالك، وأحمد، وداود: (لا

يصح) . دليلنا: أن النهي لأجل الصلاة، وذلك لا يختص بالبيع، فلم يوجب فساده، كمن ترك الصلاة في وقتها، واشتغل عنها بالبيع، وكذلك: لو ذبح بسكين مغصوبة ... فإن الذكاة تصح، ولو ذبح بظفر أو عظم لم تصح الذكاة؛ لاختصاص النهي بمعنى في المذبوح به.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during Friday prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=227)

فصل: وأما البيع فينظر فيه فإن كان قبل الزوال لم يكره له وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة:9] إن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض أثما جميعا لأن أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling when one party is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1243)

قوله: ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا. انتهى. اعلم أن هذه المسألة قد ذكرها كذلك الشيخ في "المهذب" وصاحب "التتمة" والروياني في

"البحر" والمعروف أنه لا يأثم إلا من تلزمه الجمعة، كذا نص عليه الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والبندنيجي في "تعليقه" أيضا، وسليم في "المجرد" والمحاملي في "المقنع" ، والماوردي في "الحاوي" ، وأبو المكارم الروياني في "العدة" وهو مقتضى كلام الروياني في "الحلية" ، ونقله الشيخ أبو حامد في "تعليقه" عن النص، فقال ما نصه: قال الشافعي: ولا يكره للعبيد والنساء إذا باعوا من لا جمعة عليهم، ولا يكره ذلك إذا باعه ممن عليه فرض الجمعة لأن فيه إعانة له على البيع، ولا يحرم عليه، وإنما يحرم على من يلزمه فرض الجمعة. انتهى كلامه. ولا تغتر بما وقع هنا، وفي "شرح المهذب" للنووي.

Mas'alah: When is selling prohibited on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=386)

متى يحرم البيع (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى قال : الله تبارك وتعالى { : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } (قال : الشافعي) : والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر , فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه ; لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر (قال : الشافعي) : وإذا تبايع من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع لم أكره البيع ; لأنه لا جمعة عليهما , وإنما المنهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة (قال : الشافعي) : وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه

الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال (قال : الشافعي) : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبن لي أن أفسخ البيع بينهما ; لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه , ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه@

كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها , ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale between two people not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

احترز بقوله: (ذي الجمعة) عمن لا تلزمه، فإذا تبايع اثنان لا تلزمهما .. لا إثم عليهما، فلو لزمت أحدهما فقط .. اختص التحريم بالمخاطب بها دون الآخر على المنصوص وقول الأكثرين.

Mas'alah: When is selling prohibited on Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=851)

فرع آخر قال: لا يحرم البيع [132 ب/ 3] يوم الجمعة قبل أذان المؤذن، ويحرم عند

الأذان، وهو الأذان الذي يكون بعد الزوال عند جلوس الإمام على المنبر، وبهذا الأذان يجب السعي إلى الجامع، وأما بعد الزوال قبل هذا الأذان لا ينهى عن البيع كما ينهى عنه إذا كان على المنبر وأكرهه؛ لأن ذلك الوقت لم ينه فيه عن البيع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وأبو حنيفة، وقال الضحاك وربيعة وأحمد: يحرم البيع عند الزوال. وهذا غلط لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فثبت أن الحكم يتعلق بحالة النداء.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What transactions are prohibited after the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر؛ لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – فانصرف النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر

في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره

Sub-topic – Rulings on Intention for Residence and Obligation

Mas'alah: What are the four categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=208)

ضابط: الناس في الجمعة أربعة أقسام [1]: * منهم من لا تلزمه ولا تنعقد به، ولكن تصح منه، وهم خمسة: 1 – العبد. 2 – والمرأة. 3 – والخنثى. 4 – والصبي. 5 – والمسافر [2] * ومنهم: من لا تلزمه الجمعة [3] وتنعقد به، وهم المعذورون بمرض ونحوه، كالذي يتعهد مريضا [4]. * ومنهم من تلزمه ولا تنعقد به وهم اثنان: – أحدهما: من زادت إقامته على أربعة أيام، وهو على نية السفر [5]. – والآخر: من تكون داره خارج البلد، وينتهي إليه الأذان [6]، ولا يصل (1) المجموع 4/ 503، الإرشاد 1/ 653 ونقله –عن المصنف– العلائي في: المجموع المذهب 461، والسيوطي في الأشباه 442. (2) الأنوار 1/ 93، روض الطالب 1/ 262. (3) "الجمعة" : سقط من (أ، ظ) . (4) مختصر المزني 120، التنبيه 43. (5) هذا أصح الوجهين، وانظر: الروضة 2/ 37، أسنى المطالب 1/ 263. (6) انظر: الروضة 2/ 37 والأشباه والنظائر للسيوطي 442.

عددهم إلى أربعين [1]. * ومنهم من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر، صحيح، مقيم، مستوطن [2]، مسلم [3]، بالغ، عاقل، حر، لا عذر له [4].

Mas'alah: What are the four categories of people regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=830)

والناس في الجمعة على أربعة أقسام: قسم يجب عليهم حضور الجمعة، ويكمل بهم العدد، وهم الأحرار، العاقلون، البالغون، الذكور، المستوطنون، الذين لا عذر لهم، ولو لم يحضروا عصوا. وقسم لا يجب عليهم حضورها، ولو حضروها وصلوا الجمعة، سقط الفرض عنهم، ولكن لا يكمل بهم العدد، وهم العبيد، والنسوان، والصبيان، والمسافرون، والخنثى المشكل [كالمرأة] ومن بعضه حر كالعبد. وقسم يجب عليهم حضورها، ولا يكمل بهم العدد، وهم غير المستوطنين مثل المسافر الذي نوى إقامة أربع وأهل الخيام الذي يبلغهم نداء أهل البلد وأهل القرى الذين انتقصوا عن الأربعين، ويبلغهم نداء البلد. فأما الغريب الذي طال مقامه في بلد، وفي عزمه الرجوع إلى بلده كالمتفقه والبحار، عليهم حضور الجمعة، وهل يكمل بهم العدد؟ فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة: يكمل بهم العدد؛ لأنهم مقيمون. والثاني: وهو الأصح قاله أبو إسحاق- لا يكمل بهم؛ لأنهم غير متوطنين. وقسم لا يجب عليهم حضورها، ولو حضروا تم بهم العدد، وهم المريض، والممرض، ومن له عذر، وكل هؤلاء لو حضروا الجامع، وصلوا الجمعة، سقط الفرض عنهم. وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة، فإذا حضر لا يفترض عليه الجمعة، بل له أن يصلي الظهر إلا المريض، والممرض، والمعذور، فإنه إذا حضرها تجب عليه الجمعة؛ لأن المانع من وجوبها عليه لخوف المشقة بحضورها، فإذا تحمل المشقة، وحضرها زالت

العلة، بخلاف العبد، والمسافر، والمرأة، فإن المانع من وجوبها عليهم صفة فيهم، وذلك لا يزول بحضور الجامع، حتى لو كان المريض، أو الزمن بيته قريبا من المسجد

يمكنه حضورها، يجب عليه حضورها، والزمن إذا وجد مركبا ملكا، أو إجارة، أو عارية، أو الأعمى إذا وجد قائدا بأجرة، وله مال أو مجانا يلزمه حضورها.

Mas'alah: Does a traveller intending to stay become obligated to Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2121)

والمسافر إذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به) *

Mas'alah: Which residence determines the obligation of Friday prayer for someone with two homes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=171)

فرع: من له مسكنان ببلدين فالعبر بما كثرت فيه إقامته فيما فيه أهله وماله وإن كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فإن استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.

Mas'alah: How is the place of Friday prayer determined for someone with two residences?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=377)

(فرع) من له مسكنان ببلدين، فالعبر بما كثرت فيه إقامته، فيما فيه أهله وماله. وإن كان بواحد أهل وبآخر مال، فبما فيه أهله، فإن استويا في الكل، فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for a resident who is not a permanent dweller?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : قال السبكي لم يقم عندي دليل على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم غير المتوطن اهـ.

Mas'alah: Does a resident staying for work over four days count for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

الثانية: أن المقيم في بلد أو قرية لشغل، إذا نوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام؛ لأجل شغله، وعزمه العود إلى أهله عند نجاز شغله: كالمتفقهة، وغيرهم- تنعقد به الجمعة؛ لأنه حر بالغ عاقل مقيم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. قال البندنيجي: وهو ظاهر قوله في "الأم" : "وإن كان مسافرا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم" . ولأنه يجب عليه الجمعة؛ فانعقدت به كالمقيم من أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for temporary residents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1425)

1422 – ومن الناس من يلزمهم إقامة الجمعة، وحضور الجامع، ثم ظاهر المذهب أن العدد لا يتم بهم، وهم الذين نووا إقامة مدة لأشغال لهم، ثم هم عازمون على الانصراف إلى أوطانهم، إذا قضوا أوطارهم، كالتجار والمتفقهة، ولا يعد هؤلاء من أهل البلدة، بل يسمون الغرباء، فلا يكمل بهم الأربعون؛ فإنهم ليسوا من أهل البلدة. والذي يحقق ذلك أنا لم نصحح الجمعة من المقيمين في البوادي تحت الخيام والأخبية؛ فإنهم وإن أبرموا العزم، فالخيام مهيأة للنقل، فدل أن المعتبر إقامة تامة، في محل مهيأ لها، ولكن وإن حكمنا بأن العدد لا يتم بهم، فيلزمهم أن يحضروا، ويقيموا الجمعة إذا كملت العدة بأصحاب الكمال. والسبب فيه أن سقوط الجمعة معدود من قبيل الرخص، وهؤلاء الغرباء إذا أقاموا على الصفة التي ذكرناها، لم يجز لهم أن يترخصوا بشيء من رخص المسافرين، فترتب على ذلك أنه يلزمهم الجمعة، ولا يتم بهم العدد. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الغرباء، الذين تلزمهم الجمعة، يحكم بانعقاد الجمعة بهم، وهذا وإن لم يكن ظاهر المذهب، فليس بعيدا عن القياس.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a resident who is not a permanent settler?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

و) تجب الجمعة أيضا (على مقيم) بمحل إقامة الجمعة أو بمحل يسمع فيه نداءها وإن لم يستوطنه وكالمقيم بذلك المحل المسافر إليه من محل الجمعة كذا قال ابن حجر في فتح الجواد)

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on a stranger residing in a town?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=437)

فرع الغريب إذا قام ببلد، واتخذه وطنا، صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذه وطنا، بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة – يخرج بها من كونه مسافرا – قصيرة، أو طويلة، كالتاجر، والمتفقه، لزمه الجمعة، ولا تنعقد به على الأصح.

Mas'alah: Who qualifies as a settler for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

والمتوطن هنا من (لا يظعن) أي: يسافر عن محل إقامته شتاء، ولا صيفا (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بمسافر ومقيم ناو العود لبلده ولو بعد مدة طويلة، كالمتفقهة، ومتوطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a resident non-settler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=704)

قوله في المقيم غير المستوطن: "لزمته الجمعة، ولم يتم العدد به؛ لأنه ليس [7] مستوطنا، ولا مسافرا" [8] فجمع بين حكمين وخلط تعليلهما، فقوله "ليس مستوطنا" تعليل لقوله "ولم يتم العدد به" (و) [9] قوله "ولا مسافرا" لقوله "لزمته الجمعة" ، والله

أعلم. (1) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (2) الوسيط 2/ 761. وبعده: وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة، وعذر التمريض أيضا. (3) انظر: الحاوي 2/ 425، المهذب 1/ 109، التهذيب ص: 590. (4) سقط من (ب) . (5) الوسيط 2/ 761. وبعده: يفرق في الثالث بين القريب والأجنبي. وصحح الرافعي والنووي: أنه عذر. انظر: فتح العزيز 4/ 606، روضة الطالبين 1/ 540. (6) انظره 2/ ل225/ أ. (7) في (أ) : غير. (8) الوسيط 2/ 762. (9) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on residents with two dwellings and Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=941)

انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ولا تأتي نظيرة هذه، ثم لتعذره، ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الأنوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما؛ لأن محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيها فإن التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري الحرم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who leave their town for summer residences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=941)

وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصايفهم بأنهم إن سافروا

عنها، ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم، فإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لأنه السفر فتلزمهم، ولو فيما خرجوا إليه إن عد من الخطة وإلا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله: وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة أو في بلدهم لو عادوا إليها فليس بصحيح؛ لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم، ولو أكره الإمام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الإكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intention for residence and Friday prayer obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=941)

[حاشية الشرواني] أو كلاهما (قوله: انعقدت به إلخ) عبارة النهاية اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله –. اهـ. (قوله: نظيرة هذه) أي الأخيرة (قوله: ثم ما ذكر) أي قوله: ومن له مسكنان إلخ (قوله: لم يكونوا متوطنين إلخ) أي فلا تنعقد به الجمعة في واحد منهما (قوله: محل هذا) أي ما في الأنوار (قوله: كذلك) أي معينين إلخ (قوله: لكن اختلف إلخ) أي وأما إذا استوت تنعقد به الجمعة في كل منهما كما مر (قوله: عنها) أي عن بلدهم (قوله: لم تنعقد بهم) أي في مصايفهم (قوله: وإن خرجوا إلخ) عطف على قوله إن

سافروا إلخ (قوله: فتلزمهم) أي وتنعقد بهم (قوله: إن عد) أي ما خرجوا إليه (قوله: وإلا) أي، وإن لم يعد من الخطة (وقوله: فيها) أي في الخطة (قوله: وما قاله إلخ) أي الجلال (قوله: وفي سفرهم) عطف على قوله في خروجهم (قوله: نعم تلزمهم إلخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم؛ لأن المسافر، ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها سم أقول لا حاجة إلى ما ترجاه إذ صنيع الشارح كالصريح في أن الكلام فيما إذا أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها في المصايف إذا أقيمت فيها جمعة معتبرة (قوله: أو في بلدهم) عطف على قوله في مصايفهم (قوله: وإنما يسقط) أي الخروج (قوله: نعم إن سمعوا النداء إلخ) أي من بلدهم أو غيرها وقد أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله: مطلقا) أي أما في بلدهم أو غيرها الشامل للمصايف بشروطها (قوله: ولو أكره) إلى قوله، ولو خرج في النهاية (قوله: ولو أكره الإمام) وظاهر أن الإمام ليس بقيد (قوله: أهل بلد إلخ) ويظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتي (قوله: لم تنعقد بهم إلخ) وأفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله: م ر لا تلزمهم الجمعة في إطلاقه نظر نعم إن فرض أنهم يتوقعون زوال الإكراه قبل مضي أربعة أيام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوما لأنهم مسافرون حينئذ أو فيما إذا لم يكن في المنتقل إليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله: م ر بل لا تصح إلخ مشكل جدا إلا أن يكون المراد به لا تنعقد بهم أو يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصري عبارة ع ش قوله: م ر لا تلزمهم إلخ أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها. اهـ. (قوله: عازمون على الرجوع إلخ) مفهومه أنهم إذا عزموا على عدم الرجوع أو لم يعزموا على شيء منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضي عدم الانعقاد في الصورة الثانية (قوله: بعد الفجر) محل تأمل فإنه إما أن يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله: الآتي من حين الفجر أو غير

يومها فما وجه التقييد به بصري أقول في قوله الآتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم وإقامة الجمعة فيه (قوله: فهل يلزمهم السعي إلخ) أي بأن يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها فيه كردي (قوله: كما مر) أي قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت إلخ كردي (قوله: أو ينظر في محلهم إلخ) قد يتوقف في كل من الاحتمالين أما الأول فلأنه مناف لما تقدم من أن التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة وأما الثاني فلأن السماع إنما ينظر إليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري حاصله الميل إلى أنه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله: فإن كان يسمع أهله إلخ) أي ولم يخشوا على أموالهم سم (قوله: لما مر) أي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته إلخ (قوله: والأول أحوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصري

BAB 2

باب شروط الجمعة

Conditions of Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Purity and State of the Participants

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an impure imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=839)

فإن كان هذا في صلاة الجمعة، فإن كان الإمام تمام الأربعين، لم تصح صلاتهم؛ لأنه فقد شرط الجمعة، وهو العدد. وإن كان زائدا على الأربعين فحكى صاحب "التلخيص" فيه قولين، ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين: أحدهما: لا تصح؛ لأن الإمام شرط فيها، ولم يوجد. والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأن العدد قد وجد، وحدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة فيها، كما لا يمنع في سائر الصلوات.

Mas'alah: Is faith a condition specific to Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=481)

(مؤمنا) هذا من زيادته، ولا يحتاج إليه؛ لأن الإيمان شرط في كل صلاة، والقصد ذكر المختص بالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation includes travelers or those with mental incapacity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=376)

قال الشافعي : ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين , أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا (قال : الشافعي) : ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم أربعين رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهرا أربعا .

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=248)

(فرع يشترط حضور أربعين) من المسلمين (ذكورا مكلفين أحرارا متوطنين) ببلد الجمعة أي (لا يظعنون [حاشية الرملي الكبير] منع ذلك لوجب التكبير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد (قوله ثم انتصر له) وصنف فيه أربع مصنفات (قوله ولو بانتهاء تكبيرة الإمام له) أي للإحرام (قوله وإن كان السلطان مع الأخرى) لأن حضور الإمام وإذنه ليس شرطا في صحتها [الشرط الرابع العدد] (قوله الرابع العدد إلخ) فإن قيل لم اختصت الجمعة بأربعين رجلا من بين سائر الصلوات ولم اختصت الأربعون بذلك من بين سائر الأعداد قال الأصبحي إنما كان كذلك؛ لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك إلا بعدد والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام، وهو الأربعون فهذا هو المعنى في ذلك ذكره الشيخ أبو إسحاق في النكت قال شيخنا

ويمكن أن يقال إنما اختصت بهذا العدد؛ لأن خير الطلائع أربعون (قوله فلا تنعقد بأقل من أربعين) سواء كانوا من الإنس أو من الجن أو منهما قال القمولي قال الدميري في حياة الحيوان إن كلامه محمول على ما إذا تصوروا في صورة بني آدم وكتب أيضا يشترط في انعقاد الجمعة في صلاة ذات الرقاع أن يزيدوا على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح؛ لأنهم تبع للأولين (قوله لخبر كعب بن مالك إلخ) ولقول جابر – رضي الله عنه – مضت السنة أن «في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين جمعة» أخرجه الدارقطني. وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال – صلى الله عليه وسلم – ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا جمعة إلا في أربعين» . [فرع يشترط حضور أربعين من المسلمين ذكورا مكلفين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة] (قوله مستوطنين ببلد الجمعة) من له مسكن في بلدة ومسكن في أخرى هل تنعقد به جمعة البلدتين إن قل سكونه في إحداهما أم لا أم تنعقد به جمعة لبلد التي سكونه فيها أكثر دون الأخرى قال الأصبحي الحكم للبلدة التي سكونه فيها أكثر فإن استويا في ذلك نظر إلى ما له في أي المنزلين أكثر فيكون الحكم له فإن استويا في ذلك نظر إلى نيته في المستقبل فيكون الحكم له فإن لم يكن نية نظر إلى الموضع الذي حضر فيه فيكون الحكم له وقال أبو شكيل لا تنعقد

Mas'alah: Who are not valid participants for Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=249)

شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار والنساء والخناثى وغير

المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المتوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة، وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم؛ لأنه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه؛ لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قال الأصحاب الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به، وهو من ذكر ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أي ومن به سكر، وإن لزمه القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه. وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=380)

والصحيح: انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين === الأصح؛ لتحصل له الجماعة. (وأن تقام بأربعين) لأنه أقل عدد ثبت فيه التوقيف [1]، وتستثنى صلاة الخوف في صلاة ذات الرقاع؛ فإنه يشترط في انعقاد الجمعة: أن يزيدوا على الأربعين؛ ليحرم الإمام بأربعين، ويقف الزائد في وجه العدو، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح؛ لأنهم تبع للأولين. (مكلفا حرا ذكرا) لأن أضدادهم لا تجب عليهم

لنقصهم، فلا تنعقد بهم، بخلاف المريض؛ فإنها إنما لم تجب عليه؛ رفقا به لا لنقصه. (مستوطنا لا يظعن شتاء، ولا صيفا إلا لحاجة) فلا تقام بمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة قصيرة، أو طويلة؛ كفقيه وتاجر على الأصح (لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، مع عزمه على الإقامة أياما) [2]، وقوله: (لا يظعن ...) إلى آخره هو بيان لقوله: (مستوطنا) ، وقد بين ذلك في "المحرر" [3]. (والصحيح: انعقادها بالمرضى) لأنهم كاملون، والثاني: لا؛ كالمسافرين، وهو قول لا وجه؛ كما حكياه في "الشرح" و "الروضة" [4]. (وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) لإطلاق الأخبار، والثاني: يشترط؛ لما روي أنه عليه السلام جمع بالمدينة، ولم يجمع بأقل من أربعين [5]، قال الرافعي: (وهذا يشعر بزيادته على الأربعين) [6]. (1) أخرجه ابن حبان (7013) ، والحاكم (1/ 281) ، وأبو داوود (1069) ، والبيهقي (3/ 176، 177) عن كعب بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) المحرر (ص 67) . (4) الشرح الكبير (2/ 256) ، روضة الطالبين (2/ 7) . (5) أخرجه البيهقي (3/ 180) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر "التلخيص الحبير" (3/ 998) . (6) الشرح الكبير (2/ 257) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of major or minor impurity during Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=382)

ولو بان الإمام جنبا أو محدثا .. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، وإلا .. فلا. ومن لحق الإمام المحدث راكعا .. لم تحسب ركعته على الصحيح. الخامس:

خطبتان قبل الصلاة، وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى، === لا تجب عليه تلك الصلاة .. جائز، والثاني: لا تصح؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، فإن لم يتم العدد إلا به .. فلا تصح جزما. (ولو بان الإمام جنبا، أو محدثا .. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات، والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثا .. بان ألا جمعة له ولا جماعة، بخلاف غيرها، وحقيقة الخلاف راجعة إلى أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث أم لا؟ والمذهب: الحصول. (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يتم العدد بغيره .. لم تصح جمعتهم قطعا؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما سبق. (ومن لحق الإمام المحدث راكعا .. لم تحسب ركعته على الصحيح) لأنها غير محسوبة للإمام، فلم يمكن أن يتحمل عن الغير، والثاني: تحسب؛ كما لو أدرك معه كل الركعة. وفرق الأول بأنه إذا أدركه راكعا .. لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثا، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه. (الخامس: خطبتان) للاتباع [1] (قبل الصلاة) بالإجماع، إلا من شذ. (وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالى، ويثني عليه) [2]. (1) أخرجه البخاري (928) ، ومسلم (861) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) صحيح مسلم (867) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid with sick people?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2029)

في الباب الثالث وهل تنعقد الجمعة بالمرضى المشهور انها تنعقد لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كج عن ابى الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: Is Friday prayer valid with sick people?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2030)

قال في موضع لا تنعقد الجمعة باربعين مريضا كالمسافرين والعبيد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2058)

(الصورة الثالثة) لو بان أن امام الجمعة كان جنبا أو محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة لهم وأن تم ففيه قولان (احدهما) أنه لا يقدح في صحة جمعة القوم كما في سائر الصلوات (والثانى) يقدح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمومين

فإذا بان أن الامام لم يكن مصليا بان انه لا جماعة وأن احد شروط الجمعة قد فات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايته انه صلى منفردا ولا شك أن هذا القول اظهر منه في الاقتداء بالصبي والمتنفل ولذلك قال في الكتاب هما

مرتبان على القولين ثم وهو أصح من مقابله عند الشيخين ابي علي وابى محمد وتابعهما صاحب التهذيب وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا الي ترجيح القول الاول ونقلوه عن نصه في الام واضافوا حكاية الخلاف إلى ابن القاص

واستبعدوه واعترضوا على توجيه قول المنع بانا لا نسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالو انه لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة وعلي هذا قال في البيان لو صلى الجمعة باربعين فبان أن القوم محدثون صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساءا فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب إلى المنع

Mas'alah: Is Friday prayer valid with slaves and minors?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

ولا بمن به رق وصبا بل تصح منهم لكن ينبغي تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وإن خالف فيه كثيرون.

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=670)

قوله (و البلوغ) قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب. و ليس شرطا

للصحة من الصبي المميز.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=670)

قوله (العقل) قد علمت أنه شرط للانعقاد و الصحة كما هو شرط للوجوب و بهذا التفصيل تعلم ما فى كلام المحشى من الإجمال و الإبهام حيث قال و شرائط وجوب الجمعة أى و صحتها و انعقادها اهـ، لأنها ليست كلها شروط لصحتها و انعقادها بل على التفصيل السابق.

Mas'alah: What does 'health' mean as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (و الصحة) المراد بها عدم المرض و نحوه من الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة كما يدل كلام الشارح فى المفهوم، و إن شئت قلت: هى بمعنى عدم العذر كما قال المحشى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer with mute or illiterate participants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

إمام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيره لا ارتباط بعضهم ببعض ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة متفاوتة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض؛ لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين، ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفي صح حسبانه من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك؛ لأن الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما إذا علم مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر، ومحل اشتراط الأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين بل يكتفي بواحد كما سيأتي في صلاة الخوف على الصحيح؛ لأنهم تبع للأولين. ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم حيث كان الإمام ناطقا؛ لأنهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس قاله القمولي أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا كانوا تصوروا بصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من تعزير مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه؛ لأنه حينئذ مخالف للقرآن وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم. اهـ. ش م ر وقوله أي إن علم وجود الشروط فيهم وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا مثلا أو في الأرض الثانية أو لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من تلك البلد فيه

نظر، والأقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها إلى الأرض السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person in the Friday congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=376)

وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم، لم تصح جمعتهم، لبطلان صلاته فينقصون.

Mas'alah: Does an illiterate person who did not neglect learning invalidate Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=376)

أما إذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به – كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد، تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض – ثم قال في شرح المنهاج: لا فرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم، وأن لا يقصر. والفرق بينهما غير قوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation cannot learn Arabic before Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

وإن لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن

تعلمها وجب كل على الكفاية،

Mas'alah: Does an illiterate person among the forty invalidate Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : متى كان في الأربعين أمي لم يقصر في التعليم لم تصح صلاة الجمعة عند (حج) وعند (م ر) تصح ما لم يكن مقصرا في التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when all forty congregants are impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1712)

وعلى هذا جرى صاحب البيان؛ فقال: إذا قلنا بأنه لا يضر حدث الإمام [المأمومين، فلو صلى بأربعين، وكان القوم كلهم محدثين، صحت صلاة الإمام] دونهم، بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء؛ فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه. كذا حكاه الرافعي عنه، ثم قال: وقياس من ذهب إلى المنع أنه لا تصح جمعة الإمام؛ لبطلان الجماعة. وهذا منه تقرير لما قاله قي "البيان" ، وهو عجيب من نجيب؛ فإنه جعل محل الكلام في حدث الإمام [إذا كان زائدا عن الأربعين، وجزم القول بأنه لو كان من الأربعين أنه يجب عليهم الإعادة؛ فكيف يسعه مع هذا أن يسكت عما ذكره صاحب "البيان" ؟! نعم، لو كان الخلاف فيما إذا بان حدث الإمام] فيما إذا تم العدد به، لم يظهر على ما قاله قي "البيان" اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling if those not qualifying for Friday prayer enter ihram before those who do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1972)

فرع: لو حضر من لا تنعقد بهم الجمعة مع من تنعقد بهم، فإن حرم الذين لا تنعقد بهم الجمعة قبل الذين تنعقد بهم، لا تصح؛ لأن الجمعة إنما تصح لهؤلاء تبعا، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع؟! فهو كالحمل في البيع يتبع الأم في البيع؛ فإذا لم يصح في الأم لا يبقى في الحمل؛ كذا قاله القاضي الحسين في "الفتاوى" . ولو أحرموا بعد إحرام أهل الجمعة، انعقدت لهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the participants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=462)

وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلما (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كلا (ذكرا) لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفعا به لا لنقصه (مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى، وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن، ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها، وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل

صوبه وأفتى به شيخي. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره، والأصح الصحة، فإن قيل: تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. . أجيب بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها، وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه (والصحيح) من قولين (انعقادها بالمرضى) لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer when the imam's or followers' purity is discovered to be invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=465)

وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [مغني المحتاج] مر ولو بان حدث الأربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه؛ لأنه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم. أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي. فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها، ولهذا شرطناه في عكسه. أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه، واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له. (

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of major or minor impurity during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=861)

(ولو) (بان الإمام جنبا أو محدثا) (صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات، والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر، ولو بان حدث العدد المقتدي به أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي، ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة، بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم، أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي، وصرح المتولي أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه، فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط رد بعدم فواته، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له

Mas'alah: What conditions are not required for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

ولا يشترط طهرهم ولا سترهم، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا داخل السور أو العمران، بخلاف الخطيب.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with sick people present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=378)

817 – قول "المنهاج" [ص 134] : (والصحيح: انعقادها بمرضى) عبر في "الروضة" بالمشهور [1]، فاقتضى أن الخلاف قولان.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of conditions being required for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

فإن أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله: وإن كان) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وقياسه إلى أو من الجن

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer regarding literacy and hearing the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=943)

وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وأن يكونوا قراء أو أميين متحدين، فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء إلا واحد منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوي؛ لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالإعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم، ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer regarding purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=963)

النهاية وذكر هذا هنا بعدما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحال الانفضاض اهـ. (قوله: قول جمع إلخ) وفاقا للمغني قول المتن (وطهارة الحدث إلخ) أي والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية. قال ع ش قضية صنيعه م ر أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير ال

Sub-topic – Time Conditions for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on delaying Friday prayer to Asr time due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر، على القول القديم جاز ذلك، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر، على ما مضى، ويخطب وقت العصر، ويصلي الجمعة؛ لأن كل وقت جاز فعل الظهر فيه، جاز فيه فعل صلاة الجمعة، كآخر وقت الظهر، وهذا القول ضعيف، وما ت فرع عليه.

وبالله التوفيق

]

Mas'alah: Is the time condition necessary for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=585)

524 – فصل في اشتراط الوقت في الجمعة الوقت شرط في الجمعة، فلو وقعت تسليمة الإمام والمقتدين به في

وقت العصر، لم تصح الجمعة، وفي بطلانها وانقلابها ظهرا أو نفلا خلاف [1]، وإن وقعت ركعة المسبوق وراء الوقت، فوجهان، لأنه تابع. * * *

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=179)

(و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم

فإن قيل لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هناك كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=177)

"للجمعة" أي لصحتها "شروط زوائد" على شروط غيرها "الأول: وقت الظهر" بأن تقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان2. "فلا تقضي الجمعة" لأنه لم ينقل "فلو ضاق الوقت" عن أن يسعها مع خطبتيها أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا "أحرموا بالظهر" وجوبا لفوات الشرط، ولو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية أتم وانقلبت ظهرا من الآن وإن لم يخرج الوقت، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وجوبا، ولا يشترط تجديد نية لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ويسر بالقراءة من حينئذ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه لأن الأصل بقاؤه3، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا. 1 أي من مرضه. 2 روى البخاري في كتاب الجمعة باب 16 "حديث 904" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حين تميل الشمس" . 3 أي بقاء وقت الظهر.

الثاني: أن تقام في خطة بلد أو قرية. الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع. الرابع: الجماعة وشروطها أربعون مسلما ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن إلا لحاجة ــــــــ

Mas'alah: What is the time for the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=384)

وقت الأذان للجمعة (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (قال : الشافعي) : وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن@

أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال , (قال : الشافعي) : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب , أو جريد أو منبر , أو شيء مرفوع له , أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال : الشافعي) : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . (قال : الشافعي) : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية , والله تعالى أعلم . (قال : الشافعي) : وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي (قال : الشافعي) : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته@

(قال : الشافعي) : وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة ; لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the historical development of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=662)

بين يديه ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثر الناس في زمانه أمر المؤذنين أن يؤذنوا في أماكنهم فاطردت العادة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

وقوله: (بين يدي الخطيب) أشار به إلى أنه الأذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كما تقدم.

Mas'alah: How is the reach of the adhan for Friday prayer determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

والمعتبر نداء صيت) أي عالي الصوت (يؤذن كعادته) في علو الصوت (وهو على الأرض في طرفها) أي طرف البلدة (الذي يليهم والأصوات هادئة والرياح راكدة) واعتبر الطرف الذي يليهم؛ لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدوء الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح)

Mas'alah: What is the fourth condition for Friday prayer regarding time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

والرابع: أن يكون وقت الظهر باقيا، فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا.

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2000)

في شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة علي صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا في نفسها وانما هو شرطه في ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر خلافا لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer becomes too narrow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

4- ورابعها: وقوعها في وقت ظهر فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=81)

(و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر؛ فيشترط أن تقع

Mas'alah: What is the condition of time for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

[شرط الجمعة فعلها وقت الظهر]

Mas'alah: What is the condition of time for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

وشرطها: الوقت؛ أي: وقت الظهر؛ بأن تفعل مع خطبتيها كلها فيه؛ لخبر البخاري عن أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) ، وخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) ، فلا يجوز شيء من ذلك قبل وقت الظهر ولا بعده.

Mas'alah: Can the Friday sermon be given before the time of Dhuhr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

ولو جاز تقديم الخطبة .. لقدمها صلى الله عليه وسلم؛ لتقع الصلاة أول الوقت.

Mas'alah: What is the third condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (الثالث) أى الشرط الثالث.

Mas'alah: What does it mean that the time must remain for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (أن يكون الوقت باقيا) و فى بعض النسخ: الوقت باق بحذف الياء منه و هو على لغة من يحذف الياء منه و لو منصوبا كما فى قوله: ولو أن واش باليمامة داره – و دارى بأعلى حضر موت اهتدى ليا

Mas'alah: What is the ruling on the time condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=655)

(و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها. (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم. فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة الجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=656)

والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة.

Mas'alah: What does the commentator say about the fourth condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=656)

[حاشية البجيرمي] قوله: (والرابع من الشروط) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله: وأن يكون العدد إلخ، بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة. قوله: (لتخرج مسألة الانفضاض) أي فإن فيها تفصيلا، وهو أنه إن أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يسمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة أيضا بشرط أن يسمعوا الخطبة وأن يكون في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع وإلا فلا. وخروج مسألة الانفضاض إنما هو فيما إذا أحرموا قبل انفضاض الأولين لأنهم لم يسمعوا الخطبة حينئذ، وإن انفضوا في الخطبة وحضر آخرون بعد مضي بعض الأركان حال الغيبة لم يكف، إذ شرط الصحة سماع الأركان. فإن عاد المنفضون عن قرب ولم يفتهم ركن جاز بناء على ما مضى وإن طال الفصل وجب الاستئناف لترك الموالاة اهـ أج. فخروجها بالنسبة لطول الفصل تأمل والأولى أن يراد بمسألة الانفضاض نقصهم في الصلاة أو في الخطبة كما قاله بعض مشايخنا. قوله: (ولو عظم إلخ) وهذا أحد قولين للشافعي، والقول الثاني: يجوز إذا عظم البلد وعسر الاجتماع تعدد الجمعة بقدر الحاجة. قوله: (ولأن الاقتصار على واحدة إلخ) انظر هل هذا يعارض ما تقدم في صلاة الجماعة من وجوب تعدد محالها لأجل ظهور الشعار، إلا أن يقال: اعتنوا بالجمعة لأنها تجب في الأسبوع مرة فلم ينظروا للمشقة بخلاف الجماعة ح ل. قوله: (من إظهار شعار الاجتماع) إضافته لما بعده بيانية. قوله: (في مساجد العشائر) وهي التي يجتمع فيها أهل الحارة للصلاة وقيل مساجد العشائر هي مساجد القبائل لكل قبيلة مسجد وقال م د قيل مساجد العشائر مساجد في المدينة

خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ولا يجوز إجماعا) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع ما إذا لم يعسر الاجتماع وإلا جاز. قوله: (كبر المحل) بكسر الباء في المحسوسات كما هنا وبضمها في المعاني نحو {كبر مقتا عند الله} [الصف: 3] هكذا ذكره بعض الحواشي وهو غير ظاهر بل الظاهر أن كسر الباء واجب في السن ويجب ضمها في الجسم كما هنا والمعنى ولذا قال بعضهم كبرت بكسر الباء في السن واجب ... مضارعه بالفتح لا غير يا صاح وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها ... مضارعه بالضم جاء بإيضاح ع ش

Mas'alah: Is the number of rak'ahs a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (أن تصلى ركعتين) في عد هذا من الشروط نظر؛ لأن عدد الصلاة لم يعد من شروط الصلاة في

Mas'alah: What is the condition of the time of Dhuhr remaining for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1977)

قال: والرابع: أن يكون وقت الظهر باقيا؛ لأن الوقت شرط لافتتاحها؛ فكان شرطا في دوامها؛ كالطهارة. ولا يرد غيرها من الصلوات؛ لأن الوقت ليس بشرط فيها؛ لجواز قضائها في غير الوقت. وقد أفهم قول الشيخ أن وقت الظهر هو وقتها ابتداء وانتهاء، وبه صرح غيره؛ لأنهما [صلاتا وقت] على البدل؛ فكان وقت إحداهما وقتا للأخرى؛

كصلاة الحضر والسفر. ولأن آخر وقتهما واحد [إجماعا؛ كما قال ابن الصباغ؛ فوجب أن يكون أول وقتهما واحدا] ، كصلاة السفر والحضر؛ فلا يجوز فعلها قبله، خلافا لأحمد حيث جوز إقامتها في الخامسة أو السادسة أو في وقت صلاة العيد؛ كما حكاه أصحابه عنه.

وحجتنا عليه ما تقدم، وقد روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت، ثم نرجع نتبع الفيء" ، وصح عنه أنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: Does the time for Friday prayer begin at zawal or after the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1978)

فإن قلت: كلام الشيخ كالمصرح بأن هذه الشرائط شرائط الصلاة، [و] إذا كان كذلك، فكيف يقال: إن وقتها يدخل بزوال الشمس، ولابد أن يتقدمها خطبتان؟! نعم: يحسن أن يقال: الذي يدخل بالزوال وقت الخطبة لا الصلاة؛ فإن وقتها إنما يدخل بعد فعل الخطبتين. قلنا: قال الأصحاب: لا يمتنع ذلك؛ ألا ترى أن وقت الظهر يدخل بالزوال وإن لم يتمكن الشخص من الفعل إلا بعد تقدم الطهارة، خصوصا عند فقد الماء؛ فإنه لا يمكنه فعلها إلا بعد دخول الوقت. لكن لقائل أن يقول: تقدم الطهارة على دخول الوقت في الجملة ممكن؛ ولذلك تعقب الصلاة الزوال، ولا كذلك ها هنا؛ فإنه لا يعقل جواز [إقامة] الصلاة عقيب دخول الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when part of it falls outside its prescribed time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1422)

فصل 1417 – قد ذكرنا في الشرائط المرعية الوقت، فنقول في بيانه: إن وقع شيء من صلاة الإمام والمقتدين به في وقت العصر، فلا تصح الجمعة وفاقا. ثم نقول: لو وقعت التسليمة الأولى وراء الوقت، فلا جمعة، ثم يعود الترتيب المقدم في أن الجمعة إذا لم تصح، فهل يبنون عليها ظهرا؟ وقد تكرر هذا على الترتيب المعروف مرارا.

Mas'alah: What does the gloss of al-Rashidi say about the time condition for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا إثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها، فقوله: لأن جمعة الوقت شرط لافتتاحها إلزام بما لم يثبت حكمه إلى الآن على أن هذا التعليل لا بد له من تتمة هي محض القياس وسيأتي في كلامه مع تتمة في شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس إلا هناك (قوله: ولأنهما فرضا وقت واحد إلخ) تعليل لأصل المتن مع قطع النظر عما أردفه به من قوله بأن تقع كلها فيه، لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل إذ حاصله أن وقتهما متحد فتأمل (قوله: للاتباع) كذا في النسخ ولعله سقطت منه واو من النساخ (قوله: ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة إلخ) لعل الصورة أنه ظان إبقاء الوقت، وإلا فسيأتي

وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع، والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو، ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره، وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق، وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer becomes too short?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=846)

(فلو) (ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع للإتمام، فلو شكوا في خروج وقتها قبل الإحرام بها تعين عليهم الإحرام بالظهر لفوات شرطها. وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت؟ ورجح منها الأول، والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا أو غدا؟ الأرجح الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while praying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=846)

)

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=138)

و) الرابع وقوع الصلاة كلها في الوقت يقينا لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما أما بقية الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه فلا بد من وقوع الصلاة كلها مع الخطبة (في وقت ظهر) فلو خرج الوقت قبل التلبس بها أو كانوا فيها أو ضاق عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صليت ظهرا في الجميع ولو مد الركعة الأولى بأن أحرم بالجمعة في وقت يسعها لكنه طول حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا الآن عند ابن حجر كالروياني أو انقلبت ظهرا عند خروج الوقت على ما اعتمده الرملي فيسر بالقراءة من وقت الانقلاب ولو سلم الإمام التسليمة

الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو كان المسلمون فيه أقل من أربعين

Mas'alah: What is the first condition of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=403)

الأول: الوقت: فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق، ووقتها: وقت الظهر. ولو خرج الوقت، أو شكوا في خروجه، لم يشرعوا فيها. ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه، لم يشرعوا فيها، بل يصلون الظهر. نص عليه في «الأم» . ولو شرعوا فيها في الوقت، ووقع بعضها خارجه، فاتت الجمعة

قطعا، ووجب عليهم إتمامها ظهرا على المذهب. وفيه قول مخرج: أنه يجب استئناف الظهر. فعلى المذهب، يسر بالقراءة من حينئذ،

ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح. وإن قلنا بالمخرج، فهل تبطل صلاته، أم تنقلب نفلا؟ قولان مذكوران في نظائره، تقدما في أول «صفة الصلاة» ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة؟ أتمها جمعة على الصحيح، وظهرا على الثاني. ولو قام المسبوق الذي أدرك ركعة ليأتي بالثانية، فخرج الوقت قبل سلامه، أتمها ظهرا على الأصح، وجمعة على الثاني. ولو سلم الإمام والقوم التسليمة الأولى في الوقت، والثانية خارجه، صحت جمعتهم. ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت، فاتت جمعة الجميع. ولو سلم الإمام وبعض المأمومين الأولى في الوقت، وسلمها بعض المأمومين خارجه، فمن سلمها خارجه، فظاهر المذهب بطلان صلاتهم. وأما الإمام ومن سلم معه في الوقت، فإن بلغوا عددا تصح بهم الجمعة، صحت لهم، وإلا فهو شبيه بمسألة الانفضاض. ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت، إن كان مع العلم بالحال، تعذر بناء الظهر عليه قطعا، لبطلان الصلاة، إلا أن يغيروا النية إلى النفل ويسلموا، ففيه ما سبق. وإن كان عن جهل منه، لم تبطل صلاته. وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the first condition for Friday prayer regarding its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

(الأول:) أن تقع كلها مع خطبتيها في (وقت الظهر) ؛ للاتباع، رواه البخاري، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وخبر الشيخين بـ (الانصراف منها، وليس للحيطان ظل يستظل

به) لا ينافي ذلك؛ لأنه إنما يدل على شدة التعجيل، ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به، خصوصا وبيوتهم غير مرتفعة.

Mas'alah: What are the conditions for the time of Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=375)

807 - قوله: (الرابع: أن يكون وقت الظهر باقيا) [1] لا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء، ولا كون الخطبة فيه؛ فإن الشروط المذكورة إنما ساقها في الصلاة، وقد سلم "المنهاج" من ذلك بكونه عد في شروطها: (وقت الظهر) [2]، وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة: (كونها بعد الزوال) [3]، و "الحاوي" بقوله [ص 188] : (شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر) .

Mas'alah: What is the condition of the time of Zuhr for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=924)

أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولو أمر الإمام بالمبادرة [حاشية الشرواني] ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح؛ لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوي فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك؛ لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل. اهـ. وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت

الجمعة وجب عليه فعل الظهر، ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح م ر، ثم علم به قبل فوت الجمعة. اهـ. ع ش. (قوله: وقد عزم إلخ) مع قوله الآتي، أما لو عزم إلخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين، وقال: إنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغني والنهاية إطلاق المنهاج عبارتهما قال في الروضة والمجموع هذا أي ندب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال: إن كان جازما بأنه لا يحضرها، وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الأذرعي وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه وقوله: إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشيء، ثم أعرض عنه انتهى فالمعتمد ما في المتن. اهـ. بحذف (قوله أو نشط) وفي القاموس والمختار أنه من باب علم وفي المصباح أنه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفني اهـ. بجيرمي (قوله: ولو فاتت غير المعذور إلخ) أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله: غير المعذور فتأمله سم (قوله: وأيس منها) أي بأن يسلم الإمام (قوله: يشبهه) أي العصيان (قوله: وإذا فعلها فيه) أي الظهر في الوقت مع التأخير (قوله: الآن) أي بعد فوت الجمعة. (قوله: أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق أي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله: شروط خمسة) لا ينافيه عدها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (أحدها وقت الظهر) أي خلافا للإمام أحمد فقال بجوازها قبل الزوال مغني وع ش (قوله: بأن يبقى إلخ) أي يقينا أو ظنا سم وع ش

(قوله: ما يسعها إلخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع ع ش أقول قياس الحدث عقب التسليمة الأولى الأول (قوله: للاتباع إلخ) ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغني ونهاية (قوله: وجرى عليه الخلفاء إلخ) أي فصار إجماعا فعليا (قوله: ولو أمر الإمام) إلى قوله، ولو شك في النهاية إلا قوله: أو عدمها وقوله: على ما قيل إلى والفاء (قوله: ولو أمر الإمام بالمبادرة إلخ) كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد فيه، وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتي في النكاح في الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة إلا بنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها بصري وقوله: ولا بعد فيه إلخ فيه وقفة ظاهرة فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنا إذا أمر [حاشية ابن قاسم العبادي] القن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة؛ لأنه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر. انتهى. (قوله: وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الآتي، أما لو عزم إلخ) هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين،، وقال: إنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله: ولو فاتت غير المعذور وأيس إلخ) أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله: غير المعذور فتأمله. (قوله: أحدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها

حتى خرج الوقت لم

Mas'alah: What is the ruling on beginning Friday prayer when uncertain about the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=925)

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (

Mas'alah: What if the time is insufficient for the minimal Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=925)

فلو ضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها، ولو احتمالا [حاشية الشرواني] بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله: لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم (قوله: بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش و (قوله: أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال

الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام. اهـ. ع ش وقوله: ما لم يكن محرما شامل لمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء (قوله: فلا يجوز الشروع) إلى المتن في المغني (قوله: مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج، فإن ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره، وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه، فإن كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش (قوله: ولا تقضى إذا فاتت إلخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها، وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه ع ش (قوله: بالنصب) أي على الحالية ع ش (قوله: على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا و (قوله: ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده وسم (قوله: والفاء) إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله: بل أفسد الأول (قوله: لأن بينهما إلخ) أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هذا منه كردي (قوله: ولك رده إلخ) استشكله سم راجعه (قوله: أن المراد بالظهر) أي في المتن قول المتن (فلو ضاق إلخ) أي أو شك في ذلك منهج اهـ سم (قوله: ولو احتمالا) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون [حاشية ابن قاسم العبادي] تقض أولا، بل يقضيها، وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله: أو عدمها)

فيه تأمل (قوله: مع الشك) ما المراد به (قوله: على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله: ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله: على أن المراد بالظهر الأعم إلخ) أقول إذا أريد بالظهر الأعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الأعم وحينئذ فلا شبهة في صحة التفريع؛ لأن اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء في غيره فقوله: إن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله: لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الأعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضا بل لا واسطة بينهما كما تبين، فإذا أراد أن بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على إرادة الأعم شيء آخر وهو أن نفي القضاء مطلقا في غير وقت الأعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفي أنها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل، وإن كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتأمل (قوله في المتن: فلو ضاق إلخ) عبارة المنهج فلو ضاق أو شك (قوله: ولو احتمالا) هذا يفيد إن ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شيء (قوله: ولو احتمالا) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ؛ لأن التفاوت بين

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer becomes too short?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=360)

فلو ضاق عنها، أي بأن لم يبق من الوقت مما يسع خطبتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه، صلوا ظهرا، كما إذا فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام،

Mas'alah: What is the criterion for determining a long or short interval in Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=363)

فرع: الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف.

Sub-topic – Location and Settlement Conditions

Mas'alah: What are the conditions for the place where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=992)

[مسألة لا تقام إلا في بناء] ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة؛ لأنها لم تقم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا في أيام الخلفاء، إلا في أبنية. قال الشافعي: (وسواء كانت أبنيتهم من حجارة، أو طين، أو خشب، أو شجر، أو جريد، أو سعف) . قال ابن الصباغ: وظاهر هذا أن أهل الخيام لا يجمعون؛ لأنه شرط البناء. وقال في "البويطي" : (ومن كان في بادية يبلغ عددهم أربعين رجلا حرا بالغا، وكانت مظالهم بعضها إلى جنب بعض، وكانت وطنهم في الشتاء والصيف، لا يظعنون عنها إن قحطوا، ولا يرغبون عنها بخصب غيرها ... وجبت عليهم الجمعة) . فالمسألة على قولين: أحدهما: لا يجب على أهل الخيام؛ لعدم البناء؛ لأن الخيام بناء المستوفزين، لا بناء المستوطنين. والثاني: تجب عليهم الجمعة؛ لأن ذلك موضع الاستيطان والمقام، فأشبه البناء. إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (من شرط القرية أن تكون مجتمعة المنازل) .

قال ابن الصباغ: فإن كانت متفرقة ... نظرت: فإن كان بعضها بائنا من بعض بحيث يقصر إذا أراد أن يسافر من بعضها، وإن لم يفارق الباقي ... فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة، وهذا ثبت من قوله: إن الأزقة والسكك بين الدور لا تكون فاصلة بينها؛

لأن أصحابنا ذكروا: أنه لا يجوز القصر لمن يسافر من بغداد، حتى يفارق نهر بغداد، وكذلك الرحبة تكون في القرية، فإن انهدمت القرية، وأقام أهلها فيها يصلحونها فإنهم يصلون الجمعة فيها، سواء كانوا في مظال، أو غير مظال؛ لأنهم في موضع استيطانهم. وإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد، وأقاموا فيه الجمعة ... لم تصح. وقال أبو حنيفة: (تصح خارج المصر قريبا منه، نحو الموضع الذي يصلى فيه العيد) . وقال أبو ثور: (الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، فحيثما أقيمت ... جاز) . واحتج: أن عمر كتب إلى أبي هريرة: (أن جمعوا حيث كنتم) . ودليلنا على أبي حنيفة: أنه موضع يجوز أن يقصر فيه المسافر من أهل البلد ... فلم تجز إقامة الجمعة فيه، كالبعيد. وعلى قول أبي ثور: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم ينقل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، وأما حديث عمر: فمحمول على أنه أراد حيث كنتم، من بلد، أو قرية.

Mas'alah: What are the conditions for the place of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=573)

504 – فصل في بيان مكان الجمعة شرائط الجمعة خمسة: دار الإقامة، والعدد، والجماعة، والوقت، والخطبتان. فأما دار الإقامة: فكل بناء لا ينقل في العادة، وإن كان من سعف وخشب وجريد، فلا تصح في الخيام والأخبية، ولا في الموضع الذي يترخص المسافر بالبروز إليه، ولا يشترط الكن، فلو أقيمت في عرصة معدودة من خطة البلد، جاز. * * *

Mas'alah: What is the condition regarding the location for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=477)

ثانيها أن تجري (في خطة) بكسر الخاء وهي الأرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط [حاشية العبادي] قوله: أتمت ظهرا) أي: بناء وجوبا كما صرح به الإسنوي، وغيره، وقد يستشكل، بما لو دخلت فرقة في الجمعة ثم أخبروا، بأن غيرهم سبقهم حيث يمتنع التعدد، فإنهم قالوا يستحب لهم الاستئناف، ولهم إتمام الجمعة ظهرا، وقد يفرق، بأنا لو قلنا، بجواز الاستئناف في مسألتنا لزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء، بخلاف مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة، وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط أن يلزم البناء، ويمتنع الاستئناف، وقد يلتزم بر إلا أن هذا الفرق قد يتخلف فيما إذا لم يدركوا ركعة في الوقت، وقوله: ما يسع ركعة أي: أو لم يبق ما يسع ركعة، بالأولى (قوله: نعم لو شك إلخ.) قد يؤخذ من فواتها، بخبر العدل كما يأتي آنفا مع أنه إنما يفيد الظن حمل الشك على التردد، باستواء رجحان البقاء، وقد يفرق، بأن خبر العدل منزل شرعا منزلة اليقين (قوله: كما حط عنه القدوة، والعدد) يمكن أن يجاب، بمنع أنه حط عنه القدوة، والعدد؛ لأن المراد، بالقدوة المشروطة أن تكون صلاته جماعة، ومن أدرك بعض الصلاة مع الإمام كانت صلاته جميعا جماعة، والمراد، بالعدد أن تحصل الجمعة لأربعين، وقد حصلت لأربعين، وإن سبق بعضهم بعضا، بالفراغ، فتدبر سم (قوله: ولا يكفي إلخ.) ، وجه عدم الكفاية أنه يعود السؤال، فيقال: لم اختلف قوله: في شأن الجماعة دون الوقت مع أنهما شرطان قاله الجوجري كذا، بخط شيخنا الشهاب، ويجاب، بالفرق بين الوقت، والجماعة، بما يؤخذ من قول الشارح كما يكفي فيه إلخ. فتأمله. سم (قوله:، والأوجه أن ذلك كاف)

أي:؛ لأنه يدل على أن اعتناء الشارع، بالوقت أكثر، وإن لم يعلم منشأ أكثرية الاعتناء، بعينه (قوله: لئلا يتوهم) هذا لا يصلح لتوجيه دون الخطبة، وقد يقال: إسقاط كل من الخطبة يوهم جواز تقديم بعضها على الوقت فتأمل. (قوله: في خطة) لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة، بالظهر [حاشية الشربيني] قوله: أتمت ظهرا) نظير المسألة في ذلك ما لو نقص العدد في أثنائها، ولم يمكن حصوله في الوقت فإنه يبطل كونها جمعة، وتنقلب ظهرا لكن الأفضل هنا استئنافها ظهرا، وقلب ما هم فيه نفلا كذا يؤخذ من ع ش فراجعه (قوله: لأنها عبادة إلخ) بخلاف صلاة الظهر مثلا. اهـ. (قوله: كالحج) فإنه يتحلل منه حينئذ بعمل عمرة م ر (قوله: اختلاف) حيث قال: تارة تبطل بإنقاض بعض الأربعين، وتارة لا تبطل إن بقي اثنا عشر، وتارة لا تبطل إن بقي اثنان كما في شرح م ر (قوله: من صلاة الإمام) لعله خصه لوقوع كلام الشافعي فيه (قوله: كغيرها من الفرائض) هذا مستند ذلك التوهم، ولا يأتي في الخطبة تدبر. (قوله: خطة) المراد بها محل

ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا قاله الجوهري: والمراد هنا ما بين الأبنية (من بلدة ولو كانت من (سرب) بفتح السين والراء أي: بيت في الأرض (أو) من (قرية حتى التي من الخشب) ، أو القصب، أو السعف، أو غيرها سواء في ذلك المسجد، والفضاء بخلاف خارج الخطة الذي ينشأ منه سفر القصر لأنها لم تقم في عصره – صلى الله عليه وسلم – والخفاء بعده إلا في دار الإقامة وبخلاف الخيام، وإن استوطنها أهلها دائما لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر المقيمين حول المدينة بها، فإنهم على هيئة المستوفزين ولو انهدمت أبنية الخطة وأقاموا على العمارة لزمتهم فيها، وإن لم يكونوا في مظال؛ لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه ذكره في المجموع، والقرية الأبنية المجتمعة قليلة أو كثيرة، فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة، أو البلد

بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء

Mas'alah: What does 'where it is held' mean for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

مهما) أصلها ما الشرطية ضمت إليها ما المزيدة للتأكيد قلبت ألفها هاء استثقالا للتكرير أي إنما تلزم الجمعة من ذكر أن (يقم) إقامة تمنع حكم السفر (حيث تقام) الجمعة من بلد،

Mas'alah: How is the distance for hearing the Friday call estimated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

)

Mas'alah: Where must Friday prayer be held according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2167)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج

البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان) *

Mas'alah: What are the conditions for the location of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2167)

(الشرح) قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءا وصيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الأكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيدا منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لأنه

محل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الأصحاب قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة * *

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the location?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=178)

"الثاني" من الشروط: "أن تقام في خطة بلدة أو قرية" مبنية ولو بنحو قصب للاتباع، فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة في العرف وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم، وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء، ودخل في قوله خطة –وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها– الفضاء المعدودة من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وإن كان منفصلا عن الأبنية، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله، وعليه يحمل قولهم: لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وإن استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم.

Mas'alah: Where is Friday prayer valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=227)

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان.

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the place of residence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1203)

قوله: الشرط الثاني: دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها الناس سواء فيه البلاد والقرى والأسراب التي تتخذ وطنا. انتهى. الأسراب بالسين المهملة جمع سرب بفتح السين والراء، وبالباء الموحدة هو بيت تحت الأرض، وهذا إنما يتأتى غالبا في الأراضي المتحجرة.

Mas'alah: What is the second condition of Friday prayer regarding the place of residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=641)

الشرط الثاني دار الإقامة فلا تقام الجمعة في البوادي ولا عند الخيام لأنها معرضة للنقل

وإن كان لإقامتهم أثر في قطع رخص السفر وإن كانت أبنيتهم من سعف وخشب جاز لأنهما لا ينقل ولا يشترط أن يعقد الجمعة في ركن أو مسجد بل يجوز في الصحراء إذا كان معدودا من خطة البلد فإن بعد عن البلد بحيث يترخص المسافر إذا انتهى إليه لم تنعقد إليه لم تنعقد الجمعة فيها بخلاف صلاة العيد فإنه لا يشترط فيها دار الإقامة ويشهدها الرجالة والركبان فالأحب فيها الخروج

وقال أبو حنيفة لا يقام في القرى بل لا بد من مصر جامع بسوق قائم ونهر جار وسلطان قاهر

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in a settled area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=967)

الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ـــــــ قال: (الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) – وهم: عدد تنعقد بهم الجمعة فصاعدا– أي: تشترط إقامتها في بقعة معدودة من بلد، وتلك البلد، وطن للذين يقيمون الجمعة، فلا تكفي إقامتها في الصحراء؛ لأنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك، ولو جازت في غيرها .. لفعلت ولو مرة، ولو فعلت .. لنقلت. ولا فرق بين القرية والمصر، وهو في المصر إجماع، وفي القرية دليله ما تقدم من قول ابن عباس: (أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوائى) ، وذلك لا يفعل إلا بأمره صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا جمعة إلا في مصر) .. فقال به الشافعي في القديم، لكنه لم يصح رفعه، بل هو موقوف على

علي، وقد خالفه عثمان، فلذلك لم يقل به في الجديد. و (الخطة) بكسر الخاء: محل الأبنية وما بينها، وهذا هو المراد بخطة الأبنية. وقوله: (في خطة أبنية) أي: من الأبنية، فشمل المساجد والرحاب المسقفة والساحات. وسواء كانت الأبنية من خشب أو حجر أو لبن أو سعف أو جريد؛ لأنها للاستيطان، ولأن معظم قرى الحجاز من سعف وجريد وقصب. وما ذكره المصنف مثال؛ لأن الأسراب المستوطنة والغيران كالأبنية. ولو كانت الأبنية متفرقة لا تعد بلدا واحدا .. لم تجز إقامة الجمعة بها، إلا أن يبلغ أهل دار أربعين رجلا بالصفات .. فتلزمهم ويكونون بالنسبة إلى من قرب منهم كبلد الجمعة. و (المجمعون) بتشديد الميم: مصلو الجمعة الذين تنعقد بهم.

Mas'alah: What is the condition of the place of residence for Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=247)

(الشرط الثاني دار الإقامة) ؛ لأنها لم تقم في عصره – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده إلا فيها (فلا تصح) الجمعة (إلا في أبنية مجتمعة) في العرف، وإن لم تكن في مسجد والتصريح بمجتمعة من زيادته وبه صرح في المجموع (فإن انهدمت وأقاموا لعمارتها لم يضر) انهدامها في صحة الجمعة، وإن لم يكونوا في مظال؛ لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين (وسواء) في الأبنية (البلاد والقرى والأسراب التي تتوطن والبناء بالخشب وغيره) كطين وقصب وسعف

والأسراب جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الأرض (لا) في (خيام ينتقل أهلها) من محالها شتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها (وكذا إذا لم ينتقلوا) بل استوطنوها

دائما؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر المقيمين حول المدينة بها فإنهم على أهبة المستوفزين (ويجوز إقامتها في فضاء) معدود من الأبنية المجتمعة بحيث (لا تقصر فيه الصلاة) كما في السكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالأولى بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد به هذا والسبكي لما لم يظهر له أن كلامهم يفهم ذلك قال كذا أطلقوه ومعناه إذا لم يعد السكن من القرية فإن عد منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه ففي الأم أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الأذرعي، وهو حسن وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلدة مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding residence and number of people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

ودار الإقامة شرط، فكل قرية اجتمع فيها أربعون من أهل الكمال، وهو أن يكونوا أحرارا، عاقلين، بالغين، ذكورا، مستطونين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة، يجب عليهم إقامة الجمعة كما تجب على أهل المصر الجامع ثم إن كانوا لا يسمعون نداء البلد يجب عليهم إقامة الجمعة فيها، وإن كانوا يسمعونه فهم بالخيار بين أن يحضروا البلد للجمعة، وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين.

Mas'alah: From which location in the town is hearing the call to Friday prayer assessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=822)

منهم من قال: من وسط البلد على نشز.

Mas'alah: Is the call to Friday prayer considered from the center or edge of town?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

وقال أبو يعقوب الأبيوردي: هل يعتبر النداء في وسط البلد أم في طرفه؟ وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يعتبر في الوسط لأن النداء في الغالب يقع في الجامع وهذا خلافه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding settled dwellings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم تكن بيوتها مجتمعة فليسيروا أهل قرية لا يجمعون بل يتمون، ولو كانت قرية كما وصفنا فتهدمت منازلها أو بعضها وبقي في الباقي أربعون رجلا وأهلها لازمون لها ليصلحوها جمعوا، سواء كانوا في مطال أو غير مطال، ولو كانت بيوتها مجتمعة ولكنهم أهل خيام فليسوا من أهل الجمعة، لأن بيتهم يتنقل معهم كالمتاع والوطن لا يكون إلا بشرطين:

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding settled dwellings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

أحدهما: أن تكون الأبنية ثابتة ويكون البناء من آجر [88 ب / 3] وجص أو حجر أو طين أو خشبة أو جريد ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding settled dwellings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

الثاني: أن تكون البيوت مجتمعة على صفة متى انفصل أحد من أهلها مسافرا كان له القصر إذا فارق البناء، وقال في البويطي: لو كانت بيوتهم خياما يستوطنونها ولا يرتحلون عنها شتاءا، ولا صيفا بحال فهي كالبناء سواء وعليهم الجمعة فحصل قولان: أحدهما: لا تجب لعدم البناء. والثاني: يجب للمقام والاستيطان.

Mas'alah: What is the distance that obligates Friday prayer for scattered dwellings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

الشرط في الجمعة في القرية أن تكون مجمعة الدور، فإذا تفرقت منازلهم، فإن كانت متقاربة فإنه يجب عليهم الجمعة، وحد القريب: هو أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع، وقيل: يعتبر بتجويز القصر عند إرادة السفر، فإن كان البعد بين المنزلين قدر إذا خرج هن منزله بقصد السفر يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر فهو في حد القرب، وإن كان لا يشترط أن يتجاوزه فهو خارج عن حد القرب.

Mas'alah: What are the conditions for the place of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=377)

الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين، === (فلو ضاق عنها) بأن لم يبق من الوقت ما يسع أركان الخطبتين والركعتين (.. صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر .. لزم الإتمام. (ولو خرج) الوقت (وهم فيها .. وجب الظهر) وفاتت الجمعة، لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته؛ كالحج، (بناء) أي: تنقلب الجمعة ظهرا، ويبنون على ما مضى وجوبا، لأنهما صلاتا وقت واحد، فجارينا أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع السفر، (وفي قول: استئنافا) أي: تبطل الجمعة، ويستأنفون الظهر، والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ قاله الرافعي [1]، وقضية البناء: تصحيح الثاني، فإن الأصح في "زيادة الروضة" : أنها صلاة بحيالها، ومع هذا صحح قول البناء [2]. (والمسبوق كغيره) إذا خرج الوقت بعد قيامه إلى الثانية، فيتمها ظهرا على الأصح، قال الإسنوي: وعلى هذا: فالقياس: أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد، ويقتصر على الفرائض، إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك. (وقيل: يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة القوم، وهي صحيحة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام. (الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) للاتباع [3]، ويستثنى من اشتراط الأبنية: ما إذا انهدمت قرية فأقام أهلها لعمارتها .. فإنه تلزمهم إقامة الجمعة فيها، بخلاف ما إذا أقاموا لعمارة أرض فيحاء، نص عليه [4]، والفرق: الاستصحاب في الموضعين. (1) الشرح الكبير (2/ 249) . (2) روضة الطالبين (2/ 3، 23) . (3) لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة، وأخرج البخاري (892) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) . (4) الأم (2/ 379) .

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer must be held in a place of residence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2007)

قال (الثاني دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحارى (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية (ح) أو بلدة الي حد يترخص المسافر إذا انتهي إليه) * يشترط اقامة الجمعة في دار الاقامة خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس علي الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منهما

خارج عن البلد وايضا فان الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في مواضع الاقامة ولولا أنه شرط لا شبة أن يقيموها في غيرها كسائر الجماعات والمراد من دار الاقامة الابنية التى يستوطنها المقيمون للجمعة سواء في ذلك البلاد والقرى

Mas'alah: What is the condition regarding the location for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=172)

وبمحل معدود من البلد, ـــــــ

Mas'alah: What constitutes a valid location for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=172)

3- وثالثها: وقوعها بمحل معدود من البلد ولو بفضاء الظهر كان حسنا معدود منها بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وإن لم يتصل بالأبنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر1 القصر منه.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in buildings within the town plan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

وقوله: (وشرطها) أي: الجمعة: كونها في أبنية من خطة أوطان المجمعين، سواء أكانت الأبنية من حجر أم طين، أم خشب ام قصب، أم سعف أم غيرها، وسواء في ذلك المسجد والفضاء والدار، بخلاف خارج الخطة الذي ينشأ منه سفر القصر؛ لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في دار الإقامة كما هو معلوم، وهي ما ذكر، بخلاف الخيام وإن استوطنها أهلها دائما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها، فإنهم على هيئة المستوفزين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the buildings of a town plan are destroyed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

ولو انهدمت أبنية الخطة، فأقام أهلها على عمارتها .. لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم، وسواء أكانوا في مظال أم لا، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه؛ ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

قوله (الأول) أى الشرط الأول.

Mas'alah: What does 'settled residence' mean for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

قوله (التى يستوطنها العدد المجمعون) أى التى يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء و لا صيف إلا لحاجة كما ياتى.

Mas'alah: What does the phrase 'the same applies' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

قوله (سواء فى ذلك) أى المذكور من صحة فعلها.

Mas'alah: What is the difference between cities, towns, and villages for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

قوله (المدن و القرى) اى و البلدان أيضا, فالمدن جمع مدينة و هى ما اجتمع فيها حاكم شرعي و حاكم شرطي و سوق للبيع و للشراء وتسمى مصرا. و القرى جمع قرية و هى ما خلت عن جميع ذلك. و البلدان جمع بلد و هى ما وجد بعض ذلك و خلت عن البعض الآخر.

Mas'alah: What is the criterion for the validity of Friday prayer regarding distance and connection to the town?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

وتجوز إقامة

الجمعة فيه و لو كان بينهما فراسخ ضعيف، فالمعتمد لا يجوز الجمعة إقامة فيه و لا تكفى الوصلة بحسب الأصل. و الضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة و ما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة و لو تبعا بأن أقيمت فى محلها و امتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران. و اعتمد بعضهم الصحة حينئذ لأنها تابعة لجمعة صحيحة. قوله (التى تتخذ وطنا) أى يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء و لا صيفا إلا لحاجة. قوله (و عبر المصنف عن ذلك) أى عن ذلك

الشرط الذى ذكر الشارح بقوله: "الأول دار الإقامة" . قوله (أن تكون البلد الخ) البلد اسم تكون بجعلها ناقصة و مصرا خبرها لأن اسمها و خبرها أصلها المبتدأ و الخبر، و هنا ليس كذلك إذ لا يص أن يقال البلد مصر لأن البلد غير المصر فلا يصح الإخبار بل البلد فاعل بتكون بجعلها تامة و المعنى: أن توجد البلد و مصرا خبر مقدم لكانت التى بعدها. قوله: أو قرية عطف عليه وهو تعميم فى البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر و غير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما. و يجاب: بأن المراد بالبلد الأبنية مطلقا فكانه قال: أن توجد الأبنية ثم عمم فيها بقوله: مصرا كانت أو قرية أى سواء كانت تلك الأبنية مصرا أو قرية بل أو بلدا أيضا. و لو انهدمت الأبنية و أقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للأصل و لا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا و أقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا. قوله (مصرا كانت البلد أو قرية) قد عرفت أنه تعميم فى البلد بمعنى الابنية.

Mas'alah: What is the definition of a town or village for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (أن تكون البلد فقال) أي أن توجد الأبنية المجتمعة. وقوله مصرا كانت أو قرية بيان للبلد بمعنى الأبنية وهذا ما سلكه الشهاب العبادي وهو أولى مما سلكه الشارح، إذ ما سلكه سم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الإيهام إذ البلد لا يكون مصرا أو قرية إلا بالتأويل المذكور، أعني تأويلها بالأبنية، وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء اهـ. وعلى هذا لا يحتاج كلام المصنف إلى تأويل

وما ذكره سم من تأويله البلد بالأبنية. وقول شيخنا. البلد لا تكون مصرا أو قرية إلا بالتأويل مبني على العرف

Mas'alah: What is the ruling on the planning area for buildings in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (في خطة أبنية) بكسر الخاء أرض خط عليها أعلام للبناء فيها والتعبير بالخطة للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيها عدد معتبر شرح م ر وقال ق ل لو أسقط لفظ خطة لكان أولى إذ الخطة علامات الأبنية قبل وجودها وليست كافية وقد يقال المراد الخطة المشتملة على البناء وأجيب بأن إضافة خطة للأبنية بيانية شيخنا وشملت الأبنية ما لو كانت من خشب أو غيره.

Mas'alah: What does 'they settled' mean in the context of Friday prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (وأقاموا) أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقا، أو على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر ق ل. وقوله: أو ذريتهم لأنهم من الأهل وإن لم يكونوا وقت موت آبائهم من أهل الوجوب اهـ.

Mas'alah: What is the condition of intending settlement for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (على عمارتها) أي لأجل عمارتها وإن لم يشرعوا فيها، فالشرط أن يقصدوا العمارة بخلاف ما إذا أطلقوا أو قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام، أو أنه ضمن أقاموا معنى عزموا فعداه بعلى والمعتمد الصحة في الصورة الإطلاق.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer must be held in clustered buildings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=629)

(و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء؛ لأنها لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها [حاشية الجمل] علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين معه فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه؛ لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام؛ ولأن المحدث تصح صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت؛ ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى

أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للمنفرد النادر بالأعم الأغلب واحتمل أن نلتزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ. ش م ر وقوله: إطلاق الأصحاب أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين اهـ. ع ش عليه. (قوله: إلحاقا للدوام بالابتداء) أي ولأن الجمعة عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد الوقت فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بفعل عمرة، ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها اهـ. ش م ر. (قوله: بخلاف ما لو شك في خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أي مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اهـ. شوبري. (قوله: كمسبوق) وفي الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد في حقه نظر إذ كل منهما شرط للجمعة مع أنه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة والعدد إلا أن يقال إن اعتناء الشارع بالوقت أكثر من اعتنائه بالقدوة والعدد بدليل توقف صحة الصلاة على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد اهـ من شرحي البهجة وم ر. (قوله: إذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الإسنوي أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا كذلك ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة حرر اهـ. اط ف. (قوله: فإنه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قول يتمها جمعة؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة اهـ. ش م ر فغرض الشارح بقوله وإن كانت إلخ الرد على هذا الضعيف تأمل. (قوله: وأن تقع بأبنية) أي ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلو انهدمت إلخ وقوله: ولو بفضاء أي بين الأبنية اهـ شيخنا. (قوله: أيضا وأن تقع بأبنية) ومنها الأسراب وهي بيوت في الأرض. اهـ. ش م ر ومنها الغيران جمع غار اهـ. شيخنا. (قوله: مجتمعة) قال في الأنوار فإن تفرقت لم تجب الجمعة قال والد شيخنا إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد

الجمعة. اهـ. شوبري. (قوله أيضا مجتمعة) قضيته أنه لا تصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا. ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اهـ. وكتب أيضا قال أعني م ر إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك تبعا للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطبة دون أربعين فإنه لا يصح، وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المركب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة الناشئة إذا كانوا أربعين؛ لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر، وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز فيه الجمعة إلا تبعا لأربعين في الخطة، وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذي قلنا أنه الوجه ثم قرره مرارا اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله: ولو بفضاء) متعلق بقوله أن تقع كذا ضبب عليه اهـ. شوبري. (قوله: ولو بفضاء) أي لا تقصر فيه الصلاة بل بمجاوزته بأن كان يعد من القرية بخلاف ما إذا كان بمحل تقصر فيه الصلاة فلا تصح إقامتها به ولو بنى فيه المسجد. وعبارة

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in a settled area?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) لأنها لم تقم في عصر النبي –

صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر، سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء، وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

(مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما [حاشية قليوبي] كذلك، لأن فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا إعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا. والخروج من الخلاف لا يراعى إذا كان يوقع في خلاف آخر على أن ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل. ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها، ولا يجوز فعل رواتبها البعدية إلا لمن ظن صحتها. قوله (الرابع الجماعة) ولو في الركعة الأولى فقط ولا يكفي دون ركعة وسواء المسبوق وغيره. قوله: (كنية الاقتداء) أي مع التحرم من الإمام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة. قوله: (بأربعين) لأن ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى – صلى الله عليه وسلم –، والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولي لله تعالى، وشرطهم صحة إمامة كل منهم للباقين ودوامهم إلى تمام الركعتين بأن لا تبطل صلاة واحدة منهم، وإن اختلفوا في وقت سلامهم فلا تصح، وفيهم نحو حنفي

تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمي. قوله: (وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت إقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا، وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بإمام ومأموم والإمام مالك باثني عشر، وشرط كون الخطيب من المستوطنين. قوله: (المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع إرادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لأنه مستوطن ببلده. وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الإسنوي وهو مردود، كما يعلم من مراجعة كلامه. قوله: (لا يظعن إلخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان، ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم إقامته فيه أكثر فإن استويا انعقدت به في كل منهما. قوله: (مع عزمه إلخ) اعلم أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره أن يقال في تقرير الدليل إنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة في ذاتها، فلا اعتراض بما قيل إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما في الصحيحين أنه «استمر يقصر ويجمع [حاشية عميرة] المتن: (الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الأولى كما فعل ابن المقري وغيره، كأنه والله أعلم لأنها إذا حصلت في الركعة الأولى به فقد حصلت الجماعة في جميع صلاته حكما. وإن تخلف الثواب فيما إذا فارق بغير عذر فتأمل. قول المتن: (بأربعين) لو كان فيهم أمي. قال الأذرعي نقلا عن فتاوى البغوي: لم تصح الجمعة اهـ. ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا. وقيد شارح الروض مسألة الأمي بأن يكون قصر في التعلم وإلا فتصح إذا كان الإمام قارئا.

Mas'alah: What conditions are considered for the reach of the call to Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=592)

قال الشافعي رحمه الله: في بلوغ النداء، وتكون الأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والمنادي صيتا، ومن ليس بأصم مستمعا، ويعتبر أن يقف في طرف البلد، وقيل: في وسطه. وقيل: في الموضع (الذي) (1) تقام فيه الجمعة. ولا يعتبر أن يصعد على منارة، أو (سور) (2) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid if performed outside the city limits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

فإن خرج أهل البلد إلى خارج المصر، فأقاموا الجمعة، لم تصح.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with residents who are not permanent settlers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=599)

وهل تنعقد الجمعة بمقيمين غير متوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد. وقال أبو إسحاق: لا تنعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its location?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=378)

(و) ثالثها: وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء الظهر كان حسنا معدود منها، بأن كان في محل لا تقصر فيه ـــــــ الإمام أو نائبه – باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة – وعن الشافعي والأصحاب، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجا من الخلاف. أما تعددها: فلا بد فيه من الإذن، لأنه محل اجتهاد. اه. (قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا. وسيأتي محل اجتهاده. اه. (قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا. وسيأتي بيانه: (قوله: خلافا له فيهما) أي خلافا للإمام أبي حينفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصرا، فيشترطهما. (قوله: وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الإمام الشافعي (1) . وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة. (قوله: وهو قوي) أي القول بالجواز قوي. (قوله: فإذا قلدوا) أي فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة. وقال بعضهم: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده. فهي من خصائصنا، جعلها الله محط رحمته، ومطهرة لآثام الأسبوع. ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج. فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما، ولو مع دوهن أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم. (قوله: أي جميعهم) بيان للواو، والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلد – بفتح اللام – يقول باكتفائه في الجمعة. (قوله: من قال) مفعول قلدوا. (وقوله: هذه المقالة) وهي أنها تنعقد بدون الأربعين. (قوله: فإنهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول: يجوز تقليدهم إياه وتصح جمعتهم. (قوله: وإن احتاطوا) أي هؤلاء المقلدون (قوله: فصلوا إلخ) بيان للاحتياط. (وقوله: الجمعة) أي تقليدا. (وقوله: ثم الظهر) أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم. (قوله: كان حسنا) جواب إن، واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا. (قوله: وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة. (وقوله: وقوعها) أي الجمعة. (وقوله: بمحل معدود من البلد) المراد بالبلد: أبنية أوطان المجمعين، سواء

كانت بلدا أو قرية أو مصرا، وهو ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة. والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية ما خلت عن ذلك كله. ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر، أو خشب، أو قصب، أو نحو ذلك. ومثل الأبنية: الغيران والسراديب في نحو الجبل، ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا، أو ساحة مسقفة، أو فضاء معدودا من البلد، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للأصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية، فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحابا للأصل أيضا. ولا تصح من أهل خيام بمحلهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة، ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بحضورها. نعم، لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه، تبعا لأهله. (قوله: ولو بفضاء) أي ولو كان (1) (قوله: أي غير الأمام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد، فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضا، أحگهما أقلهم أربعة، حكاه عنه صاحب التلخيص، وحكاه شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني، كما نقله الأذرعي في القوت، وكفى به سلفا في ترجيحه، فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة. وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر في الاشراف، كما نقله النووي في شرح المهذب. ثانى القولين اثنا عشر. وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب: نعم. فانه قول للامام، نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم القديم لا يعمل به: محله ما لم يعضده الاصحاب ويرجحوه، وإلا صار راجحا من هذه الحيثية،، وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام. وقال السيوطي: كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه. اه ز وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة. فتنبه. وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل القديم للإمام الشافعي – رضي الله عنه – في صحة الجمعة بأربعة، وبغير ذلك. فانظرها إن

شئت. اه. مولف

الصلاة، وإن لم يتصل بالابنية، بخلاف محل غير معدود منها، وهو ما يجوز السفر القصر منه.

Mas'alah: What is the ruling on villagers hearing the call to Friday prayer from a city?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=379)

قال ابن الرفعة وغيره: إنهم إذا سمعوا النداء من مصر، فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة، وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين، وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة – ولو بامتناع بعضهم ـــــــ وقوعها بفضاء، وهو من ذكر الخاص بعد العام، ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى، أي ولو كان ذلك المحل فضاء. (قوله: بأن كان الخ) تصوير لعد المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد، أي ويتصور عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة، ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها، أي ويتصور عده منها بأن يكون إلخ. واسم كان على الأول يعود على المحل، وعلى الثاني يعود على الفضاء. ويرد على الثاني: أنه لا معنى لكون الفضاء في محل، إذ هو عينه. وكذلك يرد على الأول إن فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء. فلو حذف قوله في محل، وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر. (قوله: وإن لم يتصل بالأبنية) أي فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر، وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته، سواء اتصل بالأبنية وانفصل عنها. وفي المغني ما نصه: قال

الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا، صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة لجمعة فيه لانفصاله عن البناء، محمول على انفصال لا يعد به من القرية. اه. (قوله: بخلاف محل غير معدود منها) أي فإنه لا يصح وقوع الجمعة فيه، وهذا محترز قوله: بمحل معدود منها. (قوله: وهو) أي غير المعدود. وقوله ما يجوز السفر القصر منه: ما واقعة على المحل، والفعل مبني للفاعل، وواوه مشددة مكسورة، والسفر فاعله، والقصر مفعول أي أن المحل غير المعدود من البلد، ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه. (قوله: فرع، لو كان في قرية إلخ) سئل ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة، فهل يلزمهم إقامتها أولا؟ فأجاب بقوله: أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم: الشرط أن تقام بين الأبنية، ولا أبنية هنا، وقياسا على أهل الخيام. وأفتى آخرون بوجوبها عليهم، وهذا هو الأوجه. اه. من الفتاوي. (وقوله: أربعون كاملون) بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين عاقلين متوطنين. (قوله: لزمتهم الجمعة) أي لإطلاق الأدلة. قال في التحفة: خلافا لأبي حنيفة. (قوله: بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي. قال ع ش: ويجب على الحاكم منعهم من ذلك، ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم، إلا إذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم، أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية، ولا يكلفون الاقتراض. ا. هـ. (قوله: والذهاب) بالرفع، معطوف على تعطيل، أي ويحرم عليهم الذهاب إلى الجمعة. قال سم: ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر، ثم قال: وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر – وإن تعطلت الجمعة – بعدم الخطاب قبل الفجر. ويجاب: بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها، بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها. وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى

المذكور (قوله وإن سمعوا) غاية في الحرمة. (وقوله: النداء) أي نداء البلد الأخرى. (قوله: قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد، وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك. إذ الإساءة على القول الأول لا تنافي الصحة. (قوله: من مصر) يفيد أنهم إذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخيرون عنده. (وقوله: فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد) يفيد أن المصر ليس بقيد، إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر. فانظره. (قوله: وإذا حضروا) أي أهل القرية. (قوله: لا يكمل بهم العدد) أي إذا نقص عدد أهل البلد. وذلك لعدم استيطانهم، وهذا مبني على القولين. (قوله: وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفي مسلط على القيد وهو تنعقد، أي وإذا كان في القرية جمع لا تنعقد

منها – يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء. قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم، فلكل حكمه. قال شيخنا: إنما يتجه ذلك إن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا.

Mas'alah: How is the place of Friday prayer determined for someone with two residences?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=82)

(فرع) من له مسكنان ببلدين، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فيما فيه أهله وماله، فإن استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 75

Mas'alah: Is it necessary to go beyond a bridge at the town gate for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

وفي "الجبيلي" أنه لابد من مجاوزته، وعليه يدل كلام غيره أنه إذا كان بباب البلد قنطرة، فلابد من مجاوزتها.

Mas'alah: What is the ruling on passing palaces or houses in orchards for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

نعم: لو كان في البساتين قصور، أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة، أو في بعض فصولها- فلابد من مجاوزتها؛ صرح به الرافعي وغيره، وهذا إذا لم يكن البلد مسورا.

Mas'alah: What is the second opinion on the location where the caller for Friday prayer stands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

والثاني- وهو دونه في الضعف-: يكون في الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the location for Friday prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

والغزالي، وقال في "الإبانة" : إنه الأصح-: أنه يكون في موضع يجوز أن تقام فيه الجمعة من الجانب الذي يلي المستمع بحيث لا يكون إلى ذلك الجانب موضع يصح

أن تقام فيه الجمعة أقرب منه.

Mas'alah: Is the evenness of the ground considered for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

وإذا لم يعتبر في [حق] المنادي الصعود على موضع عال، فهل يعتبر استواء الأرض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the evenness of the ground affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

أصحهما: نعم، وإليه ميل ابن الصباغ، حتى لو كانت قرية على جبل تسمع النداء؛ لعلوها، ولو كانت مستوية لم يسمع- لم تجب، ولو كانت في واد لا يسمع النداء؛ لاستفالها، ولو كانت مستوية لسمع- وجبت، وهذا ما حكاه القاضي أب الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of level ground for the call to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

ومقابله: أنه لا يعتبر؛ فتجب على من سمع [كيف كان، ولا تجب على من لم يسمع] ؛ ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، ولم يحك البندنيجي، والطبري في "عدته" ، وكذا القاضي الحسين- غيره، وفرع عليه ما إذا كانت قرية على

Mas'alah: What is the ruling on the condition of level ground for the call to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

وحكي الإمام عن شيخه أنه كان يقول: لو فرضت قريتان في جهة واحدة، وكانت إحداهما في وهدة، وكان النداء لا يبلغها لذلك، وكان يبلغ الأخرى الموضوعة على الاستواء، وهي في مثل مسافة القرية الأخرى- فيجب على أهل القرية الموضوعة في الوهدة [الجمعة] ؛ نظرا للمسافة، ومصيرا إلى أنهم في محل السماء للنداء، ولكن انخفاض قريتهم مانع من السماع.

Mas'alah: What is the standard for the distance at which the call to Friday prayer is heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

قلت: وقياس ذلك أن يقال: إذا ضبطت المسافة التي يسمع فيها النداء على الوجه السالف، يجب أن تكون تلك المسافة هي المعتبرة في سائر البلاد، ولا حاجة بعد ذلك إلى اعتباره في كل ناحية وقطر، ولا يقال: إن الناس يختلفون [في] الاستماع وحدته؛ لأنا إنما نعتبر المعتاد في ذلك، ولا ننظر إلى من جاوز العادة في حد السماع كما يحكي من حدة [نظر] زرقاء اليمامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in built-up areas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1963)

قال: أحدها: أن تكون في أبنية مجتمعة؛ لأنه لم ينقل أنها أقيمت على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده إلا في أبنية مجتمعة، ولو كان يجوز إقامتها في غيرها لفعلت، ولو مرة؛ لبيان الجواز، ولو فعلت لنقل. والمراد بكونها في الأبنية: أنها تفعل بين الأبنية، سواء في ذلك المساجد

والساحات والرحاب المسقفة وغيرها، لا أنها تفعل في موضع بني لأجل الصلاة؛ فلو أقيمت خارج المصر في الصحراء لا يجوز، نص عليه الشافعي في كتاب صلاة الخوف. قال البندنيجي ثم: وقد كنا نحكي ذلك عن أبي إسحاق، وقد نص أصحابنا على المسألة، ولا فرق عندنا بين أن تكون الأبنية من خشب، أو حجر، أو لبن، أو سعف، أو جريد؛ كما قال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما؛ لأن [كل] ذلك مما يوضع للاستيطان وعدم النقل، وقد حكى الإمام ذلك عن مذهب العراقيين، وقال: إن هكذا معظم القرى في الحجاز، يعني: أنها تكون بزعف وجريد وقصب. وفي "الحاوي" : أن المبني بالقصب والسعف لا تنعقد فيه [الجمعة] . وكذا لا فرق عندنا بين أن يكون ذلك في مصر جامع أو قرية، وهو في المصر إجماع، وفي القرية مستدل عليه بما روي عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بـ "جواثي" : قرية من قرى عبد القيس. أخرجه أبو داود. وجه الدلالة منه: أن هذا [كان] في صدر الإسلام، ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ فيه نقل فرض إلى فرض غيره خصوصا، والخصم– وهو أبو حنيفة– لا يصحح إقامة الجمعة إلا بإذن الإمام. ولأنه لو فعل بغير أمره لا يكره؛ إذ مثل هذا لا يخفى مع قلة الإسلام. ولأن القرية موضع بني للاستيطان والاستقرار؛ فوجب أن تنعقد فيه الجمعة كالمصر. فإن قيل: قد قال– عليه السلام–: "لا جمعة ولا تشريق إلا في"

مصر جامع "." قلنا: يشبه أن يكون لأجله قال به الشافعي في القديم، كما حكاه في

"الزوائد" عن رواية صاحب "التلخيص" ، لكن المشهور الأول؛ لأن ذلك لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو منقول عن علي- كرم الله وجهه- مرسلا، ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لحملناه على أنها لا تقام خارج المصر. وإن صح إسناده عن علي، قلنا: قد خالفه عثمان- رضي الله عنه- فإن أبا هريرة كتب إليه وهو أمير على البحرين يستأذنه في إقامة الجمعة، فكتب إليه عثمان: أن جمعوا حيثما كنتم. أو نحمله على ما ذكرناه. فإذا تقرر ذلك، فلو أقيمت خارج البنيان حيث يصلى العيد لم تصح؛ لما ذكرناه. واحترز الشيخ بقوله: "مجتمعة" عما إذا تفرقت بحيث يجوز القصر لمن أراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها؛ فإنه لا يجوز إقامة الجمعة فيها. وعن "البحر" أنه حد التفرق بما زاد على ثلاثمائة ذراع، وما دون ذلك في حد الاجتماع. وقد أفهم كلام الشيخ أمرين: أحدهما: أنها لا تقام في الخيام وإن استوطنت شتاء وصيفا، وهو قضية كلامه في "الأم" ؛ ولأجله حكاه بعض الأصحاب قولا عن الشافعي، وأثبته البغوي وغيره وجها، وكيف قدر فهو الصحيح في "الرافعي" ؛ لأن قبائل العرب

كانوا يقيمون حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ ولأجل ذلك جزم به الماوردي والفوراني والإمام، وكلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره يقتضيه أيضا، والذي حكاه البندنيجي عن رواية البويطي ولم يحك سواه: أنها تنعقد فيها. الثاني: أنه لو احترق البناء الذي تقام في مثله الجمعة، وانهدمت جدرانه، وكان أهله مقيمين [في] موضعه عازمين على إعادته وتجديده- لا تصح إقامة الجمعة فيه، وقد نص الشافعي في "الأم" على انعقادها في ذلك الموضع، ولزوم الجمعة لهم، وهو مما لا خلاف فيه، بخلاف ما لو نزلوا موضعا، وأقاموا فيه؛ ليعمروا بلدة أو قرية [لا] تنعقد لهم فيه الجمعة قبل البناء؛ استصحابا لما كان الأمر عليه قبل ذلك في الحالين. قال القاضي أبو الطيب: ولا تنعقد على مذهب الشافعي جمعة في غير بناء إلا

في مسألة الاحتراق وحدها، وهي شاذة عن الأصول.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in the built-up area of the town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=459)

الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين.

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1389)

1362 – فأهونها تفصيل القول في دار الإقامة، فنقول: لو سكن طائفة في طرف من البادية، وكانوا أصحاب خيام وأخبية؛ فإنهم لا يقيمون الجمعة، ولو أقاموها، لم تصح منهم، والإقامة التي عزموا عليها، لها أحكام من انقطاع الرخص المتعلقة بالسفر وغيره، ولكن الإقامة المشروطة في صحة الجمعة هي إقامة في الأبنية التي لا تحول، والخيام مهيأة للنقل، فلا تكمل الإقامة بها، فإذا صحة الجمعة تستدعي موضعا فيه أبنية. وقال العراقيون: لو كانت القرية من سعف وجريد وخشب وكانت بحيث لا تنقل، فهي من جملة الأبنية، وهكذا تلفى معظم القرى في الحجاز، والمعتبر ألا تكون الأبنية بحيث يعتاد نقلها. ثم لو أقيمت الجمعة خارجة من خطة البلد في موضع، لو برز إليه الهام بالسفر، لاستباح رخص المسافرين، فلا يصح، بل شرطها أن تقام في خطة البلد، ولا يضر إقامتها في عرصة معدودة من الخطة غير خارجة منها؛ فإن الجماعة إذا كثرت،

فقد يعسر اجتماعها في كن. وأما صلاة العيد فسيأتي أن الأولى البروز فيها إلى الجبانة (1) ، والسبب فيه أن الإقامة أولا ليست مشروطة في إقامتها، ولا دار الإقامة، ثم يشهدها الخيالة (1) الجبانة: الصحراء. (المعجم) .

والركبان، والرجالة، وأخياف الناس (1) ، ويتعذر اجتماعهم في غير جبانة، فهذا بيان دار الإقامة.

Mas'alah: What are the conditions for the location of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=848)

الثاني) من الشروط (أن) (تقام في خطة أبنية) التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المجمعين) لتشديد الميم: أي المصلين لها سواء أكانت مبنية لطين أو قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهي بيوت في الأرض لأنها لم تقم في عصره – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده إلا [حاشية الشبراملسي] المسبوق عن الجماعة بعدم سلام الإمام كانفراد الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول في قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر، والموافق والمسبوق في هذا الحكم سواء فتأمل (قوله: لكونه تابعا) أي المسبوق (قوله: بخلاف القدوة) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله: فيه) أي الوقت (قوله: فلا يصح جمعتهم) أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله: وإنما صحت له) أي الإمام (قوله: فيما لو كانوا محدثين) وسيأتي الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتي: ولو بان الإمام جنبا أو محدثا إلخ

(قوله: فإن فرض أنه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أي من البطلان (قوله: والمعتمد إطلاق الأصحاب) أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين. (قوله: في خطة أبنية) بكسر الخاء، وهي أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا، قاله الجوهري انتهى شرح البهجة الكبير. وكتب عليه سم قوله في خطة إلخ: لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة في قريتهم مقتدين بإمام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم في الصورتين؟ فيه نظر، ولا يبعد عندي صحتها فيهما انتهى. وفي حج الجزم بالصحة في الصورة الثانية. (قوله: أم أسرابا) في جعل ما ذكر من البناء إشارة إلى أن المصنف أراد ما يشمل ذلك إما بجعله بناء تجوزا أو بإطلاق البناء عليه تغليبا، وعبارة حج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب، إذ نحو الغيران والسراديب في نحو [حاشية الرشيدي] قوله: لأن سلامهم وقع في الوقت إلخ) هذا فرق بعين المسألة (قوله: ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدي إلى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت، وإلا فصلاته هو وقعت جميعا في الوقت كما هو الفرض (قوله: ولأن المحدث إلخ) عبارة التحفة: وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع المحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت، فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله: بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقرينة قوله بعد فأخروا إلخ وإلا فالمسألة قبلها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a building or open space?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=849)

في دار الإقامة، ولا يشترط لها مسجد، ولو انهدمت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في صحة الجمعة، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين، ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة، بخلاف غير المعدود منها، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع في الكن الخارج عنها، ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذا من كلام الإمام، واستحسنه الأذرعي قال: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى. وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته، ولو أقيمت الجمعة [حاشية الشبراملسي] الجبل كذلك انتهى (قوله: في دار الإقامة) أي وكانت أبنية. (قوله: أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل انتهى سم على حج. وهو ظاهر ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو نيتهم؟ فيه نظر، والأقرب الأول وجودا وعدما، لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته. وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم أربعون كاملون مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعا لهم، وإن قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم لا تصح من الكاملين إذا فعلوا وأما غير الكاملين إذا فعلوها استقلالا لم تنعقد كما هو واضح. أيضا ما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى عدمها، وفيه نظر أيضا، والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة

أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد (قوله على عمارتها) أي أو أطلقوا (قوله: حيث لا تصح فيه قبل البناء) وانظر ما ضابط البناء هنا هل هو ما يسمى بناء عرفا أو هو تهيئته للسكنى أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: بأن كان في محل لا تقصر فيه) أي فتصح فيه استقلالا وتبعا هذا هو المعتمد المعول عليه وما يأتي في قوله إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر إلخ مجرد تصوير (قوله: قال) أي الأذرعي. (قوله: وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) ما لو كان متصلا بالعمران ثم خرب ما حواليه وصار منفصلا عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أو لا؟ فيه نظر، والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونهما من البلد أولا، وطرو الخراب لا يمنع نسبته إليها، ثم رأيت في حج عن الإسنوي وابن البزري التصريح بذلك، وأنه انتصر لهما جمع ومنعوا جواز الترخص قبل مجاوزته، وأطال في بيانه لكنه نظر فيه ومال إلى عدم الصحة، وفرق بينه وبين الخراب المتخلل بالعمران فليراجع، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح: ولا فرق في عدم صحة إقامتها إلخ (قوله: قبل مجاوزته) أي والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد. وفي سم على منهج بعد مثل ما قاله الشارح نقلا عنه: فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن بالمدرسة الباشية إذا كانوا أربعين، لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر. وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعا لأربعين في الخطبة، وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا، وفيه نظر، والأوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا في كل ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذي قلنا إنه الوجه ثم قرره مرارا انتهى. سئل عن قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه، فهل تلزم الكل وتجوز إقامتها داخل السور وخارجه؟ فأجاب بقوله الذي دل عليه كلام النووي في صلاة المسافر [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when rows extend outside the town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=850)

في محل تصح فيه وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وشمل ذلك ما قدمناه وإلا فلا تصح لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم، وكلام الأصحاب كالصريح فيما ذكرناه، ولا فرق في عدم صحة إقامتها في محل يترخص فيه بين أن يبني محل إقامتها منفصلا عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما، خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال: إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ. (ولو) (لازم أهل الخيام [حاشية الشبراملسي] وكلامهم في باب الجمعة أنهم في هذه الصورة لا يجوز لهم إقامتها خارج السور لجواز القصر لمجاوزته وإن كان بعده بنيان، لكن سكنى بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت داخله. أما إذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله لأنه محل إقامتهم وإن كان بالنسبة للداخلين محل سفر انتهى. وسئل – رضي الله عنه – بما لفظه: قالوا لا بد في إقامة الجمعة أن تكون في محل لا يجوز القصر فيه، فهل إذا أقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أو لا؟ فأجاب بقوله مقتضى كلامهم أنها لا تنعقد به لأنه في محل يجوز له القصر فيه، فهو بالنسبة إليه كالمسافر إذ ليس هو دار إقامته، ولو دخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لا يجوز له القصر في هذا المحل على ما أفتيت به من أنه لو أراد السفر واحتاج إلى قطع داخل السور

لكونه في مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذي وراءه، لأن السور لا عبرة به في حقه، وإنما العمران الذي خارجه كله بالنسبة إليه دار إقامته انتهى ابن حجر. (قوله: وإن كانوا بمكان لا يقصر فيه) دخل فيه ما لو أقيمت الجمعة في قرية واقتدى بإمامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح جمعة القرية الثانية، لأن من سافر من بلد الجمعة إلى تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر، لكن صمم شيخنا العلامة الشوبري على الصحة وذكر أنه منقول فليراجع. ثم رأيت في حجر على المنهاج ما نصه: وقضية قوله هنا في خطة أبنية وفيما يأتي بأربعين أن شرطه الصحة كون الأربعين في الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها لشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا، فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلدة وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى. وعبارة سم على أبي شجاع بعد قول المصنف وأن تصلي ركعتين بما نصه: أربعين فأكثر من أهل الانعقاد وإن كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بأن اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أو اقتدى بمن في قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى. وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشي شرح البهجة. (قوله: من سافر من تلك البلدة) أفهم أنه لو اتصلت الصفوف إلى فضاء تقصر الصلاة فيه لا تصح الجمعة فيه لا تبعا ولا استقلالا، وهو ما نقله سم على منهج عن الشارح طب، لكنه نقل عن ع احتمالا بخلافه، وجرى ابن حجر على صحة جمعة الخارجين تبعا حيث زادوا على الأربعين (قوله: وشمل ذلك ما قدمناه) أي من أن القضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة تصح فيه (قوله: لم يزل عنه حكم الوصلة) وجرى [حاشية الرشيدي] (قوله: مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار في باب الجماعة، وإلا فالجمعة لا يعتبر لها اتصال خاص، على أن

هذا الإفتاء يوهم أن هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك، إذ لو أنشئت الجمعة في هذا

Mas'alah: What is the condition of being a resident for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=856)

(مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها،

Mas'alah: Does Friday prayer become valid if residents of two nearby villages combine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=857)

وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة،

Mas'alah: Where must Friday prayer be performed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=138)

و) الثالث أن تقام (بمحل معدود من البلد) أي في خطة أبنية أوطان المصلين للجمعة

سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد فتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها قاصدين عمارتها صحت منهم الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة فلا تجوز إقامتها خارج الأبنية حيث أقيمت في محل تقصر فيه الصلاة ولا جمعة على أهل الخيام نعم إن كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة ولو كانوا متوطنين بمحل من البادية قريب من بلد الجمعة بحيث يسمعون النداء من بلد الجمعة لزمتهم ووجب السعي إليها والمراد سماع من يكون بطرف محلتهم الذي يلي بلد الجمعة أي من أصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل السمع ممن بطرف بلد الجمعة الذي يلي محلتهم ويفرض عدم المانع والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على موضع عال إلا أن تكون البلدة في أرض بين أشجار فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار ولو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه إذ بقاء التردد اليه يصيره معدودا من البلد أفتى به البلقيني وغيره قال الأذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعد والضابط أن المسجد الخارج عن الأبنية إن كان بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته لا تجوز إقامة الجمعة فيه وإلا جازت)

Mas'alah: What is the condition of a permanent settlement for Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=404)

الشرط الثاني: دار الإقامة، فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطنا، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب. وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتنقلون في الشتاء وغيره، فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب. ولو انهدمت أبنية القرية، أو البلد، فأقام أهلها على العمارة، لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا في مظال، أو غيرها، لأنه محل الاستيطان. ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولا في كن، بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer must be held within the built-up area of the town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=339)

من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر، سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء، وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر. (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) إذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم. والثاني: تلزمهم الجمعة في موضعهم لأنهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما.

ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الأظهر في الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة إذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد. (وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق جمعة (وقيل: إن كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة

كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها. وقيل: ثلاث فقال الأول الأصح

سكته لعسر الاجتماع في مكان. والثاني لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the location?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

(الثاني) من الشروط: (أن تقام في خطة) -بكسر الخاء- محل الأبنية، وما بينها من كل محل معدود منه بأن لم يجز لمريد السفر القصر فيه، وإن لم يكن مسجدا، سواء كان ذلك من (بلد أو قرية) ولو مبنية من نحو خشب أو قصب أو سعف؛ للاتباع، ويشترط

اجتماع الأبنية عرفا.

Mas'alah: What constitutes a single town or village for the purpose of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

وكالبلد والقرية بناء واحد يجتمع فيه العدد المعتبر، والسراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple adjacent settlements for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

ولو تعددت مواضع متقاربة، وتميز كل باسم .. فلكل حكمه إن عد مع ذلك كل قرية مستقلة عرفا، وحريم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا تبعا لأربعين في الخطة، وغير الحريم لا يجوز فيه إن جاز القصر فيه، وإلا .. جازت، قاله (ب ج) .

Mas'alah: Is a mosque required for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

فعلم: أنه لا يشترط لها مسجد، بل تصح في الفضاء، ولا إذن إمام، لكن يشترط لتعددها.

Mas'alah: What are the conditions for holding Friday prayer in buildings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=375)

809 – قول "التنبيه" [ص 43] (أحدها: أن تقام في أبنية مجتمعة) قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الأبنية فضاء فأقاموها فيه .. فإنه يصح وليست في أبنية، ولا يرد ذلك على تعبير "المنهاج" بـ (خطة أبنية) [8] و "الحاوي" بـ (خطبة بلدة أو قرية) [9].

(1) انظر "التنبيه" (ص 44) . (2) المنهاج (ص 133) . (3) المنهاج (ص 134) . (4) الأم (1/ 194) . (5) انظر "المنهاج" (ص 133) . (6) المجموع (4/ 432) . (7) بحر المذهب (3/ 21، 22) . (8) المنهاج (ص 133) . (9) الحاوي (ص 188) .

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in a built-up area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=928)

(الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين) [حاشية الشرواني] الظهر (قوله: ما يأتي) أي آنفا قول المتن (والمسبوق إلخ) أي هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق، وأما المسبوق فهو كغيره مغني (قوله: أي الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله: سواء إلى ولا نظر وقوله: لأنه بان إلى وفارق (قوله: قبل الميم من سلامه) أي قبل ميم عليكم من سلامه الأول (قوله: لزمه إتمامها إلخ) ، ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه

بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا نهاية ومغني أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش (قوله: ولا نظر إلخ) رد لدليل القيل الآتي (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الوقت إلخ (قوله: لو سلم الإمام إلخ) عبارة المغني والنهاية، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. اهـ. أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش (قوله: بطلت صلاة المسلمين إلخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل؛ لأنهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فأشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الأقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره أي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فيه) لا حاجة إليه (قوله: سواء أقصر إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: فيه) أي في خارج الوقت كردي (قوله: بالتأخير) أي تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله: فيه) أي في الوقت (قوله: وهذا) أي الفوات (قوله: ويؤيده) أي التعميم المذكور بقوله سواء إلخ ويحتمل أن المرجح قوله: لأن الملحظ إلخ (قوله: بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته، ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله: وفارق ذلك) أي ما لو سلم الإمام وحده إلخ (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله: أنه) أي المسبوق (قوله: ويؤخذ منه) أي من البحث المذكور (قوله: بقاؤه) أي المسبوق (معه) أي الإمام

(قوله: والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة أبنية إلخ) أي، وإن لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني و ع ش (قوله: التعبير) إلى المتن في النهاية (قوله: إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله: والسراديب) جمع سرداب بيت في الأرض (قوله: والبناء الواحد إلخ) ظاهره، ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفي النهاية مثل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالأبنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى انتهى. اهـ. قول المتن. (أوطان المجمعين) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا [حاشية ابن قاسم العبادي] بسبق جمعة أخرى فإنهم قالوا: يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسألتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء بخلاف مسألة السبق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الإخبار في مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط أن يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم انتهى (قوله: إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا يشترط إلخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها وإدراك ركوعها فما بعده فقط وإلا لم يأت هذا الحصر لأنه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله: والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

Mas'alah: What defines a built-up area for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=929)

المجتمعة بحيث تسمى بلدة أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم أفتى جمال الإسلام ابن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه، وإن بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الأم وكلامهما به فإنهما قالا: الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه منشئ السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه لكن انتصر للأول جمع بأن بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا؛ لأن العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فإن بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لإنشائها عملا بالأصل فيهما قال ابن عجيل. ،

Mas'alah: What is the condition regarding the forty participants being within the built-up area for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=929)

وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعين في الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling regarding ruined buildings being considered part of the town for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=929)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد عدم الاشتراط. (قوله: المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان (قوله: ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا إلخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد، وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان في جانب منها وحينئذ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما قضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله: فأقاموا لعمارتها) عبارتهم فأقام أهلها ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل (قوله: فأقاموا لعمارتها) مفهومه

Mas'alah: What is the condition regarding the location for Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=360)

• الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين، للاتباع، ولو انهدمت قرية فأقاموا على بنائها جمعوا نص عليه وتابعوه [663]،

Sub-topic – Minimum Number of Participants

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=994)

]

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=994)

مسألة العدد للجمعة] العدد شرط في الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد بواحد. واختلف أهل العلم في أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة. فذهب الشافعي إلى: (أنها تنعقد بأربعين رجلا، ولا تنعقد بأقل من ذلك) ، وهل يكون الإمام منهم، أو يشترط أن يكون زائدا عليهم؟ فيه وجهان: المشهور: أنه منهم، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا. وقال عكرمة: تنعقد بتسعة. وقال أبو حنيفة: (تنعقد بأربعة: إمام، وثلاثة مأمومين) . وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو ثور إلى: (أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين) . وحكى صاحب "التلخيص" . وصاحب "الفروع" : أن ذلك قول للشافعي في القديم. فمن أصحابنا من سلم له هذا النقل، وقال: الثلاثة جمع مطلق، فيكون على قولين. وذهب عامة أصحابنا: إلى أن هذا لا يعرف للشافعي في قديم ولا جديد، ولعل

ناقل هذا القول أخذه من أحد الأقوال في الانفضاض. وقال الحسن بن صالح: تنعقد الجمعة بإمام ومأموم. وقال مالك: (لا حد في ذلك، وإنما يعتبر عدد تتقرى بهم قرية، ويمكنهم المقام فيها، والبيع والشراء، فإذا كانت قرية، وفيها سوق ومسجد ... انعقدت بهم الجمعة) . دليلنا: ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: (كنت قائد أبي بعد ما كف بصره، وكان إذا سمع نداء الجمعة، ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك تترحم عليه عند نداء الجمعة؟ قال: نعم؛ لأنه أول من جمع بنا في بني بياضة، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلا) . ووجه الدلالة منه: أن الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم أربعين، فدل على أنه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك. وروي عن جابر بن عبد الله: أنه قال: «مضت السنة: أن في كل أربعين فما

فوقها جمعة وأضحى وفطرا» . وقول الصحابي: (مضت السنة) بمنزلة الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن الأربعة والثلاثة والتسعة والاثني عشر لا تبنى لهم الأوطان غالبا، فوجب ألا تنعقد بهم الجمعة، كالاثنين. [

Mas'alah: What is the evidence that the minimum number is a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=998)

دليلنا: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] . والذكر – هاهنا – هو الخطبة؛ ولأنه ذكر هو شرط في الصلاة،

فكان من شرطه حضور الجماعة، كتكبيرة الإحرام. إذا ثبت هذا: فإنما يشترط حضور العدد عند ذكر الواجبات من الخطبة على ما يأتي ذكره، دون ما سواها، فإن انفضوا عنه بعد فراغه من الواجبات، فإن عادوا قبل أن يتطاول الفصل ... بنى الإمام على الخطبة، وأحرم بهم بالجمعة، وإن رجعوا بعد أن تطاول الفصل – وحده: ما يعرفه الناس تطاولا – قال الشافعي: (أحببت أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم الجمعة، فإن لم يفعل صلى بهم الظهر) . واختلف أصحابنا في هذا: فقال أبو العباس: تجب عليهم إعادة الخطبة والجمعة؛ لأن الوقت متسع لهما، وهم من أهل فرضها. وقوله: (أحببت) لا يعرف للشافعي، وإنما هو: (أوجبت) ، فصحفه الناقل. وأما قوله: (صلى بهم الظهر) أراد: إذا ضاق الوقت عن الخطبة والجمعة. وقال أبو إسحاق: يستحب إعادة الخطبة، ولا تبطل بطول الفصل؛ لأنه لا يؤمن أن ينفضوا عنه مرة أخرى، وأما الصلاة: فتجب عليهم الجمعة؛ لأنه ممكن من فعلها، فإن صلى بهم الظهر ... أساؤوا بذلك، وأجزأهم قولا واحدا، بخلاف من صلى الظهر في بيته، وهو من أهل الجمعة، فإن الإعادة تجب عليه في قوله الجديد؛ لأن الجمعة قد أقيمت بعد صلاته، وهاهنا لم تقم.

ومن أصحابنا من قال بظاهر كلام الشافعي، وأنه يستحب إعادة الخطبة والجمعة؛ لأنه لا يؤمن أن ينفضوا عنه مرة ثانية.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=573)

505 – فصل في صفة من تنعقد بهم الجمعة ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين ذكور،

أحرار، مكلفين، مقيمين بالمكان، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة تعرض، فإن اعتادوا الانتقال في الشتاء أو الصيف [إلى موضع آخر] [1]، فلا تنعقد بهم الجمعة، ويشترط استماعهم لجميع أركان الخطبة، وأن يتحرموا بالصلاة قولا واحدا، ولا يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين على أظهر الوجهين، وحكي قول قديم أنها تنعقد باثنين مع الإمام، [ورده الأكثرون] [2]. * * * (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=481)

خامسها أن تجري (بأربعين) رجلا، ولو بالإمام في كل من الخطبة، والجمعة لخبر كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه أبو داود وغيره وصححه البيهقي وغيره وروى البيهقي عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه قال: وأما خبر انفضاضهم، فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أن ابتداءها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، وفي مسلم «انفضوا في الخطبة» ، وفي رواية للبخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار واعلم أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط

الجماعة، ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد، فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة؛ فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين قاله الرافعي

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

على الأربعين، فتكفي تسعة وثلاثون غيره

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=847)

(فصل) : فأما العدد الذي تنعقد به الجمعة فأربعون رجلا مع الإمام على الأوصاف المتقدمة هذا مذهب الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي والزهري، وربيعة، ومحمد بن الحسن، تنعقد باثني عشر رجلا، لأن العدد الذي بقي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا، فصلى بهم الجمعة، على ما رواه جابر وفي ذلك نزل قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} وقال أبو حنيفة رحمه الله تنعقد بأربعة أو ثلاثة وبه قال الليث بن سعد، والمزني، لأنها جماعة واجبة، فافتقرت إلى أقل الجمع، وهو ثلاثة، وإمام يجمع بهم، فصاروا أربعة، وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة: إمام واثنان لأنهم أقل الجمع مع الإمام، وقال

الحسن بن صالح وأبو ثور: تنعقد باثنين إمام وآخر، كما تنعقد بهما صلاة الجماعة وقال مالك: لا حد في عددهم معتبر، وإنما المعتبر بأوطانهم، فإذا كانت قرية مجتمعة المنازل، لها أزقة، وفيها أسواق ومسجد، فعليهم الجمعة، قلوا أو كثروا، لأنه لما لم يصح فعلها في غير الأوطان وإن كان العدد موجودا علم أن الاعتبار بالأوطان. فهذه جملة مذاهب من خالفنا في عددهم، وتعليل مذهب كل واحد منهم، ثم استدلوا جميعا على إبطال مذهبنا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تجب الجمعة في جماعة" ، وهذا الذي قالوه غير صحيح، والدلالة على جماعتهم: ما روى محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي بعد ذهاب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة قال: رحم الله أبا أمامة أسعد بن زرارة، فقلت: يا أبت إنك تترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة إذا سمعت النداء فقال: نعم، إنه أول من صلى بنا الجمعة في حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضمات، فقلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلا. وموضع الدلالة من هذا: هو أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة. فإن قيل: هذا الحديث مضطرب، لا يصح لكم الاحتجاج به، لأنه يروى

تارة أن مصعبا صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم، وروي تارة بالمدينة، وتارة ببني بياضة، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به، قيل الحديث صحيح لا اضطراب فيه، لأن مصعبا كان الآمر بها، وأسعد الفاعل لها، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله، ومن

روى ببني بياضة فعين موضع فعلها، ومن روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها، لأن بني بياضة من سواد المدينة وأما المزني فإنه غلط على الشافعي، وغلط أصحابنا على المزني، فأما غلط المزني على الشافعي: فهو قوله واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة جمع بأربعين، وهذا لعمري حديث ضعيف، ذكره الشافعي في كتاب الأم غير أنه لم يحتج به، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق هذا المقدم وأما غلط أصحابنا على المزني فهو أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن إسحاق، لأن محمدا كان ضعيفا، طعن فيه مالك وغيره فقالوا الحديث صحيح، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفا، لأن أبا داود قد نقله وأحمد بن حنبل قد أتقنه وقد روي هذا الحديث من جهة عبد الرازق فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادحا في صحته، وهذا غلط منهم على المزني، حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق، وغلط المزني حيث ظن أن الشافعي استدل بذلك الحديث الضعيف ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون بعدي أمراء يتواضعون الحديث" ، ولأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهرا أربع ركعات، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر، وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف أو الإجماع، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين ولا إجماع، فوجب أن يكون فرضه الظهر، ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعا، لأنهم لا يختلفون أنها لا تصح بواحد، وإذا كان العدد شرطا معتبرا، وليس لبعض الأعداد مزية على بعض، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين: أحدهما: أنه

مجمع عليه في تعليق الحكم، وما دونه من الأعداد مختلف فيه. والثاني: أنه عدد قد

وجد في الشرع جمعة انعقدت به، وهو حديث أسعد ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى، وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذهبهم ثم من الدليل على فساد ما اعتبره من العدد: أن يقال: إنه عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا، فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والاثنين فأما ما اعتبره مالك في الأوطان فغير صحيح، لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران، فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر، على أن اعتبار العدد أولى، لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه فأما ما استدلوا به من قوله – صلى الله عليه وسلم : "تجب الجمعة في جماعة" فلا حجة فيه، لأننا نوجبها في جماعة، ولكن اختلفنا في عددها، والخبر لا يقضي على أحد الأعداد دون غيره، فلم يصح لهم الاحتجاج به وأما ما ذكروه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى باثني عشر رجلا حين انفض عنه أصحابه فلا حجة فيه، لأن انفضاضهم كان بعد الإحرام وقد كانت انعقدت بأربعين، واستدامة العدد مسألة أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the minimum number of people required to complete Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

فإذا ثبت أن العدد المعتبر في افتتاحها ليس بشرط في استدامتها فالدلالة على اعتبار الاثنين، وجواز إتمام الجمعة بها هو: أن الجمعة تفتقر إلى الجماعة، وأقل الجمع الكامل ثلاثة.

Mas'alah: What is the required number of participants for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=179)

(و) الثاني من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فإن عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2168)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال "مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا" ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا مقيمين في الموضع فاما

النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحق لا تنعقد لان النبي صلى الله عليه وسلم "خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين" فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها) *

Mas'alah: What is the evidence for the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2168)

(الشرح) حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعني بالغين عقلاء واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا ينافيه ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمون هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن أبا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا * أما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء احرارا مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا سفر حاجة فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ومعناه أربعون باالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماما ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين هكذا حكاه عن

الأصحاب والذي هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام ثم إن هذا القول

الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي قال صاحب الحاوى هو قول ابى على بن أبي هريرة حكاه الروياني قولا قديما وأما قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرع الآتي بيان محل الوجهين *

Mas'alah: What is the required number for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2169)

(فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=178)

"الرابع" من الشروط: "الجماعة" فلا تصح بأربعين فرادى لأنه لم ينقل "وشروطها" أي الجماعة ليعتد بها في الجمعة "أربعون" بالإمام لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها وإلا صلى الظهر، ولا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف1 وقد ثبت جوازها بأربعين1 ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه "مسلما ذكرا مكلفا" أي بالغا عاقلا "حرا متوطنا" ببلد الجمعة بأن يكون بحيث "لا يظعن" عن وطنه صيفا ولا شتاء "إلا لحاجة" كتجارة وزيارة فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقصهم، ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة3 1 إما من الكتاب أو من السنة. 2 كما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود: "أنه صلى الله عليه وسلم جمع المدينة وكانوا أربعين رجلا" . 3 أي طالبو العلم والفقه.

فإن نقصوا في الصلاة صارت ظهرا، ويجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا إن زاد على الأربعين. الخامس: خطبتان قبل الصلاة، وفروضهما خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على ـــــــ والمتوطن خارج بلد الجمعة وإن سمع النداء فلا تنعقد بهما، وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل، فينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم. "فإن نقصوا" عن الأربعين بانفضاض أو غيره "في" الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى من "الصلاة" بطلت الخطبة في الأولتين والجمعة في الثالثة و "صارت ظهرا" إلا أن أتموا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين، فحينئذ يبني على ما مضى أو كان أحرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار

حكمهم واحدا، ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولى لما مر، ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه وإلا لم تنعقد الجمعة بهم، ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي، ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولى، فلو صلى بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وإن لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم. "ويجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا" أو محدثا ولم يبن حدثه إلا بعد الصلاة أو محرما برباعية كالعصر "إن زاد على الأربعين" ولا أثر لحدثه لأنه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فإن لم يكن زائدا على الأربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر، ومثله ما لو بان كافرا أو امرأة وإن زاد على الأربعين لأنهما ليسا أهلا للإمامة بحلا، ولو بان حدث الأربعين صحت للإمام وللمتطهر تعبا له وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم، بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=227)

فصل: ولا تصح إلا بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة

أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقلاء مقيمين في الموضع فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحاق: لا تنعقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقد بهم الجمعة لأقامها فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت والثاني إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثنين جماعة وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين والثاني إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق: إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر فمن أصحابنا من أثبت القولين وجعل في المسألة خمسة أقوال ومنهم من لم يثبت فقال إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام وههنا الإمام لا تتعلق صلاة بصلاة من خلفه وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت شروطها وهذه لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=374)

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

Mas'alah: What is the minimum number of people for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=374)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال : غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال : الشافعي) : وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين . وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران

Mas'alah: What is the fourth condition of Friday prayer regarding the number of participants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=644)

الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورا مكلفين أحرارا

مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة وهل يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين فيه وجهان ومستند العدد أن المقصود الاجتماع ولم ينقل في التقدير خبر والأربعون أكثر ما قيل وقال جابر بن عبد الله مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة فاستأنس الشافعي به وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of forty men for Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=234)

266 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، [1] عن أبيه، [2] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، [3] قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة) قلت: هذا هو الذي اعتمد عليه الشافعي – رضي الله عنه – في اشتراط الأربعين في صحة الجمعة، [4] على القول الجديد، وهو مع ضعف إسناده [5] وظهور تأويله قول تابعي، وإذا كان الشافعي – رضي الله عنه – لا يحتج بقول الصحابي – رضي الله عنه – [6] في القول الجديد، فكيف يقول التابعي؟! [7] ولم يرد قط حديث [8] صريح في اشتراط الأربعين لا صحيح ولا غير صحيح، فلذلك اختار المزني – وهو من رواة الجديد – قول الشافعي في القديم: أنها تنعقد بأربعة، وهو الذي اختاره وأذهب إليه، فليس للجديد دليل يعتمد، [9] ولي في المسألة تأليف. [10] (1) في م: (عبد الله) ، وهو تصحيف، وليس في الرواة من يسمى: عبدالعزيز بن عمر بن عبد الله! والله أعلم، وعبد العزيز بن عمر بن

عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء، من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص358) ، وتهذيب الكمال (18/ 174) . (2) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص415) . (3) (بن مسعود) ساقطة من م، وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص372) (4) (في صحة الجمعة) ساقطة من ر. وانظر قول الشافعي الجديد في الأم (1/ 190) . (5) في م: (وهو ضعف الإسناد) ، وهو تصحيف. (6) ساقطة من م. (7) في م: (الشافعي) ، وهو تصحيف. (8) في م: (الحديث) ، وهو تصحيف. (9) في م: (معتمد) ، وهو تصحيف. قال الإشبيلي: لا يصح في عدد الجمعة شيء. انظر: نصب الراية (2/ 197) . (10) وهو مطبوع بعنوان: ((ضوء الشمعة في عدد الجمعة)) في رسالة لطيفة ذكرها المؤلف تماما في الحاوي للفتاوي (1/ 88 – 96) . وانظر: كشف الظنون (2/ 1089) ، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها (ص137) .

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=248)

(الشرط الرابع العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين) منهم الإمام لخبر كعب بن مالك كان

أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – في نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة، وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار فلا تنعقد إلا بأربعين ولو أميين في درجة (لا) بأربعين (وفيهم أمي) واحد أو أكثر (لارتباط) صحة (صلاة بعضهم ببعض) فصار كاقتداء القارئ بالأمي (نقله الأذرعي عن) فتاوى (البغوي) ، وهو من زيادة المصنف وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض قال البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم؛ لأنها تشترط لصحتها

Mas'alah: What is the requirement of forty participants during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=249)

ويشترط حضور الأربعين (في أركان الخطبتين و) في (الجمعة) للاتباع وقال تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] فسره كثير بالخطبة واحتجوا بأنها

ذكر واجب في الجمعة كتكبيرة الإحرام (و) يشترط (أن يسمعوها) أي أركان الخطبتين وإن لم يفهموها كما سيأتي، وهذا الشرط معلوم مما سيأتي في شروط الخطبة (

Mas'alah: What is the ruling on completing the required number for Friday prayer with a hermaphrodite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

وإن أحرم بهم فانفضوا إلا تسعة وثلاثين) به (فكملوا) أربعين (بخنثى فإن أحرم) به (بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم) للشك في تمام العدد المعتبر (وإلا صحت) ؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته، وهذا من زيادته وذكره الشيخ أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثى، وهو مقيد لقول غيره فإن كمل به العدد ثم بان رجلا لزمهم الإعادة في الأصح

Mas'alah: What are the conditions for the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=206)

وأما العدد: فأربعون [1]، ولو بالإمام على الأصح [2]، إلا في صلاة الخوف في الإقامة، فيعتبر ثمانون، ليكون كل أربعين في فرقة، مسلمون، بالغون، عاقلون [3] أحرار، ذكور، عقلاء، مقيمون؛ لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة [4].

Mas'alah: What is the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=820)

أما العدد فأربعون رجلا من أهل الكمال، وهو قول عبيد الله بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أحمد، وهل يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين؟ فيه وجهان: الأصح: لا يشترط. وقال أبو حنيفة: ينعقد بأربع مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villages lacking forty qualified residents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

أما أهل الدواليب والأسراب الذين توطنوا، فكأهل القرى، وكل قرية لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال، وإن كانوا أكثر عددا ممن ليس من أهل الكمال لا يجوز لهم إقامة الجمعة فيها، وهل يجب على أهل الكمال منهم حضور البلد، أو حضور موضع الجمعة؟ وكذلك أهل الخيام والمسافرون الذين نزلوا على طرف بلد، ونووا إقامة أربع؟ نظر إن كان لا يبلغهم نداء البلد لا يجب عليهم حضورها، ولكنهم لو حضروها، وصلوا الجمعة سقط الفرض عنهم، وإن كان يبلغهم نداء البلد يجب عليهم حضور البلد للجمعة، ولكن لا يكمل بهم عدد الأربعين.

Mas'alah: What is the third condition for Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

والثالث: أن تقام بأربعين رجلا أحرارا، بالغين، عقلاء، مقيمين في موضع لا يظعنون عنه

شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة من أول الصلاة إلى أن (1) الإبريسم بكسر الهمزة وفتح السين هكذا في اللسان 12/ 46: الحرير كما أشار إليه صاحب شرح المنهاج والديباج أيضا. (2) في المطبوعة: (لم يجز له أن يستفر يصلي) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

فإذا تقرر فعندنا الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين على الشرائط التي ذكرناها، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك وأحمد وإسحاق إلا أن عمر بن عبد العزيز اشترط أن يكون فيها وال، وعندنا لا يشترط ذلك والمنصوص أن الإمام أحدهم. ومن أصحابنا من قال: يعتبر أربعون سوى الإمام، وبه قال ابن أبي هريرة، وقد قال جابر رضي الله عنه: قضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2024)

قال (الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين (ح م) ذكور مكلفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة والامام هو الحادى والاربعون علي احد الوجيهن) * لا تنعقد الجمعة باقل من أربعين وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة حيث

قال تنعقد باربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

Mas'alah: What is the ruling on the number required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2025)

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومامومين وعامة الاصحاب لم يثبتوه *

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2025)

لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة" وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة" اورده في التتمة وذكر القاضي أبن كج ان الحناطي روى عن أبي امامة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "لا جمعة الا باربعين" وليكن قوله ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين معلما لما حكيناه بالميم والحاء

والواو

Mas'alah: What are the conditions for the forty people required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2026)

ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن وصفته أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاء الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

صيفا ويرتحلون عنه شتاء أو بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم

Mas'alah: Is the imam included in the required forty for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2030)

ثم عدد الاربعين معتبر مع الامام أو هو زائد علي الاربعين فيه وجهان (اصحهما) أنه من جملة الاربعين لما ذكرنا من الاخبار فانها لا تفصل بين الامام وغيره (والثانى) أنه زائد علي الاربعين لما روى أنه صلي الله عليه وسلم "جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين" وهذا يشعر بزيادته على الاربعين وقد حكى القاضي الرويانى الخلاف في المسألة قولين (القديم) أنه زائد على الاربعين *

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer and is the sultan's permission required?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=172)

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين. ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب رحمه الله: يصلون الظهر على مذهب الشافعي. وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا.

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=81)

(و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) ، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون، بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a quorum for Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=675)

و زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية و لذلك قال الشيخ الخطيب: "بل ثمانية كما ستراها و زاد شرطين على كلام المصنف؛ أحدها: وجود العدد كاملا من أول الخطبة إلى إنقضاء الصلاة، فلو نقصوا فى الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال

نقصهم لعدم سماعهم له فإن عادوا قريبا عرفا وجب إعادة ذلك الركن الذى فعل حال نقصهم دون استئناف وإن عادوا بعد طول الفصل عرفا و ضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة و الصلاة قريبا لم يجبه الاستئناف و إلا وجب ذلك. ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى تأخر واحد إلى المسجد و انصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلام بطلت صلاة من فى البيت. و بذلك يلغز فيقال لنا:" شخص أحدث من فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت "، و محل بطلانها إذا لم يكمل العدد قبل انفضاض الأولين. فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة و إن لم يكونوا سماع الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية."

وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة و أن يكون ذلك فى الركعة الأولى و أن يدركوا زمنا يسع الفتحة قبل ركوعها.

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=680)

قوله (أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا؛ الأول: تنعقد بالواحد و هو قول ابن حزم و عليه فلا تشترط الجماعة كما هو الظاهر. الثانى: باثنين كالجماعة و هو قول النخعى. الثالث: باثنين مع

الإمام عند أبى يوسف و محمد و الليث. الرابع: بالثلاثة مع الإمام عند أبى حنيفة و سفيان الثوري. الخامس: بسبعة عند عكرمة. السادس: بتسعة عند ربيعة. السابعة: باثنى عشر وهو مذهب الإمام مالك. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع: بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: بثلاثين كذلك. الحادى عشر: بأربعين و منهم الإمام و هو أصح قولين عند الإمام الشافعي. الثانى عشر: بأربعين غير الإمام و هو قول الآخر عند الإمام الشافعى و به قال عمر بن عبد العزيزوطائفة.

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=681)

قوله (أربعين) أى ولو بالإمام و لو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى. و لو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى فغن قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين فإن لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة. فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وإن لم يصح كونه إماما للقوم. و قول القليوبي و تبعه المحشى: يشترط فى الإربعين أن تصح إمامة كل منهم بالبقية ضعيف و المعتمد ماتقدم، و تصح الجمعة خلف الصبي المميز و المسافر و العبد و المحدث و لو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم فلا يحسبون من الأربعين.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring forty participants for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=681)

و الحكمة فى اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن ولى الله، و أن الأربعين أكمل الأعداد و أن الإنسان ينمو إلى الأربعين، و محل الاكتفاء بالأربعين فى غير الصلاة دات الرقاع، أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين و يقف الزائد فى وجه العدو يحرسهم و لا يشترط فى الزائد أن يكون أربعين على الراجح لأنهم تبع للأولين و لو كان الأربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما فى الجواهر حيث علمت ذكورتهم و كانوا على صورة الآدميين و قال بعضهم: لا يشترط كونهم على صورة لآدميين. و كذا لو كان الأربعون من الجن و من الإنس إن علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لأنهم غير مكلفين.

Mas'alah: Can women or intersex individuals be counted among the forty for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=681)

قوله (رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة و خنثى.

Mas'alah: Is it a condition that those who make Friday prayer valid must enter ihram before others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

قوله (المكلفون الخ) و لا تشترط تقدم إحرامهم على إحرام غيرهم، خلافا لما نقله فى الكفاية عن القاضى من أنه يشترط تقدم من تنعقد بهم لتصح لغيرهم، و اشترطه البغوى

أيضا و قال الزركشى: الصواب أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر، و هذا هو المعتمد و لذلك صحت الجمعة خلف الصبي و العبد و المسافر إذا تم العدد بغيرهم مع تقدم إحرامهم.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=696)

قوله (لأربعين) أى ولو بالخطيب، لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد، و لذلك قال بعضهم: أن يسمع تسعا و ثلاثين من أهل الكمال، لأن الأصح أن الإمام من الأربعين.

Mas'alah: Who counts among the forty required for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=696)

قوله (تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: Who counts as a sufficient group for establishing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (بطائفة) أي من أهل البلد والوجوب، فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء ونحوهم كإحياء الكعبة فإنه لا يحصل بالصبيان ولا بالأرقاء، ومثلها رد السلاح فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان، بل سائر فروض الكفاية يكفي فيه الصبيان كالأمر بالمعروف والحرف إلا أربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام. ومراده بالحج والعمرة إحياء الكعبة بهما كل عام وإلا فهما فرض عين، ولو أقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكتفى بهم أو لا؟ فيه نظر وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكتفى بهم لأن صورهم منفرة ويعسر الحضور معهم اهـ أج. ولا بد من فعلها أيضا في محل يمتنع قصر الصلاة فيه، فلا يكفي إقامتها في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه خلافا لبعضهم. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What does the term 'those who gather' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (المجمعين) بكسر الميم

Mas'alah: What is the required number of people for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

(و) الثاني من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم [حاشية البجيرمي] في التحفة: هو بكسر الباء الموحدة نسبة

لبزر الكتان اهـ. والذي في طبقات الإسنوي بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة نسبة إلى برزة قرية بدمشق. وهو أبو عبد الله محمود بن أحمد الدمشقي ويعرف أيضا بالخشني بخاء معجمة مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها نون وكان يحفظ مختصر المزني اهـ. وعليه فلعل ما ذكره الإسنوي غير هذا اهـ أج.

Mas'alah: What are the various scholarly views on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

[حاشية البجيرمي] الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري. الخامس: سبعة عند عكرمة. السادس: تسعة عند ربيعة. السابع: اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية ومالك. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون كذلك. الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعي وهو المعتمد. الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضا، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري. الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اهـ مواهب شوبري. وعبارة خ ض وتنعقد بأربعين من الجن بخلاف الملائكة لأنهم غير مكلفين أو منهم ومن الإنس، قاله القمولي؛ أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما في

شرح م ر وإن لم يصح كونه إماما للقوم، قال م ر في شرحه: ومحل ذلك أي الاكتفاء بأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين اهـ. وقوله: ولا يشترط بلوغهم أي الزائد على الأربعين ظاهره ولو حال التحرم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=667)

والركن الثالث وهو الشرط الثامن (أن تقع في الجماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا كذلك، وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني، وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد، قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=379)

ولصحتها) أي: الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها: (أن تقع وقت ظهر)

للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الأصل، [حاشية البجيرمي] الأولى إن كان في أمكنة الجماعة اهـ برماوي (قوله:

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=383)

(و) رابعها: (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى؛ لأنها لم تقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer regarding the number of participants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=383)

(و) خامسها: أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام [حاشية البجيرمي] بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له أنهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف، والإتمام ظهرا تأمل. شوبري، وقوله: إن طال الفصل أي: بين السلام، والإخبار، ولا يجوز لهم

استئناف جمعة أخرى لتقدم إحدى الجمعتين فالمتقدمة صحيحة فلا يصح استئناف جمعة بعدها. (قوله: لالتباس الصحيحة إلخ) عبارة م ر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الأمر، ويمتنع إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت الجمعة منهم غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر. اهـ (قوله: وإن كان السلطان إلخ) الغاية الأولى للرد على الضعيف، والثانية للتعميم، ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته، وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول إن كان السلطان مع الثانية إماما كان أو مقتديا فهي الصحيحة أي: وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك. والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان، أو من جهة نائبه كحكم السلطان. اهـ (قوله: ورابعها: أن تقع جماعة) بأن تستمر الجماعة إلى الفراغ من السجود الثاني وإن فارقوه بعد ذلك وأتموا لأنفسهم وهذا بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى السلام حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل. اهـ. ز ي ولا يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام والمتطهر منهم تبعا لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فإن خروج أحد الأربعين قبل سلامه أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا. اهـ. س ل (قوله: في الركعة الأولى) أي: للمأموم، وعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الإمام في الثانية فإنها أولى في حقه. اهـ. ع ش فلا بد من أن يستمر معه إلى السجود الثاني فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده ولم يحدث، أو فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة. اهـ. ز ي (قوله: لأنها لم تقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الأولى كافية فغير ظاهر لأنه يدل على وجوب الجماعة في الركعتين إذ لم ينقل أنها فعلت فيما ذكر

في الركعة الأولى فقط فالدليل أخص من المدعى، وجواب الشوبري عن ذلك غير ظاهر وعبارته قوله: لأنها لم تقع في عصر النبي إلخ ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الأولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الانفراد في الثانية لأن تلك دعوى أخرى ليست من المدعى وإن لزمته فليتأمل. اهـ (قوله: ويشترط تقدم إلخ) هذا رأي مرجوح (قوله: لأن تقدم إحرام الإمام إلخ) فيه نظر لأن كونه إماما جائز مع تيسر إمامة من تنعقد به فلا ضرورة إلى تقدم إحرامه حينئذ، وهذا يدل على جواز تقدم إحرام من لا تنعقد به مطلقا إلا أن يقال من شأن الإمام الاحتياج إلى تقدم إحرامه. ع ش (قوله: وبأربعين) لأن ذلك القدر هو زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى، – صلى الله عليه وسلم – والجمعة ميقات المؤمنين وقدر الذين لم يجتمعوا إلا وفيهم ولي لله تعالى كما قيل. اهـ. ق ل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة لم يقصروا فقول: ق ل يشترط في الأربعين صحة إمامة كل منهم للباقين غير ظاهر وجوزها أبو حنيفة بإمام والمأموم، والإمام مالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين. ق ل على الجلال (قوله: ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة وقد يقال: لا حاجة إليه لأن الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا؛ لأنها في محلها لأن هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=628)

(ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع، رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الأصل (أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أي الظهر (بناء) [حاشية الجمل] إنما يتجه إن سمع النداء منها؛ لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما تلزمه بغيرها إذا سمع نداءها بشروطه اهـ حج اهـ. سلطان. (قوله: وهو الأصح) معتمد وقوله: وقال العراقيون إلخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة وقوله: وقال أي النووي في الروضة والاختيار إلخ وهذا الاختيار ضعيف أيضا اهـ شيخنا وهو مأخوذ من ش م ر. (قوله: أيضا وهو الأصح) هذا من كلام النووي فحينئذ لا يلائم قوله الآتي والاختيار التوسط إلا أن يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: قد ينشط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس. وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان اهـ شيخنا ح ف. (قوله: ولصحتها إلخ) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تأمل. (قوله: مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها اهـ. ع ش. (قوله: مع خبر «صلوا» إلخ) دفع به ما يقال إن الاتباع إنما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره اهـ. ع ش (قوله: أو شك في ذلك) المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالأولى ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء فتدخل هذه الصورة فيه منطوقا، وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسألة سعة الوقت كما لا يخفى تأمل اهـ. شوبري ولو بان في حال الشك اتساع الوقت ينبغي أن تجب الجمعة؛ لأنه بان

بقاء وقتها وبقاء لزومها وأن تبطل الظهر أو تنقلب نفلا ويسلم من ركعتين إلا أن يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتأمل، ولعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة. (فرع) قال أصلي الجمعة إن أدركت الوقت وإلا فظهرا صح كما في نيته صوم الثلاثين من رمضان إن كان منه، وذلك لأنه تصريح بمقتضى الحال فيجب أن لا يضر وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور؛ لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر اهـ. سم. وعبارة الحلبي قوله: وجب ظهر ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال، وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اهـ. ح ل. (قوله: فعلم أنها إذا فاتت إلخ) أي علم من قوله أن تقع وقت ظهر كما هو قضية كلام الأصل كالرافعي، ويجوز أن يكون العلم من قوله فلو ضاق أو شك وجب ظهر ولعل هذا أوجه تأمل اهـ. شوبري، وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الأصل به. (قوله: لا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اهـ. سم على حج. قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسألتان لم أر فيهما نقلا إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت، والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة اهـ ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو خرج وهم فيها) أي يقينا أو ظنا ولو بإخبار عدل، وقوله: وجب أي الظهر بناء أي فلا يحتاج لنية الظهر ويحرم الاستئناف؛ لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت اهـ. ح ل. وحكى الروياني وجهين فيما

لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث الآن أو غدا الأرجح الثاني اهـ. ش م ر. (قوله: بناء) حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي حالة كون الظهر بناء أي مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون إلى نية الظهر اهـ. شيخنا. (قوله: أيضا بناء) أي فلا يحتاج إلى نية جديدة، وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أي يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا، ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع

Mas'alah: Can an illiterate person be counted among the forty required for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

وعبارة الرشيدي على م ر في جواب هذا السؤال قلت لا يناقضه؛ لأن الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء، وصورة ما يأتي فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح انتهت ولا تنعقد بأربعين فيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تفعل كلها فيه. روى البخاري عن أنس: «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»

Mas'alah: What is the second condition of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(الثاني)

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

[حاشية قليوبي] ولا يمنعه كون غير متوغلة في الإبهام. قوله: (شروط خمسة) وعدها في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة. قوله: (أحدها وقت الظهر) أي ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى، وجوزها الإمام أحمد قبل الزوال. قوله: (كلها) أي مع خطبتيها كما يأتي. قوله: (نجمع) بضم ففتح أي نخطب ونصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت. قوله: (نتبع الفيء) أي نتحرى المشي في الظل. قوله: (فلا تقضى) أي ولو في يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع في محله. قوله: (فلو ضاق الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية. وكذا لو شك فيه ولهم في هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر. قوله: (صلوا ظهرا) أي أحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد

إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها، ولا تنقلب ظهرا فقوله: ولو خرج الوقت وهم فيها إلخ أي وكان الإحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم. قوله: (ولو خرج الوقت إلخ) يفيد أنهم لو علموا بضيقه عمي بقي منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت، وفي ابن حجر خلافه. ولم يعتمده شيخنا كما في مسألة الحلف: ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله. قوله: (وجب الظهر) وإن فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للإمام مالك قوله: (بناء) أي وجوبا. وكذا استئنافا. قوله: (فينوي الظهر) أي بإحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة، وتنقلب الظهر نفلا مطلقا إن أتموها قبل التبين وإلا بطلت. قوله: (وينقلب إلخ) أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: (ولو شك) أي تردد باستواء لأنهم في ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف. كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا. قوله: (قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن. وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمهم الظهر استئنافا. قوله: (والمسبوق) أي المدرك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه. قوله: (يتم صلاته ظهرا) لأنه لم يدرك الوقت حقيقة ولا

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

(الرابع) من الشروط (الجماعة) لأنها لم تفعل في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

(وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) أي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

(و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود «أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب، واعتبرت هنا في الانعقاد

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be valid according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وحكي في "الحاوي" عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا تصح الجمعة حتى يكون العدد زائدا على أربعين. (1) (لها) : في أ، جـ، وفي ب: لم. (2) (تصح) : في ب، جـ، وفي أ: يصح. (3) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطرا" وهذا ضعيف، وقد استدل به الشافعية والحنابلة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid if forty slaves or travelers gather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=599)

فإن اجتمع أربعون عبدا، أو أربعون مسافرا، وأقاموا الجمعة، لم تصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=373)

(وشرط) لصحة الجمعة – مع شروط غيرها – ستة: احدها: (وقوعها جماعة) بنية إمامة واقتداء، مقترنة ـــــــ سواء توطن فيه أم لا. وعبارة التحفة: مقيم بمحلها، أو بما يسمع منه النداء. اه. ومثلها النهاية. ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الإستدراك الآتي. (قوله: يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه. والمراد من طرفه الذي يليه. (وقوله: النداء) أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة، مع اعتدال الصوت، واستواء المكان، وعدم المانع من هواء أو شجر، مثلا. (قوله: ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء، فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء، بل يحرم عليهم، فيلزمهم إقامتها في محلهم، لئلا يتعطل عن الجمعة. (قوله: فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة، والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء. ولا حاجة إلى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم الخ. تأمل. (قوله: ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما. (قوله: أي بمقيم إلخ) تفسير لضمير به. (قوله: ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة، وهذا هو الحامل له

على التقييد فيما سبق بمتوطن، كما مر التنبيه عليه. (قوله: وإن وجبت) أي الجمعة. وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة، إذ قوله ولكن لا تنعقد: استدراك من وجوبها عليهما. فيكون التقدير: تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء، ولكن لا تنعقد به، وإن وجبت عليه بسماعه النداء، فالأولى إسقاطها. فتنبه. (وقوله: منها) متعلق بمحذوف حال من النداء، أي حال كون النداء كائنا من بلد الإقامة. (قوله: ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق، ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الإستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين، وهو لا يصح، كما هو ظاهر. ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى. فتأمل: (وقوله: وصبا) معطوف على رق، أي ولا تنعقد بمن به صبا، ومثل الرقيق والصبي، الأنثى والخنثى، والمسافر، والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء، فلا تنعقد بهم الجمعة، وتصح منهم. (قوله: بل تصح) أي الجمعة.

والإضراب انتقالي. (وقوله: منهم) الصواب منهما، أي ممن به رق ومن به صبا، ولا يقال إن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم، والمتوطن، ومن به رق، ومن به صبا لأن الأولين قد صرح بوجوبها عليهما، ويعلم منه صحتها منهما. (قوله: لكن ينبغي الخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم. (وقوله: تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله، لأنه عائد على المقيم، والمتوطن، ومن به رق ومن به صبا. (قوله: على ما اشترطه الخ) أي إن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون، كابن الرفعة، والأسنوي، وشيخ الإسلام، من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به. (قوله: وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون، وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي. وعبارة الفتح: قال جمع: ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم، لأنهم تبع، ورده آخرون، وأطالوا فيه. وهو الأوجه: اه. وعبارة المغني: وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح

لغيرهم لأنه تبع أو لا؟ اشترط البغوي ذلك. ونقله في الكفاية عن القاضي. والراجح صحة تقدم إحرامهم، كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه وأفتى به شيخي. اه. وعبارة النهاية: ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واقتضاه كلام الأصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه. اه. (قوله: وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها. والشروط المارة إنما هي للوجوب. (قوله: مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات، كالطهارة، وستر العورة. واستقبال القبلة، ودخول الوقت. (قوله: ستة) نائب فاعل شرط، وفيه أن المعدود خمسة، إلا أن يكون عد قوله: ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ. سادسا، لكن كان ينبغي له

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=375)

(و) ثانيها: وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو مرضى، ومنهم الامام. ولو كانوا أربعين فقط ـــــــ وتحصل الجمعة أيضا بإدراك ركعة أولى معه، وإن فارقه بعدها، لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى، وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته، بأن قام لزائده، ولو عامدا. اه. (قوله: إن صحت جمعة الإمام) أي بأن كان متطهرا. وخرج به ما إذا لم تصح بأن محدثا أو ذا خبث، فلا تتم له جمعته. (قوله: وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته. وفي التحفة ما نصه: لو أراد

آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز. كما في البيان عن أبي حامد، وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما. قال بعضهم: وعليه، لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا، حصلت الجمعة للكل، ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور. اه. وفيه نظر. وليس هنا فوات العدد في الثانية، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه، بل العدد موجود حكما، لأن صلاته كمن اقتدى به، وهكذا تابعة للأولى. اه. وفي الكردي: وخالف الجمال الرملى فأفتى بانقلابها ظهرا. قال القليوبي: إن كانوا جاهلين، وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله. وهو الوجه الوجيه. قال: بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا. فتأمله. اه. (قوله: وتجب على من جاء الخ) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة، وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحبابا. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار، حيث عبر الأول بالاستحباب، والثاني بالوجوب. شويري. بجيرمي. وإنما وجبت نية الجمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام، إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة. وبذلك يلغز ويقال: نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى. وجوابه ما ذكر، فإنه نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى ظهرا ولم ينوها. (قوله: وإن كانت الخ) الواو للحال، وإن زائدة، أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه. ولا يصح جعل ذلك غاية، إذ لا معنى لها. ولو صلاها ظهرا، ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم. كما في النهاية. (قوله: وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الأصح. (قوله: وأفتى به) أي بجواز نية الظهر. (قوله: وأطال) أي البلقيني. (وقوله: الكلام فيه) أي في الاستدلال على الجواز. قال في النهاية: ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام. وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام؟ فينوي الجمعة جزما. (قوله: وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة. (قوله: وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود

رضي الله عنه: أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: لا جمعة إلا في أربعين. وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام، وأنه – كما قيل – مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي الله تعالى. واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولا في العدد الذي تنعقد به الجمعة. ثانيها: أنها تصح من الواحد، رواه ابن حزم: ثالثها: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر. رابعها: ثلاثة مع الإمام، عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري – رضي الله عنهما –. خامسها: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف، ومحمد، والليث. سادسها: سبعة عند عكرمة. سابعها: ستة عند ربيعة. ثامنها: اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية، ومالك رضي الله عنه. تاسعها: مثله غير الإمام عند إسحاق، عاشرها: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. حادي عشرها: ثلاثون كذلك.

Mas'alah: What is the minimum number required for the Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=377)

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، خلافا لابي حنيفة – رحمه الله تعالى – فتنعقد عنده بأربعة، ولو عبيدا أو مسافرين.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=383)

(و) خامسها: (وقوعها) أي الجمعة، (بعد خطبتين) بعد زوال، لما في الصحيحين: أنه (ص) لم يصل ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: وخامسها) أي شروط صحة الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=81)

فصل: في شروط صحة الجمعة

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=82)

شروط صحتها ستة: وقوعها جماعة بنية إمامة واقتداء، وبأربعين مكلفا ذكرا حرا متوطنا وبأبنية مجتمعة، ووقوع الصلاة كلها في وقت ظهر، وعدم تعدد إلا لعسر اجتماع، وتقديم خطبتين بالعربية، وإن لم يفهموا. وأركانهما: حمد الله وصلاة على النبي

بلفظهما، ووصية بالتقوى، ولو أطيعوا الله في كل، وقراءة آية مفهمة في إحداهما ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية، وشرط جلوس بينهما بطمأنينة وموالاة عرفا بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر وستر وقيام لقادر، ويجب إسماع الأربعين الذي تنعقد بهم الجمعة أركانهما، وأن يتأخر إحرام من لا تنعقد بهم الجمعة عن إحرام من تنعقد بهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=138)

وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا) لصحة الجمعة شروط بقية شروط الصلاة منها دار الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه روايتان أحدهما مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم

الموضع قرية وتمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة) وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين واتفقنا على اقامتها بالأربعين فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون صيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقة والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح (فرع) إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم ومنها أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق وقال الإمام أحمد تجوز قبل الزوال وحجتنا ما ورد عن أنس

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي الجمعة حين تزول الشمس) وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء أي ظل الحيطان) ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة نص الشافعي في الأم ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وإن صلو ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في الأم والله أعلم قال)

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1963)

قال: ولا تصح الجمعة إلا بشروط، أي: خارجة عن شروط سائر الصلوات، وهي كما ذكر ستة، وبعضهم أضاف إليها سابعا، وهو نية الإمامة ونية الخطبة، ويمكن أن يضاف إليها ثامن، وهو إذن الإمام في إقامتها؛ فإن صاحب "العدة" حكاه قولا عن القديم.

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1966)

قال: والثالث: أن تقام بأربعين نفسا، أي: من الرجال؛ لما روى عطاء عن جابر قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين وما فوق ذلك جمعة" ، أخرجه الدارقطني. وجه الدلالة منه: أن قول الصحابي: "مضت السنة" بمنزلة قوله: "قال النبي

صلى الله عليه وسلم" . وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: "كنت قائد أبي من بيته حين عمي، فكان إذا سمع [النداء] بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة- سعد بن"

Mas'alah: What evidence supports the requirement of forty participants for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1967)

زرارة- واستغفر له، فسألته عن ذلك؟ فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هزم من [حرة] بني بياضة، في نقيع الخضمان: قلت: يا أبه، كم كنتم؟ قال: أربعون "، أخرجه أبو داود، وأثبته الإمام أحمد." وقد ذكر في "الحاوي" و "التتمة" أن سليمان بن طريف روى عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة، وسيكون بعدي أمراء يتواضعون .." الحديث. وذكر ابن كج أن الحناطي روى عن [أبي إمامة أن] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة إلا في أربعين" ، فإن صح هذان الخبران، أغنيا عما سواهما، وإن انتفت الأدلة المنصوصة على ما ادعيناه، قلنا: الأصل الظهر تماما، وإنما يرد إلى ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number for Friday prayer according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1968)

بشرائط منها: العدد، وأصله مشروط بالإجماع، ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير، وفهم منه طلب تكثير الجماعة؛ لأنه لم يشرع جمعتين في بلد فأكثر كما في

غيرها من الصلوات، وأكثر ما قيل فيه: أربعون، فهو عدد توافقنا على عقدها به، فمن ادعى أنها تنعقد بأقل منه، فعليه إقامة الدليل. وقد اعترض بعضهم على هذا، فقال: الإمام أحمد اشترط في عقدها خمسين؛ لأنه– عليه السلام– قال: "لا تجب الجمعة إلا على خمسين رجلا، [و] لا تجب على ما دون ذلك" ، رواه أبو بكر النجاد، عن عبد الملك الرقاشي، عن رجاء بن سلمة، عن عباد المهلبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة. وبإسناده عن الزهري، [عن أبي هريرة] أنه قال: "لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين، جمع بهم" . وجوابه: أن القاضي أبا الطيب والماوردي وابن الصباغ قالوا: إن مذهب الإمام أحمد مثل مذهبنا. وجعفر بن الزبير، قال عبد الحق: متروك الحديث. وما ذكره الشيخ هو ما أورده العراقيون، وقد حكي قول أو وجه: أنه يشترط أن يكون الإمام وراء الأربعين، ولم يورد في "الحاوي" غيره عند لكلام في العدد. وقال عند الكلام في إمامة الصبي: إن مذهب الشافعي ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا، وإن القائل بأنه يشترط أن يكون وراء الأربعين هو ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding residency and number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد] لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين "."

Mas'alah: What is the sixth condition for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1988)

قال: والسادس: أن يتقدمها خطبتان.

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer and Eid prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=11)

فصل" وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان, وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة وهيأتها أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس. "فصل" وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات

من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. "

Mas'alah: What are the six conditions for Friday prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) شروط الجمعة ستة : أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد وأن تصلي جماعة وأن يكونوا أربعين أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=51)

الركوب والأعمى يجد قائدا وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على من لزمه السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا مباحا وإن كان طاعة جاز. قلت: الأصح إن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط: أحدها: وقت الظهر فلا تقضي جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل: بتمامها جمعة الثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل: لا تستثنى هذه الصورة وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل: إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقت جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحريم وقيل: التحلل وقيل: بأول

الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع: الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بأربعين وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة أن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=457)

ولصحتها مع شرط غيرها شروط: أحدها: وقت الظهر فلا تقضى جمعة.

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1390)

1363 - ثم نبتدىء بعدها تفصيل القول في العدد، فمذهب الشافعي أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين. وقد اختلف مذاهب السلف في ذلك، وحكى صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تصح ابتداء من ثلاثة، والإمام ثالثهم، وقد بحث الأئمة عن كتب

الشافعي في القديم، فلم يجدوا هذا القول أصلا، فردوه. ومعتمد الشافعي في هذا العدد ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة" (2) ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز (3) . ثم قاعدة الشافعي في مسائل الجمعة تدور على شيء، وهو أن صلاة الجمعة مغيرة مخالفة للظهر في سائر الأيام، وهي على صورة صلاة ظهر مقصورة في الإقامة، وقد تمهد في الشرع أنه يراعى كمال في الموضع من المقيمين، واجتماع شرائط، فالأصل إتمام الصلاة، إلا أن يثبت ثبت. والجمعة أيضا جمع الجماعات، ولذلك لا تقام في وقتها جماعة أخرى، فلا بد من اعتقاد كثرة، ثم إذا وجدنا مستمسكا في التقدير ابتدرناه. فهذا بيان قاعدة المذهب. وإذا بعد الاكتفاء بأقل جماعة وأدنى جماعة، ولم يشترط أحد كثر من الأربعين، وانضم إليه اعتبار الأقصى، والاحتياط، كان ما ذكره الشافعي غاية الإمكان في ذلك. ثم اختلف أصحابنا في أنا هل نشترط أن يكون إمام الجماعة الحادي والأربعين، أم (1) أخياف الناس: أي مختلف الناس، وضروبهم وأشكالهم. (المعجم) والمراد هنا جميع الناس: صغارهم وكبارهم، رجالهم ونساؤهم، أحرارهم وعبيدهم. (2) حديث جابر: "مضت السنة ..." رواه الدارقطني، والبيهقي. وفيه مقال. (ر. الدارقطني: 2/ 4 باب العدد في الجمعة، والبيهقي: 3/ 177، والتلخيص: 2/ 55 ح 622) .

(3) ر. سنن البيهقي: 3/ 171، فقه عمر بن عبد العزيز: 55.

Mas'alah: Is the imam counted among the forty required for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1391)

يكفي أن يتم به الأربعون؟ ولعل الأظهر أنه يعد من الأربعين؛ فإن الذي اعتمدناه في

ذلك لم يفصل الإمام عن المقتدين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the required qualities of the forty participants for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1391)

ثم يشترط أن يكون الأربعون على صفات، فينبغي أن يكونوا ذكورا، بالغين، عاقلين، [أحرارا] (1) ، مقيمين، إقامة، لا يظعنون شتاء ولا صيفا، إلا أن تعن حاجة، فلو كانوا يرحلون على اعتياد شتاء، أم صيفا، وينتقلون إلى موضع آخر، فليسوا مقيمين في هذه البقعة، فلا تنعقد الجمعة بهم.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة عمر بن عبد العزيز ... 2/ 481 الزكاة –

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=854)

(و) اختصت باشتراط أمور أخر: منها (أن) (تقام بأربعين) منهم الإمام، وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى كما بحثه [حاشية الشبراملسي] وعبارة شرح الإرشاد: ودخل

في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعي ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها، ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما، ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا، وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله: غير صحيحة) . [فرع] حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة؟ أفتى م ر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك اهـ سم على منهج (قوله: ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لأن كلا منهم هل جمعته سابقة أو لا (قوله: وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط، إلا أنا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين، وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها، فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين. ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج ما نصه: فائدة: سأل الشيخ الرملي – رحمه الله – عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا، فماذا يترتب عليه في ذلك؟ فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجري عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله، ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى – رضوان الله عليهم أجمعين – اهـ. وقال حجر بعد مثل ما ذكر الشارح: فإن قلت: فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد

في في البطلان؟ قلت: لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة. (قوله: وإن كان بعضهم صلاها في قرية) أي ولا نظر لكونها تقع له نافلة، وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين، إلا أن يقال: لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية، وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد إلخ من أنه لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان، وأولى بالجواز لأنه من أهل [حاشية الرشيدي] قوله: لتحصل له الجماعة) أي التي هي شرط لانعقادها كما مر، وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر، إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله: في قرية أخرى) أي أو في قريته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع

بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة نقيع الخضمات وكنا أربعين، وخبر ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» ولقول جابر مضت السنة أن «في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين جمعة» أخرجه الدارقطني، وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال – صلى الله عليه وسلم – ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة» . وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا جمعة إلا في أربعين» وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع، أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو،

Mas'alah: Are children counted in the forty required for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=855)

ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer with an illiterate person among the forty participants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=855)

ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي، وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض، ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض [حاشية الشبراملسي] الفرض، فإن عمومه شامل لما لو كانوا صلى الجمعة في محل آخر وأعادها في محل يجوز فيه التعدد، إلا أن يحمل ما يأتي على النفل المحض. وفي سم على منهج: فرع: الظاهر وفاقا لم ر أنه حيث جوز حصول الجمعة له في بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها السابقة: أي دون المتأخرة، ثم إن حصلت له فلا كلام وإلا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر برواتبها القبلية اهـ (قوله: ولقول جابر مضت) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز، قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، وحديث إذا اجتمع أربعون رجلا إلخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له، وحديث لا جمعة إلا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي. (قوله: كقوله قال – صلى الله عليه وسلم –) أي فيحتج به (قوله ولا يشترط بلوغهم

أربعين) أي بل يكتفى بواحد كما يأتي في صلاة الخوف (قوله: لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أي فلا تصح جمعتهم [حاشية الرشيدي] قوله: بل يحتمل عودهم) أي قبل التحرم، وأحرم بالأربعين، فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم، وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار (قوله: لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم في حواشي المنهج: هذا صريح في أن صورة المسألة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم في نفسهم بأن لم يقصروا في التعلم؛ لأنهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها، فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط، لكن شيخ الإسلام في شرح الروض: أي الذي تبعه الشارح إذ ما هنا إلى قوله؛ لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت إلى آخر عبارته حرفا بحرف إلا قول الشارح وعلم مما تقرر إلخ حمل ذلك على ما إذا قصروا في التعلم وإلا صحت الجمعة، واعتمده م ر، ولا يخفى أن هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بإنصاف. انتهى. وسبقه إلى ذلك الشهاب حج كما سيأتي عنه (قوله: ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أي فلا تنعقد بهم الجمعة، وقد يقال: إن كانت

لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي.

Mas'alah: Can a Hanafi who does not believe in the obligation of some pillars be counted among the forty for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=856)

وإن كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفي، صح حسبانهم من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر

Mas'alah: Is it required for the forty to enter ihram before others for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=856)

ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني [حاشية الشبراملسي] قوله وعلم مما تقرر) أي من الأميين إذ لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر أنه لا بد) أي لصحة الجمعة منهم (قوله: مما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا (قوله: كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه في بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن، وأفهم قوله على عزم عوده أن من عزم على عدم العود انعقدت منه لأنها صارت وطنه (قوله: ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد [حاشية الرشيدي] العلة هذا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما إذا لم يكونوا في درجة واحدة؛ لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا في درجة أم درجات، وإن كانت العلة الارتباط كما علله بقوله؛ لأن الجماعة المشترطة إلخ، فما وجه كون

العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط (قوله:؛ لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة إلخ) ظاهر بأنه تعليل لخصوص قوله، ومعلوم مما ممر إلخ وفيه ما قدمناه. واعلم أن هذا التعليل للشهاب حج في تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من أن العلة في عدم الانعقاد في المسألتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح، وقد قال عقب هذا التعليل: وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور، على أن المقصر لا يحسب من العد؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد. انتهى. والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا ما فيه، ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع في التناقض، وفي بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله: وعلم مما تقرر) أي من أن العلة في عدم الانعقاد بالأميين تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء، فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه. وعبارة الشهاب حج: وعلم مما مر في التيمم إلخ، وعدل عنها الشارح إلى ما ذكر؛ لأنه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذي ذكرناه. فإن قلت: يناقض هذا ما سيأتي من أنه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للإمام وللباقين المتطهرين. قلت: لا يناقضه؛ لأن الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء والصورة فيما يأتي فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح، وشمل ما ذكره ما إذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الطهورين الذي مثل به، وكالمتيمم الذي تلزمه الإعادة بناء على الأصح من أن الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وإن لم تغن عن

والزركشي، بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقيني: لعل ما قاله القاضي: أي ومن تبعه من عدم

الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره. فإن قيل إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. قلنا: لا ضرورة إلى إمامته فيها، وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه.

Mas'alah: Does Friday prayer hold with forty mute residents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=858)

ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتها؟ فيه وجهان: أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون،

Mas'alah: Does Friday prayer hold with forty jinn or a mix of jinn and humans?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=858)

وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس، قاله القمولي: أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب، لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the required number is completed by a

hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=861)

ولحوقهم. وقول الشارح: لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة، مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة، ولو أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فإن أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر، وإلا صحت لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضي في صلاته.

Mas'alah: With whom is Friday prayer not valid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

ولا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم في ذلك المحل على عزم العود إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار ومثله متوطن خارج بلد الجمعة فلا تنعقد به (ولا بمن به رق) وإن قل (وصبا)

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=137)

و) الثاني أن يكون عدد جماعة المجمعين أربعين منهم الإمام وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى ولا نظر لكونها تقع له نافلة فلا تنعقد بأقل منهم وذلك بأن تقام (بأربعين) من أهل الجمعة وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا

يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة قال بعضهم ولا بد من صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين وقال بعضهم المدار على صحة صلاة كل منهم في نفسه حيث كان إمامهم تصح إمامته لهم وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ولا بد من وجود هذا العدد كاملا من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر إن تم العدد بغيرهم ولو كانوا ناوين ظهرا بخلاف ما إذا لم يتم العدد إلا بهم لأنهم لا يحسبون من عدد الجمعة ولا تنعقد بأربعين فقط وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارىء بالأمي ومحله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا وعلم من ذلك أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض فلا تصح جمعتهم لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بأمي وعلم مما ذكر أنه لا بد لصحة الجمعة من اغناء صلاتهم عن القضاء ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم أن يصلوها في المصر على المعتمد سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم وتسقط عنهم الجمعة بفعلها في المصر وإن قلنا بعدم الجواز إذ الإساءة لا تنافي الصحة ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في قريتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض

ولو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا

انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا في الإقامة انعقدت بهم في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا في المال اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم تكن نية اعتبر الموضع الذي هو فيه (

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=407)

الشرط الرابع: العدد. فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، هذا هو المذهب الصحيح المشهور. ونقل صاحب «التلخيص» قولا عن القديم: أنها تنعقد بثلاثة: إمام، ومأمومين. ولم يثبته عامة الأصحاب. ويشترط في الأربعين: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن. وصفة التوطن: أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا، إلا لحاجة. فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا، ويرتحلون شتاء، أو عكسه، فليسوا مستوطنين ; فلا تنعقد بهم. وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -. وتنعقد بالمرضى على المشهور. وفي قول شاذ: لا تنعقد بهم، كالعبيد. فعلى هذا، صفة الصحة شرط خامس. ثم الصحيح، أن الإمام من جملة الأربعين. والثاني: يشترط أن يكون زائدا على الأربعين. وحكى الروياني هذا الخلاف قولين. الثاني القديم.

Mas'alah: What is the condition of forty congregants for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

(وشرطها) أي: الجماعة فيها زيادة على شروط الجماعة في غيرها: (أربعون) ؛ لأن هذا العدد فيه كمال، ولذا كان زمن بعث الأنبياء، وقدر ميقات موسى وغير ذلك، والجمعة ميقات المؤمنين، فاعتبر لها هذا العدد الكامل، حتى قيل: إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي لله، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام؛ للإجماع على اشتراط العدد فيها، ولا مدخل للرأي فيه، فاشترط فيه توقيف؛ إذ الغالب على أحوالها التعبد.

Mas'alah: What evidence supports the requirement of forty congregants for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

وقد صح: أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين، ولقول جابر: (مضت السنة: أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين جمعة) ، وخبر: "لا جمعة إلا في أربعين" ، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for the number of congregants in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

لكن قال بعضهم: لم يثبت في الجمعة حديث، لكن الخبر الصحيح، وهو "صلوا كما رأيتموني أصلي" قد يدل لذلك؛ إذ لم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك.

Mas'alah: How is a person who prayed zuhr counted toward the forty for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

ولو صلاها شخص في قرية، أو صلى مريض الظهر، ثم حضر أحدهما محل جمعة .. حسب من الأربعين، وتكون الجمعة للمريض نفلا مطلقا كما رجحه (ب ج) ، وقيل: الظهر نفلا مطلقا والجمعة الفرض.

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

ولا بد في كل من الأربعين في كونه: (مسلما، ذكرا، مكلفا) أي: بالغا عاقلا (حرا) مميزا؛ ليخرج السكران، بناء على أنه غير مكلف، فلا تلزم أضداد هؤلاء؛ لنقصهم كما قدمته، ولا تنعقد بهم كما ذكره هنا، فلا تكرار (متوطنا) بمحل إقامتها، فلا تنعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها.

Mas'alah: What is the ruling if one of the forty required attendees for Friday prayer is illiterate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم .. لم تصح؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم

ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the imam exceeds forty followers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

(إن زاد على الأربعين) ولم يتحمل على أحد منهم الفاتحة، ولا أثر لحدثه؛ لأنه لا يمنع الجماعة، فإن لم يكن زائدا على الأربعين .. لم تنعقد؛ لانتفاء العدد المعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Jabir regarding the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=685)

في هذا الكلام أمران زادهما على ما في" البسيط "[2]، و" نهاية المطلب "[3] – وهما غير مرضيين – أحدهما: قوله" ولم ينقل في التقدير خبر [4] "مع جزمه بأن جابرا قال: مضت السنة ... إلى آخره. والثاني: قوله" فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز "وهذا لأن حديث جابر [5] وإن كان ضعيفا عند أهل الحديث [6]، فهو – رحمه الله – وإيانا – لكونه لم يعان [7] علمهم [8] قد أثبته، حيث أورده إيراد الثابت قائلا:" قال جابر ", ولو كان عنده" (1) الوسيط 2/ 738 – 740. وقبله: الشرط الرابع: العدد: فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورا، مكلفين، أحرارا، مقيمين، لا يظعنون شتاء، ولا صيفا إلا لحاجة ... ومستند العدد ... إلخ. ومذهب عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في الأم 1/ 328، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 253. (2) انظره 1/ ل138/ ب. (3) انظره 2/ ل203/ ب. (4) سقط

من (ب) . (5) في (د) : بن جابر، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) رواه الدارقطني في سننه 2/ 3 – 4، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة 3/ 253 رقم (5607) قال البيهقي: "هو حديث لا يحتج بمثله" . أهـ وضعفه النووي في المجموع 4/ 502، والزيلعي في نصب الراية 2/ 198؛ إذ في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 511: "قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به" . (7) أي يهتم ويحتفل. انظر: مختار الصحاح ص: 459، المصباح المنير ص: 165. (8) في (أ) : عليهم، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on using the hadith of Jabir as evidence for the number required for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=686)

ضعيفا لقال: وروي عن جابر، أو نحو هذا. وإذا كان كذلك فهو خبر وارد في التقدير حجة فيه بمفهومه، إذ من أصلنا أن (مثل) [1] هذا المفهوم حجة [2]، وأن قول الصحابي: مضت السنة، محمول على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3]. فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول: لم يرد في التقدير خبر، ولا أن يقول: فاستأنس الشافعي به؛ لأن [4] هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ويصلح للترجيح. وأيضا فهذا الحديث غير [5] موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك [6]. وإصلاح هذا الكلام بأن يقال: لم يرد في التقدير خبر ثابت، وقد روي عن جابر كذا [7]، فيستأنس [8] به، وبمذهب عمر. وكأنه – رحمه الله وإيانا – لم ير حين ما قال ذلك أن قول الصحابى: مضت السنة محمول على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال

ذلك. وتحرير [9] الدليل في المسألة أن نقول: الأصل الظهر، ولا يعدل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع [10]، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين بدلالة (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) أي مفهوم العدد وانظر: البحر المحيط 4/ 41, إرشاد الفحول 2/ 64، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح 1/ 729. (3) انظر: المستصفى ص: 105، المجموع 1/ 59. (4) في (ب) : فإن. (5) في (أ) : فهذا الحديث ليس غير. و (ليس) هنا مقحمة (6) راجع: الأم 1/ 328، مختصر المزني ص: 31. (7) في (أ) و (ب) : كذا وكذا. (8) في (أ) : فاستأنس. (9) في (د) : وتجويز، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) نقله كذلك النووي في: المجموع 4/ 504.

حديث كعب بن مالك: (أن أسعد [1] بن زرارة صلى الجمعة [2] بالمدينة بأربعين رجلا قبل مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليها) . رواه أبو داود [3]، وغيره [4]، وهو حسن الإسناد صحيح، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=377)

814 – قول "التنبيه" [ص 43] : (الثالث: أن تقام بأربعين نفسا) كان ينبغي أن يقول: (ذكرا) كما في "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of participants for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

(قوله: والأربعون أقل ما ورد) فرع لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه، ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عمن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها أربعون أم دون ذلك والحال فيها أربعون وشك هل في الأربعين أمي أو من لا يعرف شروط الجمعة أم لا ما حكم هذا الشك هل يضر أم لا وإذا لم يضر فهل يسن أن يصلي الظهر أم لا وأجاب – رحمه الله – بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر وأما الشك في الأمية ونحوها فلا يضر والله أعلم اهـ ويأتي عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام.

Mas'alah: Can a Hanafi be counted among the forty for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=944)

كحنفي صح حسبانه من الأربعين، وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح إمامته بنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا

يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، ثم رأيت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر.

Mas'alah: What are the conditions for the forty attendees of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=958)

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of forty participants and the imam in Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=363)

لكمالهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفا، ووجه المنع القياس على العبد؛ وهو قول لا وجه كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، لإطلاق الأخبار، والثاني: يشترط لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين، قال الرافعي: وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم، لأن مقصود الخطبة الاستماع والمراد بالأربعين العدد المعتبر وقد تقدم أن الإمام لا يشترط زيادته على

الأربعين، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، كما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما، أي وعادوا قبل طول الفصل، فإن عادوا، أي في المسألتين، بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر، والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الخطبة، وجه الوجوب إتباع الأولين، ووجه مقابله أن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

Sub-topic – Obligation and Eligibility for Friday Prayer

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer and who is obligated to attend?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=996)

فرع شرط عدد المجمعين] ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا بالغين، عاقلين، مسلمين، أحرارا، مستوطنين؛ لما مضى ذكره. إذا ثبت هذا: فالناس في الجمعة على أربعة أضرب: ضرب: تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم. وضرب: لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم. وضرب: لا تجب عليهم، وتنعقد بهم. وضرب: تجب عليهم، وهل تنعقد بهم؟ فيه وجهان. فأما الذين تجب عليهم وتنعقد بهم: فهم أربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها.

وأما الذين لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم: فهم الصبيان، والخناثى، والنساء والمسافرون، والعبيد. فلو اجتمع من أحدهم أربعون، وعقدوا الجمعة ... لم تصح منهم. وإن اجتمع أربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها، وصلوا الجمعة، وصلى هؤلاء معهم ... انعقدت لهم الجمعة تبعا لغيرهم. وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال: (إذا اجتمع المسافرون أو العبيد، وصلوا الجمعة بانفرادهم ... صحت لهم الجمعة) . دليلنا: أنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة ... فلم تنعقد بهم: بانفرادهم، كالنساء. وأما الذين لا تجب عليهم، وتنعقد بهم: فهم المرضى، ومن في طريقه مطر، ومن يخاف حضور الجامع، فإن حضروا ... وجبت عليهم، وانعقدت بهم. وأما الذين تجب عليهم،

وهل تنعقد بهم؟ فيه وجهان: فهم المقيمون في بلد على تنجز حاجة، مثل: المقيم على درس الفقه أو التجارة، بحيث لا يجوز له القصر. قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم الجمعة؛ لأن كل من وجبت عليه الجمعة ... تنعقد به، كالمستوطن. وقال أبو إسحاق: لا تنعقد بهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقمها بعرفات بأهل مكة، وإن كانت دار إقامتهم؛ لأنها ليست بوطن لهم. [

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

)

Mas'alah: When does the call to Friday prayer obligate attendance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=494)

أو قرية، وإن لم يتوطن بها، فلا تلزم المسافر، ولا المقيم حيث لا تقام إلا أن يبلغه النداء بوجه مخصوص كما قال: (أو) حيث لا تقام لكن (ندا) الجمعة (يبلغه من صيت) أي: عالي الصوت يؤذن على عادته.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=840)

)

Mas'alah: When does a non-listener become eligible for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

ولوجوبها خمسة شروط) الأول وليس مختصا بها (التكليف فتلزم السكران) المتعدي بسكره جرى تبعا للإسنوي على أنه مكلف وليس كذلك كما أفهمه كلام الروضة هنا ونقله في الطلاق عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، وإنما صح عقده؛ لأنه من قبيل [حاشية الرملي الكبير] قوله والمجازفة في وصف الخلفاء) قال في العباب وقد يحرم (قوله ولا بأس بالدعاء للسلطان إلخ) قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي إلى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر لا؛ لأنه مندوب في نفسه، وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام إن الترضي عن الصحابة – رضي الله عنهم – على الوجه المعهود في زماننا بدعة غير محبوبة وبحث بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مبتدع لا يحب الصحابة إذا لم يؤد ذلك إلى فتنة (قوله ولا فرق فيه بين كونه بالإغماء إلخ) قدمت الفرق بينهما (قوله ويؤيد قول النووي قول المتولي إلخ) النووي إنما أنكر استحباب فعل الإمام التحية عند المنبر ولم ينكر

استحبابها للإمام عند دخوله المسجد فلا يعترض عليه بأن ما قاله غريب ضعيف نقلا وبحثا أما بحثا؛ فلأن داخل المسجد تستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا، وأما نقلا؛ فلأن الموجود لأئمة المذهب هو استحبابه وقد صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة؛ لأن محل هذه النقول إذا حضر قبل الزوال وعبارة البحر يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي تحية المسجد ثم إذا زالت الشمس صعد المنبر وقال البارزي ينبغي أن يقال أنه إذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظاره ما لا بد منه صلى التحية وإن صعد المنبر وقت وصوله إليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين، وهو الذي تشهد له السنة من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في التوسط، وهو جواز حسن (قوله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم) قال الناشري ووجد بخط الفقيه الإمام المحدث إبراهيم العلوي وقفت على ما مثاله على نسخة تنسب إلى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أو قريب منه يكتب في آخر جمعة من رمضان بعد صلاة العصر على ما ورد في الأثر لا آلاء إلا آلاؤك يا الله إنه سميع عليم محيط به علمك كعسلهون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما كان في بيت فاحترق وولا في مركب فغرق وسألت عن ذلك شيخي الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير فقال لا بأس بذلك وإن كان في الحديث شيء فذلك من باب الترغيب أقول هذا الأثر صريح في أن الكتب بعد صلاة العصر [الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه] (الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة) (قوله جرى تبعا للإسنوي) أي وغيره

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for a village with forty residents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

[فرع إذا وجدت قرية فيها أربعون كاملون لزمتهم الجمعة] (قوله والمراد بالإساءة هنا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=205)

باب الجمعة ولا تجب الجمعة مطلقا إلا بشرطين: (1) المقام بأبنية مجتمعة [1]. (2) والعدد. ولا تصح إلا بوجود الشرطين، وأربعة زائدة [2]: (1) بقاء الوقت. (2) وتقدم الخطبة. (3) وأن لا يسبقها ولا يقارنها تحرم أخرى [3]، حيث يسهل الاجتماع بموضع. (4) وكونها في الجماعة. (1) "مجتمعة" : سقط من (ظ) . (2) المهذب 1/ 110 - 111، الغاية والتقريب 17 - 18، عمدة المسالك 61، المقدمة الحضرمية 79. (3) في (ل) : "آخر" .

Mas'alah: What are the conditions for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=822)

وفي سماع النداء يشترط سماع من ليس بأصم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت تكون الرياح ساكنة، والأصوات هادئة، ولا يشترط سماع جمع القرية، ومن أي موضع يكون يعتبر سماع النداء؟.

Mas'alah: How is hearing the call to Friday prayer defined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=811)

فإذا تقرر هذا فصفة سماع النداء: قال أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ يعتبر سماع النداء من آخر البلد لا من المسجد، فينادي رجل

على طرف البلد من الجانب الذي يلي هذه القرية، ويكون المنادي صبيا والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وكان من ليس بأصم مستمعا، يعني مصغيا غير لاه ولا ساه ولا يشترط نفس السماع بل إمكان السماع بدليل الأصم، ولا يعتبر أن يكون المؤذن على سور البلد أو على منارة ليعلو على البناء، لأن الارتفاع لا حد له.

Mas'alah: How is the obligation to attend Friday prayer affected by obstacles that block the call?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

وقال القاضي الطبري: وسمعت بعض شيوخنا يقول: إلا بطبرستان فإنها مبنية بين غياض [87 ب/ 3] وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فيعتبر أن يصعد على بناء أو منارة بعلو الأشجار التي حواليه، لأن ذلك عارض بمنع السماع فيعتبر زواله.

Mas'alah: What is the correct criterion for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=812)

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يعتبر أن يكون على موضع عال قد جرت العادة

بمثله للأذان من المنارة وغيرها ولم يفصلوا هكذا وذلك أصح.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=264)

شروط وجوب الجمعة] أي: والجمعة ركعتان، فرضها فرض عين على كل مؤمن مكلف؛ أي: بالغ عاقل حر ذكر مستوطن- أي: مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها، أو حيث يبلغ نداؤها، وعبر بـ (مستوطن) لأنه أحال عليه فيما سيأتي صحتها اختصارا، وإلا .. فالشرط هنا الإقامة؛ كما حملت عليه كلامه- صحيح. فلا جمعة على كافر، ولا صبي ومجنون؛ كغيرها من الصلوات، قال في "الروضة" : والمغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها. ولا على غير الحر ولو مكاتبا، أو مبعضا وإن وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة، ولا على امرأة وخنثى، ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا، ومريض؛ أي: ومعذور بمرخص في ترك الجماعة. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {يأيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] أي: فيه {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} وقال صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن ودعهم"

الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين "، وقال:" رواح الجمعة واجب على كل محتلم "، وقال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض "، وقال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فعليه الجمعة، إلا امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض "، روى الأول: مسلم، والثاني:

النسائي بإسناد على شرط مسلم، والرابع: الدارقطني وغيره، والثالث: أبو داوود عن طارق بن شهاب بإسناد على شرط الشيخين، إلا أنه قال: طارق رأى النبي ولم يسمع منه شيئا، قال في" المجموع ": وما قاله لا يقدح في صحة الخبر؛ لأنه على هذا التقدير مرسل صحابي، وهو حجة عند كل العلماء، إلا أبا إسحاق الإسفراييني." ويسن لمسافر وصبي وعبد حضورها إذا أمكن، ولهم الانصراف ويصلون الظهر، وكذا النساء، لا المريض أو نحوه؛ فيحرم انصرافه إن حضر في الوقت، ولم يزد ضرره بانتظاره، والفرق: أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة: المشقة في حضور الجامع، وقد حضروا متحملين لها، وتعب العود لا بد منه، والمانع في غيرهم: صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور. نعم؛ إن أقيمت الصلاة .. فليس للمعذورين الانصراف، فإن أحرم بها المريض والمسافر ونحوهما، وكذا المرأة والعبد والخنثى .. أجزأتهم وحرم الخروج منها. وتلزم شيخا هرما وزمنا وجدا مركبا ولم يشق الركوب، وأعمى وجد قائدا، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة .. لزمتهم فيها، فإن صلوها في مصر .. سقط الفرض وأثموا على الصحيح، وإلا: فإن بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد جمعة، والمستمع مصغ معتدل السمع .. لزمتهم، وإلا .. فلا، ولو سمعوا من بلدين .. تخيروا بينهما، ويشترط استواء الأرض في الأصح، فلو سمعوا لكونهم في علو .. لم تجب، أو لم يسمعوا لكونهم في وهدة .. وجبت، لكن عكسه في "الشرح الصغير" . ولو لازم أهل الخيام موضعا: فإن سمعوا النداء .. لزمتهم، وإلا .. فلا، والعذر الطارئ

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being on the ground for Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ويعتبر كون المؤذن، على الأرض) ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبن له كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك شرح م ر. قال ع ش: حتى لو لم يكن هناك مؤذن وفرض أنه لو أذن لسمعه وجب السعي إلى الجمعة إذ المدار على ما يصير البلدين كبلدة واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين، وصلى بهم الظهر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to attend Friday prayer for residents of a mountain village who hear the call?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1944)

جبل يقام فيها الجمعة، وبإزائها قرية على جبل لم يكمل فيها العدد وهم يسمعون النداء؛ [وبين الجبلين قرية لا تسمع النداء] ، ولم يكمل فيها العدد– فإنه يجب على أهل القرية التي على الجبل الحضور إلى القرية التيتنعقد فيه الجمعة، وفي أهل القرية المستفلة وجهان:

Mas'alah: Is mud a condition for missing Friday prayer due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط مع ذلك الوحل، وقد اشترطه القاضي الحسين، وقال: لو وجد أحدهما لم يجز الترك.

Mas'alah: What are the personal qualifications required for Friday prayer participants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=855)

وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق، وبالنساء والخناثى لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=14)

باب صلاة الجمعة لها شروط سبعة لتلزما ... كون المصلي عند ذاك مسلما مكلفا مستوطنا حرا ذكر ... ذا صحة بحيث لم ينل ضرر و الشرط فيها أن تقام في بلد ... بأربعين و استدامة العدد و كونها جماعة في كلها ... أو ركعة و كونهم من أهلها و خطبتان قبلها مع طهر ... في وقتها و ذاك وقت الظهر مع القيام و الجلوس المعتبر ... للفصل بين الخطبتين إن قدر و الحمد لله مع الصلاة ... على النبي و الأمر بالخيرات و كونه للمؤمنين داعيا ... و آية من القرآن تاليا وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم ...

فالظهر عند يأسهم منها لزم فلا تقام في ذوي البوادي ... و لو أقاموا عمرهم بوادي و لا يجوز جمعتان في بلد ... إلا كبيرا فليجز فيه العدد

لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له ... فإن تكن زيادة فباطله إذا علمنا أنها تخلفت ... عن جمع لو جمعوا بها كفت و لا يضر كون غير الزائده ... تعاقبت إذ كلها كواحده و حيث ما لم يعلم التقدم ... و غيره فالظهر بعد يلزم و الغسل مندوب و تنظيف البدن ... و أخذ أظفار و طيب فليسن و اللبس للبياض و الإنصات ... لخطبة و تحرم الصلاة إلا صلاة ركعتين تندب ... لداخل أخف قدر يطلب

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its conditions of validity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=403)

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين. وحكى ابن كج وجها: أنها فرض كفاية. وحكي قولا، وغلطوا حاكيه، قال الروياني: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي – رحمه الله –. واعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط ; إلا أنها تختص بثلاثة أشياء. أحدها: اشتراط أمور زائدة لصحتها. والثاني: اشتراط أمور زائدة لوجوبها. والثالث: آداب تشرع فيها. وهذا الباب لشروط الصحة. وهي ستة:

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق؛ لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد

Sub-topic – Ruler's Permission and Authority

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1051)

[مسألة تقام الجمعة بإذن الإمام] يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام؛ لأن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، فإن أقيمت بغير إذنه ... صحت، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: (لا تصح إقامتها إلا بإذن الإمام أو الوالي من قبله) . وحكى بعض أصحابنا: أن هذا قول الشافعي في القديم، وليس بمشهور.

Mas'alah: Is it permissible to establish Friday prayer without the ruler's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1051)

وقال محمد: إن مات الإمام، فقدم الناس رجلا يصلي بهم الجمعة ... جاز ذلك؛ لأن ذلك موضع ضرورة.

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... فعليه الجمعة» . ولم يفرق بين أن يكون فيها إمام أو لم يكن. وروي: أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «سيأتي بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» . ولم يفرق بين الجمعة وغيرها. وروي: (أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة، فصلى بهم ابن مسعود الجمعة) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولأنها صلاة، فجاز إقامتها بغير إذن الإمام، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer without the ruler's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=241)

فصل: والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتياتا عليه فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

Mas'alah: Is the presence or permission of the ruler required for Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

ولا يشترط حضور السلطان) الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها (ويستحب أن لا يطول فصل بين إحرام العدد المعتبر وبين إحرام الإمام) خروجا من الخلاف السابق، وهذا من زيادته (

Mas'alah: Does Friday prayer require the permission of the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=863)

الفصل وهذا كما قال صلاة الجمعة لا تفتقر إلى الإمام ولا إلى إذنه، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان، أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لآحاد الرعية إقامتها، إلا أن يتعذر استئذانه فيجوز لصاحب الشرطة والقاضي أن يصليها من غير إذنه. وهذا غلط لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور، ولم ينكر أحد، ولأنها صلاة مفروضة فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان كسائر الصلوات، فإذا تقرر هذا، أراد الشافعي بالأمير الإمام وبالمأمور خليفة الإمام وبالمتغلب الخارجي وبغير أمير القاضي، وتجوز الجمعة خلف كل من هو من أهل [145 ب/ 3] الفرض وتصح خلف العبد أيضا، وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا يجوز أن يكون العبد إماما فيها لعدم كماله وهي إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهذا غلط؛ لأنه ذكر يؤدي فرض الجمعة فجاز أن يكون إماما فيها كالحر وتجوز خلف المسافر أيضا." وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا تجوز لأنها لا تجب عليه، وهذا غلط؛ لما ذكرنا وقد ذكرنا جوازها خلف الصبي قولين: قال في "الأم" : لا يجوز، وقال في ا "الإملاء" : يجوز. وهل تجوز خلف المتنفل؟ قد ذكرنا قولين: بناء على جوازها خلف الصبي. وقال القفال: نص الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف أنه يجوز: لأنه قال: ولو صلى الإمام يوم الجمعة صلاة الظهر في شدة الخوف إيماء، ثم سكنت الحرب ووقت الجمعة باق لا تلزمه الجمعة، فإن بقي أربعون ممن لم يصل الظهر أمر بعضهم بأن يخطب ويصلي بهم، فإن خطب هو وصلى الجمعة جاز، وهو متنفل في هذه الحالة. وهل يجوز خلف الجنب إذا لم يعلم؟ قد ذكرنا قولين: قال أصحابنا: هما مبنيان على [146 أ/ 3] الصبي فإن قلنا: خلف

الصبي يجوز بعلة أنه يجوز أن يكون إماما في غير هذه الحالة فيجوز هاهنا. وإن قلنا: لا يجوز خلف الصبي لأنه لا يسقط الفرض عن نفسه لا يجوز هاهنا. وقال أبو حامد رحمه الله: هذا ترتيب مليحء ولكن مذهب

الشافعي غير هذا، لأنه قال في "الأم" : ولا يكون الصبي إماما فيها، ولو كان جنبا أو محدثا فإنه يصح فلا معنى لما ذكر أصحابنا، وأما المرأة فلا يجوز إمامتها للرجال أصلا ولا تنعقد الجمعة بالنساء المنفردات لحال.

Mas'alah: Is the presence or permission of the ruler required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2049)

قال (الخامسة الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها ولا اذنه (ح)) *

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2051)

خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تصح الا خلف الامام أو مأذونه وبه قال أحمد وفى رواية والاصح عنه مثل مذهبنا * لنا "أن عليا اقام الجمعة وعثمان رضى الله عنهما محصور" ونقيس على سائر العبادات ويجوز

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i regarding the condition of the ruler for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2052)

أن يعلم قوله في الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض أصحابنا أن للشافعي قولا في القديم مثل مذهب ابى حنيفة *

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's presence in determining the valid Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله: وإن كان السلطان إلخ) الغاية الأولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته.

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for the Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=377)

ولا يشترط عندنا إذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا، خلافا له فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam orders hastening or delaying the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=344)

وقال (حج) ، و (م ر) : (ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها .. وجب ما أمر به، قال السيد عمر البصري: يحتمل أن المراد بالمبادرة قبل الوقت، وبعدمها تأخيرها

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Conditions

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=476)

شرط) صحة (صلاة جمعة) ستة أحدها (أن تجري كلا) بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أي: أن تقع كلها (مع الخطبة) الأولى والثانية (وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان وما رواياه عن سلمة بن الأكوع من قوله: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الإجبار على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل، فلا يجوز شيء من ذلك قبل وقت الظهر، ولا بعده، ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها – صلى الله عليه وسلم – لتقع الصلاة أول الوقت، ولو ضاق الوقت عن الواجب [حاشية العبادي] قوله: الأربعة) يحتمل أنه منصوب، ولا إشكال، وحينئذ، فقوله: عبد إلخ. خبر محذوف أي: هي، أو هم، ويحتمل أنه مرفوع، ويمكن توجيهه، بأن إلا، بمعنى لكن، وأربعة مبتدأ، وما بعده بدل منه، وخبره محذوف أي: لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم، وقد ظهر ما سوغ الابتداء، بالنكرة، وهو نعته، بالمحذوف المعلوم من السياق، فليتأمل. سم (قوله: إلا أربعة) إن كان مرفوعا، فوجهه أن رفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى: {فشربوا منه إلا قليلا منهم} [البقرة: 249] (قوله: كلا مع الخطبة) هذا يقتضي أن تقدير قوله الآتي في خطبة أن يجري كلا من الخطة في خطة، فيفيد أنه لو خطب، وهو، أو السامعون خارج الخطة لم يجز م ر (قوله: لقدمها

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قد يمنع لجواز أن السنة فعلها في الوقت مع جواز تقديمها إلا أن يقال: لو جاز كان الظاهر تقديمها، ولو مرة لبيان الجواز (قوله: صلوا ظهرا) قال في شرح الروض، وحكى الروياني، وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حين تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن، أو عند خروج الوقت، ورجح منهما الأول، ونظائره ما لو أحرم، بصلاة، وكانت مدة الخف تنقضي فيها، أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأكله في اليوم هل يحنث، ونحوهما تقتضي ترجيح الثاني لكن يفرق، بأن الجمعة أحوط من ذلك. اهـ. ، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني، ولا يتجه الفرق بين هذا، ومسألة الحلف المذكورة، بأن الأيمان مبنية على العرف كما توهم إذ المسألة المذكورة غير مبنية على العرف إذ تأخر الحنث للغد ليس للعرف إذ العرف لا يقتضي ذلك بل لوجود المحلوف عليه، وهذا قضية اللغة لا العرف، فتأمله. [حاشية الشربيني] أي: صلاة الجمعة، أو الخطبة. اهـ. م ر (قوله: «، أو ليختمن الله على قلوبهم») أي يجعل عليها شيئا يمنع قبولها الحق كما يمنع الختم من الاطلاع على ما في الكتاب [شروط صحة صلاة الجمعة] (قوله: لتقع الصلاة أول الوقت) أي: وقد، ورد في ذلك الطلب العام للجمعة، وغيرها (قوله: ووقع بعض الصلاة إلخ) ، ولو ركعة خلافا للإمام مالك. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولو تسليمة مسبوق) يحتمل، وهو الظاهر أنه سلم جاهلا، ولم يطل الفصل بين سلامه، وعلمه فيتم ظهرا، ثم يسجد للسهو، ويحتمل أن المعنى، ووقع بعض الصلاة أي: تقديرا بحيث لو سلم سلم خارج الوقت، وهو بعيد من العبارة (قوله: أتمت ظهرا) أي: على المذهب، وفيه قول مخرج أنه يجب استئناف الظهر، وعلى الأول لا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح كذا في الروضة (قوله: أتمت ظهرا) ، ولا يحتاج لنية الظهر قاله الرافعي، وفي شرح الروض، ولو لم يجددوا نية الظهر قال سم على التحفة: ظاهره جواز تجديدها، وفيه نظر. اهـ. أقول: لا نظر؛ لأن المراد بالتجديد حينئذ أن ينوي أن ما يفعله

من الآن من الظهر، وهو صريح يقتضي الحال لا ضرر فيه، وليس المراد أن ينوي ابتداء ظهرا كما هو ظاهره ثم رأيت في الشرقاوي على التحرير التصريح بذلك حيث قال: ولا يحتاج لنية إتمامها ظهرا نعم يسن ذلك. اهـ. (قوله: أتمت ظهرا) يحتاج هنا أن يقال: إن الظهر مندرج في نية الجمعة، وكأنه قال: نويت الجمعة ما لم يعرض موجب الظهر كما تقدم عن الإمام في نية القصر، وذلك لالتزامه، واعتقاده ذلك الحكم، ومقتضى ذلك أنه لو صرح بهذا صحت نيته فليحرر، ثم رأيت في سم على المنهج التصريح بالصحة حينئذ عن م ر قال: لأنه تصريح بمقتضى الحال، فيجب أن لا يضر. اهـ.

صلوا ظهرا، ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوق خارجه أتمت ظهرا؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده، فتنقطع بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة نعم لو شك في أثنائها في خروجه أتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه، ولو أخبرهم عدل بخروجه قال الدارمي: قال ابن المرزبان يحتمل فوتها قال: وعندي خلافه إلا أن يعلموا نقله في المجموع والأوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه قال القونوي فيما يتعلق بالمسبوق، وفي الفرق بين الوقت وبين القدوة، والعدد في حقه نظر إذ كل منها شرط للجمعة مع أنه لم يحط عند الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة، والعدد إلا إن ثبت أن اعتناء الشارع برعايته أكثر، ولا يكفي في إثبات ذلك مجرد الاستناد إلى اختلاف قول الشافعي في انفضاض المحل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت انتهى، والأوجه أن ذلك كاف فيما ذكر كما يكفي فيه توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة، والعدد وأتى الناظم بكل في الجمعة دون الخطبة لئلا يتوهم أن وقوع بعضها في الوقت كاف في وقوعها جمعة كغيرها من

الفرائض

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=840)

فصل) : فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان، فوجوبها معتبر بسبع شرائط، وهي البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والاستيطان، فهذه سبع

شرائط تعتبر في وجوب الجمعة اثنان منهما شرط في وجوب الجمعة وجوازها والخمسة الباقية شرط في وجوبها دون جوازها فأما الشرطان اللذان هما شرط في وجوبها وجوازها فيهما: العقل والإسلام؛ لأن فقد العقل يمنع من التكلف، وعدم الإسلام يمنع من جواز العمل. ثم الناس في الجمعة على أربعة أضرب؛ ضرب تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم وتنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم فأما الضرب الذي تجب عليهم، ويلزمهم إتيانها، وتنعقد بهم إذا حضروا فهم: الذين قد وجدت فيهم الشرائط السبعة وأما الضرب الذي تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم المقيمون في غير أوطانهم، كرجل دخل بالبصرة فنوى أن يقيم فيها سنة لطلب علم، أو تجارة ثم يعود إلى وطنه، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة لمقامهم، وقد اختلف أصحابنا في انعقاد الجمعة بهم فقال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم الجمعة، لأن كل من وجب عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن وقال أبو إسحاق المروزي تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حج حجة الوداع، وأقام يوم عرفة يوم الجمعة، فلم يصل رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – الجمعة، ولا أمر بها أهل مكة وقد حكي أن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة، هل كانت جمعة أو ظهرا؟ فقال: جمعة: لأنه خطب قبل الصلاة، ولو كانت غير جمعة لأخر الخطبة. ثم سأل الشافعي رضي الله عنه، فقال: كانت ظهرا؛ لأنه أسر فيها بالقراءة، ولو كانت جمعة لجهر، فقال الرشيد: صدقت. وقد نقلت هذه الحكاية عن مالك رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله وأما الضرب الذين لا تجب عليهم وتنعقد بهم فهم: المرضى، وإنما لم تجب عليهم لما يلحقهم من المشقة في حضورها، وانعقدت بهم الجمعة إذا حضروها لزوال عذرهم وأما الضرب الذين لا يجب عليهم حضورها ولا تنعقد بهم إذا حضروا فهم ثلاثة

أصناف: النساء، والعبيد، والمسافرون، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استثناهم في حديث جابر وغيره، في أنها لم تنعقد بهم إذا حضروها خلاف المريض؛ لبقاء أعذارهم وإن حضروها، وهو الأنوثة والرق، والسفر، وزوال عذر المريض إذا حضر)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=178)

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها الأول (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت

الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة فيه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا) كانت (أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الخارج عنها أراد هذا قال الأذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن

البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان أي البلد كبيرا أو خرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=34)

وللجمعة شروط وفروض فشروطها ثلاثة أشياء أحدها البلد سواء كان مصرا أو قرية إذا اتصلت ببنيانه بعدد ينعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة فأما الخارجون عنه فتجب عليهم الجمعة إذا سمعوا النداء منه والثاني العدد وهو أن يكونوا أربعين رجلا من أهل الجمعة فإذا استكملوها بعبد أو مسافر لم تنعقد بهم الجمعة

والثالث الوقت ووقتها هو وقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن اخرج الوقت وهم تفي لاصلاة أتموها ظهرا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2170)

وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الإمام وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم وحكى الدارمي عن الفاسانى انها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لا يعتد به في الإجماع وقد نقلوا الاجماع انه لابد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان بخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا" واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة" رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبأنهم جماعة فأشبه الأربعين * واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك" رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان * واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما

يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال "أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال أربعون رجلا" حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو صحيح والنقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما والخضمات – بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين – قال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال أحمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وصلوا كما رأيتموني أصلي" ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الا اثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة في صلاة وقد جاء في رواية للدار قطني والبيهقي أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثني عشر *

Mas'alah: What are the additional conditions for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=177)

فصل: "للجمعة شروط زوائد" للجمعة شروط زوائد: الأول: وقت الظهر، فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر. ـــــــــ بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة أفضل لها لأنها صلاة أهل الكمال، نعم إن أحرم مع الإمام بالجمعة تعين عليه إتمامها فليس له أن يتمها ظهرا بعد سلام الإمام لانعقادها عن فرضه.

Mas'alah: What is the first chapter on the conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1203)

الباب الأول في شرائطها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=87)

فصل في شروط الجمعة للجمعة شروط زوائد الأول وقت الظهر فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر الثاني أن تقام في خطة بلد أو قرية الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع الرابع الجماعة وشروطها أربعون مسلما ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن إلا لحاجة فإن نقصوا في الصلاة صارت ظهرا ويجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا إن زاد على الأربعين الخامس خطبتان قبل الصلاة وفروضهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وتجب هذه الثلاثة

في كل من الخطبتين الرابع قراءة آية مفهمة في إحداهما الخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما القيام لمن قدر وكونهما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة وإسماع العدد الذي تنعقد به والولاء بينهما وبينهما والصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة والستر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=641)

الباب الأول في شرائطها – صلى الله عليه وسلم – وهي ستة الأول الوقت فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة والمسبوق لو وقع آخر صلاته في وقت العصر فيه وجهان أحدهما أنها تصح لأنه تابع للقوم وقد صحت صلاتهم ولذلك حط شرط القدوة في الركعة الثانية عنه والثاني أن الجمعة فائتة لأن الإعتناء بالوقت أعظم بخلاف القدوة وانفضاض العدد فإنهما يتعلقان بغير المصلي فالأمر فيهما أخف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=965)

ولصحتها– مع شرط غيرها– شروط: أحدها: وقت الظهر فلا تفضى جمعة، ـــــــ أما غيرهما من ذوي الأعذار .. فيستحب لهم حضورها بعد زوال عذرهم، فإن فعلوا .. ففرضهم الظهر على الأظهر. وعلى الثاني: يحتسب الله أيتهما شاء. وإن زال العذر في أثناء فعلهم .. قال القفال: هو كرؤية الماء في أثناء الصلاة، والمذهب: استمرار صحة

ظهرهم. أ. هـ. وإذا عتق العبد قبل فعله الظهر، ففعلها جاهلا بالعتق ثم علم به قبل فوات الجمعة وما أشبه هذا .. فالظاهر: أنه يلزمه حضور الجمعة. وفي (فتاوى البغوي) : أن المريض إذا شفي بعد صلاة الظهر وأمكنه حضور الجمعة .. لزمه. قال: (ولصحتها – مع شرط غيرها– شروط) أي: زائدة على شروط باقي الصلوات. وهي ستة كما ذكر، لكنه أدرج السادس وهو: العدد في الرابع وهو: الجماعة. وبعضهم أضاف إليها سابعا وهي: نية الإمامة ونية الخطبة. ويمكن أن يضاف ثامن وهو: إذن السلطان أو حضوره، فإن القديم اشتراطه. قال: (أحدها: وقت الظهر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، رواه البخاري عن أنس] 904 [، وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما صلاتا وقت واحد، فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر، وصلاة السفر، وبهذا قال جمهور العلماء. وقال أحمد: يجوز أن تفعل قبل الزوال. قال: (فلا تقضى جمعة) – بالإجماع– وهو ب (الواو) لا ب (الفاء) ؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=246)

(فيه) أي كتاب الجمعة (ثلاثة أبواب الأول في شروط صحتها، وهي ستة الأول وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان وما رويا عن سلمة بن الأكوع من قوله «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار على أن هذا الخبر إنما ينفي

ظلا يستظل به لا أصل الظل (فلا تصلى) الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتيها (في غيره) أي غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها – صلى الله عليه وسلم – لتقع الصلاة أول الوقت (بل إن لم يسع) الوقت (الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه) قبل الإحرام بها (تعين الإحرام بالظهر) لفوات الشرط وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول ونظائره مما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخوف تنقضي فيها أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث؟ ونحوهما يقتضي ترجيح الثاني لكن يفرق بأن باب الجمعة أحوط من ذلك. (وإن شرعوا) فيها (في الوقت وخرج) وهم فيها فاتت إذ لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة و (أتموها ظهرا) وجوبا كما صرح به الأصل وغيره ومال الأذرعي إلى أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا أو إن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر (ولو لم يجده والنية) للظهر؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (ويسر الإمام) بالقراءة من حينئذ (ولو شكوا في خروجه) في أثنائها (لم يؤثر) فيتمونها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه ولو أخبرهم عدل بخروجه. قال الدارمي قال ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندي خلافه إلا أن [حاشية الرملي الكبير] قوله: صوروا ذلك بما إذا لم يعلم إلخ) أشار إلى تصحيحه [كتاب صلاة الجمعة] (كتاب الجمعة) سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل؛ لأن آدم جمع فيها خلقه وقيل لاجتماعه فيها مع حواء في الأرض وقيل لما جمع فيها من الخير وفي فضائل الأوقات للبيهقي مرفوعا يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى (قوله بضم الميم وإسكانها إلخ) الضم أشهر وكتب أيضا فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحكة والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه فالمعنى إما جامع أو مجموع بهم (قوله {فاسعوا إلى ذكر

الله} [الجمعة: 9] ، وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه؛ ولأنه نهى عن البيع، وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب [الباب الأول في شروط صحة صلاة الجمعة وهي ستة] [الشرط الأول وقت الظهر] (قوله الأول وقت الظهر) لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لدوامها كالطهارة فلا تقضى (قوله للاتباع) رواه الشيخان؛ ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (قوله أو شكوا في بقائه) لو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان والقياس الصحة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وبه أفتيت؛ لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي (قوله أو عند خروج الوقت) أشار إلى تصحيحه (قوله فتنقطع بخروجه) كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة (قوله وإلحاقا للدوام بالابتداء إلخ) وقال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها فإنه تجب استدامته إلى تمامها (قوله كما صرح به الأصل وغيره) قال الأذرعي الأشبه أن الخلاف في جواز البناء وعدمه لا أن المذهب تحتم البناء كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم إبطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الأقرب الثاني إن اتسع الوقت وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر. اهـ. وقولهم في تعليل البناء أنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنف على كل من كلام الأذرعي وكلام الغزالي لا يأتي في مسألتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها (قوله لو شكوا في خروجه إلخ) أحرم بالصلاة آخر وقت الجمعة ونوى الجمعة إن كان وقتها باقيا وإلا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان. ووجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين منه إذا اعتقد كونه منه انتهى والأصح صحتها وقوله والأصح صحتها قال الشيخ: هذا ينافي قول الروض أو

شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر. اهـ. إلا أن يخصص قائل هذا كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده تبقية الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة. اهـ. (قوله قال ابن المرزبان يحتمل فوتها) أشار إلى تصحيحه

يعلموا نقله في المجموع والأوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه ومنه ما يأتي في هذا الباب في الشرط الثالث (وإن سلموا) منها (هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين) بخروجه (بطلت) صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها؛ لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا (ولو قلبوها) قبل السلام (نفلا) فإنها تبطل كما لو قلبت الظهر نفلا (أو) سلموا (جاهلين) بخروجه (أتموها ظهرا) لعذرهم فإن قلت لم لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي قلنا؛ لأن اعتناء الشرع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي – رضي الله عنه – في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت. (وإن سلم) الأولى (الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت و) سلمها (الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط) أي دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الإمام في هذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن البيان من أنهم إذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم وأجيب بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ويجاب أيضا بأنه في هذه مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج

الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب واحتمل أن يلتزم فيها صحة جمعته، وهو أوجه وبأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

(الشرط الخامس الجماعة ولا) الأولى قول أصله فلا (تصح) الجمعة (بالعدد فرادى) إذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين قاله الرافعي)

Mas'alah: How is the call to Friday prayer assessed in a town surrounded by trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

إلا) أن تكون البلدة (في أرض بين أشجار) كطبرستان فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة إلى استثنائه وعبارته أعم من تقييد الأصل بطبرستان)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=820)

ولجواز الجمعة خمس شرائط: الوقت، وهو بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، والعدد، والجماعة، والخطبة، ودار الإقامة، فلو خرج الوقت قبل أن يسلم يجب أن يكملها أربعا.

Mas'alah: What is the required number for Friday prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

وقال الأوزاعي: تنعقد بثلاث.

Mas'alah: What is the required number for Friday prayer according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

وقال ربيعة: باثني عشر.

Mas'alah: What are the two new opinions on the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

ذكر في الجديد قولين: أصحهما: بقاء الأربعين [من أهل الكمال شرط إلى آخر الصلاة كالوقت] فإن انتقص واحد قبل أن يسلم يجب عليه إكمال الظهر.

Mas'alah: What is the old opinion on the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

وقال في القديم: إن بقي معه واحد، له أن يتم الجمعة؛ لأن أقل الجمع اثنان وخرج قول أنه يتم الجمعة، وإن بقي وحده، وهو قول أبي يوسف أن العدد شرط حالة الإحرام، وذلك لأنه يمكنه ألا يفتتح بأقل من أربعين، ولا يمكنه حفظهم في خلال الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ولا تصح الجمعة إلا بشروط:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

أحدها: أن تكون في أبنية مجتمعة.

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

والثاني: أن تكون في جماعة.

Mas'alah: What is the condition that two sermons precede the Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

والسادس: أن يتقدمها خطبتان.

Mas'alah: What are the conditions and description of Friday prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=123)

. .. وركعتان فرضها لمؤمن ... كلف حر ذكر مستوطن ...

. . ذي صحة وشرطها في أبنية ... جماعة بأربعين وهية بصفة الوجوب ...

والوقت فإن ... يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن شروطها تقديم خطبتين ... يجب أن يقعد بين تين ركنهما القيام والله أحمد ... وبعده صل على محمد وليوص بالتقوى أو المعنى كما ... نحو أطيعوا الله في كلتيهما ...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=376)

ولصحتها –مع شرط غيرها– شروط: أحدها: وقت الظهر، فلا تقضى جمعة، === "الترمذي" ، لكنه ضعيف [1]، (قلت: الأصح: أن الطاعة كالمباح، والله أعلم) فيجري فيه القولان؛ لعدم صحة نص في التفرقة، أما بعد الزوال: فيمتنع فيهما وإن كان كلام

"المحرر" يوهم إجراء الخلاف فيه [2]. (ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة، والثاني: لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة، والخلاف في المعذورين في البلد، فإن كانوا في غيره .. استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعا؛ كما في "شرح المهذب" [3]. (ويخفونها إن خفي عذرهم) دفعا لتهمة الرغبة عن الجمعة، أما إذا كان ظاهرا .. فلا تهمة، وقيل: يستحب الإخفاء مطلقا. (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالعبد يرجو العتق، والمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة) وذلك برفع الإمام من الركوع الثاني؛ لأنه قد يزول عذره، ويتمكن من فرض أهل الكمال، (ولغيره كالمرأة والزمن: تعجيلها) محافظة على فضيلة أول الوقت. (ولصحتها مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط: أحدها: وقت الظهر) للاتباع [4]، ولأنهما فرضا وقت واحد، فلم يختلف وقتهما؛ كصلاة الحضر، وصلاة السفر، (فلا تقضى جمعة) بل ظهرا بالإجماع. (1) سنن الترمذي (527) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 65) . (3) المجموع (4/ 414) . (4) أخرجه البخاري (904) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، على هامش (أ) لحق وهو: (كما رواه البخاري) ولم يصحح، ولم يشر إلى موضعه من الكتاب، فإن كان من النص .. فمكانه اللائق بعد كلمة (للاتباع) .

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1996)

قال * (كتاب الجمعة) * (وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول في شرائطها وهي ستة: الاول الوقت: فلو وقع تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ولو وقع آخر صلاة

المسبوق في وقت العصر جاز علي احد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة)

Mas'alah: What is the distinction between the conditions of number and congregation for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2050)

ليس لقائل ان يقول إذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الي افراد الجماعة وعدها شرطا برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعة دون العدد فظاهر إذ ليست الجماعة الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلان المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يوجد من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها

Mas'alah: What are the six conditions of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

قال (وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها علي الصلاة بخلاف صلاة العيدين والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفى طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

ولا تنعقد به ولا بمن به رق وصبا وشرط 1- وقوعها جماعة في الركعة الأولى,

---

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

1- أحدها: وقوعها جماعة بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحرم في الركعة الأولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى. ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك

المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=171)

2- وثانيها: وقوعها بأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الإمام. ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون. أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والإرشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج: لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى. ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فإن عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى وإلا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=81)

(وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) : الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون، سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا. وعبر المصنف عن ذلك بقوله: (أن

تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=100)

وإخفاؤها إن خفي عذره لمن رجا زوال عذره وتأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أوشك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو. ـــــــ حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي "وبفجر حرم على من لزمته" بأن كان من أهلها "سفر تفوت به" كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال "لا إن خشي" من عدم سفره "ضررا" كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنه مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار. "وسن لغيره" أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها "جماعة في ظهره" في وقتها لعموم أدلة الجماعة "وإخفاؤها إن خفي عذره" لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي "و" سن "لمن رجا زوال عذره" قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة "تأخير ظهره إلى فوت الجمعة" لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه

من ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا "و" سن "لغيره" أي لمن يرجو زوال عذره كامرأة وزمن "تعجيلها" أي الظهر ليجوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. "ولصحتها" أي الجمعة "مع شرط غيرها شروط" ستة أحدها "أن تقع وقت ظهر" للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي "فلو ضاق" الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي "أوشك" في ذلك وهو من زيادتي "وجب ظهر" كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الأصل "أو خرج" الوقت "وهم وفيها وجب" أي الظهر "بناء" إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه "كمسبوق" أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحية. "و" ثانيها أن تقع "بأبنية مجتمعة" ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أو طين أو خشب أو غيرها أم غيرها فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم "فلا تصح من أهل خيام" بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله كما علم مما مر. "و" ثالثها "أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها" لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار

الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من إمامها لأنه به يتبين الانعقاد أما لسبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها "إلا إن كثر أهله" أي أهل محلها "وعسر اجتماعهم بمكان" واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه "فلو وقعتا" في محل لا يجوز تعددها فيه "معا أوشك" في المعية "استؤنفت" جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية ليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

شروط صحة الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

[من شروط الجمعة تقديم الخطبتين

Mas'alah: What are the seven conditions for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=669)

قوله (سبعة أشياء) الأولى ما فى بعض النسخ من قوله: سبع خصال لأن المبتدأ وهو شرائط مؤنث لأنه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدأ و الخبر على هذا بخلافه على الأول إلا أن تئول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة و هى مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا. قوله (الإسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد و الصحة كما هو شرط للوجوب.

Mas'alah: Are the conditions for Friday prayer also conditions for other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=670)

و قوله (وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه اعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هى شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا إنما ذكر

الشروط الخاصة بها و أجيب أنما ذكره إيضاحا للمبتدئ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=675)

قوله (و شرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة إلى أن فى المتن تقدير مضاف وهى الصحة. و يلزم من صحتها انعقادها فى داتها و إن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم أنها تصح من الصبي المميز و الرقيق و غير الذكر من امرأة و خنثى و المسافر ولا تنعقد بهم، فقول المحشى: "أى اللازم لها انعقادها" لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها فى داته بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها.

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=675)

قوله (ثلاثة) و ستأتى ثلاثة أخرى فى قوله: "و فرائضها ثلاثة" لانها شرائط لصحت فعلها أيضا و لذلك قال الشارح هناك: "و منهم من عبر بالشرائط" فالجملة ستة و لو جمعها المصنف و جعلها ستة بحيث يقول: و شرائط فعلها ستة ثما يعدها لكان أوضح.

Mas'alah: What happens to Friday prayer if its conditions are not met?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (أو عدمت الشروط) و فى بعض النسخ: "و عدمت الشروط" بالواو وهى بمعنى أو كما فى النسخة الأولى، و المراد: عدمت شروط صحة أو بعضها كأن فقد العدد و الاستيطان أو الأبنية.

Mas'alah: What is the difference between the terms 'obligatory acts' and 'conditions' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (و فرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن، لأن المراد بالفرائض الشرائط، فأن الفرض والشرط يجتمعان فى أن كل لابد منه, و بالجملة فالكل شروط. فلو جعل المصنف فما مر شرائط فعلها ستة و عطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى و أنسب كما تقدم التنبيه عليه. لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط إلى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط.

Mas'alah: Why do some scholars refer to the conditions of Friday prayer as 'obligatory acts'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (و منهم من عبر عنها بالشروط) و هم الجمهور و تعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لأن المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل فى مجرد التعبير.

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (ثلاثة) تضم للثلاثة السابة فتصير الجملة ستة و تقدم أنه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer according to the commentator and Shaykh al-Khatib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=686)

قوله (أحدها و ثانيها الخ) جعل الشارح الأول و الثانى الخطبتين و الثالث أن يصلى فى جماعة. و جعل الشيخ الخطيب الأول الخطبتين و الثانى أن تصلى ركعتين و الثالث أن تقع فى جماعة و لو فى الركعة الأولى. و فى صنيع الشيخ الخطيب كما قال بعضهم نظر لأن العدد لم يعدوها شرطا فى صلاة من الصلوات. و محل الشرطية فى كلام المصنف قوله: جماعة, فتدبر.

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=698)

قوله (الثالث من فرائض الجمعة: أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله: فى جماعة على ما صنعه الشارح. و تقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله: أن تصلى ركعتين شرطا، و قوله فى جماعة شرط آخر، و فيه نظر كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال: (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها؛ الأول: (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة [حاشية البجيرمي] وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت كالذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب والسفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

[شروط صحة صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the conditions for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات إلا أنه يعتبر (لها) (1) خطبة، فمتى كان هناك مأموم وخطيب أقيمت الجمعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on Friday prayer near the city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال أبو حنيفة: (تصح) (2) إذا كان قريبا من البلد، كمصلى العيد.

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i and Abu Yusuf on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال الأوزاعي، وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be valid according to Abu Hanifah and

Thawri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=599)

وقال أبو حنيفة، والثوري: تنعقد بأربعة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

وقال أحمد: يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer behind a slave or traveller according to al-Isfarayini?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1706)

وحكى القاضي الحسين أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني خرج قولا: أنها لا تصح خلفهما أيضا، [قال] : وهو القياس.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the third adhan on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2015)

فأذن به على الزوراء وثبت الأمر على ذلك. وفي طريق أخرى: "الثاني" بدل "الثالث" .

Mas'alah: Who actually introduced the third adhan on Friday according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2015)

وفي "الحاوي" : أن الشافعي حكى عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان أحدثه، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير، والذي أمر به إنما هو معاوية، وبه قال بعضهم.

Mas'alah: What is the fifth condition of Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=465)

الخامس: خطبتان قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1389)

فصل

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1389)

1361 - ذكر الأئمة شرائط الجمعة على الجمع، وهي خمسة: عدد، ودار إقامة، وجماعة، ووقت، وخطبتان. وهذه الأشياء ستأتي مفصلة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

- في الأذانين للجمعة عثمان ... 2/ 546

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

[شروط صحة الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

فالمعتمد ما ذكره في المتن

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

(ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط) أي شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها) (وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه الشيخان، وما رويا عن سلمة بن الأكوع من قوله «كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار، على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال، ولو قال: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان: أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، لأن الأصل بقاء الوقت، ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرا إجماعا، [

Mas'alah: What does the gloss of al-Shabramallisi say about the conditions of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=845)

حاشية الشبراملسي] (قوله: أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط

واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط، ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق: أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله: شروط خمسة) لا ينافيه عددها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله: بأن تقع كلها فيه) أي ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى، وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله: لأن الوقت شرط لافتتاحها) أي أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله: فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد – رضي الله عنه – (قوله: ولو أمر الإمام بالمبادرة) أي أو بتأخيرها انتهى حج، وكتب عليه سم فيه تأمل، ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله، ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما، على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام، وقوله بها: أي أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله: فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا: وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى. وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح، وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال: لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق، وهو مناف لمفهوم قول سم: يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن، فإن مفهومه أنه مع الشك لا تصح نيته، على أن الزيادي نظر تبعا ل حج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره (قوله: فلا تقضى) [

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=137)

و) أما شروط صحة الجمعة فستة وهي ما (شرط) زائدا على ما يشترط لغيرها

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=403)

الباب الأول] في شروطها

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

الشرط الخامس: الجماعة. فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى. وشروط الجماعة: على ما سبق في غير الجمعة. ولا يشترط حضور السلطان، ولا إذنه فيها. وحكى في (البيان) قولا قديما: أنها لا تصح إلا خلف الإمام، أو من أذن له، وهو شاذ منكر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=337)

ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

الثاني)

Mas'alah: What is the fourth condition for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=342)

)

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

(فصل: للجمعة) أي: لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها من بقية الصلاة.

Mas'alah: Does the incident of the congregation dispersing to twelve prove Friday prayer is valid with

fewer than forty?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر .. فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم، فلم يصلح دليلا لما دون الأربعين.

Mas'alah: What is the fifth condition of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

(الخامس) من الشروط: (خطبتان قبل الصلاة) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What are the specific conditions of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=682)

ما ذكره من أن شرائطها ست [1]. المراد به شرائطها المختصة بها، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضا [2] والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=924)

ولصحتها مع شرط) أي شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

)

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا، وإن عظمت لها لم تفعل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

[شروط الجمعة] :

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=77)

وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة: 1 - أن تقام جماعة. 2 - في وقت الظهر. 3 - بعد خطبتين. 4 - في خطة أبنية مجتمعة. 5 - بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء، مستوطنين حيث تقام الجمعة، لا يظعنون عنه إلا لحاجة. 6 - وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد. والإمام واحد من الأربعين، فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين، أو خرج الوقت في أثنائها، أتموها ظهرا، ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا، وإن شق الاجتماع بموضع، كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع

Sub-topic – Congregation and Following the Imam

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=480)

رابعها أن تجري (جماعة) لأنه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم مما مر في باب الجماعة في قوله: وجمعة بركعة الاكتفاء بالجماعة في ركعة [حاشية العبادي] اتساع محل، واحد للجميع هل تسقط عمن لم يجد له محلا في موضع إقامتها، ولم يمكنه ربط صلاته في محل آخر، بصلاتهم (قوله: بعينه) أي: السابق (قوله: يجب عليهم ظهرا) (فرع) حيث، وجب الظهر بعد فعل الجمعة صلى سنته القبلية، والبعدية، ولا يصلي سنة الجمعة البعدية، بخلاف القبلية يصليها، وإن احتمل عدم إجزائه لاحتمال إجزائها، بتبين السبق م ر، وحيث لم يجب الظهر لإجزاء الجمعة سن الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا م ر (قوله: وإنما، وجب) أي: الظهر (قوله: وعدم إجزاء المأتي، به في الثانية) قد تشكل الثانية، بقوله السابق، ولالتباس إلخ. إلا أن يجاب، بأنه لم يتصف المأتي به هنا، بالإجزاء في الظاهر مطلقا، وعلى التصحيح الآتي لا إشكال ليحتاج للجواب (قوله: لسبق جمعة إلخ.) هذا موجود في الثانية، بالأولى، فهو أحق، بإشكال الإمام لكن لا يأتي هنا قوله: إقامة الجمعة لاحتمال المعية لعدم احتمال المعية، فلعل قياس ما قاله الاقتصار هنا على الظهر (قوله: لسبق جمعة) أي: على الاحتمال (قوله: حيث أبطلوهما في هذه) أي الصورة (قوله: في ركعة) أي: في ركعته الأولى، ولو أدرك الإمام في التشهد، فاقتدى، به ناويا الجمعة، فقام الإمام إلى ثالثة، وعلم المأموم أن قيامه

لتذكر ركن، أو الشك فيه، فصلى معه هذه الثالثة أدرك الجمعة كما هو ظاهر إن انتظر المأمومون في التشهد حتى أتى، بركعة، فإن سلموا عقب قيامه للثالثة، فهل تحصل الجمعة لذلك المقتدى به المذكور ينبغي أن يجري فيه [حاشية الشربيني] قاعدة مذهبه أن المشقة تجلب التيسير، والذي نفاه الروياني هو النص أي: ما لا يحتمل التأويل تدبر. (قوله: وأنكر إلخ) لكن قال في الروضة: إن الأول هو ما عليه أكثر الأصحاب تصريحا، وتعريضا (قوله: أو لم تعلم مقارنة، ولا سبق) هذا هو الواقع الآن في مصر فمقتضى ما هنا وجوب استئناف الجمعة لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل، فيجوز كما قاله م ر إعادة الظهر من أول الوقت كما لو كان بالبلد أربعون اطردت عادتهم بعدم إقامة الجمعة فإن قلت مقتضى وجوب الاستئناف عند الشك أنه لو حصل حال الإحرام امتنع الإحرام؛ لأنه لا فائدة فيه، وأجيب بأنا لا نحرم بالشك من تيقن الوجوب، والأصل عدم مقارنة المبطل، وبه يندفع ما في حاشية سم على المنهج فانظره، وقول م ر، فيجوز إلخ أي يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناع، وجب (قوله: أما مع تيقن السبق) ينبغي وفاقا ل م ر أن من غلب على ظنه بالقرائن كالمبادرة

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=481)

فكأنه قال هنا: شرط الجمعة أن تجري كلها، أو ركعة منها في جماعة وشرط الجماعة فيها كشرطها في غيرها من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر في باب الجماعة نعم يجب على الإمام فيها نية الجماعة بخلافه في غيرها كما مر ثمة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding congregation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=182)

والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع في (الجماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2174)

(فرع) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام

والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة

Mas'alah: What are the conditions regarding the imam and congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=646)

الشرط الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط حضور

السلطان في جماعتها ولا إذنه في جماعتهم خلافا لأبي حنيفة وفيه ثلاث مسائل الأولى في أحوال الإمام فإن كان العدد قد تم به فلا بد وأن يكون كاملا مصليا للجمعة وإن كمل العدد دونه فله أحوال الأولى أن يكون متنفلا أو صبيا فقولان أحدهما الصحة لأن الاقتداء في الفرض بالنفل جائز والثاني لا لأنه الأصل فاعتبار كماله ليكون في جمعة مفروضة أولى الثانية أن يكون محدثا ولم يعلم فقولان مرتبان وأولى بالبطلان لأن الإمام هاهنا ليس مصليا إلا أنه في حق المتقدي كالمصلي ولو أدرك المسبوق ركوع الركعة الثانية ففيه وجهان يرجع حاصلهما إلى أن المصلي خلف المحدث مع الجهل مقتد أو منفرد فإذا جعلناه منفردا لم تصح الجمعة به وإذا صححنا الجمعة لزم إلحاق المسبوق به الثالثة أن يكون الإمام عبدا أو مسافرا فهما في جمعة مفروضة فالصحيح

الجواز وفيه وجه أنا إذا قلنا إن الإمام محسوب من الأربعين لا يصح بل تشترط فيه صفات الكمال الرابعة إذا قام الإمام إلى الثالثة في الجمعة ناسيا فأدركه مسبوق فيها فهذا مصل لكن فعله ليس محسوبا من الجمعة فهو كالمحدث في حقه إذ لم يعلم

وقيل إنه لا يدرك الجمعة به لأن الحدث لا يعرف والزيادة تعرف فكان ككفر الإمام وأنوثته

Mas'alah: What is the condition of actual hearing for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

قال الشيخ: فإذا تأملت هذا الكلام .. ظهر لك: أن الشرط هنا حقيقة السماع، ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة، وهو مما يرشد إلى أن سماع الأربعين حقيقة لا بد منه في أصل الباب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding congregation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=86)

حداهما ولم تتعين كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما فيجري فيها التفصيل المذكور الرابع من الشروط الزائدة الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد وشرطها كغيرها من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة وأن تقام بأربعين منهم الإمام ولا تجوز بأربعين فيهم أمي قصر في التعليم فشرط كل أن يكون مسلما مكلفا أي بالغا عاقلا حرا ذكرا مستوطنا بمحلها لا يظعن منه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقهة ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال ومقابل الصحيح يشترط ويشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى منها

إن عادوا قبل طول الفصل عرفا وكذا بناء الصلاة على الخطبة أن انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر ولو كان الانفضاض بعذر ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف وإن انفضوا في الصلاة كأن أبطلوها بطلت الجمعة قيمتها من بقي ظهرا وفي قول لا تبطل أن بقي اثنان ويشترط فيهما صفة الكمال وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره

وجمعة الامام صحيحة ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر ان تم العدد بغيره ومقابل الأظهر لا تصح والا بأن تم العدد به فلا تصح ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر بخلا

Mas'alah: Behind whom is it valid to pray Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=844)

فصل: [فيمن تصح خلفه الجمعة] تصح الجمعة خلف المسافر والعبد، إذا كان القوم أربعون من أهل الكمال، ولو صلى خلف صبي أو متنفل فيه قولان: أحدهما: يجوز كسائر الصلوات. والثاني: لا يجوز، بخلاف سائر الصلوات، فإن آداها منفردا يجوز، ولو صلى خلف من يصلي صبحا أو عصرا، هل يجوز قيل: فيه قولان، كما لو صلى خلف متنفل. وقيل: يجوز؛ لأن الإمام يصلي الفرض. ولو صلى خلف مسافر يصلي الظهر مقصورا إن قلنا: الجمعة ظهر مقصور جاز. وإن قلنا: فرض آخر، فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح. ولو صلى خلف رجل فبان الإمام محدثا أو جنبا لم تصح

جمعة القوم، بخلاف سائل الصلوات، لأن أداءها منفردا يجوز، وأداء الجمعة منفردا لا يجوز، وإذا كان الإمام محدثا، فصلاة القوم في حكم الانفراد. وذكر صاحب "التلخيص" قولا أنه يصح جمعة القوم، كسائر الصلوات، وليس بصحيح والسلطان ليس بشرط لانعقاد الجمعة، لأن عليا- رضي الله عنه- صلى الجمعة، وعثمان- رضي الله عنه- محصور. وعند أبي حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف سلطان، أو مأذون من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2049)

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها واراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وعلى قول ثالث بالواو اشارة الي الطريقة الممتنعة من اثباته قولا *

Mas'alah: What is the condition of congregation and the required number for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

وكونها جماعة؛ لأنها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم، وشرطها فيها كشرطها في غيرها؛ كنية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم التقدم عليه، وغير ذلك مما مر في (باب صلاة الجماعة) ، وزيادة: أن تقام بأربعين رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة؛ لخبر كعب بن مالك قال: (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين) رواه أبو داوود وغيره، وروى البيهقي عن ابن مسعود:

(أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا)، قال في "المجموع" : قال أصحابنا: وجه الدلالة: أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه، قال: وأما خبر: (انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر) .. فليس فيه أن ابتداءها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، وفي "مسلم" : (انفضوا في الخطبة) ، وفي رواية للبخاري: (انفضوا في الصلاة) ، وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Is it required that the ihram of the forty precede that of the followers for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

وعبارة ش م ر ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام التابعين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind a child, slave, or traveller when the number is completed by others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

[حاشية الجمل] العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه مبني على الوجه الذي قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره فإن قيل تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلت لا ضرورة إلى إمامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه انتهت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer behind a slave, child, traveller, or one who turns out to be in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=638)

[حاشية الجمل] بانفضاضهم) وذلك لأنه لا يشمل النقص بغير انفضاض؛ لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون إلخ الخروج من الصلاة، ولو مع البقاء في محلها اهـ. شيخنا. (قوله: فإنهم إن عادوا قريبا) أي عرفا وشبهه الرافعي بالفصل بين صلاتي الجمع ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا اهـ ش م ر، وقوله بالفصل بين صلاتي الجمع أي فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكنه كما قدره الشارح اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا فإنهم إن عادوا قريبا) أي قبل إحرام الإمام أخذا من قوله جاز البناء أي من الإمام اهـ. ح ل. (قوله: ولو

أحرم أربعون) أي أو تسعة وثلاثون؛ لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به اهـ. برماوي. (قوله: وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين إلخ) فإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأولين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها اهـ. ح ل. (قوله: بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) قرر حج اشتراط أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع كما لو حضروا معه أولا وتباطئوا حتى ركع الإمام وقال في التي قبلها وفي هذه الحالة لا يشترط تمكينهم من الفاتحة؛ لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض الأربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اهـ. سلطان. (قوله أيضا بشرط أن يكونوا سمعوا) أي حضروا وإن لم يسمعوا والمراد خطبة ذلك المحل وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها. اهـ. برماوي. (قوله: وتصح خلف عبد إلخ) أي على الأظهر في الأربعة وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الإمام يصلي نفلا وكان زائدا على الأربعين والراجح الصحة اهـ. من أصله وش م ر. (قوله أيضا وتصح خلف عبد إلخ) مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الإمام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة اهـ. شيخنا. (قوله: خلف عبد وصبي ومسافر) أي وإن نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله اهـ برماوي. (قوله: ومن بان محدثا) أي في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معا ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه اهـ. برماوي، ومحل صحتها خلف

المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه. وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لحق الإمام المحدث أي الذي بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه، والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وأجاب الأول بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وأدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كمصلي صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة؛ لأنهما غير أهل للإمامة في الجمعة بحال انتهت. (قوله أيضا ومن بان محدثا) مثله من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثا أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد أنها كذلك؛ لأنها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعدا قادرا على القيام لم يضر كما قرره م ر مع أن القيام شرط في الخطبة فليراجع وليحرر اهـ. سم. (فرع) لو بان حدث الأربعين أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقلاه عن صاحب البيان وإقراره؛ لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم في الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم أما

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1966)

قال: والثاني: أن تكون في جماعة؛ لقوله- عليه السلام- في حديث طارق السابق: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة" ، وهو إجماع؛ لأنها إنما سميت: جمعة؛ للاجتماع.

Mas'alah: Can a slave or traveller suffice for the Friday prayer congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1976)

وقال صاحب "التقريب" : يحتمل أن نكتفي بالعبد والمسافر؛ فإنا اكتفينا آخرا باسم الجمع والجماعة لا العدد؛ فلا يبعد ألا يشترط الكمال. قال الإمام: وهذا مزيف غير معتد به.

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer and the required number?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=461)

الرابع: الجماعة وشرطها كغيرها، وأن تقام بأربعين [مغني المحتاج] الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع، فدل على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل) السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهرا، كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق (فلو وقعتا معا أو شك) في

المعية، فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال، والعدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل. بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين؛ لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وقال المزني: لا يجب عليهما شيء بالكلية كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين.

Mas'alah: What are the conditions for the congregation and the number of participants in Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=461)

(الرابع) من الشروط (الجماعة) بإجماع من يعتد به في الإجماع فلا تصح بالعدد

فرادى، إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما مر في باب الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة، (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام لما روى البيهقي عن

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave, a boy, or a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=464)

اثنان. وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره. ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، وإلا فلا. [مغني المحتاج] «أنهم انفضوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فأنزل الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة} [الجمعة: 11] الجمعة الآية» ، فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة. وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم، ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين، وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل، وفي قول لا تبطل إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع، وفي قول قديم إنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة، وفي رابع أنه يتمها جمعة وإن بقي وحده، وفي خامس إن حصل الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمها جمعة وإن بقي وحده والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين حضروا الخطبة ثم

انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا، فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم، فلا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم، وإن أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين فكملوا أربعين بخنثى، فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته. (

Mas'alah: Is the continuity of forty hearers of the sermon required throughout the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1394)

1369 - وهذا يتطرق إليه عندي احتمال، إذا شرطنا بقاء العدد التام في جميع الصلاة، [فلا] (1) يمتنع أن نقول: يشترط بقاء أربعين قد سمعوا الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for Friday prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=759)

محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها، وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها، ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها،

وتقدم في المعادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة، ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام [حاشية الشبراملسي] في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة، مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم. (قوله: فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى، وهل نقول كذلك في مسألة المساوقة؟ فيه نظر حرره. ثم رأيت أن هذا الأخذ خطأ مبني على أن معنى أنه لم ينو مع التحرم أنه قبل تحرم إمامه مثلا وليس كذلك، وإنما معناه أنه لم تقارن نية الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم. وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان أنه ليس في صلاة، وعبارته: وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا وهو الذي في الأصل لم تصح صلاته اهـ سم على منهج. وفي العباب وشرحه ما نصه: لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه: أي الإمام أو في غير الركعة الأولى أو عكسه: أي في غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك. والظاهر في مسألة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة، إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير في التسبيحات منفردا وبعدها مأموما ويصير منفردا في الركعة الثانية مثلا، ولا يعود بعدها للقدوة إلا بنية جديدة انتهى. أقول: ينبغي أن يصير منفردا بمجرد الشروع في التسبيح. (قوله: ولا يغني توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله: واجب في بعض صورها) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة، بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة

فيها ليست شرطا (قوله: أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال، وهناك [حاشية الرشيدي] المذكور في الجماعة، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلخ انتهت. ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه، ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت إشكال (قوله: وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل إليه عن قول التحفة: وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه، قال: ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء، فيشكل قوله: ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله: وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح، ومقابله يقول به كل منهما، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي (قوله: في غير الجمعة) أي أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذي الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه. .

Mas'alah: What are the conditions of congregation for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=854)

الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط. أما العدد فشرط في جميعها كما

سيأتي، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة

Mas'alah: What are the conditions of following the imam in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=854)

(وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مر في الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة

Mas'alah: Is it a condition for the participants in Friday prayer to hear the essential parts of the two sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=856)

وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=137)

الأول (وقوعها جماعة) إجماعا فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط (في الركعة الأولى) فقط أما العدد فشرط في جميع الجمعة فيشترط أن يستمروا مع الإمام إلى سجودها الثاني فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الإمام ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الأخير وإن ذهب الأولون إلى مكانهم

ويلغز بذلك ويقال رجل أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ولو كان من جملة الأربعين شخص مالكي فترك البسملة بطلت صلاة الجميع بخلاف ما إذا كان زائدا على الأربعين (

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=342)

الرابع) من الشروط (الجماعة) لأنها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) أي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود {أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا} والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب، واعتبرت هنا في الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما

ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم. (والصحيح انعقادها بأربعين) وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين. وحكاه في الروضة كأصلها قولا (وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل: يشترط لإشعار الحديث السابق بزيادته. قلنا: لا نسلم

ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة فلم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب. (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أي يجوز إن عادوا قبل طول الفصل (فإن عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الأظهر) لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها، والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه

)

Mas'alah: What is the condition of congregation in the first rak'ah for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

(الرابع) من الشروط: (الجماعة) في الركعة الأولى، فلو أحدث الإمام في الثانية أو فارقوه فيها .. لم يضر، ويتمونها فرادى.

Mas'alah: Is a conditional intention for Friday prayer valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=926)

صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الإتمام، ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لأنه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة؛ لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسألة الصوم صحيحا أو صحة نية الجمعة إن بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم، فإن قلت: لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت: لأن ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته؛ لأنه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر.

Sub-topic – Validity When Participants Decrease

Mas'alah: What happens if the forty participants decrease during Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=482)

وعلى اشتراط الأربعين فيها (أن ينقصوا) في أثنائها (تبطل) لأنهم شرط فيها ابتداء، فكذا دواما كالوقت ودار الإقامة قال في الروضة وأصلها:، فلو تحرم الإمام وتبطأ المقتدون ثم تحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه، فلا جمعة لهم، ولا له، وإن لم يتأخر عنه قال القفال تصح والجويني يشترط قصر الفعل بين تحرمه وتحرمهم، والإمام يمكنهم من إتمام الفاتحة وصححه الغزالي وبهذا جزم شراح الحاوي. ونقله البغوي قولا آخر للقفال وقال: إنه المذهب لأنهم أدركوا الركوع معه، فسبقه بالتكبير والقيام إذا لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if participants decrease during the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=482)

ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام] (قوله: أن ينقصوا في أثنائها تبطل) ما لم يكن النقص في الركعة الأولى، وعادوا قبل طول الفصل عرفا، وأدركوا الركوع مع الإمام، وإلا فلا بطلان بخلاف ما إذا كان النقص في الركعة الثانية لتبين أن الركعة الأولى لم

يفعلها أربعون، وبخلاف ما إذا طال الفصل عرفا، أو لم يدركوا إلا الركوع هكذا نقل سم عن م ر مرة، ونقل عنه مرة أخرى أنه لا بد من إدراكهم الفاتحة قال م ر: فالحاصل أنه يشترط في مسألة التباطؤ أمران إدراك الفاتحة، والركوع، وفي مسألة الانفضاض ثلاثة أمور هذان، وعدم طول الفصل، والفرق أنهم هنا قطعوا الصلاة بعد انعقادها فاشتد إعراضهم، ولا كذلك التباطؤ فإنه لا إعراض، أو ما وجد منه غير معتد به. اهـ. وقوله بخلاف ما إذا كان النقص إلخ أي: فتبطل جمعة من بقي في الصلاة متى أمكن إقامة الجمعة ثانيا على ما أفتى به م ر، واعتمد ز ي عدم البطلان رأسا، بل تبطل كونها جمعة، ويتمونها ظهرا، ولو أمكنت الجمعة لأنه دوام نعم يلزم من نقص إقامة الجمعة إن أمكنت. اهـ. ق ل على الجلال، والذي في شرح م ر هو الأخير تأمله (قوله: أيضا بطلت) أي: بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا سواء كان النقص في الركعة الأولى، أو الثانية إلا إن عاد الذي نقص في الركعة الأولى، وأدرك الفاتحة مع الإمام فتستمر جمعة. اهـ. ق ل (قوله: أن ينقصوا إلخ) أي: بغير نية المفارقة بعد إدراك الركعة الأولى فإنه لا بطلان بذلك كما في الناشري والمحشي (قوله: وتبطأ المقتدون إلخ) أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة أو بعضه، أما الزائد فلا تفوته الجمعة متى أدرك الركوع (قوله: والإمام يمكنهم) المراد به أن يقرءوا الفاتحة قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع لا أنهم تمكنوا من قراءتها، ولم يقرؤها، ولا بد من إدراك الركوع مع الطمأنينة على كلا الأقوال الثلاثة. اهـ. شيخنا الذهبي (قوله: يمكنهم) أي: مع قراءتها كما في شرح م ر (قوله: فسبقه إلخ) يحتاج هذا لضميمة تنتج وجوب إدراك الفاتحة تأمل ثم رأيت المحشي تكلم على

Mas'alah: What is the evidence that the required number is a condition for both initiating and continuing Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

فإن قيل إن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها وهو أصح الأقاويل وأولاها فوجهه: شيئان: أحدهما: أن كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها فإنه يجب استدامته إلى إثباتها، كسائر الشروط من الوقت والاستيطان وغيره. والثاني: أن خطبة الجمعة أخف حكما من صلاة الجمعة، لأنه يجوز أن يصلي الجمعة من لم يسمع الخطبة، فلما كان العدد شرطا في استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطا في استدامة الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence that the required number is a condition only for initiating Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

فإن قيل إن العدد شرط في افتتاحها دون استدامتها ومتى بقي معه اثنان جاز أن يبني على الجمعة فوجهه: تقديم الدلالة على أن العدد ليس بشرط في استدامتها، ثم الدلالة على اعتبار الاثنين.

Mas'alah: What is the evidence that the number is not a condition for the continuity of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

فأما الدلالة على أن العدد ليس بشرط في الاستدامة فهو: أن الإمام لا يمكنه الاحتراز منه ويشق عليه ضبطه فلم يكن من أجزائه، وهو إذا أحرم لم يمكنه الاحتراز من انفضاضهم، ويمكنه اعتبار العدد عند الإحرام، فلذلك كان العدد شرطا في افتتاحها،

لعدم المشقة في اعتباره ولم يكن شرطا في الاستدامة لإدراك المشقة فيه، وتعذر الاحتراز منه، فشابه النية لما لم يشق عليه اعتبارها مع الإحرام كان مؤخذا بها، ولما شق عليه استدامتها في جميع الصلاة، لأنها قد تعذب عنه لم يكن مؤخذا بها إذا عذبت في أثنائها، ولهذا المعنى فارق الوقت، لأن اعتبار استدامته يمكن، ولأن الشيء قد يكون شرطا في ابتداء الصلاة دون استدامتها وإثباتها، ألا ترى أن عدم الماء شرط في افتتاح الصلاة بالتيمم، وليس بشرط في استدامتها، كذلك العدد في الجمعة.

Mas'alah: Can Friday prayer be completed with only one person remaining?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

وإذا قيل إنه متى بقي معه واحد جاز له البناء على الجمعة فوجهه: أنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في افتتاحها شرطا في استدامتها، وافتقرت إلى الجماعة، كان أقلها في الشرع اثنين، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الاثنان فما فوقهما جماعة" .

Mas'alah: What qualifications must the remaining participants have for Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=853)

فعلى هذا هل يعتبر في الواحد أو الاثنين وصف من تجب عليه الجمعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا بد أن يكون ممن تجب عليه الجمعة حرا، بالغا، مقيما. فإن كان عبدا أو امرأة صبيا أو مسافرا أو بنى على الظهر، وإنما كان كذلك لأنه عدد معتبر في صلاة الجمعة، فوجب أن يعتبر فيه أوصاف من تجب عليه الجمعة كالأربعين.

والوجه الثاني: لا يلزم اعتبار هذا الوصف، ومتى كان الباقي عبدا أو امرأة أو مسافرا جاز له البناء على الجمعة، لأنه لما عدل به عن حكم العدد المعتبر في افتتاح الجمعة إلى العدد المعتبر في صحة الجماعة لم يعتبر وصف من تجب عليه الجمعة، واعتبر حال من تصح به الجماعة.

Mas'alah: What happens to Friday prayer if the congregation disperses after the imam begins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2171)

قال المصنف رحمه الله * (فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت (والثانى) إن بقى معه اثنان أتم الجمعة لانهم

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الاربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) ان بقى وحده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام احرم بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثاني) أنه ان كان صلي ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وحكي في المسألة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتهما فقال إذا احدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه واما المسبوق فانه يبنى علي جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم

جمعة فيبنى الامام عليها) *

Mas'alah: What are the rulings on the dispersal of the congregation during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2172)

(الشرح) الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة طريقان (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين (وأصحهما) وأشهرهما فيه خمسة أقوال بإثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها فعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فإن حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت (والثالث) إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة ألا ولان في الجديد والأخير في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يشترط لأنها صلاة جمعة (والثاني) لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو إمرأتان أو مسافران أو صبى وعبد أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحدا كفى واتم الجمعة لان هذا القول يكتفى باسم الجميع أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال وهذا مزيف لا يعتد به (والقول الرابع) المخرج لا

تبطل وإن بقي وحده (والخامس) إن انفضوا

في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الإمام وحده وكذا من معه إن بقي معه أحد هذا حكم الانفضاض في نفس صلاة الجمعة * واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف بخلاف الانفضاض في الصلاة فإن فيه الأقوال الخمسة وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد على قول والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بأن الموالاة في الخطبة واجبة أم لا الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثاني) غير واجبة فيبني وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولا فرق بين فوات الموالات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلا خلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وإن عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو الجديد أصحهما الاشتراط فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لا يشترط فعلى هذا يصلي بها وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة

أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي إنما هو أوجبت ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال اراد باحببت أو جبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال أبو إسحق المروزي لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها (والثالث) وبه قال أبو علي الطبري في الإفصاح لا تجب إعادة الخطبة

Mas'alah: What is the ruling if additional people join Friday prayer after the congregation disperses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2174)

قال أصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الأولون فقال الأصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا قال إمام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when most residents are ill and fewer than forty attend?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=376)

قال الشافعي : وإذا كان أهلها أربعين , أو أكثر فمرض عامتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر ,

Mas'alah: What is the ruling on forty listeners holding a Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

وكذلك لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة .. انعقدت لهم بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if forty people who heard the sermon begin Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة) أي أركانها (وأحرموا بها) أي بالجمعة (انعقدت بهم) ؛ لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a group less than forty praying Friday prayer in their village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي والروياني وكلام الرافعي يفهمه فإنه ذكر في القصاص ما يؤخذ منه أن لفظة أساء للتحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد فقال: الأفضل أن يصلوا بقريتهم وقال ابن الصباغ: هم بالخيار وتحرير القول في

أساء أنها إنما تدل على التحريم بقرينة)

Mas'alah: What happens if the congregation for Friday prayer falls below forty?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

تقام الجمعة، فإن انفضوا عنه وبقي الإمام وحده أتمها ظهرا، وإن نقصوا عن الأربعين أتمها ظهرا في أصح الأقوال، وإن بقي معه اثنان أتمها جمعة في الثاني، وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if the forty participants disperse during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=381)

ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة .. لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما.

Mas'alah: Does the required number of forty remain necessary until the end of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=374)

نعم، يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه، ولو بعد سلام من عداه منهم، بطلت جمعة الكل.

Mas'alah: What happens if the congregation falls below the required number during Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=376)

ولو نقصوا فيها بطلت، أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم، لعدم سماعهم له. فإن ـــــــ ثاني عشرها: خمسون عند أحمد، في رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ثالث عشرها: ثمانون، حكاه المازري. رابع عشرها: جمع كثير بغير حصر. (قوله: تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين. (قوله: ولو مرضى) هذه الغاية كالتي بعدها، للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى، وبأنه لا بد أن يكون الإمام غير الأربعين. وعبارة المنهاج مع المغني: والصحيح من قولين: انعقادها بالمرضى، لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني لا، كالمسافرين. والصحيح، من قولين أيضا، أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال، لإطلاق الحديث المتقدم اه. (قوله: ولو كانوا) أي الحاضرون لإقامة الجمعة. (قوله: قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه. (قوله: فينقصون) أي وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة. (قوله: أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته. (قوله: فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ. (قوله: كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الإرشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم، لبطلان صلاته، فينقصون، فإن لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم، كما لو كانوا أميين في درجة واحدة. اه. (قوله: تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارته مع الأصل: لا بأربعين وفيهم أمي واحد أو أكثر، لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض. فصار كاقتداء القارئ بالأمي. نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي. وظاهر

أن محله، إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا. اه. (قوله: ثم قال) أي شيخه. وقوله في شرح المنهاج، عبارته: فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فإنه أمي، لم تنعقد بهم الجمعة، كما أفتى به البغوي، لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، فصار كاقتداء قارئ بأمي. وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي، لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد، لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد، كما مر آنفا، فلا تصح إرادته هنا. اه. (قوله: لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي، واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فإنه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه، وبين أن لا يقصر فيصح منه. (قوله: الفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره. (قوله: ولو نقصوا) أي نقص الأربعون، بأن نوى أحدهم المفارقة، أو بطلت صلاته بخروج حدث منه. هذا إذا كان النقص في الركعة الأولى، وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان، أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط. (قوله: بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها، وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى. ومحل بطلانها: حيث لم يكمل العدد قبل النقص، وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن المكمل له سمع الخطبة، وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع. أما لو كان قبله فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم. وعبارة زي: قوله ولو نقصوا فيها إلخ: شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، وشامل لما إذا عادوا فورا أو لا، وهو كذلك، إلا في الركعة الأولى، فإنهم إذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه. ملخصا. (قوله: أو في خطبة)

أي أو نقصوا في خطبة، فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله. (قوله: لم يحسب الخ) جواب لو المقدرة. (وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when residents habitually do not perform it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: وإن علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله. وعبارة التحفة: (تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة. فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة؟ قال بعضهم: نعم، إذ لا أثر للمتوقع. وفيه نظر. بل الذي يتجه لا، لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقنيا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا، الخ. اه. إذا علمت ذلك تعلم إن قوله وإن علم إلخ، كلام مستأنف، وأن في العبارة سقطا، ولو أسقطها من أصلها – كما في الفتح – لكان أولى. وعبارته: ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح، إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين. اه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when residents of two nearby villages together reach forty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1970)

واعلم أن هذا الشرط ينبه على مسألتين قد يخفي حكمهما على المبتدئ: الأولى: ما إذا كان في بلد أو قرية من هو بصفة من تنعقد بهم الجمعة، لكنهم أقل من أربعين، [وبقربهم بلد أو قرية أخرى فيها بهذه الصفة أقل من أربعين] ، ولو اجتمع أهل

الموضعين [لبلغوا أربعين– فإنه لا تنعقد بهم الجمعة؛ لأن الأربعين غير مقيمين] في الموضع الذي يصح فيه الجمعة، وإن كان أهل كل ناحية يسمعون النداء من الأخرى، ويجب عليهم السعي إليها؛ لأجل الجمعة لو كان أهلها أربعين، وبه صرح في "الحاوي" و "التهذيب" – أيضا– فإنه قال: "إذا كان في قرية أربعون بالصفات التي تنعقد بهم الجمعة، وهم يسمعون النداء من مصر جامع، فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد [إذا كانت الجمعة فيه"

Mas'alah: From when is the condition of forty counted for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

[قال] : من أول الصلاة إلى أن تقام [الجمعة] . مراد الشيخ: أن هذا الشرط– وهو قيامها بأربعين– يعتبر من أول الصلاة إلى

أن تقام الجمعة، أي: تفرغ وتتم؛ لأن الصلاة إنما يتم مقصودها بالفراغ؛ فأنيط حكم الاجتماع به. وقد يقع في بعض النسخ والشروح: "من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة" ، قال الشيخ محيي الدين النواوي: والذي ضبطناه عن نسخة المصنف الأول. وكذا قال غيره. وقال: إن ما يوجد في بعض النسخ جاء لإشكال قوله: "إلى أن تقام الجمعة" وأن الخطبة يشترط فيها العدد أيضا. وهذا يفسده قوله من بعد: "فإن انفضوا عنه، وبقي الإمام وحده، أتمها ظهرا" ، والتي تتم ظهرا الصلاة [لا] الخطبة. ولأنه يقول:
"والسادس: أن يتقدمها خطبتان" ، وذلك عائد إلى الصلاة؛ فوجب هاهنا مثله؛ لأن الشروط واحدة، وكون العدد شرطا في الخطبة قد صرح به عند ذكرها؛ فلو حمل

الأول على إرادة الخطبة، لزم التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the required number for Friday prayer if the congregation disperses during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

قال: والعدد الذي تنعقد به الجمعة؛ لأنه قد جعل شرطا في صحة الجمعة؛ فكان من شرطهما حضور العدد فيهما: كتكبيرة الإحرام، وإذا ثبت أن العدد [شرط فيهما] ، فلو انفض القوم بجملتهم في أثنائهما، أو بعضهم بحيث نقص العدد عن الأربعين- فالذكر المأتي به في حال غيبتهم غير معتد به، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if those who dispersed for Friday prayer do not return and no others come?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

وإذا ثبت ذلك نظرت: فإن لم يعد المنفضون ولا غيرهم، امتنعت إقامة الجمعة.

Mas'alah: Is a congregation required to remain for Friday prayer if the full number is not required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1394)

فأما إذا قلنا: لا يشترط بقاء العدد الكامل، فهل يشترط أن تبقى الجماعة؟ أم لو انفرد الإمام وحده، صحت جمعته من غير بقاء مقتد؟ فعلى قولين: أحدهما - لا بد من بقاء

الجماعة، وذلك بألا ينفض كلهم، وهو المنصوص عليه.

Mas'alah: How does the number of qualified attendees affect Friday prayer with a child imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

واختلاف القول مفرع على ما إذا تم الأربعون على الكمال دون الإمام، فأما إذا لم يزد القوم مع الإمام على الأربعين، فكان الإمام صبيا، فلا جمعة؛ فإن العدد قد نقص من أهل الكمال، وكذلك إذا كان الإمام متنفلا في هذه الصورة.

Mas'alah: What is required for the Friday prayer of the participants to suffice and not need to be made up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=856)

وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين،

Mas'alah: What is the ruling if forty people join before the first group disperses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=344)

تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة. وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة. وقال الإمام: لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فإن لم يسمعها

اللاحقون لا تستمر الجمعة، ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصله)

Mas'alah: What is the ruling on the number of congregants remaining until the taslim in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

أما العدد .. فيشترط: بقاؤه إلى السلام، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه .. بطلت جمعة الجميع.

Mas'alah: What invalidates the Friday prayer if the required number is not met?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

(فإن نقصوا) عن العدد المعتبر بانفضاض أو غيره في الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو (في) الركعة الأولى من (الصلاة .. بطلت) الخطبة في الأوليتين، والجمعة

Mas'alah: When does Friday prayer become Zuhr due to a missing condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=382)

832 – قول "الحاوي" [ص 190] : (وتصير ظهرا إن فات شرط) أي: من الشروط التي ذكرها هنا، وهي الخاصة بها، أما الشروط المشتركة بينها وبين غيرها .. فتبطل بفواتها، وهذا واضح.

Sub-topic – Friday Prayer for Travelers and Non-Residents

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers not reached by the call?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=179)

ز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اه والضابط فيه ألا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a village whose houses are damaged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=375)

قال الشافعي : وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها , أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلا فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا في مظال , أو غير مظال@

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers who always stay in the desert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=968)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا .. فلا جمعة في الأظهر، الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ـــــــ قال: (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا .. فلا جمعة في الأظهر) ؛ لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا يصلونها، ولا أمرهم بها الشارع؛ لأنهم على هيئة المستوفزين. والثاني: تلزمهم الجمعة ويقيمونها في ذلك الموضع؛ لأنهم استوطنوه. وموضوع القولين إذا لازموا ذلك المكان كما أشار إليه المصنف، فإن كانوا ينتقلون عنه في الشتاء أو غيره .. لم تصح فيه جزما. وقوله: (فلا جمعة) أي: لازمة ولا صحيحة. وتقدم في (صلاة المسافر) الكلام على لفظ الخيمة وجمعها. فرع: نص الشافعي على أنه: لو خربت البلد أو القرية وأقام أهلها على عمارتها .. لزمتهم الجمعة فيها، سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا؛ لأنه محل الاستيطان. ولا تتصور جمعة عند الشافعي في غير بناء إلا هذه. وهذا بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتداء وأرادوا إحداث قرية .. فإنها لا تصح؛ استصحابا للحال فيهما، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. قال: (الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت؛ ليظهر شعار الاجتماع واتفاق كلمة الإسلام، ولأنها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد. قال الشافعي: ولأنها لو جاز فعلها في مسجدين .. لجاز في مسجد العشائر، وهو لا يجوز إجماعا. أهـ. و (العشائر) : القبائل، و (العشيرة) : القبيلة وهم: أبناء أب واحد، والجمع: قبائل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers who are not settled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

وإن كانوا أهل خيام وأخبية اجتمعوا في موضع لا يجوز لهم إقامة الجمعة هناك؛ لأنهم

غير مستوطنين، فإن الشتاء إذا جاء أحوجهم إلى الظعن، وحكمهم حكم جماعة من المسافرين نزلوا على طرف بلد، ونووا إقامة أربع.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers who are settled at a water source?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

وإن كانوا أهل خيام وخباء لزموا عين ماء لا يظعنون عنها في صيف ولا شتاء، هل عليهم إقامة الجمعة هناك؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنهم مستوطنون. والثاني: لا يجوز وهم كالقسم الأول؛ لأن أبنيتهم ليست أبنية المقيمين.

Mas'alah: Can a person obligated to attend Friday prayer travel to another village and pray there?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=233)

98 – مسألة وجوابها كان في النفس شيء في رجل يجب عليه الجمعة من أهل قرية يجب على أهلها إقامة الجمعة خرج عند صلاة الجمعة من قريته إلي قرية أخرى لا يبلغ قريته النداء منها فأقام جمعته هل يجوز له ذلك فظهر أن ذلك جائز وتبرأ ذمته من الجمعة بذلك وكلام الشيخ في التنبيه يشعر به حيث يقول اذا

@ سافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة لكن هل يتم به العدد في تلك القرية حتى لو غاب واحد من الأربعين وحضر هذا مع الباقين تنعقد جمعتهم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عبد الله الخياطي من أئمة طبرستان في كتابه المجرد أحدهما وهو قول أبي اسحق وهو

الأصح والأشهر أنها لا تنعقد ويشترط أن يكون العدد من أهل القرية التي تقام فيها الجمعة والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وما وجهه ودليله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers and those in temporary settlements?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2009)

والاسراب التي تتخذ وطنا ولا فرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أو خشب وأهل الخيام النازلون في الصحراء لا يقيمون الجمعة فانه إذا جاء الشتاء أحوجهم إلى الانتقال فليسوا بمقيمين في ذلك الموضع وان اتخذوه وطنا لا يبرحون عنه شتاء ولا صيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه تلزمهم الجمعة ويقيمون في ذلك الموضع لانهم استوطنوه (وأصحهما) لا لان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك وهذا لانهم على هيئة المسافرين وليس لهم أبنية المستوطنين ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها علي العمارة لزمهم اقامة الجمعة فيها فانهم في دار اقامتهم سواء كانوا في مظال أو غيرها وكذا لو كانت الابنية باقية وليس من الشرط اقامتها في كن أو مسجد بل يجوز اقامتها في فضاء معدود من خطة البلدة غير خارج عنها

لان الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذى إذا انتهى إليه من ينشئ السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز اقامة الجمعة فيه على ما سبق وهذا هو الذى أراد بقوله إلي حد يترخص المسافر إذا انتهى إليه واستعمال الي ههنا نحو استعمالها في قول الله تعالي جده (ثم اتموا الصيام الي الليل) فليس الحد المذكور

داخلا في الخطة وقوله في الصحارى معلم بالحاء والالف لما

قدمناه ويجوز وضعهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا في الخيام معلم بالواو للقول الذى سبق حكايته *

Mas'alah: What are the conditions for travel being an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2125)

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المندوب وإلا فالواجب طاعة أيضا وهل كون السفر طاعة عذر في انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ورووا عن أحمد أنه عذر (والثانى) ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر لو تخلف الي ان يصلي الجمعة فاما إذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عددنا ذلك من الاعذار في الصلاة بالجماعة ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبى حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه فاما إذا أمكن ذلك فلا منع بحال * قال (ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلي اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا الصبى إذا بلغ بعد الظهر وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة) *

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with a non-resident resident?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=170)

ولكن لا تنعقد الجمعة به أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد إقامتها وإن وجبت عليه بسماعه النداء منها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of tents and desert dwellings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

قوله (دار الإقامة) أى محل الإقامة بحيث تكون فى محل لا تقصر الصلاة فيه، لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب فيصدق عليها أنها دار إقامتهم مع ذلك لا تصح فيها الجمعة. فكان الأولى أن يقول: فى خطة أبنية أوطان المجمعين. فلو لزم أهل الخيام موضع من الصحراء لم تصح الجمعة في ذلك الخيام، وتجب عليهم إن سمعوا نداء من محلها، و إلا فلا لأنهم على هيئة المستوفزين و ليس لهم أبنية المستوطنين، و لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة و لم يأمرهم النبى – صلى الله عليه وسلم – بها لكونهم لا يسمعون نداءها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those intending to build a village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those outside the buildings or wall of a town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (خارج الأبنية) أي أو خارج السور، فالمراد أن ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعا لأهله، وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه ق ل. قال الشيخ م ر: ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد، فعلى هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة السنانية الناشئة بالساحل لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer for those who cannot shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (وإن خالف في ذلك إلخ) لعله أشار إلى قول شيخنا م ر بصحتها في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم، فلا

تصح منهم لأن العبرة بكون المحل محل قصر وإن امتنع فيه القصر لبعض الأفراد فتأمل ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on travel conditions related to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

[حاشية عميرة] فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت. هكذا يجب أن يفهم فليتأمل. وقس عليه نظيره في الأولى. قول المتن: (إلا أن تمكنه) المراد منه غلبة الظن. قوله: (وقيد التشبيه إلخ) أي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر. قول المتن: (وإن كان سفرا مباحا) . قال الإسنوي كلامه يشعر بأن المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الأولى والقياس امتناع الترك بهما اهـ. أقول: وهذا ظاهر غني عن البيان فإنه إذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الأولى بالأولى.

Mas'alah: Does Friday prayer become valid with a non-resident or one outside the town?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=373)

أي بمقيم غير متوطن، ولا بمتوطن خارج بلد إقامتها، وإن وجبت عليه بسماعه النداء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading Friday prayer without having prayed zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1706)

أما إذا لم يمل العيد والمسافر [الظهر] جاز أن يكون إماما فيها؛ لأن بها يسقط فرض الوقت عنه، وعلى ذلك نص في "المختصر" ، وكذا في "الأم" في حق المسافر؛ حيث قال: إذا تقدم مسافر؛ فصلى بالناس الجمعة، ثم إن مسافرا آخر صلى خلفه، ونوى الظهر مقصورة – يلزمه الإتمام، وقد وجه بقوله – عليه السلام–: "صلوا الجمعة وراء كل بر وفاجر، وإن أمر عليكم عبد حبشي؛ فاسمعوا وأطيعوا ما أقام لكم الصلاة" .

Mas'alah: Can those not obligated to attend Friday prayer complete the required number for its validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1423)

1420 – ثم هؤلاء لا يكمل بهم العدد المشروط قطعا؛ فإنهم على نقائص ظاهرة لازمة، وصفات الكمال مرعية في العدد الذين تنعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: In which town does a man with two wives in different towns perform Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=857)

ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيه أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت به في

البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم تكن نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكة مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory in non-building areas?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

وفي (حج) : أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلى محل القصر، وقد تجب إقامتها في غير أبنية كأن خربت قريتهم، فأقاموا لعمارتها، أو بقصد عدم التحول منها، ولو في غير مظال، بخلاف غير أهلها، أو بقصد التحول منها، وما لو نزل أربعون بمكان؛ ليعمروه قرية .. فلا تقام في جميع ذلك.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for tent dwellers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

نعم؛ إن سمعوا النداء من قرية أو بلد .. لزمتهم، وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية.

Mas'alah: Why did the Prophet not hold Friday prayer at Arafah during the farewell pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

قال في "التحفة" : (لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما وفيه نظر؛ لأنه كان مسافرا؛ إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح، وعرفة لا أبنية بها، فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لم يقم فيها الجمعة؛ لعدم أبنية ومستوطن) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer with a resident who is not a settled resident?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

قال السبكي: (لم يقم عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for someone settled outside the city wall?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=348)

ومن توطن خارج السور .. لا تنعقد به الجمعة داخله، وعكسه؛ لأنه يجعلهما كبلدتين منفصلتين، كما في "التحفة" ، وفي "الأصل" هنا ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after zawal for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=705)

قوله: "لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتعلل بصلاة الجمعة ... إلى آخره" [5] هذا حديث ضعيف تفرد به [6] (1) الوسيط الموضع السابق. وقبله: العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة، إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال؛ لأن اختياره إليه، ووجوب الجمعة ... إلخ. (2) في (د) : جعلها، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: فتح العزيز 4/ 610. (4) الوسيط 2/ 762. وقبله: وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان: أحدهما: الجواز وهو الأقيس؛ لأن الوجوب بالزوال. والثاني: لا؛ لأن الصلاة منسوبة .... إلخ (5) الوسيط 2/ 763. وقبله: قال الصيدلاني: التردد في السفر المباح، أما الواجب والطاعة فجائز؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة ... وتتمة الحديث: لما سأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه السلام: لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم. (6) في (ب) : يرويه.

الحجاج بن أرطأة [1] وهو ضعيف لا حجة فيه [2]، وقد أخرجه الترمذي [3] لكن ضعفه، والله أعلم. قوله [4]: "فأما من لا يرجى زوال عذره فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم" [5] لا يتوهم من عبارته هذه أنه ليس الأولى تعجيل الظهر، فإنه الأولى لحيازة فضيلة الأولية [6]، والله أعلم. (1) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي الفقيه القاضي، أحد الأئمة في الحديث والفقه، قال النووي: "واتفقوا على أنه مدلس, وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون" . وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس" . توفي سنة 245 هـ بالري. انظر ترجمته في:

تهذيب الأسماء 1/ 152، المغني في الضعفاء 1/ 149، تقريب التهذيب ص: 152. (2) سقط من (ب) . (3) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة 2/ 405 رقم (527) قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" . أهـ، والحديث رواه كذلك الإمام أحمد في المسند 1/ 224، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة 3/ 266 رقم (5656) وقال: "والحجاج ينفرد به" . قال النووى: "حديث ضعيف جدا" . المجموع 4/ 500، وراجع تذكرة الأخيار ل 83/ أ، التلخيص الحبير 4/ 610. (4) سقط من (أ) . (5) الوسيط 2/ 763. وقبله: يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة. ثم قال: فأما من لا يرجى ... إلخ (6) في (د) و (أ) : الأولوية، والمثبت من (ب) ، وانظر: فتح العزيز 4/ 611، وقال النووى: "هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح. روضة الطالبين 1/ 544".

Mas'alah: What is the definition of a settled resident for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=377)

816 – قول "المنهاج" –والعبارة له– و "الحاوي" : (مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) [9] هو معنى قول "التنبيه" [ص 43] : (مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة) لكن عدم الظعن إلا لحاجة في عبارة "التنبيه" قيد في الإقامة، وفي عبارة الآخرين (1) الوسيط (2/ 265) . (2) المحرر (ص 67) ، فتح العزيز (2/ 254، 255) . (3) انظر "المجموع" (4/ 494، 495) . (4) انظر "الحاوي" (ص 188) . (5) انظر "الحاوي" (ص 188) . (6) الحاوي (ص 188) ،

المنهاج (ص 133) . (7) انظر "التنبيه" (ص 43، 44) . (8) انظر "المجموع" (4/ 423) . (9) الحاوى (ص 188، 189) ، المنهاج (ص 133) .

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with non-settled residents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=378)

شرح للاستيطان وبيان له، لا قيد فيه، وذلك يدل على أن المقيم غير المستوطن لا تنعقد به وإن وجبت عليه، وهو الأصح، ولكن توقف فيه السبكي وقال: لم يتضح عندي دليل عليه، ومال إلى قول ابن أبي هريرة: أنها تنعقد به؛ لوجوبها عليه قطعا، قال: ولو أنا فرضنا أربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها: فإن لم نوجب عليهم الجمعة .. كان تخصيصا للحديث الدال على إيجابها على المقيم، وإن أوجبناها عليهم .. وجب انعقادها بهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who live permanently in tents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=360)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا، أي فلزموا موضعا صيفا وشتاء، فلا جمعة في الأظهر، لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، ولا أمرهم الشارع بها، وهذا لأنهم على هيئة المستوفزين وليست لهم أبنية المستوطنين [664]. = الباب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وسلمة بن الأكوع أخرجهما مسلم في كتاب الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: الحديث (28/ 858) و

(3/ 860) . (663) • لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن أول جمعة جمعت – بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الجمعه في القرى والمدن: الحديث (892) . • وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: (أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: [جمعوا حيث كنتم]) رواه في الكتاب المصنف: كتاب الصلاة: باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها: النص (5068) وإسناده صحيح. • وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن عدي: (أيما أهل مصر ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميرا يجمع بهم) النص (5069) من الكتاب المصنف. (664) أما غير المستوفزين؛ فإنهم كانوا يجمعون؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أنه كان =

Sub–topic – Conditions of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on a slave or traveller leading Friday prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجري القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ثم أما في الجمعة لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الإمام أولى والصحيح الصحة في الجميع لأن صلاته صحيحة ومذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the different cases for the imam of Friday prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

وقد ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطا حسنا ولخصه الرافعي فقال لإمام الجمعة أحوال (أحدها) أن يكون عبدا أو مسافرا فإن تم العدد به لم تصح وإلا صحت على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجي وغيره قولان (أصحهما) الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a child or supererogatory worshipper leading Friday prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1915)

(الثاني) أن يكون صبيا أو متنفلا فإن تم به العدد لم تصح وإن تم دونه فقولان (أصحهما) عند الأكثرين الصحة وهو نصه في الإملاء ونص في الأم على أنها لا تصح قال واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه

Mas'alah: What is the ruling if the imam for Friday prayer is a slave or a traveler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1204)

قوله: إحداهما: لو كان إمام الجمعة عبدا أو مسافرا، وكانوا أربعين دونه ففي "التهذيب" : إن الجمعة تصح. وقال في "النهاية" : إذا قلنا: الإمام معدود من الأربعين فوجهان: أظهرهما: الصحة، لأن العدد قد تم، وجمعة العبد والمسافر صحيحة. والثاني: لا تصح، لأنه إذا عد من العدد المعتبر فيجب أن يكون على صفات الكمال. واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الإمام هل هو واحد من العدد المشروط أم لا؟ لكان هذا البناء واضحا، ولكن ذلك الخلاف في أنه هل

يشترط أن يكون زائدا على الأربعين أم يكتفي بأربعين أحدهم الإمام، ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين أحدهم الإمام أن يكون الإمام واحدا من العدد المشروط إذا زاد على الأربعين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هي المقالة الأولى حتى يكون الأصح القطع بالصحة، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. وصححه أيضا في أول باب صفة الأئمة في " [شرح] [1] المهذب" لكنه نقله عن الرافعي اعتمادا منه على ما ذكره في أصل

الروضة عنه، وهو كثيرا ما يفعل ذلك. الأمر الثاني: أن الإمام في "النهاية" نقل هذا البناء عن شيخه، ثم أبطله، وبالغ في إبطاله، وكلام الرافعي يقتضي أنه للإمام، وهذا الإشكال لم يذكره في "الروضة" ، وما ذكرته أولا من أن الصحة مذكورة في "التهذيب" هو الصواب الموجود في أكثر نسخ الرافعي، ويقع في بعضها "المهذب" أي تصنيف الشيخ أبي إسحاق، وهو تحريف.

Mas'alah: What are the two views on an illiterate imam leading Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=750)

وجهان: أحدهما: لا تجوز؛ لأن الجمعة تلزم الأعيان وتجمع الجماعات ولا تصح على الانفراد، ولا تفعل مرتين، فاعتبر أن يكون الإمام فيها على صفة تصح صلاة جماعة الناس خلفه بخلاف سائر الصلوات، والثاني: يجوز وهو الأصح، لأن من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد بالجمعة مع أمثاله، وهذا أشبه؛ لأن أصحابنا أطلقوا جواز صلاة الأمي خلف الأمي.

Mas'alah: What are the rulings on the imam for Friday prayer being a slave, traveller, supererogatory performer, or child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2053)

قال (وفيه ثلاث مسائل (الاولى) إذا كان الامام عبدا أو مسافرا صح لانهما في جمعة مفروضه وقيل لا يصح إذا عددناه من الاربعين وإن كان متنفلا أو صبيا فقولان مرتبان

وأن كان قائما الي الي الركعة الثالثه سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدي به جاهلا ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية ففى اداركه وجهان) *

Mas'alah: Does a slave or traveller imam count towards the required forty for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2054)

ذكر ثلاث مسائل تتشعب عن شرط الجماعة (الاولى) في احوال الامام وفيها صور (احدها) لو كان امام الجمعة عبدا أو مسافرا نظر إن كان القوم معه اربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الاربعين بصفات الكمال وأن كانوا اربعين دونه وهو المقصود من لفظ الكتاب فقد قال في التهذيب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقال في النهاية تبنى علي أن الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فلا باس وأن قلنا نعم فوجهان (احدهما) لا تصح الجمعة لانه إذا عد من العدد المعتبر فيجب أن يكون

علي صفات الكمال كغيره أو هو اولي بذلك (واظهرهما) لصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلزمهما وقد اشار في الكتاب إلى هذا البناء حيث قال وقيل لا تصح إذا عددناه من الاربعين جعل هذا الوجه مفرعا على عده من الاربعين بعدما حكم بالصحة علي الاطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الامام هل هو واحد من العدد المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحا ولكن ذلك الخلاف في أنه هل يشترط أن يكون زائدا على الاربعين ام يكتفى باربعين احدهم الامام ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحدا من العدد المشروط إذا زادوا علي الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن مالك انها لا تصح خلف

العبد وبالالف لان عند احمد لا تصح خلف المسافر ولا خلف العبد علي قوله لا تجب الجمعة على العبد

وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي (وقوله) لانهما في جمعة مفروضة معناه انهما إذا صليا الجمعة صحت منهما واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه وفيه اشارة إلى شئ وهو ان الكلام إذا لم يصل المسافر والعبد الظهر قبل أن أما في الجمعة فأما إذا صليا الظهر ثم أما فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل وسنذكره

Mas'alah: What is the preponderant view on the validity of Friday prayer behind a child or supererogatory imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2057)

ولا نقص فيه وما الاظهر من الخلاف في المسألتين رجح الشيخ أبو حامد وابو القاسم الكرخي وطائفة قول المنع والحناطي والقاضي الروياني قول الجواز وهو قضية كلام الاكثرين واطبقوا علي ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه في صلاة الخوف قال

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

وإذا نواها في أثناء الصلاة .. حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها، وأما في الجمعة .. فتشترط نيته فيها، فلو تركها .. بطلت جمعته؛ لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين، أم زائدا عليهم.

Mas'alah: Is it required for the imam of Friday prayer to be among the forty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=319)

وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل: يشترط لإشعار الحديث السابق بزيادته. قلنا: لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم)

Mas'alah: What is the condition regarding the imam of Friday prayer and the sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[فائدة] : اشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب أو يحضر الخطبة.

Mas'alah: Is it required that the imam be above forty for Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=462)

والثاني: لا كالمسافرين، والخلاف قولان لا وجهان، فكان الأولى أن يعبر بالأظهر (و) الصحيح من قولين أيضا (أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال

لإطلاق الحديث المتقدم. والثاني، ونقل عن القديم يشترط لأن الغالب على الجمعة التعبد، فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين. . وتنعقد بأربعين من الجن كما قاله القمولي، لكن عن النص من ادعى أنه يرى الجن يكفر لمخالفته لقوله تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] [الأعراف] . وقال بعضهم: يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا تصوروا في صورة بني آدم ونحوهم اهـ. وهذا حسن. ولو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم؟ قال ابن القطان: يحتمل وجهين اهـ. والأوجه الجزم بالانعقاد؛ لأنه لا بد من الخطبة. ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة؛

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave, a boy, or a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=464)

وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال وجمعة الإمام صحيحة، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز. والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، ولو كان الإمام متنفلا ففيه قولان، وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه. تنبيه تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين: أحدهما: أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف. والثاني أن الخلاف على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان، وكان الأولى أن يقول إذا تم العدد بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير. أما إذا تم العدد بواحد ممن ذكر فلا

تصح جزما. (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات، والثاني لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكى في المجموع طريقة قاطعة بالأول وصححها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لأن الكمال شرط في الأربعين كما

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led by a slave or a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

ولو كان إمام القوم عبدا، أو مسافرا، فإن كان القوم مع الإمام أربعين، فلا جمعة؛ فإنه لم يحصل الكمال في العدد، وإن زادوا، فكمل عدد أهل الكمال دون الإمام، فقد قال شيخي: إن كنا لا نعد الإمام من الأربعين، فكأنا لا نعتبر العدد إلا في المقتدين، فنعتبر الكمال فيهم، ولا يضر أن يكون الإمام عبدا، أو مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a slave or traveller and counted among the forty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

وإذا قلنا: الإمام معدود من الأربعين، فإذا تم القوم أربعين على الكمال، وكان الإمام عبدا أو مسافرا، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الجمعة تصح، وهو ظاهر

المذهب؛ فإن العدد قد تم في كاملين، وجمعة العبد صحيحة.

Mas'alah: What is the second view on Friday prayer when the imam is a slave or traveller counted among the forty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

والثاني – أنه لا تصح؛ فإن الإمام إذا عد في الأربعين، فهو ركن، فينبغي أن يشترط فيه الكمال، وإن كثر القوم وكملوا. وهذا وإن أمكن توجيهه، فلا أعده من قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a slave or traveller and is additional to the forty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

وإن [كنا] (2) نشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين، فإن كان الإمام عبدا أو مسافرا، وقلنا: الإمام زائد، فتصح الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is a slave or traveller and the forty are complete without him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

وإن قلنا: يجوز أن يكون الإمام من الأربعين، فلو كمل الأربعون دونه، وكان الإمام الزائد عبدا أو مسافرا، فقد ذكر الأئمة وجهين، والأصح الصحة.

Mas'alah: Is it required for the Friday prayer imam to be over forty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=858)

لا يشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة الكمال لإطلاق الخبر المار. والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave, a child, or a traveller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=861)

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) (في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات، بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، ولو كان الإمام متنفلا ففيه القولان، وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه.

Mas'alah: What are the different states of the Friday prayer imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

ثم لإمام الجمعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led by a slave or a traveller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

أحدها: أن يكون عبدا، أو مسافرا، فإن تم به العدد، لم تصح الجمعة، وإن تم بغيره، صحت على المذهب. وقيل: وجهان. أصحهما: الصحة. والثاني: البطلان. هذا إذا صليا الجمعة قبل أن يصليا الظهر. فإن كانا صليا ظهر يومهما، فهما متنفلان بالجمعة. وفي الجمعة خلفهما ما يأتي في المتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on an imperfect imam leading Friday prayer when the congregation is complete?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=689)

قوله فيما إذا كان الإمام عبدا، أو مسافرا، والمأمومون مع كمال صفاتهم [1]: "فيه وجه أنا إذا قلنا: إن الإمام محسوب من الأربعين لا يصح بل يشترط فيه صفات الكمال" [2] شرحه: أنا [3] إذا قلنا: الإمام محسوب من الأربعين فمعناه أنه تصح الجمعة بأربعين كاملين من غير زيادة أحدهم الإمام [4]، فإذا كان عدد الكاملين المأمومين أربعين فهل يجوز أن يكون الإمام غير كامل عبدا، أو مسافرا؟ أو يشترط فيه صفات الكمال وإن تم عدد الأربعين الكاملين بالمأمومين؟ فوجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، ويشترط الكمال فيه؛ لأنه [5] ركن في العدد الكامل، فينبغي أن يشترط فيه صفات الكمال وإن كان زائدا. والثاني: – وهو الصحيح – أنه يجوز ذلك؛ لأن عدد

الكاملين قد تم دونه، والكمال لا يشترط في أكثر من أربعين [6]. ومعنى قولنا: إن الإمام محسوب من الأربعين: أنه يجوز أن يتم به عدد الأربعين الكاملين، ولا يشترط أن يكون زائدا على الأربعين، ولا إذا كان زائدا أن يكون كاملا في صفاته فاعلم، والله أعلم. (1) في (ب) : مع خصال كمال. (2) الوسيط 2/ 742. (3) في (ب) : أنه. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : لأن. (6) انظر: الوسيط الموضع السابق، فتح العزيز 4/ 540 – 541، الغاية القصوى 1/ 337.

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer behind a slave, a boy, or a traveller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=378)

820 – قول "المنهاج" [ص 134] : (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد (1) الروضة (2/ 7) . (2) انظر "المنهاج" (ص 134) . (3) انظر "المنهاج" (ص 134) . (4) الحاوي (ص 189) .

Mas'alah: What is the relied-upon view on the validity of Friday prayer behind a slave, child, or traveller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=948)

[حاشية الشرواني] وابن المقري وهو المعتمد، وقال الشيخ أبو محمد الجويني إلخ. اهـ. (قوله: السبق) فاعل يمنع و (قوله: به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و (قوله: الركوع) الأولى الركعة كما في النهاية والمغني (قوله: ثم هذا الخلاف) أي

الذي بين الإمام ووالده (قوله خاص بالجائين إلخ) أي من المنفضين أو غيرهم (قوله: والوجه جريانه إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك) أي بالجريان (قوله: ثم قال) أي ابن أبي الدم (فالتفريع كالتفريع) يعني أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطؤ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله: وكذا الرافعي) أي قال إن التفريع في التباطؤ كالتفريع في اللحوق (قوله: فإنه إلخ) أي الرافعي (قوله: هذا الخلاف) أي الذي بين الإمام ووالده (قوله: على القول إلخ) أي الأصح كردي (قوله: بأن صلاة الجماعة) كذا في أصله بخطه بصري أي والأولى صلاة الجمعة (قوله: تبطل بانفضاض القوم) أي بانفراد الإمام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف وإليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء إلخ كردي (قوله: بل إنما فرعه) أي فرع الرافعي هذا الخلاف و (قوله: عنه) أي عن الإمام (قوله: لكنه نظر فيه) أي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور إلى المفرع عليه أي إن الانفضاض عنه في الأثناء إلخ (قوله: ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع إلى ما نظر فيه لا إلى التنظير كردي (قوله: بأن انفراد الإمام) أي بتباطؤ القوم عنه و (قوله: كانفراده إلخ) أي بانفضاض القوم عنه (قوله: أنه) أي الانفراد و (قوله: ثم) أي في الأثناء و (قوله: هنا) أي في الابتداء. (قوله: ووجه البناء) يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريغ كالتفريغ أو في قوله مبنيا على القول إلخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي (قوله: في غير مسألة الانفضاض) يعني في مسألة التباطؤ (قوله: وجد فيها) أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و (قوله: في تلك) أي في مسألة الانفضاض (قوله: ولابن المقري إلخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفا عنه من مقالة

الإمام ووالده قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا؛ لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى اهـ قال ع ش قوله: م ر كذلك لا يؤثر إلخ معتمد. اهـ. (قوله: أن الكل) أي من الجويني وولده وغيرهما (قوله: من ذلك) أي من الاتفاق على اشتراط إدراك الركعة الأولى حيث لا انفضاض (قوله: ما هو إلخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى (قوله: مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوبري وع ش كما مر (قوله: كما بينت إلخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) إلى قول المتن الخامس في النهاية والمغني (قوله خلف المتنفل) أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا، ثم صلى بهم الجمعة إماما ع ش (قوله: لصحتها من هؤلاء) أي مأموما فتصح إماما كما في سائر الصلوات نهاية ومغني (قول المتن بغيره) كان الأولى بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغني (قوله: إلا به) أي بواحد ممن [حاشية ابن قاسم العبادي] ممكن قريب (قوله: وتصح الجمعة خلف العبد إلخ) بقي ههنا شيء وهو أنه يشترط في الصحة خلف من ذكر

Mas'alah: Is it valid to pray Friday behind a slave, child, or traveller as imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=364)

وتصح، أي الجمعة، خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر، إذا تم العدد بغيره، أما في العبد والمسافر؛ فلأن العدد قد تم بصفة الكمال وجمعتهما صحيحة، وإن لم تلزمهما، وأما في الصبي فالقياس على سائر الفرائض، والثاني: لا تصح، لأن الإمام ليس على صفة الكمال وهو أولى باعتبارها من غيره، فإن لم يتم العدد بهم فلا تصح جزما، ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، كما في سائر الصلوات، والثاني: لا يصح، لأن الجماعه شرط في الجمعه، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعه له فلا جماعة بخلاف غيرها، وإلا فلا، أي وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قطعا، ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح، لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والثاني: يحسب كما لو أدرك معه ركعة، والأول فرق بأنه لا يمكن التصحيح هنا بخلاف ثم فرع: أربعون أميون في درجة واحدة جازت جمعتهم بخلاف ما إذا كان بعضهم غير أمي، وهذا عكس الخطبة فإنهم إن جهلوها لم تجز بخلاف ما إذا كان بعضهم يجهلها لأن الخطبة شرط لصحتها ذكره البغوي فى فتاويه • . (•)

Sub–topic – Friday Prayer in Unconventional Settings

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a village without a market or river?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2171)

(فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة والثوري لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي * واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر" واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحواثا" من البحرين "رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع" *

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in the desert?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2171)

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في

الصحراء وبه قال مالك وآخرون * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد * واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people whose buildings have collapsed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=821)

وكذلك أهل البلد لا يجوز لهم أن يخرجوا إلى الصحراء، فيجتمعوا، وإذا انهدم أبنية البلد، وأقام أهله على عمارته، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها؛ لأنهم في موضع الاستيطان.

Mas'alah: Can the imam lead Friday prayer outside the city for its residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer outside the city limits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=813)

لو خرج أهل المصر من المصر لا تجوز للإمام أن يصلي بهم الجمعة هناك. نص عليه

في "الأم" . وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز إذا كان قريبا منه نحو الموضع الذي حصل وصلى لصلاة العيد. وهذا غلط؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فلم يجز لهم إقامة الجمعة [89 ب / 3] فيه كالبعيد. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in the desert rather than in the town?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=891)

المسألة الرابعة: قال: لو أقاموا هذه الجمعة في الصحراء لا في جوف البلد لم يجز، وحكي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وليس بمذهب الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the mosque becomes too crowded for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=377)

فلو ضاق عنها .. صلوا ظهرا، ولو خرج وهم فيها .. وجب الظهر بناء، وفي قول: استئنافا.

Mas'alah: Does the material of buildings affect the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

و لا فرق بين ما يكون من حجر و ما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك، سواء

الرحاب المسقفة و الساحات و المساجد و غيرها.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in open spaces considered part of the town?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

و تجوز الجمعة فى الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه. قال الأذرعى: "و أكثر اهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القريه قليلا صيانة لها عن النجاسة" ، فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة فى ذلك المحل.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque built outside the town?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

و قول القاضى أبى الطيب: "قال اصحابنا لو بنى اهل البلد المسجد خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء" ، محمول على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه فى محل تقصر الصلاة فيه.

Mas'alah: Does the connection to the town remain for Friday prayer if the area around the mosque is ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=678)

و ما فى فتاوى ابن البزري من أنه إذا كان البلد كبيرا أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة استصحابا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on courtyards and mosques for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid outside of buildings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

لا تنعقد في غير بناء إلا في هذه،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group praying outside buildings behind a valid congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة فيه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in open spaces considered part of the town plan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد هذا قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the area around the mosque becomes ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان أي البلد كبيرا أو خرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم [حاشية البجيرمي] المشددة أي المصلين الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the open space counted as part of the town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (وتجوز في الفضاء المعدود) بأن يكون بينها أي بين خطة البلد.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for people living in tents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=381)

فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people living in tents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=630)

فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for tent dwellers in the desert?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

(ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر. (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) إذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم.

والثاني: تلزمهم الجمعة في موضعهم لأنهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما. ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الأظهر في الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة إذ لم تفعل في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم

Mas'alah: Is Friday prayer valid for people who always live in tents in the desert?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=459)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people living in tents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=984)

ثم قالوا: لو أقام قوم في بادية، واكتفوا بالخيام، فلا يجمعون؛ فإنهم ليسوا في بنيان يعد بناء عرفا. والخيام [للقلعة والنقلة] [2]، لا للإقامة، فهذا ما أراه في الأرجوحة، وإن كانت لا تتحرك. ولا يخلو ما ذكرته عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people in tents?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

وخرج بالأبنية: الخيم؛ لأنهم كالمستوفزين، ولأن قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in ruined or non-building areas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=376)

نعم؛ قد يرد عليهم جميعا ما لو انهدمت وأقاموا بقصد أن يعمروا، ولا خلاف أنهم يجمعون كما في "شرح المهذب" [1]. قال القاضي أبو الطيب: ولا تنعقد عند الشافعي في غير الأبنية إلا في هذه المسألة، وكلامهم يفهم أيضا: عدم صحتها خارج البلد في كن أو ساحة، وكذا أطلقه الأصحاب، وحمله السبكي على ما إذا لم يعد الكن من القرية، قال: أما إذا عد منها عرفا .. فينبغي صحة إقامة الجمعة فيه وإن انفصل عن بقية عمرانها، وعليه يدل نص الشافعي. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on jinn living in different layers of the earth for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: إن علم إلخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا أو في الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم، وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والأقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها للأرض السابعة وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام ع ش وفيما

استقر به نظر ظاهر إذ غير أرضنا لا يعد وطنا لنا.

BAB 3

باب خطبتي الجمعة

The two Friday sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Friday Sermon

Mas'alah: Is the minimum number of people a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=997)

مسألة العدد شرط للخطبة] العدد شرط في الخطبة. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: (لو خطب وحده، ثم حضر العدد، وصلى بهم الجمعة ... جاز) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=596)

541 - [فصل] [2] في شرائط الخطبتين يشترط في الجمعة تقدم الخطبتين، ويشترط في الخطبتين وقوعهما في الوقت، وفي طهارتي الحدث والخبث، وستر العورة وجهان، ولا يشترط استقبال القبلة ولا استدبارها، والأدب استدبارها؛ فإن استقبلها وأسمع، أو وقف في أخريات المسجد مستقبلا، جاز وإن خالف الأدب. فإن شرطنا الطهارة، فأحدث في أثنائها، فلا يعتد بما يأتي به مع الحدث، وإن شرطنا الولاء، فتطهر في زمان لا ينقطع بمثله الولاء، ففي (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وجوب الاستئناف وجهان؛ وجه الوجوب التشبيه بالصلاة. قال الإمام: ولا فرق في

انقطاع الولاء بين المعذور وغيره، بخلاف الطهارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if participants decrease during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=483)

بغيبتهم زمنا طويلا يقال: استأنى بالأمر أي: انتظر به قاله الجوهري والمعنى لا إن نقصوا في الخطبة، ثم عادوا إليها قريبا ولم يفتهم ركن من أركانها كما سيأتي لسكوت الخطيب، أو إعادته لهم ما، فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن، فإن طال الفصل، أو قصر لكن فاتهم ركن وجب استئناف الخطبة في الأول لفقد الولاء الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده وإعادة الركن في الثاني لفوت مقصود الخطبة، وهو السماع

Mas'alah: What is the ruling if substitutes attend the Friday sermon instead of the original participants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=483)

(لا) إن عاد (بدل) أي: بدلهم، ولو عن قرب، فلا تصح، بل يجب الاستئناف لفقد السماع، فقوله: لا بدل عطف على ضمير عادوا وقوله: (ولم يفتهم ركن) عطف على ولم يستأنوا ومرجع طول الفصل وقربه العرف، وفي إطلاق العود على حضور البدل تجوز حسنه تبعيته قبله، ويجوز أن يقدر حضر بدل عاد على أن جماعة أطلقوا العود على ابتداء الفعل من قولهم قد عاد علي من فلان مكروه، وإن لم يسبقه بمثله وعطف

على لا في خطبة عادوا قوله: (ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا) أي: ولا إن ذهبوا في الصلاة (فعن قريب) من ذهابهم (أربعون خطبوا) بالبناء للمفعول [حاشية العبادي] قوله: كما سيأتي) في قوله: ولم يفتهم ركن (قوله: وإعادة الركن إلخ.) عطف على استئناف الخطبة (قوله: عطف إلخ.) لوجود الفصل (قوله: وفي إطلاق إلخ.) العبارة من باب علفتها تبنا وماء باردا ونحوه (قوله: ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا إلخ.) محل ذلك في الركعة الأولى أي: قبل الرفع من ركوعها كما هو ظاهر، وإلا بطلت لتبين انفراد الإمام في الأولى هذا حاصل ما في الروض، وشرحه في نظير المسألة، وهو ما إذا كان الذين جاءوهم الذين ذهبوا، ولا يرد على الاكتفاء، بإدراك الإمام قبل الرفع من الركوع ما تقدم عن الإمام لتقدم إحرام الذاهبين، فليتأمل. ثم رأيت ما ذكرته في الحاشية الأخرى [حاشية الشربيني] هذا التعليل (قوله: ثم عادوا إليها) احترز بعادوا عما إذا خلفهم غيرهم في الخطبة، فيجب الاستئناف، وإن لم يطل فصل كما سيأتي بل، وإن كان الخلف قبل الانفضاض للأولين، والفرق بين الخطبة، والصلاة فيما يأتي أن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة. اهـ. س ل. اهـ. مرصفي (قوله: ثم عادوا إليها قريبا) ؛ لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة. اهـ. م ر. (قوله: قريبا) أي: قبل طول الفصل بين ما سمعوه، وقبل النقص، وما أعاده لهم بعد مجيئهم، أو أتى به بعد سكوته لوجوب الموالاة بين أركانها (قوله: قريبا) بأن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن كما بين صلاتي الجمع م ر وع ش، وتقدم عن ق ل خلافه راجعه (قوله: لفقد السماع) أي: في ذلك المحل، ولو سمعوها في محل آخر هذا هو قياس ما قاله ق ل في مثل قوله: فعن قريب إلخ. من شرح المحلي (قوله: ولا إذا هم إلخ.) عبارة الروضة، أما إذا انفضوا، ولحق أربعون على الاتصال فقد قال في الوسيط: تستمر الجمعة لكن شرط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة (قوله: ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا إلخ.) ترك ما ذهبوا بين الخطبة، والصلاة، وذكرها في المنهاج، وحكمها أنهم إن عادوا فورا أدركوا الجمعة،

ولو بعد إحرام الإمام مطلقا فإن أحرم الإمام فورا، وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا إن قرءوا الفاتحة، وإلا فلا لأنه من التباطؤ. اهـ. ق ل. وقوله: فإن أحرم الإمام فورا إلخ. أي فإنه حينئذ لا يحتاج للفورية بالنسبة لهم لحصول الموالاة بفعل الإمام (قوله: فعن قريب من ذهابهم) أي: بشرط سماع الخطبة، وإدراك الفاتحة مع الإمام إن لم يدركها الأولون سواء كان ذلك في الأولى، أو الثانية فإن كان بلا قرب فإن كان في الأولى، وأدركوا الفاتحة، والركوع، وسمعوا الخطبة، ولو من غيره استمرت أيضا، وإلا فلا. اهـ. قويسني عن ح ل، ونازع سم فيما إذا كان الانفضاض بعد ركوع الأولى، وقال: لا بد أن يكون قبل ركوع الأولى، وإلا بطلت لتبين انفراد الإمام في الأولى قال ح ل: وإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه، ولم يحصل انفضاض، وهذا عام في الأولى، والثانية. اهـ. لكن الذي في شرح الروض يوافق حيث قيد في متن الروض بالأولى فأخذ الشارح مفهومه، وقال: تبطل، وإن قصر الفصل لتبين انفراد الإمام في الأولى بانفرادهم في الثانية. اهـ. فإن مثل الثانية ما بعد ركوع الأولى تدبر. ونازع ق ل على الجلال في وجوب قراءة الفاتحة إن لم يدركها الأولون لعدم تقصير هؤلاء بخلاف المتباطئين، وفيه أن الملحظ أن تكون ركعة الإمام الأولى كلها جماعة، ولا تكون كذلك إلا بما ذكر فلا فرق بين المقصر، وغيره لكن يحتمل أن الفورية هنا بالمنفضين فارق فلتحرر المسألة (قوله: فعن قريب) ، وفي الناشري بأن لا يكون بينهما زمن محسوس، وقيل إن فاتهم الركوع لم تجز، وإن أدركوا الفاتحة جاز، وإن التحقوا بالمسبوقين فوجهان (قوله: أربعون) المدار على مجيء تسعة، وثلاثين غير الإمام إلا أن يصور بمن لا تنعقد به الجمعة (قوله: خطبوا) أي: سمعوا خطبة ذلك المحل فلا يكفي سماعهم خطبة غيره على المعتمد ق ل عن ز ي، وكتب بعضهم على قول المنهج سمعوا الخطبة أي: ولو من غير محل الانفضاض. اهـ. من هامش

Mas'alah: What is the condition of hearing the Friday sermon for the deputy imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=489)

[حاشية الشربيني] مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور، وإن لم يسمع، وجرى عليه البارزي وابن الوردي. اهـ. وهي تكاد تصرح بما ذكرت. اهـ. ومما يؤيد ذلك أو يعينه أن صاحب الروضة قال: فيها شرط الخليفة أن يكون سمع الخطبة على المذهب؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وحكى صاحب التتمة، وجهين في استخلاف من لم يسمع أي: إذا استخلف في الخطبة أو بينها، وبين الصلاة ثم قال في شروط الخطبة السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف، وفي، وجه يحسب، وهو غلط. اهـ. فانظر كيف جعل ذلك الوجه هنا مقابل الصحيح لا المذهب، وحكم عليه بالغلط بخلاف ما سبق فليتأمل (قوله: علم حكمها إلخ.) قد يقال: هذه مقيدة بتقديم من اقتدى به، وإن لم يكن قيدا مطلقا تدبر. (قوله: قال الرافعي إلخ.) استدلال على صحة جعل ضميري فارق، وأتم للمأموم (قوله: أي: الصلاة) جمعة أو غيرها كما في الحاوي (قوله: قال بالجواز) اعتمده شيخنا الرملي سم على المنهج، ولا يحتاجون لنية اقتداء إلا إن انفردوا بركن كما سبق (قوله: قال بالجواز في هذه) اعتمده شيخنا الرملي، ويحتمل أن يجوز أيضا إذا كان الخليفة من غيرهم، وكان لا تلزمه الجمعة، وتقدم ناويا غيرها كما يفهم من شرح الروض سم على المنهج (قوله: تصحيح الجواز) ، ويحصل به فضل الجماعة الأكمل، وليس من قبيل اقتداء المنفرد نعم إن احتاجوا لنية اقتداء كان منه (قوله: وإلا) أي: بأن جوزنا (قوله: خلاف ما صححه إلخ.) اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف، والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه؛ لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل

صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا فلا يصح الاستخلاف لا من الإمام، ولا من القوم في المغمى عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: الأقيس)

Mas'alah: What is the requirement for making the Friday sermon heard by the congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=492)

(وسمع) بمعنى إسماع كما عبر به الحاوي أي: ومع إسماع (أربعين أهلا) لانعقاد الجمعة بهم أركان الخطبتين؛ لأن مقصودهما الوعظ، وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ، فلا يكفي الإسرار كالأذان. فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم يصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك أنه يجب عليهم السماع، فيشترط الإسماع، والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما ولعل الناظم عدل إلى سمع لذلك؛ لأن السمع يقتضي الإسماع بخلاف العكس وإذا سمعوا لا يضر عدم فهمهم لها كما مر وتعبيره هنا بأربعين موافق لتعبير الروضة وأصلها قال في المهمات: وقياس ما صححاه من أن الإمام من الأربعين الاقتصار [حاشية العبادي] قوله: فإن بان أنه إلخ.) ظاهره، ولو قبل الصلاة، وهذا بخلاف ما لو بان إمام الصلاة، وقد صلى قاعدا قادرا على القيام، فإنه تجب الإعادة كما في الروض في صلاة الجماعة، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي بينه وبين ما هنا (قوله: فهو كما لو بان إلخ.) اعتمده م ر (قوله: وبالجلوس مطمئنا إلخ.) لو عجز عن الجلوس، وجب أن يسكت من قيام، بقدره بحثه الجوجري، وهو ظاهر كذا، بخط شيخنا، وظاهر الكلام عدم اعتبار الإيماء هنا إلى الجلوس (قوله: لا باضطجاع) ، ولا بكلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافا لصاحب الفروع (قوله: أركان الخطبة) مفعول سماع (قوله: فلا يكفي الإسرار إلخ.) ظاهره اعتبار السماع، بالفعل لكن أفاد

شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة، بأن يكون بحيث لو أصغى سمع، وإن اشتغل عن السماع بنحو تحدث مع جليسه، ويدل له استحبابهم الإنصات (قوله: فلو كانوا كلهم، أو بعضهم صما إلخ.) ، بخلاف ما لو كانوا كلهم، أو بعضهم خرسا، ولا صمم بهم، فتصح بخلاف ما لو كان به صمم عارض، أو أصلي، فلا تصح م ر، وهذا الكلام يدل على صحة الجمعة إذا القوم، أو بعضهم خرسا، وفيه نظر (قوله:، وبه صرح الشيخان، وغيرهما) ، ويعتبر على الأصح عند الشيخين، وغيرهما سماعهم لها، بالفعل لا، بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع لسماع ركن على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه كثيرون، أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع حجر (قوله: بخلاف العكس) فيه تأمل (قوله: لا يضر عدم فهمهم لها كما مر) قال في شرح الروض: قال [حاشية الشربيني] قوله: فهو كما لو بان إلخ.) ، ثم الظاهر أن هذا الخطيب لا يصح أن يكون إماما لهم ناويا الجمعة لأنه لم يحضر خطبة صحيحة عنده أي: باعتباره هو لعلمه نعم إن تقدم ناويا غيرها فالظاهر الصحة فليحرر (قوله: فهو كما لو بان إلخ.) ، ولكونه يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في المقصود، وفي الشرط ما لا يغتفر في الركن لا يشكل بما لو صلوا خلف جالس فتبين قدرته حيث يتبين بطلان صلاتهم. اهـ. تقرير مرصفي، وإنما عد القيام هنا شرطا بخلاف الصلاة؛ لأن الخطبة، وعظ، وذكر بخلاف الصلاة فإن المقصود منها الخدمة فعد القيام ركنا فيها، ومثله يقال: في الجلوس. اهـ. بج (قوله: وبالجلوس) ، ولا يشترط فيه الطهر بج قال ح ل، ولو أحدث بين الخطبتين بنى إن كان عن قرب، وفيه أن الخطبة عبادة واحدة لا تؤدى بطهارتين من شخص واحد، ولذا قال شيخ مشايخنا القويسني: الذي يظهر أن الحدث بينهما كالحدث فيهما فلا بناء للخطيب الأول هنا أيضا. اهـ. وقولنا من شخص واحد احتراز عن الاستخلاف فيها بالحدث فإنها حينئذ أديت بطهارتين من شخصين كما في

الشوبري، ولعل فائدة عدم اشتراط الطهر في الجلوس أنه لو أحدث الأول ثم جلس اكتفي به، ويكون بناء الثاني من أول الخطبة الثانية فليحرر (قوله: لا باضطجاع) ظاهره، ولو مع السكوت لأنه مخاطب بالقيام، والجلوس فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، وخالف المحشي على التحفة فانظره (قوله: وسمع أربعين) قد عرفت سابقا أن هذا غير الحضور المشترط فيما تقدم لصحة الاستخلاف. اهـ. (قوله أربعين) ، ولا يشترط فيهم الطهر، ولا كونهم بمحل الصلاة، وهو داخل السور بخلاف الخطيب يشترط كونه حال الخطبة داخل السور فلو خطب داخله، والقوم خارجه يسمعون كفى. اهـ. بج ونقله ق ل على الجلال عن شيخه، ثم قال: وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها في ذلك، ولو تبعا (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف إسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتي (قوله:؛ لأن السمع إلخ.) إذا تأملت تجد السماع بالفعل يقتضي الإسماع بالفعل، والسماع بالقوة يقتضي الإسماع بالقوة، ومثله العكس فالوجه الوجيه أنه يشترط الإسماع بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا، والسماع بالقوة أيضا بأن لا يكون هناك بعد، ولا صمم، ولا نوم، وإن كان هناك لغط لأنهم حينئذ لو أصغوا لسمعوا. اهـ. شيخنا قويسني. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

(قلت: وبالستر) في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف وهذه الزيادة لا تعلم من قول الحاوي فيما مر، ويجب خارج الصلاة إذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه، ثم هذه الأمور المذكورة من قوله، ولا يجوز إلى هنا بعضها أركان للخطبتين وهو حمدا لله

والصلاة والوصية والقراءة والدعاء، والبقية شروط لهما وجملة شروطهما ثلاثة عشر وقوعهما في وقت الظهر، وفي خطة بلدة، أو قرية وأن لا يتقدمهما ولا يقارنهما جمعة حيث يمتنع تعددها وتقديمهما على الصلاة، والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا وإسماع وسماع أربعين كاملين، والولاء، والطهران، والستر، والحكمة في جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا شك أن القيام والجلوس ليسا بجزأين لها بخلاف الصلاة، فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار قال الرافعي واشتراط القاضي نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

الأول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة

بالإجماع إلا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding Arabic, standing, and sitting between them?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما لاباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فإن عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر لعورته في الخطبتين وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2179)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه" وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما "ولان السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الاصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفصوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل القصل صلى الجمعة لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله أحببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب إعادة الخطبة ثم يصلى الجمعة لان الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو إسحق يستحب أن يعيد الخطبة لانه لا يأمن أن يفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذرا في جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لانه يقدر علي فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لانهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا في ترك الجمعة)" *

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the Friday sermons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2179)

(الشرح) حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) ولأنه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فإنه لا يشترط له العدد وقوله شرط في صحة الجمعة احتراز من الأذان * أما الأحكام فمسألة الانفضاض إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانفضاض في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده لأن خطبة

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وجوزه مالك وأحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفي التنبيه *)

Mas'alah: What are the conditions and minimum requirements for the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2188)

* (فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزئ في الخطبة * قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال أحمد وقال الأوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة * وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار وقال ابن عبد الحكم

المالكي إن هلل أو سبح أجزأه * (فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها على الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة

الحدث والنجس وستر العورة على الأصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والإصغاء للمتكلم والإنصات هو السكوت وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد يجب الإنصات ويحرم الكلام واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان (أحدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تكلم في الخطبة" والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة قال أصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والإمام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه

الأصحاب على التصريح به لكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلى الاستماع فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين لأنه قد يتمادى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشئ واحد فصار ككلام في أثنائها قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان إنما هما فيما بعده قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين سواء قلنا الإنصات واجب أم لا فإن خالف وسلم قال

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=179)

"الخامس" من الشروط: "خطبتان قبل الصلاة" للاتباع1 وأخرت خطبتا نحو العيد 1 روى البخاري في كتاب الجمعة، باب 30 –القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة "حديث رقم 928" عن عبد الله بن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى، وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين. الرابع: قراءة آية مفهمة في إحداهما. الخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية، وشروطهما: القيام لمن قدر، وكونهما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة، وإسماع

العدد الذي تنعقد به والولاء بينهما وبينهما والصلاة وطهارة الحدثين، وطهارة النجاسة والستر. ـــــــ للاتباع أيضا1. "وفروضهما" من حيث المجموع "خمسة: حمد الله تعالى" للاتباع2 ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي. "والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير. "والوصية بالتقوى" للاتباع ولأنه المقصود الأعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله، ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية. "وتجب هذه" الأركان "الثلاثة في" كل من "الخطبتين" اتباعا للسلف والخلف. "والرابع: قراءة آية مفهمة" للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو "في إحداهما" لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعين محلها، ويسن كونها بعد فراغ الأولى وقراءة ق في الأولى في كل جمعة للاتباع. "الخامس: الدعاء للمؤمنين" والمؤمنات بأخروي "في" الخطبة "الثانية" لاتباع السلف والخلف وإن اختص بالسامعين نحو رحمكم الله.

Mas'alah: What is the condition of the required number for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer when it is a communal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=779)

قوله: فإذا قلنا: الأذان فرض كفاية في الجمعة فقيل: الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المأتي به لصلاة الجمعة، وإن لم يكن بين يدي الخطيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the condition for the adhan on Friday according to al-Buwayti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=779)

لم يصح في الروضة ولا في "شرح المهذب" أيضا شيئا منهما، وقد نص في "البويطى" في باب الأذان على المسألة فقال ما نصه: قال -يعنى: الشافعي- والنداء الواجب يوم الجمعة وهو يجزئ عن غيره هو النداء الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حتى يجلس الإمام على المنبر. انتهى لفظه، وحاصله أن الشرط فيه كونه بعد خروج الإمام سواء كان بين يديه أم لا.

Mas'alah: Is the imam counted among the forty required listeners for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1218)

أحدها: أن وجوب إسماع الأربعين ذكره الرافعي والنووي في بقية كتبهما، مع أنهما قد صححا أن الإمام محسوب من الأربعين. وقياسه الاقتصار على تسعة وثلاثين، فإن أرادوا إسماع نفسه، ومنع كونه أصم إذا كانوا أربعين فقط كان بعيدا، ولا معنى له أيضا.

Mas'alah: What is the third chapter on how to perform Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the imam delivers the sermon with fewer than forty and then forty arrive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=376)

قال الشافعي : وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا , ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعا ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتتح الصلاة بهم إذا كبر (قال : الشافعي) : ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه

فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر

Mas'alah: What are the requirements for the two Friday sermons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=403)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما } . (قال : الشافعي) : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع , ولا يجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وإن خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو , أو مريض ؟ فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم ; لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا , فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة , قال الشافعي : وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – فهي على أصل فرضها .@

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4364)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول : لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره .

Mas'alah: What is the sixth condition of Friday prayer regarding the sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=656)

الشرط السادس الخطبة

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

الطرف الثاني الشرائط وهي سبعة

Mas'alah: What is the first condition of the Friday sermon regarding time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

الأول الوقت فلا بد من تأخيرها عن الزوال

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=659)

وفي جملة ذلك خلاف ووجه الاشتراط كتشبيههما بالصلاة لأنهما بدل ركعتين

والأقيس أن لا يشترط الاستقبال

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding language, order, time, and standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأول. وبعد الزوال. والقيام فيهما إن قدر

Mas'alah: What is the ruling on making the Friday sermon audible to forty qualified listeners?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=984)

وإسماع أربعين كاملين. والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات ــــــ

Mas'alah: What is the requirement for the audience to hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=984)

قال: (وإسماع أربعين كاملين) ؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع. والمراد: إسماعهم الأركان فقط لا الخطبة، فإن الزائد لا يشترط ذكره فضلا عن إسماعه. فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره .. لم تحسب كالأذان. وعن أبي حنيفة: أنها تجزئ، وهو وجه عندنا. فلو رفع الصوت قدر ما يبلغهم، لكن كانوا أو بعضهم صما .. ففيه وجهان: أصحهما: لا تجزئ كما لو لم يسمع شهود النكاح. والثاني: تجزئ كما لو حلف لا يكلم فلانا، وكلمه بحيث يسمع لكنه كان أصم، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها .. لا يضر. والمراد بـ (الكاملين) : من اجتمعت فيهم شرائط الوجوب. واعتبار الأربعين وقع كذلك في (المحرر) و (الشرح) وفيه تساهل؛ لأن الأصح: أن الإمام من الأربعين فإن أراد أن يسمع نفسه أيضا فلا يجوز أن يكون أصم، ولكن المراد: إسماع عدد تنعقد به الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

قلت: الأصح: أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم. والأظهر: اشتراط الموالاة. وطهارة الحدث والخبث. والستر ــــــــ

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

والثاني: لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة.

Mas'alah: What additional conditions are required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

واشتراط (الستر) من زياداته على (المحرر) ، وبقي من شروط الخطبة: اشتراط نيتها- على رأي- وفرضيتها؛ اشترطه القاضي حسين.

Mas'alah: What is the sixth condition of Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع؛ ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه؛ ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر، وهذا الشرط ذكره أيضا كأصله بعد من شروط الخطبة وما هنا أولى وعليه اقتصر في المنهاج كأصله)

Mas'alah: What are the nine conditions for the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

فرع شروط خطبة الجمعة تسعة) الأول والثاني والثالث (وقت الظهر والتقديم) لها (على الصلاة والقيام) فيها (للقادر) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة في الثلاثة؛ ولأنها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراءة والتكبير في الثلث (وتصح خطبة العاجز) عن القيام (قاعدا ثم مضطجعا) كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا

أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بأو (فإن بان) أنه كان (قادرا فكمن) أي فكإمام (بان) أنه كان (جنبا) وتقدم حكمه (والأولى أن يستنيب العاجز) قادرا كما في الصلاة)

Mas'alah: What is the condition of raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

و) الثامن (رفع الصوت) بأركانها (بحيث يسمع) ها (أربعون) رجلا (كاملا) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق؛ لأن مقصودها وعظهم، وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع (وإن لم يفهموا) معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين (ولو كانوا صما أو بعضهم) كذلك (لم تصح) كبعدهم عنه وكشهود النكاح وقوله كغيره أربعون أي بالإمام كما يؤخذ من قول القاضي مجلي في باب صلاة الخوف فيما إذا صلوها جمعة ولا بد من سماع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة بأن يسمع أربعون أو تسعة وثلاثون سوى الإمام؛ لأن به تتم الأربعون وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف قال الإسنوي، وهو بعيد بل لا معنى له قال الزركشي. ولو كان الخطيب لا يعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر أنه لا يجوز فيما قاله نظر بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة)

Mas'alah: What is the ninth condition of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

والتاسع) من شروطها (ما سبق، وهو كونها بالعربية) وسبق بيانه (

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=206)

وأما الخطبة فيعتبر فيها اثنا عشر أمرا [7]: 1 - كون الخطيب بحيث تصح الجمعة خلفه. 2 - وأن يخطب متطهرا [8]. (1) المجموع 4/ 502، الإرشاد 2/ 328. (2) وهو المذهب الجديد، راجع: "فتح العزيز" (4/ 516) ، الروضة 2/ 7، مغني المحتاج 1/ 283. (3) "عاقلون" سقط من (ل) . (4) راجع: مختصر المزني 120، التنبيه 43، الوجيز 1/ 61، روض الطالب 1/ 249. (5) الأم 1/ 90، 223. (6) التنبيه 44، الأنوار 1/ 95. (7) الأم 1/ 228 - 229، المجموع 4/ 522 - 523، كفاية الأخيار 1/ 92، فيض الإله المالك 1/ 199. (8) هذا أصح القولين، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يشترط كونه متطهرا. الروضة =

3 - قائما عند القدرة. 4 - وأن يحضر من تنعقد بهم الجمعة [1]. 5 - وأن يخطب في الوقت. 6 - وأن يخطب خطبتين. 7 - وأن [2] يقعد بينهما. 8 - وأن يحمد الله تعالى في كل منهما. 9 - ويصلي على رسوله -صلى الله عليه وسلم-. 10 - وأن يقرأ آية مفهمة في واحدة. 11 - وأن يدعو للمؤمنين في الثانية، ولو: رحمكم الله. 12 - وأن يعظ بالوصية والتقوى، ونحوه فيهما [3]، ولو: أطيعوا الله [4]. * * * = 2/ 27، نهاية المحتاج 2/ 323. (1) فتح العزيز 4/ 540، تحفة الطلاب 1/ 265. (2) "وأن" : سقط من (ز) . (3) في (ل) : "فيها" . (4) الأم 1/ 230 - 231، الوجيز

1/ 63 – 64، الأنوار 1/ 96، فتح المنان 172 – 173، زاد المحتاج 1/ 326 – 327.

*

Mas'alah: When is a sermon obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

وقد تعرض الخطبة لأمر مهم كما كان يفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس في جميع الخطب فرض إلا الجمعة. (1) لم أجد ذلك في "اللباب" للمحاملي. (2) في (ل) : "وبقيتهما" . (3) "على المشهور" سقط من (أ، ب، ز) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

ومن شروط صحتهما: الطهارة، والستارة [1] في أحد القولين، والقيام، والقعود بينهما، والعدد الذي ينعقد به الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=842)

وأما الخطبة فاعلم أنه لا تصح الجمعة إلا بالخطبة، ويجب أن يخطب قائما خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجوز أن يخطب مع القدرة إلا قائما، وقال الحسن البصري رحمه الله: الخطبة مستحبة غير واجبة، وهذا غلط لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] . والذكر: هو الخطبة وإذا وجب السعي إليها [122 ب / 3] كانت واجبة، ولأن الله تعالى أوجب الجمعة إيجابا مجملا وبيانه مأخوذ من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كان يصلي ويخطب فثبت أنها واجبة، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقال سعيد بن جبير رحمه لله: جعلت الخطبتان مقام مكان الركعتين، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب فيهما القيام وتجوز قاعدا، لأنها ركن ليس من شرطه استقبال القبلة فلا يجب له القيام كالأذان، وهذا غلط لما روي أن النبي الله كان يخطب قائما خطبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه جابر، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، ولأنها ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كما في التكبير ولا يعتبر القيام بالاستقبال لأن الاستقبال يسقط في صلاة الخوف، ولا تسقط القبلة عند الإمكان فافترقا، فإذا تقرر هذا، فإن خطب جالسا مع القدرة وصلى بطلت صلاته، ولو خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فأخبرهم أني عاجز عنه قبلوا منه، لأنه أمين على نفسه وكذلك [123 أ/ 3] في الصلاة، ولو علموا قارته على القيام فلا جمعة لهم، ولو لم يعلموا أنه صحيح أو مريض أجزأتهم الصلاة، لأنه الظاهر أنه لم يترك القيام إلا لعلة، ولو علمت بقدرته على القيام طائفة وجهلت طائفة فلا جمعة لمن علمت، وأما التي جهلت حاله فإن بلغوا أربعين صحت جمعتهم وإلا فلا تصح جمعتهم، وهو كما قلنا إذا كان الإمام جنبا.

Mas'alah: What is considered the point of precedence for Friday prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=379)

والمعتبر: سبق التحرم، وقيل: التحلل، وقيل: بأول الخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=385)

وقيل: لا يجب. ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما، وإسماع أربعين كاملين. والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات === أر من صرح به، ولا بخلافه، (وقيل: لا جب) لأنه لا يجب في غير الخطبة، فكذا فيها، وهو قول، لا وجه. (ويشترط كونها عربية) للاتباع، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية .. خطب بغيرها، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم، ولم يتعلم واحد منهم .. عصوا، ولا جمعة لهم. (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) [1] فيبدأ بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية؛ لأنه الذي جرى عليه الناس، وهذا هو المصحح في "الشرح الصغير" . (وبعد الزوال) لأنه لو جاز تقديمها على الزوال .. لفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ تخفيفا على المبكرين، وإيقاعا للصلاة في أول الوقت. (والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما) للاتباع [2]، وتشترط الطمأنينة في الجلوس. (وإسماع أربعين كاملين) للأركان فقط؛ لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ، فلو خطب سرا، أو رفع صوته، ولكن لم يسمعوا لبعدهم عنه .. لم يصح، وكذا لو كانوا صما على الصحيح. وقوله: (أربعين كاملين) فيه تساهل؛ فالواجب إسماع تسعة وثلاثين؛ لأن الأصح: أن الإمام من

الأربعين. (والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات) لما في الصحيح: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن الدعاء بسبب الجدب، والمطر، وأقره [3]، والقديم، ونص "الإملاء" من الجديد: أنه يحرم لغير ضرورة، ويجب (1) في (د) : (الثلاثة الأول) . (2) أخرجه البخاري (920) ، ومسلم (861) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) أخرجه البخاري (933) ، ومسلم (897) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في (ب) : (الصحيحين) بدل (الصحيح) .

Mas'alah: Is precedence determined by the sermon or the salutation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2017)

وأن تقدمت الثانية في الخطبة أو السلام

Mas'alah: Is precedence determined by the start of the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2017)

(والثالث) أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فالتى تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك اكثر اصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلهما صاحب المهذب قولين وقوله في الكتاب فالتى تقدم تكبيرها هي

Mas'alah: Is the required number of forty applicable to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2030)

العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة واستماع القوم إليها قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين أن المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

في رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام

Mas'alah: What is the ruling if the original attendees leave and forty new people arrive for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2034)

ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أو لم يطل كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

* لما فرغ من الاركان اشتغل بذكر الشرائط وعدها ستا وهذا الفصل يشتمل علي خمسة منها

Mas'alah: What is the ruling on the time for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

(احداها) الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شئ منهما عليه خلافا لاحمد حيث قال يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة ولمالك حيث جوز تقديم الخطبة على الزوال وان لم يجز تقديم الصلاة * لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم "كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال" ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت

Mas'alah: What is the requirement for Friday prayer to occur after two sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

5- وخامسها:وقوعها أي الجمعة بعد خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين [البخاري رقم: 928, مسلم رقم: 861] أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين.

Mas'alah: What is the condition for Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=174)

بأركانهما أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع إتيان أركانهما الآتية.

Mas'alah: What is the condition of audibility for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=176)

وشرط فيهما الخطبتين إسماع أربعين أي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding Arabic, standing, purity, and hearing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=177)

وعربية وقيام قادر عليه وطهر وستر وجلوس بينهما ـــــــ قال شيخنا: لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وإن خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط.

Mas'alah: Is it required that the congregation be at the prayer location or understand the sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=177)

ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=82)

وأركان الخطبة خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولفظهما متعين، ثم الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية. ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم

الجمعة. ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين؛ فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت. ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=101)

نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما. ـــــــــ تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأنه الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة "أو التبست" إحداهما بالأخرى إما إولا كأن سمع مريضا أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت "صلوا ظهرا" لالتباس الصحيحة بالفاسدة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة. "و" رابعها "أن تقع جماعة" في الركعة الأولى لأنه لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. "و" خامسها أن تقع "بأربعين" ولو مرضى أو منهم الإمام "مكلفا ف حرا ذكرا" اتباعا للسلف والخلف "متوطنا" بمحلهاأي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم. "ولو نقصوا فيها بطلت" لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا "أو في خطبة لم يحسب ركن" منها "فعل حال نقصهم" لعدم سماعهم له تعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم "فإن عادوا قريبا" عرفا "جاز بناء" على ما مضى منها "وإلا" بأن عادوا بعد طول الفصل "وجب استئناف" لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها "كنقصهم بينهما" أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون

قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها "وتصح" الجمعة "خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا" ولو حدثا أكبر كغيرها هذا "إن تم العدد بغيرهم" بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم. "و" سادسها "أن يتقدمها خطبتان" للاتباع في خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه "وأركانها" خمسة أحدها "حمد الله تعالى" للاتباع رواه مسلم: "و" ثانيها "صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة "بلفظهما" أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله واللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها "و" ثالثها "وصية بتقوى" للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان "في كل" من الخطبتين لاتباع السلف والخلف "و" رابعها "قراءة آية مفهمة" لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبة في غير تعيين "و" لكنها "في أولى أولى" كما قاله في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي "و" خامسها "دعاء للمؤمنين" بقيد زدته بقولي "بأخرى" ولو بقوله رحمكم الله "في" خطبة "ثانية" لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل: {وكانت من القانتين} 1 أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لابأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه. 1 التحريم:

.12

Mas'alah: What are the conditions of covering and continuity in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

(والستر، والولاء بين تين ... وبين ما صلى، وبالطهرين)

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=126)

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى في كل واحد من الخطبتين (والستر للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة (والولاء بين تين) اي الخطبتين وكلماتهما (وبين ما صلى) أي بينهما وبين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف ولأن له اثرا طاهرا في استمالة القلوب والصلاة والخطبة شبهتا بصلاتي الجمع (وبالطهرين) في الخطبتين أي طهر الحدث الأصغر والأكبر وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان كما جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وإن لم يطل الفصل كالصلاة (ويطمئن قاعدا بينهما) أي بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين كما جرى عليه السلف والخلف (ويقرا الآية في إحداهما) للاتباع رواه الشيخان وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة في إحدى الخطبتين لا بعينها لأن المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين ويعتبر فيها كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وإن عد آية ولو قرأ شطر آية طويلة جاز ولا

تجزىء آية موعظة بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة بل عن القراءة فقط ولا آيات شاملة للأركان لانها لا تسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية جاز (واسم الدعا) بالقصر للوزن أي ما يقع عليه اسم دعاء 0 ثانية) أي في الثانية (للمؤمنين) والمؤمنات إذ المراد بهم الجنس لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولا بد من كونه متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا (وحسن تخصيصه بالسامعين) كأن يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يستحب وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام ومن شروطها كونها عربية فإن لم يكن من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب على كل منهم تعلم العربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم به ولا جمعة بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم العلم بأنه يعظهم في الجملة ويدل لذلك ما في الروضة أنهم لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ولا بد من إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بالقوة أركان الخطبتين لأن مقصودها الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ فلا يكفى الاسرار كالأذان فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=680)

قوله (الثانى) أى الشرط الثانى.

Mas'alah: What are the different opinions on the required number for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=681)

الثالث عشر: بخمسين فى رواية عن الإمام أحمد. الرابع عشر: ثمانون حكاه المازرى. الخامس عشر جمع كثير من غير حصر. و لعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، قاله فى فتح البارى.

Mas'alah: Is the required number for Friday prayer specific to the congregation or the entire prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=681)

قوله (فى جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد فى جماعة الجمعة فقط و هى إنما تشترط فى الركعة الأولى بخلاف العدد فإنه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها فلو قال: فى الجمعة و أسقط لفظ الجماعة لكان أولى.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'time' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

قوله (و هو وقت الظهر) أشار بذلك إلى أن ال فى الوقت للعهد و المعهود هو وقت الظهر أى وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته و لو فى يوم جمعة أخرى.

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=695)

قوله (و يشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا: الإسماع و السماع و الموالاة وو ستر العورة و طهارة الحدث و الخبث و كونهما بالعربية و كون الخطيب ذكرا و القيام فهما لقادر عليه و الجلوس بينهما و تقديمهما على الصلاة و وقوعهما فى وقت الظهر و فى خطة أبنية؛ و غالب هذه الشروط يعلم من المتن و الشرح. و لا يشترط فى سائر الخطب إلا الإسماع و السماع و كون الخطيب ذكرا و كون الخطبة عربية. و محل اشتراط العربية إن كان فى القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا فى الآية لابد فيها من العربية. و يجب أن يتعلم واحد من القوم العربية، فإن لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم و لاتصح جمعتهم مع القدرة على التعلم.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the word 'to maintain' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله (ليعمروه) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18]

Mas'alah: What is the principle of istishab regarding the existence of buildings for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (استصحابا للأصل) لأن الأصل وجود الأبنية في الأولى وعدمها في الثانية.

Mas'alah: What is the condition regarding the time for the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

ويشترط كونهما في وقت الظهر،

Mas'alah: What is the ruling on making the forty attendees hear the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا

Mas'alah: What is the ruling on making the Friday sermon audible to forty people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (وإسماع الأربعين) أي بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوة على المعتمد مرحومي ومثله ق ل. وعبارة ق ل: وإسماع الأربعين بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود لغط؛ قال شيخنا: أو نوم بخلافه لصمم أو بعد اهـ. وذكر خلافه في حاشية التحرير، فقال: فلا يضر نحو لغط ويضر نوم إلخ. واعتمده

Mas'alah: What is the ruling on the imam hearing the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

[حاشية البجيرمي] مشايخنا. قال الرحماني: قلت: الظاهر أن المضر النوم الثقيل لا مجرد النعاس، إذ هو كالتشاغل كالمحادثة اهـ. فكلام الرحماني جمع بين الكلامين وهو الظاهر اهـ. وهل المراد بسماع الأركان في آن واحد أو لا يشترط حتى لو سمع الأركان عشرون مثلا وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الأركان ثم حضر من سمع أولا؟ هل يكتفى بذلك نظرا لسماع الأربعين؟ فيه نظر، والظاهر الأول؛ وبه أفتى شيخ الإسلام. قال شيخنا: ووجهه أن المقصود ظهور الشعار ولا يوجد إلا بأربعين في آن واحد اهـ أج.

Mas'alah: Is it required for the Friday sermon-giver to hear himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يفهم ما يقول، فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواه أج.

Mas'alah: What is the condition of making the Friday sermon heard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (فعلم) أي من اشتراط الإسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع. اهـ. حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer without a sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله فيمتنع الجمع) أي وليس له إذا لم يخطب أن يصلي به الجمعة لأن خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية، هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جاز له أن يصلي الجمعة لأن الخطبة

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

(أو في خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيري

بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم

Mas'alah: What is the sixth condition for Friday prayer regarding the two sermons preceding it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=386)

(و) سادسها: (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=388)

(و) كونهما (في الوقت) أي: وقت الظهر للاتباع [حاشية البجيرمي] ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم. (قوله: وفي التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث. ع ش (قوله: وكانت من القانتين) لم يقل: من القانتات إشارة إلى قوة عبادتها لأنها لم تنقص عن عبادة الذكور. اهـ برماوي (قوله: أما الدعاء للسلطان إلخ) ويسن الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك. ومحله الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق

بالخواتيم كما في م ر وع ش عليه. اهـ. (قوله: فلا يسن) قال بعض المتأخرين: ولو قيل: إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض. برماوي (قوله: إذا لم يكن فيه مجازفة) أي: مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك مثلا وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة. (قوله: وشرط كونهما عربيتين) فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتي فيهما ما تقدم في الفاتحة والتشهد، ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر، أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره إلا إن كان عدد التواتر، وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من الأركان فلا تأثير له مطلقا. ح ل ويؤثر الشك في أثناء الثانية، أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى ع ش على م ر (قوله: والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر قال: م ر محله ما إذا لم يطل الفصل بغير العربية وإلا ضر لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربية لغو لا يحسب لأن غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو سم والقياس عدم الضرر مطلقا، ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة. ع ش. (قوله: خطب بغيرها) أي: بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا ز ي فليتأمل، وكتب أيضا فقوله: خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ. سم وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة شوبري أي: يأتي بدلها بذكر، ثم دعاء، ثم وقفة قدرها وقوله: وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه إلخ الظاهر أن الخطبة لا تجزئ إلا باللغة التي يحسنها القوم ع ش على م ر (قوله: أو أمكن تعلمها)

أي: ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام ع ش على م ر (قوله: على سبيل فرض الكفاية) وإن زادوا على الأربعين. م ر (قوله: بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد يسمعون النداء منه، وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوي (قوله: وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين. (قوله: العلم بالوعظ) وقد يقال: هذا يأتي في الخطبة بغير العربية إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف. ح ل (قوله: من حيث الجملة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به. شوبري (قوله: وكونهما في الوقت) قد يقال: لا حاجة إلى هذا الشرط لما تقدم أنه إذا خرج الوقت لا يصلي الجمعة، والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون إلا في الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن إيقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع م ر والثاني من الشروط: كونهما بعد الزوال إذ لو جاز تقديمهما لقدمهما النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على المبكرين، وإيقاعا للصلاة في أول الوقت. اهـ ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح. شوبري وع ش على م ر وقال: سم بعدم الصحة؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on making the Friday sermon audible to forty people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=389)

(وإسماع الأربعين) الذين [حاشية البجيرمي] وإن لم يحتاجا إلى نية لكنهما منزلان منزلة ركعتين فأشبها الصلاة وهذا هو المعتمد. (قوله: وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم أي: بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن. م ر وع ش (قوله:

وبين أركانهما) ولا يقطعها الوعظ وإن طال لأنه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما قرره شيخنا (قوله: وطهر عن حدث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث، وقصر الفصل لأنهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة، وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين شرح م ر وقوله: فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد وإلا فالاستخلاف فيها جائز شوبري، فلو أحدث في أثناء الخطبة، أو بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا ومحدثا زائدا جاز دون غيره أي: قبل طول الفصل. بخلاف ما لو أغمي عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث، وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أي: حضر لأن الحضور بمثابة الاقتداء في الصلاة وهو لا يستخلف إلا من هو بمثابته وهو من حضرها أشار إلى هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونه من الأربعين، أو لا حضر من أولها، أو في جزء منها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أي: وهو داخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى. اهـ ولو أحدث بين الخطبتين. بنى إن كان عن قرب ح ل. (قوله: في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر، ولا الطهر شوبري. والحاصل أن جميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة فلو انكشفت عورته في غير الأركان فلا تبطل الخطبة ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث كما في ع ش على م ر. (قوله: وقيام قادر) وعد القيام هنا شرطا لأنه خارج عن ماهية الخطبة لأن حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة فالمقصود منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال: في الجلوس، ولو خطب من جلوس ثم تبين أنه كان قادرا صحت

خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الإمام جنبا. قال في الروضة: ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على إمام الصلاة، وأيده بما تقدم عن الروض قال: ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض، وتشبيهه بالجنب أن يكون زائدا على الأربعين كالجنب شوبري. (قوله: وجلوس بينهما) خلافا للأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – فإنهم يقولون: إن الجلوس بينهما ليس بشرط برماوي فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو م ر وظاهره أنه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شوبري وهل يسكت في الجلوس، أو يقرأ، أو يذكر؟ سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيه كذا في شرح م ر قال: ع ش ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص. (قوله: وهذا من زيادتي) الإشارة راجعة للقيد وهو قوله: بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الأصل ولو قال: كعادته بقيد زدته بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل. (قوله: ومن خطب قاعدا إلخ) ومثله من خطب قائما وعجز عن الجلوس شرح م ر. (قوله: وإسماع الأربعين) أي: بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو أصغوا هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوة على المعتمد كما قاله المرحومي وق ل وا ج وعبارة م ر وإسماع الأربعين أركانهما بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه. اهـ والمعتمد أن الإسماع بالفعل شرط. وقال بعضهم: لا يتصور الإسماع بالفعل إلا إذا سمعوا بالفعل فهما متلازمان قال: ع ش قوله: وإسماع

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=639)

(و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع؛ ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا [حاشية الجمل] المتطهر منهم فيما إذا بان حدث بعضهم فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين، وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الإمام مع أن العدد شرط ولهذا شرطناه فيما لو بان حدث الإمام فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له اهـ. ش م ر. (قوله: وأن يتقدمها خطبتان) قال أئمتنا والخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج إحداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول بمنى وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء وجوازا فيه إلا في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج اهـ. برماوي، وقوله الباقية أي غير خطبة يوم عرفة أي فإنها فرادى. (قوله: للاتباع) أي آخرا؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان في أول أمره يخطب بعد الصلاة فنزل قوله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} [الجمعة: 11] . الآية. فقدمهما – عليه السلام –» ؛ لأنهما شرط والشرط مقدم على المشروط اهـ. ع ش. (قوله: وأركانهما خمسة) أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اهـ. ش م ر وقوله من حيث المجموع جواب سؤال يرد في هذا المقام بأن يقال هذه الإضافة لا

تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو المراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه وعلى الأول يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثاني يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والإتيان بالباقي في الثانية وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلي عنها الثانية وبالعكس إذ يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في جميع الخطبتين وبطلانه ظاهر، وحاصل ما أشار إليه الشيخ أن يقال نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق إليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه. اهـ. ع ش عليه. (قوله: وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولا يشترط قصد الدعاء بها خلافا للمحب الطبري؛ لأنها موضوعة لذلك شرعا اهـ ش م ر أي ومع ذلك يحصل الثواب المرتب على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –. (فرع) أفتى شيخنا م ر بأنه لو أراد بأي صيغة اتفقت بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره لم تنصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة؛ لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين في الأيمان اهـ. سم على المنهج أي فإنه إن قصد ثم الانصراف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف أقول وفيه أن الذي لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة، وأما الألفاظ التي تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والأسماء التي يوصف بها نبينا – عليه السلام – كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم إلا أن يقال إنها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التي لا اشتراك فيها اهـ. ع ش عليه. (قوله: لأن ما يفتقر إلى ذكر الله إلخ) لم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه – صلى الله عليه وسلم – المروية عنه ليس فيها صلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. برماوي. (قوله أيضا لأن ما يفتقر إلخ) فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة؛ لأن الذكر أعم، تأمل أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص

الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – تأمل اهـ شيخنا. (قوله: يفتقر إلى ذكر رسوله) أي غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك اهـ. برماوي، وقوله فلا يرد الذبح إلخ ظاهر عبارته أن الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والواقع خلافه كما سيأتي في المتن من التصريح بسنيتها، فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول بسم الله واسم محمد لما سيأتي في الشرح من التصريح به وأنه حرام عند الإطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الصورتين كما سيأتي في الحواشي هناك. (قوله: أيضا يفتقر إلى ذكر رسوله) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب اهـ. ش م ر. (قوله: بلفظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الأول واسم ظاهر من أسماء

كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله واللهم صلي على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع، رواه مسلم ولو بغير لفظها؛ لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف. (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا ك {ثم نظر} [المدثر: 21] للاتباع رواه الشيخان [حاشية الجمل] النبي أي اسم كان في الثاني اهـ. شيخنا. (قوله: كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه فقال نعم اهـ ش م ر، وقوله يصلي على نفسه كقوله صلى الله على محمد. ثم رأيت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني ما نصه: وللأربعة من حديث ابن مسعود «في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله» نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع «لما خفت أزواد القوم

فذكر الحديث في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة اهـ. ولم يتعرض للصلاة عليه ويحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير اهـ. ع ش عليه. (قوله: كالحمد لله) أي أو لله الحمد أو الله أحمد أو أنا حامد الله فإن عجز عن الحمد أتى ببدله بالذكر والدعاء فإن عجز قام بقدره اهـ. ح ل (قوله: أو نصلي على محمد) أي أو صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه – صلى الله عليه وسلم – بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه – عليه الصلاة والسلام – اهـ. ع ش على م ر. (قوله: مما روي) كالرسول والماحي والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو الكنى قال شيخنا الشبراملسي الظاهر نعم اهـ. برماوي. (قوله: فخرج الحمد للرحمن إلخ) عبارة ش م ر ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن أو للرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صلي على محمد وإنما المتعين صيغة صلاة كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير انتهت، وسأل سائل لم تعين لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيغة الصلاة بل يكتفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد، ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فإن له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه – عليه الصلاة والسلام – اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش عليه. (قوله: ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والمدح والجلال والعظمة ورحم الله محمدا وكذا البركة أيضا اهـ. برماوي. (قوله: وصلى الله

عليه) وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض، وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه اهـ. ش م ر وتسن الصلاة على الآل والصحب كما قاله الأذرعي اهـ. برماوي. (قوله: ولو بغير لفظها) أي لفظ الوصية بالتقوى وهذا على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى. اهـ. من أصله مع ش م ر فهذه الغاية للرد على الضعيف. (قوله: لأن غرضها الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق اهـ. سم ويمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اهـ. شوبري. (قوله: فيكفي أطيعوا الله) ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اهـ ش م ر وقوله بل لا بد من الحمل إلخ أي لا بد من ذكر لفظ يدل على الطاعة وقضيته أنه لو اقتصر على ما يدل على المنع من المعصية لم يكف وفي حج ما يخالفه حيث قال بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له اهـ. ع ش عليه. (قوله: وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال إنها لا تجب في واحدة منهما بل تسن، وقوله ولو في إحداهما رد على من قال إنها تتعين في كل منهما وعلى من قال إنها تتعين في الأولى فالأقوال الضعيفة ثلاثة اهـ من أصله وش م ر. (قوله أيضا وقراءة آية) وكذا بعض آية طويلة كما هو المعتمد وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة، وقوله مفهمة أي وعدا أو وعيدا أو قصة أو حكما شرعيا اهـ. من ش م ر فعلم من حصره الإفهام في الأمور

Mas'alah: What is the condition that the Friday sermon be within the time of Dhuhr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=643)

(و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع، رواه البخاري

Mas'alah: What is the requirement of making the forty attendees hear the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(وإسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد أو نحوه

Mas'alah: What is the condition of tranquility in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

[حاشية الجمل] قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الأصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل.

Mas'alah: What is the requirement for the Friday sermon to be heard by forty people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: وإسماع الأربعين أركانهما) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اهـ ش م ر والمراد إسماع الأربعين في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها لا يكفي؛ لأن كلا من الإسماعين بدون الأربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع اهـ. ع ش عليه (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف إسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتي اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the condition of hearing the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: فعلم أنه يشترط إلخ) أي علم من اشتراط الإسماع؛ لأنه لا يتحقق إلا بالسماع وأما ما يقال أسمعتهم فلم يسمعوا فعلى ضرب من التجوز اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's ability to hear the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله إنه يشترط سماعهم) أي بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا فلا يضر اللغط الذي لا يمنع السماع وهذا هو المعتمد ومن عبر في الإسماع أيضا بقوله ولو بالقوة أراد به هذا المعنى أي كونهم بحيث إلخ ففي التحقيق لا بد في الإسماع من كونه بالفعل وفي السماع يكفي، ولو بالقوة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What prevents the congregation from hearing the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: أو نحوه) كالنوم واللغط الكثير الذي يمنع من السماع بحيث لو صغوا قال شيخنا والشرط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أي بأن يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا مع ما هم عليه كذا نقل عن شيخنا، وهو لا يناسب اعتبار السماع بالقوة؛ لأنا فيها نعتبر زوال المانع من صمم وبعد ولغط ونوم؛ لأن هؤلاء سامعون بالقوة أي حاضرون، قال وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a third successor imam and conditions for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(قوله: فخلفه مقتد به إلخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا

وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي، وكذا يجوز الاستخلاف أيضا في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فإن قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فإذا أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر اهـ. شيخنا ش م ر. وعبارة الشوبري.

Mas'alah: What happens if the forty participants disperse during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=319)

ولو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة فلم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب. (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أي يجوز إن عادوا قبل طول الفصل (فإن عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الأظهر) لانتفاء

الموالاة في ذلك التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها، والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه [حاشية قليوبي] مدة دوامه بمكة» وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر، ولا بما قيل: إن عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية، ولا بما قيل: إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة، ولا بما قيل غير ذلك فتأمل. قوله: (وتنعقد بالمرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا. كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة. وقد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا لأنها في محلها، وأن هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم. فراجعه وشمل ذلك ما لو كان الأربعون مرضى وهو كذلك. ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليه إقامتها إذا انفردوا كما مر. ومثلهم الأجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق، وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم، ومثلهم الأميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم في التعليم. وما في شرح شيخنا من صحتها منهم وإن اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر، ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم، وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم. قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر. قوله: (كالمسافرين) لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط. قوله: (إن عادوا إلخ) ويجب إعادة ما فعل من أركانها في غيبتهم. قوله: (ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الإمام الرافعي بما بين صلاتي الجمع وغيره بما في صيغه البيع. قوله: (بينهما) أي بين فراغ الخطبة وإحرام الإمام إذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد إحرام الإمام مطلقا فإن أحرم الإمام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا إن قرءوا الفاتحة وإلا

فلا، لأنه من التباطؤ. وقيل: يلزم الاستئناف هنا بخلاف [حاشية عميرة] وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إليها» وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر «بأنه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب» . وفي كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله أعلم. ثم أخبرني من أثق به أنه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد، ثم رأيت السبكي – رحمه الله – في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم. ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو أقام أربعون رجلا في بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة، وهو مشكل وإن كان هو قضية المهذب. قول المتن: (ولو انفض الأربعون) قال الرافعي – رحمه الله – العدد المشروط في الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضا في سماع الواجب من الخطبة. وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا. قول المتن: (الأربعون) لا يستقيم إلا على اشتراط كون الإمام زائدا عليهم. قول المتن: (لم يحسب المفعول) أي بلا خلاف وأجروا خلافا في الانفضاض في الصلاة كما سيأتي. قال الإمام: الفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد والمقصود من الخطبة إسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد. قول المتن: (وجب) أي سواء كان الانفضاض بعذر أم لا. قوله: (فيجب اتباعهم

(وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة بطلت) نظرا إلى اشتراط العدد في

دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع. وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة. ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح. وفي رابع مخرج له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الإمام الجمعة وحده. وكذا من معه إن بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها.)

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=321)

الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال في شرح المهذب: ثبتت صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعد خطبتين. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being after noon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=324)

و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –» . قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال. وكذلك

جميع الأئمة في جميع الأمصار (

Mas'alah: What is the ruling on making the Friday sermon audible to forty people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=324)

وإسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة، فلو لم يسمعوها لبعدهم أو إسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم لم تصح في الأصح والمشترط إسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض [حاشية قليوبي] غير العربية. قوله: (ولا يشترط الترتيب إلخ) أفاد أن ذكر الأركان الثلاثة الأولى ليس قيدا، والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الأخرى. قوله: (بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى. قوله: (والقيام إلخ) وعد القيام هنا شرطا لأنه خارج عن ماهية الخطبة لأن حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة. قوله: (ولو خطب قاعدا) فصل بسكتة وجوبا. وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز في الصلاة. قوله: (ويجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده، ولا يجب سؤاله عن قعوده. في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أو لا. قوله: (فإن بان) أي قبل الصلاة. وكذا بعد صلاته قائما إذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت إعادة الجمعة للكل وإن كان زائدا على الأربعين لأن القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر. وإنما جعل في الخطبة كالحدث لأنها وسيلة كما يأتي فتأمل. قوله: (كما لو بان الإمام جنبا) فلا تلزم إعادة الخطبة لأنها وسيلة سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم. كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني. قوله: (في الجلوس بينهما)

خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (لم يفصل إلخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لأنه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي. قوله: (وإسماع أربعين) وإن لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة، ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة. قال شيخنا: ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب، وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها في ذلك ولو تبعا. (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف إسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتي. قوله: (بأن يرفع) أشار إلى أن هذا هو المراد بالإسماع، فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة إنما يحتاج إليه في السماع حتى لا يضر اللغط مثلا. قال شيخنا: ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما في شرح شيخنا يجب حمله على ذلك. قوله: (أو بعضهم) أي غير الخطيب لأنه يعلم ما [حاشية عميرة] جواز القراءة في أول الأولى والدعاء في أول الثانية اهـ. قوله: (وقيل يشترط ذلك) مرجع الإشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما، وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة في الثانية إلا أن يقال مراده أنه إذا فعلت القراءة في الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية. وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فإن فرض تأخير القراءة إلى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية، ثم رأيته في شرح الإرشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره، وهي مراد الشارح – رحمه الله – ولا بينهما وبين غيرهما. قوله: (قال في شرح المهذب إلخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فإنه ليس فيه دلالة على بعد الزوال. قول المتن: (والقيام فيهما) عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لأن الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فإنها أقوال وأفعال. قوله: (سواء قال لا أستطيع إلخ) بحث الإسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره. قوله: (فهو كما لو بان الإمام جنبا) قضيته أنه يشترط صحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما.

(فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر. أن الخطبة صحيحة. قول المتن: (وإسماع أربعين) قال الإسنوي هو مفيد

Mas'alah: What conditions are required for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

)

Mas'alah: What is the required volume for the khutbah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

ويرفع صوته بقدر ما يسمعه العدد المعتبر في الجمعة، فإن لم يسمعوا لبعدهم، أو لصمم بهم لم يجز.

Mas'alah: Does deafness of the congregation affect the validity of the khutbah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

وفيه وجه آخر: أنه يصح. (قال الشيخ الإمام) (2) : وعندي: أن الصمم بهم لا يؤثر، إذا كانوا بالقرب منه بحيث (يسمعون) (3) منه لو لم يكن بهم صمم، إذا رفع صوته على ما جرت العادة به، ولم يشترط (أحمد) (4) في الخطبة، السمع.

Mas'alah: What is the required number of attendees for the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

ويعتبر في الخطبة، العدد المعتبر (عندنا) (4) في الجمعة. وعن أبي حنيفة: روايتان. إحداهما: أنه يعتبر فيها العدد المعتبر عنده في الجمعة. (والثانية) (5) : أنها تصح (فيه) (6) وحده. (1) (جاز) : في أ، ب، وفي جـ: جازت. (2) (وفعل) : في أ، ب، وفي جـ: وفعلوا. (3) (لا وجه) : في ب، جـ، وفي أ: وجه. (4) (عندنا) : ساقطة من أ، ب. (5) (والثانية) : في أ، ب، وفي جـ: الثانية. (6) (فيه) : في أ، جـ، وفي ب: عنه.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer occurs after two sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: بعد خطبتين) متعلق بوقوعها.

Mas'alah: What is the condition that the two Friday sermons occur after noon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين، أي واقعتين بعد زوال.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer must occur after the two sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: لما في الصحيحين إلخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما. وورد أيضا عن ابن عمر: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة خطبتين، يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالإجماع مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي. ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعد خطبتين، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة، فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق، فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قائما، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر – وقيل ثمانية، وقيل أربعون – فقال: والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا. ونزلت الآية: * (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) * (1) الآية: وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة، وقيل في الآية حذف، والتقدير: أو لهوا انفضوا إليه. وحولت الخطبة حينئذ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

الجمعة إلا بخطبتين (بأركانهما) أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع إتيان أركانهما الآتية، (وهي) خمسة.

Mas'alah: What are the conditions for the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

ويشترط أن يأتي بكل من الاركان الثلاثة (فيهما) ، أي في كل واحدة من الخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of delivering each pillar in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: ويشترط أن يأتي الخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة.

Mas'alah: What is the condition of making the pillars of the Friday sermon heard by forty people?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=389)

(وشرط فيهما)، الخطبتين، (إسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواه، ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) لا جميع الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if some of the forty are deaf or there is noise?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=389)

قال شيخنا: لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه جمع كثيرون، فلم يشترطوا إلا الحضور فقط.

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=389)

وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع، ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة، ولا فهمهم لما ـــــــــ قوله: وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما، وهي اثنا عشر، ذكر منها سبعة: الإسماع، وكونها عربية، وقيام قادر، وطهر وستر، وجلوس بينهما، وولاء. وبقي منها خمسة لم يذكرها، وهي: السماع، وكون الخطيب ذكرا، ووقوعها في خطة أبنية، وكونها بعد الزوال، وقبل صلاة. ويمكن أن يقال أن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال، وأن الشرط الأول – وهو السماع – لازم للإسماع، إذ المراد منه الإسماع بالفعل، ولا حاجة لعدة شرطا مستقلا. ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين، إلا أن يقال أنه يلزم من جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة. (قوله: إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر. وخالف الجمال الرملي – تبعا لوالده – فقال: يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الإنصات متحتما. اه. ومعنى قوله بالقوة: أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه، لو وجد عارض لغط، أو اشتغل

بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الأول يؤثر. (قوله: أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للأربعين، أي أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه، فيكون هو متمم الأربعين، لا زائدا عليهم. ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين. وهذا قول ضعيف. والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه. وجزم به في التحفة، وعبارتها مع الأصل: وإسماع أربعين – أي تسعة وثلاثين – وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه، لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول. اه. ولو حذف لفظ سواه لكان أولى، ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه، وعليه يكون التفسير تفسير مراد للأربعين، ويكون في تعبيره بالأربعين تسمح الجمعة قوله فمن تنعقد بهم الجمعة) بيان للأربعين. (قوله: الأركان) مفعول ثان لإسماع. (قوله: لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة، فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة، فالإسماع ليس شرطا، إلا في الأركان. ومثله سائر الشروط، فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة. فلو انكشفت عورته، أو جلس في غير الأركان لم يؤثر. (قوله: قال شيخنا) عبارته: ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل، لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين الخ. اه. إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه. (قوله: لا تجب الجمعة على أربعين إلخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة، وهو السماع. وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم، لما ذكر. (وقوله: بعضهم أصم) أي غير الخطيب، لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه، لأنه يفهم ما يقول. (قوله: ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة، وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة، لفقد شرط من شروطها، وهو السماع بالفعل. ويحتمل عود الفاعل على الخطبة. ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة، لكن عليه يلزم الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد: يمنع سماع ركن الخطبة. (قوله: مع وجود لغط) هو بفتحتين، اختلاط الأصوات مع رفعها. (وقوله: يمنع) أي ذلك اللغط. (وقوله: مع

سماع ركن الخطبة) أي سماعهم ركنا من أركانها. (قوله: على المعتمد فيهما) أي في الصورتين، وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم، لكن غير الخطيب، كما علمت. وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة. (قوله: وإن خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا. (وقوله: فلم يشترطوا إلا الحضور) أي حضورهم موضع الخطبة، أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد، أو نوم، أو لغط. (قوله: وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط. (قوله: ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن. (وقوله: كونهم) أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة. (وقوله: بمحل الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى.

Mas'alah: What is the condition that the congregation hears the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

يسمعونه.

Mas'alah: What are the conditions for the congregation hearing the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=54)

[مسألة] : لو هجم وخطب للجمعة وبان أنه خطب في الوقت صحت الخطبة عند (ع ش) ، ولا تصح عند (سم) ، ولا يكفي في إسماع الأربعين الخطبة إسماعهم بالقوة، أي بحيث يكونون لو أصغوا لسمعوا عند (حج) إذ الشرط عنده سماعهم بالفعل، وقال (م

ر) : يكفي بالقوة، فلا تصح

باتفاقهما مع إسرار أو صمم أو لغط أو نوم يمنع سماع ركن على ما فيه، ولا يشترط نحو طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا مستورين، ولا داخل السور أو العمران، بخلاف الخطيب، نعم لا يضر عدم سماع الخطيب قول نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=141)

هذه أركان الخطبة أما شروطها فستة أحدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الأسنوي وهو غلط قال القاضي

حسين وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وأن تصلى ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالإجماع وكونها في جماعة قد مر والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the evidence that two sermons are a condition for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1988)

هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: أن من شرطها: الخطبتان، ودليله: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، فأمر بالسعي إلى ذكر الله، وذلك يتضمن الخطبة والصلاة؛ فاقتضى أن يكون الأمر بهما واجبا. أو نقول: الذكر في الآية مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله، فخطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأيده بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده أقاموها إلا بخطبتين، ولو جاز بغيرهما لفعل مرة؛ لبيان الجواز. وقد روي عن عمر وغيره- رضي الله عنهم- أن الصلاة إنما قصرت للخطبة. والخطبة- بضم الخاء-: الكلام المؤلف المتضمن وعظا وإبلاغا، وخطبة المرأة- وهي طلب نكاحها-: بالكسر. والثاني: أن من شرط الاعتداد بهما وقوعهما قبل الصلاة، خلافا للحسن البصري فقط.

ووجهه- قبل إجماع من قبله ومن بعده- من الكتاب: قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ، فأباح الانتشار بعد انقضاء الصلاة، وقد ثبت أن الخطبتين شرطان فيها، ولو كانتا بعد الصلاة، لما جاز الانتشار بعد الصلاة؛ فتعين أن تكونا قبلها، وعلى ذلك جرى فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is hearing the sermon a condition for leading the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1993)

وقيل: [إنه] يجوز أني ستخلف من يصلي بهم وإن لم يكن قد سمع الخطبة؛ حكاه القاضي الحسين [وكذا] الماوردي. وقال الروياني في "تلخيصه" : إنه قول. والأصح اشتراط سماعه الخطبة.

Mas'alah: What is the condition for the Friday prayer to be valid regarding those who heard the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

قال القاضي الحسين: لأن من شرط الجمعة أن تنعقد جمعة بأولئك الذين سمعوا الخطبة؛ لأن الصلاة والخطبة في معنى واحد [و] كالشيء الواحد.

Mas'alah: Does the obligation to listen to the sermon apply to all attendees or only forty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2058)

وإن حضر الخطبة عدد كثير، وكان كل منهم بحيث يسمع، فهو محل القولين في جواز

التكلم. ووجه الوجوب: أنا لو جوزنا لكل واحد أن يتكلم؛ تعويلا على أنه يبقى أربعون غيره، لجر ذلك جواز الكلام للكل؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: ففي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان. فأفهم [أن] الخلاف فيمن جاوز الأربعين، وأنه يجب الإنصات وترك الكلام على أربعين قولا واحدا. وقال الرافعي: إنه بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب: أما بعده في نفسه: فلأن الكلام في السامعين للخطبة؛ ألا تراه يقول بعد ذلك: في وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان؟! وإذا حضر جمع زائد على الأربعين، وهم بصفة الكمال؛ فلا يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا، والتردد في حق الآخرين؛ بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم وبأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لنقل الأصحاب؛ فلأنك لا تجد إلا إطلاق القولين في السامعين، ووجهين في غيرهم. قلت: ولاشك في أن ظاهر كلام الغزالي وإن اقتضى أن الأربعين الذين يجب عليهم الإنصات معينون، فمراده: أربعون لا على التعيين، وحقيقته ترجع إلى الواحد من الحاضرين؛ إن غلب على ظنه استماع أربعين فأكثر الخطبة، جاء في جواز الكلام له القولان. ومع هذا ينتفي الاعتراض من هذه الجهة. وقد قال الإمام بعد تقرير ما ذكرناه عنه: إن هذا يضاهي ما لو تحمل جماعة شهادة وكان الحق يثبت بشاهدين، فإذا طالب ذو الحق واحدا منهم بإقامة الشهادة، ففي جواز امتناعه عن إقامة الشهادة– تعويلا على أن الغرض يحصل بغيره– خلاف، ولكن الأظهر في الشهادة تعين المدعو، والمنصوص عليه في

Mas'alah: What are the ten conditions for the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) شروط الخطبتين عشرة : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر

Mas'alah: When is the time for the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=468)

وبعد الزوال.

Mas'alah: What is the requirement for the Friday sermon to be heard by forty people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=469)

وإسماع أربعين كاملين.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1453)

فأما الشرائط، فلا يختلف العلماء في أن الوقت شرط فيهما، فليقع أول ما يعتد به منها (1) [بعد] (2) الزوال. ثم شرط الاعتداد بالصلاة تقدم الخطبتين، ولما اختصتا

بالوجوب من بين سائر الخطب، اشترط تقديمهما، حتى يحتبس الناس لانتظار الصلاة ويسمعوا. ولما لم تجب الخطبة في العيد وغيره، لم يضر التأخير، وإن فرض انتشار الناس فيها. 1472 –

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1453)

وأما الاستقبال، فلا أشك أنه ليس شرطا، بل الأدب أن يستدبر كما سنذكره، ثم لم يشترط أحد الاستدبار أيضا، فلو استقبل وأسمع أجزأ، وإن خالف الأدب. 1475 –

Mas'alah: What are the specific conditions of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1455)

فهذا بيان شرائط الخطبة. ومن أخص شرائطها رفع الصوت، وسنذكر تفصيل القول فيه في الفصل المشتمل على ذكر الإنصات والاستماع.

Mas'alah: How many listeners are required for a valid Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

وإن لم ينته الأمر إلى هذا، وسمع الخطبة أربعون، صحت الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between a pillar and a condition in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=726)

ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا؛ لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أن القيام هنا ركن وثم شرط، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن

Mas'alah: What happens if the forty disperse during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=858)

(ولو) (انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة) (لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] إذ المراد به الخطبة كما قاله من المفسرين، ويعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها، ولا يتأتى هنا الخلاف الآتي في [حاشية الشبراملسي] أي المقررين في كلامهم، وعليه فكان ينبغي للمصنف التعبير بالأظهر أو المشهور. (قوله: انعقدت بهم) أي حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس، وقوله لأنهم يتعظون، وهذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر في التعلم، أما على ما اقتضاه ما نقله الأذرعي عن البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم

الصحة (قوله: من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر انتهى سم على حج (قوله: ومن الإنس) صريح في أن الأربعين إذا كان بعضهم من الجن وبعضهم من الإنس انعقدت بهم. ونقل شيخنا العلامة الشوبري عن ابن حجر أنه لا يسقط عنا بفعل الجن، وهو يقتضي أنه يشترط فيما اجتمعوا مع الإنس كون الجن زائدين على الأربعين، وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولي، والأقرب ما نقله الشارح، ثم على نقل عن حجر: لو كان في قرية أربعون وأرادوا فعل الجمعة في غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن في قريتهم لم يجز لهم ذلك بخلاف ما لو علموا إقامتها بأربعين من الإنس في قريتهم فإنه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر إلى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله: أي إن علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا مثلا أو في الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من ذلك البلد؟ فيه نظر، والأقرب الثاني بدليل قولهم: من وقف أرضا سرت وقفيتها إلى الأرض السابعة، وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها. نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام (قوله: بما إذا تصوروا بصورة بني آدم) تقدم عن سم في مواضع من نظائره ما يقتضي أن هذا ليس بشرط (قوله: عن النص من كفر مدعي رؤيتهم) عبارة حجر: وقول الشافعي يعذر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الأصلية إلخ، والأقرب ما قاله حجر، ولعل ما ذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف، ولعل الأصل من كف مدعي إلخ (قوله: عملا بإطلاق الكتاب) هو قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] . [حاشية الرشيدي] نوع مخالفة للإفتاء الأول فليتأمل (قوله: ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم إلخ) عبارة الشهاب حج:

وقول الشافعي يعزز مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الأصلية التي خلقوا عليها؛ لأنه حينئذ مخالف للقرآن انتهت. وكان وجه التعزير دون الكفر أن الآية ليست نصا في امتناع رؤيتهم كذلك. (قوله: وسماعها واجب) أي

الانفضاض في الصلاة لأن كل واحد منهم مصل لنفسه، فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضر، والانفضاض مثال والضابط النقص

Mas'alah: What are the conditions of the Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=861)

(الخامس) من الشروط (خطبتان) [حاشية الشبراملسي] المصنف وإن انفضوا في الصلاة بطلت. (قوله: وإلا صحت) أي لا يحرم بعد نقص الأولين بل قبلهم (قوله: كما لو شك في صلاته) إنما قيد به ليتم التشبيه وإلا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الإحرام. (قوله: ولو كان الإمام متنفلا) أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة، أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما. (قوله: ولو بان حدث العدد) أي بعد سلام الجميع، بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين، والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة، بخلاف ما

إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله: أما المتطهر منهم في الثانية) هي قوله أو بعضهم والأول هي قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به (قوله: ولهذا شرطناه في عكسه) وهو ما لو بان حدث الإمام (قوله لأنهما غير أهل للإمامة في الجمعة) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the condition regarding the time of the Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=868)

(و) الثاني من الشروط كونهما (بعد الزوال) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: What is the condition of making the Friday sermons audible to forty persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=868)

(و) الخامس من الشروط (إسماع أربعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه ولأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة [حاشية الشبراملسي] ونحوه في الصلاة؟ فيه نظر اهـ سم على حج. والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز

إبدالها بغيرها، كما لو أبدل النبي بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة، ولا كذلك الخطبة فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها. وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها، ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلا لها سواء كان اللحن في الفاتحة أو غيرها. (قوله بعد الزوال) أي يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه، ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع. (قوله: ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة: يعني المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا (قوله أم سكت) بحث الإسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره انتهى عميرة. وظاهر إطلاق الشارح خلافه (قوله: فإن بانت قدرته لم يؤثر) وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه، لكن في كلام عميرة ما نصه: قوله فهو أي من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنبا قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين، وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما. (قوله: والجلوس بينهما) ع خالف في ذلك الأئمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله: ولا يكفي الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر، ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما، فإذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس، ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه، لكن في سم ما يخالفه حيث قال: كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى سم على حج (قوله: كأن يقرأ فيهما) قال بعضهم: ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص انتهى. (قوله: إسماع أربعين كاملين) أي في آن واحد كما يظهر، حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفي، لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغوا. ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع (قوله: بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما) مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان. وينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه

الموالاة كالسكوت (قوله: والسماع بالقوة) [حاشية الرشيدي] [شروط الخطبتين في الجمعة] قوله: ويجوز الاقتداء به) أي في صلاته قاعدا لما سيأتي (قوله: فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل) في علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر، بل الذي يعلم منه العكس وهو الواقع في الإمداد والشارح تبعه في التعبير وخالفه في الحكم فلم يناسب

Mas'alah: What are the rulings on the imam hearing himself and the requirement of forty listeners for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=869)

لا بالفعل، إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا من لا تنعقد به، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد، بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني.

Mas'alah: What is the ninth condition of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=874)

والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the sixth condition for Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

)

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

)

Mas'alah: What is the condition of making the pillars of the Friday sermon audible?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

وشرط فيهما) أي الخطبتين أمور سبعة (إسماع أربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) أي أركان الخطبتين لأن المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فإن كان الخطيب ممن تنعقد به الجمعة فلا يشترط أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يعلم ما يقول فلا بد من إسماع تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة والمراد إسماعهم بالفعل بأن يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعه الحاضرون لو أصغوا وأما السماع منهم فبالقوة وإن لم يسمعوا بالفعل لوجود لغط أو نوم خفيف بخلافه لصمم أو بعد أو نوم

ثقيل ولا يضر عدم فهم معناهما حتى في حق الخطيب كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding timing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

ومن شروط الخطبة للجمعة تقديمها على صلاتها وأن تكون بعد الزوال لجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة في أول الوقت

Mas'alah: What happens if the original forty participants leave after others join the Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

أما إذا أحرم بالعدد المعتبر، ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا، ثم انفض الأولون، فلا يضر، بل يتم الجمعة، سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة، أم لا.

Mas'alah: Is it required that forty participants who heard the sermon remain for the Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندي أن يقال: يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة، فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها.

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=426)

فرع

Mas'alah: What are the six conditions of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=426)

شروط الخطبة ستة: أحدها: الوقت. وهو ما بعد الزوال، فلا يصح تقديم شيء منها عليه. الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة. الثالث: القيام فيهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام، فالأولى أن يستنيب. ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز، جاز كالصلاة. ويجوز الاقتداء به، سواء قال: لا أستطيع، أو سكت، لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه، فإن بان أنه كان قادرا، فهو كما لو بان الإمام جنبا، ولنا وجه: أنه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ.

الرابع: الجلوس بينهما، وتجب الطمأنينة فيه، فلو خطب قاعدا لعجزه، لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بينهما بسكتة، والسكتة واجبة على الأصح. ولنا وجه شاذ: أن القائم أيضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة. الخامس: هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة؟ قولان. الجديد: اشتراط كل ذلك. ثم قيل: الخلاف مبني على أنهما بدل من الركعتين، أم لا؟ وقيل: على أن الموالاة في الخطبة شرط، أم لا؟ فإن شرطنا الموالاة، شرطنا الطهارة، وإلا فلا. ثم قال صاحب (التتمة) : يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصغر والجنابة،

وخصه صاحب (التهذيب) بالحدث الأصغر، قال: فأما الجنب، فلا تحسب خطبته قولا واحدا، لأن القراءة شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، وهذا أوضح. قلت: الصحيح، أو الصواب، قول صاحب (التتمة) وقد جزم به الرافعي في (المحرر) وقطع الشيخ أبو حامد، والماوردي، وآخرون: بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جنبا، أجزأتهم. ونقله أبو حامد، والماوردي، والأصحاب عن نصه في (الأم) . – والله أعلم –. ثم إذا شرطنا الطهارة، فسبقه حدث في الخطبة، لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث. وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق. فلو تطهر وعاد، وجب الاستئناف، وإن طال الفصل وشرطنا الموالاة، فإن لم يطل، أو لم نشرط الموالاة، فوجهان. أصحهما: الاستئناف. السادس: رفع الصوت، فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره، لم تحسب على الصحيح المعروف. وفي وجه: تحسب وهو غلط. فعلى الصحيح، الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال. فلو رفع صوته قدر ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم

أو بعضهم صما، فوجهان. الصحيح: لا تصح، كما لو بعدوا. والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حنث، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=345)

الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال في شرح المهذب: ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: {كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما} (

Mas'alah: What is the condition for the time of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

)

Mas'alah: What is the condition for the time of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: {كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما} . قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال. وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار

Mas'alah: What is the requirement for the Friday sermon to be heard by forty people?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the Friday sermon audible to forty qualified listeners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

وإسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة، فلو لم يسمعوها لبعدهم أو إسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم لم تصح في الأصح والمشترط إسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=353)

غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا. وعبر في المحرر بالقوم

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(وشرطهما) أي: وشروط كل منهما:

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being after noon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(و) كونهما (بعد الزوال) ؛ للاتباع، ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت .. صح عند (ع ش) ، وقال (سم) : لا تصح.

Mas'alah: What is the condition of audibility for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(وإسماع العدد الذي تنعقد به) الجمعة لأركانها ولو بالقوة، بحيث يكون لو

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon regarding audibility?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

أصغى .. لسمع عند (م ر) ، فلا تصح مع الإسرار ولا مع صمم ولو لبعضهم، ولا مع لغط أو نوم يمنع سماع ركن.

Mas'alah: Is it harmful if the congregation does not hear the khatib?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

نعم؛ لا يضر عدم سماع الخطيب؛ لأنه يفهم ما يقول.

Mas'alah: What does it mean for the congregation to understand the khatib's words?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

قال (سم) : أي: يعلم ما يقوله من الألفاظ.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

فالشروط المذكورة: ثمانية، ويزاد: كونهما ممن يصح الاقتداء به كما مر، وكونهما قبل الصلاة، وترتيب أركانهما الثلاثة الأول على ما اعتمده الرافعي، والمعتمد سنة. * * *

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon based on following the sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=696)

قوله في شروط الخطبة: "والمستند الاتباع، فإن هذه الأمور لم تختلف باختلاف الأحوال" [7] معناه: أنها لم تترك فيما [8] سلف، بل ووظب [9] عليها مع (1) سقط من (أ) . (2) الوسيط 2/ 751. وقبله: والأركان الثلاثة الأول – أي الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والوصية بتقوى الله – واجبة في الخطبتين، والدعاء لا يجب في الثانية، وفي اختصاص ... إلخ. وذكر في البسيط 1/ ل146/ ب أن الدعاء يختص

بالخطبة الأخيرة، ولا يجزيء في الأولى. وقال في الوجيز 1/ 64: "والدعاء لا يجب إلا في الثانية" . أهـ فلعله سقط من الوسيط (إلا) ، والله أعلم. (3) انظر: البسيط الموضع السابق، وهو الذي أثبته البيضاوي في تلخيصه للوسيط. انظر الغاية القصوى 1/ 340. (4) كالشيرازي في المهذب 1/ 112، والشاشي في حلية العلماء 2/ 278. (5) في (ب) : فيها. (6) الوسيط 2/ 751. وبعده: ولم ير الدعاء، والقراءة ركنا، ونقل ذلك عن إملاء الشافعي – رضي الله عنه –. أهـ وفي التلخيص ص: 179 قال ابن القاص: "وأصل الخطبتين للجمعة أن يحمد الله في كل واحدة منهما, ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل واحدة منهما، ويتوصى بتقوى الله في كل واحدة منهما, ويقرأ آية في إحديهما" . أهـ فقد نص على القراءة، فإذا قد اعتبر الأركان عدا الدعاء. والله أعلم. (7) الوسيط 2/ 752. وقبله: الطرف الثاني: الشرائط: وهي ستة: الأول: الوقت .. الثاني: تقديمها على الصلاة .. الثالث: القيام فيهما. الرابع: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة. والمستند الاتباع ... إلخ. (8) في (د) : فما، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) يقال: وظب على الأمر وظبا من باب وعد, ووظوبا، وواظب عليه مواظبة: لازمه وداومه. انظر: المصباح المنير ص: 255.

Mas'alah: What happens if some of the forty required people leave during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=378)

818 – قوله: (ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة .. لم يحسب المفعول في غيبتهم) [2] إنما يجب إسماع الخطبة تسعة وثلاثين على الأصح، كما ذكره في قوله: (وأن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين) [3]، فعلى هذا: لو كان معه أربعون غيره

فانفض منهم واحد .. فقد انفض بعض الأربعين، وهذا لا يضر في الأصح. فإن حمل كلامه على الأربعين المعهودين الذين أحدهم الإمام .. أشكل عليه أن هؤلاء لا يتصور انفضاض كلهم إلا والإمام معهم، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لتعبيره بعد ذكر الأربعين بقوله [ص 189] : (وإن نقصوا) ، ولم يذكر "التنبيه" الانفضاض في الخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding language and order?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

827 - قول "المنهاج" -والعبارة له- و "الحاوي" : (ويشترط كونها عربية) [6] يستثنى منه: ما إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية .. فيخطب واحد منهم بالعجمية، والتعلم فرض كفاية عليهم، فإن أخروا مع الإمكان .. عصوا ولا جمعة، ومشى "الحاوي" على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى، وتبع في ذلك "المحرر" [7]، وصحح "المنهاج" خلافه [8]، ولذلك لم يذكره "التنبيه" .

Mas'alah: What conditions of the Friday sermon are omitted in al-Tanbih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=382)

تنبيه [فيما أهمل من شروط الخطبتين] أهمل "التنبيه" من شروط الخطبتين: كونهما بالعربية، وإسماعهما أربعين كاملين أو تسعة وثلاثين، وكونهما بعد الزوال، والموالاة بين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة، وترتيب الأركان، وهو على رأي الرافعي كما تقدم، وقد ذكر ذلك "الحاوي" ، وكذا "المنهاج" إلا أنه لم يصرح بالموالاة بين الثانية

والصلاة، بل أطلق اشتراط الموالاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon and its timing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل عن ركعتين (قوله: اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الإلباس وقوله يحمل على أن ذلك إلخ اعتمده م ر (قوله: بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فإن اقتصر فالأولى بعده إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل (قوله: اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله: وبه يعلم إلخ) انظر منشأ هذا العلم أقول: منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الإطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله: في ذلك) أي: التقديم على الوقت

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who cannot hear the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=943)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في أن كلا لا يصح الاقتداء به هو أولى من الأمي بالمنع هنا؛ لأن الأمي يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من

تلزمه الإعادة (قوله: باطلة وإلا فالإعادة) بقي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله: وجهان) أوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم؛ لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله: فالقياس إلخ أي إلا إن جوزنا اقتداء الأخرس بالأخرس وخطب غيرهم إن لم نكتف بخطبة أحدهم بالإشارة وأم أحدهم باقيهم فقط فتأمله فمنه، وإن وجد من يخطب ويؤم لهم كما في مسألة الأمي لأنهم أميون أو في حكم الأميين (قوله: ومعلوم من اشتراط الخطبة إلخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم لم يكتف بخطبة أحدهم لهم بالإشارة إذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم، وإن أمهم أحدهم إن قلنا بصحة اقتداء الأخرس بالأخرس خلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملي، وإن قلنا بصحة خطبة أحدهم

Mas'alah: What is the fifth condition of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=949)

)

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=949)

الخامس خطبتان) لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (قبل الصلاة) إجماعا إلا من شذ وفارقت العيد فإن خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولأن هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة؛ لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات، فإن قلت يوم الجمعة يوم عيد أيضا قلت العيد مختلف؛ لأن ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الإجابة وغيرها كما بينته في كتابي اللمعة في خصائص الجمعة ويؤيد [حاشية الشرواني] ذكر مغني (قوله: لم تصح جزما) أي لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية. قول المتن (ولو بان الإمام جنبا إلخ) بخلاف ما لو بان كافرا أو امرأة لأنهما ليسا أهلا لإمامة الجمعة بحال مغني ونهاية قول المتن (أو محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة برماوي وقليوبي. اهـ. بجيرمي (قوله: عكسه إلخ) مثله ما لو بان عليهم أو بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام والمتطهر منهم نهاية (قوله: محدثين) أي بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغني (قوله: فتحصل الجمعة للإمام إلخ) أي، وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين نهاية وشرح بافضل (قوله: أي واغتفر

إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه؟ أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعا له. اهـ. (قوله: هنا) أي في العكس (قوله: دون ما في المتن) أي ما لو بان حدث الإمام ع ش (قوله: فلا تصح جمعتهم) أي جزما نهاية ومغني (قوله: لما مر) أي في شرح بطلت من قوله لأن العدد شرط ابتداء كردي وعبارة النهاية والمغني؛ لأن الكمال شرط للأربعين كما مر. اهـ. (قوله: ما قبله) أي من صحة الجمعة لو بان الإمام محدثا بشرطه (قوله: عنه) أي اللاحق في الركوع. قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل سم (قوله: لما في الصحيحين) إلى قوله بخلاف تلك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: إجماعا إلا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية وأسنى وشيخنا (قوله: إجماعا إلخ) أي مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر مغني زاد النهاية ولقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما فيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخاري من أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك

اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا أن يقال: إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه – عليه الصلاة والسلام – أن كونهما بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة اهـ عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدماميني بلا عزو إليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما. اهـ. (قوله: أيضا) الأولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا اهـ وهي ظاهرة (قوله: والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصري لعل الأولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا أن يريد التقدم الذاتي. اهـ. (قوله: فوجب ذلك) أي التذكير أو الخطبة وذكر اسم الإشارة لأن الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله: في حفظه) أي حفظ المقصود منها (قوله: وثم) أي والمقصود منها في العيد (قوله: وذلك) أي الصرف (قوله: يوم الجمعة يوم عيد إلخ) أي فمقتضاه أن المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله: لأن ذاك) أي عيد الفطر والأضحى (قوله: ويؤيد [حاشية ابن قاسم العبادي] بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك في مسألة المبادرة وغيرها. (قوله: والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا

Mas'alah: When must the Friday sermon be delivered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=956)

(و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع

Mas'alah: What is the requirement for the number of listeners for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=957)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the Friday sermon audible to forty people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=957)

وإسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (كاملين) ممن تنعقد بهم الأركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الأصح عند الشيخين [حاشية الشرواني] الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. اهـ. واستظهر ع ش مقالة الزيادي وسم مقالة الرملي من عدم اشتراط زيادته على الأربعين، ثم قال فانظر هل يجري نظير ذلك كله في تركه الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه أي بحسب ما يظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت إلخ. اهـ. أقول: قضية ما يأتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس، كنحو جالس عجز عن القيام والجريان والله أعلم. (قوله: ويجب على نحو الجالس إلخ) أي من المضطجع أو المستلقي فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوبا شيخنا (قوله: على نحو الجالس) أي كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصري أي يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة إلخ ومثله كما أفاده في النهاية

قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو أولى انتهى أي فيجب الفصل في المسألتين بسكتة ولا يكتفى بالاضطجاع اهـ. (قوله: بسكتة) ويؤخذ من كلامه في شرح العباب أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي سم. (قوله: ولا يجزئ عنها الاضطجاع) ظاهره، ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فإذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم على حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى اهـ ع ش وفيه أن كلام سم فيمن خطب جالسا وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل، ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى اهـ. (قوله: الاضطجاع) وكذا لا يكفي كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافا لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل سم (قوله: وفي الجواهر إلخ) قال في شرح العباب، ولو وصلهما حسبتا واحدة سم (قوله: فلا نظر في كلامها) أي لا فساد في كلام الجواهر كردي أي في تعبيرها بثالثة (قوله: من حيث إطلاقه الثانية) أي في قوله؛ لأن التي كانت ثانية إلخ (قوله: بعد إلحاقه) أي نحو الدعاء للسلطان (قوله: على أنها غير محله) أي أن الخطبة الأولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (قوله: وقد يجاب) أي عن النظر ببعد الإلحاق قول المتن (وإسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع، وإن لم يفهموا معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر بأركانهما مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقوله: م ر حتى يسمعها عدد إلخ أي في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض

الأربعين بعض الأركان، ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفي لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع ع ش. وقوله: وينبغي إلخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والإسرار غير خفي وقوله: في آن واحد إلخ فيه وقفة ظاهرة فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد (قوله: أي تسعة) إلى قوله ويعتبر في النهاية والمغني (قوله: وهو) أي الخطيب (قوله: إسماعه) لا حاجة إليه (قوله: يفهم ما يقول) لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافا للقاضي سم وقوله: الأولى يعلم إلخ أي كما في النهاية والمغني (قوله: ويعتبر على الأصح إلخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد المعتبر السماع بالقوة بحيث [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤيده الإتباع (قوله: نحو الجالس) أي كقائم عجز عن الجلوس (قوله: بسكتة) قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اهـ. (قوله: ولا يجزئ عنها الاضطجاع) قال في شرح العباب ولا كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافا لصاحب الفروع. اهـ. وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل. (قوله: الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله: وفي الجواهر لو لم يجلس إلخ) قال في شرح العباب، ولو وصلهما حسبتا واحدة اهـ (قوله: يفهم ما يقول) لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافا للقاضي. اهـ. (قوله: ويعتبر على الأصح عند الشيخين

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding language, order, and timing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=367)

ويشترط كونها عربية، اتباعا لما جرى عليه رسم الناس، فإن لم يكن فيهم من يحسنها خطب بلسانه مدة التعلم، مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، أى فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية، وبعد الزوال، والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما، للاتباع، وإسماع أربعين، أي بالإمام، كاملين، لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ، ولا يكفي أن يخطب سرا ورفع الصوت بقدر ما يبلغ، لكن لو كانوا أو بعضهم صما فالأصح عدم الاجزاء كما لو بعدوا لفوات المقصود، قلت: فعلى هذا يعتبر السماع والاستماع.

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding order, continuity, and purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=368)

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم، لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، والأظهر اشتراط الموالاة، للاتباع، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب، والثاني: لا، لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات وقد سبق هذا قريبا أيضا، وطهارة الحدث والخبث، والستر، للاتباع

[678]، والثاني: لا، كاستقبال القبلة. = بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ، والإنصات له، فقال بعضهم: ذلك حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتم به، وهو يسمع قراءة الإمام عليه أن يسمع لقراءته. وقالوا: في ذلك أنزلت هذه الآية)، ثم ذكره قال ذلك في آثاره من (12099 – 12119) . ثم قال: (وقال آخرون: بل عني بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة إذا قرئ القرآن في الخطبة) ثم ذكر الأثر عن مجاهد قال: (الإنصات للإمام يوم الجمعة) : الأثر (12120) ، ثم قال: (وقال آخرون: عني بذلك: الإنصات في الصلاة وفي الخطبة) عن عطاء قال: (وجب الصموت في اثنتين:

عند الرجل يقرأ القرآن وهو يصلي، وعند الإمام وهو يخطب) : الأثر (12122) ، وعن الحسن قال: (في الصلاة المكتوبة وعند الذكر) : الأثر (12123) ، ثم قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه, وفي الخطبة) وقال: (وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [إذا قرأ الإمام فأنصتوا] وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه جمعة, الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في أحدهما، وهى حالة أن يكون خلف الإمام مؤتم به) . ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ج 6 ص 215 – 221. أما الحديث [إذا قرأ الإمام فأنصتوا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (63/ 404) . (678) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى إلى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت: الحديث (26 و 27/ 857) . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: =

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

[شروط الخطبة وسننها] :

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

وشرطهما: الطهارة، والستارة، ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة، والقيام فيهما، والقعود بينهما، ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة.

Sub-topic – Pillars of the Friday Sermon

Mas'alah: What are the rulings on the two Friday sermons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1000)

[مسألة خطبتا الجمعة] ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، وهما واجبتان، وبه قال عامة الفقهاء. وقال الحسن البصري: الخطبة مستحبة، وبه قال عبد الملك، وداود. دليلنا: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الجمعة إلا بخطبتين) وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وقال عمر – رضي الله عنه: (إنما قصرت الصلاة؛ لأجل الخطبة) . ولا تصح الخطبة والصلاة إلا بعد زوال الشمس. وقال أحمد: (يجوز فعلها قبل الزوال) . واختلف أصحابه في وقتها: فمنهم من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد. ومنهم من قال: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وقال مالك: (يجوز فعل الخطبة قبل الزوال، وأما صلاة الجمعة: فلا تجوز له قبل الزوال) .

دليلنا: ما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال» ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولأنهما فرضا وقت، فلم يختلف وقتهما، كصلاة الحضر والسفر. فإن دخل في الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت وهو فيها ... لم تبطل الصلاة، بل يتمها ظهرا، ولا يحتاج إلى تجديد نية. قال صاحب "الفروع" : وقد قيل: يحتاج إلى تجديد النية بعد خروج الوقت. وقال أبو حنيفة: (إذا خرج الوقت وهو فيها ... بطلت صلاته) . وحكاه

السنجي وجها آخر لبعض أصحابنا، وليس بمشهور. وقال عطاء، ومالك، وأحمد: (يتمها جمعة) . دليلنا على أبي حنيفة: أنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر على صلاة السفر.

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=593)

537 – فصل في بيان أركان الخطبتين الخطبتان واجبتان، ويراعى فيهما خمسة أشياء: (1) سقط من "ح" . (2) في "ح" : "لا يعتد بالاقتداء فيه" . (3) في "ح" بدل ما بين معكوفتين: "بخلافه هنا" .

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والتوصية بتقوى الله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات. والحمدلة والصلاة والتوصية أركان في كل خطبة، والمشهور وجوب القراءة، وذكر أبو إسحاق المروزي في وجوبها وجهين؛ فإن أوجبناها، ففي اختصاصها بالأولى وجهان: أحدهما: تختص الأولى بالقراءة، والثانية بالدعاء. والثاني: تختص الثانية بالدعاء، وتجوز القراءة في أيتهما شاء، وهو الظاهر. وقال العراقيون: تجب القراءة فيهما، ونص الشافعي وصاحب "التلخيص" في الأركان على الحمد والصلاة والوعظ، ولم يتعرضا للقراءة والدعاء. ويتعين الحمد والصلاة، فلا يقوم غيرهما مقامهما، وأبعد من أوجب الثناء، ولم يتعرض للحمد، وذكر العراقيون ذكر الله ورسوله، ولعلهم أرادوا بذلك الحمد والصلاة. * * *

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=871)

الركعتين واجبتان بإجماع، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، لو أدرك ركعة صحت له الجمعة، فكذلك الخطبة.

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=871)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب الخطبة فوجوبها يتضمن شيئين. أحدهما: قول يأتي ذكره وتفصيله. والثاني: فعل وهو ثلاثة أشياء: قيام في الأولى، وجلسة بعد فراغه منها، وقيام في الثانية إلى انقضائها، فإن ترك القيام في الأولى أو في الثانية، أو ترك الجلسة بينهما، لم يجز أن يصلي جمعة قال الشافعي رحمه الله: فلوا أتى بالقيامين ولم يجلس وسكت لم تجزهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تفتقر الخطبة إلى ما ذكرنا من القيامين والجلوس، وكيف ما خطب قائما أو قاعدا أجزأه، واستدل على أن القيام ليس بواجب: بأنه ذكر للصلاة يتقدمها، فوجب أن لا يكون من شرطه القيام كالأذان، واستدل على أن الجلسة ليست بواجبة بأن قال: الخطبة تشتمل على جلستين: إحداهما: متقدمة والثانية متوسطة، فلما لم تجب الأولى منهما لم تجب الثانية. وهذا خطأ. ودليلنا: قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} (الجمعة: 295) . قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولم أعلم مخالفا بين أهل العلم أنهم انفضوا عنه - صلى الله عليه وسلم - في حال قيامه في الخطبة. فاقتضى أن يكون القيام واجبا فيهما، ليستحقوا الذي بتركه فيه، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – يخطب الخطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة." وروى جابر بن سمرة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، ومن حدثك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب قاعدا فقد كذب، فوالله لقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، والقيام من شرط الصلاة، فوجب أن يكون من شرط الخطبة. فأما الجواب عن قياسه على الأذان: فالمعنى: أنه لما لم يكن واجبا لم يكن القيام فيه واجبا، ولما وجبت الخطبة وجب القيام فيها. وأما جمعه بين الجلسة الأولى والثانية فقد كان ذلك يوجب الأولى دون الثانية، وأبو

حنيفة يسقط وجوبهما معا، والصحيح وجوب الثانية دون الأولى، لأن الأولى ليست من الخطبة، وإنما هي جلسة استراحة، والثانية من الخطبة وأزيدت للفصل بين القيام، فكانت واجبة كالجلسة بين السجدتين. وقد حكى ابن المنذر أنه لم يقل بمذهب أبي حنيفة وغيره وحكى الطحاوي أنه لم يقل بمذهب الشافعي رحمة الله غيره.

Mas'alah: What are the four essential elements of the first Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=881)

(فصل) : فإذا ثبت أن الذكر لا يجزئ فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء وهي: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله سبحانه، وقراءة آية. وقال في القديم أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وقال في الإملاء: إن حمد الله تعالى، وصلى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ووعظ، أجزأه.

وليس ذلك بأقاويل مختلفة، وأكثر ما ذكره في القديم والإملاء مجمل وما ذكره في الأم مفسر. وأما الخطبة الثانية فتجمع أربعة أشياء أيضا: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله سبحانه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة في الأولى. وإنما لم يجز أقل من ذلك، لأن خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تجمع الحمد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والوعظ، والقراءة في احديهما والدعاء في الأخرى، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على أقل ما يقع عليه الاسم. ويستحب أن يقرأ في الأخيرة بآية، لتكون مماثلة للأولى، ويقول أستغفر الله لي ولكم، فإن قرأ في الأولى وترك القراءة في الأخيرة جاز، ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى جاز، فقد غلط بعض أصحابنا وقال: لا يجزئه، وقد نص الشافعي في المبسوط على جوازه فقال: ولو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه. وكذلك لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه، لأن الترتيب فيها غير واجب. نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

)

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وأركانهما خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2182)

قال المصنف رحمه الله * (وفرضها أربعة أشياء (احدها) ان يحمد الله تعالي لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطي والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فالى" (والثانى) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالي لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها (والرابع) أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفى قراءة القرآن وجهان (احدهما) يجب فيها لان ما وجب في احداهما وجب

فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبنى وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت

الخطبة تذكيرا) *

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2185)

أما الأحكام فقال أصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذي قطع به الأصحاب أنهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان (والثاني) حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

وفرضها أربعة أشياء: أحدها أن يحمد الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: "إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي" والثاني أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى الله عز وجل لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1215)

قوله: وأركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله تعالى. وثانيها: الصلاة على النبي -صلى

الله عليه وسلم–، ولفظ الحمد والصلاة متعينان. وحكى في "النهاية" عن كلام بعض الأصحاب أنهما لا يتعينان، ولم ينقله وجها مجزوما به. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام في الحمل صحيح، وأما في [الصلاة] [2] فغلط تبعه عليه في "الروضة" ، فإن الإمام قد قال ما نصه: وفي بعض التصانيف إطلاق القول باستحقاق الثناء على الله تعالى، وهو مشعر بأن (1) سقط من أ. (2) في أ: الصحيح.

الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا أعده من المذاهب. هذه عبارته. وليست الصلاة في ما نقله عنه، بل زاد على هذا فقال عقبه: واتفقت الطرق على أن الصلاة لابد منها، هذا كلامه. والإمام قد أشار بهذه العبارة إلى الفوراني كما أعلمتك غير مرة، وقد راجعت نسختين من كتاب "الإبانة" له، وهو الذي ينقل منه الإمام عنه فرأيته كذلك فقال: أقل الخطبة خمسة أشياء: الثناء على الله تعالى، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر نحوه في كتابه المسمى "العمد" فثبت غلطه فيما نقله.

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=656)

والنظر في ثلاثة أطراف الأول في أركانها وهي خمسة الأول الحمد لله ولا يقوم مقامه لفظ آخر بل يتعين ككلمة التكبير الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله ولا يتعين فيه لفظ إذ الغرض الوعظ والتحذير وأقله أن يقول أطيعوا الله قال الشافعي رضي الله عنه وأبواب المواعظ راجعة إلى الأمر بالطاعة

والزجر عن المعصية وفي أحدهما ما يشعر بالثاني فيكتفي به

Mas'alah: What is the minimal valid Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

فأقل الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة على رسوله أطيعوا الله رحمكم الله ويقرأ معه آية

Mas'alah: Which pillars are obligatory in both Friday sermons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

والأركان الثلاثة الأول واجبة في الخطبتين والدعاء لا يجب في الثانية وفي اختصاص القراءة بالأولى وجهان

Mas'alah: What did the author of al-Talkhis consider the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

وصاحب التلخيص لم يعد إلا الثلاث ولم ير الدعاء والقراءة ركنا ونقل ذلك عن إملاء الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the minimum of the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

وقال أبو حنيفة أقلها أن يقول الإمام في نفسه سبحان الله

Mas'alah: Can the pillars of the Friday sermon be replaced with Quranic verses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

فرع لو أبدل الأركان بآيات تفيد معناها من القرآن فلا بأس ولو أبدل الكل ففيه نظر إذ يكاد يكون تغيرا للوضع فإن الذكر مقصود فيها كما في التشهد والقنوت إلا أنه لم يعين حتى لا يأنس الناس به فيسقط وقعه من نفوسهم

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=976)

ومن لحق الإمام المحدث راكعا .. لم تحسب ركعته على الصحيح. الخامس: خطبتان قبل الصلاة، وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى ـــــــ وإلا: لزم انعقاد الجمعة بما دون ذلك، وعلى هذا: يستحيل القول بحصولها للإمام؛ لانتفاء العدد المشروط. قال: (ومن لحق الإمام المحدث راكعا .. لم تحسب ركعته على الصحيح) ؛ لأن المحدث ليس أهلا للتحمل وإن حكمنا بصحة الصلاة والجماعة خلفه. والثاني- وصححه الرافعي في (صلاة المسافرين) : أنه يكون مدركا للركعة، كما تصح الصلاة خلف المحدث وإن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للإمام. وتعبيره بـ (الصحيح) يقتضي: ضعف الخلاف،

والصواب: التعبير بالأصح كما في (الروضة) . قال: (الخامس: خطبتان) ؛ للاتباع، ففي (الصحيحين)] خ 928 – م861 [عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين) . وقال أبو حنيفة: تجزئ واحدة. قال: (قبل الصلاة) بالإجماع، ولا أثر لمخالفة الحسن البصري في ذلك؛ لأنه مسبوق بالإجماع. وهذا بخلاف صلاة العيد؛ لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يتقدم على مشروطه. قال: (وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة .. حمد الله تعالى وأثنى عليه، رواه مسلم] 867 [وغيره.

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=977)

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظهما متعين. والوصية بالتقوى، ـــــــ قال: (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله .. افتكرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصلاة. وقال صلى الله عليه وسلم: (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا اسم الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيه .. إلا كان عليهم ترة، فإن شاء .. عذبهم، وإن شاء ... غفر لهم) . و (الترة) : الحسرة، وقيل: التبعة، وقيل: المطالبة. والحديث حسنه الترمذي] 3380 [، وقال الحاكم] 1/ 550 [: صحيح على شرط البخاري، وترجم عليه البيهقي] 3/ 210 [(باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة). وفي (دلائل النبوة) للبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله

تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) . وقيل: إن الشافعي تفرد بذلك، وحبذا هذا التفرد. قال: (ولفظهما متعين) ؛ اقتداء بالسلف الصالح، فلو قال: لا إله إلا الله .. لم يكف خلافا لأبي حنيفة ومالك، وكذا: الحمد للرحمن، أو الشكر لله. قال في (نكت التنبيه) : لا خلاف في ذلك بين أصحابنا. ولو قال: والصلاة على محمد أو على النبي أو الرسول .. كفى، ولو قال: اللهم؛ ارحم محمدا .. لم يكف. والظاهر: أن كل ما كفى في التشهد .. كفى هنا. فلو قال: صلى الله عليه وسلم .. لم يكف؛ لأنه لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم. وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك. ولم يذكر الرافعي الصلاة على الآل هنا ولا شك في استحبابها. قال: (والوصية بالتقوى) وهي: امتثال أمر الله واجتناب نهيه؛ لأن المقصود

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=87)

ف مالو بانوا عبيدا أو نساء ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومقابله تحسب الخامس من الشروط الزائدة خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما أي الحمد والصلاة متعين فلا يجزئ الشكر والثناء ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ولا يجزئ الرحمة بدل الصلاة بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به صلى الله عليه وسلم كأحمد أبوالعاقب فلا يكفي الضمير والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في احداهما ويكتفى بشطر آية طويلة وقيل تتعين الآية في الأولى فلا تجزئ في الثانية وقيل تتعين فيهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل

تستحب وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية بأخروى وقيل لا يجب بل يستحب ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانة على الحق ويسترط كونها أى الخطبة عربية فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته ويجب أن تكون الخطبة مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال ويشترط القيام فيهما إن قدر فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا ويشترط الجلوس بينهما ولا بد من الطمأنينة ويشترط إسماع أربعين كاملين بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر فلو كانوا صما أو في بعد لم تصح الخطبة والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات والقديم يحرم

الكلام ويجب الانصات ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات فلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم بل هو سنة والأظهر اشتراط الموالاة بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط ويشترط طهارة الحدث والخبث فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ويشترط الستر للعورة ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة وتسن الخطبة على منبر ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب أو على مرتفع ان لم يكن منبر ويسلم الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه ويسن أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ويسلم عليهم حينئذ ويجب رد السلام عليه ويجلس بعد السلام عليهم ثم يؤذن مؤذن واحد عند جلوسه ويسن أن

تكون الخطبة بليغة أى فصيحة مفهومة لا غريبة فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام قصيرة بالنسبة إلى الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شئ منها ولا يعبث بل يجشع ويعتمد ندبا على سيف أو عصا ونحوه كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما أى الخطبتين نحو سورة الاخلاص استحبابا وإذا فرغ الامام من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ويقرأ ندبا في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين بكمالهما أو سبح اسم ربك وهل أتاك وتكون القراءة جهرا ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon and the first pillar of praising Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

وأركان الخطبة) الشاملة للخطبتين (خمسة الأول حمد الله) تعالى للاتباع رواه مسلم (ويتعين لفظ "الله" "وحمده") للاتباع وككلمتي التكبير كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله ولله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما (

Mas'alah: What is the second pillar of the Friday sermon regarding sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

الثاني الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة (ويتعين

صيغة صلاة) عليه كاللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو المبشر أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها)

Mas'alah: What is the third pillar of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

الثالث الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم؛ ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى؛ لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله كما سيأتي (وكل من ذلك) أي مما ذكر من الأركان الثلاثة (واجب في الخطبتين) أي في كل منهما لاتباع السلف والخلف. (ولا يكفي الاقتصار) في الوصية (على تحذير من غرور الدنيا) وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد (إلا بالحمل) الأولى بل لا بد من الحمل (على الطاعة) ، وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به أصله فلم يحتج إلى التصريح به (ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى) لحصول الغرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته)

Mas'alah: What is the fourth pillar of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

الرابع الدعاء للمؤمنين بأخروي في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف؛ ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط

وفي التنزيل وكانت من القانتين (وإن خص) بالدعاء (السامعين فقال رحمكم الله) أو يرحمكم الله (كفى) فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعاء)

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

الخامس قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة. قال في الأصل قال الإمام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية، وهو ما أفهمه – [حاشية الرملي الكبير] مراعاة ترتيب صلاة إمامه (قوله نبه على ذلك الأذرعي وغيره) يرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها، وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذه أولى بالعذر من تلك؛ لأن ذاك مقصر بخلاف هذا [فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا] (قوله ولاختصاصها بأمور أخر) ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (قوله فأخرت ليدركها المتأخر) وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (قوله الثاني الصلاة على النبي إلخ) سئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه» فقال نعم وكتب أيضا وتسن الصلاة على آله (قوله وبهما عبر في الوسيط) وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر

رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات} [نوح: 28] ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم؛ لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص، وهو أهل زمانه مثلا (قوله قال الإمام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة) جزم به الأرغياني فقال لو قرأ شطر آية طويلة جاز أو آية قصيرة كقوله يس لم يكف أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد أو حكم أو معنى مقصود في قصة لم يكفه. اهـ. وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة

كلام المصنف (مفهمة) لا كثم نظر أو ثم عبس (ولو في أحديهما) ؛ لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى (

Mas'alah: What is the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

فرع يستحب ترتيب) أركان (الخطبة) بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الناس وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه (

Mas'alah: What is the chapter on the sermon and what is obligatory in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=834)

باب الخطبة وما يجب في صلاة الجمعة روي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها" . روي عن أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يصلي حين تميل الشمس. وعن ابن عمر قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

Mas'alah: What are the obligatory elements of the Friday khutbah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=840)

وفرائض الخطبة خمسة: التحميد، وأقله أن يقول: الحمد لله، والصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم–، والوصية بتقوى الله، ولفظ الوصية غير شرط على الأصح، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للمؤمنين. وعند أبي حنيفة: إذا قال: سبحان الله، والحمد لله جاز، وهذا ضعيف من حيث إنه مأمور بالخطبة، والخطبة اسم لكلمات من وجوه ضم بعضها إلى بعض، وما ذكر لا يسمى خطبة، ولا قائله يسمى خطيبا، فثلاث من هذه الخمس شرط في الخطبتين: التحميد، والصلاة، والوصية بتقوى الله. أما الدعاء للمؤمنين فرض في الثانية، فلو دعا في الأولى تحسب. وقراءة القرآن واجبة في إحداهما، ففي أيهما قرأ جاز، ويستحب أن يقرأ فيهما، وترتيبها أن يبتدئ بالتحميد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ومحل القراءة غير معين، ففي أي

موضع قرأ جاز، بخلاف الصلاة، فإن أذكارها متعينة، كذلك محلها.

Mas'alah: What are the obligatory elements of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

وفرضها: أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله فيهما، والدعاء للمؤمنين، ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن. وقيل: القراءة فيهما.

Mas'alah: What are the essential components of the Friday sermon according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=854)

ودعا للمؤمنين نص على هذا كله في "الأم" . قد قيل: فصول الخطبة خمسة: التحميد، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ثلاثة منها شرط في الخطبتين معا، وهي التحميد والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله تعالى. وواحد هو شرط في الثانية لا غير وهو الدعاء، وواحد يستحب في الخطبتين. فإن لم يكن ففي الأولى، فإن أتى به في الثانية جاز وهو قراءة آية، ولا بد منها بكل حال. وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو قرأ بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ منها، أو قبل الشروع في الخطبة أجزأه وقال في "الإملاء" : فإن حمد الله وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ووعظ أجزأه. وضيع حظ نفسه، ولم يشترط قراءة القرآن ولا [136 أ/ 3] الدعاء. وقال في "القديم" : أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن واختلف

أصحابنا في هذا فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب قراءة آية في الجملة إما في الأولى أو في الثانية أو في أي موضع قرأ جاز. والثاني: يجب في الأولى بكل حال لتأكيد أمر الأول الخطبتين. والثالث: لا يجب أصلا بل هي مستحبة، ومن أصحابنا من قال: تجب القراءة قولا واحدا والذي قال في "الإملاء" : هو يحمل واكتفى في ذلك بما بينه في سائر المواضع وله أن يقرأ في الأولى أو الثانية قولا واحدا، والذي قال: يقرأ في الأولى استحباب وهذا أصح ويبعد أن يذكر في باب أدب الخطبة قولا، وفي باب القراءة في الخطبة قولا آخر، وهما بابان متواليان، ونصه في أدب الخطبة على أنه يقرأ في الأولى ونصه في القراءة في الخطبة على أن له الخيار على ما وصفت. وحكى الداركي عن بعض أصحابنا أنه خرج قولا رابعا أن القرآن شرط في الخطبتين جميعا؛ لأن ما وجب في الأولى وجب [131 ب/ 3] في الثانية، كالتحميد وهذا تخريج باطل يخالف نص الشافعي رحمه الله، وقد قال الشافعي في "الأم" والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى لا يقصر عنها، وأن يقرأ في الأخيرة مائة أو أكثر منها، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم. وأما الدعاء: هل يجب؟ فيه قولان كما يرى: أحدهما: ذكره في "الأم" ، والثاني: ذكره في "الإملاء" . ومن أصحابنا من قال: يجب قولا واحدا، والمجمل في "الإملاء" محمول على المفسر في "الأم" ، وهذا اختيار القفال. وقال أبو حامد: قول واحد إنه مستحب وهو خلاف ما حكينا من النص، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ سورة ق في الخطبة، وروي أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات "."

Mas'alah: What are the required components of the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=383)

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظهما متعين، === (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع [1]، [و] لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى .. فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كالأذان والصلاة.

(ولفظهما) أي: لفظ الحمد والصلاة (متعين) لأنه الذي مضى عليه الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا، فلا يجزئ الشكر والثناء. وقضية كلام الغزالي: تعين لفظ (الله) تعالى، فلا يجزئ (الحمد للرحمن) ، قال الرافعي: ولم أره مسطورا، ولا يبعد؛ ككلمة التكبير [2]، وجزم به في "شرح المهذب" [3]. ولا يتعين لفظ (رسول الله) ، فلو قال: (على النبي) ، أو (على محمد) .. كفى. قال الغزي: ولا يكفي (صلى الله عليه وسلم) ، وبه صرح في "الأنوار" ، فقال في الكلام على التشهد: ولا بد من إظهار اسمه؛ كما في الخطبة، فلو قال: (وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم؛ صل عليه) .. لم يكف. انتهى [4]، ويؤيده تصريحهم في التشهد بأن أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. (اللهم؛ صل على محمد) . (1) قال الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 209 – 210) : (باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة) ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم، ولم يصلوا على نبيهم – صلى الله عليه وسلم – إلا كان ترة عليهم يوم القيامة، إن شاء .. أخذهم الله، وإن شاء .. عفا عنهم" . انتهى، وأخرجه الحاكم (1/ 550) ، والترمذي (3380) ، وأحمد (2/ 453) ، وقد يستدل للباب بما رواه الطبري في "تفسيره" (22022) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (2/ 397 – 403) في جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي" . (2) الشرح الكبير (2/ 286) . (3) المجموع (4/ 438) . (4) الأنوار (1/ 96) .

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=384)

والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، === (والوصية بالتقوى) والطاعة؛ للاتباع [1]، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير. (ولا يتعين لفظها) أي: لفظ الوصية (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة، والثاني: يتعين؛ كالحمد والصلاة. (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) لأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى. (والرابع: قراءة آية) للاتباع [2] (في إحداهما) لا بعينها؛ إذ المنقول القراءة في الخطبة بلا تعيين، فدل على إجزائها في إحداهما، (وقيل: في الأولى) مقابلة للدعاء في الثانية، (وقيل: فيهما) لأنها ركن فأشبهت الثلاثة الأول، (وقيل: لا تجب) لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ، وإذا قلنا بالوجوب .. قال الإمام: فلا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، ولا شك أنه لا يكفي {ثم نظر} ، وإن كانت آية؛ لأنها غير مفهمة، وأقراه [3]، وقال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه [4]. (والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) لنقل الخلف له عن السلف، قال الأذرعي: ولا أعلم على ركنيته دليلا، (في الثانية) لأن حالة الاختتام به أليق، وقد يفهم: أنه لا يجب للمؤمنات، وظاهر نص "المختصر" يفهم إيجابه [5]، وجرى عليه كثيرون، وصرح به في "الانتصار" ، وقال السبكي: إن الوجوب غريب، ولم (1) أخرجه مسلم (4/ 885) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري (920) ، ومسلم (862) عن حابر بن سمرة رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (2/ 541) ، الشرح الكبير (2/ 285) ، روضة الطالبين (2/ 25) . (4)

المجموع (4/ 439) . (5) مختصر المزني (ص 27) .

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2090)

قال (الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها إذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنيين وأقله رحمكم الله وقراءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى علي أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين) * من شرائط الجمعة تقدم خطبتين "لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين" قال صلوا كما رأيتموني أصلي "وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره" ان الصلاة انما قصرت للخطبة "والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالي لما روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم" خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه "ويتعين لفظ الحمد اتباعا لما درجوا عليه من عصر الرسول صلي الله عليه وسلم إلي عصرنا هذا (والثانى) الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالي افتقرت إلي ذكر رسوله كالاذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلي الله عليه وسلم" واظب عليها في خطبه "ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير"

فلا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لان غرضها الوعظ فبأى لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن نصه في الاملاء قال الامام ولا يكفى الاقتصار علي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به المنكرون للمعاد أيضا بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالي وحده والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه وأبدى الامام احتمالا فيه وقال الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك جرى الاولون واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد في كلمتي الحمد والصلاة انهما كافيتان ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعا وحكي الحناطى وجها غريبا انه لو صلي على النبي صلي الله عليه وسلم في أحداهما جاز فيجوز أن يعلم لذلك لفظ الصلاة في قوله والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء للمؤمنين ركن في ظاهر المذهب اتباعا وفيه أوجه آخر انه لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه في الاملاء أيضا وإذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فان الدعاء يليق بحالة الاختتام ولو دعا في الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

يكون متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر علي أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله (الخامس) قراءة القرآن وهى من الاركان روى انه صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالي" ونقل قول عن الاملاء انها ليست من الاركان وإنما هي من المستحبات وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبى اسحق

المروزى فان قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قال الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهمة واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه في الام انها تجب في أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما ولا في واحدة على التعيين (والثاني) أنها تجب فيهما لانها ركن فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) انها تختص بالاولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه في المختصر وقوله في الكتاب والقراءة تختص بالاولي على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين في مقابله بأن يقال والثانى لا يختص وعلي هذا تجب فيهما أو تجب في واحدة لا علي التعيين فيه وجهان "ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق روى ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم وسلم" وان قرأ آية سجدة

Mas'alah: Can the pillars of the Friday sermon overlap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

ولا تداخل في الاركان المذكورة حتي لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز

Mas'alah: How are the pillars of the Friday sermon indicated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2093)

ويجوز ان يعلم كل واحد من الاركان بعلامتهما لما ذكرنا

Mas'alah: What are the obligatory acts of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2109)

ووراءها واجبات أخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حكى عن القاضى الحسين اشتراط ذلك كما في الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدئ بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرهما ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلا وقالوا الافضل رعايته *

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

5- ووقوعها بعد خطبتين بأركانهما وهي: 1- حمد الله تعالى 2- وصلاة على النبي بلفظهما, ـــــــ لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها.

Mas'alah: How many pillars do the Friday sermons have?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

وهي خمسة:

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

1- أحدها: حمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the second pillar of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

2- وثانيها: صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما: أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفي: الشكر لله أو الثناء لله ولا

Mas'alah: What are the third and fourth pillars of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

3- ووصية بتقوى الله فيهما 4- وقراءة آية في إحداهما, ـــــــ الحمد للرحمن أو للرحيم. وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي: اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير كما صرح به جمع محققون. وقال الكمال الدميري: وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك انتهى. فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين.

Mas'alah: What is the fourth pillar of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

4- ورابعها: قراءة آية مفهمة في إحداهما وفي الأولى أولى.

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday sermon and what is required for its validity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

5- ودعاء ولو: رحمكم الله في ثانية وشرط فيهما إسماع أربعين الأركان ـــــــ وتسن بعد فراغها قراءة {ق} أو بعضها في كل جمعة للاتباع.

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday sermon according to some scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=176)

وخامسها: دعاء أخروي للمؤمنين إن لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعي.

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

[أركان الخطبتين]

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon including standing and praising Allah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

(ركنهما: القيام، والله أحمد ... وبعده صل على محمد)

Mas'alah: What are the essential pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

أفاد كلامه: أن أركان الخطبتين عشرة أشياء، وأراد بها ما لا بد منه فيهما، وإلا فأركانهما خمسة، وهي: حمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين، وما عداها من شروطهما:

Mas'alah: What is the evidence for the two sermons of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=686)

قوله (خطبتان) لخبر الصحيحين: أنه – رضي الله عنه – كان يخطب يوم الجمعة خطبتين و يجلس بينهما و كانتا فى صدر الإسلام بعد الصلاة, فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام و النبى – رضي الله عنه – يخطب للجمعة و كانوا يستقبلون العير بالطبل و التصفيق فانفضوا إلى ذلك و تركوا النبى – رضي الله عنه – قائما و لم يبق منهم إلا إثنا عشر و قيل: ثمانية و قيل: أربعون، فقال: ((و الذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لأضمر الله عليهم الوادى نار)) و نزلت الآية: {و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها و تركوك قائما} إلى آخرها. و خص مرجع الضمير بالتجارة لأنها مقصودة, و قيل فى الآية حذف و التقدير: أو لهوا انفضوا إله؛ و حولت الخطبة قبل الصلاة حينئذ. فقول الشيخ الخطيب: و لم يصل – رضي الله عنه – إلا بعدهما

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (و أركان الخطبة خمسة) أى إجمالا و إلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما. و لو سرد الخطيب الأركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد به أتى به أولا، و ما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به و أن طال كما بحثه ابن قاسم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فإن الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشرط قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه الأول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعد خطبتين.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

وأركانهما خمسة: أولها: حمد الله تعالى للاتباع وثانيها: الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنها عبادة افتقرت إلى [حاشية البجيرمي] اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the first pillar of the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=386)

(وأركانهما:) خمسة أحدها: (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon and the requirement of audibility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=390)

تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد أو نحوه.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=321)

وأركانهما خمسة حمدا لله تعالى) للاتباع. روى مسلم عن جابر قال «كانت خطبة [حاشية قليوبي] وفيما ذكروه هنا إعادة الظهر جمعة. وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى، والوجه أن يقال: إن صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه. قوله: (من الأربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل. وهذا صريح في أن الثلاثة الأول معيدون ناوون الجمعة، وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مر. قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الأربعين ليس في محله لأن الكلام في الانعقاد كما مر، ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل. ويتجه أن يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه. قوله: (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم إن تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما

معا، وخرج بالإمام غيره من الأربعين، وقد تقدم أنها تتم لغير المحدث ولو الإمام وحده، ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه. وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة، فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثروا للزوم الإعادة لهم قاله شيخنا الرملي. قوله: (المحدث) ومثله ما لو كان في ركعة زائدة ولم يعلم به. قوله: (الخامس) أي على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره. قوله: (خطبتان) . (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء، وفي الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء، وجوازا فيه إلا في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج. قوله: (قبل الصلاة) وجوبا لأن الشرط يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملي: وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يرد خطبة عرفة ونحوها فراجعه. وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة، ولظاهر قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] قوله: (للإتباع) أي المنعقد عليه الإجماع في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من السلف والخلف إذ لم تقع في زمنهم إلا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لأنها بعد انعقاد الإجماع فهي غير معتبرة. قوله: (حمدا لله) أي مصدرا لحمده وما اشتق منه وإن تأخر كلله الحمد فلا يكفي لا إله إلا الله [حاشية عميرة] قوله: (وإن لم يتم العدد بغيره إلخ) الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة، وهذا يقع كثيرا في جمع الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له قوله: (فلا تصح جمعتهم جزما) أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره أنه لو كان الإمام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للإمام اهـ. ثم إذا حصلت للإمام فهل يسوغ بعد ذلك إنشاء جمعة للقوم محل نظر. قوله: (لأن المحدث إلخ) هذا الكلام يفيدك أن

الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي – رحمه الله –، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فإن الركوع لا يبتدأ به اهـ. قوله: (والثاني يحسب) قال

النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه» الحديث (

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

أحدها: (حمد الله تعالى) . ـــــــــ

Mas'alah: What does the phrase 'with its pillars' mean in the context of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

(قوله: بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضا، والباء بمعنى مع، كما يستفاد من تفسيره الآتي. والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه، إذ الخطبتان اسم للأركان، وما زاد عليها من الآداب والمواعظ.

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

(قوله: وهي خمسة) أي أركانها خمسة أي إجمالا، وإلا فهي ثمانية تفصيلا، لتكرر الثلاثة الأول فيهما. وقد نظمها بعضهم في قوله: وخطبة أركانها قد تعلم * * خمس تعد – يا أخي – وتفهم حمد الإله، والصلاة الثاني * * على نبي جاء بالقرآن وصية، ثم الدعا للمؤمنين * * وآية من الكتاب المستبين

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

(قوله: أحدها) أي الخمسة.

Mas'alah: What is the third pillar of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(و) ثالثها: (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها، بل يكفي نحو أطيعوا الله – مما فيه حث على ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: وثانيها) أي أركان الخطبتين.

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: وثالثها) أي أركان الخطبتين.

Mas'alah: What are the three pillars of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(وقوله: بكل من الأركان الثلاثة) وهي الحمدلة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والوصية بالتقوى.

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: ورابعها) أي أركان الخطبتين.

Mas'alah: What is the fifth pillar of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: وخامسها) أي أركان الخطبتين.

Mas'alah: Is the order of praising God, sending blessings, and advising in the Friday sermon obligatory?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : ترتيب حمد الله فالصلاة فالوصية في الخطبة شرط للصحة عند الرافعي والمعتمد سنيته اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the obligatory elements of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=140)

وفرائضها ثلاثة أشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة) من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي

الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما) وفي رواية (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس) وللخطبة خمسة أركان أحدها حمد لله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال إمام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال أطيعوا الله كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي {ثم نظر} وإن كانت آية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم

Mas'alah: What are the obligatory elements of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2001)

قال: وفرضها: أن يحمد الله- تعالى- لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: "من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته: "الحمد لله، نحمده ونستعينه"

ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه "، وقد قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي "." وقوله: "يحمد الله" هو بفتح الياء والميم. ولا يقوم مقام لفظ "الحمد" سائر ألفاظ الثناء، قال الإمام: وهذا هو اللائق بقاعدة الشافعي في بناء الأمر على الإتباع. وفي بعض التصانيف– في ذكر أركان الخطبة– إطلاق القول باستحباب الثناء على الله، وهو مشعر بأن الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا أعده من المذهب، ولا أعتد به.

Mas'alah: What are the obligatory elements of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

وقد عرفت مما ذكره الشيخ: أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله– تعالى– فرض في كل خطبة منهما والقراءة فرض، لكن في الأولى فقط أو فيهما؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligatory elements of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

وأفهم كلامه: أنه لا فرض غير ذلك، ووراء ما ذكره وجوه:

Mas'alah: Are the two Friday sermons a substitute for the two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2056)

وبنى الصيدلاني والقاضي الحسين الخلاف في المسألة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ كما جعلا هذا الأصل أصلا لاشتراط الطهارة في الصلاة.

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=8)

(فصل) أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the Friday sermon?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=52)

في الأظهر إذا أتم العدد بغيره ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره وإلا فلا ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعة على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع: قراءة آية في إحداهما وقيل: في الأولى وقيل: فيهما وقيل: لا تجب والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل: لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال والقيام فيها إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم

الكلام ويسن لإنصات. قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف وعصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا. فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل: لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز تيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1446)

1459 – فأما الأركان، فقد قال أئمتنا: المرعي المتبع في الخطبتين خمسة أشياء: = للجمعة خطبتين يجلس بينهما ". (ر. التلخيص: 2/ 58 ح 627، البخاري: الجمعة، باب الخطبة قائما، ح 920، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح 928، مسلم: الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح 861، 862، والنسائي: الجمعة، باب (32) ح 1416 – 1418، والكبير للطبراني: 6661)."

(1) الخطبة عند الأحناف شرط لصحة الجمعة، ويتحقق الشرط بخطبة واحدة، ويسن خطبتان. أما كيفيتهما، فيسن أن تكونا خفيفتين، وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل، كما يكره قصرهما عن قدر ثلاث آيات. كراهة تنزيه. أما أقل ما يتحقق

به الشرط (الخطبة) فيكفي فيه تسبيحة، أو تحميدة، حتى لو عطس فحمد الله لعطاسه، ثم نزل عن المنبر، لكفاه ذلك. (لم نر في كتبهم تصريحا بأنه يكفي تسبيحة في نفسه) . ذلك أنهم فسروا (الذكر) بالخطبة في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فكفى عندهم فيها مطلق الذكر، وأقل ما يقع عليه الاسم. (ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 543، بدائع الصنائع: 1/ 262، 263). وكما ترى ليس معنى كلام الأحناف أنهم يدعون إلى الاكتفاء في الخطبة بتسبيحة أو تحميدة، بل يكرهون ذلك. ولذا كنا نتمنى ألا نرى هذا الغمز من إمام الحرمين للإمام الأعظم أبي حنيفة. رضي الله عنهم جميعا. وعسى أن تهيىء لنا الأقدار أدلة تثبت أن هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين، وزيد في كتبه، ومن يدري ربما تقع لنا نسخة عالية الإسناد، قريبة من عصر المؤلف، أو مقروءة عليه خالية من هذا الطعن في أبي حنيفة، وعسى أن يكون قريبا. ويؤيد توقعنا هذا أن الإمام الغزالي تلميذ إمام الحرمين، ابتلي بهذا –في حياته– فدسوا عليه في كتبه طعنا في أبي حنيفة، ولكنه استدرك الأمر. (في قصة تطول، ولها مكان آخر) .

Mas'alah: What is the summary of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1451)

فهذا بيان أركان الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib speaking during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1464)

1489 – وأما كلام الخطيب فقد حكى شيخي فيه قولين، وهذا غلط عظيم، مشعر بالذهول عن حقيقة المسألة؛ فإن الإمام إذا تكلم، فليس متماديا في تلك اللحظة على الخطبة، فكان كما لو سكت لحظة، فأما إذا كان [مارا] (2) في خطبته، والحاضر يتكلم، فهو في وقت جريان الخطبة مشتغل بما قد يؤدي إلى قطع السماع، فكيف يتشابهان؟ أم كيف يتلقى الفطن كلام الخطيب من كلام المستمع؟ ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسائل في أثناء الخطبة قتلة (3) ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل. وشرح ما جرى لهم، وحمل هذا على شرح مسألة في الشرع تكلف بعيد، لا سبيل إلى قبوله أصلا. (1) مزيدة من (ت 1) . (2) في الأصل، وفي (ت 1) : لما رأى. والمثبت تقدير منا، والمعنى: مستمرا في خطبته. والحمد لله جاءت (ل) بموافقة تقديرنا. (3) ها قد ذكر لفظ (قتلة) هنا. الذي سقط من السياق آنفا، فأدى إلى أن يحمل الحافظ بن حجر على الإمام، ويصفه (بالغلط الفاحش) . رضي الله عن الجميع.

Mas'alah: What is the minimum length of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في أقل الخطبة ... 2/ 537 –

Mas'alah: What are the rulings on the timing and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=862)

لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] فأباح الانتشار بعدها، فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار.

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=862)

(وأركانهما) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة) (حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتي التكبير (و) الثاني (الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) إذ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) [حاشية الشبراملسي] أي بل وكذا في غيرها، ولعله قيد بالجمعة لأن المرأة تصح إمامتها للنساء في غير الجمعة. (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة: رأيت في شرح الدماميني على البخاري في حديث الانفضاض في شأن التجارة أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة انتهى سم على منهج (قوله: مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلخ) أي وما رأيناه يصلي إلا بعد الخطبتين، وفيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني، اللهم إلا أن يقال: إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ، أو أن ذلك رواية لم تصح، أو أن الصحابة

فهموا منه – عليه الصلاة والسلام – أن كونها بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة. . [أركان خطبة الجمعة] (قوله: وأركانهما من حيث المجموع) جواب سؤال يرد في هذا المقام بأن يقال: هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو مرادا بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه، وعلى الأول يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان، فكذا الملزوم، وعلى الثاني يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا، والإتيان بالباقي في الثانية، وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلي عنها الثانية، وبالعكس أن يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار إليه الشارح أن يقال: نختار الثاني ونحمله على ما صدق عليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه (قوله: كما سيعلم من كلامه) أي على ما سيعلم (قوله: وككلمتي التكبير) وهما الله وأكبر، ولعل مراده أن الحمد جعل ركنا في الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا في الصلاة (قوله: والثاني الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . [فرع] أفتى شيخنا الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره لم ينصرف عنه وأجزأت. وأقول: ينبغي أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة، لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي، ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين في الأيمان اهـ سم على منهج: أي فإنه إن قصد ثم الصرف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف. أقول: وفيه أن الذي لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة. وأما الألفاظ التي تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف، والأسماء التي يوصف بها نبينا عليه الصلاة والسلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها. اللهم إلا أن يقال: إنها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التي لا اشتراك فيها (قوله: افتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله: كالأذان والصلاة) قال حج بعد ما ذكر: وروى

البيهقي خبر «قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة [حاشية الرشيدي] قوله: وككلمتي التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك في شرح الروض

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

و) السادس تقدم خطبتين على صلاة الجمعة فلا بد من وقوعها (بعد خطبتين) لها متلبستين (بأركانهما) وقد نظمها بعضهم فقال وخطبة أركانها قد تعلم خمس تعد يا أخي وتفهم حمد الإله والصلاة الثاني على نبي جاء بالقرآن

وصية ثم الدعا للمؤمنين وآية من الكتاب المستبين)

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

وهي) خمسة إجمالا ثمانية تفصيلا أولها (حمد الله) تعالى)

Mas'alah: What is the second pillar of the Friday sermon regarding prayer upon the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

و) ثانيها (صلاة على النبي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) والحاصل أن مادة

الحمد والصلاة متعينة فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزىء نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير نحو صلى الله عليه ولا يكفي رحم الله محمدا)

Mas'alah: What is the third pillar of the Friday sermon regarding the exhortation to piety?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

و) ثالثها (وصية بتقوى) ولا يتعين لفظ الوصية ولا مادتها لأن المقصود الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان (فيهما) أي في كل من الخطبتين فتكون ستة تفصيلا)

Mas'alah: What is the fourth pillar of the Friday sermon regarding recitation of a verse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

و) رابعها (قراءة آية في إحداهما) سواء أتى بها في خلال الأركان أو قبل الشروع فيها أو بعد فراغها والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية)

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=424)

الشرط السادس: الخطبة. فمن شرائط الجمعة: تقديم خطبتين. وأركان الخطبة خمسة. أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد. والثاني: الصلاة

على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويتعين لفظ الصلاة. وحكي في (النهاية) عن كلام بعض الأصحاب: ما يوهم أنهما لا يتعينان، ولم ينقله وجها مجزوما به. الثالث: الوصية بالتقوى، وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا يتعين. قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي. ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالا، ولا تردد في أن كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان. ولو قال: والصلاة على محمد، أو على النبي، أو رسول الله، كفى. ولو قال: الحمد للرحمن، أو الرحيم، فمقتضى كلام الغزالي: أنه لا يكفيه، ولم أره مسطورا، وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير. ثم هذه الأركان الثلاثة، لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين. ولنا وجه: أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في إحداهما كافية، وهو شاذ.

Mas'alah: What are the obligatory elements of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=430)

فرع في أمور اختلف في إيجابها في الخطبة. منها: كونها بالعربية، وتقدم بيانه. ومنها: نية الخطبة وفرضيتها، اشترطهما القاضي حسين. ومنها: الترتيب بين الكلمات الثلاث، فأوجب صاحب (التهذيب) وغيره، أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية. ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما

وبين غيرهما. وقطع صاحب (العدة) وآخرون: بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ أصلا. قالوا: لكن الأفضل الرعاية. قلت: قطع صاحب (الحاوي) وكثيرون من العراقيين، بأنه لا يجب الترتيب ونقله في (الحاوي) عن نص الشافعي – رحمه الله –، وهو الأصح. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=345)

وأركانهما خمسة حمدا لله تعالى) للاتباع. روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر: {أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته} . (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله. والثاني وقف مع ظاهر

الحديث (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي في كل منهما (والرابع قراءة آية في إحداهما) لا بعينها (وقيل في الأولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب، وعلى الأول قال في شرح المهذب، يستحب جعلها في الأولى. والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن {يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك} وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة، وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما، وفي إحداهما فقط، وعين الثاني الأولى لتكون القراءة نسيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة. قال الإمام: ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي

ثم نظر وإن عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة. (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل: لا يجب) بل يستحب، وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل

{وكانت من القانتين} قال الإمام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأن يخصص بالسامعين كأن يقول: وحكم الله، أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطاء أنه محدث. وفي شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا كره ولا يستحب، والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام. وفي الروضة بعض ذلك

Mas'alah: What are the obligatory components of the two Friday sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

(وفروضهما) من حيث الجميع ثمانية، ومن حيث المجموع (خمسة: حمد الله) ؛ للاتباع، أي: الحمد، وما اشتق منه مع إضافته للجلالة، كالحمد لله، أو لله الحمد، أو أحمد الله، أو أنا حامد لله.

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=950)

ذلك إطلاق العيد، ثم دائما وإضافته للمؤمنين هنا غالبا)

Mas'alah: What are the five pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=950)

وأركانهما خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما مر أن الشك بعد الصلاة أو الوضوء في ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا في انعقاد الجمعة؛ لأن ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=950)

)

Mas'alah: What are the pillars of the two sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=950)

[حاشية الشرواني] ذلك) أي الاختلاف وفي دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانهما خمسة) أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما، ولو سرد الخطيب الأركان أولا مختصرة، ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به، وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا ويأتي عن ع ش مثله بزيادة (قوله: من حيث المجموع) إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله: من حيث المجموع إلخ) جواب عما يقال إن الإضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة في كل من الخطبتين، وإن أريد بها أركان مجموعهما لزم جواز إتيان بعضها، ولو واحدا في أولاهما والباقي في ثانيتهما وإتيان الجميع في إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني وحمله على بعض ما صدق عليه بقرينة ما سيعلم من كلامه الآتي ع ش (قوله: كما سيعلم من كلامه) أي على ما سيعلم إلخ ع ش (قوله: وقياس ما مر أن الشك إلخ) وقياسه أيضا تأثير الشك في أثناء الخطبة وأنه لا يرجع لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وأما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من

الأركان فلا تأثير له مطلقا أي بعد الفراغ أو قبله سم وحلبي (قوله: عدم تأثير الشك) أي شك الخطيب و (قوله: بعد فراغها) أي بعد الفراغ من خطبتيها نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب يجلس، ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه أولا لغوا فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثاني لا يضر؛ لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الثانية واستدراك لما تركه منها. اهـ. وقوله: ثم يأتي بالخطبة الثانية أي ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك (قوله: وبه يندفع) أي بالقياس المذكور (قوله: يأتي في الشك إلخ) أي بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع في الجمعة أو بعده (قوله: لأنها) إلى قوله وروى البيهقي في النهاية وإلى قوله ولا يشترط في المغني إلا قوله: كما صرح به إلى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (والصلاة على رسول الله إلخ) وتسن الصلاة على آله وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه فقال نعم نهاية وقوله: م ر وتسن الصلاة إلخ أي والسلام ع ش وقوله: م ر على آله أي وصحبه وقوله: م ر فقال نعم هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة شيخنا ولأن يكون بالاسم الظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا (فرع) قال البلقيني إن شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به اهـ وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل (فرع آخر) لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر (قوله: عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجع لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وهذا كله ظاهر في

الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الإحرام قبل الإتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون في بقية الصلوات في ترك الإمام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بأن الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد أصل الصلاة وفي تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا أصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم أن ذلك لا يؤثر ويؤيده أنهم لو شكوا حال صلاة الجمعة في إخلال الإمام بفرض منها أو شرط لها لم يؤثر، مع أن الاقتداء فيها يتوقف عليه أصل الانعقاد فليتأمل. وقد يفرق بأن للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط سماع الأربعين، ولو بالقوة فلو شكوا أو بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على إعادتها ولزم الخطيب إعادتها إذا علم شكهم أو شك بعضهم فليتأمل فقد ينقض هذا الفرق بأن صلاة الجمعة لها تعلق بالمأمومين أيضا لاشتراط ربطهم بها في انعقادها، ويفرق بأن الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فأثر ذلك ولم يعتبر اطلاع المأموم على صلاة الإمام فلم يؤثر الشك ومال م ر تارة إلى ضرر الشك من غير

؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله – صلى الله عليه وسلم – كالآذان والصلاة وروى البيهقي خبر «قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» قيل هذا مما تفرد به الشافعي – رضي الله عنه – ورد بأنه تفرد صحيح، ولا يقال: إن خطبته – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها صلاة؛ لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة دائما (

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=953)

)

Mas'alah: What are the two sermons before the Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=364)

الخامس: خطبتان قبل الصلاة، للاتباع [668]،

Mas'alah: How many pillars do the two Friday sermons have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=364)

وأركانهما خمسة:

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=364)

• حمد الله تعالى، للاتباع أيضا [669]. (•) في الحاشية للنسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه. (668) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين يقعد بينهما) . رواه البخاري في

الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (928) . وفي رواية له قال: (كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما، ثم يقعد؛ ثم يقوم؛ كما تفعلون الآن) رواه البخاري في الصحيح: الحديث (920) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (33/ 861) . (669) لحديث جابر بن عبد الله يقول: (كانت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش =

Mas'alah: What are the first three pillars of the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=366)

وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، أما الحمد ففي صحيح مسلم: [كانت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه] الحديث [673]. وأما الصلاة فلقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} ومعناها إذا ذكر الله ذكر معه، كما ورد في الحديث صححه ابن حبان [674]، وأما الوصية بالتقوى فلأنها مقصود كل خطبة.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

[أركان الخطبة] :

Mas'alah: What are the five pillars of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

وأركان الخطبة خمسة: 1 – الحمد لله. 2 – والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. 3 – والوصية بالتقوى. يجب ذلك في كل من الخطبتين، ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة، ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي: أطيعوا الله. 4 – والرابع: قراءة آية في إحداهما. 5 – والخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية.

Sub-topic – Standing and Sitting Rulings

Mas'alah: Is standing a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

[مسألة القيام في الخطبة]] : القيام شرط في الخطبة، فإن خطب قاعدا مع العجز ... أجزأه، فإن كان قادرا لم يصح.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on standing in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1003)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (القيام ليس بشرط فيها بحال) .

Mas'alah: What is the evidence for standing in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1003)

دليلنا: ما روى جابر بن سمرة: أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله» . وفي رواية عن جابر بن سمرة:

أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب الخطبتين، وهو قائم، فمن حدثك أنه كان يخطب قاعدا ... فقد كذبك، فقد صليت خلفه أكثر من ألفي صلاة» ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1003)

فإن خطب الإمام قاعدا، فإن علم المأمومون أنه عاجز عن القيام، أو أخبرهم: أنه عاجز ... صحت صلاتهم؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهته، وإن لم يعلموا بعجزه ولا أخبرهم صحت صلاتهم؛ لأن الظاهر من حاله: أنه ترك القيام لعجزه. فإن بان أنه كان قادرا على القيام، فإن كان الإمام أحد الأربعين ... لم تصح الجمعة، لا له، ولا لهم، وإن كان زائدا على الأربعين صحت الجمعة لهم دونه، كما قلنا فيمن صلى الجمعة خلف جنب.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1003)

ويفصل بين الخطبتين بجلسة بينهما، فإن خطب قاعدا عند العجز ... فصل بينهما بسكتة، والجلسة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling of other schools on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1003)

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: (الجلسة بينهما مستحبة غير واجبة) .

Mas'alah: What is the evidence for sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1004)

دليلنا: حديث جابر بن سمرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصل بينهما بجلسة» ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: Is it valid to give the Friday sermon quietly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1009)

[فرع يستحب في الخطبة] ويستحب أن يرفع صوته بالخطبة؛ لحديث جابر، ولأن القصد بالخطبة الإعلام، فكان رفع الصوت أولى، فإن خطب سرا بحيث يسمع نفسه لا غير ... ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي: أنه يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، كما لو خطب بالعربية، وهم عجم لا يفقهونه، أو كما لو جهر بالخطبة، وهم صم لا يسمعونه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أخل بالمقصود، فهو كما لو خطب في نفسه، أو كما لو كتبها في درج، وقرؤوها في أنفسهم، وفهموها، ويخالف إذا خطب بالعربية،

وهم عجم أو صم؛ لأنه لم يفرط هناك، وهاهنا قد فرط.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=596)

540 - [فصل] [1] في القيام في الخطبتين والقعود بينهما ويجب القيام فيهما على القادر، وكذلك تجب القعدة بينهما مع الطمأنينة، وهذه الجلسة تقارب الجلسة بين السجدتين في الأقل والأفضل، وقدر الشافعي الأفضل بـ (سورة الإخلاص) ومن أخص أركان الخطبتين رفع الصوت بهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=491)

(وبالقيام) أي: ومع القيام (للقوي) عليه (فيهما) أي: في الخطبتين للاتباع رواه مسلم ولأنهما ذكر يختص بالصلاة، وليس من شرطه القعود، فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير، أما العاجز، فيخطب قاعدا، ثم مضطجعا، والإنابة أولى كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه [حاشية العبادي] قوله:، وصحح النووي عدمه) أي: عدم وجوب الترتيب (قوله: وبالدعاء) لو خص بعض الحاضرين المشتمل على أربعين ينبغي الإجزاء، فلو انصرف ذلك البعض من غير صلاة، وهناك أربعون أخرى سامعون، فهل تصح إقامة الجمعة، بهم فيه نظر (قوله: كرحمكم الله) يفيد جواز تخصيص الدعاء، بالحاضرين، وظاهر أنه لا

يكفي تخصيصه بالغائبين حجر (قوله: كرحمكم الله) يفيد أنه لا يشترط إدخال المؤمنات، بلفظ يخصهن بل يكفي دخولهن، بالتغليب لكن لو قصد، باللفظ ما عداهن، فالظاهر أنه لا يضر، ولو قصد به أربعين فقط من الحاضرين معينين، أو لا فيه نظر، ولا يبعد أنه لا يضر أيضا ثم رأيت عن الأذرعي أنه نقل أنه لا بد من الدعاء للمؤمنات، وإن عين فراجع هامش شرح المنهاج (قوله: قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة) زاد عقب ذلك في شرح الروض قال في المجموع: والمشهور الجزم، باشتراط آية (قوله: قال الإمام إلخ.) متجه م ر (قوله: ولا تجزئ آية موعظة) ، بقصد إيقاعها عن الوعظ، والقراءة عبارة الروض، وإن أتى، ببعضها أي: الأركان ضمن آية لم يمتنع، وأجزأه عنه، وإن قصدهما لم يجز عنهما. اهـ. قال في شرحه: بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع. اهـ. وفيه تصريح، بأنه مع قصدهما يقع عن القراءة، وقضية هذا أنه إذا قصد غير القراءة أجزأ عنه، بخلاف ما إذا قصدهما يقع عن القراءة، فتأمله. (قوله: ولا آيات شاملة) ، واستشكل هذا، بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي – صلى الله عليه وسلم – شرح الروض (قوله: ثم مضطجعا) ينبغي ثم مستلقيا. (قوله: والإنابة، أولى كالصلاة) يفيد أن إنابة العاجز فيهما، أولى [حاشية الشربيني] مقتضاه أنه لا يكفي ما يدل على المنع من المعصية، وفي حجر أنه يكفي ع ش (قوله: للمؤمنين) زاد حجر، والمؤمنات قال: بأن لا يقصد إخراجهن، وليس المراد أن يأتي بلفظ يدل عليهم. اهـ. ولعله حكمة التعبير بالمؤمنين. اهـ. وقولنا بأنه لا يقصد إلخ. هكذا عبارة سم على التحفة، وظاهره أنه يكفي، وإن لم يقصد بالمؤمنين الجنس، وفي شرح م ر خلافه. اهـ. وعبارة المحلي، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات ق ل أي: من حيث كون التعميم مندوبا، ولا يحتاج إلى تغليب، أو من حيث ذكرهن بخصوصهن، ونقل عن ع ش على قول شرح المنهج، والمراد بالمؤمنين الجنس يعني: أن كلام الخطيب محمول على الجنس إذا أتى بالمؤمنين فقط، ولا يشترط ملاحظة

الجنس. اهـ.، وفي تقرير الشيخ المرصفي عن تقرير بعض المشايخ قوله: والمراد بالمؤمنين إلخ أي: يستحب أن يقصد بالمؤمنين الجنس الشامل فلو قصد الذكور، ولو أربعين من الحاضرين كفى (قوله: تفهم الفرق بين الخطبة، وبدل الفاتحة) حيث كفى فيه غير المفهم أن القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر، وهنا المعنى غالبا. اهـ. تحفة (قوله: في إحداهما) ، وتجزئ قبلهما، وبعدهما، وبينهما كذا في الإيعاب. اهـ. مدني (قوله: لا بعينها) أي: ليس الواجب القراءة في واحدة معينة، وليس قيدا للوجوب لفساده تدبر. (قوله: ولا بينهما، وبين غيرهما) أي لا بين القراءة، وغيرها مطلقا، ولا بين الدعاء، ولا بين غيره مما في الخطبة الثانية (قوله: وبالقيام) أي: في الأركان، وكذا جميع ما ذكر من الشروط إنما يعتبر في الأركان فلو انكشف عورته في غيرها لا تبطل، وكذا لو أحدث بين الأركان، ثم استخلف عن قرب. اهـ. بج (قوله: وليس من شرطه إلخ.) احتراز عن التشهد (قوله: والإنابة أولى) يفيد أن الاقتداء بالقادر القائم أولى منه بالعاجز القاعد

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=492)

(وبالجلوس) مطمئنا (فصلا) أي: وفصل بالجلوس بين الخطبتين مطمئنا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم، ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam delivering the Friday sermon sitting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=872)

(فصل) : فإن كان مريضا عاجزا عن القيام خطب جالسا، وفصل بينهما بسكتة بدلا من الجلسة، فإن لم يسكت ووصل الثانية جالسا فعلى وجهين. أحدهما: لا يجزئه، لأن هذه السكتة واجبة، لكونها بدلا من جلسة واجبة، ومن أخل بواجب في خطبته لم تجز الجمعة. والوجه الثاني: تجزئه، لأنه قد تخلل كلامه سكتات غير مقصودة، فلو كان قادرا على القيام فخطب قاعدا لم تجزه وإياهم إذا علموا بحاله. فإن لم يعلموا بحاله أجزائهم دونه. فلو خطب جالسا وذكر مرضا يعجزه عن القيام فقوله مقبول، وهو على نفسه مأمون، ولهم أن يصلوا معه الجمعة إلا أن يعلموه قادرا، ويعتقدوا خلاف قوله، فلا يجوز لهم اتباعه.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=175)

قوله: ومن شرط الخطبتين: القيام. ثم قال: وحكى القاضي الحسين فيه وجها آخر: أنه غير واجب فيهما، بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين، وقد حكاه القاضي ابن كد- أيضا- وحكاه بعضهم قولا معزيا إلى ((حلية)) الروياني. انتهى كلامه. وهذا النقل المعزي إلى ((حلية)) الروياني غلط، فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط، وهذه عبارته: ويجب فيها الطهارة والقيام مع القدرة. وكذا هو مجزوم به- أيضا- في ((حلية)) الشاشي.

Mas'alah: Is standing and sitting between the two Friday sermons required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2180)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالي" ولانه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة) * (الشرح) حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضي الله عنهما قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فإن خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أن قعوده للعجز فإن بان أنه كان قادرا على القيام قال أصحابنا فهو كما لو بان محدثا والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه وإن نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته هو على التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وإن ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد وإلا فلا وحكى الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح به إمام الحرمين وآخرون قال أصحابنا وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الإخلاص تقريبا

والواجب منه قدر الطمأنينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص حكاه الرافعي قال وحكى بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فإن خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا

يجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا لأنه تخلله سكتات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب تستحب هذه السكتة وحكى الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مردود *)

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2181)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح قاعدا مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى إن الطحاوي قال لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم "كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما" *

Mas'alah: What are the conditions of standing and sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة لما روى جابر بن سمرة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل ولأنه إحدى فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة

Mas'alah: Must the imam be audible to the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1218)

قوله: ويشترط في الإمام أن يسمع أربعين من أهل الكمال، لأن مقصود الخطبة –وهو الوعظ– لا يحصل إلا بالإسماع، وهو رفع الصوت بحيث يسمعون، وكما يشترط في صحة النكاح سماع الشهود للخطبة، فلو رفع صوته قدر ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما فوجهان: الصحيح: لا يصح كما لو بعدوا. والثاني: يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه، فإنه يحنث انتهى. كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his voice and the congregation hearing the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1218)

الأمر الثاني: أنه قد تلخص مما ذكره الرافعي وجوب الرفع من الإمام، والسماع من المأمومين، والإسماع شامل لهما وبهذا نفاه الله تعالى عند انعقاد السماع فقال: {فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء} [1].

Mas'alah: Does the requirement of audibility apply only to the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1218)

واعلم أن الكلام جميعه إنما هو في إسماع الأركان فقط لا الخطبة (1) سورة الروم (52) .

جميعها فتفطن له، فإن الزائد لا يشترط ذكره فضلا عن إسماعه.

Mas'alah: Where did the Prophet stand when delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=399)

مقام الإمام في الخطبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب استند @

إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعتنقها فسكنت قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم

الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم : فصنع له ثلاث درجات فهي للآتي أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدا للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه , فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده , ثم رجع إلى المنبر } فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وصار رفاتا (قال : الشافعي) : فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم , ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ; لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول , أو بشيء يكون قاطعا لها .@

Mas'alah: Is it obligatory to deliver the Friday sermon standing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=401)

الخطبة قائما . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى قال : الله تبارك وتعالى { وإذا رأوا تجارة , أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } الآية (قال : الشافعي) : فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء , كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا

بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال : وإذا رأوا تجارة , أو لهوا انفضوا إليها وتركوك @

قائما قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : { كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله@

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4364)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول : يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول : يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده .

Mas'alah: What is the third condition of the Friday sermon regarding standing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

الثالث القيام فيهما

Mas'alah: What is the fourth condition of the Friday sermon regarding sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

الرابع الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة والمستند الاتباع فإن هذه الأمور لم تختلف مع اختلاف الأحوال

Mas'alah: What are the rulings on the khatib's direction and sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=662)

ثم يخطب مستدبرا للقبلة فإن استقبلها وأسمع صح وكان تاركا للأدب

ثم يجلس بين الخطبتين قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية فإذا فرغ ابتدأ النزول وابتدأ المؤذن الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة ويستحب أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الأفهام خالية من الغريب مؤداة على ترتيل مائلة إلى القصر قال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is standing obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

قال: (والقيام فيهما إن قدر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا إلا من

قيام، وقال تعالى: وتركوك قائما ، وروى مسلم] 863 [: (أن الترك كان وهو قائم يخطب) . فإن عجز عن القيام .. فالأولى أن يستنيب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=983)

والجلوس بينهما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the khatib delivers the sermon sitting or lying down?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=983)

ولو خطب قاعدا أو مضطجعا .. جاز كالصلاة، ويفصل بينهما بسكتة على الأصح. وإن خطب قاعدا وجهل حاله .. حمل على أنه عاجز وجاز الاقتداء به، فغن تبين بعد ذلك أنه قادر .. فكالاقتداء بالمحدث.

Mas'alah: Why are standing and sitting considered conditions in the Friday sermon but pillars in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=983)

فإن قيل: لم عددتم القيام والقعود هنا من الشروط، وفي الصلاة من الأركان؟ .. قال الإمام: الأمر فيه قريب ولا حجر في عدهما ركنين في الموضعين أو شرطين. وفرق بعضهم بأن المطلوب بالصلاة: الخدمة بالقيام والقعود، فعدا ركنين، والخطبة المقصود

منها: الوعظ، ولا مدخل للقيام والقعود فيه، فكانا بالشروط فيه أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

و) الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بالطمأنينة) فيه كما في الجلوس بين السجدتين (فلو خطب جالسا) لعجزه (وجب الفصل) بينهما (بسكتة لا اضطجاع) فلا يجب الفصل به بل لا يكفي. والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

ويستحب أن تكون) الخطبة (على منبر) بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وأن يكون المنبر (على يمين المحراب) والمراد به يمين مصلى الإمام قال الرافعي هكذا وضع منبره – صلى الله عليه وسلم – انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه (وإلا) أي، وإن لم يكن منبر (فعلى مرتفع) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وكان [حاشية الرملي الكبير] [فرع سلم

داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب] قوله كما صرح به الشيخ نصر المقدسي) صرح به في المجموع (قوله بعد صعوده وجلوسه) أي الخطيب (قوله فإنه قد يفوت بها سماع أول الخطبة) وبه يعلم أنه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة ش قال شيخنا لكن ظاهر إطلاق الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو الأوجه (قوله فالمتجه كما قال البلقيني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل إطلاقهم إلخ) يؤخذ منه أنه لا يسجد للتلاوة ولا للشكر وبه أفتيت (قوله، وهو المتجه) أشار إلى تصحيحه (قوله وتعبير جماعة بالنافلة إلخ) قال الأذرعي تخصيصهم النافلة بالذكر يقتضي أن له فعل الفائتة حينئذ ولم أره نصا، وهو متجه في الفورية دون المتراخية القضاء نعم تحري القضاء في هذا الوقت يتجه تحريمه مطلقا فتأمله ثم رأيت في شافي الجرجاني أنه إذا دخل والإمام يخطب صلى التحية وخففها لحديث سليك؛ ولأنها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالقضاء. اهـ. وفي إطلاقه نظر. اهـ. وكلام الجرجاني في صلاته قبل جلوسه – (قوله فليركع ركعتين إلخ) فلا يصليها أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وعبارة التنبيه ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين ولفظا الحديث يدل عليه أيضا (قوله والمراد بالتخفيف فيما ذكر إلخ) فيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح [فرع ترتيب أركان خطبة الجمعة] (قوله لكن كلام الروضة يشير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله على يمين المحراب) قال الرافعي والمراد من يمين المحراب الذي يكون على يمين الإمام إذا استقبل القبلة قال في الخادم قوله يمين المحراب قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم، وهي عبارة غير مخلصة بل تقتضي عكس المراد؛ لأن كل من قابلته يمينك يسار له ويسارك يمين له ولهذا احتاج الرافعي إلى تأويلها بقوله والمراد إلخ، وهذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه وبذلك صرح الصيمري والدارمي فقالا يستحب أن يكون المنبر على يمين المصلي عن يسار القبلة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and the imam's ascent to the pulpit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=834)

الخطبة واجبة لصلاة الجمعة، ولا تحسب قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صعد الإمام

المنبر، فإن لم يكن منبر فيقف على مكان مرتفع ليبلغ صوته جميع الناس، فإذا بلغ الدرجة التي تلي المستراح أقبل بوجهه على الناس، وسلم عليهم، والقوم يردون السلام، ثم قعد وأذن المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib faces the qiblah instead of the people?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

فلو أنه استقبل القبلة فيها، واستدبر الناس، فيه وجهان: أحدهما: يصح كما في الأذان فترك السنة. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يحصل به الإعلام، وفيه ترك الأدب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=388)

فرع لو خطب مستقبل القبلة، قال بعض أصحابنا: أساء ويجوز كما لو استدبر القبلة في الأذان. وقال جمهور أصحابنا: لا يجوز [21 أ/ 2] ، بخلاف الأذان. والفرق أن الخطبة لما كانت فرضا، كانت جهة الاستقبال المشروعة فيها فرضا بخلاف الأذان، ولأن في العدول في الخطبة عدولا عن أهلها المقصودين بها بخلاف الأذان.

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=845)

فرع المستحب للناس إذا خطب الإمام أن يحولوا وجوههم إليه ويسمعون الذكر

Mas'alah: Should the imam face the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=846)

والمستحب للإمام أن يخطب ووجهه إلى الناس، ولا يستحب للمؤذن أن يقبل بوجهه إلى القوم بل يستحب له استقبال القبلة حال الأذان. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: "كان رسول الله يخطبنا وكنا نستقبله بوجوهنا ويستقبلنا بوجهه" ولو خطب الإمام ورفع صوته حتى سمع الحاضرون خطبته جاز استقبلهم أو لم يستقبلهم؛ لأن سماع الخطبة قد حصل.

Mas'alah: Is standing obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

(الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

Mas'alah: What is the evidence for standing during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2095)

لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما "ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عن القيام فالاولي أن ينيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز كما في الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام أو سكت فان الظاهر أنه انما قعد لعجزه فان بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2095)

(وقوله) القيام فيها معلم بالحاء والالف لما حكيناه من مذهبهما ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد حكي عن مالك مثل مذهبهما وبالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجها أنه لو خطب قاعدا مع القدرة علي القيام يجزئه

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2095)

الرابعة) الجلوس بينهما خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد"

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2096)

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط * لنا مائبت من مواظبة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن بعده عليهما "وتجب الطمانينته فيه كما في الجلسة بين السجدتين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكتة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين"

Mas'alah: Why are standing and sitting considered conditions for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2097)

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قلت) لم عد القيام والقعود ههنا من الشرائط وهما معدودان في الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حجر علي من يعدهما من الاركان كما في الصلاة ولا علي من لا يعدهما من الاركان في الصلاة ايضا ونقول المقصود لا يقع فيهما وهما محالان ويجوز الفرق بل الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح في الصلاة امر معقول

Mas'alah: How is standing for the Friday sermon classified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2098)

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عد شرطا ومحلا لما هو المقصود

Mas'alah: Is standing required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وقيام قادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وشرط جلوس بينهما بطمأنينة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon while sitting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

ولو خطب قاعدا لعجزه عن القيام .. لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بينهما بسكتة

قدر الطمأنينة للجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons and reciting a verse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

(ويطمئن قاعدا بينهما ... ويقرأ الآية في إحداهما)

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

أولها: القيام فيهما للقادر عليه؛ للاتباع، روى مسلم عن جابر بن سمرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائما) ، ولأنهما ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود، فيشترط فيه القيام؛ كالقراءة والتكبير.

Mas'alah: What if the khatib is unable to stand?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

فإن عجز عنه .. خطب قاعدا، فإن عجز .. فمضطجعا، والأولى: أن يستنيب كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء أقال: لا أستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه، فإن بان أنه كان قادرا .. فهو كما لو بان محدثا.

Mas'alah: What is the wisdom behind standing and sitting as conditions for the sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

والحكمة في جعل القيام والقعود شرطين لهما وركنين للصلاة: أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا شك أن القيام والقعود ليسا بجزأين لها، بخلاف الصلاة؛ فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.

Mas'alah: Is standing a condition or a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

قوله (يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة و سيأتى بقيتها.

Mas'alah: Why is standing a condition for the sermon but a pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و إنما جعل القيام هنا شرطا و فى لاصلاة ركنالأن مسمى الخطبة الأقوال فقط و القيام فعل فلا يعد ركنا منها وإنما يعد شرطا و مسمى الصلاة أقوال و أفعال وو هو فعل منها فلذلك عد ركنا منها.

Mas'alah: What is the ruling for a khateeb unable to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و قوله (أى الخطيب) أى القادر على القيام و أما العاجز عنه فيجلس فيهما.

Mas'alah: What if the khateeb cannot sit or lie down during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

فإن عجز عن الجلوس أيضا اضطجع فإن عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة، و سيذكر بعض ذلك الشارح بقوله: و لو عجز عن القيام الخ.

Mas'alah: What does 'in both' refer to regarding the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

قوله (فيهما) أي فى الخطبتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

قوله (فيجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله، و تقدم أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص و أن يقراها فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting due to inability to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

قوله (ولو عجز عن القيام الخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير إليه الشارح بقوله: و لو مع الجهل بحاله.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the imam was able to stand during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=690)

فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فإن صلى من قيام أو طرأ له العجز فى الصلاة حقيقة و صلى قاعدا صحت الخطبة و الصلاة سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم عند الرملى.

Mas'alah: What is the difference between the Friday sermon and the Friday prayer regarding excusable inability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=690)

و الفرق أن الخطبة وسيلة و الصلاة مقصد، و يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=690)

قوله (أو مضطجعا) أى مع العجز عن القعود و كان الأولى للشارح أن يصرح بذلك، و كا لو كان مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما فى الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء، و الظاهر مجيئه هنا كما قال الشبراملسى.

Mas'alah: What does the author mean by 'the sermon is valid'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=690)

قوله (صح) أى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل من خطب.

Mas'alah: Is the Friday sermon valid from an incapable person when a capable person is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

و تصح خطبة العاجز و لو مع وجود القادر، لكن الأولى للعجز أن يستنيب القادر.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon delivered while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (و حيث خطب قاعدا) أى لعذر، و كذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon delivered while lying on the side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (لا باضطجاع) فلا يكفى ما لا يشتمل على سكتة و إلا كفى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making himself heard in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=695)

قوله (أن يسمع الخطيب الخ) أى بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليهو إن لم يسمع بالفعل لعارض لغط لأن المقصود وعظهم، و هو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل، و المراد به رفع صوته. و يشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة، فلا يكفى الإسرار و لا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد. و فى النوم خلاف، فمقتضى كلام الشبراملسى أنه كالصمم، و جعله القليوبى كاللغط، و تبعه المحشى و

ضعفوه، فالمعتمد أنه يضر كالصمم. نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول و إن لم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking softly during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=696)

قوله (أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان، و ينبغى كما قاله الشبراملسى أن محله إذا لم يطل الفصل به، و إلا كان كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضر.

Mas'alah: What are the conditions of standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فإن عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: Are standing and sitting conditions or pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (وأن يقوم إلخ) قال ابن حجر في شرح الإرشاد: وعد القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزء من الخطبة، إذ هي الذكر والوعظ؛ وفي الصلاة ركنين لأنهما في جملة الأعمال وهي تكون أذكارا وغير أذكار اهـ. أي لما كان مسمى الصلاة الأقوال والأفعال عند القيام والجلوس من أركانها ومسمى الخطبة الأقوال جعل القيام والجلوس شرطا لها.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib is unable to stand for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله (فإن عجز عنه) أي بالمعنى السابق في الصلاة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and pausing between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا،

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

[حاشية البجيرمي] قوله: (خطب جالسا) أي ثم مضطجعا كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أن ذلك للعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (وأن يجلس) فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو م ر شوبري. ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعي، ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعا لعجزه اهـ. فيفصل كل منهما بسكتة اهـ أج.

Mas'alah: What is the required pause between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (فصل بينهما بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه، لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on something if there is no minbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (أو نحوه) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting after greeting the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود اهـ م د

Mas'alah: What is the recommended duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص،

Mas'alah: What is the ruling on the khatib facing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (مقبلا عليهم) أي إلى جهتهم، فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله "ويسن لهم أن يقبلوا عليه" أي على جهته، فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (وأن يكون جلوسه) ويشترط أن لا يطوله بحيث يقطع الموالاة، فلو طال بحيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الأركان بمناسب له. اهـ. تحفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon for one who is able?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=389)

(وقيام قادر) عليه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons with tranquility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=389)

(وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: ومن خطب قاعدا إلخ) ومثله من خطب قائما ولا يقدر على الجلوس فيفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الأول الفصل بالاضطجاع اهـ. من ش م ر وقوله الفصل بالاضطجاع ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وفي الجلوس بينهما فإذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد بالاضطجاع من غير سكتة اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=324)

والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائما» فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب، ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الإمام جنبا وقد تقدم. وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين، ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=328)

(ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the Friday sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (والأصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة. قوله:

Mas'alah: What are the conditions of standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=604)

ومن شرطهما: القيام مع القدرة، والفصل بينهما بجلسة.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between the two Friday sermons according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=604)

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب فيهما القيام، ولا الجلسة (2) . (1) لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، والذكر: هو الخطبة، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث، "المغني" لابن قدامة 2/ 224، وروى ابن عمر قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة خطبتين، يجلس بينهما" ، رواه البخاري ومسلم، انظر "فتح الباري" 3/ 57، وانظر "المجموع" 4/ 384، 385. (2) قال القاضي: يجزئه الخطبة قاعدا، وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي =

Mas'alah: What are the conditions of standing and purity for the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

(وقيام قادر عليه، وطهر) من حدث أكبر وأصغر، وعن نجس غير معفو عنه، في ثوبه، وبدنه، ومكانه.

Mas'alah: What is the condition of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

(و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه، وسن أن يكون ـــــــ (قوله: ولا فهمهم لما يسمعونه) أي ولا يشترط ذلك، كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة، ولا يشترط أيضا طهرهم، ولا سترهم. (قوله: وشرط فيهما) أي في الخطبتين. والمراد أركانهما، كما في التحفة، وعبارتها مع الأصل: ويشترط كونها - أي الأركان - دون ما عداها عربية الخ. اه. وكتب سم ما نصه: قوله دون ما عداها: يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة. اه. قال ع ش: ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية، بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظا في الجملة، فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة. اه. (قوله: لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية، أي شرط ذلك لاتباع السلف والخلف، أي لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع، فهو على تقدير مضاف فقط على الأول، ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثاني. وإنما احتيج إلى ذلك لأجل أن تصح العلة. ومر أن السلف هم الصحابة، وعم الخلف من عداهم. وذكر في النهاية العلة المذكورة، وزاد: ولأنها ذكر مفروض، فاشترط فيها ذلك، كتكبيرة الإحرام. (قوله: وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية. أي وشرط فيها عربية، وإن كانوا كلهم عجما. وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظا. (وقوله: في الجملة) أي بالإجمال، وإن لم يعلم عين الموعوظ به. (قوله: قاله القاضي) عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. اه. (قوله: وإن لم

يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية. وصرح في التحفة – قبل إن الشرطية – بأداة الاستدراك. (قوله: قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم، وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم، أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة، فالنفي راجع للمقيد مع قيده، أو إلى القيد فقط. (قوله: خطب إلخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان. أما هي ففيه نظر، لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه. فلينظر ماذا يفعل حينئذ؟. اه. سم. (وقوله: بلسانهم) أي بلغتهم، ومفاده أنه لا يخطب بلغته، وهو خلاف ما في النهاية، ونصها: خطب واحد منهم بلغته وإن لم يعرفها القوم. اه. ومثلها المغني. (قوله: وإن أمكن تعلمها) أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت. قال ع ش: أي ولو بالسفر إلى ما فوق مسافة القصر – كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام –. اه. (قوله: وجب) أي تعلمها. (وقوله: على كل على الكفاية) أي على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم، ولا جمعة عليهم، بل يصلون ظهرا. (قوله: وقيام قادر) معطوف على إسماع أربعين، أي وشرط فيهما قيام قادر. (وقوله: عليه) متعلق بقادر، أي قادر على القيام، فإن عجز عنه خطب قاعدا، ثم مضطجعا – كالصلاة – ويصح الاقتداء به، وإن لم يقل لا أستطيع، لان الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب، فإن بان أنه كان قادرا فلا يؤثر، كإمام بان محدثا. (قوله: وطهر) معطوف على إسماع أيضا. أي وشرط فيهما طهر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر، لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر، جاز للثاني البناء على خطبة الأول. (وقوله: من حدث) متعلق بطهر. (قوله: وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث. وعن بمعنى من. أي

وطهر من نجاسة غير معفو عنها. أما المعفو عنها، كقليل دم أجنبي، وكدم براغيث، وغير ذلك – مما مر في مبحث النجاسات – فلا تضر. (قوله: في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف، صفة ثانية لنجس، أي نجس كائن في ثوبه إلخ. (وقوله: وبدنه ومكانه) الواو فيهما بمعنى أو – مانعه الخلو – والمراد بالمكان: المنبر مثلا، فلا تصح

Mas'alah: What is the ruling on sitting between sermons for one who preaches sitting due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=391)

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا.

Mas'alah: What if the khatib does not sit between the two sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=391)

وفي الجواهر: لو لم يجلس حسبتا واحدة، فيجلس ويأتي بثالثة.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1993)

قال: والقيام، أي: شرط، بلا خلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم

يخطبهما إلا

قائما، قال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] . وقد روى مسلم أن الترك كان والنبي صلى الله عليه وسلم [قائم] يخطب. قال الشافعي: ولم أعلم مخالفا من أهل العلم: أنهم انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم في حال قيامه في الخطبة، وإذا كان كذلك، وجب إتباعه؛ لما تقدم من التقرير. ولأنه ذكر يختص بالصلاة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام؛ كالقراءة، والتكبير. وقولنا: "ليس من شرطه القعود" احترزنا به عن التشهد. وهذا هو المشهور، ولم يورد العراقيون غيره، وحكى القاضي الحسين فيه وجها آخر: أنه غير واجب فيهما؛ بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين، وقد حكاه القاضي ابن كج أيضا، وحكاه بعضهم قولا معزيا إلى "حلية" الروياني.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib is unable to stand for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1994)

وعلى الأول: لو عجز عن القيام، جاز أن يخطب قاعدا؛ كما في الصلاة، والأولى له أن يستنيب، وإن عجز عن القعود، خطب مضطجعا، ويجوز للناس الاقتداء به في حالة قعوده واضطجاعه، سواء صرح لهم بأنه عاجز عن ذلك أو سكت عنه؛ فإن الظاهر [أنه] إنما يفعل ذلك لعجز، فإن بان أنه كان قادرا، فهو كما لو بان جنبا.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1994)

قال: والقعود بينهما، أي: شرط- أيضا- بلا خلاف؛ لأنه [يحصل به التمييز] بين الخطبتين. ولأن الباب باب إتباع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب. قال: فمن نبأك أنه كان

Mas'alah: What is the evidence for the khatib standing and sitting between the two sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

يخطب جالسا، فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. أخرجه مسلم. ورواية أبي داود عنه: [أنه] كان يخطب قائما، ثم يقعد قعدة، فلا يتكلم. وساق الحديث.

Mas'alah: How long should the khatib sit between the two Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

قال الأصحاب: ويكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص. حكاه البندنيجي، وعزاه الإمام والقاضي الحسين إلى نصه في "الكبير" ، وهذا أكمله.

Mas'alah: What is the minimum duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

وأقله– كما قال الإمام–: أن يقعد مطمئنا؛ كما في الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

وفي "الرافعي" : أن الروياني حكى في "البحر" أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص، ولا يجوز أقل من ذلك، ونسبه إلى النص.

Mas'alah: Is a brief pause sufficient instead of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

وقد حكى ابن كج عن رواية ابن القطان عن بعض الأصحاب: أنها لا تجب، وأنه يكفي الفصل بينهما بسكتة خفيفة وهو قائم.

Mas'alah: Is sitting between the two sermons obligatory when the imam is seated due to inability to stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

نعم، يكفي السكوت فاصلا في حال خطبته قاعدا؛ للعجز عن القيام، وهل يجب ذلك أو هو مستحب؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول. والذي أورده القاضي أبو الطيب: الثاني لا غير.

Mas'alah: What is the difference between standing in prayer and standing in the Friday sermon according to later scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

وقال بعض المتأخرين: الفرق: أن المطلوب بالصلاة الخدمة بحالتيه اللتين يلابس فيهما شئونه ويقضي مآربه وهما القيام والقعود، فلا جرم عدا ركنين؛ لكون المقصود بهما التعظيم، بخلافهما في الخطبة؛ فإن مقصودها الموعظة، والقيام فيها لا يعد وعظا، ولا له مدخل فيه، والقعود مقصود بالفصل؛ فكان بالشروط أشبه.

Mas'alah: Did al-Shafi'i require sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

وقد بالغ الشافعي في الإتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين، وليس يليق بمذهبه أن يجعل قول الخطيب: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، أطيعوا الله- خطبة تامة.

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

واعلم أن بعض الأصحاب عد من أركان الخطبة رفع الصوت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

وقال آخرون: إن ذلك مستحب، [وعليه ظاهر نصه في "المختصر" ، وليس ذلك باختلاف في المسألة، بل مراد من قال: إنه مستحب] ، أن يبالغ فيه حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن، وإلا فقدر طاقته؛ لما تقدم أنه- عليه السلام- كان إذا خطب علا صوته، وقد صرح بذلك البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the khateeb speaking inaudibly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

ومراد من قال: إنه ركن، الرفع بحيث يسمع أربعين، حتى لو خطب في نفسه، ولم يسمع أحدا لا يجزئ؛ وبذلك صرح القاضي الحسين [وغيره] ، وهو الأصح.

Mas'alah: Is a silent Friday sermon valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

وحكي الروياني وغيره وجها آخر: أنها تجزئ، وهو ما يفهم من كلام الماوردي الذي سنذكره عند الكلام في الإنصات.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon to deaf listeners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

والمشهور: الأول. نعم، اشتهر خلاف الأصحاب في أنه لو خطب بأربعين كلهم صم أو أحدهم، هل يجزئ أم لا؟ وقاسوا وجه عدم الإجزاء- وهو الصحيح- على ما لو

تباعدوا عنه بحيث لا يبلغ صوته إليهم؛ فإنه لا يجزئ.

Mas'alah: Where should the khatib stand on a short or long minbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

واستحب الشافعي للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح إن كان

المنبر قصيرا، فإن كان طويلا، قال في "الحاوي" : وقف على الدرجة السابعة.

Mas'alah: On which side of the minbar should the khatib stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

والسنة: أن يكون وقوفه على يمين المنبر [وبقية المنبر على يساره؛ كذا قال القاضي الحسين. وليكن المنبر على يمين القبلة] وهي الجهة التي تلي يمين المصلي؛ لأن منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الجهة.

Mas'alah: Where should the khatib stand if he preaches on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

ومن خطب على الأرض، فيستحب له أن يكون هناك مقامه؛ [قاله أبو الطيب وغيره. وقال الماوردي: إنه يكون مقامه] على يسار القبلة، [وهي] [الجهة] التي تلي يسار

المستقبل، وأين وقف جاز.

Mas'alah: May the khatib stand on a raised place instead of a minbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

قال: أو على موضع عال؛ لقيامه مقام المنبر في تحصيل المقصود، وهو الإبلاغ التام.

Mas'alah: Should the khatib face the congregation directly during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2016)

قال: وأن يقصد قصد وجهه، أي: فلا يلتفت يمينا ولا شمالا، لا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا [في] غيرها؛ كما صرح به الماوردي وغيره؛ روى البراء بن عازب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستقبلنا بوجهه، ونستقبله"

بوجوهنا "." ولأنه إذا التفت يمينا قصر سماع يسرته، وإذا التفت شمالا قصر سماع يمنته، فإذا قصد قصد وجهه، كان أعم [لسماع] الجميع.

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to turn away from the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2017)

وقد أفهم كلام أبي الطيب: أن الالتفات لا يجوز؛ لأنه قال: إن في التفاته إعراضا عن

بعض الحاضرين، وذلك لا يجوز؛ لما فيه من سوء الأدب.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib turns his back to the congregation and faces the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2017)

ومن طريق الأولى: لا يستدبر القوم ويستقبل القبلة، فلو فعله، فهل يعتد به؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "الوسيط" تبعا للإمام: الاعتداد بها، لكن مع الكراهة. والذي ذكره القاضي الحسين: أنه لا يعتد بها؛ كما لو خطب جالسا مع القدرة على القيام، وهو في "البيان" وغيره؛ كما قال الرافعي. وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه.

Mas'alah: What is the difference between the khutbah and the adhan regarding facing the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2017)

والفرق على هذا بين الخطبة والأذان حيث نقول: لو ترك المؤذن استقبال من حضره يجوز-: هو أن الأذان دعاء للغيب، وليس بمختص بالحاضرين،

والخطبة يقصد بها الحاضرون؛ فكانت مختصة بهم.

Mas'alah: Is standing obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=468)

والقيام فيها إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=468)

والجلوس بينهما. [مغني المحتاج] أبو حامد وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بالمذهب، والمختار في المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. . ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئا بواحد منها فقال (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم. أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح، فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس، وكذا أيضا صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا، وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك، ولا ترتيب بين القراءة

والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما، وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في المجموع. (و) الشرط الثاني كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –» . وفي البخاري عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة بعد الزوال» وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب بعد الزوال. قال في المجموع في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على المبكرين وإيقاعا لها في أول الوقت. (و) الشرط الثالث (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم. فإن عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع؛ لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادرا فكإمام بان محدثا، وتقدم حكمه. (و) الشرط الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم، ولا بد من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين، فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة، ولا يكفي الاضطجاع. فإن قيل: ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟ . أجيب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from an elevated place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=471)

أو مرتفع.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1452)

– 1470

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1452)

ثم القيام في الخطبتين حتم عند الشافعي في حق القادر على القيام، وكذلك القعود بين الخطبتين، ولا بد من رعاية الطمأنينة في القعدة بين الخطبتين، كما يشترط ذلك في القعود بين السجدتين. فإن قيل [لم] (2) لم تعدوا القيام والقعود من الأركان، وعددتموها في الصلاة؟ قلنا: لا حجر في ذلك، فمن [عد] (3) ذلك في الخطبة، فقد أصاب، ومن لم يعدهما في الصلاة، وزعم أن القيام والقعود محلان، والمقصود ما يقع فيهما، فلا بأس عليه. ومن حاول فصلا، لم يبعد؛ فإن الغرض من الخطبة الوعظ، وهذا أمر معقول، ولا يصح في الصلاة أمر معقول، والأمر في ذلك كله قريب [مع اعتقاد] (4) وجوب القيام والقعود في الموضعين. فهذا أركان الخطبة. (1) زيادة من: (ت 1) . (2) زيادة من: (ت 1) . (3) زيادة من: (ت 1) . (4) في الأصل، و (ط) : من اعتبار.

– 1471

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1456)

– 1477

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1456)

ثم إذا فرغ من الخطبة الأولى، جلس جلسة خفيفة، وتلك الجلسة واجبة، والغرض يتأدى بجلسة وطمأنينة، وقد قال الشافعي: يجلس جلسة تسع قراءة الإخلاص، وهي على الجملة في القدر الواجب والمستحب قريب من الجلسة بين السجدتين.

Mas'alah: What is the condition of standing for the Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=868)

(و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم، فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت، لأن

الظاهر أن ذلك لعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر، والأولى للعاجز الاستنابة.

Mas'alah: What is the condition of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=868)

(و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة، ولا يكتفي بالاضطجاع، وعد القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزأين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ، وفي الصلاة ركنين لأنهما جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار، ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر، سكتوا عنه، وفي صحيح ابن حبان "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فيهما" أفاد ذلك الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

(وقيام قادر) فيهما جميعا فإن عجز عنه خطب جالسا ولو مع وجود القادر والأولى للعاجز الاستنابة

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

(وجلوس بينهما) بطمأنينة في جلوسه وجوبا ومن خطب قاعدا لعذر أو قائما وعجز عن الجلوس أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا فوق سكتة التنفس والعي ويسن أن تكون الجلسة أو السكوت بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=350)

والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائما} فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب، ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الإمام جنبا وقد تقدم. وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين، ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a raised place for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

(أو) موضع (مرتفع) إن لم يكن منبر كما في الروضة، وأصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس. ويسن كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=356)

ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين في الجمعة. (نحو سورة الإخلاص) أي يسن ذلك. وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(القيام) فيهما (لمن قدر) عليه بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة، فإن عجز عنه ..

خطب جالسا، فإن عجز .. فمضطجعا، والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره؛ لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته على القيام .. لم يؤثر، كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(والجلوس بينهما)؛ للاتباع، فلو تركه .. لم تصح ولو سهوا، خلافا للأئمة الثلاثة، والجالس يفصل بسكتة ولا تجب لها نية، بل عدم الصارف، لكن تسن، ولو لم يجلس بينهما .. حسبتا واحدة.

Mas'alah: What is the minimum and complete sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

وأقل الجلوس بينهما كونه (بقدر الطمأنينة) في الصلاة، وأكمله بقدر سورة (الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه.

Mas'alah: Why is standing a condition for the Friday sermon but a pillar for prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=697)

اختلاف الأحوال، ولو لم تكن واجبة لم تكن كذلك، والله أعلم. و [1] إنما عددنا القيام من [2] الخطبتين شرطا، وعددنا القيام في الصلاة ركنا [3]؛ لأن ركن الشيء [4] جزء منه، فإنه عبارة عما تقوم حقيقته به وبغيره [5]، والقيام في الصلاة [6] كذلك؛ فإن اسم الصلاة يشمله فإنها: اسم لأفعال وأقوال [7]، القيام منها. وليس القيام في الخطبة كذلك؛ فإنه خارج عن مسمى الخطبة وموضوعها، إذ الخطبة خطاب [8]. وقد سبق منا في باب الأذان كلام في الفرق بين الركن والشرط [9]. وقد أورد صاحب الكتاب في "البسيط" [10] على نفسه في ذلك سؤالا، وأجاب عنه بما معناه: أن التسوية بينهما يجعله شرطا فيهما أو ركنا فيهما جائز، وإذا فرقنا [11] بينهما فوجهه: أن مقصود الخطبة: الذكر والوعظ، والقيام هيئة في أداء الذكر فلم يكن من نفس الخطبة. والصلاة عبارة عن أفعال، والقيام من نفسها. وقد سبقه شيخه بنحو ذلك [12]، والله أعلم. (1) سقط من (أ) و (ب) . (2) في (ب) : بين. (3) انظر: الوسيط 2/ 602، 752. (4) سقط من (ب) . (5) تقدم تعريف الركن انظر: 2/ 58. (6) في (أ) : الصلوات. (7) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 275. (8) قال الغزالي في البسيط 1/ ل147/ أ: "مقصود الخطبة معقول وهو الذكر والوعظ" . أهـ. (9) في (ب) : الشرط والركن، بالتقديم والتأخير وانظر: 2/ 51. (10) انظره 1/ ل147/ أ. (11) في (أ) : فرقناه. (12) انظر: نهاية المطلب 2/ ل88/ أ.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

828 – قول "التنبيه" في شروط الخطبتين [ص 44] : (والقيام) أي: للقادر، كما

صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [9]، فلو خطب قاعدا مع العجز .. صح.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons required with tranquility?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

828/ 1 – قولهما: (والجلوس بينهما) [10] قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع أن الطمأنينة (1) الحاوي (ص 190) ، المنهاج (ص 134) . (2) انظر "نهاية المطلب" (2/ 541) . (3) الروضة (2/ 25) . (4) الحاوي (ص 190) ، المنهاج (ص 134) . (5) انظر "نهاية المطلب" (2/ 542) . (6) الحاوي (ص 190) ، المنهاج (ص 134) . (7) المحرر (ص 69) ، الحاوي (ص 190) . (8) المنهاج (ص 135) . (9) الحاوي (ص 190) ، المنهاج (ص 134) . (10) انظر "التنبيه" (ص 44) ، و "المنهاج" (ص 134) .

Mas'alah: What are the conditions of standing and sitting in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=956)

(و) يشترط (القيام فيهما إن قدر) بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة، فإن عجز بالمعنى السابق، ثم جلس والأولى أن يستخلف، فإن عجز فكما مر، ثم (والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت في مسلم وغيره [حاشية الشرواني] سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوي. اهـ. بجيرمي أقول ما استظهره أولا هو مبني على ما تقدم من الشهاب الرملي والنهاية والمغني من كفاية

اليأس العادي وأما على ما تقدم في الشرح من اشتراط اليأس الحقيقي فلا بد من ضيق الوقت كما أشار إليه آنفا (قوله: قول الروضة كل) أي في على كل منهم (قوله: مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله: لها) أي لمعاني الخطبة نهاية ومغني (قوله: العلم بالوعظ إلخ) إذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل (قوله: في الجملة) كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الوعظ به سم (قوله: أعني القاضي إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة. اهـ. (قوله: وسواء في ذلك) أي في عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الأركان (قوله: ويشترط) إلى قوله بل عدم الصارف في المغني وإلى قوله وفي الجواهر في النهاية (قوله: الآتي إلخ) أي في المتن (قوله: بين الأخيرين) أي القراءة والدعاء نهاية (قوله: كونها مرتبة الأركان إلخ) (فرع) أفتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب يسرد الأركان مختصرة، ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كما قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي إلخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغي ما سرده أولا، وأقول: ينبغي أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا أي طال الفصل أم لا لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن (وبعد الزوال) أي يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمي، ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح شوبري وع ش على م ر، وقال سم بعدم الصحة؛ لأنهما، وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين

فأشبهتا الصلاة. اهـ. وهذا هو المعتمد. اهـ. (قوله: للاتباع) أي الأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة أول الوقت نهاية ومغني (قوله: فكما مر) أي فيخطب مضطجعا، فإن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصري و ع ش (قوله: جلس إلخ) ويجوز الاقتداء به أي في صلاته قاعدا سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر أي في صحة الخطبة نهاية ومغني وأسنى زاد شيخنا سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم عند الرملي واشترط الزيادي كونه زائدا على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فإنها لا تصح والفرق أن [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ (قوله: مع عدم معرفتهم إلخ) شامل للخطيب فليحرر (قوله: في الجملة) كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الموعظ به (قوله في المتن: إن قدر) قال في الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا، ثم مضطجعا لم يقل، ثم مستلقيا قال في شرحه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أو سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه. اهـ. ثم قال في الروض، فإن بان قادرا فكمن بان جنبا. اهـ. قوله: فكمن بان جنبا قد يقتضي التشبيه اشتراط كونه زائدا على الأربعين ويتجه خلافه لأن الاشتراط هناك؛ لأن الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فإن صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل فانظر هل يجري نظير ذلك كله في ترك الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما تركه لعجزه وإذا بان قادرا كان كمن بان جنبا واعلم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في صلاة الجماعة من وجوب الإعادة إذا بان الإمام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م ر (قوله: فإن عجز فكما مر) يشمل الاستلقاء. (قوله في المتن: والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته،

ولو سهوا فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو (قوله: والجلوس مع الطمأنينة فيه) ظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع

Mas'alah: What is the ruling on sitting and pausing between the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=957)

ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر

Mas'alah: What happens if the imam does not sit between the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=957)

وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة أي باعتبار الصورة وإلا فهي الثانية؛ لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن زعمه نعم إن كان النظر فيه من حيث إطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد إلحاقه بالأولى مع الإجماع الفعلي على أنها غير محله، وقد يجاب بأنه وقع تابعا فاغتفر

Sub–topic – Ritual Purity for the Sermon

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1004)

وهل يشترط فيهما الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يشترط ذلك، وأنه مستحب) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط فيه الطهارة، كالأذان. و [الثاني] : قال في الجديد: (يشترط ذلك) . وهو الأصح؛ لأنه ذكر شرط في الصلاة، فاشترطت فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام، وينبغي أن يكون ستر العورة فيهما شرطا على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during the Friday sermon or before the prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

فإن كان ذلك في الخطبة أو بعدها، وقبل الإحرام في الجمعة ... فلا يجوز أن يصلي غيره بهم الجمعة؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فيخطب غيره بهم، ويصلي الجمعة إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

(وبالطهرين) أي ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف، فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة، وإن لم يطل الفصل كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=881)

(فصل) : فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء وفي إجزائه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم يجزئه، لأنه قال في القديم: "وإذا أحدث الإمام على المنبر أحببت أن ينزل، ويتطهر، ويعود ليبني على خطبته، وإن لم ينزل ومضى على خطبته فقد أساء وأجزأه" . ووجه ذلك أن يقال: لأنه ذكر يتقدم عليها، فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطه كالأذان. والقول الثاني: وهو ظاهر قوله في الجديد لا تجزئه إلا بطهارة، لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين.

Mas'alah: Is purification required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2181)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لانه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام) * (الشرح) قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شئ من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم إن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر فإن خطب جنبا لم تصح قولا واحدا لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ونقله الشيخ أبو حامد

والأصحاب عن نص الشافعي في الأم وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخطب"

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

وهل تشترط فيه الطهارة فيه قولان: قال في القديم: تصح من غير طهارة لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة

لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1217)

قوله: وهل يشترط في الخطبة طهارة الحدث، والخبث، فيه قولان: الجديد: نعم. ثم قال: وقال الإمام: الخلاف مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط أم لا؟ إن قلنا: نعم، فلابد أن يكون متطهرا لأنه يحتاج إلى الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة. وإن قلنا: لا، فلا. انتهى. أقره الإمام على ما قاله، وفيه أمران: أحدهما: أن هذا المعنى إنما يأتي إذا كان الخطيب هو الإمام. أما إذا خطب واحد، وأم آخر، فلا يأتي، مع أنهم لم يخصوا الخلاف بالصورة الأولى، بل هو عام في الصورتين. الثاني: أن الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى يشترط فيه الموالاة، وقد سلم الإمام والجمهور جوازه بالتيمم، لاسيما والتيمم في هذه المسألة يتوقف على الطلب، وكذلك لو أحدث المتوضئ عقب الأولى فتوضأ، ولم يطل الفصل، فإنه يجوز الجمع أيضا، فدل على أن الطهارة لا تخل بالموالاة.

Mas'alah: Does the requirement of purity for the sermon apply to minor or major impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1217)

قوله في المسألة: ثم اختلفوا فقال صاحب "التتمة" : إن الخلاف في الحدث يجري في

الأصغر والأكبر، وخصه صاحب "التهذيب" بالأصغر، قال: فأما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا، لأن القراءة شرط، وقراءة الجنب غير محسوبة، وهذا أوضح. انتهى. وما رجحه الرافعي هاهنا من تخصيص القولين بالأصغر قد خالفه في "المحرر" فجزم بالتعميم، وقد اختلف أيضا تصحيح النووي في هذه المسألة فجزم في "نكت التنبيه" لما قاله الرافعي هنا وخالف في "الروضة" فقال:

الصحيح أو الصواب ما قاله في "التتمة" ، وهو جريان القولين في الحدثين. قال: بل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون بأنه لو بان لهم بعد الفراغ أن الإمام كان جنبا أجزأهم، ونقلوه عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the fifth condition of the Friday sermon regarding purity and continuity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

الخامس طهارة الحدث والخبث والموالاة

Mas'alah: What happens if the khatib breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=659)

السادس إن شرطنا الطهارة فلو سبق الخطيب حدث وأتى بركن فيه لا يجزيه فإن توضأ وعاد فإن قلنا الموالاة شرط فلا بد من الاستئناف وإن قصر الزمان أو قلنا لا موالاة ففي وجوب الاستئناف وجهان وجه الوجوب أنه يبعد أداء خطبة بطهارتين

Mas'alah: What should a person do if they break wind during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

وإذا أحدث شخص .. (أخذ بأنفه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: Are purity from hadath and khabath and covering the nakedness conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

قال: (وطهارة الحدث والخبث، والستر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

Mas'alah: Does major or minor impurity affect the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

ولا فرق على الصحيح بين الحدث الأكبر والأصغر، وقيل: الخلاف في الحدث الأصغر، فأما الأكبر .. فلا تحسب معه الخطبة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes impure after the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

فإن وجد فرجة) يتمكن [حاشية الرملي الكبير] [فرع أحدث بعد الخطبة أو فيها

فاستخلف من سمع خطبة الجمعة] قوله مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور) أشار إلى تصحيحه (قوله مخالف لما سيأتي له إلخ) الفرق بينهما أن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه (قوله إلا في غير الجمعة إلخ) قال الناشري ما ذكره في الجمعة غير موافق عليه إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة؛ لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمي وقوله وكذلك الريمي أشار إلى تصحيحه (قوله ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع) ولعله اغتر بقول الشيخ أبي حامد لعل الأصح المنع. اهـ. والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة، وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره قال شيخنا ويوافق الجواز ما في الرافعي في صلاة الجماعة أنه لو صلى العشاء خلف التراويح فسلم الإمام ثم أحرم فاقتدى به فهو على القولين فيمن أحرم ثم اقتدى ومقتضاه تصحيح الجواز وكتب أيضا وقال ابن العماد الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع لا بأس به لكن تعليله في الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه (قوله ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة إلخ) قال في المجموع والمراد بالسماع حضورها خاصة [فصل زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى من الجمعة وأمكنه أن يسجد بهيئة التنكيس على ظهر إنسان أو قدمه أو بهيمة] (قوله لم تجز المفارقة إلخ) قال في المهمات إذا انتظره قائما لزم تطويل الركن القصير أو قاعدا لزم زيادة قعود طويل وكلاهما مبطل قال ابن العماد هذا الاعتراض

ساقط من وجهين أحدهما أن الركن القصير يجوز تطويله للحاجة والعذر كما في الكفاية وقد رأيت الطرق متفقة على أن التخلف بعذر الزحمة لا يقطع حكم القدوة على إطلاق، وهذا كما أن التخلف عن الإمام بالسجدتين لا يضر هاهنا قطعا كما قاله في النهاية الثاني أنه لا يمكنه الانفكاك بالمفارقة؛ لأنه إذا فارق الإمام في هذه الحالة لا يمكنه السجود؛ لأن الفرض أنه مزحوم (قوله فليسجد أحدكم على ظهر أخيه إلخ) صورته أن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة (قوله، وهو بحث له) صرح الماوردي بحكاية نص موافق له

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

و) الخامس والسادس (الطهارة) عن الحدث والخبث (والستر) للاتباع وكما في الصلاة (فلو أحدث) في الخطبة (استأنف) ها (ولو سبقه) الحدث وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالأوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين، وأما السامعون للخطبة فلا تشترط [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو في أحديهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما (فرع) لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضهما قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه اهـ قال شيخنا قياس ما تقدم في شكه في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة إنه لا يؤثر عدم وجوب الإعادة هنا، وهو الأوجه (قوله كقوله {الحمد لله فاطر السماوات} [فاطر: 1] إلخ) ومثله بعضهم بأوائل سورة الأنعام

(قوله لاتباع السلف والخلف) ؛ ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام [فرع شروط خطبة الجمعة] (قوله والجلوس بينهما) هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيه» قاله الأذرعي (قوله للاتباع) رواه مسلم؛ ولأن به يحصل التمييز بينهما (قوله فالأوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يضر) أشار إلى تصحيحه (قوله كما في الجمع بين الصلاتين) لا يلزم من اغتفار الطهارة بين صلاتي الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة والفرق بينهما من وجوه أحدها أن صحة الصلاة الأولى في الجمع لا تتوقف على فعل الثانية وصحة الخطبة متوقفة على فعل الصلاة بعدها على الولاء فإذا لم يفعل وجب استئناف الخطبة كالجزء من الصلاة بدليل أنها بدل عن الركعتين على رأي فالحدث بينهما كالحدث في نفس الصلاة فوجب الاستئناف ولهذا قال الرافعي فيها بعد فيما لو سبقه الحدث في الخطبة وتطهر وعاد استأنف وأنه لم يشترط

Mas'alah: Is purity required for the listeners of the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم قال وأغرب من شرط ذلك (

Mas'alah: Can the Friday sermon and prayer be combined with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

والثاني: يجوز؛ لأنها [تبع لركعتي الطواف] وكذلك الوجهان في الجمع بين [الخطبة]

وصلاة الجمعة؛ بتيمم واحد.

Mas'alah: What are the conditions of purity and facing the qiblah for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=838)

ولو خطب مستقبل القبلة تحسب قبلته، وهل يشترط الطهارة عن الحدث في الخطبة، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد يشترط؛ لأنها بدل عن ركعتين كالصلاة. وقال في القديم: لا يشترط، كما لا يشترط فيها استقبال القبلة. ولو خطب جنبا لا تحسب قولا واحدا؛ لأن قراءة القرآن فيها شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، وهل يحرم الكلام فيها؟ فيها وجهان: الأصح لا يحرم؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كلم سليكا الغطفاني. وهل يشترط التتابع؟ فيه قولان. في الجديد، وهو المذهب: يشترط حتى لو طال فيه الكلام، واشتغل بشيء آخر

يستأنف، ولا يستحب الدعاء للوالي على التخصيص في الخطبة.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=844)

فرع الطهارة للخطبة هل هي واجبة أم لا؟ قال في "الجديد" : لا تصح إلا بالطهارة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يخطب متطهرا" ؛ لأنه كان يصلي في الخطبة وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني [125 أ/ 3] أصلي" ، ولأن هذا

ذكر هو شرط في صحة الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالتكبير. وقال في "القديم" : تصح بغير طهارة وقد أساء ولا أحب له أن يخطب إلا على طهارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان، وهل تجب إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه في حال الخطبة؟ قولان كما قلنا في طهارة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on combining the Friday sermon and prayer with one tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=743)

وفى جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان كالوجهين في الجمع بين الطواف أو اجب وركعتيه إذا اوجبناهما لان الخطبة تابعة للصلاة كالركعتين للطواف وهذا علي قولنا تشترط طهارة الحدث في الخطبة الثالثة نص في المختصر انه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة وفى موضع آخر انه لا يقعد فيها مع القدرة علي القيام وانها لا تؤدى علي الراحلة فهذا يقتضي الحاقها بالفرائض والاول يقتضى الحاقها بالنوافل واختلفوا فيه علي ثلاثة طرق احدها ان المسألتين علي قولين نقلا وتخريجا احدهما انها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع ولا القعود ولا علي الراحلة لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه منه بالنفل وان اختلفت كيفية الافتراض والثاني انها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحلة والجمع والقعود لان فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين حيث قال يجمع اراد ما إذا لم يتعين عليه وفى هذه الحالة له ان يقعد ويؤديها على الراحلة وحيث قال لا يقعد اراد ما إذا تعينت عليه بان لم يحضر غيره وفى هذه الحالة لا يجمع والثالث ان حكمها]

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2098)

(الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبث فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعا لما جرت الائمة عليه في الاعصار كلها وهذا الخلاف مبني عند بعض الائمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا وقال امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط ام لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهرا لانه يحتاج الي الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجهين والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة اما من يبنى علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا فتوجيهه هين على اصله وأما من لم يبن عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هتكة الانكشاف لو لم يتستر

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity and continuity in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2099)

(وقوله) في طهارة الحدث لفظ االحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح في التتمة بطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعا لكن قال في التهذيب لو خطب جنبا لم تحسب قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة

الحنب وهذا اوضح والخلاف الذى ارسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف في الوسيط وجهين واما الخلاف في المولاة فهو قولان ومسألة الموالاة مكررة قد ذكرها مرة في الشرط الرابع للجمعة وانما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذى ذكره الامام وإذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث وفى بناء غيره عليه الخلاف الذى سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط الموالاة فوجهان (أظهرهما) الاستئناف أيضا لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة *

Mas'alah: Is covering the nakedness required during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

خامسها: الستر للعورة في الخطبتين كالصلاة؛ كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

سابعها: الطهران في الخطبتين؛ أي: طهر الحدث الأصغر والأكبر، وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان؛ كما جرى عليه السلف والخلف، فلو تطهر وعاد .. وجب استئناف الخطبة وإن لم يطل الفصل كالصلاة.

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=697)

قوله (و يشترط فيها ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه، فلا يشترط سترهم و كذا طهرهم، و أغرب من اشترط ذلك كما قال الأذرعى. و إنما اشترط ذلك فى حق الخطيب، لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين، و الظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن الحدث أو الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=697)

قوله (وطهارة الحدث و الخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر، و كذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على إمام الصلاة فى الجمعة. و قضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الأربعين، و به قال الزيادى لكن نقل القليوبى عن الرملى خلافه، وهو المتجه كما قال ابن القاسم لأن الصلاة باطلة فلا يصح عنده من الأربعين، بخلاف الخطبة فأنها صحيحة و لو أحدث فى الأثناء وجب الاستئناف، و لا يجوز له البناء بنفسهو إن تطهر عن قرب، لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما و الصلاة و تطهر عن قرب فإنه لا يضر. و ولو استناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح، لأن الاستخلاف جائز كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the khatib was in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (ومن بان محدثا) مثله كما هو ظاهر من بان ذا نجاسة خفية، وانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثا أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة

Mas'alah: What is the condition of purity from minor and major ritual impurity for the Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

وطهر عن حدث أصغر وأكبر،

Mas'alah: What is the condition of purity from non-excusable impurity for the Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه،

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنهما عبادة واحدة (فلا تؤدى بطهارتين) كالصلاة. ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر شرح م ر. وقوله: فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد، وإلا فالاستخلاف فيها جائز. اهـ. شوبري. وعبارة العناني: ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول، بخلاف ما لو أغمي عليه، والفرق زوال الأهلية في الثاني دون الأول اهـ.

Mas'alah: Can one combine Friday prayer and its sermon with a single dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لأن الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف ز ي، فعلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم إن تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب جاز له أن يصلي به الجمعة لأن الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية ع ش، ويجوز له حينئذ أن يصلي به غيرها وله أن يصلي المعادة بتيمم الأولى لأن الفرض واحد.

Mas'alah: What are the conditions of continuity and purity for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=389)

(وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=389)

(وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف

Mas'alah: What is the ruling on hadath during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

ويؤيده ما سيأتي فيما لو أحدث في أثناء الخطبة من الضرر

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding purity and covering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (والخبث) في البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة. والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها. أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها، وأما الباقي فلشبه الخطبة بالأذان فإنها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة

فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل في الأصح. ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة وأصلها

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=605)

وفي اشتراط الطهارة، فيهما قولان: أصحهما: أنها شرط. والثاني: لا تشترط، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة (1) . وذكر القاضي حسين: أن ذلك (يبتنى) (2) على أن الخطبتين بدل (عن) (3) الركعتين، وفيه طريقان، ويعود الخلاف إلى أن الجمعة ظهر مقصورة، (وهذا) (4) بناء فاسد.

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering the nakedness for the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=391)

وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين، بل بأقل مجزئ، فلا يبعد الضبط ـــــــ الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده – كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر – قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا، لأن علوه عليه مانع من جره عادة. اه. وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.

(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة. قال في التحفة: وإن قلنا بالأصح أنها – أي الخطبة – ليست بدلا عن ركعتين لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عقب الخطبة. فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور. اه. قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني. ومثله: ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة. اه. (قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف. (وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع. رواه مسلم. فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو. قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع. (فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار. وخالف الأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – في عد الجلوس شرطا، وقالوا أنه ليس بشرط. (قوله: بطمأنيته) أي مع طمأنينة. (وقوله: فيه) أي الجلوس. (قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس. (قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور. (قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس. (قوله: فصل الخ) جواب من الشرطية. (وقوله: بينهما) أي الخطبتين. (وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي. وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل. ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي. اه. (قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين. وعبارة شرح العباب:

ولو وصلهما حسبتا واحدة. وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة. (قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى. اه. تحفة. (قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب. (وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية. (وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين. (وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة. (والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الأول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما. والثاني بين أركانهما. والثالث بينهما وبين الصلاة. فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة. (قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء. (وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل. ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم. (وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف. (قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال إن المراد بطريق المفهوم، فلا إشكال، لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين. (قوله: بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم. (وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن. أي كائن بفعل ركعتين.

Mas'alah: Can tayammum performed for the Friday sermon permit the Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : لو تيمم لخطبة الجمعة المنزلة منزلة ركعتي الفرض لم يستبح به الجمعة عند (حج) بخلاف المعادة فتجمع مع الأولى بتيمم واحد، إذ الفرض واحد

Mas'alah: Does tayammum for supererogatory prayer permit the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : لو نوى بتيممه استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو الطواف استباح به خطبة الجمعة عند (حج) .

Mas'alah: Is purification a condition for the Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1989)

قال: ومن شرطهما الطهارة، أي: عن الحدث والخبث المشترطين في الصلاة، والستارة، [أي:] المشترطة في الصلاة في أحد القولين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether purity is a condition for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1989)

هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: الطهارة من الحدث والخبث هل شرط فيهما أو لا؟ وقد حكي فيها قولان: أحدهما: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب، ويصلي من غير فاصل؛ فعلم أنه كان يخطب على طهارة، وإذا كان كذلك، وجب إتباعه؛ لما تقدم من التقرير؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" .

ومقابله: أن ذلك ليس بشرط كما لا يشترط فيهما استقبال القبلة. ولأنهما ذكر يتقدم الصلاة؛ فلم يشترط فيهما الطهارة؛ كالأذان. وهذا ما نص عليه في القديم. قال في "الوسيط" : وهو الأقيس. وقد روى الإمام هذا الخلاف وجهين، وكذا القاضي الحسين، وبناهما على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ وهما قولان صرح بحكايتهما الإمام: فإن قلنا: إنهما بدل عن الركعتين، اشترطت، وإلا فلا، وهذه الطريقة هي المذكورة في الوسيط، وكلام العراقيين يرشد إليها. [و] قال الإمام: هذا البناء لا أرضاه مع القطع بأن الاستقبال ليس مشروطا فيهما. والوجه أن يقال: هذا مبني على أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل هي شرط أم لا؟ إن قلنا: نعم، فلابد أن يكون متطهرا؛ لأنه يحتاج بعد الخطبة إلى الطهارة؛ فتختل الموالاة. وإن قلنا: لا تشترط الموالاة، فلا تشترط الطهارة. وقد وافق بعض المتأخرين الإمام على تضعيف البناء الأول، وأيد تضعيفه بأن الكلام جائز فيهما، ولو كانتا بدلا عن الركعتين لم يجز. وهذا لا يصح؛ لأن القاضي الحسين قال: في جواز الكلام فيهما جوابان مبنيان على أنهما بدل أم لا؟ وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في جريان القولين في الطهارة من الحدث بين الصغرى والكبرى، وبه صرح في "التتمة" ، لكن المذكور في "التهذيب" : أنه لو خطب جنبا، لم تحتسب له قولا واحدا؛ لأن القراءة شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، قال الرافعي: وهذا أوضح. قلت: ستعرف أن المنقول عن "الإملاء" أن أركان الخطبة: الحمد [لله] ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوعظ. ولم يذكر القراءة، وكذلك لم

يعدها صاحب "التلخيص" من أركان الخطبة، وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: How does the ruling on purity relate to recitation in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1991)

وإذا كان كذلك فلعل الشافعي حيث قال بأن الطهارة ليست بشرط قال بأن القراءة ليست من الأركان، وحينئذ فلا إشكال.

Mas'alah: Does the ruling on a junub person reciting affect the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1991)

ثم على تقدير اشتراط القراءة وإجراء القولين في الطهارة مع ذلك، فما قاله البغوي ينبغي أن ينبني على أن قراءة الجنب [القرآن] هل يخرج بها عن نذر القراءة أم لا؟ وفيه خلاف حكاه القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف: فإن قلنا: إنه يخرج بذلك عن نذره، فقد جعلنا قراءة الجنب معتدا بها؛ فكذا هنا، ولعل القائل بالاعتداد بها ثم أخذه من القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة. وإن قلنا: لا يعتد بقراءة الجنب- وهو الأصح- فينبغي أن ينبني ذلك على أن الموالاة شرط أم لا؟ فإن قلنا: إنها شرط، فلا وجه إلا ما قاله البغوي. وإن قلنا: [إن] الموالاة لا تشرط فيها؛ فيجيء القولان في اشتراط الطهارة [فيما عدا القراءة، وتشترط في القراءة قولا واحدا. وهذا إذا قلنا: إن القولين في الطهارة] ليسا مبنيين على أن الموالاة تشترط أم لا؟ أما إذا قلنا: إنهما مبنيان [على ذلك] فلا يجيء على القول باشتراط الموالاة إلا ما قاله البغوي، وعلى عدم

اشتراطها إلا الجواز فيما عدا القراءة، والوجوب في القراءة.

Mas'alah: What is the old opinion on minor impurity and the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1991)

وقد أفهم كلام الماوردي أن القول القديم في عدم الاشتراط إنما هو في الحدث الأصغر؛ كما قاله البغوي؛ لأنه قال: فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب من غير طهارة، فقد أساء، وفي إجزائها قولان: أحدهما- وهو قوله في القديم: تجزئه لأنه قال في القديم: "وإذا أحدث الإمام على المنبر، أحببت أن ينزل، ويتطهر، ويعود؛ ليبني على خطبته، وإن لم ينزل، ومضى على خطبته، فقد أساء، وأجزأه" .

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1992)

والثاني: أن الستارة: هل هي شرط [فيهما أم] لا؟ وقد حكى الشيخ فيها قولين، ولم أر أحدا من الأصحاب حكاهما قولين، بل وجهين. والقاضي الحسين بناهما على أنهما بدل عن الركعتين أم لا؟ والإمام لما رأى ضعف هذا البناء وجه الاشتراط بذم الخطيب، وما فيه من هتك الانكشاف لو لم يستتر، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا مستترا، وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي" . والوجه الآخر يوجه بما وجهنا به مثله في الطهارة. والستارة: بكسر السين، وهي السترة، وتقديره: لبس الستارة، فحذف المضاف، ولو قال: الستر، كان أوضح وأخصر.

Mas'alah: If the imam breaks his wudu during the sermon, can someone else continue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1992)

فرع: على قولنا باشتراط الطهارة، فسبقه الحدث في الخطبة، فهل يبني غيره عليها إذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة؟ فيه وجهان في "الشامل" وغيره، وهما في "تعليق" القاضي الحسين في أثناء فصل من الباب، ومبنيان على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أو لا؟ وهما جاريان كما حكاه الإمام والقاضي الحسين- أيضا- فيما لو أحدث بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الشروع في الصلاة: هل يجوز أن يستخلف من يصلي أم لا؟ وان شيخه مال إلى المنع وإن كان يجوز الاستخلاف في نفس صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة لما

انعقدت فقد اشتمل عقدها على الإمام الأول، والمستخلف بدله، والنظر إلى اتحاد العقد، وإذا فرض التعدد في الخطبة والمصلي، فقد انقطع شرط الصلاة- وهو الخطبة- عن الصلاة؛ فلم يقم بهما واحد مع تميز أحدهما عن الثاني.

Mas'alah: If the imam breaks wudu during the sermon and returns, does he continue or restart?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1993)

ولو تطهر الأول وعاد فيما إذا كان حدثه في أثناء الخطبة، فهل يبني؟ نظر: إن طال الفصل فلا، بل يستأنف الخطبة إن شرطنا الموالاة، وإن لم نشرط الموالاة، ولم يطل الفصل- فوجهان: أظهرهما: الاستئناف- أيضا- لأنها عبادة واحدة؛ فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة؛ كذا قاله الرافعي تبعا للغزالي، وهو منهما بناء على [أن] اشتراط

الطهارة في الخطبتين ليس مبنيا على اشتراط [الموالاة، ومن بناه على ذلك لا يحتاج إلى أن يقول: [إن شرطنا] الموالاة بطلت. ولا يقال: إن القولين في اشتراط] الطهارة إنما بنيا على القولين في أن الموالاة بين الخطبة والصلاة: هل هي شرط أم لا؟ لا على أن الموالاة بين آخر الخطبة هل هي شرط أم [لا] ؟ لأن من اشترطها بين الخطبة والصلاة، اشترطها في آخر الخطبة من طريق الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: Is purity required for those listening to the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2056)

قال الإمام: "ويبعد عندي اشترط الطهارة في سامعي الخطبة" ؛ وهذا منه يدل على أن الخلاف في اشتراط الطهارة في السامعين، ولم أره إلا في "الإمام" .

Mas'alah: What are the rulings on purity for the Friday sermon and the listeners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=471)

ويسلم على من عند المنبر [مغني المحتاج] الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين، وأما سامعو الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم قال: وأغرب من شرط ذلك. والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مر. ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء، وجرى عليه ابن عبد

السلام في فتاويه قال: لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه، وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة، وجرى على هذا القاضي أي وتبعه ابن المقري في روضه وصاحب الأنوار والمعتمد الأول وما جرى عليه القاضي مبني كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين. . ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة، فقال (وتسن على منبر) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مصلى الإمام. قال الرافعي: هكذا وضع منبره – صلى الله عليه وسلم –. قال الصيمري: وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. فائدة: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فالتزمه، وفي رواية فمسحه، وفي أخرى فسمعنا له مثل أصوات العشار. وكان منبره – صلى الله عليه وسلم – ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل إن أبا بكر نزل عن موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان درجة أخرى، ثم وقف علي على موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقته – صلى الله عليه وسلم – لعموم الأمر بالاقتداء به. نعم إن طال المنبر قال الماوردي: فعلى السابعة: أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج، فصار عدد درجه تسعة. وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأول أي لأن الزيادة كانت من أسفله، وظاهر كلامهم أن فعل الخطبة على المنبر مستحب وإن كان بمكة وهو الظاهر، وإن قال السبكي:

الخطابة بمكة على منبر بدعة، وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين، ويسن التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، هذا إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان – صلى الله عليه وسلم – يفعله قبل فعل المنبر. (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، و (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1453)

وفي اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وجهان مشهوران: أحدهما – لا يشترط؛ فإن الغرض منهما الذكر والوعظ، ولا منافاة بين ذلك وبين الحدث. والثاني – أن الطهارة مشروطة، وقد علل هذا الوجه بعض الأصحاب بأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين؛ فيشترط فيهما الطهارة، وهذا لا أرضاه توجيها، مع القطع بأن الاستقبال ليس مشروطا فيهما. والوجه أن نقول: هذا مبني على اشتراط الموالاة [كما] (3) تقدم؛ فإنه إذا لم يكن متطهرا، فقد يتفرق النظام إذا توضأ قبل الصلاة (4) . 1473 –

Mas'alah: Is covering the nakedness required for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1453)

وأجرى الأصحاب اشتراط الستر في الاعتداد بالخطبة على الخلاف المذكور في الطهر، وسبب اشتراطه بروز الخطيب، وما فيه من هتكة (5) من الانكشاف لو لم يتستر. 1474 –

Mas'alah: What is the ruling if the khatib breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1453)

ومما يتعلق بما نحن فيه: أنا إذا شرطنا الطهارة في الاعتداد بالخطبة، فلو (1) كذا في جميع النسخ: "منها" بالضمير المفرد، على معنى الخطبة. (2) زيادة من: (ت 1) . (3) زيادة من (ت 1) . (4) أي قبل الصلاة وبعد الخطبة. (5) هتكة: أي فضيحة. (المعجم) .

كان الخطيب يخطب، فسبقه الحدث في أثناء الخطبة، فلو أتى بركن في حالة الحدث، فلا أشك أنه لا يعتد بما جاء به في الحدث، ولكنه إذا جدد الوضوء، فيستأنف الخطبة، أو يبني عليها، ويأخذ من حيث جرى الحدث؟ وذكر شيخي في ذلك وجهين مبنيين على أن الموالاة هل تشترط في الخطبة؟ وهذا منه دليل على أنه ليس يتلقى اشتراط الطهارة من نفس الموالاة؛ فإنه كان يقول: إن شرطنا الموالاة، وقد اتفق الوضوء على قرب من الزمان لا تنقطع بتخلل مثله الموالاة، فهل يجب استئناف (1) الخطبة؟ فعلى وجهين، أحدهما – يجب كالصلاة يطرأ عليها الحدث. والثاني – لا يجب؛ فإن الخطبة لا عقد فيها، وإنما المرعي فيها الموالاة، لغرض تواصل الكلام، وإفادة الوعظ، وإذا لم يتخلل زمان طويل، جاز البناء، وإن جرى الوضوء في زمان طويل، فلا شك أنا نأمره

بالاستئناف على قول اشتراط الموالاة. وحفزني على هذا شيء، وهو أن الموالاة إذا اختلت في الطهارة بعذر، فالطريقة المرضية أن ذلك لا يقدح في الطهارة، وإن شرطنا الموالاة فيها، ولكن الذي أراه أن الموالاة إذا انقطعت بعذر في الخطبة، فلا أثر للعذر، وفي انقطاع الخطبة ووجوب الاستئناف الخلاف؛ والسبب في ذلك أن الطهارة غير معقولة المعنى، ولا يختل بترك الموالاة فيها غرض، ولكن من حيث إن الطهارة عهدت متوالية، كما عهدت مرتبة، اشترطنا في قول الموالاة فيها، فإذا فرض عذر، لم يمتنع أن يعذر صاحب الواقعة، على أنه قد ورد على حسب ذلك أثر عن ابن عمر (2) . وأما اشتراط الموالاة في الأذان والخطبة؛ فإنه متعلق بمعنى معقول، فإذا اختل ذلك المعنى المعتبر، لم يظهر فرق بين المعذور وغيره. (1) أي ابتداء الخطبة من جديد. (2) يشير إلى أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – في تفريق الوضوء لعذر، ففي الموطأ عن نافع عن ابن عمر "أنه بال في السوق فتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دخل المسجد فدعي لجنازة، فمسح على خفيه، ثم صلى" رواه مالك، وعنه الشافعي، وعلقه البخاري بلفظ آخر (ر. الموطأ: 1/ 60 ح 43، الأم: 1/ 27، البخاري: الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، قبل ح 265، التلخيص: 1/ 173 ح 116) .

Mas'alah: Is purity required for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

ثم من عجيب الأمر أن الصيدلاني وغيره من المحققين لم يمنعوا الخطيب من الكلام في الخطبة وإن أوردوا الخلاف في أنه هل [تشترط] (1) طهارة الخطيب.

Mas'alah: Is purity required for the listener during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

ثم القولان في تحريم الكلام على المستمع مشهوران، فيبعد عندي جدا أن نوجب على المستمع استصحابه الطهارة في استماعه، فإذا لا تلتقى (2) الطهارة وأمر الكلام.

Mas'alah: Is purity from major and minor impurity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

(و) السابع من الشروط (

Mas'alah: What are the requirements of ritual purity and cleanliness for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مر في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

(و) الثامن من الشروط (

Mas'alah: What happens if the khatib breaks his wudu during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

الستر) أي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم، وأغرب من اشتراط ذلك قاله الأذرعي، واشتراط الستر لا يغني عنه ما قدمناه من وجوبه ولو في الخلوة، إذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها، وأفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لا تجب نية الخطبة ونية [حاشية الشبراملسي] الفاتحة. (قوله: ما حد في جمع التقديم) أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن. (قوله: طهارة الحدث) قضية صنيعه أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا، ويشير إلى ذلك قوله الآتي واشتراط الستر إلخ، وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة (قوله: طهارة الحدث) أي فلو بان الإمام محدثا أو ذا نجاسة خفية. قال سم على منهج: لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام مع أنه شرط اهـ. وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة.

Mas'alah: Can a khatib who breaks his wudu be replaced during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

[فرع] اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته، بخلاف ما إذا أغمي عليه لأن المغمى عليه لا أهلية له، بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا، وحينئذ فقد يقال: هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه، كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا أغمي عليه فيها، كما شمله قولهم إذا خرج الإمام بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة باقية من القوم وإنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف، بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده، فإذا أغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اهـ سم على منهج. وقول سم ويفرق بأن إلخ: أي ويجاب بأنه يفرق إلخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم في المغمى عليه (قوله فلو أحدث في أثناء الخطبة) أي أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى، وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره أن في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع، ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اهـ حج. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا فهمهم لما يسمعونه) لعل المراد أنهم يسمعون الألفاظ لكن لا يعرفون مدلولاتها، ويبعد أن يكون المراد أنه يكفي سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الألفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع

فرضيتها

Mas'alah: What are the conditions of purity for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

(وطهر) عن الحدث الأكبر والأصغر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه كما في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam becomes impure between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=417)

فرع هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة. فلو أحدث بين الخطبة والصلاة، فأراد أن يستخلف من يصلي، إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز، وإلا فلا يجوز، بل إن اتسع الوقت، خطب بهم آخر وصلى، وإلا صلوا الظهر. وقال بعض الأصحاب: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم نجوزه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. والمذهب: استواؤهما. ثم إذا جوزنا، فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة، على المذهب، وبه قطع الجمهور، لأن من لم يسمع، ليس من أهل الجمعة. ولهذ

Mas'alah: Are continuity, purity, and covering the nakedness conditions for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=353)

(والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (والخبث) في البدن

والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة. والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها. أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها، وأما الباقي فلشبه الخطبة بالأذان فإنها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل في الأصح. ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة وأصلها

Mas'alah: What are the conditions of purity for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

(وطهارة الحدثين) الأصغر والأكبر، فإن سبقه .. تطهر واستأنف وإن قرب الفصل؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة، أو نائبة عنها.

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلا عن ركعتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه يخطب متطهرا مستورا.

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=381)

831 - قول "التنبيه" [ص 44] : (ومن شرط صحتهما: الطهارة والستارة في أحد القولين) هو الأظهر، وقد ذكره "المنهاج" [7]، وقال في "الكفاية" : الخلاف في الستر وجهان، ولم أر أحدا قال: قولان. انتهى. وهو مفهوم من قول الرافعي بعد ذكر القولين في الطهارة: وطردوهما في السترة. انتهى [8]. (1) الحاوي (ص، 190) . (2) انظر في "التنبيه" (ص 45) ، و "المنهاج" (ص 135) . (3) التنبيه (ص 45) ، المنهاج (ص 134) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 292، 293) ، و "المجموع" (4/ 441، 442) . (5) انظر "نهاية المطلب" (2/ 548) ، و "الوجيز" (1/ 190، 191) . (6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 114) . (7) المنهاج (ص 135) . (8) انظر "فتح العزيز" (2/ 288) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the Friday sermon from a person in major impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=382)

وظاهر كلامهما طرد القولين في الحدثين، وصححه النووي تبعا للمتولي [1]، وخصهما البغوي بالأصغر، وقال: لا يصح من الجنب قطعا؛ لأن القراءة لا تحسب منه، قال الرافعي: وهذا أوضح [2]. ولم يذكر "المحرر" و "الحاوي" الستر، وقد ذكره "المنهاج" كما تقدم.

Mas'alah: Why is a separate tayammum not required for each of the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد،

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=963)

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر، فإن سبقه تطهر واستأنفوا إن قرب الفصل؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بأن في بناء الخطيب [حاشية الشرواني] الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين بأخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط مخلها بأن يكون إلخ (قوله: لعموم هذا) أي قول المصنف والأظهر إلخ بصري (قوله: لما قررته) بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر والمراد بما قرره قوله: بين أركانهما وبينهما، وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل نظر لأنه سبق بيان الانفضاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفضاض بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه اشتراط الموالاة بين أركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما وبينها فليتأمل بصري زاد سم عقب مثله. نعم قد يجاب بأن ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن تعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا اهـ عبارة

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=964)

(والستر) للعورة، وإن قلنا بالأصح: إنها ليست بدلا عن ركعتين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور

Mas'alah: What is the difference between unconsciousness and ritual impurity regarding the validity of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بينه وبين الحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر (قوله: وإن بطلت فيما إذا أدركه إلخ) أي أو بطلت فيما إذا أدركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله: وإن استخلف فيها) أي بأن استخلف بعد الركوع (قوله: في المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له أيضا اكتفاء بإدراكه أولاه في جماعة وجوابه قوله: وفارق إلخ (قوله: فقد مر أن المعتمد إلخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) لئلا يقال صار إماما حكما لقيامه مقام الإمام (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة في غير المقتدين بشرطه أنه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر (قوله: من لا تلزمه إلخ) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن، وإن لم يزد على الأربعين لأنها لا تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطن (قوله: وأنه حيث لزم

الخليفة الظهر اشترط إلخ) هذا يخالف قضية الإفتاء الآتي (قوله: وإلا لم يصح اقتداؤهم

Sub-topic – Content and Obligatory Words

Mas'alah: What are the obligatory words in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1004)

[مسألة الألفاظ الواجبة في الخطبة] وأما الألفاظ في الخطبتين: فاتفق أصحابنا على وجوب ثلاثة ألفاظ فيها: حمد الله، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله تعالى.

Mas'alah: Is the wording of admonition (wasiyyah) a condition in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1006)

ولفظ الوصية ليس بشرط في الخطبة، فلو قرأ آية فيها وصية، كقوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم} [النساء: 1] [النساء:1] ... أجزأه؛ لأنها أبلغ من الوصية. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1006)

وقال أبو حنيفة: (يجزئه أن يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله) . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة. وعن مالك روايتان: إحداهما: (أن من سبح أو هلل ... أعاد ما لم يصل) . والثانية: (لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة) .

Mas'alah: What is the evidence for the content of the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1006)

دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] . ولم يبين كيفية الذكر، وكيفيته مأخوذة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي في خطبته بجميع ما ذكرناه، وروى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب يوما، فقال: الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونستنصره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله ... فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله ... فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=91)

وعن ذكر الشعر في الخطبة قال: لا تذكر الأشعار في الخطبة؛ لأنه من أقبح البدع،

وقال عن لباس الخطيب الألبسة السوداء، أحب الثياب إلى الله البياض، وقد لبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمامة سوداء يوم فتح مكة (أخرجه أحمد والترمذي) ، والمواظبة على لبس السواد بدعة إلى غير ذلك، وقال: السنة تسطيح القبور، والتختم في الأيمان.

Mas'alah: What is the manner of giving the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=594)

538 – فصل في كيفية الوصية بالتقوى ولا تتعين للوصية صيغة، والغرض الحث على التقوى، وهي فعل المأمورات واجتناب المنهيات، ولا تتعين بالتقوى، بل الغرض الوعظ. نص عليه في "الإملاء" ، والمواعظ راجعة إلى الحث على الطاعة، واجتناب

المعصية، وأحدهما مشعر بالآخر، فيكتفى به، وإن رغب في الثواب، أو حذر من العقاب، أجزأه ذلك عند الإمام، وإن لم يتعرض للأمر والنهي، ولم يكتف بالأمر بالإحسان من غير تعرض لذكر الله، ولا بذكر الموت ما لم يتعرض للاستعداد له، ولا بالتحذير من الاغترار بالدنيا؛ فإنه مما يتواصى به منكرو المعاد. وإن اقتصر على قوله: (أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه) ، كفى ذلك عند الأصحاب، وأباه الإمام، وشرط فصلا يهز ويقع من السامعين موقعا، ويحثهم على الخير، وبه أشعر كلام الشافعي؛ إذ ذكر لفظ الوعظ مع مراعاته للاتباع. * * *

Mas'alah: What are the required phrases in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=490)

(بلفظة) أي: مع لفظة (الحمد) ، وإن اختلفت صيغته كما زاده بقوله: (ولو مصرفا) أي مشتقا كأحمد، أو نحمد الله، أو حمدا لله أو لله الحمد روى مسلم عن جابر قال: «خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه» (و) مع (لفظة الله تعالى) كما مثلت للاتباع وككلمة التكبير (مردفا) الخطيب بالحمد (لفظ صلاته على النبي) – صلى الله عليه وسلم – وإن اختلف صيغته كما زاده بقوله: (وما بمعناه من المروي) في الأخبار كأصلي، أو نصلي على الرسول، أو محمد، أو الماحي، أو العاقب أو المبشر، أو النذير، أو الحاشر؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة، ولا يكفي – صلى الله عليه وسلم – نعم لو تقدم اسمه على الضمير، ففيه نظر والأوجه أنه لا يكفي أيضا لأنه لم يصرح باسمه في الصلاة عليه وقد أفتيت به وخرج بلفظ الحمد نحو الشكر والثناء وبلفظ الله نحو الرحمن، والرحيم وبلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبصلاته على النبي صلاته على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=490)

(ثم يوصي) الحاضرين (بالتقى) للاتباع رواه مسلم؛ ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية، ولا يتعين لفظها، ولا طوله كما أشار إليه بقوله: (ولو بما) أي: لفظ (نحو أطيعوا الله) لحصول الغرض من الوعظ، ولا يكفي التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخرفتها، فقد

يتواصى به منكر، والمعاد أيضا لا بد من الحمل على الطاعة، والمنع من المعصية نحو [حاشية العبادي] قوله: من قبل ما صلى) ؛ لأن الحاجة إليه لبيان المقدم عليه لاحتمال شيئا آخر، وإن بعد (قوله: فإن تعذرت) أي: بالعربية خطب، بلغته لو تعذرت، وعرفت لغات متعددة غيرها يعرف القوم بعضها دون الباقي، فهل تتعين الخطبة، بما يعرفونه، أو لا؛ لأن ما عدا العربية سواء فيه نظر، وظاهر إطلاقهم الثاني، والأول متجه، فليتأمل. (قوله: العلم، بالوعظ) ، ولا يخفى أن العلم كذلك مما يتأثر به الإنسان كما يدرك، بالوجدان (قوله: فحمد الله، وأثنى عليه) مجرد هذا لا يدل على خصوص مادة الحمد إذ لو قال: الله عزيز حكيم صح أن يقال: أنه حمد الله، وأثنى عليه اللهم إلا أن يدعي التبادر، أو الاحتياط في مقام الاحتمال، ولا يخفى أن الظاهر أنه أتى، بمادة الحمد، وهو الظاهر من أحوال الصحابة، والسلف، ومن المنقول عن خطبهم (قوله: وما، بمعناه) هذه الهاء للنبي لا للفظ صلاته، وإلا كفى ما بمعناه من لفظ الرحمة، ونحوها، وليس كذلك، ولفظ صلاته شامل لصيغ الفعل، والاسم، فلا خصوص فيه حتى يبين عمومه، بقوله: وما بمعناه (قوله:، والأوجه أنه إلخ.) صرح به في الأنوار، وجعله أصلا مقيسا عليه (قوله: نحو أطيعوا الله) التمثيل لما قبله يقتضي تضمنه الحمل على الطاعة، والمنع من المعصية، وهو الصحيح؛ لأن الطاعة هي امتثال الأمر، بفعل المأمور، وامتثال النهي، باجتناب المنهي، فليتأمل. [حاشية الشربيني] أي: من قياسها على الأذان. اهـ. (قوله: ولا يجوز أن يترجما) ، ولا أن يأتي آيات تتضمن جميع الأركان لأنها لا تسمى خطبة بخلاف ما إذا أتى بآية تتضمن بعضها بقصده فقط فإن قصد مع القراءة أو القراءة، أو أطلق كفى عنها فقط كذا في التحفة وسم على المنهج (قوله: من أركان الخطبة) خرج غيرها، فيجوز سم (قوله: خطب بلغته) أي: ما عدا الآية فلا يترجم عنها بل يسكت بقدرها ق ل وفي سم أنه يأتي هنا ما في العجز عن القراءة في الصلاة من أنه يأتي بذكر، أو دعاء، ثم يقف بدله (قوله: وككلمتي التكبير) هما الله أكبر يعني: أن الحمد لله جعل ركنا في

الخطبة كما جعل التكبير ركنا في الصلاة (قوله: صلاة على النبي) ، ولو أراد بها غيره أجزأت، ولا تنصرف عنه بصرفها كذلك بخلاف ما إذا صرفها لغير الخطبة. اهـ. م ر وع ش (قوله:؛ لأن كل عبادة إلخ.) ، ولا يرد الذبح؛ لأن المعتبر الغالب لوجود المانع فيه بإيهام التشريك ق ل، وفيه أنه يسن فيه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والممنوع إنما هو التشريك بالاسم كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ. بج (قوله: لأن كل عبادة إلخ.) هذا إنما يفيد الافتقار لمطلق الذكر لا خصوص الصلاة بج (قوله:، والأوجه أنه لا يكفي) ما لم يسرد الأركان أولا كأن يقول: الحمد لله، والصلاة على رسول الله أوصيكم بالتقوى، ثم يأتي بكل ركن مطولا فإذا أتى في التأكيد بالضمير، ولا يضر، وهو ظاهر ع ش (قوله: بخلاف الحمد لله، والصلاة على النبي) للتعبد بلفظهما دونها كما في شرح المهذب (قوله: لا بد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the affairs of Eid in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: متعرضا لشأنهما) أي: ما يندب ذكره في خطبتهما كما عبر به في شرح الروض قال: ويحترز عن التطويل الموجب للفصل. اهـ. وكان مراده أنه لا يطول في شأنهما بحيث يعد فاصلا بين أركان خطبة الجمعة، وقد يقال: إذا كان ما يأتي به في شأنهما من قبيل الوعظ والحث على الخير والتقوى فهذا لا ينافي خطبة الجمعة ولا يعد فاصلا بين أركانها

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=879)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن"

يحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه "." قال الماوردي: وهذا كما قال. أقل ما يجزي من الخطبة، ولا يجوز الاقتصار على ما دونه أربعة أشياء: حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله سبحانه، وقراءة آية. وقال أبو حنيفة: إذا ذكر الله سبحانه فقال الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، فقد أجزأه استدلالا بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} (الجمعة: 9) فكان المراد بقوله "ذكر الله" سبحانه الخطبة، فاقتضى العموم جواز أي ذكر كان. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "بئس الخطيب أنت" فسماه خطيبا بهذا القدر. قال: وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صعد المنبر ليخطب فقال: الحمد لله، ثم أرتج عليه. فنزل درجة وقال إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالة، وإني ما أعددت له مقالا، وإنكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وسأعد ما أقول، وأستغفر الله لي ولكم، ثم صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى الجمعة، فما أنكر عليه أحد من الصحابة. ولأن أي ما ذكرناه غير مجز ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن يجزي منه ما يقع عليه اسم الذكر

كتكبيرة الإحرام. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوارد على وجه البيان لقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" سبحانه، وفعله المنقول خطبة بجميع ما ذكرناه وصلاة ركعتين، فلم يجز الاقتصار على ما دونه، ولأن الخطبة عند العرب والمتعارف في الشرع إنما هي جمع كلام اختلف ألفاظه ومعانيه، وهو بمجرد الذكر لا يكون خطيبا عرفا ولا شرعا، ولأن الجمعة ظهر مقصور بشرائط، فوجب أن يكون الرجوع في شرائطها إلى أحد أمرين: إما فعله – صلى الله عليه وسلم –، أو ما يجمع على كونه شرطا، وما ذكرناه ثابت بهما جميعا، ولأنه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها، فوجب أن لا يجزي منها ما يقع عليه اسم الذكر كالأذان. الجواب: أما الآية فقد ثبت أن الذكر فيها مجمل. أما قوله – صلى الله عليه وسلم – "بئس الخطيب"

أنت "فحجة لنا، لأنه نفى أن يكون خطيبا، وإنما سماه ليصح اقتران الاسم به، كما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الشغار فسماه نكاحا ليلحق الفساد به." وأما حديث عثمان رضي الله عنه ففيه جوابان: أحدهما: أنه أرتج عليه بعد إتيانه بالواجب. والثاني: أن ذلك كان في خطبة البيعة، وليست واجبة. وأما قياسهم على تكبيرة الإحرام: فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود بهما، فالمقصود من الإحرام: انعقاد الصلاة. والمقصود من الخطبة: الموعظة، وبمجرد الذكر لا يكون واعظا والله أعلم.

Mas'alah: What are the required and sufficient wordings for praising Allah and sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد الله بل يجزىء أن نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the sermon's exhortation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2186)

أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعينه قال إمام الحرمين ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لأن ذلك قد يتواصى به

منكروا الشرائع بل لابد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وأبدى في الاكتفاء به احتمالا والذي قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم إمام الحرمين على أن الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلاة على النبي أو على محمد أو رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الإحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفي في إحداهما وهو شاذ مردود

Mas'alah: What are the obligatory acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1223)

قوله: ووراءها واجبات أخر منها نية الخطبة وفرضيتها، حكى القاضي حسين اشتراط ذلك في كمال الصلاة. انتهى. نقل عن القاضي أن ذلك تفريع على قولنا: إنها بدل عن الركعتين، وعبر في "الروضة" بقوله: اشترطهما القاضي، وهو غير مطابق، وأيضا فكلام الرافعي ليس فيه ما يدل على رد ما حكاه القاضي، فإنه حكاه، وسكت عليه، وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وكلام النووي في "الروضة" يوهم أن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=406)

(قال : الشافعي) : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة , أو سوء الأدب فيها , أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى , ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة ; لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض , هذا , أوجز ما يجمع من الكلام قال الشافعي : وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلي وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه , فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا , فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته , فإن لم يفعل صلى الظهر أربعا وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه ; لأنه ليس من الخطبتين , ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما . القراءة في الخطبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني @

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=978)

ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين ـــــــ بالخطبة: الوعظ والتحذير، و (قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه) رواه مسلم] 885 [. وفيه] 867 [عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة .. احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين) ، ويقرن بين أصابعه: السبابة والوسطى، ويقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته: (الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا) . وهذا الفرض هو مقصود الخطبة، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، بل لا بد من الحض على الطاعة والمنع من المعاصي. قال: (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أي: لفظ الوصية؛ لانتفاء الدليل على تعينها، وحصول المقصود بدونها، فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان، أو قصيرا كقوله: أطيعوا الله. وقال الإمام: لا يكفي اللفظ القصير، بل لا بد من فصل يهز السامع كما جرى عليه الأولون. والثاني: أنها تتعين قياسا على الحمد والصلاة. قال: (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) . أما الحمد .. فلما تقدم عن (صحيح مسلم)] 867 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في خطبته) . وأما الصلاة .. فلقوله تعالى: ورفعنا لك ذكرك ومعناه: لا أذكر إلا وتذكر معي كما ورد في (صحيح ابن حبان)] 3382 [. وأما الوصية بالتقوى .. فلأنها المقصود الأعظم من الخطبة ..

Mas'alah: Is it permissible to use verses containing all the pillars of the sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

ولا يجزئ آيات تشتمل على الأركان كلها) ؛ لأن ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا

بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on combining a Quranic verse with a sermon pillar in one recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

وإن أتى ببعضها ضمن آية) كقوله {الحمد لله فاطر السماوات والأرض – واتقوا الله الذي تساءلون به} [النساء: 1] (لم يمتنع وأجزأه) ذلك (عنه) أي عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا (، وإن قصدهما) بآية (لم يجزه) ذلك (عنهما) بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع والتصريح بقوله وأجزأه عنه وبقوله عنهما من زيادته (

Mas'alah: What does the word 'remembrance' refer to in the Friday prayer verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

قيل: أراد بالذكر الصلاة، وقيل: أراد الخطبة وفيه ثلاثة أدلة:

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=853)

مسألة: قال: وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة [135 أ/ 3] . وهذا كما قال: قد ذكرنا أنه لا بد من الخطبتين، وعند أبي حنيفة رحمه الله تكفي كلمة واحدة مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا يحتاج إلى خطبتين وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة من

الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئا من القرآن فهذه أربعة أشياء هي واجبة في الأولى، وفي الثانية ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله تعالى، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه أربعة واجبة في الثانية، هكذا نقل المزني رحمه الله. والأصل في هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر" ، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يدعو الحمد لله نحمده ونستعينه ...." الخبر، وقال تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] قيل في التفسير: معناه قرنت ذكرك بذكري حتى لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأن المقصود من الخطبة الموعظة فلا بد من الإتيان بما هو مقصود فيها، وأما الوصية كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [135 ب / 3] يقول: "ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر" . وأما قراءة القرآن فلأجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخطب إلا وقرأ فيها القرآن،

Mas'alah: What is the content and ruling of the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=856)

قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [138 أ/ 3] خطب يوم الجمعة" فحمد الله وأثنى عليه ثم قال على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت عيناه كأنه منذر جيش، ثم قال:

"بعثت أنا والساعة كهاتين" ، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: "إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي" . وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان لرسول – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس. وروي عن صفوان بن يعلى قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يقرأ على المنبر {ونادوا يا مالك} [الزخرف: 77] فإن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال الشافعي رحمه الله: أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على من قال ذلك فيكره له ذلك حتى يقرأ اسم الله تعالى ثم يفرد بعده اسم رسوله فلا يذكره إلا منفردا فقد قال رجل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [138 ب/ 3] " أمثلان قل ما شاء الله، ثم شئت "فنهاه عن العطف في المشيئة بالواو ونقله إلى حرف ثم لبدله بذلك على أن المشيئة من جهته، إنما تكون بمشيئة الله تعالى، وأن المخلوق إنما يشاء شيئا؛ لأن الله تعالى يشاء إن شاء مخلوقه ذلك الشيء ودل هذا من كلام الشافعي رحمة الله عليه على أن مذهبه مذهب أهل الحق." ثم قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجزه أي: هذا الذي ذكرته من أقل الخطبة هو أوجزه فلا يجوز أن يقتصر على ما قاله أبو حنيفة. فإن ذلك لا يسمى خطبة ولا يسمى المتكلم به خطيبا. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي أن رجلا قال: يا رسول الله علمني عملا أدخل به الجنة فقال: "إن قصرت الخطبة لقل أعرضت المسألة" فسمي ذلك خطبة قلنا: هذا السؤال لا يكون خطبة بالإجماع، ثم لعله سماه خطبة مجازا وكلامنا في الحقيقة، وفي الحقيقة قوله: لا إله إلا الله أو سبحان الله لا تكون خطبة. وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما [139 أ/ 3] الله، وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: أن من هلل أو سبح أعاد ما لم يصل والثانية: أن لا يجزي إلا ما تسميه العرب خطبة وعن أحمد

رحمه الله نحو مذهبنا. فرع آخر إذا خطب الأولى جلس ويكون جلوسه بقدر قراءة {قل هو الله أحد}

Mas'alah: How do scholars interpret the word 'ahababtu' in the context of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2037)

احببت فهو تصحيف من الناقل أو وهم وربما حملوا أحببت على اوجبت وقالوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلى بهم الظهر حملوه علي ما إذا ضاق الوقت

Mas'alah: What are the different scholarly views on the minimum required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(وقوله) في الكتاب وأركانها خمسة معلم بالواو للخلاف المذكور في القراءة والدعاء وبالحاء لان عنده يكفيه أن يقول الحمد لله أو لا إله الا الله ونحوهما وبالميم لانه روى عن مالك مثل مذهب أبى حنيفة وروى انه قال لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording of praise and prayer in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك ان تبحث في شيئين من قوله ويتعين هذه اللفظة وقوله ويتعين لفظ الصلاة

Mas'alah: Is it valid to say 'al-hamdu lil-Rahman' instead of 'al-hamdu lillah' in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(وقوله) في الحمد وتتعين هذه لله اللفظة مقتضاه انه لو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

3- وثالثها: وصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم.

Mas'alah: What suffices for the exhortation in the Friday sermon according to Ibn al-Rif'ah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

قال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت.

Mas'alah: What parts of the Friday sermon are obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

الأركان لا جميع الخطبة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=82)

(وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) : أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) أي الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) . قال المتولي: بقدر الطمأنينة بين السجدتين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله. وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة، لا باضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining piety in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

(وليوص بالتقوى أو المعنى كما ... نحو: (أطيعوا الله) في كلتيهما)

Mas'alah: Is praising Allah obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

ثانيها: حمد الله تعالى فيهما؛ للاتباع، روى مسلم عن جابر قال: (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ...) الحديث.

Mas'alah: What wording suffices for praising Allah in the sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

وأشار المصنف بقوله: (والله أحمد) إلى إجزاء نحو: (أحمد الله) ، أو (نحمد الله) ، أو (حمدا لله) ، أو (لله الحمد) ، أو (حمدت الله) ، أو (أنا حامد لله) ، وقد صرح به الجيلي وغيره؛ وإن صرح القاضي أبو الطيب وغيره بتعين (الحمد لله) وقد خرج بلفظ (الحمد) نحو: لفظ التكبير والثناء، وبلفظ (الله) نحو: لفظ (الرحمن الرحيم) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

ثالثهما: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما؛ ك (أصلي) ، أو (نصلي على الرسول) ، أو (محمد) ، أو (الماحي) ، أو (العاقب) ، أو (الحاشر) ، أو (البشير) ، أو

(النذير) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى .. افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم؛ كالأذان والصلاة.

Mas'alah: What is excluded from the requirement of sending blessings on the Prophet in the sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

وخرج بلفظ (الصلاة) نحو: لفظ الرحمة، وبالصلاة عليه: الإتيان فيها بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه، والصلاة على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=270)

رابعها: الوصية بالتقوى فيهما؛ للاتباع، روى مسلم عن جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى) ، ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية، ولا يتعين لفظها،

Mas'alah: What suffices for the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

بل يكفي ما بمعناهما من الوعظ؛ نحو: أطيعوا الله وامتثلوا أوامره، واجتنبوا مناهيه؛ لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها، فلا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفتها، فقد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه.

Mas'alah: What are the obligatory elements in each of the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

وقوله: (في كلتيهما) أي: يجب القيام، وحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصية بالتقوى في كل واحدة من الخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on a verse of admonition sufficing for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ولا تجزئ آية موعظة بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة، ولا آيات شاملة للأركان؛ لأنها لا تسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah in the Friday sermon using a Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (حمد الله تعالى) أى ولو ضمن آية كما فى قوله تعالى {الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض و جعل الظلمات و النور} حيث قصده فقط، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية، و إنما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لأن الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان. و يجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى، ولو أتى بآية تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشمل عليها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة.

Mas'alah: What specific wording is required for praising Allah and sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=692)

قوله (و لفظهما متعين) أى من حيث مادتهما و إن لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات، فيكفى فى الحمد: أنا حامد الله و حمدت الله، و يكفى الصلاة عليه – رضي الله عنه – أنا مصلى أو أصلى على رسول الله – رضي الله عنه – أو نحو ذلك،

Mas'alah: What specific wording is required for the name of Allah and the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=693)

و لفظ الجلالة متعين و لا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو

الحاشر أو نحو ذلك. و لا يكفى الظمير و إن تقدم له مرجع كما صرح به فى الأنوار، خلافا لمن وهم فيه. و إنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائرأسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما و لفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء، و لا كذلك للفظ محمد أفاده سم.

Mas'alah: What is the ruling on the content of the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=693)

قوله (ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لابد من الجمع بين الحث على الطاعة و الزجر عن المعصية لأان التقوى امتثال الأوامر و اجتناب النواهى، و ليس كذلك بل يكفى أحدهما على كلام ابن حجر. و اعتمد الرملى أنه لابد من الحث على الطاعة و لا يكفى الاقتصار على الزجر عن المعصية، هكذا نقل عنه، لكن الشبراملسى حمل كلامه فى شرحه على ما يقتضه كلام ابن حجر، ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا و غرورها اتفاقا.

Mas'alah: Is a specific wording required for the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=693)

قوله (و لا يتعين لفظها) أى من حيث المادة فلا تتعين، بل يكفى ما يقوم مقامها نحو: أطيعوا الله و راقبواه. و إنما لا يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ و الحث على الطاعة

و هو حاصل بغير لفظها.

Mas'alah: What is the meaning of 'salaf' and 'khalaf' in the context of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (لاتباع السلف والخلف) السلف الصحابة والخلف من عداهم من التابعين وتابعيهم أو السلف المتقدمون وقال حج: الحد الفاصل بين المتقدمين، والمتأخرين الثلاثمائة أو الأربعمائة. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What does it mean for the sermon to be close to understanding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (قريبة للفهم) أي لأكثر الحاضرين اهـ أج

Mas'alah: What are the required wordings for praising God and sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=386)

(بلفظهما) أي: حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف

كالحمد لله، أو أحمد الله، أو نحمد الله، أو اللهم صل على محمد، أو أصلي على محمد، أو نصلي على محمد [حاشية البجيرمي] شوبري (قوله: وتصح خلف عبد وصبي) أي: وإن نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار ما هو معلوم من محله كذا في ق ل وبرماوي وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الأظهر وقيل: لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الإمام يصلي نفلا وكان زائدا على الأربعين، والراجح الصحة. اهـ. م ر قال شيخنا ومراد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة من كون الإمام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة. (قوله: ومن بان محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية، وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة، أو خنثى أو كافرا، أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثروا للزوم الإعادة لهم برماوي وق ل ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه كما في م ر. (قوله: وأن يتقدمها خطبتان) أولى من قول: بعضهم وسادسها: خطبتان لإيهامه أن الشرط ذات الخطبتين، وأن تقدمهما شرط لهما لا للجمعة وليس كذلك. اهـ. حج لكن قول الشارح بعد ولأن خطبة الجمعة إلخ يخالفه حرر. (قوله: كما رأيتموني أصلي) أي: وما رأيناه يصلي إلا بعد الخطبتين. اهـ. ع ش وأتى الشارح بهذا دفعا لتوهم الخصوصية. (قوله: وأركانهما) قال: م ر أي: من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه. اهـ وأشار به إلى جواب سؤال وهو أنه إن أراد أن الإضافة للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف إليه اقتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين، وهو ظاهر البطلان، وإن أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه اقتضى الاكتفاء بالإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والإتيان بالباقي في الثانية وبالإتيان بالجميع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس إذ يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في مجموع الخطبتين، وبطلانه ظاهر. وحاصل ما أشار إليه أنا

نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه إضافة المجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه ع ش على م ر. (قوله: حمد الله) أي: مصدر الحمد وما اشتق منه وإن تأخر لفظه كلله الحمد فلا يكفي لا إله إلا الله خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة ق ل بزيادة. (قوله: وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي: مصدرها وما اشتق منه، ولا يضر فيها قصد الخبرية، ولا صرفها إلى غيرها ونوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب ق ل على الجلال، والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذا مما يأتي. (قوله: لأن ما يفتقر إلى ذكر الله إلخ) فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم أي: فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل: للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه – صلى الله عليه وسلم – المروية عنه ليس فيها صلاة على النبي. – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: يفتقر إلى ذكر رسوله) أي: وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، والمراد أنه يفتقر إلى ذلك غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع لإيهام التشريك برماوي وقوله: فلا يرد الذبح إلخ ظاهر عبارته أن الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والواقع خلافه كما سيأتي في المتن التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول: باسم الله واسم محمد لما يأتي في الشرح من التصريح به، وأنه حرام عند الإطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الصورتين كما سيأتي في الحواشي هناك (قوله: بلفظهما) أي: مادتهما مع لفظ الجلالة في الأول، ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في الثاني. (قوله: كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه؟ فقال نعم أي: كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن يقول اللهم صل علي كما في شرح م ر وع ش عليه. (قوله: كالحمد لله) أو لله الحمد أو الله أحمد، أو أنا

أو النبي أو أحمد أو العاقب، أو نحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها: (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي "أطيعوا الله" والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها: (قراءة آية مفهمة) لا ك {ثم نظر} [المدثر: 21] للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (في أولى أولى) كما قاله في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي. (و) خامسها: (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولي (بأخروي) ولو بقوله رحمكم الله (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني [حاشية البجيرمي] حامد الله فإن عجز عن الحمد أتى بدله بالذكر، والدعاء فإن عجز قام بقدره. اهـ. ح ل. (قوله: أو النبي، أو أحمد) فإن قلت: لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد. ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فإن له الاختصاص التام به تعالى ويفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى، وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه. – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. سم (قوله: مما روي) كالرسول، والماحي، والحاشر، والبشير، والنذير وانظر هل من النحو الكنية قال: ع ش الظاهر نعم. اهـ برماوي (قوله: ونحوهما) كالحمد للرحيم، والثناء والجلال، والعظمة، ورحم الله محمدا (قوله: وصلى الله عليه) أي: ولو مع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به في الأنوار، وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه. ع ش (قوله: ووصية بتقوى) وهي امتثال أوامر الله، واجتناب

نواهيه فلا يكفي التحذير من الدنيا، وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا م ر ق ل على الجلال (قوله: ولو بغير لفظها) أي: لفظ الوصية بالتقوى وهذا هو الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالغاية للرد على الضعيف. (قوله: لأن غرضها الوعظ) قد يقال: الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه، والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق؟ ويمكن أن يقال: الحمد، والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شوبري وبرماوي وق ل (قوله: وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال: إنها لا تجب في واحدة منهما بل تسن وقوله: ولو في إحداهما رد على من قال: إنها تتعين في كل منهما وعلى من قال: إنها تتعين في الأولى فالأقوال الضعيفة ثلاثة شرح م ر، والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة، ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن، والعجز عنها كما في ق ل على الجلال (قوله: مفهمة إلخ) أي: وعدا أو وعيدا، أو حكما، أو قصة ولو منسوخة الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهمة لمعنى يقصد به نحو الوعظ فلا يقال: إن "ثم نظر" مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار إليه بقوله تعالى {ذرني ومن خلقت وحيدا} [المدثر: 11] الآية. ع ش. (قوله: ولو في إحداهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما ع ب (قوله: ولكنها في أولى أولى) أي: بعد فراغها وسن قراءة ق بتمامها بعد فراغ الأولى في كل جمعة للاتباع، وإن لم يرض الحاضرون لطلبها في ذلك بخصوصها ولو أتى بركن يتضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أي: إن قصد الركن فقط فإن قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط، أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها ما تقدم في العجز عن لفظ الحمد، وأما بقية الأركان وهي الصلاة، والوصية بالتقوى، والدعاء للمؤمنين فيسقط المعجوز عنه منها بلا بدل كما قاله شيخنا. اهـ. ح ل (قوله: بأخروي لا دنيوي) فلا يكفي، ولو لم يحفظ الأخروي. اهـ مدابغي لكن قال الإطفيحي

إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياسا على ما تقدم في العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى. (قوله: في ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شوبري وع ش (قوله: والمراد بالمؤمنين) أي: في كلام المصنف وكذا في كلام الخطيب أي: كلامه محمول على الجنس إذا أتى بالمؤمنين فقط، ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته في الحاشية مع زيادة قوله للمؤمنات هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد، ولو خص الذكور كفى. فقوله: والمراد أي: على سبيل الاستحباب وفي ق ل على الجلال قوله: والمراد إلخ أي: من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج في دخول الإناث فيه إلى قصد تغليب، أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل

وفي التنزيل {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال: والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating hadith and supplications into sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية اهـ. ع ش عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=322)

والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته» . (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله. والثاني وقف مع ظاهر الحديث)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the minimum for a Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

وقال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة واحدة أجزأه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

وعن مالك: روايتان. إحداهما: أن من هلل، أو سبح، أعاد ما لم يصل. والثانية: أنه لا

يجزئه إلا (بما) (4) يسمى خطبة في العرف.

Mas'alah: Why is 'salla Allahu 'alayhi' sufficient in the khutbah but not in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah within a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

(وقوله: حمد الله) أي ولو في ضمن آية، كما في قوله تعالى: * (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) * (1) حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية، أو قصدهما معا، أو أطلق، كفت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا، لأن الشئ لا يؤدي به فرضان مقصودان. : الانعام 1

Mas'alah: What are the required wordings for praising Allah and sending blessings on the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(و) ثانيها: (صلاة على النبي) (ص) (بلفظهما) : أي حمد الله والصلاة على رسول الله (ص) ، كالحمد لله، أو أحمد الله، فلا يكفي: الشكر لله، أو الثناء لله، ولا: الحمد للرحمن، أو للرحيم، وكاللهم صل، أو صلى الله، أو أصلي على محمد، أو أحمد، أو الرسول، أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي: اللهم سلم على محمد وارحم محمدا، ولا صلى الله عليه، بالضمير.

Mas'alah: Can a pronoun suffice for mentioning the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير، كما صرح به جمع محققون.

Mas'alah: What is the ruling on using a verse containing admonition of piety in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

Mas'alah: Why is sending blessings upon the Prophet a pillar of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(وقوله: صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي لأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالى: جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي.

Mas'alah: What specific wording is required for praising God and sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: بلفظهما) وهو متعين، لكن من حيث المادة، وإن لم تكن مصدرا، فشمل المشتق، نحو أنا حامد لله، وأحمد الله، وأنا مصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو أصلي علي رسول الله. ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد، كما يستفاد من كلامه. وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد، لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى، لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما. ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ولا كذلك لفظ محمد.

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-hamdu lillah' as an example of praising Allah in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد، لكن باعتبار المادة، وإلا لم يصح المثال

الثاني.

Mas'alah: Why is saying 'al-shukru lillah' insufficient for praising Allah in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: فلا يكفي: الشكر لله) أي لعدم الإتيان بلفظ الحمد، وإن كان مرادفا له.

Mas'alah: Why is saying 'al-hamdu lir-rahman' insufficient for praising Allah in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(وقوله: ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة، كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on using 'allahumma salli' as an example of sending blessings in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: وكاللهم صل الخ) تمثيل للفظ الصلاة، لكن باعتبار المادة أيضا، كما علمت.

Mas'alah: What names of the Prophet may be used when sending blessings in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي – صلى الله عليه وسلم: كالبشير، والنذير. وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير لفظ محمد، ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه – صلى الله عليه وسلم –. والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using a pronoun in salawat during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: في ذلك) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun in the sermon according to later verifiers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الإكتفاء بالضمير.

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية. كما سيذكره.

Mas'alah: What is the purpose of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

طاعة الله، أو زجر عن معصية، لانها المقصود من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا، وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم.

Mas'alah: What suffices as content for the Friday sermon according to Ibn al-Rif'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

قال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت.

Mas'alah: Is it required to combine encouragement and deterrence in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(وقوله: أو زجز إلخ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، بل يكفي أحدهما، وهو كذلك. كما صرح به في التحفة، وعلله بلزوم أحدهما للآخر.

Mas'alah: Why is the exhortation to piety obligatory in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: لأنها المقصود من الخطبة) علة لإيجاب الوصية بالتقوى، وكان الأولى أن يقدمها على قوله: ولا يتعين لفظها، كما في التحفة.

Mas'alah: What is insufficient for the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: فلا يكفي الخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى، وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر.

Mas'alah: Is mentioning death alone sufficient in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(وقوله: وذكر الموت) بالجر معطوف على التحذير، أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت.

Mas'alah: What does 'what is in it' refer to in the context of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(وقوله: وما فيه) معطوف على الموت، وضمير فيه يعود عليه.

Mas'alah: Does saying 'al-hamdu lillahi r-rahmani r-rahim' suffice for praising Allah in the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2003)

وهل يقوم قوله: "الحمد للرحمن الرحيم" مقام قوله: "الحمد لله" ؟ قال الرافعي: الذي يقتضيه كلام الغزالي: لا؛ وذلك مما لا بعد فيه؛ كما في كلمة التكبير، لكني لم أره مسطورا.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2003)

قال: ويوصي بتقوى الله تعالى؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما: يحمد الله، ويقرأ آية،

ويذكر الناس. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه [حتى] كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين أصابعه: السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" . وروي عنه- عليه السلام- أنه قال: في خطبة: "الدنيا عرض حاضر يأكل فيها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا" . ووجه الدلالة من ذلك قد سبق تقريره.

Mas'alah: What is the main purpose of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

قال الفوراني: وهذا الغرض هو مقصود الخطبة، والحمد والصلاة وإن وجبا وفاقا [فهما] في حكم الذريعة إليه.

Mas'alah: Is a specific wording required for the exhortation in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

قال الإمام: ولا أصل لهذا الكلام ولا فائدة فيه، مع إيجاب الجميع، ولا يتعين للوصية ذكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوعها لينبه على عدم تعين نوع منها، وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان، أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين: لا، وهو المذكور في "الإبانة" . والفرق بين ذلك وبين كلمات التشهد: أن مقصود الخطبة الاتعاظ، فلو التزم

فيها شيئا واحدا، أنس الناس به؛ لتكرره على مسامعهم، وذلك يوشك ألا يحصل فائدة الوعظ؛ فإن النفوس مجبولة على قلة الاكتراث بالمعادات، لكن اتفق الأصحاب على أن الخطيب لو لزم شيئا واحدا، أجزأه؛ لأنه قد يحضره من لم يسمع ذلك، ويغيب من سمعه؛ فيحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

ثم الوصية بتقوى الله تعالى؛ لجمعها الأمر بإتيان المأمورات، واجتناب المحرمات، وفي أحدهما إشعار بالثاني، فيكتفي بأحدهما؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: Can the obligation of the Friday sermon be fulfilled by saying 'Obey Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

وفي "الوسيط" : أن الشافعي قال ذلك، واستشهد به على أن فرض ذلك يسقط بقوله: أطيعوا الله.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

وقال الإمام: إن كلام الأئمة مؤذن بأنه لو اقتصر على قوله: أطيعوا الله، واجتنبوا

معاصيه– كفى؛ لصدق الاسم. ولكني لم أر هذا القول من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبية العصية إلى مسالك البر والتقوى، وإن كان المتبع مسالك الأولين في العصر الخالية فالغرض فضل مجموع نهر، ويقدر واقعا من السامعين موقعا.

Mas'alah: What does al-Wasit say about the sufficiency of minimal sermon content?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

وقد قال في "الوسيط" : إن ذلك يكفي فيها.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mention about the word 'wa'z' in al-Imla'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2005)

ثم قال الإمام: وقد ذكر الشافعي لفظ الوعظ في "الإملاء" ، وفيه إشعار بما

Mas'alah: What is sufficient content for the Friday sermon regarding warning and preparation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

ذكرته، ثم الذي يظهر لي أنه لا يكفي في هذا الفرض الاقتصار على ذكر التحذير والاغترار بالدنيا؛ فإن المنكرة للبعث يتواصون به، وكذلك ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم.

Mas'alah: Is commanding absolute goodness without mentioning Allah sufficient in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

وذكر الأمر بالإحسان المطلق من غير تعرض لذكر الله تعالى ما أراه مجزئا؛ وذلك مثل أن يقول: "أحسنوا" .

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

وهذا الذي ذكره الشيخ في القراءة هو نصه في "المختصر" ؛ فإنه قال فيه: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما: أن يحمد الله، ويصلي على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله، [ويقرأ آية في الأولى] ، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة تجمع بعض الكلام من وجه إلى بعض. وهذا أوجه.

Mas'alah: What is the purpose of the Friday sermon according to scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

قال الإمام: ولم أر من [ترك] عده من الواجبات إلا صاحب "التلخيص" ، ولا يحمل سكوته عنه على غفلة؛ فإن المقصود الأظهر من كتابه الحصر والعدد والاستثناء، وقد ظهر وفق قوله في "الإملاء" ؛ فإنه عد الأركان ولم يذكر الدعاء، ولو تأمل الناظر مقصود الخطبة ألفاه راجعا بعد ذكر الله وذكر رسوله إلى حمل الناس على مراشدهم

بالموعظة في كل جمعة، وهذا ليس ما قاله بعض المصنفين.

Mas'alah: What should the Friday sermon be about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

وليكن مما يتعلق بالآخرة، غير مقتصر فيه على أوطار الدنيا.

Mas'alah: What should the preacher mention in each season?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2022)

ويذكر في كل أوان ما يليق به.

Mas'alah: What are the specific required words for the praise and blessing in the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=466)

ولفظهما متعين، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين. [مغني المحتاج] المتقدم، وما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) للاتباع، ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا العظمة والجلال

والمدح ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ بحمد الله، أو أحمد الله، أو لله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرح الجيلي بإجزاء أنا حامد لله، وهذا هو المعتمد وإن توقف في ذلك الأذرعي، وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام. اهـ. ويتعين لفظ الله فلا يجزئ الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي. قال: ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم بذلك في المجموع، ولا يتعين لفظ: اللهم صل على محمد، بل يجزئ أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير، ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك. تنبيه قوله: ولفظهما متعين إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررت به كلامه تبعا للشارح دون لفظ الله ورسول الله، ورد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مر، وإن أراد تعين المذكور بجملته، ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مر أيضا، وما ذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفي هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياسا على التشهد، وجزم به شيخنا في شرح الروض (و)

الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم. ولأن المقصود من الخطبة الوعظ

والتحذير (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث، بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية، والثاني يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة. تنبيه قوله: ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح، وجزم

الإسنوي بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف. قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا، ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum requirement for the Friday sermon's exhortation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=254)

* ومن هذا الباب أيضا خلافه للأصحاب في الاقتصار على ما يطلق عليه الاسم من أركان الخطبة في الجمعة، وبخاصة ركن (الوصية بالتقوى) ، فيقول: "إذا قال الخطيب:" أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه "، فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كاف؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير" . ثم يتبع ذلك قائلا: "ولكني ما أرى هذا القدر من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبية العصية إلى مسالك البر والتقوى ... ؛ فلا بد من فصل مجموع فيه هز واستحثاث" . فهو هنا ينظر إلى أقوال الأئمة وطرقهم، وإلى النصوص والأدلة، فيرى هذا القدر من الوعظ محققا للأركان، مسقطا للفرض، ولكنه لا يرضى ذلك، ويخالف (1) يرهقه: أي يعلوه، ويغشاه: (معجم) .

الأئمة؛ فإنه وإن كان كافيا من حيث ينطلق عليه الاسم، ويحقق الشرط، إلا أنه لا يحقق المعنى المطلوب، ومقصد الشرع من الخطبة. ومع مخالفته للأصحاب يأخذ في الاستدلال لرأيه بما يجعله هو المذهب، فيقول: "وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى

أوجب الجلوس بين الخطبتين ... ؛ فليس يليق بمذهبه أن يعد قول الخطيب:" الحمد لله والصلاة على محمد أطيعوا الله "خطبة تامة فهو يحاول أن يجعل قوله هو المذهب مستدلا بأن مذهب الشافعي وجوب الجلوس بين الخطبتين، ولا دليل على ذلك إلا الاتباع، والاتباع أيضا يقتضي أن مثل هذا لا يصح أن يعد خطبة تامة، فلم يؤثر قط الاكتفاء بمثل هذا في الخطبة." ثم يسوق دليلا آخر، فيقول: "ثم إن الشافعي ذكر لفظ (الوعظ) في (الإملاء) ، وفيه إشعار بما ذكرته" . اهـ ومعنى هذا أن لفظ (الوعظ) يشعر بأنه يجب أن تشتمل الخطبة على ما يكفي للزجر، والترغيب والترهيب، ويحرك القلوب، ويهز النفوس. ثم لا ينسى أن يذكر أن خلافه خاص بركن (الوصية بالتقوى) دون غيره من الأركان، فيقول: "أما الاقتصار على كلمة في الحمد، والصلاة، مع أداء معناهما، فلا شك في كفايته؛ فإنما قولي هذا في الوعظ" . اهـ ويستأنس لقوله هذا بقول أبي القاسم الفوراني: "إن مقصود الخطبة الوعظ" فيقول: "وهذا الآن يشير إلى ما ذكره (بعض المصنفين) [1] من أن مقصود الخطبة الوعظ، والحمد والصلاة ذريعتان" .

Mas'alah: What are the obligatory components of each Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1447)

ثم اتفقوا أنه يجب في الأولى والثانية في كل واحدة منهما الحمد لله، والصلاة، والتوصية بالتقوى، فهذه الأركان الثلاثة لا بد منها في كل خطبة.

Mas'alah: What is the purpose and essential elements of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1448)

1460 – ولو تأمل الناظر مقصود الخطبة، ألفاه راجعا –بعد ذكر الله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم– إلى حمل الناس [على مراشدهم] (1) بالموعظة في كل جمعة، وأما القراءة والدعاء، فلا يبعد من طريق المعنى خروجهما عن الأركان، ولكن هذا غريب، ولم يحك خروج القراءة فيما أظن غير (2) شيخنا (3) والشيخ أبي علي، واختص أبو علي بما حكاه (4) نصا ونقلا عن صاحب التلخيص في الدعاء. وذكر العراقيون أنه يجب قراءة القرآن في كل خطبة، وهو مكرر تكرر الحمد والوصية. فهذا مجامع القول في الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording of praise in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1448)

1461 – ونحن نعود إلى قول في التفصيل، [فنقول: أما] (5) الحمد، فقد وجدت الطرق متفقة في تعيينه، والمصير إلى أنه لا يقوم ذكر الله بسائر وجوه التحميد والثناء مقام الحمد نفسه، وهذا هو اللائق بقاعدة الشافعي في بناء الأمر على الاتباع؛ فإن أحدا ما عدل عن الحمد إلى غيره من وجوه الثناء. وفي بعض التصانيف في ذكر أركان الخطبة إطلاق القول باستحقاق الثناء على الله، وهو مشعر بأن الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا أعده من المذهب، ولا أعتد به. (1) في الأصل، وفي (ط) : "إلى من أشدهم" . وهو تصحيف ظاهر. (2) في (ت 1) : "عن" وهو تحريف يغير المعنى تماما. (3) واضح من السياق أن المراد هنا والده: الشيخ أبو محمد. (4) (ت 1) :

حكيناه. (5) عبارة الأصل، و (ط) : إن الحمد قد ...

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1449)

1463 – فأما القول في الحث على التقوى، فلا شك أن لفظ الوصية ليس معينا، وإنما الغرض الاستحثاث على التقوى بأية صيغة كانت، ثم التقوى تجمع كل وعظ، وهي مشعرة بالإقدام على المأمورات، والإحجام عن المنهيات، وقد بحثت عن الطرق، فلم أرها متعينة، بل الغرض الوعظ، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء فيما نقله الشيخ أبو علي، وأبواب المواعظ راجعة إلى الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، وفي أحدهما إشعار بالثاني، فيقع الاكتفاء به، وأما التحذير عن عقاب الله، والترغيب في ثواب الله، ففي ذكرهما، أو ذكر أحدهما كفاية عن التصريح بالأمر بطاعة الله، والنهي عن مخالفته، فيما أراه. وهذا حقيقة التقوى. فأما الاقتصار على ذكر التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فلست أراه كافيا، من جهة أنها مما يتواصى به المعطلة المنكرون للمعاد. وينبغي أن يكون الوعظ في أول درجاته مشعرا بمواعيد الشرع والتزامها. وكذلك الأمر بالإحسان المطلق، من غير تعرض لذكر الله تعالى، ما أراه مجزيا. وأما ذكر الموت، فإن اشتملت الوصية على الأمر بالتأهب والاستعداد له، فهو كاف، وإن لم يجر إلا ذكره، فهو من الاقتصار على ذكر فناء أعراض الدنيا فيما أظن.

Mas'alah: What is the minimum requirement for exhortation in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1449)

1464 – ومما يدور في الخلد أن الخاطب لو اقتصر على كلم معدود، ليس فيها هز، واستحثاث على الخير، أو زجر عن معصية، مثل أن يقول: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافي؛ (1) زيادة من (ت 1) . (2) في الأصل، و (ط) : من.

فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير، ولكني ما أرى هذا القدر من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف [القلوب] (1) الأبية العصية، إلى مسالك البر والتقوى. وإن كان المتبع مسالك الأولين في العصر الخالية، فالغرض فصل مجموع يهز، ويقع من السامعين موقعا. وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين، كما سأذكره. وليس يليق بمذهبه أن يعد قول الخطيب: "الحمد لله، والصلاة على محمد، أطيعوا الله" خطبة تامة، والعلم عند الله. وقد ذكر الشافعي لفظ الوعظ في الإملاء وفيه إشعار بما ذكرته. أما الاقتصار على كلمة في الحمد والصلاة مع أداء معناهما، فلا شك في كفايته، فإنما قولي هذا في الوعظ، وهذا الآن يشير إلى ما ذكره بعض المصنفين من أن مقصود الخطبة الوعظ (2) ، والحمد والصلاة ذريعتان.

Mas'alah: What is the ruling on replacing admonition with Quranic recitation in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1452)

1469 – ثم سنح في هذا إشكال في التفريع، وهو أنه لو أتى بدل الوعظ بالقراءة، ثم

قرأ القرآن عن جهة استحقاق القراءة، ولم أبعد أن يكفي في الحمد آية فيها حمد أيضا، فينعطف الأمر آخرا إلى تجويز رد الخطبة كلها قراءة، وهذا ممتنع. ويخرج منه نتيجة، وهي اشتراط إيقاع الوعظ ذكرا؛ حتى [لا] (1) يؤدي إلى هذا آخرا؛ فإنه قد لاح أن الغرض الأظهر من الخطبة الوعظ. فهذا منتهى القول في أركان الخطبة.

Mas'alah: What specific wording is required for the praise of Allah and the salutation upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=863)

للاتباع ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه – صلى الله عليه وسلم – وإلى عصرنا، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك. نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين، فيكفي نحمد الله وأحمد الله أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرح الجيلي بإجزاء أنا حامد لله وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعي وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام، ولفظة الله متعينة، فلا يكفي الحمد للرحمن أو الرحيم، ولا يتعين لفظ اللهم صلي على محمد، وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير، فخرج رحم الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – على جبريل ونحوها، وتسن الصلاة على آله. قال الأذرعي: والظاهر أن كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا. وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي: هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه؟ فقال: [حاشية الشبراملسي] حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» قيل هذا مما تفرد به الشافعي ورد لأنه تفرد صحيح. ولا يقال إن خطبته – صلى الله عليه

وسلم – ليست فيها صلاة لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها، إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما اهـ (قوله: للاتباع) المتبادر منه أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فيما فعله، وهو الظاهر من قوله: ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف، ويرد عليه قول حج السابق ولا يقال إن خطبته – صلى الله عليه وسلم – ليست فيما صلاة إلخ. وقوله إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما دون أن يقول إذ يبعد الاتفاق على ما لم يفعله، وعلى ما اقتضاه كلام حج من عدم فعله له – صلى الله عليه وسلم – يجعل قوله: ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف تفسيرا للاتباع، وإن كان الظاهر من كلام الشارح أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – في فعله، وقوله ولأنه الذي إلخ إشارة لحمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله: والله أحمد) أي أو الله نحمد (قوله: في شرح اللباب) أي وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوي، فليس المراد به لباب المحاملي (قوله: وصرح الجيلي بإجزاء أنا حامد) ويظهر أن مثله أني حامد لله وإن الحمد لله أو أن لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله: ولفظة الله متعينة) سأل سائل: لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد؟ ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة، فإن له الاختصاص التام به تعالى، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء، بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك نحو محمد من أسمائه – عليه الصلاة والسلام – انتهى سم على منهج (قوله: أو نصلي على محمد) أي أو صلى الله على محمد، وتقدم في الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. ويفرق بأن الصلاة يحتاج لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه – صلى الله عليه وسلم –، بل عينوا فيها ما

ورد، والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أو العاقب إلخ) قال حج: ونحوها مما ورد وصفه – صلى الله عليه وسلم – به انتهى. وتعبير الشارح بالكاف يوافقه (قوله: وتسن الصلاة على آله) أي والسلام (قوله: والظاهر أن كل ما كفى منها) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: يكفي هنا) بل كثير من الصيغ يكفي هنا، ولا يكفي في التشهد كما يعلم مما قدمه. (قوله: يصلي على نفسه) كقوله – صلى الله عليه وسلم – على محمد، ثم رأيت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني [حاشية الرشيدي] قوله: أو لله الحمد) في أخذ هذا من جملة هذه المحترزات تسمح (قوله: من التعليقة) أي على الحاوي، فالمراد الحاوي الصغير بقرينة ما بعده، وإن كان الحاوي إذا أطلق ينصرف للكبير

Mas'alah: What are the rulings on the third pillar of the Friday sermon, the exhortation to piety?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=864)

نعم. ومراده بقوله ولفظهما متعين: أي صيغة الحمد والصلاة على ما تقرر، وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض، وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره، وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه، واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه، ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لأنها موضوعة لذلك شرعا. (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أي الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها، فيكفي ما دل

على الموعظة ولو قصيرا نحو أطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها، فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة، وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى، فلا ينافيه ما حكي القطع في عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الأخرى. (والرابع قراءة آية) [حاشية الشبراملسي] ما نصه: وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة: وأشهد أن محمدا رسول الله. نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم، فذكر الحديث في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة انتهى. ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله: أي صيغة الحمد) لما كان الوهم ربما يذهب إلى أن المراد بنحوها نحوها في المادة أو المعنى فيكون ما لم يشاركها في المعنى أو المادة غير كاف، وإن ورد دفع هذا التوهم حج بتعين ما زاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله: إجزاء الضمير) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أي ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: بل لا بد من الحمل) أي من ذكر اللفظ يدل على طلب الطاعة. وقضيته أنه لو اقتصر على ما يدل على المنع عن المعصية لم يكف، وفي حج ما يخالفه حيث قال: بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (قوله: على الطاعة) أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج. (قوله: والرابع قراءة آية) هل يجزئ مع لحن يغير المعنى؟ فيه نظر. وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم

يحسن الفاتحة، وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره؟ فيه نظر. ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل، وفيه نظر. وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اهـ سم على حج. [فرع] من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فائتة بشرط أن تكون ركعتين م ر، ثم مرة أخرى قال: لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة. وحاصله أنه قال: إذا دخل حال الخطبة، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة. وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اهـ فليراجع. وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر. [فرع] هل توابع الخطبة التي جرت العادة بالإتيان بها عقب الفراغ من الأركان لها حكم الخطبة في امتناع الصلاة حينئذ وفي حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها. ذهب شيخنا حج إلى الثاني، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What should the khat b increase in the two sermons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

ويكثر أيضا في الخطبتين من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك أرجى لحصول المقصود

Mas'alah: What is the recommended style and content of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتدلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر

الناس متوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل قال الأذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها اه وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها وأن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يسراه بسيف أو عصا أو قوس أو رمح أي تارة على هذا وتارة على هذا وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ويشغل يمناه بحرف المنبر إن لم تكن فيها نجاسة وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن وأن يبادر ليبلغ المحراب بعد فراغه من الإقامة وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين جهرا أو سبح وهل أتاك

Mas'alah: What expressions are insufficient for praising Allah in the sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

فلا يكفي نحو لا إله إلا الله، خلافا لمالك وأبي حنيفة، ولا الشكر لله، ولا الحمد للرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

(والوصية بالتقوى)، للاتباع، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا؛ لظهوره لكل أحد، بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية؛ إذ الغرض منها الوعظ نحو احذروا عقاب الله أو النار، او أطيعوا الله.

Mas'alah: What are the specific required words for the khutbah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=379)

822 – قول "المنهاج" [ص 134] : (وأركانها خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظهما متعين) إن أراد: تعين الحمد والصلاة دون لفظ (الله) ، و (رسول الله) .. ورد عليه أن لفظ الجلالة متعين، فلو قال: (الحمد للرحمن، أو الرحيم) .. لم يكف كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي، وقال: لم أره مسطورا، وليس ببعيد كما في التكبير [4]، وجزم به في "شرح المهذب" [5]، ومشى عليه "الحاوي" فقال [ص 190] : (بلفظ الله والحمد) ، وإن أراد: تعين المذكور بجملته .. ورد عليه أنه لا يتعين لفظ (رسول الله) ، فلو قال: (على النبي، أو محمد) .. كفى. وقول "الحاوي" [ص 190] : (ثم لفظ الصلاة على النبي) قد يوهم تعين لفظ (النبي) ، وليس كذلك كما عرفته.

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording of the exhortation to piety in the Friday khutbah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=379)

823 - قولهما: (والوصية بالتقوى) [6] زاد "المنهاج" [ص 134] : (ولا يتعين لفظها على الصحيح) يحتمل أن مراده: لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة "الروضة" [7]، فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده: لا يتعين واحد من اللفظين؛ لا الوصية ولا التقوى، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 190] : (ثم الوصية ولو أطيعوا الله) والاكتفاء بـ (أطيعوا الله) قاله الإمام، وحكاه عنه في "الروضة" تبعا لأصلها ساكتا عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

والوصية بالتقوى) ؛ لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فإنه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (

Mas'alah: Is a specific wording required for the exhortation to piety in the khutbah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي أطيعوا الله (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and rulers in the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بأن الأول فيه الدعاء لأكابر الأمة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة إن أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق – رضي الله عنهما – فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون، وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين، ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال [حاشية الشرواني] بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد. اهـ. قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروها وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا ل م ر. اهـ. سم (قوله: وظاهر أنه لا يكفي إلخ) وجزم ابن عبد

السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار نهاية وأطال ع ش في الرد على ما في الإيعاب مما قد يخالفه (قوله: ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي إن لم يخف الفتنة (قوله: حيث لا مجازفة إلخ) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلا فمعلوم أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه بجيرمي (قوله: ويسن الدعاء إلخ) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه أن الدعاء أليق بالخواتيم ع ش (قوله: ورد إلخ) وقد يجاب بحمل الإفتاء على التعيين بذكر أسمائهم فيوافق حينئذ ما يأتي عن الشافعي (قوله: بأن الأول) أي ذكر الصحابة (قوله: وهو مطلوب) إن أراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه أن فيه مصادرة (قوله: فشكا إليه فاستحضر) الضمير الأول لأبي موسى والأخيران لعمر (قوله: تقديمك إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: فبكى) أي عمر (واستغفره) أي طلب عمر من المنكر العفو وعن إتعابه بالاستحضار (قوله: وقد سكتوا هنا إلخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للإباحة لا الندب المدعي، ثم رأيت في سم ما نصه ظاهر ما في شرح العباب أن ما في قصتي أبي موسى وابن عباس على سبيل الإباحة. اهـ. (قوله: وكان ابن عباس إلخ) عطف على قوله أن أبا موسى إلخ، ولو قال وإن ابن عباس كان يقول إلخ كأن أسبك (قوله: قال بعض المتأخرين: ولو قيل إلخ) تأييد لقوله السابق ولا بأس إلخ (قوله: للسلطان) أي ونحوه من ذوي الشوكة (قوله: في قيام الناس إلخ) ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله: وولاة الصحابة إلخ) إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين، وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه، فإن

فعل ذلك كرهته انتهى، فإن خص أي ما نقل عن الشافعي بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل سم أقول هذا مبني على أن ما ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين وأما إذا كان ما ذكر إلى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وأنه يكفي تخصيصه بالسامعين. اهـ. فليتأمل فيه (قوله: في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروها وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا ل (م ر) (قوله: وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه بأربعين من السامعين معينين أو غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية المارة (قوله: ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره أنه لا يسن الدعاء له بعينه، وإن كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي أبي موسى وابن عباس الآتيتين إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهر ما في شرح العباب أن ما فيهما على سبيل الإباحة حيث قال: قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما إذا جازف والإباحة بما إذا لم يجازف أي في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين؛ لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر إلخ قصة أبي موسى، ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل. (قوله: ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي (قوله: وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين إلخ، وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning mixed rulers in the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=955)

والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه إلا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه، وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=365)

• والوصية بالتقوى، أى والطاعة للاتباع [672]، ولا يتعين لفظها على الصحيح، لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيقوم مقامه أي وعظ كان، = يقول صبحكم ومساكم، ويقول: [بعثت أنا والساعة كهاتين]). رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (43 و 44/ 867) . (670) دلائل النبوة للبيهقي: باب الدليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرج به إلى السماء: ج 1 ص 402، شطر حديث طويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في هذه الآية {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} [الإسراء: 1] . والخبر بطوله رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (16622) . قال "الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 72: رواه البزار ورجاله موثوقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. قلت: والقول اضطرب في عيسى بن ماهان." (671) في دلائل النبوة للبيهقي: باب

أول خطبة خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة: ج 1 ص 524: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: الخطبة ... إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: [فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: منازل المهاجرين بالمدينة: باب أول خطبه خطبها عليه الصلاة والسلام: ج 2 ص 146 وص 147. (672) ينظر ما قبله.

والثاني: يتعين كالحمد والصلاة، قلت: ولا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية.

Sub-topic – Recitation of Quran in the Sermon

Mas'alah: Is recitation of Quran obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1004)

وأما القراءة: فالمشهور من مذهب الشافعي: أنها واجبة. وحكى بعض أصحابنا قولا آخر: أنها ليست بواجبة بواحدة منهما؛ لأن الشافعي قال في "الإملاء" : (فإن حمد الله، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووعظ ... أجزأه، وقد ضيع حظ نفسه) . وهذا ليس بشيء؛ لأن الشافعي قد نص على وجوبها في "الأم" [1/178] .

Mas'alah: What is the evidence for recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1005)

ووجهه: حديث جابر بن سمرة.

Mas'alah: In which of the two Friday sermons is recitation obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1005)

فإذا قلنا بهذا: فاختلف أصحابنا في محلها: فمنهم من قال: القراءة واجبة في كل واحدة من الخطبتين؛ لأن ما كان واجبا في إحداهما، كان واجبا فيهما، كسائر الألفاظ. ومنهم من قال: تجب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينها؛ لأنه روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الخطبة» . وذلك لا يقتضي أكثر من مرة. وحكى في "الإفصاح" وجها ثالثا: أن القراءة لا تجزئ إلا في الأولى، وهذا ليس بمشهور.

Mas'alah: What is required regarding the recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=595)

539 – [فصل] [1] في بيان ما يجب من القراءة وإذا أوجبنا القراءة على المشهور، فلابد من آية تامة، وأجاز الإمام بعض آية طويلة، ولم يجوز قوله: {ثم نظر} وإن كان آية، وضبط القراءة بما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار، وهو الذي يحرم على الجنب قراءته، وتردد فيما تحرم قراءته على الجنب، ولا يستقل بمعناه، وأجاز ما يستقل بوعد أو وعيد أو حكم شرعي أو غير ذلك. وأما الدعاء: فيكفي أن يدعو لعامة المؤمنين بجهة من الجهات، فإن اقتصر على أوطار الدنيا لم يجز عند الإمام، ولو أبدل جميع الأركان بآي (1) سقط من "ح" .

يشتمل على معانيها، لم يجز؛ إذ لا تسمى خطبة، وإن أبدل بعض الأركان؛ كالتحميد أو الوعظ، فقد أجازه أبو محمد، ولم يبعده الإمام، لكن لا تحسب القراءة عن الوعظ وعن القراءة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=491)

(و) مع قراءة (آية) للاتباع رواه الشيخان وقيدها من زيادته بقوله: تفهم لا ` كثم نظر، أو ثم عبس قال الإمام، ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وسواء في الآية الوعد والوعيد، والحكم، والقصة، ويجب كون القراءة (في إحداهما) لا بعينها؛ لأن المنقول القراءة بالخطبة دون تعيين قال في الروضة كأصلها:، ولا تجزئ آية موعظة بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة، ولا آيات شاملة للأركان؛ لأنها لا تسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز، ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة، ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=882)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) واجب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لي ولكم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والأولى بالإمام أن لا يقرأ في خطبته آية سجدة، فإن قرأ وأمكنه السجود على منبره فعل، وإن لم يمكنه السجود على منبره فإن نزل وسجد جاز، وإن ترك السجود ومضى في خطبته فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وسجد، ثم قرأ بعد ذلك سجدة فتأهب الناس للسجود فلم يسجد، وقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

فإذا ثبت جواز الأمرين فالأولى أن لا ينزل للسجود، لأن السجود سنة والخطبة واجبة، فلا ينبغي أن يترك الواجب اشتغالا بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in one of the Friday sermons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

ورابعها قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=191)

قلنا: وردت الآية في الخطبة في الجمعة ونحن نقول بذلك في خطبة الجمعة.

Mas'alah: What hadiths support the recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2184)

(الشرح) حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريبا في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت "ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس" وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك عو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وقال الشافعي في الأم أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني *

Mas'alah: Is recitation of Quran obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2186)

(الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأم تجب في إحداهما أيتهما شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الاولي ولا تجزئ في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام

الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولا والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه واتفقوا على أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أنه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف وإن كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الأصحاب ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الأولى ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال أصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه فإن لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطئ الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فإنه قال فإن قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل

بالسجود لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلو نزل فسجد وعاد إلى المنبر ولم يطل الفصل بنى على خطبته بلا خلاف فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (أصحهما) وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلى هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم أن الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فإن بنى جاز قال أصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان لأن ذلك

لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز

Mas'alah: Is recitation of the Quran obligatory in both Friday sermons?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان أحدهما أنها تجب في الخطبتين لأن ما وجب في أحد الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية والثانية لا تجب إلا في إحدى الخطبتين وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أنه قرأ في الخطبة وهذا لا يقتضي أكثر من مرة

Mas'alah: What surah is recommended to recite in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

ويستحب أن يقرأ سورة "ق" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في الخطبة

Mas'alah: Is recitation of the Quran a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1216)

قوله في "أصل الروضة" : قراءة القرآن ركن على المشهور، وقيل: على الصحيح. انتهى. خالف في "المنهاج" فجزم بالثاني، وهو أنه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=407)

عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف { عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ ب ق } وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله , قال : إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال : إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة { إذا الشمس كورت } حتى يبلغ { علمت نفس ما أحضرت } ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن@

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=408)

هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر . (قال : الشافعي) : وبلغنا أن عليا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ ب { ق } في الخطبة الأولى كما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس ; لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن .

Mas'alah: What is the minimum Quran recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

الخامس قراءة القرآن وأقله آية واحدة ويحتمل أن لا يكتفي بآية لا تفهم كقوله تعالى {ثم نظر} ويكتفي بشضطر آية

Mas'alah: Is reciting a verse from the Quran obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=979)

والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، ـــــــ قال: (والرابع: قراءة آية) سواء تضمنت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو وصية؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم] 862 [. وفيه] 871 [وفي (البخاري)] 3230 [عن يعلي

بن أمية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك) وفي رواية: (يا مال) على الترخيم. قال ابن مسعود والحسن البصري: ما كان أغناهم عن الترخيم!!. قال ابن جنى والزمخشري: ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا. فإن قلت: كيف ينادي المبلس الساكت؟! قيل: النداء قبل ذلك فإذا قيل لهم: إنكم ماكثون .. أبلسوا. وأقل ما يجب قراءة آية، وقال الإمام: لا يبعد أن يكتفي ببعض آية طويلة. قال: ولو قال: ثم نظر .. لم يكف بلا شك وإن عدت آية، بل يشترط أن تفهم. وإطلاقهم يقتضي: الاكتفاء بمنسوخ الحكم، وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة، ويظهر تخريجه على الخلاف في تحريمه على المحدث والجنب. قال: (في إحداهما) – نص عليه في (الأم) ؛ لإطلاق الأدلة– وهذا صريح في أنه لا بد من اشتمال إحداهما على قراءتها، لكن في (الحاوي) عن النص: أنه لو قرأ في الأولى، أو الثانية، أو بين ظهراني ذلك .. أجزأه، قال: وكذا لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغها .. أجزأه. قال: (وقيل: في الأولى) ؛ لأنها أحق بالطول، ولأنه في مقابلة الدعاء في الثانية، وهذا ظاهر نص (المختصر) . وعلى هذا: لا تجزئ في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in both Friday sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=980)

وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب. والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين ـــــــ قال: (وقيل: فيهما) كالتحميد، ولأن الخطبتين قامتا مقام ركعتين فوجب فيهما القراءة كالركعتين. والذي يظهر على هذا: أنه يجب في كل منهما آية، لا أنه يقسم الآية فيهما. قال: (وقيل: لا تجب) ؛ لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة

والسلام الوعظ. ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) – قال الدارمي: في الأولى– لما روي في (صحيح مسلم)] 873 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة) . قال البندنيجي: فإن لم يفعل .. ندب: يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . ولو قرأ مكان كل ركن آية مشتملة على المعنى المطلوب .. لم يكف؛ فإنه لا يسمى خطبة، ولأن القراءة فرض والوصية فرض، والشيء الواحد لا يؤدى به فرضان. ولو قرأ آية فيها سجدة .. نزل وسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه. فلو كان المنبر عاليا ولو نزل لطال الفصل .. لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكنه، وإلا .. يترك السجود. قال: (والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) ؛ لنقل الخلف عن السلف.\ قال الإمام: واجب أن يكون متعلقا بالآخرة. وعبارته تفهم: أنه لا يجب للمؤمنات، ولفظ (المختصر) يفهم إيجابه، وبه قال القاضي والفوراني والإمام والروياني، وصرح به في (الانتصار) .

Mas'alah: What surah did the Prophet recite during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

290 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر حزم، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وإنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر

Mas'alah: Did the Prophet recite Surah Qaf during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

291 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، مثله، قال إبراهيم: ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر، قال إبراهيم: سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر.

Mas'alah: Did Umar recite from the Quran during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

292 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي أبي طالب، أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: چ ? ? ?چ حتى بلغ: چ ? ? ? چ ثم يقطع السورة

Mas'alah: Did Umar recite from the Quran during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

293 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك

على المنبر

Mas'alah: What is recommended to recite in the first Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى) للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجي فإن أبى قرأ {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية قال الأذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الأولى قال وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شيء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم وأجاب الزركشي بأن في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها في خطبته كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها في خطبته كل جمعة، وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد) إن لم تكن فيه كلفة (فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن) وإلا تركه)

Mas'alah: What is the ruling if the khatib recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=840)

وإذا قرأ في الخطبة آية سجدة، نزل وسجد على الأرض، وسجد الناس معه، كذلك فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، ثم يصعد ويتم الخطبة. فإن كان المنبر عاليا يطول الفصل إذا نزل فلا ينزل، فإن كان في أعلى المنبر مكان السجود سجد عليه، وإلا ترك، فإن نزل وطال الفصل استأنف الخطبة على قوله الجديد. وفي القديم بنى، ويستحب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

Mas'alah: Is it permissible to use verses containing all required elements for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة فان ذلك لا يسمى خطبة

Mas'alah: What is the ruling on including some sermon elements within a Quranic verse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

تاسعها: قراءة آية؛ للاتباع، رواه الشيخان، وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة في إحدى الخطبتين، لا بعينها؛ لأن المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين، ويعتبر فيها كونها مفهمة؛ فلا يكفي {ثم نظر} وإن عد آية، ولو قرأ شطر آية طويلة .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=693)

قوله (و قراءة آية) أى مفهمة معنى مقصودا كالوعد و الوعيد و الوعظ و نحو ذلك لا ك {ثم نظر} . و ظاهره أنه لا يكفى بعض آية وإن طال، و المعتمد أنه يكفى كما بحثه الإمام و يؤيده قول البويطى: "و يقرأ شيئا من القرآن" . و يسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم: ((كان النبى – رضي الله عنه – يقرأسورة ق فى كل جمعة على المنبر)) وي كفى فى أصل السنة قرأة بعضها. و لو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها، و الكلام حيث ما يوجد من يحسنها غيره.

Mas'alah: In which of the two sermons is the Quranic verse recited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=694)

قوله (فى إحداها) فتكفى فى الأولى و الثانه، و الأولى أولى للتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين و المؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون فى كل منهما أربعة أركان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قال الماوردي إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتيهما قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه وخامسها: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله: (قال الماوردي إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتيهما) هذا ليس زائدا على قراءته آية في إحداهما فهو تأييد له. والظاهر أنه أتى به توطئة لما بعد، وحينئذ سقط استشكال

المرحومي حيث قال ما نصه: كان ينبغي للمصنف أن يبين ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره أو يسقطه كما أسقطه غيره اهـ بحروفه. وقال شيخنا: لا يخفى أن في فهم هذا الكلام عسرا؛ لأنه إن أتى بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس فقد أتى بها في الأولى أو بعد الفصل فقد أتى بها في الثانية، وأما السنية التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين، فإن كان يفصل بالجلوس لقدرته على القيام فلا تجزئ القراءة حالة الجلوس لأن شرطها القيام لكونها من الأركان وإن كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا تتصور القراءة حالة السكوت اهـ. قال العلامة أج: قلت: كلام الماوردي في غاية الحسن، إذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل، إذ قوله "أن يقرأ بين قراءتيهما" أي بين قراءة أحدهما، أي يجزئ قراءة الآية بين أركان كل واحدة منهما بدليل قوله: "وكذا قبل الخطبة إلخ" وذلك التأويل على حد قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] أي من أحدهما وهو البحر الملح؛ فالمراد من كلامه عدم تعين محلها وأن الترتيب بين الأركان غير واجب، فتأمله يظهر لك حسن كلام الإمام الماوردي. ورد قول من قال في فهمه عسر وقوله بين قراءة إحداهما يلزم عليه إضافة بين لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأنه على حذف مضاف أيضا، والتقدير: بين قراءة أجزاء أحدهما، والضمير راجع للخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the first Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله: (في الأولى) أي بعد فراغها ح ل؛ أي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في

الثانية. ويستحب قراءة في كل خطبة جمعة للاتباع، رواه مسلم: ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وإن كانت السنة التخفيف، ولا يجزئ عن الخطبة آية تشتمل على الأركان كلها أي ما عدا الصلاة هنا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك أي لفظ الصلاة وذلك لأنه لا يسمى خطبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during the Friday sermon when a verse of prostration is recited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله: (ولو قرأ آية سجدة) ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقا، أي سواء سجد هو أم لا ق ل؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من السجود فيكونون معرضين عنه.

Mas'alah: In which of the two Friday sermons is recitation preferred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ولو في إحداهما؛ لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (في الأولى أولى) كما قاله في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse before, after, or between the two Friday

sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

(قوله: ولو في إحداهما) قال في الإيعاب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما اهـ. وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Qaf in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ويسن قراءة "ق" بتمامها بعد فراغ الأولى في كل جمعة للاتباع، رواه مسلم

Mas'alah: Is it sufficient to recite part of Surah Qaf in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وقال في شرح مسلم فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف،

Mas'alah: What is the ruling on incorporating Quranic verses into sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What should the imam do if he cannot recite a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وينبغي أن يأتي فيه ما يأتي في الصلاة في هذه الحالة، راجع اهـ. شوبري

Mas'alah: What substitutes for a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

أي فيأتي بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة قدرها اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=322)

والرابع قراءة آية في إحداهما) لا بعينها (وقيل في الأولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب، وعلى الأول قال في شرح المهذب، يستحب جعلها في الأولى. والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن «يعلى بن أمية قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ على المنبر: {ونادوا يا مالك} [الزخرف: 77] » وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة، وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما، وفي إحداهما فقط، وعين الثاني الأولى لتكون القراءة نسيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة. قال الإمام: ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وإن عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=328)

(نحو سورة الإخلاص) أي يسن ذلك. وقيل يجب فلا يجوز أقل منه

Mas'alah: Is recitation of Quran obligatory in the two Friday sermons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

وهل تجب القراءة في الخطبتين؟ فيه وجهان: أحدهما: (تجب فيهما) (1) . وفي الثاني: تجب في إحداهما: وفي أيهما قرأ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a recitation verse during the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=609)

فإن قرأ في حال الخطبة آية سجدة، فنزل وسجد، جاز، فإن طال الفصل، ففيه قولان: قال في القديم: يبني. وقال في الجديد: يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in one of the Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(و) رابعها: (قراءة آية) مفهمة (في إحداهما) ، وفي الاولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: قراءة آية) أي سواء كانت وعدا، أم وعيدا، أم حكما، أم قصة. ومثلها بعض آية طويلة – على ما قاله الإمام واعتمده م ر – وخالف في التحفة – فقال: لا يكتفي ببعض

آية وإن طال.

Mas'alah: What is the condition for the verse recited in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(وقوله: مفهمة) أي معنى مقصودا كالوعد والوعيد. وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الإفهام، وإنما اشترط الإفهام هنا، لأن المقصود الوعظ، بخلاف العاجز عن الفاتحة: لا يشترط في الإتيان ببدلها الإفهام، بل إذا حفظ آية غير مفهمة – ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة – كفت قراءتها.

Mas'alah: Is it sufficient to recite a verse in one of the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: في إحداهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها، فدل على الاكتفاء بها في إحداهما. اه. تحفة.

Mas'alah: In which of the two Friday sermons is it preferable to recite a verse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(قوله: وفي الأولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى، أي بعد فراغها، أولى من كونها في الخطبة الثانية، لتكون في (1) النساء: 131

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Qaf in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وتسن بعد فراغها إلخ) أي وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضي أن قراءة ق تسن زيادة على الآية، وليس كذلك، بل هي بدل عن الآية، كما نص عليه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Qaf in the first Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وعبارة الروض وشرحه: ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى، للاتباع. رواه مسلم. ولاشتمالها على أنواع المواعظ.

Mas'alah: When should the recitation in the Friday sermon occur?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

قال الأذرعي: وتكون القراءة بعد فراغ الأولى. اه.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah Qaf in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: للاتباع) رواه مسلم.

Mas'alah: Is the recitation of Surah Qaf recommended in every Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

قال في شرحه: فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة، ولا يشترط رضا الحاضرين، كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة، والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف. اه. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a verse in the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : لا تكفي قراءة بعض آية في خطبة الجمعة،

لا بد من آية كاملة وإن طال البعض، وأفاد عند (حج) ويكفي عند (م ر) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding reciting Quran in the first Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

قال: ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإن الأثرم روى عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، وقال: السلام عليكم "، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- يفعلانه."

Mas'alah: Is reciting a complete surah obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

والسورة لا تجب؛ لأنه اقتصر على قراءة آية كما دل عليه خبر جابر بن سمرة السابق؛ فتعين أن الواجب شيء من القرآن.

Mas'alah: What did al-Ruyani say about recitation in the first Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

وقال الروياني في "شرح التلخيص" : إن تعين القراءة في الأولى هو الذي نص عليه في "الأم" . وهذا الوجه لم يورد القاضي أبو الطيب غيره، وقد قال بعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on recitation in both Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

إنه حكاه في "الإفصاح" ، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

وقيل: تجب القراءة فيهما كالتحميد، ولأن الخطبتين قامتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن القراءة تجب في الركعتين؛ فكذلك في الخطبتين، وهذا الوجه مشهور في طريق العراقيين، وهو خلاف النص؛ كما قال الروياني في "شرح التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

والذي ادعى البندنيجي وابن الصباغ أنه المنصوص: أن القراءة تجب في واحدة منهما، إما الأولى أو الثانية، وهو ما ادعى الإمام: أنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

وحكى الروياني عن بعض الأصحاب القطع به، وقد قال في "الحاوي" : إنه نص عليه

في "المبسوط" ، فقال: ولو قرأ في الأولى، أو قرأ في الثانية دون الأولى، أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday sermon according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

ولا خلاف [في] أن الأولى الإتيان بها في الأولى؛ لأن الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الخطبة الأولى حسب، فإن فاتته في الأولى، قرأها في الثانية، وقد حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" ، واستحب الأصحاب له أن يقرأ سورة "ق" في الأولى؛ لأن بنت حارثة قالت: ما أخذت {ق والقرآن المجيد} إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس. أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a specific verse in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

فإن لم يقرأ ذلك، فيستحب أن يقرأ آية هي: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] قاله البندنيجي.

Mas'alah: Is a single verse sufficient for the Friday sermon recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

وقد أطلق الأصحاب القول بالاكتفاء بآية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse that is not independently meaningful in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

وقال الغزالي: يحتمل ألا تجزئ إذا لم تكن مستقلة بالإفهام: كقوله: {ثم نظر} [المدثر: 21] .

Mas'alah: What is the ruling on a verse that does not convey an independent meaning in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2007)

ولفظ الإمام في ذلك: "أنه لا شك في أنها لا تكفي إذا لم تستقل بالإفهام" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a long verse in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

ولو قرأ شطر آية طويلة، فليست أبعد كفاية ذلك، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار، وهو المقدار الذي يحرم قراءته على الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse within a story that is not independently meaningful

in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

نعم، لو قرأ ذلك في أثناء قصة، وهو لا يستقل بإفادة معنى على حياله، فهذا مما أتردد فيه.

Mas'alah: What is the opinion that recitation is not obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

أحدها: أن القراءة لا تجب في الخطبتين، ولا في واحدة منهما؛ قاله أبو إسحاق، وعليه يدل ما حكاه الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" عن "الإملاء" : أن أركان الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوعظ. ولم يذكر القراءة؛ وكذلك لم يعدها في "التلخيص" من الفروض، ويؤيده- أيضا- قوله في القديم: "أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن" .

Mas'alah: What is the opinion that recitation is obligatory in one unspecified sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

الثاني: أن فرض القراءة واجب في واحدة لا بعينها، كما تقدم.

Mas'alah: Can reciting Quranic verses replace the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

وقد أفهم ما حكيته من نص الشافعي في "المختصر" : أنه لو اقتصر الخطيب على الإتيان بالقراءة في الخطبة، وقرأ محل كل ركن من الأركان [آية] مشتملة على المعنى المطلوب– لا يجزئه ذلك، وبه صرح الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on replacing sermon pillars with Quranic recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

وقال الإمام: إنه مقطوع به في المذهب؛ فإن ما جاء به لا يسمى خطبة.

Mas'alah: Can Quranic recitation fulfill one pillar of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

نعم، لو أوقع القراءة مقام ركن واحد: كما إذا أوقع التحميد آية، فليس يمتنع ذلك، وكذا لو أوقع الوعظ آية أو آيات مشتملة على مواعظ، وقد نص عليه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: Should recitation be counted as admonition in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

قال الإمام: ولكن لا ينبغي أن تحسب القراءة وعظا، ويعتد بها عن جهة القراءة أيضا؛ فإن ذلك لا يليق بمذهبنا. وأبدى احتمالا في اشترط إيقاع الوعظ ذكرا، لمأخذ لم أره

قويا؛ فلذلك لم أذكره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=467)

والرابع قراءة آية في إحداهما، وقيل في الأولى، وقيل فيهما، وقيل لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a complete verse in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=255)

ثم ينظر إلى ركن آخر من أركان الخطبة، وهو قراءة القرآن، وينقل كلام الأئمة في أنه لا بد من قراءة آية تامة؛ حتى ينطبق عليه اسم القرآن. ولكنه لا يكتفي بهذا. (1) دائما يكني عن (الفوراني) بقوله: (بعض المصنفين) ، وأبدا لم يصرح باسمه على طول هذا الكتاب، وهو كثير الحط على الفوراني -على حد تعبير السبكي- ولكنه مع ذلك لا يتردد أن يذكر له صواب رأيه، إذا وجده، وإن أصر على عدم التصريح باسمه، كما هو في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a long verse in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=256)

بل ينظر إلى المعنى، وروح الشرع ومقصده؛ فلا يرضى بهذا، ويخالف فيه، فيقول:

"وهذا فيه كلام عندي، فلو قرأ شطرا من آية طويلة، فلست أبعد كفاية ذلك، ولا أشك أنه لو قال: (ثم نظر) لم يكف ذلك، وإن عد آية، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار" . اهـ وهذا كلام واضح مبين، يشهد بأنه ينظر إلى روح الشرع ومقصده، فلا يكتفي بآية تامة (ثم نظر) ويكتفي ببعض آية طويلة إذا أشعر بنظم القرآن، واشتمل على معنى كاف.

Mas'alah: Is recitation of the Quran a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1447)

فأما قراءة القرآن، فقد حكى شيخي أبو محمد وجهين عن أبي إسحاق المروزي في أنها معدودة من الأركان متحتمة أم هي مستحبة؟ ثم قال: إذا أوجبناها، فقد اختلف أئمتنا في محلها، فمنهم من قال: تختص بالأولى، فلو أخلى الخاطب الأولى من القراءة، لم يجز، وهذا القائل يقول: تشترك الخطبتان في ثلاثة أركان: الحمد، والصلاة، والحث على التقوى، وتختص الأولى باستحقاق القراءة فيها، وتختص الثانية بالدعاء. ومنهم من قال: الدعاء يختص بالثانية، فأما قراءة القرآن، فلا يتعين لها واحدة، بل يجب الإتيان بها في إحداهما، وهذا هو الظاهر. وقد حكى شيخنا أبو علي في شرح التلخيص عن نص الشافعي في الإملاء أنه قال: أركان الخطبتين: الحمد، والصلاة، والوعظ. ولم يذكر قراءة القرآن، والدعاء، ولما عد صاحب التلخيص الأركان، لم يعد القراءة، ولا الدعاء أيضا. وأما الخلاف (1) تكررت هذه الغمزة الخفيفة (بعض التصانيف) وتبادر إلى ذهننا أنه يقصد (الحاوي) للماوردي، لما رأيناه من غمزه له في (الغياثي) والتعبير عنه بـ (بعض المصنفين) و (المتلقبين بالتصنيف) ونحوها (ر. الغياثي: فقرات: 209،

232، 233، 303) . ولكن تتبعنا الحاوي –بعد ظهوره مطبوعا– في أكثر من موضع، فلم نجد ما أشار إليه إمامنا. رضي الله عنهم جميعا. وبعد أن كتبنا هذا، تبين لا أنه يعني أبا القاسم الفوراني، وقد حققنا هذا وأشرنا إليه في سابق تعليقاتنا.

في قراءة القرآن، فقد حكاه شيخي عن أبي إسحاق. وأما التردد في الدعاء، فلا نراه إلا في التلخيص، ولا يحمل سكوت صاحب التلخيص عن ذكر الدعاء على غفلة؛ فإن المقصود الأظهر من كتابه العد والحصر، والاستثناء، وقد ظهر وفق قوله من نص الشافعي، الذي نقله عن الإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of the Quran in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1450)

1465 – فأما قراءة القرآن إذا أوجبناها على المشهور، فالذي ذكره الأئمة: لا بد من قراءة آية تامة. وهذا فيه كلام عندي، ولو قرأ شطرا من آية طويلة، فلست أبعد كفاية ذلك، ولا أشك أنه لو قال: {ثم نظر} [المدثر: 21] لم يكف ذلك، وإن عد آية، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار، وهو المقدار الذي يحرم قراءته على الجنب، ولست أرى للآية الواحدة في هذا الباب ثبتا في التوقيف. ومما لا بد من إجزائه أنه لو قرأ الخطيب آية فيها وعد أو وعيد، أو حكم شرعي، أو معنى مستقل في وقعة، فهذا كاف، ولو قرأ من أثناء قصة ما يحرم قراءته على الجنب، ولكن كان لا يستقل بإفادة معنى على حياله، فهذا مما أتردد فيه.

Mas'alah: Is it sufficient to recite verses of the Quran for each pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1451)

1468 - وكان شيخي يقول: لو قرأ الخطيب في كل ركن من الأركان آية مشتملة على المعنى المطلوب، فأتى بآي من القرآن على هذا الترتيب لا يجزيه. والأمر مقطوع به في المذهب. كما قال؛ فإن الذي جاء به لا يسمى خطبة، وقد تقرر أن الخطبة أوجبت ذكرا، وإن لم يعين، فهو من هذه الجهة كالتشهد والقنوت، غير أن الأذكار متعينة فيهما، وهو غير متعين في الخطبة، وإلا فالكل سواء في أنه شرع ذكرا، ولكنه عين في التشهد، وأبهم في الخطبة، وفيه فقه حسن؛ فإن الخطباء لو لزموا شيئا واحدا، وأنس به الناس، وتكرر على مسامعهم، لأوشك ألا تحصل فائدة الوعظ؛ فإن النفوس مجبولة على قلة الاكتراث بالمعادات، فهذا كذلك، وإن كنت لا أشك في أن الخاطب لو لزم كلمات معهودة في ركن الوعظ، أو كان يعيدها، فيكفيه ذلك؛ فإنه قد يختلف السامعون، ويتبذلون في كل وقت. (1) في الأصل، وفي (ط) : بما. والمثبت من (ت 1) . (2) في الأصل، و (ط) : "يبين مواتها" . وهو تصحيف عجيب. (3) قال الإمام: إن بلاءه من شيئين، ثم ذكر أحدهما، ولم يذكر الثاني، فهل أضرب عن ذكره؟ -وهو ما أرجحه- وذلك سائغ معهود، أم هو ما أشار إليه من عدم اعتناء الأولين بضبط الأشياء؟ أنا لا أظن ذلك؛ فدائما هو يعتذر عن الأولين بأنهم أدوا ما عليهم بحسب ما كان مطلوبا منهم في زمانهم. والله أعلم.

Mas'alah: Can Quranic recitation fulfill the requirement of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1452)

فإذن قد تحقق أن قراءة القرآن لاتكفي، نعم. لو أوقع التحميد آية، فليس يمتنع ذلك، ولو أوقع الوعظ آية، أو آيات مشتملة على مواعظ، وما جعل جميع الخطبة قراءة، فلست أبعد إجازة ذلك، وقد نص عليه شيخي، ولكن ينبغي ألا تحتسب القراءة وعظا، ويعتد بها عن جهة القراءة أيضا؛ فإن ذلك لا يليق بمذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=865)

للاتباع، رواه الشيخان وإذا احتمل قوله – عليه الصلاة والسلام – الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب في الأرجح وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة. نعم قال الإمام: إنه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده وإن قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية، ويؤيد الأول قول البويطي: ويقرأ شيئا من القرآن، أما نحو {ثم نظر} [المدثر: 21] فلا يكفي بها وإن كانت آية لعدم إفهامها، ولهذا قال في المجموع: إنه لا خلاف فيه. نعم يكفي أن تكون (في إحداهما) إذ الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين، وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها في الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرعي، وقراءة "ق" في الأولى في كل جمعة للاتباع، رواه مسلم. قال في شرحه: فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة، ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف، ولا يجزي آيات تشتمل على الأركان كلها: أي ما عدا الصلاة هنا على النبي – صلى الله عليه

وسلم –، إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة، فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا، فإن قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها، وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تكفي في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) [حاشية الشبراملسي] والأول محتمل وقريب، وذهب إليه م ر ويؤيده وفاقا أنه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشترط بين الخطبة والصلاة، ولولا أن له حكمها لقطع إلا أن يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل. ثم رأيت م ر في شرح المنهاج قال: ولا أي ولا يحرم الكلام حال الدعاء للملوك على ما في المرشد اهـ سم على منهج (قوله: للاتباع) أي مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وهذا القول يحتمل الوجوب والندب، ولعله المراد بقوله وإذا احتمل إلخ (قوله: أم حكما) بضم الحاء، ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتي (قوله: بشطر آية طويلة) وبقي ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر، فهل تكفي لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم أو لا لأنها غير آية عند البعض الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن القول بأنها بعض لا ينفي أنه حصل بها الإفهام وبعض الآية كاف. نعم يأتي التردد فيه على ما قاله حج من أن بعض الآية لا يكفي، وينبغي أن يكون الأقرب عدم الاكتفاء أيضا. (قوله: وينبغي اعتماده) خلافا لحج (قوله: نعم يكفي إلخ) أشعر هذا التقدير بأنه لا يكفي قراءة بعضها في الأولى وبعضها في الثانية وهو ظاهر، لكن قضية قول الشارح المنهج ولو في إحداهما خلافه، وقد يقال: إن ما في المنهج قصد به الرد على القائل بتعينها في الأولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله: أن تكون في إحداهما) قال في العباب: وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى. وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان، فكل موضع أتى بها فيه أجزأته (قوله: بمنسوخ التلاوة) معتمد (قوله: وقراءة "ق") أي

بتمامها، وقوله في الأولى: أي في الخطبة الأولى بدل الآية. وعبارة حج: بل تسن بعد فراغها: أي الخطبة الأولى سورة "ق" دائما للاتباع، ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لئلا يتداخلا) إطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده أو أطلق، وسيأتي عن حج ما يخالفه في الإطلاق، ونقله عنه الزيادي ولم يتعقبه (قوله: فإن قصدهما بآية أجزأ) أي ما قرأه (قوله: كما لو قصد القراءة وحدها) أي أو أطلق (قوله: وهو أوجه) بل قال حج: إذ الحق أن تضمين ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: وإذا احتمل قوله: وقوله تعالى) المراد: هنا إتيانه بالآية في الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به في جمع الجوامع لكان أوضح (قوله: أما نحو {ثم نظر} [المدثر: 21] لا موقع للتعبير بأما هنا وكأنه توهم أنه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهوما له أو أنه قيد، وأسقطه النساخ (قوله: ولهذا قال في المجموع) ينبغي إسقاط لفظ لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the Quranic recitation in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=866)

في واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله، ويقاس بمحل الوجوب.

Mas'alah: Is recitation of the Quran a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=425)

الخامس: قراءة القرآن. وهي ركن على المشهور. وقيل: على الصحيح. والثاني: ليست بركن، بل مستحبة. فعلى الأول أقلها آية، نص عليه الشافعي – رحمه الله –، سواء

كانت وعدا، أو وعيدا، أو حكما، أو قصة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة. ولا شك أنه لو قال: (ثم نظر) [المدثر: 21] لم يكف، وإن عد آية، بل يشترط كونها مفهمة. واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحها ونص عليه في (الأم) : تجب في إحداهما لا بعينها. والثاني: تجب فيهما. والثالث: تجب في الأول خاصة، وهو ظاهر نصه في (المختصر) : ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) .

قلت: قال الدارمي: يستحب أن تكون قراءة (ق) في الخطبة الأولى. والمراد قراءتها بكمالها، لاشتمالها على أنواع المواعظ. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=426)

ولو قرأ آية سجدة، نزل وسجد. فلو كان المنبر عاليا، لو نزل لطال الفصل، لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكنه، وإلا ترك السجود. فلو نزل وطال الفصل، ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة. ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة. حتى لو قرأ آية فيها موعظة، وقصد إيقاعها عن الجهتين، لم يجزئ، ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة، لأن ذلك لا يسمى خطبة. ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a meaningful verse in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

(الرابع: قراءة آية مفهمة) وإن تعلقت بحكم مسوخ، أو قصة، لا بعض آية وإن طال وأفهم عند (حج) ؛ وذلك للاتباع. ولو قرأ آية وعظ بقصد الوعظ والقراءة .. حصلت ركنية القراءة، وكذا إن أطلق، فإن قصد بها أحدهما .. حصل.

Mas'alah: In which of the two Friday sermons is the verse recitation sufficient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

وتكفي الآية (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما وبينهما؛ لثبوت أصل القراءة من غير تعين محلها، ويسن كونها في الأولى؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية، وخروجا من خلاف من أوجبها فيها، وكونها في آخرها، بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائما وإن لم يرض الحاضرون، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها، فإن تركها .. قرأ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) [الأحزاب:70] .

Mas'alah: What is the ruling on additional recitation beyond the minimum verse in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية من القراءة ليس من الركن وهو قاعدة: ما يتجزأ كالركوع، إن أقل مجزئ منه يقع واجبا، والزائد عليه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a specific verse during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

وفي "التحفة" ، و "النهاية" : إن قراءة المرقي آية (إن الله وملائكته يصلون على النبي) [الأحزاب:56] ثم الحديث، بدعة حسنة؛ إذ فيه ترغيب للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وتحذير من الكلام، وكان صلى الله عليه وسسلم يأتي بالخبر المذكور في خطبه، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran for jest in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

نعم؛ إن كان في ذلك مجون .. حرم، بل ربما يكون كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Qaf in the first sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

فعلم: أن سن قراءة (ق) في الأولى لاينافي كونها قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the first Friday khutbah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=379)

824 – قول "التنبيه" [ص 44] : (ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن) فيه أمران: أحدهما: قد يفهم الاكتفاء ببعض آية. (1) الروضة (2/ 10) . (2) انظر "المنهاج" (ص 134) . (3) الروضة (2/ 12) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 286) . (5) المجموع (4/ 438) . (6) انظر "التنبيه" (ص 44) ، و "المنهاج" (ص 134) . (7) الروضة (2/ 25) . (8) الروضة (2/ 25) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 540) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting Quran in one of the two Friday khutbahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

ثانيهما: الأصح: وجوب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينها، وقد عبر "المنهاج" و "الحاوي" بقراءة آية في إحداهما [1]. وقال الإمام: لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، وقال: ولو قال: {ثم نظر} .. لم يكف بلا شك وإن عدت آية، بل يشترط أن تفهم [2].

Mas'alah: Is recitation of Quran a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

825 – قول "المنهاج" [ص 134] : (وقيل: لا يجب) رجح في "الروضة" : أنه قول، فقال: قراءة القرآن ركن على المشهور، وقيل: الصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday khutbah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

والرابع قراءة آية) مفهمة لا ك {ثم نظر} [المدثر: 21] ، وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية، وإن طال لخبر مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر» وفي رواية له «كان له – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وإنما اكتفى في بدل الفاتحة بغير المفهمة؛ لأن القصد، ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا)

Mas'alah: In which of the two khutbahs is the recitation of a verse sufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

وفي إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في إحداهما ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة "ق" دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها)

Mas'alah: Is it said that the recitation should be in the first khutbah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

وقيل في الأولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية)

Mas'alah: Is recitation required in both Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

وقيل فيهما) كالثلاثة الأول (

Mas'alah: Is recitation obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

وقيل لا تجب) لأن المقصود الوعظ ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة إذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده إن قصده وحده [حاشية الشرواني] لأنها موضوعة إلخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فهل يأتي نظيره هنا أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة ع ش (قوله:؛ لأنها) إلى قوله بعض آية في المغني إلا قوله: ويكفي إلى المتن (قوله: لأنها المقصود إلخ) أي وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني (قوله: من الدنيا) أي من غرورها وزخرفها نهاية (قوله: ويكفي أحدهما للزوم الآخر له) أما لزوم الثاني للأول وإغناء الأول عنه فواضح وأما العكس فمحل تأمل إلا أن يراد بالطاعة الواجبات لا غير، ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله م ر على الطاعة أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام ابن حج اهـ قول المتن (على

الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني (قوله: لأن الغرض الوعظ) أي وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما أيضا ويمكن الفرق بأنهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي (قوله: لأن كل خطبة إلخ) ولاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم إجزائها مع لحن يغير المعنى، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا، ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريانه فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش واعتمد الحلبي ما مال إليه م ر في البقية إلا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الآية (قوله: مفهمة إلخ) أي لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ، ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم آنفا (قوله: بحكم منسوخ) أي بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله: وإن طال) والمعتمد أنه يكفي إذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله: لثبوت) إلى قوله ووقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله: لثبوت أصل القراءة) أي في الخطبة (قوله: فدل على الاكتفاء بها إلخ) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته. اهـ. (قوله: في الأولى) أي بعد فراغها نهاية وسم (قوله: دائما إلخ) أي في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، وإن

كانت السنة التخفيف نهاية ومغني (قوله: قراءة بعضها) ، وإن تركها قرأ {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية مغني وإيعاب (قوله: أو أطلق فعنها إلخ) اعتمده الزيادي وع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني أن الإطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزئ عنه (قوله: ولا تجزئ آية وعظ إلخ) وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر مغني ونهاية بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه، ولو في شعر جائز، وإن غير [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الدعاء لمحض الخير (قوله: والرابع قراءة آية) هل تجزئ مع لحن يغير المعنى فيه نظر، وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزئ ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا، ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله: وإن طال) ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه (قوله: كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ سورة ق إلخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر (قوله: وفي رواية له إلخ) هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع أنهم على خلافه (قوله: ويسن كونها في الأولى)

Mas'alah: What suffices for the recitation pillar of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=953)

وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ؛ لأنها لا تسمى خطبة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=366)

• والرابع: قراءة آية، لحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: [كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس] ، رواه مسلم [675]، في أحداهما، لإطلاق ما ذكرناه، وقيل: في الأولى، لأنها أحق بالتطويل، وقيل: فيهما، لأنها ركن فأشبهت الثلاثه الأول، وقيل: لا تجب، لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ. (673) ينظر الرقم (669) . (674) الشرح / 4. • وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله: الحديث (3380) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: ترة: يعني حسرة وندامة. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5866) . • أما كيفية الصلاة: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال لي كعب بن عجرة: ألا أهدي لك هدية؟ خرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلنا: يا رسول الله! قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلى عليك؟ قال: [قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (909) . (675) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين: الحديث (34/ 862) .

Sub-topic – Supplication and Blessings

Mas'alah: Is supplication obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1005)

وأما الدعاء: فمن أصحابنا من قال: يجب؛ لأن المزني ذكره في أقل ما يجزئ من الخطبة. ومنهم من قال: هو مستحب؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة، فلا يجب فيها، كالتسبيح، وأما الدعاء للسلطان: فلا يستحب؛ لما روي: أنه سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the second Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=491)

(وبالدعا) أي: ومع الدعاء للمؤمنين (ثانية) أي: في الخطبة الثانية لذلك؛ ولأن الدعاء يليق بالخواتم، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء حتى (يكفيه) الدعاء (برحمة الله لسامعيه) ك يرحمكم الله، أو رحمكم الله قال الإمام وأرى وجوب تعلقه بالآخرة

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=505)

والذي ذكره صاحب المهذب فيه عدم استحبابه إلا أنه علله بأنه محدث ومن ثم قال في شرحه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة إما مكروه، أو خلاف الأولى قال: وهذا إذا دعا له بعينه، أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق ونحوهما، فمستحب بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the believers in the second Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك

Mas'alah: Is supplication for the believers obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2187)

(الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين والصواب قولان (أحدهما) أنه مستحب ولا يجب لأن الأصل عدم الوجوب

ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الإملاء وممن نقله عن الإملاء الرافعي وغيره (والثاني) أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه أيضا في البويطي والأم واختلفوا في الأصح فرجح جمهور العراقيين اسحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع أنه لا يجب وإنما يستحب وقطع به أيضا المحاملي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار قال أصحابنا فإذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصري البويطي والمزني فلو دعا في الأولى لم يجزئه قالوا ويكفى ما يقع عليه اسم الدعاء قال إمام الحرمين أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة إما مكروه وإما خلاف الأولى هذا إذا دعا بعينه فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله أعلم

Mas'alah: Is supplication obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال يستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1226)

فأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب "المهذب" وغيره أنه مكروه، والاختيار أنه لا بأس به. انتهى. وأما ما ذكره في الدق فقد أفتى الغزالي باستحبابه وعلله بأن فيه تنبيها للسامعين. وأما الدعاء فقد نص أبو بكر الفارسي البيضاوي صاحب كتاب "التبصرة" على استحبابه فقال: ينبغي للخطيب أن يقف على كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد، كذا نقله عنه ابن الصلاح في "طبقاته" التي لخصها النووي، ولعله في غير "التبصرة" فقد راجعت نسختين من الكتاب المذكور فلم أجده فيها، ثم راجعت كتاب "الأدلة على الكتاب" وهو له أيضا فلم أجده. وأما الدعاء فقد ذكر الشاشي في "الترغيب" أنه لا يجب، ولا يستحب، وهو يوافق ما قاله النووي بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for specific individuals during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=412)

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ما الذي@

أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا قال الشافعي : فإن دعا لأحد بعينه , أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة .

Mas'alah: What is the minimum supplication for believers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=657)

الرابع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وأقله أن يقول للحاضرين رحمكم الله ولا يكفي أن يقتصر في دعائه على حظوظ الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=981)

في الثانية، وقيل: لا يجب ـــــــ وقال ابن عطيه في تفسير (سورة القتال) : واجب على كل مسلم أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ فإنها صدقة. قال الشيخ: إن أراد بالوجوب الاستحباب المؤكد .. فصحيح، وإن أراد الوجوب .. فغريب لم أر من صرح به ولا بخلافه، ويمكن الاستدلال له بأن ظاهر الأمر الوجوب، وأن ما ثبت في حقه .. ثبت في حق أمته إلا ما خصه الدليل. قال: (في الثانية) ؛ لأن ذلك لائق بحاله. وليس على ركنيته دليل، ولا على تخصيصه بالثانية، بل نقل الشيخ أبو حامد– شيخ العراقيين– الإجماع على عدم وجوبه، و: ليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة إلينا

ذلك. قال: (وقيل: لا يجب) ، كما لا يجب في غير الخطبة. فروع: قال في (شرح المهذب) : المختار أنه لا بأس بالدعاء لسلطان بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفة. وقال ابن عبد السلام: لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة. ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، وللمحبوسين بالخلاص. ومن عطش في حال الخطبة .. لا بأس أن يشرب، ويكره أن يشرب تلذذا. وقال الأوزاعي: إذا شرب .. بطلت جمعته. ويستحب إذا خطب الإمام .. أن يحول الناس وجوههم إليه، وذلك هو الاستماع المأمور به. وإذا جاء والموضع ضيق .. يقول: تفسحوا وتوسعوا. ويكره أن يتكئ، وأن يمد رجليه، أو يلقي يديه من خلفه، إلا أن تكون به علة، وأن يجلس حبوا في حال الخطبة؛ لأن ذلك يجلب النعاس.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler or specific individuals in the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=855)

ويستحب الدعاء فيهما، وإن كان لا يجب إلا في الأخيرة على ما بينا. وقال بعض أصحابنا: لو أتى بالدعاء في الأولى دون الثانية لم يجزه. وأما الدعاء للسلطان أو لرجل بعينه فهو غير منقول عن السلف. قال عطاء رحمه الله: هذا شيء محدث لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا واحد من الصحابة وإنما كانت الخطبة تذكيرا. فإن [137 أ/ 3] دعا لرجل بعينه أو على رجل بعينه قال الشافعي رحمه الله: كرهته ولا إعادة عليه، ويستحب أن يطول الدعاء. قال – صلى الله عليه وسلم: "طولوا الصلاة واقصروا الخطبة" . وأما لفظ الوصية فليس بشرط حتى لو قرأ آية فيها العظة والوصية جاز، ويخص الخطبة الوصية والباقي تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication in the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع آخر يرفع يديه في حال الدعاء لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان لا يرف يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" . وروى جابر قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اللهم اسقنا غيثا" الخبر وقوله: يواكئ معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها.

Mas'alah: What wording is permissible for the prayer upon the Prophet in the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(والجواب) انما لم يقل في الصلاة وتتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة علي محمد أو علي النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول

Mas'alah: Is saying 'al-salat 'ala al-nabi' sufficient in the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

لكن لم اره مسطورا فاما ان قوله والصلاة علي النبي مجزئ فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the congregation in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

ولو بقوله: رحمكم الله وكذا بنحو: اللهم أجرنا من النار إن قصد تخصيص الحاضرين.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the second Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

في خطبة ثانية لإتباع السلف والخلف.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا إلا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim rulers and armies in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the second Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

(واسم الدعا ثانية للمؤمنين ... وحسن تخصيصه بالسامعين)

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the believers in the second Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

عاشرها: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية؛ كما جرى عليه السلف والخلف، ولأن الدعاء يليق بالخواتم، والمراد بـ (المؤمنين) : الجنس الشامل للمؤمنات، وبهما عبر في "الوسيط" ، وفي التنزيل: {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] .

قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وحسن تخصيصه بالسامعين؛ كأن يقول: (رحمكم) ، أما الدعاء للسلطان بخصوصه .. ففي "المهذب" : لا يستحب؛ لما روي عن عطاء: أنه محدث، وفي "شرحه" : اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، والمختار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها، ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم بالصلاح

والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام، وفي "الروضة" بعض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=688)

و كذا عند ذكر اسمه و لو من غير الخطيب و إن صرح القاضى أبو الطيب بكراهته، و المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=692)

قوله (على رسول الله) و تندب الصلاة على الآل و و الصحب مع الصلاة عليه – رضي الله عنه –. و قد نقل عن القمولى أن خطبته – رضي الله عنه – المروية عنه ليس فيها الصلاة عليه، و لكن فى شرح الرملى ما يقتضى خلافه حيث: فى الاستدلال على تعين لفظ الحمد و الصلاة للاتباع، ثما قال: و سئل الفقيه إسماعيل الحضرمى: "هل كان النبى – رضي الله عنه – يصلى على نفسه؟" فقال: "نعم" ، لكن هذا محتمل لأن يكون فى غير الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the believers in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=694)

قوله (و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات) هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم، وإلا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين: رحمكم الله، كفى بل يكفى تخصيص أربعين منهم، بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين، و لو لم يذكرالمؤمنات دخلن تغليبا. و يتعين كونه بأخروي فلا يكفى الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي. كذا قال بعضهم، لكن القياس كما قال الأطفيحى: أنه يكفى الدنيوي عند العجز عن

الأخروى.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for the ruler specifically in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=695)

و لا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما فى شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعى كراهيته لقوله: "و لا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كرهته" اهـ. و المختار كما فى المجموع أنه لا بأس به، فقول المحشى تبعا للقليوبى: "ويسن الدعاء للسلطان بعينه" ضعيف. و لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for Muslim leaders in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=695)

و يسن الدعاء لأئمة المؤمنين و ولاة الأمور بالصلاح و الإعانة بالحق و القيام بالعدل و نحو ذلك.

Mas'alah: In which of the two Friday sermons should the supplication be made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=695)

قوله (فى الخطبة الثانية) فلو أتى به فى الخطبة الأولى لم يعتد به.

Mas'alah: What is the difference between seeking forgiveness in the sermon and takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=741)

قوله: (في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد.

Mas'alah: How many times does the imam seek forgiveness at the start of each Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=741)

قوله: (فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الأولى في العيد بالتكبير تسعا, وقوله: الخطبة الثانية سبعا أي كم أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعا.

Mas'alah: What is the complete formula for seeking forgiveness in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=741)

قوله: (وصيغة الاستغفار) أي الكتملة, ولو اقتصر على أستغفر الله كفى, وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له, وإن كان قد فر من زحف اهـ ميداني.

Mas'alah: When does the imam make supplication during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=744)

قوله: (ويدعو) أي في الخطبة الأولى.

Mas'alah: What supplication did the Prophet use in his Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=744)

قوله: (بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما

أسنده إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله (بأخروي) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي. اهـ. م د. لكن قال الإطفيحي: إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياسا على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى. وجزم ابن عبد السلام والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله عز وجل وخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: {رب اغفر لي ولوالدي} [نوح: 28] الآية فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا اهـ شرح م ر أج. وأيضا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

Mas'alah: What is meant by the second sermon in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله: (في الخطبة الثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those present in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=661)

قوله: (ولو خص به الحاضرين) عبارة البرماوي: فلو خص أربعين من الحاضرين كفى أو دونهم أو غيرهم لم يكف، فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم، ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those absent in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying absent people in supplication during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

[حاشية البجيرمي] ما لو خص به الغائبين) كأن قال اللهم ارحم زيدا وعمرا وبكرا وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره شيخنا ع ش. قال ابن شرف: ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم كفى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler by name in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه) أي بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler and Muslim leaders in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (مجازفة) هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضررا وفتنة وإلا وجبت كما في قيام بعضهم أي الناس لبعض؛ ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن. اهـ. حج. والحاصل أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح؛ ولذا قال: لا بأس به. وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاة بالصلاح والهداية والعدل

فسنة. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim leaders in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله (ويسن الدعاء لأئمة المسلمين إلخ) قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم» رواه البخاري عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=386)

(و) ثانيها: (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the believers in the second Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

(و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولي (بأخروي) ولو بقوله رحمكم الله (في)

خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف؛ ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

{وكانت من القانتين} [التحريم: 12] أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا، قال والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

Mas'alah: In which sermon is supplication for rulers recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: ويسن الدعاء لأئمة المسلمين) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and sending blessings on the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=322)

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله)

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the believers in the second Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=322)

والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل: لا يجب) بل يستحب، وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل [حاشية قليوبي] خلافا لمالك وأبي حنيفة، ولا نحو "الشكر لله" ولا غير لفظ الله كالرحمن. قوله: (والصلاة) أي مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملي: ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها إلى غيرها، ونوزع فيه، وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب. قوله: (على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفي وإن تقدم له مرجع. قوله: (يفتقر إلى ذكر رسوله) أي غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك. قوله: (ولفظهما متعين) أي على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووي في شرح المهذب. قوله: (والوصية بالتقوى) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملي. قوله: (أي الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لأن عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه. كذا في الإسنوي وظاهر كلام الشارح خلافه.

قوله: (آية) أي كاملة، وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها. قوله: (وقيل فيهما) لأنها ركن فأشبهت ما قبلها. قوله: {ونادوا يا مالك} [الزخرف: 77] أي آية ونادوا إلى آخرها لا ذلك اللفظ فقط، ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لا تسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به إن قصد بها ذلك الركن فقط، فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما إن كان غير الآية كالصلاة والوصية فإن كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففي شرح شيخنا كابن حجر أنها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه. قوله: (والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة يسن قراءة سورة في الخطبة الأولى وإن لم يرض الحاضرون لوروده عنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعضهم وينبغي أن محله فيما إذا لم يكن تعدد لغير حاجة وفيه نظر لأن المعتبر التحرم. قوله: (ويعتبر كونها مفهمة) معتمد. قوله: (ولا يبعد إلخ) معتمد. قوله: (والمراد إلخ) أي من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج في دخول الإناث فيه إلى قصد تغليب أو من حيث [حاشية عميرة] الإسنوي وهذا صححه الرافعي في باب صلاة المسافر. قوله: (الحديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له إلخ. قول المتن: (والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) الظاهر استحباب الصلاة على الآل. قول المتن: (متعين) فلو قال لا إله إلا الله لم يكف خلافا لمالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما –. قوله: (لأن غرضهما الوعظ) لم يقولوا في الحمد إن الغرض منه الثناء فما الفرق؟ . قوله: (والثاني وقف إلخ) عبارة الإسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة. قوله: (أي في كل منهما) . قال الإسنوي: لأن كل واحدة خطبة، وللاتباع. قول المتن: (وقيل: فيهما) علل بأنهما بدل من ركعتين. قول المتن:

(والخامس ما يقع) قال الأذرعي: لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية. قول المتن: (وقيل لا يجب) أي لأنه

{وكانت من القانتين} [التحريم: 12] قال الإمام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأن يخصص بالسامعين كأن يقول: وحكم الله، أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطاء أنه محدث. وفي شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا كره ولا يستحب، والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام. وفي الروضة بعض ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on recitation and supplication in the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

ومن أصحابنا من قال في القراءة قول آخر: إنها غير واجبة في الخطبة بحال، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات مستحب، وقيل: (هو) (2) واجب، وبقولنا: قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the believers in the second Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(و) خامسها: (دعاء) أخروي للمؤمنين إن لم يتعرض للمؤمنات، خلافا للاذرعي، (ولو) بقوله: (رحمكم الله) ، وكذا بنحو: اللهم أجرنا من النار – إن قصد تخصيص الحاضرين

(في) خطبة (ثانة) لاتباع السلف والخلف.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا، إلا مع خشية فتنة، فيجب، ومع عدمها لا بأس ـــــــ مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. (قوله:

Mas'alah: What supplication is required in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: دعاء أخروي) فلا يكفي الدنيوي، ولو لم يحفظ الأخروي، وقال الأطفيحي: إن الدنيوي يكفي، حيث لم يحفظ الأخروي، قياسا على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى.

Mas'alah: Who should be included in the supplication of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: للمؤمنين) أي خصوصا كالحاضرين، أو عموما ولو لجميع المسلمين، ما لم يرد

جميع ذنوبهم، وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار، وما ذكر ينافيه.

Mas'alah: Does supplicating for male believers suffice for female believers in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: وإن لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين، وإن لم يصرح بالمؤمنات، وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن.

Mas'alah: Is it sufficient to intend only male believers in the sermon supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وكتب ابن قاسم ما نصه: قوله لأن المراد الجنس. الظاهر أن المراد بيان الأكمل، وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث.

Mas'alah: Is it obligatory to include female believers in the sermon supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا، لكن إن كان

شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين، فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا. فليحرر. اه.

Mas'alah: What is the disagreement with al-Adhru'i regarding supplication for women in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: خلافا للأذرعي) أي في قوله يجب التعرض لهن أيضا.

Mas'alah: What does al-Adhru'i say about the obligation of supplication for believers in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وفي سم ما نصه: قال في شرح العباب: قال الأذرعي: وظاهر نص المختصر يفهم إيجابه لهما، أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وجرى عليه كثيرون وعددهم.

Mas'alah: Is it obligatory to mention believing women in the sermon even if absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن. اه.

Mas'alah: What formula suffices for the obligatory supplication in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: ولو بقوله رحمهم الله) أي أن الدعاء الواجب يكتفي فيه بأي صيغة كانت، ولو بقوله رحمكم الله، إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء.

Mas'alah: Is it sufficient to specify only the attendees in the Friday sermon supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وعبارة التحفة: ويكفي تخصيصه بالسامعين. كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين. اه. أي كرحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What other phrases are sufficient for the obligatory supplication in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف، أي وكذا يكفي الدعاء بنحو: اللهم أجرنا من النار.

Mas'alah: What is the ruling on intending to specify the supplication to those present in the Friday

sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(وقوله: إن قصد تخصيص الحاضرين) أي بقوله اللهم أجرنا من النار. فهو قيد له، وإنما أتى به لان لفظ نا فية مشترك، يطلق على الواحد المعظم نفسه، وعلى المتعدد، فإذا لاحظ به الحاضرين أجزأ، وإن لاحظ به نفسه فقط لا يجزئ، لأنه لا بد من أن يقصد بدعائه أربعين فأكثر، فلو قصد به دون أربعين: لا يكفي كما لو قصد به الغائبين، كأن قال: رحمهم الله، كما مر.

Mas'alah: Is it sufficient to specify the supplication to forty of those present in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وفي سم: لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the supplication in the second Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء. (قوله: لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية.

Mas'alah: Who are the Salaf and Khalaf in the context of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

قال ش ق: والمراد بالسلف: الصحابة، وبالخلف: من بعدهم من التابعين، وتابعيهم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: والدعاء للسلطان) مبتدأ، خبره لا يسن.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler by name in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(وقوله: بخصوصه) أي بعينه، كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد. وخرج بخصوصه ما إذا دعا له بخصوصه، بل مع غيره، كالدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم وهو منهم، فإنه يسن كما سيصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler specifically in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

(قوله: فيجب) أي الدعاء له بخصوصه. والمناسب أن يقول: فيسن. ثم يضرب عنه (1)

الاحزاب 70

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2003)

قال: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] ، قيل في تفسيره: لا أذكر إلا وتذكر معي، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وهذا أمر، وظاهره الوجوب. والمخالف لا يوجب الصلاة عليه في غير الجمعة؛ [فيجب أن يكون واجبا في الجمعة، ولأنها عبادة مفتقرة إلى ذكر الله تعالى] فافتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة. وقد تعجب بعض المتأخرين من أصحابنا من كون الشافعي أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، والخطبة التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة عليه، والآية وإن دلت على الصلاة عليه، تعين حملها على الاستحباب؛ لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها. والمنقول الأول. ولا يقوم مقام الصلاة ذكره بالرسالة والنبوة، وسائر وجوه المناقب التي خصه الله تعالى بها، وهذا مما اتفقت عليه الطرق. قال الإمام: ويشهد لتعينها تعينها في الصلاة بعد التشهد. وحكى عن العراقيين أنهم ذكروا ذكر الله تعالى وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرضوا للحمد ولا للصلاة. قال: وظني أنهم أرادوا الحمد، ولكن لفظه ما نقلته. قلت: والأمر كما ظنه؛ لأن البندنيجي وأبا الطيب وغيرهما صرحوا به، ولا يتعين ذكر "الرسول" ، ويكفيه أن يقول: اللهم صل على محمد، أو على النبي، كما نص عليه في "المختصر" .

Mas'alah: What is the opinion that sending blessings on the Prophet is obligatory in one sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

الثالث: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في واحدة منهما، فإن أتى بها في الأولى أو الثانية أجزأه؛ حكاه الحناطي.

Mas'alah: Is supplication for believers obligatory in the second Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

الخامس: أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فرض في الثانية، لا يعتد بها دونه، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ؛ كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What do scholars say about the obligation of supplication in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

وحكي الروياني في "شرح التلخيص" طريقة قاطعة به، ولم يورد الفوراني والقاضي الحسين غيرها.

Mas'alah: Is supplication (du'a) considered a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2009)

وأما الدعاء: فلا يبعد خروجه عن الأركان، ولكن هذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2018)

قال: وأن يدعو للمسلمين، أي: في الثانية؛ لأنه روي أنه- عليه السلام- كان يقول في خطبته عند الفراغ منها: "وأستغفر الله لي ولكم" ، وإنما لم يجب؛

Mas'alah: Why is supplication not obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

لأن مقصود الخطبة التذكرة والموعظة، وليس هذا المعنى موجودا في الدعاء؛ فلذلك لم يجب؛ وهذا ما حكي عن أبي حامد، ولم يورد البندنيجي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of supplication in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

قال الروياني في "شرح التلخيص" : وهو خلاف النص، وقد قطع بعضهم بالوجوب؛ لقوله- عليه السلام-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . قال: وحكى آخرون فيه قولين، وقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a specific person during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

والدعاء لشخص معين– كالسلطان– لا يستحب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a specific person during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

وأطلق الشيخ في "المهذب" وغيره لفظ الكراهة؛ لما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "هو محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا" ، والكراهة أخذت من قول الشافعي: "فإن دعا لرجل بعينه، أو على رجل بعينه فيها كرهته، ولا إعادة عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a specific person during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2019)

وقيد القاضي الحسين ذلك بما إذا لم يقطع نظم الخطبة، وخص في "الروضة" الكراهة بما إذا جازف في الوصف والدعاء له، وقال: "الاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه، ولا يجوز ذلك؛ فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور" ، وكذلك قال غيره من المتأخرين؛ لأن ضبة بن محصن روى أن أبا موسى كان [إذا] خطب فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم،

أخذ يدعو لعمر، فأنكر عليه ضبة البداءة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: "أنت أوفى منه وأرشد" . وروي عن الحسن البصري أنه قال: "لو علمت أن لي دعوة مستجابة، لخصصت بها السلطان؛ فإن خير غيره خاص، وخيره

عام" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the second Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=467)

والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل لا يجب. [مغني المحتاج] لاتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى. (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة. قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، وينبغي كما قال شيخي اعتماده، وإن قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية، ويعضد الأول قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن، ولا شك أنه لا يكفي ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهمة. وقال في المجموع: إنه لا خلاف فيه، ويكفي كونها (في إحداهما) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما. قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا وذكر الدارمي نحو ذلك. قال الأذرعي: وهو المذهب قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تجزئ في الثانية، وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء بالمختص بالثانية، ولأن الأولى أحق بالتطويل (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب، وعلى الأول يستحب قراءة "ق" في الأولى للاتباع رواه مسلم، ولاشتمالها على أنواع المواعظ، ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذرعي كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في

الصلاة وإن كانت السنة التخفيف. قال البندنيجي: فإن أبى قرأ: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] [الأحزاب] الآية، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه، ولا تجزئ آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمى خطبة. واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله: {الحمد لله فاطر السماوات والأرض} [فاطر: 1] [فاطر] لم يمتنع، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا، وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك. عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع. وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما، وخصه جماعة في الخطب والرسائل، وهذا هو الظاهر. وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما. (والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخروي لنقل الخلف له عن السلف ويكون (في) الخطبة (الثانية) لأن الدعاء يليق بالخواتم. فإن قيل: تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات. أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين، ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم أره مسطورا (وقيل لا يجب) لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب، ونص على هذا في الإملاء، وجزم به

Mas'alah: What is the purpose of praising God and sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1447)

وفي بعض التصانيف (1) أن المقصود حث الناس على التقوى، والحمد والصلاة، وإن وجبا جميعا وفاقا، فهما في حكم الذريعتين إلى الوصية بالتقوى، ولا أصل لهذا الكلام، ولا فائدة فيه مع إيجاب الجميع.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1449)

1462 - واتفقت الطرق على أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالنبوة والرسالة، وسائر وجوه المناقب التي خصه الله تعالى بها، لا يقوم مقام الصلاة عليه، فلا بد منها، ويشهد [لتعينها] (1) وجوبها على التعيين في الصلاة بعد التشهد. وذكر العراقيون ذكر الله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرضوا للحمد ولا للصلاة، وظني أنهم أرادوا الحمد والصلاة، ولكن لفظهم [ما] (2) نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1451)

1467 - وأما الدعاء، فيكفي فيه الدعاء للمؤمنين كافة، بجهة من الجهات، وأرى ذلك متعلقا بأمور الآخرة، غير مقتصر على أوطار الدنيا، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the second Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=866)

(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين) بأخروي لا دنيوي ويكون (في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] وجرى عليه القاضي حسين والفوراني، وعبارة الانتصار: ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص الحاضرين فقال رحمكم الله كفى، والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين. وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات} [نوح: 28] ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة ككذا فيها كالتسبيح، بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. . [حاشية الشبراملسي] والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه، ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن. نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم، بل ربما أفضى إلى كفر انتهى. وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكره الأحاديث والأذكار والأدعية. (قوله: ويكون في الثانية) أي

وجوبا (قوله: والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لتصدق الجنس بهن لكنه غير مراد (قوله وفي التنزيل) استدلالا على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث انتهى سم على منهج (قوله: فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه، فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله: بتحريم الدعاء للمؤمنين) أي لجميع المؤمنين (قوله: بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقي بعد مثل ما ذكر: وهذا مردود بعلته لورود ذلك عن الخلف والسلف، وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة، فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حج في الإيعاب. ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالي فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه، إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها، والذي منعه الغزالي إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم (قوله: ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فإن ورد إلخ (قوله: ويسن الدعاء لأئمة المسلمين) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا، لكن في الثانية أولى لما [حاشية الرشيدي] قوله: والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات) أي فيجب التعرض لهن معهم كما يصرح بذلك قوله: وبهما عبر في الوسيط: أي فقال للمؤمنين والمؤمنات، وأصرح منه في ذلك قوله: وعبارة الانتصار إلخ، إذ هو نص في أنه عبارة عما أراده بالجنس، ومثله قول القاضي أبي الطيب: ويستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات. قال الأذرعي: إنه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن اهـ. لكن في حواشي المنهج للشهاب سم ما نصه: قوله: والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف؟ قال م ر: لا يجب. أقول: ويدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى. اهـ. وقد لا يكون في السامعين مؤمنات. اهـ ما في الحاشية. وقد فهم شيخنا في حاشيته طبق ما فهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر

Mas'alah: How should the khat b raise his hands when supplicating during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

ويكثر الخطيب في الخطبتين من الدعاء سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم عند دعائه جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء لأن القصد رفع البلاء بخلاف من يدعو قاصدا تحصيل شيء فإنه يدعو وبطن كفه إلى السماء

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

و) خامسها (دعاء) أي ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين ويجب أن يكون بأخروي فلا يكفي الدنيوي والأولى في الدعاء التعميم (ولو) خص به الحاضرين أو أربعين منهم كقوله (رحمكم الله) أو يرحمكم الله فيكفي ذلك إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف كما أفاده الشبراملسي أما لو خص به الغائبين فلا يكفي ويكون (في ثانية) لأن الدعاء بالخواتيم أليق ويباح الدعاء للسلطان بخصوصه ويحرم وصفه بالصفات الكاذبة إن لم يخش من تركه فتنة وإلا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية والعدل

Mas'alah: Is supplication for the believers a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=425)

الرابع: الدعاء للمؤمنين، وهو ركن على الصحيح. والثاني: لا يجب، وحكي عن نصه في (الإملاء) . وإذا قلنا بالصحيح، فهو مخصوص بالثانية. فلو دعا في الأولى لم يحسب، ويكفي ما يقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقا بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين، بأن يقول: رحمكم الله.

Mas'alah: What expressions are valid for sending blessings on the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

(والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: مصدرها، وما اشتق منه، كاللهم صل، أو صلى الله، أو أصلي، أو نصلي، أو الصلاة والسلام على سيدنا محمد أو على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو نحو ذلك.

Mas'alah: What expressions are invalid for sending blessings on the Prophet in the sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

لا سلام الله على محمد، ولا رحم الله محمدا ولا صلى الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

(الخامس:) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) خصوصا كالحاضرين، أو عموما ولو لجميع المؤمنين ما لم يرد جميع ذنوبهم، فيحرم؛ لما مر، وذلك لاتباع السلف والخلف، وذكر المؤمنات سنة، وإلا .. فيكفي المؤمنين، لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث، بل لو قصد به أربعين من الحاضرين .. كفى، ولا يكفى تخصيصه للغائبين وإن كثروا.

Mas'alah: Does supplication for the Companions and the ruler fulfill the pillar of supplication in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

ومنه يعلم: أنه لا يحصل بالدعاء للصحابة، والولاة ركن الدعاء، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لامجازفة في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim rulers in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم، لاسيما ولاة الصحابة وولاة العدل، وذكر الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروه، وبما ليس فيهم حرام إلا لخوف فتنة، فيستعمل التورية.

Mas'alah: Is supplication for Muslims obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=380)

826 - قول "التنبيه" في السنن [ص 44] : (وأن يدعو للمسلمين) فيه أمران: أحدهما: الأصح: وجوبه في الخطبة الثانية، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]. ثانيهما: كلامه يفهم استيعاب المسلمين، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 134] : (ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) ، لكن قال الإمام: لا بأس بتخصيصه بالسامعين؛ بأن يقول: رحمكم الله [5]، وتبعه في "الحاوي" فقال [ص 190] : (والدعاء ولو رحمكم الله) .

Mas'alah: What is the required wording for praising God and sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=951)

ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (متعين) ؛ لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه، وإن تقدم له ذكر كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه. نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ويفرق بينها وبين الأذان فإنه لا يجوز إبدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بأن السامعين ثم غير حاضرين

فإبداله موهم بخلاف الخطبة وأيضا فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضا فالأذان قصد به الإشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها وأشهر أسمائه محمد فوجب الإتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضا؛ لأنه أشبه بالأذان وظاهر كلام الشيخين كالأصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من إجزاء أنا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرعي لكن جزم به غيره ويكفي أيضا لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الأستاذ وأحمد الله وحمدا لله وصلى وأصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري [حاشية الشرواني] وبالضمير ع ش (قوله: لأنها عبادة إلخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – سم (قوله: افتقرت إلخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش (قوله: وروى البيهقي إلخ) ليتأمل أي دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله (قوله: قبل هذا) أي إيجاب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة (قوله: بأنه تفرد صحيح) أي لما تقدم من الأدلة مغني (قوله: إذ يبعد الاتفاق إلخ) فلعل الوجوب علم منه – صلى الله عليه وسلم – في آخر الأمر ولم يخطب بعده بصري أي أو ثبت بحديث الوجوب علينا دونه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أي حمدا لله) إلى قوله لا بعض آية في النهاية إلا قوله: مما ورد إلى وظاهر كلام الشيخين وقوله: ويكفي إلى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما، وإن لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله: مضى عليه الناس إلخ) أي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مر آنفا من خلو خطبته – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه (قوله: فلا يكفي ثناء إلخ) ولا لا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية. (قوله: ولا الحمد للرحمن إلخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني (قوله: ولا رحم الله إلخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله: ولا صلى الله على جبريل

إلخ) فيتعين اسم ظاهر من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وأحمد إلخ) ، فإن قيل: لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد؟ يجاب بأن للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليها العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: وفارق الصلاة) أي وفارق الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه واكتفوا في الخطبة بكل ما كان من أسمائه – عليه الصلاة والسلام –، وإن لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله: ويفرق بينها) أي الخطبة (قوله: فيه) أي في الأذان (قوله: مطلقا) أي اسما أو صفة (قوله: عليه) أي لفظ محمد (قوله: بأن السامعين إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد سم (قوله: لكليات الشريعة) أي لأصولها (قوله: وأشهر أسمائه محمد) يغني عنه ما بعده (قوله: ليكون ذلك) أي الإتيان بذلك و (قوله: أشهر إلخ) لعله ماض من باب الأفعال (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن يكون ذلك إلخ (قوله: لكن صرح الجيلي إلخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: من إجزاء أنا حامد لله إلخ) ويظهر أن مثله إني حامد لله أو إن لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله: كعليكم السلام) أي قياسا عليه (قوله: وأحمد الله إلخ) أي ونحمد الله والله أحمد نهاية أي والله نحمد ع ش (قوله: وصلى إلخ) (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره لم ينصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي أن يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة؛ لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: ونصلي

إلخ) وصلى الله على محمد نهاية (قوله: ولا يشترط قصد الدعاء إلخ) لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله: ولا يشترط إلخ أي ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطيب وتارة إلى عدم ضرره (قوله: لأنها عبادة إلخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بأن السامعين، ثم إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد (قوله: ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغي عدم الصارف

؛ لأنها موضوعة لذلك شرعا (

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses for supplication in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=953)

والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) أخروي (للمؤمنين) ، وإن لم يتعرض للمؤمنات لأن المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف [حاشية الشرواني] نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره، وك {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفر اهـ وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية ع ش (قوله: في الأخيرة) أي في صورة الإطلاق (قوله: أخروي) فلا يكفي الدنيوي، ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الإطفيحي أنه يكفي

الدنيوي عند العجز عن الأخروي شيخنا قول المتن (للمؤمنين إلخ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء، ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فتصح إقامة الجمعة بهم م ر. اهـ. سم وقوله: أربعين إلخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا (قوله: وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ) قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون، ثم أخذ أي الأذرعي من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن انتهى، فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع؛ لأن استعمال المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن إيعاب. اهـ. سم (قوله: لأن المراد إلخ) الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر سم وفي البجيرمي عن ع ش والقليوبي أن التعميم مندوب ولا يشترط ملاحظة الجنس ولا قصد التغليب اهـ وحمل الرشيدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذرعي ومال إليه ولعل الأظهر ما مر عن الإيعاب مما حاصله أنه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز إخراجهن بأن يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله أعلم (قوله: الجنس الشامل إلخ) قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضروا لظاهر أنه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بعد فراغها كما قاله الأذرعي م ر (قوله: وإلا بأن قصدهما) صرح به في المجموع. (قوله: والخامس إلخ) لو خص بالدعاء أربعين من

الحاضرين فينبغي الإجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة؛ لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة م ر (قوله: وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ) قال في شرح العباب قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجابه لهما أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم، ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن. اهـ. فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع؛ لأن استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن. اهـ. فلينظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فإن السامعين قد يتمحضون ذكورا وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا أن يدعي أن المراد أن الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا في صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات. اهـ. (قوله: لأن المراد الجنس) الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر (قوله: لأن المراد إلخ) قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر أنه غير مراد (قوله: لنقل الخلف له عن السلف) نقل م ر عن صاحب الانتصار أنه

Mas'alah: What conditions apply to supplicating for rulers in the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=955)

وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. وبحث بعضهم أنه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن رادا بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – عند ذكر الخطيب له [حاشية الشرواني] يخطب و (قوله: أو أنه معذور إلخ) يجاب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز سم (قوله: يعممها) أي يصيرها عامة ع ش (قوله: ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان، وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض سم. (قوله: كما تقرر) أي في الاعتراض السابق آنفا (قوله: ولا على سامع إلخ) أي ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة وظاهره، ولو لم يزد على الأربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الأربعون (قوله: بل يجب عليه) أي على السامع الذي يخشى وقوع إلخ (قوله: أن ينبه إلخ) فاعل يجب (قوله: أو علم إلخ) عطف على قوله خشي إلخ (قوله: ويسن له) أي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت. اهـ. (قوله: كتشميت العاطس) أي إذا حمد

الله بأن يقول يرحمك الله أو رحمك الله ع ش. (قوله: أي السكوت مع الإصغاء) أي إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا شيخنا و ع ش (قوله: لما لا يجب إلخ) أي لغير الأركان (قوله: لتسببه إلخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله: ويسن) إلى قوله، ولو لغير حاجة في النهاية (قوله: ويسن ذلك) أي الإنصات (قوله: لغير السامع) أي لنحو بعد (قوله: أن يشتغل بالتلاوة إلخ) بل ينبغي أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر؛ لأنها شعار اليوم ع ش (قوله: قطعا) راجع لقوله أبيح (قوله: ممن ذكر) أي في قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب إلخ (قوله: ككونه قبل الخطبة) أي، ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله: وتقييده) أي كما في شرح الروض سم (قوله: ويكره) إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني (قوله: ويكره للداخل) أي غير الخطيب على ما يأتي في التبكير سم (قوله: أن يسلم) أي على المستمع سم ونهاية ومغني (قوله: فإن سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: ويسن إلخ) أي للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش. (قوله: تشميت العاطس) أي إذا حمد مغني (قوله: لأن سببه إلخ) أي وإنما لم يكره التشميت لأن إلخ نهاية ومغني (قوله: ورفع الصوت إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر أولا قضية كلام الروضة، ثم كلام القاضي، ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الأولى. اهـ. وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة. اهـ. (قوله: من غير مبالغة) قال الأذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله: عند

ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو الأقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال متى الساعة» إلخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله: أو أنه معذور بجهله) لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز (قوله: ولا على من لم يستقر في موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان، وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض. (قوله: وتقييده) أي كما في شرح الروض (قوله: أن يسلم) أي على المستمع (قوله: للداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التبكير (قوله: ورفع الصوت من غير مبالغة إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=365)

• والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا حكاية عن الله تعالى: [وجعلت أمتك لا تجوز

عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي] [670] وفي السيرة في أول خطبة خطبها لما قدم من الهجرة [والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته] [671]، ولفظهما متعين، اتباعا لما درجوا عليه في الأمصار فلا يجزي الحمد، للرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers in the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=367)

والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين، للاتباع وكذا للمؤمنات، كما صرح به الغزالي في وسيطه والقاضي وغيرهما، في الثانية، لأن الدعاء يليق بحالة الاختتام، وقيل: لا يجب، كما في غير الخطبة وهو قول على الصواب.

Sub-topic – Language and Arabic Requirements

Mas'alah: Must the Friday sermon be delivered in Arabic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1006)

[فرع الخطبة بالعربية] ويشترط أن يأتي بالخطبة بالعربية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What if no one can deliver the Friday sermon in Arabic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1006)

فإن لم يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية ... احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on translating the Friday sermon into another language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=490)

(ولا يجوز) للخطيب بمعنى لا يحل له، ولا يصح منه (أن يترجما) شيئا من أركان الخطبتين، بل يأتي بها بالعربية، وإن لم يعرفها السامعون لما جرى عليه السلف والخلف، فإن تعذرت خطب بلغته وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية، فإن قصروا عصوا، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon in Persian?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=175)

قوله: فرع: لا تجوز الخطبة بالفارسية في أصح الوجهين، وبه جزم الروياني في

شرح ((التلخيص)) . انتهى. وذكره الشرح هنا قد كرره في مواضع من هذا الباب، وهو غلط سبق إليه القلم، فإنه ليس له شرح عليه، وإنما له كتاب يسمى ((التلخيص)) ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع. * * *

Mas'alah: What are the linguistic aspects of the Friday sermon description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2184)

أما لغات الفصل (فقوله) يقول على أثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحهما (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله هذا كله من

مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم "بعثت أنا والساعة" هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف على الضمير والإبهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها في مسح الرأس في صفة الوضوء (قوله) صلى الله عليه وسلم "وخير الهدي هدي محمد" روي في صحيح مسلم على وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع إسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق ومن ضم معناه الإرشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر ألفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم (قوله) صلى الله عليه

وسلم "كل بدعة ضلالة" هذا من العام المخصوص لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الأسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع – بفتح الضاد – العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله عليه وسلم على الصحيح عند أصحابنا وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتي كل هذا واضحا في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى (قوله) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى

افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه كره أن يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فإن قيل) ففي القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) أن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزئ من الخطبة فجعله واجبا *

Mas'alah: What is the ruling on the language of the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2187)

*

Mas'alah: Is it required for the Friday sermon to be in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2187)

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لأنه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة

منهم المتولي (أحدهما) هذا (والثاني) مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال أصحابنا فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعا ولا تنعقد لهم جمعة

Mas'alah: What are the conditions of standing and language for the Friday sermon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=180)

"وشروطهما" أي شروط كل منهما "القيام لمن قدر" عليه للاتباع3 فإن عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فإن عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره لأن الظاهر أنه معذور، 1 روى أبو داود في الصلاة باب 242 "حديث 1140" عن أبي سعيد الخدري قال: "أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ..." . الحديث, وروى أيضا "حديث 1141" عن جابر بن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس" . الحديث, وروى أيضا "حديث 1142" من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ..." . الحديث. 2 روى أبو داود في الصلاة باب 223 "حديث 1096" عن الحكم بن حزن الكلفي قال: "وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ..." , وفيه: "... شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات

..." . الحديث. 3 روى البخاري في الجمعة باب 27 "حديث 920" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن" .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1216)

قوله: ويشترط كون الخطبة بالعربية في أصح الوجهين، فعلى هذا لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، فإن مضت مدة إمكان [التعلم] [1] ولم يتعلموا عصوا، وليس لهم الجمعة. انتهى. وما ذكره من وجوب تعلم العربية على واحد لا على الجميع هو المذكور أيضا في "التتمة" وغيرها، وبه جزم ابن الرفعة في "الكفاية" . ووقع في "الروضة" بزيادة "كل" فقال: "على كل واحد" وهو غلط، وإن كان له بعض اتجاه من حيث إن الخطاب بلغة لا يفهمها من خوطب مستبعد إذ هو كالعيب. (1) في أ: النظم.

وأجاب القاضي الحسين بأن الفائدة معرفة كونه يعظمهم.

Mas'alah: What type of language is recommended for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1225)

قوله في الخطبة: إن المستحب أن لا تكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة، ولا من الغريبة الوحشة. اعلم أن المبتذلة بالباء الموحدة قبل التاء المثناة، وبالذال المعجمة هي التي كثر استعمالها وألفت والوحش هو الغريب. قال الجوهري: حوشى الكلام وحشيه وغريبه. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

قال: (ويشترط كونها عربية) ؛ لأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام. وفي وجه ضعيف: لا يشترط؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات. فعلى الصحيح: لو لم يكن فيهم من يحسن العربية .. خطب لغيرها، ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية، فغن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا .. عصوا كلهم ولا جمعة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in Arabic?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=256)

ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها (بالعربية) لاتباع السلف والخلف (فإن أمكن تعلمها وجب) على الجميع على سبيل فرض الكفاية كما أشار إليه بقوله (وكفى) أي في تعلمها (واحد فإن لم يفعل) هذا أولى من قول أصله فإن لم يتعلموا (عصوا ولا جمعة) لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها

القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سيأتي فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح (فإن لم يمكن) تعلمها (ترجم) أي خطب بلغته، وإن لم يعرفها القوم (وإن) وفي نسخة فإن (لم يحسن) أن يترجم (فلا جمعة) لهم لانتفاء شرطها، وهذا من زيادته (

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if the imam does not make it audible to the congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=846)

فرع آخر لو أسمع نفسه أو لم يسمع الحاضرين ظاهر المذهب أنه لا يعتد بها. وقال أبو إسحاق رحمه الله: يحتمل أن يعتد بها كما لو أسر بالقراءة في الصلاة، ويحتمل أن لا يعتد بها كما لو أذن بحيث لا يسمعه غيره. قال أبو حامد: هذا هو الصحيح عندي لأنها بالأذان أشبه.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon in Persian when one is capable of Arabic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=855)

فرع لا تجوز بالفارسيه مع القدرة على العربية خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه وجه آخر أنه يجوز؛ لأنه لا يتعين فيها لفظة مخصوصة فكذلك لا يتعين لغة.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(احدهما) ان الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon to be in Arabic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(والجواب) ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان (اصحهما) انه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس (والثانى) ذكره في التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتبارا بالمعني فعلي الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة

Mas'alah: Is Arabic a condition for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وشرط فيهما عربية لاتباع السلف والخلف.

Mas'alah: What is the benefit of the Friday sermon in Arabic if the congregation does not understand it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي.

Mas'alah: What if the congregation cannot learn the sermon in Arabic before the time becomes tight?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وإن لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن أمكن تعلمها وجب كل على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=102)

وشرط كونهما عربيتين" والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة "و" كونهما "في الوقت" أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري: "وولاء" بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة "وطهر" عن حدث

أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه "وستر" العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف "وقيام قادر" عليه فيهما "وجلوس بينهما" للاتباع رواه مسلم: "بطمأنينة" في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا "وإسماع الأربعين" الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام "أركانهما" لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه. "

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons regarding the Arabic language?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=272)

[من شروط الخطبتين] ومن شروطها: كونها عربية على الأصح، فإن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم .. عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، هذا ما في "المجموع" ، وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض، وقد اختاره بعضهم. وما في "الروضة" كـ "أصلها" : من أنه يجب أن يتعلمها كل واحد منهم، وأنهم إن لم يتعلموا عصوا .. مبني على قول الجمهور- وهو الأصح-: أن فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض، وسقطت لفظة (كل) من بعض نسخ "الشرح" ، ويدل عليها ضمير الجمع في (لم يتعلموا) ، ومعناه: انتفى التعلم عن كل واحد منهم. وأجاب القاضي حسين عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم

يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، ويوافقه ما في "الروضة" كـ "أصلها" : فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها .. أنها تصح.

Mas'alah: What is the condition that the Friday sermon be in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

ويشترط أن يكونا عربيتين، والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (ويشترط أن يكونا عربيتين) ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فهي كالفاتحة، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فإن لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم، برماوي. وعبارة م د على التحرير: قوله: "عربية" وإن كان القوم عجما، وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة، وقوله "الجملة" أي في غير هذه الصورة؛ قاله الرحماني. والظاهر أن المراد أن يعرف بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به. وقوله "فإن لم يتعلمها واحد منهما عصوا كلهم" أي ولا تصح خطبتهم قبل التعلم

فيصلون ظهرا. وهذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بلسانه وإن لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وإن أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخطب به كما شمله كلامهم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib delivers the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم. وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ز ي وهو ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان، أما هي ففيه نظر لأن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ. اهـ. ابن حجر. وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها شوبري. وعبارة م د: قوله "خطب بغيرها" أي إن أحسن أحد منهم الترجمة، فإن لم يحسن أحد منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها، فلو لم يحسن إلا بعض الأركان أتى به اهـ.

Mas'alah: Is it sufficient for only one person to learn Arabic for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (فيكفي في تعلمها واحد) فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة فيصلون الظهر شرح المنهج.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'sa'ida' in the context of ascending the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (إذا صعد) بكسر العين م د والصواب بفتح العين لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد قال ابن مالك وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=388)

(وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة

Mas'alah: Can masculine plural forms include females in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

(قوله: وفي التنزيل إلخ) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث

Mas'alah: What is the condition that the Friday sermon be in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: وشرط كونهما عربيتين) وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اهـ. ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on using non-Arabic between the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا ل م ر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا ضر لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب؛ لأن غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو اهـ. سم على المنهج،

Mas'alah: What is the difference between silence and non-Arabic speech during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

والقياس عدم الضرورة مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon in his own language even if the congregation does not understand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا الزيادي فليتأمل

Mas'alah: Can a verse of the Quran be translated in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language unknown to the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وعبارة ش م ر خطب بغيرها وإن لم يعرف القوم ذلك الغير انتهت

Mas'alah: What is the obligation of learning the Friday sermon for the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=643)

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر

Mas'alah: What is the benefit of the Friday sermon in Arabic if the congregation does not understand it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=643)

وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة.

Mas'alah: In which language must the Friday sermon be delivered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=643)

(وطهر) عن حدث [حاشية الجمل] وقوله وإن لم يعرف القوم إلخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها ويؤيده قوله وأجاب القاضي عن سؤال إلخ ونقل عن الزيادي ما يوافقه وفيه نظر، بل الظاهر أن الخطبة لا تجزئ إلا باللغة التي يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم؛ لأنها الأصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره اهـ. ع ش عليه. (قوله: أو أمكن تعلمها) أي ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وجب على الجميع) أي وإن زادوا على الأربعين اهـ. ش م ر. (قوله: بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه اهـ. برماوي. (قوله: وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين اهـ. برماوي. (قوله: من حيث الجملة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به اهـ. شوبري، وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف اهـ ح ل. (قوله: وفي الوقت) قد يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لما تقدم أنه إذا خرج الوقت لا يصلي الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون إلا في الوقت، والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن إيقاعهما قبل دخول الوقت. وعبارة أصله مع شرح م ر والثاني من الشروط بعد الزوال إذ لو جاز تقديمها لقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – وتخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة في أول الوقت انتهت ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح اهـ. شوبري وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة. (قوله: وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم اهـ. ش م ر أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن اهـ. ع ش عليه (قوله: وبين أركانهما) ولا يقطعها نفس الوعظ وإن طال؛

لأنه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة اهـ. شيخنا. (فرع) أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي إلخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغي ما سرده أولا وأقول كان يجوز أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا أي طال الفصل أم لا؛ لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اهـ. سم على المنهج ويؤخذ من هذا القيد تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير، ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولا وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد ويؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به. (فرع) لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر اهـ. سم على ابن حجر، والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر؛ لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلا لها سواء أكان اللحن في الفاتحة أو غيرها اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وطهر عن حدث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقرب الفصل؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين اهـ. ش م ر، وقوله فلو أحدث في أثناء الخطبة أي أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو

استخلف غيره أن في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره؛ لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اهـ. حج. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو رأى

أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف. (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع، رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي [حاشية الجمل] حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلي خلفه فإن أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الأقرب بل المتعين عدم الصحة؛ لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اهـ. ع ش عليه. (قوله: وطهر وستر) ولا يشترط في القوم حال الخطبة الطهر ولا الستر ولا كونهما في محل إقامة الجمعة بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اهـ. شيخنا. (قوله أيضا وطهر وستر) وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشف عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة. (فرع) اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف

والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه؛ لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا أغمي عليه فيها كما شمله قولهم إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة من القوم باقية وإنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده فإذا أغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اهـ. سم على المنهج وقول سم ويفرق بأن إلخ أي ويجاب بأنه يفرق إلخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم في المغمى عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر اهـ. شوبري. (قوله: وقيام قادر) فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أن ذلك لعذر فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اهـ. ش م ر وقوله ثم مضطجعا كالصلاة يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعني المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا، وقوله فإن بانت قدرته لم يؤثر أي وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه لكن في كلام عميرة ما نصه قوله فهو أي من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنبا قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين، وهو ظاهر؛ لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما اهـ. ع ش عليه وعد القيام والجلوس هنا شرطين؛ لأنهما ليسا بجزأين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين؛ لأنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار اهـ. ش م ر. (قوله أيضا وقيام قادر) ولو خطب من جلوس ثم تبين أنه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الإمام جنبا قاله في الروض ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على إمام الصلاة

وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن لا يكون زائدا على الأربعين كالجنب ونظر فيه الشيخ والوجه أنه لا بد أن يكون زائدا على الأربعين اهـ شوبري. (قوله: وجلوس بينهما) أي خلافا للأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – فإنهم يقولون إن الجلوس بينهما ليس بشرط اهـ. برماوي. (قوله أيضا وجلوس بينهما) لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشرط يضر الإخلال بها ولو مع السهو اهـ. م ر وظاهره أنه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع اهـ. شوبري. (قوله أيضا وجلوس بينهما) وهل يسكت في الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيه» أفاد ذلك الأذرعي. اهـ. ش م ر وقال حج ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص. اهـ. ع ش عليه. (قوله: وهذا من زيادتي) الإشارة راجعة للقيد وهي

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being eloquent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(و) أن (تكون) الخطبة (بليغة)

Mas'alah: What is the meaning of 'fasihah' and 'jazlah' in describing the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: أي فصيحة جزلة) كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا

يخالف كلام الجلال اهـ. حلبي وقرر شيخنا أن قوله لا مبتذلة إلخ من قبيل اللف والنشر المشوش اهـ. لكن في المختار ما نصه واللفظ الجزل ضد الركيك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using eloquent and familiar language in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: لا مبتذلة) أي معهودة ركيكة أي كالمشتملة على الألفاظ المألوفة عند العوام ونحوهم قال العلامة حج ويؤخذ من ندب البلاغة في الخطبة حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه، ولو في شعر جائز وإن غير نظمه اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using strange or ambiguous words in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: لا غريبة وحشية) أي غير مألوفة الاستعمال قال القمولي وتكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين، وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=323)

ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس. وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الأول إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض، وهو المختار وما في الروضة كأصلها من أن يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور: إن فرض الكفاية على الجميع، ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح. ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم. وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح.)

Mas'alah: Is the khutbah valid only in Arabic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أن الخطبة لا تصح (إلا بالعربية) (1) على ظاهر المذهب إذا كان هناك من يحسنها.

Mas'alah: Is the khutbah valid in languages other than Arabic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

وفيه وجه آخر: أنها تجوز بسائر اللغات.

Mas'alah: Is a specific wording required for the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى، لأن الغرض الوعظ، والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كأطيعوا الله، وراقبوه.

Mas'alah: What is the condition that the Friday sermon be in Arabic?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

(و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف. وفائدتها بالعربية - مع عدم معرفتهم لها - العلم بالوعظ في الجملة. قاله القاضي.

Mas'alah: Does the Friday sermon require the audience to understand Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

ووجه الإجزاء على ما لو كانوا عربا لا يفقهون معنى ما يقوله وهم يسمعون، والخطبة بالعربية؛ [فإن الظاهر أنه يجزئ، بخلاف ما لو كان الخطيب لا يعرفها، فإن الظاهر- كما قال القاضي الحسين- أنه لا يجزئ] وقال القاضي: إن الوجهين كالوجهين فيما لو

كانوا بعيدين من الإمام: هل يجب عليهم الإنصات أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon in Persian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

فرع: هل تجوز الخطبة بالفارسية؟ فيه وجهان في "التتمة" :

Mas'alah: What is the ruling on a Friday sermon in Persian for non-Arabic speakers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

أصحهما: لا، وبه جزم الفوراني والروياني في "شرح التلخيص" ، وهذا إذا كان القوم عربا، فإن كانوا لا يفقهون إلا الفارسية، فخطب بها أجزأه؛ قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Must the congregation learn the Arabic Friday sermon if they cannot speak it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2010)

ثم على الصحيح: يجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية، فلو مضت مدة إمكان التعليم، ولم يتعلموا عصوا، وليس لهم إقامة الجمعة؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding Arabic and order?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=468)

ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding the Arabic language?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=867)

ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها) أي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المار، فيبدأ بحمد الله، ثم بالصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا، وسيأتي في زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك، ولا يشترط ترتيب [حاشية الشبراملسي] قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم. (قوله: كما أن المراد بهما أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر، ويجب وفاقا ل م ر أن محله إذا لم يطل الفصل

بغير العربي وإلا ضر لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب، لأن غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو انتهى سم على منهج. والقياس عدم الضرر مطلقا، ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية، بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة [فرع] هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها؟ فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره انتهى سم على منهج (قوله: فإن أمكن تعلمها) أي ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام (قوله: وإن لم يعرفها القوم) قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها، ويؤيده قوله: وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إلخ. ونقل عن الزيادي ما يوافقه، وفيه نظر، بل الظاهر أن الخطبة لا تجزئ إلا باللغة التي يحسنها القوم، ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجبت مراعاته، بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره ويؤيد ذلك ما قاله الأذرعي على ما نقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية من قوله لعله إذا علم القوم ذلك اللسان (قوله: فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة) أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله: حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتي ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله: مرتبة الأركان الثلاثة) . [فرع] أفتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب سرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، الحمد لله الذي إلخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتي به أولا من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغي ما سرده أولا. وأقول: كان يجوز أن يعتد بما أتى به

أولا مطلقا: أي طال الفصل أم لا، لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اهـ سم على منهج. ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولا وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم، وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به. [فرع] لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the eloquence and comprehensibility of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=876)

(و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لأنه أوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في القلوب (مفهومة) لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع أكثر الناس بها، وقال علي – رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط، وكره المتولي الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين، وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور (قصيرة) أي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة، ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد باقتصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة

"ق" في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة. قال الأذرعي: وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب، وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد، وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي: ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول إطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى. وما ذكره الأذرعي غير مناف لما مر، إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا.

Mas'alah: What is the condition of Arabic in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=140)

وعربية) بأن تكون أركان الخطبتين بالعربية فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فإن أمكن وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في ذلك واحد فلو تركوا التعلم

مع امكانه عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر

Mas'alah: Is it required that the Friday sermon be entirely in Arabic?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=426)

وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان. الصحيح: اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية، خطب بغيرها. ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية، كالعاجز عن التكبير بالعربية. فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا، عصوا كلهم، ولا جمعة لهم.

Mas'alah: What is the requirement for the language of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=349)

ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس. وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الأول إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض، وهو المختار وما في الروضة كأصلها من أن يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا مبني على قول

الجمهور: إن فرض الكفاية على الجميع، ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح. ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم. وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

(وكونهما) أي: أركانهما فقط (بالعربية) وإن كان الكل أعجميين؛ للاتباع.

Mas'alah: What if no one in the congregation knows Arabic for the sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

نعم؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها، ولم يمكن تعلمها قبل ضيق وقت .. خطب غير الآية واحد منهم بلسانهم.

Mas'alah: What is the ruling on learning Arabic for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

أما الآية .. فيأتي ما مر في الفاتحة فيها، وإن أمكن تعلمها .. وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولو لواحد ولم يتعلم .. عصوا كلهم، ولا جمعة، بل يصلون الظهر.

Mas'alah: What is the benefit of the Arabic sermon for non-Arabic speakers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة.

Mas'alah: Is understanding the meaning of the sermon obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

والواجب: سماعها لا معرفة معناها.

Mas'alah: What are the requirements for eloquence in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

(وأن تكون) الخطبة (بليغة) اي: في غاية من الفصاحة، ورصانة السبك، وجزالة اللفظ؛ لأنه أوقع في القلوب، ومن لازم البلاغة رعاية ما يقتضيه الحال، ويحسن تضمينها آيات

وأحاديث مناسبة؛ إذ الحق أن التضمين والاقتباس جائز منهما ولو في الشعر وإن غير نظمها، ولا محذور أن يراد بالقرآن غيره كـ (ادخلوها بسلام آمنين) لمن استأذنه في الدخول.

Mas'alah: What is the requirement for the sermon to be understandable?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

(و) أن تكون (مفهومة) ؛ لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به أكثر الناس.

Mas'alah: What is the requirement for making the Friday sermon audible to the congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=381)

829 - قول "المنهاج" [ص 134] و "الحاوي" [ص 190] : (وإسماع أربعين كاملين) فيه تساهل، فالواجب: إسماع تسعة وثلاثين؛ لأن الأصح: أن الإمام من الأربعين، ويحتمل أنهم أرادوا: إسماع نفسه أيضا، فلا يجوز كونه أصم إذا كانوا أربعين فقط، لكن هذا بعيد؛ فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، وقد سلم "التنبيه" من هذا؛ لقوله [ص 44] : (والعدد الذي تنعقد به الجمعة) لكن ليس في عبارته ما يدل على إسماع الخطبة أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=955)

(ويشترط كونها) أي الأركان دون ما عداها (عربية) للاتباع نعم إن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن تعلمها وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليظ الإسنوي [حاشية الشرواني] المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله: والولاة المخلطون بما فيهم إلخ) أي ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم إلخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازفة في وصفه قال إلخ وبذلك يندفع قول سم قوله: مكروه قد يخالف إطلاق قوله السابق لا بأس بالدعاء لسلطان إلخ، ولو سلم أنه ليس من كلام البعض فقولهم: لا بأس إلخ لا ينافي الكراهة (قوله: وصرح القاضي) إلى قوله وبحث إلخ تأييد لقوله وذكر المناقب إلخ (قوله: بأن محله) أي محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله: أن لا يطيله) أي الدعاء (قوله: له) أي للظن الغالب (قوله: في ترك لبس السواد) أي في الزمن السابق؛ لأن الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد كما يأتي كردي (قوله: أي الأركان) إلى قوله وسواء في النهاية والمغني إلا قوله: وتغليط إلى فإن التعلم قول المتن (ويشترط كونها إلخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما بالطمأنينة وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله: دون ما

عداها) يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا ل م ر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا ضر ومنع الموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة ع ش (قوله: نعم إن لم يكن إلخ) أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله سم (قوله: من يحسنها) المراد إحسان لفظها، وإن لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتي آنفا في الشرح وعن النهاية والمغني (قوله: واحد بلسانهم) عبارة النهاية والمغني واحد بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر، وإن لم يعرفها إلخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزي حينئذ إلا باللغة التي يحسنها وقوله: م ر، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله: بلسانهم) أي ما عدا الآية فيأتي ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردي على بافضل (قوله: وإن أمكن تعلمها إلخ) أي، ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام ع ش (قوله: وجب إلخ) أي على سبيل فرض الكفاية (فرع) هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: على كل منهم) أي، وإن زادوا على الأربعين نهاية وشرح بافضل (قوله: عصوا كلهم إلخ) (فرع) لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى وأما الأولى فالأقرب

فيها الضرر؛ لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ع ش بحذف (قوله: بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره، ولو في أول الوقت وأنه لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن فعل ذلك كرهته. اهـ. فإن خص بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل. (قوله: مكروه) قد يخالف إطلاق قوله السابق ولا بأس بالدعاء لسلطان إلخ (قوله: دون ما عداها) يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله: نعم إن لم يكن إلخ) أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله وهل المراد بإحسانها إحسان لفظها، وإن لم يفهم معناها (قوله: خطب منهم واحد بلسانهم) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم

Mas'alah: What is the ruling on learning Arabic for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=956)

لقول الروضة كل هو الغلط فإن التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح. وأما إيجابه أعني القاضي فهم الخطيب لأركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم، وإن لم يعرف معنى القراءة وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the eloquence of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=966)

(وأن تكون) الخطبة (بليغة) أي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز، وإن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره ك {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه

Mas'alah: What is the ruling on the comprehensibility of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=966)

(مفهومة) أي قريبة الفهم لأكثر الحاضرين لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة أي بين معان على السواء والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين. اهـ. وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور

Sub-topic – Recommended Acts of the Sermon

Mas'alah: What is a narration of the Prophet's Friday sermon about this world and the Hereafter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1007)

قال الشافعي: وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب، فقال: ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا فاعملوا، وكونوا من الله على حذر، ألا واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم – وفي رواية: على أموالكم – فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ... يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»

Mas'alah: What did the Prophet say in a Friday sermon about the best speech and innovation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1007)

وروي عن جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ، وأشار بالسبابة والوسطى، ثم قال: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالا ... فلأهله، ومن ترك دينا أوضياعا فإلي [وعلي] » وهذا يدل على

وجوب الحمد والوصية.

قال أبو عبيد الهروي في "الغريب" : «خير الهدي هدي محمد» ، أي: أحسن الطرائق، يقال: فلان حسن الهدي، أي: حسن المذاهب في الأمور كلها. وقوله: "ضياعا" قال: فالضياع: العيال. وقال القتيبي: وهو مصدر ضاع يضيع ضياعا، أي: من ترك عيالا عالة، فجاء بالمصدر نائبا عن الاسم. كقوله: فمن مات وترك فقيرا، أي: فقراء، فإذا كسرت الضاد ... فهو جمع: ضائع، مثل: جائع وجياع. وأما الدليل على وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم: فقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] [الانشراح:4] . قال أهل التفسير: أي: لا أذكر إلا وتذكر معي. وأما الدليل على وجوب القراءة: فحديث جابر بن سمرة، وروت أم هشام بنت حارثة، قالت: «حفظت سورة (ق) من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر» .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the pulpit and greeting for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1009)

[مسألة يسن للخطبة] والسنة: أن يخطب على شيء مرتفع: إما منبر، أو درجة، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المدينة ... خطب مستندا إلى جذع في المسجد، ثم صنع له المنبر، فصعده، وخطب عليه، فحن الجذع حتى سمعه أهل المسجد، فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه، وضمه حتى سكن» . ولأنه أبلغ في الإعلام. ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، وهو الموضع الذي يكون على يمين الإمام، إذا توجه إلى القبلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صنع

له منبره هكذا. ويستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم على الناس عند دخوله، فإذا بلغ المنبر ... صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يصعد المنبر، فإذا بلغ إلى الدرجة التي تلي الدرجة التي يستريح بالقعود عليها التفت إلى الناس، وسلم عليهم.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation again when ascending the pulpit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1010)

وقال مالك، وأبو حنيفة: (يكره هذا السلام) ؛ لأنه قد سلم عليهم عند دخوله، فلا معنى لإعادته. دليلنا: ما روى عبد الله بن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم على من عند منبره، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه ... سلم، ثم قعد» ، ولأن الإمام يستدبرهم إذا صعد، فاستحب له أن يسلم عليهم إذا أقبل؛ ولهذا روي: (أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا مروا في طريق يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff or bow during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1010)

ويستحب أن يعتمد على عنزة، أو قوس، أو سيف، أو عصى؛ لما روى

الحكم بن حزن: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمد على قوس في خطبته» ،

ولأنه أسكن لجأشه.

Mas'alah: What should the imam do if he has no staff to lean on during the sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1011)

قال الشافعي: (فإن لم يكن معه شيء ... سكن نفسه: إما بأن يضع يمينه على شماله، أو بأن يرسل يديه ساكنتين، ويخطب خطبتين على ما مضى) .

Mas'alah: What is the recommended style of speech for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1011)

ويستحب أن يكون كلامه مسترسلا معربا بلا تمطيط ولا مد، ولا يأتي بالكلام الغريب المستنكر الذي تخفى عليهم أو على بعضهم المعاني فيه؛ لأن القصد بالخطبة الموعظة، ولا يحصل إلا بما ذكرناه.

Mas'alah: Should the imam face the congregation throughout the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1011)

ويستحب أن يقبل على الناس بوجهه في جميع الخطبة، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib turning left and right during the sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1011)

وقال أبو حنيفة: (يلتفت يمينا وشمالا، كالمؤذن) . دليلنا: ما روى سمرة بن جندب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خطبنا ... استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه» . ولا يلتفت، ويفارق الأذان؛ فإن المقصود منه

الإعلام، وذلك يحصل بكلمة، وهاهنا: المقصود السماع، فإذا التفت إلى يمينه ... فوت على بعض الناس السماع، فكان أولى الجهات قصد وجهه،

Mas'alah: What if the khatib faces the qiblah instead of the people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1012)

فإن خالف، وخطب مستقبل القبلة، مستدبر الناس صح، ولكنه قد خالف السنة.

Mas'alah: Is there a view that facing the qiblah invalidates the sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1012)

وحكى الشاشي وجها آخر: أنه لا يجزئه، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1013)

ويستحب أن يقصر الخطبة، قال الشافعي في القديم: (يخطب بقدر أقل سورة) ، ولم يعين، وقد بينه في "الأم" [1/187] ، فقال: (أن يأتي بالألفاظ الواجبة التي ذكرناها) . والأصل في ذلك ... ما روي: أن عبد الله بن مسعود خطب، وأوجز، فقيل له: لو تنفست في خطبتك، فقال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «قصر الخطبة، وتطويل الصلاة، مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» . قوله: "مئنة" ، أي: مادة وقوة ودليل على فضل وكثرة علم.

Mas'alah: Is it permissible to drink water during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1013)

[فرع شرب الماء حال الخطبة] يجوز شرب الماء في حال الخطبة للعطش أو للتبرد. وقال مالك، وأحمد، والأوزاعي: (لا يجوز) . قال الأوزاعي: (فإن فعل ذلك ... بطلت جمعته) . دليلنا: أن الكلام إذا لم يبطلها، فشرب الماء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1028)

[فرع الاحتباء في الخطبة] قال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : ولا يكره الاحتباء في حال الخطبة، وروي ذلك عن ابن عمر. قال بعض أصحاب الحديث: يكره، وروى فيه حديثا في إسناده مقال. ودليلنا: أن ذلك لا يمنع من استماع الخطبة، فلم يكره، كالتربع.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of the Friday sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=597)

542 – فصل في آداب الخطبتين [1] روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم جلس [2]، فينبغي للإمام أن يفعل ذلك، ثم يؤذن بين يديه الأذان المشروع، ولم يكن قبله أذان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، فلما كثر الناس في زمن عثمان – رضي الله عنه –، أمر المؤذنين فأذنوا على أماكنهم، ثم كان يؤذن بين يديه على المنبر. فإذا انقضى الأذان، فليقم إلى الخطبة، ويشغل إحدى يديه بحرف المنبر، ويعتمد بالأخرى على قوس أو سيف أو عنزة [3]، فذلك مروي عنه – صلى الله عليه وسلم – [4]، وقيل: كان يعتمد في الحضر على العنزة، وفي السفر على القوس (1) في "ح" : "في آدابهما" . (2) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (6/ 445) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 205) ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال ابن الملقن: ضعيف. انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (4/ 626) . (3) في "ح" : "أو غيره" . (4) اعتماده – صلى الله عليه وسلم – على عنزة أخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 200) مرسلا، واستناده على قوس أخرجه أبو داود (1096) .

والسيف، فإن لم يفعل أرسل يديه قارتين، أو وضعهما على صدره كما في الصلاة، ولا ثبت في هذا، والغرض ألا يعبث، فإذا قضى الخطبة الأولى جلس بقدر (سورة الإخلاص) ، ثم قام وخطب الثانية، فإذا قضاها أقيمت الصلاة، وقرب الإمام وقوفه في المحراب من نجاز الإقامة.

Mas'alah: What is the recommended description of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=598)

543 - [صفة الخطبة] [1]: وينبغي أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الأفهام مائلة إلى القصر، بعيدة من الركيك والغريب، مرتلة بأناة من غير تغن ولا تمطيط. * * *

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon recommended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=501)

(و) ندب (عند الخطبة الإنصات) لها لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، فسره كثيرون بالخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه. والإنصات السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الأمر عن الوجوب خبر البيهقي بإسناد صحيح «أن رجلا قال: للنبي - صلى الله عليه وسلم - متى الساعة، فأشار إليه الناس أن اسكت، فقال له [حاشية العبادي] قوله: وقيل هما، بمعنى) ، وذلك المعنى ما فسر به بكر (قوله: أفضليته) أي على الركوب (قوله: في مجموع الأمرين)

جمعا بين هذا الخبر، وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح» رواه ابن حبان وغيره، وصححوه شرح الروض، وقد يقال: إنه لبيان الجواز (قوله: فالأولى الإسراع) أي: إذا لم يتوقف الإدراك عليه، فلا ينافي ما قاله المحب فإن قلت: إذا لم يتوقف الإدراك، فلم طلب قلت للاحتياط (قوله: والفضلات زالت) خبرية لفظا إنشائية معنى (قوله: خبر البيهقي، بإسناد صحيح إلخ.) ، أورد في شرح الروض أيضا خبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا فرفع يديه، ودعا» ، والظاهر أنه لا يرد على الاستدلال به ما أورد على الاستدلال، بخبر البيهقي من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع، ولا حرمة حينئذ قطعا، وذلك؛ لأن قوله: في هذا الخبر بينما إلخ. مصرح، بأنه تكلم حال الخطبة، وقوله: قام الأعرابي ظاهر في أنه قام من موضعه الذي استقر فيه، وأما احتمال أنه معذور بجهله، فيدفعه أنه لو كان كذلك لعلمه لأن هذا وقت البيان، ولا سيما، والسكوت عن البيان يوهم الحاضرين الجواز، فليتأمل. وقد أشار في شرح الروض إلى أن المراد، بالاستقرار في موضع اتخاذه، وإن لم يجلس، فإنه لما قال الروض: وللداخل أي: ويباح الكلام، بلا كراهة للداخل في أثناء الخطبة ما لم يجلس قال في شرحه: يعني: ما لم يتخذ له مكانا، ويستقر فيها، والتقييد، بالجلوس جرى على الغالب. اهـ. وحينئذ، فقد يقال: إن الظاهر أن الرجل في خبر البيهقي إنما سأل النبي بعد أن اتخذ له مكانا، وخلاف ذلك احتمال بعيد لا أثر له في الأمور الظنية سم (قوله: إن رجلا قال للنبي: إلخ) . عبارة شرح الروض «إن رجلا دخل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة» إلخ. ففيه تصريح بأن القول حال الخطبة [حاشية الشربيني] لكن إلخ. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أي: فضيلته) في شرح م ر أي: أفضليته. اهـ. (قوله: «، وعليكم بالسكينة») في شرح المنهج، وعليكم السكينة

بالنصب على الإغراء قال محشيه وروي فعليكم بالسكينة، والباء زائدة. اهـ. (قوله: بما إذا لم يضق الوقت) أي: يضق بخروجه أو بفواتها للمسبوق، ولو في أول الوقت، ولا يسعى لغير ذلك ما لم يخف فوات الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام، ولا للركعات. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: والظفر) ، والمعتمد في كيفية تقليم الأظفار لليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالي كذا في حواشي المدني لكن قال الذي في شرح م ر عن شرح مسلم تقديم إبهام اليسرى على مسبحتها قال ق ل على الجلال إنه نقل في التجارب عن السبكي والبرماوي في اليدين، والرجلين أن إزالتهما على حسب ترتيب حروف خوابس، أو خسب أمان من الرعد. اهـ (قوله: وعند الخطبة الإنصات) الفرق بين الصمت، والسكوت، والإنصات، والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق، وفيما له قوة النطق، ولذا قيل: لما لم يكن له نطق الصامت، والسكوت لما له نطق فترك استعماله، والإنصات سكوت مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل إنصات، وعليه قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] فقوله:

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib after ascending the minbar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=503)

(وبعدما تم له الصعود يقبل) أي: وسن له بعد تمام صعوده [حاشية العبادي] قوله: لم تحرم الصلاة) ويحتمل الحرمة أيضا نظرا للمظنة، وهو قضية إطلاقهم (قوله: أما التحية

إلخ.) يستفاد من ذكر التحية امتناع الصلاة مطلقا على من كان جالسا عند قيام الخطيب، وعلى من دخل حال الخطبة في غير مسجد م ر (قوله: فيسن فعلها) أي: بشرط الإحرام بركعتين، وإن كانت التحية تحصل بالأكثر، فلا يجوز الإحرام هنا، بأكثر، ويؤيده قوله: في الحديث «، فليركع ركعتين» ، وعبارة الروض، والداخل لا في آخر الخطبة يصلي التحية مخففة إن صلى السنة، وإلا صلاها كذلك أي: مخففة، وحصلت التحية قال في شرحه: ولا يزيد على ركعتين، بكل حال. اهـ. ثم ذكر عن الزركشي أن المراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات. اهـ. ، ويحتمل اعتبار العرف، وعليه، فهل يترك سجودي التلاوة والسهو إذ ليسا من أصل الصلاة بل يعرضان فيها فيه نظر (قوله: وإلا) أي: وإلا يظن، فوات التحريم مع الإمام صلاها إلخ. (قوله: بل إطلاقهم إلخ.) للانتقال (قوله: لو تذكر هنا فرضا) ، ولو فوريا (قوله: أمس) من الوجوب (قوله:؛ لأن المسلم إلخ.) علة لعدم الوجوب (قوله: بناء على أن الإنصات إلخ.) كان يمكن البناء أيضا على وجوب الإنصات؛ لأن وجوبه لا ينافي جواز الكلام لعارض مهم كإنذار غافل عما يضره إلا أن يقال الابتداء مع كراهته لا يكون عارضا مهما [حاشية الشربيني] التطويل) أي: عرفا لأنه يجب الاقتصار على الواجب شرح م ر على المنهاج، وفي ق ل التحقيق الواجب أن لا يستوفي الأكمل. اهـ. (قوله: ولا يقعد) لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. اهـ. شرح م ر (قوله: بجامع كراهة السلام إلخ.) فرق حجر بأن الكراهة هنا لأمر عارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة. اهـ. (قوله: بالشين المعجمة إلخ.) ، ومعناه بها الدعاء بحفظ الشوامت، وهي ما به قوام الشيء؛ لأن العاطس ينحل منه كل عضو برأسه، وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى برحمة يرجع بها بدنه إلى ما كان عليه، ويستمر دون تغير، ومعناه بالمهملة الدعاء بأن يرجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه كذا بهامش نسخة من الشارح. اهـ. مرصفي. (قوله: وحمد الله) ظاهره أنه لا يسن تلقينه الحمد إذا لم يحمد، وفي التحفة يسن

تشميت العاطس، والرد عليه. اهـ. (قوله: على الحاضرين) أي: على كل صف مر عليه قبل القريب من المنبر، ولا تطلب له التحية إن حضر، وقت الخطبة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بالسلام) أي: الثاني

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib regarding facing the congregation and greeting them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=504)

الإقبال عليهم بوجهه (والتسليم) عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسي وغيره ولإقباله عليهم

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib regarding sitting on the mustarah and the adhan before the sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=504)

(و) سن له إذا سلم عليهم (القعود على الموضع المسمى بالمستراح) ليستريح من تعب الصعود (ليفرغ) أي إلى أن يفرغ (الأذان شخص) بين يديه للاتباع رواه أبو داود في البخاري «كان الأذان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء» وقال عطاء: إنما أحدثه معاوية قال في الإمام: وأيهما كان، فالأمر الذي على عهده – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي ويندب أن يكون المؤذن بين يدي الخطيب

واحدا كما أفاده تعبير النظم بشخص، وهو ظاهر تعبير الحاوي بالمؤذن ونص في الأم عليه وعلى كراهة التأذين جماعة ويندب أن يقف الخطيب بالدرجة التي تلي المستراح قال الماوردي، فإن طال المنبر، فبالسابعة

Mas'alah: What is the sunnah for sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=504)

(وقعد) ندبا (بينهما) أي: بين الخطبتين (ك {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] أي: بقدر ما يسعها لاتباع السلف، والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه، وفي ابن حبان «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في قعوده من كتاب الله»

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=504)

(وكون خطبة) أي: وسن كون الخطبة (قريبة إلى فهم) أي: فهم الحاضرين أي: خالية عن الألفاظ الغريبة إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، وفي البخاري عن علي حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ورواه في البحر مرفوعا قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة، والبعيدة عن الفهم (بليغة) أي: خالية عن الألفاظ المبتذلة إذ لا تصدع في القلب (بقصد) أي: مع توسط بين الطول، والقصر لما رواه مسلم «كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قصدا وخطبته قصدا» ، ولا

يعارضه ما رواه أيضا «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» أي: علامة عليه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة؛ لأن القصر، والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة وبهذا يندفع ما قيل: إن إقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى ق لثبوتها في مسلم واشتمالها على أنواع المواعظ، ثم رأيت الأذرعي أجاب عن الحديث بأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك، أو لعلمه برضا الحاضرين ويندب رفع صوته في الخطبة للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: What is the recommended posture and hand placement for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=504)

(شغلا) أي الخطيب ندبا (يدا) وهي اليسرى (بنحو سيف) كعصا وقوس وعنزة لخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام متوكئا على قوس وعصا» وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (و) اليد (الأخرى) أي اليمنى (شغل) ندبا (بمنبر) أي: قبض بها حرفه، فإن لم يجد سيفا، أو نحوه جعل اليمنى على اليسرى، أو أرسلهما، والغرض أن يخشع، ولا يعبث بهما (مستدبرا) في الخطبتين للقبلة ندبا للاتباع رواه المقدسي في خبره السابق ولأنه لو استقبلها، فإن تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات، وإن تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد أهون من ذلك قال في الروضة: ويكره التفاته وإشارته بيده، والدق على

درج المنبر في صعوده، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية قال صاحب المهذب وغيره والدعاء للسلطان، والاختيار أنه لا بأس به إن لم يجازف في وصفه اهـ [حاشية العبادي] قوله: وعلى كراهة التأذين جماعة) زاد العراقي في هذا الوقت بر (قوله: ك {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] قال في العباب:، وأن يقرأها فيه أي: الجلوس قال في شرحه: لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه، بأن السنة قراءة شيء من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في جلوسه من كتاب الله» ، وإذا ثبت أن السنة ذلك، فهي، أولى من غيرها لمزيد ثوابها، وفضائلها، وخصوصياتها. اهـ. (قوله: ثم رأيت الأذرعي أجاب إلخ.) ذكر الشارح في شرح قول الروض، ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى ما يرد ما نقله هنا عن الأذرعي حيث قال: قال: يعني: الأذرعي، وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شيء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك، أو لعلمه، برضا الحاضرين، أو لعدم اشتغالهم، وأجاب الزركشي، بأن في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها في خطبة كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق، أو بعضها في خطبة كل جمعة، وأما اشتراط رضا الحاضرين، فلا، وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة، والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف. اهـ (قوله: جعل اليمنى على اليسرى إلخ.) قضيته أنه لا يندب في هذه الحالة شغل اليمين، بالمنبر لكن في شرح الروض عقب مثل ما هنا ما نصه، فلو أمكنه أن يشغل اليمين بحرف المنبر، ويرسل الأخرى لم يبعد. اهـ. [حاشية الشربيني] قوله: فبالسابعة) كأنه لفعل سيدنا معاوية – رضي الله عنه – له؛ لأن «منبره – صلى الله عليه وسلم – كان ثلاث درجات غير المستراح» فلما خطب عليه أبو بكر نزل درجة، ثم عمر درجة، ثم علي درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها فزاد ست درجات من أسفله كذا في ق ل على الجلال، ولم يذكر أنه نزل درجة فليحرر (قوله: ك {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] هذا هو المندوب، أما الجلوس مع الطمأنينة فواجب كما مر (قوله: واقصروا) رواه المحلي، واقصروا بضم الصاد من قصر، وهو الكثير، وأما أقصر بفتح الهمزة فلغة قليلة، ومصدرها الإقصار كما قال بعد. اهـ. (قوله: مستدبرا للقبلة) أي: ومستقبلا للحاضرين، ويندب له استقبالهم من جهة يمينه قاله شيخنا تبعا لغيره، واعتمده. اهـ. ق ل على الجلال، ولعل هذا حكمة وضع المنابر في بعض المساجد منحرفة. اهـ. (قوله: قال صاحب المهذب إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on turning to the qiblah during Friday sermon for rain prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: الفروع الدقيقة) ولو اجتمع جمعة واستسقاء جاز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء كذا في الأنوار وبحث المزجد ندب ذلك وقال السيد السمهودي: لم أر ذلك لغير الأنوار وفيه نظر لأنه ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – استسقى في خطبة الجمعة ولم يفعل ذلك. واستدبار الخطيب القوم في خطبة الجمعة مكروه بل قيل

Mas'alah: What is the difference between facing the qiblah in the Friday sermon and in the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

فإن قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة ولو استدبرها لم يجزه وشرع في الأذان استقبال جهة ولو استدبرها أجزأه فما الفرق بينهما؟ قيل: من أصحابنا من جمع بينهما

فقال: يجزيه من الخطبة كما يجزئه من الأذان والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه في الخطبة بخلاف الأذان. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الخطبة لما كانت فرضا كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة. والثاني: أن في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولا عن أهلها المقصودين بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer (nafl) on Friday before and after the imam sits on the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=867)

(فصل) : فأما جواز التنعل يوم الجمعة: فما لم يظهر الإمام، ويجلس على المنبر، فمستحب لمن ابتدأ دخول المسجد، ولمن كان مقيما فيه أن يتنفل قبل الزوال وبعده. فأما إذا جلس الإمام على المنبر فقد حرم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة، وإن كان في صلاة خففها وجلس، وهذا إجماع لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] فإنها نزلت في الخطبة، فسمى الخطبة قرآنا، لما يتضمنها من القرآن. فأما من ابتدأ دخول المسجد في هذه الحالة والإمام على المنبر، فالسنة عندنا أن يصلي ركعتين، ولا يزيد عليهما، تحية المسجد فيمن يجلس منه وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز له أن يركع والإمام على المنبر تعلقا بقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] والصلاة تضاد الإنصات، وبما روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من دخل والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ" . قالوا: ولأنه معنى يمنع من استماع الخطبة، فوجب أن

يكون ممنوعا منه كالكلام قالوا: ولأن كل من حضر الخطبة كان ممنوعا من الصلاة كالجالس إذا أتى بتحية المسجد. ودليلنا: ما روى أبو ذر قال: دخلت المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس، فضرب بيده بين كتفي وقال لي: "إن لكل شيء تحية، وتحية المسجد أن تصلي ركعتين إذا دخلت، قم فصل" فكان هذا على عمومه. وروى أبو سفيان عن جابر بن عبد الله أن سليك الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فجلس فقال له: قم فاركع ركعتين تجوز فيهما. وروى محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فلا يقعد حتى يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس" . وروي أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام ليركع، فقام إليه

الأحراس، فأبى عليهم قائما، فلما فرغ قيل له: إن القوم هموا بك، فقال ما كنت لأدعهما بعد شيء رأيته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن الشافعي في هذا الخبر أنه قيل له: وما رأيت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب، وعليه هيئة بذة، وقد استتر بخرقة، فقال: قم فاركع، فلما صلى قال: تصدقوا عليه، فألقوا الثياب، فأعطاه منها ثوبين، فلما كان في الجمعة الثانية حث الناس على الصدقة، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال ألا تروق إلى هذا. فإن قيل: إنما أمره بالصلاة ليتصدق الناس عليه إذا رأوه. قيل: هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد، ولأن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور. فأما استدلالهم بالآية فمخصوص، وأما الحديث فمجهول، وإن صح كان مخصوصا وأما قياسه على الجالس، فالمعنى فيه أنه إنما أمر به من تحية المسجد. فإذا ثبت أن الداخل يأتي بتحية المسجد

فلا فرق بين أن يكون الإمام في الخطبة الأولى أو الثانية، فإذا دخل بعد فراغ الإمام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة لم يجز أن يركع، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" .

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=872)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحول الناس وجوههم إلى الإمام، ويستمعون الذكر" . وهذا صحيح. وإنما اخترنا ذلك لمن قرب منه أو بعد عنه اتباعا للسلف، ولأنه مقبل عليهم، فكان من الأدب إقبالهم عليه، ولأن مقصود الخطبة الموعظة والوصية، وفي إعراضهم عنه فوات هذا المعنى. ويختار للمستمع أن يجلس محتبيا.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Friday sermon delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=877)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وحكي في أداء الخطبة استواء النبي – صلى الله عليه وسلم – على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية" . قال الماوردي: وهذا صحيح. يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكر، اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واقتداء بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، فإذا دخل توجه نحو منبره

من غير ركوع ولا تنفل، ويختار أن يكون المنبر من القبلة على يمين مستقبلها ويسار مستدبرها فإذا انتهى إليه رقا خاشعا مستكينا، غير عجل ولا مبادر، فإن كان المنبر صغيرا وقف منه على الدار التي تلي المستراح وإن كان كبيرا وقف على الدرجة السابقة، وقد كان منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث درج فكان يقف منه على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه كان يقف على الثانية، دون موقف، رسول الله بدرجة، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقف على الأولى، دون موقف أبي بكر رضي الله عنه بدرجة، ثم جاء عثمان رضي الله عنه فصعد إلى الثانية، ووقف عليها، وهو موقف أبي بكر رضي الله عنه، ثم جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرجع إلى الثالثة فوقف عليها، وهي موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم إن مروان بن الحكم قلع المنبر في زمن معاوية وزاد فيه ست درج، فصار عدد درجه تسعا، وكان الخلفاء يرتقون إلى الدرجة السابعة، الستة التي زادها مروان، والسابعة هي أول مراتب الخلفاء الراشدين. وأين وقف من المنبر جاز، فإذا انتهى الإمام إلى موقفه استدبر القبلة، واستقبل الناس، وسلم قائما، ثم جلس. وقال مالك وأبو حنيفة: السلام على المنبر غير مسنون. وهذا خطأ، لرواية نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دنا من المنبر سلم، ثم صعد وأقبل بوجهه على الناس وسلم، ثم جلس، فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يؤذن واحد، فإذا أذن جماعة جاز. وهذه الجلسة مستحبة وليست واجبة. وحكي عن مالك: أنه أوجبها.

وعن أبي حنيفة: أنه منع منها، وما ذكرناه أصح. فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام فخطب قائما خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة. فإن خطب على غير منبر جاز، لكن يقف من القبلة على يسار مستقبلها ويمين مستدبرها، بخلاف خطبته على المنبر، وأين

وقف جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on something during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=878)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأجب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما اخترنا له الاعتماد على شيء لرواية البراء بن عازب قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب العيد اعتمد على قوس أو عصا. لأن ذلك أمكن لروعه، وأهدأ لجوارحه، وأمد لصوته، فإن لم يفعل وأسدل يديه أو حطهما تحت صدره جاز. فأما لبس السواد والبياض فكلاهما جائز، قد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس البياض، وكذلك خلفاؤه الأربعة رضي الله عنهم، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتم بعمامة سوداء، ويرتدي بردا أسحمي، وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت رايات الأنصار صفراء فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته وتغير شعاره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=878)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويقبل بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. من سنة الخطيب أن يستدبر بها القبلة، ويستقبل بها الناس، لرواية البراء بن عازب قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب يستقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا، ولأنه يعظهم بخطبته، ويوصيهم بتقوى الله سبحانه، ومراقبته، وكان إقباله"

عليهم أبلغ في الانتفاع بها واستقبالهم بوجهه أبلغ في الاستماع لها، وينبغي أن يقصد بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت، من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليكون متبعا للسنة، آخذا بحسن الأدب، لأن في إعراضه عمن أقبل إليه، وقصد بوجهه إليه، قبح عشرة، وسوء أدب، ولأنه إذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماعه يسرته، وإذا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته. فإن خالف السنة فأعرض عنهم، واستقبل القبلة، أجزاهم وإياه بحصول تبليغها، والغرض المقصود منها كالأذان الذي من سنته استقبال القبلة به، ويجزي وإن استدبر القبلة به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his voice and speaking clearly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=879)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأجب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده، ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا

بليغا جامعا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ، فينبغي للإمام أن يرفع صوته بالخطبة ليحصل الإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح واجتناب ما يقدح في فهم السامع، من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه. ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيرا يبتر، ويعتمد في كل زمان على ذكر ما يليق بالحال بعد أن يحمد الله تعالى، ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في خطبته، فقد روى الشافعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب فقال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله. وقال في خطبة أخرى عنه – صلى الله عليه وسلم : ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعلموا وأنتم من الله عز وجل على حذر، اعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed after two sermons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين

Mas'alah: What are the recommended practices for the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=182)

وسن كونهما على منبر فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع وأن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ومتوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل وأما خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح {اسم ربك الأعلى} {هل أتاك حديث الغاشية} قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان

Mas'alah: What is the ruling on the imam extending the sermon for a latecomer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على

الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الإجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding the pulpit and greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2191)

قال المصنف رحمه الله * (وسننها أن يكون علي منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ

في الاعلام ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم" ولانه استدبر الناس في صعوده فإذا اقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب" ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أو عصى لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال "وفدت الي النبي صلي الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات" ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شئ سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه"

ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر "علا صوته واشتد غضبه" ولانه أبلغ في الاعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير لغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان "أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول" قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ")" *

Mas'alah: What are the hadiths regarding the Prophet's practice of delivering the sermon on a pulpit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2192)

(الشرح) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخطب على المنبر" صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بقوي وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر" إلى آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب ابن

يزيد الصحابي قال "كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف وهو حديث صحيح وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد

حسنة وأما حديث سمرة بن جندب (1) وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه * اما لغات الفصل والفاظه فالمنبر من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان والحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلا قال الأزهري أي يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك أي على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك (قوله) معربا أي فصيحا والبغي باسكان الغين المعجمة قال الازهرى أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال التمطيط الإفراط في مد الحروف يقال مط كلامه إذا مده فإذا أفرط فيه قيل مططه (قوله) لو كنت تنفست يعني مددتها وطولتها (قوله) صلى الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة على فقهه *

Mas'alah: What are the rulings on the minbar and the khatib's position during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2193)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها ولأنه أبلغ في الإعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال أصحابنا ويستحب أن يقف على يمين المنبر قال أصحابنا فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر" قالوا ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا (الثانية) قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف قال أصحابنا وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد * وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة ويكون المؤذن واحدا فإن كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الأذان (الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فإن قيل) قد روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى وعثمان أخرى ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي صلى الله (1) بياض بالاصل فحرر *

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's practice in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

عليه وسلم (قلنا) كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the sunnah of leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

(الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق قال القاضي حسين والبغوي يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها وقال أصحابنا ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر قالوا فإن لم يجد سيفا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث

Mas'alah: What is the sunnah of the khatib facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

(السادسة) يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شئ منهما قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فإنه باطل لا

أصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شئ من خطبته عندنا * وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له قال أصحابنا ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحا وإن استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وأن له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

(السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the eloquence and clarity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

(الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملففة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظا جزلة مفهمة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2194)

(التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال أصحابنا

ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يمحقها

Mas'alah: What is the ruling on the khatib arriving for Friday prayer at the start of the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2195)

(العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف

وقال جماعة من أصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان والمذهب أنه لا يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the khatib concluding the Friday sermon with seeking forgiveness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2195)

(الثانية عشرة) يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله أستغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر غقب فراغه ويأخذ المؤذن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة

Mas'alah: What are the disliked acts in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2195)

(الثالثة عشرة) يكره في الخطبة أشياء (منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء وذلك خطأ إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان أنه باطل مكروه ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم

وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding the pulpit and language?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=181)

تسن على منبر فإن لم يتيسر فعلى مرتفع، وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه، وإذا ـــــــــ فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة. "وكونها بالعربية" وإن كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف، فإن أمكن تعلمهما بها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية، وإن زادوا على الأربعين فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وفائدة الخطبة بها وإن لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة إذ الشرط سماعها لا فهم معناها، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم بانتفاء شرطها. "و" كونهما "بعد الزوال" للاتباع1 "والجلوس بينهما" للاتباع2 "بالطمأنينة" فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم إن أمكنه الجلوس وإلا فصل بسكتة، وكذا من يخطب جالسا لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع، ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الإخلاص "وإسماع العدد الذي تنعقد به" الجمعة بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة3، ولو كان الخطيب أصم لم يشترط أن يسمع نفسه على الوجه وإن كان من الأربعين، ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي4 "والولاء بينهما" أي بين كلمات كل من الخطبتين "وبينهما" وبين "الصلاة" للاتباع "وطهارة

الحدثين" الأصغر والأكبر "وطهارة النجاسة" في الثوب والبدن والمكان "والستر" للعورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لأنهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين، وأفهم كلامه أنه لا يشترط ترتيب الأركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding the pulpit?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=181)

"تسن" الخطبة "على منبر" للاتباع5 "فإن لم يتيسر فعلى مرتفع" لأنه أبلغ في الإعلام، 1 راجع الحديث المخرج في الحاشية 2 ص174. 2 راجع الحديث المخرج في الحاشية 1 ص176. 3 السماع بالفعل: أي السماع واقعا. أما السماع بالقوة: أي إمكان السماع، يعني افتراض إمكان السماع من دون شروط تحققه فعلا. 4 تقدمت ترجمته: ارجع الحاشية 3 ص80. 5 روى البخاري في الجمعة باب 25 "حديث916" عن السائب بن يزيد قال: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك" .

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding delivery and recitation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=182)

أقبل عليهم، وأن يجلس حالة الأذان، وأن يقبل عليهم بوجهه، وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة، وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناه بالمنبر، ويبادر بالنزول، ويكره التفاته والإشارة بيده، ودقة درج المنبر، ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، أو سبح الأعلى، وفي الثانية الغاشية جهرا. ـــــــــ فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها. "وأن يسلم" الخطيب على الحاضرين "عند دخوله" المسجد لإقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية. "و" أن يسلم ثانيا على من "عند" المنبر قرب وصوله وإرادة "طلوعه" للاتباع "و" أن يسلم ثالثا "إذا أقبل عليهم" للاتباع أيضا "وأن يجلس" على المستراح "حالة الأذان" ليستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع "وأن يقبل عليهم بوجهه" ويستدبر القبلة للاتباع ولأنه اللائق بالمخاطبات، فإن استقبل أو استدبر كره، وأن يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع1 أيضا، وأن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة. "وأن تكون" الخطبة "بليغة" لأن المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب "مفهومة" لكل الناس لأن الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم "قصيرة" يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم2، ولا يعارضه خبره أيضا المصرح بالأمر بقصرها وبإطالة الصلاة بأن ذلك علامة على الفقه3 لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصارها إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة ق في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة. "وأن يعتمد" الخطيب "على نحو عصا" أو سيف أو قوس "بيساره" للاتباع4 وحكمته أن هذا الدين قام بالسلاح "و" تكون "يمناه" مشغولة "بالمنبر" إن لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ذرق طير فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره. "و" أن "يبادر بالنزول" ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإمامة في تحقيق الموالاة ما أمكن

بين الخطبة والصلاة. "ويكره" ما ابتدعه جهلة الخطباء 1 روى مسلم في الجمعة "حديث 43" عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ..." . الحديث. 2 روى مسلم في الجمعة "حديث 41 و42" عن جابر بن سمرة قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا" . قوله قصدا: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب 223، والترمذي في الجمعة باب 12، والنسائي في الجمعة باب 35، وابن ماجه في الإقامة باب 85. 3 وهو ما رواه مسلم في الجمعة "حديث 47" عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة؛ وإن من البيان سحرا" . ومئنة: علامة. 4 راجع الحاشية 2 صفحة 177.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding the pulpit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

فصل: وسننها أن تكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when ascending the pulpit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

ومن سننها أنه إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس قال السلام عليكم ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم يسلم

Mas'alah: Should the imam sit after greeting until the muezzin finishes the adhan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=231)

ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب

Mas'alah: On which step of the pulpit should the imam stand?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=231)

ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن ذلك أمكن

Mas'alah: What is the sunnah of leaning on a bow or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=231)

ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا لما روى الحكم بن حرب قال: وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولأن ذلك أمكن له فإن لم يكن معه شيء سكن يديه

Mas'alah: What is the sunnah of facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=231)

ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه

Mas'alah: What is the sunnah of raising the voice and speaking clearly in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=231)

ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه ولأنه أبلغ في الإعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط لأن ذلك أحسن وأبلغ

Mas'alah: What is the sunnah of shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=231)

ويستحب أن يقصر الخطبة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له: لو كنت تنفست فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة1" . 1 رواه مسلم في كتاب الجمعة حديث 37. الدارمي في كتاب الصلاة باب 199. أحمد في مسنده "4/263" .

Mas'alah: How should the khatib hold the sword during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1225)

قوله: وثانيهما يقبض السيف ونحوه، ولم يتعرض الأكثرون لذلك، وذكر في "التهذيب" أنه يقبضه باليسرى. انتهى. وقد تعرض له القاضي حسين أيضا، وذكر كما ذكر في "التهذيب" وكذلك الخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: What are the disliked innovations in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1225)

قوله من "زياداته" : يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة منها: الدق على درج المنبر، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين.

Mas'alah: Should the khatib pray the greeting of the mosque before ascending the minbar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1226)

قوله من "زياداته" : وذكر صاحب "العدة" ، "والبيان" أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد، وهذا الذي قالاه غريب وشاذ مردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة. انتهى. والذي قاله النووي غريب ضعيف نقلا وبحثا، أما بحثا فلأنه داخل للمسجد فتستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا، وعدم النفل لا يدل على العدم، فإن الترك قد يكون للعلم بالشئ لأدلة خارجة. وأما نقلا فإن الموجود لأئمة المذهب هو استحبابه، وصرح به منهم الشيخ أبو حامد في "التعليق" والبندنيجي في "تعليقه" الذي قال في خطبته إنه تهذيب المذهب، والروياني في "البحر" وسليم الرازي في "المجرد" والجرجاني في كتبه "التحرير" و "الشافي" و "البلغه" ، وصاحب

"الاستقصاء" ، وكذلك صاحب "العدة" و "البيان" كما تقدم. ونقل القمولي شارح "الوسيط" أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يصليها لما ولى خطابة الجامع العتيق بمصر. فهذه نقول متظافرة على استحبابها، ويؤيده أنه في "شرح المهذب" لم ينقل ذلك عن أحد مع تتبعه فيه للنقول، فيقال للشيخ محي الدين من الذي نص على عكسه حتى تطلق القول بأن ما قالاه شاذ غريب، وكلامه هنا يقتضي أنه لم ير استحبابها إلا لهذين المتأخرين صاحب "البيان" و "العدة" . نعم في "الحاوي" للماوردي أنها لا تستحب.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=88)

فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة تسن على منبر فإن لم يتيسر فعلى مرتفع وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه وإذا أقبل عليهم وأن يجلس حالة الأذان وأن يقبل عليهم وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناه بالمنبر ويبادر بالنزول ويكره التفاته والإشارة بيده ودقه درج المنبر

ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أو سبح الأعلى وفي الثانية الغاشية جهرا

Mas'alah: What is the recommended manner of delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=404)

أدب الخطبة . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : { خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبتين وجلس جلستين } وحكى الذي حدثني قال : { : استوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان , ثم قام فخطب الخطبة الأولى , ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية } وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث (قال : الشافعي) : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر , ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى , ثم جلس , ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك – إن شاء الله – لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما@

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=405)

بجلوس. قال : ويعتمد الذي يخطب على عصا , أو قوس , أو ما أشبههما ; لأنه بلغنا { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتمد على عصا } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : { قلت لعطاء : أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتمادا } (قال : الشافعي) : وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته ; لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت , (قال : الشافعي) : وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر @

Mas'alah: How is the Friday sermon recommended to be delivered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=409)

كيف استحب أن تكون الخطبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن

جعفر عن أبيه عن جابر قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم –@

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله } قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر , ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر , ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة @

, ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=659)

السابع رفع الصوت بحيث يسمع أربعين

Mas'alah: What is the recommended conduct for the khatib when approaching the minbar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع ثم يجلس بعد السلام ويؤذن المؤذن

Mas'alah: What should the khatib do with his hands during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=662)

ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب وخطب ويشغل يديه كيلا يلعب بهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشغل إحدى يديه بحرف المنبر ويعتمد بالأخرى على عنزة أو سيف أو قوس

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's hand placement if he has no support?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=662)

فإن لم يجد الخطيب شيئا وضع إحدى يديه على الأخرى أو أرسلها ولا توقيف فيه

Mas'alah: What is the evidence for sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=983)

قال: (والجلوس بينهما) ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك. وروى جابر بن سمرة: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا .. فقد كذب، والله

صليت معه أكثر من ألفي صلاة) . وفي رواية أبي داود] 1088 [: (كان يخطب قائما، ثم يقعد قعدة فلا يتكلم ....) وساق الحديث. والمخالف في ذلك الأئمة الثلاثة. وقيل: لا يجب الجلوس بل يفصل بسكتة خفيفة، وقيل: يفصل بسكوت أو جلوس أو كلام غير ما هو فيه.

Mas'alah: What are the additional notes on the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=985)

تنبيهات:

Mas'alah: What should the listener do when the khatib mentions sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

ويستحب إذا قال الخطيب: إن الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم- أن يصلي عليه المستمع ويرفع بها صوته.

Mas'alah: What is the ruling on using a minbar for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

قال: (وتسن على منبر) بالإجماع، وفي (الصحيحين)] خ 917 - م 544 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) ، ولفظ البخاري: (أنه كان يخطب إلى

جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه) ، وفي رواية له: (فمسحه)] 3583 [، وفي أخرى] 918: [(فسمعنا له مثل أصوات العشار). وفي (صحيح مسلم)] 544 [وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة أن: (مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها) ، فعملت هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها. و (كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح) .

Mas'alah: Where should the khatib stand on the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

ويستحب أن يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib standing on a different step of the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

فإن قيل: روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ثم وقف علي على موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلنا: كل منهم له قصد صحيح، وليس فعل بعضهم حجة على بعض.

Mas'alah: What is the preferred position for the khatib on the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعموم الأمر بالاقتداء به.

Mas'alah: Where should the minbar be placed relative to the mihrab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب- وهي جهة يمين المصلي- لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك، فإن خطب على الأرض .. فليقف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar in Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

وكان الشيخ رحمه الله تعالى يقول: الخطابة بمكة على منبر بدعة، وإنما السنة: (أن يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) ، ولا يقال: إن تلك قضية خاصة فعلت للضرورة.

أو مرتفع. ويسلم على من عند المنبر. وأن يقبل عليهم إذا صعد، ــــــــ

Mas'alah: Why did the Rightly Guided Caliphs continue the practice of the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

جوابه: أن الخلفاء الراشدين أقروا الأمر على ذلك وهم الذين يقتدى بهم، وإنما أحدث

ذلك بمكة معاوية بن أبي سفيان.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

و (المنبر) بكسر الميم مشتق من النبر وهو: الارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on using an elevated place for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

قال: (أو مرتفع) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام. وظاهر عبارة المصنف التسوية، والذي في (الشرحين) و (الروضة) : أن المستحب المنبر، فإن لم يكن .. فالموضع العالي، فإن تعذر ... استند إلى خشبة ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on actions of the khatib before the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

مهمة: أنكر في زيادات (الروضة) الدق على المنبر، وأفتى الغزالي باستحبابه، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به، وقال: فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة، وأنكر الدعاء إذا انتهى صعود الخطيب المنبر قبل أن يجلس، وصرح أبو بكر الفارسي في كتاب (التبصرة) باستحبابه، بل قال: يستحب أن يقف على كل

مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد، كذا نقله عنه ابن الصلاح، وصحح أن الخطيب لا يصلي تحية المسجد، بل تسقط بالاشتغال بالخطبة، كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف، والمعروف نقلا وبحثا استحبابها، كما صرح به البندنيجي والجرجاني وصاحبا (العدة) و (البيان) ، ولذلك كان الشيخ عز الدين يصليها قبل صعود المنبر لما خطب بجامع مصر.

Mas'alah: Should the khatib greet those at the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

قال: (ويسلم على من عند المنبر) ؛ لما روى البيهقي] 3/ 205 [عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة .. سلم على من عنده من الجلوس) .

Mas'alah: How should the khatib greet the congregation upon entering the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

وعبارة (شرح المهذب) : إذا دخل المسجد .. سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين، فإن انتهى إلى المنبر .. سلم على الذي عنده سلام المفارقة.

Mas'alah: Should the khatib face the people when ascending the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=989)

قال: (وأن يقبل عليهم إذا صعد) ، ففي (سنن ابن ماجة) [1136] [و (الترمذي) [509]: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب .. استقبل الناس واستقبلوه) .

Mas'alah: What is the sequence of actions after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation on the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

قال: (ويسلم عليهم) ؛ لما روى الضياء المقدسي في (أحكامه) وابن عدي في (كامله) [5/ 253]عن جابر بن عبد الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر .. استقبل الناس بوجهه، ثم سلم) ، لكن في رجاله ابن لهيعة ولا يضره ذلك. والحكمة فيه: أن يسمعه من لم يسمع الأول، ولأنه في صعوده كالمفارق لهم وكان الصحابة يسلم بعضهم على بعض إذا حال بينهم شجرة.

Mas'alah: What is the ruling of the three imams on the second greeting on the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

وقال الأئمة الثلاثة: هذا السلام الثاني مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the adhan on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

قال: (ويجلس ثم يؤذن) ؛ لما روى أبو داوود [1085] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر .. جلس حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب) . وفي (البخاري) [912] عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في خلافة عثمان .. أمر الناس بأذان آخر على الزوراء. وقال عطاء: إن الذي أحدثه هو معاوية. قال الشافعي رضي الله عنه: وفعله صلى الله عليه وسلم أحب إلي.

Mas'alah: What are the qualities of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ــــــــ

Mas'alah: What does it mean for the Friday sermon to be eloquent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

قال: (وان تكون بليغة) أي: فصيحة جزلة؛ لتقع موقعا من القلب.

Mas'alah: What words are disliked in the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

وتكره الألفاظ المشتركة والبعيدة عن الأفهام، وما تنكره عقول الحاضرين.

Mas'alah: How should the sermon be delivered according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

وقال الشافعي: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا، من غير تغن ولا تمطيط.

Mas'alah: Why should the Friday sermon be understandable to the audience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

قال: (مفهومة) ؛ لقول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!) رواه البخاري آخر (كتاب العلم)] 127 [. ورواه في (البحر) عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعناه: لا تقولوا ما تقصر عنه الأفهام؛ فيكذبوا الله ورسوله لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

قال: (قصيرة) ؛ لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصدا، رواه مسلم] 866 [. و (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم) . وقال عمار بن ياسر: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب) ، وقال صلى الله عليه وسلم:

(قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل) رواه مسلم] 869 [. و (المئنة) : العلامة.

Mas'alah: Does the ruling on short sermons apply to non-Friday sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

هذا في خطبة الجمعة، أما في غيرها ... فلا؛ ففي (صحيح مسلم)] 2892 [عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل وصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فاخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا) .

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding shortening the sermon and reciting Surah Qaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=991)

وفي استحباب التقصير مع قولهم: يقرأ في الأولى (ق) إشكال ظاهر.

Mas'alah: What are the recommended acts during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=992)

ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها. ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون

جلوسه بينهما قدر (سورة الإخلاص) ـــــــ وقال ابن عبد السلام: من أقبح البدع أن يذكر في الخطبة شعرا. لكن روى البيهقي في (شرح الأسماء والصفات)] 419 [عن ابن مسعود: أن عمر كان يكثر أن يقول في خطبه على المنبر] من المتقارب [: فخفض عليك فإن الأمور .... بكف الإله مقاديرها. فليس بآتيك منهيها .... ولا قاصر عنك مأمورها. قال: (ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها) ؛ لقول البراء بن عازب: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطبنا .. استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا) . ولو عبر بقوله: يمينا ولا شمالا بزيادة (لا) كما عبر في (الروضة) تبعا ل (الشرح) .. كان أولى، ولو حذفهما .. كان أعم وأصوب. قال: (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) كالعنزة؛ ففي (سنن أبي داوود)] 1089 [بإسناد حسن: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس أو عصا) ، ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئا .. سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما. و (السيف) جمعه: أسياف وسيوف، وله خمس مئة اسم. قال: (ويكون جلوسه بينهما قدر (سورة الإخلاص)) ؛ لأنه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أكملها. وفي (البحر) : أنه أقلها، والمشهور: أن أقلها أن يطمئن كما بين السجدتين. وهل يكون فيها ساكتا أو يقرأ؟ .. لم يصرحوا به، لكن في (كتاب ابن حبان)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's minbar and the crying palm trunk?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=244)

284 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل

بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

286 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس

Mas'alah: What is the description of the Friday sermon by the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

288 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما.

Mas'alah: Did the Prophet lean on a staff while delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=245)

289 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتمادا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaning on a staff while giving the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

349 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني ليث عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا.

Mas'alah: What is recommended for the listeners during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

وينبغي) أي يستحب للقوم السامعين وغيرهم (أن يقبلوا عليه) بوجوههم؛ لأنه الأدب ولما فيه من توجههم القبلة (

Mas'alah: How many steps did the Prophet's minbar have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

منبره – صلى الله عليه وسلم – ثلاث درج» غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فيندب كما يفهم مما سيأتي أنه يقف على الدرجة التي تلي المستراح نعم إن طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة أي؛ لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأول قال الصيمري وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين (

Mas'alah: What is the recommended practice for the khatib regarding greeting upon reaching the minbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

و) يستحب (للخطيب أن يسلم عند وصوله المنبر على من عنده) للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته إياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم (

Mas'alah: What is the recommended practice for the khatib after reaching the step below the resting place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

و) يستحب له (بعد وصوله الدرجة) التي (تحت المستراح) أن (يقبل على الناس) بوجهه (ويسلم) عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسي في أحكامه ولإقباله عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting on the resting place until the muezzin finishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ثم يجلس) على المستراح ليستريح من تعب الصعود (حتى يفرغ المؤذن) بين يديه للاتباع رواه أبو داود وفي البخاري كان الأذان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا وقال عطاء إنما أحدثه معاوية قال في الأم وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهده – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي وعليه يحتمل أن تصلى سنة الجمعة المتقدمة بعد صلاة الجمعة وأن تصلى قبل الأذان بعد الزوال (

Mas'alah: What is recommended for the Friday sermon in terms of eloquence and length?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

و) ندب أن (يخطب خطبة بليغة) لا مبتذلة ركيكة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب (قريبة من الأفهام) لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس وقال علي – رضي الله عنه – حدثوا

الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله رواه البخاري (متوسطة) بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم «كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا» ولا يعارضه خبره أيضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي علامة عليه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل أن إقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى ق (مقبلا على الناس) بوجهه في خطبته للاتباع رواه الضياء المقدسي؛ ولأنه لو استقبل القبلة فإن تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات، وإن تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد أهون من ذلك ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام (ولا يلتفت) في شيء منها بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها (ولا يعبث) بل يخشع كما في الصلاة (ولا يشير بيده) هذا زاده هنا مع أنه سيأتي بزيادة (فلو استقبل) هو (أو استدبروا) أي الحاضرون القبلة (أجزأ) كما في الأذان (وكره) من زيادته وبه صرح في المجموع (

Mas'alah: What is the recommended duration of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ويستحب أن يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريبا لاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword or staff?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

و) يستحب (أن يعتمد سيفا أو عصا) أو قوسا أو نحوها (بيده اليسرى) لخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا» وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (

Mas'alah: What should the khatib do with his hands during the sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ويشغل الأخرى) أي اليمنى (بحرف المنبر فإن لم يجد) شيئا من ذلك (سكن يديه خاشعا) بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد (

Mas'alah: What is the recommended procedure after the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

وبعد الفراغ) من الخطبة (يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك مستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين (

Mas'alah: What innovations are disliked in the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ويكره) في الخطبة (ما ابتدعه الخطباء) الجهلة (من الإشارة باليد) أو غيرها (و) من (الالتفات في الخطبة الثانية و) من (دق الدرج في صعوده) المنبر بسيف أو برجله أو نحوهما (والدعاء) إذا انتهى صعوده (قبل الجلوس للأذان) وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهو [حاشية الرملي الكبير] قوله أن يقبل على الناس بوجهه) ويلتفت على يمينه (قوله وأن تصلي قبل الأذان بعد الزوال) أشار إلى تصحيحه (قوله متوسطة إلخ) قال الأذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال وأزمان الأسباب وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمور والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل إطالة تمل ولا يقصر تقصيرا يخل

جهل لما سيأتي أنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد)

Mas'alah: What is the ruling on excessive speed and supplication for rulers in the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

ومبالغة الإسراع في) الخطبة (الثانية) وخفض الصوت بها (والمجازفة في وصف الخلفاء) أي السلاطين في الدعاء لهم قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعاء

للسلطان، وهو مأخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته قال النووي (و) المختار أنه (لا بأس بالدعاء للسلطان) إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور)

Mas'alah: What is recommended for the khatib at the end of the second sermon and what if he faints?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

ويستحب له التيامن في المنبر الواسع وأن يختم الخطبة) الثانية (بقول أستغفر الله لي ولكم، وإن أغمي عليه) فيها (استؤنفت) وجوبا، وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب إن في بناء غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته أن الصحيح جواز بناء غيره، وهو الأوجه؛ لأنه صحح كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث ولا فرق بين كونه بالإغماء وكونه بغيره وقياسها بالصلاة أشبه منه بالأذان بجامع أمور تقدمت مع أنها تفارق الأذان بأنها للحاضرين فلا لبس والأذان للغائبين فيحصل لهم اللبس باختلاف الأصوات.

Mas'alah: What did Ata say about raising hands during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=839)

سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا.

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib regarding holding a staff and hand placement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=839)

ويستحب للخطيب أن يأخذ بيده اليسرى عصا أو سيفا أو قوسا، يعتمد عليه، فإنه روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا خطب يعتمد على عتيرة اعتمادا، فإن لم يأخذ شيئا يسكن جسده ويديه، إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما في موضعهما ليكون أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the khutbah's delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=839)

ويجب أن يخطب بالعربية، ويستحب أن يخطب مترسلا مبينا معربا لا يأتي بكلمات مبتذلة لا تنجح في القلوب، ولا يستغرب، بحيث لا يفهم، ولا بما ينكره العوام لقصور فهمهم، ولا يمد الكلمات مدا يجاوز الحد ولا يعجل عن الأفهام، ويحترز عن التغني وتقطيع الكلام، ولا يطول فيمل الناس، بل تكون خطبته قصدا بليغا جامعا. روي عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا.

Mas'alah: When should the khatib be prompted during the khutbah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=840)

وإذا حصل الخطيب يلقن إن كانت الخطبة معهودة يعرفونها، كما يفتح على الإمام

القراءة، ولا يلقن ما دام يتردد، فإذا سكت لقن، وإن لم تكن الخطبة معروفة لا يلقن.

Mas'alah: Why is turning not prescribed in the khutbah but is prescribed in adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=566)

فأما في الخطبة لا يشرع فيها الالتواء يمينا وشمالا، لأن ذلك خطاب وإعلام للحاضرين، وليس من الأدب في الخطاب مع الحاضرين أن يلوي وجهه عنهم بخلاف الأذان والإقامة، فإنه خطاب وإعلام للغائبين، فإذا ولي شدقه، فيكون أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Friday sermons and the description of the Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

وسنتهما: أن يكون على منبر وموضع عال، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم، وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن، ويعتمد على قوس أو سيف أو عصا، وأن يقصد قصد وجهه، وأن يدعو للمسلمين، وأن يقصر الخطبة، والجمعة ركعتان، إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=843)

فرع آخر قال: ولا بأس به أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها وعلى المنبر ولم يقل: إن الخطبة أفضل وأولى. قال أصحابنا: والخطبة على المنبر هي أولى لأنه آخر الفعلين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه أبلغ استماع الناس. هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال أبو حامد: قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يخطب على منبر، فإن لم يكن فعلى نشز لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يخطب على المنبر" ، وهذا أولى. ويستحب أن يكون [124 أ/ 3] المنبر على يمين القبلة، ويمين القبلة هو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجه القبلة، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان يخطب بجنب جذع النخلة في المسجد ويجعلها على يسارهء وهو يقوم عن يمينها إلى أن أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى امرأة لها غلام نجار فقال: "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس" ، فأمره فعملها من طرفاء الغابة. قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إنما صنعت هذا" لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي "."

والغابة: هي الغيضة وكان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حد القلة فلا تبطل الصلاة وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه. واعلم أنه كان منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث درج وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه [124 ب/ 3] كان يقف على الثانية دون موقفه بدرجة، ثم جاء عمر فوقف على الأولى دون موقف أبي بكر بدرجة، ثم جاء عثمان رضي الله عنه فصعد إلى الثانيةء وهي موقف أبي بكر رضي الله عنه ثم جاء علي رضي الله عنه فوقف على الثالثة موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إن مروان بن

الحكم قلع المنبر في زمن معاوية وزاد فيه ست درج فصار عدد درجه تسعا، فكان الخلفاء يرتقون إلى الدرجة السابعة الست التي زادها مروان والسابعة هي أولى مراتب الخلفاء الراشدين، ولو وقف يخطب من غير منبر، وقف على يمين القبلة.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's standing on the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=849)

مسألة: قال: وحكى في أداء الخطبة: استواء النبي – صلى الله عليه وسلم – على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=852)

مسألة: قال: وروي أنه – صلى الله عليه وسلم: كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وروي على قوس. وهذا كما قال: إذا قام الخطيب ليخطب فإنه يستحب له أن يعتمد على عصى أو قوس أو سيف، لما روي عن الحكم بن حزن قال: "وفدت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على قوس أو عصى فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات مباركات" . وروي أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزته والعنزة مثل الحربة، وروي أنه كان في الحضر يعتمد على العنزة، وفي السفر على القوس، ولأن ذلك أعون له على القيام فإن لم يفعل ذلك أي: فإن لم يعتمد على شيء. قال الشافعي رحمة الله عليه [634 أ/ 3] أحببت له أن يسكن جسده ويديه، فإما

أن يضع اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويرسلهما، لأنه في ذكر الله تعالى ولا يعبث بهما فتبين أن المعنى في الاعتماد وهو السكون، ثم قال: ويقبل بوجهه، يعني تلقاء وجهه لا يلتفت يمينا وشمالا وهذا غلط وقد ذكرنا الفرق بينهما وبين الأذان، ثم قال: وأحب أن يرفع صوته وهذا يستحب حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن وإلا رفع بقدر الإمكان لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب يرفع صوته كأن منذر جيشء وروي عن أم حارثة بنت هشام قالت: "حفظت سورة ق من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فدل أنها سمعت مع بعدها؛ ولأنه إذا رفع صوته كان أبلغ في الاستماع والوعظ وقال الشافعي رحمه الله: ويكون مترسلا مبينا معربا من غير تمطيط ولا يعي لأن ذلك أحسن وأبلغ في البيان والإفهام والترسل أن يفرق بين كل فصل ولا يعقب أحدهما الآخر ويكون مقوما معربا من غير لحن، ويكون بين الكلامين دون الوحش

المشتغل، وفرق الروي المسترذل، فإن خير [134 ب/ 3] الأمور أوسطها وهو معنى قوله: ولا ما يستنكر منه، وفي بعض النسخ: وما لا يستنكر منه حتى يكلمهم بكلام تقبله طباعهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "كلموا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله" . وروى بعض أصحابنا بخراسان هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي: لا تقولوا ما تقصر عنه الأفهام فتكذبوا الله تعالى كذلك، ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: ولا العجلة فيه عن الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد ويكون كلامه حصرا، وهذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه الجوامع من الدعاء. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا" . وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: امرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "بإقصار الخطب" ، وروي عن عمار رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له: لو

كنت تنفست. قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "قصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة" ، وهذا كله للرغبة في الصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on the language, order, and recommended content of the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=855)

فرع آخر لو لم يكن فيهم من يحسن العربية يخطب بالفارسية في مدة إمكان التعلم، فإن مضت مدة الإمكان يصلون ظهرا ولا يصلون جمعة. فرع لو قرأ في الخطبة آيات من القرآن تتضمن تحذيرا ووعظا بدلا من الوصية لا يجوز عنهما، لأن القراءة فرض فلا يؤدي به فرضين فإنه واحد. فرع لا يجب الترتيب في ألفاظ الخطبة قولا واحدا نص عليه في "الأم" والأفضل أن يبدأ بالحمد، ثم بالصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [137 ب/ 3] ، ثم بالوصية ثم بقراءة القرآن ومن أصحابنا من قال: يجب الترتيب؛ لأن المنقول عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذا الترتيب. فرع آخر المستحب أن يخطب بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقال: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله" ، وخطب يوما فقال في خطبته: "ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وان الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك"

Mas'alah: What is the ruling on only turning or only inverting the cloak during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع آخر قال: ولو اقتصر رجل على تحويل ردائه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله وكذلك إذا اقتصر على تنكيسه رجوت أن يجزيه.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=386)

قلت: الأصح: أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم. والأظهر: اشتراط الموالاة، وطهارة الحدث والخبث، والستر. وتسن على منبر أو مرتفع، ويسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس، ثم يؤذن، === الإنصات؛ لقوله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} ، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة [1]، ولحديث: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب .. فقد لغوت" متفق عليه [2]. (قلت: الأصح: أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم)، وهذا هو المنصوص عليه في "الأم" و "المبسوط" [3]، لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب. (والأظهر: اشتراط الموالاة) للاتباع، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب، والثاني: لا؛ لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات، وهذه المسألة مكررة قد سبقت في الكلام على الانفضاض. (وطهارة الحدث والخبث، والستر) لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يصلي عقب الخطبة، فلزم أن يكون متطهرا مستترا، والثاني: لا؛ كالاستقبال، واشتراط الستر من زيادات "المنهاج" على "أصله" . (وتسن على منبر) للاتباع [4]، (أو مرتفع) إن لم يكن هناك منبر؛ لأنه أبلغ

في الإعلام. (ويسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم) للاتباع [5]. (ويجلس، ثم يؤذن) في حال جلوسه؛ للاتباع أيضا [6]. (1) انظر "تفسير الطبري" (6/ 201 – 206) . (2) صحيح البخاري (934) ، صحيح مسلم (851) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) الأم (2/ 412) . (4) أخرجه البخاري (917) ، ومسلم (544) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. (5) أخرجه البيهقي (3/ 205) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما. (6) أخرجه البخاري (912) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the recommended practices for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=387)

وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة، ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها، وأن يعتمد على سيف أو عصا ونحوه. ويكون جلوسه بينهما نحو (سورة الإخلاص) ، وإذا فرغ .. شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه، ويقرأ في الأولى (الجمعة) ، وفي الثانية (المنافقين) جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on descending from the minbar for prostration during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل ففيه الخلاف المذكور في اشتراط الموالاة

Mas'alah: Why are the Friday sermons delivered before the prayer unlike Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2094)

(الثانية) تقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطبتين لان النقل هكذا ثبت في الطرفين ثم فرقوا من وجهين (احدهما) ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعوها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح (والثاني) ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2109)

قال (وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس إلى أن يفرغ المؤذن) *

Mas'alah: What are the sunnah acts preceding the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2109)

سنن الخطبة ثلاث جمل (إحداها) السنن السابقة علي نفس الخطبة منها أن يخطب على

المنبر "كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب مستندا إلى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه"

Mas'alah: What is the sunnah placement of the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2110)

والسنة أن يوضع علي يمين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم والمراد من يمين المحراب الموضع الذى يكون علي يمين الامام إذا استقبل ويكره وضع المنبر الكبير الذى يضيق

المكان علي المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة

Mas'alah: What is done if there is no minbar for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2111)

فان لم يكن منبر خطب علي موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس

Mas'alah: Should the khatib greet the people when reaching the minbar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2111)

ومنها أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد"

Mas'alah: Should the khatib greet the people when reaching the resting place on the minbar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2111)

(ومنها) إذا بلغ في صعوده الدرجة التى تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا يكره هذا السلام * لنا خبر

ابن عمر رضي الله عنهما وروى انه صلي الله عليه وسلم "استوى على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم"

Mas'alah: Should the khatib sit on the resting place after greeting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2112)

ومنها أن يجلس بعد السلام علي الموضع المسمي بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روى

Mas'alah: How many sermons and sittings does the Prophet perform?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2113)

انه صلي الله عليه وسلم "كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين" والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2115)

قال (ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين إلى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة) * الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبذلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فانه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم "قال قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" وأنما قال مائلتين الي القصر ولم يقل قصيرتين لان المحبوب فيهما التوسط روي ان صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم "كانت قصدا وخطبته قصدا" ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا روى انه صلى الله عليه وسلم "كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت" وإنما استدبر القبلة لانه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون في صدر

المسجد على ما هو المعتاد أو في آخره فان كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن غرف المخاطبات وان كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغفير واما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف الناس وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزئ (ومنها) أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكي عن نصه في الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدتين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين إلى آخره الغرض منه عد تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن وأما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين بليغتين لا انه يخطب خطبتين ويجوز أن يعلم بالواو لان القاضي الرويانى ذكر في التجربة أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز أقل منه ونسبه إلى النص (ومنها) أن يعتمد على سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا أو نحوها روى انه صلي الله عليه وسلم "كان يعتمد على عنزته اعتمادا" وروى انه اعتمد علي قوس في خطبته "فان لم يجد شيئا سكن جسده ويديه اما بأن يجعل يده اليمنى علي اليسرى أو يقرهما مرسلتين والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما وإذا شغل إحدى"

Mas'alah: What is the ruling on the khatib holding a sword or staff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2117)

يديه بالسيف أو ما في معناه شغل الاخرى بحرف المنبر وبأيتهما يقبض السيف ونحوه

لم يتعرض الاكثرون لذلك وذكر في التهذيب أنه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أو غيره ولا بأس به أيضا وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشئ آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخطيب *

Mas'alah: What is the ruling on the imam descending from the pulpit during the iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2117)

ثم إذا فرغ ابتدر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الاقامة والله أعلم) * الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة * قال * (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning merits in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

وذكر المناقب لا يقطع الولاة ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال.

Mas'alah: What is the recommended length of the second Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=102)

بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصاف فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the recommended order of the Friday sermon and listening attentively?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=102)

وسن ترتيبها" أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي "و"

سن لمن سمعهما "إنصات فيهما" أي سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} 1" ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} 2 وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلى من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعها فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة "و" سن " كونهما على منبر "للاتباع رواه الشيخان" ف "إن لم يكن منبر فعلى" مرتفع "لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو." "وأن يسلم على من عنده" إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم "و" أن "يقبل عليهم إذا صعد" المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح "و" أن "يسلم" عليهم "ثم يجلس فيؤذن واحد" للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي "و" أن "تكون" الخطبة "بليغة" أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب "مفهومة" أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس "متوسطة" لأن الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم: "أطيلو الصلاة واقصروا الخطبة" بضم

الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر "و" أن "لا يلتفت" في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له "و" أن "يشغل يسراه بنحو سيف" للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح. 1 لأعراف: 204. 2 الأحزاب: 56.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility while sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

ثامنها: طمأنينة الخطيب حال كونه قاعدا بين الخطبتين؛ كما في الجلوس بين السجدتين؛ كما جرى عليه السلف والخلف.

Mas'alah: When were the Friday sermons delivered before the revelation of the verse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

أى بعد نزول الآية و أما قبله فكان يصلى قبلهما.

Mas'alah: What are the ten types of prescribed sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

قال أئمتنا: و جملة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة و خطبة عيد الفطر و خطبة عيد الأضحى و خطبة الكسوف و خطبة الخسوف و خطبة الاستسقاء و أربع فى الحج: إحداهما بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة، ثانيتها بنمرة فى اليوم التاسع المسمى يوم عرفة، ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر، رابعتها بمنى فى الثانى عشر يوم نفر الأول و كلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، و ماعدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة و بعدها و كلها أثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the pulpit for the Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on using a step (marqa) for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و اتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت عند الصدر الاول على انه ورد أنه – رضي الله عنه – أمر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع، و هذا شأن المرقى فلا يدخل فى حد البدعة أصلا.

Mas'alah: What are the sunnah acts for the khatib when ascending the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و يسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع و أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوها و انتهى إلى الدرجة التى تسمى بالمستراح, وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع.

Mas'alah: What is the recommended style and length of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و يسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع أكثر الناس, متوسطة لأن الطول يمل و القصر يخل.

Mas'alah: How is the hadith 'shorten the sermon' reconciled with moderate length?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و لا ينافى ذلك خبر مسلم: ((أطيلوا الصلاة و اقصروا الخطبة)) لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة فى نفسها.

Mas'alah: Should the khatib turn away from the congregation during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و أن لا يلتفت فى شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها.

Mas'alah: What acts are recommended during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=688)

و قد يسن كتشميت العاطس و رفع الصوت بالصلاة على النبى – رضي الله عنه – عند قراءة الخطيب: {إن الله و ملائكته يصلوءن على النبى} .

Mas'alah: What are the sunnah acts for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف و يمناه بحرف المنبر و أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص و أن يقرأها فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the location and pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (ومكانه) وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقا، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجر بجره؛ ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتنجيسها. اهـ. ق ل. والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة. ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بأن صلاة القابض المذكور إنما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل المنبر. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

وسن كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع،

Mas'alah: What is the sunnah regarding greeting those at the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

وأن يسلم على من عند المنبر،

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the congregation upon ascending the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=665)

وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح،

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding greeting and the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن

Mas'alah: What is the ruling on the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (وسن كونهما على منبر) أي ولو في مكة، خلافا للسبكي حيث قال: يخطب على باب الكعبة كما فعله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح. قال في التحفة: وإنما خطب على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من "النبر" وهو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها. وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting those at the minbar before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب الرد في هذه وما بعدها ع ش. والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في ق ل

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation and the obligation to respond?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم. ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام اهـ أج

Mas'alah: What is the ruling on the practices introduced before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان – رضي الله عنه –، وقيل معاوية لما كثر الناس. {تنبيه} : ما جرت به العادة من اتخاذ ممرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه –

صلى الله عليه وسلم – بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها. وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا الخبر على المنبر

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس،

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

ومتوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل، وأما خبر مسلم: «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة

Mas'alah: Should the khatib avoid turning during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها،

Mas'alah: What is the sunnah for the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له،

Mas'alah: What is the sunnah regarding the khatib holding a sword during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر،

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (فصيحة) الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد والغرابة

والجزل الحسن أي حلوة الألفاظ؛ فعلم أن المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح؛ وأما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لأنه لا حسن فيه. اهـ. م د. قال في التحفة: ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمنها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (ومتوسطة) ومن عبر بقصيرة كالمنهاج أراد التوسط اهـ أج

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (وأن يشغل يسراه) بفتح الياء والغين لأنه من شغل الثلاثي؛ قال تعالى {شغلتنا أموالنا} [الفتح: 11] أي لا بضم الياء وكسر الغين من المزيد، إذ هي لغة رديئة. والمراد أنه يشغل يسراه بالسيف بعد أخذه من الممرق باليمين وبعد نزوله يناوله له باليمين أيضا كما قاله ق ل. وحكمة الاعتماد على السيف الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح؛ ولهذا يسن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة؛ عبد البر قال في زيادة الروضة: ويكره الدق على

درج المنبر في صعوده، لكن أفتى الغزالي باستحباب الدق لتنبيه الحاضرين

Mas'alah: What should the imam do if he does not have a sword to lean on during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (بنحو سيف) فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث. اهـ. مرحومي

Mas'alah: What are the sunnahs regarding the pulpit and the imam's actions during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=391)

البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة. (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس، وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو

نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي: واحد من زيادتي. [حاشية البجيرمي] ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الإقامة لكن أظن أن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع. اهـ. سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في م ر. (قوله: أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال قولية، والاحتمال يعمها. ق ل (قوله: والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب) أي: عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي إلا أن يقال: هو قليل شوبري وفيه أن المدعى عدم حرمة الكلام فيهما وإذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعى فالأولى بقاء "يخطب" على ظاهره. (قوله: ما أعددت لها) عدل من جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب، وأن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى {يسألونك ماذا ينفقون} [البقرة: 215] الآية. و {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الآية. وإجابة السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله تعالى وقبوله، وقوله: حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها. ع ش على م ر (قوله: فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من واقع الأحوال فيسقط به الاستدلال، ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ إليه بالسكوت، وأيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال إن كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمها لا يقال: بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعد إنكاره عليه؛ لأنا نقول: جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت. ح ل. (قوله: أما من لم يسمعهما) أي: من كان

بحيث لا يسمعهما لو أصغى. ح ل (قوله: فيسكت، أو يشتغل إلخ) عبارة م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة، أو الذكر. اهـ فالاشتغال بالتلاوة، أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي: المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة إنما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال: وسن لمن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر، أو التلاوة لوافق عبارته وهي إن قلنا: لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة، والذكر وإن قلنا: يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت، والتلاوة، والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ، ولا يذكر، وإن جاز له الكلام شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: أو يشتغل بالذكر، أو القراءة بل ينبغي أن يقال: إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم. ع ش (قوله: على منبر) بكسر الميم مشتق من النبر بفتح، فسكون وهو: الارتفاع وسواء في مكة وغيرها. ق ل (قوله: فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة. ع ش على م ر (قوله: وسن كون ذلك) أي: المنبر، أو المرتفع وقوله: على يمين المحراب أي: على يمين المستقبل للمحراب كما في ز ي وع ش وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره، ويسارك يمينه. (قوله: وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها. ع ش (قوله: ولمفارقته لهم) أي: باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل، ثم عاد إليهم سن له السلام، وإن قربت المسافة جدا ع ش على م ر (قوله: وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبرا للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير. (قوله: فيؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: "إن الله وملائكته يصلون على النبي" الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد، ولم يفعل ذلك بين يدي النبي – صلى الله عليه

وسلم – بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=392)

(و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي: فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي: قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا» أي: متوسطة والمراد: أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر. (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما. (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي: الخطبتين [حاشية البجيرمي] الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر، ولا خبر، ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم – في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم، أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته. والخبر المذكور صحيح شرح م ر ولعله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله: في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات ع ش على م ر، وهو قوله: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» فإذا كان كلامه حينئذ لغوا مع أن الأمر بالإنصات مطلوب فيكون لغوا في غيره بالأولى كما قاله الشارح على البخاري، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل: معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنائر. س ل (قوله: أي: فصيحة جزلة) كلاهما تفسير لبليغة، ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة، والركيكة فلا يخالف كلام الجلال هكذا قاله: ح ل والمبتذلة المشهورة بين الناس، والركيكة المشتملة على التنافر، والتعقيد وقرر بعضهم أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللف والنشر المشوش لكن في المختار ما نصه: والجزل ضد الركيك (قوله: وحشية) تفسير لغريبة. (قوله: والمراد أن تكون إلخ) أي: من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة في نفسها، وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال: كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث قصدا لا قصيرة، ويدل على هذا المراد خبر مسلم المذكور. (قوله: أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي، والعمل الآن بالعكس. (قوله: وأقصروا بضم الصاد) ؛ لأنه الرواية وإلا فكسرها جائز على أنه من أقصر وإن كانت لغة قليلة كما في المصباح. اهـ وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أقصرتها وقصرتها. (قوله: أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال: إذا كانت القصيرة هي المرادة فالتعبير بها أولى، وتعليله بأنه

الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الأولوية فتأمل. (قوله: بل يستمر مقبلا عليهم) أي: إلى جهتهم فلا يقال: هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه، أو يساره. ح ل (قوله: ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي: على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه أي: وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وهل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم. اهـ. ع ش على م ر (قوله: بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها لشرفها. برماوي (قوله: والحكمة في ذلك الإشارة إلخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال، وليس تناولا حتى يكون باليمين ح ل بل هو استعمال، وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة. شرح م ر (قوله: ويمناه بحرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج وإلا ضر وضع يده عليه فإن لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر، وإن قبض ذلك المحل الذي لا عاج به أي: حيث لا ينجر بجره كما هو الغالب، ويفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته؛ لأنه في ذلك حامل لمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة. ح ل وشرح م ر وز ي (قوله: جعل اليمنى على اليسرى) أي: تحت صدره، ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر، وإرسال اليسرى فلا بأس. شرح م ر

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday prayer and sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=393)

قدر سورة الإخلاص) تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان. (و) أن (يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه. (و) أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) في (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » قال: في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية؛ كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي. (

Mas'alah: What does the author say about the imam coming out for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله فإذا خرج الإمام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة ق ل على الجلال

Mas'alah: When is it recommended to recite the verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ويسن جعلها بعد فراغ الأولى كما قاله الأذرعي

Mas'alah: Is it required to distinguish between obligatory and sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(فرع) هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the pulpit and elevated place for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) إن لم يكن منبرا فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو

Mas'alah: What is the history and description of the minbar used for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: وعلى منبر) أي ولو بمكة وأول من أحدثه بها معاوية بن أبي سفيان وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وأول من أمر به في المدينة تميم الداري والذي نجره باقوم الرومي وكان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان من خشب الأثل

بالمثلثة على الأصح من أقوال عشرة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يقف على الثالثة فلما خطب أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة، وأما عثمان فإنه ارتفع لما كان يقف عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما تولى معاوية لم يجد درجة لينزل إليها فزاد فيه ست درج من أسفل فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى من الأول وقيل إن مروان بن الحكم هو الذي زادها في زمن معاوية، وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رئيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد فيه ست درج وقال إنما زدت فيه لما كثر الناس واستمر على ذلك إلى أن احترق المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق وكان ذلك كالإشارة إلى زوال دولة آل البيت من بني العباس فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا سنة ست وخمسين وستمائة ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل المظفري ووضع مكانه ثم لم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد منبرا فلما احترق أبدله السلطان قايتباي بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the height of the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling if a minbar is not available for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: أيضا فمرتفع) فإن تعذر خطب على الأرض وأسند ظهره إلى خشبة أو نحوها كما «كان – صلى الله عليه وسلم – يستند قبل فعل المنبر إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ويقال له العذق بفتح العين المهملة اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن فلما عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهي الإبل التي تحن إلى أولادها فنزل – صلى الله عليه وسلم – إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود خضرا أو يكون في الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر» فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرضة وقيل إنه بقي تحت المنبر إلى أن احترق المسجد فاحترق معه اهـ. برماوي.

Mas'alah: Where should the minbar be placed relative to the mihrab for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: وسن كون ذلك على يمين المحراب) أي لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – وضع هكذا وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم استحباب الخطبة

Mas'alah: What are the sunnah acts for the khatib upon ascending the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع، رواه البيهقي ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting after the greeting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(ثم يجلس)

Mas'alah: What is the ruling on using a minbar in Mecca for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

[حاشية الجمل] على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع اهـ. ش م ر وقوله وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة

إلخ لعل حكمته أنه يتأتى له المبادرة إلى القبلة مع فراغ الإقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه أدعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة، وقوله ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اهـ. ع ش عليه. (قوله: أيضا على يمين المحراب) أي على يمين الواقف في المحراب وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation when he leaves them to ascend the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله أيضا ولمفارقته لهم) أي لأن كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما إذا كان الإمام جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالسا معهم عند المنبر، وأما لو جاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب أنه يسلم على من في المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه للمنبر لمفارقته لهم فليحرر اهـ. ح ل وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والأوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذلك؛ لأنهما آكد وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting to rest after ascending the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله: ثم يجلس) أي ليستريح من تعب الصعود اهـ. ش م ر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on having a single mu'adhdhin give the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله: فيؤذن واحد) أي في حال جلوس الخطيب أي يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan from the minaret and the practice of reciting verses before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله أيضا فيؤذن) واحد وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنابر اهـ. سلطان وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين

يدي الخطيب يقول {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] . الآية، ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولم يفعل ذلك «بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة» لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل. وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا» أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر.)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib not turning away during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on his left hand during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(و) أن (يشغل يسراه

Mas'alah: What is the ruling on reading a hadith after the adhan and before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

[حاشية الجمل] في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اهـ. ش م ر، وقوله وقد كان النبي يقول هذا الخبر إلخ لم يقل في افتتاح خطبه فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات

اهـ. ع ش عليه. وعبارة ح ل واتخاذ المرقى بدعة حسنة لم تفعل في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولا عهد الخلفاء الثلاثة بعده كذا في عبارة شيخنا. وعبارة غيره حدث بعد الصدر الأول قال حج وأقول يستدل لذلك أي للسنة بأنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع» وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلا انتهت.

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: متوسطة) أي بين الطويلة والقصيرة اهـ. ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Friday sermon in different circumstances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: والمراد أن تكون الخطبة إلخ) وحينئذ لا ينافي ذلك سن قراءة "ق" في الأولى كما تقدم قال الأذرعي وحسن أنه يختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو أي والحث على التوبة والإقلاع عن المعاصي إذا حصل الجذب اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is meant by the sermon being short relative to the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: بالنسبة للصلاة) أي وإن كانت طويلة في نفسها هـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the wisdom behind keeping the Friday sermon short?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: واقصروا الخطبة) وحكمة ذلك لحوق المتأخر وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله جل ذكره وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ، وروي أنه كان يقول «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها مالك قادر ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا» اهـ. برماوي.

Mas'alah: What are the recommended actions for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: بل يستمر مقبلا عليهم) أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره اهـ. ح ل ولو استقبل هو القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فإن حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته في الإسراع في الثانية وخفض الصوت فيها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن أن يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم اهـ. ش م ر.

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to look at the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر

Mas'alah: What is the sunnah posture for the khatib's hands during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=651)

بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام

بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما

Mas'alah: How long should the khatib sit between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=651)

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع، رواه ابن حبان

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

وتسن) الخطبة (على منبر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب [حاشية قليوبي] مسجد لعدم التحية. قوله: (وعبر في المحرر بالقوم) أي فهي أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور، وفي التعميم بقوله سمعوها أو لا إشارة إلى جعل القديم

وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك. قوله: (إن ترتيب الأركان ليس بشرط) أي في كل من الخطبتين. قوله: (اشتراط الموالاة) أي بين أركان الخطبتين وبينهما. وكذا بينهما وبين الصلاة وهي وإن علمت مما مر في الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية، وضبطها الرافعي بما بين صلاتي الجمع كما تقدم عنه، ولا يضر الوعظ بين الأركان وإن طال عرفا إلا إن طال بغير العربية كالسكوت الطويل. (فائدة) لو سرد الأركان أولا ثم أتى بها متخللة فإن لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الأولى وإلا حسبت المتخللة. قوله: (لم يعتد إلخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله في حال الحدث قطعا ولا بما قبله إن طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبني بنفسه وإن قصر الفصل على الأصح المعتمد نعم إن استخلف عن قرب واحدا ممن حضر ما مضى بنى على ما فعله الأول إلا في الإغماء فلا يبني خليفته مطلقا، وجوز الخطيب البناء كالذي قبله. وفي شرحه للكتاب في الفصل الآتي آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملي بعدم الصحة في الإغماء هنا مطلقا. (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للإشارة إلى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر. كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالأولى. قوله: (منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة أو غيرها. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب عليه) أي على منبره، وأول من أمر به تميم الداري والذي نجره باقوم الرومي، وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الأثل على الأصح من عشرة أقوال. ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة، فلما تولى معاوية لم يجدد درجة ينزل إليها فزاد فيه ست درجات من أسفله تسعا فلما [حاشية عميرة] فقيل أربعون حتى إذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الإمام والغزالي. وقيل: السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا إثم عليه جزما وهو ما في المحرر، وقيل في المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح في الشرحين

والروضة وغيرها، قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الأول أظهر ونبه على أن محمل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا. وكذلك في حال الدعاء للملوك كما قاله في المرشد اهـ. وما نسبه للغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصوير حيث قال: قال الغزالي إن القولين فيمن عدا الأربعين وأشار إلى أن الأربعين يحرم عليهم الكلام جزما اهـ. وفي نكت العراقي طريقة الغزالي تبعا للإمام إن القولين فيمن عدا الأربعين، وأما الأربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعي – رحمه الله – فرأيت الأمر على ما قال السبكي، وقول الإسنوي: وقيل: في المأمومين مطلقا الذي في الرافعي في حكاية هذه الطريقة أن القولين في السامعين، وفي غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلي – رحمه الله –. قوله: (كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي عقب الخطبة» فلزم أن يكون متطهرا مستترا، والثاني لا يشترط شمل ذلك الحدث الأكبر وهو كذلك. قيل: القولان في الطهارة وما بعدها مبنيان على أن الخطبة بدل عن ركعتين أم لا. قال الإمام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال، والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لأنه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة. قول المتن: (على منبر) «كان – صلى الله عليه وسلم – أولا يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فالتزمه فسكن» والعشار الإبل التي تحن إلى أولادها.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from an elevated place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=327)

(أو) موضع (مرتفع) إن لم يكن منبر كما في الروضة، وأصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس. ويسن كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك أي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on greeting those at the minbar before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=327)

(ويسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه كما في المحرر أي يسن ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=327)

(وأن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الأخير أي التأذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره. وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس، وإذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها أن يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح. وفي المهذب أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح» . قال المصنف في شرحه: وهو حديث صحيح. وقال فيه: ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=327)

(و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس. (قصيرة) لأن الطويلة تمل. وفي حديث مسلم: «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة إلى القصر أي متوسطة كما عبر به في الروضة كأصلها. وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا» . أي متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا في شيء منها) بل يستمر على ما [حاشية قليوبي] احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره، ثم أبدله الظاهر بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره، ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباي طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا. قوله: (أو مرتفع إلخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها كما كان – صلى الله عليه وسلم – يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده. ويقال له العذق بفتح العين لأنه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن، وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر حن كحنين العشار فنزل – صلى الله عليه وسلم – والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في الجنة معه، فاختار الجنة فوعده بها فسكن، ثم دفن تحت المنبر الشريف، فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرض. قوله: (على يمين المستقبل للمحراب) بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملي. قوله: (ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته، ولا تطلب له التحية إن حضر وقت الخطبة. قوله: (وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبرا للقبلة ولو في المسجد

الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير، ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه. قوله: (بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وإن كان صحيحا. ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام. ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم، وكان بلال يؤذن بين يديه – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) هي أولى من عبارة المصنف لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس لأنه الوارد. (فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان – صلى الله عليه وسلم – يقرؤه في خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا. وذكر ابن حجر أنه له أصلا في السنة وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس» . قوله: (بليغة) أي فصيحة جزلة. قوله: (أي متوسطة) فهو المراد من القصر لأنه بالنسبة إلى الصلاة لما ورد «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . وحكمته لحوق المتأخر. قوله: (بل يستمر إلخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه، ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لأنه يجلب النوم. [حاشية عميرة] (فائدة) كان منبره – صلى الله عليه وسلم – أربع درج منها درجة المستراح. قول المتن: (أو مرتفع) فإن لم يكن مرتفع استند إلى خشبة ونحوها لحديث الجذع. قوله: (إذا انتهى إليه) . قال الإسنوي: لأنه يريد فراقهم. قوله: (كما جلس) قال الإسنوي أي عند جلوسه. وفي نكت العراقي أن النووي قال في الدقائق: إن هذه اللفظة ليست عربية وإن العجم تطلقها بمعنى عند. قوله: (ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق أنه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة.

تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها أي يسن ذلك، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=328)

(ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود: أنه - صلى الله عليه وسلم - «قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس» . وروي أنه اعتمد على سيف. قال في الكفاية وإن لم يثبت فهو في معنى القوس. والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما

Mas'alah: What are the recommended contents of the two Friday sermons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=605)

فيحمد الله تعالى في الخطبة الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية، ويحمد الله تعالى في الثانية، ويصلي على رسول -صلى الله عليه وسلم-، ويوصي بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات (5) . = حنيفة، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، انظر "المغني" لابن قدامة 2/ 224، وانظر "الهداية" مع "فتح القدير" 1/ 414. (1) لأنه لو افتقر إلى الطهارة، لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة. (2) (يبتنى) : في أ، وفي ب: مبني، وفي جـ: يبنى. (3) (ن) :

في ب، ج، وفي أ: على. (4) (وهذا) : في ج، وفي أ، ب: وهو. (5) لما روى جابر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب يوم الجمعة، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي" رواه مسلم وجابر هذا هو جابر بن عبد الله، لا جابر ابن سمرة، انظر "صحيح مسلم" 6/ 153، 154.

Mas'alah: What is the ruling on greeting when ascending the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=606)

وإن صعد المنبر، سلم على الناس إذا أقبل عليهم. (1) (تجب فيهما) : في ب، ج، وفي أ: يجب فيها. (2) (هو) : ساقطة من ج. (3) واستدل أبو حنيفة في خطبة عثمان بن عفان فلما قال: الحمد لله أرتج عليه فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وأن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم، ونزل، وصلى بهم الجمعة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه. والصاحبان قالا: أن يأتي بكلام ليس خطبة في العرف، انظر "بدائع الصنائع" 1/ 262، 263. (4) (بما) : في ج، وفي أ: ما.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the congregation when ascending the minbar according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

وحكي عن مالك أنه قال: يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib raising his hands during supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء، (بنحو: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، أي معهم لا ندرج في سلكهم.

Mas'alah: Is it sunnah for the attendees to recite the takbirs during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أي بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب.

Mas'alah: What are the ten types of prescribed sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(فائدة) جملة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة الكسوف للشمس، وخطبة الخسوف للقمر، وخطبة الاستسقاء. وأربع في الحج: إحداهما بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر، الجمعة: 11

Mas'alah: What are the ten types of sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

وقد نظمها بعضهم في قوله: يا سائلي عن خطب مشروعة * * فتلك عشرة أتت مجموعة لجمعة حتما وللكسوف * * سنت، وللعيدين كالخسوف كذاك لاستسقائهم من جدب * * وأربع في الحج إذ تلبي ووقت أولاهن من ذي الحجة * * بسابع وفعلها بمكة وتلوها خطبتهم بنمره * * في التاسع الموسوم يوم عرفه وفي منى في عاشر الأيام * * وذاك يوم النحر والإطعام وفي منى تزاد في الثاني عشر * * في يوم نفر أول لمن نفر وكلها بعد الصلاة تفعل * * إلا التي لجمعة تحصل فقبلها كذا التي بعرفه * * في تاسع الحجة يا من عرفه وما عدا خطبة الاستسقاء * * فقبل أو بعد على السواء وكلها ثنتان تأتي غير ما * * في الحج فالإفراد فيها التزما واستثن منها خطبة المعرف: * * فهي تثنى مثل تلك فاعرف

Mas'alah: What is the sunnah regarding the pulpit for the Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=384)

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر، فإن لم يكن فعلى مرتفع.

Mas'alah: What are the sunnah acts for the khatib when ascending the pulpit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع، وأن يقبل عليهم، إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح، وأن يسلم عليهم، ثم يجلس، فيؤذن واحد – للاتباع – في الجميع.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة، جزلة، قريبة للفهم، لا مبتذلة، ركيكة، ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، متوسطة، لأن الطول يمل، والقصر يخل.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة، مع كونا متوسطة في نفسها، وأن لا يلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها.

Mas'alah: Is a lengthy sermon required for the Friday khutbah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية، بل يكفي ما يدل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كما علمت.

Mas'alah: What is recommended to recite after the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

وتسن – بعد فراغها – قراءة ق أو بعضها في كل جمعة، للاتباع. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for Muslim rulers and armies in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=388)

ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا، وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم، بالصلاح، والنصر،

والقيام بالعدل.

Mas'alah: What is the ruling on excessive length in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=388)

وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال.

Mas'alah: What is the recommended duration for the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=391)

بقدر سورة الاخلاص، وأن يقرأها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation or supplication in the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=54)

[فائدة] : قال في التحفة: ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة، أي في الخطبة بين أن يكون فيها وعظ فلا تنقطع وإلا تقطع، قال شيخنا: منه يؤخذ أن ما زاد من القراءة على آية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل جزء منه يقع

واجبا، والزائد عليه سنة، وحينئذ فما زاد على الواجب وطال الفصل يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء، لا يقال القراءة قيدوا الركن فيها بكونه آية ولم يقيدوا الدعاء بشيء، قلت: بل قيدوا الركن منه بما يقع عليه اسم الدعاء، ومنه يعلم أن طول الدعاء مما يقطع الموالاة يضر، خصوصا الدعاء للصحابة وولاة الأمر ليس من ركن الدعاء كما مر، وطول الفصل هنا قدر ركعتين بأقل ممكن، كما في الموالاة بين صلاة السفر اهـ بالحرف، ويشترط في الخطيب عدم وجوب إعادة صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the weakest opinion on the caller's location during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

أضعفها: أنه يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between the Friday sermons and the Eid sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1989)

وفرق الأصحاب بين الخطبتين في الجمعة، وبين الخطبتين في العيد حيث كانتا فيه بعد الصلاة، وكذا سائر الخطب- بفرقين: أحدهما: أن خطبة الجمعة واجبة؛ فقدمت؛ ليجلس الناس لسماعها قبل الصلاة؛ فلا ينتشروا قبل ذلك، وخطبة العيد ونحوها غير واجبة، فإذا انتشر الناس عنها، لم يقدح فيها. والثاني: أن الجمعة لا تؤدي إلا في جماعة مرة واحدة، ولا تقضي؛ فقدمت الخطبة عليها؛ ليمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة. وكما يشترط وقوعهما قبل الصلاة يشترط

وقوعهما بعد الزوال أيضا؛ لأنه– عليه السلام– كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال، ولو جاز التقديم لقدمهما صلى الله عليه وسلم؛ تخفيفا على المبكرين، وإيقاعا للصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: What actions are performed in both Friday sermons according to the evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2006)

قال: فيهما، أي: يفعل جميع ذلك فيهما؛ لظاهر الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

قال: وسننها: أن تكون على منبر؛ لما روى مسلم عن سهل بن سعد– وذكر له المنبر– قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: "أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها" ، فعمل هذه الثلاث درجات، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عليها؛ فتواترت بذلك الأخبار، قال القاضي الحسين: وقد كان قبل أن يعمل المنبر يخطب في المسجد عند جذع نخلة يابسة، ويجعلها على يساره، ويعتمد عليها، فلما عمل المنبر، ودخل المسجد، جاوز الجذع؛ فحن الجذع حنين الوالهة؛ فعلا البكاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنها،

Mas'alah: Does the Prophet's preaching on the ground indicate that the minbar is a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

وخطبته صلى الله عليه وسلم على الأرض قبل عمل المنبر تدل على أنها على المنبر سنة.

Mas'alah: Where did the caliphs stand on the minbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

ثم إن أبا بكر كان يقف على الثانية دون موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرجة، ثم جاء عمر، فوقف على الدرجة الأولى دون موقف أبي بكر بدرجة، ثم جاء عثمان، فصعد على الثانية موقف أبي بكر، ثم جاء علي، فوقف على الثالثة موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن مروان بن الحكم قلع المنبر في زمن معاوية، وزاد فيه ست درج، [فصار] عدد درجه تسعا، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي أول مراتب الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: Should the khatib greet the congregation when he approaches them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

قال: وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم؛ لحديث الشعبي السابق.

Mas'alah: What is the evidence for the khatib greeting upon ascending the minbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجة، لكن في رجاله ابن لهيعة.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the khatib greeting on the third step?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2013)

وقد حكي عن الشافعي أنه قال: "إذا وقف على الثالثة، أقبل بوجهه على الناس، وسلم؛ لأن هذا يروى عاليا" .

Mas'alah: When should the khatib give the greeting of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2014)

وقد استحب الشافعي أن يسلم عند قربه من المنبر على من حضره؛ فإنه روي عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه، ثم سلم" ، أخرجه أبو أحمد، وحسن السلام الثاني ليبلغ من لم يبلغه الأول. ولأنه في حال صعوده المنبر كالمفارق لهم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بعضهم على بعض إذا حالت بينهم الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the minbar until the adhan on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2014)

قال: وأن يجلس إلى [أن] يؤذن المؤذن؛ لما روى ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب. رواه أبو داود. وهذا الجلوس للاستراحة، وليس بفرض اتفاقا.

Mas'alah: When is the adhan given on Friday in relation to the imam's sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2014)

وقد أشعر كلام الشيخ هذا أن الأذان يكون بعد جلوسه على المنبر بين يديه، وهو كذلك؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج قعد على المنبر فأذن بلال، فإذا فرغ من خطبته، أقام الصلاة" . ذكره أبو أحمد.

Mas'alah: How many mu'adhdhins should be before the khatib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2015)

قال الشافعي: وكيف كان ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي. واستحب الأصحاب- لأجل ذلك- أن يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحدا دون الجمع.

Mas'alah: What should the khatib lean on during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2015)

قال: ويعتمد على قوس أو سيف أو عصا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في السفر [اعتمد على قوس، وإذا خطب في الحضر] اعتمد على عنزة، وهي عصا في طرفها حديدة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a sword during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2016)

وروي أنه اعتمد على السيف، وإن لم يثبت، فهو في معنى القوس.

Mas'alah: In which hand should the khatib hold his support?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2016)

قال القاضي الحسين، وتبعه البغوي: ويجعل ما يعتمد عليه في يده اليسرى؛ لأنه- عليه السلام- جعل يساره على الجذع، واعتمد عليه، ويجعل يده اليمنى على حرف المنبر.

Mas'alah: What should the khatib do if he has nothing to lean on?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2016)

ولو لم يعتمد على شيء استحب [له] أن يسكن جسده، ويجعل يده اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2020)

قال: وأن يقصر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة؛ فإن من البيان سحرا" . والمئنة: العلامة، وقيل: ذكاؤه وفطنته بالفقه.

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2020)

ولا ينبغي أن يخرجهما عن القصد؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا" ، زاد في طريق آخر: "يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس" .

Mas'alah: What is the recommended wording for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2020)

قال البندنيجي: ويستحب أن يخطب بما رواه ابن عباس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوما] فقال: "الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره،"

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله، فمن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، حتى يفيء إلى أمر الله "."

Mas'alah: What is the recommended style of delivery for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2022)

ويستحب أن تكون الخطبة المأتي بها بكلام معرب، مبين، من غير تمطيط وتقطيع لها، ومن غير عجلة، ولا يكون لفظها مرذولا، ولا غريبا مستثقلا، [بل] بين الأمرين؛ لأن ذلك أسرع إلى فهم من حضره.

Mas'alah: What are the disliked actions of ignorant preachers during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2024)

وقد حكى في "الروضة" : أن الجهلة من الخطباء يفعلون أمورا مكروهة: كالدق على المنبر في حالة الصعود، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، والإشارة باليد.

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=471)

وتسن على منبر

Mas'alah: What are the sunnah acts for the khatib when ascending the minbar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=472)

وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=472)

وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة. [مغني المحتاج] ولمفارقته إياهم. ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وإن خالفه غيره (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه أو استند إلى ما مر وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند إليه (ويسلم عليهم) للاتباع، ولإقباله عليهم. قال في المجموع: ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، وإنما يسن إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح. وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره، ولفظ الشافعي في ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة

المؤذنين؛ لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة، وإنما هو دعاء إليها. وفي البخاري «كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء» (1) واستقر الأمر على هذا. (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك (مفهومة) لا غريبة وحشية، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. وقال علي – رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون: أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير نهي ولا تمطيط. وقال المتولي: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين (قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة لحديث مسلم «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» بضم الخاء، فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة وأصلها، بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم «كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا» ولا ينافي هذا ما مر؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة كما مر وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة. قال شيخنا: وبهذا يندفع ما قيل إن إقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى "ق" . (

Mas'alah: What is the ruling on the khatib turning right or left during the sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=472)

ولا يلتفت يمينا، و) لا (شمالا في شيء منها) لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال

عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكره. تنبيه: كان ينبغي أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة لأنه إذا التفت

Mas'alah: What is the ruling on the khatib turning right or left during the sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=473)

ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword or staff?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=473)

ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه.

Mas'alah: How long should the khatib sit between the two sermons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=473)

ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص.

Mas'alah: What is the recommended reading for the Friday prayer and the ruling on leaning on a sword during the sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=473)

ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهرا. [مغني المحتاج] يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا، ولو حذفهما لكان أعم وأخصر. (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس لخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا» ، وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما. . ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها، ومن الالتفات في الخطبة الثانية وفي دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه. وأغرب البيضاوي، فقال: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتشديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم، ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاة الأمور. ويكره الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع. (ويكون جلوسه بينهما) أي بين

الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحبابا، وقيل إيجابا، وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن في صحيح ابن حبان "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها" . وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب. ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم. (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة، كل ذلك مستحب كما في المجموع تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين. (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكمالهما للاتباع رواه مسلم. فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين، وإن أدى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية. وروى أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة – {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] الأعلى: و – {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] الغاشية» . قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت. فهما سنتان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي قاله ابن عبد السلام. ويسن أن تكون القراءة في الجمعة (جهرا) بالإجماع، وهذا من زيادة الكتاب بلا

Mas'alah: What is the description of the Friday sermon and prayer, including the recitation and catching a rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=30)

(قال) : "وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة" إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى

الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] ثم يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها «وحكي في أداء الخطبة استواء النبي – صلى الله عليه وسلم – على الدرجة التي تلي المستراح قائما، ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون، ثم قام فخطب الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس»

Mas'alah: What are the recommended manners for the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=30)

(قال) : وأحب أن يعتمد على ذلك، أو ما أشبهه، فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا

جامعا وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) : وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم.

Mas'alah: What is the author's criticism of those who limit the Friday sermon to mere formalities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=256)

ولا يكتفي وهو يعالج هذه القضية بما قدمناه من رده قول القائلين بأن سرد الأركان خطبة كاملة، وقوله: "لا بد من فصل مجموع فيه هز واستحثاث" لا يكتفي بذلك بل يعلن عن ثورته وغضبه على هؤلاء الذين يقفون عند الرسوم والأشكال، ولا يبصرون الحقائق، ولا يحاولون إدراك الغايات، ولا يلتفتون إلى روح الشرع، فيقول معبرا عن ثورته، معللا سبب قصورهم: "وإنما بلائي كله من شيئين: أحدهما – أن بني الزمان ليس يأخذهم في طلب الغايات، لا بل في طلب حقيقة البدايات ما يأخذني؛ فلا يهتدون لما أبغيه من مداركها" ويتوقع عدم قبولهم ما يصل إليه من الحقائق، فيقول: "بل أخاف أن يتبرموا بها" . ثم يعلل عنايته بهذه الأمور، قائلا: "ثم الأولين لم يعتنوا بالاحتواء على ضبط" (1) يقصد الاتباع.

الأشياء، والتنبيه على طريق التقريب فيها وبخاصة في الأمور المرسلة التي لا يثبت

توقيف خاص شرعي فيها، كما نحن مدفوعون إليه من لزوم الاتباع، وترك الاقتصار على أدنى مراتب الأذكار، فلم تثبت في الخطبة ألفاظ مخصوصة مثل التشهد والقنوت وغيرهما؛ فجر ذلك ما أنهيت الكلام إليه من الترددات "." والخلاصة: أن الأحكام تقتضي الإتيان بأركان الخطبة، وهيئاتها، وآدابها، ولكن حقيقة الخطبة هل توجد بسرد الأركان؟ إنه يبحث عن الحقائق والغايات ويشهد له الاتباع، فالمأثور من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، وسلف الأمة عدم الاكتفاء بسرد الأركان والهيئات.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1445)

فصل، فلا حاجة إلى إعادته. فصل قال: "وإذا زالت الشمس، وجلس الإمام ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1445)

1458 – نذكر في هذا الفصل ما يشترط في الخطبتين، وما يستحب فيهما. فنقول أولا: الخطبتان لا بد منهما، ولا تكفي الواحدة، والشافعي اعتمد الاتباع، وهو الأصل فيما لا يعقل معناه، ويجل خطره، فما صادف الروايات لا يختلف فيها، بل تتفق، [أوجبه محتاطا] (2) ، وعلى هذا بنى العدد (3) الذي ذكرناه. (1) ر. المختصر: 1/

135. (2) في الأصل وفي (ط) : أوجه محاطا. (3) المراد تعدد الخطبة. والروايات التي يشير إليها، منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما" وفي رواية النسائي: "كان يخطب الخطبتين قائما" وفي أفراد مسلم عن جابر بن سمرة، كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ... "وفي الطبراني عن السائب بن يزيد:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب =

وأبو حنيفة لما لم يلزم الاتباع، فلم يزل يخل قليلا قليلا، حتى اكتفى بأن يقول الإمام قبل الصلاة: "سبحان الله" في نفسه (1) ، ولا شك أن هذا إسقاط لشعار الخطبة، ومذهبه في هذا بمثابة أصله في أقل الصلاة. ونحن نذكر أركان الخطبتين، ثم نذكر شرائطهما، ثم نعود فنذكر رعاية الآداب فيهما، من أول الافتتاح إلى الاختتام.

Mas'alah: What are the etiquettes and sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1455)

– 1476

Mas'alah: What is the sunnah of greeting and adhan before the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1455)

والآن بعد ما نجز القول في الأركان، والشرائط، نذكر قولا في آداب الخطبة وسننها

جامعا، ونعود إلى افتتاح الخطبة، فنقول: إذا رقي الإمام على المنبر، وانتهى إلى الدرجة التي عليها مجلسه، فيقبل على الناس ويسلم عليهم، فأما عندنا، فالأصل في ذلك ما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره، سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه، سلم، ثم جلس، ثم إذا جلس أذن المؤذنون بين يديه الأذان المشروع" (1) وما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر أذان يوم الجمعة قبل هذا، فلما كثر الناس في زمان عثمان، وعظمت البلدة، أمر المؤذنين، حتى [أذنوا] (2) على أماكنهم، ثم كان يؤذن المؤذنون بين يديه إذا استوى على المنبر، ثم الخطيب يجلس والمؤذن يؤذن، وإذا فرغ، قام وخطب. وينبغي أن يشغل يديه حتى لا يعبث بهما، وقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة، وروي أنه اعتمد على قوس، وروي على سيف، وقد قيل: إنه كان في الحضر يعتمد على عنزة، وكان إذا خطب في السفر اعتمد على قوس أو سيف" (3) والأمر في ذلك قريب. (1) حديث ابن عمر، رواه ابن عدي، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري، وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان. ورواه ابن أبي شيبة عن مجالد عن الشعبي مرسلا، ورواه البيهقي (ر. التلخيص: 2/ 62 ح 641، ومصنف ابن أبي شيبة: 2/ 114، والسنن الكبرى: 3/ 205، والكامل: 5/ 1893، وخلاصة البدر: 1/ 214 ح 746) . (2) في الأصل، وفي (ط) : إذا دنوا. (3) حديث اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم على عنزته رواه الشافعي مرسلا، وحديث الاستناد على القوس رواه أبو داود، وقال الحافظ: "إسناده حسن، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب" عند أبي داود أيضا. (ر. أبو داود: الصلاة، باب الرجل يخطب على القوس، ح 1096، وباب: يخطب على قوس، =

وإذا شغل إحدى يديه بما ذكرناه، شغل الأخرى بالتمسك بحرف المنبر، وإن لم يتفق

ذلك، وضع إحدى يديه على الأخرى، كما يفعله في صلاته، أو أرسل يديه وأقرهما. وليس في هذا ثبت، والغرض ألا يعبث. ثم سبب إقباله على الناس واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فإن استدبرهم، وهو يخاطبهم، كان قبيحا، خارجا عن حكم عرف الخطاب، ولو وقف في [أخريات] (1) المسجد مستقبلا للقبلة خاطبا، فإن استدبره الناس، كان قبيحا، وإن استقبلوه، وأقبلوا عليه، كانوا مستدبرين للقبلة، واستدبار واحد مع استقبال الجميع القبلة أحسن من نقيض ذلك.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the second Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1456)

ثم يقوم ويبتدىء الخطبة الثانية، وينبغي أن تكون الخطبة بليغة قريبة إلى الأفهام مترقية عن الركيك، خلية عن الغريب، مائلة إلى القصر، فقد قال النبي عليه السلام: "قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" (2) . وينبغي أن يأتي الخطيب بالخطبة على ترتيل وأناة من غير [تغن] (3) وتمطيط.

Mas'alah: When does the iqamah begin after the second Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1456)

ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية، ابتدأ المؤذن الإقامة، وبنى الخاطب في تسرعه الأمر على أن يقرب وقوفه في المحراب من فراغ المقيم من الإقامة.

Mas'alah: What is the summary of the pillars and etiquettes of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1456)

فهذا بيان أركان الخطبة وهيئاتها، وما يتعلق بآدابها وسننها. = ح 1145، والشافعي في الأم: 1/ 200، والتلخيص: 2/ 64، 65 - ح 648، 649). (1) في الأصل: "آخر باب" ، وهو تحريف واضح، والمثبت من باقي النسخ، وأكدته (ل) . (2) حديث: "قصر الخطبة ..." رواه مسلم، من حديث عمار، ولأبي داود بمعناه. (ر. مسلم: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح 869، أبو داود: الصلاة، باب إقصار الخطب، ح 1106 التلخيص: 2/ 64 - ح 645، 646) . والمئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي علامة. (المعجم) . (3) في الأصل، وفي (ط) : تغير.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the khatib's voice during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

وأما الخاطب، فيجب عليه رفع الصوت قطعا، وإن لم نوجب الإنصات، فإنا مع جواز التكلم أوجبنا أن يحصل سماع أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer before the sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=418)

الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب، نص عليه الشافعي في البويطي، وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر، لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=871)

وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردي وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية، وأيضا فمن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم، وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما في الغرر البهية. وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا، ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها، ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء، ومتى حرمت الصلاة،

فالأوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى، بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكرها فرضا لا يأتي وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها [حاشية الشبراملسي] إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسب والصوت من مكان بعيد اهـ مناوي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «الصمت زين للعالم وستر للجاهل» . (ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب، وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وإن غلط. (قوله: ويستحب له) أي المستمع، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله: وإنما لم يكره) أي التشميت (قوله: وكره تحريما إلخ) أي ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشارح ذهب إليه، وفي كلام حج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف: ويسن الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان اهـ. وما نقله سم على حج فيما تقدم في التوابع لعله في غير شرح المنهاج. (قوله: بعد صعود الخطيب) أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله: بأن الاشتغال به) أي الكلام وإن طال (قوله: الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله: عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه) قاله سم على منهج (قوله: وإن كان وقته مضيقا) أي فلا يفعله وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة يقصد التحية (قوله: فيسن له فعلها) أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين. [فرع] من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين م ر ثم مرة أخرى. قال: لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة، وحاصله أنه قال: إذا دخل حال الخطبة. فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وإن لم يكن مسجدا جلس

ولا صلاة مطلقا اهـ فليراجع. وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر اهـ سم على منهج وفيه: لكن لو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد [حاشية الرشيدي] (قوله: كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وشمله كلامهم) أي حيث عبروا بالتنفل.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=874)

ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=874)

وتسن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه، ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح، وكان يقف على الثالثة، فيندب الوقوف على التي تلي المستراح، فإن طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي، لما نقل أن مروان زاد في زمن معاوية – رضي الله عنه – على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة، وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين، قاله الصيمري. وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو

الأوجه، وإن قال السبكي: الخطابة بمكة على منبر بدعة، والسنة أن يخطب على الباب كما فعل – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين، ويستحب التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ في الإعلام إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعله قبل المنبر)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation when ascending the minbar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=874)

ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لإقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع، رواه البيهقي ولمفارقته إياهم، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر، والأوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف أقبل عليهم، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد، وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك، ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة. (و) يسن (أن [حاشية الشبراملسي] فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الصحة، ويوجه بما صرحوا به أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا، وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته، ولا ارتباط بين السامعين والخطيب، فحيث حكم بصحة عبادته اكتفي بخطبته لكنا لا نصلي

خلفه، فإن أم غيره جاز الاقتداء به. ويحتمل أن يقال وهو الأقرب: بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده. (قوله: فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح وإلا فيكون عشرة (قوله: على السابعة وهي الأولى) وعليه فصورة ما فعلوه أنه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله: بين المنبر والقبلة) لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة، وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى، لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله: أن يخطب على الباب) أي باب الكعبة (قوله: ويستحب التيامن) أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله: أو مرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله: ولمفارقته إياهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر، ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا (قوله ولا يسن له تحية) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد ثم أتاه، ومنه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . .

يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه. نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة، ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the khatib ascending the minbar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=875)

(إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يستند إليه

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation from the pulpit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=875)

(ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولإقباله عليهم، ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع، رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الأعلام

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the resting place after the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=875)

(ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being given while the imam is seated on the pulpit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=875)

(ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه، قاله الشارح، وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره. وعبارة الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله

عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها، وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى، وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولم يفعل بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب [حاشية الشبراملسي] يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود. (قوله: اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله: أنه لا كراهة في استقبالهم) أي لأنهم يستدبرون في المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال، بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله: أخذا من العلة المارة) هي قوله لأنه اللائق إلخ (قوله: إذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله: ويجلس بعد سلامه) أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي بعده ويحصل له أصل السنة (قوله إلا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافي أن له أكثر من واحد (قوله: فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حج: إلا لعذر انتهى: أي فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال: وهي فرادى أدرجت ويندب ... لمن يؤذنون أن يرتبوا إن يتسع لهم جميعا زمن ... فإن يضق تفرقوا وأذنوا أي في نواحي مسجد يحتمل (قوله ثم يأتي بالحديث)

أي السابق في قوله إذا قلت لصاحبك إلخ بعد الأذان كما يأتي (قوله: بل كان بمهل) أي إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: أخذا من العلة المارة) أي عند قول المصنف، ويسن الإنصات وهي ما فيه من توجههم للقبلة (قوله: كما مر) أي في صلاة الجماعة (قوله: ويندب رفع صوته) يعني بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب، وإن كان الأولى تأخير هذا لمحله (قوله: فعلم أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة، وإلا ففي علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر

في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته، والخبر المذكور صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning right or left during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=876)

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لأنها بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=876)

(وأن يعتمد) في حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا» وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء، فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة، ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفي عنه وهي ملاقية له، فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر، ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال [حاشية الشبراملسي] يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته) لم يقل في افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه، ولعله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات. (قوله: يكون كلامه) أي يسن أن يقول إلخ، وقوله معربا: أي واضحا (قوله: من غير تغن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله: وأقصروا الخطبة) بضم الصاد محلي وشيخ الإسلام، وقضية تعبير الشارح الآتي بالإقصار كسر الصاد وفتح الهمزة، ويكون مأخوذا من أقصر إلا أن يقال: إن ضم الصاد هي الرواية من قصر وهو لا ينافي أن أقصر لغة، ثم رأيت في المصباح أن قصر هو الكثير، وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة، وعليه فيجوز في هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمز مع أقصر وكسرها مشددة من قصر (قوله: الإسهاب) أي التطويل. (قوله: أو عصا) أي تارة على هذا وتارة على هذا (قوله: أو أرسلهما) [حاشية الرشيدي] (قوله: والغرض أن يخشع إلخ) أي عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافي الحكمة المارة

Mas'alah: What is the ruling on drinking without thirst during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

الأخرى فلا بأس به، ويكره له ولهم الشرب من غير عطش، فإن حصل فلا، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها.

Mas'alah: What is the recommended duration of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

(وأن يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's movement to the mihrab when he is not the khatib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة

Mas'alah: What are the sunnahs regarding the pulpit and the imam's actions during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

ويسن كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع وأن يسلم الخطيب على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة

بالمستراح وأن يسلم عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ثم يجلس ندبا بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود فلو لم يأت بالسلام قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة كما قاله الشبراملسي فيؤذن واحد أما اتخاذ المرقي فبدعة لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنها حسنة إذ في تلاوة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تيقيظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المبنر وهو حديث صحيح ولعله صلى الله عليه وسلم كان بقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات وكذا الأذان الذي فوق المنارة قبل الأذان الذي بين يدي الخطيب بدعة حسنة أحدثها عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the khatib ascends the minbar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=430)

فرع إذا صعد الخطيب المنبر، فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين، ألا يفتتحها، سواء كان صلى السنة، أم لا، ومن كان في صلاة خففها، والفرق بين الكلام – حيث قلنا: لا بأس به، وإن صعد المنبر ما لم تبتدئ الخطبة – وبين الصلاة أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوت سماع أول الخطبة إلى أن يتمها. قلت: وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها، وغيره. – والله أعلم –. ولو دخل في أثناء الخطبة، استحب له أن يصلي التحية،

ويخففها. فلو كان ما صلى السنة، صلاها وحصلت التحية. ولو دخل والإمام في آخر الخطبة، لم يصل، لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام، وسواء في استحباب التحية. قلنا: يجب الإنصات، أم لا؟

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=431)

فرع في سنن الخطبة فمنها: أن يكون على منبر، والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الإمام. ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين، إذا لم يكن المسجد متسع الخطة، فإن لم يكن منبر، خطب على موضع مرتفع. ومنها: أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه. ومنها: إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود، ويسمى ذلك الموضع: المستراح، أقبل على الناس بوجهه، وسلم عليهم. ومنها: أن يجلس بعد السلام على المستراح. ومنها: أنه إذا جلس، اشتغل المؤذن بالأذان، ويديم الإمام الجلوس إلى فراغ المؤذن. قال صاحب (الإفصاح) والمحاملي: المستحب، أن يكون المؤذن للجمعة واحدا. وأشار إليه الغزالي، وفي كلام بعض الأصحاب، إشعار باستحباب تعديد المؤذنين. ومنها: أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية، بل قريبة من الأفهام.

ومنها: أن لا يطولها ولا يخففها، بل تكون متوسطة. ومنها: أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس في خطبتيه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا. ولو خطب مستدبر الناس، جاز على الصحيح. وعلى الثاني: لا يجزئه. قلت: وطرد الدارمي هذا الوجه، فيما إذا استدبروه،

أو خالفوه، وهو الهيئة المشروعة في ذلك. – والله أعلم –. ومنها: أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة (الإخلاص) نص عليه. وفيه وجه: أنه يجب هذا القدر وحكي عن نصه. ومنها: أن يعتمد على سيف، أو عصا، أو نحوهما. قال في (التهذيب) : يقبضه بيده اليسرى. ولم يذكر الأكثرون بأيتهما يقبضه. قلت: قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في (التهذيب) . – والله أعلم: ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئا، سكن يديه وجسده، بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما مرسلتين. والغرض، أن يخشع، ولا يعبث بهما. ومنها: أنه ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين، لا يشتغلون بشيء آخر، حتى يكره الشرب للتلذذ، ولا بأس به للعطش، لا للخطيب، ولا للقوم. ومنها: أن يأخذ في النزول بعد الفراغ، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم. قلت: يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة. منها: التفاتهم في الخطبة الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس. وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل، فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –. ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم. وأما أصل الدعاء

Mas'alah: What are the rulings on praising the ruler and sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=433)

للسلطان، فقد ذكر صاحب (المهذب) وغيره: أنه مكروه. والاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه، ولا نحو ذلك، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر. ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. وأما الاحتباء والإمام يخطب، فقال

صاحب (البيان) : لا يكره. والصحيح: أنه مكروه. فقد صح في (سنن أبي داود) والترمذي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن الاحتباء والإمام يخطب) ، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي من أصحابنا: نهى عنه، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض، ويمنعه استماع الخطبة. ويستحب إذا كان المنبر واسعا، أن يقوم على يمينه، قاله القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) . ويكره للخطيب أن يشير بيده. قال في (التهذيب) : يستحب أن يختم الخطبة بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وذكر صاحبا (العدة) و (البيان) : أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر، أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعده. وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم. ولو أغمي على الخطيب، قال في (التهذيب) في بناء غيره على خطبته، القولان في الاستخلاف في الصلاة، فإن لم نجوزه، استؤنفت الخطبة، وإن جوزناه، اشترط أن يكون الذي يبني سمع أول الخطبة. هذا كلامه في (التهذيب) . والمختار، أنه لا يجوز البناء هنا. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=353)

وتسن) الخطبة (على منبر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب

عليه رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting those at the minbar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting those at the minbar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

ويسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه كما في المحرر أي يسن ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib when ascending the minbar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

)

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib when ascending the minbar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

وأن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الأخير أي التأذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره. وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس، وإذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها

أن يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح. وفي المهذب أنه صلى الله عليه وسلم {كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح} . قال المصنف في شرحه: وهو حديث صحيح. وقال فيه: ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

)

Mas'alah: What are the recommended qualities of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=354)

و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس. (قصيرة) لأن الطويلة تمل. وفي حديث مسلم: {أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة} . بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة إلى القصر أي متوسطة كما عبر به في الروضة كأصلها. وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال:

{كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا} . أي متوسطة (

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning left or right during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=355)

ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا في شيء منها) بل يستمر على ما

تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها أي يسن ذلك، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له)

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=356)

ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم {قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس} . وروي أنه اعتمد على سيف. قال في الكفاية وإن لم يثبت فهو في معنى القوس. والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما)

Mas'alah: What is the ruling on praying when the khatib ascends the minbar on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

(و) يحرم على مريد الجمعة –ولو كان في بيته، وإن لم تلزمه وحال مانع اقتداء حينئذ– (الصلاة) مطلقا إجماعا (إذا صعد الخطيب) المنبر، وجلس عليه ولو بمكة، وإن لم يشرع في الخطبة، ولا سمعها المصلي ولو حال الدعاء للسلطان، ولا تنعقد وإن تضيقت عليه؛ لإعراضه عن الخطيب بالكلية، بخلاف الكلام؛ إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، ومن ثم استظهروا أن الطواف ليس كذلك، وكذا سجدة تلاوة وشكر عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging supplication for rulers in the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

وفي (التوسط) بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع المولاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(تسن) الخطبة (على منبر) ولو بمكة، خلافا لمن قال: يخطب بباب الكعبة؛ للاتباع، ويسن وضعه يمين المحراب، أي: يمين المصلي فيه، وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاث درج غير المسماة بالمستراح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of steps on the pulpit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

نعم؛ إن طال .. وقف على السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a raised platform if a pulpit is unavailable?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(فإن لم يتيسر) المنبر (.. فعلى مرتفع) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن فقد .. استند إلى نحو خشبة.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation upon entering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(وأن يسلم) الخطيب (عند دخوله) المسجد على أهل كل صف، لكنه على من عند دخوله (و) من (عند طلوعه) المنبر آكد، ولا تندب له التحية إن قصد المنبر من حال دخوله، وإلا .. ندبت.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation after ascending the minbar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(و) أن يسلم أيضا (إذا أقبل عليهم) بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح؛ لأنه استدبرهم في صعوده، فكأنه فارقهم.

Mas'alah: Is the ruling on greeting after separation specific to the khatib?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

وكون ما ذكر مفارقة فيه نظر، وأما سنه .. فلا يبعد أنه خصوصية للخطيب؛ إذ من استدبر غيره في مكان واحد .. لا يعد مفارقا له، وفي المرات كلها يلزم المأمومين الرد عليه على الكفاية.

Mas'alah: Why is it recommended for the khatib to face the congregation despite turning away from the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

وإنما ندب له استقبالهم مع أن فيه استدبار القبلة؛ لأنه اللائق بالخطاب، وأبلغ في قبول الوعظ.

Mas'alah: What is the ruling on facing away from the qiblah during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

ومن ثم كره خلافه إلا لمن بالمسجد الحرام؛ لأنه من ضرورة الاستدارة المندوبة في الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah for the khatib regarding sitting during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

(وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ؛ ليستريح من تعب الصعود.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

(وأن يقبل عليهم) بوجهه، ويرفع صوته زيادة على الواجب، ولا يعبث؛ للاتباع، وأن يؤذن بين يديه، ويسن اتخاذ المؤذن إلا لعذر وبفراغ الأذان يشرع في الخطبة، وهذا الأذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم لما كثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه .. أمر بالأذان الأول.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the first adhan on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

قال الشافعي: وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=355)

(قصيرة) بالنسبة للصلاة؛ لخبر مسلم: "أطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة" ،

Mas'alah: What is the ruling on the moderate length of the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

فتكون متوسطة، ولا يعارضه خبره: "إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا" ؛ لأن الطول والقصر من الأمور النسبية.

Mas'alah: What is the ruling on varying the length of the sermon based on circumstances?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

قال الأذرعي: وحسن أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، فقد يقتضي الحال الإسهاب، كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو صال، وكالنهي عن محرم عم فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a staff or sword during the sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(وأن يعتمد) حال خطبته (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) ؛ للاتباع، وإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بالمنبر) إن لم يكن به نحو عاج، او نحو ذرق طير؛ لاشتراط الطهارة فيها كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's hand placement during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

فإن لم يشغلها بذلك .. وضع اليمنى على اليسرى، أو أرسلهما إن أمن العبث، ولو شغل اليمنى بحرف المنبر وأرسل اليسرى .. فلا بأس.

Mas'alah: What are the recommended acts for concluding the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

ويسن التيامن في المنبر الواسع، وإن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to descend from the pulpit after the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(و) أن (يبادر بالنزول) إذا فرغ من الخطبة؛ ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة؛ مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة ما أمكن.

Mas'alah: What are the disliked innovations of ignorant preachers during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(ويكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء، ومنه:

Mas'alah: What is the ruling on turning and gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(التفاته) في الخطبة الثانية، والإشارة بيده أو غيرها، لكن استثنى في "الإيعاب" الإشارة بالسبابة للحاجة، كتنبيههم؛ لخبر مسلم بذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts when ascending the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(ودق درج المنبر) في صعوده برجله أو نحو سيف، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening and lowering the voice in the second sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

والمبالغة في الإسراع في الثانية، وخفض الصوت فيها.

Mas'alah: What did the Prophet lean on during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=702)

قوله: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشغل إحدى يديه بحرف المنبر [5]، ويعتمد بالأخرى على عنزة، أو سيف، أو قوس" [6] لم نجد له إسنادا ثابتا [7]، وقد جاء (في) [8] (1) أورد البخاري في صحيحه بعد الباب السابق باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، أورد فيه حديث السائب ابن يزيد السابق وفيه زيادة: "ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤذن غير واحد" . وذكر الحافظ ابن حجر أن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل واحد منهما بمسجده الذي رتب

فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح. ثم ذكر أن بهذا التبويب رد على ابن حبيب الذي ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب. ثم ذكر الحافظ أن هذه دعوى تحتاج لدليل، وأن ذلك لم يرد صريحا من طرق متصلة يثبت مثلها، ثم قال: "ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي" . أهـ فتح الباري 2/ 459 – 460، وراجع مختصر البويطي ل6/ أ. قلت: فلعل هذا الذي دعا الإمام الغزالي للتعبير بصيغة الجمع. (2) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 4/ 600، وروضة الطالبين 1/ 536. (3) نقله الرافعي والنووى في الموضعين السابقين عن المحاملي كذلك. (4) في (ب) : مؤذن واحد. وهي كذلك صواب على اعتبار كان تامة، والله أعلم. (5) حرف المنبر: جانبه وطرفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 369، المصباح المنير ص: 50. (6) الوسيط 2/ 758. وقبله: ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب، وخطب، ويشغل يديه؛ كيلا يلعب بهما، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ (7) سقط من (أ) ، وفي (ب) : ثبتا. (8) زيادة من (أ) و (ب) .

الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة [1]، والله أعلم. العنزة: عصا في رأسها زج مثل سنان الرمح [2]، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=703)

الحديث الذي ذكره في قصر الخطبة [4] هو صحيح أخرجه مسلم [5] من حديث

عمار بن ياسر، ولفظه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه) وقوله (مئنة) هو بفتح الميم [6]، ثم همزة مكسورة، ثم نون مفتوحة مشددة، بعدها تاء التأنيث، أي دلالة مثبتة لفقهه [7]، والله أعلم. (1) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس 1/ 658 رقم (1096) من حديث الحكم بن حزن الكلفي وفيه: "... فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام متوكئا على عصا أو قوس ..." , ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 2/ 352 رقم (1452) ، وحسنه النووي وابن الملقن وابن حجر. انظر: المجموع 4/ 526، تذكرة الأخيار ل82/ ب، التلخيص الحبير 4/ 602. أما الاعتماد على العنزة فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 50 – 51، قال ابن الملقن في الموضع السابق من تذكرة الأخيار: "مرسل وضعيف" . أما الاعتماد على السيف فقد قال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 429: "ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف" ، ثم قال: "فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس" . أهـ (2) انظر: القاموس المحيط 2/ 294، المصباح المنير ص: 164. والزج: بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج. انظر: المصباح المنير ص: 95. (3) قوله: (العنزة ... والله أعلم) سقط من (ب) . (4) قال الغزالي: "ويستحب أن تكون الخطبة بليغة، قريبة من الأفهام، خالية من الغريب، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر، قال – صلى الله عليه وسلم: قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" . الوسيط 2/ 759. (5) انظر صحيحه – مع النووي – كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها 6/ 158. (6) في (أ) و (ب) : هو بميم مفتوحة. والمؤدى واحد. (7) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 2/ 196 – 197، النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 290.

Mas'alah: What is the hadith about shortening the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1683)

الحديث [7] الذي ذكره في قصر الخطبة [8] رواه مسلم في صحيحه [9] من حديث عمار بن ياسر [10] – رضي الله عنه –. (1) في (أ) (يتعين) . (2) انظر: الوسيط 3/ 197/ أ، وأصحهما: تتعين. انظر: المجموع 8/ 402، الروضة 2/ 478. (3) في (د) : (بذلك) . (4) انظر: الوسيط 3/ ق 197/ ب ذكره بالمعنى. (5) في (أ) (شياه) . (6) في (أ) و (ب) (تأقتها) . (7) ساقط من (د) . (8) قال في الوسيط 3/ ق 196/ ب. في النظر إلى أول الوقت وآخره "... وقال المراوزة: يعتبر في الخطبة الخفة وإنما الخلاف في خفة الركعتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – (قصر الخطبة ... إلخ) ." (9) 6/ 158 مع النووي في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها من حديث عمار قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن طول الصلاة وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، لأن من البيان سحرا) . (10) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمر بهم فيقول: (صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) شهد المشاهد كلها، ومناقبه كثيرة ومشهورة قتل بصفين مع علي – رضي الله عنه – سنة 27 هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 476 – 481، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 37 – 38، الإصابة 2/ 512.

Mas'alah: What is the recommended length of the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=383)

835 – قولهما: (وأن تكون الخطبة قصيرة) [4] عبر "الحاوي" بأن تكون قصدا [5]، أي: متوسطة بين الطول والقصر، وهو الموافق لـ "الروضة" وأصلها [6].

Mas'alah: What should the khatib lean on during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=383)

836 – قول "التنبيه" [ص 44] : (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) أحسن من قول "المنهاج" [ص 135] : (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) لتصريحه بالقوس الذي أبهمه "المنهاج" بقوله: (ونحوه) ففي الحديث: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس أو عصا) [7]، وعبارة "الحاوي" [ص 192] : (ويشغل يدا بنحو سيف وأخرى بالمنبر) ولم يبين التي يشغلها بالسيف، وهي اليسرى، كما صرح به القاضي حسين والبغوي والخوارزمي، ولم يتعرض له الأكثرون [8].

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer after the imam sits on the pulpit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=961)

ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء أنه لو طولها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل؛ لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية

Mas'alah: What prayers are forbidden after the imam sits on the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=961)

ويحرم إجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر، وإن لم يسمع، ولو لم تلزمه الجمعة، وإن كان بغير محلها، وقد نواها معهم بمحله، وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورا أو نفل [حاشية الشرواني] ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها. اهـ. ع ش (قوله: ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا. اهـ. أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله: على ما قاله جمع إلخ) وفي نسخة على الأوجه

Mas'alah: Is it recommended to give the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=964)

(وتسن) الخطبة (على منبر) ، ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته – صلى الله عليه وسلم – على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذ، ولهذا لما أحدثه معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الأول لما أحدثه هو أو عثمان – رضي الله عنهما –، ويسن وضعه على يمين المحراب أي

المصلى فيه إذ القاعدة أن كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها، ومنبره – صلى الله عليه وسلم – كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم إن طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العود بدعة قبيحة شنيعة [حاشية الشرواني] غيره، ثم بين عن المجموع تبعا للعمراني والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور، وإن لم يسمع، ثم قال ما ذكره في الحدث بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف والأوجه الأول إلحاقا للخطبة بالصلاة. اهـ. وفرق م ر بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد لزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب، ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أي الاستخلاف إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف، وقال في شرحه، فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى. اهـ. سم (قوله: تكميلا على ما فسد) قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله: على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد سم (قوله: الذي) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله: ولهذا إلى ويسن وضعه وقوله: إذ القاعدة إلى ومنبره (قوله: لأنه إلخ) تعليل لكل من الطهارة والستر (قوله: وهو متطهر) أي من الحدث والخبث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر قدر ذراع إلخ لعل

حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه ادعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله: م ر ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين. اهـ. ع ش (قوله: لمن قال إلخ) وهو السبكي نهاية ومغني (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى ما في المتن و (قوله: وخطبته إلخ) رد لدليل المخالف (قوله: ولهذا) أي ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله: أو عثمان) وهو الأصح (قوله: ويسن وضعه إلخ) أي؛ لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغني فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمعنا له الحن مثل أصوات العشار. اهـ. (قوله: إذ القاعدة إلخ) علة للتفسير (قوله: قابلته) بفتح التاء و (قوله: يساره يمينه) جملته خبر إن (قوله: وكان إلخ) عطف على قوله عبر إلخ (قوله: من يمينها إلخ) وهو ركن الحجر الأسود لأنه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردي لأن الطائف يبتدئ بيساره فهو يمين الكعبة. اهـ. (قوله: على التي تليها إلخ) أي على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح، فإن قيل: إن أبا بكر نزل عن موقفه – صلى الله عليه وسلم – درجة وعمر درجة أخرى، ثم وقف علي على موقفه – صلى الله عليه وسلم – أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته – صلى الله عليه وسلم – لعموم الأمر بالاقتداء به مغني (قوله: نعم إن طال وقف على السابعة) أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية – رضي الله تعالى عنه – على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه أي غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الأولى من الأول؛ لأن الزيادة كانت من أسفله مغني ونهاية (قوله: إن فقد) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله: فإذا صعد إلى المتن وقوله: ولما فيه إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الأركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين

هذه الثلاثة مستفاد من مسألة الانفضاض أما الأولان فمن قوله، ثم، ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة فإنه شامل للانفضاض في أثناء أحدهما وبينهما، ثم قال ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وأما الثالث فمن قوله، ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة إلخ، ثم قال فإذا عادوا قبل طوله أي في المسألتين وجب الاستئناف في الأظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر. نعم قد يجاب بأن ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتأمل. (قوله: تكميلا على ما فسد) قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره، وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله: على ما فسد إلخ) المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد (قوله: من يمينها) أي وهو

Mas'alah: What is the ruling on giving the Friday sermon from a raised place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(أو) محل (مرتفع) إن فقد المنبر؛ لأنه أبلغ في الإعلام فإن فقد استند لنحو خشبة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(ويسلم) ندبا إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم، ثم (على من عند المنبر) إذا

انتهى إليه للاتباع ولأنه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد، ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك ومر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع، وإن قال كثيرون بندبها له فإذا صعد سلم ثالثا؛ لأنه استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم

Mas'alah: What is the ruling on the khatib facing the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(وأن يقبل عليهم) بوجهه كهم؛ لأنه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة الثانية ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه، ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib ascending the minbar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation after ascending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=965)

(ويجلس، ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن بين يديه) والأولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر وبفراغ الأذان أي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان – رضي الله عنه – وقيل معاوية – رضي الله عنه – لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على [حاشية الشرواني] ولأنه وكذا في المغني إلا قوله: وظاهر كلامهم إلى ومر أنه قول المتن (أو مرتفع) أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله: إن فقد المنبر) أي كما في الشرحين والروضة، وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغني ونهاية (قوله: فإن فقد) أي المرتفع (قوله: استند إلخ) أي كما كان – صلى الله عليه وسلم – يفعله قبل فعل المنبر مغني ونهاية (قوله: من باب المسجد) أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردي أي فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل أنه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المغني والنهاية عند

دخوله المسجد على الحاضرين. اهـ. (قوله: يريد مفارقتهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل، ثم عاد إليهم سن له السلام، وإن قربت المسافة جدا ع ش وقوله: ويؤخذ كان حقه أن يكتب على قول الشارح فإذا صعد سلم إلخ (قوله: على ذينك) أي من عند الباب ومن عند المنبر (قوله: ومر) أي في باب صلاة النفل (قوله: إنه لا تسن له تحية المسجد) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد، ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش (قوله: فإذا صعد إلخ) يغني عنه ما يأتي في المتن قول المتن (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره وكذا قوله: كهم أي يسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ع ش. اهـ. بجيرمي (قوله: كهم) أي كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب ولما فيه من توجههم للقبلة مغني ونهاية قال ع ش قوله: بوجوههم أي، وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه أنه ينظر إليهم. اهـ. (قوله:؛ لأنه اللائق إلخ) عبارة المغني وإنما سن استقباله عليهم، وإن كان فيه استدبار القبلة؛ لأنه لو استقبلها، فإن كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره، ثم إن استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله إذ أمر الكل في النهاية (قوله: من العلة الثانية) وهي قوله: لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها أيضا أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله: لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر

الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (إذا صعد) أي أو استند إلى ما يستند إليه نهاية ومغني (قوله: الدرجة) إلى قوله إلا لعذر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: هي إلى المتن (قوله: الدرجة إلخ) أي أو نحوها من المحل المرتفع مغني (قوله: وتسمى إلخ) أي مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة (قوله: كما مر) أي آنفا قول المتن (ويجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإعلام نهاية قال ع ش قوله: م ر بعد سلامه أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة. اهـ. قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح، وقال الدميري ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور من واحد لا من جماعة مغني ونهاية (قوله: والأولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذن جماعة كرهت ذلك مغني ونهاية (قوله: إلا لعذر) أي، فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش (قوله: فأحدثه عثمان إلخ) وفي البخاري «كان الأذان على عهد [حاشية ابن قاسم العبادي] ركن الحجر؛ لأنه يقابل يسارك عند استقبالها

ما بالمناثر.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of having a paper for the khatib to read verses and hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=966)

(تنبيه) كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الإثم عند كثيرين من العلماء. اهـ. وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا فإن قلت لم أمر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم، ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته

Mas'alah: What is the ruling on the brevity of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=966)

(قصيرة) يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق في أولهما في كل جمعة وذلك؛ لأن الطويلة تمل وتضجر وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة، وقال إن ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة، وإن كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه [حاشية الشرواني] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان

آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا» مغني (قوله: كلامهم هذا) إلى قوله. اهـ. في النهاية إلا قوله: قيل (قوله: كلامهم هذا إلخ) أي قولهم وتسن على منبر أو مرتفع إلخ (قوله: يقرأ) أي بعد الأذان وقبل الخطبة نهاية (قوله: الآية) أي {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية و (قوله: والخبر إلخ) أي «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة» إلخ (قوله: قيل: لكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم أن هذا أي قراءة المرقي بين يدي الخطيب {إن الله وملائكته} [الأحزاب: 56] إلخ، ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة. اهـ. (قوله: بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله: لذلك) أي لاتخاذ المرقى وحسنه (قوله: أيضا) أي كما يستدل له بما سبق من الحث على إكثار الصلاة والسلام والحث على تأكد الإنصات (قوله: فلم يدخل إلخ) اعتمده شيخنا (قوله: فلم يدخل) من الدخول و (قوله: ذكره) أي المرقي فاعله وإنما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما في الكردي (قوله: لاجتماع أخلاط الناس إلخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي سم. وقد يجاب بأن قوله على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينبههم إلخ يفيد الندب مطلقا (قوله: في غاية من الفصاحة إلخ) عبارة غيره فصيحة جزلة. اهـ. (قوله: ورصانة السبك إلخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم، والسبك، النظم، والمجون ما يقال من غير مبالاة كردي (قوله: بخلاف المبتذلة) هي المشهورة بين الناس و (قوله: الركيكة) هي المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله: ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر إلخ أقره ع ش كما مر (قوله: تضمين ذلك) أي ما ذكر من الآية والحديث ويحتمل أن الإشارة للقرآن فقط و (قوله: له) أي لنحو الخطبة (قوله: والاقتباس منه) مما ذكر من القرآن والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله: إن كان ذلك) أي الاقتباس مما تقدم (قوله: ومن ذكر ما يناسب إلخ) عطف على قوله من تضمينها إلخ (قوله: أي قريبة) إلى قوله وساعة الإجابة في النهاية إلا قوله: أي بين معان على السواء وقوله: وذلك إلى وللأمر وقوله:

وإفتاء الغزالي إلى والدعاء وكذا في المغني إلا قوله: وقد يحرم إلى المتن (قوله: أي بين معان إلخ) ويظهر أن يحمل كلام المتولي على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصري ويظهر أن المراد بالمعاني ما فوق الواحد (قوله: وقد يحرم الأخير) أي ما ينكره إلخ (قوله: فلا ينافي) أي إقصار الخطبة قال الأذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الإسهاب أي التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى، وما ذكره غير مناف لما مر إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أفضله أن يكون مقتصدا نهاية (قوله: تمل وتضجر) كلاهما من باب الأفعال (قوله: في خبر مسلم) وهو «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» نهاية (قوله: وقال إلخ) أي قال مسلم في خبر آخر وهو «أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت قصدا وخطبته قصدا» وأن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله: وتطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس بجيرمي (قوله: فهي قصيرة) أي الخطبة (قوله: بالنسبة للصلاة إلخ) قد يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قلت لاجتماع أخلاط الناس إلخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي (قوله: فهي قصيرة بالنسبة للصلاة إلخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the khatib turning left and right during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=967)

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) ؛ لأن ذلك بدعة ويكره دق

الدرج في صعوده وإفتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف، ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا ما يقول فيها خفض عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها فليس بآتيك منهيها ... ولا قاصر عنك مأمورها ، ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأي له – رضي الله عنه – وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة؛ لأنهم قد يتسامحون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=967)

(وأن يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولأنه نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أنه إن مست يده ذلك أبطل مطلقا وإلا، فإن قبضه بها وانجر بجره أبطل وإلا فلا [حاشية الشرواني] على ذلك أنه إذا ضمت "ق" إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها "بسبح" "وهل أتاك" إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين سم أي وفيه بعد أيضا لما مر من ندب قراءة "ق" في خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا إلخ) أي بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغني (قوله: ولا شمالا ولا خلفا)

عبارة المغني تنبيه كأن ينبغي أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة؛ لأنه إذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا، ولو حذفهما كان أعم. اهـ. (قوله: ويكره دق الدرج إلخ) عبارة النهاية والمغني ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة أي درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اهـ أي فلا يسن بل قد يقتضي كلامه كراهة ذلك الوقوف فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة كما في الزيادي عن التبصرة وفي سم على المنهج عن العباب ع ش (قوله: وإفتاء الغزالي) عبارة المغني، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به. اهـ. (قوله: والدعاء إلخ) أي ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه ولأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغني ونهاية وشرح بافضل وفي الكردي عليه ما نصه قال ابن زياد اليمني إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اهـ وهو وجيه، وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الأصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اهـ وأيضا النهي مقيد بما يفضي إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله: قبل الجلوس) أي للأذان فربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل؛ لأنها بعد جلوسه مغني (قوله: وذكر شعر فيها) أي يكره مغني (قوله: واعترض) أي كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله: لعدم الكراهة) صلة لا حجة إلخ (قوله: لأنهم إلخ) فيه ما لا يخفى (قوله: في ذلك) أي في السكوت على المكروه (قول: المتن ويعتمد) أي ندبا نهاية ومغني (قوله: كالقوس) إلى قوله خروجا في النهاية وإلى

قوله والأفضل في المغني إلا قوله: الذي إلى، فإن لم يشغلها (قوله: كالقوس) أي والرمح نهاية (قوله: وإشارة إلى إلخ) عبارة النهاية والمغني وحكمته الإشارة إلخ (قوله: في مريد الضرب إلخ) أي فيمن يريد الجهاد مغني زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة. اهـ. (قوله: ويشغل إلخ) ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج بعيد عنه، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة خطبته أي حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره؛ لأنها كالدار، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الإسنوي في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة. اهـ. وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس، وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر نهاية (قوله: ذرق طير) أي لا يعفى عنه نهاية (قوله: نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردي على بافضل (قوله: وحاصله) أي التفصيل السابق (قوله: يده) أي أو شيء من ثيابه (قوله: مطلقا) أي انجر المنبر بجره أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنها إذا انضمت إليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة "ق" ويقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

Mas'alah: What should the imam do with his hands during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=968)

فإن لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما إن أمن العبث نظير ما مر في الصلاة

Mas'alah: What is the recommended duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=968)

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والأفضل سورة الإخلاص، ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر أن الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الأركان بمناسب له

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and the imam proceeding to the prayer after the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=968)

(وإذا فرغ منها شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة.

Mas'alah: What are the recommended practices of the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=369)

وتسن على منبر، للاتباع، أو مرتفع، لقيامه مقامه في تحصيل الإبلاغ [679]، ويسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن، للاتباع [680]، وأن تكون بليغة، أى فصيحة لأنها أوقع في القلوب من = باب فضل الجمعة الحديث (1050) . ولحديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (883) . (679) • أما المنبر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بدن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع، أو يحمل عظامك؟ قال له: [بلى] فاتخذ له منبرا مرقاتين. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في اتخاذ المنبر: الحديث (1081) . • وأما المرتفع، فلحديث جابر – رضي الله عنه – قال: (كان جذع يقوم إليه. النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده عليه) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر: الحديث (917) . ولحديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر حن الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الخطبة: الحديث, (505) ، وقال: حسن غريب صحيح. (680) • أما أنه يسلم على من عند المنبر، فلحديث جابر – رضي الله

عنه –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة: الحديث (1109) وفيه ابن لهيعة. • أما أنه يقبل عليهم، فلحديث ابن عمر وهو شاهد لحديث جابر، عن نافع عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه؛ ثم سلم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب الإمام يسلم: الحديث (5838) ، وقال: تفرد به عيسى بن عبدا لله الأنصاري، وقال: قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. إهـ. قال الهيثمي: ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. إهـ. =

الكلام المبتذل [681]، مفهومة قصيرة، لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر؛ قصيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة] رواه مسلم [682]، ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها، أي بل يقبل عليهم فى جميعها، ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه، لأنه عليه الصلاة والسلام خطب على قوس أو عصا، رواه أبو داود، وروى أنه اعتمد على سيف، ويكون ذلك بيده اليسرى [683]، ويكون جلوسه بينهما، أي = مجمع الزوائد: باب سلام الخطيب: ج 2 ص 184. • أما أن يجلس ثم يؤذن، فلحديث السائب بن يزيد؛ (أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب التأذين عند الخطبة: الحديث (916) . (681) البلاغة: هي الكلام لمقتضى الحال، بقصد الغاية وتحقيق المطلوب؛ ولحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: (كنت أصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب

تخفيف الخطبة: الحديث (41/ 866) ، وفي رواية بزيادة: (يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1101) وفي لفظ: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطيل الموعظة يوم الجمعه، إنما هي كلمات يسيرة) رواه أبو داود في السنن: الحديث (1107) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5857) . (682) لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه –؛ عن أبي وائل، قال: خطبنا عمار – رضي الله عنه –؛ فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (47/ 869) . (683) لحديث الحكم بن حزن الكلفي قال: أقمت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أياما شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوكأ على قوس أو قال على عصى، فحمد الله وأثنى عليه، بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: [أيها الناس إنكم لن تطيقوا] أو [إنكم لن تفعلوا كلما أمرتكم به، ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس: الحديث (1096) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5846) ، وقال: وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره =

بين الخطبتين، نحو سورة الإخلاص، وإذا فرغ فرغ المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه، والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة، ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، للاتباع [684]، وصح في الأولى بـ {سبح} وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} وفي سنن النسائي: (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير؛ ماذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة

الجمعة؟ قال: كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} [685]، جهرا، بالإجماع.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

وسننهما: منبر أو موضع عال، وأن يسلم إذا دخل وإذا صعد، ويجلس حتى يؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقبل عليهم في جميعهما.

Sub-topic – Errors and Doubts in the Sermon

Mas'alah: What should the imam do if he falters during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1012)

[فرع إن استغلق الكلام] وإن ارتج على الإمام ... فقد قال الشافعي في موضع: (ولا يلقن) ، وقال في موضع: (يلقن) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على حالين: فالموضع الذي قال: (لا يلقن) أراد: إذا رجى أن يفتح عليه، مثل: أن كان يردد الكلام في نفسه، والذي قال: (يلقن) أراد: إذا لم يرج انفتاحه. والدليل على ذلك: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة في الصلاة، فنسى آية، فلما فرغ ... قال: "أليس فيكم أبي؟" ، فقالوا: بلى، يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هلا رددت علي؟" ، فقال أبي: ما كان الله ليراني وأنا أرد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام ... فأطعموه) ، يعني: الفتح عليه.

Mas'alah: If the imam prostrates during the sermon and a long interval occurs, does he continue or start over?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1014)

فإن نزل، وسجد، وطال الفصل ... فهل يبني، أو يستأنف؟ فيه قولان: قال في القديم ... (يبني) ، وقال في الجديد: (يستأنف) .

Mas'alah: What happens if it becomes apparent that the khatib was able to stand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=492)

فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الإمام محدثا وقد تقدم

Mas'alah: What should be done if the imam falters during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=882)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا حصر الإمام لقن" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والإمام إذا حصر في خطبته وأرتج عليه فله حالان: أحدهما: أن يكون ممن إذا فتح عليه زال حصره ومضى في خطبته أو في قراءته فهذا يلقن، ويفتح عليه، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصلاة فأرتج عليه، فلما فرغ قال أفيكم أبي "قالوا: نعم، قال هلا ذكرتني، فقال ما كان الله سبحانه يرى أبيا يلقن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." وروي عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه" . قيل معناه: إذا أرتج على الإمام فلقنوه. والحال الثانية: أن يكون الإمام ممن إذا فتح عليه ازداد حصره، وإذا ترك استدرك غلطه، فهذا يترك ولا

يلقن، وهو معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام "إذا حصر الإمام فلا تلقنه" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=471)

ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن إتمام الخطبة وهذا الذي قاله في المثالين فيه نظر وسنعود إليه إن شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم:

Mas'alah: What happens if the khatib loses consciousness or breaks his purity during the sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2188)

* (فرع) لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة (فإن قيل) هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره والأصح هنا منع البناء قال البغوي فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he falters in the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2195)

(الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر وإذا حصر الإمام لقن قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن قال القاضى

أبو الطيب قال أصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد إذا استظعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشئ وقوله لا يلقنه أراد ما دام الكلام ويرجوا ان؟ ؟ ؟ عليه فيترك حتى ينفتح عليه فإن لم ينفتح لقن واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين *

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام فإن لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يبتديء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة فإن لم يفعل صلى الظهر واختلف فيه أصحابنا فقال فيه أبو العباس: تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا

يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذرا في جواز البناء وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها فإن صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا في ترك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=230)

فإن قرأ آية وفيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعل عمر رضي الله عنه بعده فإن فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني وقال في الجديد يستأنف

Mas'alah: What is the ruling if one doubts omitting an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if one doubts omitting an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضها .. قال الروياني: ليس له الشروع في الصلاة، وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه.

وتسن على منبر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the khatib loses consciousness during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=840)

وإذا أغمي على الخطيب هل يبني غيره على خطبته؟ فعلى قولي الاستخلاف في الصلاة: إن لم ينجوز يستأنف الخطبة، وإن جوزنا يشترط أن يكون الذي يبني ممن يسمع أول الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an imam who was an apostate during the sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=746)

فرع آخر قال: إذا خطب الإمام للجمعة وهو معتقد الكفر ثم اعتقد الإيمان فصلى الجمعة والناس لم يعلموا بحاله هل تصح صلاة المأمومين؟ وجهان: فإذا قلنا: يصح هل عليهم إتمامها أربعا؟ ينبغي أن يلزمهم الأربع؛ لأن الخطبة وجدت في حالة الكفر الذي يمنع جواز الائتمام في حال الجهل والعلم فيقدح في الخطبة أيضا، وبهذا خالف إذا كان الإمام جنبا في حال الخطبة دون الصلاة، حيث صحت صلاة المأموم عن الجمعة

إذا لم يعلم بالحال مع كون الطهارة شرطا في [13 ب/3] الخطبة في أصح القولين؛ لأن افقد الطهارة يوجب الفصل بين حالة العلم وحالة الجهل في حالة الائتمام في الصلاة، فكذلك في حال الخطبة والكفر تمنع صحة الائتمام بكل حال في حالتي العلم والجهل، فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضا في الحالتين، ويجيء في الخطبة

جنبا أن يقال: ولا تصح صلاة المأموم عن الجمعة، وإن لم يعلم بالحال إذا اعتبرنا الطهارة فيها على القول الذي لا تجوز الجمعة خلف الجنب مع الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's apostasy during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=763)

قال: إذا ارتد الإمام في الجمعة في أثناء الخطبة، ثم أسلم له استئنافها وله البناء عليها، لأن التفريق لا يبطلها، وكذلك إدخال ما ليس منها لا يبطلها كالأكل والكلام. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the Friday sermon's obligatory elements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=763)

لو خطب الإمام يوم الجمعة ثم شك هل ترك شيئا من فرائضها ليس له الشروع في الصلاة، وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا، ولم يعلم عينه، ويقرأ أية من القرآن في هذه الخطبة، وهذا لأنها غير مقصودة بنفسها فالشك فيها بعد

الفراغ يؤثر كالشك بعد الفراغ من الوضوء. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if the imam descends from the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=844)

فرع لو نزل عن المنبر بعدما أخذ في الخطبة، ثم عاد إليه فإن كان الفعل يسيرا بنى عليه، وان كان طويلا استأنفها، نص عليه في "الأم" ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينهما بنزول يطول.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about fulfilling an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=847)

فرع آخر لو شك قبل الصلاة هل ترك فرضا من الخطبة؟ يلزمه إعادتها، وفيه وجه آخر أنه لا يؤثر الشك بعد الفراغ منها وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=857)

[الإخلاص: 1] ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة حتى يكون فراغه من النزول مع فراغه من الإمامة. مسألة: قال: وإن حصر الإمام لقن. وهذا كما قال. هكذا قال هاهنا، وقال في موضع آخر: لا يلقن وليست المسألة على

قولين، وإنما هي على اختلاف الحالين: فإن كان يرجى أن يستدرك هو فلا يلقن وان كان لا يرجى ذلك وانفلق عليه يلقن، وهذا إذا سكت طالبا للتلقين، فإن مضى إلى فصل آخر وترك ذلك يترك وذاك، وإنما يمكن الفتح عليه في فصول معروفة فأما إذا كان سنة في الحال لا يمكن الفتح عليه. مسألة: قال: وإن قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس. وهذا كما قال، إذا قرأ على المنبر وهو يخطب للجمعة آية السجدة، فإن [139 ب 3] أمكنه أن يسجد عليه سجدها، وإن لم يمكنه السجود في موضعه. فإن تركه جاز: لأنه ليس بواجب عندنا، وإن نزل وسجد على الأرض. قال في "الأم" رجوت أن لا يكون به بأس لأنه ليس يقطع للخطبة كما ليس يقطع للصلاة، فإذا فرغ صعد وبنى، فإن استأنف الكلام فحسن، وهذا إذا لم يتطاول الفصل بين النزول والصعود إلى موضعه، فإن تطاول فهل يبني أم يستأنف؟ قولان: قال في "القديم" : يبني، وقال في "الجديد" : يستأنف. وقال القفال: هذا إذا كان المنبر درجتين مثل منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يحتاج في نزوله إلى عمل كثير، فأما إذا كان نزوله أكثر من ذلك انقطع به خطبته ويلزمه استئنافها، والمسألة مشهورة بالقولين، وعندي أنه لا اعتبار بالدرجتين وزيادة بل الاعتبار بالقرب والبعد على العرف والعادة، ويمكن النزول عن خمس درجات بسرعة والصعود إليها بسرعة بحيث لا يكون فصلا طويلا. وقال في موضع من "الأم" : لا ينزل ولا يسجد فإن نزل فسجد رجوت أن لا يكون به بأس وهذا يدل على [140 أ/ 3] أن تركه أفضل وهذا لأن الخطبة فرض والسجود سنة، والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قرأ في خطبته الآية التي في سورة ص، وقال: "إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشرفتم للسجود" ، فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فلم ينزل ولم يسجد، ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مسألة: قال: وان سلم رجل والإمام يخطب كرهته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=176)

قال شيخنا: ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء.

Mas'alah: What if the imam forgets to sit between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وفي الجواهر: لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة.

Mas'alah: Does admonition between the pillars of the Friday sermon invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (وبين أركانهما) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

فرع: أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان، أي ذكرها متتابعة، ثم أعادها كما اعتيد الآن، كأن قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى: {من عمل صالحا فلنفسه} [فصلت: 46] الآية، الحمد لله الذي إلخ. بأنه يحسب ما أتى به أولا؛ لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة التأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن، وذلك لا يؤثر اهـ سم ملخصا.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (أو نحوه) كالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the Friday sermon that change the meaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

ولو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتي فيهما ما تقدم في الفاتحة والتشهد،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the pillars of the Friday sermon after completion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره إلا

إن كان عدد التواتر

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's doubt about the preacher omitting a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من الأركان فلا تأثير له مطلقا اهـ. ح ل

Mas'alah: How does doubt during the second sermon affect the first sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

ويؤثر الشك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى

Mas'alah: What if one knows a pillar was left but does not know from which sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون

المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغوا فيكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر؛ لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Surayj on repeating the Friday sermon after dispersal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

فقال أبو العباس بن سريج: يجب إعادة الخطبة، ثم يصلي الجمعة بعدها، وما نقله المزني: لا نعرفه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ishaq on repeating the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

وقال أبو إسحاق: يستحب إعادة الخطبة، ويجب فعل الصلاة، فإن صلى بهم الظهر (جاز) (1) ، بناء على أصله فيه، إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة، (وفعل) (2) الظهر.

Mas'alah: What is the majority opinion on repeating the Friday sermon after dispersal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

ومن أصحابنا من قال: يستحب إعادة الخطبة، وفعل الصلاة، على ظاهر النص، وهو قول أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling in al-Hawi on repeating the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

وذكر في "الحاوي" طريقة أخرى: أنه إن كان العدد باقيا، خطب استحبابا، وإن كان قد زال، خطب واجبا، ثم قال: هذا (لا وجه) (3) له.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the Friday sermon after a long interruption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=608)

وإن انفضوا في أثناء الخطبة، وعادوا وقد طال الفصل، فالمذهب أنه يجب استئناف الخطبة.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on separating between takbirs and increasing them in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: قاله) أي ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه في الفصول.

Mas'alah: What did al-Kamal al-Dumayri say about the error of preachers in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

وقال الكمال الدميري: وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What caution is given regarding the wording of the Friday sermon in some botanical sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on being deceived by written texts regarding the pronoun in the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الإتيان بالضمير.

Mas'alah: Does a verse with a grammatical error that changes the meaning suffice in the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

وفي سم: هل تجزئ الآية مع لحن يغير المعنى؟ فيه نظر. وقد يتجه عدم الإجزاء، والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره اه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving an obligatory part of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=388)

قال شيخنا: ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض ـــــــ إضرابا انتقاليا ويقول: بل يجب. (قوله: ومع عدمها) أي الفتنة. (وقوله: لا بأس به) يستفاد منه أنه مباح. كذا في البجيرمي، وش ق. وقال سم: أنه مع ذلك مكروه. (قوله: حيث لا مجارفة) أي مبالغة وخروجا عن الحد، كالعادل المعطى كل ذي حق حقه، الذي لا يظلم، فإن وجدت المجازفة يكون مكروها، إن كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم، كما يستفاد من قوله بعد: ولا يجوز إلخ. (قوله: وصفه بصفة كاذبة) أي كالسلطان الغازي، والحال أنه لم يغز أصلا. (قوله: إلا لضرورة) أي إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل به ضرر، أي أو تحدث فتنة، فيكون لا بأس به. (والحاصل) لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، بلا مجازفة. أما معها فيكره، إذا كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم إن لم يترتب على عدم الإتيان به محذور، وإلا فلا بأس به. لكن يستعمل التورية فيه. (قوله: ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أي على التعيين أو على

الإجمال. وقول الشافعي – رضي الله عنه – لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه، يخص بغير الصحابة. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به، سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم – كما هو المعروف الآن – أم أجملهم. وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره، كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه، فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال للمنكر: أنت أزكى منه وأرشد. وأخرج أبو نعيم وابن عباس – رضي الله عنهما – كأن يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين. وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع، ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا – سيما مع المبالغة – فهو من البدع القبيحة المذمومة، فينبغي تركه اه. بجذف. (قوله: وكذا لولاة المسلمين) أي وكذا يسن الدعاء لهم، أي لبقيتهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم، يعطف الله قلوبهم عليكم. رواه البخاري عن عائشة. وقال الحسن البصري – رضي الله عنه: لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان، فإن خيره عام، وخير غيره خاص. (قوله: وذكر المناقب) أي ذكر مناقب الولاة، أي صفاتهم الحسنة. (وقوله: لا يقطع الولاء) أي الذي يشترط بين الأركان، وبينها وبين الصلاة. (قوله: ما لم يعد به) أي بذكر المناقب معرضا، فإن عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاء. (قوله: وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أي الدعاء المعلوم من المقام، وصرح به في التحفة وعبارتها. وصرح القاضي – في الدعاء لولاة الأمر – بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا، وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. اه. (وقوله: إطالة

تقطع الموالاة) وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ – كما سيأتي – وحينئذ يستأنف أركانها. (قوله: ولا شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية. (وقوله: بعد إلخ) متعلق بشك. (وقوله: فراغها) أي الخطبة. والمراد الثانية، فلو شك في الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الأولى أثر. قال ع ش: لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو من الثانية، هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر. والأقرب أنه يجلس، ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ. اه. (قوله: لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم: قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها، وأنه لا يرجح لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر، وهذا ظاهر في الخطيب. فلو شك الأربعون – أو بعضهم – في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر؟ فيه نظر. وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ. اه. (

بعد الصلاة، أو الوضوء.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about a few words uttered during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

قال القاضي الحسين: اللهم إلا أن تبدر منه لفظة أو لفظتان.

Mas'alah: What is the ruling on joining Allah and His Messenger with a dual pronoun in the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2021)

فإن قال "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى" ، كره له ذلك حتى يقول: "ومن يعص الله ورسوله" ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك. ولفظ الشافعي: "كرهت ذلك له؛ حتى يفرد اسم الله، ثم يفرد بعده اسم رسوله، لا يذكره إلا منفردا" .

Mas'alah: Should the imam be prompted if he falters in the sermon or recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2022)

وإذا حصر الإمام وأرتج عليه في الخطبة أو القراءة، فقد نقل المزني أنه يلقن.

Mas'alah: When should the imam be prompted during the Friday sermon and when should he not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2022)

وليست على قولين، بل على اختلاف حالين: فحيث: قال: "لا يلقن" ؛ إذا كان بصفة من [لو] فتح عليه لازداد حصره، وإذا ترك استدرك غلطه؛ فهذا يترك، ولا يلقن، وهو معنى قوله- عليه السلام- لعلي: "إذا حصر الإمام فلا تلقنه" . والموضع الذي قال: "يلقن" ؛ إذا انغلق الكلام عليه، فسكت، وكان بحيث لو لقن زال حصره، ومضى في خطبته وقراءته، وكان الراد يحفظ ما يرد به عليه؛ فهذا يلقن، [ويفتح عليه] ؛ لما روي أنه- عليه السلام- كان يقرأ في الصلاة، فأرتج عليه، فلما فرغ قال: "أفيكم أبي؟" قالوا: نعم. قال: "هلا ذكرتني؟" فقال: ما كان الله- سبحانه- يرى أننا نلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

.

Mas'alah: Is it prohibited for the khatib to speak during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1460)

1485 – وكان شيخي يقول: في تحريم الكلام في أثناء الخطبة على الخطيب قولان، كالقولين في كلام المستمع، والشافعي في الجديد لما أباح الكلام على الحاضر، احتج بتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته. ولو لم يكن ذلك في محل النزاع، لما احتج به رضي الله عنه. ثم كان يقول: لناصر القول القديم أن يجيب عنه، ويقول: تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو شرع، وبيان حكم؛ فإنه قال لسليك الغطفاني: "لا تجلس حتى تصلي ركعتين" (1) ، والخاطب يجوز له أن يضمن خطبته بيان حكم، وتعليم الناس أمرا شرعيا، سيما إذا كان متعلقا بما يليق بالحال، كقوله عليه السلام لسليك: "لا تجلس حتى تصلي ركعتين" ويجوز أن يكون كلامه مع [قتلة] (2) ابن أبي

(1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم، كلم سليكا الغطفاني في الخطبة، رواه مسلم من حديث جابر، ورواه البخاري بدون تسمية سليك. (ر. صحيح مسلم: 1/ 597، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح 59 – 875، والبخاري: الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ح 931، والتهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى، ح 1166، والتلخيص: 2/ 61 ح 639، وخلاصة البدر المنير: 214 ح 744)

. (2) زيادة لاستقامة المعنى حيث سقطت من جميع النسخ. وقد عقد الحافظ في التلخيص (تنبيها) قال فيه: "أورده (حديث كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لقتلة ابن

أبي الحقيق) إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب، قال:" سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق، عن كيفية القتل، بعد قفوله من الجهاد "وهو غلط فاحش، وأعجب منه أن الإمام قال: صح ذلك، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ (قتلة) قبل ابن أبي الحقيق" ا. هـ. كلام الحافظ بنصه. قلت: آن لنا أن نصرح بما كنا نستشعره من تحامل الحافظ على إمام الحرمين، وشدته في كثير من تعقباته، فهل يعقل أن ينسب الإمام إلى الغلط الفاحش هذا، وهل يرد بخاطر أن يخطىء الإمام فيجعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخاطب القتيل ابن أبي الحقيق اليهودي؟! ثم كيف يعقل أن يسأل المقتول كيف قتل؟! والأمر أقرب وأيسر من ذلك، وهو كما قال الحافظ نفسه "سقط لفظ (قتلة) " ولكن بعد أن كان قد وقع في الإمامين، ووصفهما (بفحش الغلط) هذا وقد وجدت نسختان من الوسيط بغير هذا السقط. =

الحقيق (1) متعلقا بأمر مهم في الجهاد، وهو من أهم قواعد الشرع (2) ، وإنما القولان في تحريم كلام لا يتعلق ببيان الشرع. ثم كان شيخي يقول: لاخلاف أن كلام الخطيب في أثناء الخطبة لا يبطل الخطبة، ولا يقطعها إذا قل. وإن طال وكثر، فهو (3) يتعلق بترك الموالاة في الخطبة، وفيه القولان المشهوران. فهذا منتهى كلامه.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

فهذا منتهى المرام في هذا الفصل. وقد نجز به المقصود الأظهر من ذلك.

Mas'alah: What are the disliked innovations and rulings related to the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف أو رجله، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل المعونة والتسديد غريب ضعيف، ومبالغته للإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم، ويسن أن يختم الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ومن البدع المنكرة كما قاله القمولي كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه، وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح، ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له، وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة خطبته، كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته. قال الإسنوي في المهمات: وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى. وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib's sin if he does not repeat the sermon after participants leave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

قلت: الأصح قول ابن سريج، ومتابعيه، وأن الخطيب يأثم إذا لم يعد، - والله أعلم -.

Sub-topic – Rulings on Speech During the Sermon

Mas'alah: When does voluntary prayer and speech become prohibited during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1028)

[مسألة التنفل قبل الخطبة] ولا ينقطع التنفل، ولا الكلام قبل خروج الإمام بالإجماع، فإذا خرج الإمام ... لم

ينقطع التنفل عندنا، حتى يجلس الإمام على المنبر، ولا ينقطع الكلام إلا بابتداء الإمام في الخطبة. وقال أبو حنيفة: (إذا خرج الإمام ... حرم الكلام والتنفل) . دليلنا: ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك: أنه قال: (قعود الإمام على المنبر يقطع السبحة – يعني: النافلة – وكلامه يقطع الكلام) . ولأن الصحابة كانوا يتحدثون وعمر على المنبر، فإذا ابتدأ الخطبة ... سكتوا.

Mas'alah: When is speech permitted during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1030)

ويجوز الكلام إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبر؛ لما روي في حديث ثعلبة بن أبي مالك: (أن الصحابة كانوا يتحدثون، إذا نزل عمر من المنبر) . ولأنه ليس

بحال استماع.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1030)

وإذا بدأ الإمام الخطبة ... أنصتوا؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت إلى الإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» . ولما ذكرناه من حديث أوس بن أوس.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1030)

وهل يجب الإنصات، أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، وبه قال عثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، واختيار ابن المنذر، ووجهه: ما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب ... فقد لغوت» ، و (اللغو) :

الإثم؛ لقوله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: 3] [المؤمنون:3] . وروى جابر: «أن ابن مسعود جلس إلى جنب أبي بن كعب والنبي - صلى الله عليه

وسلم – يخطب، فكلمه، فلم يجبه، فظن أنه على موجدة، فلما فرغوا ... قال: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنك تكلمت والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فلا جمعة لك، فأتى ابن مسعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره بذلك؟ فقال: "صدق أبي، وأطع أبيا» ." والثاني: أنه لا يجب، ولكن يستحب، وهو الصحيح، ووجهه: ما روي: «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة: "ما أعددت لها؟" ، فقال: حب الله وحب رسوله، فقال: "إنك مع من أحببت» ." وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه قوما ليقتلوا رجلا من اليهود بخيبر، فقدموا والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال لهم: "أفلحت الوجوه" ، فقالوا، ووجهك يا رسول الله، فقال: "ما الذي صنعتم؟" ، فقالوا: قتلناه» . وروي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم سليكا الغطفاني وهو يخطب) . ومن قال بهذا ... قال: (اللغو) : هو الكلام في الموضع الذي تركه فيه أدب.

Mas'alah: Does speaking during the Friday sermon invalidate the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1032)

وعلى القولين جميعا: إذا تكلم ... لم تبطل جمعته؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر ابن مسعود بإعادة الجمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on listening for those far from the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1032)

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يكون قريبا من الإمام يسمع، أو كان بعيدا لا يسمع، غير أن البعيد بالخيار: إن شاء ... أنصت، وإن شاء ذكر الله تعالى؛ لما روي عن عثمان: أنه قال: (إذا خطب الإمام ... فأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع) . هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: May a person far from the imam recite Quran during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1032)

وقال في "الإبانة" [ق\92] : هل يقرأ البعيد القرآن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on useless speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1032)

هذا فيما لا فائدة فيه من الكلام.

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Friday sermon to teach good or prevent evil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1032)

فأما إذا علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن المنكر، أو رأى أعمى يتردى في بئر، أو رأى عقربا تدب إليه ... لم يحرم كلامه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1032)

وإن سلم رجل والإمام يخطب ... كره له ذلك، وهل يرد عليه، ويشمت العاطس؟ يبنى على القولين في الإنصات. فإن قلنا: إنه مستحب ... رد السلام عليه، ولكن يرد السلام عليه واحد؛ لأن الرد فرض على الكفاية، وذلك يحصل بواحد، ويشمت العاطس واحد أيضا. وإن قلنا: إن الإنصات واجب، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن المسلم سلم في غير موضعه، فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة، فلم يترك له الإنصات الواجب. ومن أصحابنا من قال: يشمت العاطس ولا يرد السلام؛ لأن العاطس غير مفرط، والمسلم مفرط. ومنهم من قال: يرد السلام ولا يشمت العاطس؛ لأن رد السلام واجب، وتشميت العاطس سنة. والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a child greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1033)

وإن سلم صبي في غير حال الخطبة ... فهل يجب الرد عليه؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي، وكذلك إن رد عنهم صبي فهل يسقط عنهم فرض الرد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1033)

[فرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة]

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet aloud during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1033)

إذا قرأ الإمام في الخطبة: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] [الأحزاب:56] ... جاز للمستمع أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرفع بها صوته. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: (يصلي عليه في نفسه، ولا يرفع صوته) . وقال الثوري، وأبو حنيفة: (السكوت أحب إلينا) . واختاره ابن المنذر. دليلنا: أنه يستحب له أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة، ويستعيذ من العذاب عند ذكره، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to someone speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1033)

قال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : وليس للشافعي نص في الإشارة إلى من يتكلم في

حال الخطبة، والذي يجيء على مذهبه: أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles or gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1033)

ويكره الحصب بالحصا والإمام يخطب، وروي عن ابن عمر: (أنه كان يحصب من يتكلم بالحصا، وربما أشار إليه) . وقال طاووس: تكره الإشارة إليه. دليلنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أشاروا إلى الرجل الذي سأل عن الساعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - إشارتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=574)

506 - فصل في الانفضاض في الخطبة ولا يعتد بالخطبة ما لم يسمع أركانها الأربعون؛ فإن انفضوا أو نقصوا، فأتى بركن في غيبتهم، فلا يعتد به قولا واحدا، وإن لم يأت بركن بنى إن عادوا قريبا، وإن بعد عودهم، أو أطال السكوت بحضرتهم، أو غابوا بعد الخطبتين وقبل الصلاة، ففي البطلان قولان مبنيان على وجوب الولاء؛ فإن كان ذلك بعد الخطبتين بطلتا إن شرطنا الولاء، فإن أعادهما فذاك، وهل يلزمه إعادتهما؟ [فيه] [1] وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on listening and remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=598)

544 - فصل في الاستماع والصمت ومن تمكن من الإصغاء لزمه الإصغاء والصمت على القديم دون الجديد، فإن أوجبناه على السامع، ففي من لا يسمع وجهان. ولا يحرم الكلام على الخطيب، وغلط من أجراه على القولين، ولا خلاف أن الخطبة لا تنقطع بيسير الكلام، وإن طال فعلى الخلاف في الموالاة، وقطع الإمام بأن إصغاء أربعين كاملين فرض كفاية، وأوجب على الإمام إسماعهم؛ فإن لم يسمعها أربعون، فلا تصح الخطبة ولا الجمعة، وخصص الخلاف بمن زاد على الأربعين. فإن حرمنا الكلام، فلا يجوز التسليم ولا رده، وفي تشميت العاطس وجهان. (1) سقط من "ح" .

فإن أجزناه، فهل نستحبه أو يكون الإصغاء أهم منه؟ فيه وجهان، وإن جوزنا الكلام وجب تشميت العاطس، ولا يجب رد السلام؛ لوقوعه في غير محله، وفي استحباب رده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and praying during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=599)

545 - فرع إذا أذنوا بين يدي الخطيب فلا يحرم الكلام، ولكن لا ينبغي التنفل حينئذ، وللداخل في أثناء الخطبة أن يصلي ركعتين خفيفتين، ولا يحرم الكلام والصلاة بعد الخطبتين إلى الإحرام بالجمعة، والمنصوص أن الكلام لا يحرم على الداخل ما دام يمشي ويختار لنفسه مجلسا، فإذا جلس ففيه الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=502)

النبي: – صلى الله عليه وسلم – عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال: أنت مع من أحببت» ، فإنه لم يبين له وجوبه، وأما خبر مسلم «إذا قلت: لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت» ، فمعناه تركت الأدب وندب الإنصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع، ويستوي في ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره كما صححه في الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثير، ثم نقلا عنهم أن غير السامع بالخيار بين الإنصات، والاشتغال بالتلاوة، والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بالتلاوة، والذكر أولى، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer other than the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=502)

(و) ندب (ترك بدء) أي: ابتدائه (بسوى تحيته) بالمسجد، أو بسوى تحية المسجد من الصلوات إذا جلس الخطيب على المنبر، وإن لم يسمع الخطبة، والمعروف ما صرح به الأصحاب كما في المجموع وغيره تحريم الابتداء بذلك ونقل الماوردي وغيره فيه الإجماع لإعراضه عن الإمام بالكلية وعن الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل، والفرق بين الكلام حيث لا بأس

به، وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام هين متى [حاشية العبادي] قوله: فإنه لم يبين إلخ.) بيان، وجه الصرف (قوله: له وجوبه) أي: الإنصات (قوله: لا ينافي) بل اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن الواجب السماع، بالقوة، بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع لا الفعل وعليه، فلا يتوهم بينهما منافاة (قوله: من وجوب السماع) لإمكان السماع مع التكلم (قوله: بسوى تحيته) أي: من الصلوات يخرج بالطواف، فلا يحرم، وقد تقرر أن تحية المسجد تندرج في ركعتيه، فمن دخل المسجد الحرام حال الخطبة إن دخل غير مريد للطواف صلى التحية، أو مريدا له، وطاف، فإن طال الفصل بين دخوله، وفراغه من الطواف امتنع عليه ركعتا الطواف؛ لأن التحية، وإن حصلت بهما إلا أنها تفوت إذا طال الفصل بعد الدخول، وإذا فاتت التحية امتنعت الصلاة؛ لأنها ممتنعة حال الخطبة إلا إذا كانت تحية، أو متضمنة لها، وإذا طال الفصل هنا لم تكن متضمنة لها لفواتها بطول الفصل، ولو صرفها عن التحية تمحضت لغير التحية، فتمتنع بل المتمحضة لغير التحية ممتنعة، وإن لم يطل الفصل (قوله: بالمسجد) ، فالضمير في تحيته للشخص (قوله: أو بسوى تحية المسجد إلخ.) ، فالضمير للمسجد (قوله: إذا جلس) أخرج ما قبل الجلوس، وهو شامل لما إذا علم أنه لا يتمها قبل شروعه في الخطبة، وقد يوجه الجواز حينئذ، بأنه إلى الآن لم يدخل وقت المنع، وعلى هذا فإذا قام للخطبة، وجب على هذا المصلي التخفيف نعم إن تحرى التأخير ليوقع بعضها حال الخطبة، ففيه نظر م ر إلا أن قوله أخرج إلخ. قد يخالف ذلك قول الزهري الآتي خروج الإمام يقطع الصلاة (قوله: إذا جلس الخطيب إلخ.) أخرج ما قبل الجلوس، ولو حال الصعود (قوله: تحريم الابتداء) قال في شرح الروض: وإذا حرمت، فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها؛ لأن الوقت ليس لها إلى أن قال: بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو المتجه اهـ. ثم رأيت الشارح

ذكر ذلك فيما يأتي (قوله: بذلك) أي: وإن لم يسمع الخطبة لنحو صمم بل، وإن كان خارج محل الخطبة فيما يظهر (قوله: نعم يحرم التطويل) عبارة الروض وشرحه، وينبغي أي: يجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب أي: صعوده المنبر، وجلوسه. اهـ. (قوله: يحرم التطويل) هل تبطل به يتجه الإبطال به (قوله: وبين الصلاة إلخ.) وكالصلاة سجدة التلاوة، والشكر كما في، فتاوى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: تحرم حينئذ) أي: حين إذ صعد، ولعل المراد تم صعوده، وعبارة الروض، ولا تباح نافلة بعد صعوده، وجلوسه اهـ. وقضية عبارتهم جواز الإحرام قبل الجلوس، ولو، برباعية فرض، أو نفل، وإن لم يبق إلى الجلوس ما يسع ما يسع تلك الصلاة، ويوجه بأنه إلى الآن لم يدخل وقت التكليف بترك الصلاة. نعم إذا جلس الخطيب، وجب التخفيف كما ذكر الشارح، بقوله: نعم يحرم التطويل، ويحتمل امتناع الإحرام قبل الجلوس في وقت يعلم أن الباقي إلى الجلوس لا يسع تلك الصلاة (قوله: انقطع الكلام إلخ.) ويؤخذ منه أن الطواف كالكلام؛ لأن قطعه هين لجواز البناء فيه م ر [حاشية الشربيني] وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام، والإصاخة الاستماع لما يصعب استماعه، وإدراكه كالسب، والصوت من مكان بعيد نقله ع ش عن المناوي عن الراغب (قوله: لا ينافي ما مر إلخ.) تقدم أن الواجب السماع بالقوة على المعتمد، وفي ق ل على الجلال قوله: يسن الإنصات هو السكوت مع الإصغاء، وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي: على طريقة الإسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل. اهـ. (قوله: بسوى تحية) أي: ما يحصل به التحية؛ لأن المتجه أنه يصلي ركعتين، ولو قضاء سنة الصبح، أو نفس الصبح سواء نوى معها التحية، أو لا بخلاف ما إذا صرفها عنها. اهـ. سم على التحفة (قوله: بسوى تحيته بالمسجد) أي: بغير تحية الشخص حال كونه بالمسجد، أو بغير تحية الشخص الواقعة بالمسجد فعلى الأول لو جلس الخطيب على المنبر، وكان المصلي بغير محل إقامة الجمعة صحت صلاته حينئذ لغير التحية، وهو

كذلك إن لم ينو فعل الجمعة معهم بمحله بأن لم يكن هناك وقت فعلها مانع الاقتداء، وإن كان موجودا قبله كما في التحفة، وعلى الثاني يمتنع ذلك فالصواب في حله هو الأول، وكل ذلك على إرجاع ضمير تحيته للشخص تدبر. (قوله: نعم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=503)

ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وبه يعلم أنه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة، أما التحية، فيسن فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل لما مر ثمة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر، وهو يخطب سليكا الغطفاني بها رواه مسلم، وفي رواية له «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» قال في الأم: وأرى للإمام أن يأمره بها، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer at the end of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=503)

(قلت: ولم تندب) أي: التحية للداخل، بل تكره (أخير خطبته) أي: خطبة الإمام، أو الداخل لصدق إضافتها إليه باعتبار أنه مخطوب وذلك لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام

وبهذا يعلم أن محل ذلك إذا ظن فوت التحريم مع الإمام، فيقف حتى تقام، ولا يقعد وإلا صلاها وبه صرح في المجموع قال فيه: ويندب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه الإتيان بالركعتين فيه وإذا قلنا بتحريم ابتداء الصلاة، فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها؛ لأن الوقت ليس لها وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة، بل أولى للإجماع على تحريمها هنا بخلافها ثمة ولتفصيلهم ثمة بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا، بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو المتجه وتعبير بعضهم في المنع بالتنفل جرى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=503)

(والرد للسلام) على المسلم في حالة الخطبة (بالندب أمس) أي: أهم بندبه، والمعنى أنه يندب، ولا يجب؛ لأن المسلم حينئذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضي الحاجة بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه في الشرح الصغير، والذي في الروضة وأصلها عن البغوي وجوبه بناء على أن الإنصات سنة ونقله في المجموع عنه وعن آخرين وصححه وقال: إنه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه في البيان عن الأصحاب، والفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة حيث لا يندب، ولا يجب لائح

Mas'alah: Is listening silently (insat) during the Friday sermon obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=868)

(مسألة) : قال الشافعي رحمة الله تعالى: "وينصت الناس" . قال الماوردي: وهذا صحيح. ليس يختلف قوله في الإنصات أنه مستحب، وإنما اختلف قوله في وجوبه، فله في ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامدا كان عاصيا، ومن تكلم جاهلا كان لاغيا لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ولرواية الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذ قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت. ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من قال صه والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

وروى جابر بن عبد الله أن ابن مسعود دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس إلى أبي بن كعب، فكلمه فلم يجبه، فظن أنه عن موجدة، فلما قضيت الصلاة قال ما حمله على ذلك؟ فقال: إن تكلمت والإمام يخطب فلا جمعة لك، فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره به، فقال - صلى الله عليه وسلم : صدق أبي، أو قال أطع أبيا. وروى الشافعي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من تكلم والإمام يخطب كان كالحمار يحمل أسفارا ومن قال أنصت فلا جمعة له، ولأنه لا يجوز أن يتعلق على الخاطب إظهارها إلا وتعلق عليهم وجوب استماعها، ألا ترى أنه لما حظر على الشاهد كتمان الشهادة كان ذلك علما على إيجاب استماعها. والقول الثاني: قاله في الجديد إن الإنصات مستحب وليس بواجب، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلم سليكا ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم، وإذا لم يحرم عليه

الكلام خاطبا لم يجب على المأموم الإنصات مستمعا، ولما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث لجماعه من أصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر إلى أبي الربيع بن أبي الحقيق وكان ألب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر وأمرهم بقتله، فرجعوا والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فلما رآهم مقبلين قال – صلى الله عليه وسلم : أفلحت الوجوه. قالوا: يا رسول الله، ووجهك أفلح. فقال: أقتلتموه؟ قالوا نعم، فقال: أروني سيفه، فنظر إليه، وقال: هذا طعامه في ذبابه. وروى أنس بن مالك أن رجلا قام والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال متى تقوم الساعة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لقيام الساعة؟ فقال لا شيء والله غير أني أحب الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت. ولأنه لو كان الإنصات لها لكان واجبا إبلاغها برفع الصوت بها واجبا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها، ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام.

Mas'alah: When does speaking become prohibited during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=869)

(فصل) : وإذا تقرر توجيه القولين فأول زمان تحريم الكلام إذا ابتدأ الإمام بالخطبة، بخلاف الركوع الذي يحرم عند ظهور الإمام.

وقال أبو حنيفة: يحرم الكلام عند ظهور الإمام كالركوع. قال: لأن الصلاة قربة وطاعة، والكلام ليس بقربة ولا طاعة، فإذا حرم الركوع عند ظهور الإمام على المنبر

كان تحريم الكلام عند ظهوره أولى. ودليلنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم المنقول من وجهين: قول وفعل أما الفعل: فما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يركعون حتى يصعد عمر رضي الله عنه المنبر، فإذا صعد قطعوا الركوع، ويتكلمون حتى يبتدأ بالخطبة فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام. وأما القول: فما روي عنهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا أخذ الإمام في الكلام حرم الكلام، ولأن الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة إلا بعد تمامه، فقدم تحريم الركوع ليكون ما بين ظهور الإمام وخطبته زمان تمام الركوع، والكلام يمكن قطعه مع الخطبة، فلم يفتقر تحريمه إلى زمان يتقدم الخطبة. ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع، كلهم في الإنصات سواء، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه خطب فقال: أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and responding to sneezes during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=883)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس لأنها سنة وقال في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) رحمه الله قلت: أنا الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم قتله ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا الغطفاني وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال المزني) وفي هذا دليل على وما وصفت، وبالله التوفيق" . قال

الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا حكم الإنصات في حال الخطبة وأنه على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم واجب. والثاني: وهو قوله في الجديد أنه استحباب وليس بواجب واختاره المزني، وهو الصحيح، وحكم الإمام والمأموم في وجوب الإنصات أو استحبابه سواء. نص عليه الشافعي. فإذا تقررت هذه الجملة فالكلام كله على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يلزمه في غيره. والثاني: ما يعنيه في نفسه. والثالث: ما لا يلزمه في غيره ولا يعنيه في نفسه. فأما ما يلزمه في غيره: كإنذار ضرير قد كاد أن يتردى في بئر أو الإنذار من سبع أو حريق. وأما ما يعنيه في نفسه: كالرجل الذي قام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقال هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله سبحانه لنا. فهذان الضربان غير محرمين في حال الخطبة لا يختلف. فأما ما لا يلزمه في غيره ولا يعنيه في نفسه: كالمحادثة والاستخبار فهذا الضرب من الكلام، وما جرى مجراه هو المقصود بالنهي وهو قول الشافعي. فأما رد السلام وتشميت العاطس ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الرد والتشميت غير محرم وهو قوله في الجديد.

والثاني: أن الرد والتشميت حرام وهو قوله في القديم لكن يرد عليه إشارة بيده. فإن قيل: الكلام كان محرما ورد السلام واجب، قيل: لأن الإنصات واجب على الأعيان، والرد فرض على الكفاية، وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية. والثالث: أن رد السلام محرم وتشميت العاطس غير محرم، لأن السلام وضعه في غير موضعه باختياره فلم يستحق الرد عليه، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوبا إلى وضعه في غير موضعه فاستحق التشميت.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة

الكلام فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2190)

أصحابنا إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكى الرافعي وجها أنه يرد السلام لأنه واجب ولا يشمت العاطس لأنه سنة فلا يترك لها الإنصات الواجب وإذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ويستحب التشميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به (والثاني) لا يستحب لأن الإنصات آكد منه فإنه مختلف في وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع إمام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام ففيه طريقان للخراسانيين (أحدهما) القطع بجواز الكلام (وأصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين فإن قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور

وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لأن الإنصات آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والأصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أي لا جمعة كاملة

Mas'alah: Does the prohibition of speech during the sermon apply to those beyond forty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2190)

*

Mas'alah: What is the ruling on speech during the sermon for those beyond forty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2190)

(فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما أنكروه عليه قال الرافعي هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب أما بعده فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يفرل تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ويكون الخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو

بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of listening silently during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2191)

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة واحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالي (وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" رواه البخاري ومسلم وعن أبى الدارداء قال "دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لابي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي" حديث صحيح قال البيهقي إسناده صحيح ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها" رواه البيهقي بإسناد

صحيح وعن أنس أيضا قال "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء" رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة * *

Mas'alah: What is the ruling on the congregation listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2195)

(الحادية عشرة) يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب * هذا مذهبنا قال ابن المنذر رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد وقال الأوزاعي تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا أعلم حجة لمن منعه قال العبدري قول الأوزاعي مخالف للإجماع

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والإمام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأى وأحمد واسحق وأبي ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود بإسناده عن يعلى بن شداد بن أوس قال "شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب" قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعد ونعيم بن سلامة قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي هذا كلام أبي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن معاذ ابن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" قال الترمذي حديث حسن كذا قال الترمذي إنه حسن لكن في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابي نهي عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة

Mas'alah: May the listener send blessings on the Prophet aloud during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(السادسة) قال في البيان إذا قرأ الإمام في الخطبة (إن الله وملائكته يصلون علي النبي) جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته

Mas'alah: When is speaking permitted during Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=237)

فصل: ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ الخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت لإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان: أحدهما يجب لما روى جابر قال: دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم 1أبو داود في كتاب الصلاة 201. النسائي في كتاب الجمعة باب 5. الدارمي في كتاب الصلاة باب 206. أحمد في مسنده "4/8" . 2 رواه البخاري في كتاب التهجد باب 25.

يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال: "صدق أبي وأطع أبيا" والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: "ما أعددت لها

قال حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت" فإن رأى رجلا ضريرا يقع في بئر أو رأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لأن الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لأن المسلم مفرط ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطس وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1219)

قوله: وإذا قلنا بالجديد وهو أن الكلام لا يحرم فقال في "التهذيب" : ففي رد السلام وجهان: أصحهما: وجوبه. وقال الإمام: لا يجب، وفي استحبابه وجهان. وأما التشميت ففي استحبابه الوجهان في رد السلام قاله البغوي. وذكر المصنف في "الوسيط" أن التشميت يجب، وهو خلاف ما أطبق عليه الأئمة، فإنهم قالوا: التشميت محبوب غير واجب بحال، والوجه تأويله. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1219)

أحدها: أن النووي في "الروضة" لم يصرح أيضا بتصحيح في مسألة الرد، وقد صحح الرافعي في "الشرح الصغير" أنه لا يجب، بل يستحب. وصحح النووي في "شرح المهذب" وجوبه، ونقل أعني النووي في "التبيان" تصحيحه عن الأصحاب والفتوى عليه، فإنه ظاهر لفظ الشافعي في "المختصر" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying yarhamukallah to a sneezer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1219)

الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصرح بتصحيح في التشميت، وقد صرح [بتصحيح] [1] استحبابه في "الشرح الصغير" ، وصححه النووي في "شرح المهذب" وفي أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1219)

الأمر الثالث: أن ما نقله الرافعي عن "الوسيط" من وجوب التشميت (1) في أ: بتشميت.

غلط، فقد قال الغزالي في "الوسيط" ما نصه: التفريع إن قلنا: يجب الإنصات، ففي من

لا يسمع صوت الخطيب وجهان، لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين، وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل، فإن سلم لا يجاب، وفي تشميت العاطس وجهان، لأنه غير مختار. وإن قلنا: لا يجب، فيشمت العاطس، وفي رد السلام وجهان لأنه ترك المستحب اختيارا. هذا لفظ "الوسيط" وذكر في "البسيط" نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1220)

قوله: والخطيب إذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتتحها، سواء صلى السنة أم لا، ثم قال ما نصه: وأما الداخل في أثناء الخطبة فتستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا: تكره له الصلاة كما للحاضرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1220)

وما ذكره في آخر كلامه من كراهة الصلاة للحاضرين ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، ولم يذكره في "الروضة" وهو صريح في أن الحاضرين لا تحرم عليهم الصلاة، بل تكره، ويكون ذلك مبينا لما أراده أولا بقوله: "ينبغي" فقد تبعه في "الحاوي الصغير" على عدم تحريمه، وذكر النووي في "شرح المهذب" أن المعروف من مذهب الشافعي هو التحريم، فقال: قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا

الإجماع فيه. قال صاحب "الحاوي" : إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة النافلة، وإن كان في صلاة خفف، وهذا إجماع، هذا كلام "الحاوي" ، وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه. وقال البغوي: إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة سواء

كان قد صلى السنة أم لا. وقال الشيخ أبو حامد: إذا جلس الإمام على المنبر انقطع النفل، فمن لم يكن في صلاة لم يجز أن يبتدئها، فإن كان في صلاة خففها. وقال المتولي: إذا قلنا: الإنصات سنة، جاز أن يشتغل بالقراءة، وصلاة النفل؛ وإن قلنا: الإنصات واجب، حرم ذلك. هذا كلامه. والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الإنصات أم لا. انتهى ما قاله في "شرح المهذب" ، وكأنه لم يطلع على مقالة الرافعي، وسببه أنه لم يصرح به في "الروضة" ، وهو لا ينقل غالبا عن الرافعي في الشرح المذكور إلا مما لخصه في "الروضة" ثم إن صاحب "التتمة" لم ينفرد بذلك، بل سبقه إليه شيخه القاضي حسين في تعليقته. وجزم الصيمري في "شرح الكفاية" بالتحريم بمجرد الرقي فقال: ولا يجوز لمن رأى الإمام يرقى منبره يوم الجمعة أن يبتدئ صلاة نافلة، هذه عبارته. وقال الشيخ نصر في كتابه المسمى "بالمقصود" : ومن كان قاعدا في المسجد فليس له إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان أن ينشئ صلاة نافلة، ولا يطيلها، بل يخففها انتهى. وقد استفدنا من كلامه أن الإطالة كالإنشاء وهي مسألة حسنة فاعلمها، وتلخص أن المشهور هو التحريم.

Mas'alah: Is speech prohibited for those beyond the forty required for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1221)

قوله: وقول الغزالي: وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؛ يقتضي الجزم بتحريم الكلام على الأربعين، وهو بعيد ومخالف لما نقلوه، أما بعده فلأنه إذا حضر جمع زائدون على الأربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن أن يقال: إن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا، بل الوجه الحكم بانعقادها بهم أو بأربعين لا على التعيين.

Mas'alah: Is speech prohibited for those beyond the forty required for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1222)

وأما مخالفته للنقل فإنك لا تجد إلا إطلاق القولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1222)

أما الأول: وهو فساد ما أبطل به من جهة المعنى فإن الغزالي لم يوجب السكوت على أربعين منهم على التعيين، بل أوجب سكوت أربعين من الحاضرين، وهو أمر معقول كفروض الكفايات كلها، وحينئذ فإن سكتوا ولا كلام، وإلا أثم المتكلمون كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1222)

وأما الثاني: وهو دعواه أنه مخالف لما نقلوه وأنك لا تجد ذلك فغريب جدا، فقد صرح به الإمام في "النهاية" مع أن استمداد كلام المنكر وهو الرافعي، والمنكر عليه وهو الغزالي منهم غالبا فقال بعد فراغه مما قاله الناس: والآن قد حان [أن] [1] ننبه على حقيقة المسألة فنقول: كان شيخي وغيره يجعلون الخلاف في وجوب الإنصات خلافا في وجوب الإسماع، وأنا أقول: من أنكر وجوب الاستماع والإصغاء فليس معه من حقيقة هذه القاعدة شئ، فيجب القطع على مذهب الشافعي بالوجوب، ولو جاز ترك ذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى وفائدة. ولو وجب أن يحضروا ويثابوا والإمام رافع صوته، ولا يعتقده ذو بصيرة فيجب القطع بإصغاء أربعين وإسماع الإمام إياهم، وإلا كان قطعا بمثابة ما لو لم يحضروا، وإذا كان كذلك فنقول: إذا اجتمع في بلده من أهل الكمال مائة ألف مثلا فيجب الاستماع من أربعين منهم لا بأعيانهم، وفي الباقي ممن أمكن الاستماع منه القولان، ثم قال أيضا: فنقول: لو تكلم الجميع على وجه انقطعوا به عن السماع خرجوا قطعا بترك فرض الكفاية، و [لم] [2] تتعطل الخطبة، وإن سمعها أربعين صحت الجمعة. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

ثم في تحريم إقدام آحاد الحاضرين على الكلام القولان. انتهى ملخصا. وهو كلام حسن مبين قديم منطبق على ما ذكرنا.

Mas'alah: What should the imam do if the congregation disperses after the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=376)

قال الشافعي : ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصليها جمعة , فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد

Mas'alah: Should one who enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon pray two rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=395)

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : { دخل رجل يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له : أصليت ؟ قال لا قال : فصل ركعتين } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبي أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما أقضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد : كاد هؤلاء أن يفعلوا بك , فقال : ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة@

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=396)

بذة فقال "أصليت" ؟ قال : لا , قال : "فصل ركعتين" ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "أصليت" ؟ قال : لا قال : "فصل ركعتين" , ثم حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال "خذه" , فأخذه , ثم قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه" . قال الشافعي : وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روي في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتخفيفهما (قال : الشافعي) : وسواء كان في الخطبة الأولى , أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما ; لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث @

يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال : الشافعي) : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=409)

كلام الإمام في الخطبة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال الشافعي : وحديث جابر وأبي سعيد { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت ؟ فقال : لا فقال فصل ركعتين } وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "انظروا إلى هذا الذي ." قال الشافعي : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به , أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته .

Mas'alah: What speech is disliked in the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=411)

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال : { خطب رجل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اسكت فبئس الخطيب أنت , ثم قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى , ولا تقل ومن يعصهما } , (قال : الشافعي) : فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ; لأنك أفردت معصية الله وقلت

"ورسوله" استئناف كلام وقد قال : الله تبارك وتعالى { : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام. قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله , ومن عصى رسوله فقد عصى الله ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال : "ومن يعصهما" كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل , ثم يذكر بعده اسم رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا يذكره إلا منفردا . (قال : الشافعي) : وقال رجل يا رسول الله : ما شاء الله وشئت , فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

أمثلان ؟ قل ما شاء الله ثم شئت (قال : الشافعي) : وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية ; لأن طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ; لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت , والمشيئة إرادة الله تعالى (قال : الشافعي) : قال : الله عز وجل : ? : وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما شاء الله , ثم شئت , ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أطيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أطيع الله بطاعة رسوله . (قال : الشافعي) : وأحب أن يخلص الإمام ابتداء الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=413)

الإنصات للخطبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت } قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي @

هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه إلا أنه قال : لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة , قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة" , ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر . (قال : الشافعي) : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا . (قال : الشافعي) : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام , وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن

تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له , ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله , وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب , وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه , (قال : الشافعي) : فإن قيل : فما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قد لغوت ؟ قيل – والله أعلم – : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكلام من كلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكلامه فيدل على ما وصفت , وأن الإنصات للإمام اختيار , وأن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه . وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل ,@

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=415)

(قال : الشافعي) : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم ; لأن رد السلام فرض قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم (قال : الشافعي) : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ; لأن التشميت سنة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { : إذا عطس الرجل والإمام

يخطب يوم الجمعة فشمته } (قال : الشافعي) : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ إليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد , أو جماعة لم أر بأسا إذا لم يفهم عنهم بالإيماء أن يتكلم والإمام يخطب (قال : الشافعي) : ولا بأس إن خاف شيئا أن يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به , وذلك أن يقول له أنصت , أو يشكو إليه مصيبة نزلت , أو يحدثه عن سرور حدث له , أو غائب قدم , أو ما أشبه هذا ; لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه @

Mas'alah: What is the ruling on drinking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=416)

(قال : الشافعي) : وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلي أن يكف عنه .

Mas'alah: What should one who does not hear the Friday sermon do?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=416)

من لم يسمع الخطبة . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع , (قال : الشافعي) : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين قال

الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح , قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال عسى أن لا يضره (قال : الشافعي) : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسنا .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4365)

(أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من@

آجر فجاء الأشعث وقد امتلا المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال : غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال علي : ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم علي وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر وعثمان رضي الله عنهما . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن ابن قيس الأودي عن هذيل أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن

هذيل عن علي مثله (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا رضي الله عنه قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن @

سفيان عن أبي إسحاق أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما يقولون : الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة ونحن نقول : إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام فيكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علي رضي الله تعالى عنه في الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمس وليسوا يأخذون بهذا .

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=645)

فرع إذا انفض القوم فله ثلاثة أحوال الأولى في الخطبة فلو سكت الإمام وعادوا على قرب أو مكانهم آخرون بنى عليه وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتد به لأن الخطبة واجبة الاستماع فلا بد من استماع أربعين جميع الأركان قولا واحدا وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاة في الوضوء

Mas'alah: Is it obligatory to listen silently to the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=659)

موصوفين بصفات الكمال فإنه لا فائدة في حضور بغير سماع فهو كحضور الأصم عقد النكاح وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان أحدهما نعم لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قيل أراد به الخطبة سمى قرآنا لاشتماله عليه ولأنه يؤدي كلامهم إلى هينمة تمنع الأربعين عن السماع

Mas'alah: What is the new opinion on remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=659)

والقول الجديد أنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء الخطبة لسليك الغطفاني لا تجلس حتى تصلي ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

ومن أصحابنا من طرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضا وهو بعيد للخبر ولان كلامه لا يفوت سماع ركن بحال

Mas'alah: What is the ruling on silence for one who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

التفريع إن قلنا يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل فإن سلم لا يجاب وفي تشميت العاطس وجهان لأنه غير مختار فإن قلنا لا يجب تشميت العاطس وفي رد السلام وجهان لأنه ترك المستحب اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid and speaking between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

وعلى الأقوال يصلي الداخل تحية المسجد خلافا لأبي حنيفة ثم لا يحرم الكلام قبل أن يأخذ لنفسه مكانا ولا بين الخطبتين

Mas'alah: Is it prohibited to speak during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=984)

قال: (والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات) ؛ لأن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن أسكت، فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: (ما أعددت لها؟) قال: حب الله ورسوله، قال: (أنت مع من أحببت) رواه النسائي] سك 5843 [والبيهقي] 3/ 221 [بإسناد صحيح. والقديم- وهو منصوص (الإملاء) أيضا وقال به الأئمة الثلاثة-: يحرم الكلام، ويجب الإنصات؛ لقوله تعالى: فاستمعوا له وأنصتوا .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=985)

قال الإمام: من أنكر وجوب الاستماع .. فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء، فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي؛ لأنه بنى مذهبه في الخطبة على الاتباع، ولو جاز الكلام .. لما كان في حضور أربعين كاملين فائدة.

Mas'alah: Is it forbidden for the khatib to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=985)

أحدها: في تحريم الكلام على الخطيب طريقان أصحهما: القطع بأنه لا يحرم؛ لما روى الشيخان] خ 930 – م 875 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وهو يخطب) . وفي رواية لمسلم] 875/ 59 [: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس فقال له: (يا سليك قم فاركع ركعتين،

وتجوز فيهما) ، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب .. فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) . وروى البيهقي] 3/ 221 [وأصحاب المغازي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة) . والمذكور هو: أبو رافع اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه جماعة من أصحابه ليقتلوه بخيبر، فقتلوه ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسألهم عنه فأخبروه بقتله. وذكره الغزالي في (الوسيط) و (الوجيز) على غير وجهه.

Mas'alah: When is speaking during the Friday sermon permitted due to necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=985)

الثاني: كلام المصنف مخصوص بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا يدب على إنسان فأنذره، أو علم شيئا من الخير أو نهى عن منكر .. فهذا لا يحرم قولا واحدا، والأولى أن يقتصر على الإشارة ما أمكن الاستغناء عنه.

Mas'alah: Is speaking before or after the Friday sermon prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=985)

الثالث: لا خلاف أنه لا يحرم الكلام قبل الخطبة، ولا بعدها قبل الصلاة.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the prohibition of speech during the sermon apply to latecomers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

ولا على من دخل ما لم يأخذ لنفسه مكانا، فكلام المصنف محمول على الحاضرين، والضمير راجع إلى الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

وعلى القديم .. يحرم رد السلام باللفظ، وكذا تشميت العاطس في الأصح؛ لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام ويشمت العاطس؛ لأن المسلم مفرط بخلاف العاطس.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone entering during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

وصرح في (شرح المهذب) بكراهة السلام للداخل.

Mas'alah: What is the ruling for one far from the sermon speaker?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

أما البعيد .. فهو بالخيار بين الذكر والتلاوة والإنصات.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

الرابع: قال الرافعي– وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) : يكره للحاضر في المسجد إذا صعد الخطيب المنبر أن يتنفل. والمعروف التحريك كما صرح به في (شرح المهذب) ؛ لأنه إعراض عن الإمام بالكلية، بل نقل الماوردي فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=986)

وتطويله كإنشائه يحرم أيضا، ولا يستثنى من ذلك إلا التحية للقادم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by praying the sunnah prayer during the Friday

sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

وله أن يصلي السنة وتحصل بها التحية ولا يزيد على ذلك.

Mas'alah: How did the companions behave during the Friday sermon in the time of Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=241)

278 – أخبرنا بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Friday sermon before the prayer begins?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=241)

(وإذا قامت الصلاة ونزل [2] عمر تكلموا) قال الرافعي: سببه أن الإنصات للاستماع، فإذا تمت الخطبة فلا حجر في الكلام إلى الشروع في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=249)

297 – أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=249)

298 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=249)

299 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه، إلا أنه قال: لغيت. قال ابن عيينة: لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What did Uthman say about listening during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=249)

300 – أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته: قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=249)

301 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن هشام، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا قلت لصاحبك: أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت) قيل: اللغو: الإثم. وقيل: ما لا فائدة فيه من الكلام. [1] قال الرافعي: وقد ذكر أهل العلم – لهذا الخبر – أنه إن تكلم غيره والإمام يخطب فينبغي أن لا ينكر عليه إلا بالإشارة. (عطس [2] بفتح الطاء. (فشمته) بالمعجمة والمهملة، والأولى أعلى. [3] (1) انظر: النهاية (4/ 257) مادة لغا، ولسان العرب (15/

250) مادة لغا. (2) في م: (عطش) ، وهو تحريف. وعطس الرجل يعطس بكسر الطاء وهي اللغة الجيدة، ويعطس بضم الطاء عطسا، والمعطس بكسر الطاء بوزن المجلس، وربما جاء بفتح الطاء بوزن مقعد: وهو الأنف؛ لأن العطاس منه يخرج. انظر: لسان العرب (6/ 142) ، ومختار الصحاح (ص184) مادة عطس، والقاموس المحيط (ص720) . (3) شمت العاطس وسمت عليه التشميت بالشين والتسميت بالسين: دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. والسين لغة عن يعقوب، والشين المعجمة أعلى وأفشى في كلامهم. انظر: النهاية (2/ 499) ، ولسان العرب (2/ 52) مادة شمت.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

و) أن (ينصتوا ويستمعوا) قال تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قال في الأصل والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى فبينهما عموم وخصوص من وجه (

Mas'alah: Is speaking during the Friday sermon prohibited or disliked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

ويكره للحاضرين الكلام) فيها لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم إذا قلت لصاحبك

أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (ولا يحرم) للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا» وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت» وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعا بين الأدلة والتصريح بالكراهة من زيادة المصنف (ولا تختص بالأربعين) بل الحاضرون كلهم فيها سواء نعم لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو ظاهر)

Mas'alah: When is speaking during the Friday sermon permitted due to necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

وإن عرض مهم) ناجز (كتعليم خبر ونهي عن منكر) وإنذار إنسان عقربا أو أعمى بئرا (لم يمنع منه) أي من الكلام بل قد يجب عليه (لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة) إن أغنت)

Mas'alah: When is speaking permissible before, after, and between the Friday sermons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

ويباح) لهم بلا كراهة (الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما) أي الخطبتين (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer speaking during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

و) الكلام (للداخل) في أثنائها (ما لم يجلس) يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب وظاهر أن محل ذلك إذا دعت الحاجة إليه (

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

فرع لو سلم داخل) على مستمع الخطبة (وهو) أي والخطيب (يخطب وجب الرد) عليه بناء على أن الإنصات سنة كما مر وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة على من سلم عليه حيث لا يجب ولا يستحب لائح ومع ذلك فلك أن تقول إذا لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني إن قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الأذرعي ولو قيل إن علم المسلم أنه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والأوجب لم يبعد (

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

ويستحب تشميت العاطس) إذا حمد الله بأن يقول له رحمك الله أو يرحمك الله لعموم أدلته وسيأتي بسطه في السير وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري، وهو بالشين المعجمة والمهملة (وينبغي) أي [حاشية الرملي الكبير] الموالاة؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة (قوله قال وأغرب من شرط ذلك) قال صاحب التعجيز في شرح الوجيز المشهور خلافه (قوله والموالاة) حد الموالاة ما حد في جمع التقديم. (قوله وبينهما وبين الصلاة) لو شك الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضهما قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه ويقرأ القرآن في هذه الخطبة أقول ينبغي أن يكون الشك بعد فراغهما كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاتين فيكون لا أثر لذلك على قولنا أنهما أصلان (قوله بالاتفاق) تبع في هذا الجلال المحلي، وهو جواب الاعتراض بأن الواجب إسماع تسعة وثلاثين؛ لأن الأصح أن الإمام من الأربعين (قوله بأن يسمع أربعون) قال ابن العماد إذا كان الإمام أصم وعبارة الطراز إسماع ما يجب لأربعين من أهل الكمال فإن كان الإمام من أهل الكمال فتسعة وثلاثين إلا أن يكون أصم (قوله قال الإسنوي، وهو بعيد) أشار إلى تصحيحه (قوله بل لا معنى له) فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه (قوله بل الوجه الجواز) أشار إلى تصحيحه (فرع) وإذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فإذا سكت يلقن (قوله وأن ينصتوا ويستمعوا) مقتضاه أن السماع المحقق لا يشترط وإلا كان الإنصات واجبا فيكتفى بالصوت وإمكان السماع (قوله للأخبار الدالة على جوازه) ؛ ولأنها قربة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and forbidding supererogatory prayer when the khatib ascends the minbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي (تخفيف الصلاة) على من كان فيها (عند قيام الخطيب) أي صعوده المنبر وجلوسه)

Mas'alah: Is supererogatory prayer permitted after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

ولا تباح) لغير الخطيب من الحاضرين (نافلة بعد صعوده) المنبر (وجلوسه) وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الإجماع وعن الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها؛ لأن الوقت ليس لها وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحباب التحية بأنها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء محمول بعد تسليم صحته على أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع)

Mas'alah: Should a latecomer pray tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

والداخل) للمسجد والخطيب على المنبر (لا في آخر الخطبة يصلي التحية) ندبا (مخففة) وجوبا لما مر في صلاة التطوع مع خبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» هذا (إن صلى السنة) أي سنة الجمعة (وإلا صلاها كذلك) أي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال أما إذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام قال في المجموع، وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يعقد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم ثم قال فإن لم يفعل الإمام ذلك كرهته له فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات (

Mas'alah: Is it disliked for the khatib and congregation to drink during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ويكره له ولهم الشرب) لئلا يشتغل فكرهم عما هم فيه (إلا لشدة عطش) فلا يكره

ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها أنه غير معتبر، وهو الأوجه)

Mas'alah: Is it disliked to sit with knees drawn up while the imam delivers the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

ويكره الاحتباء) ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما (والإمام يخطب) للنهي عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وحكمته أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنعه الاستماع)

Mas'alah: What is the ruling on writing protective amulets during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

فائدة) قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه، وهو كعسلهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم)

Mas'alah: What is the ruling on the listener sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on the listener raising his voice in blessing upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

وللمستمع) للخطيب (أن يرفع صوته بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) عبارة الروضة أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرفع بها صوته (إن قرأ الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية) قال الأذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له بل بدعة منكرة وقضية كلام المصنف كالروضة إن ما قاله مباح مستوي الطرفين؛ لأنه، وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك أن تقول لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع (

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer after the imam has come out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=835)

قال الزهري: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وهذا كما قال، وهو أن بعد ما خرج الإمام، وصعد المنبر ليس لأحد ممن هو في المسجد أن يبتدئ الصلاة، سواء صلى السنة، أو لم يصل.

Mas'alah: Is it permissible to speak during the adhan and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=835)

ولا بأس أن يتكلم في حال الأذان ما لم يبتدئ الإمام الخطبة، وكذلك بعد الفراغ من الخطبة، ولا يكره الكلام قبل أن يشرع في الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between speaking during the adhan and during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=835)

والفرق أن قطع الكلام ممكن متى ما ابتدأ الإمام الخطبة، وقطع الصلاة لا يمكن فربما يفوته سماع أول الخطبة، والفرق بين الخطبة حيث لا يتكلم المستمع في خلالها، ويتكلم في خلال الأذان- أن الأذان كلمات معلومة، والمقصود منه الإعلام بالصلاة، وهم حضور، والخطبة موعظة لابد من تفهمها، غير أن الأولى ألا يتكلم في خلال الأذان، ويشتغل بإجابة

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam is at the end of the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=837)

وإن دخل الإمام في آخر الخطبة لا يصلي حتى لا تفوته أول الصلاة مع الإمام، وعلى القوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وينصتوا ويستمعوا الخطبة؛ لقوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] .

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=837)

والأمر في الخطبة بالإنصات هو السكوت، والاستماع أن يشغل سمعه بسماع الخطبة، والإنصات فرض أم سنة؟ فيه قولان. قال في الجديد: سنة فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر سليكا بالصلاة، ولو كان واجبا لأمره بالإنصات. وقال في القديم: الإنصات فرض؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا قلت لصاحبك: "أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" .

Mas'alah: Is listening attentively obligatory for one who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=837)

فإن قلنا: فرض، فإن كان بعيدا عن الإمام لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه الإنصات، أم له أن يشتغل بصلاة أو ذكر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=837)

فلو دخل رجل والإمام يخطب، فسلم أو عطس رجل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=838)

فإن قلنا: الإنصات واجب لا يجوز رد السلام باللسان، ولا تشميت العاطس. ويستحب أن يرد السلام بالإشارة. وإن قلنا: الإنصات سنة يجوز رد السلام، وتشميت العاطس، وهل يجب رد السلام؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب؛ لأنه فرض، والإنصات سنة. والثاني: لا يجب؛ لأن المسلم ضيع حظ نفسه، حيث سلم في غير موضعه، كما لو سلم على من يقضي حاجته. وهل يستحب تشميت العاطس؟ فعلى هذين الوجهين. ولو رأى رجلا يقع في بئر أو عقربا يذب عنه لم يحرم كلامه قولا واحدا؛ لأن الإنذار يجب لحق الآدمي، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المساهلة.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

مسألة: قال: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon if the congregation disperses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

وهذا كما قال لا يجوز أن يخطب للجمعة إلا بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وهم أربعون رجلا على ما بيناه والخطيب أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon if the congregation disperses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=815)

وقال أبو حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين: يجوز أن يخطب وحده قياسا على الأذان وهذا غلط؛ لأنه ذكر هو شرط في صحة [92 أ/ 3] الجمعة فكان

من شرطه حصول العدد كتكبيرة الافتتاح. وأما الأذان فإنه يراد للإعلام والإعلام للغائبين، والخطبة من الخطاب وذلك لا يكون إلا للحاضرين، وإنما يجب أن يحضروا في الواجب منها فإذا تقرر هذا، فلو ابتدأ الخطبة بحضرة الأربعين، ثم انفضوا حتى لم يبق عنده إلا أقل من أربعين، فإن كان قبل الفراغ من الخطبة نظر، فإن أمسك عن الخطبة حتى رجعوا وكان قريبا بنى على ما مضى من الخطبة، والفصل اليسير لا يقطر الخطبة، وإن تباعد ذلك لا يجوز أن يبني على ما مضى من الخطبة، لأنها بمنزلة الصلاة الواحدةء ويلزمه أن يستأنف الخطبة ويصلي بهم الجمعة، وإن أكمل الخطبة في حال غيبتهم، أو أتى ببعض واجباتها لم يحتسب به، والمرجع في التباعد والتقارب إلى العرف والعادة كما قلنا فيمن سلم ناسيا في أثناء الصلاة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تطاول الفصل هل له البناء على الخطبة؟ قولان وهذا ضعيف، وإن كان ذلك بعد الفراغ من الخطبة، فإن رجعوا قريبا صلى بهم الجمعة ولا يضر ما وقع بينهما [92 ب / 3] من الفصل اليسير، وإن تباعا رجوعهم نقل المزني رحمه الله هاهنا أن الشافعي رحمه انه قال: أحببت أن يبتدئ بهم الخطبة، فإن لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا. واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: قال ابن سريج رحمه الله: هذا غلط وقع في النقل وإنما هو أوجب أن يبتدئ الخطبةء لأن الخطبة الأولى قد بطلت، لأن من شرط الخطبة أن تقع الجمعة عقيبها وقوله: فإن لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا معناه فإن لم يبتدئ، الخطبة حتى فات وقت الجمعة ملى بهم الظهر، وهذا اختيار القفال رحمه الله، وهذا لأن الوقت إذا كان يتسع للخطبة والصلاة وهو ممن يجب عليهم الجمعة والخطبة الأولى بطلت بتطاول الفصل، يجب إقامتها واستئنافها وقيل النقل صحيح. والمراد بقوله: أحببت أي أوجبت،

ويعبر عن الوجوب بالاستحباب كما يعبر عن المحرم بالمكروه؛ لأن كل واجب مستحب وكل محرم مكروه. وقال صاحب "الإفصاح" : لا يجب إعادة الخطبة؛ لأن فرضها قد أقامه فلا يجوز أن يوجب مرة أخرى، لأنا لا نأمن أن يقع في القضاء مثل ما وقع في الأداء من [93 أ/ 3] الانفضاض، ولا يجوز أن يقال يصلي الجمعة بالخطبة الأولى مع تباعد الفصل بينهما فقلنا: المستحب أن يبتدئ الخطبة ويصلي الجمعة، وإن لم يفعل ذلك لم يجب عليه وصلى بهم الظهر، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمة الله عليه هاهنا. وفي "الأم" : وقال أبو إسحاق رحمه الله: فساد الخطبة بتطاول الفصل ليس بالبين فالمستحب أن يبتدئ الخطبة ويصلي بهم الجمعة فرضا، فإن لم يبتدئ الخطبة، وصلى الجمعة بالخطبة الأولى أجزأتهم. وقال: وإن لم يصل الجمعة وصلى بهم الظهر

أجزأتهم أيضا، لأن مذهب الشافعي أن جميعهم إذا صلوا الظهر وتركوا فرض الجمعة أجزأتهم وان أساؤوا، وإنما لا يصح الظهر لمن تخلف عن جمعة قد كملت بأوصافها وهذا هو اختيار أبي حامد رحمه الل. وذكر بعض أصحابنا بالعراق: أنه لا فرق بين أن ينفضوا في أثنا، الخطبة أو بعد الفراغ منها قبل الإحرام بالصلاة في هذه الطرق، وليس كذلك بل بينهما فصل؟ لأن الخطبة هي كالصلاة الواحدة فلا يحتمل الفصل الطويل قولا واحدا والخطبة مع الصلاة كالصلاتين [93 ب/ 3] والعبادتين فيحتمل الفصل الطويل على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=836)

الفصل وهذا كما قال إذا دخل المسجد قبل الخطبة صلى تحية المسجد وله أن يتنفل، وقيل: يستحب إلى أن يخرج الإمام ويستوي على المنبر جالسا ويأخذ المؤذنون في الأذان فإذا جلس على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان انقطع ركوع من حضر، فمن لم يكن في الصلاة لا يبتدئ بها ومن كان فيها خففها، وأما الكلام فمباح له إلى أن يأخذ الإمام في الخطبة، والفرق أن الكلام يمكن قطعه حتى يأخذ الإمام في الخطبة، والصلاة إذا ابتداء بها في حال الأذان أن لا يمكنه قطعها إذا أخذ الإمام [117 أ/ 3] في الخطبة فكرهنا له أن يبتدئ بها إذا أخذ المؤذنون في الأذان لئلا يأخذ الإمام في الخطبة وهو في الصلاةء وبهذا قال أحمد رحمه الله. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، واحتج بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اغتسل يوم الجمعة"

واستاك ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء أن يركعء ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها "فدل على أن خروج الإمام يوجب الإنصات، وهذا غلط لما روى ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه يقول: قعود الإمام يقطع السجدة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد. وأما الخبر الذي ذكروه قلنا: قد روي: وأنصت إذا خطب الإمام [117 ب/ 3] أو نحمله على هذا بدليل ما ذكرنا. وأما إذا دخل واحد المسجد والإمام يخطب ملى ركعتين تحية المسجد، ويخففهما ثم يجلس ويسمع الخطبة سواء كان الإمام في الخطبة الأولى أو الخطبة الثانية، ويستحب له ذلك، وبه قال الحسن ومكحول والثوري وأحمد وإسحاق

رحمهم الله." وقال مالك والليث وأبو حنيفة: ويكره ذلك ويحكى هذا عن الثوري وقال الأوزاعي: إن كان قد صلى في بيته ركعتين فلا يصلي وإلا فيصلي مكانه يجيز تحية المسجد في بيته واحتجوا بما روى عبد الله بن بسر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت وآنيت" ، وهذا غلط لما احتج به الشافعي حديث سليك الغطفاني وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك هذا يوم الجمعة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" ، ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" فإن قيل: روي في بعض الأخبار أنه – صلى الله عليه وسلم – قال [118 أ/ 3] لسليك: "لا تعودن لمثل هذا" ، قلنا: هذه الزيادة ليست في شيء من الأصول، ثم معناه لا تعودن إلى التأخير واحتج أيضا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمام الخبر ما روي أن مروان بن عبد الملك لما ولي الخلافة كان يخطب بنفسه والناس يبغضونه ولا يستمعون لخطبته ويصلون عندها، فعلم مروان ذلك فأمر زبانيته أن يطوفوا في المسجد عند خطبته فيقعدوا الناس عن الصلاة، فدخل أبو سعيد يوما ومروان يخطب، فقام يصلي فأتاه زبانيته ليقعدوه فلم يقعد حتى صلى ركعتين فقيل له: كاد هؤلاء الزبانية يأكلونك فما منعك من أن تدعهما؟ فقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم روى خبر سليك الغطفاني، وأما خبرهم قلنا: يحتمل أنه أمره بالجلوس، لأنه كان في آخر الخطبة، أو كان الموضع مضيق عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when entering late in the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=838)

فرع قال في "الأم" : ولو دخل والإمام في آخر كلامه ولا يمكنه أن يصلي ركعتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليها؛ لأنه أمره بها عنا الإمكان، فإن لم يصل الداخل [118 ب /3] عند الإمكان كرهت له ذلك ولا إعادة عليه، وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت له ذلك، قال: وأرى الإمام أن يأمره بهما ويريد في كلامه بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الإمام ذلك كرهت له ولا شيء عليه، وهذا إذا دخل في آخر الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر قلت: لا يجلس حبوا في حال الخطبة لما روى. معاذ رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" ، والمعنى أن [121 أ/ 3] الاحتباء يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود

لاستماع الخطبة والذكر، وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه؛ لأنه بعلة الاحتباء إذا كثر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس محتبيا، ولعله كان لعذر.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to listen silently to the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=841)

مسألة: قال: وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين. وهذا كما قال إذا خطب الإمام فإن الناس ينصتون لاستماع الخطبة لقوله تعالى: {فاستمعوا له [121 ب/ 3] وأنصتوا} [الأعراف: 204] . وهل واجب أو مستحب؟ قال في "الإملاء" و "القديم" : هو واجب، والكلام في حال الخطبة محرم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وابن المنذر رحمهم الله. وقال في "الجديد" : هو مستحب غير واجب، وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري فحصل قولان، وجه القول الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" فإذا اللغو لإثم بدليل قوله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: 3] . وروى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "ما منعك أن ترد علي" فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقام ابن مسعود، ودخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال: صدق أبي وأطع أبيا "." ووجه القول الثاني: وهو الصحيح ما روى [122 أ/ 3] أنس قال: "دخل رجل المسجد"

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=842)

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فلم يقبل فأعاد، ثم أعاد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– عند الثالثة: "ما أعددت لها" قال: حب الله ورسوله قال: "إنك مع من أحببت" وأما خبرهم فلا حجة فيه؟ لأنه جعله لاغيا بكلامه في موضع الأدب وفيه السكوت وليس كل لغوا إنما قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225. فإذا تقرر هذا فلا فرق بين القريب والبعيد والأصم والسميع؛ لأن الشافعي قال في "الأم" ومن بعد عن الإمام ولا يسمع الخطبة ومن قرب منه في الإنصات سواء، فإذا قلنا: إنه مستحب فهو مستحب للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on deaf people hearing the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=843)

فرع لو حضر أربعون فسمع بعضهم الخطبة ولم يسمع الباقون لصممهم فالمذهب أنهم لا يصلون الجمعة، كشاهد النكاح إذا كان أصم، وفيه وجه آخر أنهم يصلون الجمعة ويجوز ذلك قياسا على ما لو قال: لا أكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع غير الأصم فلم يسمع لصممه. قال الشافعي رحمه الله: يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=844)

مسألة: قال: ولا بأس بالكلام ما لم يخطب. وهذا كما قد ذكرنا أن الكلام لا يحرم ما لم يبتدئ ثم يخرج على أحد القولين. وقال في "الأم" : الكلام على ثلاثة أضرب: ضرب يلزمه لأخيه مثل أن يراه يلسعه عقرب، أو رآه يتردى في بئر، أو يقع عليه هدم

ونحو ذلك، فهذا لا يمتنع بالخطبة ويلزمه أن يخبره به بلا خلاف. وضرب يعينه في نفسه: مثل سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلة ابن أبي الحقيقء وقول الأعرابي للنبي – صلى الله عليه وسلم –، يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا، وما أشبه ذلك فهذا مباح غير مكروه قولا واحدا.

وضرب لا يلزمه [125 ب/ 3] لأخيه ولا يعينه في نفسه، مثل أن يقول لصاحبه وهو يتكلم: اسكت أو اقبل على الخطبة، أو يحدثه بحادث سرور أو مصيبة، فهذا ومكروه وليس بمحرم في أحد القولين. وقال أبو إسحاق: يحرم في أقوى القولين. فإذا تقرر هذا فلو كان بعيدا من الإمام لا يسمع خطبته فهو بالخيار بين أن ينصت وبين أن يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى في نفسه، ولا يكلم الآدميين نص عليه في "الأم" . قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت السامع، وقيل: هل له قراءة القرآن؟ وجهان: بناء على أن المأموم البعيد من الإمام هل يسن له قراءة السورة؟ وجهان: ولا معنى لهذا مع ما ذكرنا من النص، وإن كان قريبا من الإمام يسمع الخطبة فالإنصات أولى من قراءة القرآن وذكر الله تعالى.

Mas'alah: Is speaking prohibited for the imam during his Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=845)

فرع إذا قلنا: يحرم الكلام يحرم على الإمام أيضا في خطبته نص عليه في "الإملاء" و "القديم" .

Mas'alah: When does the prohibition of speaking during the Friday sermon begin and end?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=845)

فرع آخر وقت تحريم الكلام هو من حين يأخذ في الخطبة حتى يفرغ من الخطبتين جميعا وجلوسه بينهما يجري مجرى الخطبة في ذلك [126 أ/ 3] نص عليه. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يحرم في الجلسة بين الخطبتين. ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وفيه نظر.

Mas'alah: Is it recommended to remain silent until the imam finishes the Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=845)

فرع آخر يستحب له أن لا يتكلم حتى يفرغ الإمام من الصلاة، فإن تكلم بين الإحرام بالصلاة والفراغ من الخطبة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره الكلام فيه لأنها حالة تكره فيها الصلاة. وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم:كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه كالرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه، فيصلي ويخالف الصلاة لأنها تقطعه عن الاشتغال بالفرض بخلاف الكلام.

Mas'alah: May a person drink water during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=845)

فرع آخر قال: لو عطش رجل في حال خطبته فلا بأس أن يشرب وإن لم يكن عطشان

ولكنه يتلذذ بشربه، فإنه يكره، ولا يحرم على قوله "الجديد" هكذا أورده القاضي الطبري. وذكر أبو حامد رحمه الله عن "الأم" أنه قال: إذا عطش الإمام له أن يشرب على المنبر وإن كان يؤيد ذلك للتبرد والتلذذ لا للعطش فإنه يجوز ذلك [126 ب/ 3] ولكن يستحب أن يكف وهذا أظهر. وقال الأوزاعي رحمه الله: إذا شرب الماء تبطل جمعته وهذا خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=858)

الفصل وهذا كما قال إذا دخل رجل والإمام يخطب بالأولى له أن لا يسلم ويكره له ذلك، وقال في "الأم" : لا بأس أن يسلم ويرد عليه، والإمام يخطب يوم الجمعة فحصل من هذا أن الأولى أن لا يسلم، وهل يكره؟ قولان: فإن خالف فسلم، قال: هاهنا يرد عليه بعضهم أي: يجيب عن سلامة بعضهم وعلل فقال: لأن الود فرض، يعني: في غير هذا الموضع لأن المسلم في هذا الموضع وضع السلام في غير موضعه، وترك الأدب فيه فلا يستحوذ الرد، ألا ترى أنه روي أن رجلا مر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو [140 ب / 3] يقضي حاجته فسلم عليه فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وضرب يده على الجدار وتيمم، ثم ناداه ورد عليه السلام وقال له: "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن سلمت علي لا أرد عليك ولولا أني خشيت أن تقول: سلمت على رسول الله فلم يرد علي ما رددت عليك" . ثم قال الشافعي رحمه الله: ويسع تشميت العاطس؛ لأنه سنة، يعني لا أكره تشميت العاطس في هذه الحالة ما أكره من رد السلام؛ لأن العطاس لم يكن إلا العاطس فكان معذورا فيه.

بخلاف المسلم فإن السلام إليه هذا مذهب الشافعي في الجايد، وهو أن الصمت في حال الخطبة سنة ويجوز فيها رد السلام وتشميت العاطس. وقال في "القديم" : لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا بالإشارة، وهذا لأن الصمت فرض، وفيه قول مخرج. ذكره أبو إسحاق رحمه الله أنه يشمت العاطس ولا يرد السلام، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا يشمت ولا يرد السلام، والثاني: يشمت ويرد السلام، والثالث: يشمت [141 أ/ 3] ولا يرد واختار المزني أنه يشمت ويرد، وقال: لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى وهذا غير لازم؛ لأنه على القول الذي يقول: الصمت فريضة أجاب بهذا الجواب، ثم استدل المزني رحمه انه على أن الصمت سنة بكلام الخطيب في الخطبة فقال: وهو يقول، يعني به الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم قتلة ابن أبي الحقيق وكلم سليكا الغطفاني، أما خبر سليك فقد ذكرناه. وأما حديث ابن أبي الحقيق فهو ما روي أنه "كان يهودي بخيبر يكنى أبا رافع كان يؤذي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويغري المشركين على قتاله فاستأذن عبد الله بن عتيك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتله فأذن له، فخرج في جماعة إلى أن احتال في دخول حصنه فقتله فيه، ثم رجع أصحابه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعهم السيف الذي قتل به أبو رافع والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فدخلوا فدعاهم وكلمهم" وهذا أيضا ليس بلازم، لأن الخطيب إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك الخطبة، ولا يكون [141 ب/ 3] في حال كلامه خطيبا وغيره إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك ما أمر به من الاستماع للخطبة والإنصات لها فلم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

وهذا ذكره القفال وبعض أصحابنا. وقد ذكرت فيما مضى نصا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يحرم الكلام على الخطيب أيضا على هذا القول، والجواب عن هذا أن هذا الكلام هو من جملة ما يعنيه، ولا يجوز ذلك عندنا، وأما رد السلام فليس من ذلك، لأن المسلم أساء الأدب بالسلام في غير موضع السلام فلا يجاب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان مبنيان على أن الخطبة في معنى الصلاة أم لا؟ وفيه قولان: وعلى هذا هل تفتقر إلى الطهارة هل يجب فيها التتابع، وهل يبني الغير على خطبة الغير؟.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2030)

قال (فلو انفض القوم في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها اربعين رجلا واجب فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة وفي اشتراطها قولان وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة) *

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before or during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2031)

إذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لاقامة الجمعة ثم انفض كلهم أو بعضهم والباقون دون الاربعين لم يخل اما أن يكون الانفضاض في اثناء الصلاة وسيأتي في الفصل التالى لهذا الفصل أو قبلها وذلك اما أن يكون قبل افتتاح الخطبة أو في اثنائها

أو بعدها فان

Mas'alah: What if the congregation disperses before the Friday sermon begins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2032)

كان الانفضاض قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ حتى يجتمع أربعون

Mas'alah: What is the ruling if the dispersal occurs during the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2032)

وأن كان في اثنائها وهو مسألة الكتاب فلا خلاف في ان الركن المأتى به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما إذا انفض العدد في الصلاة فان فيه خلافا سيأتي قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وانما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing a second time during Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2038)

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sin if the congregation disperses after the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2038)

واعلم إن إبن سريج وابا على متفقان علي وجوب الموالاة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التى مضت لكن هذا عذره في تركهما جميعا وذاك لم يعذره واوجب اعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها واما أبو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة علي ما اختصره في الوسيط فقال إذا شرطنا الموالاة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون وهل يأثم

الخطيب قولان (احدهما) لا لانه أدى ما عليه والذنب لهم والثانى نعم لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالحاء لما تقدم (وقوله) فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو مضى في الخطبة ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة الانفضاض كان كما لو سكت *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and speaking during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2099)

قال (ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدي الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام علي الخطيب وقيل بطرد القولين في الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفى تشميت العاطس وجهان وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وتحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة (ح م وان قلنا لا يجب الانصات ففى تشميت العاطس وفى رد السلام وجهان)

Mas'alah: What is the sixth condition of the Friday sermon regarding raising the voice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2099)

* الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت فان الوعظ الذى هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and listening during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2100)

بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكى صاحب البيان عن ابى حنيفة انها تجزى وقد حكاه القاضى الرويانى وغيره وجها لنا ثم الضبط علي ظاهر المذهب أن يسمع اربعين من اهل الكمال علي ما سبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صما

ففيه وجهان (اصحهما) انها لا تجزئ كما لو بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثانى) يجزئ كما لو حلف لا يكلم؟ لانا فكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمتعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر وينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر في التفسير أن الاية وردت في الخطبة سميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory and is speaking prohibited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2101)

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لا قال في القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمد ووجهه ظاهر الامر في الاية فانه للايجاب وما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" واللغو الاثم قال الله تعالي (واللذين هم عن اللغو معرضون) وقال في الجديد الانصات سنة والكلام ليس بحرام لما روى "أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومي الناس إليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلي الله عليه وسلم وسلم بعد الثالثة ما إذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت" والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكر اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى في الشرح عن بعض اصحابنا طريقة اخرى جازمة بالوجوب وانه اول كلامه في الجديد والذى عليه الجمهور طريقة القولين وهل يحرم الكلام علي الخطيب فيه طريقان

(اصحهما) القطع بانه لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for the listener?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2102)

وانما حرم علي المستمع في قول كيلا يمنعه عن الاستماع "وأيضا فقد كلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قتلة ابن أبى الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة" وكلم أيضا سليكا الغطفانى في الخطبة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for the khatib and the listener?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2103)

وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهى تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين وتفريعهما * أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع في بئر أو عقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم

المستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلا (والثانى) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدئ الامام

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2104)

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المهذب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2104)

ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعدما قعد حكاه الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثانى) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا

فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2105)

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما في كلام الادميين فهو والقريب سواء وان فرعنا على الجديد فقد قال في الكتاب يشمت العاطس وفى رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام في الاستحباب أم في الوجوب أما جوازهما فلا شك فيه علي هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد (اصحهما) وجوبه كما في سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم علي من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف في الوسيط ان التشميت يجب وفى الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجهين في الاستحباب علي ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير

موضعه والوجهان في استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الائمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما في

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2106)

الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري انه قال "خروج الامام يقطع الصلاة" وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذى لا بأس به وان

صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الي ان يتمها وأما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره له الصلاة كما للحاضرين * لنا ما روي "انه جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فاركع ركعتين تجوز فيهما" ثم قال "إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" ولو أن الداخل لم يصل السنة بعد صلاها

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2108)

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته اول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of listening to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2108)

وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب * اما بعده في نفسه فلان الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وإذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for those who hear it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2109)

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا علي التعيين * واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للجمهور الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله قولين بالواو إشارة الي الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن ابى اسحق (وقوله) كما لا يحرم الكلام علي الخطيب معلم بالحاء والميم هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=183)

وإنصات لخطبة ـــــــ وينبغي البدار بغسل محل القلم. ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة. وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف قال: بل يقصه لحديث فيه. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله. وسن إنصات أي سكوت مع إصغاء لخطبة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا. ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة: حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للمملوك ولا لداخل مسجد إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فإن سلم لزمهم الرد. ويسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله

عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا: ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى. وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على

Mas'alah: What transactions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=186)

وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة كاشتغال بصنعة بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح العقد ويكره قبل الأذان بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=84)

(ويستحب الإنصات) وهو السكوت مع الإصغاء (في وقت الخطبة) . ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات. منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقرب مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sales after the Friday adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=105)

أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

Mas'alah: What is the ruling on making the congregation hear the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=272)

ومنها: إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة أركان الخطبتين؛ لأن مقصودها الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ، فلا يكفي الإسرار كالأذان، فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما .. لم

تصح؛ كبعدهم عنه، وكشهود النكاح، وعلم من ذلك أنه يجب عليهم السماع، فيشترط الإسماع والسماع؛ وبه صرح الشيخان وغيرهما. وقول الناظم: (الدعا) بالقصر للوزن.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=276)

الثامن: الإنصات للخطبة؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستعموا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] فسره كثيرون بالخطبة، وسميت قرآنا؛ لاشتمالها عليه، والإنصات: السكوت، والاستماع: شغل السمع بالسماع. وصرف الأمر عن الوجوب خبر البيهقي

بإسناد جيد عن أنس: أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة: "ماذا أعددت لها؟" قال: حب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت" ، وجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، وأما خبر مسلم: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب .. فقد لغوت" .. فمعناه: تركت الأدب، وندب الإنصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع، ويستوي في ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره؛ كما صححه في "الروضة" كـ "أصلها" ، ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين، ثم نقلا عنهم: أن غير السامع بالخيار بين الإنصات والاشتغال بالتلاوة والذكر، وكلام "المجموع" يقتضي أن الثاني أولى.

Mas'alah: Is it obligatory for the congregation to listen silently to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

ويسن لهم أن يقبلوا مستمعين له لقوله تعالى: {و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا} بناء على أنها نزلت فى الخطبة و سميت قرآنا لاشتمالها عليه.

Mas'alah: Is speaking during the Friday sermon prohibited or merely disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=687)

و الأمر فى الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام فى حال الخطبة لأنه – رضي الله

عنه – قال لمن سأله متى الساعة؟: ((ما أعددت لها؟)) فقال: حب الله و رسوله.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=688)

فقال – رضي الله عنه: ((إنك مع من أحببت)) . و لم ينكر عليه الكلام و لم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يحب كإنذار الأعمى و نحوها عند خشية وقوعه فى مهلكة و لم تنفعه الإشارة، و كرد السلام و إن كان إبتداءه مكروها لأن عدم مشروعيته لعارض.

Mas'alah: What should one who cannot hear the Friday sermon do?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=688)

و هذا فيمن يسمع الخطبة، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=704)

قوله (ويستحب الإنصات الخ) أي لسامع الخطبتين قال تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [الأعراف:204] ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال: متى الساعة ما ذا أعددت؟ قال: حب الله ورسوله قال: (إنك مع من أحببت) ولم ينكرعليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين، فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح، أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت، ويحرم على من تلزمه الجمعة الإشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الحجمعة بعد الشروع فى الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة:9] فإن باع حرم عليه مع الصحة، لأن المنع منه لمعنى خارج عنه، وحرمة ما ذكر فحق من جلس له فى غير الجامع. أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه، لكن يكره فى الثانية ولوتبايع اثنان أحدهماتلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما، أما الأول فظاهر وأما الثاني فلإعانته على الحرام، ويكره ما ذكره الزوال وقبل الأذان المذكور لدخول وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the definition of attentive listening during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=705)

قوله (وهو) أي الإنصات. وقوله: السكوت مع الإصغاء أي إلقاء السمع إلى الخطيب، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى انصاتا. قوله (فى وقت الخطبة) أي فى

وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية، وما ذكر من سن الإنصات فى وقت الخطبة هو الجديد، وأما القديم فهو واجب. وعليه فيحرم الكلام فى وقت الخطبة أي حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعا ولو حال الدعاء للملوك.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=705)

قوله (ويستثنى من الإنصات امور الخ) منها ما ذكروه ومنها رد السلام على من سلم عليه، وإن كان ابتداؤه مكروها ومنها

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and sending blessings during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=706)

تشميت العاطس، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره، ويستحب رفع الصوت بها وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها إباحته. وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته، وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on warning a blind person during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=706)

قوله (منها إنذار أعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده. وقوله: ومن دب أي مشى. وقوله: مثلا أي أو كلب عقور.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and praying while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=706)

قوله (والإمام يخطب) أي والحال أن الإمام يخطب، وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة، والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ فى الخطبة أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the imam's ascent to the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (ووقت صعود الإمام) أي في حال صعوده وقبل جلوسه، وتحرم

Mas'alah: What is the ruling on prayer after the imam sits on the pulpit during Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

[حاشية البجيرمي] ولا تنعقد فرضا أو نفلا فيما بعد جلوسه بعد صعوده إلى تمام

الخطبة، والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه ق ل قال الشوبري: وانظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام وقبل شروعه في الخطبة وفي شرح م ر: أنه يلزمه التخفيف من حين جلوسه، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة م د على التحرير.

Mas'alah: Which prayers are not repeated due to being validly performed during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (وإنما ترد الأولى إلخ) أي فهي غير واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود لأنها منعقدة، فلا ترد إلا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها إجماعا فرضا أو نفلا كما مر ق ل. وقد يقال: لا ترد هذه أيضا لذكرها في بابها تأمل

Mas'alah: Is it required for the congregation to hear the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

ووجب رد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

وسن تشميت العاطس

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with salawat during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

ورفع الصوت بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند قراءة الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لمن سأله متى الساعة؟ ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء) قال الرحماني: ويكره الكلام من

المستمعين حال الخطبة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه يحرم، وحملنا الآية على الندب. نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه. فإن قلت: ما الفرق بين ابتداء السلام وبين الرد؟ قلت: لأن هذا دعاء للغير وهو لا يجب، والرد تأمين وتركه مخيف للمسلم وتقدم حرمة الصلاة؛ ولو فرضا مضيقا أي قضاؤه فوري من صعود المنبر وسجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الإعراض، ولو سجدها الخطيب. وقضية العلة أن البعيد المشتغل بتلاوة يسجد لها؛ وفيه نظر. ويشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها كما في الصلاة بالتفسير المار عن فتاوى الغزالي سم.

Mas'alah: What do the commentators say about the verse on listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله (ذكر في التفسير) عبارة م ر: كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم.

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of salaam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها أج. أي ويكون مستثنى من سن الإنصات

كما قاله ع ش. وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد، بخلافه هنا فإنه يلائمه، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اهـ شرح م ر أج.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة اهـ أج.

Mas'alah: What is meant by the sunnah of listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (وعلم من سن الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره

فيه دون ما عدا ذلك. ودليل الكراهة خبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon based on the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

فقال: إنك مع من أحببت» ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت،

Mas'alah: What is the ruling on speaking before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (وذلك أولى من السكوت إلخ) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=671)

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك، ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له [حاشية البجيرمي] قوله: (ويسن للإمام إلخ) ولا يندب له التبكير بل يجوز، فيستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين. ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير اهـ أج. قوله: (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام قوله: (وقد مر دليل ذلك) هو قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] إلخ قوله: (ويكره) أي كراهة تنزيه على المعتمد قوله: (رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب. والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل. ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها. ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي كما في ع ش على م ر. قال في الروض وشرحه: ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه، لخبر الصحيحين: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا» فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه. وأما قوله تعالى: {ويؤثرون على

أنفسهم} [الحشر: 9] فالمراد الإيثار في حظوظ النفس اهـ، مرحومي. نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة اهـ شرح م ر قوله: «فقد آذيت» أي الناس بتخطيك. ولم يحمل على الحرمة لأن الإيذاء هنا لغرض. قوله: (وآنيت) بالمد والقصر أي أخرت المجيء وأبطأت قوله: (الإمام) وكالإمام الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا، فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه، وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع؛ وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه. وبه يقيد قولهم "إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله" . والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام، فيجب إن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعا؛ وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا، ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا كما ذكره ق ل على الجلال قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر؛ وعبارة البرماوي: وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا؛ وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقا اهـ. وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا، أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعا استحب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اهـ قاله الشوبري. وقوله: "وإلا فإن رجا انسدادها" فكذلك فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فماذا يفعل. قوله: (إلا بتخطي رجل) أي صف أو صفين كما صوبه ق ل، وعبارته: صوابه صف أو صفين، إذ لا يتصور تخطي رجل لأنه إذا كان

بأحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من

ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=390)

(و) سن لمن سمعهما (إنصات فيهما) أي: سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند قراءة الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى [حاشية البجيرمي] الأربعين إلخ مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان، ومحله إذا لم يطل الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت ولا يشترط طهرهم، ولا سترهم، ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحتها في ذلك ولو

تبعا ويعتبر في الخطبة في الخوف إسماع ثمانين كل فرقة: أربعون (قوله: ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي أن يكون أصم وفاقا لشيخنا كحج لأنه يعلم ما يقول وشرط البلقيني أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فإذا كان أميا ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح. ح ل (قوله: فعلم أنه يشترط إلخ) أي: من اشتراط الإسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع وأما ما يقال: أسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الإسماع، والسماع بالقوة لا بالفعل أي: بحيث لو أصغوا لسمعوا على ما هم عليه هكذا قاله: ح ل والمعتمد أنه لا يشترط الإسماع بالفعل ويكفي السماع بالقوة. (قوله: أو نحوه) كالنوم. (قوله: وسن ترتيبها) كان الأنسب أن يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب (قوله: لمن سمعهما) أي: لمن كان يسمعهما لو أنصت كما في ح ل وقال الشوبري لمن سمعهما أي: ولو لحدة سمعه فيما يظهر. (قوله: مع إصغاء) هو الاستماع. قيل: بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لأن الإنصات هو السكوت سواء كان مع استماع، أو لا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت، أو لا لكن قول الشارح مع إصغاء لهما قد ينافيه. اهـ. ح ل أي: لأنه يفيد أن الإصغاء من مسمى الإنصات. اهـ ولو قال المصنف وسن لمن سمعهما إصغاء لكان أولى إذ من لازم الإصغاء السكوت. لكنه عبر بالإنصات موافقة للآية فتأمل. (قوله: ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد، وكذا يستثنى السلام حال التلبية، وابتداء السلام مكروه شوبري (قوله: تشميت العاطس) من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع أي: يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالأولى؛ لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا بأن يقول يرحمك الله، أو رحمك الله ومحل سن التشميت إذا حمد الله العاطس كما في ع ش على م ر وشرح البهجة والروض. (قوله: ورفع الصوت بالصلاة إلخ) هذا هو الراجح أي: بحيث يسمعه من بقربه قال: م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام

بدعة منكرة. اط ف وفي شرح م ر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة الآتي وهو الإباحة. ح ف. (قوله: عند قراءة الخطيب إلخ) أي: وكذا إذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب ح ل (قوله: علم من سن الإنصات إلخ) أي: على الجديد، والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربا تدب على إنسان فأنذره، أو علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت عن الكلام. اهـ. شرح م ر (قوله: عدم حرمة الكلام) أي: خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: بحرمته ومحلها إذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها لا يحرم، وإن جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة، ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال: وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وإن كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان وغير

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

[حاشية البجيرمي] واستماع الخطبة شوبري والمراد بالذكر الخطبة. (قوله أما الإمام إلخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Haram of Mecca during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: في غير حرم مكة) وكذا في حرمها وقت الخطبة ولو فرضا لما فيها من الإعراض عنها وخرج

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(و) سن لمن سمعهما (إنصات فيهما) أي سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

Mas'alah: What is the ruling on whispering during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: أركانهما) مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: For whom is the Friday sermon obligatory to hear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: لمن سمعهما) أي لمن كان يسمع لو أنصت اهـ. ح ل.

Mas'alah: Does the obligation to hear the Friday sermon apply to those with sharp hearing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله أيضا لمن سمعهما) أي ولو لحدة سمعه فيما يظهر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the difference between silence, quietness, and attentive listening?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: وإنصات فيهما) قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له إنصات وعليه قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، فقوله {وأنصتوا} [الأعراف: 204] بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والإصاخة الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسب والصوت

من مكان بعيد اهـ. مناوي عند قوله – عليه السلام – «الصمت زين للعالم وستر للجاهل» اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله مع إصغاء لهما الإصغاء هو الاستماع قيل بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه؛ لأن الإنصات السكوت سواء كان مع استماع أو لا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه السكوت أو لا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

وكره تنفل بالإجماع تحريما كما قاله الماوردي وغيره من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا، وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=646)

ووجب رد السلام

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when the khatib is on the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=646)

[حاشية الجمل] صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فالإطالة كالإنشاء ومتى حرمت الصلاة فالأوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة بل أولى بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به ولو كان وقته مضيقا وأنه إن أتى به لم ينعقد وهو كذلك ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وجوبا هذا إن كان صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت بها التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أما الداخل آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية.

Mas'alah: What should the khatib do if someone prays during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=646)

قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للخطيب أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الأم والمراد بالتخفيف فيما ذكر

الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال ويدل ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ. وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد ترك التطويل عرفا اهـ. ش م ر، وقوله وكره تحريما إلخ أي ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشرح ذهب إليه وفي كلام حج هنا ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نفل، ولو في حال الدعاء للسلطان اهـ. وقوله بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم، ولو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس، وقد بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أو تبطل؛ لأن الإتمام بعد الجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر. اهـ. سم على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on continuing supererogatory prayer when the khatib ascends the minbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=646)

أقول الظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا؛ لأن شروعه في تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه حال شروعه لم يكن متهيئا لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة، وقوله فإن لم تحصل تحية شمل ما لو نوى سنة

الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو بهما التحية لما قدمه في صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية، فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بها بالمعنى السابق في بابها. قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأول دون الثاني ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب اهـ. وقوله كأن كان في غير مسجد شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد. وعبارة حج وتحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها، وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر إلخ انتهت، وقوله ترك التطويل عرفا أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of salam while listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=646)

(قوله: ووجب رد السلام) أي مع أن ابتداءه مكروه فهذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية اهـ. شوبري وفي شرح م ر ما نصه ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان الكلام مكروها لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى أن القاعدة أغلبية وإنما لم يجب

الرد على نحو قاضي الحاجة؛ لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه؛ لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اهـ. (قوله: ووجب رد السلام) أي من الخطيب والحاضرين وينبغي أن لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد وإن غلط اهـ. ع ش على

Mas'alah: Is it recommended to respond to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

[حاشية الجمل] م ر (قوله: وسن تشميت العاطس) أي يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالأولى؛ لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا اهـ. ع ش على م ر وإنما لم يكره التشميت كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(وقوله ورفع الصوت بالصلاة إلخ) هذا هو الراجح أي بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اهـ. اط ف وقوله هذا هو الراجح وفي شرح م ر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة الآتي وهو الإباحة. اهـ. شيخنا ح ف وفي سم

في فصل الاغتسال الآتي ما نصه أطال شيخنا حج في فتاويه في بيان أن رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع ذكره بين يدي الخطيب كأن قرأ الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] ، الآية سنة وأن من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع الصوت بها بين يدي الخطيب عند تصليته عليه – صلى الله عليه وسلم – بجامع طلب الصلاة عند ذكره ثم أيد ذلك بكلام الجواهر ورد على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون وأطال في ذلك فراجعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i speaking to a Maliki during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(فائدة) : لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل تحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا؟ الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لا يجيبه، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر ككون الشافعي المتكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا عدم حرمة الكلام) أي وعلى القديم يحرم الكلام ومحله إذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها لا يحرم وإن جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فإنها بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن. قال وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وإن كان مشتغلا

بغير أركانهما كالترضي على الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم. نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اهـ. لكن أظن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع أي وقد مر ذلك اهـ. سم.

Mas'alah: Who was the man who entered while the Prophet was giving the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: أن رجلا إلخ) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What does it mean that the Prophet was giving the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب) أي عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي تأمل إلا أن يقال هو قليل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the meaning of 'what have you prepared for it' in the Friday sermon context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: ما أعددت لها) عدل

Mas'alah: What is the evidence that speaking during the Friday sermon is not prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت» ، فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين

Mas'alah: What should one who does not hear the Friday sermon do?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة.

Mas'alah: What is the definition of 'not hearing' the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: أما من لم يسمعهما إلخ) أي من مكان بحيث لا يسمعهما لو صغى انتهى من الحلبي

Mas'alah: What should one who does not hear the Friday sermon do during it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=648)

(قوله: فيسكت أو يشتغل إلخ) عبارة ش م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر انتهت، فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته تصريح بأن التخيير بين الثلاثة إنما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال ويسن لمن لا يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي إن قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جاز له الكلام اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال إن الأفضل له الاشتغال بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر؛ لأنها شعار اليوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله وأن يسلم على من عنده) أي عندما ذكر من المنبر والمرتفع اهـ. ح ل ويجب رد السلام في الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام في باقي المواضع اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to the new opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=325)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking and listening during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=325)

والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الإنصات) لها والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات واستدل له بقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأول بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل. وأعاد الكلام فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة: ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت» : وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت. والأمر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا. وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا. والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته، ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد

يجوزان قطعا. ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب. وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for those who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=325)

أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام، وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان: أحدهما لا يحرم عليه الكلام، ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة، وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين. فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليه أي على الأربعين السامعين للخطبة، وإن انضم إليهم [حاشية قليوبي] يقول وفارق ما مر في سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض. قوله: (والجديد أنه لا يحرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالإشارة ما أمكن. قوله: (الإنصات) هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الإسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل. قوله: (والقديم يحرم) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها، بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده. قوله: (إن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار إليه الشارح. قوله: (فهذا ليس بحرام) بل يجب في الأولين ويندب في الأخيرين. وكذا يندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لأنها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول

على غير نحو هذا فراجعه. قوله: (وصحح البغوي وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=325)

(فرع) تحرم الصلاة إجماعا فرضا ونفلا. وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب. ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة، ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بأن لا يستوفي الأكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء. وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها، ولو بعد ركعتين وجب قطعهما. وقال بعضهم: له إتمامهما ولا يصلي، في غير [حاشية عميرة] لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق، إلا بحصول السماع اهـ. منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح – رحمه الله – في تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال في قول المنهاج، ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض اهـ. قوله: (بالاتفاق) وذلك لأن لنا وجها باشتراط كون الإمام زائدا على الأربعين كما سلف. قول المتن: (ويسن الإنصات) . قال الإسنوي هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع. قوله: (واستدل له) زاد الإسنوي ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى. أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة. قوله: (أو نهاه عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالإنصات لغوا في حديث إذا قلت لصاحبك إلخ ثم رأيت في الروضة أنه في مثل هذا تستحب الإشارة،

ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الإشكال وأيضا. فاللغو يصدق بغير الحرام. قوله (وأصحهما يحرم إلخ) عبارة الروضة وفي وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة، ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم. قوله: (فيتخير) هو يشكل على التعليل الذي قبله. قوله: (فقول المصنف إلخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله: وإن زادوا قال الإسنوي – رحمه الله – اختلفوا في محل القولين،

Mas'alah: What is the ruling on those who do not hear the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا. وعبر في المحرر بالقوم

Mas'alah: Is speech prohibited before the imam begins the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=597)

ولا يحرم الكلام قبل افتتاح الإمام (الخطبة) (2) ، وفي الجلوس بين الخطبتين، وإذا فرغ الإمام من الخطبة إلى أن يشرع في الصلاة، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يحرم الكلام في جميع هذه الأحوال، كما يحرم في حال الخطبة، وكما يحرم التنفل فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=607)

فإن خطب بالعدد، ثم انفضوا عنه، وعادوا قبل الإحرام، ولم يطل الفصل، صلى الجمعة، وإن (طال) (5) الفصل، فقد قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يبتدىء (بخطبة) (6) ثم يصلي الجمعة، فإن لم يفعل، صلى الظهر، واختلف أصحابنا: (1) (إلا بالعربية) : في ب، جـ، وفي أ: (لا بالقرية) وهذا تصحيف. (2) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ، ب. (3) (يسمعون) : في أ، جـ، وفي ب: يستمعون. (4) (أحمد) : في أ، وفي ب، جـ: أحد والأول هو الصحيح. (5) (طال) : في أ، ب، وفي جـ: أطال. (6) (بالخطبة) : في جـ، وفي أ، ب: الخطبة.

Mas'alah: Does turning one's back during the Friday sermon invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=609)

ذكر في "الحاوي" أن من أصحابنا من قال: إذا استدبر الناس في حال الخطبة، صحت الخطبة (كالأذان) (1) ، ثم قال: والذي عليه الجمهور، أنه لا يصح، وفي هذا نظر.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

وفي وجوب الإنصات (للإمام) (2) قولان: قال في القديم: هو واجب، والكلام حرام في حال الخطبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد. وقال في الجديد: هو مستحب، وهو قول الثوري،

Mas'alah: What should one do during the Friday sermon if near or far from the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

فإذا قلنا: الكلام (حرام) (3) ، فالقريب ينصت، والبعيد يشتغل بذكر الله، أو قراءة (القرآن) (4) .

Mas'alah: How should one respond to greetings and sneezes during the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها آخر: أن البعيد أيضا يسكت، وهو قول أبي حنيفة، فإن سلم عليه رجل، أو عطس، فإن قلنا: الإنصات مستحب، رد السلام، وشمت العاطس، وإن قلنا: الإنصات واجب، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

وقيل: لا يرد السلام، ويشمت العاطس، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=377)

وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم ـــــــ ركن) أي من الخطبة. (وقوله: فعل) أي ذلك الركن. (وقوله: حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا. (قوله: لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا. والسماع واجب، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * إذ المراد به الخطبة، كما قاله أكثر المفسرين. (وقوله: له) أي للركن المفعول حال غيبتهم. (قوله: فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة، وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم. (وقوله: قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف. قال البجيرمي: وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخف ممكن. (قوله: جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم، ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم. (قوله: وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب، بل بعد طول الفصل عرفا، وجب استئناف الخطبة، وإن حصل النقص بعذر. وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن. (وقوله: كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف. (وقوله: لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف. (وقوله: فيهما) أي في الصورتين، هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة. (قوله: فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن. ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب. (قوله: من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها، وأخرى بمصر القديم، أو ببولاق. وفي فتاوى شيخنا الشهاب

الرملي: لو كان له زوجتان، كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا، انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى. فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر، دون الأخرى. فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل. فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه. اه. وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا، وبأخرى في الخانكاه مثلا، وله زراعة بينهما، ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله، أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما، حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به، إلا لخوف ضرر. اه. سم. (قوله: فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي، يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد، أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه. (وقوله: فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله. (قوله: وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد. (وقوله: وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال. (وقوله: فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله. (قوله: فإن استويا) أي البلدان، أو المسكنان. (وقوله: في الكل) أي في كل ما مر، بأن استوت الإقامة فيهما، أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط. (وقوله: فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به. (قوله: ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين. (قوله: خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين. (قوله: فتنعقد) أي الجمعة. (وقوله: عنده) أي أبي حنيفة. (وقوله: بأربعة) أي مع الإمام. (وقوله: ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم، فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان. نعم، يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها، وأن يكون محلها مصرا، كما سيصرح به. (قوله: ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه: ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها – كسائر العبادات – لكن

يستحب استئذانه فيها. اه. وعبارة ش ق: (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=407)

(و) سن (إنصات) أي سكوت مع إصغاء (لخطبة) ، ويسن ذلك، وإن لم يسمع الخطبة، نعم، الاولى – لغير السامع – أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا، ويكره الكلام، ولا يحرم، خلافا للائمة الثلاثة: حالة الخطبة، ـــــــ الهم والغم، كما قاله الحليمي: أن الهم ينشأ عنه النوم، والغم ينشأ عنه عدمه. اه. بجيرمي. (قوله: وسن إنصات) أي على الجديد، والقديم يوجبه، ويحرم الكلام. ومحل الخلاف: في كلام لا يتعلق به غرض مهدم ناجز، فإن تعلق به ذلك – كما لو رأى أعمى يقع في بئر – لم يكن حراما قطعا، بل قد يجب عليه ذلك، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت عن الكلام. (قوله: أي سكوت مع إصغاء) تفسير للإنصات، والإصغاء هو إلقاء السمع إلى الخطيب، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا. (قوله: الخطبة) متعلق بإنصات، أي وسن إنصات لخطبة، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن) * أي الخطبة * (فاستمعوا له وأنصتوا) *. (قوله: ويسن ذلك) أي الإنصات. والأولى والأخصر حذف هذا، والاقتصار على الغاية بعده. (قوله: وإن لم يسمع الخطبة) غاية في السنية، وأفهمت أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين، بل سائر الحاضرين فيه سواء. قال الكردي: قال في الإيعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة، وبيانه: أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط، فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا، وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث

انتفى سماعه لبعض الأركان أثم، لا من حيث الكلام، بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان إلخ. وسبق عن م ر إن الشرط إنما هو السماع بالقوة، لا بالفعل. اه. (قوله: نعم، إلخ) إلخ. وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة، لا بالفعل. اه. (قوله: نعم، الخ) إستدراك من سنية الإنصات بالنسبة لأحد شقي الغاية المفهمة أن غير الإنصات لا يسن، وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا، بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره. (قوله: أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش: بل ينبغي أن يقال أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما على التلاوة، لغير سورة الكهف، والذكر، لأنها شعار اليوم. اه. (قوله: سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين. (قوله: ويكره الكلام) أي الظاهر الآية السابقة، وخبر مسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت – يوم الجمعة – والإمام يخطب، فقد لغوت. (قوله: ولا يحرم) أي الكلام، للأخبار الدالة على جوازه، كخبر الصحيحين. عن أنس – رضي الله عنه: بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه ودعا. وخبر البيهقي بسند صحيح، عن أنس – رضي الله عنه – أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقاله له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت. وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت. وبه يعلم أن الأمر للندب في: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * (1) بناء على أنه الخطبة، وأن المراد باللغو في خبر مسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت، مخالفة السنة. (قوله: خلافا للأئمة الثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته. (فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة، فهل يحرم عليه، كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا؟ الأقرب عدم

الحرمة. ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له، بخلافه في مسألتنا، فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه. ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر، لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة، يحرم عليه، لكن لا من جهة الكلام، بل من جهة الإكراه على المعصية. اه. ع ش. (قوله: حالة الخطبة) متعلق بيكره. والمراد حال ذكر أركانها، بدليل قوله بعد: ولا حال الدعاء للملوك. (قوله: (1) الاعراف: 204

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=408)

لاقبلها، ولو بعد الجلوس على المنبر، ولا بعدها، ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للمملوك، ولا لداخل مسجد، إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=408)

ويكره للداخل السلام، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا، لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد، ويسن تشميت العاطس، والرد عليه، ورفع الصوت – من غير مبالغة – بالصلاة والسلام عليه (ص) عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking before, after, and between the two Friday sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=408)

قال شيخنا: ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة، بلا ـــــــ لا قبلها الخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة. قال في النهاية: لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا. (قوله: ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها. قال البجيرمي: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة. كما اعتمده م ر. اه. والفرق أن قطع الكلام هين، بخلاف الصلاة. (قوله: ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها، أي بعد تمام الخطبة. (قوله: ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين. (قوله: ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي لأنه ليس من الأركان. ومثل الدعاء لهم: الترضي عن الصحابة. (قوله: ولا لداخل مسجد الخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره. وعبارة الروض وشرحه: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب. اه. (قوله: ويكره للداخل السلام) أي على المستمع. قال ع ش: ومثله الخطيب. وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه. اه. ويستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام. (قوله: وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة. (قوله: لاشتغال إلخ) علة للكراهة، والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب. (وقوله: المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله. (قوله: فإن سلم) أي الداخل. (قوله: لزمهم الرد) أي وإن كره السلام، لأن

كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية. ولذلك لا يلزمه الرد. وعبارة النهاية: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة، لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة، فلا يلائمه الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمة، لأن عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثم، فلا إشكال. اه. وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق جوابا. اه. (قوله: ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة. ولسنية التشميت شروط، أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب. ففي صحيح مسلم: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه. وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث. قال النووي في الأذكار: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم. قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس. اه. وإنما لم يكره التشميت – كسائر الكلام – لأن سببه قهري. (قوله: والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت – بعد قوله له يرحمك الله –، يهديكم الله ويصلح بالكم. قال النووي في الأذكار: وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. أي شأنكم. اه. (قوله: ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة. (وقوله: من غير مبالغة) أما معها فيكره. (قوله: بالصلاة إلخ)

متعلق برفع الصوت. (قوله: عند ذكر إلخ) متعلق بيسن المقدر. (وقوله: اسمه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (وسئل) ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلوا عليه جهرا أو لا؟ (فأجاب) بقوله: أما حكم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –، عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو

رفع صوت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' to the supplication of the Friday preacher?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=409)

وكذا التأمين لدعاء الخطيب. اه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after the preacher sits on the pulpit on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=409)

وتكره تحريما – ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر: وإن لم يسمع الخطبة – صلاة فرض، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورا، أو نفل، ولو في حال الدعاء للسلطان.

Mas'alah: What must one who is praying do when the preacher sits on the pulpit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=409)

ويجب على من بصلاة تخفيفها، بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in salawat during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=409)

وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام إن ـــــــ سنة. وعبارة العباب وشرحي له: قال النووي وغيره: ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ الخطيب: * (إن الله وملائكته يصلون على النبي) * (1) الآية. ونقل الروياني ذلك عن الأصحاب، فقال: إنه يكون كالتشميت، لأنه كلا سنة. فقول القاضي أبي الطيب يكره لأنه يقطع الإستماع، ضعيف. بل صوب الزركشي خلافه. اه. (قوله: قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوي من بقية كتبه. نعم، العبارة التي نقلتها عن الفتاوي - عند قول الشارح: ويسن الدعاء لولاة الصحابة - فيها حكم التأمين من السامعين، وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم. وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها. (قوله: ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة) أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم. (قوله: بلا رفع صوت) متعلق بندب. أما مع رفع الصوت فلا يندب، لأن فيه تشويشا (قوله: وكذا التأمين الخ) أي وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب. (قوله: وتكره تحريما) أي كراهة تحريم،

فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف، وفيه أنه عبر في التحفة بالحرمة، ونصها: ويحرم إجماعا صلاة فرض إلخ. اه. وبين كراهة التحريم والحرمة فرق، وإن كان كل منهما يقتضي الإثم، وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرمة: ما ثبتت بدليل قطعي. فتنبه. (قوله: ولو لمن لم تلزمه الجمعة) أي تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه، بأن يكون عبدا أو مسافرا، أو امرأة. لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد. بأن كان جالسا وأراد أن يصلي: (قوله: بعد جلوس الخطيب) أما قبله – ولو بعد صعوده على المنبر – فلا يحرم. (قوله: وإن لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم. وإنما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية، وأيضا فمن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا. وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا. ويمنع من سجدة التلاوة والشكر. اه. نهاية. وقوله: أن الطواف ليس كالصلاة: جزم به في التحفة. (وقوله: ويمنع إلخ) جعلهما في التحفة كالطواف، فلا يمنع منهما، وعبارتها: لا طواف وسجدة تلاوة وشكر. (قوله: صلاة فرض) نائب فاعل تكره. (قوله: ولو فائتة الخ) غاية في الكراهة، أي تكره تحريما صلاة الفرض، ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر. (قوله: وإن لزمته فورا) غاية في الفائتة، أي ولو كانت الفائتة لزمته فورا، أي لزمه قضاؤها فورا، بأن فاتته من غير عذر، فإنه يكره تحريما قضاؤها حينئذ. قال ع ش: فلا يفعله، وإن خرج من المسجد عاد إليه بسبب فعله فيما يظهر – أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية. اه. (قوله: أو نفل) بالجر، معطوف على فرض. (قوله: ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا. (والحاصل) أنها تستمر إلى فراغ الخطبة وتوابعها. (قوله: والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة

المغنى: وإذا حرمت لم تنعقد – كما قاله البلقيني – لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة، بل أولى، للإجماع على تحريمها هنا، كما مر بخلافها ثم. اه. والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب – حيث انعقدت مع أنها تحرم: أن النهي هنا لذات الصلاة، وهناك لأمر خارج، وهو شغل ملك الغير من غير إذنه. (قوله: كالصلاة بالوقت المكروه) أي فإنها لا تنعقد فيه. (وقوله: بل أولى) أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه، وذلك لإعراضه عما هو مأمور به، وهو الإنصات للخطيب. (قوله: يقتصر الخ) تصوير للتخفيف. (وقوله: على أقل مجزئ) هو الإتيان بالواجبات فقط، كما سيصرح به قريبا. واعتمد في النهاية أن (1) الاحزاب: 56

Mas'alah: What is the ruling on speech that prevents hearing the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : يحرم نحو كلام أشغل عن سماع نحو ركن على من توقف انعقاد الجمعة عليه،

هذا بالنسبة للسماع بالفعل عند (حج) وقال (م ر) : السماع بالفعل سنة فقط، والشرط السماع ولو بالقوة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=142)

رائحة وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره صلى الله عليه وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم قال 0 – ويستحب الإنصات في حال الخطبة) هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) واللغو الاثم قال الله تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} والجديد أن الكلام ليس بحرام والإنصات سنة لما رواه الشيخان (أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت) وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثانية ويحك ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت) وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لأنكره

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره إجراء القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا ندب على إنسان فأنذره أو علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعريف الأسواق

ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب (فرع) لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وإن قلنا بالجديد إنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan that makes selling prohibited on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

وعلى هذا فالذي يتعلق به الفرض النداء الذي يحرم البيع عنده، وهو الذي بين يدي الخطيب، كذا حكاه البندنيجي عنهما.

Mas'alah: What is the difference between the congregation dispersing during the sermon versus during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

والفرق بين الخطبة إذا انفضوا فيها، وبين الصلاة إذا انفضوا فيها حيث لا يضر ذلك على رأي: أن كل مصل يصلي لنفسه؛ فجاز أن يسامح في نقصان العدد في الصلاة، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما الغرض إسماع الناس وتذكيرهم، فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع- فات فيه مقصود الخطبة؛ فلم يحتمل

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the Friday sermon and new people arrive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة، نظر: فإن لم يعودوا، وحضر غيرهم، فليس له إقامة الجمعة بهم من غير إعادة الخطبة، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation facing the imam during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2018)

ويستحب للناس أن يحولوا وجوههم إلى الإمام؛ لما تقدم من خبر البراء بن عازب، ولرواية علقمة عن ابن مسعود أنه قال: "كان إذا استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، استقبلناه بوجوهنا" ، قال ابن المنذر: واستقبال الناس الخطيب بوجوههم إجماع؛ ولهذا استحب أن يوضع المنبر في جهة القبلة، لأنه لو وضع أمامها، لكان الإمام مستقبلا القبلة، والقوم إن استقبلوا القبلة استدبروه وهو قبيح، ولأنه في حكم الإعراض عنه. وإن استقبلوه واستدبروا القبلة، كان قبيحا- أيضا- فجعل في تلك الجهة. و [أن] يكون الإمام مستدبرا القبلة أهون من استدبار جميع المستمعين لها، فلو جعل المأمومون ظهورهم إلى الإمام لم يقدح ذلك في صحتها. وقال في "الروضة" : إن الدارمي طرد الوجه السالف فيه.

Mas'alah: Is there an opinion that one should not pray the sunnah during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

قال: وفيه وجه آخر: أنه لا يصلي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

قال البندنيجي: وإليه أومأ في القديم. وليس على ظاهره، بل معناه: إذا ابتدأ المؤذن، انقطع التنفل.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

قال: ويستمع الخطبة إن [كان] يسمعها؛ لقوله- تعالى-: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة؛ لاشتمالها على القرآن. واستدل له عبد الله بن المبارك بأن الخطباء بأجمعهم يقرءون هذه الآية في الخطبة؛ فدل على أنها نزلت فيها. ولقوله- عليه السلام-: "من توضأ فأحسن الوضوء وأتى الجمعة، فاستمع وأنصت- غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى وثلاثة أيام" . ولأن القصد بالخطبة: الاتعاظ، فإذا لم تسمع لم يحصل مقصودها.

Mas'alah: What should one do during the Friday sermon if he cannot hear it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

قال: ويذكر الله- تعالى- إن كان لا يسمعها؛ إذ لا فائدة في سكوته؛ فاشتغاله بالذكر أولى، [وهذه طريقة البندنيجي] .

Mas'alah: Is it recommended to remain silent during the Friday sermon even if one cannot hear it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2054)

ولفظ القاضي أبي الطيب: "يستحب لمن لا يسمع الخطبة أن ينصت؛ لقول عثمان- رضي الله عنه-: إذا خطب الإمام فأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع" ، فإن اشتغل بقراءة القرآن، وبالتسبيح، وغيره من الأذكار، قال الشافعي: لم يكره [له] ذلك. وبذلك يحصل في استحباب الاشتغال بالقراءة والذكر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2054)

قال: ولا يتكلم- أي: الحاضر- سواء كان يسمعها أو لا يسمعها؛ كما صرح به البندنيجي، وابن الصباغ؛ لما روى [البخاري] عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له أن يصلي، ثم ينصت إذا تكلم الإمام- إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" ، وروى أبو هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة [والإمام يخطب] فقد لغوت" أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: "فقد"

Mas'alah: Does a person who cannot hear the Friday sermon sin by speaking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

لغيت "، وهي لغة أبي هريرة." قال: فإن تكلم، أي: الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها؛ لبعد أو صمم- كما صرح به الماوردي، وغيره- لم يأثم في أصح القولين.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

هذان القولان يعبر عنهما كثير من الأصحاب بأنه: يجب الإنصات إلى سماع الخطبة أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence that listening to the Friday sermon is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

أحدهما: لا؛ لأنه- عليه السلام- كان يخطب، فدخل داخل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت، فكرر ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: "ما أعددت لها؟" فقال: ما أعددت لها شيئا غير أني أحب الله ورسوله،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرء مع من أحب" . وجه الدلالة منه: أنه لم ينكر عليه، ولو كان يجب عليه الإنصات، ويأثم بتركه بالكلام، لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. وكذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الذي سأله الاستسقاء وهو يخطب.

Mas'alah: What is the argument that listening to the Friday sermon is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

قال الماوردي: ولأنه لو كان الإنصات لها واجبا، لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجبا؛ فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها.

Mas'alah: What is the evidence that speaking during the Friday sermon is not prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

[و] لأنها عبادة لا يفسدها الكلام؛ فوجب ألا يحرم فيها؛ كالطواف والصيام؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، واشتهر في الطرق أنه الجديد.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2055)

ومقابله: أن الإنصات واجب، ويأثم المتكلم؛ نص عليه في القديم و "الإملاء" ؛ لخبر

أبي هريرة السابق؛ فإن اللاغي آثم؛ قال الله تعالى: والذين هم عن اللغو

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2056)

وقد روى جابر أن ابن مسعود جلس إلى أبي بن كعب والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فكلمه، فلم يجبه، وظن أنه غير مؤاخذ به، فلما فرغوا قال: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب؛ فلا جمعة لك. فأتى ابن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال "صدق أبي" ، أو قال: "أطع أبيا" . والمراد: لا جمعة لك كاملة؛ إذ لم ينقل أنه- عليه السلام- أمر ابن مسعود بإعادة الصلاة. وقد حكى الرافعي عن العراقيين: أنهم حكوا عن رواية أبي إسحاق طريقة قطعة بهذا القول، وأنه أول كلامه في الجديد.

Mas'alah: Is prayer prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2056)

وإذا قلنا به، فكما يحرم الكلام تحرم الصلاة أيضا؛ صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory for those who cannot hear it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2056)

وحكى المراوزة وجها في عدم وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة؛ فلا يأثم بالكلام؛ لأنهم حكوا القولين فيمن يسمع، وقالوا فيمن لا يسمع: هل يجب عليه إذا قلنا: يجب على السامع؟ فيه وجهان، وهي طريقة حكاها القاضي الحسين مع الطريقة الأولى.

وقال الفوراني: إنها مبنية على الخلاف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الصلاة هل يقرأ السورة أم لا؟

Mas'alah: When is speaking prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2057)

وقد اقتضى كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن محل القولين في الكلام حالة كون الإمام يخطب، ومقتضاه: أنه لو تكلم قبل الشروع في الخطبة أو بين الخطبتين حالة جلوسه أو بعد فراغهما وقبل الصلاة: أنه لا يحرم قولا واحدا، وبه صرح في "المهذب" و "الوسيط" ، وكذا في "المرشد" ، وقال بذلك في الكلام حالة الدعاء للأمراء.

والمذكور في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي، إجراء القولين في الكلام وهو في الجلسة بين الخطبتين، والأولى تركه بكل حال. الثاني: أن القولين يجريان في حق كل من حضر الجمعة؛ لأنه أطلقهما، وكذا أطلقهما غيره من أهل الفريقين. وقال الإمام: أنا أقول: من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة، فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء؛ فيجب القطع على مذهب الشافعي بأنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريقة الشافعي في مسألة الإتباع، وقد بنى إيجاب الخطبة والقعدة

بينهما على ذلك؟! وفهم أن الغرض من الخطبة: تجديد العهد في كل جمعة بوعظ الناس، وكيف يتحقق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة، ولو كان كذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى وفائدة، ولوجب أن يشرع أن يحضروا وينام والإمام رافع عقيرته، وإذا كان كذلك فيجب أن يحضر أربعون من أهل الكمال [، ويجب أن يصغوا، ويجب على الخاطب أن يسمعهم أركان الخطبة، وحينئذ يتعين أن نقول: إن حضر أربعون من أهل الكمال] الخطبة لا غير، وقعد آخرون- سقط الفرض في الاستماع عن الكافة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the obligation to listen to the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2059)

الجديد هنا: أن الإنصات لا يجب، وميل أئمة المذهب إلى الجديد في محل الخلاف، ولعل السبب الفارق فيه أن المدعو من الشهود قد تعلق به طلب ذي الحق على التعيين، وآحاد من يحضر المقصورة لا يتخصص بمطالبة. ثم قال: وعندي أن هذا يضاهي ما لو قال ذو الحق للشهود- وهم مائة-: لا تغيبوا؛ فحاجتي ماسة إلى إقامة الشهادة، فلو غاب جمع منهم، وكان الحق يستقل بمن بقي- فيظهر أن الذين غابوا لا يحرجون. ثم الصحيح- كيف فرض محل القولين عند الفريقين-: عدم وجوب الإنصات، وجواز الكلام؛ كما ذكره الشيخ، وقاسه المراوزة على الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة، فإنه لا يأثم؛ لقوله- عليه السلام- لسليك الغطفاني: "قم فصل ركعتين" ، ولأنه كلم قتلة ابن أبي الحقيق حين مقدمهم وهو على المنبر، وهذه طريقة حكاها الإمام، وأن شيخه قال بطرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضا؛ لأن الشافعي في الجديد لما

أباح الكلام للحاضر، احتج بتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته، ولو لم يكن ذلك في محل النزاع لما احتج به، وهذه الطريقة لائقة بطريقة الصيدلاني والقاضي الحسين أيضا؛ فإنهما بنيا القولين في المأمومين على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فإن قلنا: نعم، حرم، وإلا فلا. وهذا البناء بالخطيب أشبه، وقد أشار إليه القاضي الحسين في موضع من كتابه، وألحق به القيام في الخطبة والنية، وصرح بحكاية القولين فيها من العراقيين: البندنيجي والقاضي أبو الطيب، [وقال الماوردي: إنه نص في القديم على تحريم الكلام على الخطيب] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2060)

قال الإمام: وهذا غلط عظيم مشعر بالذهول عن حقيقة المسألة؛ فإن الإمام إذا تكلم فليس متماديا في عمل الخطبة حتى يقال: فات بكلامه سماع ركن؛ فكان كما لو سكت لحظة. ثم على القول بطرد قول المنع فيه، فذاك فيما لا يتعلق ببيان الشرع والأحكام، أما ذلك فلا يحرم بحال؛ كذا قاله الشيخ أبو محمد؛ موجها له بأن الخطيب يجوز له أن يضمن خطبته بيان حكم، وتعليم الناس أمرا شرعيا، سيما إذا كان متعلقا بما هو لائق بالحال، وعليه [حمل] كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلة ابن أبي الحقيق؛ لأنه يتعلق بأمرهم بالجهاد، وهو من أهم قواعد الشرع. وأما كلامه لسليك الغطفاني، فذاك ظاهر في التشريع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for a latecomer before settling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2060)

الثالث: أن القولين جاريان في حال استقرار المأموم جالسا، وفي حال مروره [و] قبل أن يأخذ لنفسه موضعا. وقد حكى صاحب "التقريب" والصيدلاني عن نص الشافعي في الحالة الأخيرة الجواز؛ ولأجله جعلا محل القولين حالة الاستقرار، ووجها النص بأنه لما جاز أن يصلي ركعتي التحية، ويقرأ وهو مناقض للإنصات، دل على عدم وجوبه، وقصة عثمان مع عمر- رضي الله عنه- تدل على ذلك أيضا؛ [لأنه كالمه] قبل استقرار جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2060)

إن قلنا بالقديم- وهو تحريم الكلام- فإذا دخل شخص، وسلم على الحاضرين، لا يجوز لهم رد السلام بالنطق؛ لأنه أوقعه في غيره محله، وفرض السكوت سابق. وإن رد بالإشارة فحسن. وقال الرافعي: إنه يستحب إجابته بالإشارة كما في الصلاة. ولفظ القاضي الحسين يقرب منه، فإنه قال: "يرد السلام بالإشارة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yarhamukallah' to a sneezer during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2060)

ولو عطس شخص فهل يشمت؟ فيه وجهان في "تعليق" البندنيجي وغيره:

أحدهما: لا؛ كرد السلام، وهو ما نص عليه. والثاني: نعم، وهو من تخريج أبي إسحاق.

والفرق أنه غير مختار في سببه. قال القاضي الحسين: وهذا لا يصح؛ لأنه تشميت العاطس سنة، والإنصات فرض؛ فلا يترك الفرض بالسنة.

Mas'alah: Is it recommended to respond to a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

ثم قال الإمام: إذا قلنا بالجواز، فهل يستحب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze versus returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وعن "البيان" : أن بعض الأصحاب قال: إنه يرد السلام، ولا يشمت العطس؛ لأن تشميت العاطس سنة، ورد السلام واجب فلا يترك بالسنة، وقد يترك بواجب آخر.

Mas'alah: Is it recommended to initiate a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وفي استحباب السلام وجهان في "النهاية" : أحدهما: نعم؛ لأنه فرض كفاية، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب. والثاني: لا؛ لأنه [لا] يستحب للداخل، فهو مفرط بالإتيان به؛ فلا يستحق جوابا.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

قال الإمام: ولا يجب وجها واحدا؛ لتقصيره.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of responding to a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وحكى القاضي الحسين والبغوي في وجوبه وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Friday sermon to warn of danger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وعلى القولين معا: إذا رأى رجلا يقع في بئر، أو رأى عقربا تدب إليه، أو جدارا يريد أن ينقض عليه- فلا يحرم كلامه له فيها على ذلك قولا واحدا، ويقاس عليه ما في معناه.

Mas'alah: Is it disliked for the congregation to loudly send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

قال القاضي أبو الطيب: ولو قال الخطيب: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها

الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] فضج الناس بالصلاة عليه كره؛ لأنه يقطع عن الخطبة، وعن السماع إليها.

Mas'alah: Is it permissible for the listener to send blessings on the Prophet aloud during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وقال في "الروضة" : يجوز للمستمع أن يصلي عليه رافعا [بها] صوته.

Mas'alah: Is responding to a greeting during the Friday sermon like responding to a sneeze?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وقال الروياني في "التلخيص" : إنه لا نص للشافعي فيها، وإن أصحابنا قالوا:

يجب أن تكون بمنزلة تشميت العاطس؛ لأن كل واحدة منهما سنة.

Mas'alah: Is it forbidden for the congregation to speak during the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=469)

والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات. [مغني المحتاج] بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار. (و) الخامس (إسماع

أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مر كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله: كغيره أربعين: أي بالإمام، فلو كانوا صما أو بعضهم لم تصح كبعدهم، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد. بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة. (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا» وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيها سواء (ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليهم بوجوههم لأنه الأدب، ولما فيه من توجيههم القبلة، و (الإنصات) له قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] [الأعراف] ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية، وخبر مسلم «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» (1) والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الإنصات، واستدل لذلك بالآية المتقدمة. وأجاب الأول بأن الأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام قطعا بل قد يجب عليه. لكن

يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل ما لم يأخذ له مكانا ويستقر فيه. ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناء على أن الإنصات سنة كما مر مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرح به في المجموع وغيره فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع، وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير عدم الوجوب، وقال الجرجاني: إن قلنا يكره الكلام كره الرد اهـ. ولكن الإشكال لا يدفع المنقول، ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري. ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=30)

وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة وقال في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) : – رحمه الله – قلت: أنا الجديد أولى به؛ لأن الرد فرض والصمت سنة، والفرض أولى من السنة وهو يقول: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم قتلة ابن أبي الحقيق في

الخطبة» وكلم سليكا الغطفاني وهو يقول: يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول: لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال المزني) وفي هذا دليل على ما وصفت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=256)

ومما يتصل بالخطبة أيضا أنه يوجب الاستماع إلى الخطبة من عدد الجمعة، ولا يكتفي بحضورهم الصلاة من غير استماع إلى الخطبة، ويرى أن ذلك هو المذهب، فيقول: "ومن أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة، فليس معه من حقيقة هذه القاعدة [1] شيء، فيجب القطع على مذهب الشافعي أنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريق الشافعي في مسلك الاتباع؟" . اهـ وحقا وصدقا أي معنى لخطبة لا يسمعها المصلون!!

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=306)

وربما كان أبلغ مما سبق دليلا على التحامل ما جاء من ابن الصلاح وابن حجر تعليقا على ما ورد في النهاية والوسيط، في مسألة خطبة الجمعة، وهل يجوز قطعها (1) الإرواء: 8/ 100 - 104 حديث رقم 2451. (2) تلخيص الحبير: 4/ 157 - 158 حديث رقم 2145، 2146.

Mas'alah: What is the evidence for speaking during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=307)

بكلام من غيرها، فقد استدل إمام الحرمين على جواز ذلك بما روي أن النبي صلى الله

عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق، أبي رافع اليهودي، حينما وافوه يوم الجمعة وهو على المنبر، في القصة المعروفة ...

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1457)

فصل في الاستماع والإنصات وما يتعلق به

Mas'alah: Is it obligatory to remain silent during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1457)

1478 – القول في ذلك ينقسم إلى ما يتعلق بالواجب، وإلى ما يتعلق بالآداب، فلتقع البداية بالأهم، وهو ما يجب، ويتحتم، فنقول: نقل الأئمة قولين في أنه هل يجب على من حضر الصمت والإنصات، وهل يحرم عليه الكلام؟ فالذي نص عليه الشافعي في القديم أنه يجب الإنصات، وإدامة الصمت على من حضر، وتمكن من الإصغاء والاستماع، وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . والمنصوص عليه في الجديد أنه لا (2) يحرم الكلام على من شهد، ولا يتعين الصمت.

Mas'alah: What are the evidences for and against the obligation of silence during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1457)

1479 – فمن قال: يجب، استدل بقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وقد قال المفسرون: المراد بالقرآن الخطبة، وإنما سميت قرآنا لاشتمالها على قراءة القرآن. ومن قال: لا يجب الصمت، استدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في أثناء خطبته بما ليس من الخطبة، فإذا كان لا يحرم على الخطيب أن يتكلم بما ليس من الخطبة، لم يحرم على المستمع أن يتكلم أيضا، وقد روي: "أنه دخل داخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال عليه السلام:" ماذا أعددت لها "فقال: حب الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وسلم:" المرء مع من أحب "(3) ولم يرد على من كلمه (4) ، ولو كان تكلم من حضر حراما، لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم." (1) ر. المبسوط: 2/ 28، بدائع الصنائع: 1/ 263، حاشية ابن عابدين: 1/ 551. (2) في (ت 1) : أنه يحرم. وهو خلاف المنصوص (ر. الأم: 1/ 180) . (3) حديث "أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ..." رواه ابن خزيمة، وأحمد، والنسائي، والبيهقي، عن أنس. (ر. النسائي في الكبرى: العلم، باب إذا سئل العالم عما يكره، ح 5873، أبن خزيمة: 3/ 149 – ح 1769، وأحمد: 3/ 167، والبيهقي: 3/ 221، والتلخيص: 2/ 6 – ح 637) . (4) كذا في النسخ الثلاث، ولعل المعنى: ولم يرد عليه كلامه، ويرفضه. هذا. وقد ضبطت في =

ونحن نطرد عليه ما ذكره الأئمة في التفريع، ونسوقه أحسن سياق، ثم نذكر غوائل يقع التعرض لها، وليستوف الناظر تمام الفصل؛ فإن كشف مبادئه في استتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1458)

1480 - قال شيخي: إذا أوجبنا الإنصات والإكباب على الاستماع، فلو دخل داخل وسلم، لم يجب على الحاضرين رد سلامه، بل لا يجوز لهم رد سلامه، فإنا نفرع على إيجاب الإنصات وقطع الكلام، فإن قيل: رد السلام من فروض الكفايات. قلنا: ذاك في حق من لم يضيع السلام، فوضعه (1) في غير موضعه، ومن سلم على رجل وهو في أثناء حاجة يقضيها، لم يستحق رد السلام، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب السير، إن شاء الله عز وجل، ففيه تفصيل فرائض الكفايات، وما يتعلق بها، فليس إذن للداخل أن يسلم، وإذا سلم، لم يستحق جوابا، ولا يجوز للحاضرين أن يردوا عليه، على القول الذي عليه نفرع.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1458)

1481 - ولو عطس عاطس، فهل يجوز تشميته؟ فعلى وجهين، أحدهما - لا يجوز قياسا على رد السلام، والثاني - يجوز؛ فإنه لا اختيار للعاطس، فهو معذور، فحقه أن يقضى حقه، ومن أدب الدين أن يشمت المسلم إذا عطس، فأما رد السلام، فلا؛ لأن المسلم ضيع سلام نفسه، وكان مختارا فيه. فإن جوزنا تشميت العاطس، فهل يستحب؟ فعلى وجهين: أحدهما - بلى (2) ، رعاية لحقه. = (ت 1) هكذا: "ولم يرد علي من

كلمة" . وفيه ما فيه. (1) في (ل) : "بوضعه" . (2) كذا في النسخ الثلاث. وهو خلاف المعروف المشهور من قواعد اللغة؛ فإن (بلى) حرف جواب، يجاب به في النفي خاصة، ويفيد إبطاله. (ر. ابن هشام – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: 154، والمعجم الوسيط) . ولكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أن (بلى) يجاب بها الاستفهام المجرد، ففي صحيح البخاري: كتاب الإيمان (83) باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (3) ح 6642: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى" وباللفظ نفسه عند ابن ماجة، وفي صحيح مسلم: كتاب الهبات (24) باب (3) "كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة" : "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء" ؟ قال: بلى. قال: فلا، إذا "– ح 17 – (1623) ؛ ="

Mas'alah: How does the requirement of purity relate to the obligation of silence during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1459)

1483 – وقال شيخنا أبو بكر الصيدلاني: اختلاف القول في الإنصات يستند إلى ما تقدم من الاختلاف في أن حالة الخطبة كحالة الاشتغال بالصلاة أم لا؟ وعلى هذا يبتني الخلاف في أن الطهارة هل تشترط في الخطبة أم لا؟ هذا كلامه. فإن شرطنا الطهارة، حرمنا الكلام، وإن لم نشترطها، لم نحرم الكلام.

Mas'alah: Is silence obligatory for those who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1459)

1484 – وكان شيخي يقول: إن أوجبنا الإنصات على من يبلغه صوت الخطيب، فهل يجب على من لا يبلغه صوته؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب، ووجهه ظاهر. = وهو عند ابن ماجة باللفظ نفسه. وفي مسلم أيضا، في حديث طويل: .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت الذي لقيتني بمكة" قال (المجيب) : "فقلت: بلى" كتاب صلاة المسافرين وقصرها (6) باب إسلام عمرو بن عبسة (52) ح 494 – 832 (ر. صحيح البخاري: 7/ 220، صحيح مسلم: 1/ 569، 2/ 1244، سنن ابن ماجة: 2/ 795 ح 2375، وص 1432 ح 4283، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: 154) . (1) أي الكلام. (2) في الأصل، و (ط) : فإن. (3) حديث عدم رد السلام عند قضاء الحاجة، رواه مسلم، عن نافع عن ابن عمر، ورواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، من حديث المهاجر بن قنفذ. (ر. التلخيص: 4/ 94 ح 1832) .

Mas'alah: Why is silence obligatory even for those far from the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1460)

والثاني – يجب؛ فإنه لو تلكم من بعد، لارتفع اللغط، بحيث يمنع الحاضرين من السماع.

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1461)

1486 – والآن قد حان أن ننبه على حقيقة المسألة، فنقول: كان شيخي وغيره من الخائضين في هذا الفصل يرددون القول في (4) أنه هل يجب الاستماع؟ ويزعمون أن في إباحة الكلام، أو في رفع الحرج فيه إسقاط إيجاب الاستماع والإصغاء. وأنا أقول: من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة، فليس معه من حقيقة هذه القاعدة شيء، فيجب القطع على مذهب الشافعي أنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريق الشافعي في مسلك الاتباع، وقد بنى إيجاب الخطبتين، والقعدة بينهما على ذلك، وفهم أن الغرض من الخطبة تجديد العهد في = وأين هذا من منهج إمام الحرمين في حمله الخطأ عند مخالفيه على الزلل في النقل عنهم وسوء الفهم لكلامهم؟؟ وإن شاء الله ونسأ في الأجل، وأعان ويسر، سنجمع كل تعقبات الحافظ للإمام، في نسق واحد وننظر فيها، لنرى أسلوب الحافظ في تناولها وعلاجها، وهل تستحق كل هذا (ر. التلخيص: 2/ 61، الوسيط للغزالي: 2/ 282. ولمعرفة منهج إمام الحرمين انظر: إمام الحرمين: حياته وعصره: 78 وما بعدها) . (1) ابن أبي الحقيق: أبو رافع، واسمه سلام. عدو الله ورسوله، كان ممن حزب الأحزاب ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهت غزوة الأحزاب، ولحق بخيبر، تعقبه خمسة نفر من الخزرج – بعد أن أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجوا إليه بخيبر، فقتلوه في قصة مشهورة، في كتب السير والمغازي (ر. السيرة النبوية لابن هشام: 3/ 273 وما بعدها، والبداية والنهاية: 4/ 137 وما بعدها) . (2) حديث كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لقتلة ابن أبي الحقيق على المنبر رواه البيهقي (ر. السنن الكبرى: 3/ 221) . (3) من هنا بدأ خرم في (ت 1) نحو ثلاث صفحات. (4) عبارة الأصل: القول فيه في أنه ... (بزيادة لفظ [فيه]) .

كل جمعة بوعظ الناس، وكيف يتحقق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة؟ ولو

جاز ذلك، لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى وفائدة، ولوجب أن يسوغ أن يحضروا ويناموا، والإمام رافع عقيرته، ويجب على مساق هذا ألا يجب على الخاطب رفع صوته بالخطبة. ولا يعتقد هذا ذو بصيرة في المذهب، وقد اشتد نكير أئمتنا على أصحاب أبي حنيفة (1) لما قالوا: ينعقد النكاح بحضور شاهدين لا يفهمان عقد النكاح، وقالوا: من لم يفهم من تخصيص النكاح بحضور الشهود أن الغرض أن يتحملوه ويفهموه، فقد بعدوا، وتناهوا في العناد والجحد، فيجب من ذلك القطع بأنه يجب حضور أربعين من أهل الكمال، ويجب أن يصغوا، ويجب على الخاطب أن يسمعهم أركان الخطبة، ولو حضر من حضر، وارتفع منهم اللغط على وجه لا يتأتى معه السماع، فهذا قطعا بمثابة ما لو لم يحضروا، أو انفضوا وانصرفوا، وإذا كان كذلك، فيجب تنزيل القولين وتقدير تفريعهما على وجه، فنقول: إذا اجتمع في بلدة من أهل الكمال مائة ألف مثلا، فيجب عليهم إقامة الجمعة، ولكن لا يجب عليهم الاستماع؛ فإن ذلك غير ممكن، وإقامة الجمعة من جميعهم ممكن، فيجب الاستماع من أربعين منهم لا بأعيانهم، فنقول: لو شهد أربعون من أهل الكمال، وبعد الآخرون، سقط [الفرض] (2) في الاستماع [عن] (3) الكافة، ولو حضر جمع زائدون على الأربعين، ففي وجوب الإنصات على آحاد من حضر، وأمكن الاستماع منه القولان. ووجه خروجهما أنا لو جوزنا لكل واحد أن يتكلم، تعويلا على أنه يبقى أربعون غيره، لجر ذلك جواز التكلم، من كل واحد، وهذا يفضي إلى أن يتكلم جميعهم، فيفضي ذلك إلى سقوط الاستماع رأسا، فهذا يضاهي ما لو تحمل جماعة شهادة، وكان الحق يثبت بشاهدين، فإذا طالب ذو الحق واحدا منهم بإقامة الشهادة، ففي جواز امتناعه عن الإقامة، تعويلا على أن الغرض يتحصل بغيره خلاف معروف في (1) قضية فهم شهود النكاح لما يجري في مجلس العقد موضع خلاف عند الحنفية. (ر. البحر الرائق: 3/ 94، 95، حاشية ابن عابدين: 2/ 273) . (2) في الأصل، وفي (ط) : الغرض. وهذا تقدير منا رعاية

للسياق. وقد أكدته (ل) . (3) تقدير منا رعاية للمعنى، وفي النسختين: من. وهذا أيضا أكدته (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on silence during the Friday sermon compared to testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1463)

1487 – والمنصوص عليه في الجديد أن الإنصات لا يجب، وميل أئمة المذهب إلى الجديد في مجال الخلاف، ولعل الفارق فيه أن المدعو من الشهود قد تعلق به طلب ذي الحق على اليقين، وآحاد من يحضر المقصورة (2) لا يتخصص بمطالبة.

Mas'alah: Does speaking during the Friday sermon prevent hearing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1463)

ثم إذا قيل: التكلم من واحد لا يمنعه من السماع؟ قيل: نعم، ولكن رفع الحرج فيه (4) تسلط (5) غيره على مثل [ما جاء به] (6) ، وإذا فرض ذلك عن جميعهم، صار هينمة عظيمة حاجزة من السماع، فكان [تحريم] (7) ذلك في القديم في حكم سد باب يفضي -لو فتح- إلى رفع الاستماع رأسا.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting speech during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1463)

ثم فيمن بعد، ولا يسمع خلاف؛ من جهة أنه قد يجر لغطا مانعا للحاضرين من [السماع] (8) ، فهذا منا تنبيه على سر المسألة في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling if all attendees speak during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1463)

1488 – والآن نرتب المذهب بعد هذا، فنقول: لو تكلم جميع الحاضرين على وجه انقطعوا به عن السماع رأسا، حرجوا قطعا، بل حرج الكافة حرجهم بترك فرض (1) في النسختين: المدعى. والمثبت تصرف منا، والحمد لله جاءت بصحته (ل) . (2) كذا والمراد الجمعة؛ إذ هي ظهر مقصورة، عند كثيرين. ويجوز أن يراد بها مقصورة المسجد. (3) أي: لا يأثمون، من حرج فلان يحرج –باب (تعب) – إذا أثم. (4) آخر الخرم في نسخة (ت 1) . (5) كذا في النسخ الأربع. ولعل الأولى: تسليط. (6) في الأصل، وفي (ط) : مناجاته. والمثبت من (ت 1) . (7) في الأصل، وفي (ط) : يحرم. (8) في الأصل، وفي (ط) : استماع.

Mas'alah: What happens if the Friday sermon is not heard due to talking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

الكفاية، وتتعطل الخطبة بسقوط فائدتها من السماع، وإذا تعطلت، فلا جمعة، وينزل

هذا منزلة ما لو انفضوا من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an individual speaking during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

ثم في تحريم إقدام آحاد الحاضرين على الكلام القولان.

Mas'alah: What is the basis for the new opinion permitting speech during the sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

ووجه صحة الجديد أن ذلك في حكم العرف لا يؤدي إلى لغط يسقط سماع أربعين، وتصوير أداء ذلك إلى هذا بعيد، وكذلك انتهاء الهمس إلى هينمة حاجزة [بعيد] (1) ، فليفهم الفاهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1464)

وفي تحريم التكلم في تشميت العاطس خلاف؛ لأنه ليس مما يتعلق باختيار، فلا يؤدي تجويزه إلى مانع من السماع؛ إذ هو يقع نادرا من غير اختيار، ثم في التعبد تردد بعيد

كما رتبه الأئمة.

Mas'alah: Is silence during the Friday sermon required like in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

ثم الصيدلاني خرج اشتراط السكوت على أن الخطبة هل تنزل منزلة الصلاة أم لا؟ وعليه خرج اشتراط الطهارة، وهذا في نهاية البعد؛ فإن أخذ تحريم الكلام من غير الجهة التي ذكرناها، وهي توقع إفضاء ذلك إلى اللغط خروج عن المسألة ووضعها.

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

ولو دخل داخل والإمام في أثناء الخطبة، فمذهب الشافعي أن الداخل يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يجلس. وخالف أبو حنيفة (4) فيه، ومعتمد المذهب ما روى جابر: أن سليكا الغطفاني دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين وقال: "من دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" (5) . (1) ساقطة من الأصل، ومن (ط) . (2) في (ل) : "لا تتلقى الطهارة من أمر الكلام" . (3) تتبتر: تنقطع، والمراد تتشوش، فلا يتمكن من الخشوع المطلوب. (4) ر. مختصر الطحاوي: 35، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 337 مسألة: 303، البدائع: 1/ 263، 264، حاشية ابن عابدين: 1/ 550. (5) حديث سليك

الغطفاني سبق تخريجه.

Mas'alah: Is speaking and praying permissible after the Friday sermon before the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

1491 - ثم إذا فرغ الإمام من الخطبتين، فلا يحرم الكلام ما بين ذلك إلى عقد الصلاة وفاقا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of speaking after the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

وقال علماؤنا: كما لا يحرم الكلام لا تحرم الصلاة في هذا الوقت، ومعتمد المذهب ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من على المنبر، فيقوم الرجل معه، ويكلمه في الحاجة إلى أن ينتهي إلى مصلاه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking for a latecomer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

فصل أن الشافعي نص فيما نقله صاحب التقريب والصيدلاني على أن من دخل والإمام يخطب، فيجوز له أن يتكلم مادام يمشي ويتخير لنفسه مكانا، وإنما القولان فيه إذا قعد، ولم أر فيه خلافا وهو ظاهر، وإن كان الاحتمال متطرقا إليه، وظهوره من حيث إنا نأمره أن يصلي ركعتين، وسيذكر الله فيهما، ويقرأ، وذلك يناقض الإنصات، فإذا فرغ من ذلك كله، فإذ ذاك يختلف القول في وجوب الإنصات، فهذا نهاية المرام في ذلك.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في الكلام أثناء خطبة الجمعة ... 2/ 548

-

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon and the evidence for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=869)

والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا، ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى، ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) لما صح «أن أعرابيا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا؛ وأن رجلا آخر قال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله. لا يقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه لأنا نمنع ذلك، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على [حاشية الشبراملسي] أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره (قوله: لا بالفعل) خلافا لحج (قوله: وهو كما قال الإسنوي بعيد) أي فلا فرق بين كونه أصم أو سميعا وهو المعتمد (قوله: من اشتراط معرفة الخطيب) أي معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم إلخ فلا ينافي ما مر عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر إلخ (قوله: في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر) مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى، ويؤيده ما سيأتي فيما لو أحدث في أثناء الخطبة من الضرر وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية، هل تجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس

بعدها ويأتي بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر، لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر، وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها (قوله: ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يأت له تفصيل في حكايته الآتية، ولعله يقول: يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم (قوله: لأنه مفهوم) أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله: وأن رجلا) هو سليك الغطفاني، كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي (قوله: حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره. والمعنى: حب الله ورسوله أعددته لها، لكن الأول أولى لأن الجواب يقدر معه ما ذكر في السؤال (قوله: والاحتمال يعمها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أي في الكمال

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon and its etiquette?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=870)

نعم يكره الكلام لخبر مسلم «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» ومعناه: تركت الأدب جمعا بين الأدلة، ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before, after, and between the Friday sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=870)

نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقر فيه، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا، ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره – صلى الله عليه وسلم –، لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع، ولعل مراده بها خلاف الأولى. قال الأذرعي: والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة، والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا. ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره، أو علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam and listening during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=870)

ويسن) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات)

له لما مر {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ولم يذكر الاستماع مع الإنصات كغيره على وزان الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما [حاشية الشبراملسي] يصيرها عامة (قوله: لخبر مسلم: إذا قلت لصاحبك إلخ) رواية البخاري «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ولفظ رواية النسائي «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا» (قوله: أن يشتغل بالتلاوة والذكر) أي بل ينبغي أن يقال: إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر، لأنها شعار اليوم (قوله إذا سمع ذكره) ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره، وعبارة عميرة في آخر الفصل الآتي: ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي أن يرفع صوته بالصلاة عليه. قال في شرح الروض: وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوي الطرفين ثم قال إنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع (قوله: خلاف الأولى) قال حج: الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله: ويسن إقبالهم) [فائدة] لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له، بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان اختياره لتمكنه من أن لا يجيبه، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه، لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل (قوله: بوجوههم) أي وإن لم ينظروا له، وهل يسن النظر إليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا من قول المصنف الآتي: وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه

ينظر إليهم (قوله: {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] [تنبيه] قال الراغب: الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق وفيما له قوة النطق، ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يكن له إنصات، وعليه قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام، والإصاخة: الاستماع [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عموم وخصوص من وجه، إذ الإنصات السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=871)

ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى، إذ القاعدة أغلبية، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=871)

ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

(و) سن لمن يسمع الخطبتين (إنصات) أي سكوت مع الإصغاء (لخطبة) ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة وقال الأئمة الثلاثة بحرمته نعم إن دعت إليه حاجة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة ولا بعدها ولا بينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه في هذه الحالة ويسن تشميت العاطس والرد على المشمت ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره لكن المراد الرفع الذي ليس ببليغ أما البليغ كما يفعله بعض العوام فبدعة أما من لم يسمع الخطبة فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت

Mas'alah: What transactions are prohibited after the Friday adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=145)

(و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) أي فيحرم عليه التشاغل عن الجمعة بأن يترك السعي إليها بالبيع أو غيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد) الشروع في (أذان خطبة) أي في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} 62

الجمعة الآية 9 فورد النص في البيع وقيس عليه غيره مما شأنه أن يشغل في كون كل مفوتا وشمل ذلك ما لو قطع بعدم فواتها لكن إن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره ذلك قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثما لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ويحرم على الحاضرين بالجامع إنشاء صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا ولو كان قضاؤها فوريا من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع في الخطبة إلى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو في حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الأركان على المعتمد وأما من دخل المسجد في هذا الوقت فيجوز له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد ولا تجوز الزيادة على ركعتين ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض ونفل ولو جلس قبل التحية عمدا أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز أن يصلي فيه في هذا الوقت شيئا بالإجماع وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام

Mas'alah: How does the departure of participants affect the Friday prayer and sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=407)

العدد المعتبر في الصلاة – وهو الأربعون – معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين، واستماع القوم لها. فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصون قبل الخطبة، وتارة فيها، وتارة بعدها، وتارة في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون،

وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإن فيها خلافا، لأن كلا يصلي لنفسه، فسومح بنقص العدد فيها. والخطيب لا يخطب لنفسه، إنما الغرض: استماع الناس، فما جرى ولا مستمع فات فيه الغرض، فلم يحتمل. ثم إن عادوا قبل طول الفصل، بنى على خطبته، وبعد طوله، قولان يعبر عنهما بأن الموالاة في الخطبة واجبة، أم لا؟ والأظهر: أنها واجبة، فيجب الاستئناف. والثاني: غير واجبة فيبني. وبنى جماعة القولين، على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف، أم لا، فلا ولا فرق بين فوات الموالاة بعذر أو بغيره. ولو لم يعد الأولون، واجتمع بدلهم أربعون، وجب استئناف الخطبة ; طال الفصل أم قصر. أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة، فإن عادوا قبل طول الفصل، صلى الجمعة بتلك الخطبة. وإن عادوا بعد طوله، ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان. الأظهر: الاشتراط. فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة. وعلى الثاني: يصلي بها. ثم نقل المازني أن الشافعي قال: أحببت أن تبتدئ الخطبة، ثم يصلي الجمعة، فإن لم يفعل، صلى بهم الظهر. واختلف الأصحاب في معناه، فقال ابن سريج، والقفال، والأكثرون: يجب أن يعيد الخطبة، ويصلي بهم الجمعة لتمكنه. قالوا: ولفظ الشافعي: أوجبت، ولكنه صحف. ومنهم من قال: أراد بأحببت: أوجبت. قالوا: وقوله: صلى بهم الظهر، محمول على ما إذا ضاق الوقت. وقال أبو إسحاق: لا يجب إعادة الخطبة، لكن يستحب، وتجب الجمعة للقدرة. وقال أبو علي في «الإفصاح» : لا تجب إعادة الخطبة، ولا الجمعة، ولكن يستحبان عملا بظاهر النص. ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة، خوف الانفضاض ثانيا، فسقطت بهذا العذر، وحصل خلاف في وجوب إقامة الجمعة، كما اختصره الغزالي، فقال: إن شرطنا الموالاة، ولم تعد الخطبة، أتم المنفضون. وهل يأثم الخطيب؟ قولان.

Mas'alah: What must the khatib do when participants return after leaving during the sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

وسواء طال الفصل والخطيب ساكت، أو مستمر في الخطبة، ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجبها في حال الانفضاض.

Mas'alah: Is listening attentively to the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=428)

وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وينصتوا، ويسمعوا. والإنصات: هو السكوت. والاستماع: هو شغل السمع بالسماع. وهل الإنصات فرض، والكلام حرام؟ فيه قولان. القديم و (الإملاء) : وجوب الإنصات، وتحريم الكلام. والجديد: أنه سنة، والكلام ليس بحرام. وقيل: يجب الإنصات قطعا. والجمهور أثبتوا القولين. وهل يحرم الكلام على الخطيب؟ فيه طريقان. المذهب: لا يحرم قطعا. والثاني: على القولين. ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربا تدب على إنسان، فأنذره، أو علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعي – رحمه الله –، واتفق الأصحاب على التصريح به. لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة، ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه. هذا كله في الكلام في أثناء الخطبة. ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة، وبعد الفراغ منهما. فأما في الجلوس بين الخطبتين، فطريقان، قطع صاحب (المهذب) والغزالي، بالجواز. وأجرى المحاملي، وابن الصباغ، وآخرون فيه الخلاف. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة، أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا. والقولان فيما بعد قعوده.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding greeting during the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=428)

فرع إذا قلنا بالقديم، فينبغي للداخل في أثناء الخطبة، أن لا يسلم، فإن سلم، حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة. وفي تشميت

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=429)

العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: تحريمه، كرد السلام. والثاني: استحبابه. والثالث: يجوز ولا يستحب. ولنا وجه: أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة. فلا يترك لها الإنصات الواجب. وفي وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان. أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يشتغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه كلام الآدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفريع على القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز رد السلام، والتشميت بلا خلاف. ثم في رد السلام ثلاثة أوجه. أصحها عند صاحب (التهذيب) : وجوبه. والثاني: استحبابه. والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين، بأنه لا يجب الرد. والأصح: استحباب التشميت. وحيث حرمنا الكلام فتكلم، أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف.

Mas'alah: Does the prohibition of speech during the Friday sermon apply to those beyond the required forty attendees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=429)

فرع قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان. وهذا التقدير بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب. أما بعده في نفسه، فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة. وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعا. والخلاف في حق الباقين، بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم، أو بأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فإنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=351)

(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الإنصات) لها والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات واستدل له بقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأول بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس {أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل. وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة: ماذا أعددت لها ؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت} : وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت. والأمر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا

يحرم الكلام على الخطيب قطعا. وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا. والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته، ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا. ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب. وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا

تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين. أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام، وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان: أحدهما لا يحرم عليه الكلام، ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة، وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين. فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليه أي على الأربعين السامعين للخطبة، وإن انضم إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to intercourse and the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=117)

نعم؛ تمكين الحليل فرض، وله حكم النفل، وخطبة الجمعة فرض كفاية، ولها

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

ووجب تخفيف الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وجلوسه، أما بعد ذلك .. فتحرم ولا تنعقد (إلا التحية ركعتين) لداخل مسجد (.. فتسن) حينئذ (إن لم يخش فوت التكبير للإحرام) بالجمعة؛ لخبر: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام يخطب .. فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما" أي: لا يطولهما عرفا كما في "التحفة" ، و "النهاية" ، أو يقتصر على الواجب، كما قاله غيرهما، ولو لم يكن صلى راتبة الجمعة القبلية، فالأولى نية التحية معها؛ ليثاب عليها باتفاق (حج) ، و (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying more than two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

وخرج بالركعتين الزيادة عليهما، وبداخل مسجد الماكث فيه، والداخل غير مسجد، فتمتنع الصلاة فيما ذكر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=361)

(والإنصات) في الخطبة لمن سمعها ولو زائدا على الأربعين؛ لآية: (وإذا قرئ القرآن)

[الأعراف:204] . وإنما يحصل (بترك الكلام والذكر للسامع) مع الإصغاء لما لا يجب سماعه، بخلاف الأركان لأربعين، فيجب سماعها. ويحرم كلام فوت سماع ركن؛ لتسببه في إبطال الجمعة عند (حج) . وأما (م ر) .. فلا يشترط عنده السماع للفعل كما مر. (وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أي: لغير السامع لنحو بعد، بل يشتغل بقراءة أو ذكر سرا، بحيث لا يشوش على أحد، بخلاف الكلام، فمكروه وإن لم يسمع، خلافا لقول قديم عندنا، كالأئمة الثلاثة بتحريمه؛ لخبر الصحيحين: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت، والإمام يخطب .. فقد لغوت" . وإنما لم يحرم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب. ومعنى لغوت: تركت الأدب؛ جمعا بين الأدلة. ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا كالخطيب، وقبل الخطبة أو بعدها، أو بينهما أوحال الدعاء للملوك، وداخل لم يستقر في مكانه ولو لغير حاجة. بل يسن تشميت عاطس، وتنبيه من خاف وقوع محذور به لو لم ينبهه، وتعليم غيره خيرا ناجزا أو نهيه عن منكر. بل قد يجب غير الأول إذا لم يوجد غيره كرد السلام على مسلم، ويقتصر على أقل ما يكفي. بل لو كفت الإشارة لنحو التعليم .. ندب الاقتصار عليها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=361)

(ويكره: الاحتباء فيها) –أي: الخطبة– لحاضرها؛ لما صح من النهي عنه، ولأنه يجلب النوم. قال ابن زياد: ولو علم من عادته إن الاحتباء يزيد في نشاطه، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on greeting others during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=361)

(و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين في الخطبة وإن لم يأخذ لنفسه مكانا؛ لاشتغالهم بما هو أهم (لكن تجب إجابته) ؛ لأن الكراهة لأمر خارج، بخلافه على قاضي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=698)

قوله: "يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع. وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان" [1] مقتضاه القطع بوجوب الإنصات على الأربعين، وتخصيص الخلاف بمن عدا الأربعين، وهذا بعيد مخالف لنقل غيره؛ فإن الأصحاب أطلقوا نقل القولين في السامعين مطلقا [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and greeting during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=700)

قوله في الإنصات: "إن قلنا: لا يجب فيشمت [1] العاطس، وفي رد السلام وجهان؛ لأنه ترك المستحب اختيارا" [2] معناه: يستحب تشميت العاطس، وفي استحباب رد

السلام وجهان: أحدهما: لا يستحب؛ لأن المسلم ترك بسلامه المستحب من الإنصات اختيارا، بخلاف العاطس في عطسته، فإنها بغير اختياره، فلا يستحب رد سلامه، وحكى صاحب "التهذيب" [3] الوجهين في وجوب الرد وقال: "أصحهما وجوبه" . لكن إمام الحرمين شيخه إنما جعلهما [4] في الاستحباب كما ذكرنا [5]، وعليه دل سياق كلامه في "الوسيط" ، فإن قوله "وفي الرد وجهان" ترديد منه فيما قطع به في الذي قبله من تشميت العاطس، والذي قطع به في تشميت العاطس إنما هو الاستحباب لا الوجود فاعلم ذلك [6]. (1) في (د) : فتشميت، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) الوسيط 2/ 7556. وقبله: إن قلنا: يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان؛ لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين. وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل، فإن سلم لا يجاب، وفي تشميت العاطس وجهان؛ لأنه غير مختار. وإن قلنا: لا يجب ... إلخ وقد صاغ محقق الوسيط كلام الغزالي صياغة توهم خلاف المقصود؛ فقد قال – بعد قوله "أنه غير مختار" : فإن قلنا: لا يجب تشميت العاطس ففي رد السلام وجهان ... إلخ، فقد جعل قوله: "ن قلنا: لا يجب" تفريع لقوله "في تشميت العاطس وجهان" ، وإنما هو تفريع لقوله "ن قلنا: يجب الإنصات" والله أعلم. (3) انظر: التهذيب ص: 694. (4) في (د) : جعلها، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) في (أ) و (ب) : ذكرناه. وانظر نهاية المطلب 2/ ل90/ أ. (6) وانظر: فتح العزيز 4/ 591.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=701)

قوله: "وعلى الأقوال: يصلي الداخل تحية المسجد" [1] ليس في ذلك أقوال، وإنما

هما [2] قولان [3]، فكأنه عبر بلفظ الجمع عن المثنى، وفي ذلك إلباس من غير حاجة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=381)

830 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات) [2] يستثنى من محل الخلاف: الخطيب في المذهب، وهو مفهوم من فرض "التنبيه" الخلاف في الحاضر المستمع، و "المنهاج" فيمن يسمعهم الإمام [3].

ويستثنى: حال الجلوس بينهما في ترجيح جماعة، وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 45] : (والإمام يخطب) . ويستثنى: المهم الناجز؛ كما لو أنذر أعمى، أو من دبت عليه عقرب. ويستثنى: الداخل قبل أن يأخذ لنفسه مكانا. ثم طريقة الرافعي والنووي طرد الخلاف في الحاضرين كلهم [4]، وطريقة الغزالي تبعا للإمام أن القولين فيمن عدا الأربعين، أما الأربعون: فيحرم عليهم الكلام جزما [5]، وقال الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" : هذه الطريقة هي المختارة عندنا [6]، وقال السبكي: هو الوجه، فليخصص الخلاف بغيرهم.

Mas'alah: What prayer should one perform when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=387)

853 – قول "التنبيه" فيمن حضر والإمام يخطب [ص 45] : (ولا يزيد على تحية

المسجد بركعتين يتجوز فيهما) فيه أمران: أحدهما: أنه يفهم أن من حضر قبل الخطبة .. له الزيادة على التحية، ويستثنى منه: ما بعد جلوسه على المنبر، قال في "شرح المهذب" : المشهور: منع الصلاة مطلقا سواء وجب الإنصات أم لا، وسواء قرب الإمام أو بعد [3]. ثانيهما: يستثنى من فعل التحية: ما لو دخل في آخر الخطبة .. فلا يصليها خشية فوات أول الجمعة مع الإمام، كذا في "الروضة" تبعا لأصلها [4]، وفي "شرح المهذب" : حمل ذلك على ما إذا ظن فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإلا .. صلاها، قال: وإطلاق من أطلق محمول على هذا، ويستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه الإتيان بالركعتين فيه، نص عليه في "الأم" ، وأطبق عليه الأصحاب كما في "شرح المهذب" [5].

Mas'alah: Is it permissible to pray more than two rak'ahs for greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=387)

وعبارة "الحاوي" في المندوبات [ص 191] : (وفي الخطبة ترك غير التحية) فيرد عليه هذان الأمران، ويرد عليه أمران آخران: أحدهما: كونه جعل ترك غير التحية مندوبا، وقد حكى الأصحاب الإجماع على الامتناع، وهو يقتضي التحريم. ثانيهما: قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بأكثر من ركعتين؛ فإن النووي في "شرح المهذب" جوز الزيادة في التحية على ركعتين إذا أتي بسلام واحد [6]، وأخرج ذلك "التنبيه" بقوله: (بركعتين) وإن صح كلام النووي .. فينبغي أن يستثنى منه هذه الصورة، وما إذا دخل وقت الكراهة. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 316) ، و "المجموع" (4/ 419) . (2) انظر "المجموع" (4/ 419) . (3) المجموع (4/ 472) . (4) الروضة

(2/ 30) . (5) الأم (1/ 198) ، المجموع (4/ 472، 473) . (6) المجموع (4/ 56) .

Mas'alah: Is returning the greeting of salam obligatory or recommended during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=388)

854 - قول "الحاوي" في المندوبات [ص 191] : (ورد السلام) كما صححه في "الشرح الصغير" ، وفي "الكبير" تصحيح الوجوب عن البغوي، وأقره، وتبعه في "الروضة" ، وعزاه في "شرح المهذب" للبغوي وآخرين، وصححه، وقال: إنه ظاهر نص "المختصر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=445)

ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها، ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلا لم يؤذن له إلا في ركعتين فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقا، ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق، ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا

يغتفر في الابتداء)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the dispersal of companions during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

(قوله: وخبر الانفضاض إلخ) عبارة النهاية وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر بل يحتمل عودهم أي قبل التحرم وأحرم بالأربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الإخبار. اهـ. قول المتن (مكلفا) عبارة المغني والنهاية وشرط كل

)

Mas'alah: Is it prohibited for attendees to speak during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=958)

Mas'alah: What is the new ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=958)

والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير للأربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم؛ لأنه مفهوم (الكلام) خلافا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=958)

بل يكره لما في الخبر الصحيح «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الساعة وهو يخطب» ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر للندب في {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] بناء على أنه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وأن المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=958)

واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة [حاشية الشرواني] لو أصغوا لسمعوا، وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخنا والبجيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما اهـ قال ع ش قوله: م ر

والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره. اهـ. عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي أي البرماوي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم اهـ. (قوله: فيهما) أي في الصمم واللغط (قوله: وإن خالف فيه) أي في اشتراط السماع بالفعل (قوله: وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله: ولا يشترط) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله: ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله: خلافا للأئمة الثلاثة، وقوله: ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد (قوله: طهرهم) أي السامعين نهاية ومغني (قوله: ولا كونهم بمحل الصلاة) أي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمي (قوله: ولا فهمهم إلخ) أي ولا سترهم نهاية ومغني (قوله: لما يسمعونه) أي لمدلولاته رشيدي (قوله: كما تكفي إلخ) في هذا القياس تأمل (قوله: على مثلهم) أي في الكمال رشيدي (قوله: بالمساواة إلخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله: ولا يرد عليه) أي على رجوع الضمير للأربعين الكاملين (قوله: تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات اهـ وأيضا إن تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الأول لا الثاني (قوله: لأنه مفهوم) أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله: بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله: واعترض إلى ولا يحرم (قوله: بل يكره إلخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا مغني ونهاية وأسنى. (قوله: أن رجلا إلخ) هو سليك الغطفاني ع ش (قوله: ولم ينكر عليه إلخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغني (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالخبر أو بعدم الإنكار (قوله: على أنه) أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله: وأن المراد إلخ) عطف على

قوله أن الأمر إلخ (قوله: في خبر أبي هريرة إلخ) وهو «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» نهاية ومغني وكردي (قوله: مخالفة السنة) أي لا الواجب (قوله: بذلك) أي بالخبر الصحيح المذكور (قوله: باحتمال أن المتكلم إلخ) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال» إلخ فإن قوله إذ قام أعرابي إلخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى و (قوله: أو قبل الخطبة) يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة إلخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بأن يكون بحيث لو صغى لسمع، وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه م ر (قوله: سمعوا أو لا) يقتضي رجوع قوله الآتي بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا إلخ (قوله: بل يكره) قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالأربعين أي الحاضرون فيها سواء (قوله: ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله: واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن، وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا» فإن قوله قام أعرابي في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع أنه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت، وقوله: أو قبل الخطبة يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس «أن رجلا دخل

والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة

أو أنه معذور بجهله ويجاب بأن هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله، فإن قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيرا ناجزا أو نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين أيضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له أن يقتصر على إشارة كفت، وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان، ولو قيل بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ويسن الإنصات) أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك، وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف. نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما، ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر؛ لأنه عندها لا كراهة، وإن لم يبح له قطعا كما هو ظاهر

Mas'alah: Is it disliked to greet others when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ويكره للداخل أن يسلم أي، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم

Mas'alah: Must the greeting be returned if someone greets during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

فإن سلم لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج

Mas'alah: What acts of worship are invalid during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=367)

والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على السائل عن الساعة وهو يخطب [676]، والقديم وهو منصوص الاملاء: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات لقوله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} ذكر في التفسير أنها وردت في الخطبة [677]. (676) لحديث أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات؛ كل ذلك يشيرون عليه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الثالثة: [ويحك ماذا أعددت لها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به: الحديث (5930) .

قلت: لعله يعذر لجهله فلم ينكر عليه، فالوجوب ترك الكلام، أى فعل الإنصات؛ وترك الإنصات إثم، أما الكلام فليس بحرام من حيث هو، وإنما فعله يخرج المكلف عن فعل الإنصات ويوقعه في الإثم لأنه ترك واجبا هذا على رأى من قال بأن الإنصات واجب. ولهذا أشار الصحابة إليه بالصمت، ولم يجبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا في الثالثة، وفي الروايات الأخرى أنه أجابه بعد أن انتهى من الصلاة. والله أعلم. (677) الأعراف / 204: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} . قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (اختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله =

Mas'alah: What is the ruling on speaking and praying during the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان، فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها.

Sub-topic – Preacher Qualifications

Mas'alah: Can a replacement imam be appointed to complete the Friday sermon if the imam becomes impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1047)

فإن أحدث في أثناء الخطبة، وقلنا: الطهارة شرط فيها، فأراد أن يستخلف من يتم الخطبة ... فهل يجوز على هذا القول؟ فيه قولان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يجوز؛ لأنهما أقيمتا مقام الركعتين، فلما جاز الاستخلاف في الركعتين، فكذلك في الخطبتين. والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا ذكر يتقدم الصلاة ... فلم يجز الاستخلاف فيه، كالأذان.

Mas'alah: Who can be appointed as replacement imam after the Friday sermon is completed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1048)

وإن كان الحدث بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الإحرام ... فإنه يجوز أن يستخلف بهم من سمع واجبات الخطبتين؛ لأنه أكمل بالسماع، ولا يجوز أن يستخلف من لم يسمع ذلك؛ لأنه لم يكمل بالسماع هذه عبارة أصحابنا، وهم يريدون بذلك: الحضور، وإن لم يسمع، ولا استمع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being deaf in the context of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

على تسع وثلاثين، فإن أرادوا إسماع نفسه ومنع كونه أصم إذا كان من الأربعين كان بعيدا، بل لا معنى له

Mas'alah: What are the requirements for the imam delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=838)

ويجب على الإمام أن يخطب قائما خطبتين، مستقبل الناس يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر قراءة "قل: هو الله أحد، والقيام فيهما فرض، إلا أن يعجز، فيخطب قاعدا، كما في الصلاة، والقعود بينهما فرض إذا خطب قائما، وإذا خطب قاعدا لعجز لا يجب أن ينام بين الخطبتين، بل يسكت قليلا، وإذا عجز عن القعود خطب مضطجعا." وعند أبي حنيفة يجوز أن يخطب قاعدا مع القدرة على القيام، وكان القاضي- رحمه الله- يقول: يجب أن ينوي الخطبة وفرضيتها؛ لأنها فريضة كالصلاة.

Mas'alah: What are the requirements for the khatib's voice and audibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=839)

ويقوم على يمين المنبر ويرفع صوته بالخطبة، ولا يلتفت يمينا وشمالا، فإن خطب سرا لم تحسب كالأذان، ولابد من أن يسمع الخطبة أربعون، فلو خطب بأربعين كلهم صم،

أو بعضهم ذكر القاضي وجهين: أصحهما: لم يجز، كما لو لم يسمعوا لبعدهم عن الإمام. والثاني: يجوز، كما لو سمعوا ولم يعرفوا معناها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam has an event between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2075)

هذا كله إذا احدث في أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة واراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

Mas'alah: What is the ruling on having one person deliver the Friday sermon and another lead the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2076)

في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر ورتب الخلاف في هذه الصورة علي الخلاف في الاستخلاف في الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولي بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس الشيخ أبو حامد فجعل هذه الصورة أولي بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهى عبادة واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط

أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمة فيه وجهين ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز في الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان حكاهما ابن الصباغ أصحهما الجواز كما في الصلاة *

Mas'alah: What are the conditions for the imam and khatib in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (ومنهم الإمام) سواء كان هو الخطيب أو لا. ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم أيضا فلا تصح الخطبة من أمي أو أرت أو نحوه ق ل

Mas'alah: What is the ruling on the one who delivers the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

ومن خطب

Mas'alah: Is it required for the Friday preacher to know the meaning of the sermon's pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=664)

قوله: (وإن لم يفهموا معناهما) مثل القوم الخطيب لا يشترط فيه معرفة أركانهما، كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة خلافا لما بحثه الزركشي من اشتراط ذلك في حقه اهـ شرح م ر أج.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon for someone who cannot recite it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اهـ سم على حج اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher knowing the meanings of the sermon's pillars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وقوله من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة أي معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم إلخ فلا ينافي ما نقل عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What conditions are required for the Friday sermon preacher?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا م ر وكونه متطهرا بخلاف القوم وشرط الذكورية جار في سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: Can a person who did not hear the sermon lead the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1993)

والذي أورده ابن الصباغ وأبو الطيب والبندنيجي: الجواز، [حتى] قال البندنيجي: إنه لو خطب بهم واحد، وقبل أني حرم أحرم بهم من حضر الخطبة، صحت صلاتهم خلفه مع بقائه على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if all attendees are ignorant of the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ولو جهلوا الخطبة كلهم .. لم تصح الجمعة.

Mas'alah: Can a Friday preacher appoint a substitute if he becomes impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=963)

أركان بطلت خطبته أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة، ولو بان الخطيب محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام اهـ وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة، ثم بان قادرا على السترة (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا، ثم خطب فهل تصح خطبته أو لا والجواب أن الأقرب بل المتعين عدم الصحة؛ لأنه، وإن لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده. اهـ (قوله: الأكبر) إلى قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله: فإن سبقه إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر. اهـ. قال ع ش قوله: أو أحدث في أثناء الخطبة إلخ، أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى (فرع) اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه؛ لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج. اهـ. ع ش وقوله: بخلاف ما إذا أغمي عليه إلخ يأتي ما فيه (قوله: لأن الخطبة إلخ) أي فلا تؤدى بطهارتين نهاية (قوله: تشبه الصلاة) أي على الأصح و (قوله: أو نائبة إلخ) أي على مقابله (قوله: ويفرق إلخ) أقره ع ش (قوله: وجوازه فيما لو استخلف من سمع إلخ) وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله: ولو أحدث الإمام إلخ قال في شرحه بإغماء أو [حاشية ابن قاسم العبادي] والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور، وإن لم

يسمع، ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف، وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياسا على منع البناء على أذان غيره والأوجه الأول إلحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الأذان بأنها للحاضرين فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الأصوات وفرق بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد بزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما، أما في المنع على ما مر عن المجموع أو في الجواز على ما مر في العزيز وهو الأوجه كما تقرر اهـ ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف قال في شرحه، فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف. اهـ. وعبارة شرح الروض وكره أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه. اهـ. وقوله: أو يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو أحدث في الخطبة استأنفها، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل اهـ، ثم قال فيما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب أن الأوجه أنه لا يضر (قوله: ولعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر إلخ) فيه نظر واضح لأن الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلاثة مواضع

تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو نفسه لا يبني عليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

مطلقا، ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته في شرح الإرشاد.

Sub-topic – Order and Continuity of the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on delivering the two sermons before the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=490)

(وما شرطنا) من الشروط الخمسة السابقة (فمعه) شرط سادس وهو (تقديم خطبتين أي من قبل ما صلى) الجمعة للاتباع وقال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا بخلاف العيد، فإن الخطبتين فيه مؤخرتان للاتباع؛ ولأن خطبة الجمعة شرط، والشرط مقدم على مشروطه؛ ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة، فأخرت ليدركها المتأخر

Mas'alah: What is the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=491)

أطيعوا الله وأتى بمرادف ثم ليفيد وجوب الترتيب بين الحمد والصلاة، والوصية كما ذكر، وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي عدمه قال: ونقله الماوردي عن النص؛ لأن القصد الوعظ، وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه وهذه الثلاثة أركان (في كلتيهما) أي: الخطبتين لاتباع السلف، والخلف

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

والولا بينهما) أي: الخطبتين كما جرى عليه السلف، والخلف؛ ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) الولاء (بين خطبتين وبين ما صلى) ؛ لأن الخطبة، والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: تخلل أحدهما) أي: بين الآخر والخطبة.

Mas'alah: Can one sermon suffice for Friday and eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة وخرج بالتقييد "بعقب" صلاة الكسوف ما لو قدم الجمعة عليها؛ لخوف فوتها، أو غيره فلا تكفيه خطبة واحدة، بل يخطب للجمعة، ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف، ثم يخطب له وهذا لا يتأتى في العيد لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا لم يقل عقيب الكسف والعيد والاعتراض بأنهما قد يتزاحمان بأن يثبت العيد بعد الزوال، والقضاء في يومه أولى ليس بوارد فتأمل وقوله: عقيب بالياء لغة قليلة والكثير تركها، واعترض على تصوير اجتماع العيد والكسوف بأن الكسوف إنما يقع في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين وأجاب أئمتنا بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به {والله على كل شيء قدير} [البقرة: 284] ، وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى الزبير بن بكار في الأنساب أنه مات في العاشر من ربيع الأول وروى البيهقي عن الواقدي مثله وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر أنه قتل يوم عاشوراء الثاني أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة، الثالث أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=849)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا" قال الماوردي: وهذا كما قال وأما الخطبتان فواجبتان،

وشرائط الجمعة معتبرة فيهما فلا يجوز أن يخطبهما إلا بعد الزوال، إذا حضرها أربعون فصاعدا، ووجب أن الخطبة أربع كلمات، نذكرها في مواضعها وما سواهن من سننها فإن خطب فأتى بواجبات الخطبة أو بعضها، والعدد أقل من أربعين، لم يجز أن يصلي بهم الجمعة، وإن كانوا عند إحرامه أربعين، حتى يبتدئ الخطبة على أربعين، ويحرم بالصلاة مع أربعين، وقال أبو حنيفة: ليس العدد معتبرا في الخطبة، وإن كان معتبرا في الصلاة، تعلقا بأن الأذكار التي تتقدم الصلاة لا يشترط فيها الاجتماع كالأذان وهذا خطأ ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب بحضرة أصحابه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأن كل من افتقر إلى حضوره في الصلاة افتقر إلى حضوره في الخطبة كالإمام، ولأنها أذكار

من شرائط الجمعة، فوجب إذا اختص بها الإمام أن لا ينفرد بها عن العدد كالقراءة، ومن هذا الوجه خالفت الأذان، لأنه إعلام، فجاز تقدمه قبل حضور العدد، لحصول الإعلام به، والخطبة عظة، فلم يجز تقدمها قبل حضور العدد، لعدم الاتعاظ بها:

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of the Friday sermon after dispersal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=851)

والمذهب الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يخطب واجبا لا استحبابا ويصلي الجمعة لا ظهرا، لأن الوقت باق، والعدد موجود، قال: وقد أخطأ المزني في نقله عن الشافعي رحمه الله في قوله: "أحببت أن يبتدئ الخطبة" وإنما أوجبت ويصلي بهم جمعة، قال: وقول الشافعي "فإن لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا" أراد به: إن لم يعقد

حتى خرج الوقت وهذا المذهب وإن كان له وجه، فالأول أظهر منه، وقد أخطأ في تخطئته المزني، لأن الربيع هكذا نقل عن الشافعي أنه قال: أحببت، ولم ينقل عنه أحد "أوجبت" فعلم أن المزني لم يخطئ في نقله، وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله.

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of the Friday sermon after dispersal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=851)

والمذهب الثالث: أنه إن كان العذر باقيا خطب استحبابا، وإن زال العذر خطب واجبا، وهذا القول لا وجه له، لأن ما لم يكن عذرا في سقوط الخطبة ابتداء لم يكن عذرا في سقوطها انتهاء.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon (khutbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=870)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخطب الإمام قائما خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة، إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب" . قال الماوردي: وهذا كما قال. خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلا بها، فهو مذهب الفقهاء، كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة، لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها. وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}

[الجمعة: 9] فكان في هذه الآية دلالة من وجهين: أحدهما أن أمره بالسعي إلى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة، فاقتضى أن يكون الأمر بها واجبا. والثاني: أن الذكر مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك: بأن خطب خطبتين، وصلى ركعتين وأكده بقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وأما قوله: إنها لو كانت واجبة لتعلق إدراك الجمعة بحضورها فغير صحيح، لأن

Mas'alah: What is the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=181)

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2180)

فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى بن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح

بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروي عن مالك * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين * *

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2188)

* (فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردي عن نص الشافعي (والثاني) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=229)

فصل: ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس

بينهما ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1223)

قوله: ومنها الترتيب، ذكر صاحب "التهذيب" وغيره أنه واجب، فيبتدئ بالحمد ثم بالصلاة ثم الوصية، وقال صاحب "العدة" وآخرون: لا يجب. انتهى. جزم الرافعي في "المحرر" بالاشتراط، وصححه أيضا في "الشرح الصغير" ، وصحح النووي في كتبه عدم الوجوب، ونقله الماوردي في "الحاوي" عن نص الشافعي في "المبسوط" ، والروياني في "البحر" عن (1) سقط من أ.

نصه في "الأم" ، فلتكن عليه الفتوى. واعلم أن النووي في "الروضة" و "المنهاج" وغيرهما صرح بأن الترتيب شرط، وجعله هو وغيره ركنا في الوضوء والتيمم والصلاة، ويأتي مثله أيضا في القيام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins the Friday sermon before the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1266)

قوله: ولو بدأ بالخطبة قبل الصلاة ففي الاعتداد بها احتمال للإمام. انتهى. وقد نص

الشافعي على المسألة، وصرح بأنه كما لو لم يخطب فقال: لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة، رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب. [انتهى] [2] ونقله عنه صاحب "البحر" ، وذكر في "البويطي" نحوه فقال ما نصه: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة. قال النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" ، وغيرهما: الصواب –وهو ظاهر نص الشافعي: أنه لا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of speech and recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=408)

قال الشافعي : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن (قال : الشافعي) : وأحب أن يقدم الكلام , ثم يقرأ الآية ; لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها , ثم يقول : أستغفر الله لي ولكم , قال الشافعي : بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة , أو بالخطبة , أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة , أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة أجزأه – إن شاء الله تعالى – .@

Mas'alah: What is the second condition of the Friday sermon regarding precedence over prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=658)

والثاني تقديمها على الصلاة كيلا يتفرق الناس بخلاف صلاة العيد

Mas'alah: What is the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

قال: (مرتبة الأركان الثلاثة الأول) ، فيبدأ بالحمد، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بالوصية بالتقوى؛ لان ذلك هو المعهود من فعلها. ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما. ونفى صاحب (العدة) وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلا، وقالوا: الأفضل رعايته. وسيأتي تصحيح المصنف خلاله.

Mas'alah: Is the order of pillars a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

قال: (قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) ؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب.

Mas'alah: Is continuity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

قال: (والأظهر: اشتراط الموالاة) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the difference between continuity in the sermon and continuity in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

والفرق بين هذا وبين الوضوء: أن للموالاة أثرا ظاهرا في استمالة القلوب الذي هو المقصود من الخطبة، والوضوء لا يفوت مقصوده بترك الموالاة.

Mas'alah: Is continuity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=987)

والثاني: لا تشترط الموالاة كالوضوء، ولأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات، وهذه المسألة مكررة تقدمت عند ذكر الانفضاض.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=257)

و) السابع (الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع؛ ولأن لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.)

Mas'alah: Which sermons are delivered before prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

وقبل الصلاة: منها الجمعة، وعرفة. وبقيتها [2] بعد الصلاة على المشهور [3].

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before or during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

أما البلد إذا كان كبيرا يجب على من بعد داره من الجامع حضور الجمعة، وإن لم يسمع النداء؛ لأن خطة البلد يجمع الكل، فلو اجتمع أربعون رجلا للجمعة، ثم انفضوا، لا يخلو إما أن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، أو في خلالها، أو بعد الفراغ منها، أو في خلال الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، سواء انفض الكل، أو انفض واحد من الأربعين، فلا يبتدئ الخطبة حتى يجتمع أربعون؛ لأن الوقت شرط في الخطبة حتى لو ابتدأ الخطبة قبل الوقت لا يجوز، كذلك العدد شرط فيها، كما هو شرط في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

وإن انفضوا في خلال الخطبة، نظر إن عادوا والفصل قريب بنى على خطبته، فإن أتى بشيء من أركان الخطبة في غيبتهم أعاده؛ لأن سماع الأربعين للخطبة شرط، وإن عادوا بعد طول الفصل، عليهم استئناف الخطبة على قوله الجديد، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the old view on continuity in the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

وفي القديم: الموالاة ليس بشرط، فله أن يبني على خطبته، وإن لم يعد الأولون، بل جاء

مكانهم آخرون يستأنف بهم الخطبة، سواء جاءوا بعد طول الفصل أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the Friday sermon but before prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

وإن انفضوا بعد الفراغ من الخطبة قبل الشروع في الصلاة، نظر إن رجعوا والفصل قريب صلى بهم الجمعة بتلك الخطبة، وإن رجعوا بعد طول الفصل، أو جاء آخرون لم يسمعوا الخطبة لا يجوز أن يصلي بهم الجمعة بتلك الخطبة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about repeating the Friday sermon if the congregation disperses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

قال الشافعي- رحمه الله-: "أحببت أن يبتدئ خطبته، فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا."

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the Friday sermon or may one pray zuhr instead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

اختلف أصحابنا في أنه هل يجب أن يعيد الخطبة ليصلي بهم الجمعة، أم يجوز أن يصلي بهم الظهر؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج يجب إعادة الخطبة؛ لأن إقامة الجمعة ممكن، فلا يجوز تركها، والمراد من قوله: أحببت الإيجاب؛ لأن كل واحد مستحب.

Mas'alah: What is the second opinion on repeating the Friday sermon when the congregation disperses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

والوجه الثاني قاله أبو إسحاق: لا يجب، بل يستحب؛ لأنه لا يأمن من انفضاضهم ثانيا فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة، وكذلك لو انفض واحد من الأربعين الذين سمعوا الخطبة وحضر أربعون آخرون؛ لأن شرط الجمعة أن يعقدوا الصلاة بالأربعين الذين سمعوا الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah for Friday prayer before completing the sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=765)

فرع قال: إذا أقام لصلاة الجمعة قبل الإتيان بتمام الخطبة المفروضة، ثم أتمها بعده وافتتح الجمعة بعده في وقت يسير هل يصح؟ عندي أنها لا تجوز، لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز إلا في الوقت الذي يجوز فيه الاستفتاح، كالإقامة للصبح لا تجوز قبل الوقت، وان صح الأذان. ويحتمل أن يجوز كالإقامة قبل الفراغ من الطهارة وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on separating the two Friday sermons when sitting due to an excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=843)

فرع آخر لو خطب جالسا لعذر يخطب خطبتين. قال أصحابنا: ويفصل بينهما بسكتته ولم يجلس. نص عليه في "الأم" أنه لا يجوز، وإن لم يسكت ووصل بين الخطبتين. قال

بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها بدل من جلسة واجبة والثاني: يجوز لأنه قد يتخلل كلامه سكتات [123 ب/ 3] غير مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on not sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=843)

فرع آخر لو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما فحسبهما خطبة واحدة، ثم قام وأضاف إليها أخرى نص في "الأم" . وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وأحمد: هذه الجلسة مستحبه غير واجبة، وهذا غلط لما ذكرنا أنه – صلى الله عليه وسلم – "لم يتركها" ، وبينا أن فعله واجب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah before the Friday sermon is complete?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=846)

الفصل [127 أ/ 3] وهذا كما قال إذا فرغ من الخطبتين أقام المؤذن الصلاة، لأن الإقامة لاستفتاح الصلاة والمستحب أن يأتي بها عقيب الخطبتين لتكون صلاة الجمعة عقيبها بلا فصل، ولو أقام قبل الفراغ من الخطبة هل يحتسب؟ وجهان: أحدهما: لا وهو الأقيس، لأنه لا يصح الابتداء بالجمعة في تلك الحالة. والثاني: يحتسب كما قبل الطهارة. وقيل: إن فرغ منها بعد الفرغ من الخطبة جاز وإلا فلا، فإذا فرغ من الإقامة فالإمام يصلي بالناس ركعتين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –.

والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة المنافقين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره تعيين سورة من القرآن سوى الفاتحة حتى لا يقرأ غيرها. وهذا غلط لما روي عن عبد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه قال: كان مروان بن الحكم يستخلف أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرأ في [127 ب /3] الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية: بسورة المنافقين، فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي رضي الله عنه، فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأهما، فإن قيل: روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية:1] وقلنا: ما رويناه

أولى؛ لأنه عمل به علي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله عنهما ولأن فيها حثا على الجمعة فكانت أولى، فإن قيل: إنما قرأهما النبي – صلى الله عليه وسلم – لأجل من كان في زمانه من المنافقين قيل: لا يخلو عصر من الأعصار من المنافقين، فإن قرأ غير هاتين الصورتين جاز لما روى سمرة، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية:1] .

Mas'alah: What is the ruling on giving only one Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع آخر قال: لو اقتصر على خطبة واحدة يجوز لأنها سنة غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the sermon after a short or long interruption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2032)

ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى علي الخطبة فان الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسيا ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2033)

فهل يبنى ام يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان الموالاة هل تجب في الخطبة ام لا (احدهما) لا لان الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان للولاء وقعا في استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد

Mas'alah: Does the ruling on continuity depend on whether the sermons substitute for the two rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2033)

وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة علي أن الخطبتين بدل من

الركعتين ام لا إن قلنا نعم وجب الاستئناف والا فلا

Mas'alah: How does the ruling on continuity in the sermon compare to continuity in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2033)

وقرب حجة الاسلام قدس الله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف في الوضوء هل يجب فيه الموالاة لكن ظاهر

Mas'alah: Does a long interruption due to the congregation dispersing invalidate the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2034)

قال في النهاية ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل ههنا لان سببه عذر الانفضاض

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the Friday sermon and the prayer if the congregation disperses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2035)

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل ففى اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان

كاشتراطها في الخطبة والاصح الاشتراط وشبهوا الخطبة والصلاة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما فعلى هذا لا تمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلي الاول تمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضى الله عنه انه

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about repeating the sermon when the congregation returns after a long gap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2036)

قال في هذه الصورة احببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلى الجمعة فان لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلى بهم الجمعة لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضي الله عنه اوجبت واما

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday sermon according to Abu Ishaq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2037)

وقال أبو إسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة اما الاول فلانهم قد ينفضون ثانيا فيعذر في ترك اعادتها واما الثاني فللقدرة علي اقامتها وقال أبو علي صاحب الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان علي ما يدل عليه ظاهر النص لانه لا يأمن

Mas'alah: Is it required to include all three pillars in each of the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة فيهما أي في كل واحدة من الخطبتين.

Mas'alah: What is the recommended order of the Friday sermon's elements?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=175)

ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء.

Mas'alah: What is the requirement of continuity between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

وولاء بينهما وسن لمريدها غسل بعد فجر ـــــــ وولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا.

Mas'alah: What constitutes a long interruption between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

ومن شروطها: تقديم خطبتين يجب أن يقعد بينهما مطمئنا؛ للاتباع. قال في "المجموع" : ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين، وقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولخبر "الصحيحين" عن ابن عمر قال: (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)، وهذا بخلاف العيد، فإن الخطبتين فيه مؤخرتان؛ للاتباع، ولأن خطبة الجمعة شرط، والشرط مقدم على مشروطه، ولأن الجمعة إنما تؤدي جماعة فأخرت؛ ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=271)

سادسها: الولاء بين الخطبتين، وكلماتهما، وبينهما وبين الصلاة؛ كما جرى عليه السلف والخلف، ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب، والصلاة والخطبة شبهتا

بصلاتي الجمع.

Mas'alah: Is order obligatory among the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا و فيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب فى الأركان الثلاثة التى هى الحمد و الصلاة على النبى – رضي الله عنه – و الوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف. و الأصح أن الترتيب سنة، و عبارة الخطيب: "و سن ترتيب أركان الخطبتين بان بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبى – رضي الله عنه – ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف و الخلف، و إنما لم يجب لحصول المقصود بدونه" انتهت.

Mas'alah: What is the condition of continuity in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=696)

قوله (و يشترط الموالاة) و الأوجه ضبطها بالعرف، و ضبطها الرافع بما فى جمع الصلاتين. و لا يقطع الموالاة الوعظ و إن طال،

Mas'alah: Does recitation during the sermon break its continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=697)

و كذا قراءة وإن طالت حيث تضمن ت الوعظ، خلافا لمن أطلق القطع بها، فإنه غفلة من كونه – رضي الله عنه – كان يقرأ فى خطبته ق كما تقدم.

Mas'alah: Where is continuity required in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=697)

قوله (كلمات الخطبة و بين الخطبتين) أى بينهما و بين الصلاة، و لو ذكر الشارح لكان أولى, لأان المعتبر الموالاة فى المواضع الثلاث و هى بين كلمات الخطبة و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة، خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the continuity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=697)

قوله (فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم. و قوله (بين كلماتها) و كذا بين الخطبتين، و كذا أيضا بينهما و بين الصلاة كما علمته مما مر.

Mas'alah: What excuses permit interrupting the continuity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=697)

قوله (ولو بعذر) أى كنوم و إغماء.

Mas'alah: What is the condition that prayer must follow the sermons in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=698)

قوله (و يشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين) أى لأنهما شرط، و شأن الشرط التقدم على المشروط.

Mas'alah: What is the condition of continuity between the Friday sermons and their pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

قوله: (ويشترط ولاء بينهما) فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أن يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية

لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغوا فتكمل بالثانية، ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير بما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها،. اهـ. ع ش على م ر. قال م ر: أما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافا للروياني.

Mas'alah: What is the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=664)

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه

Mas'alah: What is the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=390)

(وسن ترتيبها) أي: أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من

زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous Friday sermon after participants return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=638)

بانفضاضهم (فإن عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة، ذكر ذلك في الروضة كأصلها. (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم

Mas'alah: What is the condition of continuity (wal ') between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=643)

(وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on separating the two Friday sermons with a pause when sitting due to an

excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=645)

(قوله: وسن ترتيبها) كان الأنسب أن يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب اهـ. شيخنا.

Mas'alah: Are the three pillars required in both Friday sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=322)

وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي في كل منهما (

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=323)

مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس، وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك، ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما، وبين غيرهما. وقيل: يشترط ذلك [حاشية قليوبي] ذكرهن بخصوصهن، وأقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذي تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط. ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر. قوله: (قال الإمام) هو المعتمد. قوله (غير مقتصر إلخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والأخروي. قوله: (لا بأس به إلخ) معتمد. قوله: (لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام إذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان. قوله: (ويشترط إلخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفي معرفة كيفيتها ما في الصلاة فيما مر. ويشترط كون الخطيب ذكرا أو كونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي، وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتي، ولو بان محدثا فكالإمام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. قوله: (كلها) أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين، ولا يضر غير العربية في غير الأركان وإن عرفها. قوله: (عربية) وإن كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتي عن القاضي، ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي. قوله: (خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفه، وهذا في غير الآية بل يقف

بقدرها كما مر في الفاتحة. قوله (ولم يتعلمها بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة. قوله: (ولم يتعلمها أحد منهم عصوا) صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد، وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم. قوله: (بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره. قوله: (مبني على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله: ولا جمعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية. قوله: (وسقطت لفظة كل إلخ) أي لأنه يلزم على عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به. وبذلك بطل قول الإسنوي أن ما في الروضة غلط فراجعه. قوله: (العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الأصل فلا يرد مثل ذلك في [حاشية عميرة] لا يجب غير الخطبة. فكذا فيها كالتسبيح. قوله: (وكانت من القانتين) . قال البيضاوي التذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية. قوله: (وأن يخصص بالسامعين) ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها. قوله: (والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن إلخ) . قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة. قوله: (وقيل لا يشترط إلخ) قال الأذرعي: لعله إذا علم القوم ذلك اللسان. قوله: (ومعناه انتفى التعلم إلخ) أي فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم. قول المتن: (مرتبة الأركان إلخ) جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة. قوله: (ولا يشترط الترتيب إلخ) قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي، وقضيته

فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

)

Mas'alah: What is the correct view on the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=326)

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons preceding Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=604)

فصل ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان (1) .

Mas'alah: What is Hasan al-Basri's view on the two Friday sermons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=604)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: هما سنة.

Mas'alah: Which sermons are delivered before the prayer and which after?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

وكلها بعد الصلاة، إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the transition in the sermon discussion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: بل يكفي الخ) الإضراب انتقالي، والمناسب أن يقول فيكفي إلخ، لأن المقام للتفريع.

Mas'alah: What is the recommended order for the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

ويندب أن يرتب الخطيب

Mas'alah: What is the recommended sequence of the Friday sermon's elements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

الاركان الثلاثة، وما بعدها، بأن يأتي أولا بالحمد، فالصلاة، فالوصية، فبالقراءة، فبالدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended order of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=386)

(ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي والماوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي إلخ) تصوير للترتيب (قوله أو لا) لو حذفه ما ضره (قوله: فبالقراءة) أي فيأتي بالقراءة، ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر.

Mas'alah: Does mentioning the merits of rulers break the continuity of the sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=388)

وذكر المناقب لا يقطع الولاة، ما لم يعد به معرضا عن الخطبة.

Mas'alah: What is the condition of continuity between the sermons and the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=391)

(وولاء) بينهما وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، بأن لا يفصل طويلا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between the Friday sermon and prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=392)

وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه، وكذا ـــــــ (وقوله: بل بأقل مجزئ) إضراب انتقالي، أي بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزئ، بأن يقتصر فيهما على الأركان. ويوجد في بعض نسخ الخط إسقاط بل، وهو الموافق لما في التحفة، فهو أولى. (قوله: فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل – أي تنقطع – بفعل ركعتين. (قوله: هنا) أي في الخطبة. (والحاصل) الذي يخل في المجوعتين يخل هنا، والذي لا يخل هناك لا يخل هنا، وذلك لأنهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع. (قوله: ويكون بيانا للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بيانا للعرف في عبارة من عبر به، أي فالمراد بالطول في العرف، أن يكون بمقدار ركعتين. (قوله: وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب. (وقوله: لمريدها) أي لمريد حضورها، وإن لم تلزمه، بأن كان امرأة، أو رقيقا، أو مسافرا. وقيل يسن الغسل لكل أحد، وإن لم يرد الحضور. (قوله: غسل) أي لخبر: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر: من أتى الجمعة – من الرجال والنساء – فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل. وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما. زاد النسائي: هو يوم الجمعة. وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الترمذي وحسنه وقوله فيها: أي فبالسنة أخذ. أي بما

جوزته من الوضوء مقتصرا عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل. وخبر: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، واستمع، وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. وفي الصحيحين: أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت. فقال عمر: والوضوء أيضا؟ ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. (فائدة) عن ابن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن تحت العرش مدينة – وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة – مثل الدنيا سبعين مرة، مملوءة من الملائكة كلهم يقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة. وقال – صلى الله عليه وسلم: إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا. رواه الطبراني. (قوله: بتعميم إلخ) تصوير للغسل بأقل مجزئ، وأكمله ما مر بيانه في مبحث الغسل، وينوي به غسل الجمعة، فيضيفه إلى سببه كسائر الأغسال المسنونة، ويندب الوضوء له كسائرها، ويطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء، إن عجز عن مائه. (قوله: فإن عجز) أي عن الماء، حسا أو شرعا. (وقوله: سن تيمم) أي بدل الغسل. ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل إن نواهما به. وإنما قام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت هذه بقيت العبادة. وتوقف حجر في كراهة تركه. لكن قال ع ش: الأقرب الكراهة، إعطاء للبدل حكم المبدل منه. (قوله: بنية الغسل) ظاهر صنيعه انه متعلق بتيمم. أي سن تيمم بنية الغسل، أي أنه بدل عن غسل، فيقول: نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب – كسائر الأغسال المسنونة –. ويكفي: نويت التيمم لظهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة – وإن لم يلاحظ البدلية – ويحتمل تعلقه به وبقوله وسن غسل، أي وسن غسل للجمعة بنيته، وهذا هو

الأقرب. (قوله: بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل، وهو بيان لوقت الغسل. أي وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر، أي صادق، فلا يجزئ قبله، لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله – صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى. الحديث. وقيل وقته من نصف الليل، كالعيد، والفرق ظاهر، لبقاء أثره إلى صلاة العيد، لقرب الزمن، ولا كذلك الجمعة. ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها، ويحصل بالفراغ من الصلاة، لا قبله، لاحتمال نسيان الإمام ركنا منها، فيتداركه، فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها. (قوله: وينبغي الخ) الأولى تأخيره عن قوله وآكدها غسل الجمعة ويستغني عن قوله بعد وكذا إلخ. والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب.

Mas'alah: Does supplication for rulers break the continuity of the Friday sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=54)

[مسألة] : صرح القاضي بأن الدعاء لولاة الأمور لا يقطع الموالاة ما لم يقطع نظم الخطبة، وفي التوسط بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اهـ.

Mas'alah: Must the sermon be restarted if others replace those who dispersed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

وإن عاد غيرهم، فقد قال في "التهذيب" و "التتمة" : إنه لابد من استئناف الخطبة، طال

الفصل أو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling if others replace the dispersed audience according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

وقال في "الوسيط" : إنه إن عاد مكانهم آخرون، فالحكم كما لو عادوا بأنفسهم.

Mas'alah: Can the sermon be continued after a short interruption if the audience returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

[ولو عادوا بأنفسهم] ، نظرت: فإن كان الفصل يسيرا، بنى على الخطبة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة، وكذلك كلم قبله أبا الحقيق في أثنائها- كما سنذكره- ثم بنى، ولم يجعل للفصل اليسير حكما. وأيضا: فالفصل اليسير كعدم الفصل؛ ألا ترى أنه لو سلم ناسيا، ثم تذكر، ولم يطل الفصل، جاز البناء؟! فكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع.

Mas'alah: If the congregation returns after a long interval, should the sermon be resumed or restarted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

وإن عادوا بعد طول الفصل، فهل يبني أو يستأنف؟ فيه قولان جاريان فيما لو سكت قدر ذلك، والقولان مخرجان- كما قال الإمام؛ حكاية عن الأصحاب- على قولين في

أن الموالاة في الخطبة هل تشترط أم لا؟

Mas'alah: What is the old view on the requirement of continuity in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

أحدهما- وهو ما قال البندنيجي: إنه القديم-: [لا] ؛ لأن الغرض الوعظ والذكر، وذلك حاصل مع تفريق الكلمات.

Mas'alah: What is the new view on the requirement of continuity in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

والثاني- وهو ما قال البندنيجي: إنه نص عليه في "الأم" ، وهو الجديد؛ كما قال غيره-: نعم؛ لأن للولاء وقعا في استمالة القلوب، ولأن الأولين خطبوا على الولاء؛ فيجب إتباعهم، وهذا هو الأصح بالاتفاق، وبه جزم الماوردي، وقال: إن غرض الخطبة باق، وأنه لا يختلف المذهب في ذلك.

Mas'alah: Is the dispute on continuity in the sermon based on whether the two sermons substitute for two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وقد بنى المتولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبتين [بدل عن] الركعتين أو لا؟ إن قلنا: نعم، وجب الاستئناف، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the continuity of the Friday sermon based on continuity in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وقال الفوراني: إنهما مبنيان على المولاة في الوضوء.

Mas'alah: What evidence is cited regarding continuity in the Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

على أنه قد ورد على حسب ذلك أثر عن [ابن] عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation returns shortly after dispersing from the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وإن عادوا بأنفسهم، نظرت: فإن عادوا قبل طول الفصل، صلى الجمعة بتلك الخطبة؛ لأن الخطبة والصلاة بمنزلة صلاتي الجمع، والفصل بينهما في يسير لا يقطع الجمع.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation returns after a long interval from the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وإن عادوا بعد طول الفصل، ففي وجوب الجمعة- والحالة هذه- خلاف

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition between the two sermons and the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

مأخذه: أن الموالاة: هل هي شرط بين الخطبتين والصلاة أم لا؟ وفيها وجهان أو قولان، أصلهما: أن المزني نقل أن الشافعي قال: "فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلى الجمعة، وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ خطبة، فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا" واختلف الأصحاب في ذلك:

Mas'alah: What is the opinion of some scholars regarding repeating the sermon if the congregation disperses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

فذهب بعضهم إلى الأخذ بظاهر النص، وقال: إعادة الخطبة مستحبة، وهو بالخيار بين أن يخطب ويصلي الجمعة، أو لا يخطب ويصلي الظهر أربعا؛ لأنه لا يأمن في القضاء ما لحقه في الأداء.

Mas'alah: What does al-Bandaniji say about the ruling on the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

وقال البندنيجي: إنها أضعف الطرق.

Mas'alah: What does al-Hawi say about the ruling on the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

وقال في "الحاوي" : إن بها قال أكثر أصحابنا، وهي أصح الطرق، وأولاها؛ لأن ظاهر كلام الشافعي عليها، وكذا قال ابن الصباغ: إنها ظاهر كلام الشافعي.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about praying Zuhr instead of Jumu'ah after the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

قال الماوردي: ولا يجوز له عندها، ولا إذا خطب بهم وفي الوقت اتساع: أن يصلي الظهر؛ بل يصلي الجمعة.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the invalidation of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

وذهب ابن سريج إلى أن الخطبة التي فعلها قد بطلت، ويجب عليه استئنافها والإتيان بالجمعة إذا بقي الوقت؛ لأن الخطبتين بمنزلة صلاتي الجمع أو ركعة من ركعتي الصلاة، ولو فصل بين ذلك فصلا، بطل ما أتى به، ووجب الاستئناف، فكذا هنا.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding beginning the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

وقول المزني: إن الشافعي قال: "أحببت أن يبتدئ خطبة" لا نعرفه للشافعي، وقد أخطأ فيه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's statement about beginning the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1999)

وبعضهم يروي عنه: أنه قال: ويجوز أن يكون خطأ من الناقل، وإلا فهو: "أوجبت عليه أن يبتدئ خطبة" ، أو [يكون] قال: "أحببت" ، وأراد: أوجبت؛ لأنه يقول: "أحب" ويريد الإيجاب، كما يقول: "أكره" ، ويريد: المحرم، كما جاء في

Mas'alah: When should the imam lead Zuhr instead of Jumu'ah if time is short?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

وقوله: "فإن لم يفعل، صلى بهم ظهرا" ، أراد به: إذا لم يرجعوا حتى ضاق الوقت، ولم يمكن فعل الجمعة فيما بقي منه، وهذه طريقة القفال- أيضا- والأكثرين؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: Did al-Muzani err in his transmission from al-Shafi'i regarding the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

وقال في "الحاوي" : إنها وإن كان لها وجه، فالأولى أظهر، وقد أخطأ في تخطئة

المزني؛ لأن الربيع والبويطي والزعفراني هكذا نقلوا عن الشافعي: أنه قال: "أحببت" ، ولم ينقل عنه أحد: "أوجبت" ؛ فعلم أن المزني لم يخطئ في قوله، وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon and prayer after a long interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الخطبة التي فعلها لا تبطل بطول الفصل، وأن إعادتها مستحبة له، ولكن عليه أن يصلي الجمعة، فإن صلاها ظهرا، أجزأه- كما قال الشافعي- قولا واحدا؛ لأن للإمام إقامة الظهر مكان الجمعة، ولو ابتدأ الإمام هذا، فقد سقط الفرض قولا واحدا، وليس هذا كمن صلى الظهر [في يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة على أحد القولين؛ لأنه ترك الجمعة ليقيمها غيره، وصلى هو الظهر] ، وها هنا ما يترك الجمعة ليقيمها غيره؛ فلهذا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

فإذا عرفت ذلك عرفت أن ابن سريج وأبا علي توافقا على أن الموالاة شرط، وهو الأصح، لكن ابن سريج يوجب استئناف الخطبة وعقد الجمعة، وأبو علي يستحبهما، وأن أبا إسحاق لا يشترط الموالاة، ويوجب عقد الجمعة؛ فصح ما قلناه: إن في وجوب عقد الجمعة والحالة هذه خلافا، وهو وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on the interval between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

أحدهما- وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق-: أنها تجب.

والثاني- وهو قول أبي علي صاحب "الإفصاح": أنها لا تجب، بل تستحب. وأن في اشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة وجهين. وعبارة الغزالي في [حكاية ذلك] : أنهم إن انفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة، وطال الفصل ففي جواز بناء الصلاة قولان يعبر عنهما بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل تشترط؟ [فإن قلنا: تشترط] فلابد من إعادة الخطبة، فإن لم يعد أثم المنفضون، وفي إثم الخطيب قولان. [و] قال القاضي الحسني: لا خلاف في أنه لا يصلي بهم الجمعة بتلك الخطبة، [ولا خلاف في أنه لو صلى بهم الظهر صح] ، ولا خلاف في أنه لو أعاد الخطبة، وصلى بهم الجمعة جاز، والخلاف في أنه: هل يجب عليه أن يعيد الخطبة حتى لو لم يعد يأثم بذلك؟ وقال: إن الحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ أركان الخطبة، وقبل استكمال سننها كالحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ الجميع.

Mas'alah: Is order a condition for the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

تنبيه: إتيان الشيخ بالواو في قوله: "وفرضهما: أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله تعالى فيهما، ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن" - يؤذن بأن الترتيب ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطا لأتى بالفاء، أو بـ "ثم" ؛ لأن ذلك هو

الذي يقتضيه، وقد صرح به الماوردي، والروياني في "شرح التلخيص" ، وصاحب "العدة" ، والقاضي أبو الطيب عند الكلام في التكبير، وكثيرون من العراقيين؛ كما قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the order of the sermon's pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

وقال الماوردي: إن الشافعي نص عليه، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ؛ لأن لفظه كلفظ الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon's pillars according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

وقال في "التتمة" : إن الترتيب بين أركان الخطبة واجب؛ فيقدم حمد الله تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية، ثم تلاوة القرآن، ثم الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and supplication in the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

وحكي الرافعي عن صاحب "التهذيب" وغيره أن البداءة بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما، وهو ما ذكره القاضي

الحسين أيضا.

Mas'alah: Which view on the order of the sermon's pillars is preferred in al-Rawda?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2011)

والذي صححه في "الروضة" : الأول.

Mas'alah: When should the iqamah begin after the second sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2024)

وإذا فرغ من الخطبة الثانية شرع المؤذن في الإقامة بحيث يكون فراغه منها عند دخول الإمام المحراب؛ قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=470)

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition in the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=470)

والأظهر اشتراط الموالاة

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is invalidated due to dispersal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1392)

وإن حكمنا باشتراط الموالاة، فقد بطلت الخطبتان، فإن أعادهما على قرب، وتحرم وتحرموا، ووسع الوقت، جاز ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to repeat the Friday sermon after dispersal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1392)

وإن لم يعد، فقد قال الشافعي: "أحببت أن يعيدهما، ولو لم يعدهما، لم تصح الجمعة" ؛ فقوله: "أحببت" أثار خلافا بين الأصحاب، فقال قائلون منهم: يجب عليه الإعادة، ووجهه أن ذلك ما (1) تصح به الجمعة، فعليه التسبب إليه، والسعي في تحصيله؛ إذ هو ممكن، وهو متمكن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the imam's obligation to repeat the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1392)

وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليه ذلك؛ فإنه قد فعل ما عليه. وفائدة الخلاف أن صلاة الجمعة إذا لم تصح بسبب امتناعه عن إعادة الخطبة، فالذنب في وجه محال على الخطيب في ترك الإعادة، وهو في وجه محال على القوم؛ فإنهم بانفضاضهم جروا هذا، وهو قد أدى ما عليه من الخطبتين مرة، وسبب إبطالهما تفرقهم وطول الفصل. (1) (ما) هنا موصولة بمعنى الذي، وهي خبر (أن) .

فهذا تفصيل القول في الانفضاض في الخطبة، أو بين الفراغ منها وبين التحرم بالصلاة.

Mas'alah: Can the Friday sermon be resumed if the congregation returns after a short break?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=859)

(ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة، كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل، وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أي فيجوز أيضا إذا عادوا عن قرب (فإن عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (في الأظهر) فيهما وإن كان بعذر لأنه لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب. والثاني لا يجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق، واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم، فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا، وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of the Friday sermon's components?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=868)

بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما.

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدونه، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، وقد نص على ذلك في الأم والمبسوط، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

وأشار إلى سادس لها أثرا ظاهرا بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two sermons and the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=873)

والأظهر:) (اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن الشروط في استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم. والثاني لا

تشترط لأن الغرض الوعظ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات، وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحالة الانفضاض.

Mas'alah: Is there a required order between the two prayers in the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

(قوله: ولا يجب ترتيب بين الصلاتين إلخ) أي لا يجب لأداء السنة فتتأدى السنة بدونه وإلا فأصل الدعاء ليس بواجب هنا، بل ذهب الشهاب حج إلى أن الأولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو وجيه ليختمه بها

Mas'alah: What is the condition of continuity between the parts of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

(وولاء) بين الخطبتين وبين أركانهما وبعضها وبينهما وبين الصلاة وضابط الموالاة أن لا يتخلل ما يسع ركعتين بأخف ممكن ولا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وإن طال وأفتى العلامة الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب فسردها أي ذكرها متتابعة ثم أعادها كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى {من عمل صالحا فلنفسه} 41 فصلت الآية 46 الآية الحمد لله الذي إلى آخره بأن الأركان هو ما أتى به أولا وما أتى به ثانيا بمنزلة التوكيد فهو بمنزلة تكرير الركن القولي وذلك لا يضر

Mas'alah: What is the recommended order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

ويسن ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=349)

مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس، وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك، ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما، وبين غيرهما. وقيل: يشترط ذلك

فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=353)

(قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه

Mas'alah: Why is the Friday sermon delivered before the prayer unlike the Eid sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

وأخرت خطبة نحو العيد؛ للاتباع أيضا، ولأن هذه شرط للجمعة، وهو مقدم، بخلاف تلك فتكملة، فكانت الصلاة أهم منها.

Mas'alah: Are the obligatory components required in both Friday sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=351)

(وتجب هذه الثلاثة في) كل من (الخطبتين) ؛ اتباعا للسلف والخلف، إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى.

Mas'alah: Does supplication for rulers break the continuity of the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

وصرح القاضي بأن الدعاء لولاة الأمر لا يقطع الولاء ما لم يقطع نظم الخطبة.

Mas'alah: What is the condition regarding the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

وفي "التحرير" : يشترط تقدم خطبتين ممن تصح الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence between the Friday sermon and the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

(والموالاة بينهما) أي: بين أركانهما (وبينهما وبين الصلاة) بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بهما.

Mas'alah: Does prolonged recitation during the Friday sermon break the required consecutive sequence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

قال في "التحفة" : (ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا تقطع، وإلا .. فتقطع) اهـ

Mas'alah: Does excessive additional recitation break the consecutive sequence of the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=353)

وحينئذ فما زاد على الواجب وطال الفصل به .. يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity in the Friday sermon compared to ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=687)

ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالاة في الخطبة يقربان من القولين [5] في اشترط الموالاة في الوضوء [6]. يقال عليه: إن بينهما تباعدا من حيث إن الجديد والأصح في الوضوء أنها لا تشترط، والجديد ههنا والأصح أنها تشترط [7]، وأيضا فترك الموالاة في الوضوء بعذر لا يقدح قولا واحدا على أصح الطريقين (1) في (أ) : سعد. (2) في (ب) : يوم الجمعة. (3) في سننه كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى 1/ 645 – 646 رقم (1069) . (4) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة 1/ 343 رقم (1082) ، والدارقطني في سننه 2/ 5 – 6، والحاكم في المستدرك 1/ 281 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" . أهـ ووافقه الذهبي، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة 3/ 252 رقم (5606) وقال: "وهذا حديث حسن الإسناد صحيح" . أهـ، وقال النووي: "حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة" . المجموع 4/ 504. (5) في (د) : القول، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: الوسيط 2/ 740. قال الغزالي: "إذا انفض القوم فله ثلاثة أحوال: الأولى: في الخطبة فلو سكت الإمام، وعادوا على قرب، أو مكانهم آخرون بني عليه، وإن مضى ركن في

غيبتهم لم يعتد به؛ لأن الخطبة واجبة الاستماع فلا بد من سماع أربعين جميع الأركان قولا واحدا، وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاة في الوضوء" . أهـ (7) انظر: التهذيب ص: 696، فتح العزيز 4/ 519 – 520.

على ما ذكره الإمام في "نهايته" في باب الوضوء [1]، وههنا نقل القولين مطلقا في مسألة الانفضاض مع أنه عذر في حق الخطيب، وفيما لو سكت وطال من غير انفضاض [2]. ولعل سبب الفرق: أن للموالاة تأثيرا عظيما في إيقاظ القلوب الذي هو المقصود من الخطبة، وذلك يفوت بتركها، وسواء فيه وجود [3] العذر وعدمه. وما هو المقصود من الوضوء لا يفوت بترك الموالاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating the two Friday sermons by a pause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=381)

فيه شرط كما صرح به "الحاوي" [1]، ولو خطب جالسا .. لم يفصل بينهما بالاضطجاع، بل بسكتة، وهي واجبة في الأصح.

Mas'alah: Are the three pillars required in each of the two Friday sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=952)

وهذه الثلاثة أركان في) كل واحدة من (الخطبتين) ؛ لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (

Mas'alah: What is the required order of the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=956)

ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية؛ لأنه الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الأخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

)

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف

Mas'alah: Is continuity between the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

)

Mas'alah: Is continuity between the pillars of the Friday sermon a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ ق في خطبته» ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك [حاشية الشرواني] لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع. اهـ. (قوله: لا طواف وسجدة تلاوة إلخ) وفاقا للنهاية في الأولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وشمله كلامهم، وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها. اهـ. واعتمده شيخنا (قوله: فيهما) أي في الطواف والسجدة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر سم (قوله: أخذا إلخ) أي ولم يحرم الطواف والسجدة أخذا إلخ (قوله: فرع)

إلى قوله أي وقد جزم في المغني والنهاية (قوله: كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهي الرقية كردي عبارة النهاية والمغني كتب كثير من الناس أوراقا يسمونها حفائظ. اهـ. (قوله: آخر جمعة إلخ) أي حال الخطبة نهاية ومغني (قوله: كما قاله القمولي) كابن النحاس وغيره نهاية (قوله: ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت إلخ عبارة المغني والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح. اهـ. (قوله: وقد جزم إلخ) في آخر فتاوى المصنف ما نصه مسألة، هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اهـ سم (قوله: التي لا تعرف إلخ) تفسير للأعجمية كردي (قوله: أنها) أي عسلهون (قوله: لأن مثل ذلك) أي التفسير المذكور (قوله: وذلك) أي الزعم المذكور (قوله: لوجوه إلخ) منها إسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردي (قوله: لأن تركه) إلى قوله بما لا تعلق في النهاية والمغني (قوله: بين أركانهما إلخ) عبارة النهاية والمغني بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة. اهـ. (قوله: بين أركانهما) أي فلا يطيل الفصل بين ركنين من أركان الخطبتين ولا بين الركن الأخير من الأولى وبين الجلوس بينهما (قوله: وبينهما) أي فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و (قوله: وبينهما وبين الصلاة) أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله: طويلا عرفا) أي بأن يكون مقدار ركعتين بأقل مجزئ وما دونه لا يخل بالموالاة كردي على بافضل (قوله: بما لا تعلق له إلخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة؛ لأن له تعلقا ما بما فيه في الجملة أو لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والأذرعي وأقرهما محل تأمل ولعل الثاني أقرب والمراد بما له تعلق إلخ ما له تعلق بأركانهما كالبسط والإطالة في أحدها بصري (قوله: وهو إلخ) أي إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الأول أي التفصيل واعتمده شيخنا أيضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ، وإن طال وكذا قراءة، وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة إلخ اهـ لكن مفهوم قول الشارح السابق بما

لا تعلق له إلخ وصريح ما مر هناك عن السيد البصري أن لا تضر إطالة القراءة مطلقا، وإن لم تتضمن وعظا (قوله: بأقل مجزئ) أي بأخف ممكن على العادة ع ش (قوله: فلا يبعد إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: الضبط بهذا إلخ) أي ضبط [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: ولو في حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على أن الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا أن يفرق. (قوله: وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر (قوله: أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات إلخ) في آخر فتاوى المصنف – رحمه الله – ما نصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم. اهـ. (قوله: بين أركانهما وبينهما) أي فلا يطيل الفصل بينهما (قوله: وبينهما وبين الصلاة) أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله: فلا يبعد الضبط بهذا هنا) شامل لما بين الأركان وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز. اهـ. وقوله لو أحدث الإمام قال في شرحه بإغماء أو غيره، ثم بين عن المجموع تبعا للعمراني

لعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسألة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر.

Sub-topic – Intention for the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on intention for the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: قلت: نوى إلخ) قال في شرح الروض: وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه؛ لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقوى نبه عليه الأذرعي. اهـ. أي: وإن سقطت فلا صارف وقد يمنع سقوطها على الإطلاق فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intending the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

وإنما قال في شرحه: مع ذلك أنه يفهم أنه يجب قصدها إذ ليس فيه تصريح بالوجوب؛ ولأنه يحتمل أن المقصود به نفي جواز قصد غير الجمعة معها فقط لا نفي الإطلاق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the two sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=538)

(قوله: لحصول القصد إلخ) علل م ر بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة. اهـ.

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=258)

وتجب نية) الخطبة و (فرضيتها) كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الأصل عن القاضي وبه جزم في الأنوار وقال في المطلب: إنه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي أن ذلك تفريع على أنها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب؛ لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه. اهـ. (

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله أيضا وشرط كونهما عربيتين إلى آخر الشروط) أفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لا

يجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة

Mas'alah: Why is intention not required for the Friday sermon according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

قال ابن عبد السلام؛ لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

وما في أصل الروضة عن القاضي وجزم به في الأنوار من الاشتراط مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اهـ. ش م ر

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

الرابع: اشتراط النية فيما حكاه القاضي الحسين؛ بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين.

Mas'alah: What evidence supports the requirement of intention for the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2008)

وقال في باب صلاة الكسوف: إن قول الشافعي فيما إذا اجتمع الكسوف وصلاة الجمعة: "إنه يخطب للجمعة" – دليل على أن النية لخطبة الجمعة شرط.

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=874)

وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة. قال ابن عبد السلام: لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه، وما في أصل الروضة عن القاضي، وجزم في الأنوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين. نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر.

BAB 4

باب صلاة الجمعة

The Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetfulness and Invalidations in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in Friday prayer when the time for Asr enters before completing the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=781)

[فرع سها في الجمعة]] : إذا سها في صلاة الجمعة، فسجد سجدتي السهو، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم منها. . فإنه يجب عليه أن يتمها ظهرا، ويعيد سجدتي السهو في آخر صلاته؛ لأن الأوليين حصلتا في وسط صلاته.

Mas'alah: What should the imam do if he forgets to recite Surah al-Jumu'ah in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=505)

(وإن يترك) سورة الجمعة في الأولى (فبالمنافقين تقترن ثانية) أي: فيأتي بها مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع:. ولا يعارض بتطويلها، فإن تركه أدبا لا يقاوم فضلهما انتهى على أن ترك التطويل محله إذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه إذ السنة قراءة الجمعة في الأولى، والمنافقين في الثانية، أو {سبح} [الأعلى: 1] في الأولى و {هل أتاك} [الغاشية: 1] في الثانية مع أن فيه تطويلها على الأولى قال في الروضة ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في

الثانية، ولا يعيد المنافقين وتعبير النظم بالترك أولى من تعبير الحاوي كالرافعي بالنسيان إذ لا فرق بين النسيان وغيره كما بينه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=420)

القنوت في الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة , ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام@

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=431)

السهو في صلاة الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها , فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس , وتشهد , وسجد للسهو@

Mas'alah: What if the imam forgets Surah al-Jumu'ah in the first rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=672)

قال الشافعي رضي الله عنه ولو نسى الجمعة في الأولى جمع بينها وبين سورة المنافقين في الثانية وقال في القديم يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during Friday prayer when its time expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=623)

فرع آخر لو سها في صلاة الجمعة يسجد سجدتي السهو، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم أتمها ظهرا ويعيد سجدتي السهو في آخر صلاته، لأن ما سجد في خلال صلاته لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu after the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=374)

فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة، أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية، وأتموا منفردين، أجزأتهم الجمعة.

Mas'alah: What is the second opinion on completing Friday prayer when the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

والقول الثاني نقله المزني في "جامعه الكبير" : أنه يجوز، سواء أكان حدثه في [الركعة] الأولى أو الثانية؛ لأن المعنى الذي لأجله منعنا الإمام من الاستخلاف هو أن حكم صلاته باق لم يبطل، وإن كان حكمها باقيا، جاز لهم أن يتموها جمعة؛ كما لو كان حدثه بعد أن صلى ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when crowded during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة، ثم على الصحيح.

Mas'alah: What should a person do if prevented from prostrating on the ground due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=418)

جمعة. وإن كان في غيرها، بأن كانوا مسبوقين، أو مقيمين، وهو مسافر، فالأصح: المنع، لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموها فرادى نالوا فضلها. فصل إذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى، نظر، إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، أو رجله، لزمه ذلك، على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه شاذ: يتخير، إن شاء سجد على الظهر، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض. ثم قال جماهير الأصحاب: إنما يسجد على ظهر غيره، إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين، بأن يكون على موضع مرتفع. فإن لم يكن، فالمأتي به ليس بسجود. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يضر ارتفاع الظهر، والخروج عن هيئة الساجدين للعذر. وإذا تمكن من السجود

على ظهر غيره فلم يسجد، فهو تخلف بغير عذر على الأصح. وعلى الثاني: بعذر. ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر، فأراد أن يخرج عن المتابعة لهذا العذر، ويتمها ظهرا، ففي صحتها قولان، لأنها ظهر قبل فوات الجمعة. قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد، لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروج منها عمدا مع توقع إدراكها

لا وجه له. فأما إذا دام على المتابعة، فما يصنع؟ فيه أوجه، الصحيح: أنه ينتظر التمكن. والثاني: يومئ السجود أقصى ما يمكنه كالمريض. والثالث: يتخير بينهما. فإذا قلنا: بالصحيح، فله حالان. أحدهما: يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية. والثاني: لا يتمكن إلى ركوعه. ففي الحال الأول يسجد عند تمكنه، فإذا فرغ من سجوده، فللإمام أحوال أربعة. أحدها: أن يكون بعد في القيام، فيفتتح القراءة، فإن أتمها ركع معه، وجرى على متابعته، ولا بأس بهذا التخلف للعذر. وإن ركع الإمام قبل إتمامها، فهل له حكم المسبوق؟ وجهان. وقد بينا حكم المسبوق في باب (صلاة الجماعة) . قلت: أصحهما عند الجمهور: له حكمه. – والله أعلم – الحال الثاني: للإمام أن يكون في الركوع. فالأصح عند الجمهور: أنه يدع القراءة، ويركع معه، لأنه لم يدرك محلها، فسقطت عنه كالمسبوق. والثاني: يلزمه قراءتها، ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر. الحال الثالث: أن يكون فارغا من الركوع ولم يسلم، فإن قلنا في الحال الثاني: هو كالمسبوق، تابع الإمام فيما هو فيه، ولا يكون محسوبا له، بل يقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية. وإن قلنا: ليس هو كالمسبوق، اشتغل بترتيب صلاة نفسه. وقيل: يتعين متابعة الإمام قطعا. الحال الرابع: أن يكون الإمام متحللا من صلاته، فلا يكون مدركا للجمعة، لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود، ثم سلم الإمام في الحال. قال إمام الحرمين: وإذا جوزنا له التخلف،

وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها. الحال الثاني للمأموم: أن لا يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، وفيه

قولان. أظهرهما: يتابعه فيركع معه. والثاني: لا يركع معه بل يسجد، ويراعي ترتيب صلاة نفسه. فإن قلنا بالأول، فتارة يوافق ما أمرناه، وتارة يخالف. فإن وافق وركع معه، فأي الركوعين يحتسب؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند الأصحاب: بالركوع الأول. والثاني: بالثاني. فإن قلنا: بالثاني، حصلت له الركعة الثانية بكمالها. فإذا سلم الإمام، ضم إليها أخرى، وتمت جمعة بلا خلاف. وإن قلنا: بالأول، حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية. وفي إدراك الجمعة بالملفقة، وجهان. أصحهما: تدرك. أما إذا خالف ما أمرناه، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه، فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم ينو مفارقته، بطلت صلاته، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. وإن نوى مفارقته، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر. وفي بطلان الصلاة به، قولان سبقا. فإن لم تبطل، لم تصح جمعته. وفي صحة ظهره خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها، هل يجوز إتمامها ظهرا؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟ وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فما أتى به من السجود، لا يعتد به، ولا تبطل صلاته. ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع، لزمه متابعته. فإن تابعه وركع معه، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه، أو كان الإمام فرغ من الركوع، نظر، إن راعى ترتيب نفسه، بأن قام بعد السجدتين، وقرأ، وركع، وسجد، فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة. وإذا سلم الإمام، سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، لأن على هذا القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حال. وكما لا يحسب له السجود والإمام

راكع، لكون فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع. وقال الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي: إذا فعل هذا المذكور، تم له منهما جميعا ركعة، لكن فيها نقصانان. أحدهما: التلفيق، فإن ركوعها من الأولى، وسجودها من

Mas'alah: What is the ruling on the crowded person following the imam in prostration during the second rak'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=422)

ليه متابعته، وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ؟ وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الأول. فعلى الأول، يسلم معه، وتتم جمعته. وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة. فرع إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجب متابعة الإمام، فالحاصل ركعة ملفقة، وإلا فغير ملفقة. أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد. ثم إن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعة، وإلا فلا. قلت: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم، ففيه احتمال. قال: والظاهر: أنه مدرك للجمعة. - والله أعلم -. أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام، فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام، أو بعده، وجمعته صحيحة. فإن كان مسبوقا، لحقه في الثانية. فإن تمكن قبل سلام الإمام، سجد وأدرك ركعة من الجمعة، وإلا فلا جمعة له. أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية،

فيركع. قال الأكثرون: ويعتد له بالركعة الثانية، وتسقط الأولى. ومنهم من قال:

الحاصل ركعة ملفقة.

Mas'alah: What should a person who is crowded out from prostrating in Friday prayer do?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=690)

قوله في المزحوم عن السجود في الجمعة: "ينتظر التمكن، وقيل: إنه يومئ، أو [4] يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائما أو قاعدا، وهو ضعيف" [5] هذه عبارة توهم خلاف الصواب، ويحتاج في تطبيقها على الصواب إلى تكلف من موفق، والعبارة المفصحة عن الصواب في ذلك أن نقول: ينتظر التمكن من السجود، هذا [6] هو المذهب الذي قطع به الجمهور [7]. وقيل: - وهو (1) الوسيط 2/ 743. قبله: المسألة الثانية في الاستخلاف: وقد اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي، الجديد جوازه ... إلخ. (2) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته 2/ 196 رقم (684) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم 4/ 144 - 146. (3) هم بني عمرو بن عوف كما جاء في الحديث. (4) في (أ) : و. (5) الوسيط 2/ 746. وقبله: إذا زحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس، فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة، وفي الجمعة ينتظر التمكن ... إلخ. (6) في (ب) : وهذا. (7) انظر: المهذب 1/ 116، حلية العلماء 2/ 289، الغاية القصوى 1/ 338، المجموع

4/ 564 وقال: "قطع به الأكثرون" .

قول الشيخ أبي محمد الجويني وطريقته – إن فيه مع هذا الوجه [1] وجهين آخرين: أحدهما: أنه يومئ إلى السجود أقصى الإمكان كالمريض. والثاني وهو الثالث: أنه يتخير بين الإيماء وانتظار التمكن [2]. وهذه الوجوه الثلاثة تضاهي الوجوه الثلاثة في العاري: في وجه يصلي قاعدا ويومئ بالسجود حذارا من كشف السوأتين. وفي [3] وجه يصلي قائما متمما للركوع والسجود. وفي وجه ثالث يتخير بين الأمرين [4]. وهذه الطريقة ضعيفة، والصحيح المعروف القطع [5] بتعين [6] الانتظار للتمكن من السجود لما ذكره في الكتاب [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite Surah al-Jumu'ah in the first rak'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=383)

837 – قول "الحاوي" [ص 192] : (وإن نسي بـ "المنافقين" في الثانية) أي: إن نسي قراءة (الجمعة) في الأولى .. قرأها مع (المنافقين) في الثانية، فالباء في قوله: (بالمنافقين) للمصاحبة، قال في "الروضة" : ومعنى النسيان: تركها سواء كان ناسيا أو عامدا أو جاهلا [9].

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer and making up Zuhr for one who performed tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

والجمعة يفعلها ويقضي الظهر)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer when the imam sits on the pulpit before the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=961)

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على الأوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Recitation

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

[مسألة ركعتا الجمعة] : وإذا فرغ من الخطبة ... نزل وصلى الجمعة ركعتين، وهو نقل الخلف، عن السلف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=872)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها ب" بسم الله الرحمن الرحيم "وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و" إذا جاءك المنافقون "ثم يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما، ولا النقصان منهما، للخبر المروي، والفعل المحكي، والإجماع العام.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون، لرواية أبي هريرة لذلك، ولأخذ الصحابة به ولأن في الأولى ترغيبا للمؤمنين،

وفي الثانية تحذيرا للمنافقين. فإذا قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية جاز، وقد روى النعمان بن بشير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما في الجمعة والعيدين. والأولى أولى، وبما قرأ جاز. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف فيما يقرأه من السورتين." ويجهر الإمام بالقراءة، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين" وقد روي هذا الحديث موقوفا. فأما المأمومين فأحد قوليه فيهم: أنهم ينصتون ولا يقرأون والقول الثاني: وهو الجديد أنهم يقرأون الفاتحة لا غير وقد مضى توجيه القولين.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=177)

باب هيئة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=182)

(و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإجماع ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer and what is recited in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2196)

قال المصنف رحمه الله * (والجمعة ركعتان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى" ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبى رافع قال "استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلي بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرأ بهما قال سمعت حبي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقرأ بهما" والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف) *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the number of rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2196)

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والإتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه أبو رافع صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ويقال ابراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وله وقوله حبي - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - أي محبوبي * أما الأحكام فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين

بكمالهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن

يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنا وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسبح وهل اتاك ايضا والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة والأشهر عن الشافعي والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الأخريين لأن السنة الإسرار في الأخريين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة (فإن قيل) هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم * وقال أبو حنيفة لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية *

Mas'alah: Is Friday prayer an independent prayer or a shortened zuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2197)

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (أصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال (أحدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثاني) الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بأنها ظهر مقصورة (والثالث) وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل وبنى الأصحاب على الخلاف في كونها ظهرا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره في فرع

بعد هذا في نية الجمعة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=232)

فصل: والجمعة ركعتان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ولأنه نقل الخلف عن السلف

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened form of zuhr or a distinct prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1213)

قوله: وهل الجمعة ظهر مقصور أم هي صلاة على حالها؟ اختلف قول الشافعي –رضي الله عنه– في فروع يقتضي اختلافه في هذا الفصل. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح أنها صلاة على حالها، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" ، و "زيادات الروضة" ثم قال في الشرح المذكور بعد ذلك: وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال: في الجمعة والظهر ثلاثة أقوال: أحدها: كل واحد أصل بنفسه. والثاني: الظهر أصل، والجمعة بدل، وهو القول بأنها ظهر مقصورة. والثالث –وهو أصحها– أن الجمعة أصل والظهر بدل، هذا لفظه في "شرح المهذب" . نعم سيأتي بعد هذا بقليل ما يؤخذ منه أن الصحيح عند الرافعي أنها ظهر مقصور.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Friday prayer for the imam and followers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4365)

ذريح عن الحارث بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال : أتموا ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس .

Mas'alah: Is Friday prayer a distinct prayer or a shortened zuhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=954)

والجديد: أنها صلاة على حيالها. والقديم: أنها ظهر مقصورة بشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=993)

وإذا فرغ .. شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه. ويقرأ في الأولى (الجمعة) ، وفي الثانية (المنافقين) ـــــــ] 2803 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جلوسه من كتاب الله) ، وقال القاضي حسين: الدعاء فيه مستجاب. قال: (وإذا فرغ ... شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة، وتخفيفا على الحاضرين، ويستحب أن يختم الخطبة بالاستغفار. قال: (ويقرأ في الأولى (الجمعة) ، وفي الثانية (المنافقين)) رواه مسلم] 877 [من حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيه: أن عليا وأبا هريرة فعلا ذلك، وفي بعض طرفه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك) . وفيه] 878 [أيضا عن النعمان بن بشير: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . قال الشافعي: فلو قرأ بذلك .. كان حسنا. وجعل ذلك بعضهم قولا قديما وجعل المسألة على قولين، وليس كذلك بل كل منهما سنة، فلو قرأ سورة (المنافقون) في الأولى .. قرأ (الجمعة) في الثانية. قال الشيخ عز الدين: وقراءة سورة كاملة أفضل من بعض (الجمعة) و (المنافقون) ، وقراءة بعضهما أفضل من قراءة مثلهما من غيرهما، إلا أن يكون غيرهما مشتملا على الثناء كآية الكرسي وأول سورة (الحديد) وآخر سورة (الحشر) .

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened form of zuhr or an independent prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا) ، وإن كان وقتها وتتدارك به (بل صلاة على حيالها) أي مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها ولقول عمر – رضي الله عنه – الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن (فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا، وإن لم يقصد قلبها) ؛ لأنهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة [فرع التخلف عن صلاة الجمعة لنسيان ومرض كالزحام] (

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=840)

فإذا فرغ من الخطبة أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم يتقدم فيصلي بهم

Mas'alah: What does the author say about the recitation in Friday prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

قوله يقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا لفظة جهرا من زوائد المنهاج هنا وفي صلاة العيد

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah of Friday Fajr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الإمام {هل أتى} [76 سورة الإنسان] فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام الم تنزيل. [32 سورة السجدة] كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام {هل أتى} [76 سورة الإنسان] وإذا قرأ الإمام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته وإن أدرك الإمام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة و {هل أتى} [76 سورة الإنسان] في ثانيته كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: How many obligatory rak'ahs are there on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=567)

قوله (فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر إلا ان الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وإنما كان عدد ركعات الفرائض فى يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، لأن الجمعة خامسة يومها لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر ايضا، وإلا كانت ستع عشر ة، ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدا. وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer being two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

(و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإجماع، ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا [حاشية البجيرمي] في خطبته؛ والخبر المذكور صحيح اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (في الأولى ق إلخ) وفي تركها ما في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surat al-Jumu'ah in the second rak'ah if missed in the first?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=87)

98 – مسألة لو ترك سورة الجمعة في الأولى يقرؤها مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع ذكره في باب الحج في الكلام على الرمل

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2024)

قال: والجمعة ركعتان؛ لما روي عن عمر قال: "صلاة الجمعة ركعتان [تمام] غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2025)

ولأن الخلف نقلوا عن السلف أن صلاة الجمعة كانت ركعتين، وهو إجماع؛ كما قاله ابن المنذر.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer as four rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2025)

وأفادنا قول عمر: أنه لا يجوز أن يتمها أربعا كالصبح.

Mas'alah: What is the old and new view on the recitation in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2026)

وهذا ما حكاه الإمام عن الجديد، وأن الصيدلاني حكى عن القديم أنه يقرأ في الأولى: "سبح اسم ربك الأعلى .." وفي الثانية "هل أتاك حديث الغاشية .." ؛ لأنه روي أنه- عليه السلام- قرأ في الجمعة بـ "سبح" و "الغاشية" ، أخرجه مسلم عن رواية النعمان بن بشير.

Mas'alah: Is the recitation in Friday prayer a matter of two conflicting views or two permissible practices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2026)

وقال في "الروضة" : عجب كيف جعلت المسألة ذات قولين: قديم وجديد؟!
والصواب أنهما سنتان تفعلان، ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت؛ ومما يؤيده أن الربيع– وهو راوي الكتب الجديدة– قال: "سألت الشافعي عن ذلك؟ فذكر أنه يختار" الجمعة "و" المنافقين "، ولو قرأ بـ" سبح .. " و "هل أتاك حديث الغاشية .." [كان حسنا] ".

Mas'alah: How does the Friday prayer differ from repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية؛

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its distinguishing features?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=442)

الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها الجمعة ركعتان كغيرها في الأركان، وتمتاز بأمور مندوبة.

Mas'alah: Is Friday prayer an independent prayer or a substitute for zuhr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

والجديد: أن صلاتها مستقلة لا ظهر مقصورة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر: (إنها

تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وهي: ركعتان، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=370)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What should a follower recite in the second rak'ah of Friday prayer if he heard the imam recite Al-Munafiqun in the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

يسن الغسل [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج، ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم يبعد؛ لأن قراءة الإمام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقية له بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة ع ش (قوله: لئلا تخلو صلاته منهما) وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من

غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره، ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من أفضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع. اهـ. (قوله: فإن لم يسمع) أي قراءة الإمام و (قوله: فيها) أي الأولى ع ش (قوله: احتمل أن يقال يقرأ الجمعة إلخ) هذا هو الذي يتجه بصري عبارة ع ش والأقرب الاحتمال الأول؛ لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على السورتين، وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي اهـ، وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية؛ لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر اهـ وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) أي ويسن كون قراءة الإمام في الجمعة جهرا نهاية ومغني وسم (قوله: يسن إلخ) أي الجهر نهاية ومغني (قوله: قبل أن يثني رجله إلخ) وفي فتاوى السيد البصري سئل – رضي الله تعالى عنه – هل المراد بثني الرجل هنا وفي نظائره من الأذكار الإتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها أو الإشارة إلى المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بأن في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عنه بتأويله وقول السائل فهل يغتفر إلخ محل تأمل، والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ما ترتب عليه؛ لأن المشروط يفوت بفوات شرطه وأما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله: وماذا يفعل يظهر أنه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الأهم يعني صلاة الجنازة. اهـ. (قوله: وفي رواية بزيادة إلخ) قال الغزالي وقل بعد ذلك أي قراءة ما ذكر سبعا سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد

يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي – رضي الله تعالى عنه – وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ «ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا أداه الله تعالى عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك» إلخ كردي على بافضل (قوله: وقبل أن يتكلم) أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش أي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتفار صلاة الجنازة. [فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنون] (فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنونة) (قوله: والأغسال المسنونة) أي في الجمعة وغيرها وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي والقاضي حسين أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال في قوله الآتي، فإن لم يستمع إلخ أن الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانيته بل هو أولى بذلك مما نحن فيه، ولو أدرك الإمام في ركوع الأولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الإمام؛ لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر (قوله في المتن: جهرا) أي للإمام (قوله: ويسن) أي الجهر. (فصل يسن الغسل إلخ)

Sub-topic – Intention in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one intends to pray Friday as a shortened zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

فإن نوى أن يصليها ظهرا مقصورة ... قال في "الفروع" : فهل يجزئه؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الواجب يوم الجمعة.

Mas'alah: How should one intend the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=585)

523 – فصل في كيفية نية الجمعة ويجب أن ينوي الجمعة إن جعلناها فرضا مستقلا، فلو نوى ظهرا مقصورة، لم تصح الجمعة، وإن جعلناها ظهرا مقصورة، فنواها كذلك فوجهان؛ إذ الجمعة متميزة عما يقصر من الصلوات، والغرض بالنية التمييز، فيجب تمييزها بما تختص به، وهو الجمعة، وإن نوى الجمعة وجعلناها مقصورة، فلا يشترط أن ينوي قصرها على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when leading Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(وإن يجمع) أي يصلي الجمعة إماما (فعلى الوجوب) نيته لتأكد شأن الجمعة باشتراط الجماعة في صحتها

Mas'alah: What is the ruling on the imam's error in intention for Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها أما إذا نوى ذلك في الجمعة وما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه

Mas'alah: Is the intention of following the imam required for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1868)

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لأنها لا تصح إلا في جماعة فلم يحتج إلى نيتها *

Mas'alah: What is the ruling on intention for Friday prayer and following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

قال القاضي رحمه الله: سألت الشيخ القفال رحمه الله عن هذه المسألة فقال إنما يحال في هذا على فضل الله تعالى، في ألا يحرمه فضيلة الجماعة، لأنه يكون سببا لتحصيل فضيلة الجماعة لغيره، فالأولى ألا يحرم عنها فأما في الجمعة فالأفضل أن ينوي صلاة الجمعة فرض الوقت لله تعالى مقتديا بالإمام فرضا، وإنما ينوي فريضة الاقتداء، لأن الاقتداء بالامام في الجمعة يكون فرضا وفي سائر الصلوات لا يكون فرضا، ولو نوي صلاة الجمعة لله تعالى الصحيح من المذهب أنه لا يجوز، لأن الجمعة لا تصح إلا بجميع اركانها وشرائطها، ولا تقع إلا فريضة، ولا تصح إلا في الوقت، ولا يجوز الاقتداء بالإمام، فلو نوى صلاة الظهر مقصورة لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer with the intention of Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=465)

فرع آخر لو شرع في الجمعة بنية الظهر لم يحز، ولو شرع في الظهر بنية الجمعة، قال القفال: فيه وجهان بناء على أنها ظهر مقصورة أو فرض مبتدأ، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes an error in his intention for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

نعم؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة .. صحت صلاته، فإن نواها في غيرها وعين المؤتم به فأخطأ .. لم يضر؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها، وإن نوى فيها كذلك فأخطأها .. ضر؛ لأن ما يجب التعرض له .. يضر الخطأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for the imam in Friday prayer and similar prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=616)

قوله: (في غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الإمامة مع تحريمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها, نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة, وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها, لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة, ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر مالم يشر إليهم لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر. نعم إن أخطأ فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for leading prayer in Friday prayer and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=559)

ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع تحرم (شرط في جمعة) ولو كان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة في غيرها) [حاشية الجمل] أو الحاضر) بأن علق القدوة بشخصه. اهـ. شيخنا (قوله لعدم تأتيه فيه) أي عند إشارته إليه أما بدونها فيتأتى كما ذكره بقوله أو عين إماما إلخ اهـ. شيخنا (قوله أيضا لعدم تأتيه) أي لأنه تصور، والخطأ

لا يقع فيه، وإنما يقع في التصديق اهـ. أطفيحي. (قوله شرط في جمعة) أي فتلزمه نية الإمامة مع التحرم إن لزمته الجمعة، ولو كان زائدا على الأربعين اهـ شرح م ر، وقوله فتلزمه نية الإمامة مع التحرم، ويأتي فيه ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير اهـ. ع ش عليه، ومر في المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة، ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجماعة أيضا اهـ. شرح م ر، وقوله ومثلها في ذلك المنذورة جماعة أي بأن نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها، وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة، ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر اهـ. رشيدي عليه، ومراده بالحاشية حاشية الشبراملسي على م ر، وعبارته قوله ومثلها في ذلك المنذورة أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد، وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت، وأتم بعدم فعل ما التزمه، ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة، ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض، وشرحه في باب النذر، والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء انتهت، وكتب أيضا قوله ومثلها في ذلك المنذورة جماعة أي، وكذا المجموعة جمع تقديم بالمطر، والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح فرادى فسقط ما ذكره سم هنا على المنهج، وعبارته في باب صلاة المسافر على حج. (

Mas'alah: Is it required that the ihram of those with whom Friday prayer is valid precede that of followers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله: ويشترط تقدم إحرام من تنعقد به إلخ) ضعيف.

Mas'alah: Why is the precedence of the imam's ihram considered necessary in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: Does Friday prayer require the intention of congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثاني يقول اختصت بأنها لا تصح إلا بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها.

Mas'alah: Is specifying the intention for Friday prayer sufficient without specifying congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (فلا حاجة إلخ) ذكر الإسنوي بدله، وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the imam did not intend leadership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

وعبر في قوله بالوجه الثالث، ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ والأصح لا تصح وبه قال القاضي حسين.

Mas'alah: What intention is required for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1938)

وبنى صاحب "التقريب" على ما حكاه أمر النية، فقال: إن قلنا: إنها صلاة على حيالها، نوى الجمعة، ويكفيه. وإن قلنا: إنها ظهر مقصور، فإذا نوى الجمعة، فهل يتعرض لقصد القصر أم يكفيه؟ فيه وجهان، أصحهما: الاكتفاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zuhr instead of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1938)

ولو نوى ظهرا مقصورا من غير تعرض لكونها جمعة؛ فعلى الأول لا تصح، وعلى الثاني وجهان: وجه الصحة: أنه نوى الصلاة على حقيقتها. ووجه المنع: أن القصد [بالنيات] التمييز ولم يحصل.

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer fall away if Zuhr is valid according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1958)

وإن قلنا بالقديم- وهو الصحة- فهل يسقط الخطاب بالجمعة؟ الذي حكاه الإمام في

صدر الفصل: السقوط؛ لأن مع الصحة يستحيل بقاء الخطاب بغيره في وقته. قال: وهذا [منه] أمر غريب؛ فإنه بالإقدام على الظهر في حكم الساعي في ترك الجمعة، وذلك معصية؛ فكان ما جاء به طاعة من وجه [و] معصية من وجه، والاختلاف في صحته قريب من الاختلاف في صحة الصلاة المقامة في الوقت المكروه، والذي أورده الجمهور: عدم السقوط. وعلى هذا: إذا لم يصل الجمعة حتى فاتت، اعتد له بما صلاه أولا عن فرضه. وإن صلى الجمعة، قال ابن الصباغ: احتسب الله له بأيهما شاء. وهذا ما حكاه

Mas'alah: What did al-Bandaniji report from the old text regarding reward for both prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1959)

البندنيجي عن نصه في القديم؛ فإنه قال فيه: "وعند الله سعة أن يكتب له أجرهما وأجر أكملهما" ، وهو كذلك واسع.

Mas'alah: Which prayer is obligatory if one prays Zuhr then attends Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1959)

وقال الإمام: إذا صلى الظهر ثم حضر إقامة الجمعة، فلا شك أنه خرج عن المأثم الآن، ولكن المفروض من الصلاتين أيتهما؟ ذكر شيخي ها هنا أربعة أقوال: أحدها: الأول؛ فإنه لو اقتصر عليها برئت ذمته، والتفريع على أن الظهر مجزئ. والثاني: الفرض: الجمعة؛ فإنه بها خرج عن الحرج. والثالث: أنهما جميعا فرضان. والرابع: أن الفرض

أحدهما [لا] بعينه. ثم قال: ولاشك أن من ضرورة القول بأنهما فرضان أن يقول: خطاب الجمعة باق إلى الفوات، وإن فرعنا على إجزاء الظهر؛ ولأجل ذلك حكى الغزالي في سقوط الخطاب بالجمعة على قولنا بصحة الظهر قولين، وقال: إن الأربعة الأقوال في "أن الفرض ماذا؟" مفرعة على القول بأن الخطاب بالجمعة لا يسقط، وإن أطلق الإمام حكايتها. وقال الرافعي: ينبغي [أن] يجري فيما إذا قلنا بسقوط الخطاب بالجمعة بفعل الظهر، كما إذا صلى منفردا، وأعاد في جماعة- فإنه غير مخاطب بالثاني. وهذا منه يفهم أن الأقوال الأربعة جارية فيما إذا صلى منفردا ثم في جماعة، والمشهور منها في هذه المسألة ما عدا الثالث. وإن كان الثالث يجري فيها- كما حكيناه عن المتولي- قدح ذلك في قول الإمام: "إن من ضرورة القول بأنهما فرضان أن الخطاب بالجمعة [باق] إلى الفوات" وحينئذ لا يكون في المسألة إلا قول واحد، وهو ما [صدر به] الإمام الكلام في أول الفصل من أنه بفعل الظهر سقط عنه الخطاب بالجمعة؛ فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1421)

فصل 1416 – ذكر صاحب التقريب تفصيلا جامعا في نية صلاة الجمعة، فقال: اشتهر الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ فإن قلنا هي صلاة بنفسها، وليست ظهرا، فلا بد من نية الجمعة، ولو نوى المرء ظهرا مقصورة، (1 لم تصح جمعته. وإن قلنا: هي ظهر مقصورة، فلو نوى المكلف ظهرا مقصورة 1) ففي صحة الجمعة بهذه النية وجهان: أحدهما – يصح؛ فإنه نوى الصلاة على حقيقتها وصفتها.

والثاني – لا تصح الجمعة؛ فإن الغرض الأظهر [من الباب التمييز، وهذه الصلاة، وإن كانت ظهرا مقصورة، فليست كالظهر المقصورة] (2) في السفر، بل هو مقصور متميز، بحكمه، وصفته، وشرطه [عن] (3) كل ظهر مقصورة، فلا بد من تمييزه بما يختص به، وهو الجمعة. ثم ذكر في سياق الكلام شيئا، فقال: إذا نوى الجمعة، وقلنا: هي صلاة على حيالها، فذاك. وإن قلنا: هي ظهر مقصورة، فهل يجب التعرض في النية لقصد القصر، أم يكفي نية الجمعة؟ فعلى وجهين: أصحهما – أن نية الجمعة كافية؛ فإنها لا تكون إلا مقصورة. والثاني – لا بد من قصد القصر؛ فإن الأصل الإتمام، وهذا ضعيف، لا اتجاه له أصلا، ولكنه صرح بنقله مرارا، فنقلناه، وهو غير معدود من المذهب. وجميع ما ذكرناه في الانفضاض، والزحام، والاستخلاف، متعلق بشرط واحد وهو الجماعة، فجرت هذه المسائل الموصوفة متفرعة على حكم الجماعة. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) زيادة من (ت 1) . (3) مزيدة من (ت 1) .

Mas'alah: Does Friday prayer require the intention of following the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=295)

(والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثاني يقول اختصت بأنها لا تصح إلا بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها.

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer in Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=354)

744 – قول "المنهاج" [ص 124] : (ولا يشترط للإمام نية الإمامة) محله: في غير الجمعة، أما الجمعة: فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [3].

Sub-topic – Recommended Surahs for Friday Prayer

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الجمعة) ، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (المنافقون) . قال الشافعي: (فإن قرأ في الأولى سورة (المنافقون) ... قرأ في الثانية سورة (الجمعة) ، حتى لا تخلو الصلاة من هاتين السورتين) .

Mas'alah: What is the Maliki view on the recommended surahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

وقال مالك: (يقرأ في الأولى سورة (الجمعة) ، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] [الغاشية:1] .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Jumu'ah and al-Munafiqun in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1015)

دليلنا: ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع: أنه قال: «قرأ أبو هريرة في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقون) ، فقلت له: قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما، فقال أبو هريرة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأهما في صلاة الجمعة» . ولأن في الأولى ذكر الجمعة، وفي الثانية ذم المنافقين، وهذا أليق بالموضع،

Mas'alah: Is it permissible to recite other surahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1015)

فإن قرأ غيرهما من السور ... جاز؛ لما روى سمرة بن جندب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الجمعة في الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » .

Mas'alah: What surahs are recited in the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=600)

548 - القراءة في الجمعة قال في القديم: يقرأ في الأولى من الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ،

وفي الثانية بـ (الغاشية) . وفي الجديد: يقرأ في الأولى (الجمعة) ، وفي الثانية (المنافقين) ؛ فإن نسي (الجمعة) في الأولى قرأها في الثانية مع (المنافقين) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting Alif Lam Mim in the Fajr of Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: ولصبح الجمعة الم) وإن لم يرض المأمومون

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=505)

(و) يندب له بعد الفاتحة (سورة الجمعة) أي: قراءتها (في) الركعة (الأولى) وسورة المنافقين في الثانية كما يعلم مما يأتي للاتباع رواه مسلم وروى هو أيضا «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ ب {سبح اسم ربك} [الأعلى: 1] و {هل أتاك} [الغاشية: 1] » قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت، فالصواب أنهما سنتان قال: وقد قال الربيع: سألت الشافعي عن ذلك، فقال: إنه يختار الجمعة، والمنافقين، ولو قرأ ب {سبح} [الأعلى: 1] و {هل أتاك} [الغاشية: 1] كان حسنا

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=232)

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما

روى عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت: يا أبا هريرة قرأت سورتين سمعت عليا قرأهما قال: سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قرأهما

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1240)

قوله: ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون، ثم قال: وينبغي أن يعلم كلام الغزالي بالواو لأن الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية. انتهى. اعترض النووي على هذا الكلام في "شرح المهذب" ، "وزيادات الروضة" فقال: عجب من الإمام الرافعي كيف جعل المسألة ذات قولين: قديم وجديد؟ والصواب أنهما سنتان، فقد ثبت ذلك في "صحيح مسلم" [1] من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت. [قال] [2]: ومما يؤيد ما ذكرته أن الربيع وهو راوي الكتب الجديدة (1) حديث (465) من حديث جابر – رضي الله عنه –. (2) سقط من ب.

قال: سألت الشافعي –رحمه الله– عن ذلك فقال: إنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنا.

Mas'alah: What surahs are recited in the Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=418)

القراءة في صلاة الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي @

لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة , والمنافقين } قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع { عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة , وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما } قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } @

قال الشافعي : أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون . لثبوت قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – بهما , وتواليهما في التأليف , وإذ كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة , وما نزل في المنافقين . قال الشافعي : وما قرأ به الإمام يوم الجمعة , وغيرها من أم القرآن , وآية أجزأه , وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه , ولم أحب ذلك له . قال الشافعي : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة , وأنه صلى الجمعة ركعتين , وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة , ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعا قال الشافعي : وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر

بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له , ولا إعادة , ولا سجود للسهو عليه قال الشافعي : وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزأه أن يركع بها , ولا يعيد سورة المنافقين , ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلي , ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة .

Mas'alah: What surahs should the imam recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=671)

الرابع يستحب للإمام أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون

Mas'alah: Which surahs did the Prophet recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=251)

306 – حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين.

Mas'alah: Which surahs did the Prophet recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=251)

307 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وچ ک ک گ چ قال عبيد الله: فقلت له: قد قرات بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer according to Samura?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=251)

308 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بـ بـ چ ? ? ?چ و چ? ? چ.

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surah al-Jumu'ah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1054 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة: چ ک ک گچ.

Mas'alah: What did the Prophet recite after Surah al-Jumu'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1056 – أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ بـ چ ؟ ؟ چ.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=266)

(الرابع يستحب أن يقرأ في) الركعة (الأولى من الجمعة) بعد الفاتحة (الجمعة وفي الثانية المنافقين أو) في الأولى (سبح و) في الثانية (الغاشية) ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما [حاشية الرملي الكبير] بخنصرها ثم الوسيط وبعده ... إبهام وبعد البنصر المتشهد ويسراك فهو العكس فيما ذكرته ... لتأمن في العينين من عيش أرمد ، وبعضهم بقوله: في قص يمنى رتبت خوابس ... أوخس لليسرى وباء خامس قال شيخنا هو للوالد (قوله وأفضلها البياض) قال بعض المتأخرين ينبغي أن يكون في غير الشتاء والوحل (قوله وعبر في الروض بالبيض) زاد الصيمري الجدد (قوله كما صرح به البندنيجي وغيره) سيأتي في باب ما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر (قوله وقال المحب الطبري يجب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يركب في جمعة) يشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه التعب به من الخشوع والحضور في الصلاة [أن يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين] (قوله الرابع يستحب أن

يقرأ في الأولى من الجمعة إلخ) قراءة البعض منهما أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملا على الثناء كآية الكرسي ونحوها قاله ابن عبد السلام

قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه كلام الرافعي قال ويؤيده أن الربيع قال سألت الشافعي عن ذلك فقال إنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا وفيما نقله إشارة إلى أن قراءة الأوليين أولى وبه صرح الماوردي (وإن ترك الجمعة في الأولى) عمدا أو سهوا أو جهلا (جمعهما) أي الجمعة والمنافقين (في الثانية) كي لا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الأولى فإن تركه أدب لا يقاوم فضلهما قلت؛ ولأن تركه محله إذ لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه إذ السنة قراءة الجمعة أو سبح في الأولى والمنافقين أو الغاشية في الثانية كما مر أن فيه تطويلها على الأولى (وإن عكس) بأن قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية (لم يجمع بينهما) فيها بل يقتصر فيها على الجمعة وما ذكر في الجمعة والمنافقين يأتي في سبح والغاشية

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=841)

ركعتين، يقرأ في الأولى بأم القرآن، وسورة "الجمعة" ، وفي الثانية بأم القرآن، {إذا جاءك المنافقون} ، ويجهر بالقراءة. روي عن عبد الله بن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة {إذا جاءك المنافقون} قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقرأ بهما في الجمعة.

وروي عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله– يقرأ في العيدين، وفي الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=847)

فرع لو قرأ سورة المنافقين ني الركعة الأولى قبل الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة قال الشافعي رحمه الله: يجوز له أن يركع وهذا لا شك فيه، لأن قراءة السورة غير واجبة. قال: ولو قرأ معها شيئا من الجمعة كان أحب إلي [128 أ/ 3] وإنما استحب أن يقرأ شيئا من الجمعة لأن ما بعد الفاتحة محل قراءة سورة الجمعة في السنة، ولم يأمر باستيفائها إلى آخرها لئلا يطول على المأمومين بالجمع بين السورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة. قال: ويقرأ في الركعة الثانية سورة الجمعة، لأنه لم يقرأ بها في الركعة الأولى فاستحب قراءتها في الركعة الثانية لئلا يقوم فيصليها، والمعنى الذي يختص بها من السنة على فرض الجمعة والأذكار بها والحث على فعلها، فإذ قيل: قد قلتم في الطائف: إذا نسي الرمل في الثلاثة ومشى فيها يمش في الأربعة أيضا ولا يرمل، فقولوا: هاهنا يقرأ في الركعة الثانية بسورة {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون:1] حتى لا يؤدي إلى ترك السنة في الركعتين قلنا: الفرق أن الرمل في الأربعة الأخيرة مكروه لا ثواب فيه بوجه فا يستحب فعله فيها، وهاهنا قراءة سورة الجمعة في الركعة الثانية ليست بمكروهة وهذا. . . وليس فيه لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزي عنهم فهو كمن استيقن الطهر ثم شك في انتقاضه.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2136)

قال (الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولي وفى الثانية إذا جاءك المنافقون فلو نسي الجمعة في الاولي قرأها مع سورة المنافقين في الثانية) يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين لانه روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يقرأهما فيهما" وروى ذلك من فعل على رضي الله عنه وأبى هريرة وعلي هذا فلو نسي سورة الجمعة في الاولي قرأها في الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين في الاولي قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين الصورتين كذلك ذكره في البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالحاء لان عنده يكره تعيين سورة في الصلاة وبالواو لان الصيدلانى نقل عن القديم أنه يقرأ في الاولى سبح وفى الثانية وهل أتاك حديث الغاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه وقوله في الثانية إذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لان عند مالك يقرأ في الثانية هل اتاك وفى الاولي الجمعة

Mas'alah: What surahs are recited in the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=103)

ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا.

Mas'alah: What surahs should be recited in the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، و فى الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا، أو {سبح اسم ربك الأعلى} فى الأولى و {هل أتاك حديث الغاشية} فى الثانية لأنه – رضي الله عنه – كان يقرأ هاتين فى وقت و هاتين فى وقت، فهما سنتان.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان.

Mas'alah: What surahs should be recited in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (بقدر سورة الإخلاص) وأن يقرأها أيضا سواء إمام محصورين وغيرهم ق ل. ولو

ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، كي لا تخلو صلاته عنهما شرح المنهج، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا آية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in the two Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

للاتباع رواه الشيخان فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية

Mas'alah: What should be recited in the Friday dawn prayer if time is short?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

ولو ضاق الوقت عن قراءة "الم تنزيل" قرأ ما أمكن قراءته منها ولو آية السجدة وكذا يقرأ في الأخرى ما أمكن قراءته من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه،

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=651)

(و) أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) في (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع، رواه مسلم وروى أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى [حاشية الجمل] للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم. اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه اهـ. ح ل. (قوله: ويكره المشي بين الصفوف) للسؤال ودوران الإبريق والقرب لسقي الماء وتفرقة الأوراق والتصدق عليهم؛ لأنه يلهي الناس عن الذكر واستماع الخطبة اهـ. برماوي. (قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي لما فيه من توجههم للقبلة نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المذكورة؛ ولأنهم محتاجون إلى ذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذا أبر الكل بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اهـ. حج. (قوله: بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها اهـ. برماوي. (قوله: والحكمة في ذلك الإشارة إلخ) ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة اهـ. شرح م ر. (قوله: ويمناه بحرف المنبر) ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة في بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير

قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره؛ لأنها كالدار فإن كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته، قال الإسنوي في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اهـ. وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر اهـ. ش م ر. (قوله: جعل اليمنى على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس اهـ. ش م ر. (قوله: وخروجا من خلاف من أوجبه) كان المخالف من أئمة مذهبنا أو من أئمة بعض المذاهب وذلك لأن اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي، والثلاثة لا يقولون به تأمل. (قوله: ويقرأ فيه شيئا إلخ) والأفضل قراءة سورة الإخلاص اهـ. ح ل. (قوله: وأن يقرأ في الأولى الجمعة إلخ) أي ولو صلى بغير محصورين اهـ. ش م ر وعمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغي خلافه؛ لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا وأن يقرأ في الأولى الجمعة إلخ) قال حج فإن لم يسمع أي قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أي الأولى احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين؛ لأن السورة ليست متأصلة في حقه اهـ. والأقرب الاحتمال الأول؛ لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من سورة الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي، وأما لو أدرك الإمام في الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذي يتجه أن يقرأ المأموم في ثانيته الجمعة؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وإن كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة في الثانية لئلا تخلو صلاته منها اهـ. ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد؛ لأن قراءة الإمام للمنافقين التي يسمعها المأموم ليست قراءة حقيقية

للمأموم بل تنزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة وبقي ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فيتعين أن يقرأ في الثانية {سبح} [الأعلى: 1] و {هل أتاك} [الغاشية: 1] ؛ لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما اهـ. ع ش على م ر. (قوله: و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] أي وإن كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر اهـ. برماوي. (قوله: فهما سنتان) أي وقراءة الأولتين أولى كما صرح به الماوردي اهـ. ش م ر. (قوله: لو ترك الجمعة في الأولى) أي عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك

Mas'alah: What should be recited if the imam swaps the surahs in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=652)

قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=328)

(ويقرأ) بعد الفاتحة. (في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا) للاتباع. رواه مسلم بلفظ: «كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر» . وروى هو أيضا أنه كان يقرأ في الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية:

1] قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين. [حاشية قليوبي] قوله: (ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها، ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه ودقه الدرج برجله أو غيرها والإسراع في صعوده أو هبوطه أو في الخطبة الثانية، والإشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك. (فرع) يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ في رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشي بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه. قوله: (نحو سورة الإخلاص) ويندب أن يقرأ فيها شيئا من القرآن وسورة الإخلاص أولى من غيرها كما في العباب وابن حجر. قوله: (بحرف المنبر) أي إن لم يمس نجاسة كوقوفه عليها، ولا يقبض حرفه إن كان ينجر بجره وعليه أو فيه نجاسة. قوله: (شرع المؤذن) أي ندبا كمبادرة الإمام ولو غير الخطيب. قوله: (ويقرأ إلخ) أي وإن لم يرض المأمومون بهما، وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما. قوله: (جهرا) ولو مسبوقا في ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقا. وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي يقرأ الجمعة فيها إن أدرك الإمام في قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر. قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه. قوله: (وهل أتاك) وإن كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر كما مر. قوله: (قرأها مع المنافقين) أي إن اتسع الوقت وإلا اقتصر على المنافقين أو على بعضها. (فرع) قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب والله أعلم. [حاشية عميرة] قوله: (من الإقبال عليهم إلخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره. (فرع) يكره له أن يحتبي والإمام يخطب لأنه يجلب النوم. قوله: (في يده اليسرى) ظاهره حتى من أول

الصعود، وانظر إذا انتهى صعوده وأخذ في التحول للإقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوي الأمران؟ . قول المتن: (المنافقين) انظر ما حكمتها. قوله: (مع المنافقين) لو كان الباقي من الوقت ما يسع إحداهما فقط فالظاهر أنه يقرأ المنافقين، ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Friday and other prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=173)

(و) يسن للحاضر (في) صلاته (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) – أي الجمعة – إذا اتسع الوقت (آلم تنزيل) السجدة (وهل أتى. ـــــــ لا يميز حروفه أي لبعده، أو لكونه به صمم وإن قرب. (قوله: لكن يسن له) أي للمأموم المذكور. ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شئ أو نفيه، ولا إيهام في الكلام المتقدم، إذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة. فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبيل الفائدة، بأن يقول: ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه الفاتحة تأخير الخ، لكان أولى. تأمل. (قوله: كما في أوليي السرية) أي كما يسن له في أوليي السرية. وقوله: تأخير نائب فاعل يسن. (قوله: إن ظن إدراكها) أي الفاتحة. فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع إمامه سن له أن يقرأها معه. ولا يجب، كما في بشرى الكريم. (قوله: وحينئذ يشتغل) أي حين إذ أخر فاتحته عن فاتحة الإمام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الإمام الفاتحة. وقوله: لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة، قال في التحفة: لكراهة تقديم السورة على الفاتحة. اه. (قوله: يكره

الشروع فيها) أي في الفاتحة. وقوله: قبله أي الإمام. (قوله: للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة. وقوله: حينئذ أي حين إذ شرع فيها قبله. وظاهره عدم الاعتداد بها إذا شرع قبله، ولو تأخر فراغ فاتحته عن الإمام. فانظره. (قوله: ولجريان قول بالبطلان) أي بطلان الصلاة. وظاهره البطلان ولو أعادها بعد. وهو خلاف ما في المنهاج، ونصه مع التحفة: ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته، أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضره، ويجزئه الإتيان به في غير محله من غير فحش مخالفة. وقيل: تجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده، وهو الأولى. فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به. ويسن مراعاة هذا الخلاف، بل يسن ولو في أوليي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة. اه. وسيأتي للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما، ونص عبارته هناك: وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد، بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه، لم يضر. وقيل: تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده، وهو أولى. فعليه: إن لم يعده بطلت، ويسن مراعاة هذا الخلاف. اه. (قوله: يسن إلخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ. (قوله: في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة. (قوله: أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة. (قوله: قبل الإمام) متعلق بفرغ. (قوله: أن يشتغل بدعاء) قال سم: الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام، أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها. اه. وقوله: فيهما أي في الثالثة أو الرابعة، وفي التشهد الأول. (قوله: أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة. وقوله: في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها. وقوله: وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء. (قوله: ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو إماما لمحصورين وغيرهم، لأن ما ورد يأتي به وإن طال ولم يرضوا به. وخرج بالحاضر المسافر، وسيذكر ما يسن قراءته له. وقوله: سورة الجمعة والمنافقون أي لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في عشاء

ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون، وفي مغربها بالكافرون والإخلاص. (وقوله: وفي صبحها الخ) أي ويسن في صبحها ما ذكر. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الفجر يوم الجمعة: * (الم تنزيل) * في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية: * (هل أتى) * وتسن المداومة عليهما. والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان – لئلا يعتقد العامة وجوبه – مخالف للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن. وقوله: إذا اتسع الوقت فإن ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين، كما سيذكره. وقوله:

Mas'alah: What should be recited in Fajr prayer on Friday when time is short?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : إذا ضاق صبح يوم الجمعة عن الم تنزيل وهل أتى عدل إلى سورتين قصيرتين عند (حج) وقال (م ر) يأتي بالم تنزيل وهل أتى.

Mas'alah: What surahs are recited in the Friday prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2025)

قال: [ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى] [سورة] "الجمعة" ، وفي الثانية "المنافقين" ؛ لما روى [مسلم] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة "الجمعة" و "المنافقين" . وروى عن أبي هريرة أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى "الجمعة" وفي الثانية "المنافقين" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: What surahs does the imam recite in the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1472)

1504 – الإمام يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية {إذا جاءك المنافقون} ، وهذا ما نص عليه الشافعي في الجديد (2) ، وهو الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل الصيدلاني عن القديم أن الإمام يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] ، وقال: هذا نقله النعمان بن بشير (3) ، والأصح الجديد. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 340 مسألة: 306، البدائع: 1/ 270، حاشية ابن عابدين: 1/ 549. (2) ر. المختصر: 1/ 136. (3) حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) وفي الثانية (سورة المنافقون) رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة – ورواه مسلم أيضا من فعل علي وأبي هريرة، وعنده عن ابن عباس مثله. وأما حديث أنه صلى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية (الغاشية) فهو عند مسلم أيضا وأبي داود، من حديث النعمان بن بشير، ولأبي داود والنسائي، وابن حبان من حديث (سمرة) نحوه. (ر. التلخيص: 2/ 71 ح 663، 664، ومسلم: الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة =

وقد اشتهر من نص الشافعي في الجديد أن الإمام لو نسي الجمعة في الأولى تداركها في الثانية، وجمع بينها وبين سورة المنافقين. = الجمعة، ح 877، 878، وأبو داود: الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، ح 1122 – 1125، والترمذي: الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، ح 519، النسائي: الجمعة، باب القراءة في صلاة

الجمعة، ح 1422، ح 519، وخلاصة البدر المنير: 1/ 221 ح 776، 777).

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

(ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة و) في (الثانية المنافقين) بكمالهما أو سبح وهل أتاك، [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله: ويكره له) أي حال الخطبة (قوله: يقف في كل مرقاة) قال في المختار: المرقاة بالفتح والكسر: الدرجة، فمن كسر شبهها بالآلة التي يعمل بها، ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله: غريب ضعيف) أي فلا يسن، بل قد يقضي كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة. وعبارة الزيادي: ويصعد بتؤدة ورفق كما في التبصرة، ومثله في سم على منهج نقلا عن العباب، وهي ظاهرة فيما قدمناه (قوله: بقوله أستغفر الله لي ولكم) أي ويحصل ذلك بمرة واحدة، وبه تعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له (قوله: وكتابة ما لا يعرف معناه) قال حج بعد ما ذكر: أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها (قوله: وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة خطبته) أي حيث لم ينجر بجره أخذا من كلامه الآتي. (قوله: وفي الثانية المنافقين) قال حج: فإن لم يسمع: أي قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها: أي الأولى احتمل أن يقال: ويقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم، وأن يقال: يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة في حقه انتهى. والأقرب الاحتمال الأول، لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة، بخلاف ما إذا قرأ

الجمعة فإن صلاته [حاشية الرشيدي] قوله: وكتابة ما لا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=878)

ولو صلى بغير محصورين للاتباع. رواه مسلم فيهما. قال في الروضة: «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر» . فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي انتهى. وقراءة الأوليين أولى كما صرح به الماوردي، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية لتأكد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما، إلا إذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي، وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة في الجمعة (جهرا) بالإجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز، ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=445)

الأمر الرابع: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد (الفاتحة) : سورة

(الجمعة) . وفي الثانية: (المنافقين) . وفي قول قديم: إنه يقرأ في الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) . وفي الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية) قلت: عجب من الإمام الرافعي – رحمه الله –، كيف جعل المسألة ذات قولين، قديم وجديد؟ ! والصواب: أنهما سنتان. فقد ثبت كل ذلك في (صحيح مسلم) من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت. ومما يؤيد ما ذكرته، أن الربيع – رحمه الله –، وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعي – رحمه الله – عن ذلك، فذكر أنه يختار (الجمعة) و (المنافقين) ولو قرأ (سبح) و (هل أتاك) كان حسنا. – والله أعلم –. فلو نسي سورة (الجمعة) في الأولى، قرأها مع (المنافقين) في الثانية، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى، قرأ (الجمعة) في الثانية. قلت: ولا يعيد (المنافقين) في الثانية. وقوله: لو نسي (الجمعة) في الأولى، معناه: تركها، سواء كان ناسيا، أو عامدا، أو جاهلا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=356)

ويقرأ) بعد الفاتحة. (في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا) للاتباع. رواه مسلم بلفظ: {كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر} . وروى هو أيضا أنه كان يقرأ في الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة

في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في

الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

(ويقرأ) ندبا (في) الركعة (الأولى: "الجمعة" وفي الثانية: "المنافقون" ، أو في الأولى: "سبح الأعلى" وفي الثانية "الغاشية") للاتباع فيهما، رواه مسلم، لكن الأوليان أفضل.

Mas'alah: What surahs are recited in the Friday prayer according to the new and old opinions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=714)

مستند القول (الجديد) [5] في أنه يقرأ في الجمعة سورة: الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} [6] حديث أبي هريرة (أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهما فيها) . وحديث ابن عباس (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما فيها) . أخرجهما مسلم في "صحيحه" [7]. ومستند القول القديم أنه [8] يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} (1) انظره كتاب الصلاة 3/ 190 – 191 رقم (5374، 5375) ، وفي كتاب الجمعة 3/ 348 – 349 رقم (5973) . (2) في سننه 1/ 288 – 289 رقم (182) . والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج 1/ 401 رقم (4174) ، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب فتنة النساء 2/ 1326 رقم (4002) ، والإمام أحمد في المسند 2/ 246، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 191 رقم (5375) ،

والحديث صححه ابن خزيمة إذ رواه في صحيحه كتاب الصلاة 3/ 92 رقم (1682) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 787 رقم (3517) . (3) سقط من (ب) . (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) انظر: الوسيط 2/ 767. وراجع الأم 1/ 351. (7) انظره – مع النووي – كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة 6/ 166، 167 – 168. (8) في (أ) و (ب) : في أنه.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=715)

وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [1] حديث النعمان بن بشير (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما في الجمعة) ، رواه مسلم في "صحيحه" [2]، ورواه أبو داود [3]، والنسائي [4] من حديث سمرة بن جندب. وقد نقل الربيع راوي الكتب الجديدة أنه سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار سورة الجمعة، وسورة المنافقين، ولو قرأ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} كان حسنا [5]. وهذا أحسن [6] من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره [7]، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 2/ 767. (2) انظره في الموضع السابق 6/ 167. (3) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة 1/ 671 رقم (1125) . (4) في سننه كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} 3/ 124 رقم (1421) . (5) انظر النقل عنه في: المجموع 4/ 531. (6) في (أ) : الأولى. (7) قال النووي: "والصواب هاتين سنة، وهاتين سنة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة" . أهـ المجموع الموضع السابق.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=968)

(ويقرأ في) الركعة (الأولى الجمعة) أو سبح (وفي الثانية المنافقين) أو هل أتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الأوليان أفضل، ولو لغير محصورين لما مر أن ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه، ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية، وإن أدى لتطويلها على الأولى لتأكد أمر هاتين السورتين، ولو قرأ ما في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضا، وإن كان ما يدركه أول صلاته؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة في الثانية [حاشية الشرواني] قوله: فإن لم يشغلها به وضع اليمنى إلخ) عبارة المغني، فإن لم يجد شيئا من ذلك أي نحو السيف جعل اليمنى إلخ. اهـ. زاد النهاية، ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش، فإن حصل فلا، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها. اهـ. (قوله: وضع اليمنى إلخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله: على اليسرى) أي تحت صدره نهاية (قوله: أو أرسلهما) وينبغي أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر في الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه إلخ) ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم نهاية ومغني ويحصل بمرة وبه يعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الإخلاص) استحبابا وقيل إيجابا مغني (قوله: أوجبه) أي كون الجلوس قدر سورة

الإخلاص بجيرمي (قوله: فيها) في الجلسة بين الخطبتين (قوله: والأفضل إلخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله: سورة الإخلاص) عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى. اهـ. سم (قوله: تحقيقا للموالاة) أي مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين. وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة نهاية. (قوله: أو سبح) إلى قوله، ولو قرأ في النهاية والمغني (قوله: للاتباع فيهما) قال في الروضة كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في وقت آخر فهما سنتان نهاية ومغني، ولو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغي أن يقرأ في الثانية (سبح، وهل أتاك) ؛ لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما ع ش وفيه وقفة عبارة سم، ولو قرأ في الأولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة. اهـ. (قوله: ولو لغير محصورين) كذا في شرح الروض هنا أيضا سم وكتب عليه ع ش أيضا ما نصه عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا. اهـ. (قوله: ولو ترك ما في الأولى إلخ) أي، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية نهاية (قوله: قرأه مع ما في الثانية إلخ) كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغي حينئذ أن يراعي ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا، ثم المنافقين لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة؛ لأن ذلك لا ينافيه وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله:؛ لأن السنة حينئذ الاستماع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وضع اليمنى

على اليسرى إلخ) لعل محل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه (قوله: والأفضل سورة الإخلاص) عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اهـ باختصار. (قوله: الجمعة أو سبح) لو قرأ في الأولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده يرده ما صرحوا به من حصول أصل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية أو قرأهما جميعا في الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله: ولو لغير محصورين) كذا في شرح الروض هنا أيضا، ثم قوله: ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين، حيث قال تنظير الشيء ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فإنه يقرؤها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين. اهـ. وفيه نظر ولعله غير مسلم (قوله: قرأه مع ما في الثانية) أي وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا، ثم المنافقين؛ لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة؛ لأن ذلك لا ينافي وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله: لأن السنة حينئذ الاستماع) قد

Sub-topic – Recitation Aloud in Friday Prayer

Mas'alah: Is it recommended to recite aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1015)

ويستحب أن يجهر بالقراءة فيهما؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، وأما ما روي: (أن صلاة النهار عجماء) : فإنما روي ذلك عن بعض التابعين، وإن صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ... فإنه أراد: أكثر صلاة النهار عجماء، بدليل: أن صلاة الصبح يجهر بها، وهي من صلاة النهار. وبالله التوفيق

Mas'alah: Should the recitation in Friday prayer be audible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=232)

والسنة أن تجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=994)

جهرا.

Mas'alah: Is Friday prayer excepted from following the imam by movements alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1865)

ونقل عن مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفي فيها بذلك

Mas'alah: Should the recitation in Friday prayer be audible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2025)

قال: إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What if one omits the recommended recitation in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

ولو ترك ما ندب في الأولى .. قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن ادى لتطويلها على الأولى.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

وفي "التحفة" : لو اقتدى في الثانية، فسمع قراءة الإمام (المنافقين) فيها .. فالظاهر: أنه يقرأ (المنافقين) في الثانية أيضا، واعترضه (سم) بأن سماعه كقراءته، فكأنه قرأ (المنافقين) في الأولى، فيقرأ (الجمعة) في ثانيته؛ لئلا تخلو صلاته عنهما.

Mas'alah: Is the recitation in Friday prayer to be done aloud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

ويسن كون قراءته فيهما (جهرا) ولو مسبوقا قام ليأتي بثانيته؛ للاتباع.

Mas'alah: Is the Friday prayer recited aloud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

(جهرا) إجماعا ويسن أيضا لمسبوق قام ليأتي بثانيته.

Sub-topic – Substitute Imam and Prayer Continuity

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after starting the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

وإن كان ذلك بعد أن أحرم بهم في الجمعة ... ففيه قولان: أحدهما: يتمون الجمعة وحدانا، كغيرها. والثاني: إن أحدث بعد أن صلى بهم ركعة ... أضافوا إليها أخرى، وإن كان قبل أن يصلي بهم ركعة صلوها ظهرا، كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam becomes invalidated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=489)

وجوزناه جاز أن يتمها جمعة كما لو أحدث الإمام انتهى ولو عبر بدل الصواب بالأولى كان أولى؛ لأن مفارقة المأموم قد علم حكمها أيضا من كون الجمعة تدرك بركعة لكنه دون ذاك في الصراحة ثم في قوله: فإن مفارقته بلا بطلان لا تتصور وقفة (وهو) أي: الإمام (إذا أتمها) أي: الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم مسبوقين، أو صلاتهم أطول (فقدموا شخصا بهم صلاتهم يتمم) أي يتمم بهم صلاتهم (فذاك غير جائز في الجمعه) لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى كأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم أنشأ جمعة وإنما فيه ما يشبه ذلك صورة على أن بعض

المعلقين على الحاوي كالناشري قال: بالجواز في هذه لذلك (و) لا في (غيرها) ؛ لأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا صححه في الروضة وأصلها هنا، وقضية كلامهما في الجماعة تصحيح الجواز في غير الجمعة وصححه في التحقيق، والمجموع وقال فيه اعتمده، ولا تغتر بما في الانتصار لابن أبي عصرون من تصحيح المنع قال: ولو أغمي على الخطيب قال: في التهذيب في بناء غيره على خطبته القولان في الاستخلاف في الصلاة، فإن لم نجوزه استؤنفت الخطبة وإلا اشترط أن يكون الذي يبني سمع أولها، والأصح أنه لا يجوز البناء هنا وسوى في المجموع بينه وبين الحدث في تصحيح المنع خلاف ما صححه في محل آخر كالروضة وأصلها من الجواز في الحدث وعلى المنع فيهما قد يفرق بأن البناء هنا يستلزم اقتصار الباني على بعض الخطبة وهناك يأتي الخليفة بجميع الصلاة وبأن الخطيب قريب الشبه بالمؤذن، فألحق به بخلاف المصلي ثم رأيت العمراني فرق بهذا لكن الأقيس فيهما الجواز إلحاقا للخطبة بالصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the imam who breaks his wudu during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2242)

إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين وان أحدث بعد الاحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا علي حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فان كان في الركعة الاولي فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلي بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه) *

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2246)

(أحدهما) لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (وأصحهما) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في أكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الأصحاب فإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلي ظهرا والقوم جمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة وإن استخلف من أدركه في الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه

قال إمام الحرمين إن قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا وإلا فقولان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجوز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان (أحدهما) يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن أكثر أصحابنا وجزم به صاحب المستظهري (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به إمام الحرمين والبغوي وصححه صاحب العدة والرافعي فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وبه قطع الأكثرون وقيل فيه قولان (أحدهما) يتمها ظهرا (والثاني) لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في مواضع (أصحهما) تنقلب نفلا فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا إذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف

بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفي التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الأكثرون جوازه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبي حامد قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان إن جوزناها جاز استخلافه وإلا فلا وإذا جوزنا الاستخلاف وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق لزمه مراعاة نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى باقي صلاته وهو ركعة إن جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وإن شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة

وإن لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الأصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر (والطريق الثاني) إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه القولان وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والأصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو

صلاها غيرهم لم تنعقد قال الأصحاب وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الأول والمراد بسماعها حضورها وإن لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف إن استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن منعنا في الصلاة فهنا أولى وإلا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the imam breaks his wudu during Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=241)

فصل: إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يستخلف وقال في الجديد: يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة فإن قلنا لا يستخلف نظرت فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف في الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستحلف في الجمعة بعد الخطبتين وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان: أحدهما يتمون الجمعة فرادى لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى والثاني أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة

ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لأنه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لأنه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان: فإن قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه.

Mas'alah: What is the second opinion on completing Friday prayer after the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

والثاني: يتمها الإمام جمعة أيضا؛ لأنه صلى ركعة في جماعة فأشبه المسبوق.

Mas'alah: What is the third opinion on completing Friday prayer after the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

والثالث: أن القوم أيضا يتمونها ظهرا لا جمعة تبعا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower making himself the imam when his obligation is jumu'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

ولك أن تقول جواز تقديم المأموم نفسه في هذه الحالة مشكل؛ لأن من فرضه الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر مع إمكان الجمعة، فهو بتقديم نفسه مفوت للجمعة، فينبغي أن لا يجوز له أن يصير نفسه إماما.

Mas'alah: How does a substitute imam for Friday prayer complete the prayer if appointed in the first or second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

وخليفة الجمعة، وهو المقتدي) بإمامها قبل بطلان صلاته (إن استخلف في) الركعة (الأولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة) ؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها؛ ولأنه قد سمعها أربعون غيره وسماعهم كسماعه (أو) استخلف (في الثانية ولم يدرك معه الأولى أتمها وحده ظهرا) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة. وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعة ويخالف المأموم؛ لأنه إمام لا يمكن جعله تابعا وفارق إتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدركها كلها معه؛ لأنه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوى من الإدراك في الثانية وجاز له فيها الاستخلاف، وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به أما إذا أدرك معه الأولى فيتمها جمعة وعلم من كلامه أنه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه به في الأولى، وهو كذلك (

Mas'alah: What happens if a non-follower is appointed as substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي) بإمامها (بطلت صلاته) إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق؛ لأنه تابع لا منشئ وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه كلام أصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم (و) بطلت (صلاتهم إن اقتدوا به) مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams succeeding each other due to impurity during Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=827)

مسألة: في الإمام وصورتها: إذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم أحرم بالصلاة وأحرم الناس خلفه، ثم أحدث فقدم رجلا لم يدرك الخطبة إلا أنه كبر خلفه قبل الركوع في الركعة الأولى وقبل حدثه فصلى الثاني بالناس تمام الركعة، ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة الأولى فصلى هذا الإمام الثالث ركعة أخرى وسلم ويسلم الناس خلفه، وتكون جمعة له ولهم ولمن أدرك الركعة الأخيرة من صلاته، وإن كان هذا الثالث لم يدرك الركعة الأولى وإنما أدرك الركعة الأخيرة. قال الشافعي رحمه الله: يصلي بهم ركعة أخرى، ثم تقدم من يسلم بهم من أدرك من أول الصلاة ويضيف هو إلى الركعة التي صلاها ثلاث ركعات تكون له ظهرا، قال القاضي الطبري: هذا يخالف أصله، لأنه يدل على جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر [106 ب/ 3] ومذهب الشافعي أنه لا

يجوز ويدل أيضا على أن المأموم إذا أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم أحدث الإمام فاستخلفه لم تجز جمعته؛ لأنه لم يدرك الركعة الأولى وإذا لم تجز جمعته يجب أن لا يجوز تقديمه لما ذكرنا أن الجمعة خلف الظهر لا يجوز فتخرج في المسألتين قولا آخر لأجل هذه المسألة ويمكن أن يقال في هذه المسألة الأخيرة انعقدت صلاته جمعة فجاز تقديمه ولم تجز جمعته، لأنه لم يكمل بنفسه إذا لم يدرك الركعة الأولى، ولم يكمل بإمامه؛ لأن إمامه لم يحضر الخطبة وإنما هو تابع للإمام الأول. وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: مذهب الشافعي أنه جائز ويكون له ظهرا ولهم جمعة لهذه المسألة، قال القفال رحمه الله: وأعجب منه أن الشافعي رحمة الله عليه قال: لو أدرك مسبوق هذا الخليفة في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت جمعته، فجوز جمعة المسبوق ولم يجوز به جمعة الخليفة، فإن قيل: قد أدرك هذا المستخلف ركعة من الجمعة فكيف يكون فرضه الظهر؛ ولو أدرك المأموم ركعة [107 أ/ 3] ابتداء

كان له الجمعة؛ قلنا: الفرق ما ذكره الشيخ أبو حامد رحمه الله قال: إذا أدرك معه ركعة وسلم إمامه فقد أقيمت الجمعة فصح أن يضيف إليها أخرى، وليس كذلك المستخلف؛ لأنه فارق القوم قبل أن أقيمت الجمعة فكان فرضه الظهر، فخرج من هذا أنه إن استخلف من أدرك معه الركعة الثانية يجوز قولا واحدا. ذكره أبو حامد، وعلى قول بعض أصحابنا قولان: لأنه يصلي ظهرا على قول، وفي الجمعة خلف الظهر قولان. وهل يصلي هو جمعة أو ظهرا؟ قولان: وإن لم يكن أدرك معه ركوع الثانية هل يجوز استخلافه قولان. وقال ابن سريج رحمه الله في جواز ظهره: يحتمل أن يقال قولان، لأنه ظهر مع القدرة على الجمعة إذ يمكنه أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى، ويحتمل أن يقال: يجوز قولا واحدا لأنه معذور في التقدم هذا كله في صلاة الجمعة، فأما في سائر الصلوات على القول الذي يجوز الاستخلاف لا يخلو حدثه من أحد

أمرين، فإن كان قبل الركوع يجوز له أن يقدم غيره سواء كان قد أحرم [107 ب/ 3] قبل حدثه خلفه أو لم يحرم ويخالف الجمعة، لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في صلاة الجمعة من ليس في صلاة الجمعة؛ لأنه إذا لم يعلق صلاته على صلاة الإمام قبل حدثه يلزمه أن يصلي الظهر فلم يجز تقديمه في صلاة الجمعة بخلاف سائر الصلوات، لأنه ليس من شرطها الدخول في صلاة الإمام فيمن لم يحرم خلفه يصلي تلك الصلاة، كمن أحرم خلفه فاستوي من أحرم خلفه ومن لم يحرم، وإن كان ذلك بعد الركوع في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فإن قدم من أحرم بالصلاة قبل حدثه جاز، لأنه لما أحرم مع إمامه لزمه ترتيب الإمام، فإن لم يكن أحرم معه فإن كان إذا أحرم معه كان على ترتيب الإمام مثل إن استخلف في الثالثة من الظهر صح، وإن كان يخالف ترتيب الإمام مثل إن استخلف في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من المغرب لا يجوز لأنه يخالف ترتيب الإمام، وهو لم يعلق صلاة نفسه على صلاته في حال إمامته حتى يجوز له ترك ترتيب صلاة نفسه وحين جوزنا الاستخلاف إذا [108 أ/ 3] كان قبل حدثه فعل معه في الركعة الثانية مثلا فترك ترتيب نفسه، ويراعي ترتيب الإمام، لأنه في حكمه هذا إذا استخلف من خرج من الصلاة قبل الفراغ، فأما بعد الفراغ إذا أراد أن يستخلف المسبوق فقد ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Can the Friday prayer be resumed if the congregation returns shortly after dispersing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

(فإن عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها

Mas'alah: What are the conditions for appointing someone else to lead Friday prayer after the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا فلا إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر انتهت.

Mas'alah: Why is appointing a deputy imam not permissible in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق؛ لأنه تابع لا منشئ،

Mas'alah: What is the ruling on the deputy imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(ثم إن) كان الخليفة في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam leaves due to an impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له [حاشية قليوبي] المصنف: أن الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده. قوله: (لإتمامها) ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة. كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله. قوله: (لم تحسب ركعته) أي إلا إن كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لأنه لم يتحمل عنه شيئا ومثله المتباطئ بأن حضر إحرام الإمام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الإمام فإنه إن قرأ الفاتحة، وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة والجمعة وإلا فتبطل صلاته وحده إن كان زائدا على الأربعين وإلا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه. قوله: (أربعا) تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة، ولو أدرك المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها، وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملي. قوله: (موافقة للإمام) أي بحسب ما هو شأنه الأصلي فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائز لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه. كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الإمام، وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه في هذه وجوب نية الظهر، ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس إنما يحصل بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أي إذا صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به، إذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الأول إلى وجوب نية

الجمعة على المسبوق وإن لم يكن الإمام ناويا لها كما مر. وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة إليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والإمام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الإمام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالأولى مما مر. وظاهر كلامهم يخالفه إذا قام الإمام الذي نوى الظهر لإتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة إن أتم ركعة قبل سلام القوم، وتوقف اليأس هنا على سلام الإمام لأنه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الإحرام بغيرها مع إمكان إدراكها كما مر. فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره إلى فراغها. قوله: (تتمة) هي مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر. قوله: (كرعاف) ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا. وكذا الإغماء لأنه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر. قوله: (جاز له) أي للإمام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم إلا في الركعة الأولى من [حاشية عميرة] التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الإمام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أي على قول الشارح لأنه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية، وأول كلام المحشي زاد السبكي في قطعته إن السبكي – رحمه الله – حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية، وهذا كله مشكل فقد قال الأصحاب: إن من اقتدى بالإمام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود، سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا. وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسألتنا ولا يضره حدث الإمام فليتأمل. قول المتن: (فيتم) يفيد أنه لا حاجة إلى استئناف نية. قول المتن: (جاز له

Mas'alah: Does the ruling on appointing a substitute imam differ between Friday prayer and other prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1617)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في جريان القولين [بين] أن يكون ذلك في الجمعة، وغيرها، وبه صرح الجمهور، وحكى الإمام وغيره أن منهم من خصص القولين بصلاة الجمعة؛ فإن الجماعة ركن [فيها] ، ويشترط فيها شرائط لا يشترط منها شيء في سائر الصلوات؛ فيليق بها اشتراط اتحاد الإمام، ويجوز في غير الجمعة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on followers following a successor whose prayer is invalid during Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

وإن كان حدثه في الركعة الثانية، وفرعنا على المشهور في أنا إذا منعنا الاستخلاف يتم المأمومون صلاتهم- والحالة هذه- جمعة؛ فلو تقدم الدخل، ونوى الجمعة، فقد نقول: لا تصح صلاة المتقدم؛ [فلا يصح اقتداؤهم به؛ فإن اقتدى القوم به مع العلم بذلك- بطلت صلاتهم، وأن تصح صلاة المتقدم] ؛ [فلا تصح صلاته ظهرا] ، أو نفلا؛ فالقوم قد انقطعت قدوتهم، ولم يصح الاستخلاف؛ فإن اقتدوا به، كان هذا اقتداء طارئا على الصلاة، بعد ثبوت جمعة الانفراد، وفي جواز ذلك الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor in Friday prayer who is not a follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

أما موافقته له ففي منع استخلافه في صلاة الجمعة غير مأموم، قال الماوردي: ولا يختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation does not appoint a replacement imam in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

قال: وهذا تفريع على ما ذكره الأصحاب من أنهم لو لم يستخلفوا [في الركعة الأولى، لا يتمون الصلاة جمعة، يعنيك على القول بمنع الاستخلاف] كما سبق.

Mas'alah: How does the Friday prayer affect the ruling on substitute imams?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=367)

وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له أربعين .. بقيت الجمعة، وإلا .. بطلت إن كان الإنفراد في الركعة الأولى، وإلا .. بقيت، أفاده العلامة الكردي. * * *

Mas'alah: What is the order of priority between Friday prayer, eclipse prayer, and their sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف، ثم يخطب له.

Mas'alah: What conditions apply to the number of congregants for Friday prayer when a substitute imam is appointed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

(تنبيه) يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر أنها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا إن زاد على الأربعين وأن العدد بقاؤه شرط إلى السلام إن فرض ما هنا إذا كان الإمام زائدا على الأربعين؛ لأنه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وأنه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا لم يصح اقتداؤهم به

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=378)

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه، لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة، ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، أما الاولى فوجه الاشتراط فيها القياس على ما إذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، ووجه عدمه أنه بالإقتداء صار في حكم من سمع الخطبة، وأما الثانية: فوجه الاشتراط بناء على أنه غير مدرك الجمعة، ووجه عدمه أن الخليفة الذي كان مقتديا بالإمام بمثابة الإمام، وقوله: على الأصح صحيح في الأولى دون الثانية فصوابه: التعبير فيها بالأظهر كما ذكره في أصل الروضة وغيرها، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيتمها ظهرا، والثاني: تتم له جمعة أيضا، ونقله العمراني والمتولي عن أكثر الأصحاب لأنه صلى

ركعة من الجمعة في جماعة فتتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما، ويراعي المسبوق نظم المستخلف، فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، لأنه قائم مقامه، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح، لأن الغرض من الإستخلاف إدامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الأول، والثاني: يلزمهم استئنافها لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة.

Sub-topic – Congregation Requirements and Dispersal

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing during the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=574)

507 – فصل [في الانفضاض في الصلاة] [2] ويشترط أن يحرم بالصلاة أربعون كاملون قد سمعوا الخطبة، فإن انفض من سمع، وأحرم بها من لم يسمع، فلا تصح بلا خلاف، وإن أحرم بها السامعون، ثم انفضوا أو نقصوا، فأربعة أقوال: أحدها: لا يصح، ويشترط بقاء العدد في جميعها؛ اعتبارا بالوقت. والثاني –وهو مخرج–: يكفي بقاء الإمام وحده. والثالث: يكفي أن يبقى معه اثنان. والرابع: يكفي أن يبقى معه واحد. وقال المزني: إن انفضوا أو نقصوا في الأولى بطلت الجمعة، وفي (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" .

الثانية لا تبطل وإن بقي الإمام وحده؛ اعتبارا بالمسبوق، فعده المعظم قولا خامسا مخرجا، وأباه بعضهم، وفرق بأن المسبوق تابع لمن صحت جمعته، والإمام هاهنا يصير تبعا لمن لم تصح جمعته، فإن شرطنا بقاء العدد، فلم ينفض السامعون حتى أحرم أربعون لم يسمعوا الخطبة، فلا تبطل الجمعة؛ لأنهم لما تبعوهم ثبت لهم حكمهم، ولا يمتنع أن يشترط بقاء أربعين من السامعين، وإن جوزنا أن يبقى معه واحد أو اثنان، فلابد من كمالهما على الظاهر، وفي العبد والمسافر احتمال ذكره صاحب "التقريب" . * * *

Mas'alah: What is the ruling on being crowded out from prostration in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=576)

الإمام بين الجمعة وغيرها من جهة وجوب الاقتداء في الجمعة، ولعل ذلك مراد الصيدلاني، فإذا زحم عن سجود الركعة الأولى، وكان بمكان عال يمكنه أن يضع جبهته على ظهر إنسان ويأتي بالهيئة المشروطة في السجود، فعل ذلك، والتخلف بعذر الزحمة لا يقطع القدوة على الإطلاق بالاتفاق، وإن لم يمكنه ذلك فيصبر حتى يزول الزحام، أو يومئ بما يقدر عليه، أو يتخير بين الإيماء والصبر؟ فيه ثلاثة أوجه، والمذهب أنه يصبر، ثم ينقسم أمره إلى قسمين: القسم الأول: أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية، فله عند فراغه من السجود سبعة أحوال: الحال الأولى: أن يدرك الإمام قائما، فيقرأ الفاتحة، ويركع معه، فقد تمت جمعته، ويعذر في تخلفه بالاتفاق. الحال الثانية: أن يدركه راكعا، فيركع متابعا كالمسبوق، أو يقرأ مرتبا لصلاة نفسه؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يقرأ، فلا يقطع القدوة، بل يرتب صلاة نفسه عازما على لحوق الإمام، وهو في قدوة حكمية لو سها تحمله الإمام. الحال الثالثة: أن يدركه قائما، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة، فإن قلنا: يقرأ لو أدركه راكعا، فليقرأ هاهنا، وإن قلنا: يركع ثم، ففي ركوعه هاهنا خلاف مرتب على المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة؛ فإن راعينا ترتيب الصلاة، فالوجه الاقتصار على الفرائض؛ ليدرك الإمام، ويحتمل أن يأتي بالمتوسط من السنن كما قلنا في المسبوق إذا اشتغل بالافتتاح والتعوذ. الحال الرابعة: أن يدركه فيما بعد الركوع، ففيه طريقان، المشهور

بناء ذلك على الخلاف في المتابعة والترتيب؛ فإن قلنا: يتابع، فلا يحسب له ما يتابع فيه كالمسبوق، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، وقد تمت جمعته، وإن قلنا: يرتب صلاته،

فوافق، فقد أدرك الركعة الثانية أيضا. والطريقة الثانية: تتعين متابعة الإمام؛ إذ لو رتب لطال تخلفه، بخلاف ما لو أدركه في الركوع، وعلى هذه الطريقة لو لم يتمكن من السجود ولا من المتابعة في الركوع حتى اعتدل الإمام عن الركوع، فقد فاتته الجمعة وإن سجد عن الأولى؛ لإفراط تخلفه. الحال الخامسة: أن يتحلل الإمام عقيب سجوده، فعلى قول المعظم يأتي بركعة أخرى؛ إكمالا لجمعته، وهل يكون في هذه الركعة في قدوة حكمية؟ فيه وجهان، ولا وجه لذلك؛ إذ كيف يقدر الاقتداء بمن ليس في الصلاة؟ ! الحال السادسة: أن يدرك الإمام وقد سلم قبل أن يرفع المزحوم رأسه من السجود، فلا تحصل له الجمعة، ولا تثبت هاهنا قدوة حكمية؛ لأن من أثبتها جعلها تبعا لركعة تامة، بخلاف ما هاهنا. الحال السابعة: أن يرفع عن السجدتين، فيسلم الإمام قبل اعتداله، فالظاهر الإدراك، وفيه احتمال. القسم الثاني: ألا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية، فهل يسجد رعاية للترتيب، أو يركع؛ لئلا يطول تخلفه؟ فيه قولان منصوصان؛ فإن قلنا: يركع، فوافق وأتى بالركعة الثانية مع الإمام، فبأي ركوعيه يحتسب؟ فيه وجهان؛ فإن حسبنا الثاني، فليكمل جمعته بركعة أخرى، وإن حسبنا

الأول فقد تلفقت ركعته، والأصح أن الجمعة تدرك بالملفقة. فإن قلنا: لا تدرك بالملفقة، فهل تحصل له ركعة من الظهر؟ فيه قولان مبنيان على القولين في أن الجمعة ظهر مقصورة، أم فرض على حيالها؟ فإن قلنا: لا تحصل ركعة من الظهر، فهل تبطل صلاته أو تنقلب نفلا؟ فيه قولان معروفان، هكذا رتبه الأصحاب، واستدرك عليهم الإمام تفريع البطلان من جهة أن الأمر بما قصاراه الفساد محال، فلا يجوز التفريع إلا على الأوجه المقتضية للصحة، وحاصلها ثلاثة أوجه: أصحها: إدراك الجمعة إما للاحتساب بالركوع الثاني، أو للإدراك بالملفقة. والثاني: تحصل ركعة من الظهر؛ بناء على منع التلفيق، وعلى أن الجمعة ظهر مقصورة. والثالث: تحصل ركعة من النفل. * *

*

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation disperses after the imam's ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=851)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة. والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزني) قلت أنا ليس معني المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه احرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه احرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم احدث بنوا وحدانا ركعة وأجزاتهم" .

Mas'alah: What are the three opinions on the required number for Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=851)

قال الماوردي: وصورتها: أن يحرم الإمام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلا فصاعدا، ثم ينفضوا عنه بعد الإحرام، لعارض من فتنة أو غيرها، بعد سلامة الخطبة، ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها، فمتى نقص من الأربعين واحدا

بنى على الظهر. والقول الثاني: أن العدد شرط في افتتاحها، فإن بقي معه بعد انفضاضهم اثنان فصاعدا بنى على الجمعة. وهذان القولان نص عليهما في كتاب "الأم" ونقلهما المزني إلى هذا الوضع.

Mas'alah: What is the third opinion on the required number for Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=852)

والقول الثالث: نص عليه في القديم: أنه إن بقي معه بعد انعقادها بالأربعين واحدا بنى على الجمعة، وإن بقي وحده صلى ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling for a Friday prayer follower who is crowded from prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

قال الماوردي: صورة المسألة: في رجل أحرم مع الإمام بصلاة الجمعة، وركع بركوعه، ثم زحم عن السجود معه، فله حالان:

Mas'alah: What should a follower do if crowded and unable to prostrate during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2224)

قال المصنف رحمه الله * (وإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "إذا

اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه" وقال بعض

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار ان شاء سجد علي ظهر انسان وان شاء ترك حتي يزول الزحام لانه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الارض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لان ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد علي حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر علي السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما أن يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راكعا في الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع *

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a person's back when unable to prostrate on the ground during Friday prayer due to crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2229)

(الشرح) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفي الأدلة أقرب إلى ضبطها والاحتواء عليها فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالى وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح قال أصحابنا إذا

منعته الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح "وإذا أمرتكم بأمر"

Mas'alah: What should a follower do if crowded out from prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=238)

فصل: فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فإن زال الزحام لم يخل إما أن يدرك الإمام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فإن أدركه قائما سجد ثم تبعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود 1 رواه

مسلم في كتاب الجمعة حديث 26. أبو داود في كتاب الطهارة باب 127. أحمد في مسنده "3/81" .

فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعا في الثانية ففيه وجهان: أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والإمام راكع والثاني يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the followers are found to be impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1206)

قال صاحب "البيان" : لو صلى الجمعة بأربعين فبان أن المأمومين محدثون صحت صلاة الإمام، بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساءا، فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه. وقياس من يذهب إلى المنع أن لا يصحح جمعة الإمام لبطلان الجماعة. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب "البيان" وارتضاه، ولكن حاول جريان وجه فيه من قولنا: "إن الجماعة لا تحصل" قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وهو كلام عجيب، نبه عليه أيضا ابن الرفعة، ولكن في باب صلاة الجماعة فإنه قد تقدم من كلامه في ما إذا بان الإمام محدثا أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الإمام زائدا على الأربعين، والذي قاله ظاهر، وإلا لزم انعقاد جمعة بما دون الأربعين. وإذا كان هذا محل هذا الخلاف استحال القول بحصولها للإمام لانتفاء العدد المشروط. نعم ما ذكره صاحب "البيان" قد أخذه من صاحب "التتمة" ، فإنه قد وقع منه ذلك في صلاة الجماعة، وصرح أيضا بالخلاف الذي حاوله الرافعي بحثا، ولم يقف على نقله، إلا أنه

لم يخصص الخلاف في حدث الإمام لما إذا زاد على الأربعين بل اقتضى كلامه التعميم. وحينئذ فيكون كلامه في المسألتين منتظما من هذا الوجه، وإن كان مشكلا من جهة فوات العدد، وأما على ما ذكره الرافعي فغير منتظم.

Mas'alah: Can a traveler or sick person leave Friday prayer after starting it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1228)

قوله: فأما إذا أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في "البيان" : لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري. انتهى. والأصح أنه لا يجوز لهما أيضا الانصراف، كذا صححه النووي في (1) في ب: الصبى.

"شرح المهذب" و "زيادات الروضة" وعلله بأن صلاتهما قد انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها، وقد قدمنا أن من دخل في فرض لأول الوقت لزمه إتمامه فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses between the sermon and the Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=645)

الثانية أن ينفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة وطال الفصل ففي جواز بناء الصلاة قولان يعبر عنهما بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل يشترط فإن قلنا تشترط فلا بد من إعادة الخطبة فإن لم تعد أثم المنفضون وفي إثم الخطيب قولان أحدهما لا لأنه أدى ما

عليه وإنما الذنب للقوم

والثاني نعم لأنه تمكن من الإعادة

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer itself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=646)

الثالثة أن ينفضوا في خلال الصلاة ففيه ثلاثة أقوال منصوصة أحدها أن تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت وكما في الخطبة فعلى هذا لو تأخر تكبير المقتدين إلى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة وإن تأخر بحيث لم تفتهم الفاتحة انعقدت وإن تأخر بحيث التحقوا بالمسبوقين ففيه تردد والأصح المنع ولو انفضوا بعد الشروع ولحق الإمام أربعون على الاتصال ممن سمعوا الخطبة استمرت الصحة وإن لم يسمعوا فلا إلا إذا لحقوا قبل انفضاض السامعين فتستمر الجمعة وتستقل بهم وكانوا كثمانين سمعوا وانفض منهم أربعون والقول الثاني إن كمال العدد لا يشترط إلا في الابتداء للانعقاد وفي الدوام يكفي أن يبقى واحد لتبقى الجماعة والقول الثالث أنه لا بد وأن يبقى اثنان والإمام ثالثهم ليبقى أقل الجمع وخرج قول رابع إنه يصح وإن لم يبق إلا الإمام لأن الناقص كالمعدوم وخرج المزني خامسا وهو أنهم إن انفضوا في الأولى بطلت وفي الثانية لا فانفراد الإمام كانفراد المسبوق بركعة ثانية

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=971)

وفي قول: جمعة. الرابع: الجماعة، وشرطها: كغيرها. وأن تقام بأربعين ـــــــ قال: (وفي قول: جمعة) ؛ لأن الأولى لم تحصل بها البراءة، فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها، ورجحه في (الوسيط) . وقال المزني: برئت زمتهم ولا يلزمهم شيء. قال: (الرابع: الجماعة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى. وفي (فتاوى القاضي حسين) : أن من لا تنعقد به الجمعة .. لا يصح إحرامه بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الوجوب؛ فإنهم تبع لهم فلا يتقدمون. وينبغي لأهل الكمال المبادرة بالتحرم لحيازة الفضيلة، وتيسير عقد الجمعة لغيرهم. قال: (وشرطها: كغيرها) أي: من الجماعات، لكن تستثنى نية الإمامة؛ فإنها تجب هنا لا هناك على الأصح فيهما. ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها، خلافا لأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. لنا: ما روى مالك والشافعي عن علي أنه أقام الجمعة وعثمان محصور، وبالقياس على سائر العبادات. قال: (وأن تقام بأربعين) ؛ لما روى أبو داوود] 1062 [عن كعب بن مالك قال: (أول من صلى بنا الجمعة في نفيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين) صححه ابن حبان] 7013 [والبيهقي] 3/ 176 [والحاكم] 1/ 281 [وقال: على شرط مسلم، ولأن

Mas'alah: Does Friday prayer remain valid if the congregation disperses during the sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=973)

والصحيح: انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين. ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة .. لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، ـــــــ دون الأربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا

لبلغوا أربعين؛ فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل منهما نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة. وينبغي أن يزاد: مميزا: فإن السكران مكلف ولا تنعقد به الجمعة. وأن يزاد: سميعا؛ لما سيأتي. وقال ابن القطان: لو كان في القرية أربعون أخرس .. ففي انعقاد جمعتهم وجهان. قال: (والصحيح: انعقادها بالمرضى) ؛ لكمالهم، وإنما لم تجل عليهم تخفيفا. والثاني: لا تنعقد بهم كما لا تنعقد بالمسافرين. والخلاف قولان فكان الصواب: التعبير بالمشهور. قال: (وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) ؛ لإطلاق الحديث المتقدم. والثاني: ونقل عن القديم اشتراط ذلك؛ لأن الغالب على الجمعة .. التعبد، فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين. قال: (ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة .. لم يحسب المفعول في غيبتهم) بلا خلاف؛ لأن مقصود الخطبة إسماع أربعين، فإذا انفضوا .. بطل حكم الخطبة، ولأنه ذكر واجب، فاشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الإحرام. ولا بد أن يسمع الأربعون أركان الخطبة، والفرق بينها وبين الصلاة حيث جرى فيها: الخلاف في الانقضاض فيها أن كل واحد يصلي لنفسه ولا يخطب لنفسه. والمراد بـ (الأربعين) : العدد المعتبر في الانعقاد، وقد تقدم أن الإمام لا يشترط كونه زائدا على الأصح، وحينئذ يكون المعتبر: سماع تسعة وثلاثين، فلو كان مع الإمام أربعون وانفض واحد منهم .. لم يضر. قال: (ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) ؛ لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، والفصل اليسير لا يمنع الجمع، فكذلك لا يمنع الجمع

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses between the sermon and the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=974)

وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما. فإن عادوا بعد طوله .. وجب الاستئناف في الأظهر، وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت، وفي قول: لا، إن بقي اثنان ـــــــ بين الخطبة والصلاة، وكما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل. وقد ذكر المصنف هاهنا (طول الفصل) ولم يبين مقداره اكتفاء بالعرف. قال: (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أي: وعادوا قريبا. قال: (فإن عادوا بعد طوله .. وجب الاستئناف في الأظهر) أي: في المسألتين وهما: بناء بعض أركان الخطبة على بعض، وبناء الصلاة على الخطبة، سواء كان بعذر أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا، وكذلك الأئمة بعده، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس. والثاني: لا يجب؛ لأن الغرض من التذكير والصلاة حاصل مع التفريق. واحترز بقوله: (عادوا) عما إذا عاد بدلهم .. فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا. قال: (وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت) فيتمونها ظهرا؛ لأن العدد شرط في الابتداء، فيكون شرطا في الانتهاء كالوقت. قال: (وفي قول: لا إن بقي اثنان) أي: مع الإمام؛ لما تقدم من حديث جابر: (أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا) ، فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة؛ فإنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وغنما اشترطنا بقاء اثنين مع الإمام؛ ليبقى أقل الجمع. ولنا قول قديم: إنه يكفي بقاء واحد معه؛ لوجود اسم الجمع. وفي قول رابع مخرج: لا تبطل ولو بقي وحده. وفي قول خامس مخرج أيضا: إن كان الانفضاض في الركعة الأولى .. بطلت، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the forty followers are found to be in a state of impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

ولو بان الأربعون) الذين اقتدوا به (أو بعضهم) وذكره من زيادته (محدثين فلا جمعة لأحد) ممن أحدث منهم لذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين، وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالين واستشكال صحة صلاة الإمام بأن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط يرد بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له والمصنف تبع في أنه لا جمعة لأحد الإسنوي التابع لابن الرفعة

Mas'alah: What should a follower do if crowded from prostrating in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

فصل وإذا زحم) المأموم (عن السجود في) الركعة (الأولى من الجمعة وأمكنه أن

يسجد بهيئة التنكيس على ظهر إنسان) أو قدمه أو بهيمة أو غيرها (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب (فلو امتنع) من ذلك (فمتخلف بلا عذر) وقد مر حكمه (وإذا لم يمكنه) ذلك (لم تجز له المفارقة) ؛ لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقراه، وهو بحث له حكى وجها، وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني القاضي والبغوي والخوارزمي فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات (ولا الإيماء) لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه. ويسن للإمام تطويل القراءة ليلحقه)

Mas'alah: What is the ruling if an excused person begins Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

إلا إن أقيمت الصلاة) فليس للمعذورين الانصراف (فإن أحرم بها المريض والمسافر) ونحوهما (وكذا المرأة والعبد) والخنثى (أجزأتهم) ؛ لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة (وحرم الخروج منها) ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض)

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=823)

أما إذا انفضوا في خلال الصلاة، نظر إن حضر أربعون آخرون، وشرعوا في الصلاة، ثم

انفض الأولون الذين افتتح بهم الصلاة، يجوز أن يكمل بهم الجمعة؛ لأنه لم ينتقص

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation disperses after the imam begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=817)

الفصل وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام بأربعين رجلا فصاعدا، ثم انفضوا حتى بقي معه أقل من أربعين نص الشافعي في "الأم" على قولين: أحدهما: لا تجزيهم الجمعة بحال، وهو الأظهر وبه قال زفر، وأحمد رحمهما الله؛ لأن العدد شرط يختص بالجمعة فإذا كان شرطا في الابتداء وجب أن يكون شرطا في الاستدامة. والثاني: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة أجزأته، وهو قول أبي يوسف، لأنه أول الجمع المطلق وزاد في "الكبير" ، فقال: لو كان أحد الاثنين عبدا أو مسافرا لم تجز جمعته. وقال في "القديم" : إن بقي معه واحد جازت جمعته وبه قال الحسن البصري لأن الناس لما اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة لم يحكم بانعقادها إلا بالعدد المتفق وهو الأربعون، ثم إذا حكمنا بانعقادها لم يجز الحكم ببطلانها حتى يبقى ما لا تنعقد به الجمعة بالاتفاق، وهو أن يبقى فحصل ثلاثة أقوال. وحكى المزني رحمه الله [94 أ/ 3) قولين آخرين في "الجامع الكبير" . أحدهما: قال سألت الشافعي عن إمام أحدث بعد أن أحرم يوم الجمعة فقال يبنون على صلاتهم ركعتين فرادى، لأنهم دخلوا منه في صلاته، قال المزني رحمه الله: فكذلك إذا انفضوا عنه وبقي وحده فإنه يجوز له أن يصلي الجمعة؛ لأنه دخل معهم في الصلاة، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من خطأ المزني قال: وإنما قال الشافعي رحمه الله ذلك في "القديم" حيث لا نقول بجواز الاستخلاف فلما منع المأمومين من نصب الإمام لأنفسهم بقاءهم على حكم الجماعة

وجعل لهم أن يتموا فرادى وليس كذلك الإمام إذا انفضوا عنه فليس بتابع للمأمومين، فلم يجز أن يبقيه على حكم الجماعة بعد انفضاضهم، ومن أصحابنا من صوبه فيه. وحكي هذا عن أبي يوسف ومحمد، ووجهه أن الشيء قد يكون شرطا في الابتداء دون الاستدامة كالنية في الصلاة والشهود في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation disperses after the imam begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=818)

والقول الثاني: الذي خرجه المزني فقال: إن كان صلى بهم ركعة، ثم انفضوا صلى أخرى منفردا، وإن لم يصل ركعة صلى أربعا، واختار [94 ب/ 3] لنفسه هذا، وبه قال مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله مثله إلا أنه قال: يكفي أن يقيدها بسجدة واحدة، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى" ، وأيضا في المسبوق يفرق بين أن يكون قد أدرك ركعة أو لا كذلك هاهنا. واحتج المزني بأن الشافعي رحمة الله عليه قال: لو صلى بهم ركعة ثم سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف من يصلي بهم أتموا لأنفسهم جمعة، فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا انصرف عنهم، جاز أن ينفرد هو بإتمامها إذا انصرفوا عنه. وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما بنيا على أصلهما أن المسبوق إذا أدرك جزءا من الجمعة أتمها جمعة كذلك الإمام، وأجاب أصحابنا فقالوا: أما الخبر فنحمله على المسبوق، والفرق بين المسبوق وغيره هو أن المسبوق قد أدرك ركعة من جمعة قد صحت، وتمت شرائطها فجاز أن يبني عليها، وهذه الصلاة لم تتم بشرائطها فلم يبن عليها. وأما ما ذكر المزني قلنا: إن الشافعي لم يعتبر في هذه المسألة الركعة بل جوز

البناء، وان بقي وحده، وهذا هو قوله [95 أ/ 3] "القديم" ثم المأموم تبع الإمام فجاز إذا أدى معه ركعة أن يؤدي الأخرى على متابعته، والإمام لا يتبع القوم، فإذا انفض العدد قبل الفراغ لم يجز، لأنه ليس في عدد كامل ولا تبع لعدد كامل. وأما ما ذكر أبو يوسف رحمه الله: لا نسلم فحصل من هذا طريقان: إحداهما: في المسألة ثلاثة أقوال، والثانية: فيها خمسة أقاويل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الترتيب أن يقال بقاء الأربعين هل هو شرط؟ قولان: فإن قلنا: شرط فما تلك الجماعة ثلاثة وهي الجماعة المطلقة أو اثنان وهو أقل الجمع قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the number of participants in Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=380)

وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة.

Mas'alah: Does Friday prayer remain valid if the original congregation disperses but others join?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2040)

لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون اخرون وتحرموا ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل في شئ من الصلاة ولا فرق بين أن يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة أو لم يسمعوها لانهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فإذا ثبتوا استمرت الجمعة كما لو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم اربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء

Mas'alah: Does Friday prayer continue if the congregation disperses and is immediately replaced?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2041)

وأن انفضوا ولحق أربعون علي الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة أيضا لكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on congregation in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=614)

قوله: (أما الجماعة في الجمعة الخ) مقابل لقوله: غير الجمعة فقد أخر محترز القيدين في هذه العبارة فقوله: ففرض عين محترز الأول والمراد أنه فرض عين في الركعة الأولى منها. وقوله: لا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد عملت ما فيه تعقبا وجوابا.

Mas'alah: What is the ruling on congregation in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=698)

قوله (فى جماعة) أى ولو فى الركعة الأولى فقط، فلو صلوا فى جماعة فى الركعة الأولى و نووا المفارقة فى الثانية و أتموا منفردين صحت الجمعة. فالجماعة يشترط فى

أولاها، بخلاف العدد لابد من دوامه إلى تمامها. فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع و إن كانوا قد سلموا و ذهبوا إلى بيوتهم. و بهذا يلغز فيقال لنا: شخص أحدث فى المسجد بطلت صلاة من فى البيت كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the number of congregants decreases during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (ولو نقصوا فيها بطلت) هو شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فورا وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفا، وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فإنهم إذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى، وأما إذا نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation leaving after the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=667)

قوله: (ولو في الركعة الأولى) فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الإمام، خلافا لمن توهم فيه ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة. وعبارة عبد البر على التحرير: قوله في الركعة الأولى أي بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل

منهم وحده أجزأتهم الجمعة؛ نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، فمتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين أي إن أحدث قبل أن يصلي ركعته الثانية اهـ. ولو بان الإمام محدثا صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في بلاد الأرياف من المأمومين المالكية؛ فليتنبه له. ويشكل بما إذا كان الإمام متطهرا دون المأمومين فإنها تصح له، وعلى هذا إذا صحت له هل يجوز للمأمومين إنشاء جمعة أخرى؟ فيه نظر، قاله عميرة، ونقله الرحماني على التحرير.

Mas'alah: What happens if the congregation falls below the required number during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

(ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer must be performed in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم؛ لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه

Mas'alah: What is the evidence for the condition of congregation in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله: لأنه لم يقع في عصر النبي إلخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الأولى كافية فغير ظاهر فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبري عن ذلك غير ظاهر اهـ. شيخنا وعبارته (قوله: لأنها لم تقع في عصر النبي إلخ) ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الأولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الانفراد في الثانية؛ لأن تلك قضية أخرى ليست من المدعى وإن لزمته فليتأمل انتهت.

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer regarding illiteracy and hearing the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إذا كان ال

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of forty participants after the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة

تزيد على ثلاثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام اهـ. ع ش وتردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين سائر الصلوات قال ويؤيده أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في سبقها غيرها بطلت مع أن سبقها شرط لصحتها

Mas'alah: What are the conditions for the forty participants in Friday prayer regarding legal capacity and gender?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=635)

(و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف

Mas'alah: Is Friday prayer valid with sick people as participants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=319)

والصحيح انعقادها بأربعين) وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين. وحكاه في الروضة كأصلها قولا (

Mas'alah: What is the ruling if forty new participants join Friday prayer after the first group disperses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=320)

تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة. وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة. وقال الإمام: لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فإن لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة، ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الأظهر إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وإن لم تلزمهم. والثاني يقول الإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره، والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة. وزاد في شرح المهذب. وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل [حاشية قليوبي] التباطؤ لأن فيه حضور إحرام الإمام والمعتمد الأول. قوله: (أو بعضهم) أي الذي يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا أحدا وأربعين وفيهم خنثى، وبطلت صلاة واحد منهم للشك في بطلانها. قوله: (بطلت) أي بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا. كما صرح به الشارح سواء كان النقص في الركعة الأولى أو الثانية إلا إن عاد الذي انفض في الركعة الأولى وأدرك الفاتحة مع الإمام فتستمر جمعة. قوله: (فيتمها من بقي ظهرا) . قال شيخنا: وإن اتسع الوقت وأمكن إقامة الجمعة بعدها، واحتمل عود من انفض ولا يلزمهم انتظار عوده لأن هذا دوام ويلزم من انفض أن يقيموا الجمعة إن بلغوا أربعين وأمكنتهم، وإلا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وإن أمكنته. وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به. وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الإمام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الإمام وحده لبقاء العدد صورة إلى تمامها، والظاهر أنه لا يلزم الإمام إنشاء جمعة للقوم فراجعه. قوله: (خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى دون الثانية. قوله: (لو لحق أربعون) أو تسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن

كان ممن لا تنعقد به، وسواء أحرموا معا أو مرتبا بأن لا ينفض واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين، وسواء في الركعة الأولى أو الثانية، وسواء أدركوا الفاتحة مع الإمام أو لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه. قوله: (وقال الإمام إلى آخره) مرجوح. قوله: (أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة. قوله: (على الاتصال) بأن لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الأولين وإحرام أول اللاحقين. قوله: (قال في الوسيط إلخ) هو المعتمد. قوله: (سمعوا الخطبة) أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا. قال بعضهم: ولا بد من قراءتهم الفاتحة إن لم يكن قرأها الأولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر. وقيل: يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها. قوله: (

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين نفسا من الرجال، أحرارا، مقيمين في الموضع، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال ربيعة: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا.

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Salih's view on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

وقال الحسن بن صالح: تنعقد باثنين كالجماعة في سائر الصلوات.

Mas'alah: Is congregation required in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=374)

بتحرم (في الركعة الاولى) ، فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى، ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية.

Mas'alah: Is Friday prayer valid if those specified in the supplication leave before the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=387)

وعليه: فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون، فهل تصح إقامة الجمعة بهم؟ ينبغي الصحة، لأن الخطبة صحت، ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة. اه.

Mas'alah: What is the definition of a short interval in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

أحدها: أن حد القريب ما بين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة، أو ما بين

Mas'alah: What is the textual basis for the imam's Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1620)

قلت: وأنت إذا تأملت ما ذكره من التخريجين، عرفت أن ما قاله شيخه هو الذي نقله المزني في الجامع الكبير عن الشافعي، وما قاله الإمام هو عين ما حكاه الماوردي عن النص؛ فلا يحتاج إلى التخريج، ثم فيما قاله شيخه نظر من وجه آخر، وهو: أنا قد حكينا أن القول بصحة جمعة الإمام [إذا انفض القوم بجملتهم في الأولى مخرج من هنا؛ فكيف يخرج من الفرع أصله؟! نعم ستقف في باب صلاة الجمعة على أن القول بصحة جمعة الإمام] مع انفضاضهم في الأولى منصوص للشافعي، وحينئذ يستقيم التخريج منه إلى هنا لو عدم النص فيه، وأما تخريج الإمام، وقوله: "إنه لا يكاد يظهر بين المسألتين فرق" ، فالأصحاب صرحوا به في كتاب الجمعة، وسنذكره ثم- إن شاء الله تعالى-

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1973)

قال: فإن انفضوا عنها، أي: عن الصلاة، وبقي الإمام وحده- أتمها ظهرا؛ [لأن الجماعة شرط في وقوعها جمعة في الابتداء، فإذا فقدت في أثنائها أتمها ظهرا] ؛ كالوقت إذا فات في أثنائها؛ وهذا ما نص عليه، ووراءه تخريجان للمزني: أحدهما: أنه يتمها جمعة؛ لأنه ليس في قدرة الإمام ضبط القوم؛ فلم يعتبر اجتماعهم إلا عند العقد. ولأن مراعاة ذلك عند العقد [ممكن، بخلاف الدوام، فشابه النية، لما أمكن اعتبارها عند العقد] دون الدوام، اعتبرت عند العقد فقط، وبهذا فارق الوقت؛ لأنه يمكن أن يشرع فيها في وقت يعلم انقضاءها قبل زواله، وهذا خرجه من نصه الآتي من بعد فيما إذا بقي معه واحد؛ كذا أشار إليه ابن الصباغ، ومن نص الشافعي في القديم على أنه إذا أحدث الإمام، وانصرف، أتمها المأمومون جمعة؛ فإنه لا جمعة له إلا بهم، ولا جمعة لهم إلا به. والثاني: أنهم إن انفضوا عنه، وقد صلى ركعة تامة بركوعها وسجدتيها- كما قال أبو الطيب وغيره- أتمها جمعة؛ كالمسبوق. وقيل: إنه أخذه من قوله في القديم: "لو صلى بهم ركعة، ثم سبقه الحدث، وانصرف- لم يستخلف بهم، وأتموا لأنفسهم جمعة" .

قال: فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامهم إذا انصرف عنهم، جاز أن ينفرد بإتمامها إذا انصرفوا عنه؛ لأن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم. قال الإمام: وقد وافقه على هذا معظم أئمتنا. وقال القاضي أبو الطيب: هو عندي أشبه. وقال القاضي الحسين عند الكلام في خروج الوقت في أثناء الصلاة: إنه الأظهر، وقد وجه بقوله- عليه السلام-: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" . ومن الأصحاب من منع ذلك، وقال: ووضع الشرع على أن يتبع المقتدي الإمام، [وهنا يلزم أن يتبع الإمام المقتدي] وفيه

بعد. ولأن المسبوق تبع لإمام صحت له جمعة تامة، والإمام تبع لقوم لم تصح لهم جمعة. والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الحدث: أن الإمام في القديم إذا سبقه الحدث في حكم الصلاة؛ فكأنه لم يفارقهم؛ فلهذا أتموها جمعة، وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the congregation leaves the imam alone during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1975)

إذا انصرفوا عنه وبقي وحده؛ لأنهم خرجوا من الصلاة؛ فلهذا يتمها ظهرا؛ قاله البندنيجي. وقد رأيت في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" في صلاة الخوف عند الكلام في صلاة الجمعة: أن ذلك قول للشافعي، وقد ذكرته ثم، وهذا مغن عن التخريج.

Mas'alah: What is the ruling if the number of participants falls below forty during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1975)

قال: وإن نقصوا عن الأربعين، أتمها ظهرا في أصح الأقوال؛ لما ذكرناه، ولأن العدد شرط في استدامة الخطبة بلا خلاف، ففي الصلاة أولى؛ لأن الخطبة أخف حكما من الصلاة؛ ألا ترى أن الشخص يصلي وإن لم يحضر الخطبة؟! ولا فرق في ذلك بين أن يبقى معه واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك.

Mas'alah: Is the required number of forty worshippers necessary throughout the Friday

prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1393)

1367 - فأما إذا تحرم بالصلاة وتحرموا، ثم انفضوا، ونقص العدد المشروط، فالنصوص مختلفة جدا، وحاصل الضبط أنه اختلف قول الشافعي، أولا، فقال في قول: يشترط في صحة الجمعة بقاء الأربعين على شرائطهم معه من أول الصلاة إلى آخرها، وهذا يتيسر توجيهه؛ فإن العدد مرعي في هذه الصلاة، فإذا اختل في جزء من الصلاة، فقد تخلف شرط الصحة، فلا جزء من الصلاة، إلا والجماعة الكاملة شرط فيه، وهذا كالوقت؛ فإنه لما كان شرطا، لا جرم، قيل: لو وقع التسليم وراء الوقت لم تصح الجمعة، وتعين إقامة الظهر قضاء، فكما نشترط الوقت في دوامه، فكذلك نشترط دوام العدد التام.

Mas'alah: What is the second opinion on the continuity of the required number in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1393)

والقول الثاني - لا نشترط بقاء تمام العدد؛ فإنهم إذا حضروا أولا وصح عقد الصلاة، فالتزام ضبطهم عسر، وشرطهم في الابتداء يتعلق باختيار الإمام؛ فإنه لا يتحرم ما لم يحضروا، ورب شيء يشترط في الابتداء، ولا يشترط دوامه، كالنية؛ فإنها لو عزبت بعد العقد، لم يضر عزوبها.

Mas'alah: Can the imam complete Friday prayer alone if the congregation disperses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1394)

والقول الثاني – أنه لو بقي وحده، صحت الجمعة، وهو وإن كان منقاسا، فهو مخرج ووجهه أن بقاء العدد الكامل إذا لم يكن شرطا، فلا أثر لبقاء أحد من المقتدين، فإن قلنا: تصح صلاته وحده، فلا كلام، وإن قلنا نشترط جمعا، فعلى هذا القول قولان منصوصان: أحدهما – لا بد من ثلاثة والإمام الثالث؛ فإن هذا هو الجماعة المطلقة.

Mas'alah: Is one follower sufficient for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1394)

والقول الثاني – أنه يكفي مقتد واحد؛ فإن هذا أقل مراتب الجماعة، فهذا بيان الأقاويل: المنصوص عليها، والمخرج منها.

Mas'alah: Can the congregation separate from the imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1417)

1411 – فإن قيل: لو بقي الإمام الأول، ولم يطرأ ما يبطل صلاته، فلو أراد القوم، أو واحد منهم أن ينفردوا بالركعة الثانية، وينووا قطع القدوة والخروج عن المتابعة، فما ترون فيه؟ قلنا: لو جرى هذا في سائر الصلوات، ففي المسألة قولان في حق غير

المعذور، كما تقدم ذكره، والذي نراه القطع بأن هذا في الجمعة غير جائز، وإن مضت الركعة الأولى على الصحة؛ فإن الجماعة واجبة في الجمعة، فلا يجوز قطع الواجب، فإن قيل: هلا أوجبتم الاستخلاف لتدوم الجماعة؟ قلنا: لم يوجبها أحد في الركعة الثانية؛ فإنهم إنما التزموا الوفاء بما نووه من الاقتداء الأول، فأما الاستخلاف وإن كان تدوم به الجماعة، فهو ابتداء أمر، فهذا ما أردناه.

Mas'alah: Why is congregation only a condition in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

لأن الجماعة شرط فيها في الأولى فقط دون الثانية،

Mas'alah: When is it permissible to leave the Friday prayer congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=786)

ومحل جواز القطع في غير الجمعة. أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها: أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق.

Mas'alah: May an excused person leave Friday prayer if the imam prolongs the recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=838)

ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الإسنوي سواء أكان أحرم [حاشية الشبراملسي] وقيل تجب عليه. (قوله: بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله: ومن صحت ظهره (قوله: ممنوعة) أي لما قدمه من أن الصحة مساوية للإجزاء: يعني والإجزاء هو الكفاية في سقوط الطلب وقيل في العبادة إسقاط القضاء كما في جمع الجوامع (قوله: أي بالصحة) خبر قوله: وقول الشارح (قوله: وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر، وفي حج خلافه، قال: وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهى. وعبارته ثم قوله وأكل ذي ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره، ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره، نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة، وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس، واعتمده م ر انتهى. وما ذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين إلخ يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا (قوله إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم، وهل يلزمه العود؟ الوجه لا وفاقا لم ر انتهى سم على منهج (قوله فإن أقيمت امتنع إلخ) نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف، ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره إلخ فتأمله انتهى سم على منهج (قوله لو مكث فله الانصراف) أي بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد. (قوله: جاز له الانصراف) أي بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى، وبأن ينوي

المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له [حاشية الرشيدي] قوله: وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة) أي مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله: فسقط القول بخلافه) أي القول بأن جواز الانصراف لا يستلزم جواز أصل الترك: أي فكان على المصنف أن يذكره

معه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=859)

(وإن) (انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بإبطالها أو إخراج أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا. نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى بها الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها، وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى. ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم [حاشية الشبراملسي] (قوله: وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول في غيبة المنفضين (قوله: والضابط النقص) أي فلو أغمي على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان المنفض (قوله: بين صلاتي الجمع) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين أخف ما يمكن كما قدمه الشارح (قوله: بطلت الجمعة) أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله فإن عادوا واقتدوا

بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به (قوله: فيتمونها ظهرا) أي يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره (قوله: لزمهم الإحرام) أي مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم (قوله: فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه) أي انتهائه (قوله: فلا جمعة لهم) ظاهره وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع وفيه نظر، ثم رأيت سم [حاشية الرشيدي] بالمعنى الآتي (قوله: فجازت المسامحة) أي على القول الضعيف (قوله: على الأصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله: فيتمونها) يعني الباقين في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق، إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون (قوله: لزمهم) أي الجميع، فليس للباقين حينئذ إتمام الظهر كما هو ظاهر، على أن الشهاب سم في حواشي المنهج قال عند قوله فيتمها الباقون ظهرا ما نصه: هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة وإلا فالوجه استئنافها:؛ لأنهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر، فكيف تصح الظهر مع إمكان الجمعة. ثم قال: ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الروضة سبقني إلى هذا البحث وقال: إنه التحقيق، وذكر أن الشارح اعتمد ما قاله السمهودي ونقله عن إفتاء والده. نعم حاول: أعني الشهاب سم دفع ذلك بأن محل قولهم الذي تلزمه الجمعة لا يصح أن يفعل الظهر حتى ييأس ما إذا لم يشرع، بخلاف ما إذا شرع كما هنا (قوله: فإن تأخر حرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم

وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا، وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة، كذا جرى عليه الإمام والغزالي.

وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. قال الكمال بن أبي شريف: فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق، وقد ادعى المصنف في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى، فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة، بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا، لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد، إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه. هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح. ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب، فكما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام للخبر المار مع جوابه وفي قول لا إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع، والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم [حاشية الشبراملسي] على حج نقل عن مقتضى الروض: أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى. ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم إن كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه، أما إذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون

مفيدا لما قاله سم (قوله: بأن تمت قراءتها) أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع إلخ كما يفيده قول حج، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد، لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة، وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه في الأولى) هي قوله فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه إلخ، لكن قوله كما لم يمنع إدراكهم إلخ لا يوافقه، فلعل المراد بالأولى في كلامه قوله فإن أدركوا مع الفاتحة إلخ (قوله: وقد ادعى المصنف) أي ابن المقري (قوله: مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير (قوله: كذلك لا يؤثر إلخ) معتمد (قوله: للخبر المار) أي في قوله وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها إلخ (قوله: والمراد على الأول) هو قول [حاشية الرشيدي] وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن أدركوا أدركوا إلخ) عبارة التحفة لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة، وإن أدركوا قبل الركوع اشتراط أن يتمكن من الفاتحة قبل ركوعه، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، إلى آخر ما ذكره ثم نقله عن الإمام والغزالي كما صنع الشارح (قوله: وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبي شريف في شرح الإرشاد، فمراده بالمصنف ابن المقري ومراده بشرحه التمشية على الإرشاد

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer when the congregation disperses and the number decreases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

أما إذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة، ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة.

أظهرها: تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها. فعلى هذا، لو أحرم الإمام، وتبطأ المقتدون، ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه، فلا جمعة. وإن لم يتأخروا عن ركوعه، فقال القفال: تصح الجمعة. وقال الشيخ أبو محمد: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصل ذلك، لم يضر الفصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي. والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام، أتم الجمعة، وإلا بطلت. والثالث: إن بقي معه واحد، لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصة. الأولان في الجديد. والثالث: القديم. ويشترط في الواحد والاثنين: كونهما بصفة الكمال. وقال صاحب «التقريب» : في اشتراط الكمال احتمال، لأنا اكتفينا باسم الجماعة. قلت: هذا الاحتمال حكاه صاحب «الحاوي» وجها محققا لأصحابنا، حتى لو بقي

صبيان، أو صبي، كفى. والصحيح: اشتراط الكمال. قال في «النهاية» : احتمال صاحب «التقريب» غير معتد به. – والله أعلم – والرابع: لا تبطل وإن بقي واحد. والخامس: إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة. وإن كان بعدها، لم تبطل، ويتم الإمام الجمعة وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when the congregation disperses during the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=688)

قوله في انفضاضهم في أثناء الصلاة فيه أقوال: "أحدها: أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت، وكما في الخطبة" [4] يعني به ما إذا أتى بركن من أركان

الخطبة [5] في حال انفضاضهم فإنها لا تصح قولا واحدا [6]، وإنما لم يجر فيها هذا الخلاف؛ لأن المصلي مصل [7] لنفسه، وذلك موجود في حالة الانفضاض [8]، والخطيب يخطب لغيره، وذلك مفقود في حالة الانفضاض, فلم يلزم من المسامحة في نقصان العدد في الصلاة على قول [9]، المسامحة في الخطبة، والله أعلم. (1) انظره 1/ ل 37/ أ. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 204/ ب. (3) في (أ) : وسواء فيه في وجود. (4) الوسيط 2/ 741. (5) انظر أركان الخطبة في: الوسيط 2/ 750 – 751. (6) انظر: الوسيط 2/ 740. (7) في (د) و (ب) : مصلي، والمثبت من (أ) . (8) في (ب) : الانفصال. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ل204/ ب، فتح العزيز 4/ 527 – 528، روضة الطالبين 1/ 515.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the required number for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=938)

(فرع) لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه، ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد

؛ لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض، ولو كمل العدد بخنثى وجبت الإعادة، وإن بان رجلا، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي؛ لأنا تيقنا انعقادها، ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضر؛ لأن الأصل بقاء الانعقاد كما أن الأصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها

أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسألة الخنثى إذ الأصل هنا يرده ما قررته من أن الأصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل إقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما وفيه نظر فإنه كان مسافرا إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لأسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر [حاشية الشرواني] واحد منهم أن يكون مسلما مكلفا أي بالغا عاقلا حرا كلا. اهـ. (قوله: لأنها إلى قوله فقول بعضهم إلخ) في النهاية والمغني (قوله: لأنها لا تلزم إلخ) عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى. اهـ. (قوله: أضداد هؤلاء) إن دخل في الإشارة قوله: مميزا يرد السكران سم (قوله: بخلاف المريض) أي فإن عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصري (قوله: وجبت الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل، ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى، ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله: بأربعين) أي غير الإمام مغني (قوله: أو قبلها) أي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله: بمحل إقامتها) خرج به ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم، وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله: بمن يلزمه حضورها إلخ) أي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة، وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده بل يفيده قوله: هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة. (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم إلخ) يمكن أن يكفي في الدليل

أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم (قوله: على الإقامة) أي بمكة (قوله: في حجة الوداع) أي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم شرح المنهج (قوله: وفيه نظر) أي في الاستدلال المذكور (قوله: فإنه كان مسافرا إلخ) أي ومجرد عزمه على الإقامة أياما بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم في باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن بجيرمي (قوله: إذ لم يقم إلخ) أي وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجيرمي (قوله: وعرفة إلخ) عطف على اسم وخبر إن في قوله فإنه كان إلخ والحاصل أن الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مسافرا فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر والثاني أنه لا أبنية في عرفة فعدم إقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجيرمي (قوله: إلا أن يجاب إلخ) فيه بحث ظاهر لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصري قوله: بأنه لا مانع إلخ مسلم لكنه لا يجدي؛ لأنه مستدل لا مانع. اهـ. (قوله: ومستوطن، ثم) أي وعدم مستوطن في عرفة (قوله: أن من توطن خارج السور إلخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عن بلدة مسورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين [حاشية ابن قاسم العبادي] السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك؛ لأن وجود العدد المذكور من شروط صحتها أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه

نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع (قوله: لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء) يرد السكران إن دخل في الإشارة كونه مميزا (قوله: وجبت الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره أو أنه رجل، ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر، وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى، ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم إلخ) يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين. (قوله: إلا أن يجاب إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكر إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

أن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه؛ لأنه أعنى السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وأفتى شارح فيمن لزمته ففاتته وأمكنه إدراكها في بلده لجواز تعددها فيه أو في بلد أخرى بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادرا عليها، ثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها؛ لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها إن سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من. (لا يظعن) أي يسافر عن محل إقامته (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم، ثم ما نوى الرجوع إليه للإقامة فيه، ثم ما خرج منه، ثم موضع إحرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما إقامته به أكثر، فإن استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده، فإن

كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل، فإن استويا في كل ذلك [حاشية الشرواني] المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة إعادة الظهر جماعة أو فرادى أو تحرم وأجاب بقوله وحيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور من الشافعية إعادة الجمعة ظهرا؛ لأن جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولانفصالهم عمن هو في خارج السور بالسور وأما أهل الحارتين، فإن كانتا تعدان بلدا واحدا بأن كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادي وملعب الصبيان، فإن لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالإعادة سنة لمن لم تتقدم جمعته يقينا، وإن وجد محل يسعهم كذلك فالإعادة واجبة لمن تأخرت جمعته وللجميع إذا وقعتا معا أو شك في المعية وحيث سنت الإعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الإعادة كانت الجماعة فرض كفاية، وإن كانت الحارتان تعدان بلدتين بأن لم يتحد ما ذكر فلا تجوز الإعادة. اهـ. (قوله: إن من توطن خارج السور إلخ) شامل لما إذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة (قوله: لأنه أعني السور يجعلهما) إلخ (قوله: فيمن لزمته) أي بأن أقيمت الجمعة في محل من بلدة يجب عليه السعي إليها (وقوله: وأمكنه إدراكها إلخ) أي إدراك جمعة في محل من بلدة لا يجب عليه السعي إليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصري بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتأمل. اهـ. (قوله: إنما يتجه إن سمع النداء منها) يمكن توجيه الإطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب إلى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمله بصري عبارة سم قوله: لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ قد يمنع ويفرق. اهـ. . قول المتن (إلا لحاجة) أي كتجارة وزيارة نهاية (قوله: فلا تنعقد) إلى قوله ومن له في النهاية والمغني (قوله: ومقيم على عزم عوده إلخ) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج

إليه في بلده لموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على عزم عوده إلخ إن من عزم على عدم العود انعقدت به؛ لأنها صارت وطنه ع ش أقول ومفهومه أيضا الانعقاد إذا لم يعزم على شيء لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الأقرب فليراجع. (قوله: ولو بعد مدة طويلة) أي كالمتفقهة والتجار نهاية ومغني (قوله: ومن له مسكنان إلخ) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق سم (قوله: يأتي فيه التفصيل إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله: م ر أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة فيهما. اهـ. (قوله: ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله: اعتبار ما إقامته به أكثر) أي سواء كان له في الآخر أهل أو مال أو لا ع ش (قوله: إن استوت) أي إقامته (قوله: فما فيه أهله) ينبغي وماله أخذا مما يأتي وكأنه سقط سهوا بصري (قوله: أو مال) أو لمنع الخلو فقوله: أحدهما أي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية. اهـ. (قوله: لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ) قد يمنع فيفرق. (قوله: ومن له مسكنان) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم يكن له نية اعتبر

الموضع الذي هو فيه. اهـ. وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر. اهـ. (قوله: ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله: فما فيه أهله)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when forty listeners join after the congregation disperses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=945)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولم يحرم عقب انفضاضهم إلخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه، كما في مسألة التباطؤ إلا أن يفرق، ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراكه الفاتحة قبل الركوع أو لا بين الجائين والمتباطئين (قوله: ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى، ثم عادوا ولم يطل فصل بنى. قال في شرحه: ما أفهمه أن طول الفصل يضر ليس كذلك أخذا مما ذكره في التباطؤ. اهـ. واحتمل م ر الفرق بشدة الإعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله: وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في أنه لا بد من

التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كأصله، ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الأولى أي الركعة الأولى مع الفاتحة صحت. اهـ. وهو شامل لما

Mas'alah: What is the ruling if only two remain with the imam during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=946)

(وفي قول لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كأن عادوا لزمهم إعادتها جمعة

Mas'alah: What is the ruling if the required number for Friday prayer is not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=949)

(وإلا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=363)

وإن انفضوا في الصلاة بطلت، أي الجمعة ويتمها ظهرا؛ لأن العدد شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الأجزاء كالوقت، وفي قول لا، إن بقي اثنان، لأن الثلاثة جمع

كالأربعين، ولأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء [667]. السنن: كتاب المناسك: باب صفة حجه النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعه: باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا: الحديث (5721) ، وقال قبله: وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها يومئذ ظهرا لا جمعة. (667) لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما؛ فالتفتوا إليها؛ حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا. فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة: الحديث (936) .

Sub-topic – Imam's Qualifications and State

Mas'alah: What is the ruling on the imam of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=589)

530 – فصل في صفة إمام الجمعة إذا كان إمام الجمعة صبيا أو عبدا أو متنفلا أو محدثا أو مسافرا؛ فإن كمل به العدد، فلا جمعة، وإن زاد ففي الصبي والمحدث والمتنفل قولان،

وإن شرطنا زيادة الإمام، والمحدث أولى بالإبطال، وإن كان عبدا أو مسافرا صحت الجمعة إن قلنا: الإمام زائد، وكذلك إن لم نشرط زيادته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Friday prayer when his state becomes known?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

(ولو) كان ذلك (في جمعه) فإنه لا يقضي كغيرها إن زاد الإمام على الأربعين كما سيأتي في محله، ولو بان الإمام متطهرا والمأمومون محدثين فيها فصلاته صحيحة بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء؛ لأن ذلك يسهل الوقوف عليه نقله الشيخان عن صاحب البيان، وأقراه، وعلم مما تقرر صحة الاقتداء بالمتيمم، وماسح الخف والقاعد

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind any imam including a slave or traveller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=884)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة في غيرها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. صلاة الجمعة لا تفتقر إلى حضور السلطان، ومن أداها من المسلمين بشرائطها انعقدت به، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بحضور السلطان أو من ينوب عنه من قاض أو شرطي، وبه قال الحسن، والأوزاعي، استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقيمها بنفسه أو بمن يوليه إقامتها من قبله، وبه جرى العمل في عهده – صلى الله عليه وسلم –، وعهد خلفائه رضي الله عنهم، فكان ذلك بيانا لقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" قالوا: ولأنه فرض يلزم الكافة لا يقيمه إلا واحد، فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان كالحدود، قالوا: ولأنه لو استوى السلطان وغيره في جواز إقامتها لاستويا في الاختيار، وفي إجماعهم على إمامة السلطان أولى دليل على عدم تساويهما في جواز الإمامة. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا خلف كل بر وفاجر" وقيل إن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة والعيد وعثمان رضي الله عنه محصور، ولم يكن حين صلاها إماما ولا أميرا، وقد أخرج الناس سعيد بن العاص عن المدينة وكان أميرا عليها، وقدموا أبا موسى الأشعري، فصلى بهم الجمعة وأخرجوا الوليد بن عقبة عن الكوفة، وكان أميرا عليها، وقدموا ابن مسعود، فصلى بهم الجمعة فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها بغير سلطان، ولأنها عبادة على البدن، فوجب أن لا تفتقر إقامتها إلى سلطان، كسائر العبادات من الحج والصلاة. وأما الجواب عن إقامته – صلى الله عليه وسلم – بنفسه: فلذلك بيان لأفعالها، لأن البيان إذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل، ولو اعتبر

كونه سلطانا لاعتبر كونه نبيا. وقياسهم على الحدود لا يصح، لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفي،

وذلك مأمون في الجمعة، على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الإمام والمأموم وليس كذلك في الحدود. وأما قولهم إنه لما كانت جمعته أولى دل على أنها لا تصح إلا به: فغلط، لأننا قدمنا جمعته ترجيحا من طريق الأولى، فلم يدل ذلك على نفي الجواز من غيره. فإذا تقرر أن إتيانها يصح من غير سلطان فقول الشافعي "خلف كل أمير" أراد به: الإمام، وقوله "أو مأمور" أراد به من يقيمها بإذن الإمام، وقوله "أو متغلب على بلد" أراد به: الخارجي ومن تغلب على الإمام العادل، وقوله "وغير أمير" أراد به: العامي الذي ليس بإمام ولا نائب عن إمام ولا متغلب عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave as imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=885)

(فصل) : فأما الجمعة خلف العبد فجائز عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا تصح الجمعة خلف العبد لعدم كماله. ودليلنا: ما روي أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمن عثمان رضي الله عنه، ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة، ولأن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون إماما لهم في الجمعة كالحر.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a discerning minor as imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=885)

(فصل) : فأما الصبي المراهق ففي جواز الائتمام به في الجمعة قولان منصوصان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء يجوز الائتمام به، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "يؤمكم أقرأكم" . والثاني: نص عليه في الأم لا يجوز الائتمام به في الجمعة وإن جازت في غير الجمعة، لوجوب الجماعة لها، فلم تصح إقامتها إلا بكامل يلزمه الفرض. فإذا جازت إمامة العبد وإمامة الصبي في أحد القولين لم تنعقد الجمعة إلا بأربعين أحرار بالغين سوى العبد والصبي، ولو كان الإمام حرا بالغا انعقدت بأربعين رجلا مع الإمام. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تصح الجمعة إلا أن يكون الإمام زائدا على الأربعين، ومذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا.

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer behind someone praying zuhr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=164)

قوله: وهل تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت الظهر مقصورة جاز، وإن كانت تامة فلا. قلت: ويظهر أن يقال: إن تم العدد به فلا يصح مطلقا، وإن تم دونه فهو محل الخلاف، ويؤيده تصريحهم به في المحدث. انتهى ملخصا. وهذا الذي ذكره بحثا هو حاصل ما ذكره النووي في باب صلاة الجماعة من ((شرح المهذب)) ، والرافعي في كتبه في باب الجمعة، ولهذا عبر في ((المنهاج)) بقوله: والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره، أي: تصح الجمعة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is in a state of janabah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

وقد وجد هذا في مسألة الجمعة، وإن كان الإمام متنفلا مثل ما وجد في مسألتنا ومع ذلك لا يجوز، وكذلك أوردوا الجمعة في المسألة الأولى فإنه لو ظهر أن الإمام جنب أو محدث لم تجز الجمعة القوم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is praying supererogatorily?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=251)

وأما مسألة الجمعة فقد منعت، وعلى التسليم وهي ظاهر المذهب نقول: إن الجماعة فرض الجمعة، وإنما صارت مفروضة لأجل الجمعة وإذا كان الإمام متنفلا فلا جماعة في الجمعة، وإنما الجماعة في أصل الصلاة، وشرط الجماعة لم يكن لأجل الصلاة فصاروا بمنزلة المنفردين فيما شرعت الجماعة لأجلها فلم يجز. وهم يقولون: قد صاروا هاهنا أيضا بمنزلة المنفردين في صلاة الظهر، والجماعة مسننة فيها كما أن هناك مفروضة في الجمعة، وربما يقولون: النية ركن الصلاة لا إمام له فيها فصار بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind someone performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1915)

هذا إذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومهما ثم أما في الجمعة فهما متنفلان بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره إن شاء الله تعالى في المتنفل

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind someone praying a different obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1915)

(الثالث) أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لأنه يصلي فرضا وإن صلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وإن صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فإن قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا وإن قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح على المذهب *

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind a traveller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1916)

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر وأحمد أنها لا تصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن أحمد *

Mas'alah: What is the ruling if the Friday imam is found to be impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1925)

* (فرع) قد ذكرنا أنه لو بان إمام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح فعلى هذا ليس للإمام إعادتها لأنه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فإن قلنا) بالضعيف إنها لا تصح لزم الإمام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الإمام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الإمام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء لأن ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد إلا بهم فإن قلنا تكون الصلاة جماعة فلا إعادة على الإمام والمتطهرين وإلا فعليهم الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind someone praying Zuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1938)

ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام: ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف

من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان (أحدهما) يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة (والثاني) لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام والإمام ليس معهم في الجمعة) *

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind someone praying Zuhr or a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1939)

(الشرح) هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the Friday imam was in a state of major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2256)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والأصحاب لو كان إمام الجمعة جنبا وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فإن جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلى الإمام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي أحببت أن يستأنف الظهر قال القاضي وغيره قال أصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه كما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهرا ولا يجب استئنافها *

Mas'alah: Behind whom is it valid to pray Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=379)

من يصلى خلفه الجمعة . والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف قال الشافعي : رحمه الله

تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور . (قال : الشافعي) : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما , قيل ليس يأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم , والله تعالى أعلم . ولا تجمع امرأة بنساء ; لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة .@

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer behind a slave, a child, or a traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=975)

وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره. ولو بان الإمام جنبا أو محدثا .. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، وإلا فلا ـــــــــ قال: (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره) ؛ لأن الجمعة تصح من الثلاثة، والعدد قد وجد بصفة الكمال، والاقتداء في صلاة من لا تجب عليه تلك الصلاة صحيح. والثاني: لا تصح؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فيشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى. ولو كان الإمام متنفلا .. ففيه القولان. والخلاف في العبد وجهان لا قولان، وكان الصواب التعبير: بـ (غيرهم) بضمير الجمع لأجل العطف بـ (الواو) . قال: (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا .. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، وإلا .. فلا) تقدم في (صلاة الجماعة) : أن المأموم إذا بان إمامه جنبا أو ذا نجاسة خفية .. لا إعادة عليه، وتقدم: أن الأصح: أن الصلاة خلف من تبين حدثه

جماعة. فعلى هذا: تصح هنا الجمعة إن تم العدد بغيره، فإن تم به .. لم تصح جزما. وإن قلنا: إن الصلاة خلفه فرادى .. لم تصح الجمعة أيضا؛ لأن الجماعة شرط فيها. والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، وإذا بان محدثا ... بان أن لا جمعة له ولا جماعة، بخلاف غيرها. وإذا قلنا بالصحة فبان حدث المأمومين دون الإمام ... قال صاحب (البيان) : صحت صلاة الإمام، وأقره عليه الشيخان. واعترض ابن الرفعة بأن الخلاف مخصوص بما إذا كان الإمام زائدا على الأربعين،

Mas'alah: What is the ruling on the caliph praying zuhr while others pray Jumu'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

وقيل: إن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلون الجمعة.

Mas'alah: Who may lead Friday prayer when the imam exceeds forty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

وإن كان الإمام زائدا على الأربعين جاز أن يكون مسافرا وعبدا محرما بصبح ومقصورة) ورباعية تامة لتمام العدد المعتبر (وكذا) يجوز لذلك أن يكون (صبيا ومتنفلا ومجهول الحدث) بأن تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الأخيرة حدثه؛ لأن حدثه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها (وإلا) أي، وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين (فلا) يجوز ذلك لانتفاء تمام العدد المعتبر (

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer behind a boy or a supererogatory worshipper?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

ولو اقتدى في الجمعة خلف الصبي، والمتنفل، فجوابان:

Mas'alah: What is the first opinion on following a boy or supererogatory worshipper in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

أحدهما: يجوز قياسا على سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on following a boy or supererogatory worshipper in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

والثاني: لا؛ والفرق أن الجمعة أكدت بشرائط لم تؤكد بها سائر الصلوات، فكذا هذا، ولو اقتدى في الجمعة خلف المصلي لصلاة الصبح، فيه وجهان يبنيان على المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on following a person praying Fajr behind a Friday prayer imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

إن قلنا هناك تصح فيها هنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on following a Friday prayer imam and then praying Zuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

والفرق أن ها هنا استويا في الفريضة والعدد، بخلاف تلك المسألة، ولو اقتدى بالجمعة، ثم صلى الظهر، فمرتبة على المسألة الأولى، إن قلنا هاك: لا يصح فها هنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an imam in a state of major impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=636)

فرع آخر لو صلى الجمعة خلف إمام جنب، فإن كان الإمام تمام الأربعين لا تصح صلاتهم، وإن كان زائدا على الأربعين فلا تصح صلاة الإمام. وهل تصح صلاة المأمومين؟ نص في "الأم" : أنها صحيحة، وحكي عنه في "القديم" : أنها لا تصح، لأن الإمام شرط في صحة هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an imam performing supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=745)

فرع آخر قال: إذا قلنا: لا تجوز الجمعة خلف من يصلي النفل، لو لم يعلم أنه متنفل ثم علم هل يصح؟ يحتمل وجهين: بناء على الجمعة خلف الجنب عند الجهل هل يجوز؟ فيه قولان وعلى هذين القولين ينبني إدراك الركعة بإدراك الركوع خلف الجنب فيه وجهان؛ لأن هذا الإدراك يفتقر إلى الإمام كأداء صلاة الجمعة فهما سواء لا فضل

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the imam was impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=828)

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" : لو صلى الإمام بأربعين رجلا فصاعدا الجمعة، ثم ذكر بعد الفراغ منها أنه كان جنبا أو محدثا، فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لأن المأموم إذا صلى خلف إمام جنب، ولم يعلم بجنابته فإنه تجوز صلاته، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وذكر ابن أبي أحمد فيه قولا مخرجا أنه لا تجوز جمعتهم، لأن الإمام فيها شرط ولم يحصل، وهذا غلط لأن الجماعة شرط، وقد حصلت كما أن للإمام شرط في الجماعة في غير الجمعة، بفساد صلاته لا تفسد جماعتهم. وأما الإمام فصلاته باطلة وعليه أن يتطهر ويعيد الظهر، فإن أعاد الخطبة بطائفة منهم الجمعة لا يجوز، لأن المأمومين أدوا الجمعة مرة فلا يجوز لهم فعلها مرة أخرى، ولهذا لا يجوز أن يصلي الجمعة بطائفة أخرى لم [108 ب/ 3] تصل الجمعة، لأن فرض الجمعة قد أدي مرة. قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم وأعاد الخطبة وملى بطائفة منهم الجمعة، ثم علم أن فرضه الظهر فإنه يستحب أن يستأنف، ولو بنى عليها أجزأه، لأن نية الجمعة تجوز أن يؤدي بها صلاة الظهر، ويخالف هذا المسافر إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام، فإنه لا يستحب له أن يستأنفها والفرق من وجهين: أحدها: أن في الابتداء يتخير بين القصر والإتمام وهاهنا لا يتخير. والثاني: أن المسافر نوى الظهر التي هي فرضه بعينها وهذا قد نوى

الجمعة ولم ينو الظهر فافترقا، وإن كانوا مع الإمام أربعين رجلا لا تنعقد الجمعة وصلاتهم باطلة، وعليه أن يتطهر ويعيد الخطبة والصلاة بهم.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a slave, a child, or a traveller in Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=381)

وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره === (ولو انفض الأربعون، أو بعضهم في الخطبة .. لم يحسب المفعول) من واجباتها (في غيبتهم) قطعا؛ إذ سماعها واجب، والمراد بالأربعين: العدد المعتبر، وهو تسعة وثلاثون على الأصح، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون، فانفض واحد منهم .. لم يضر. (ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة، ويعرف الطول، والقصر بالعرف؛ كما قاله في "شرح المهذب" [1]. (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) فإنه يجوز أيضا إذا عادوا قريبا؛ لما ذكرناه. (فإن عادوا) في المسألتين (بعد طوله .. وجب الاستئناف في الأظهر) سواء كان بعذر أم لا؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة من بعده إلا متواليا، والثاني: لا يجب؛ لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات. (وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت) الجمعة، ويتمونها ظهرا؛ لأن العدد شرط في الابتداء، فيكون شرطا في سائر الأجزاء؛ كالوقت. (وفي قول: لا إن بقي اثنان) مع الإمام ليكونوا جمعا، نظرا إلى الابتداء فقط، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره) لأن الجمعة تصح من الثلاثة، والعدد قد وجد بصفة الكمال، والاقتداء في صلاة بمن (1) المجموع (4/ 427) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an imam who has not prayed Zuhr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2058)

وقد بقي له اربعون لم يصلوا الظهر جاز له ان يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام موضع الخلاف في المسألتين ما إذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما إذا تم بالصبي أو المتنفل فلا جمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا ففيه قولان كما لو صلي خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلى الفرض ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر يجوز أن قلنا الجمعة ظهر مقصورة وأن قلنا صلاة علي حيالها فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the imam's congregation is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2061)

أنه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the imam prayed sitting while able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=690)

واشترط الزيادى كونه زائدا على الأربعين، بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان

قادرا على القيام فى الصلاة فإنها لا تصح.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave, a child, a traveller, or one who turns out to be in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=386)

(وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a minor, slave, or traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=320)

وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وإن نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله. قوله: (والخلاف إلخ) فيه اعتراض على المصنف ففي كلامه تغليب. قوله: (ولو صليا) أي العبد والمسافر. وكذا الصبي وإنما لم يذكره لأن صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة، وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لأنها معادة، وشرطها الجماعة لتمامها إلا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم إلى تمامها وطروق بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه. قال بعضهم: [حاشية عميرة] إلخ) ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفوس. قول المتن: (بطلت) أي لأنه إذا أثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة أولى. قول المتن: (وإن بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح، كما سيأتي في كلام

الشارح. قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا إلخ) زاد الإسنوي قضية كلام الرافعي وإن لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اهـ. وأفهم ذلك أنه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة. قول المتن: (في الأظهر إذا تم العدد بغيره) . قال الإسنوي لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه اهـ. وقوله: إذا تم العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم.

الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة لا تصح الجمعة جزما (

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of impurity during Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=321)

ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كغيرها. والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث، ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها لمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها. كما قال به الأكثرون نظرا لاعتقاده حصولها. وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها (وإلا) أي وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an impure imam according to Ibn al-Qass?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وذكر ابن القاص قولا آخر مخرجا: إنه لا يصح لهم الجمعة، وإن تم العدد به، لم تصح الصلاة خلفه، (وبقولنا) (2) قال أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer behind someone praying Zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=534)

ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر (6) .

Mas'alah: What are the rulings on praying Friday prayer behind a supererogatory imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=534)

ومن أصحابنا من قال: يجوز في فعل الجمعة خلف المتنفل قولان.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a minor or one performing supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=625)

وفي صحة الجمعة خلف الصبي وجهان، وخلف المتنفل قولان.

Mas'alah: Can a person in a state of impurity lead Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : حاصل ما قاله شيخنا أنه يجوز إمامة المحدث في جمعة إن لم يبن حدثه إلا بعد الصلاة على ما في الشرح وفتاويه، و سم إن زاد على الأربعين ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind an imam praying zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1703)

قال: ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ أي: إتماما، آو قصرا؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، ومصلي الظهر ليس في جمعة؛ فقد صارت الجمعة بغير إمام؛ فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind an imam praying zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1704)

قلت: ويظهر أن يقال: إن تم العدد بالإمام، فلا تصح الجمعة خلفه؛ سواء أتى بالظهر قصرا أو إتماما، وإن تم بدونه فهو محل الخلاف، ويشهد لذلك ما سنذكره في صلاة الجمعة خلف المحدث، والذي ذكره الشيخ لم يورد ابن الصباغ والماوردي– في باب اختلاف نية الإمام والمأموم– غيره، وهو ما حكاه البندنيجي عن الأصحاب، إلا الشيخ أبا حامد، وإلى ترجيحه يرشد كلام القاضي

أيي الطيب في مألة الاستخلاف. وكون الجمعة ظهرا مقصورا، ستعرف ما فيه فى باب: صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1711)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين أن قد تم به العدد، أو تم بغيره، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب فى باب الصلاة بالنجاسة، وادعى القاضي الحسين [ثم] أنه المذهب، وحكاه الماوردي في كتاب الجمعة، وقال القاضي الحسين ثم، والشيخ أبو علي، وأبو محمد: إنه الأصح. ولا يخفى عليك وجهه مما سبق عن الشيخ أبي محمد، وقد ادعى ابن الصباغ أن صاحب "التلخيص" قال: إنه قول مخرج. وأشعر كلام الإمام في باب الغسل للجمعة أن الشافعي نص عليه؛ فإنه قال: اختلف قول الشافعي في أن [إمام الجمعة] لو بان محدثا، هل تصح جمعة القوم، أم لا؟ وحكى في الباب قبله القولين أيضا، ثم قال: وكان شيخي يرتب القولين [على القولين] في صحة الجمعة خلف صبي أو متنفل، وهنا أولى باليطلان، والذي رجحه العراقيون وذكروه عن نصه في "الإمام" ، وبه جزم أبو الطيب [في كتاب الجمعة] - أنه ينظر: فإن تم العدد به، فالحكم كما ذكر الشيخ، وإن تم بدونه صحت.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is later found to be impure and the congregation is exactly forty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1712)

[والحكم فيما إذا كان القوم أربعين لا غير، وبان حدث أحدهم – كما لو بان حدث الإمام، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره في باب الصلاة بالنجاسة؛ فتجب الإعادة قولا واحدا] .

Mas'alah: Does ignorance of the imam's impurity affect the validity of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1992)

وفي "الروضة" : أن الصحيح– أو الصواب– قول صاحب "التتمة" ، وبه جزم في "المحرر" ، وأيد ذلك بأن أبا حامد والماوردي وآخرين قالوا: لو بان لهم بعد فراغ الجمعة: أن إمامها كان جنبا أجزأتهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في "الأم" ، ولا شاهد له في ذلك؛ لأن الكلام في اشتراط الطهارة فيهما مع العلم لا مع الجهل، [وإلا فكون] الإمام متطهرا شرط في صحة الصلاة بلا خلاف، ومع ذلك لو بان محدثا لا إعادة عليهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a minor or one praying nafl as imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

اختلف قول الشافعي في أن إمام الجمعة لو كان صبيا، أو متنفلا، فهل تصح جمعة القوم خلفه؟ فأحد القولين لا تصح؛ فإن هذه الصلاة مبناها على رعاية الكمال في أهل الجماعة، والإمام ركن الجماعة؛ فإنه لا تتصور الجماعة دونه، فإذا كان متنفلا، فليس في صلاة الجمعة، والصبي وإن نوى الجمعة، فصلاته نفل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the imam is later found to have been in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

ولو اقتدى أربعون من أهل الكمال فصاعدا [بإمام] (2) ، ثم بان أنه كان محدثا، ففي صحة جمعتهم قولان أيضا؛ فإن الاقتداء بالجنب مع الجهالة جائز عندنا في غير صلاة الجمعة. (1) في الأصل، وفي (ط) : الخبط. (2) مزيدة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is deficient or a supererogatory worshipper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

1437 - وترجمة الفصل أن القوم إن كانوا مع الإمام أربعين، وكان الإمام ناقصا، أو متنفلا، فلا تصح الجمعة، وإن زادوا، وكان المقتدون الكاملون أربعين، والإمام متنفل أو صبي، فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led by a child or one performing supererogatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

الحال الثاني: أن يكون صبيا، أو متنفلا، فإن تم العدد به، لم تصح، وإن تم دونه، صحت على الأظهر عند الأكثرين. واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في

الصبي ؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a minor, slave, or traveller?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=344)

وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الأظهر إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وإن لم تلزمهم. والثاني يقول الإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره، والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة. وزاد في شرح المهذب. وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل

الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة لا تصح الجمعة جزما (

Mas'alah: What is the ruling if the Friday imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=345)

ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كغيرها. والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث، ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها لمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها. كما قال به الأكثرون نظرا لاعتقاده حصولها.

وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها (وإلا) أي وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة، والثاني تحسب ولا حاجة إلى اعتبار التحمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when some know the imam can stand?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=352)

ولو علم بعضهم قدرته .. صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading Friday prayer for other illiterate people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=337)

وقولهم بصحة اقتداء الأمي بمثله يتناول الجمعة فيما لو أم فيها أمي بأربعين أميين، قال في "البحر" : وهو الأشبه بإطلاق الأصحاب، وحكى معه وجها بالمنع، وعلله: بأنها فرض على الأعيان ولا يفعل مرتين، فاعتبر أن يكون إمامها كاملا، وهو فرع غريب .[3]

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind someone praying zuhr, a boy, or one praying nafl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=339)

715 – قول "التنبيه" [ص 39] : (ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان) الأصح في الكل: الصحة، والصورة: أن يتم العدد بغيره، لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكاية الخلاف في المتنفل خلاف المنقول في الرافعي (1) انظر "التنبيه" (ص 39) . (2) المنهاج (ص 120) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 322) . (4) انظر "التنبيه" (ص 39) . (5) انظر "الأم" (1/ 160) . (6) الروضة (1/ 378) . (7) انظر "التنبيه" (ص 39) . (8) الروضة (1/ 159، 160) . (9) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 371) .

وغيره [1]؛ فإن فيه طريقين: التسوية، والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر، ولا فرق بين أن يصلي الظهر تامة أو مقصورة، والظهر مثال، فالصبح وغيرها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind a supererogatory imam or one praying zuhr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=342)

عاشرها: وتناول أيضا: ما لو بأن إمام الجمعة متنفلا، أو يصليها ظهرا مقصورة بناء على المنع، قال في "الكفاية" : ويشبه إلحاقه بالمحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer led by an imam with a speech impediment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=790)

(وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها [حاشية الشرواني] أنه قارئ م ر. اهـ.

(قوله: جهلا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه. اهـ. (قوله: جهلا) أي للزوم الإعادة رشيدي (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء سم. (قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة كما جرى عليه في شرح العباب. اهـ. (قوله: وهذا) أي احتمال النسيان (قوله: وقضيته) أي قضية الجواب (قوله: ما مر) أي في شرح ويعذر في التنحنح للغلبة كردي قول المتن (وهو من يخل بحرف إلخ) هذا تفسير الأمي ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي مغني ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير، والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بأن شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوي كما في البجيرمي بأن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اهـ وعبارة الشارح في التشهد وقضية كلام الأنوار أنه يراعي هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. اهـ. وقال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية وسم هو المعتمد. اهـ. أقول ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الآتي، فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته، والقدوة به (قوله: بأن لم يحسنه) إلى قول المتن وتصح في النهاية والمغني (قوله: حال ولادته) عبارة غيره كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. اهـ. (قوله: من لا يكتب) أي ولا يقرأ شيخنا (قوله: ومن يحسن إلخ) عبارة المغني ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الآخر. اهـ. (قوله:

كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر، وأما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ع ش وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال. (قوله: ولو في الجمعة) إلى قول المتن، فإن عجز في النهاية إلا قوله: وأخرس وقوله ولو في غير الفاتحة وقوله ويظهر إلى وأعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها إن أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا إعادة وإلا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الإعادة. اهـ. وقوله بل الظاهر إلخ هو المعتمد م ر (قوله: فإن استمر جهلا حتى سلم إلخ) مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء. (قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) أقول يشكل عليه أيضا أن لزوم المفارقة إن كان للحكم بأميته فينبغي عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضي للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة وقد يشكل عليه أيضا صحة الاقتداء بمخالف شك في إتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا أن يفرق بأن الإسرار في موضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الإتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل، فإن قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الإعادة إذا لم يتبين الحال لزومها هناك إذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله: وإلا لزمته كما هنا) فيه أن اللزوم هنا إنما هو إذا أسر في الجهرية وجوابه أن اللحن هناك نظير الإسرار هنا أيضا، واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله: في المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) خرج

نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of impurity during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=949)

(ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام والمتطهر منهم تبعا له أي واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه، وإن كان هذا ضروريا

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer

Mas'alah: What is the recommended action for the khatib after finishing the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=505)

(ثم) بعد فراغه من الخطبة (نزل عن منبر مبتدرا مقامه) أي: المحراب بحيث يكون (بالغه مع آخر الإقامه) للصلاة مبالغة في رعاية الولاء وتخفيفا على القوم ويندب أن يختم الخطبة بالاستغفار

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a staff during the sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=506)

الخطبة على العصا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب اعتمد على عصا } , وقد قيل خطب معتمدا على عنزة , وعلى قوس وكل ذلك اعتماد @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا } قال الشافعي : وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء , وإن ترك الاعتماد أحببت

له أن يسكن يديه وجميع بدنه , ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما , وإن لم يضع إحداهما على الأخرى , وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو , وضع اليسرى على اليمني كرهته له , ولا إعادة عليه .

Mas'alah: Is it permissible to perform Friday prayer with tayammum when water is available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وبالاتفاق لا يجوز أداء صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء، وإن خاف فوتها؛ مع أنها آكد، فما دونها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Friday prayer and Asr due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=764)

فرع آخر قال: لو أراد الجمع بين الجمعة والعصر للمطر نظر، فإن أراد الجمع بينهما في وقت العصر لا يجوز، وإن أراد الجمع في وقت الجمعة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه. والثاني: يجوز لأن ما يباح لعذر يستوي فيه الجمعة والظهر كترك القياس عند العجز والأول أصح. فرع آخر قال: إذا قرأ سبع آيات عند الفجر عن الفاتحة، هل يستحب له التأمين في الآخر إذا كان مضمنا بالدعاء؟ والصواب عندي أنه يسن لأنها بدل على الفاتحة والتأمين شرع بعدها طلبا لإجابة السؤال، وهذا موجود هاهنا ويحتمل وجها أخر أن الخبر لم يرد به. فرع آخر قال: إذا قام ناسيا إلى الركعة الثالثة قبل [34 أ / 3]

التشهد فقبل اعتداله بدأ بقرا، ة الفاتحة، ثم تذكر ما نسي من التشهد، هل يرجع إلى الجلوس والتشهد؟ نظر فإن كان في صلاة الفرض يرجح، وإن كان في النفل لم يرجح، لأن القراءة هي غير محسوبة في الفرض قبل الانتصاب بخلاف النفل، أو يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام، فابتداؤه في النفل بالقراءة كالانتساب في الغرض وفيه وجه آخر يعود فيهما. فرع آخر قال: إذا قام الإمام تاركا التشهد الأول واعتدل، ثم أحدث فاستخلف واحدا من المأمومين لا يتشهد هذا المستخلف ويبني على صلاته، ألا ترى أنه يقعد في موضح قعوده ويلزمه إتمام الصلاة، وإن كان مسافرا إذا كان المستخلف مقيما ففي حكم التشهد يتبعه أيضا. فرع آخر قال: إذا جمع بين صلاتين في الوقت الأول، فلما فرغ من الظهر شك هل كان نوى الجمع أم لا؟، ثم تيقن أنه كان نوى ليس له أن يجمع؟ لأنه طرأت حالة تمنع الجمع فزوالها بعد لا يوجب الجواز، كما لو نوى الإقامة ثم أراد السفر لم يكن له أداء العصر بعده في وقت الظهر، وإن كان ما حدث من المقام زائلا. [34 ب / 3] وذكر الشافعي – رحمة الله عليه – نظيره إذا شك في نية العصر ثم تذكر في الحال فإنه لا يقصر. قلت: وعندي يجوز الجمع؟ لأنه لم يصادف هذا الشك العبادة. وقد يقع الشك في شرط منها، وقد تحقق وجود الشرط في الحال، والحالة ليست بحالة العبادة فصار كما لو شك في ركن الطهارة، ثم تذكر في الحال له الدخول في الصلاة. فرع آخر قال: لو أذن لصلاة الظهر قبل دخول وقتها، ثم أراد أن يؤدي به فائتة، وقلنا بالقول

الذي يقول: إن الأذان مشروع للفائتة، هل له أداء الفائتة بهذا الأذان؟ نظر، فإن كان ذاكرا للفائتة وقت الأذان يجوز، وإن لم يكن ذاكرا لها لا يجوز، والفرق أن وقت الفائتة إنما يدخل عند ذكرها، فإذا كان ذاكرا لها، ولم يصح عما قصده وقع عما كان الوقت وقتا له، كما لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج صح عن العمرة. وفي المسألة

الثانية لم يدخل وقت الفائتة ولا يقع الأذان عنها، لأن تقديم الأذان على وقته لا يجوز إلا في الصبح، ويحتمل وجها آخر أن هذا الأذان لا يصح عن الفائتة في الحالتين، ويحتمل وجها ثالثا أنه يصح في الحالتين [35 أ / 3] .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer performed outside the mosque door?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=96)

مسألة أخرى استفتي شيخنا في الذين يصلون صلاة الجمعة خارج باب الجامع الشرقي تحت الساعات قدام الباب الذي يلي مشهد أبي بكر رضي الله عنه فأفتاهم بمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو معروف عند أهله بأن صلاتهم باطلة فوقف ذلك الرجل هناك وخطأ شيخنا وشنع وأعلن وتقلدهم من ذمته صحة صلاتهم وقال يبسط لي في هذا المكان حتى أصلي الجمعة فيه وأظن أنه فعل ذلك واعتقد أنه قد وقع دون غيره على ما هو المذهب من ذلك بإدراكه الفائق وأخذ يحتج بمسألة خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد التي بابها فيه للأذان فيها وقال قولوا له يطالع هذا من كتاب الاعتكاف من مجموع المحاملي رحمه الله فنقول هذه المسألة لها ولنظائرها وأصولها وفروعها باب معروف خلاه وذهب يتعرف حكمها من باب آخر بعيد مباين والمسألة في بابها منصوصة مسطورة مشهورة في كتب الأئمة العراقيين والخراسانيين منها الشامل والحاوي وكتاب

@ العدة للطبري في شرح الإبانة ومن غيرها وهي من الوسيط مسطورة في بعض صورها بل هي منصوصة للشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه مفروضة في بعض

صورها والفقيه يدركها من ذلك في جميع صورها لما يعلمه من شمول عليها فنكتفي بنقل نص المسألة من كتاب الشامل كيلا تطول قال فيه إذا كان باب المسجد مفتوحا فوقف مأموم بحذاء الباب فصلاته صحيحة وكذلك إن صلى قوم عن يمينه أو شماله أو ورائه فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر لا يشاهدون من في المسجد لهم تصح صلاتهم على المذهب المشهور هذا كلامه ولم يذكر دليله لوضوحه والدليل معروف وهو أن من وقف خارجا قدام الباب فلا اتصال بينه وبين من في المسجد لأنه بينه وبينهم حائلا موضوعا للفصل وهو جدار المسجد المانع من الاستطراق والمشاهدة على ما تقرر من أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن جدار المسجد حائل قاطع للاتصال وأصله ما سلمه من خالفه وهو ما إذا وليه شارع بعد هذا فلو صحت صلاة هؤلاء لكان ذلك بطريق التبعية لمن حصل له الاتصال وهو من وقف بحذاء الباب وتبعيتهم لهم قد انتفت لتقدمهم عليهم كما انقطعت تبعية المأموم بتقدمه على الإمام بخلاف الصف الواقف خارج الباب والصف الممتد على الباب المتصل بمن هو في المسجد وقول صاحب الشامل على المذهب المشهور ليس إشارة إلى وجه غريب موافق لما قاله هذا المعترض وإنما هو إشارة إلى الوجه المحكي عن أبي إسحاق المروزي من أن جدار المسجد ليس بحائل مانع من الصحبة من غير فرق بين الجهة التي فيها الباب والجهة التي لا باب فيها وهو بعيد في المذهب قال صاحب الشامل ولا يصح عن أبي إسحاق أما الذي ذهب إليه المعترض من إلحاق هذا بالمعتكف في خروجه من المسجد للأذان إلى المنارة المتصلة به التي بابها إلى المسجد فليس وجها في المذهب أصلا ومن كان فقيها قد أخذ عن المشايخ لا يخفى عليه تباعد البابين لأن ذلك من الأشياء التي جاز للمعتكف فيها الخروج من المسجد إلى ما ليس له حكم لحاجات وأسباب متعددة أحصاها بعض المصنفين سبعة عشر وجعل هذا أحدهما والسبب فيه نشأ من كونه خرج من المسجد للأذان الذي هو شعار المسجد إلى المنارة

المبنية لإقامة شعار

@ المسجد فجعل هذا من جملة ما استفتي من أنواع الخروج وليس ذلك إثباتا لحكم المسجد للمنارة فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها وفي حريم المسجد قطعا به ولا يثبت لذلك أيضا حكم المسجد من تحريم المكث على الجنب والحائض وهذا مبين في نهاية المطلب وغيرها كلام المحاملي عند من أخذ هذه المسألة من مظانها وفهمها تنزل على وفاق ما ذكره غيره فكلام الأئمة يفسر بعضه بعضا وإذا تأمل الفقيه كلام المحاملي أدرك منه ذلك فقد أتى فيما إذا كانت المنارة منقطعة عن المسجد بما يفهم الفقيه من أنه لم يزد على أن جعل الخارج إلى المنارة في حكم من لم يخرج من المسجد في بقاء اعتكافه كما قال غيره والله أعلم ثم إن هذا المعترض لم يعرف أيضا مسألة الاعتكاف على وجهها فإنه لو عرفها على وجهها لمنعته أحكامها من تخريجه الباطل في الصلاة إذ من أحكامها المقررة المسطورة أن المعتكف لو خرج إلى المنارة لغير الأذان بطل اعتكافه مطلقا وأن المؤذن المعتكف لو خرج إلى حجرة مهيأة للسكنى متصلة بالمسجد بابها فيه بطل اعتكافه بخلاف المئذنة وأنه لا يبطل اعتكافه أيضا بالخروج للأذان إلى المنارة الخارجة من المسجد المنقطعة عنه على ظاهر النص وما عليه عامة الأصحاب ولا حاجة بنا في التعريف لخطأه وتعديه وقصوره إلى هذا البيان والتحقيق فقد علم طلبة العلم وغيرهم أن حكم المسألة إذا كان مسطورا في كتب المذهب فخالفه إنسان لا اجتهاد له من أجل ذلك المذهب كان معدودا من المخطئين وإن أخذ بوجه ما قاله ويخرجه لم يلتفت إليه وقيل له لست من المجتهدين ولا من الأئمة الذين لهم أن يخرجوا من نصوص المذهب وأصوله أقوالا مخرجة تضاف إلى المنقول وهذا صواب منهم له دليل مقرر فإن أضاف صاحب هذا الخطأ إلى خطئه تخطيئه من أصاب ووافق المنصوص المقرر كما فعل هذا المعترض فكذلك عندهم يستحق أن يعرف قدره

بالفعل ولا يرضى له بمجرد القول وأسأل الله التوفيق والعصمة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2113)

وكما جلس يشتغل المؤذن بالاذان قال الائمة ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبى بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة أذان قبل هذا الاذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكانهم "ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه إذا استوى علي المنبر فثبت الامر علي ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of prayer on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة

Mas'alah: What is the difference between conditions and pillars in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

قوله: (إذ الفرض إلخ) تعليل لقوله لا يخالف، قال ق ل: لا حاجة إلى هذا في التعبير بالفرض، وإنما ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن، فلو قال التعبير بالفرض يوهم أنها أركان وليس كذلك لكان صوابا ولو أسقط لفظ قد لكان أولى. ويجاب بأنها للتحقيق. قوله: (كما مر) أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثلاثة بل ثمانية كما ستراه. وتعبيره هنا بالفرائض وتغيير الأسلوب حيث لم يعطفها على الشروط السابقة يوهم أن هذه ليست شروطا. قوله: (وهو الشرط السادس خطبتان) الأولى تقدم خطبتين كما في شرح التحرير وذلك لإيهام صنيعه أن ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما؛ وليس كذلك. وعبارة ق ل على التحرير: قوله تقدم خطبتين أي لأنهما شرط والشرط يتقدم على المشروط وليسا بدلا عن الركعتين الأوليين على الأصح قوله: (وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ) وهذا بعد أول الإسلام وإلا فقد قال الدماميني في شرح البخاري: إن صلاة الجمعة كانت في صدر الإسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء، فيخطب بعد الصلاة، فاتفق له «– صلى الله عليه وسلم – مرة أنه صلى ثم أخذ يخطب فبينما هو يخطب إذ دخل عليهم تجارة فخرجوا من عنده – صلى الله عليه وسلم – وتركوه قائما يخطب، فنزل قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة} [الجمعة: 11] الآية فقدمت الخطبة من حينئذ اهـ أج. ولم يبق معه – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا وامرأة» . ويحتج بهذا الحديث من يرى الجمعة باثني عشر رجلا كمالك، وليس فيه أنه أقام لهم الجمعة حتى يكون حجة لاشتراط هذا العدد اهـ. وبهذا يعلم ما في قول الشارح: ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما. وأجيب بأن قوله: "لم يصل إلا بعدهما" أي بعد نزول الآية اهـ. وعبارة الرحماني: وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا. وسببه: «أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق إلا ثمانية أنفس أو اثنا عشر أو أربعون فقال: والذي نفسي بيده لو

خرجوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا» وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق؛ وهو المراد باللهو في الآية. وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة. قوله: (وأركانهما خمسة) جمعها بعضهم نظما فقال:

ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزئ أن نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وثالثها: الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ورابعها: قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين. [حاشية البجيرمي] وخطبة أركانها قد تعلم ... خمسة تعد يا أخي وتفهم حمد الإله والصلاة الثاني ... على نبي جاء بالقرآن وصية ثم الدعاء للمؤمنين ... وآية من الكتاب المستبين قوله: (افتقرت إلى ذكر الله تعالى) فيه أن هذا لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم تأمل. قوله: (ولفظ الحمد) أي مادته كما يستفاد من قوله الآتي، ولا يتعين لفظ الحمد أي المعرف باللام. قوله: (أو نحو ذلك) كالبشير أو النذير. ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد لله بأن لها مزية على غيرها من أسمائه وصفاته لأنها قطبها لأنه يفهم من ذكرها سائر صفات الكمال. اهـ. سم. وعبارة أج: فإن قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ محمد في الصلاة. قلت: قال سم. إن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة، فإن له الاختصاص التام به

تعالى لأنه لم يسم به سواه ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ محمد من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. أي أن لفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال فلهذا لم يتعين لفظه اهـ. قوله: (وصلى الله عليه) أي لا يكفي الإتيان بالضمير وإن تقدم ذكره على المعتمد وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه. قوله: (الوصية بالتقوى) وهي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. قوله: (لأن الغرض الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما فما الفرق. اهـ. ابن حجر. ويمكن أن يقال: إن الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينتا ولا كذلك الوصية بالتقوى. اهـ. شوبري. قوله: (والحث على طاعة الله) أي أو الزجر عن معصيته فيكفي أحد هذين لاستلزام كل الآخر. وقول م ر: بل لا بد من الحث على الطاعة أي مطابقة أو استلزاما اهـ أج. ملخصا. ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها، فقد يتواصى به منكرو المعاد أي يكون وصية له بترك غرور الدنيا وزخرفتها اهـ شرح م ر. «وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته» رواه مسلم؛ وفيه عن جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين» كما في شرح الدميري. قوله: (وراقبوه) أي أو راقبوه؛ فالواو بمعنى "أو" فيكفي أحدهما. قوله: (قراءة آية) أي مفهمة وعدا أو وعيدا أو وعظا أو غيرها، ومثلها بعض آية طويلة. وخالفه في التحفة فقال: لا يكتفى ببعض آية وإن طال اهـ. فخرج نحو {ثم نظر} [المدثر: 21] إلخ لعدم الإفهام. وبحث الإسنوي الاكتفاء بآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فالأولى قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] والثانية قوله تعالى. "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" أي

المحصن والمحصنة. اهـ. عبد البر.

Mas'alah: What are the virtues and rulings of Friday prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=74)

باب صلاة الجمعة قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} (سورة الجمعة: 9 ـ 10) .

وأخرج القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله : «الجمعة حج الفقراء» والشافعي وأحمد عن سعد بن عبادة: «سيد الأيام عند الله يوم الجمعة وهو أعظم من يوم النحر ويوم الفطر» وفيه خمس خصال: فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض، وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ومامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر، إلا وهو مشفق من يوم الجمعة؛ ومسلم وأبو داود عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله يقول: «إن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» وأحمد والترمذي عن ابن عمر: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر» أعاذنا الله منها، والطبراني عن أبي سعيد: «إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هاذا في ساعتي هاذه في شهري هاذا في عامي هاذا إلى يوم القيامة من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام

جائر فلا جمع له شمله ولا بورك له في أمره،ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له ولا صدقة له». وأبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وأحمد ومسلم عن أبي هريرة: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء؛ ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»

وأحمد والحاكم عن أبي الجعد: «من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه» والطبراني عن أسامة بن زيد: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68 وحكى الدينوري عن الأوزاعي قال: كان عندنا صياد، وكان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته في الأرض، فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذنها وذنبها. وحكى ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها. قال اليافعي: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت. وحكى الأوزاعي عن ميسرة بن جليس؛ أنه مر بمقابر باب توماء وقائد يقوده، وكان مكفوفا فقال: السلام عليكم أهل القبور أنتم لنا سلف. ونحن لكم تبع، ورحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم، ورد الروح في رجل منهم فأجابه، فقال: طوبى لكم يا أهل الدنيا حين تحجون في الشهر أربع مرات. قال وإلى أين يرحمك الله؟ قال: إلى الجمعة أفما تعلمون أنها حجة مبرورة متقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam proceeding to the mihrab after the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=877)

(وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

باب صلاة الجمعة يشترط لصحتها الإقامة في أبنية وإقامتها بأربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن إلا لحاجة وفي وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرأ آية مفهمة في إحداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية

Mas'alah: What are the conditions and description of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=909)

باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك ومعلوم أنها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل: إنهما نابتا مناب

الركعتين الأخيرتين وهي بإسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن خلق آدم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جمع فيها أو لأنه اجتمع فيها مع حواء في الأرض وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم أحمد أن يومها سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه أن فيه خلق آدم وإهباطه إلى الأرض وموته وساعة الإجابة وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج، وصحح ابن حبان خبر «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفي خبر مسلم «فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس» وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار وكان – صلى الله عليه وسلم – بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة [حاشية الشرواني] تتدارك به بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وقد خاب من افترى أي كذب رواه الإمام أحمد وغيره نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: م ر من مات فيه أي أو في ليلته وقوله: ووقي فتنة القبر أي المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يسألون قطعا وكذا الصبيان على الأصح وما وقع في كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسأل فالمراد منه لا يفتن بأن يلهم الصواب. اهـ. (قوله: من حيث) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله: وكان حكمة إلى وهي بإسكان الميم (قوله: من حيث ما تميزت به) أي لا من حيث أركانها وشروطها أي المطلقة ع ش (قوله: وكيفية إلخ) و (قوله: وتوابع إلخ) عطفان على قوله اشتراط إلخ (قوله: ومعلوم) أي من الدين

بالضرورة ع ش (قوله: ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله: الاجتماع المشترط إلخ) ولا يغني عنه ما بعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله: وهي بإسكان الميم وتثليثها إلخ) وجمعها جمعات بإسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أي فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع كما في ع ش (قوله: والضم أفصح) أي والكسر أضعف (قوله: سميت إلخ) أي صلاة الجمعة بالنظر للوجه الأول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الأخيرين عبارة شيخنا وإنما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم – عليه السلام – وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم، ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها. اهـ. ففي كلام الشارح استخدام أو استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الأخيرين أي في يومها (قوله: لها) أي لصلاة الجمعة (قوله: جمع) أي كمل ع ش (قوله: فيها) أي في آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبي (قوله: اجتمع فيها) أي في يوم الجمعة (قوله: وهي فرض عين إلخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون في تركها مسافرا أو مقيما، ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ. حاشية الشيخ عبد الله الجرهزي الزبيدي على شرح بافضل ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه (قوله: وفيه) أي في ذلك الخبر (قوله: وفيه خلق إلخ) ببناء المفعول (قوله: فقدمت) والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم عيد الأضحى، ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالي ليلة المولد الشريف، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا

بالنسبة لنا وأما بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فليلة الإسراء أفضل الليالي؛ لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار شيخنا (قوله: وفرضت) إلى قوله وذكر في المغني وإلى قوله وهل من العذر في النهاية إلا قوله: وذكرا إلى المتن (قوله: بمكة) وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش (قوله: بالمدينة) أي بجهة المدينة سم على حج أي أو أطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش (قوله: أسعد بن زرارة إلخ) عبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين انتهت وفي القسطلاني على البخاري أي في مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز، ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف (قوله: وأول من أقامها بالمدينة) أي بجهة المدينة

بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (

Sub–topic – Time of Friday Prayer

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=866)

فأما وقت الجمعة فهو وقت الظهر سواء: من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه، وأعاد ذلك بعد الزوال، وحكي عن عبد الله بن عباس وبه قال أحمد بن حنبل: إن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة. استدلالا بما رواه إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة فينصرف وليس للحيطان فيء. والدلالة على ما قلناه: رواية أنس بن مالك قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وروى المطلب بن حنطب قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة وقد فاء في الحيطان ذراعا أو أكثر. ولأنها ظهر مقصورة فوجب أن لا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز فيه فعل الإتمام، قياسا على صلاة السفر. وأما الجواب عن حديث سلمة: فلا دلالة فيه، لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظل، وإن كان فهو شيء يسير. فأما قول الشافعي رضي الله عنه: "فإذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون" فصحيح، وأراد به الأذان الثاني الذي يجب به السعي ويحرم عنده البيع، وفيه قال الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} . [سورة الجمعة: 9] . فأما الأذان الأول فهو محدث، لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا عهد أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما، واختلف في أول من أحدثه وأمر به: فحكي عن طاوس اليماني والسائب بن يزيد أن أول من أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر الناس في أيامه وحكى الشافعي عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان رضي الله عنه أمر به، وقال: أول من أحدثه معاوية. فاتركه لا بأس،

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=382)

وقت الجمعة . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة , فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله . (قال : الشافعي) : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : @

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer before Asr time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=384)

قال الشافعي : ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر . (قال : الشافعي) : فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا

أربعا (قال : الشافعي) : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهرا أربعا ولا يخطب (قال : الشافعي) : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه , وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزيه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه , أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ; لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم , فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتفاضه , (قال : الشافعي) : وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة , أو ريح , أو غيرهما , (قال : الشافعي) : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها ; لأنه قصر في وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له .

Mas'alah: When is the time for the Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=982)

قال: (وبعد الزوال) ؛ لأنها كذلك فعلت، و (كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك) . قال الرافعي: ولو جاز التقديم .. لقدمها تخفيفا على المبكرين، وإيقاعا لها في أول الوقت. وفي (البخاري)] 904 [عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال) . وخالف في ذلك مالك وأحمد فجوزا تقديمها معا على الزوال.

Mas'alah: When did the Prophet pray Friday prayer according to this hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=235)

268 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of zenith on Friday according to Ahmad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

وقال أحمد: "لا يجوز وقت الزوال يوم الجمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the imam's prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

وقد قال في "القديم" : إذا صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الإمام فقد أساء، ولا إعادة عليه وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتما وجب عليه العيد اختيارا.

Mas'alah: When is the iqamah given for the Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=846)

مسألة: قال: فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not pray Friday at Arafat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

وقال مالك: وافق يوم عرفة في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فلم يصل صلاة الجمعة في عرفة, فإن قيل: وما يدريك أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة أليس خطب خطبتين, ثم ركع ركعتين؟ قلنا: لو كانت صلاة جمعة [129/أ] لجهر فيها بالقراءة فإنه سنة الجمعة.

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer due to heat apply to Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1054)

وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر في الابراد: فيه وجهان احدهما

نعم كالظهر في سائر الايام والثاني لا لشدة الخطر في فواتها فانها إذا أخرت ربما تكاسلوا فيها وإذا حضروا فلابد من تقديم الخطبة ولان الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر وهذا أظهر

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer being after noon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2001)

صلاة العيدين ومن قائل يقول انما تقام في الساعة السادسة: لنا ما روى عن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يصلي الجمعة بعد الزوال" وقد ثبت عنه أنه قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" وإذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها إلى أن لم يبق

Mas'alah: When should the iqamah be given and when should the imam begin the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و أيقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة و يبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع فى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah after the Friday sermon and the imam proceeding to the mihrab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه،

Mas'alah: When should the iqamah be given for the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=651)

(و) أن (يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the iqamah and the imam reaching the mihrab after the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=328)

(وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى. ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا

Mas'alah: Is Friday prayer disliked during the prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

واعلم أن في "الحاوي" شيئا قد يستنكر؛ فلذلك أخرته إلى آخر الباب، وهو أن صلاة الجمعة لا يكره فعلها في الأوقات المكروهة. ووجه استنكاره: أنها لا تقضي، ووقتها يدخل بعد الزوال، ويخرج بدخول وقت العصر، وذلك ليس من أوقات الكراهة.

وجوابه: أن وقت أدائها قد يكون في وقت الكراهة، وذلك يفرض فيما إذا جوزنا الجمع بعذر المطر في وقت الثانية؛ فيصلي العصر، ثم الجمعة بعدها؛ فإنها لا تكره، وإن كانت بعد فعل العصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when there is doubt about the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=594)

ونحن نذكر المستفاد منها، ونضرب عن التي لا تشكل: [فمما] [4] استثناه؛ أن الناس إذا شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة، لم يصلوا الجمعة، ولم يستصحبوا اليقين بناء عليه. = الأحداث، والنجاسات، حيث لا يستصحب يقين الطهارة في النجاسات عند عدم ظهور العلامات الحسية، وسيظهر ذلك من شرح المسألة في السطور الآتية. (1) في الأصل: "أحداث" والمثبت تقدير منا صدقته (م) و (ل) . (2) في الأصل: "للغلبة" والمثبت تصرف من المحقق. والحمد لله وجدناه في (م) ، (ل) . (3) المسائل التي عدها صاحب التلخيص هي إحدى عشرة مسألة، وقد ذكرها عادا لها فعلا، هكذا: إحداها – الثانية ... إلى الحادية عشرة. (ر. التلخيص لابن القاص: 122 – 124) وانظر الأشباه والنظائر للتاج السبكي: 1/ 29، 30، وقد أشار إلى أن الإمام زاد عليها مسألة الجمعة، وانظر. المجموع للنووي: 1/ 264. (4) في الأصل: "فيما" وما أثبتناه اختيار منا رعاية للسياق. وقد طابقته (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on extending Friday prayer beyond its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف. والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the iqamah after the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=356)

وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى. ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prayer at noon on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=442)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المتن، بل أولى كما هو ظاهر (قوله: إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا أن يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الأوقات المنع إلا ما نص على استثنائه، ثم رأيته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب

التبكير، ثم رغب إلخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي اهـ (قوله: بخلافه قبل فعلها) أي: فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع، أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ اهـ. (قوله: وإلا لحرمت إلخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the condition regarding the time for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1084)

(بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أي الجمع

Sub–topic – Obligatory Elements of Friday Prayer

Mas'alah: What are the obligatory acts of Friday prayer?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=34)

وفروضها ثلاثة أحدها خطبتان يتقدمهما أذانان يقوم فيهما ويجلس بلينهما وأقل ما يجزيه فيهما أن يبتدأهما بحمد الله تعالى ثم بالصرلاة على نبيه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ في إحداهما آية والثاني أن يصلي بعد الإقامة ركعتين ينوي تمع الإحرام بهما صلاة الجمعة يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة بسورة الجمعة زوفي الثانية بسورة المنافقين فإن عدل عنهما إلى غيرهما من المفصل أو اقتصر على الفاتحة وحدها أجزأه ويجهر بالقراءة ويقرأ من خلفه الفاتحة وحدها إذا فرغ الإمام منها والثالث أن يصلي جماعة بإمام إن ندبه السلطان كان أولى وإن استبد بإقامتها أجزأته لصلاة ولا يجزي أن تصلي فرادي ولا تقام (الجمعة) في موضعين من مصر

واحد فإن أقيمت فهي لأسبقهما ويعيد المسبوق ظهرا وإن صلياها معا أعاداها في أحدهما جمعة ما كان وقتها باقيا ومن أدرك منها ركعة فقد أدركها وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا وإذا صلاها من لا تجب عليه أجزأته عن الظهر وإذا أخرها من وجبت عليه قضاها ظهرا مع كونه عاصيا

Mas'alah: What is the manner of performing Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=668)

الباب الثالث في كيفية أداء الجمعة – صلى الله عليه وسلم – وهي كسائر الصلوات وإنما تتميز منها بأربعة أمور

Mas'alah: Is Friday prayer a distinct obligation or a shortened zuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

من أصحابنا من قال: هذا بناء على أن الجمعة فرض على حدة أم ظهر، مقصور؟

Mas'alah: What are the two opinions on the nature of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

وفيه قولان:

Mas'alah: What is the third obligatory act of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=83)

(و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة. ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين، بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين.

Mas'alah: What are the obligatory elements of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

[فرائض الجمعة] قوله: (وفرائضها إلخ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط.

Mas'alah: What is the second pillar of the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=666)

قوله: (والركن الثاني) المناسب لكلام المصنف السابق أن يقول: والفرض الثاني، وكذا يقال فيما بعده رعاية لعبارة المتن السابقة

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=609)

فإذا فرغ من الخطبة، صلى الجمعة ركعتين (2) ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، سورة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة، سورة المنافقين (3) . وقال أبو حنيفة: لا تختص القراءة بسورة دون سورة. (1) (كالآذان) : في ب، جـ، وفي أ: والأذان. (2) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة

السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم –صلى الله عليه وسلم–، وقد خاب من افترى" رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" ، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي في "سننه" ، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 199. (3) لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: "استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فصلى بالناس الجمعة، فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة قرأت بسورتين، سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما؟ قال: سمعت حبي أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم– يقرأ بهما" رواه مسلم في "صحيحه" بلفظه، أنظر "صحيح مسلم" 6/ 166.

Mas'alah: What is the difference between standing in the sermon and standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

ويجوز الفرق بأن الغرض من الخطبة: الوعظ، وهو أمر معقول، ولا يتضح في الصلاة أمر معقول، فجعل القيام [ثم] بمثابة ما فيه، وهاهنا عد شرطا ومحلا لما هو المقصود.

Mas'alah: What happens after the khatib finishes the sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=473)

وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه.

Sub-topic – Intersex and Special Cases in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite leads Friday prayer then becomes a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

قال ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الإعادة فإن لم يعيدوا حتى بان رجلا قال ففي سقوط الإعادة وجهان الصحيح تجب الإعادة:

Mas'alah: What is the ruling if an intersex person is among the Friday prayer participants?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=682)

نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم و بعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لأنا تيقنا الاعتقاد و شككنا فى البطلان و الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a person or animal when crowded in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(قوله: فأمكنه السجود على شيء) أي لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر، وقوله من إنسان أو غيره كبهيمة، وقوله لزمه أي وإن لم يرض الإنسان

ولم يأذن صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب، وكذا ابن الأستاذ وللزركشي احتمال بين أن يكون ممن يتم العدد به فيجب ومن لا فلا، والذي يتجه أنه لا فرق؛ لأن كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي في تحصيلها ككراء المركوب بل أولى اهـ. إيعاب اهـ. شوبري؛ (قوله: بتنكيس) أما إذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فإنه لا يجوز عند الجمهور اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: من إنسان أو غيره) شامل لمتاع الغير وإن لم يأذن كالاستناد إلى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم اهـ. عميرة اهـ. سم وأقول قد يتجه الحرمة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لزمه) أي السجود ومع هذا فإذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي؛ لأنه لم يدخل في يده اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قال إذا اشتد الزحام) أي ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي اهـ. حج. (قوله: فلينتظر) أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فإن لم يعلم الزحمة حتى وصل الأرض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس وكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه؛ لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ. وظاهر قوله؛ لأنه أقل حركة إلخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا؛ لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه انتهت. (قوله: ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله ولو في جمعة أي في ثانيتها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فإنه جعل فرض المسألة في الركعة الأولى إلا أن

يقال الغاية بقطع النظر عن النهاية فليتأمل (تنبيه) قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتى ركع الإمام النهاية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الأولى فيتمها جمعة اهـ. قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فإن قيام الأولى وقراءتها محسوبان بدليل أنه لا يجب إعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة اهـ. قد يقال إن مراده التلفيق من ركوع الأولى وسجود الثانية الواقع في كلامهم فليتأمل لكاتبه انتهت. (قوله: على ما بحثه الإمام) راجع لقوله ووجوبا في أولاها وينبني على الوجوب أنه لا تجوز له نية المفارقة. وعبارة الروض وشرحه وإذا لم يمكنه

)

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostrating on the ground during Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=340)

(ومن زوحم عن السجود) على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه على إنسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه، وقد روى [حاشية قليوبي] مراعاة للإمام الأصلي على أن جلوسه مطلوب منه، إما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه في جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر في سجود السهو كذا قيل فراجعه. قوله: (بثلاث ركعات) على الأصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله. قوله: (في الركعة إلخ) وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لأنه ليس محل جلوس الخليفة ولا الإمام الأصلي ويسلم لنفسه لتمام

جمعته. وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالريمي وغيره زاعمين بأن الاقتداء الحكمي لا يعتبر إلا إن سبقه اقتداء حقيقي، ولو جاء مسبوق فرأى الإمام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة. كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه، فإن فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة. قوله: (وقوله ليفارقوه إلخ) جواب عن قول الإسنوي التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الإشارة لأنه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى. قوله: (فيها) أي في الركعة الأولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره. قوله: (غير مقتد به) أي وهو يصلي أيضا وهذا يراعي نظم صلاة نفسه كما مر. فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن، يحتاجون في جواز المتابعة إلى نية اقتداء كما مر. ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الإمام والخليفة. قوله: (ولو استخلف) أي في غير الجمعة لأنه المقسم والظرف بقوله في غير الأولى متعلق باستخلف. قوله: (جاز اتفاقا) أي بلا خلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدي المتقدم. قوله: (ويراعي الخليفة) أي المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد إليه ما بعده ويصرح به ما تقدم. قوله: (يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو. قوله: (ويقعد للتشهد) أي وجوبا لأنه من الأفعال كما مر. قوله: (ويأتي به) أي ندبا كما مر. قوله: (أظهرهما صحته) هو المعتمد. قوله: (ويراقب المأمومين إلخ) أي ليرجع إليهم في كيفية صلاة الإمام قبله، فليس هذا مما مر في قولهم: إنه لا يرجع في صلاته إلى فعل غيره فقول ابن حجر أنه مستثنى منه ليس في محله. قوله: (في الركعة الأولى من الجمعة) قيد بذلك لأجل كلام المصنف بعده. قوله: (ومن زحم) أي منع [حاشية عميرة] المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم. قوله: (بكل حال)

أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا. قوله: (كما قيل) يريد الإمام الإسنوي – رحمه الله – حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الإشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة. قوله: (اتفاقا) أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها. قوله: (ويقعد ويأتي به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلنا له عن الإسنوي في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة. قوله: (منفردين) أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه. قول المتن: (ومن زحم) قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطراف مسألة الزحام. قوله: (في الركعة الأولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما إذا كان في الثانية فيسجد

BAB 5

باب تعدد الجمعة

Multiple Friday prayers in one locality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility of Multiple Friday Prayers

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1052)

[مسألة لا تعدد الجمعة] قال الشافعي: (ولا يجمع في مصر وإن عظم، وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد) . وقال عطاء، وداود: (يجوز إقامة الجمعة في كل مسجد، كسائر الصلوات) . وقال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبين، وفي وسطه نهر عظيم يجري، مثل: مدينة السلام، وواسط ... جاز أن يصلى في كل جانب في مسجد واحد الجمعة، وبه قال أبو الطيب بن سلمة من أصحابنا. وقال محمد بن الحسن: القياس: أنها لا تقام إلا في مسجد واحد، ولكن يجوز

إقامتها في مسجدين في البلد استحسانا، ولا يجوز في ثلاثة مساجد، وأهل الخلاف يذكرون: أن مذهب أبي حنيفة فيها كمذهبنا. قال الشيخ أبو حامد: والذي يدل عليه كلام الشافعي: أن مذهب أبي حنيفة كمذهب محمد. دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده، ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . فإن قيل: فقد دخل الشافعي بغداد، ورأى الناس يصلون الجمع في جامع المنصور، وفي جامع المهدي، ولم ينكر عليهم. فالجواب: أن هذا موضع اجتهاد، وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض. واختلف أصحابنا في بغداد: فقال القاضي أبو الطيب بن سلمة: إنما أراد الشافعي إذا

كان المصر جانبا واحدا، فأما إذا كان البلد جانبين، ويجري فيهما نهر، كبغداد: جاز في موضعين؛ لأنه كالبلدين. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان كالبلدين ... لوجب أن يجوز له القصر إذا سافر من أحد الجانبين، وإن لم يعبر الآخر. وقال بعض أصحابنا: إنما أراد الشافعي: لا تقام إلا في مسجد واحد إذا كان البلد مبنيا بلدا واحدا من أصله، فأما إذا كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت العمارة: جاز أن تقام الجمعة في القرى التي كانت قبل الاتصال، ومدينة السلام بهذه الصفة. ومن أصحابنا من قال: إنما أراد الشافعي: إذا لم يكن عليهم مشقة في الاجتماع في مسجد واحد. فأما إذا كانت عليهم مشقة في الاجتماع بمسجد واحد: جاز إقامتها في مساجد؛

لأن البلد قد تكون فراسخ، ولا يمكنه الوصول إلى الجامع، إلا بالسعي قبل الفجر، فسقط هذا. قال الشيخ أبو حامد: ولا يوافق شيء من هذه التأويلات كلام الشافعي؛ لأنه قال: (لا يجمع في مصر، وإن عظم، وكثر أهله، إلا في مسجد واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on two Friday prayers held in the same city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1054)

]

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one town?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=599)

546 – فصل في عقد جمعتين ببلدة واحدة اتفقوا على جواز الزيادة على جمعة واحدة ببغداد، وفي علته ثلاثة مذاهب: أحدها: تخلل النهر العظيم، فلا يجوز فيها سوى جمعة شرقية، وأخرى غربية، وكذلك في كل بلدة يتخللها نهر لا يخيض. والثاني: أنها كانت قرى متفرقة تقام في كل واحدة منهن جمعة، فلما اتصلت العمارة استصحب ذلك الحكم، فيلحق بها ما ساواها في ذلك من البلاد. وقال في "التقريب" : ينبغي أن يترخص المسافر بمجاوزة القرية القديمة؛ نظرا إلى الحكم القديم، ويحتمل أن لا يترخص، وأن لا تقام فيهن إلا جمعة

واحدة؛ نظرا إلى ما حدث من الاتصال. والثالث: أن العلة كثرة الناس، وضيق المكان، فيلحق بها ما ساواها في ذلك من البلاد، وإن لم يكن شيء من ذلك، فلا تقام بالبلدة الواحدة إلا جمعة واحدة. فإن وقعت جمعتان صحت السابقة دون اللاحقة، إلا أن يكون الإمام مع اللاحقة، فوجهان أصحهما: أنها لا تترجح بحضوره؛ إذ لا يجب مراجعة الولاة في الجمعة، وإن كان الأولى أن يراجعوا، ويعتبر السبق بالإحرام على الأصح، وقيل: بالشروع في الخطبة، وأبعد من قال: بالسلام. وإن وقعتا معا، أو احتمل وقوعهما معا، فلا تصح واحدة منهما، وتلزمهم الجمعة. قال الإمام: قياس الاحتياط في صورة الاحتمال أن تلزمهم الجمعة؛ لاحتمال وقوعهما معا، وأن يلزمهم الظهر؛ لاحتمال التلاحق، وإن تلاحقتا ولم تعرف السابقة، فهل تلزمهم الجمعة أو الظهر؟ فيه قولان، ووجه وجوب الجمعة أنها بنيت على كمال، فجاز أن يشترط فيها تعين البراءة مع التعيين، وإن عرفت السابقة، ثم نسيت، لزمتهم الظهر، وأبعد من طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=478)

ثالثها أن تجري (غير مقارن، و) لا (مسبوق را تحريمها بمثله) أي: براء تحريمها (من) جمعة (أخرى) ببلدتها، فلو سبقت إحداهما بالراء، والأخرى بالهمزة، فالسابقة الأولى وهي الصحيحة دون المسبوقة، وإن كان السلطان معها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على الواحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولو دخلت طائفة في [حاشية العبادي] وأحرم، بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون، به، فهل تصح الجمعة، أو أحرم أربعون، بالجمعة في قريتهم مقتدين، بإمام جمعة أخرى تقام، بقرية أخرى، بقرب قريتهم على، وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة، وعدم الحائل، فهل تصح جمعتهم في الصورتين فيه نظر، ولا يبعد عندي صحتها فيهما (قوله: ما بين الأبنية) يتجه أنه إذا توقف ترخص الخارج من القرية على مجاوزة مطرح الرماد، وملعب الصبيان أن تصح إقامة الجمعة في ذلك المحل، وإن خرج عن الأبنية سم (قوله: ما بين الأبنية) بل، ونفس الأبنية (قوله: ولو سرب) يجوز أن يكون معناه، ولو كانت الخطة التي تجري فيها سربا لكنه، وقف عليه، بلغة ربيعة، وهذا يوافق قول شيخنا الظاهر أن معناه، ولو كانت إقامتها في سرب تحت الأرض من تلك البلدة، فعرف أنه لا يشترط إقامتها على، وجه الأرض قال: وما ذكره الشارح صحيح أيضا، ولكن هذا أحسن. اهـ. ، فليتأمل. سم (قوله: ولو كانت) أي: مجتمعة من بيوت تحت الأرض، وظاهره أن اسم كان ضمير البلدة، وعلى هذا كان يمكن الاستغناء عن لفظة من، وجعل الخبر لفظ سرب، والوقف عليه، بلغة ربيعة أي: ولو كانت البلدة سربا أي: بيوتا تحت الأرض، فتأمل. وعلى ذكر من، فالمعنى مجتمعة من سرب سم (قوله: أو قرية) عطف على بلدة، وحذف هنا قوله، ولو سرب أخذا مما قبله، وفي عبارة العراقي إشعار، بذلك، فليتأمل.

سم (قوله: وإن لم يكونوا في مظال) قال في شرح الروض، وهذا يخالف ما لو نزلوا مكانا، وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين. اهـ.، وقوله: قبل البناء هل المراد مطلق البناء، أو ما يصلح للسكنى فيه نظر (قوله: أفضى إلى المقصود إلخ.) قد يدل على أن الشعار مع الاتحاد أتم، فيخالف ما ذكروه في باب الجماعة من عكس ذلك إلا أن يجاب، بأن المراد هنا شعار الاجتماع، وهناك شعار الصلاة، فتأمل. [حاشية الشربيني] معدود من البلد بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه. اهـ. حجر. (قوله: والمراد هنا ما بين الأبنية) أي: لا حقيقة الخطة التي هي الأرض المذكورة، إذ لا يلزم من ذلك وجود أبنية فيها تدبر. (قوله: ما بين الأبنية) المدار على كون موضعها لا تقصر فيه الصلاة، ولو لم يكن بين أبنية، بأن كان بطرف بناء بلدة طرفها الآخر أطول تأمل، والتعبير بالأبنية للغالب فلو كان بناء واحد كثر أهله صحت منهم. اهـ. م ر، وعبارة الشيخ عميرة على المنهج بخطة أبنية أي: في بقعة تنسب إلى تلك الأبنية فتفيد الإضافة اشتراط عدم تغرق الأبنية بحيث لا تنسب البقعة إليها ثم قال السبكي إذا عد خط من القرية عرفا، فينبغي صحة الجمعة فيه، وإن الفصل عن بقية عمرانها، وعليه يدل نص الشافعي. اهـ. وفي الروضة أنها تجوز في فضاء معدود من خطة البلد اهـ. (قوله: من بلدة) البلدة بيوت كثيرة مجتمعة بحيث تسمى بلدة واحدة، والقرية بيوت قليلة كذلك. اهـ. م ر وحجر (قوله: ولو كانت) أي: الخطة أو البلدة من سرب، وفيه إشارة إلى أنه سماه بناء مجازا تأمل (قوله: وأقاموا على العمارة) إخراج ما إذا لم يقصدوا شيئا سم، وفي ع ش خلافه تدبر. (قوله: وأقاموا) أي أهلها بخلاف ما إذا أقام غيرهم على عمارتها، والمراد بالأهل ما يعم أولياءهم، ولو أقاموهم على عدم العمارة، إذ العبرة بنية الكامل (قوله: على العمارة) في ق ل، أو على عدم التحول، وإن لم يقصدوا العمارة فتأمله، وحرره. نعم التعليل بأنها وطنهم يقتضيه تدبر. (قوله: المجتمعة) أي: عرفا حجر (قوله: ولا مسبوق را إلخ) أي يشترط لصحتها

جمعة أن لا تسبق فلا ينافي صحتها ظهرا فيما لو أخبروا بالسبق كما يأتي، أو يشترط لصحتها مطلقا أن لا يعلم سبق جمعة لها، وإلا فلا تصح مع نية الجمعة جمعة، ولا ظهرا تأمل (قوله: ولا مسبوق را إلخ) أي: من تحرم الإمام فالمعتبر سبق تحرمه

الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واعتبر راء التحريم لأنه حالة تبين الانعقاد، فلا اعتبار بسبق الخطبة، والسلام وزادوا إيضاحا لقول الحاوي: غير مسبوق، ولا مقارن تحرمها بتحرم أخرى

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=885)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا تنعقد جمعتان في مصر، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان. وقال محمد بن الحسن: تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع. وأجروا ذلك مجرى صلاة العيد. وهذا غلط.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومحدود فيه، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله، فكان مما وصف به

الجمعة وجعله شرطا لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر وعند انتشار المسلمين وكثرتهم ثم جرى عليه الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة إما بقوله أو بفعله، ولأنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقا بصلاة الجماعة، أولا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصا لها بتعطيل الجماعة إذ ليس أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد. ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فوجب أن لا ينعقد فيه غيرها كالجمعة الثالثة. ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده. ولأن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة، فوجب أن لا تنعقد في موضعين، كما لا تنعقد البيعة لإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه

دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on holding multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2250)

قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في اكثر من موضع واختلف أصحابنا

في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز اكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الاصل) *

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2254)

أخرى والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الإمام لأن في تصحيح الأولى افتئاتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس لأن غالبهم يكون مع الإمام ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا في أثنائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني على الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلى ما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين

Mas'alah: What are the scholarly opinions on holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2257)

(فرع) في مذاهب العماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد * مذهبنا أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة وإلا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع وقال أحمد إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة وقال العبدري لا يصح عن أبي حنيفة في المسألة شئ وقال الشيخ أبو حامد حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبي حنيفة كمذهبنا وحكى عنه الساجي كمذهب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والأصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=178)

"الثالث" من الشروط: "أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلاد أو القرية" للاتباع "إلا لعسر الاجتماع" في محل مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة، وما بعدها باطل، وإما إذا تقارنتا فهما باطلتان، والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام، فإن علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع

لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة.

Mas'alah: Can multiple Friday prayers be held in one city?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=241)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في أكثر

من موضع واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس: يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held in one city?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=242)

فصل: وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منها نظرت فإن لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية

باطلة وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة هي الأولى لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة والثاني أن الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام وتفويتا للجمعة على عامة الناس وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا لأنه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما لأن كل واجدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض والفرض لا يسقط بالشك وفيما يجب عليهم قولان: أحدهما تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقيا لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن والثاني يصلون الظهر لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطا وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple mosques?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=380)

الصلاة في مسجدين فأكثر . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له

مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة , وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة , وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا قال الشافعي : وسواء الذي جمع أولا الوالي , أو مأمور , أو رجل , أو تطوع , أو تغلب , أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة , ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر. قال : وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى , وما سواها لا تجزئ إلا ظهرا . (قال : الشافعي) : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعا (قال : الشافعي) : ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك ; لأن جمعتهم الأولى لم تجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا , ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة (قال : الربيع) : وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a city with many mosques?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=380)

الأرض تكون بها المساجد . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها @

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلي الجمعة فيها إلا في

مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعا , وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها. قال : وتصلى الجمعة في المسجد الأعظم فإن صلاها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه. قال : وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة . قال الشافعي : وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم , أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم , أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا (قال : الشافعي) : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلي أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر وإن كان وال يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهي الجمعة وإذا قلت : أيهما صلى أولا فهي الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا , فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزأت وإن ذهب الوقت أعادا معا فصليا معا أربعا أربعا (قال : الربيع) : يريد يعيد الظهر (قال : الشافعي) : والأعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلي العيد منفردا ومسافرا وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة ; لأنها لا تحيل فرضا ولا أرى بأسا إذا خرج@

الإمام إلى مصلاه في العيدين , أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في موضع من المصر , أو مواضع ,. قال : وإذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر الوالي فقدموا واحدا أجزأ عنهم . (قال : الشافعي) : وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئا بل أحبه ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب

لهم ذلك . قال : الشافعي) : والجمعة مخالفة لهذا كله. قال : وإذا صلوا جماعة , أو منفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=642)

الشرط الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فلا تنعقد في بلد جمعتان لأنه إذا لم تجز إقامتها في كل مسجد كسائر الجماعات فالمقصود شعار الاجتماع ثم لا مرد بعد الواحد وقال أبو يوسف تصح جمعتان ولا تصح ثلاثة وهو تحكم

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=247)

(الشرط الثالث أن لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (نعم إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد) أو نحوه (فالتعدد جائز للحاجة) بحسبها؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – [حاشية الرملي الكبير] قوله بدليل اختلاف قول الشافعي إلخ) وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد (قوله إلحاقا

للفرد النادر إلخ) فالمعتمد إطلاق الأصحاب [الشرط الثاني دار الإقامة] (قوله الثاني دار الإقامة) قال في الأنوار فإن تفرقت لم تجب الجمعة وإن تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع. اهـ. وجزم في شرح المهذب بالرجوع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وقال ابن الصباغ وإن كانت متفرقة بأن كان بعضها نائيا عن بعض بحيث يقصر إذا أراد أن يسافر من بعضها وإن لم يفارق الثاني فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة (قوله فإن انهدمت إلخ) قال الأذرعي بقي ما لو جلا أهلها وحضر قوم أربعون على استيطانها وأخذوا في عمارتها هل يكون كأهلها فيما سبق أم لا حتى يرفعوا البناء فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم عدم الإلحاق وإذا أقيمت الجمعة في أبنية القرية وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر في المواقف حتى خرجت إلى خارج القرية فهل نقول تصح جمعة الخارجين عن الأبنية في الجهات الثلاث تبعا لمن في الأبنية أو لا لما سبق لم أر فيه شيئا والثاني محتمل والأول أقرب إلى كلامهم وقال الزركشي فإنها تصح صلاة الخارجين تبعا لمن في الأبنية كما سبق نظيره في صلاة الجماعة ولم نر فيها تصريحا. اهـ. وكلامهم كالصريح في رد ما تفقهاه إن كانوا في مكان تقصر فيه الصلاة وإلا فهو ظاهر (قوله وكذا إن لم ينتقلوا إلخ) إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهم بالنسبة لمن قرب منهم كبلد الجمعة (قوله محمول على انفصال إلخ) قال ابن عجيل إذا كان بين المسجد وبين آخر بيت من القرية ثلاثمائة ذراع فما دونها انعقدت فيه الجمعة [الشرط الثالث أن لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد] (قوله وعسر اجتماعهم إلخ) لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها وحد البعد كما في الخروج عن البلد (قوله فالتعدد جائز للحاجة) أي لدفع المشقة؛ ولأنه لو

دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على

عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه قال السبكي، وهو بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال إنه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط إذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا. (و) على الأول (إذا لم يعسر) اجتماعهم في مكان (وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة) للأخرى بالإحرام (ودلو بانتهاء تكبيرة الإمام) له؛ لأن به يتبين الانعقاد (لا ابتدائها) فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل بما قلنا (وإن كان السلطان مع الأخرى وإذا) دخلت طائفة في الجمعة ثم (أخبروا بأنهم مسبوقون) بغيرهم (أتموها ظهرا) كما لو خرج الوقت وهم فيه لو استأنفوا الظهر (والاستئناف أفضل) ليصح ظهرهم بالاتفاق ونبه بقوله تكبيرة الإمام على أنها المعتبرة دون تكبيرة من خلفه حتى لو أحرم إمام الجمعة ثم إمام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم صحت جمعة الأول إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (، وإن اقترنتا) بأن أحرما معا (بطلتا) لتدافعهما وليست إحداهما أولى من الأخرى (وتستأنف الجمعة) إن وسع الوقت (وكذا) تستأنف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره؛ ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (فإن علم) السبق معينا (ثم نسي لزمهم الظهر) لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وكذا) يلزمهم الظهر لذلك (إن لم يتعين) سبق كأن سمع مريضان أو مسافران خارجا المسجدين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا السابقة فأخبراهم

بالحال وظاهر أن العدل الواحد كاف في ذلك

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=844)

فصل: [في إقامة جمعة واحد أو أكثر في بلد] لا يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد، وإن عظم وكثر أهله، إلا في موضع واحد، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده لم يجمعوا إلا في موضع واحد. وجوز أبو يوسف في موضعين، ولم يجوز في ثلاث، ولو جاز في موضعين لجاز في مساجد العشائر، كسائر الصلوات. واختلفوا في "بغداد" فقال ابن سريج، وإسحاق؛ إذا كان البلد كبيرا لا يضبطهم

المكان الواحد، جاز إقامتها في موضعين فأكثر على حسب الحاجة، وعلى هذا أمر "بغداد" ؛ لأنا لو لم نجوز لزم إذا كان البلد كبيرا بعيد الأطراف، لا يمكن قطعها في يوم أن يكلفوا الخروج للجمعة يوم الخميس، ويطول الزمان بانتظار إلى أن ينتهي التكبير إلى آخرهم. ومن لم يجوز حمل أهل "بغداد" على أنها كانت قرى متفرقة فاتصلت أبنيتها، وفي مثل هذا يجوز. وكذلك جاز لمن خرج من "الكرخ" مسافرا، وبلغ مدينة "منصور" أن يقصر الصلاة؛ لأنها بلد آخر.

Mas'alah: What are the rulings when two Friday prayers are held in one city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=845)

وإذا أقيمت جمعتان في بلد، ففيه خمس مسائل: إحداها: إذا سبقت إحدى الجمعتين، وعرف السابق فهي صحيحة، وعلى الآخرين إعادة الظهر والسبق يقع بتحريمة الصلاة على الصحيح من المذهب، فمن سبق بها فجمعتهم صحيحة، وإن سبقت الأخرى بالخطبة، أو بالتسليم. وقيل: الاعتبار بسبق الخطبة. الثانية: إذا وقعتا معا فهما باطلتان، ويعيدون جميعا الجمعة. الثالثة: إذا احتمل وقوعهما معا، واحتمل السبق، فهكذا يعيدون الجمعة. الرابعة: إذا سبقت إحداهما، وعلمت السابقة، ثم اشتبهت، فعلى الطائفتين جميعا إعادة الظهر، ولا يجوز إعادة الجمعة لعلمنا بصحة الجمعة التي سبقت. الخامسة: إذا سبقت إحداهما يقينا، ولم يعلم السابقة، نص الشافعي– رضي الله عنه– على أنهم يعيدون الجمعة؛ لأنه إذا لم تعلم السابقة كان كما لو احتمل وقوعهما معا، واحتمل السبق. وقال الربيع: فيه قول آخر، وهو القياس– أنهم جميعا يعيدون الظهر، لأنا تيقنا

صحة إحدى الجمعتين، فلا معنى لإعادة جمعة أخرى، هذا إذا لم يكن في واحدة سلطان، أو كان مع كل واحدة مأمور من جهة السلطان، فإن كان في إحداهما سلطان دون الأخرى، وسبقت الأخرى، ففيه قولان: أحدهما: السابقة هي الجمعة؛ لأن السلطان وإن لم يكن شرطا لصحتها، فليس لأحد أن يتقدم عليه. ولو أن طائفة شرعت في صلاة الجمعة فأخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم قال الشافعي: أحببت أن يستأنفوا ظهرا، ولو أتموها ظهرا لم يبن لي أن عليهم الإعادة، مثل القول في جواز إكمال الظهر مع شروعهم فيها بنية الجمعة، فخرجوا من هذا قولين أن الجمعة ظهر مقصور، أو فرض آخر. إن قلنا: ظهر مقصور أتموها ظهرا. وإن قلنا: فرض آخر يستأنفون. ونص في أن الوقت إذا خرج في خلال الجمعة أتمها ظهرا. وخرج قول آخر أن الجمعة تبطل بخروج الوقت، وهل تبقى نفلا؟ فيه قولان. ولو أن الإمام لم يمكنه إقامة الجمعة

لخوف يصلي الظهر بالناس، ثم زال الخوف، والوقت باق لا يجب عليهم الجمعة، كالمسافر إذا صلى الظهر، ثم صار مقيما، والإمام لم يصل الجمعة لا تجب عليه الجمعة. ولو صلى الظهر بطائفة في الخوف فزال الخوف، والوقت باق، نص على أنه إن بقي أربعون لم يصلوا الظهر، أمر من يخطب ويصلي بهم الجمعة، وأكره أن يفعل هو بنفسه فإن فعل جاز وفيه دليل على جواز الجمعة خلف المتنفل؛ لأن صلاة الإمام نافلة، وفيه قول آخر لا يجوز إمامته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=864)

الفصل وهذا كما قال. لا يجوز أن يصلي الجمعة في بلد واحد، وبه قال مالك، وهو ظاهر قول أبي حنيفة وليس له نص صريح في هذا، وقال أبو يوسف: إذا كان للبلد جانبان جاز أن يقام في كل واحد منهما جمعة، وبه قال أبو الطيب بن سلمة: وجاز في بغداد في موضعين، لأن نهر دجلة حائل بينهما، وقال محمد: القياس أنه لا يجوز أكثر من جمعة واحدة، ولكنا نجوزها في اثنين استحسانا [146 أ/ 3] ولا فرق في هذا بين الجانب والجانبين. وروي عنه أنه يجوز في ثلاثة، وقال أحمد: إذا كثر أهله كبغداد اد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر، وإن لم يكن بهم حاجة لا يجوز أن تقام إلا جمعة واحدة. وقال داود: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات. وهذا غلط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما جمع إلا في مسجد واحد. وكذلك الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وكانت إقامتها في موضعين أولى من إقامتها في موضع واحد. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

قال: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي صلى فيه الإمام" ، وقال الشافعي رحمة الله عليه: "لو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر" يعني: القبائل ولأن الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس بها فيجب أن لا يفترقوا، واحتج أبو يوسف بأن دجلة تقطع بينهما فصار كالبلدين، واحتج محمد بما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف أبا مسعود [147 أ/ 3] البدري فصلى بضعفة الناس وعنده حكم الجبان حكم البلد، والجمعة والعيد. واحتج داود بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالبحرين "أن جمعوا حيث ما كنتم" . قلنا: أما ما قال أبو يوسف: لا يصح لأنه لو كان كما قاله لوجب إذا عبر المسافر من أحد الجانبين إلا الآخر يجوز له القصر، وأجمعنا أنه لا يقصر حتى يفارق البنيان من الجانبين وهم لا يسلمون هذا ويقولون: إذا عبر يجوز له القصر حين يحصل في الماء، فيقول: الظهر من مصلحة العمارتين فلا يكون حائلا ولا يجعل كالبلدين، وأما ما قال محمد: عندنا يجوز العيد في كل موضع وللمنفرد أيضا فلا حجة فيه. وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: أراد في أي بلد كنتم، واحتج أحمد بالمشقة قلنا: العادة جارية أنه لا يشق على أهل البلد الاجتماع في جامع البلد. وان وجب ذلك فهو مشقة محتملة يسيرة لا اعتبار بها، فإن قيل: أليس دخل الشافعي بغداد وكانوا

يصلون في ثلاثة جوامع المنصور، وجامع المدينة، وجامع [147 ب/ 3] الرصافة؟ ولم ينكر ذلك، قلنا: إنما ترك الإنكار: لأنها مسألة اجتهاد وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على البعض منهم واعتقاده في بغداد أنها لا تجوز إلا في موضع واحد أيضا. وقال أبو الطيب بن سلمة: إنما منع الشافعي في غير بغداد حيث تكون البلد ذا جانب واحد وبغداد ذو جانبين وهذا لا يصح، لأن هذا القائل لا يجوز في بغداد إلا في موضعين وقد رأى الشافعي ثلاثا في ثلاثة جوامع ولم ينكر. وقال أبو إسحاق وابن سريج: إنما لم

ينكر، لأنه كان بلدا كبيرا لا يمكن اجتماع الجمع في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة. ولو أن مدينة اتصلت عمارتها فرسخين أو ثلاثة يلزمهم أن يجمعوا في موضع واحد لهذا وهذا أقرب وبه أقول، ولكنه عين قول أحمد رحمه الله، وليس بمذهب الشافعي رحمه الله لما ذكرنا. وقال أبو جعفر الترمذي من أصحابنا: إنما لم ينكر لأنها مدن اتصلت عمارتها لأن المنصور بنى المدينة منفردة على الكرخ وهذا بنى كل جانب منفردا، فكل ناحية منها هي بمنزلة المدينة المنفردة، ثم اتصلت [148 أ/ 3] عمارتها فبقيت على حكمها، ألا ترى أنه لو اتصلت عمارة بغداد بواسط مثلا لا يجعل في حكم البلد الواحد كذلك هاهنا، وفي هذا نظر أيضا. وقال الداركي: سئل أبو إسحاق فقيل له: إن أهل مرو يصلون الجمعة في موضعين، ويمكنهم أن يجمعوا في موضع واحد فقال: لأهل مرو في ذلك قصة وذلك أن أبا مسلم دخل مرو وأخذ دورا وبناها الجامع، فتورع الزهاد وأصحاب الحديث عن الصلاة فيه وصلوا في غيره، وصلى أصحاب الرأي في جامع أبي مسلم فحصلوا حزبين. فإذا تقرر هذا فكل بلد لا يجوز أن يصلوا الجمعة فيه، في موضعين إذا صلوها في موضعين لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يكون في واحدة منهما إمام ولا صاحبه. والثاني: أن يكون في إحداهما إمام وفي الأخرى صاحبه. والثالث: أن يكون في إحداهما إمام أو صاحبة وليس في الأخرى واحد منهما. ففي القمسين الأولين إن علمت السابقة منهما بعينها ولم يشكل فإنها هي الجمعة الصحيحة، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر أربع ركعات [148 ب/ 3] واعتبار السبق بالإحرام فإن الجمعة تنعقد بالإحرام، فإذا انعقدت لم يصح عقد غيرها وهذا هو المذهب، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: إنه يعتبر بالفراغ، لأنه لا يحكم بصحتها إلا بالفراغ منها. وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن يحكم بصحة انعقاد الجمعتين ثم ببطلان إحداهما وهذا لا يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يعتبر بالشروع في الخطبة لأن حكمها حكم الصلاة لأنها لا تصح إلا بعد دخول وقت الصلاة وهذا ليس بشيء؛ لأن

الخطبة شرط في الجمعة لا نفسها فلا اعتبار بالسبق فيها، فإن علمت السابقة ثم أشكلت أو علم أن إحداهما سبقت الأخرى، فإن في هذه الأقسام الأربعة يجب على الكل إعادة الصلاة. وقال المزني: لا تلزم الإعادة في القسمين الأولين من هذه الأقسام الأربعة لأنهما أديتا

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=378)

الثالث: ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل: لا تستثنى هذه الصورة، وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها .. كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت .. تعددت الجمعة بعددها === (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا .. فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم الشارع بها، وهذا؛ لأنهم على هيئة المستوفزين، نعم؛ يلزم من سمع النداء منهم، والثاني: تجب عليهم، ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء وطنهم، هذا إذا لازموا موضعا واحدا صيفا وشتاء، أما لو كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع بسبب المرعى، أو يصيفون في ناحية، ويشتون في أخرى .. فلا تلزمهم، ولا تصح منهم قطعا. (الثالث: ألا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في بلدتها) وإن عظمت؛ لأنها لم تفعل في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد، وحكمته: ظهور شعار الاجتماع، واتفاق كلمة الإسلام. (إلا إذا كبرت، وعسر اجتماعهم في مكان) فتجوز الزيادة بقدر الحاجة؛ لأن الشافعي دخل بغداد وهم يقيمونها في موضعين، فلم ينكره، فقال الجمهور: هذا سببه. (وقيل: لا

تستثنى هذه الصورة) وإنما لم ينكره الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس للمجتهد الإنكار على المجتهدين، وقال السبكي: إن عدم الاستثناء هو الصحيح مذهبا ودليلا، وهو قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويزه، ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر، وبسط ذلك. (وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها .. كانا كبلدين) لأنه يجعل الشقين كبلدين، فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة، وقائله يحمل عدم الإنكار على ذلك، (وقيل: إن كانت قرى فاتصلت .. تعددت الجمعة بعددها) أجرى عليها الحكم الأول، وقائله يحمل عدم الإنكار على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held in the same locality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2011)

قال (الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتى تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم أول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة علي أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شر ذمة على تفويت الجمعة علي الاكثرين وان وقعت الجمعتان معا تدافعتا فتستأنف واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم التبست فاتت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر علي الجميع ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) وما لم يتعين كانه لم يسبق وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة) *

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2012)

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده لا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك وإذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر علي الواحد لانه أفضي الي هذا المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2013)

في أمر بغداد فان أهلها لا يقتصرون علي جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضى الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكروا فيه وجوه

Mas'alah: What are the scenarios when multiple Friday prayers are held?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2016)

إذا عرف ذلك فمتي منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعتين فله صور

Mas'alah: What are the scenarios for multiple Friday prayers and their rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2023)

وأن أردت حصرها قلت إذا عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم تساوقهما أو سبق احداهما علي الاخرى. وعلي هذا فاما أن يعلم في واحدة لا علي التعيين أو في واحدة معينة. وعلى هذا فاما أن يستمر العلم أو يعرض التباس ثم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الجمعتين

في الصور الاربع الاخيرة ترتب على ما ذكرنا في الصورة الاولي أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فههنا أولى والا فلا اثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منهما *

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

وأشار بقوله: (ومن شروطها) إلى أنه لم يستوفها؛ إذ بقي منها: ألا يسبقها، أو يقارنها جمعة في بلدتها، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد؛ فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة، وحيث منعنا فسبقت جمعة .. فهي الصحيحة، ولا أثر لكون السلطان مع الثانية في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=676)

و ثانيها: أن لا يسبقها و لا يقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها لأنه – صلى الله عليه وسلم – و الخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة و لأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع و اتفاق الكلمة إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان كأن البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة و لو غير مسجد فيجوز التعدد حنئيذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين و هو المعتمد و قيل: لا يجوز التعدد و لو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة و لم يعلم سبف جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك. و المعتمد عند الرملى أن العبرة فى العسر بمن يغلب فعله لها و قيل العبرة بمن يصليها بالفعل و هو الذى استظهره الشيخ الخطيب و قيل العبرة بمن تلزمه و إن لم يحضر و قيل العبرة بمن تصح منه و إن لم تلزمه و لم يفعلها.

Mas'alah: What are the five cases when multiple Friday prayers occur?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=676)

فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة فى محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال؛

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=656)

والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when one is needed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر.

Mas'alah: Can a second Friday prayer be held after the first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

قوله: (ولا يمكن إقامة جمعة بعدها) لأن صحة الأولى مانعة من صحة غيرها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=381)

(و) ثالثها: (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحرم أي: انتهاؤه من إمامها لأن به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=630)

(و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من إمامها؛ لأن به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (إلا إن كثر أهله) أي أهل محلها [حاشية الجمل] شيخنا وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو

بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية ولو خرب ما حوالي المسجد من البلد وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته بأن حوط على العامر أو اتخذ الخراب مزارع لم تصح إقامة الجمعة به خلافا لبعض المتأخرين حيث أفتى بالصحة قال، ولو كان بينهما أي بين المسجد والعمران فرسخ ويمكن حمله على ما إذا لم يهجر الخراب بالتحويط على العامر أو اتخاذه مزارع اهـ. ح ل. (قوله: فلو انهدمت قرية إلخ) ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين أي الأصل وجود الأبنية هنا وعدمها ثم اهـ. ح ل. (قوله: فأقام أهلها على العمارة) أي على نيتها أو أطلقوا اهـ. ع ش. وعبارة البرماوي. قوله: على العمارة أي على عدم التحول وإن لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده انتهت. (قوله أيضا فأقام أهلها على العمارة) مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اهـ. سم على حج، ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها ففيه نظر، والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد اهـ ع ش على م ر. (قوله: لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله؛ لأنه لا يلزم من الصحة اللزوم اهـ. ق ل. (قوله: فلا تصح من أهل خيام) كان الأنسب أن يقول فلا تصح بخيام؛ لأنه هو المحكوم عليه ولأنه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في أبنية لكن التوهم مدفوع؛ لأن المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم إلخ اهـ. ع ش. (قوله أيضا فلا تصح من أهل خيام) أي على الأصح وقيل تصح منهم في الخيام؛ لأنها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله. (قوله: وأن لا يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أي هي لأن إعمال الثاني أولى. اهـ. شيخنا. (قوله: بمحلها) أي مسجد أو غيره اهـ. ش م ر وقوله: أو غيره

أي ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد فيها هل يتعين عليهم فعلها في الأولين أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني حرصا على عدم التعدد اهـ. ع ش عليه وسيأتي ما فيه. (قوله: شعار الاجتماع) أي شعار هو الاجتماع فالإضافة بيانية اهـ. شيخنا. (قوله: واتفاق الكلمة) ولم ينظر لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد لعله لتكرر الجماعة في اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فإنه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى إلى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير إليه قوله: إن اجتماعهم بمحل أفضى إلى المقصود من اتفاق الكلمة، وقولهم ثم إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبيها في كل جهة اهـ. ع ش. (قوله: وإنما اعتبر التحرم إلخ) أي على الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل أي بتمام السلام وقيل بأول الخطبة اهـ من أصله مع ش م ر. (قوله: إلا إن كثر أهله إلخ) عبارة ش م ر وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معا أو مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان فيه، ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته إلخ، وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أم لا وقوله: يجب عليه ظهر يومها ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر، بل الواجب واحدة فقط إلا أنا إذا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين، وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه

واحدة فقط وتلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين. ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج ما نصه (فائدة) سئل الشيخ الرملي – رحمه الله – عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله

وعسر اجتماعهم بمكان واحد [حاشية الجمل] ورسوله؛ لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجري عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحالة الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أحواله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذ لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وصار كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – اهـ. وقال حج بعد مثل ما ذكره الشارح، فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر أنها من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك؛ لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم إن لم يظهر شيء لم تلزم الإعادة اهـ. ع ش عليه. (فرع) لو كان في البلد خطبتان يحتاج إليهما ثم أراد شخص إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هي السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل أن يقال يمتنع عليه ذلك؛ لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدي إلى خلل في القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه

ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وعسر اجتماعهم بمكان) هذا ضابط للكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضر أي يجوز له ذلك وإن لم تلزمه الجمعة اهـ. ح ل. وعبارة ش م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل، ولعل أقربها الأخير كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت. (قوله أيضا وعسر اجتماعهم بمكان) أي محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد، والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اهـ. إيعاب اهـ. شوبري بتصرف في اللفظ، وقد استفيد من كلامه أمران: الأول أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد. والثاني أن ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك؛ لأن من يغلب فعله لم يعتد بكونه من أهل تلك البلدة تأمل. (قوله: بمكان واحد) أي من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد، قال العلامة الرملي كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه، وقال العلامة الزيادي العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه، وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر وفي شرحه على الغاية موافقة العلامة الزيادي وفي شرحه هنا موافقة العلامة م ر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر، ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة؛ لأنها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام بين أهل جانبي البلد وإن لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر اهـ. برماوي، وقوله: في صدر القولة أي من

الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد أنه إذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وإن لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ما سبق عن ع ش وعن الشوبري من أن المدار على أي محل كان كزريبة وفضاء؛ لأنه لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلا؛ لأنه ما من بلد إلا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذي لا تقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تأمل. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on multiple Friday prayers and their consequences?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

[حاشية قليوبي] ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلد، إن لم تكن مشقة، وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر. قوله: (الأصح) هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده. قوله: (فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامه لأن إحرامهم كان باطلا. أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمه الاستئناف فتأمله مع ما سيأتي. قوله: (مطلقا) يقابله التفصيل بعده. قوله: (السلطان) ومثله نائبه وإمام ولاه. قوله: (والمعتبر) أي في السبق سبق التحرم أي تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر. قوله: (ولو دخلت طائفة في الجمعة) أي أحرموا بها. قوله: (فأخبروا) أي أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر في وقت لا

يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين. قاله ابن حجر. وقال شيخنا في وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه. قوله: (استحب لهم إلخ) أي لزمهم الظهر إما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد إحرامهم. قاله العلامة السنباطي: وهو إشكال قوي، وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند إحرامهم كاف في صحته. ويكفي فقال في فساد إذا تبين، عدم صحة جمعة. انتهى. وفيه نظر ويرده ما مر قوله: (كما لو خرج الوقت) أي من حيث الإتمام وإن كان في هذه واجبا لخروج الوقت. قوله: (استؤنفت الجمعة) أي إن أمكن اجتماعهم. قال شيخنا الرملي: وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية، وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا. . قوله: (كأن سمع إلخ) دفعوا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره، وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا قوله: (صلوا ظهرا) أي وجوبا استئنافا. والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي: تسن الجماعة في هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم، إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه. وإنما الشك في كونه في أي الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة، وليس كذلك. (تنبيه) : قال شيخنا الرملي: يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا. ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى. وخالفه شيخنا في الأول وهو

Mas'alah: Is it permissible to hold more than one Friday prayer in a single city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=625)

ولا يجوز أن تقام في بلد أكثر من جمعة واحدة، وبه قال مالك (2) . وقال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبين، جاز أن تقام فيه جمعتان، وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وحمل بغداد على ذلك (3) . (1) (الجمعة) : ساقطة من جـ، وموجودة في ب، جـ. (2) واستدل على ذلك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء من بعده، لم يقيموا الجمعة إلا فى مكان واحد في مسجد واحد، "المجموع" 4/ 453. (3) لأن بغداد بلد عظيم، وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر ذلك، وقد اختلف أصحاب الشافعي في الجواب عن ذلك، وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه: الأولى: أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة، وإنما جازت، لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، وهذا هو الصحيح، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . الثاني: لأن نهرها يحول بين جانبيها، فيجعلها كبلدين. الثالث: لأنها كانت قرى متفرقة قديمة، اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم. الرابع: لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد، ولا في غيرها، "التنبيه" للشيرازي: 31، و "المهذب" مع "المجموع" 4/ 454، و "عمد السالك وعدة الناسك" ، و "فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك" 1/ 198، والصحيح: هو الوجه الأول، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة، وعسر الاجتماع، والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Bujayrimi say about the prevalence of unnecessary multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

قال البجيرمي: ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه، إذ كل بلد لا يخلو غالبا عن محل يسع الناس، ولو نحو خرابة، وحريم البلد. اه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on holding two Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

والرابع- قاله الشيخ أبو حامد-: أن مذهب الشافعي أنه لا يجوز إقامة جمعتين ببغداد أيضا، وإنما ترك الكلام في هذا حين دخلها؛ لأنها مسألة خلاف؛ فإن أبا يوسف قال: إذا كان البلد ذا جانبين، ليس بينهما جسر، فلكل حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=461)

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind any imam and on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور

ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة في غيرها ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه، ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

1493 – أهل بغداد لا يقتصرون على عقد جمعة واحدة، والطرق متفقة على جواز الزيادة على جمعة واحدة ببغداد، وتردد الأئمة في تعليل ذلك، فمنهم من قال: السبب المجوز لذلك تخلل النهر العظيم بين شقيه، فانقطع حكم أحد الشقين عن الثاني.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on Friday prayer in Baghdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

فهذا تفصيل القول في بغداد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in cities other than Baghdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1467)

1494 – فأما ما عداها من البلاد إذا لم يوجد فيها ما يسوغ الزيادة على جمعة واحدة على التفاصيل المقدمة المستفادة من بغداد وعللها، فلا بد من الاقتصار على جمعة واحدة، وهو مذهب معظم الأئمة. (1) خاض الماء خوضا، وخياضا: دخله ومشى فيه، وأخاض القوم: دخلت خيلهم في الماء وأخاضوا خيلهم الماء، وفيه، وأخاض الماء: خاضه. (القاموس، والمختار، والمعجم) . (2) زيادة من (ل) . (3) (ت 1) : لم تعهد الاتحاد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on multiple Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

وأجاز أبو يوسف عقد جمعتين، ولم (1) يجوز الثالثة.

Mas'alah: What is the underlying principle for limiting Friday prayer to one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

والأصل المعتمد فيه أن الجمعة شرعت لجمع الجماعات، والغرض منها إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات في كل أسبوع مرة، وإنما يتأتى هذا الغرض بإيجاب الاقتصار على جمعة واحدة.

Mas'alah: What is the consequence of allowing multiple Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

ولو ساغت الزيادة على واحدة، لم ينحصر القول بعد ذلك، وآل مآل الكلام إلى تنزيل هذه الصلاة منزلة سائر الصلوات، فإذا لا نزيد على واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on holding two Friday prayers in one locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في عقد جمعتين في البلدة الواحدة ... 2/ 558 –

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=852)

لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، واقتصر في التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص، وسكوت الشافعي عن ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد. وقد قال أبو حنيفة بالتعدد. قال السبكي: وهذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال: إنه الصحيح مذهبا ودليلا. (وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها) كبغداد

(كانا) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان، (فلو سبقها جمعة) في موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مقتديا (فهي الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك. والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان. قال البلقيني: إن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة (والمعتبر سبق التحرم) من الإمام بتمام التكبير وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد، وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم إمام بالجمعة ثم إمام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم صحت جمعة الأول، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة، وقيل المعتبر (سبق التحلل) أي بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل من ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحب لهم [حاشية الشبراملسي] قوله أو كان بينهم قتال (قوله: أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا) أي يغلب فعلهم لها (قوله ولعل أقربها الأخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم، المراد فيما يظهر وفاقا م ر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى. ومثله في حاشية شيخنا الزيادي، وهذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعل أقربها إلخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله: وهذا بعيد) أي القول بالتعدد. (قوله: في موضع يمتنع فيه التعدد) أي وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وإن لم يحل نهر على الثالث وما

إذا لم تكن قرى على الرابع (قوله: فالجمعة هي السابقة) أي ولا نظر لكون الإمام مع الثانية، ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفا فيه. (قوله: لأن به) أي التحرم الانعقاد إلخ (قوله: فأخبروهم) عبارة المحلي فأخبروا انتهى. وهي صادقة بما لو كان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح. لكن قد [حاشية الرشيدي] كبعده في الجديد إن كان السفر مباحا (قوله: ولعل أقربها الأخير) انظر لو اتفق حضور غير من يفعلها في ذلك المحل غالبا ممن تلزمهم ولم يسعهم المحل الذي يسع من يفعلها غالبا في ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل؟ فإن قال الشارح بالأول رجع قوله: إلى النظر إلى من يحضر بالفعل، وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره، وإن قال بالثاني ففي غاية البعد، وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فإن قال بوجوب انحصارهم في قدر المحتاج رجع إلى ما قلنا. وإن جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا، فإن قيل المعتبر من يغلب حضوره فإن اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب أدرنا الحكم على ذلك، قلنا: وأي معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله: وهذا بعيد) يعني قول المصنف وقيل لا تستثنى هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=853)

(وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما، وفي الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر

الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة، فلا يجب أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان فيه، ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء [حاشية الشبراملسي] يرشد إلى أن خبر الواحد كاف ما سيأتي في قوله: وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك (قوله: راجع إلى الإتمام فقط) أي لا له مع صفته التي هي الاستحباب. (قوله: أو شك) قال حج: والمراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية. (قوله: استؤنفت الجمعة) أي فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة لليأس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح في قوله: نعم لو كان عدم إقامتهم لها أمرا عاديا إلخ (قوله: وبحث الإمام) ضعيف (قوله: أنه يجوز فيها) أي في الشك (قوله: كأن سمع مريضان أو مسافران) أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته، ومن ثم عبر بالكاف (قوله: وإخبار العدل الواحد) : بقي ما لو تعارض عليه مخبران. ففي الزركشي أنه يقدم المخبر بالسبق لأن معه زيادة علم، ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك. قال: والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله: لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة. أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية، ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة، ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم، [حاشية الرشيدي] قوله: ولهم إتمام الجمعة ظهرا) لا يخفى إشكاله؛ لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف؛ لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة، والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها، والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله: راجع إلى الإتمام فقط) أي لا إلى ما قبله أيضا من استحباب

الاستئناف إذ هو منتف ثم كما مر، والمراد التشبيه في مطلق الإتمام لا بقيد كونه واجبا، وإلا فالذي مر في خروج الوقت وجوب الإتمام ظهرا. (قوله: وبحث الإمام أنه يجوز) أي يحتمل (قوله: ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ إذا صار عدم إعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

والخامس أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=405)

الشرط الثالث: أن لا يسبق الجمعة، ولا يقارنها أخرى. قال الشافعي – رحمه الله: ولا يجمع في مصر – وإن عظم، وكثرت مساجده – إلا في موضع واحد. وأما بغداد، فقد دخلها الشافعي – رحمه الله – وهم يقيمون الجمعة في موضعين. وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم. واختلف أصحابنا في أمرها على أوجه. أصحها: أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة، لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد، إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا. وممن رجحه:

القاضي ابن كج، والحناطي – بالحاء المهملة المفتوحة، وتشديد النون – والقاضي الروياني، والغزالي. والثاني: إنما جازت الزيادة فيها، لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين. قاله أبو الطيب ابن سلمة. وعلى هذا لا يقام في كل جانب إلا جمعة. فكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة، فهو كبغداد. واعترض عليه، بأنه لو كان الجانبان كبلدين، لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر، والتزم ابن سلمة المسألة، وجوز القصر. والثالث: إنما جازت الزيادة، لأنها كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم، فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه. واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني. ويجاب بما أجيب في الثاني. وأشار إلى هذا الجواب صاحب «التقريب» . والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي، لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين. وهذا ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – المتقدم. واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته، لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=376)

811 – قول "التنبيه" [ص 44] : (الخامس: ألا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى) يستثنى من ذلك: ما إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي [6]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، لكن ظاهر نص الشافعي يقتضي الامتناع مطلقا، وهو المختار. وقال السبكي: إنه الصحيح مذهبا ودليلا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one town and which is valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=361)

• الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها، لأنه لو جاز تعددها لجاز في مسجد العشائر، وذلك لا يجوز بالإجماع فكذا هنا، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل: لا تستثنى هذه الصورة، وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، أى في الابتداء، وأعلم أن سبب هذا الاختلاف؛ أن الشافعي - رضي الله عنه - دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: ثلاثة؛ فلم ينكر، فاختلف أصحابنا في سببه على أوجه أصحها أن سببه الأول من هذه الأوجه، وقيل: إن المسألة اجتهادية وليس للمجتهد أن ينكر على المجتهدين، أو لم يقدر على الإنكار، وقيل: سببه الثالث، وقيل: الرابع. فلو سبقها جمعة، أي من حيث لا يجوز التعدد، فالصحيحة السابقة، لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، لا تقدم من أنه لا مزيد على جمعة واحدة، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، لأن في تصحيح الأولى افتياتا عليه أي فوتا، يقال أفتأت عليه بكذا أي فاته به، والمراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته كما ذكره الجيلي، والمعتبر سبق التحرم، لأن به الانعقاد فأيتها أحرم بها أولا فهي

الصحيحة، والأصح أن الاعتبار بآخر التكبير لا بأوله، وقيل: التحلل، لأن الصحيحة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها، = يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم) قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وهو عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف عن مالك: النص (5071) بلفظ: (كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون) . وأخرج البيهقى عن الوليد بن مسلمة قال: سألت الليث بن سعد فقال: (كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة

فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وفيها رجال من الصحابة) في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: النص (5710) . والأصل في الجمعة في القرى حديث ابن عباس في فعل أهل جواثى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

بحسب الحاجة، وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة، وإن وقعتا معا، أو جهل السبق، استؤنفت جمعة.

Sub–topic – Precedence Among Multiple Friday Prayers

Mas'alah: How is precedence determined when two Friday prayers are held in the same city?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1054)

مسألة جمعتان في البلد] وإن أقيمت جمعتان في بلد في الموضع الذي نقول: لا تصح، فإن لم تكن لإحداهما على الأخرى مزية، بأن أقيمتا بإذن الإمام، أو أقيمتا بغير إذنه ... ففي هذا خمس مسائل: إحداهن: إذا سبقت إحداهما الأخرى ... فالأولى صحيحة، والثانية باطلة؛ لأن الأولى أقيمت بشروطها، فمنعت صحة الثانية، وبماذا يعتبر السبق؟ حكى الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" قولين، وأكثر أصحابنا يحكيهما وجهين: أحدهما: يعتبر السبق بالإحرام بالصلاة، وهو الصحيح؛ لأن الأولى إذا انعقدت ... لم تنعقد بعدها أخرى. والثاني: يعتبر السبق بالفراغ من الصلاة؛ لأن الفساد قد يطرأ عليها بعد الإحرام، وبعد الفراغ لا يطرأ عليها الفساد، هكذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما: يعتبر السبق بالابتداء بالخطبة. والثاني: بالابتداء بالصلاة.

المسألة الثانية: إذا أحرموا بهما في حالة واحدة ... حكم ببطلانهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى. المسألة الثالثة: إذا لم يعلم، هل سبقت إحداهما الأخرى، أو كانتا في وقت واحد ... حكم ببطلانهما؛ لما ذكرناه في التي قبلها، ويجب عليهم أن يعيدوا فيهما الجمعة، إن كان الوقت واسعا. المسألة الرابعة: إذا علم أن إحداهما سابقة، ولكن لا يعلم عينها، مثل: أن يسمع تكبير أحد من الإمامين في الإحرام، إذا قلنا:

الاعتبار بالسبق بالإحرام، ثم كبر الثاني، ولم يعلم من المكبر أولا. المسألة الخامسة: إذا علم عين السابقة، ثم نسيت، مثل: أن علم عين المكبر أولا، ثم نسي ... فالحكم في هاتين المسألتين واحد، وهو أن الجمعتين باطلتان. وقال المزني: هما صحيحتان؛ لأنهم قد أدوا ما كلفوا في الظاهر، فلا يبطل ذلك بالشك، كما لو صلى، ثم وجد على ثوبه نجاسة لا يعلم هل أصابته قبل الصلاة، أو بعدها؟ وهذا غلط؛ لأنا نعلم لا محالة: أن إحداهما باطلة، والأخرى صحيحة، وإذا لم يعلم عين الصحيحة من الباطلة، فالأصل بقاء الفرض في ذمتهم، ويفارق النجاسة؛ لأن هناك الصلاة قد صحت في الظاهر، فلا تبطل بالشك. إذا تقرر أنهما تبطلان ... فما الذي يقضي الناس؟ فيه قولان: أحدهما: يقضون الجمعة؛ لأنهما إذا بطلتا ... صار كأن لم يقم في المصر جمعة، فوجب عليهم إقامتها. والثاني: يقضون الظهر أربعا؛ لأن الجهل بعين السابقة ليس بجهل في أن إحداهما سابقة، وقد علمنا يقينا، بأن الجمعة قد أقيمت في المصر مرة، فلا يجوز إقامتها مرة ثانية فيه. هذا إذا تساوت الجمعتان، وإن كان لإحداهما مزية على الأخرى، بأن كان في إحداهما الإمام الراتب، وهو الإمام الأعظم، فإن كان مع الأولى ... فالأولى هي

الصحيحة؛ لأنها أولى، ولأن فيها الإمام الأعظم، وإن كان الإمام في الثانية ... ففيه قولان: أحدهما: أن الأولى هي الصحيحة. قال ابن الصباغ: وهو المشهور؛ لأن الإمام ليس بشرط عندنا في الجمعة، فلا تبطل بجمعة بعدها. والثاني: أن الصحيحة هي جمعة الإمام؛ لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه متى شاء أربعون رجلا ... أقاموا الجمعة قبل الإمام؛ ليفسدوا على أهل البلد صلاتهم. هذا الحكم في المسألة الأولى من الخمس المسائل، إذا كان في إحداهما الإمام. وأما الحكم في المسائل الأربع، وهو إذا عقدتا في وقت واحد، ولم يعلم هل سبقت

إحداهما الأخرى؟ أو هل كانتا في وقت واحد؟ أو علم سبق إحداهما، ولم تتعين، أو علمت السابقة، ونسيت، وكان الإمام في إحداهن: فإن قلنا: إن الثانية إذا كان فيها الإمام هي الصحيحة ... فجمعة الإمام في هذه الأربع هي الصحيحة حيث كانت. وإن قلنا في الأولى: إن الجمعة الأولى هي الصحيحة، وجمعة الإمام إذا كانت ثانية هي باطلة ... فالحكم في هذه المسائل الأربع حكم ما لو لم يكن في واحدة منهما الإمام على ما ذكرناه. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers differ in rank and precedence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=888)

(فصل) : وإذا اختلف أوصافهما فكان أحدهما أعظم لحضور السلطان أو من يستنيبه فلا يخلو حالهما في السبق من أربعة أقسام: أحدها: أن يسبق الأعظم ثم يتلوه الأصغر: فالجمعة للأعظم السابق، ويعيد الأصغر ظهرا أربعا. والقسم الثاني: أن يسبق الأصغر ثم يتلوه الأعظم ففيه قولان: أحدهما: أن الجمعة للأصغر السابق، لأن السلطان ليس بشرط في انعقادها، فلم يكن حضوره مؤثرا، ووجب اعتداد الجمعة للأسبق منهما، فعلى هذا يعيد أهل الأعظم. والقول الثاني: أن الجمعة للأعظم وإن كان مسبوقا، لأن في تصحيح جمعة الأصغر إذا كان سابقا افتياتا على السلطان، وتعطيلا لجمعته، وإشكالا على الناس في قصد ما تصح به الجمعة، ولأدى ذلك إلى إفساد الصلاة بالمبادرة إلى السبق طمعا في حصول الجمعة، ولكان ذلك مؤديا إلى أنه لو اجتمع أربعون فأقاموا الجمعة في

مسجد لا تظهر إقامتها ظهورا عاما أن يمتنع السلطان وباقي الناس من إقامتها، فلهذه الأمور المفضية إلى الفساد وجب تصحيح جمعة الأعظم وإن كان مسبوقا. والقسم الثالث: أن يصلياها معا ولا يسبق أحدهما الآخر فعلى القولين: أحدهما: أن الجمعة للأعظم وعلى أهل الأصغر أن يعيدوا ظهرا أربعا. والقول الثاني: أن لا جمعة لواحد منهما، وعليهم أن يستأنفوا إقامتها فيه ثانية.

القسم الرابع: أن يسبق أحدهما ويشكل: فأحد القولين الجمعة للأعظم إذا اعتبرنا حضور السلطان دون السبق. والقول الثاني: لا جمعة لواحد منهما إذا اعتبرنا السبق، فعلى هذا تلزمهم الإعادة، قولا واحدا لجواز أن يكونا قد صليا معا.

Mas'alah: What is considered precedence in determining the valid Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=889)

(فصل) : فأما ما يعتبر في السبق ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وذكره المزني في "جامعه" إن اعتبار السبق: بالإحرام، فأيهما أحرم أولا كان سابقا وإن كان الآخر أسبق سلاما، لأن الجمعة تنعقد بالإحرام، وإذا انعقدت به منعت من انعقاد غيرها. والوجه الثاني: أن الاعتبار بالسلام، فأيهما سلم أولا كان سابقا وإن كان الأخير أسبق إحراما، لأن سقوط الفروض يكون بصحة الأداء، وذلك يكون بالفراغ دون الإحرام. والأول أصح.

Mas'alah: What are the scenarios when two Friday prayers are held and which is valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2252)

قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور (إحداها) أن تسبق احداها ولايكون الإمام مع الثانية فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحهما) بالإحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الأصحاب في الطريقتين وجهين وحكاهما المصنف قولين وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكى الخراسانيون وجها ثالثا أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة أوجه الصحيح باتفاق الأصحاب أن الاعتبار

بالإحرام بالصلاة فأيتهما أحرم بها أولا فهي الصحيحة وإن تقدم سلام الثانية وخطبتها وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوي والشاشي وصاحبا العدة والبيان وآخرون ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني فعلى هذا لو أحرم بهما معا وتقدم سلام إحداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الإحرام فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة والأخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكى الرافعي وجها أن السابقة بالهمزة هي الصحيحة لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى والمذهب الأول لأنه لا يصير داخلا في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها ولو أحرم إمام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة إماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الإمام الأول فظاهر كلام الأصحاب أن الصحيحة هي جمعة الإمام الاول لان باحرامه به تعيينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وعلى جميع الأوجه لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أن الجمعة هي السابقة ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي لأنها جمعة وجدت

شروطها فلا تنعقد بها

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held and one precedes the other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1203)

قوله: الخامسة: أن يسبق أحدهما ولا يتعين ففيه قولان: أظهرهما في "الوسيط" : يستأنفون الجمعة لأنهما غير مجزئتين. والثاني: يصلون الظهر لأن إحداهما صحيحة، قال الأصحاب: وهو القياس. انتهى. والصحيح هو الثاني، فقد اقتصر الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" على ترجيحه، وقال النووي في "شرح المهذب" ، و "زيادات الروضة" : إنه الصحيح الذي عليه الأكثرون.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=379)

فلو سبقها جمعة .. فالصحيحة السابقة، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية .. فهي الصحيحة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when one precedes the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2016)

(إحداها) أن تسبق إحداهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبما يعتبر السبق فيه ثلاثة اوجه

Mas'alah: Is precedence in multiple Friday prayers determined by the start of the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2016)

(اصحها) أن الاعتبار بالتحرم فالتى سبق عقدها علي الصحة هي الصحيحة

Mas'alah: How is precedence determined by the completion of takbir in overlapping Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2018)

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتي لو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منه فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التى تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه ينظر الي أول التكبير

Mas'alah: What is the ruling when the sultan attends one of two overlapping Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2018)

ثم على اختلاف الوجوه لو سبقت احداهما الاخرى لكن كان السلطان مع مع الاخرى

فقد حكي صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوهما قولين

Mas'alah: What is the first view on the validity of Friday prayer when the sultan attends the later congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2018)

(اظهرهما) أن الصحيحة هي الاولى كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما وكما لو كان ثم اميران وكان كل واحد منهما في واحدة

Mas'alah: What is the second view on the validity of Friday prayer when the sultan attends the later congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2018)

(والثانى) أن الصحيحة هي الثانية منعا للاخرين من التقدم علي الامام ولو لم

Mas'alah: What are the five scenarios when one Friday prayer precedes another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

قوله: (فلو سبقها جمعة في محل إلخ) اعلم أن للمسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس، أو يعلم وقوعهما معا، أو يشك في المعية والسبق، أو تعلم عين

السابقة ثم تنسى، أو يعلم سبق واحدة لا بعينها. ففي الأولى وهي ما إذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة، وهل يجب مع ذلك في الثالثة إعادة الظهر لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني. وأما في الرابعة والخامسة وهما أن تعلم السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها، فإنه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لأحد الفريقين، فلا

Mas'alah: How is precedence determined in multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

قوله: (سبق التحرم) أي من الإمام بتمام التكبير وهو الراء من الإمام دون تكبير من خلفه؛ فإذا أحرم إمام أولا بها ثم آخر بعده أيضا واقتدى بالثاني تسعة وثلاثون ثم بالأول مثله، فالجمعة للأول إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى اهـ أج.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

)

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the sultan attends the later Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

(والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير. وقيل: بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها.

Mas'alah: How is precedence determined when two Friday prayers are held simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=626)

وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات، يجوز أن يصلوها في مساجدهم، فإن عقد جمعتان، في بلد، والإمام مع واحدة منهما، وسبقت إحداهما، صحت السابقة، وبماذا يعتبر السبق؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يعتبر (السبق) (4) بالإحرام. والثاني: بالفراغ. وإن كان الإمام مع الثانية، ففيه قولان: أحدهما: أن الأولى هي الصحيحة. والثاني: أن الثانية هي الصحيحة. وإن علم سبق إحداهما: ولا إمام مع واحدة منهما، ولم تتعين حكم ببطلانها. (1) (فليس) : في أ، وفي ب، ج: وليس. (2) (حمله) : في ب، وحمل في ج، وساقطة من أ. (3) (بغداد) : بعد أن في أ، وفي ب، ج: بغداد. (4) (السبق) : في ب، وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What are the considerations for choosing a mosque for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: أو كون القليل) بالجر عطف على نحو، أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه، والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك.

Mas'alah: What are the considerations for choosing a mosque for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: أو تعطل مسجد) معطوف على نحو، أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه، فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى

فيه، سواء كان قريبا منه أو بعيدا.

Mas'alah: Must those who make Friday prayer valid begin before others?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : إذا وجد من تنعقد بهم الجمعة ومن لا تنعقد بهم لم يجب تقدم إحرام الأولين كما في المغني وتحفة ونهاية، خلافا لما في شرح المنهج والإيعاب.

Mas'alah: Is it better for villagers to pray Friday in their own village or in the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1971)

والمراد بما ذكره من التخيير: التخيير فيما يسقط به الفرض، لا أنهما في الفضيلة سواء، فإن الأولى فعلها في قريتهم اتفاقا. وبعضهم قال: إن فعلها في غير قريتهم والحالة هذه مكروه، ولعيه جرى القاضي الحسين. وقال الماوردي: إنهم إذا فعلوا ذلك كانوا مسيئين، وأجزأتهم الصلاة.

Mas'alah: How is precedence determined for multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

ثم بماذا تعتبر القبلية؟ فيه قولان حكاهما العراقيون:

Mas'alah: What is the first opinion on how precedence is determined for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

أحدهما: بالفراغ من الصلاة، وهو ما ذكره المزني في "جامعه" .

Mas'alah: What is the criterion for precedence when multiple Friday prayers are held?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=460)

والمعتبر سبق التحرم، [مغني المحتاج] أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعا (إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد، وقال السبكي هذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه وقال: إنه الصحيح مذهبا ودليلا، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر

وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا. (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة. (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل. قال السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اهـ. . وقال الجيلي: المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته، وقال البلقيني: هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة. (والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة؛ لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع، وقيل: العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم، وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقيل: الثانية هي الصحيحة؛ لأن

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held where prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

1495 - ولو فرضت جمعتان حيث نمنع، فإذا تقدمت إحداهما وسبقت، فهي الصحيحة، والثانية ليست جمعة، وإذا تقدمت واحدة، وتعينت -وقد اختلف أئمتنا فيما يقع به السبق والتقدم، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار بعقد الصلاة- فكل (2) صلاة تقدم عقدها فهي الجمعة، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: Is precedence determined by the sermon or the prayer itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

ومنهم من قال: الاعتبار بالخوض في الخطبة، فإذا تقدم ذلك في أحد الجامعين، فهم المقيمون للجمعة، وإن تأخر عقد الصلاة منهم، وهذا له التفات على أن الخطبتين بمثابة ركعتين.

Mas'alah: What is the Iraqi view on determining precedence in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

وذكر العراقيون وجها ثالثا: أن الاعتبار بالتحلل، فكل صلاة سبق التحلل عنها، فهي الجمعة، وهذا ردىء لا اتجاه له أصلا.

Mas'alah: Does the presence of the sultan affect which Friday prayer is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1468)

1496 – ثم لو سبقت واحدة على ما وصفنا السبق، ولكن كان السلطان في الجمعة المسبوقة، فقد ذكر شيخي في ذلك وجهين: أحدهما – أن الحكم للجمعة التي فيها الوالي؛ فإن لهذه الصلاة ارتباطا بالسلاطين، فالرجوع إليهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the role of rulers in determining the valid Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

وهذا بعيد عن مذهب الشافعي؛ فإنه لا اعتبار في الجمع عندنا بالولاة من طريق الاستحقاق، ولكن الأولى أن يراجعوا، والأصح أن الاعتبار في السبق بما قدمناه قبل.

Mas'alah: How is precedence determined when two Friday prayers are held?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=405)

وحيث منعنا الزيادة على جمعة، فعقدوا جمعتين، فله صور. أحدها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة. والثانية: باطلة. وبم يعرف السبق؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: بالإحرام. والثاني: بالسلام. والثالث:

بالشروع في الخطبة، ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث. فإذا قلنا بالأول، فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الإحرام. فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة، والأخرى بالراء منها،

فالصحيحة هي السابقة بالراء، على الأصح. وعلى الثاني: السابقة بالهمزة. ثم على اختلاف الأوجه، لو سبقت إحداهما، وكان السلطان مع الأخرى، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة، ولا أثر للسلطان. والثاني: أن التي معها السلطان، هي الصحيحة. ولو دخلت طائفة في الجمعة، فأخبروا أن طائفة سبقتهم بما ذكرنا، استحب لهم استئناف الظهر. وهل لهم أن يتموها ظهرا؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا خرج الوقت وهم في الجمعة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when two are held simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=341)

)

Mas'alah: Which Friday prayer is considered valid when two are held and one precedes the other?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=341)

فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير. وقيل: بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع .. فهي الصحيحة، وما بعدها باطل، وأما إذا تقارنتا .. فهما باطلتان، والعبرة في السبق، والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى، وإن علم سبق وأشكل الحال، أو علم السابق ثم نسي .. فالواجب الظهر على الجميع؛ لالتباس الصحيحة بالفاسدة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if one precedes another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط [حاشية الشرواني] اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد. اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب وكذا في ع ش عن سم والزيادي على المنهج عن م ر ما يوافقه (قوله: اعتبار من يغلب إلخ) فيدخل الأرقاء والصبيان حفني أي الحاضرون غالبا (قوله: وإن ضابط العسر إلخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب إلخ (قوله: أن تكون فيه) أي في الاجتماع في مكان واحد من البلد (قوله: مشقة إلخ) إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد عباب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد إيعاب أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اهـ كردي على بافضل ويأتي في الشرح ضبط آخر لحد البعد

وعن سم غيرهما (قوله: ولو في غير مسجد) أي مع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه فيه نظر والأقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش أقول ولا موقع لهذا التردد فإن كلام الشارح والنهاية والمغني هنا صريح في تعين نحو الزريبة فيما ذكر (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) أي لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغني (قوله: بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد، ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتي عن المغني والنهاية وشرح بافضل مثله (قوله: قال في الأنوار) أي عاطفا على عسر اجتماعهم إلخ (قوله: والأول محتمل إلخ) قد يقال أي احتمال مع ما تقرر من أن العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الأنوار على ما سيأتي بصري ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتي عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محل البعيد. (قوله: إن كان البعيد بمحل إلخ) بل هو متجه، ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر. اهـ. سم أقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله: وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ) بل، وإن كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور سم (قوله: كما مر) أي في شرح إن كان سفرا مباحا سم (قوله: كذلك) أي بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله: ومن ثم أطال السبكي إلخ) فالاحتياط لمن صلى

جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغني وشرح بافضل ونهاية قول المتن. (وقيل: لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على ذلك أي التعدد ببغداد؛ لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغني ونهاية (قوله: وقال إلخ) وصنف فيه أربع مصنفات نهاية (قوله: على ذلك) أي الاقتصار على جمعة واحدة (قوله: أحدث المهدي) أي في أيام خلافته قول المتن (إن حال إلخ) أي كبغداد نهاية (قوله: أكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (إن كانت) أي البلدة نهاية (قوله: والتزمه قائله) أي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله: بمحلها) إلى قوله كما يقبل في النهاية والمغني إلا قوله: ومحله إلى ويعرف وقوله: رواية أو معذور (قوله: حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بأن لا يعسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وأن لا يحول نهر على الثالث، وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد (قوله: إن كان البعيد بمحل إلخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عدة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر (قوله: وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ) بل، وإن

Mas'alah: What is the ruling when the sultan is with the second Friday congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=932)

وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الإمام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

)

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

والمعتبر سبق التحرم) براء أكبر من الإمام، وإن لم يلحقه الأربعون إلا بعد إحرام أربعي المتأخر؛ لأن بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل: هو المعتبر ويدل له أن الإمام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بأنه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر، ثم لأن الوقت هو الأصل كما مر (

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of takbir in multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله: والمعتبر سبق التحرم براء أكبر إلخ) ، فإن قلت بتمام الراء يتبين الدخول من أول التكبير فمن سبق بأوله، وإن تأخرت راؤه عن راء الآخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام إحرام الآخر فيختل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتأمل فقد اتضح اعتبار الانتهاء (قوله: في المتن فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لجواز إقدامه على الجمعة وإنما جاز الإقدام عليها بل وجب لاحتمال أن يسبق ومن لازم مشروعية إقدامه

عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا لامتنع الإقدام أيضا على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها وأن ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا ومن هنا يظهر أن ندب القبلية منوط بجواز الإقدام على الجمعة والبعدية منوطة بإجزاء الجمعة التي فعلها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر؛ لأنه الذي صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل (قوله: في المتن استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها. وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد وندب إن جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان

Sub-topic – Criterion of Hardship and Need

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=479)

هذا (إن سهل الجمع) أي: اجتماع أهل الخطة (بموضع) واحد (فمع عسر) في اجتماعهم (يجوز جمعتان، أو جمع) بحسب الحاجة؛ لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين بها وقيل: ثلاثا، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع وعليه جرى الشيخان كالإمام والروياني في الحلية قال: ولا نص فيه للشافعي، ولا يحتمل مذهبه غير هذا. وأقول، بل فيه نص له ظاهره المنع نقله الشيخان، وهو، ولا يجمع بمصر، وإن عظم وكثرت مساجده إلا بمسجد واحد وأفتى بظاهره شيخنا حافظ عصره ابن حجر ونقله السبكي، ثم قال: إلا أنه بعيد، ثم انتصر له بعده وصنف فيه وقال: [حاشية العبادي] قوله: استئناف الظهر) لعل محل استحباب استئنافه ما يلزم على الاستئناف إخراج بعضه من الوقت، وإلا تعين الإتمام (قوله: إتمام الجمعة ظهرا) لعل محل ذلك كله ما لم يمكنهم إدراك ركعة من السابقين، وإلا، فيجب قطع ما هم فيه، والإحرام، بالجمعة مع السابقين لتمكنهم من تحصيل الجمعة، فليس لهم تفويتها، بإتمام ما هم فيه سم (قوله: هذا إن سهل) أي: الاشتراط المذكور (قوله: في اجتماعهم) ، بموضع، واحد (قوله:؛ لأن الشافعي إلخ.) على القول، بمنع التعدد مطلقا لعل الشافعي صلى الظهر، ولا يمكن حمله على أنه صلى الجمعة تقليدا للمجوز؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، أو لعله كان هناك سبق، وصلى مع السابقة (قوله:، وأفتى، بظاهره إلخ.)

ما الحكم على هذا إذا استحال [حاشية الشربيني] وإن تأخر تحرم المأمومين عن تحريم إمام الأخرى، والمقتدين به. اهـ. مدني (قوله: فأخبروا إلخ) أي: بعد سلام تلك الطائفة، وإلا، وجب عليهم الإحرام بإمامها متى أمكنهم إدراك الإحرام معه، ولو أخر صلاته؛ لأن اليأس إنما يحصل بالسلام قاله شيخنا. اهـ. ق ل (قوله: استحب لهم إلخ) فيه نظر لفساد إحرامهم بسبق غيرهم قاله الزركشي قال العلامة السنباطي وهو إشكال قوي، وأجيب بأن ظن الصحة عند إحرامهم كاف في الصحة، ويكفي في الفساد عدم صحتها جمعة، وفيه نظر؛ لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه لزوم الاستئناف. اهـ. ق ل وقد يؤيد بأن العبرة في العبادة بما في نفس الأمر، وظن المكلف لكن المسألة في الروضة كما في الشارح (قوله:، ولهم إتمام الجمعة ظهرا) هل، ولو كان الإخبار بعد سلامهم، وقصر الفصل الظاهر أنه كذلك، وفي بعض العبارات ما يفيده فحرره، ثم ظهر أن قول الشارح سابقا، ولو تسليمة مسبوق كالصريح فيه تدبر. (قوله كما لو خرج الوقت، وهم فيها) أي: وكان الإحرام بها في، وقت يسعها يقينا، أو ظنا، ولم يتبين خلافه، وإلا تبين بطلان الإحرام بها، ولا تنقلب ظهرا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: سبق الخطبة) قيل: به. اهـ. روضة (قوله: والسلام) قيل: به روضة (قوله: فمع عسر اجتماعهم) أي بمحل من البلد، ولو كان غير مسجد بأن لا يكون بالبلد موضع متسع، ولو زريبة مثلا ع ش، وكتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – ما نصه نقل عن شيخنا الشنواني أنه لا بد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه فلتحرر الصلاحية. اهـ.، والظاهر أنه يعتبر فيه عدم الاحتشام. اهـ. (قوله: فمع معسر) أي: عسر اجتماع الحاضرين بالفعل م ر سم، ومثله ز ي فإنه قال العبرة بمن حضر بالفعل، وإن لم تلزمه، وقال الرملي كحجر العبرة بمن يغلب حضوره، وإن لم يحضر، وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه، وإن لم يحضر، وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه، وإن لم يحضر، ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. ق ل على الجلال،

وضبط الشرقاوي البعد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية، وبه صرح في الأنوار. اهـ. ونقل سم على التحفة عن م ر أن المدار لجواز التعدد المشقة التي لا تحتمل عادة، ولو كان بمحل يسمع منه النداء بخلاف أصل الوجوب فإنه تجب على من يسمع النداء خارج البلد، ولو مع تلك المشقة، وأما من بالبلد فتجب عليه، وإن لم يسمع النداء، وأظن م ر قيده بما إذا كان يدركها لو سار إليها بعد الفجر فراجعه هذا، وقد ضبطوا أعذار الجماعة بما يذهب الخشوع، أو كماله، وقالوا: ما يمكن منها في الجمعة يكون عذرا لإسقاطها فأولى أن يكون عذرا لجواز التعدد. اهـ. (قوله: فلم ينكر عليهم) هذا لا يفيد إلا لو ذهبوا إلى ما ذهب إليه، وإلا فالمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر تدبر. ثم رأيت في الروضة بناء على أنه لا يجوز التعدد بحال ما نصه، وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس للمجتهد أن ينكر على المجتهدين. اهـ. (قوله: وعليه جرى الشيخان) قال م ر يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين، أو أن التعدد لحاجة خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا. اهـ. وهو ظاهر خلافا للقليوبي، وزي لاحتمال أن لا يكون ما ظنه حاصلا نعم إن تيقن ما ذكر سن فعل الظهر في الثانية فقط خروجا من الخلاف تدبر. (قوله: ظاهره المنع) إنما عبر بذلك لأنه يحتمل التأويل بما إذا وسع الناس موضع واحد، وساعد عليه

إنه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر قال: وقد انقرض عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، والتابعين، ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم أحفظ عن صحابي، ولا تابعي تجويز ذلك قال: وتحريم الإذن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع التعدد رتب الناظم قوله: (ولالتباس سابق) بعد العلم بعينه يجب (عليهم ظهر) ، فإنه قد صحت جمعة على التعيين، فلا يزاد عليها وإنما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ ليس فيهما من تتيقن

صحة جمعته، والأصل بقاء الفرض (وتستأنف) الجمعة في الوقت (إن لم يعلم) السابق معينا بأن علمت المقارنة، أو السبق بلا تعيين، أو لم تعلم مقارنة، ولا سبق لتدافعها في الأولى وعدم إجزاء المأتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة (قلت: إذا لم يدر بالسبق، ولا بالاقتران) وهي الصورة الثالثة (فالإمام استشكلا براءة) لذمة (بجمعة) مستأنفة (إذ) وفي نسخة إذا (احتمل سبق) لإحداهما على (الأخرى، فلا تصح) جمعة (أخرى) لسبق جمعة صحيحة (فليقل في هذه) الصورة: (إن السبيل) أي: الطريق (المبري) للذمة (إقامة الجمعة) لاحتمال المعية (ثم الظهر) لاحتمال السبق قال في المجموع: وما قاله الإمام مستحب والواجب ما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره:؛ ولأن السبق إذا لم يعلم، أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف، أو ظنه لا إلى نفس الأمر (أما مع) تيقن (السبق، ولا تعينا) وهي الصورة الثانية (ففي الوسيط) للغزالي (اختار ما اختار) الحاوي (هنا) ، وهو الموافق لنظائرها كنكاحي الوليين حيث أبطلوهما في هذه كالأخريين. (و) لكن (الأظهر) كما في المحرر والشرح الصغير وكتب النووي، و (الأقيس) كما في الكبير عن الأصحاب (أن يصلوا ظهرا وقد صحح هذا الجل) أي أكثر الأصحاب لصحة واحدة باطنا وإنما لم تبرأ ذمته للإشكال وأدرج في المصباح هذه في قول الحاوي: وإن التبس السابق صلوا ظهرا، فيوافق الأصح إذن ورده القونوي بأن الالتباس إنما يكون بعد العلم بالتعيين والرازي بأنه خلاف ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب، فهو تفسير للكلام وبما لا يريده المتكلم وبقي صورة خامسة وهي أن يعلم سبق إحداهما، ولا يلتبس، فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when needed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

فائدة الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبي شريف وهو ظاهر

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=642)

فرعان أحدهما إذا كثر الجمع وعشر الاجتماع في مسجد واحد إما للزحمة وإما لنهر لا يخوض إلا السابح كدجلة فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم قال صاحب التقريب حكم العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن قريته وإن لم يجاوز هذه العمارات استصحابا لما كان فإن لم يجوز له الترخص نظرا إلى ما

حدث فمقتضاه منع الجمعتين وما ذكره متجه فهو في محل التردد

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=969)

إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل: لا تستثنى هذه الصورة، وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها، كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت .. تعددت الجمعة بعددها ـــــــ قال: (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) .. فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا، فإذا اكتفى بجمعتين .. لم تجز ثالثة، وبه أفتى المزني بمصر

لما ازدحم الناس في الجامع العتيق. قال: (وقيل: لا تستثنى هذه الصورة) وهو ظاهر النص، وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته. قال الشيخ: وهو الصحيح مذهبا ودليلا، وقول أكثر العلماء، وأنكر نسبة الاستثناء إلى الأكثرين، وتمسك بما درج عليه الصدر الأول، وأنه لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك. قال: وتحريم الإذن في اجتماع جمعتين في بلد مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة. قال: (وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها .. كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت .. تعددت الجمعة بعددها) وسبب هذا الاختلاف: أن الشافعي دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم، فاختلف أصحابه في ذلك على أوجه: أصحها: أن السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد. والثاني: أن سببه النهر الحائل بين جانبيها. الثالث: أنها كانت قرى متفرقة فاتصلت الأبنية. والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال؛ لأن المسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر. وقيل: لم يقدر على الإنكار. وسئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one locality due to need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي – رضي الله عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك، وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد

ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا، فلو سبقها جمعة في محل لا

Mas'alah: What does the commentator say about the difficulty of gathering for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

[حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the response regarding the difficulty of gathering for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

قوله: (على عسر الاجتماع) . وأجيب أيضا بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: Who is considered in determining the difficulty of gathering for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

قوله: (بمن يصلي) أي بالفعل لا بمن تلزمه. وعبارة م ر: وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا؛ كل

محتمل ولعل أقربها الأخير اهـ. فكلام الشارح ضعيف نعم إن حملنا قول الشارح هنا على من يصلي في ذلك المحل أي غالبا، لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر اهـ أج. وعبارة ق ل على التحرير: إلا إن عسر اجتماع الناس، أي الحاضرين عند شيخنا م ر، أو من يغلب حضوره عند شيخنا ز ي، أو من تلزمه عند الخطيب، أو من تصح منه عند ابن عبد الحق؛ ووافقه بعض المتأخرين. فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء. فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق. اهـ. شيخنا. والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأز

Mas'alah: When is multiple Friday prayers permitted due to large population?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when congregation is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=381)

إلا إن كثر أهله) أي: أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد [حاشية البجيرمي] قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين أي: الأصل وجود الأبنية هنا وعدمها ثم. . اهـ. ح ل (قوله: فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وإن لم تلزمهم لصغر،

وكذا ذريتهم بعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وعبارة ع ش قوله: فأقام أهلها أي: أو أطلقوا. اهـ وضمن أقام معنى عزم فعداه بعلى وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم. اهـ. ق ل (قوله: على العمارة) أي: على عدم التحول وإن لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده. اهـ برماوي (قوله: لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لأنه لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس. اهـ. ق ل (قوله: لأنها وطنهم) ولا فرق في الأهل بين كونه مخاطبا بها في وقت الانهدام، أو لا فدخل في ذلك أولادهم إذا كملوا وأقاموا على عمارتها من أنها تصح منهم قبل البناء خلافا لمن قال: المراد بأهلها من كان مخاطبا بها وقت الانهدام قال شيخنا الشوبري وانظر لو كان أولياؤهم أقاموا على العمارة وهم على نية عدمها، أو العكس فهل تؤثر نيتهم العدم أو لا؟ والمعول عليه نية أوليائهم فليحرر اهـ. أقول والأقرب أن العبرة بنية الأولياء وجودا وعدما لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته أما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة، وبعضهم عدمها فلكل حكمه من الصحة في الأول إن كانوا عددا معتبرا وعدمها في الثاني. ع ش (قوله: فلا تصح من أهل خيام) أي: على الأصح وقيل: تصح منهم في الخيام؛ لأنها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله وكان الأنسب أن يقول فلا تصح بخيام لأنه هو المحكوم عليه ولأنه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في أبنية لكن التوهم مدفوع لأن المتبادر من أهل خيام أي: في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم. اهـ. ع ش (قوله: بمحلهم) وإن لازموه أبدا. اهـ. ح ل (قوله: لأنهم على هيئة المستوفزين) أي: شأنهم ذلك (قوله: لزمتهم فيه) أي: في المحل الذي تقام فيه الجمعة، وإن لم يكن المحل الذي سمعوا منه النداء. اهـ. س ل (قوله: وإن لم يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أي: هي؛ لأن إعمال الثاني أولى كما قرره شيخنا أي: أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله: شعار الاجتماع) أي: شعار هو الاجتماع فالإضافة بيانية (قوله: واتفاق الكلمة) ولم ينظروا لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به

الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرر الجماعة في اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فإنه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى إلى ترك الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان، وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير إليه قوله: إن اجتماعهم بمحل أفضى إلى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم: ثم إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبيها في كل جهة. اهـ. ع ش (قوله: إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أي: كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي: بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل أي: اجتماع من يحضر أي: يجوز له ذلك وإن لم تلزمه الجمعة. اهـ ح ل فيدخل فيه الأرقاء، والصبيان، والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ. شيخنا وعبارة م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه، أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها، أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا؟ كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ فيدخل الأرقاء والصبيان ح فيه. (قوله: وعسر اجتماعهم بمكان) أي: محل من البلد ولو فضاء، ولو غير مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد، والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه. اهـ إيعاب شوبري بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال. اهـ. س ل وقد استفيد من كلامه أمران: الأول: أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة، وحريم البلد والثاني: أن ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers due to need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=632)

فيجوز تعددها للحاجة بحسبها؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع، قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر. وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

(إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers due to hardship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

مسجد – من غير لحوق مؤذ فيه، كحر وبرد شديدين، فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها. ـــــــ

Mas'alah: What is the criterion for 'many people' that permits multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: وعسر اجتماعهم إلخ) هذا ضابط الكثرة، أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم، أي اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم، ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء، حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط، بأن سهل اجتماع ما عدا واحد جاز التعدد.

Mas'alah: What is the condition of hardship for multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: من غير لحوق مؤذ) متعلق باجتماعهم، أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر. وعبارة غيره: وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة. اه.

Mas'alah: What are examples of harmful conditions that permit multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: كحر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers due to hardship of gathering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: فيجوز الخ) جواب إن الشرطية، وإنما جاز ذلك حين إذ عسر الاجتماع في مكان واحد، لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل ثلاثا، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. وقال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره. وقال الصيمري، وبه أفتى المزني بمصر: ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا. وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه.

Mas'alah: What does 'according to the need' mean in the context of multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(وقوله: بحسبها) أي بقدرها، أي الحاجة. (قوله:

Mas'alah: Does the size of the population affect the ruling on multiple Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

ولا فرق في ذلك بين أن يقل الجمع في البلد أو يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers due to hardship of gathering in one place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

والثالث– حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب أيضا؛ كما قال البندنيجي–: أنه إنما جاز ذلك ببغداد؛ لعسر الاجتماع في موضع واحد، فإذا وجد ذلك في غيره من البلاد،

ولم يمكن اجتماعهم في موضع واحد لكبر البلد، جاز إقامتها في موضعين؛ لدفع المشقة وخفاء أفعال الإمام عن المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when gathering in one place is difficult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

ولأنه لو منع ذلك، لأدى إلى أن يجب التبكير إليها قبل الفجر؛ لبعد الجامع وأحد لا يقول هذا، والشافعي حيث منع من إقامة جمعتين في بلد، إنما منعه عند إمكان الاجتماع في موضع واحد من غير مشقة.

Mas'alah: What is the exception for multiple Friday prayers when the town is large?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=460)

إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة.

Mas'alah: What is the reason for permitting multiple Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

ومنهم من قال: علة جواز ذلك ببغداد أنها كانت قرى متفرقة، واتصلت العمارات، وصارت كبلدة واحدة، وكانت الجمعة تقام في كل قرية، فاستمرت تلك العادة بعد

اتصال البنيان.

Mas'alah: What is the reason for permitting multiple Friday prayers in Baghdad according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

وعلل ابن سريج بكثرة الناس، وأن البقعة الواحدة لا تحتملهم ببغداد.

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers due to overcrowding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

ومن قال: إنما يجوز ذلك لأهل بغداد لكثرة الناس – وهو تخريج ابن سريج، فعلى هذا لو ازدحم أهل بلدة، وكثروا، وكان يضيق عنهم موضع، فيجوز تعديد الجمعة على حسب الحاجة إذن.

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers due to need?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

نعم إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد بأن لم يكن في محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد جاز التعدد على قدر الحاجة والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي في ذلك المحل غالبا وإن لم يكن من أهل البلد ولو كان الغالب

يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمان بحسبه لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك والقول الأخير يفيد أن التعدد في مصر كله لحاجة فعليه لا تجب الظهر ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم كما مر أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بحيث كان من بطرفها لو سعى إليها بعد الفجر لا يدركها فإن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون أقاموا الجمعة وإلا صلوها ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on a Friday prayer that is needed along with an excess one?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

فائدة الجمعة المحتاج إليها مع الزائد على قدر الحاجة كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المتقدم

Mas'alah: How is the criterion for multiple Friday prayers determined?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة، كما في "التحفة" ، و "النهاية" ، و "المغني" .

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the criterion for multiple Friday prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

واعتمد (سم) في "حاشية التحفة" : أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة.

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers due to difficulty of assembly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

قال في "الإيعاب" : وهو القياس، فإن عسر اجتماعهم إما لكثرتهم، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، وحده هنا: كما في الخارج عن البلد؛ أي: بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم .. جاز التعدد بحسب الحاجة، وتبطل فيما زاد عليها.

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=682)

ما اختاره من أنه إذا عظم البلد، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة جازت الزيادة على جمعة واحدة من غير تخصيص لبغداد بذلك [3]. هو الصحيح، وهو اختيار المزني [4]، وابن سريج [5]، وأبي إسحاق المروزي [6]، وأبي عبد الله الحناطي [7]، والقاضي أبي [8] القاسم بن كج [9]، والقاضي (1) قال الغزالي: "كتاب الجمعة: وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في شرائطها: وهي ستة .." الوسيط 2/ 733. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: الوسيط 2/ 733. (4) لم أجده في مختصره، وانظر النقل عنه في: الحاوي 2/ 448. (5) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 4/ 501، روضة الطالبين 1/ 510. (6) انظر النقل عنه في: الحاوي الموضع السابق. (7) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الحناطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم

نون مشددة، قدم بغداد وحدث بها، قال النووي: "وله مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد، والمسائل الغريبة المهمة" ، توفي بعد الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 254، طبقات السبكي 4/ 367. وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين. (8) في (ب) : أبو، وهو خطأ. (9) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو من أصحاب الوجوه، من مصنفاته: التجريد وهو مطول، ارتحل الناس إليه من الآفاق، توفي سنة 405 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 7/ 65، طبقات السبكي 5/ 359، شذرات الذهب 3/ 177. والنقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين.

الروياني [1]. وجعل صاحب الكتاب من هذا القبيل ما إذا كان في وسط البلد نهر عظيم لا يخيض إلا السابح [2] كدجلة في بغداد، مضيفا ذلك إلى عسر الاجتماع في مسجد واحد بسبب النهر [3]. وغيره جعل ذلك سببا آخر لتجويز جمعتين في الجانبين مضيفا ذلك إلى أن النهر فاصل يقطع [4] حكم أحد الشقين عن الآخر [5] , والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

(إلا إذا كبرت) ذكره إيضاحا على أن المدار إنما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل أن ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا، وأنه لمن

تنعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه [حاشية الشرواني] وإن زادوا على الأربعين (قوله: لو اقتدى أهل بلد إلخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله: أطلقا أنه لا يضر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الخارجين عن الخطة واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام؛ لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل سم (قوله: حمله على ما هنا) أي بأن يحمل على الزائد على الأربعين سم (قوله: وانعقاد جمعة إلخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله: تبعا إلخ) متعلق بقوله وانعقاد إلخ و (قوله: خارج إلخ) خبره (قوله: ثم) أي في مسألة تبين حدث الباقين (قوله: في الخارج) أي في الظاهر قول المتن (ولو لازم أهل الخيام إلخ) أي ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغني وأشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتي، ولو سمعوا إلخ (قوله: أي محلا) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: أي محلا منها) أي وإلا في المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أي لم يسكنوا العمران رشيدي (قوله: كانوا حول المدينة إلخ) أي بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله: ولم يأمرهم إلخ) أي وما كانوا يصلونها مغني (قوله: بحضورها) الأخصر الأولى بها (قوله: ولا تصح إلخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله: أما لو كانوا إلخ) محترز الملازمة أبدا (قوله: فلا جمعة إلخ) ولا تصح منهم في موضعهم جزما مغني ونهاية قال سم ويتجه أنه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اهـ. (قوله: وهم مستوطنون) أي بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (قوله أن لا يسبقها إلخ)

Mas'alah: What is the criterion for hardship that permits multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وأن ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها، ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير

Mas'alah: When does distance or fighting permit multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

قال في الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها؛ لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر وحينئذ، فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تلزمها إقامة الجمعة)

Sub-topic – Ruling on Deputy Imam Initiating a New Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a deputy imam initiating a new Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: يؤدي إلى إنشاء جمعة) أي: إن نوى الخليفة الجمعة (قوله: يؤدي إلى إنشاء جمعة) أي: وذلك لا يجوز، وقد يؤخذ منه جواز ذلك حيث جاز التعدد كأن لم يصلح إلا مكان واحد، ولم يسمع الجميع دفعة)

Mas'alah: What is the ruling on restarting Friday prayer when multiple congregations occur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

قوله: (استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة، أي إن أمكن فإن لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت، لكن استئناف الجمعة قد أيس منه في مصرنا فلم يبق إلا أن يصلوا الظهر فقط جماعة أو فرادى. اهـ. ق ل. وفي المدابغي على التحرير: وإذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة، فلو زاد عليها بطلت للكل إن وقعوا معا أو شك في المعية والسبق وصحت للسابق إن علم إلى تمام الحاجة. ويلزم في الأولتين إعادة الجمعة للكل إن أمكن وإلا صلوا ظهرا، وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقا، فما يقع في بعض المساجد الآن من صلاة الظهر

بعد الجمعة على أنها معادة باطل لأنه إن كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة عليه عينا ولو فرادى، أو غير شاك فلا تصح الظهر منه لأن الجمعة لا تعاد ظهرا ق ل. قلت: إذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الأصح وتسن الظهر مراعاة لمقابله أو لغير حاجة في جميعها أو في بعضها ووقع إحرام الأئمة معا أو شكا في السبق والمعية بطلت على الجميع، ثم إن أمكن استئناف جمعة بخطبتيها وجب أي وسن معها الظهر كما في شرح المنهج أي في مسألة الشك. وأما مسألة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح، أو مرتبا وعلم السبق صحت للسابقات إلى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو شك وجبت الظهر. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous Friday prayer if the congregation returns shortly after a deficiency between the sermon and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

(كنقصهم بينهما) أي: بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam initiating a Friday prayer after another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

وعبارة ح ل قوله لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أي إن نوى الخليفة الجمعة؛ لأن الجمعة الأولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الإمام فإحرام إمام بها غير منعقد وهذا واضح إن كان في الركعة الأولى وكذا في الثانية حيث كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أي ولو بمحل يجوز فيه التعدد؛ ولأن محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنالك استغناء عنه فلو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإن كان في الأولى لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم فوات الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها انتهت.

Mas'alah: Does a latecomer initiate a second Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: ولا يرد المسبوق) أي لا يرد على قولنا؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when only two remain with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1975)

قال: وإن بقي معه اثنان، أتمها جمعة في الثاني؛ لأن الثلاثة جمع مطلق كالأربعين، وقد روي أنه- عليه السلام- انفض عنه أصحابه حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا- كما تقدم في الخبر- وأتم الجمعة، ولو كان بقاء الأربعين شرطا لم يتمها جمعة.

Mas'alah: What is the difference between the initial and continued validity of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1975)

والفرق على هذا بين الابتداء والدوام: أن الأصل في [سائر] الأيام الظهر، وإنما يعود إلى الجمعة بشرائط، [و] إذا وقع الشك: هل حصل مقصود الشرع أم لا؟ لم يعدل عن الأصل؛ فلذلك لم يحكم بانعقادها ابتداء، [و] في الدوام: الجمعة محكوم بانعقادها، ووقع الشك في أن ما نقص من العدد يبطلها أو لا؟ والأصل الصحة. وهذا القول والذي قبله نص عليهما في "الأم" ، ونقلهما المزني.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when only one remains with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1975)

قال: وإن بقي معه واحد، أتمها جمعة في الثالث؛ لوجود اسم الجماعة كالأربعين، ولأنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في ابتدائها شرطا في استدامتها؛ لما ذكرناه في علة القول قبله، وافتقرت إلى الجماعة- كان أقلها في الشرع اثنين؛ لقوله- عليه السلام-: "الاثنان فما فوقهما جماعة" ، وهذا ما نص عليه في القديم.

Mas'alah: What conditions are required for those remaining in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1976)

وعلى هذا والذي قبله قال الإمام: فالظاهر: أنا نشترط فيمن بقي شروط الكمال المرعية في الانعقاد ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is with the second congregation for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

ثم هذا فيما إذا لم يكن الإمام مع الثانية، أما إذا كان معها، فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is with the second Friday congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1987)

]

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of Friday prayer when the imam is with the second congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1987)

وإن كان الإمام مع الثانية، ففيه قولان: أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام؛ لأن في تصحيح خلاف جمعته إفضاء إلى فتح باب الافتيات عليه؛ إذ لا يؤمن أن تقوم كل شرذمة وتعقد جمعة في طرف البلد تبطل عليه جمعته. وعلى هذا: إذا كان الإمام مع إحدهما ووقعتا معا، فالجمعة جمعة الإمام، والأخرى باطلة. والثاني: أن الجمعة هي السابقة؛ لأن حضور الإمام وإذنه في عقدها ليس بشرط في صحتها على المذهب، كما في الحج.

وعلى هذا: إذا وقعتا معا، والإمام مع إحداهما بطلتا أيضا. ويجري الخلاف فيما لو

وقعت إحداهما بعد الأخرى، ولم تعلم السابقة منها، والإمام مع إحداهما. والمراد بالإمام الذي يرجح به: الإمام الراتب المنصوب من جهة الإمام الأعظم، والإمام الأعظم لو كان مع إحداهما كان أولى بالترجيح. ولو أقيمت الجمعتان بإمامين من جهة الإمام فهو كما لو لم يكن الإمام مع واحدة منها].

Mas'alah: What happens if the original attendees leave and new ones join for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1393)

1368 - إن حكمنا أن دوام العدد شرط من الأول إلى الآخر، فلو سمع الخطبة أربعون على الشرط وتحرموا، ثم انفضوا، وتحرم بعدهم أربعون، فقد بطلت الصلاة؛ فإن هذا مفروض فيه إذا انفض السامعون، ثم تحرم اللاحقون.

Mas'alah: What is the ruling if new attendees did not hear the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1393)

ولا يفرض خلاف أنه لو انفض السامعون، وحضر أربعون آخرون، فتحرم بهم، لم تصح الجمعة، فإن الشرط أن يقع العقد بأربعين سمعوا الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if new attendees join in the first rak'ah and the original ones leave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1393)

فأما إذا تحرم السامعون، وتحرم بعدهم في الركعة الأولى أربعون ما سمعوا الخطبة، ثم انفض السامعون، وثبت اللاحقون، فلا تبطل صلاة الجمعة؛ فإن العدد لم ينقص، وما انفض السامعون حتى تبعهم اللاحقون، وإذا تبعوهم، صاروا في حكم واحد، فإذا ثبتوا، استقلت الجمعة بهم، وإن انفض السامعون، وكان هذا كما لو سمع ثمانون وتحرموا، ثم انفض منهم أربعون، وثبت أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1394)

ومن أباه، قال: المقتدي المسبوق إذا تبع الإمام في الإدراك، لم يبعد؛ فإن وضع الشرع على اتباع المقتدي للإمام، فأما أن يقال: إذا صلى الإمام ركعة مع (1) في النسخ الثلاث: "ولا" والمثبت من (ل) .

العدد، فقد أدرك الجمعة، وإن انفرد في الركعة الأخرى، فهذا في التحقيق حكم بأن الإمام يتبع القوم، وهذا فيه بعد؛ فإن المسبوق مع إمامه صحت له جمعة تامة، والقوم إذا انفضوا في الركعة الثانية، لم تصح لهم جمعة، فالإمام إذا يتبع قوما لم تصح جمعتهم، فهذا وجه الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

1371 – إذا قلنا: لا بد وأن يبقى مع الإمام واحد، أو اثنان، فالظاهر أنا نشترط أن يكونا على الكمال المرعي المشروط؛ فإن الكامل هو الذي يراعى أولا، فليراع آخرا.

Mas'alah: What is the objection and response regarding ordering another Friday prayer when one is known to have occurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1471)

1501 – فإن قيل: إذا تقدمت جمعة، فقد صحت في علم الله تعالى جمعة في البلدة، فأمر الناس بإقامة الجمعة مرة أخرى، والاكتفاء بها فيه إذا تيقنا المتقدمة، ولم تتعين المتقدمة –وهي صورة القولين– مشكل (1) ، لا وجه له في القياس، وهو القول المشهور فيما حكيتموه. فما وجهه؟ قلنا: قد ذكرنا صورتين: إحداهما – متفق عليها، وهي إذا شككنا، فلم ندر كيف وقعت الجمعتان: أوقعتا معا، أو تقدمت إحداهما؟

فالذي قطع به الأئمة أنا نأمر القوم بإقامة جمعة، وهي تكفيهم، وقد ذكرت فيه من جهة الاحتمال إشكالا، ولكن لما اقتضى القياس أمر الناس بالإقدام على الجمعة ثانية فأمرهم معها بالإقدام على الظهر بعدها بعيد (2) . فأما إذا تقدمت جمعة قطعا، ولم تتعين لنا، فهذه صورة القولين، ووجه الحكم ببطلان الجمعة في قول أن هذه الصلاة مخصوصة بشرائط في الكمال –وقد سبقت– ولا يبعد أن يعتبر في الصحة والاعتداد اليقين، حتى إذا قارنها لبس يقضى ببطلانها، ويجب على الابتداء إقامة جمعة، وهذا أيضا ظاهر إذا لم تتعين قط، فأما إذا تعينت، ثم التبست، فيبعد في هذه الصورة أن ينعطف البطلان، بعد كمال الشرائط. فهذا نهاية ما يجري في ذلك.

Mas'alah: What is the effect of the imam being in one of the two congregations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=407)

قال أصحابنا العراقيون: لو كان الإمام في إحدى الطائفتين في الصور الأربع الأخيرة، ترتب على الصورة الأولى. فإن قلنا: التي فيها الإمام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها، فهنا أولى، وإلا فلا أثر لحضوره.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of Friday prayer when forty people join consecutively?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=409)

فأما إذا انفضوا ولحق أربعون على الاتصال، فقد قال في (الوسيط) : تستمر الجمعة. لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in a chain of successive congregations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

وعليه: لو أحرم خلف الثاني آخر، وخلف الثالث آخر، وهكذا .. حصلت الجمعة للكل، وتسللت إلى وقت العصر.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when the imam is with the second congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=376)

812 – قول "التنبيه" [ص 44] : (فإن كان الإمام مع الثانية .. ففيه قولان، أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام، والثاني: أن الجمعة هي السابقة) الأصح: الثاني، وصححه "المنهاج" ، وعبر في القول الضعيف بالسلطان [8]، وهو مراد "التنبيه" بـ (الإمام) . قال السبكي: يظهر أن كل خطيب ولاه السلطان .. فهو كالسلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب. انتهى. وقال الجيلي: المراد به: الإمام الأعظم، أو خليفته في الإمامة، أو الراتب من جهته. وقال ابن يونس في "التنويه" : أبدلنا الإمام بالوالي؛ لأنه أعم. (1) المجموع (4/ 420) . (2) انظر "الأم" (1/ 191) . (3) المحرر (ص 66) ، فتح العزيز (2/ 251) . (4) الروضة (2/ 4) . (5) المجموع (4/ 420) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 252، 253) ، و "المجموع" (4/ 492) .. (7) الحاوي (ص 188) ، المنهاج (ص 133) . (8) المنهاج (ص 133) .

Mas'alah: What is the ruling on a preacher prolonging the sermon such that it leads to another

Friday prayer being held first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

فرع لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة، ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر. اهـ. سم (قوله: وإن عظمت) أي وكثرت مساجدها نهاية (قوله: وحكمته) أي الاقتصار على الواحدة (قوله: فيها) أي من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم إلخ) أي بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الإيعاب وقد استفيد منه أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس، ولو نحو خرابة وحريم البلد. اهـ. أقول: هذا إنما يرد على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الأنوار الآتي، وأما على ما يأتي عن سم في حله فلا كما لا يخفى (قوله: يقينا) إلى قول المتن وقيل في النهاية (قوله: وأنه إلخ) عطف على قوله: إن ضمير اجتماعهم إلخ (قوله: لمن تلزمه إلخ) أي لمن تصح منه، وإن كان الغالب أن لا يفعلها نهاية (قوله: لمن تنعقد به) عبارة المغني والنهاية لن تلزمه، وإن لم يحضرها. اهـ. (قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والشهاب الرملي، وقال سم الأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة، فإن لم يقصدوا شيئا ففيه نظر. (قوله: فعليه لو اقتدى أهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة، ولو وقف أحد بإحدى رجليه في الخطة والأخرى خارجها فيحتمل أن يقال فيه ما قيل في الاعتكاف، فإن كان أولا في الخطة فأخرج إحدى رجليه لم يضر أو كان أولا خارجها، ثم أدخل إحداهما لم يفد ويحتمل أن يكون كما لو قدم إحدى رجليه على الإمام واعتمد عليهما أو على إحداهما

(قوله: ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة، واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام؛ لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل (قوله: لكن الأوجه حمله إلخ) أي بأن يحمل على الزائد على الأربعين (قوله: فلا جمعة عليهم جزما) يتجه أنهم لو سمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة، ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) نقل عن شيخنا الشهاب الرملي ما يوافق ذلك والأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك

Mas'alah: What should a group do if informed they are preceded by another group in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=932)

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي)

Mas'alah: What is the ruling on restarting Friday prayer when multiple congregations exist?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=934)

)

Sub-topic – Ruling on Intending Friday When First Is Valid

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer when the first Friday prayer's ruling still applies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: إلى إنشاء جمعة إلخ.) أي: إن نوى الجمعة؛ لأن الجمعة الأولى باق حكمها، ولا تبطل ببطلان صلاة الإمام)

Mas'alah: What should people do if they learn another group preceded them in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2019)

نقل بهذا لادى الي أن تفوت كل شر ذمة تنعقد بهم الجمعة فرض الجمعة علي اهل البلد ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فاخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليه فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف الذى ذكرناه فيما إذا خرج الوقت في أثناء الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on those who start Friday prayer and then learn they were preceded by a valid one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1471)

1502 – ولو شرعت طائفة في الجمعة، ثم علموا في أثناء الصلاة أنهم مسبوقون بجمعة صحيحة، فهل يبنون الظهر على الصلاة ويتممونها ظهرا؟ فعلى قولين، تكرر ذكرهما في مواضع. وقد ذكر الأصحاب لما ذكرناه من التباس عقد الجمعتين أمثلة من عقد نكاحين على امرأة واحدة وغيره، ولم أتعرض لتلك الأمثلة؛ فإني لم أر في الجمعتين [ما يفتقر] (3) (1) "مشكل" خبر لقوله: "فأمر الناس" . (2) ساقطة من: (ت 1) . (3) زيادة من (ت 1) .

بيان الحكم فيه إلى تلك الأحكام، وكلها ستأتي في مواضعها – إن شاء الله.

Sub-topic – Definition of Locality and Its People

Mas'alah: What are the three types of cities regarding multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=886)

(فصل) : إذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلاثة أضرب: أحدها: ما كان مدنا متقاربة وقرى متدانية اتصلت بنيانها واجتمعت مساكنها كبغداد فيجوز أن تقام فيه الجمعة في موضعين وأكثر اعتبارا بحكم أهلها، وقد دخل الشافعي بغداد فلم ينكر ذلك عليهم. والضرب الثاني من البلاد: ما كان مصرا لم يضم إليه غيره، ويمكن جميعهم إقامة الجمعة في موضع منه كالكوفة فهذا الذي لا يجوز أن تقام الجمعة في موضعين منه. والضرب الثالث من البلاد: ما كان مصرا لم يضم إليه غيره ولكن لا يمكن جميعهم إقامة الجمعة في موضع واحد منه لسعته وكثرة أهله كالبصرة فقد اختلف أصحابنا في إقامة الجمعة في موضعين منه على وجهين. أحدهما: لا يجوز لما سبق من الدلالة، ويصلي الناس إذا ضاق بهم الشوارع والأفنية. والوجه الثاني: قاله أبو إسحاق المروزي وأفتى به أبو إبراهيم المزني تجوز إقامة الجمعة في مواضع بحسب الحاجة الداعية إليه، لأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن

يصلوا إلا في موضع واحد لطال اتصال الصفوف، ولخرج عن حد المتعارف، وخفي عليه اتباع الإمام، لأن الإمام إن كبر على العادة لم يصل التكبير إلى آخرهم إلا بعد تكبيره لركن ثان، فيلتبس عليهم التكبير، وتختلط عليهم الصلاة، وإن كبر وانتظر بلوغ

التكبير إلى آخرهم طال الزمان، وتفاحش الانتظار، فدعت الضرورة إلى إقامتها في مواضع. فزعم بعض البصريين أن الجوين غير البصرة، وأنها كانت في الأصل دسكرة وأضيفت إلى البصرة وإن كان ذلك جاز إقامة الجمعة بها وجها واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque adjacent to another with its own imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد

Mas'alah: What is the distinguishing principle between one mosque and two?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين

Mas'alah: Does having separate imam and congregation necessitate different rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لافظا

الي الثاني والله اعلم *

Mas'alah: What is the view of Qadi Ibn Kij on a separate courtyard for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

ونزلها القاضى ابن كج إذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر

Mas'alah: What is the ruling on multiple adjacent locations each with its own name regarding Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the condition for considering adjacent locations as independent villages for multiple Friday prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

قال شيخنا: إنما يتجه ذلك إن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا.

Mas'alah: Does a large river dividing a city make it like two separate towns for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

(وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق جمعة

Mas'alah: If a town consists of connected villages, is a Friday prayer held in each village?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

(وقيل: إن كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي – رضي الله عنه – لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها. وقيل: ثلاث فقال الأول الأصح [حاشية قليوبي] حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الإمام لوجود العدد ونية المقتدي الجمعة في التشهد. قوله: (الثاني أن تقام) أي أن تقع إقامتها. قوله: (في خطة) هي بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء. والمراد بها هنا ما بين تفعلوا لأن الجمعة لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا. وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملي كغيره. وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر في محل القصر تبعا غير متجه وإن مال إليه شيخنا الزيادي. قوله: (وهي) أي المواضع. قوله: (الصحراء) أي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر. قوله: (فلا جمعة عليهم جزما) أي ما لم يقيموا إقامة تقطع السفر وإلا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه. قوله: (فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب، وإن لم تلزمهم لصغر مثلا. وكذا ذريتهم بعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم. قوله: (على العمارة)

أي على عدم التحول وإن لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده. قوله: (أي موضعا منها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد. قوله: (في الأولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم. قوله: (لزمتهم) أي في ذلك المحل أو غيره. قوله: (الثالث من الشروط أن لا يسبقها إلخ) أي أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة. قوله: (وعسر) أي شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم أي في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها في ذلك البلد، ولو غير مسجد قال شيخنا الرملي كابن حجر: والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه. وقال شيخنا الزيادي: العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه. وقال العلامة الخطيب: العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر. وفي شرحه على أبي شجاع موافقة شيخنا الزيادي. وفي شرحه هنا موافقة شيخنا الرملي ونفيه فيه بقوله: لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه، وقال العلامة ابن عبد الحق: العبرة بمن تصح منه. كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من أمامها أفضل، ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب، ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة، لأنها تسقط السعي عن بعيد الدار،

Mas'alah: What is the ruling on followers outside the designated area joining a Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

[حاشية عميرة] كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارح بالوقت أشد. قول المتن: (في خطة إلخ) قال الإسنوي: أراد بها الرحبة المعدودة من البلد. قال: والخطة هي التي خط عليها أعلام بأنها اختبرت للبناء. (فرع) لو أقيمت في خطة الأبنية بأربعين رجلا واقتدى بالإمام جماعة آخرون لكنهم خارجون

عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم. قوله: (على الأظهر في الأول إلخ) ظاهره أن الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة عليهم وإن سمعوا النداء وهو ظاهر. قول المتن: (وقيل إن حال نهر إلخ) هذا الوجه والذي يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What does 'in its location' mean regarding multiple Friday prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(وقوله: بمحلها) متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى. ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرا أو قرية.

Mas'alah: What does 'unless its people are many' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: إلا إن كثر أهله) أي أهل ذلك المحل.

Mas'alah: Is the consideration for multiple Friday prayers based on all the people of the town?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

وقيل: العبرة بأهل البلد كلهم. وهذا هو ظاهر عبارة الشارح.

Mas'alah: Is the consideration for multiple Friday prayers based on those for whom Friday prayer is valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

وقيل: العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة. وكلاهما بعيد، كما نص عليه في التحفة.

Mas'alah: What does 'in one place from it' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: بمكان واحد منه) أي من محل الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in a non-mosque location?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(قوله: ولو غير مسجد) أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد. وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا، بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء، فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع

التعدد.

Mas'alah: What does 'in it' refer to regarding the place of gathering for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(وقوله: فيه) أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when a large river separates parts of a town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=460)

وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when villages have merged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=460)

وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayers based on the river as a barrier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1466)

ثم من قال: السبب المجوز تخلل النهر، فيرتب (2) على هذا ألا يقام ببغداد إلا (1) حديث أنس أخرجه البيهقي في السنن: 3/ 224. (2) كذا بالفاء في النسخ الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a town with a river that can only be crossed by boats?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

جمعتان شرقية وغربية، وينبني عليه أن كل بلدة يتوسط عماراتها نهر لا يخيض ولا يخاض (1) إلا بالسفن، أو السباحة، فحكمها حكم بغداد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a town formed from merged villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

ومن قال: سبب تجويز تعدد الجمعة في بغداد أنها كانت قرى، فاتصلت، فلا يجوز ذلك إلا في بلدة تتفق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on merged villages and the permissibility of multiple Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1467)

قال: ويحتمل أن يقال: إذا اجتمعت، زال حكم التفرق منها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayers in merged villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

وصارت البقعة كأنها بنيت على الاتحاد إذ بنيت، فعلى هذا يمتنع إقامة الجمع في تلك البقاع التي كانت قرى بعد التواصل، كما يمتنع في البلدة التي لم تعهد (3) إلا على الاتحاد.

Mas'alah: Which Friday congregation should villagers attend when hearing adhan from two places?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=438)

قلت: وإذا سمع أهل القرية الناقصون عن الأربعين النداء من بلدين، فأيهما حضروا جاز، والأولى حضور أكثرهما جماعة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on joining prayers and granting concessions for connected villages?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=683)

قوله: "وما ذكره متجه فهو في محل التردد" [6] أي استصحاب حكم التفرق في

القرى التي تواصلت بعد تفرقها في جواز عقد جمعتين أو جمع، وجواز [7] الترخص للمسافر [8] من إحداها واقع في محل التردد والاحتمال، والله أعلم. (1) كذا النقل عنه في المرجعين السابقين. (2) في (د) : بالسابح، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) قال الغزالي: "فرعان: أحدهما: إذا كثر الزحام، وعسر الاجتماع في مسجد واحد إما للزحمة، واما لنهر لا يخوض إلا السابح كدجلة، فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد" . الوسيط 2/ 735. (4) في (أ) : فاصل مجمع يقطع. (5) قال به أبو الطيب ابن سلمة نقله عنه الرافعي والنووي، انظر: فتح العزيز 4/ 499، روضة الطالبين 1/ 510. (6) الوسيط 2/ 736. وقبله: ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم. قال صاحب التقريب: "حكم هذه العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن قريته وإن لم يتجاوز هذه العمارات استصحابا لما كان، فإن لم يجوز له الترخص نظرا إلى ما حدث فمقتضاه منع الجمعتين" . وما ذكره متجه ... إلخ. (7) في (ب) : وفي جواز. (8) في (ب) : للمسافرين.

يتصور معرفة التلاحق [1] من غير تعيين بأن يسمع من هو معذور وهو خارج المسجدين تكبيرتي [2] التحرم متلاحقتين ولا يعرف السابقة فيخبر بذلك [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple adjacent localities each with its own name for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=929)

ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. اهـ. وإنما يتجه أن عد كل مع

ذلك قرية مستقلة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a large river dividing a town for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ أبو حامد بأنه يلزمه جواز قصر من دخل من أحدهما إلى الآخر بقصد السفر والتزامه قائله)

Mas'alah: What is the ruling on connected villages for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

وقيل: إن كانت قرى) متفاصلة (فاتصلت) عمارتها (تعددت الجمعة بعددها) أي تلك القرى استصحابا لحكمها الأول)

Mas'alah: What is the ruling on counting those who prayed Friday in another village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع

Sub-topic – Simultaneous vs. Sequential Friday Prayers

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are held simultaneously in one city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=887)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقيمت جمعتان في مصر واحدا قد منع أهله من إقامة جمعتين فيه فلهما حالان: أحدهما: أن تتفق أوصافهما. والثاني: أن تختلف. فإن اتفقت أوصافهما فكانا سواء في الكثرة، وإذن السلطان، أو حضور نائب عنه، أو لم يأذن لهم السلطان، ولا حضر من ينوب عنه، فهما حينئذ في الأوصاف سواء، فيعتبر السبق، ولا يخلو حالهما في السبق من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا فيه سواء. والثاني: أن يسبق أحدهما الآخر فيتعين والثالث: أن يعلم أن أحدهم قد سبق وقد أشكل والرابع: أن لا يعلم هل صليا معا أو كان أحدهم أسبق. فالقسم الأول: أن يستويا فلا يسبق أحدهما الآخر: فقد بطلت الجمعتان معا، وعليهم إقامة الجمعة قولا واحدا لا يختلف، وإنما بطلتا معا لأنه لما صح إقامتها ولم يكن أحدهما أولى من الآخر أبطلناهما معا، كمن تزوج أختين في حاله. والقسم الثاني: أن يسبق أحدهما ويتعين فالجمعة للسابق، ويعيد الآخر ظهرا أربعا، لأن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني، كالوليين إذا أنكحا وسبق بالعقد

أحدهما. والقسم الثالث: أن يسبق أحدهما ويشكل السابق منهما فعليهما جميعا إعادة الصلاة،

وقال المزني: لا إعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر، فلم يجز إبطالها بالشك الطارئ وهذا خطأ، لأن اليقين ثبوت الجمعة في الذمة، والشك طارئ في سقوطها عن الذمة، فوجب أن يكون الفرض باقيا لا يسقط إلا بيقين. فإذا ثبت أن الإعادة واجبة عليهما فهل يعيدان جمعة أو ظهرا؟ على قولين نص عليهما في كتاب الأم: أحدهما: عليهم إعادة الجمعة، لأن فرضها لم يسقط. والقول الثاني: عليهم إعادة الظهر، لأن الجمعة قد أقيمت مرة، وليس جهلنا بأيهما الجمعة جهلا بأن فيهما جمعة، وإذا أقيمت الجمعة مرة واحدة لم يجز إقامتها ثانية. والقسم الرابع: أن يشكل الأمر فيهما، فلا يعلم هل صليا معا أو سبق أحدهما الآخر، فعليهما جميعا إعادة الجمعة قولا واحدا، لجواز أن يكونا قد صليا معا، فلا تنعقد الجمعة لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2254)

(الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=643)

الثاني لو عقدت جمعتان فالسابقة هى الصحيحة إن كان فيها السلطان وإن كان السلطان في الثانية فوجهان وهذا التردد بعيد عند الشافعي رضي الله عنه إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان ولكن يصح للترجيح إذ لا يعجز كل شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوتون على الباقين ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة وقيل إلى التحلل وقيل إلى أول الخطبة وهما ضعيفان أما إذا وقعتا معا تدافعتا وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضا واستؤنفت الجمعة إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال وإن تلاحقا ولكن لم يعرف السابق فقولان أظهرهما التدافع إذ لم تحصل البراءة وحكى الربيع بن سليمان أنهم يصلون الظهر إذ صحت جمعة في علم الله تعالى قطعا أما إذا تعين السابق ثم التبس فالمذهب أن الجمعة فائتة وقيل بطرد القولين وهو بعيد

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if two are held at the same time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=970)

فلو سبقها جمعة .. فالصحيحة السابقة، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية .. فهي الصحيحة. والمعتبر: سبق التحرم، وقيل: التحلل، وقيل: بأول الخطبة. فلو وقعتا معا أو شك .. استؤنفت الجمعة. وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت .. صلوا ظهرا، ـــــــ على واحدة، فقال: لأن أبا مسلم دخلها وغصب دورا جعلها جامعا، فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فأقاموا جمعة في غيره. قال: (فلو سبقها جمعة .. فالصحيحة السابقة) هذا تفريع على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة. قال: (وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية .. فهي الصحيحة) ؛ لأن في تصحيح غير جمعته افتتانا عليه وتفويتا لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكونون مع

الإمام. قال الشيخ: ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان قائم مقام الإمام في ذلك، وأنه مراد الأصحاب. وقد صرح المحاملي في (المقنع) بأن إحداهما إذا كانت بإذنه .. فهي الصحيحة. قال: (والمعتبر: سبق التحرم) ؛ لأن به الانعقاد. فالتي سبق تحرمها هي الصحيحة، والاعتبار بآخر التكبير لا بأوله على الصحيح. قال: (وقيل: التحلل) ، فالتي سبق تحللها هي الصحيحة؛ لأن به يؤمن من عروض الفساد، بخلاف ما قبل التحلل، فكان الاعتبار به أولى. قال: (وقيل: بأول الخطبة) ؛ بناء على: أن الخطبتين يدل على ركعتين. قال: (فلو وقعتا معا أو شك .. استؤنفت الجمعة) أي: إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، واحتمال ذلك عند الشك. قال: (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت .. صلوا ظهرا) ؛ لأن الجمعة صحت، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها.

Mas'alah: What happens if two Friday prayers are held simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=866)

في الظاهر فلا يحكم ببطلانهما بالشك. وهذا غلط؛ لأن كل واحدة منهما مشكوك في صحة الإحرام بها؛ فإنها إن كانت هي السابقة صح الإحرام بها وإلا فلا، والصلاة لا تصح إذا دخل فيها بالشك، كما [149 أ/ 3] لو شك في ركن الطهارة، ودخل في الصلاة. فإذا تقرر هذا، فكيف يعيد إن علم أنهما وقعتا معا في حالة واحدة؟ يجب إعادة الجمعة لأنه لم تصح جمعة واحدة من الطائفتين وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فبطلت، كما لو تزوج بأختين معا بطل نكاحهما وان سبقت إحداهما الأخرى ولم تتعين أو تعينت، ثم أشكلت فهل تجب إعادة الجمعة أم الظهر؟ قولان: أحدهما:

الظهر لأن الجمعة قد أقيمت في هذا اليوم بيقين فلا تقام ثانيا. والثاني: الجمعة لأنه لم يعتد بما فعلوا فكان وجوده وعدمه سواء. وقال بعض أصحابنا بالعراق: لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجب إعادة الجمعة، ولكن هل يجوز أن يصلوا الجمعة؟. قال في "الأم" : يجوز وقال الربيع: فيه قول آخر إنه لا يجوز وبنحو هذا ذكر القفال قال: ونظير القولين نظير الوليين إذا أنكحا وعلم أن أحدهما سابق ولم يتعين، ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل فعلى هذا تجوز الجمعة هاهنا. والثاني: هو موقوف فعلى هذا يلزم إعادة الظهر هاهنا. قال [149 ب/ 3] القفال رحمه الله: وهذا إذا لم تعرف السابقة. قال القفال: فإذا عرفت السابقة ثم خفيت فلا تجوز جمعة أخرى قولا واحدا، كما قلنا في نكاح الوليين في هذه الصورة هما باطلان قولا واحدا، فإن قيل: إذا تعينت ثم أشكلت ينبغي أن يوقف كما قلتم في الوليين إذا أنكحا، وفي الميراث في الغرقى قلنا في الجمعة: إذا وقفنا فقد فات وقتها بخلاف الميراث والنكاح فإن وقتهما لا يؤدي إلى فوات وقتهما فجاز أن يوقفا، وان لم يعلم هل وقعتا في حالة واحدة أو سبقت إحداهما الأخرى فيعيدون الجمعة هاهنا قولا واحدا؛ لأنا حكمنا ببطلانهما لجواز أن تكون وقعتا في حالة واحدة، فكأنهم لم يصلوا أصلا هكذا ذكره القاضي الطبري والقفال رحمهما الله. وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: هذا نظير ما لو عرف العين ثم أشكل فيه قولان: وما تقدم أصح. وأما القسم الثالث من أقسام الأصل: إذا كان في إحداهما إمام دون الأخرى اختلف قول الشافعي رحمه الله فيه قال في "الأم" : السابقة أولى بكل حال وان كان الإمام [150 ا/ 3] الذي صلى بهم إماما حقيقة أو متغلبا أو عزله الإمام فامتنع من العزل وهذا أصح؛ لأن السابقة انعقدت صحيحة فلا تفسد بعقد الثانية. وقال في كتاب العيدين: لو صلى غير الإمام الجمعة في المسجد الأعظم والإمام في مسجد أصغر منه وصلاة الإمام، ومن معه جائزة ويعيد الآخرون.

قال أبو إسحاق رحمه الله: وهذا أحفظ القولين لأن في إطلاق ذلك فساد الصلاة على أهل البلد وأهل الإسلام، ومتى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم صلوا أولا فإذا قلنا: الجمعة للسابق فالأقسام التي قدمناها تجيء هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide simultaneously?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2019)

الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فيتدافعان وتستأنف واحدة أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكل الحال فلا يذرى اوقعتا معا أو سبقت احداها الاخرى فيعيدون

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide or one precedes the other?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=269)

والأصح: أن السبق بالإحرام، وأنه بالفراغ منه، ولو أخبروا فيها بكونهم مسبوقين .. سن استئنافها ظهرا، ولهم إتمام الجمعة ظهرا، وإن وقعتا معا، أو شك .. بطلتا، واستؤنفت جمعة، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت .. صلوا ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=676)

الحالة الأولى: أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا و يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur sequentially?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=676)

الحالة الثانية: أن يقعا مرتبا لإالسابقة هى صحيحة و اللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously or in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين

متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة [حاشية البجيرمي] تتأتى إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة اهـ م د.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

قوله: (عليه) أي على المحتاج. قوله: (ففي ذلك التفصيل) وهو أنهما إن وقعتا معا أو شك استؤنفت جمعة أو سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صليت ظهرا أج.

Mas'alah: What happens if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=382)

)

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

الحالة الأولى: أن يقعا معا، فيبطلان، فيجب أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur sequentially?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

الحالة الثانية: أن يقعا مرتبا، فالسابقة هي الصحيحة، واللاحقة باطلة، فيجب على أهلها صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1985)

هذا الفصل ينظم صورتين كل منهما مصورة بما إذا لم تنفرد إحداهما [بإمام: فالأولى: إذا وقعت الجمعتان معا فهما باطلتان اتفاقا؛ إذ لا مزية لإحداهما] على الأخرى؛ فيستأنف جمعة أخرى إن اتسع الوقت، وإلا صلوا الظهر، ويقع النظر في هذه الحالة في أن كل طائفة تستأنف الظهر، أو تبني على ما مضى؟ ولا يبعد تخريجه على ما سبق.

Mas'alah: What happens if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1468)

ولو وقعت الجمعتان معا، ولم تتقدم واحدة على الأخرى، لم تنعقد واحدة منهما (1)

(ت 1) : ولا. (2) جواب إذا.

جمعة، ومن أحاط بما يقع به السبق بنى عليه [ما] (1) يحصل به الجمع. ولو عقدت الجمعتان، ولم يدر أوقعتا معا، أو تقدمت إحداهما على الأخرى، فالذي قطع به الأئمة تنزيل هذا منزلة ما لو وقعتا معا، فلا جمعة لواحد، والله أعلم.

Mas'alah: What should be done when two Friday prayers occur simultaneously and time remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1469)

1497 - ومما ينبغي أن يتأمل الآن: أن الجمعتين إذا وقعتا معا، وكان الوقت باقيا، فمن نتائج هذه الصورة أنا نأمرهم بأن يجتمعوا، ويعقدوا جمعة، والذي مضى لا حكم له، وإذا أشكل الأمر ولم يدر أوقعت الجمعتان معا، أم تقدمت إحداهما على الأخرى؟ فلا شك أنا لا نسقط الفرض بما مضى، ولكن ما ذكره الأئمة: أنا نجعل هذا كما لو وقعت الجمعتان معا؛ حتى نأمرهم بأن يقيموا جمعة في الوقت. وإذا فعلوا ذلك، سقط الفرض وانقطعت الطلبة (2) .

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously or in doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=853)

استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا. وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=853)

(فلو) (وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) أي إن وسع الوقت لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة، وبحث الإمام أنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر

Mas'alah: What happens if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=406)

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معا، فباطلتان، وتستأنف جمعة إن وسع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously or there is doubt about precedence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=341)

(فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع إخبار العدل؛ لأن الشارع أقام إخباره في نحو ذلك مقام اليقين

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide or are uncertain, and what are the conditions for congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=362)

بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به أولى، وقيل: بأول الخطبة، نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين. فلو وقعتا معا أو شك، استؤنفت الجمعة، أي إن اتسع الوقت لأن الأصل عدم جمعة مجزية، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا، لأن الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وفي قول جمعة، لأن الأولى لم تحصل بها البراءة فهى كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها وأركانها. • الرابع: الجماعة، لاجتماع من يعتد به في الإجماع، وشرطها كغيرها، أي من الصلوات، وحضور السلطان وإذنه ليس بشرط في صحتها على الجديد، وأن تقام بأربعين، لأنه أقل عدد ثبت فيه التوقيف [665]، مكلفا؛ حرا؛ ذكرا، لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم فلا تنعقد بهم، ولا ينتقض هذا بالمريض لأنها لم تجب عليه رفقا به، مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع لعدم الاستيطان [666]، والصحيح انعقادها بالمرضى، (665) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الجمعة في القرى: الحديث (1069) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (1082) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1039/ 14) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5703 و 5704) : هذا حديث حسن الإسناد صحيح. (666) لحديث جعفر بن محمد بن علي بن حسين؛ عن أبيه، قال: دخل على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث الطويل في الحج وفيه: (ثم أذن بلال؛ ثم أقام فصلى يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر، ثم أقام فصلى العصر؛ ولم يصل بينهما شيئا) رواه مسلم في

الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . وأبو داود في =

Sub-topic – Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

Mas'alah: What is the book al-I'tisam bi al-Wahid al-Ahad about prohibiting multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=259)

162. كتاب الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد [4]، مطبوع؛ ويقع في سبع عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [5]، قال عنه ابنه التاج: (وقد اقتصرنا في الفتاوى على ذكر هذا المصنف المتوسط؛ لاشتماله على خلاصة كلامه في المسألة) [6]، صنفه سنة (754 هـ) [7].

Mas'alah: What is the book al-Qawl al-Muttaba' fi Man' Ta'addud al-Jumu'ah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=259)

163. كتاب القول المتبع في منع تعدد الجمع، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (وهو أخصرها) [8]، صنفه سنة (754 هـ) [9].

Mas'alah: What is the book Ta'addud al-Jumu'ah about?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=259)

164. [كتاب] تعدد الجمعة [10]، وفي أول جمع الفتاوى قوله: (ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلا من مسائل مهمات صنف ~، فيها تصانيف (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 185) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 183) . (3) ينظر: كشف الظنون (1/ 179) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 171 – 187) . (6) فتاوى السبكي (1/ 186) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (8) فتاوى السبكي (1/ 186) . (9) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (10) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) ، حسن المحاضرة (1/ 223) .

مبسوطة، ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنفين؛ وربما كانت له في مسئلة واحدة؛ سبعة مصنفات؛ كمسألة تعدد الجمعة ... ، فذكرنا أخصر تلك المصنفات؛ روما للتسهيل) [1]، قال ابنه التاج: (وللشيخ الإمام مصنفات في منع تعدد الجمعة مستقلة) [2]، صنفه سنة (754 هـ) [3].

Mas'alah: What is the book Ta'addud al-Jumu'ah wa Hal Fihi Muttasa' about?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=260)

165. كتاب تعدد الجمعة وهل فيه متسع، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (وهو أيضا مبسوط) [4]، صنفه سنة (754 هـ) [5].

Mas'alah: What is the fifth book prohibiting multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=260)

166. كتاب خامس في المنع أيضا، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (اتفقت كتبه كلها، وكلها مصنف في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمئة؛ على منع التعدد) [6].

Mas'alah: What is the first opinion on multiple Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2013)

(أحدها) أن الزيادة على الواحدة انما جازت في بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا لا يقام في كل جانب الا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبها نهر يحوج الي السباحة أو الزوارق فهى بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبو حامد على هذا فقال لو كان الجانبان كالبلدين لجاز القصر لمن عبر عن أحد الجانبين إلى الآخر وان لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكي القاضي ابن كج

الزم هذه المسألة فالتزمها وقال يجوز له القصر

Mas'alah: What is the second and third opinion on multiple Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2014)

(والثاني) أن الزيادة علي الواحدة انما جازت لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلي هذا يجوز التعديد في كل بلدة كانت كذلك

واعترض الشيخ أبو حامد عليه بمثل ما اعترض به على الوجه الاول وربما يلتزم الصائر إليه جواز القصر أيضا فان الامام حكي عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا إذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص (والثالث) أنها انما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلي هذا تجوز الزيادة علي الجمعة الواحدة في سائر البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو إسحق وهو مذهب احمد

Mas'alah: What is the fourth opinion on multiple Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2015)

(والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لان المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الانكار علي سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فانه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه الذى قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصاد عليه مذهبا لكن الذى اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

وتصريحا إنما هو الوجه المنسوب إلي ابن سريج وأبي اسحق وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والازدحام وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجويزه للنهر الحائل أيضا ولا يخفى مما ذكرناه

أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجوه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير

Mas'alah: What is the evidence for permitting multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=382)

فيجوز تعددها للحاجة بحسبها؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال: الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال: الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه

Mas'alah: Is the exception for multiple Friday prayers in a large city rejected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=316)

(وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد.

Mas'alah: What are the reasons for the different opinions on multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

سكته لعسر الاجتماع في مكان. والثاني لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله – بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=626)

وقال محمد بن الحسن: يجوز أن تقام في البلد الواحد جمعتان. وإن كان جانبا واحدا (فليس) (1) عن أبي حنيفة في ذلك شيء. وقال أحمد: إذا عظم البلد وكثر أهله، كبغداد، والبصرة، جاز أن تقام فيه جمعتان، وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة، لم يجز، وعلى هذا (حمله) (2) أحمد أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق، أمر بغداد في جوامعها. وقيل: إن (بغداد) (3) كانت في الأصل قرى متفرقة، وفي كل قرية جمعة، ثم إتصلت العمارة بينها، فبقيت الجمع على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses Shafi'is of adding a sixth prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

(لطيفة) سئل الشيخ الرملي - رحمه الله - عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله، لأن الله تعالى فرض خمس صلوات، وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا، فماذا يترتب عليه في ذلك؟ (فأجاب) بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل. فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر، وأجري عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله. ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم يعلم تقدم

جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأنه لم يصل جمعة، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى – رضوان الله عليهم أجمعين –.

Mas'alah: What is the evidence against holding Friday prayer in multiple mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

قال الشافعي: لأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مسجد العشائر، وذلك لا يجوز إجماعا؛ فكذا هنا، والعشيرة: المحلة، والعشائر: جماعة.

Mas'alah: What is the precedent from the Prophet and caliphs regarding multiple Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

ولأن القدوة في هذا بالرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، ولم ينقل أنهم جمعوا في أكثر من موضع واحد في المدينة.

Mas'alah: Why is Friday prayer named for gathering from all directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

ولأن الجمعة إنما سميت؛ لاجتماع الجماعات من الجوانب.

Mas'alah: What does the Quranic verse command regarding the Friday call to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

قال الأصحاب: وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] يدل عليه؛ فإن الظاهر أن هذا أمر بالسعي إلى صلاة واحدة عند نداء واحد.

Mas'alah: What is the evidence from Imam al-Shafi'i's practice regarding multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

فإن قيل: قد دخل الشافعي- رحمه الله- بغداد، وصلى الجمعة في جامع المنصور، وكانت الجمعة تقام في الجانب الغربي في الرصافة، ولم ينكر ذلك ولا غيره؛ فدل على جواز إقامة جمعتين في البلد الكبير.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

قلنا: اختلف أصحابنا في جواب ذلك على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on multiple Friday prayers in Baghdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

أحدها– قاله أبو الطيب بن سلمة–: أن ذلك إما جاز فيها؛ لأنها ذات جانبين يفصل بين كل منهما النهر الذي لا يخوضه غير السابح؛ فكل جانب بلد بنفسه، والشافعي إنما منع إقامة جمعتين في البلد إذا كان ذا جانب واحدي، وهذا منه يقتضي أن البلد إذا كان ذا جانبين– كبغداد– يجوز إقامة جمعة في كل جانب، وقد صرح به عنه القاضي أبو الطيب، وأنه لا يجوز أن يقام ببغداد أكثر من جمعتين، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وما ذكره ليس بشيء، بل هما كالبلد الواحد؛ بدليل أنا أجمعنا على أن من سافر من أحد الجانبين لا يقصر حتى يفارق الجانب الآخر، لكن في الرافعي أن ابن كج نقل أنه ألزم هذه المسألة، فقال بها، وقال: يجوز القصر.

Mas'alah: What is the second opinion on multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

والثاني– حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب–: أن ذلك إنما جاز؛ لأنها كانت قرى متفاصلة، [فحدث العمارات الواصلة] ؛ فاستمر الحكم، ومقتضاه: منع إقامة أكثر من جمعة واحدة في بلد أنشئ دفعة واحدة كبيرا، وجواز إقامة جمعة في كل ما كان قرية منفردة قبل اتصال العمارة كبغداد ونحوها.

Mas'alah: Who attributed the opinion on multiple Friday prayers to Abu Ishaq and Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

وقد نسب القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول إلى أبي إسحاق نفسه وابن سريج.

Mas'alah: Who among the Shafi'i scholars favored multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

وقال الماوردي: [إنه به أفتى] أبو إبراهيم المزني، وهو اختيار ابن كج، والحناطي، والروياني.

Mas'alah: What does al-Rafi'i's statement in al-Wasit indicate about multiple Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

قال الرافعي: وعليه يدل قوله في "الوسيط" .

Mas'alah: How are interpretations of the Shafi'i ruling on multiple Friday prayers reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

وكل ما ذكر من التأويل يخرج على مذهب الشافعي، وهذا الجواب قد ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أيضا.

Mas'alah: What are the two narrations from al-Shafi'i on multiple Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

قال الطبري: فقد حصل فيها قولان حكاهما الإمام- أيضا- والذي حكاه البندنيجي عن نصه الثاني فقط، وقال: إنه يستحب أن يستأنف الظهر أربعا.

Mas'alah: What does the author say about the plausibility of a certain opinion on multiple Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1471)

وهذا وإن كان يتجه في المعنى، فهو بعيد في الحكاية.

Mas'alah: What is the view that hardship does not permit multiple Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=931)

وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتتحمل المشقة لما تقرر أنها لم تتعدد في الزمن الأول ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا،، وقال: إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر)

Sub-topic – Conditions for Multiple Friday Prayers

Mas'alah: What is the condition for Friday prayer regarding prior or concurrent Friday prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2251)

(الشرح) قوله يجمع هو – بضم الياء وتشديد الميم – وفى بغداد أربع لغات بدالين مهملين وبمهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان ويقال لها مدينة السلام وسبق في بيانها زيادة في مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر المزني قال الشافعي والأصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع (أحدها) أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحق المروزي قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي

أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني والغزالي وآخرون قال الماوردي وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (والثاني) إيانما جازت

الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلى هذا لا تقام في كل جانب من بغداد إلا جمعة وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافرا إلى مسافة القصر فالتزم ابن سلمة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وإنما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبير قال أصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة وأجيب بجوابه وأشار إلى هذا الجواب صاحب التقريب (والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة قالوا وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال إمام الحرمين طرق الأصحاب متفقة علي جواز الزدة على جمعة ببغداد واختلفوا في تعليله والله أعلم *

Mas'alah: What is the fifth condition for Friday prayer regarding multiple congregations?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

والخامس: أن لا تكون قبلها ولا معها جمعة أخرى، فإن كان قبلها جمعة فالجمعة هي

الأولى، فالثانية باطلة، وإن كان معها ولم يعلم السابق منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام؛ فهما باطلتان، وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام. والثاني: أن الجمعة هي السابقة.

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=379)

الرابع: الجماعة، وشرطها: كغيرها، === (فلو سبقها جمعة) حيث لا يجوز التعدد (.. فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة؛ لما مر من أنه لا يزيد على واحدة، (وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية .. فهي الصحيحة) مخافة من التفويت على الجم الغفير؛ لأنهم يحضرون بحضوره، قال ابن الأستاذ: وسواء كان إماما، أو مأموما، قال الجيلي: والمراد بالسلطان: الإمام الأعظم، أو خليفته في الإمامة، أو الراتب من جهته، وقال السبكي: يظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب. انتهى، وفيه نظر. (والمعتبر: سبق التحرم) بتمام التكبير، وهو الراء وإن سبق الآخر له بالهمزة؛ لأن به الانعقاد، وقيل: العبرة بأول التكبير، (وقيل: التحلل) وهو السلام؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله، (وقيل: بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين. (فلو وقعتا معا أو شك) في سبق إحداهما (.. استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت، ونسيت .. صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل: بقاء الفرض في

حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر، (وفي قول: جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين، فصار وجودهما كعدمهما [1]. (الرابع: الجماعة) بإجماع من يعتد به. (وشرطها: كغيرها) من الجماعات، إلا في نية الإمامة، فتجب هنا على (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the condition regarding multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=173)

ومن شروطهما أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا أن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير

Mas'alah: What are the conditions for multiple Friday prayers due to need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

وقد استفيد من كلامه أمران: الأول: أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد. والثاني: أن نحو ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك حينئذ، لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة. اهـ. شيخنا. ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم، قال في الأنوار: أو لقتال بينهم أو بعد أطراف البلد؛ أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية كما ذكره في العباب وشرحه.

وعبارة أج: ومن الحاجة ما لو كان بين أهل البلد قتال فكل فئة بلغت أربعين يلزمها الجمعة ولو بعدت أطراف البلد وكان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها وكان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها، لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر، وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر وتقدم أنه لا يشترط سماع الأذان لمن في البلد بل يشترط سماع من بخارجها. قوله: (فالاحتياط إلخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا، وأما إذا لم يراع فلا وجه لإعادة الظهر ولا تنعقد إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، وكذا إذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها بأن أحرموا قبل غيرهم فلا تصح الظهر أيضا لا فرادى ولا جماعة بخلاف من زاد على الحاجة يقينا أو ظنا أو شكا فيجب عليهم الظهر ولو فرادى، فلم يبق في المسألة صورة لصلاتها ظهرا احتياطا. اهـ. ق ل. وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطا إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا، وهو وإن كان ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م ر ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=381)

ومن شروطهما أن لا يسبقها بتحرم، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا أن كثر أهله، وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه – ولو غير ـــــــ إليه. وهذا جواب لو. قال ع ش: لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها. اه. (قوله: بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه. والإضراب انتقالي. (قوله:

لعدم الاستطيان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه، وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد، (قوله: ورابعها) أي شروط صحة الجمعة. (وقوله: وقوعها في وقت ظهر) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وذلك للاتباع. رواه البخاري، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم. قال في المغنى: وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال، ويدل لنا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري. اه. (قوله: فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها، بأن لم يبق منه ما يسع ذلك. (وقوله: أو شك) أي قبل الاحرام. (وقوله: في ذلك) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا؟ (قوله: صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها، فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت، ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته، ولا يضر هذا التعليق، لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه. وخالف فيه ابن حجر. (قوله: ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قافل البجيرمي: عبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت، أي يقينا لا ظنا، حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه. اه. (قوله: وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج، أي خرج وقتها، والحال أنهم في أثناء الصلاة. (قوله: ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام، أي التسليمة الأولى، أي أو عندها. (قوله: وإن كان ذلك) أي الخروج أي العلم به. (وقوله: بإخبار عدل) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة. (قوله: وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم باقين على ما فعلوا منها، ولا يعيدونها من أولها. وإتمامها ظهرا بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد، فوجب بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف، لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه. وكتب سم ما نصه: قوله: وجب الظهر بناء. ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها

في وقت يسعها، لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها: فالوجه عدم انعقادها جمعة. وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا؟ فيه نظر. والثاني أوجه، لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا. فليتأمل. اه. (قوله: وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج. اه. تحفة. (قوله: بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة. وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا. (وقوله: في خروجه) أي الوقت. (وقوله: لأن الأصل بقاؤه) تعليل المحذوف، أي فلا يضر، لأن الأصل بقاء الوقت. أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وبه فارق الشك قبل الإحرام، فإنه يضر، كما مر. (قوله: ومن شروطها) أي صحة الجمعة. وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه. (وقوله: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها) الفعلان تنازعا قوله جمعة. والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر. فلو سبقها به جمعة. صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة، فيجب أن تصلى ظهرا. أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان، لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى، فوجب إبطالهما. ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة. ويجب حينئذ استئنافها جمعة إن وسع الوقت، وإلا وجب أن يصلوا ظهرا، فإن سبقت إحداهما والتبست بالأخرى، كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت، صلوا كلهم ظهرا. (والحاصل) لهذه المسألة خمسة أحوال

Mas'alah: What is the fifth condition for Friday prayer regarding multiple congregations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1982)

قال: والخامس: ألا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى، أي: في البلد.

Mas'alah: What is the condition that no other Friday prayer precedes or coincides in the same town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=459)

الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها [مغني المحتاج] عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا، بخلافها خارج الوقت. (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) بتشديد الميم: أي المصلين الجمعة، وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم، والخطة بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها إعلاما بأنه اختارها للبناء، وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة، والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذا، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما أفتى به شيخي لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وسواء في الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي تستوطن جمع سرب، وهو بفتح السين والراء: بيت في الأرض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف، ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها،

فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا. قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب. قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ. والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر. (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم، ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بها. والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم، أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مر، ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزما. (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة

Mas'alah: What is the condition regarding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

(الثالث) من الشروط: (أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في تلك البلد) مثلا وإن عظمت وكثرت مساجدها؛ للاتباع (إلا لعسر الاجتماع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد.

Mas'alah: Which Friday prayers are valid when multiplicity is allowed but exceeds the need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=932)

أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات

Sub–topic – Doubt and Uncertainty in Multiple Friday Prayers

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear if two Friday prayers occurred simultaneously or sequentially?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2254)

(الثالث) أن يشكل الحالى فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت إحداهما فيجب إعادة الجمعة أيضا وتجزئهم لأن الأصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الأصحاب في الطريقتين وشذ البندنيجي فقال لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفي جوازها قولان (أصحهما) الجواز وهو نصه في الأم والمذهب ما سبق عن الأصحاب قال إمام الحرمين قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم إذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما وحينئذ لا تنعقد هذه

Mas'alah: How can one ensure certainty of discharging the Friday prayer obligation when multiple prayers are held?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2255)

ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا وهذا الذي قاله إمام الحرمين مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراء كما قاله الأصحاب لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but then becomes ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2255)

(الرابعة) أن يعلم سبق إحداهما بعينها ثم تلتبس قال الأصحاب لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض والأصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر قولا واحدا لأن الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون (والثاني) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظهر والثاني الجمعة لأن الأولى لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling when the precedence of one Friday prayer is known but not which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2255)

(الخامسة) أن تسبق إحداهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للإمامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني أيضا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثاني) الظهر وصححه الأكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان في هذه الصور الأربع الأخيرة مع إحدى الطائفتين فإن قلنا في الصورة الأولى الجمعة هي السابقة وهو الأصح فلا أثر لحضوره وإن قلنا الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا أولى والله أعلم *

Mas'alah: What happens if two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=379)

فلو وقعتا معا أو شك .. استؤيفت الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the earlier Friday prayer is unknown or forgotten?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=379)

وإن ستقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت .. صلوا ظهرا، وفي قول: جمعة.

Mas'alah: What should be done when it is uncertain which Friday prayer came first?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2020)

الجمعة أيضا لجواز وقوعهما معا والاصل عدم الجمعة المجزئة قال امام الحرمين وقد حكمت الائمة بانهم إذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لانه يجوز تقدم أحدى الجمعتين على الاخرى وعلى هذا التقدير لا يصح عقد جمعة اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر)

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer is known to have preceded but is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2020)

الرابعة) أن تسبق احدى الجمعتين على التعيين ثم يلتبس فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف للمزني * لنا أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم إذا لم يخرجوا

Mas'alah: What should people do when they cannot determine which Friday prayer was valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2021)

عن العهدة فماذا يفعلون فيه طريقان (اظهرهما) فيه وهو المذكور في الكتاب أنه ليس لهم اعادة الجمعة لان احدى الجمعتين في البلد قد صحت على اليقين فلا سبيل إلى الزيادة ولكن يصلون الظهر (والثانى) أنه علي الخلاف الذى نذكره في الصورة

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes but is not identified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2021)

الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون وقوله فاتت الجمعة اراد به بطلانها على الطائفتين وافتقارهما الي فعل الظهر والا فالجمعة السابقة صحيحة وليكن معلما بالزاى والواو لما ذكرناه (الخامسة) أن تسبق احداها ولا يتعين كما إذا سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the earlier takbir is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2022)

خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من فلا يخرجون عن العهدة أيضا لما ذكرنا في الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about which Friday prayer came first?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=677)

الحالة الثالة: أن يشك فى السبق و المعية فيجب عليهم أن يجتمعوا و يعيدوها جمعة عند اتساع الوقتل لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل منهم. قال الإمام: "و حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا الجمعة ثم ظهرا. و أجاب عنه فى المجموع: بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنه كالعدم فالجمعة كافية فى البراءة لكن الظهر مستحب."

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are known to have occurred but the earlier one is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=677)

الحالة الرابعة: أن يعلم و لم تعلم السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but its identity is forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=677)

الحالة الخامسة: أن يعلم السبق و تعلم عين السابقة لكن نسيت و كالحالة الرابعة ففى مصر يجب علينا الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on those who doubt the precedence of Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

قوله: (وحكم الأئمة بأنهم) أي الشاكين إلخ وأشار لذلك في البهجة بقوله: قلت إذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالإمام استشكلا براءة بجمعة إذا احتمل ... سبق فلا تصح أخرى فليقل في هذه إن السبيل المبري ... إعادة الجمعة ثم الظهر

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide or doubt arises?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=382)

فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) في المعية (استؤنفت) جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال: الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال: في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are confused and cannot be distinguished?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=382)

)

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are confused and cannot be distinguished?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=382)

أو التبست) إحداهما بالأخرى إما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان

تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) [حاشية البجيرمي] محتاج إليه كله فلا يجب الظهر هناك حينئذ لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة. اهـ (قوله: فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا. (قوله: على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلي مع السابقة. اهـ برماوي (قوله: وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها: (قوله: وبه) أي: بالتعدد لحاجة (قوله: فلو وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط. والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة يجب الاستئناف في صورتين، ويجب الظهر فقط في صورتين، وتصح السابقة دون اللاحقة في صورة كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام أنه إما أن يكون هناك تعدد، أو لا فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر، ولا تنعقد، وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أم لا فإن كان لها فتصح من كل أيضا وإن علم سبق، وتسن صلاة الظهر حينئذ وإن كان لغيرها فإما أن يقعا معا، أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين، وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أي: بعد إقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا يصح إقامة الجمعة ثانيا، وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة، والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا. فإن قلت: كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم؟ أجيب بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة، أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر. (قوله: أو شك في المعية) أي: هل وقعا معا، أو مرتبا، أو شك هل تعددت لحاجة، أو لا، أو هل جمعته وقعت في المحتاج إليه أو لا أي: والفرض أن

هناك ما لا يحتاج إليه يقينا. اهـ. ح ل (قوله: استؤنفت) أي: في محل واحد (قوله: ولأن الأصل في صورة الشك إلخ) لا يقال: هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه، أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الإعادة لأنا نقول: الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد. اهـ. ح ل (قوله: وحكم الأئمة) أي: من الفقهاء وهذا في صورة الشك (قوله: فاليقين أن يقيموا جمعة) أي: لاحتمال المعية فتكونان باطلتين وقوله: ثم ظهرا أي: لاحتمال تقدم إحداهما أي: فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها، وقوله: لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة إلخ، وفيه أن هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من إحداهما إلا أن يقال: لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الأصل. اهـ. ح ل (قوله: وإلا فالجمعة) أي: وإن لم نقل: ما قاله مستحب بل واجب فلا يصح لأن الجمعة أي: المعادة كافية فحذف فعل الشرط وجوابه، وأقام علة الجواب مقامه وقوله: عدم وقوع جمعة أي: من الجمعتين السابقتين. (قوله: كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره، وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين بمنزله. اهـ. ق ل وعبارة ع ش على م ر قوله: كأن سمع مريضان، أو مسافران أي: أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد. وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف. اهـ وقال شيخنا قوله: مريضان، أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما (قوله: أو مسافران) أي: ثقتان. اهـ إيعاب وظاهر أن العدل الواحد كاف في ذلك. اهـ شرح الروض شوبري وم ر (قوله: صلوا ظهرا) أي: استئنافا إن طال الفصل، وبناء إن قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=632)

فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) في المعية (استؤنفت) جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبست) إحداهما بالأخرى إما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) [حاشية الجمل] فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا اهـ شيخنا. (قوله: فلم ينكر عليهم) فيه أن الساكت لا ينسب إليه قول اهـ. شيخنا. (قوله: وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها ضبطه بالقلم اهـ. شيخنا شوبري وبرماوي. (قوله: وظاهر النص إلخ) أي نص الشافعي الذي نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا بمسجد واحد اهـ. شرح البهجة الكبير. (قوله: فلو وقعتا معا إلخ) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة فيجب على أهلها الظهر في صورة اهـ. شيخنا، قال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام أنه إما أن لا يكون هناك تعدد أم لا فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أم لا

فإن كان لها فتصح من كل أيضا وإن علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وإن كان لغيرها فإما أن تقعا معا أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين ويسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد إقامة الجمعة ثانيا، لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا تصح إقامة الجمعة ثانيا وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعملوا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فإن قلت كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر اهـ. (قوله: أو شك في المعية) أي هل وقعا معا أم مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أو لا أو هل جمعته وقعت في المحتاج إليه أو لا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا اهـ. ح ل. (قوله: استؤنفت جمعة) أي لزم استئناف جمعة أخرى. (قوله: ولأن الأصل في صورة الشك إلخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا، وقد قلت فيها بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية؛ لأن الشك في المعية شك في الانعقاد اهـ. ح ل. (قوله: وحكم الأئمة) أي من الفقهاء (قوله: بأنهم إذا أعادوا الجمعة) أي في صورة الشك. (قوله: فاليقين أن يقيموا جمعة) أي فتجزئهم على احتمال عدم تقدم إحداهما، وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم إحداهما وقوله لأن الأصل عدم وقوع إلخ وفيه أن هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من إحداهما إلا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الأصل اهـ. ح ل. (قوله: وإلا فالجمعة) أي المعتادة كافية وقوله عدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين اهـ. شيخنا. (قوله: كأن سمع مريضان) أي أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما اهـ.

شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف انتهت. (قوله: أو مسافران) أي ثقتان اهـ. إيعاب وظاهر أن العدل الواحد كاف في ذلك اهـ. شرح الروض اهـ. شوبري وم ر. (قوله: صلوا ظهرا) أي استئنافا إن طال الفصل وبناء إن قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له أنه لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والإتمام ظهرا تأمل اهـ. شوبري. وعبارة ح ل قوله فصلوا ظهرا أي استأنفوا ظهرا لا جمعة؛ لأن الفرض أن هناك جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما إذا حصل الالتباس بعد الصلاة فلو حصل في أثنائها وجب عليهم أن يتموها كلهم ظهرا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك وفي كونهم يتمونها في الصورة الثانية ظهرا نظر؛ لأن منهم من إحرامه باطل فكيف يتمها ظهرا مع أن إحرامه باطل حرر اهـ. ح ل، وقوله وفي كونهم إلخ قال في الإيعاب واعترض بأن القياس ما في الأم في موضع من وجوب الاستئناف لفساد تحرمهم بسبق غيرهم بخلاف من أحرم في الوقت ثم خرج لصحة إحرامه، وقد يجاب بأن السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هي وإنما هو مناف لخصوص

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة

مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes but is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes but is unknown or forgotten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريض أو مسافر أن خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدم منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about which Friday prayer came first?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

الحالة الثالثة: أن يشك في السبق والمعية، فيجب عليهم أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but not which congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

الحالة الرابعة: أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة، فيجب عليهم الظهر، لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر. لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but forgotten?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=382)

الحالة الخامسة: أن يعلم السبق، وتعلم عين السابقة، لكن نسيت، وهي كالحالة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when the earlier one is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1985)

وحكى المراوزة مع الثاني في الأصل وجها بدلا عن الأول: أن المعتبر الشروع في الخطبة، وبه يحصل في المسألة أربع مقالات. وقد أشار الإمام والقاضي الحسين إلى أن الخلاف الذي حكيناه عن المراوزة له التفات على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أولا؟ قال: وإن كان معها جمعة أخرى، [ولم تعلم السابقة] منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام- فهما باطلتان.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur sequentially but the earlier one is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1985)

الثانية: إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى، ولم تعلم السابقة منهما- فقد قال: إنهما باطلتان أيضا؛ لما ذكرناه. فعلى هذا يجب على كل من الطائفتين إعادة الصلاة كما نص عليه. وقال المزني: لا إعادة عليهما؛ لحصول الجمعة لهما في الظاهر؛ فلم يجز إبطالها بالشك الطارئ. قال الماوردي: وهذا خطأ؛ لأن اليقين ثبوت الصلاة في الذمة، والشك طارئ في سقوطها عن الذمة؛ فوجب أن يكون الفرض باقيا لا يسقط إلا بيقين. وعلى هذا: فما الصلاة التي يجب إعادتها؟ حاصل ما قيل فيه طريقان:

إحداهما- قالها البندنيجي-: أنها الظهر، ولا يجب إعادة الجمعة بلا خلاف، لكن هل يجوز للطائفتين إقامتها؟ فيه قولان: قال في "الأم" : يجوز. وقال الربيع: فيه قول آخر: أنها لا تقام؛ لأنا وإن جهلنا عين السابقة فما جهلنا أن فيهما سابقة؛ فلا تقام بعدها جمعة. والثانية- حكاها الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم-: أن الواجب إعادة الظهر أو الجمعة؟ فيه قولان، نص عليهما في "الأم" ؛ كما قال الماوردي. وادعى الإمام والغزالي: أن الأظهر إقامة الجمعة، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but then forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1986)

ولو وقعت إحداهما بعد الأخرى، وعلمنا السابقة ثم أشكلت، [فالذي] قاله البندنيجي

وأبو الطيب وابن الصباغ: أن الحكم كما لو [لم] نعلم ذلك ابتداء، ووقعت إحداهما بعد الأخرى، ومقتضاه: مجيء الطريقين. وقال الإمام: الذي صار إليه الأصحاب: أنهم لا يقيمون الجمعة، ويجب على جميعهم صلاة الظهر. وذكر شيخي في بعض دروسه أن من أصحابنا من ألحق هذه الصورة بما إذا تقدمت جمعة قطعا، ولم تتعين المتقدمة. وهذا وإن كان متجها في المعنى، فهو بعيد في الحكاية، والقاضي الحسين حكى الطريقين عن القفال، فقال: إنه أجاب في كرة بمنع إقامة الجمعة ثانيا، وقال في موضع آخر: إن محل القولين في إقامة الجمعة ثانيا إذا عرف عين السابقة ثم اشتبه الحال. وأما إذا لم تعرف، وتحقق السبق، فهو يترتب على هذه الصورة، وأولى بالبطلان، وبإعادة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain whether two Friday prayers occurred sequentially or simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1986)

ولو وقعت الصلاتان، واحتمل أن تكون إحداهما وقعت بعد الأخرى أو وقعتا

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers might have occurred simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1987)

معا- فالذي أورده ابن الصباغ وأبو الطيب: أن الحكم كما لو وقعتا معا، وهذا يوافقه قول الماوردي: إن عليهم إعادة الجمعة قولا واحدا. وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال: الذي قطع به الأئمة تنزيل هذا منزلة ما لو وقعتا معا؛ فلا جمعة لواحد، ثم

قال: والجمعتان إذا وقعتا معا أمرناهم بإعادة الجمعة عند اتساع الوقت، ويسقط بها الفرض. والقول بمثل هذا هنا فيه إشكال؛ فإنا نجوز أن إحدى الجمعتين تقدمت على الأخرى، وإذا كان كذلك فلا يصح عقد جمعة أخرى، وإذا فرض ذلك فلا تحصل البراءة يقينا، والذي يقتضيه الاحتياط في ذلك أن يقيموا جمعة ثم يصلوا [من] عند آخرهم الظهر؛ فيخرجون عما لزمهم قطعا، هذا حكم القياس في طلب اليقين في الخروج عما يلزم، لكن الذي ذكره الأئمة: أنهم إذا أقاموا الجمعة مرة أخرى- والصورة كما ذكرنا- كفتهم؛ كما لو وقعت الجمعتان معا. قلت: وهذا الذي ذكره الإمام من الاحتمال إنما يتم على قولنا بأ، الجمعة تقام عند تحقق سبق إحداهما، ولم تتميز عن الأخرى كما ادعى أنه الأظهر. أما إذا قلنا بأن الواجب إعادة الظهر- كما حكاه الربيع- فلا. وقد ادعى البندنيجي أن الحكم في هذه الصورة كما إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى، ولم يعرف عين السابقة في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers coincide or their precedence is uncertain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=461)

وقيل التحلل، وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا، وفي قول جمعة.

Mas'alah: What is the cautious ruling when it is uncertain which Friday prayer preceded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1469)

1498 – وهذا فيه إشكال، فإنا نجوز أن إحدى الجمعتين تقدمت على الأخرى، ولو كان كذلك، فلا يصح عقد جمعة أخرى، وإذا فرضت، فلا تحصل براءة الذمة يقينا، والذي يقتضيه الاحتياط في ذلك أن يقيموا جمعة، ثم يصلون من عند آخرهم (3) الظهر، فيخرجون عما يلزمهم قطعا. هذا حكم القياس في طلب اليقين في الخروج عما يلزم. وقد ذكرنا فيما تقدم من مسائل الطهارة: أن الذين أقاموا الجمعة لو شكوا، فلم يدروا أوقعت الجمعة [في الوقت] (4) أو وقع شيء منها وراء الوقت، فالأصل بقاء الوقت، واليقين لا يزال بالشك في وقائع مشهورة، وهذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، من جهة أن الأصل إقامة أربع ركعات، وإقامة ركعتين طارىء معترض، فإذا ترددنا في إجزاء الجمعة، فالأصل إقامة أربع ركعات، وما ذكرناه [إبداء] (5) وجه القياس. (1) في الأصل، وفي (ط) : كما. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) أيضا. (2) الطلبة: وزان كلمة، ووزان قبلة أيضا: المطلوب. (المعجم) . (3) أي جميعا. (4) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (5) في النسخ الثلاث: "ابدا" بدون همز ولا ضبط. وفي (ل) "كابدا" أي كإبداء.

والذي ذكره الأئمة أنهم إذا أقاموا الجمعة في صورة الإشكال مرة أخرى، كفتهم، ونزل ذلك منزلة ما لو وقعت الجمعتان معا، فهذا إذا لم يدر كيف وقعتا: معا، أو تقدمت إحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What are the two opinions when one Friday prayer definitely preceded the other but the earlier one is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1470)

1499 – فأما إذا تقدمت إحداهما على الأخرى يقينا، ولكن أشكلت المتقدمة، وما تعينت أصلا، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أن هذا بمثابة ما لو وقعتا معا، فيقيمون جمعة أخرى وتكفيهم. والقول الثاني – أنا نأمرهم بأن يصلوا ظهرا، ولا معنى لإقامة جمعة أخرى، وقد صحت واحدة، وهذا حكاه الربيع بن سليمان (1) ، وأظهر القولين في الحكاية الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer preceded the other and is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1470)

1500 – ولو تقدمت إحدى الجمعتين على الأخرى، وتعينت، فهي صحيحة، وقد فاتت الجمعة في حق الآخرين، فعليهم أن يصلوا ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer was known but later became ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1470)

ولو تعينت المتقدمة، ثم التبست بعد التعيين، فالذي صار إليه الأصحاب أنهم لا يقيمون جمعة، إذ قد صحت جمعة في البلدة وتعينت، فلا سبيل إلى إقامة جمعة أخرى. ولكن لما طرأ الإشكال بعد اليقين، أوجبنا على جميعهم أن يصلوا ظهرا. وذكر شيخي في بعض دروسه أن من أصحابنا من ألحق هذه الصورة عند طريان الإشكال بما إذا تقدمت جمعة قطعا، ولم تتعين المتقدمة [قط] (2) . (1) هذا اسم لصاحبي الشافعي – رضي

الله عنهم – وأحدهما الربيع بين سليمان الجيزي، والثاني الربيع بن سليمان المرادي، ويترجح لدينا أنه المراد هنا، فهو المعروف برواية كتب الشافعي، وأثبت من روى عنه، والإمام في (النهاية) يذكره أحيانا مطلقا (الربيع) أما الجيزي، فذكره مرة واحدة (للآن) مقيدا باسمه كاملا. وهناك ربيع ثالث معاصر لهما، واسمه أيضا: الربيع بن سليمان، نبه على ذلك السبكي (ر. الطبقات: 2/ 135) . هذا، وقد تحرف الاسم إلى (الربيع بن سليم) في (ت 1) . ولم تعرف طبقات السبكي ولا الأسنوي أحدا بهذا الاسم. (2) في الأصل، وفي (ط) : قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes another but is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=853)

(وإن) (سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن، وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ (

Mas'alah: What is the ruling when the preceding Friday prayer is known but forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=853)

أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر

Mas'alah: What is the ruling when the order of two Friday prayers is unclear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=406)

الثالثة: أن يشكل الحال، ولا يدري اقترنتا، أم سبقت إحداهما، فيعيدون الجمعة أيضا، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة. قال إمام الحرمين: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة، برئت ذمتهم. وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح أخرى، ولا تبرأ ذمتهم بها. فسبيل اليقين: أن يقيموا جمعة، ثم يصلوا ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer is known to precede but is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=406)

الرابعة: أن تسبق إحداهما بعينها، ثم تلتبس، فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة، خلافا للمزني. ثم ماذا عليهم؟ فيه طريقان. المذهب: أن عليهم الظهر. والثاني: على القولين في الصورة الخامسة، وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is unknown due to external testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=406)

الخامسة: أن تسبق إحداهما ولا يتعين، بأن سمع مريضان، أو مسافران، تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين، فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة، خلافا للمزني أيضا. وماذا عليهم؟ قولان. أظهرهما في «الوسيط» : أنهم يستأنفون الجمعة. والثاني: يصلون الظهر. قال الأصحاب: وهو

القياس.

قلت: الثاني أصح، وصححه الأكثرون. – والله أعلم –

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is unknown or forgotten?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=341)

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريض أو مسافر أن خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدم منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس

الصحيحة بالفاسدة (وفي قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وأشار في المحرر إلى ذلك بتعبيره في الأولى بأقيس القولين. وفي الثانية بالأصح، ولو كان السلطان في إحدى الجمعتين في الصور الأربع، وقلنا فيما قبلها إن جمعته هي الصحيحة مع تأخرها فهاهنا أولى وإلا فلا أثر لحضوره.

Mas'alah: What is the ruling when the precedence of Friday prayers is unknown?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

وإن علمت المقارنة أو شك فيها، أو لم يعلم سبق ولا مقارنة .. أعيدت الجمعة إن

اتسع الوقت؛ لعدم وقوع الجمعة مجزئة، فإن أيس من إعادتها .. صلى الظهر، واكتفى (م ر) باليأس العادي.

Mas'alah: What is the ruling when the order of multiple Friday prayers is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=377)

813 – قول "الحاوي" [ص 188] : (وإن لم يعلم .. استؤنفت) يشمل ما إذا لم يعلم هل اقترنتا أو سبقت إحداهما؟ وما إذا سبقت إحداهما ولم يتعين وهو في الثانية، موافق لما رجحه في "الوسيط" [1]، لكن المرجح في "المحرر" و "الشرح الصغير" –وفي "الكبير" عن الأصحاب: أنه القياس [2] – وصححه النووي، وعزاه للأكثرين: استئناف الكل ظهرا [3]، وأدرج صاحب "المصباح" هذه الصورة في قوله قبل ذلك: (وإن التبس السابق .. صلوا الظهر) [4] وأعاد الضمير في قوله: (وإن لم يعلم) [5] على السبق دون السابق، فيوافق الأصح حينئذ. لكن اعترضه القونوي: بأن الالتباس إنما يكون بعد العلم بالتعيين، وقد ينازع في ذلك ويقال: قد يكون الالتباس من الأول، وعبارة "المنهاج" [ص 133] : (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت .. صلوا ظهرا، وفي قول: جمعة) ، وكان ينبغي التعبير في الثانية بالمذهب؛ لأن المرجح فيها: القطع بالظهر، وطريقة القولين فيها ضعيفة. وفي "التنبيه" فيما إذا لم يعلم السابق منهما [ص 44] : (فهما باطلتان) ، وحمله شراحه على ما إذا لم يعلم هل اقترنتا أم سبقت إحداهما؟ وفيه نظر؛ فإن المفهوم منه ما إذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين، فيكون موافقا لما أفهمته عبارة "الحاوي" ، ورجحه في "الوسيط" فإن الحكم ببطلانهما يقتضي الإعادة جمعة إذ لم تسبق جمعة صحيحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he was among the first or last Friday congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=932)

ومن شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي، فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد في البطلان قلت: لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك؛ لأن الأصل عدم مقارنة المبطل، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة [حاشية الشرواني] لا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش. (قوله: ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ (قوله: بأخرى) أي بطائفة أخرى (قوله: أتموها ظهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله: م ر أتموها ظهرا لا يخفى إشكاله؛ لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل. اهـ. (قوله: والاستئناف أفضل) أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني (قوله: ومحله) أي محل جواز الأمرين و (قوله: إن لم يمكنهم إلخ) أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الإتمام ظهرا أخذا مما يأتي (قوله: ويعلم السبق بخبر عدل إلخ) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية (قوله: بخبر عدل رواية إلخ) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والإخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو

غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته. اهـ. (قوله: خبر الغير) أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله: لا مدخل له فيه) أي للغير في العدد (قوله: لإناطته إلخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول إن كان إلخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله: جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الإمام مغني (قوله: الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والأول أكثر استعمالا وأفيد هنا. (قوله: أذن) أي السلطان أو نائبه (قوله: أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله: ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت إلخ وشرحه (قوله: في أنه من الأولين إلخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله (قوله: أو الآخرين) أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا حلبي (قوله: لزمته الإعادة) أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها اهـ وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسر الإعادة فيه بإعادة الجمعة ظهرا. (قوله: أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد و (قوله: من السابقات إلخ) أي أو أنه هو السابق (قوله: تلزمه الإعادة) أي إعادة الجمعة

وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاؤه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله: إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله: بخبر عدل رواية أو معذور) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والإخبار بالسبق (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها برئ حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد، وإن سبقوه بالفعل أو لا؛ لأن مقتضى شكه عدم إجزائهم ما فعلوه أولا فليتأمل (قوله: تلزم الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاءه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes another but is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=934)

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت [حاشية الشرواني] مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك قال والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش (قوله: ولا لاحتمال تقدم إحداهما إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الإمام

وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة، ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة إلخ قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر. اهـ. (قوله: فلا تصح الأخرى) أي المستأنفة بصري (قوله: أنه لا يجوز الاستئناف إلخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معا يقينا أو شكا عبارة المغني فائدة الجمع المحتاج إليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبي شريف. اهـ. وعبارة شيخنا، ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسألة خمسة أحوال الأولى أن تقعا معا فتبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة أن يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الأولى الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصرنا يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة اهـ. (قوله: مع التعدد) أي تعدد المستأنفة و (قوله: أنه) أي التعدد في الاستئناف (قوله: وإلا) أي بأن زاد عليه يقينا أو شكا (قوله: لا تصح) كذا في أصله بخطه وفي نسخة الظهر على أنه فاعل وهي أظهر، وإن كانت من تصرف النساخ بصري (قوله: وأنه ما دام الوقت متسعا إلخ) واكتفى شيخنا الشهاب

الرملي أي والنهاية باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد أي كالشارح اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل سم (قوله: مما مر آنفا) أي في التنبيه السابق في شرح إلى اليأس من إدراك الجمعة (قوله: ويسن الأذان لها إلخ) أي والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها أي وجوبا أو ندبا وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة، ثم قبلية الظهر، ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ. اهـ. (قوله: أذن قبل) أي، ولو بقصد الجمعة (قوله: والإقامة إلخ) أي تسن لها الإقامة مطلقا (قوله: ولا ينافيه) أي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله: السابق) أي عن قريب (قوله: في ظهرهم) أي من لا جمعة عليهم (قوله: لأن الفرض) أي أصالة (ثم) أي في بلد الجمعة (قوله: وإن المراد إلخ) عطف على قوله أنه لا يجوز إلخ (قوله: وقوعهما إلخ) أي فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل أو لا (قوله: وكذا الباقي) أراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر أن مراد الشارح بالباقي الشك في أنه من الأولين إلخ أو في أن التعدد لحاجة أو لا (قوله: فلا يقال لو شك إلخ) يعني فمتى كان المراد بالشك في المعية أو في الباقي ما ذكر فلا يتبعض حكم الأربعين؛ لأن الوقوع على الحالة المذكورة أمر مضاف إلى الجميع (قوله: نعم يظهر إلخ) تصوير لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الأولى قاله الكردي أقول: بل يحتمل فيها أيضا بأن يخبر إحدى الطوائف عدل بأن جمعتها من السابقات أو عدول بأن التعدد لحاجة فليتأمل (قوله: لم يلزمهم إلخ) أي لما مر أن الشارع أقام إخباره إلخ وقضيته عدم جواز الاستئناف أيضا (قوله: إن أمكنه إلخ) الأولى جمع الضمير أي، وإن لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين إلخ) وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معا أو

مرتبا إلى أن ينتهي عسر [حاشية ابن قاسم العبادي] بقدر الحاجة أو زائدا عليها (قوله: وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والأصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالأسوأ فيها وفيه (وفي قول جمعة) ؛ لأن المفعولتين غير مجزئتين. (الرابع الجماعة) بإجماع من يعتد به لكن في الركعة الأولى بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه، ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت للإمام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر؛ لأنه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والإسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لا سيما الزركشي [حاشية الشرواني] الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة، وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله: م ر لكنها تستحب إلخ هذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة أما إذا لم تتعدد أو تعددت

وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهـ ومعلوم أن ما ذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا أو ظنا بخلاف ما إذا شك في بعضها كأن تردد في بعض الأربعين المحسوبين هل هو من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته إعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وأيضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه. قول المتن (صلوا ظهرا) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط، إلا أنا لما لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين، ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش (قوله: كأن سمع) إلى قوله عملا في النهاية والمغني (قوله: عملا بالأسوأ فيها) أي الجمعة وهو عدم جواز إعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) أي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة. (قوله: بإجماع) إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني (قوله: من يعتد به) احتراز عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا (قوله: لكن في الركعة الأولى إلخ) أي فقط فلو صلى الإمام بأربعين ركعة، ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة نهاية ومغني وسم (قوله: ولو بعد سلام من عداه إلخ) أي وانصرافه إلى بيته، وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قول بطلت جمعة الكل) أي من حيث هي جمعة أخذا مما تقدم بصري (قوله: ويشكل عليه) أي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله: ما يأتي) أي في شرح، ولو بان الإمام جنبا أو محدثا إلخ (قوله: وللمتطهر منهم تبعا له) أي بخلاف ما لو بان الإمام محدثا فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد كما يأتي في شرح، ولو بان الإمام محدثا إلخ سم (قوله: فيفرق إلخ) المتبادر من هذا الفرق عدم

التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه (قوله: تبين الحدث إلخ) أي بعد سلام الكل (قوله: لما يأتي) أي في شرح، ولو بان الإمام جنبا إلخ (قوله: أن جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم سم (قوله: فإن خروج أحد الأربعين) أي حسا بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث للقوم في أثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله: تلك) أي ما يأتي (قوله: حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله: واختلفوا إلخ) فينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله: وجريت عليه إلخ) وجرى عليه أيضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح [حاشية ابن قاسم العبادي] صلوا ظهرا) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الأمر وهي محتملة من كل منهما أو؛ لأنها لم تجز واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر؛ لأنها المجزئة أو لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والأول غير بعيد. (قوله: إلى سلام الكل) فلو صلى الإمام بأربعين ركعة، ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة شرح م ر (قوله: وللمتطهر منهم تبعا) يؤخذ منه أنه لو بان الإمام محدثا فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد، ثم رأيته في شرح قول المصنف الآتي، ولو بان الإمام جنبا إلخ صرح بذلك (قوله: وحينئذ فيفرق إلخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك (قوله: أن جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم

لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم ما مر آنفا أن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد وما يأتي أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قيل وعلى الأول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالإحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الإحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك، وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الإمام وغير ذلك مما مر إلا نية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط أمور أخرى منها (أن تقام بأربعين) [حاشية الشرواني] الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردي على بافضل وقوله: والتحفة فيه توقف بل آخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط (قوله: لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وأفتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم (قوله: مما يؤيدهم) أي المنتصرين و (قوله: ما مر آنفا) أي في شرح والمعتبر سبق التحرم و (قوله: وما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: وعلى الأول) أي الاشتراط (قوله: كما مر) أي في الجماعة في شرح أو حال باب نافذ كردي (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: عدم اشتراط ذلك) أي تأخر الأفعال و (قوله: ثم) أي في الرابطة (قوله: ونية الاقتداء) الأنسب لاستثنائها الآتي حذفه هنا (قوله: مما مر) أي في باب الجماعة مغني (قوله: إلا نية الاقتداء إلخ) اقتصر النهاية والمغني على استثناء الإمامة عبارتهما إلا في نية الإمامة فتجب هنا في الأصح لتحصل له الجماعة. اهـ. ولعل وجهه أن نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجمعة أيضا قول المتن (أن تقام بأربعين) أي منهم الإمام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين

ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين نهاية أي بل يكتفى بواحد كما يأتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن (بأربعين) أي، ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي شيخنا عبارة سم، ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر. اهـ. وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب – رحمه الله تعالى – بأنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلوا الجمعة، ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي، ثم المدني – رحمه الله تعالى – أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهرا هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الأحوط خروجا من الخلاف وما في الإمداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها وإلا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع إجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغا وأن لا يكون فاسقا مجاهرا وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع

وسئل – رحمه الله تعالى – إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب، ثم إذا أرادوا إعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ، ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة – رحمه الله تعالى – هل يسن إعادة الجمعة ظهرا إذا كان إمامها مخالفا وأجاب بقوله نعم تسن إعادتها ظهرا حينئذ، ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن إعادتها، ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل – رحمه الله تعالى – عن أهل قرية دون الأربعين يصلون الجمعة مقلدين للإمام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده، وقال لهم إمامهم صلوا ويكفي ذلك التقليد وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الأربعين جاز التقليد للإمام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لعدم الاشتراط) أفتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملي (قوله: أن تقام بأربعين) لو صلاها الأربعون في قرية أخرى، ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه

Sub-topic – Ruling on Repeating Friday Prayer Due to Doubt

Mas'alah: What should one do if they begin Friday prayer and then learn another valid Friday prayer preceded theirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2255)

ولو أحرم بالجمعة ثم أخبر في أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل إحرامه أتمها ظهرا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer out of caution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

قوله: (أن يعيدها) أي مراعاة لهذا القول.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether a Friday prayer was the first or subsequent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=346)

ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة، أو لا .. لزمته إعادة الجمعة إن أمكن، وإلا .. فالظهر.

Mas'alah: What is the precaution for one praying in a town with multiple Friday prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=347)

والاحتياط للمصلي ببلد تعددت جمعته لحاجة، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا؛ خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة، وهو ظاهر النص، وألف فيه السبكي أربعة مصنفات، قال: وهو الصحيح مذهبا ودليلا، وقول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer due to doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=933)

[حاشية الشرواني] أنه إذا علم ذلك فما معنى لزوم الإعادة وقوله: أو كيف الحال ويظهر أنه يصير إلى ضيق الوقت، فإن تبين أن جمعته من الصحيحات فلا شيء عليه وإلا فيجب عليه الظهر، ثم رأيت قال الكردي قوله: تلزم الإعادة أي إعادتها ظهرا لا جمعة؛ لأنها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبين كونه قارئا لزمته الإعادة أنه لو شك في بعض من الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته الإعادة؛ لأن كل واحد إمام بالنسبة إلى آخرين. اهـ. أي على ما يأتي في الشرح خلافا للنهاية والمغني وغيرهما. (قوله: براء أكبر) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله ويجاب في المغني (قوله: براء أكبر إلخ) أي، وإن سبقه الآخر بالهمز مغني (قوله: الأربعون) أي تكملة الأربعين عبارة النهاية والمغني تسعة وثلاثون (قوله: المتأخر) أي الإمام المتأخر إحرامه

عن إحرام إمام آخر (قوله: لأن إلخ) تعليل للمتن (قوله: تبين الانعقاد) أي وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى نهاية ومغني (قوله: وقيل إلخ) عبارة المغني وقيل الثانية هي الصحيحة؛ لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح والمسبوق كغيره (قوله: سبق الهمزة) أي من الله مغني (قوله: من عليكم إلخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردي قوله: من عليكم أي إن أخره من السلام كما هو المعهود و (قوله: أو السلام) أي إن أخره من عليكم بأن قال عليكم السلام. اهـ. (قوله: بمحل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: للتردد إلى لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) أي فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لوجوب الإقدام على الجمعة لاحتمال أن يسبق وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لأنه الذي صار فرض الوقت (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد وندبا إن جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائدا عليها سم (قوله: لتدافعهما في المعية) أي فليست إحداهما أولى من الأخرى مغني (قوله: مع أن الأصل إلخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا نقول: الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد حلبي اهـ بجيرمي (قوله: ومع إخبار العدل) أي بالسبق بقي ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي أنه يقدم المخبر بالسبق؛ لأن معه زيادة علم ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان

Sub-topic – Ruling on Invalid Multiple Friday Prayers

Mas'alah: What is the ruling on the author's statement regarding the invalidity of both Friday prayers when precedence is known but not specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2256)

(فرع) قول المصنف وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم يتعين حكم ببطلانهما وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر قال وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما هذا مما ينكر عليه لأنه جزم ببطلانهما في الصورتين مع أن الأصح في الصورتين وجوب الظهر وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعا وكان ينبغي أن يقول لم تجزئ الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لان الاولة لم تجزئ فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته إبهام وضرب تناقض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer with only two followers remaining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

والثاني: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته جماعة جاز أن يتم بهما الجمعة؛ لأن مطلق الجمع ثلاثة.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on completing Friday prayer if attendees disperse after one rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

وقال المزني- رحمه الله-: إن انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة، له أن يتم الجمعة، وإن بقي واحد، وإن كان في الركعة الأولى أتمها ظهرا، وإن انتقص واحد، وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله- في العدد الذي يشترطه، غير أن عند أبي حنيفة أن قيد ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

قلنا: لأن جمعة المسبوق تبنى على جمعة كاملة مفروغ عنها، بخلاف جمعة الإمام، وهذا بخلاف ما لو أحدث الإمام في الركعة الثانية، فالقوم يكملون الجمعة وحدانا؛ لأن القوم تبع للإمام، فبعد ذهاب المتبوع جاز للتابع أن يبني صلاته على صلاة المتبوع، والمتبوع لا يبني على صلاة التابع.

Mas'alah: What is the ruling when both Friday prayers are invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2022)

ثم ماذا يفعلون فيه قولان (اظهرهما) في الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة أن بقي الوقت

لان الجمعتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين وكانه لم يقم في البلدة جمعة اصلا (والثاني) وهو رواية الربيع انهم يصلون الظهر لان احدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى وأنما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

الصور وهي باسرها مذكورة في الكتاب ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان علي أمرأة واحدة وستأتى في موضعها أن شاء الله تعالي *

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer when the imam exceeds forty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين

Mas'alah: What is the ruling on confusion between a valid and invalid Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=383)

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer if forty people enter ihram before the first group disperses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال: في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها. [حاشية البجيرمي] بعدم التوطن إلا أن يقال: عدم التوطن ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بحروفها (قوله: ولو نقصوا فيها إلخ) حاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى، أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت، أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الأربعون، أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، أو في الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة، أو لا وإن كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا وهل يشترط سماعها من ذلك الخطيب، أو من غيره ولو غير خطيب حرر. شوبري (قوله: بطلت) أي: حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام، ثم اقتدوا به ع ش وعبارة ز ي قوله: ولو نقصوا فيها إلخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، وشامل لما إذا عادوا فورا، أو لا وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فإنهم إذا عادوا فورا وكان قبل الركوع، وأدركوا الفاتحة، واطمأنوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم. اهـ ملخصا. (قوله: وقد فات) أي: العدد وقوله: فيتمها الباقون ظهرا ومحله إن تعذر استئنافها جمعة فإن تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله: بطلت أي: بطل كونها جمعة إن تعذر الاستئناف

ومن أصلها إن تيسر فهو مستعمل في المعنيين كما قرره شيخنا قال م ر في شرحه: ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون، أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام، ثم أحرموا فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم، وإن لم يتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فإن تمت قراءتهم قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا. (قوله: أو في خطبة إلخ) ذكر الدماميني في شرح البخاري: أن انفضاض الصحابة كان في الخطبة، وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة، وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة. اهـ برماوي (قوله: أولى من تعبيره بانفضاضهم) وذلك لأنه لا يشمل النقص بغير انفضاض لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون إلى آخره الخروج من الصلاة، ولو مع البقاء في محلها وأيضا الانفضاض ظاهر في الكل بخلاف النقص كما قرر شيخنا. (قوله: فإن عادوا قريبا) أي: عرفا وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن ثم قال: م ر بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب، والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا. م ر وق ل وتجب إعادة ما فعل من أركانها حالة غيبتهم. ق ل (قوله: بعد طول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله: إن عادوا قريبا) أي: قبل إحرام الإمام أخذا من قوله: جاز البناء أي: من الإمام ح ل (قوله: ولو أحرم أربعون) أي: أو تسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به. اهـ برماوي (قوله: وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي: وإن لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الإمام إن أدركها الأولون معه وإلا فلا بد من إدراكهم إياها معه كما نقله س ل عن حج. (قوله: عقب انفضاض الأولين) أي: وبعد إحرامهم م ر فإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض، وهذا عام في الأولى، والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأولين فإن كان في الأولى، وأدركوا الفاتحة

والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها. ح ل (قوله: بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون إحرامهم قبل ركوع الإمام، وأن يدركوا الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling when a valid Friday prayer is confused with an invalid one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when there is confusion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

الصحيحة بالفاسدة (وفي قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وأشار في المحرر إلى ذلك بتعبيره في الأولى بأقيس القولين. وفي الثانية بالأصح، ولو كان السلطان في إحدى الجمعتين في الصور الأربع، وقلنا فيما قبلها إن جمعته هي الصحيحة مع تأخرها فهاهنا أولى وإلا فلا أثر لحضوره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers exceeding the need?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=382)

(وقوله: تعددها للحاجة) فإن كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات. ومن شك أنه من الأولين، أو من الآخرين، أو في أن التعدد لحاجة أولا، لزمته إعادة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when a second Friday prayer is held after the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

وعلى هذا قال الشيخ: فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولى؛ لأنها أقيمت بشرائطها، والثانية باطلة؛ لفقد شرطها؛ فيجب على من صلاها الظهر إن لم يتمكن من إدراك الأولى.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about those who pray a second invalid Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

ولفظ الشافعي: "فعليهم أن يستأنفوا الظهر، وليس كالمسافر ينوي القصر أربعا؛ لأن أصل فرضه أربع، ولو أتموا أربعا لم يبن لي أن عليهم الإعادة؛ لأنه قد يحرم بالجمعة ثم يخرج الوقت؛ فيصليها ظهرا" .

Mas'alah: Fiqh passage: لوق ىنع مك انا، هلباقمب انلق اذإو ال خيش: "فهم اما باطلتان" باب نس؟

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1986)

وإذا قلنا بمقابله، كان معنى قول الشيخ: "فهما باطلتان" بالنسبة إلى الإجزاء، وإلا فالأولى صحيحة؛ ولذلك منعت انعقاد جمعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on invalid Friday prayers and the obligation of Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=854)

الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها. (

Mas'alah: What are the rulings on multiple Friday prayers and the obligation of Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

وحاصل ما يقال في هذه المسألة إن التعدد ان كان لحاجة جاز بقدرها على الأصح وصحت صلاة الجميع سواء وقع إحرام الأئمة معا أو مرتبا وتسن الظهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقا أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا كما في بعض الأمصار فلها خمسة أحوال لأنها إما أن يقع سبق وتعلم عين السابقة ولم تنس أو تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها أو يعلم وقوعهما معا أو يشك في المعية والسبق ففي الأولى تجب الظهر على المسبوقة لبطلان جمعتها وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع فعل الظهر لوجود جمعة صحيحة لأحد الفريقين فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها لكن لما كانت مبهمة وجب على الجميع فعل الظهر لتبرأ ذمتهم بيقين وفي الرابعة والخامسة يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو بمحال بقدر الحاجة

ويقيموا جمعة أخرى وهل يجب مع ذلك في الخامسة فعل الظهر لأن احتمال السبق في احداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني فإن ضاق الوقت أو لم يتفق اجتماعهم كما هو جار الآن وجب الظهر

Sub-topic – Ruling on Performing Zuhr as Substitute

Mas'alah: What is the ruling on precautionary Zuhr prayer when multiple Friday prayers are held?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=657)

منة اعتبرنا كل زمن بحسبه اهـ.

Mas'alah: When is Zuhr prayer obligatory, recommended, or prohibited after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة؛ فالواجبة في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr when another congregation preceded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1938)

وقال القاضي الحسين عند الكلام في مسائل الزحام: إن القفال قال: إن ذلك مستنبط

من مسألة قالها الشافعي: لو أن جماعة شرعوا في صلاة الجمعة، فأخبروا في [خلال الصلاة] بأن طائفة أخرى قد سبقتهم بصلاة الجمعة، قال الشافعي: "أحببت لهم أن يستأنفوا الظهر؛ فإن أتموها ظهرا، لم يبن لي أن عليهم الإعادة" . فقوله: جاز لهم أن يتموها ظهرا– دليل على أن الجمعة ظهر مقصور. وقوله: "أحببت لهم أن يستأنفوا الظهر" – دليل على أن الجمعة فرض آخر. والماوردي حكى ذلك قولين، ونسب الأول إلى الجديد، والثاني إلى القديم. وغيره عبر عن ذلك بأن فرض يوم الجمعة: الجمعة، أو الظهر والجمعة بدل؟ فيه قولان: الجديد الأول، والقديم الثاني، كذا حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=139)

تنبيه صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة ويعلمان مما تقدم أو حرام ولا تنعقد إذا لم يكن بالبلد إلا جمعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer when Friday prayer is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=934)

تنبيه) من الواضح أنه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وأنه ما دام الوقت متسعا لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة أخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا

سنة ويسن الأذان لها إن لم يكن أذان قبل والإقامة لها، ولا ينافيه قوله: السابق تسن الجماعة في ظهرهم؛ لأن الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وأن المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الأربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو (أخبر) بعض الأربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لأنهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمه إن أمكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم إحداهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرى؛ لأن المدار على ظن المكلف دون نفس الأمر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (

BAB 6

باب إدراك الجمعة وفواتها

Catching or missing Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling When Congregation Disperses

Mas'alah: What happens if the congregation disperses after the imam begins the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=999)

]

Mas'alah: What happens if the congregation disperses after the imam begins the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=999)

فرع الانفضاض بعد الإحرام] [: وإن أحرم الإمام بالجمعة، ثم انفضوا عنه ... ففيه ثلاثة أقوال منصوصة للشافعي: أحدها – وهو الصحيح: (أنهم إذا انفضوا عن الأربعين في أثناء الصلاة لم تصح الجمعة) ؛ لأن العدد شرط في ابتداء الصلاة، فكان شرطا في استدامتها، كالوقت والاستيطان. والثاني: (إن بقي معه اثنان ... أتم الجمعة) ؛ لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك أقل الجمع. والثالث: (إن بقي معه واحد ... أتم الجمعة) ؛ لأن اثنين يحصل معهما فضل الجماعة. وخرج المزني قولين آخرين: أحدهما: أنهم إن انفضوا بعد أن صلى بهم ركعة ... أتمها جمعة، وإن كان قبل أن يصلي بهم ركعة أتمها ظهرا، وهو قول مالك. وإنما خرج المزني هذا من قول الشافعي: (إذا فرق الإمام الناس طائفتين في صلاة الخوف في البلد، فصلى بالطائفة الأولى ركعة من الجمعة، ثم قام في الثانية، ينتظر الثانية، فلما جاز أن يبقى وحده، ثم يتمها جمعة إذا جاءت الثانية ... كذا

هذا مثله) . والثاني: إذا انفضوا عنه بعد الإحرام. جاز أن يتمها جمعة وإن بقي وحده، وأخذ هذا من قول الشافعي: (إذا أحدث الإمام، وقلنا: لا يجوز الاستخلاف ... جاز لهم أن يتموها جمعة) ؛ لأن الشيء قد يكون شرطا في الابتداء، ولا يكون شرطا في الاستدامة، ألا ترى أن النية شرط في ابتداء الصلاة، دون استدامتها. فمن أصحابنا من صوب المزني في هذا التخريج، فقال: في المسألة خمسة أقوال. ومنهم من خطأه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those who leave and return to the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=484)

أي: سمعوا الخطبة (جاءوه) أي الإمام، فلا تبطل لأنهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة بخلاف ما إذا لم يجيئوه قريبا، أو جاءه أربعون لم يسمعوا الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on forty people joining the Friday prayer after others have left?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=484)

(أو يلحق أربعونا، ثم الألى من قبل ينفضونا) أي: ولا إن لحق الإمام في الصلاة أربعون بعد الأربعين الذين أحرموا معه من أولها ثم انفضوا، فلا تبطل وإن لم يسمع اللاحقون الخطبة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا، فسقط عنهم سماع الخطبة، ومعلوم أن الإمام لا يشترط زيادته [حاشية العبادي] قوله: أي: سمعوا الخطبة) أي:

ولو، بالقوة م ر (قوله: جاءوه) أي: بحيث أدركوا معه قدر الفاتحة فيما يظهر أخذا مما في الروض، وشرحه فيما إذا كان الذين جاءوهم الذين ذهبوا حيث قال: ما نصه، أو في الركعة الأولى أي: أو انفضوا في الركعة الأولى ثم عادوا، ولم يطل فصل بنى، وإلا استأنف اهـ [حاشية الشربيني] شرح البهجة لكن المعتمد عند ز ي خلافه كما تقدم عن ق ل (قوله: سمعوا الخطبة) ، ولو بالقوة كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: أو يلحق أربعون إلخ.) سواء أحرموا معا، أو مرتبا بأن لا ينفض واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين بشرط أن يدركوا الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع إن لم يدركها الأولون. اهـ. قويسني، وقال ق ل على الجلال سواء أدركوا الفاتحة مع الإمام، أو لا لعدم تقصيرهم بخلاف المتباطئين. اهـ. فحرر (قوله: ولا إن لحق الإمام في الصلاة أربعون إلخ.) فلو لحق هذه الأربعين الثانية أربعون ثالثة، ثم انفضت أيضا الثانية فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي قال الإسنوي في الكوكب الدري مقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التي هي تبع للأولى كما لو صحت صلاة مأموم في صف فإنه يصح صلاة من خلفه، وإن حال حائل بينه، وبين الإمام. اهـ. ناشري. (قوله: في الصلاة) خرج ما إذا كان في الخطبة فإنه لا يكفي؛ لأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة. اهـ. تحفة (قوله: فلا تبطل، وإن لم يسمع إلخ.) أي: بشرط أن يدركوا الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع إن لم يدركها الأولون كما في التحفة، ونازع فيه ق ل بمثل ما مر، وفيه ما مر، وإذا كان إحرامهم كذلك صار حكمهم حكم الأولين، وحصلت الجمعة، وإن كان إحرامهم بعد رفع الإمام عن ركوع الأولى كما اعتمده حجر وم ر، وحاصل هذا المقام أنه إذا بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة، وقع ذلك في الركعة الأولى، أو الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت، أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون، أو بعضهم، ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، ولو

بعد الرفع من ركوعها، أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها سواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى، وسمعوا الخطبة، وأدركوا الفاتحة إن لم يدركها الأولون صحت الجمعة، وإلا فلا. اهـ. سم على التحفة بزيادة يسيرة من تقرير شيخ مشايخنا القويسني، وكتب العلامة الحفني ما نصه حاصل المقام أن النقص إما في الخطبة، أو بعدها، وقبل الصلاة أو في الركعة الأولى أو الثانية فإن كان في الخطبة، وقد عادوا قبل مضي ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق في جمع التقديم بني على من أتي به من الخطبة مع لزوم إعادة ركن فعل حال نقصهم، وإن عادوا بعد طول الفصل، أو جاء غير المنفضين، أو بعضهم، وهو دون الأربعين مع بعض من غيرهم مكمل للعدد، وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها، أو عدم سماع الأربعين لكلها فإن كان النقص بعدها، وقبل الصلاة، ولم يحرم فإن قرب الفصل بين الخطبة، وإحرامهم بنوا على الخطبة، وصحت جمعتهم، وإن طال، وجب الاستئناف فإن أحرم الإمام عقب الخطبة كفى في حصول الولاء بين الخطبة، والصلاة، ثم إن عادوا، ولو بعد طول الفصل، وأحرموا بالإمام قبل ركوعه، وانتظرهم في القيام، أو في الركوع حتى قرءوا الفاتحة، وركعوا قبل رفعه من أقل الركوع، وإن لم يطمئنوا صحت جمعتهم، وإلا بأن اختل قيد من ذلك لم تصح، وإن حصل النقص في الركعة الأولى سواء كان ببطلان صلاتهم بحدث، أو نية مفارقة، وقد عادوا، وأحرموا قبل طول الفصل على ما في حاشية س ل، أو، ولو مع طوله على ما في ح ل، وقبل الركوع على الوجه السابق بنوا على ما مضى من الخطبة، وصحت جمعتهم، وإن عادوا بعد ركوع الإمام، أو قبله، ولم يمكنهم الفاتحة أو أمكنهم، ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله، وجب استئناف الخطبة، والصلاة هذا في المنفضين، وأما غيرهم فيتمونها ظهرا إن تعذر استئناف الجمعة، وإن حصل النقص في الثانية بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد إلى فراغها، فيجب الاستئناف، وأما إذا نوى بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a long gap in Friday prayer congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قال في شرحه، والتقييد، بالركعة الأولى، وبقصر الفصل فيها من زيادته، وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة؛ لأنه بعد ذلك مضر مطلقا؛ لأن العدد معتبر في جميع الصلاة لكن ما أفهمه من كلامه من أن طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذا من قوله: ولو تباطأ المأمومون إلخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on forty people joining and then leaving Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قوله: أو جاءه أربعون) ، ولو قريبا (قوله: ثم انفضوا) أي الأربعون (قوله: صار حكمهم، واحدا) يؤخذ من التعليل، بذلك أنه لا فرق في عدم البطلان بين أن يكون ما ذكر من لحوق الأربعين ثم انفضاض الأولين قبل رفع الإمام من ركوع الأولى، وأن يكون بعده، ولو بعد الرفع من ركوع الثانية خلافا لما قاله ابن المقري من البطلان في الثاني معللا، بأنه تبين، بفساد صلاة الأربعين، أو بعضهم أنه قد مضى للإمام ركعة، فقد فيها الجماعة، أو العدد لكن قوله: ولو بعد الرفع من ركوع الثانية الوجه خلاف هذا (

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=850)

(فصل) : فإذا وضحت هذه الجملة، فصورة مسألة الكتاب: أن يخطب بهم وهم أربعون فصاعد، ثم ينفضوا عنه، لعارض من فتنة أو غيرها، فلهم حالان: حال: يعودون بعد انفضاضهم. وحال: لا يعودون، فإن لم يعودوا صلى الإمام ظهرا أربعا، وكذلك لو عاد منهم أقل من أربعين صلى بهم ظهرا، ولم يجز أن يصلي بهم الجمعة، لأن الجمعة لا يصح انعقادها بأقل من أربعين، وإن عادوا جميعا، أو عاد منهم أربعون رجلا، فلهم حالان: أحدهما: أن يعودوا بعد زمان قريب. والثاني: أن يعودوا بعد زمان بعيد. فإن قرب زمان عودتهم: بنى على ما مضى، وصلى بهم جمعة، ولم يكن الفصل اليسير مانعا من جواز البناء لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أوقع في خطبته فصل يسير فإنه كلم سليكا وقتلة ابن أبي الحقيق. ثم بنى، ولم يجعل للفصل اليسير حكما، ولأنه لما لم يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء عليها، كان في الخطبة أولى أن لا يمنع من جواز البناء عليها. فأما إن بعد زمان عودتهم، اعتبرت ما مضى من واجبات الخطبة، فلا يخلو من أمرين: إما أن يكون قد مضى جميع الواجبات، أو قد مضى بعضها، وبقي بعضها. فإن مضى بعض واجباتها: فغرض الخطبة باق، لأنه لم يأت به، ولا يجوز له البناء على ما مضى، لأن بعد الزمان قد أبطله كالصلاة، وعليه أن يستأنف خطبتين، ويصلي الجمعة ركعتين، إذا كان الوقت متسعا، لا يختلف فيه المذهب وإن مضى جميع واجباتها: فقد قال الشافعي رضي الله عنه: أحببت أن يبتدئ الخطبة، وإن لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعا. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو أصحها وأولاها أن يحمل كلام الشافعي على ظاهره، فيخطب استحبابا لا واجبا، لأن فرض الخطبة قد أقامه مرة، فلم يلزمه إقامته ثانية، فعلى هذا إن لم يخطب صلاها ظهرا أربعا، لأن الخطبة شرط في إقامة الجمعة فإذا لم يلزمه استئناف الخطبة لإتيانه بها، ولم يجز له البناء على الخطبة المتقدمة لبعد زمانها، وجب عليه أن يصليها ظهرا أربعا وإن استأنف الخطبة فقد وجب عليه أن يصلي الجمعة ركعتين، ولم يجز أن يصليها أربعا

Mas'alah: What is al-Muzani's fourth opinion on completing Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=853)

فأما المزني فإنه خرج قولا رابعا: إنه إن كان الإمام قد أدرك معهم ركعة بنى على الجمعة، وإن أدرك أقل من ركعة بنى على الظهر، وهو مذهب أبي حنيفة. ومن أصحابنا من أثبته، وعده قولا رابعا ومنهم من أنكره، وامتنع من تخريجه قولا رابعا، فمن أثبته فوجهه: أن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة، جاز للإمام أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع المأمومين ركعة. ومن أنكر هذا القول وامتنع من تخريجه انفصل عن هذا، وفرق بين حال الإمام والمأموم، وقال: إنما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام لانعقاد الجمعة وحصولها للإمام، فكان تابعا لمن كملت به، ولم يجز للإمام أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع المأمومين، لأنها تكمل بعدد يصح أن يكون لهم تابعا، ولا صحة لهم فتصح له والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and Zuhr prayer regarding the loss of congregation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=252)

قلنا: كذلك نقول له في فضيلة الجماعة في أصل الصلاة ولا فضيلة له في جماعة الظهر إلا أن فوات ذلك لا يبطل الصلاة بخلاف الجمعة فإن فوات الجمعة مبطل لها، ونحن

نقول: إنما يحرز فضيلة الجماعة في أصل الصلاة وصفتها إذا اتفقا على أصل الصلاة، واتفقا في صفتها هذا غاية ما يمكن الجواب عن الجمعة وإن منعنا فقد وقع الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling if the number of congregants decreases during Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1203)

قوله: وإن نقصوا في الصلاة، ونقص العدد ففيه أقوال: أصحها: أن الجمعة تبطل. والثاني: يكفي بقاء اثنان مع الإمام. والثالث: يكفي واحد. وهل يشترط أن يكون الواحد أو الاثنان؟ على اختلاف، هذين القولين

على صفات الكمال، قال في "النهاية" : الظاهر أنه يشترط، وعن صاحب "التقريب" : أنه يحتمل خلافه. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذا الاحتمال وجه ثابت للأصحاب فقد حكى الماوردي، وغيره في المسألة وجهين. الثاني: أن الصحيح ما قاله الإمام، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فاعلمه. الثالث: سيأتي أن المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات، لأن الجمعة تدرك بركعة. والأصح: الجواز فالانفضاض لابد أن يفصل فيه هل هو بإبطال الصلاة أو بالانفراد. الرابع: أن العدد المعتبر، وهو أربعون لا يتصور انفضاض جميعهم، وبقاء الإمام لأن الصحيح أن الإمام منهم، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing after the takbir for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=376)

قال الشافعي : فإن خطب بأربعين , ثم كبر بهم , ثم انفضوا من حوله ففيها قولان : أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته ; لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته , والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان , أو عبد وحر , أو مسافران , أو مسافر ومقيم @

صلاها ظهرا (قال : الشافعي) : وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان , أو أكثر فصلاها جمعة , ثم بان له أن الاثنين , أو أحدهما مسافر , أو عبد , أو امرأة أعادها ظهرا أربعا . قال الشافعي : ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعا , قال الشافعي : ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلا ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلا صلوها ظهرا أربعا لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئا في حاله تلك لم يجزئه أن يصليها إلا ظهرا أربعا قال الشافعي : وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهرا أجزأه ما صلى منها وهو ينوي الجمعة ; لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما يبتدئ المسافر ركعتين , ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعا ولا يستأنفها .

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=249)

وإن انفضوا) كلهم أو بعضهم (في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل) في العرف (بني) على فعله كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن ومعلوم مما مر أنه لو فاتهم ركن قبل العود لزم إعادته لهم بعده (وإلا) أي، وإن فقد شيء من ذلك (استأنف) لعدم سماعهم الخطبة أو لتبين انفراد الإمام في الأولى بانفضاضهم في الثانية وإن قصر الفصل فيها أو لترك الولاء الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده والتقييد بالركعة الأولى وبقصر الفصل فيها من زيادته، وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة؛ لأنه بعد ذلك مضر مطلقا؛ لأن العدد معتبر في جميع الصلاة كما صرح به الأصل وغيره لكن ما أفهمه كلامه من أن طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذا من قوله (

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before starting the Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

وإن (أتم بهم الجمعة) ؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة (أو) انفضوا (قبل إحرامهم) به (استأنف الخطبة بهم) فلا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=836)

وإذا فرغ المؤذن قام الإمام وابتدأ الخطبة، ولا يجوز لأحد بعده أن يبتدئ الصلاة، فإن دخل داخل لا يجلس حتى يصلي ركعتين عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What should a latecomer do during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس، ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما, ويستمع الخطبة إن كان يسمعها, ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها، ولا يتكلم، فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation disperses after the iman begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=817)

مسألة: قال: وإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the original congregation disperses and others join?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=818)

فرع لو افتتح الصلاة بأربعين سمعوا الخطبة فجاء آخرون، واقتدوا به، ثم انفض

الأولون فصلاتهم جمعة جائزة، لأنهم لما اقتدوا بالإمام التحقوا بمن سمع الخطبة، فصار كما لو كانوا ثمانين فانفض أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation disperses before the prayer begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=818)

فرع لو انفض الذين سمعوا الخطبة قبل افتتاح الصلاة، وجاء أربعون آخرون فافتتح بهم لا تجوز الجمعة، وكذلك لو ذهب واحد من الأربعين الذين سمعوا الخطبة، وجاء عشرون مكانه فإن قيل: لو افتتح بالسامعين، ثم انفضوا ثم جاء آخرون، يعني: قدر الأربعين واقتدوا به [95 ب/ 3] هل يجوز أم لا؟ قلنا: لا يجوز، فإن قيل: قد قال الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف بخطبة: ويصلي بطائفة ركعة من الجمعة، ثم يتمون لأنفسهم، ثم يأتي بالطائفة الثانية فيتم. قلنا: صورة ذلك أنه خطب بهم كلهم أو صورته أنهم جاؤوا،

واقتدوا به، ثم أتم الأولون وانصرفوا إلى وجاه العدو. ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling if crowding ends after the imam has given the salam in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=821)

وإن زال الزحام بعد أن سلم الإمام. قال في "الأم" : سجد وصلى الظهر أربعا، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، والجمعة لا تدرك إلا بكمال ركعتين بسجدتين، وقيل: هذا

يبني أم يستأنف ظهرا؟ على طريقين، والمذهب أنه يبني عليها، وقد نص هاهنا صريحا فلا معنى للطريقة الأخرى،

Mas'alah: What if the imam begins Friday prayer but another congregation already preceded him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=867)

فرع لو أحرم الإمام بأربعين، ثم أخبر في أثنائها أن غيره قد أقامها قبله فلأن قلنا: جمعه الإمام أولى، فإن الأدلة باطلة، وإن قلنا: السابقة الأولى كان فرضه الظهر وجاز له إتمامها ظهرا. قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يستأنف الظهر بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة يتمها ولا يستأنف؛ لأنه عقدها بنية الظهر وهذا عقدها بنية الجمعة فأحببنا له استئنافها ظهرا. وقال القفال رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله هاهنا أن عليهم استئناف الظهر بخلاف المسافر: لأن أصل فرضه أربع، ولو أتموا أربعا لم يبن أن عليهم [150 ب/ 3] الإعادة، لأنه قد يحرم بالجمعة، ثم يخرج الوقت فيصليها ظهرا. قال القفال رحمه الله: فحصل قولان: وإذا خرج وقت الجمعة فمن هاهنا قول مخرج إنهم يستأنفون الظهر، ومعنى القولين إن الجمعة والظهر صلاة واحدة بقصر ويتم، أو هما صلاتان على الخلاف وهذا تخريج بعيد، وفي لفظ الشافعي على ما سبق ما يمنع هذا. وقد نص في "الأم" على أنه لو صلى بهم الجمعة، ثم تذكر الإمام أنه كان جنبا عاد ظهرا وأجزأت الجمعة في حق المأمومين، فإن اغتسل وأعاد الخطبة وصلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وعليه الظهر، فإن خالف وفعل، ثم ذكر في أثناء الجمعة أن عليه الظهر كان له أن يبني على الظهر، وان عقدها بنية الجمعة كرجل يدخل في آخر الجمعة ينوي الجمعة ويكون فرضه الظهر، ثم قال: وأحب له أن يستأنف الظهر هاهنا. وهذا يدل

على ضعف هذا التخريج الذي ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling if participants in Friday prayer disperse and return after a long interval?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=381)

فإن عادوا بعد طوله .. وجب الاستئناف في الأظهر، وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت، وفي قول: لا، إن بقي اثنان.

Mas'alah: Is it required that the replacement congregation have heard the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2041)

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها

Mas'alah: What evidence supports that Friday prayer is not invalidated by dispersal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2043)

في جميع الصلاة لما روى "انهم انفضوا عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية" ثم أنه بني على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2046)

بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بالعدد بعده يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا انه خرجه من القول القديم في منع الاستخلاف فانه إذا احدث الامام وقلنا لا استخلاف يتمونها جمعة ولم يذكروا في هذا الموضع فصلا بين ان يكون حدثه بعد ما صلوا ركعة أو قبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف ائمتنا في تخريجه فمنهم من؟ لمه ومنهم من ابى ولم يثبته قولا فهذا شرح القولين في اصل المسألة وخرج المزني قولا آخر وذهب إليه انه ان كان الانفضاض في الركعة الاولي بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان بقى معه جمع ووجهه ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم "من ادرك ركعة من الجمعة فليضف إليها اخرى" وايضا فان المسبوق إذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة فكذلك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يكتفى بتقييد الركعة بسجدة ولا يعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا التخريج ايضا منهم من أباه وقال

المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامه وههنا بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولا اخر وعلى هذا إذا اختصرت وتركت الترتيب قلت في المسألة خمسة اقوال (اظهرها) بطلان الجمعه (والثانى) ان بقي معه اثنان لم تبطل (والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان

منها مذكور أن في الجديد (والثالث) في القديم (والرابع) انها لا تبطل وأن بقى وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة أو قبلها وقد ذكر في الكتاب كلها سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاى لما حكيناه وقوله علي قول ثان لا تبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لا تبطل (وقوله) مهما توفر العدد في لحظة غير مجرى علي اطلاقه فانه لا يجوز أن يكون التى توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) إذا بقي مع الامام واحد على رأى واثنان على رأى يجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى القول الرابع والذى ذكره جواب

Mas'alah: Is the Friday prayer valid for one upon whom it is not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

ومن صح ظهره ممن ل

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer before the imam's ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (قبل إحرامه) أما بعد إحرامه فيمتنع لحرمة قطع الفرض. لكن قال م ر: ما لم يطول الإمام صلاته كأن قرأ الجمعة والمنافقين، فإن طول كذلك جاز الانصراف ولو بعد الإحرام اهـ أج. والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو

الزوال مطلقا ويمتنع بعد الإحرام مطلقا ما لم يحصل له مشقة تحتمل، وأما بعد دخول الوقت

Mas'alah: May a sick person leave Friday prayer if he fears missing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=647)

ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه، فالمتجه كما قاله الأذرعي أن له الانصراف

Mas'alah: What is the ruling on villagers who miss Friday prayer after attending Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها.

Mas'alah: What happens if forty people enter ihram sequentially for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (ولو أحرم أربعون) أي ولو مترتبين كأن كانوا كلما أحرم واحد أو أكثر بطلت

صلاة مثله من الأولين. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter ihram immediately after the first group disperses in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين إلخ) فإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض، وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأولين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين، وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها ح ل وقول ح ل: وهذا عام في الأولى والثانية غير ظاهر كما يؤخذ من عبارة الأجهوري والعناني.

Mas'alah: When may one leave the Friday prayer before beginning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=377)

وله أن ينصرف) من المصلى (قبل إحرامه) بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي

أن له الانصراف وترك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on separating from the imam when time is tight in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=670)

(فرع) أدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة، وقد ضاق الوقت بحيث لو وافق الإمام في التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الأخرى في الوقت وإن فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية أدرك الركعة الثانية في الوقت وجبت المفارقة تحصيلا للجمعة بخلاف ما لو أدرك المسبوق الإمام في غير الجمعة فأحرم خلفه في وقت يسع تلك الصلاة فإنه إذا جلس للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث لو وافقه في التشهد وانتظر سلامه يخرج بعض صلاته عن الوقت وإن فارقه أتم صلاته في الوقت فإن الأفضل أن ينتظر سلامه وإن خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وإن خرج بعضها عن الوقت هكذا أفتى به شيخنا م ر تبعا للبغوي وفرق بين الثانية وبين ما لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ وأتى بسنن الوضوء لا يدرك جميع الصلاة في الوقت وإن اقتصر على فرض الوضوء أدرك جميع الصلاة في الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فرض الوضوء وترك

جهرا لإتمامها قال – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر

الأول (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام (وينوي) وجوبا (في اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام [حاشية الجمل] السنن بأنه هنا اشتغل بما هو مصلحة للصلاة؛ لأن السنن فيها مصلحة لها بخلافه في مسألة الوضوء إذ سنن الوضوء ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع على المسألة الأولى ما لو كان الإمام زائدا على الأربعين وأطال الإمام التشهد وظنوا أنه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته والسلام في الوقت تحصيلا للجمعة اهـ. سم. (قوله: جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له أن يجهر بالقراءة فيها اهـ. ح ل: (قوله له قال – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للأولى والثاني للثانية وأيضا في الثاني بيان المراد من الأول اهـ. شيخنا. (قوله: فليصل إليها) أخرى ضمنه معنى يضم فعداه بإلى اهـ. شيخنا. (قوله: فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكما لا ثوابا كاملا اهـ. شرح م ر. (قوله: ويصل بضم الياء إلخ) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمنه معنى يضم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لمفهوم الخبر الأول) أي وأما الثاني فلا شاهد فيه على المراد كما لا يخفى اهـ. شيخنا (قوله: فيتم ظهرا) فلو أدرك بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم اهـ. شرح م ر، وقوله لزمه أن يصليها معهم أي وتبين انقلاب الظهر نفلا؛ لأنه من أهل الوجوب وتبين عدم الفوات فليتأمل اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش عليه. (قوله: بعد سلام إمامه) لم يقل أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها

اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أولى من تعبيره إلخ) الأولوية للعموم في الثاني وله وللإيهام في الأول لصدق قوله ركوع الثانية بما إذا حصلت المفارقة في الاعتدال في الثانية وليس مرادا اهـ. شيخنا. (قوله: وينوي وجوبا) أي إن كان من أهل الوجوب وندبا إن كان من غيرهم اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله وينوي وجوبا أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب انتهت. (قوله أيضا وينوي في اقتدائه جمعة) هذا على الأصح ومقابله ينوي الظهر؛ لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما. اهـ. شرح م ر. (قوله: موافقة للإمام) هذا بحسب الأغلب وإلا فهو ينوي الجمعة ولو كان الإمام يصلي ظهرا بأن لم يكن من أهل الوجوب اهـ شيخنا. (قوله: ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام) أي بتمامه لا بالشرع فيه وقوله إذ قد يتدارك إمامه إلخ أي حيث علم أن الإمام ترك ركنا بأن أخبره معصوم، وقوله فيدرك الجمعة أي حيث بقي العدد بأن انتظر القوم سلام الإمام فإن فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد في ركعته التي أدركها مع الإمام ولا يقال هو موجود حكما، وكتب أيضا وفيه تصريح بجواز متابعته حينئذ وإدراكه الجمعة بذلك وفي جواز المتابعة نظر؛ لأنه يخالف ما سبق أن الإمام إذا قام لزائدة لا تجوز متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بأن الغرض هنا أن المأموم علم أن الإمام ترك ركنا وثم لم يعلم بذلك اهـ. ح ل. (قوله أيضا ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام) قال سم على المنهج قضية العلة الأولى أي وهي قوله موافقة للإمام التي اقتصر عليها الشيخان أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرى في الوقت ولا مانع من ذلك؛ لأن الأصل في أن كلا علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال

بالبداهة ينوي الجمعة، ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أو أخبره معصوم فتأمل اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لم يحصل إلا بالسلام) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة

إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها

Mas'alah: What is the ruling on one who separates from the imam after the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after separating from the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

تتمة) من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره. وقلنا بالراجح أنه لا

تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام في الثانية

Mas'alah: What happens if the congregation disperses after beginning the Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=599)

فإن أحرموا بالعدد، ثم انفضوا عنه، ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه إن نقص العدد عن أربعين، أتمها ظهرا، وهو قول أحمد (1) ، وهو الأظهر. والثاني: أنه إن بقي معه اثنان، أتمها جمعة (2) . والثالث: أنه إن بقي معه واحد، أتمها جمعة (3) . (1) لأن العدد شرط عند الشافعية والحنابلة، فشرط في جميعها كالوقت، "المغني" لابن قدامة 2/ 218. (2) لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك جمع مطلق، فأشبه الأربعين. (3) لأن الإثنين جماعة، وخرج المزني قولين آخرين: أحدهما: إن بقي وحده، جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام يحرم بالجمعة، ثم أحدث: أنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين. والثاني: أنه إن كان صلى ركعة ثم انفضوا، أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة، لم يتم الجمعة، المسبوق فإذا أدرك مع الإمام ركعة، أتم الجمعة، وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر، "المهذب" للشيرازي.

Mas'alah: What are the additional opinions of al-Muzani regarding completing Friday prayer after the congregation disperses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين: أحدهما: أنه يتمها جمعة، وإن بقي وحده. والثاني: أنه إن كان قد صلى ركعة، ثم انفضوا عنه، أتمها جمعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on completing Friday prayer after the congregation disperses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

وقال أبو حنيفة: (إن) (1) انفضوا عنه، وقد صلى ركعة، وسجد فيها سجدة، أتمها جمعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on completing Friday prayer after the congregation disperses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

وقال مالك: إن انفضوا عنه بعد ما صلى ركعة بسجدتيها، أتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity when the congregation decreases during Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=377)

عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى، وإلا وجب الاستئناف، كنقصهم بين الخطبة

والصلاة، لانتفاء الموالاة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses in the second rak'ah of Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

وقد قيل: إن من هذا القول خرج المزني: أن القوم لو انفضوا في الركعة الثانية، أتمها الإمام جمعة؛ كما ستعرفه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is in a state of hadath during the second rak'ah of Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

أما إذا لم تكن الثانية محسوبة للإمام؛ بأن كان محدثا، فهل يكون مدركا للجمعة بها أم لا؟ الذي حكاه القاضي أبو الطيب في شرح "الفروع" : أنه لا يكون مدركا قولا واحدا، ولا للركعة.

Mas'alah: Does the validity of Friday prayer behind an imam who is in a state of impurity affect the latecomer's catching it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

على القولين في الإمام لو بان محدثا: هل تصح الجمعة لمن خلفه أو لا؟ وفيه قولان: فإن قلنا: تصح كما يصح غيرها خلف المحدث، أدرك المسبوق الجمعة بإدراك الركعة الثالثة التي قام إليها الإمام ساهيا. [وإن قلنا: لا تصح الجمعة خلف المحدث، لا يكون

مدركا للركعة التي قام إليها ساهيا] في الجمعة، مدركا للجمعة.

Mas'alah: What happens if the forty disperse during the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=463)

ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما، فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر. وإن انفضوا في الصلاة بطلت، وفي قول لا إن بقي [مغني المحتاج] لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطا في جميع الأجزاء كالوقت. ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي. (و) على هذا (لو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له. وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] [الأعراف] . قال أكثر المفسرين: المراد به الخطبة، فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين، ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لأن كل واحد مصل بنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس، فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد، والمراد بالأربعين العدد المعتبر، وهو تسعة وثلاثون على الأصح، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر. وأورد بعضهم هذه على المتن (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل، ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا

بينهما) وعادوا قبل طول الفصل لما مر (فإن عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الأظهر) سواء كان بعذر أم لا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا، وكذا الأئمة من بعده، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس. والثاني لا يجب الاستئناف لأن الغرض من ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير، ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق، وخرج بعادوا ما لو عاد بدلهم، فلا بد من الاستئناف وإن قصر الفصل. (

Mas'alah: What happens if the forty disperse during the Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=463)

وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهرا، وعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأول دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي. وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم (وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام لحديث جابر

Mas'alah: What is the ruling on dispersal during the Friday sermon or before the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1391)

1365 – فأما مسألة الانفضاض: فالقول فيها يتعلق بالانفضاض في أثناء الخطبة، أو بعدها وقبل عقد الجمعة، ثم إذا نجز هذا، تعلق التفصيل بالانفضاض بعد التحرم بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on dispersal during the Friday sermon regarding the required number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1391)

فنقول: أولا – أجمع أئمتنا أن العدد المرعي وهو الأربعون في عقد الصلاة مرعي معتبر في الاستماع إلى الخطبة، فما لم يستمع الأربعون على نعوت الكمال، لم يعتد بالخطبة، ثم للخطبة أركان على ما سيأتي إن شاء الله، فلو جاء بركن منها، ثم استمعوا، ثم انفضوا، فإن سكت الخطيب حتى عادوا، وقد عادوا على قرب، قبل تخلل فصل طويل، فاندفع في بقية الخطبة، جاز، وصح بلا إشكال، ولو تمادى في الخطبة، وهم منفضون، وما كان بقي منهم أربعون، فالركن الذي جاء به في انفضاضهم، لا يحتسب، ولا يعتد به قولا واحدا، ونقصان واحد من الأربعين، كانفضاض الجميع. وسيأتي في الانفضاض في الصلاة أقوال، منها: أن نقصان العدد بعد عقد الصلاة غير ضائر، ولا يخرج هذا في الخطبة باتفاق الأئمة، ولم تختلف الطرق فيه. والفرق أنا وإن شرطنا الجماعة في الجمعة، فكل مصل يصلي لنفسه، فإن كان يتسامح (1) زيادة من: (ت 1)

.

متسامح في نقصان العدد في أثناء الصلاة، فله خروج على هذا الأصل، فأما الخطبة، فالغرض منها استماع الباقين ووعظهم وتذكيرهم؛ فما جرى، ولا مستمع، أو مع نقصان عدد المستمع، فقد عدم أصل مقصود الخطبة. ولو سكت الإمام، لما انفض القوم، فطال الفصل، فعادوا بعد تخلل الفصل الطويل، فهل يبني الخطيب على الخطبة؟ ذكر معظم الأئمة قولين في ذلك، وخرجوهما على قولين في أن الموالاة هل تشترط في الخطبة؟ وطردوا القولين فيه إذا لم ينفض القوم، ولكن سكت الخطيب سكوتا طويلا، تنقطع بمثله الموالاة، فهل يلزمه إعادة الخطبة؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the sermons but before the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1392)

1366 - ولو انفض القوم بعد الخطبتين، ولم يتحرم الإمام حتى عادوا، وما عادوا إلا بعد طول الفصل، فإذا عادوا ففي المسألة القولان المذكوران، فإن قلنا: الموالاة ليست مشروطة، تحرم بالصلاة وتحرموا، ولم يضر ما جرى، إذا وسع الوقت الصلاة، كما سنذكر الوقت وما يتعلق به إن شاء الله.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the congregation dispersing in the first or second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1394)

1370 - وقال المزني: إن انفضوا في الركعة الأولى، ونقص العدد المرعي، بطلت جمعة الإمام، ومن بقي معه، وإن انفضوا في الركعة الثانية، صحت جمعة الإمام، وإن كان وحده واستشهد عليه بالمسبوق؛ فإنه إذا أدرك ركعة، صلى الجمعة، فيقوم عند تحلل الإمام إلى الركعة الأخرى، وإن لم يدرك ركعة، لا يكون مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of complete congregation for Friday prayer when some leave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

وذكر صاحب التقريب احتمالا في أن من بقي لو كان عبدا أو مسافرا، جاز؛ فإن المرعي في الابتداء العدد الكامل، فاشترطنا عددا كاملا، واشترطنا كمالا في كل واحد، فإذا اكتفينا آخرا باسم الجماعة، فلا يبعد ألا نشترط الكمال، وهذا مزيف غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=344)

وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة بطلت) نظرا إلى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع. وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة.

ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح. وفي رابع مخرج له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الإمام الجمعة وحده. وكذا من معه إن بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها.)

Mas'alah: What is the ruling if the original attendees of Friday prayer disperse after latecomers join?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ولو أحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم .. فالجمعة باقية وإن لم يدرك اللاحقون الركعة الأولى؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on restarting Friday prayer after the congregation disperses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=945)

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الأظهر) ، وإن انفضوا بعذر؛ لأن ذلك لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – إلا متواليا وكذا الأئمة بعده (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواما

كالوقت فعليه لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع؛ لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after Friday prayer has been performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=947)

واعتمد غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك. اهـ. وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور أما إذا لم يسمعوها إلخ وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل: إنهم يؤدبون فأولى في مسألتنا وبحث بعضهم أيضا أنه لو غاب بعض الأربعين فصلوا الظهر، ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافرا الظهر في السفر، ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل أن قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك (تنبيه) ما مر من اشتراط إدراك الأربعين قدر الفاتحة في الأولى هو ما قاله الإمام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بإدراك ركوع الإمام فقط وسبقه إليه القفال مرة، وقال البغوي إنه المذهب وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on those who come late to Friday prayer after the congregation has dispersed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=948)

إذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الإمام أي عرفا، ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في أربعين حضروا معه أولا وتباطئوا عنه والوجه جريانه في الصورتين، ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك، ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فإنه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة: بل إنما فرعه على أن الانفضاض عنه في الأثناء يوجب الظهر لا الإبطال لكنه نظر فيه ويرد، وإن اقتضى كلام الزركشي تقريره بأن انفراد الإمام أولا حتى لحقوه كانفراده في الأثناء، فإن قلنا إنه مبطل، ثم أبطل هنا وإلا فلا ووجه البناء انفراد الإمام ببعض الصلاة في الصورتين قبل بل البطلان في غير مسألة الانفضاض أولى؛ لأن انفراد الإمام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل إتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا حيث لا انفضاض إدراك الركعة الأولى وإنما الخلاف في إدراك الفاتحة، ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فإنه التبس على كثيرين

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has already left the Friday prayer and the congregation is praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

(فرع) جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر إلى سلامهم أو يجب أن يقتدي بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الأخير، ثم أفتاني به شيخنا حج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ر ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله م ر لكن تعليلهم إلخ ما يشير إليه ع ش وقوله: ثم أفتاني به إلخ تقدم في الشرح ما يوافقه (قوله: قال البغوي يتمها جمعة إلخ) هذا هو الظاهر مغني ونهاية (قوله: فقد مر إلخ) أي في أول الفصل وهذا تعليل لقوله فيتمها ظهرا إلخ وفيه ما لا يخفى (قوله: أن المعتمد أنه لا بد إلخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله: من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الإمام (قوله: وفارق إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة المغني والنهاية والثاني إنها تتم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق فأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام إلخ. اهـ. (قوله: اقتدى به) أي بالخليفة أو بالإمام (قوله: أنه) أي الخليفة (قوله: مطلقا) أي أدرك ركعة مع الإمام أو لا (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر سم (قوله: ومما مر) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي إلخ و (قوله: إنها لا تصح إلخ) بيان لما مر (قوله: من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن، وإن لم يزد على الأربعين لأنها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا سم (قوله: وأن العدد إلخ) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله: إن فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع أو للمأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني (قوله: وأنه حيث لزم الخليفة إلخ) هذا يخالف قضية الإفتاء الآتي سم (قوله: وإلا لم

يصح إلخ) بل ينبغي أي كما في النهاية والمغني أن لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن

Sub-topic – Doubt About Time Expiry

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the time for Friday prayer has expired while praying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

وإن أحرم بالجمعة، وشك وهو فيها، هل خرج وقتها؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما – ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غيره: أنه يتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت. والثاني: يتمها ظهرا؛ لأن الأصل الظهر، وإنما جوز فعل الجمعة بشروط، فلا يجوز أن يفعلها حتى تتحقق الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person informs the congregation that the time for Friday prayer has expired?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2176)

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهرا قال وعندي أنهم يتمون جمعة إلا أن يعلموا

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for missing Friday prayer like crowding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=656)

الثالث النسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان أحدهما نعم لأن النسيان والعمد في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة والثاني لا لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض عذرا مرخصا في التخلف

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he prostrated with the imam in the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

وإن شك مدرك الركعة الثانية) مع الإمام (قبل السلام) أي سلام الإمام (هل سجد مع الإمام) أم لا (سجد وأتمها جمعة) لإدراكه معه ركعة (أو) شك في ذلك (بعد السلام أتمها ظهرا) وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الأصل أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو، وهو مدرك للجمعة، وإن علمها من الأولى أو شك فاتت الجمعة وحصلت ركعة من الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the time for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=847)

فرع آخر لو شك قبل الدخول في [ب /128 _ 3] الجمعة أن الوقت قد خرج أو هو باق لا يبتدئ الجمعة لأنه لم يستيقن سبب الجواز ولو شك في أثناء الصلاة هل خرج وقتها أم لا؟ أتمها جمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the time for Friday prayer has expired?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2004)

تنقلب نفلا فيه قولان مذكوران في نظائرها ولو شك في صلاته هل خرج الوقت ام لا فوجهان (احدهما) يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل بقاء الوقت وصار كما لو شك بعد الفراغ فيه (والثانى) انه يتمها ظهرا لانه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها علي ظاهر الصحة فيعود إلي الاصل وهو الظهر وهذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين أما لمسبوق الذى ادرك معه ركعة لو قام الي تدارك الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته فيه وجهان (اصحهما) نعم كما في حق غيره (والثانى) لا لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فانها من شرائط الجمعة ثم هي محطوطة عنه تبعا لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بان اعتبار الشرع برعاية الوقت اكثر الا يرى

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether Friday prayer time has exited?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

ولو شك في أثنائها في خروجه .. أتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if doubt arises about the remaining time for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا. فلو شكوا فى بقاءه قبل الإحرام بها صلوا ظهرا بخلاف ما لو شكوا فى ذلك بعد الإحرام بها فإنهم يتموها كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the exit of Friday prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (و لو شكوا فى خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله: يقينا أو ظنا. و قوله (و هم فيها) أى والحال أنهم فيها، بخلاف ما لو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فأنهم يصلون ظهرا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when time is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (أتمواها جمعة) أى أتموا الصلاة جمعة لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها، فالأصل استمرارها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding precedence in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=635)

وقد يتجه أنه لا يضر فيها كغيرها ويفرق بأن الشك في السبق يرجع إلى الشك في الانعقاد إذ لا يوجد انعقاد مع السبق من أحد بخلاف التعدد فيوجد الانعقاد من البعض ضرورة تقدم إحرام الإمام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك أضيق أي في الجملة وإلا ففيه نظر إذ العدد أيضا شرط في انعقادها وعن بعضهم الفرق بأن الشك في السبق فيه فقد الشرط من أصله إذ الشرط أن لا يشك في السبق فمتى وجد كان فاقدا للشرط فليتأمل ثم رأيت م ر أفتى بأنه لا يضر. اهـ اهـ. شوبري. (قوله: أيضا وبأربعين) وجوزها الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – بإمام ومأموم وحكي عن القديم عندنا والأوزاعي وأبو يوسف بثلاثة والثوري والليث ومحمد بأربعة والإمام مالك – رضي الله عنه – وربيعة باثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وإنما اختصت عندنا على الجديد بالأربعين دون سائر الصلوات؛ لأنها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل إلا بذلك العدد؛ ولأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ولأن ذلك القدر قدر زمن بعث الأنبياء، وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين، وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولي الله تعالى وشرط الأربعين صحة إمامة كل منهم للباقين اهـ. برماوي ولعل هذا مبني على ما ذكره فيما سبق أولا من أنه إذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده. (قوله: ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة، وقد يقال لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا؛ لأنها في محلها وأن هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله أيضا ولو مرضى) ولعل هذا مبني على ما ذكره م ر فيما سبق أولا من أنه إذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده. (قوله: ولو مرضى) أي لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم ومثلهم الأجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق

وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم؛ لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم اهـ. برماوي. (قوله: أيضا ولو مرضى أو منهم الإمام) الغايتان للرد. وعبارة أصله م ع ش م ر والصحيح من القولين أيضا أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين حيث كان بصفة الكمال والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين انتهت. (قوله: أو منهم الإمام) أي أو صلاها بعضهم في قرية أخرى فيكمل به العدد اهـ. ش م ر أي ولا نظر لكونها تقع له نافلة، وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين إلا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف عبد إلخ من أنه لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض فإن عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة في محل آخر وأعاده في محل يجوز فيه التعدد إلا أن يحمل ما يأتي على النفل المحض اهـ. ع ش عليه. (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا فلا إذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر اهـ. شوبري من فصل الركعة الملفقة ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو ما ذكره المصنف ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أو سكر وإن لزم الأخير القضاء، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى، ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر، ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها اهـ. ش البهجة الكبير. (قوله: حرا) أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق اهـ. ش م ر. (قوله: متوطنا بمحلها) فلا تنعقد بغير المستوطن كمن

أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها اهـ. ش م ر وقوله

(متوطنا) بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة» كما في الصحيحين «وصلى به الظهر والعصر تقديما» كما في خبر مسلم [حاشية الجمل] كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه في بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة، وقوله لا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه؛ لأن خارج السور وداخله كقريتين اهـ. ع ش عليه ولو أكره الإمام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها أفتى بعض العلماء بأنها لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه. اهـ. ش م ر وقوله وذلك ظاهر إلخ لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي عليها اهـ. ع ش عليه أيضا. (قوله: متوطنا بمحلها) خرج بقوله بمحلها ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير مستوطنين في بلد الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع

الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وفي الأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة في كل منهما حتى يحرم عليه السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر اهـ. ش م ر. (قوله أي لا يظعن عنه) في المختار ظعن سار وبابه قطع وظعنا أيضا بفتحتين وقرئ بهما قوله تعالى {يوم ظعنكم} [النحل: 80] والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لا والظعينة أيضا المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة اهـ. (قوله: لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أي شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد اهـ. ع ش على م ر في أول الباب. (قوله: مع عزمه على الإقامة أياما إلخ) هذا قاله تبعا للإسنوي وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن لما ثبت في الصحيحين من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من المدينة لم يزل يقصر حتى رجع إليها» وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه «– صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعا ولم ينقطع سفره» وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله تعالى أعلم ثم أخبرني من أثق به أنه كشف على المسألة في ش المهذب من باب الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكي – رحمه الله – في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم اهـ. عميرة على المحلي بحروفه وقوله ثم أخبرني من أثق به المخبر بذلك هو الشيخ ابن قاسم كما أخبر بذلك شيخنا ز ي كذا بخط الشيخ خضر. وعبارة البرماوي قوله مع عزمه على الإقامة إلخ قال شيخنا اعلم أن الوجه الحق

الذي لا يتجه غيره أن يقال في تقرير الدليل إنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة في ذاتها فلا اعتراض بما قيل إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما في الصحيحين «من أنه استمر يقصر ويجمع مدة إقامته بمكة» وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل إن عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية ولا بما قيل إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك انتهت. (قوله: ولو نقصوا فيها إلخ) قال الشيخ، وحاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt after taslim whether the taslim occurred within the time or after?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

الثالث: إذا شك بعد السلام هل وقع السلام في الوقت أو بعده، صحت الجمعة للكل.

Mas'alah: What is the ruling if doubt occurs before the salam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

ولو حصل الشك قبل السالم، فهل يتمها جمعة أو ظهرا؟ فيه [قولان، وقيل:] وجهان،

أصحهما: الأول، وهو ما حكاه الماوردي هنا، والقاضي الحسين في كتاب الصيام لا غير، وهو قول الأكثرين؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt before the salam in Friday prayer based on its nature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

وقال الإمام في كتاب الصيام: إن الصيدلاني حكاه عن النص وهو غريب، وقد ذكر صاحب "التلخيص" في مسائله التي استثناها في ترك اليقين بالشك هذه المسألة، ثم قال الإمام: والوجه عندي أنا إن قلنا: [إن] الجمعة صلاة على حيالها، فيتجه ما ذكره الصيدلاني. وإن جعلناها ظهرا مقصورا، فالأصل الظهر، فمهما طرأ الشك لم تصح الجمعة؛ رجوعا إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if doubt about remaining time occurs before commencing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

الرابع: إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل عقدها، قال في "الإشراف" : ففي جواز التجميع خلاف، أصله: أن الجمعة فريضة على حيالها [أو ظهر مقصور؟ إن قلنا: فريضة على حيالها] ، جازت، وإن قلنا: ظهر مقصور، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when doubt about time occurs before starting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

والذي حكاه الإمام في كتاب الصيام في هذه الصورة: أن الجمعة لا تنعقد، وأن الصيدلاني قال: إنما كان كذلك؛ لأن الوقت يخرج وهم في أثناء الصلاة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer when there is doubt about the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2008)

2286 – وقد قال الأئمة: لو شك الناس يوم الجمعة في خروج الوقت، لم يبتدوا عقد الجمعة. قال الصيدلاني: السبب فيه أنهم إذا كانوا كذلك، فسيخرج (1) الوقت وهم في أثناء [الصلاة] (2) غالبا، فلو افتتحوا الصلاة، ثم طرأ ذلك في الأثناء، ولم يقطعوا بخروج الوقت، قال: نص الشافعي على صحة الجمعة، مع التردد. وهذا غريب. وقد ذكر صاحب التلخيص في مسائله التي استثناها في ترك اليقين بالشك هذه المسألة، والوجه عندي: أنا إن قلنا: الجمعة صلاة على حيالها، فيتجه ما ذكره الصيدلاني، وإن جعلناها ظهرا مقصورة، فالأصل الظهر، فمهما طرأ شك، لم تصح الجمعة؛ رجوعا إلى الأصل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the time during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=847)

وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما، ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففي فوتها

احتمالان نقلهما في المجموع عن ابن المرزبان، أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق. (

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer when uncertain of its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك في بقاء وقتها، ولا تصح، ولا (تقضى جمعة) ؛ لأنه لم ينقل، بل إذا فات الوقت .. يصلي الظهر قضاء عنه لا عنها، وكذا لا تقضى راتبتها (فلو ضاق الوقت) عن أن يسعها مع خطبتيها بأقل مجزئ، ولو بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه، أو شكوا في بقائه (.. أحرموا بالظهر) وجوبا؛ لفوات الوقت، ولو شك في بقائه – فنوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا .. فالظهر– فبان بقاؤه .. صح عند (م ر) ، ولا يضر هذا التعليق؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier Friday prayer is known but then becomes unclear?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=684)

قوله فيما إذا تعينت الجمعة السابقة ثم التبست: "فالمذهب أن الجمعة فائتة" [4] أي على الجميع إعادة الظهر، وليس لهم فعل الجمعة [5]، وإلا فالجمعة السابقة في نفس الأمر صحيحة غير فائتة [6]، والله أعلم. قوله: "و [7] مستند العدد: أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر. والأربعون أكثر ما قيل. وقال [8] جابر بن عبد

الله: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة، فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز،" (1) قال الغزالي: "لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان، وإن كان السلطان في الثانية فوجهان ... ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة، وقيل. إلى التحلل، وقيل: إلى أول الخطبة وهما ضعيفان. أما إذا وقعتا معا تدافعتا. وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضا، واستؤنفت الجمعة؛ إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال، وإن تلاحقتا, ولكن لم يعرف السابق فقولان ...." الوسيط 2/ 736 – 737. (2) في (د) و (ب) : بتكبيرتي، والمثبت من (أ) . (3) راجع: فتح العزيز 4/ 507 – 508، روضة الطالبين 1/ 512. (4) الوسيط 2/ 737. (5) في ذلك قولان: الأول: عليهم إعادة الجمعة. والثاني – وهو أظهرهما: عليهم إعادة الظهر. انظر: الأم 1/ 331، الحاوي 2/ 450، فتح العزيز 4/ 507. (6) انظر: فتح العزيز الموضع السابق. (7) سقط من (ب) . (8) مكررة في (د) .

Sub-topic – Effect of Time Expiry on Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches one rak'ah of Friday prayer and then the time expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

وأما المسبوق فيها بركعة: إذا قام ليأتي بها، ثم خرج الوقت ... ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\90] : أحدهما: يتمها ظهرا، كالإمام والجماعة. والثاني: يتمها جمعة، لأن هذه الركعة تبتنى على جمعة قد تمت.

Mas'alah: What if people realize during Friday prayer that they were preceded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=600)

547 – فرع لو علموا في أثناء الجمعة أنهم سبقوا، ففي بناء الظهر عليها قولان.

Mas'alah: What happens to Friday prayer if a condition specific to it is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

)

Mas'alah: What happens to Friday prayer if a condition specific to it is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=493)

وظهرا فلتصر) أي الجمعة (إن فات شرط خصها مما ذكر) وتعذر تداركه، وإن لم ينو قلبها كأن خرج الوقت قبل السلام أو انفض بعض الأربعين فيها ولم يعودوا لأنا إن قلنا إنها ظهر مقصور كما نص عليه في الأم؛ لأن وقتها وقته وتتدارك به، فهي كصلاة المسافر إذا فات شرط قصرها، وإن قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي لخبر أحمد، وهو حسن عن عمر «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» ؛ ولأنه لا يقوم مقامها فلأنهما فرض وقت واحد، فيصح الظهر بنية الجمعة، ويلزمه إتمام الظهر وخرج بقوله: خصها المزيد على الحاوي. الشروط المشتركة بينهما وبين غيرها كالطهارة، والستر، فتبطل بفواتها

Mas'alah: What happens if Asr time enters before the imam completes Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=873)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "متى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا" . قال الماوردي: وهو كما قال إذا أحرم الإمام بصلاة الجمعة في وقتها، ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي لا يجوز أن يتمها جمعة، لكن يتمها ظهرا أربعا بتحريم الجمعة. والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء وأحمد بن حنبل يجوز أن يتمها جمعة إذا دخل وقت العصر، ولا يجوز أن يستأنفها فيه. والمذهب

الثالث: وهو مذهب مالك وابن القاسم يجوز أن يتمها جمعة، ويجوز أن يستأنفها فيه. والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر، فلا يجوز أن يتمها ظهرا ولا جمعة.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's evidence for completing Friday prayer after its time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=873)

(فصل) فأما أحمد بن حنبل فاستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" . قال: ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بلا عدد جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبباقيها في خارج الوقت. والدلالة

عليه: هو أنه وقت يحل فيه أداء العصر بكل حال فلم يجز أداء الجمعة فيه، أصله: إذا أراد استئناف الجمعة فيه، ولأن كل وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها، قياسا على الزوال. فأما الجواب عن الخبر: فهو محمول على غير الجمعة، وأما ما ذكره من العدد: فإن قاسه على المأموم إذا أدرك ركعة فإنما جاز له البناء على الجمعة لأداء الجمعة بالعدد الكامل، فكان بالغا لهما، وفي مسألتنا لم يؤد الجمعة في وقتها، فلم يجز البناء عليها، وإن قاسه على الإمام قلنا فيه قولان: أحدهما: يبني على الظهر، فعلى هذا قد استويا. والثاني: يبني على الجمعة فعلى هذا الفرق بينهما: أن الاحتراز من انفضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته، فجاز أن يتمها جمعة، والاحتراز من خروج الوقت ممكن، فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها جمعة.

Mas'alah: What are Malik and Abu Hanifah's views on completing Friday prayer after Asr time enters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=874)

(فصل) : فأما مالك فإنه يبني ذلك على أصله في أن وقت الظهر مماذج لوقت العصر، فلذلك جوز استئناف الجمعة فيه، وقد مضى الكلام معه في أول كتاب الصلاة، فلا معنى لإعادته. (فصل) : فأما أبو حنيفة فاستدل من نص قوله بأن قال: بأنها تحريمة أوجبت الجمعة، فلم يجز بناء الظهر عليها، أصله إذا كان الوقت باقيا، قال: ولأنهما صلاتان مختلفتان، ليست إحداهما هي الأخرى ولا بعضها، بدلالة أن الجمعة يجهر بالقراءة فيها، وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها، وإذا صح أنهما صلاتان مختلفتان لم يجز بناء أحدهما على تحريمة الأخرى، كالصبح والظهر. وهذا خطأ. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أنهما صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى، فجاز أن يبنى التمام منهما على المقصور، أصله إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما، ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط فوجب إذا انخرم بعض شرائطها أن لا تبطل، وتعود إلى حكم أصلها أربعا، كما أن صلاة السفر إذا انخرم بعض شرائطها لم تبطل، وعادت إلى حكم أصلها أربعا، ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط، فلما لم تبطل الجمعة بفقد أحدهما، وهو العدد إذا نقص، لم تبطل بفقد الآخر، وهو الوقت إذا خرج وإذا لم تبطل لم يصح له البناء على الجمعة لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء، والجمعة لا تقضى. وأما الجواب عن قياسهم إذا كان الوقت باقيا: فالمعنى فيه أنه يجوز استئناف الجمعة فيه فلذلك لم يجز أن يبني على الظهر، ولما لم يجز استئناف الجمعة بعد الوقت جاز البناء على الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before the completion of the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2176)

(الرابعة) إذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب إتمامها ظهرا ويجزئه كما ذكره المصنف (والثاني) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المنصوص) يتمونها ظهرا (والثاني) وهو مخرج لا يجوز إتمامها ظهرا فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب نفلا وإن قلنا بالمذهب يتمها ظهرا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الإتمام بإقامة أو غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها أنه تجب نية الظهر وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches one rak'ah of Friday prayer and then time expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2176)

(الخامسة) لو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الإمام وقام هو إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام (والثاني) لا يجوز إتمامها جمعة بل يتمها ظهرا ويجئ في بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق والمذهب إتمامها ظهرا صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة أصحابنا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on Friday prayer when the time of Zuhr expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2179)

(فرع) في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرا * وقال أبو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال أحمد إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهرا * *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on charity for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

فإن لم يجد فنصف دينار "وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع وروي" فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع "وفي رواية" مد أو نصف مد "واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم إنه حديث صحيح فمردود فإنه متساهل

Mas'alah: What happens if part of Friday prayer falls outside its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1213)

قوله: ولو شرعوا فيها في الوقت، ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة، ثم قال: لنا أنها عبادة ولا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج. انتهى كلامه. وهذا الكلام صريح في أن من فاته الحج يحصل له التحلل بمجرد [الفوات]

[1]، لكنه قد قال هو وغيره في كتاب الحج: إن صاحب (1) في أ: القول.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1214)

قوله: فإذا فاتت بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا إن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور. وإن قلنا: إنها فرض آخر ففيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنها فرض وقت واحد. والثاني: لا، لأنه يشرع فيها بنية الجمعة، وعلى هذا فهل تبقى صلاته نفلا أم تبطل من أصلها؟ فيه القولان في ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، ونظائره. والظاهر من الخلاف في المسألة أنه يتمها ظهرا. انتهى ملخصا. واعلم أن الصحيح من هذين الوجهين المفرعين على أنها فرض آخر أنه لا يتمها ظهرا، كذا جزم به الرافعي في أول الباب، وهذا الترجيح الذي نقلته عنه هنا في آخر كلامه لا ينافيه، لأنه أجاب عن المسألة من حيث هي

لا عن هذين الوجهين [فيحق] [1] أن يكون رجحه لكون الراجح عنده أنها ظهر مقصور، فإنه لم يتقدم له ترجيح ينفيه، بل يتعين هذا لعدم الضرورة إلى دعوى تناقض كلامه. وقد اشتبه ذلك على النووي فظن أن الترجيح الذي قاله الرافعي في آخر المسألة مفرع على أنها فرض آخر، فتفطن لذلك، فإنه موضع مهم. نعم صححه في "شرح التهذيب" في مواضع فيتمسك في الترجيح بكلامه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1234)

وإن كانت أداءا لأنه عصى بتأخير الجمعة فأشبه العصيان بخروج الوقت، وفيما قاله إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Jumu'ah for one whose excuse may be removed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

فقد صرح في كتبه بأن من يرجى زوال عذره إنما يستحب له التأخير إلى الفوات لا إلى الفراغ، واستحباب التأخير هنا هو نظير وجوب التأخير هناك. وقد يصرف بأن الجمعة لما كانت واجبة على الأول لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=403)

واختلفوا في الجمعة على وجهين وجه المنع أن فواتها خطر ولا بد من تقديم الخطبة فالبدار أولى

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while the congregation is praying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=966)

فلو ضاق عنها .. صلوا ظهرا، ولو خرج وهم فيها .. وجب الظهر بناء، وفي قول: استئنافا. والمسبوق كغيره، وقيل: يتمها جمعة ـــــــ و (جمعة) بالنصب. قال: (فلو ضاق عنها) بأن لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين (.... صلوا ظهرا) ، كما لو فات شرط القصر .. رجع إلى الإتمام. قال: (ولو خرج وهم فيها .. وجب الظهر) ؛ إلحاقا للدوام بالابتداء. والمراد ب (خروج الوقت) : أنهم علموا ذلك، فلو شكوا فيه .. أتموها جمعة على الصحيح. فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت .. لم تبطل؛ لأنها غير معدودة من الصلاة كذا قال الرافعي هنا، وتقدم في (صفة الصلاة) خلاف ذلك. قال: (بناء) أي: تنقلب الجمعة ظهرا ويبنون على ما مضى وجوبا؛ لأنهما صلاتا وقت فجاز– بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر. قال: (وفي قول: استئنافا) أي: يبطلون الجمعة ويستأنفون الظهر. قال الرافعي: وهما مبنيان على أنهما ظهر مقصورة أم لا؟ فعلى الأول .. يبني، وعلى الثاني .. يستأنف. وقضية هذا البناء: ترجيح الثاني؛ لأن الأصح كما تقدم في (أول الباب) : أنها صلاة على حيالها، وأن الظهر بدل عنها. قال: (والمسبوق كغيره) ، فإذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية .. أتمها ظهرا في الأصح وجمعة في الثاني. وعلى هذا: فالقياس: أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد، ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك. قال: (وقيل: يتمها جمعة) ؛ لأنه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing only obligatory acts of wudu to catch Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله: ورد النظر بأن الجماعة فرض كفاية. إلخ) يجب أن يقتصر على واجب الوضوء

ليدرك الجمعة غ

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer when time is tight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله: وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها أولى. إلخ) هذا في غير الجمعة وأما الجمعة فينبغي إذا خاف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة ن يجب عليه الوقوف متأخرا أو منفردا ليدرك الجمعة، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها الواجبة فالأولى أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا غ.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Friday prayer beyond its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله ولم تكن جمعة) أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف قاله الروياني في باب إمامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها أن خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف غيرها في

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and what if it is missed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=206)

ووقتها وقت الظهر [5]، فإن دخل وقت العصر -وهم في الجمعة- أتموها ظهرا، على

الأصح [6]. * * * *

Mas'alah: What is the stronger opinion on Friday prayer for a child who reached puberty after Dhuhr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

أصحهما: لا تجب؛ لأنه أدى وظيفة وقته؛ كالمسافر والعبد.

Mas'alah: What is the second opinion on Friday prayer for a child who reached puberty after Dhuhr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

والثاني:- وبه قال ابن الحداد: يجب، لأنه كان مأمورا بحضور الجمعة؛ كما كان

مأمورا بأصل الصلاة، وقد ترك ما أمر به، بخلاف المسافر والعبد، فإنهما كانا مأمورين بصلاة الظهر لا بالجمعة، وقد أياه.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires during the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=843)

فصل: [في خروج الوقت في الجمعة] إذا خرج الوقت في خلال صلاة الجمعة، يجب أن يتمها ظهرا. وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته. وعند مالك: إن صلى ركعة في الوقت أتمها جمعة كالمسبوق إذا صلى ركعة مع الإمام أتمها جمعة. قلنا: لأن جمعة المسبوق

تنبني على جمعة كاملة، وهي جمعة الإمام. وإذا شك في خروج الوقت، نظر إن شك قبل الشروع في الصلاة، يجب أن يصليها ظهرا. وإن شك في خلالها فقد قيل: يتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وصحة الفرض. وقيل: يتمها ظهرا، كما لو شك قبل الشروع في الصلاة يصليها ظهرا، ولو وقع له هذا الشك

بعد الفراغ من الصلاة، فلا إعادة عليه؛ لأن الأصل بقاء الوقت ومضى الصلاة على الصحة، وإن ضاق الوقت ورأى أنه خطب خطبتين خفيفتين يصلي ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإن رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if the time for Friday prayer expires while making up a missed rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=848)

فرع لو قام المسبوق لقضاء ما عليه من الركعة فخرج الوقت يتمها ظهرا نص عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا هوا لأصح، والثاني: يتمها جمعة ولا معنى لهذا عندي مع النص الظاهر.

Mas'alah: What are the two opinions on delaying Friday prayer due to heat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1048)

وفى الابراد بالجمعة وجهان اشدة الخطر في فواتها)

Mas'alah: What happens if Friday prayer extends beyond its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2002)

من الوقت ما يسع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة خلافا لمالك واحمد هكذا اطلق اكثر اصحابنا النقل عنهما وفصل الصيدلانى مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت اتموا الجمعة والا فقد فاتت: لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج وايضا فان الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدار الاقامة ثم إذا فاتت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

Mas'alah: What is the ruling if the imam's taslim occurs after the time for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2005)

أن اقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه إذا وقع شئ من صلاة الامام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليمة الاولي فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لو احقها ولهذا لو قارنها الحدث لم تبطل صلاته ولعلك تقول لم تقيد بتسليمة الامام وما الحكم لو وقعت تسليمة الامام في الوقت وتسليمة القوم أو بعضهم خارج الوقت فاعلم أن التعرض لتسليمة الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في

المختصر

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's salutation when the imam's salutation is within time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2006)

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثا عنه ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسليمة الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقا فانه إذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضا فاما إذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لا شك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجمعتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانفضاض والله اعلم * واعلم أنه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان عن علم منه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لا محالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية الي النفل ثم يسلم ففيه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبنى أو يستأنف فيه الخلاف الذى ذكرناه *

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires during the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=82)

الجمعة كلها في الوقت؛ فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while the congregation is praying?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=82)

(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها، وفاتت الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا. ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=268)

ولو ضاق الوقت عن الواجب .. صلوا ظهرا، ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوقة خارجه .. صلوا الظهر وجوبا؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده، فتنقطع بخروجه كالحج، وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة؛ بناء على ما فعل منها، فيسر القراءة من حينئذ؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما؛ كالإتمام والقصر.

Mas'alah: How does the condition of remaining time relate to the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

قوله (فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن: و أن يكون الوقت باقيا.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before the latecomer's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

فإن خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره، و إن كانت جمعته تابعة للجمعة الصحيحة

Mas'alah: What is the condition regarding remaining time for the forty participants in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

و لابد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الأربعون فيه.

Mas'alah: What happens if the imam and some followers complete the salam outside the time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

فلو سلم الإمام و من معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى و تسعة و الثلاثون فيه و سلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام و من معه من التسعة و الثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the number of those completing the prayer within time is less than forty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

و كذا لو نقص المسلمون فيه من الأربعين كأن سلم الإمام و من معه خارجه أو سلم بعضهم معه و لا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الإمام.

Mas'alah: What is the distinction between a follower's invalid wudu and the prayer being outside its time for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته

كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقادصلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن المحدث تصح صلاته فى الجملة أى في بعض الصور و هو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء و لا ترابا و كان زائد على الأربعين لأنه يشترط فى كل واحد من

الأربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه فى الجملة.

Mas'alah: What is meant by the time for Zuhr becoming too narrow for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (فلو ضاق وقت الظهر عنها) أى ولو شكا. و قوله (بأن لم يبق منه مايسع الخ) تصوير لضيق وقت الظهر عنها، فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذى لا بد منه من خطبتيها و ركعتيها.

Mas'alah: What is the meaning of 'that which is indispensable' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (الذى لا بد منه) أى لا غني عنه، و هو الواجب بخلاف المندوب. و قوله (من خطبتيها و ركعتيها) بيان للذى لابد منه.

Mas'alah: When does the Friday prayer convert to Zuhr if time expires?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (فإن خرج الوقت الخ) فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملى كماشمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فأنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد. و قال ابن الحجر: "انقلبت الظهر من الآن" . و المعتمد الأول عند الشيخ الزيادى، و قول الشارح: "أى جميع وقت الظهر" ربما يؤيده.

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires while praying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (صليت ظهرا) أى أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرامن غير نية منهم لها. و قوله (بناء الخ) أى على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الإمام بالقراءة حينئذ.

Mas'alah: What is the correct opinion on completing Friday prayer when time expires?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (على الصحيح) وهو المعتمد و قيل: يتموها ظهرا، وهو خلاف الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one's assumption about catching Friday prayer proves wrong?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (لحصول المقصود) وهو إدراكها، فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ شرح م ر وسم على التحفة.

Mas'alah: When does the time for Friday prayer expire for an excused person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (إلى فوات الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال أج. ويحصل الفوات برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ق ل. فإن قلت: يرد على ذلك ما سيأتي في غير المعذور أنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام، فلو أحرم بالظهر قبله لم يصح. قلت: يفرق بينهما بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين وهو لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك ما هنا إذ لا تلزمه الجمعة أج.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of time exit for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=655)

[حاشية البجيرمي] والجمعة لا يبعد أنها كذلك لأنها لا تزيد على الصلاة؛ ولهذا لو خطب الخطيب قاعدا وبان قادرا على القيام لا يضر م ر. قوله: (فإن خرج الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب

الفقه، ومن ثم رجحه جمع منهم الأذرعي وألحق به الفاسق إذا وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فإنه لا يضر احتياطا لانعقادها ويضر في الابتداء فيمنع الانعقاد كما قاله الرحماني. وعبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت أي يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه، كما لو حلف أن يأكل ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فإنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد، ولو نوى الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر صحت إن كان الوقت باقيا؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال قياسا على نظيره في الصوم كما قاله ابن شرف ومثله في م ر. وخالف ابن حجر وقال بعدم الصحة. وفرق بين المسألتين فراجعه. وعبارة شرح م ر: ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله، فلو خرج الوقت ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين. وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامه وقع في الوقت فثبتت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام؛ ولأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت؛ ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (أو شك في ذلك) أي الخروج أو الضيق أي قبل الشروع فيها، فلا ينافي ما سيأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه أي وهم فيها. قوله: (صليت ظهرا) قال سم: لا يخفى ما في إعادة الضمير إلى الجمعة من التجوز، إذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا؛ لكنه أعاده إليها نظرا لأنها الواجبة أولا. ويمكن أن الضمير في صليت عائد على الصلاة المعلومة من المقام لا للجمعة، ولو قال صلي الظهر بحذف التاء لسلم من الاعتراض في إعادة الضمير مؤنثا. تنبيه: لو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الأرياف

من المأمومين المالكية فليتنبه له عميرة. قوله (بخلاف ما لو شك في خروجه) أي وهم فيها كما هو الفرض أما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر سم على حج. قال ع ش: وتنعقد له نفلا مطلقا. قلت: محله إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ أج. قوله: (وتسعة) معطوف على الإمام وقوله (في الوقت) متعلق بقوله سلم قوله: (أو بعضهم) أي بعض من معه. قوله: (فلا تصح جمعتهم) أي الجميع حتى الإمام. قوله: (فإن قيل) وارد على عدم صحة جمعة الإمام.

Mas'alah: What is the difference between a person with ritual impurity and Friday prayer outside its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=656)

صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت.

Mas'alah: What is the distinction between a person with an excuse and one without regarding despair of catching Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=677)

[حاشية البجيرمي] وهذا، أي قوله "إلا بالسلام" يحمل على من لا عذر له، فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع

الثانية؛ ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر؛ بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons Friday prayer when time is tight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (بحيث لا يتمكن من فعلها) بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعتين وخطبتين في م ر وعبارته وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال: أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي بأقل ممكن من الخطبة والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer when hoping for the removal of an excuse in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=379)

ولمن رجا زوال عذره) أي: رجاء قويا. اهـ. ع ش (قوله: تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) محل تأخيره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه. اهـ. شرح م ر (قوله: برفع الإمام) استشكل بما يأتي من أن غير المعذور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم

تصح. وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع إلا بيقين بخلافه هنا. اهـ. س ل وشرح م ر وفي ق ل على الجلال ويحصل اليأس برفع الإمام أي: لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الإسنوي ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اهـ (قوله: ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الأول فواضح وأما الثاني فبناء على الأصح من أن الأعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لأن إباحة الصلاة للرخصة وقد زالت. اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله: إلا إن كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام العذر به فبان خلافه كالعبد يتبين أنه حر، والعاري يتبين قدرته على السترة. اهـ. س ل (قوله: فبان رجلا) أي: فتلزمه الجمعة إن تمكن من فعلها وإلا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التي بعدها قضاء عنها. اهـ برماوي (قوله: لمن لا يرجو) المناسب أن يقول: لغير من رجا وإن كان عبر بمعناه إشارة إلى أن رجا المتقدم بمعنى يرجو. (قوله: وهو الأصح) معتمد وقوله: وقال العراقيون: إلخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة. (قوله: لأنه قد ينشط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس، وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف. (قوله: قال) أي: النووي والاختيار التوسط أي: من جهة الدليل فلا ينافي قوله أولا وهو الأصح أي: من جهة المذهب. اهـ إطفيحي وقال شيخنا ح ف: قوله: وهو الأصح أي: عند غير النووي وقوله: والاختيار أي: عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحشي وهذا الاختيار ضعيف. (قوله: ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها. (قوله: مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي: مع كل شرط من شروط غيرها (قوله: وقت ظهر) خلافا للإمام أحمد في جوازها قبله. اهـ. ق

ل على الجلال (قوله: مع خبر صلوا إلخ) دفع به ما يقال: إن الاتباع إنما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره. اهـ. ع ش (قوله: فلو ضاق الوقت عنها) أي: ولو بخبر عدل رواية وجب ظهر فيتعين الإحرام بها ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت، أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة. اهـ. ح ل (قوله: كما سيأتي) أي: في قوله وأن يتقدمها خطبتان. (قوله: وجب ظهر) أي: إحرامهم بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله: ولو خرج الوقت وهم فيها إلخ أي: وكان الإحرام في وقت يسعها يقينا، أو ظنا ولم يظهر خلافه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فعلم أنها إذا فاتت إلخ) أي: علم من قوله وجب ظهر. وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الأصل به. (قوله: لا تقضى جمعة) بالنصب أي: بل تقضى ظهرا بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer when its time enters after Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد، فالظاهر أنه ليس لهم تركها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer when the time

expires?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=629)

إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه؛ لأن الأصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer becomes too short?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the time expires while performing Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان: أصحهما في شرح المهذب الأول: ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: ظهرا عودا إلى الأصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافقين

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer if the time expires during Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(والمسبوق) المدرك مع الإمام ركعة (كغيره) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا.

Mas'alah: What is the alternative view on a latecomer completing Friday prayer after the time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(وقيل: يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires while praying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

فإن شرع في الجمعة، في وقتها، ثم خرج الوقت وهو فيها، أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time expires according to Qadi Husayn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

وخرج القاضي حسين فى المسألة قولا آخر: (أنه) (1) لا يتمها ظهرا.

Mas'alah: Does Friday prayer become invalid or turn into supererogatory prayer if time expires?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

وهل تبطل، (أم) (2) تنقلب نفلا؟ فيه (وجهان) (3) كمن غير النية من الفرض إلى النفل.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on completing Friday prayer after its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

وقال أحمد: يتمها جمعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the invalidation of Friday prayer when its time expires?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

وقال أبو حنيفة: تبطل (صلاته) (4) بخروج الوقت، ويبتدىء الظهر.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches one rak'ah of Friday prayer and then the time expires?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=603)

فإن أدرك مسبوق مع الإمام ركعة، ثم خرج الوقت، أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on completing Friday prayer when time expires?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=603)

وقال ابن الحداد: يتمها جمعة.

Mas'alah: What is Malik's view on beginning Friday prayer after the time of Asr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=603)

وحكى عن مالك أنه قال: يجوز أن يبتدىء (الجمعة) (3) بعد دخول وقت العصر، بناء على أصله. (1) (إلا) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (الخطبتين) : في ب، جـ، وفي أ: الخطبة. (3) (الجمعة) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب.

Mas'alah: When is the Friday prayer performed if testimony of the crescent comes after sunset?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

نعم، إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah of Friday prayer until time runs out?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : لو مد الركعة الأولى من الجمعة حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أثم وانقلبت ظهرا من الآن عند (حج) وعند خروج الوقت عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prayed Zuhr on Friday and then reached puberty before Friday prayer was missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=819)

فواتها، فهل تجب عليه؟ فيه كلام ذكرناه في باب الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons Friday prayer according to al-Shashi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=834)

[قال في "الروضة"] : لكن الشاشي جزم في "فتاويه" بأنه يقتل؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها. قال: وقد اختار هذا غير الشاشي، واستقصيت الكلام عليه في كتاب الصلاة من شرح "المهذب" . والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on the supererogatory worshipper who prays zuhr then Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1705)

وما ذكرناه من تصوير المتنفل مفرع على الجديد في أن أرباب الأعذار إذا

صلوا الظهر، ثم الجمعة، كانت نفلا دون ما إذا قلنا: إن الله يتقبل أيهما شاء؛ كما هو القديم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Pray in your homes' for the call to prayer on a rainy Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1946)

قال: ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطر: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله .. ، فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم" ، فلما استنكر الناس ذلك قال: "فعله من هو

Mas'alah: What is the evidence for praying in one's dwelling due to rain on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

خير مني ". رواه مسلم." وروى أبو داود عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم الجمعة، فأصابهم مطر، لم يبتل أسفل نعالهم؛ فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer due to water dripping from market roofs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

نعم: لو ركب المطر سطوح الدكاكين في الأسواق، وتقطر الماء من سقوف الأسواق، فإنه يجوز ترك الجمعة لأجله؛ لأن الغالب نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to combined rain and mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

وحكى الروياني في "تلخيصه" في باب صلاة الجماعة: أن المطر والوحل لا يجوز عند اجتماعهما ترك الجمعة عند بعض أصحابنا، وليس بشيء.

Mas'alah: When is a latecomer permitted to leave before Friday prayer due to hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

وإن كان تناله مشقة في ذلك، فالذي أراه أن له الانصراف.

Mas'alah: Is it permissible for a woman or slave to leave Friday prayer after starting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

وعلى هذا لو تحرم بالصلاة لا يجوز له الانصراف كالمريض، وهل يجوز للمرأة والعبد ذلك بعد التحرم بالصلاة؟ فيه وجهان عن حكاية الصيمري أصحهما في "الروضة" : المنع؛ لأن صلاتهما انعقد بعد فرضهما؛ فتعين إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who prays Dhuhr and is then revealed to be a man before Friday prayer is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1956)

ولو صلى الخنثى الظهر، ثم تبين [أنه رجل قبل فوات الجمعة، قال في "البيان" : يلزمه الجمعة؛ لأنه تبين] كونه رجلا حين صلى الظهر، ومثل هذا لا يوجد في سائر المعذورين. وما ذكره يظهر أنه فرعه على أن [من] يلزمه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم يصح، أو يصح ولا يسقط عنه الخطاب بالجمعة كما سيأتي. أما إذا قلنا: يسقط الخطاب عنه بالجمعة، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person prays Dhuhr early and then prays Friday prayer after the excuse ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1956)

ولو صلى المعذور الظهر في أول الوقت، ثم زال عذره، وصلى الجمعة- قال ابن الصباغ وغيره: فالذي نص عليه الشافعي: أن الفرض سقط عنه بالظهر، والجمعة تطوع. ونقل أبو إسحاق أنه قال في القديم: يحتسب الله بأيهما شاء. والإمام قال: إن حكم ذلك حكم من صلى منفردا، ثم صلى جماعة. وقضية ذلك: أن يكون في المسألة ثلاثة أوجه أو أربعة، لكنه فسر ذلك بالقولين الماضيين لا غير، وعلى ذلك جرى الفوراني والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if an excuse ends during Dhuhr prayer and Friday prayer is not yet missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1956)

ولو زال العذر [وهو] في أثناء الظهر، ولم تفت الجمعة، فقد أجرى القفال هذا مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة، وهذا ما أورده في

"الوسيط" ، وهو يقتضي إثبات خلاف في البطلان؛ لأنه مذكور في رؤية الماء في الصلاة، وقد حكى عن رواية الشيخ أبي محمد فيما علق عنه التصريح به في مسألتنا، وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة. قال الإمام: وما قاله القفال مفرع على أن غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة، فإن صححناه فلا نحكم بالبطلان هنا بحال، وعلى ذلك جرى في "البسيط" . وقال مجلي: إن في هذا البناء نظرا؛ لأن هذه الصلاة انعقدت على الصحة إذ لا مفسد، وإنما [طرأ] زوال العذر بعد ذلك، فكيف تعتبر بصلاة لم تنعقد أصلا، والوجه: أن تبنى على الخلاف في أن الأعذار مسقطات [للوجوب، أو مرخصات للترك مع تقدم الوجوب؟ فإن قلنا: مسقطات] ، فالصلاة صحيحة، وإن قلنا: مرخصات، فالقول ها هنا كالمتيمم يرى الماء في الصلاة.

Mas'alah: How is missing Friday prayer determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1957)

والفوات بماذا يكون؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد: أحدهما: بالرفع من ركوع الإمام في الركعة الثانية. والثاني: أن يكون في موضع يعلم أنه لا يصل إلى موضع الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

Mas'alah: When should those qualified for Friday prayer enter ihram to ensure validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1972)

وينبغي لأهل الكمال ألا يؤخروا إحرامهم؛ لحيازة فضيلة تكبيرة الإحرام، وتيسير عقد الجمعة لغيرهم، فلو تأخروا عن تكبيرة إحرام الإمام، وأتوا به [بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع- فلا جمعة، وإن أتوا به] قبل ذلك، فقد قال الشيخ أبو محمد: الوجه أن يشترط ألا ينفصل تحريمهم بالصلاة عن تحريم الإمام بما يعد فصلا طويلا. وقال القفال: الضبط المرعي فيه: أنه إذا أدركه في الركوع، صحت الجمعة. قال الإمام: وما ذكره شيخي حسن، ويجوز أن يقال: ينبغي أن يتحرموا بحيث

لا يسقط عنهم من القراءة شيء، ولا يثبت لهم حكم المسبوق؛ فإنهم لو أدركوه [في الركوع، فحكم ذلك حيث يصح سقوط القراءة، وهو من أحكام المسبوقين، وإذا أدركوه] في بعض القيام بحيث لا يتأتى منهم إتمام القراءة، فهذه صورة الاختلاف فيما يفعله المسبوق؛ فلا يجوز الانتهاء إلى هذا الحد في التأخير، وهذا ما صححه الغزالي، لكنه جعل ذلك تفريعا على قولنا: إنهم إذا انفضوا عنه في أثناء الصلاة، يتمها ظهرا. وعلى ذلك جرى الرافعي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the time expires during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1978)

قال: فإن فاتهم الوقت، أي: فات الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت وهم في الصلاة- أتموها ظهرا.

Mas'alah: What are the two rulings when Friday prayer is missed due to time expiry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1978)

هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: أن الجمعة فائتة في هذه الحالة، سواء كان قد مضى من الصلاة ركعة، أو أقل منها، أو أكثر حتى لم يبق إلا تسليمة الإمام. ووجهه عند بقاء الأكثر الإجماع، وعند بقاء ما دونه: أنه خرج وقتها قبل الفراغ من فعلها؛ ففاتت كما إذا كان الماضي أقل من الباقي. ولأن ما كان شرطا في الركعة الأولى من صلاة الإمام، وجب أن يكون شرطا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the time expires during the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1979)

فإن قيل: قد قال- عليه السلام-: ["من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" . وقال- عليه السلام] -: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته" . قلنا: هما محمولان على المسبوق، على أن بعض أصحابنا قال- إذا فرغ الإمام من الجمعة، وأدرك معه مسبوق ركعة تامة، وخرج الوقت قبل أن يتم المسبوق صلاته-: إن الحكم كما لو وقع ذلك للإمام ومن معه من ابتداء الصلاة، وهو الصحيح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the time expires during the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1979)

وقال في "الإبانة" : إنه الظاهر، لكن هل يحتاج إلى تجديد نية الظهر، أو لابد من نقلها ظهرا من حينئذ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب "الفروع" و "العدة" : أصحهما: الأول. ومقابله: مفرع على المشهور في [أن] الظهر لا تنعقد بنية الجمعة. قال الرافعي: أما إذا قلنا: إنها تنعقد بها– كما هو وجه ضعيف– فهاهنا أولى. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the time expires during the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

التلخيص "عن بعض الأصحاب وجها: أن الصلاة تبطل بخروج الوقت كمذهب أبي حنيفة."

Mas'alah: What is the ruling if the complete number of followers give taslim with the imam within the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

ولو سلم معه في الوقت تمام العدد، حصل لهم الجمعة، وفيمن وقع صلاته خارج الوقت الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes certain that the time will exit during the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

الثاني: إذا تحقق في الوقت أنه لو شرع في الخطبتين والصلاة مع الاقتصار على ما

يجزئ، خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة؛ ففرضهم الظهر، ويفعله في الوقت، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: How does the ruling on missing Friday prayer relate to the time expiring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

[والرافعي] قال: إن الحكم في ذلك كما لو خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، وقد سبق.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that the prayer becomes invalid if Friday is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

قال الإمام: هكذا رتبه الأئمة، والقول بالبطلان على هذا [النسق مختل] عندي؛ إذ يرجع حاصل الأمر: أنا نأمره بشيء، ونقدر موافقته، ثم نخرج من تفريعنا عليه بطلان عمله رأسا، وهذا محال لا يعتقد في مساق كلام؛ فالوجه أن

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the ruling of invalidity when Friday prayer is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وسئل الغزالي [عن] ذلك، فقال بالبطلان عند فوت الجمعة: لا نأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان آخره يفضي إلى البطلان؛ فإنه تفريع يدفع آخره أوله،

والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer becomes too short?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=457)

فلو ضاق عنها صلوا ظهرا. [مغني المحتاج] السلام لم يصح. وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا، ثم محل الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر، ذكره المصنف في نكت التنبيه، ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا، فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه أدى وظيفة الوقت. (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت. قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح. وقاله العراقيون: هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها. قال: والاختيار التوسط، فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. قال الأذرعي: وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه. وقوله: إن كان جازما جوابه أنه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر، وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه اهـ. فالمعتمد ما في المتن، وإن قال ابن الرفعة ما قال العراقيون: هو ظاهر النص، ونسبه القاضي للأصحاب. وقال الأذرعي: إنه المذهب. وقد مر أنها تختص بشروط زائدة على غيرها، وقد شرع في

ذلك فقال (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة (أحدها: وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للاتباع. رواه الشيخان. وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال. لنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس» (1) ، رواه البخاري، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهرا بالإجماع. تنبيه في بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق. (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في الأم. ولو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق. وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنعقد ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول. والوجه الثاني كما

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while people are still praying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=458)

ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء، وفي قول استئنافا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the expiration of Friday prayer time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=458)

والمسبوق كغيره. وقيل يتمها جمعة [مغني المحتاج] لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث اليوم أو غدا والراجح غدا. (ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج (وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفي قول) مخرج (استئنافا) فينوون الظهر حينئذ، وهل ينقلب ما فعل من الجمعة ظهرا أو يبطل؟ قولان أصحهما في المجموع الأول. قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أولا، فعلى الأول يبني، وعلى الثاني يستأنف. وقضية هذا البناء ترجيح الثاني، لأن الأصح أنها صلاة على حيالها كما مر، ولهذا قال الأذرعي: الأشبه أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر، والمعتمد وجوب البناء، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح. وقد يؤخذ من قوله: ولو خرج الوقت أن الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر، وهو كذلك على الأصح، لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: يؤثر كالشك قبل الإحرام بها، ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت. فالأوجه إتمامها ظهرا كما قال ابن المرزبان خلافا للدارمي في إتمامها جمعة عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق. (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهرا على الأصح، والقياس كما قال الإسنوي أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة، وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا

خرج الوقت قبل سلام الإمام، ولو سلموا منها هم، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها، لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام، فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا، ولو قلبوها نفلا قبل السلام بطلت أيضا كما لو قلبوا الظهر نفلا وإن سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهرا لعذره. فإن قيل: لم لم ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي. أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت. ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقلاه عن البيان مع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's Friday prayer when part of it falls outside the prescribed time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1422)

1418 – ولو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة مثلا وتحلل الإمام، والسابقون المقتدون به في الوقت، فقام المسبوق إلى تدارك الركعة التي فاتته، فوقعت ركعته، أو آخرها وراء الوقت، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا تصح جمعة المسبوق لوقوع بعضها وراء الوقت، فصار كما لو اتفق ذلك في صلاة الإمام والمقتدين به.

والثاني – تصح للمسبوق؛ فإنه تابع للقوم، وقد صحت جمعتهم، وهذا أدرك ركعة معهم في الوقت، فتبعهم في صحة الجمعة. وعلى الجملة اعتناء الشرع بالوقت أعظم من اعتنائه بالجماعة، ولذلك اختلفت الأقوال في الانفضاض، وإن اختلت الجماعة به، ولم يختلف المذهب في أن شيئا من صلاة الإمام، لو وقعت وراء الوقت، لم تكن جمعة، وإن وقع المعظم في الوقت. والمسبوق لا يمتنع أن ينفرد بركعة، وفي وقوع شيء من صلاته وراء الوقت الخلاف الذي ذكرناه. ولعل السبب فيه أن الجمعة على صورة صلاة مقصورة، أو هي مقصورة على الحقيقة، والاقتصار على الركعتين مشروط بالمحافظة على الوقت، وذلك داخل تحت اختيار الإمام والقوم، فأما اختلال الجماعة في الأثناء والانتهاء، فلا يتعلق بالاختيار كما تقرر في مسألة الزحام.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while praying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=846)

ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و (وجب الظهر) سواء أصلوا في الوقت ركعة أم لا، لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة، وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة، ولهذا قال الماوردي: كل شرط اختص بالجمعة [حاشية الشبراملسي] هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج. قال الزركشي على المنهاج ما نصه: مسألتان لم أر فيهما نقلا: إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت، والظاهر أنها تقضى: أي سنة جمعة انتهى. ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثلا ووجهه بأنها تابعة

لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه (قوله: وجمعة في كلامه بالنصب) أي على الحالية (قوله: لفساد الرفع) لاقتضائه أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعة ولا ظهرا. وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه، ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم أن قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز، وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله: فلو شكوا في خروج وقتها) قال سم على منهج: لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى. وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه، وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل. (قوله: تعين عليهم الإحرام بالظهر) أي فلو أحرم ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه، فإن كان الوقت باقيا ويمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر (قوله: ورجح منهما الأول) جرى عليه حج (قوله: والمعتمد الثاني) أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف. وكتب سم على حج ما نصه: صورة المسألة أنه أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة، وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا؟ فيه نظر، والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى. وكتب عليه الشوبري. قوله والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول، وقوله لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها: أي جمعة: أي ويقبلها ظهرا فتنعقد ظهرا كما هو ظاهر، وقوله فهو إلخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى. أقول: ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة، وأما إذا أحرم بها في وقت [حاشية الرشيدي] أنهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر. (قوله: ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله: ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة إلخ) لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت في الركعة الأولى فقط مع الاختصاص

المذكور؛ لأنها ليست شرطا لافتتاحها. ألا ترى أنه يصح افتتاح الإمام قبل انعقاد الجماعة، وأما وقوعها في افتتاح صلاة

في افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer to Friday prayer when time expires?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=847)

و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم، وإنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد [حاشية الشبراملسي] لا يسعها فالوقت قابل لا للجمعة. والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا. (قوله: ولا يحتاج إلى نية الظهر) قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد، فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز (قوله: كما صرح به في الروضة) معتمد (قوله: وهل نقول إلخ) من فروع قوله ومال الأذرعي إلخ (قوله: إن اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام في أنه خرج وهم فيها كما سيأتي في كلامه في قوله قلت إلخ (قوله: إن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل) أي فلعل كلامهما مصور بما لو فات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد في أثنائها فإنه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا، ويقال: الأفضل استئنافها حينئذ ظهرا إن

اتسع الوقت، وكما يأتي في قول الشارح: ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة إلخ (قوله: وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة، وهو مشكل بأنه ليس لنا نفل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام، فيحتمل المراد أنها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم، ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على ما فعله، ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك. (قوله: فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا) أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال: لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد صلاة أربعين على الصحة، وانفراد [حاشية الرشيدي] المأمومين فإنما هو لضرورة تقدم افتتاح الإمام المشترط في صحة الاقتداء فتأمل. (قوله: فرض الخلاف إلخ) أي فالقول الثاني يقول: يجب الاستئناف ولا يجوز البناء، والقول الأول يقول: بل يجوز البناء: أي مع الاستئناف (قوله: كما هو ظاهر لفظه) راجع للمنفي والضمير في لفظه للمنهاج (قوله: كل من كلام الأذرعي والغزي غير متأت) يعني آخر كلام الأذرعي والاستدراك الذي استدركه الغزي وإلا فصدر كلامهما متأت.

لكونه تابعا لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي – رضي الله عنه – في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد. ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه، وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام، ولأن

المحدث صحت صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين، بخلاف الجمعة خارج الوقت، ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت، بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب، واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته. قال الشيخ: وهو أوجه، هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب. (

Mas'alah: When does a latecomer miss the Friday prayer due to the imam's taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة.

Mas'alah: Does Friday prayer become Zuhr if a condition is missed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=423)

إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها، فهل تتم صلاته ظهرا؟ قولان يتعلقان بأصل. وهو: أن الجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي. قلت: أظهرهما: صلاة بحيالها. - والله أعلم -. فإن قلنا: ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره. وإن قلنا: فرض على حياله، فهل يتمها؟ وجهان. والصحيح مطلقا: أنه يتمها ظهرا. لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا، أم تنقلب بنفسها ظهرا؟

وجهان في (النهاية) . قلت: الأصح: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. – والله أعلم –. وإذا قلنا: لا يتمها ظهرا، فهل تبطل، أم تبقى نفلا؟ فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها. قال إمام الحرمين: قول البطلان، لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is missed or the time becomes too short?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان: أصحهما في شرح المهذب الأول: ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: ظهرا عودا إلى الأصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافقين (

Mas'alah: When does a latecomer miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=374)

(وإن كان سلم فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah of Friday prayer until time runs out?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

ولو مد الركعة الأولى حتى لو يبق من الوقت ما يسع الثانية .. أثم، وانقلبت ظهرا من الآن عند (حج) ، وعند خروج الوقت عند (م ر) ، فعليه يجهر إلى خروجه؛ وذلك لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time expires while the congregation is still praying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

ولو خرج الوقت وهم فيها .. أتموا ظهرا وجوبا، ولا يشترط تجديد نيته.

Mas'alah: What is the ruling if some people finish Friday prayer within the time and others after it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

ولو سلم بعض العدد في الوقت وبعضه خارجه جهلا .. بطلت جمعة الكل، فيتمونها ظهرا إن قرب الفصل بين سلامهم وعودهم إلى الظهر، ولا يضر الشك في أثنائها في خروج الوقت؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer's completion of Friday prayer extends beyond the time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

ولو قام المسبوق ليكمل، فخرج الوقت .. انقلبت له ظهرا أيضا.

Mas'alah: What is the criterion for despairing of catching Jumu'ah prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=374)

الثانية؛ لأنها حينئذ تفوت، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بـ (الصواب) [1]، ويوافقه تعبير "المنهاج" بـ (اليأس من الجمعة) [2]، وقد يدعى موافقتها لوجه محكي أنه يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد، فمن بعد منزله ولو سعى لم يدرك .. فهو آيس وإن لم يرفع الإمام رأسه.

Mas'alah: How does the possibility of Jumu'ah being invalidated affect the ruling on despairing of it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=374)

وللسبكي هنا بحثان: أحدهما: أنهم لم يفرقوا في إمكان زوال العذر بين النادر وغيره، وقياس ذلك: أن يقال: لا يحصل اليأس إلا بالفراغ منها؛ لأنه يحتمل أن تفسد ويعيدونها .. فيحصل الإدراك، ويؤيده ما سيأتي في غير المعذور، قال: والوجه: أن يقال في غير المعذور: بمراعاة الاحتمال وإن بعد، وفي المعذور: بالاحتمال القريب دون البعيد.

البحث الثاني: قال السبكي: لم يخرجوه على ما إذا تعارض فضيلة أول الوقت مع الجماعة أو مع الوضوء، ولو قيد به .. لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while one is in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=375)

808 – قول "التنبيه" [ص 44] : (فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة .. أتموها ظهرا) هو معنى قول "المنهاج" [ص 133] : (ولو خرج وهم فيها) فالمراد بفوات الوقت: خروجه بالكلية، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: لم أر فيه خلافا، وينبغي أن يقال: إذا قلنا: من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون أداء ويقصرها المسافر بشرطه .. أن يتموها جمعة بإدراك ركعة، ووجدت في "الأم" في آخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد له. انتهى [4].

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as Zuhr when time runs out?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=375)

وقوله: (وجب الظهر بناء، وفي قول: استئنافا) [5] صحيح في "شرح المهذب" : طريقة القطع بالبناء [6]، ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع فرض الثانية .. فهل تنقلب ظهرا الآن، أو إلى دخول وقت العصر؟ وجهان، حكاهما في "البحر" ، ورجح: أنها تفسير ظهرا الآن [7]، ونظيره: ما لو حلف ليأكلن الرغيف غدا، فأكله في اليوم، هل يحنث اليوم؟ .

Mas'alah: What is the ruling when the time for Jumu'ah has exited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning Jumu'ah prayer when the time has exited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=926)

ولو خرج) الوقت [حاشية الشرواني] الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ أن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم. اهـ. سم وقوله: ولو أحرموا إلخ تقدم عن ع ش آنفا ما يوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) أي وجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح (قوله: صحت نيته إلخ) أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم (قوله: كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وظاهره بل صريحه أن الإفتاء في صورة الشك ويأتي عن ع ش عن سم على المنهج خلافه (قوله: بل لا يصح) يؤيده كلام

الروض وغيره، ولو شكوا في بقاء الوقت تعين الإحرام بالظهر كردي (قوله: للجزم) أي بالظهر و (قوله: لأن إلخ) علة لقوله من غير ضرورة و (قوله: أو صحة إلخ) عطف على صحة كردي (قوله: لأن الشك في سعته مانع إلخ) أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت، ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله: أو صحة نية الجمعة إلخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته، ولو قال: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة، وإن لم يكن فظهر، ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال. اهـ. قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور؛ لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح م ر وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق إلخ، ثم نظر تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اهـ أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته، ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة. اهـ. (قوله: لكلامهم) أي الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كردي (قوله: هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فإن حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله: وثم قبل دخول الوقت إلخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم. قول المتن (ولو خرج الوقت

إلخ) ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الموضعين في الشك فقط دون الظن، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم (قوله: ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته) أقول: هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله: كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لأن الشك في سعته مانع) أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت، ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال (قوله: وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا. (قوله: ولو خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling when the time for Jumu'ah exits during the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=927)

يقينا أو ظنا (وهم فيها) ، ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه (وجب الظهر) وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في

الابتداء، ولو مد فيها حتى علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو حلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما يأتي؛ لأن الأولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة، فإن قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فإذا تحقق أبطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لأنهما صلاتا وقت واحد، وإن كانت كل مستقلة إذ الأصح أنها صلاة على حيالها كما مر فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر

Mas'alah: What is the ruling on discontinuing Jumu'ah when its time has exited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=927)

(وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها ويرد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدي إلى صيرورتها كلها قضاء [حاشية الشرواني] أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله: والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول وقوله: فهو كما إلخ ممنوع لوضوح الفرق. انتهى. أقول: ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة، وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت

قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا. اهـ. ع ش واعتمده القليوبي (قوله: يقينا) إلى قوله، ولو مد في النهاية والمغني (قوله: يقينا أو ظنا) أي لا شكا كما يأتي (قوله: ذلك) أي الخروج (قوله: بإخبار عدل إلخ) أي، ولو رواية أخذا مما يأتي في الإخبار بالسبق (قوله: كالحج) أي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله: هنا) أي في أثناء الجمعة (قوله: فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام سم (قوله: من الآن) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله: من الآن هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن اهـ. (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: قلت يفرق بأن المبطل إلخ) يسأل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك، وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله: الانقضاء) أي انقضاء مدة الخف (قوله: وحيث) إلى قول المتن استئنافا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: وإن كانت إلى فتعين (قوله: وحيث انقلبت إلخ) دخول في المتن (قوله: فيها) أي الجمعة (قوله: بناء على ما مضى إلخ) أي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر نهاية ومغني عبارة سم قال في الروض، ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل. اهـ. وعبارة ع ش قوله: م ر ولا يحتاج إلى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز. اهـ. ولك حمل كلامهم إلى أنه لا يحتاج إلى نية القلب بل

تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله: على حيالها) أي استقلالها و (قوله: كما مر) أي في شرح بتخلفه عن الرفقة كردي قول المتن (وفي قول استئنافا) أي فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما نهاية ومغني (قوله: إلى صيرورتها) أي صلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقينا أو ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا) ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل (قوله: أو ظنا) خرج الشك في خروجه (قوله: بخلافه فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام (قوله: انقلبت ظهرا من الآن) هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن (قوله: قلت يفرق إلخ) قد يفرق هنا بأن الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها فليتأمل (قوله: بأن المبطل ثم الانقضاء إلخ) يسأل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك، وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخلف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة. نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (قوله: بناء على ما مضى) قال في الروض، ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التحديد وفيه تأمل قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم أن الإسنوي صرح بأن البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسألة ما لو أخبروا

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah when the time for Jumu'ah exits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=928)

(والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهرا سواء أكان معذورا في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة؛ لأن الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الإمام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجة بطلت صلاة المسلمين في الوقت؛ لأنه بان بخروجه قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة سواء أقصر المسلمون فيه بالتأخير أم لا كما اقتضاه إطلاقهم لأن الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة وبحث الإسنوي أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا بذلك ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while people are in it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=360)

ولو خرج، أي الوقت، وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقا للدوام بالابتداء، وفي قول استئنافا، بناء على أنها صلاة مستقلة وهذا البناء يقتضي تصحيح هذا فتأمله،

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer if the time for Friday prayer expires?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=360)

والمسبوق كغيره، أي إذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية، وقيل يتمها جمعة، لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهى جمعة الإمام، والناس بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام.

Sub-topic – Latecomer's Completion of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches part of the Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1034)

[مسألة المسبوق في الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when catching the imam after the first rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله:؛ لأنه أدركه في وقت إلخ.) قد يقتضي هذا التعليل أنه يتم الجمعة، وإن لم يقتد به بعد ركوع الأولى كسجودها، والظاهر أنه غير مراد، بدليل قوله في شرح المنهج: وإن لم يدرك الأولى، وإن استخلف فيها، فتتم الجمعة لهم لا له. اهـ [حاشية الشربيني] (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remains following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

فإن كان مقيما على الائتمام به: فصلاته باطلة، لما عمده من فعل ما ليس منها، ثم عليه أن يستأنف الإحرام بالصلاة، فإن استأنفه بعد سلام الإمام صلى ظهرا أربعا وإن أحرم

قبل سلام الإمام، ونوى الائتمام به فإن أدركه في الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا، لأنها ركعة غير ملفقة، وإن أدركه بعد رفعه من الركوع بنى على الظهر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a missed Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2233)

ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر

Mas'alah: Does the latecomer recite aloud in the remaining rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

ويجهر المسبوق في هذه الركعة بالقراءة، ذكره في (الشامل) في (صلاة الخوف) ناقلا له عن النص وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling if followers are slow in starting the prayer behind the imam in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=249)

ولو تبطأ المأمومون) بالإحرام عقب إحرام الإمام (وأدركوا ركوع) الركعة (الأولى مع الفاتحة صحت) جمعتهم (وإلا فلا) لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأول دون

الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام كما لو يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة والترجيح فيه من زيادته وجرى عليه الإمام والغزالي كما سيأتي وبه جزم القفال مرة وصاحب الأنوار وقال البغوي إنه المذهب والذي في الأصل قال القفال تصح والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرمه [حاشية الرملي الكبير] به الجمعة في البلد التي سكونه فيها أقل وفي انعقاد الجمعة به في البلدة التي إقامته فيها أكثر احتمال والظاهر أنها تنعقد أخذا مما قالوه في المتمتع في الحج إذا كان له مسكنان أحدهما على دون مسافة القصر من مكة والآخر فوق مسافة القصر وكان يسكن أحدهما أكثر فإن العبرة به حتى يجعل من حاضري المسجد الحرام وقطع الأصفوني بما أجاب به أبو شكيل وكذلك ابن العراف (قوله كمن أقام على عزم عوده إلخ) إذا أكره الإمام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها بالبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها أجاب بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بقولهم متوطنين ببلد الجمعة ما إذا تقاربت قريتان في كل منهما دون الأربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة منهما نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة (قوله ومن ثم اشترط إحرام من تنعقد بهم إلخ) كما لا يصح تقدم إحرام الصف الخارج من المسجد على الصف الذي يشاهد الإمام ومقتضى إطلاق غير القاضي عدم الاشتراط وأيده صاحب الخادم كالبلقيني قال لعل ما قاله القاضي مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره ثم ذكر صاحب الخادم أن الصواب خلافه أي بناء على المعتمد، وهو صحة إمامة الصبي ونحوه إذا زاد على الأربعين وأجاب عن توجيه القاضي بأن الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع وبعد فقده فالأول كالصبي في إمامة الجمعة

قبل انعقادها لهم وكإخراج زكاة العام الثاني في التعجيل قبل زكاة الأول والثاني كإطالة التعجيل بنية استحبابها بعد قطع اليد فوق المرفق. اهـ. بمعناه، وهو يقتضي اعتماد إطلاق الأصحاب ووجهه ظاهر وقد أجاب أيضا عن توجيه القاضي بالفرق بأن الصف الذي يشاهد الإمام دليل للصف الخارج على انتقالات الإمام والدليل من حيث هو دليل لا بد من تحققه قبل مدلوله إن وجزم في الأنوار بما قاله القاضي (قوله وصاحب الأنوار) وشراح الحاوي (قوله والذي في الأصل إلخ) فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو انفضوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا؛ لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصح أنهم في التعليل الآتي فكما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم

وتحرمهم والإمام يمكنهم من إتمام الفاتحة وصححه الغزالي انتهى

Mas'alah: What if a follower leaves the imam during the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

ومن فارق الإمام) وقد أدرك معه الأولى (في الثانية وأتمها جمعة أجزأه) ذلك كما لو أحدث الإمام في الثانية (

Mas'alah: How does a latecomer complete Friday prayer when catching the imam in different postures?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

من السجود فيها (فسجد وأدركه قائما قرأ قراءة المسبوق) إن كان مثله وإلا فقراءة الموافق (أو) أدركه (راكعا تابعه) في الركوع (وسقطت) عنه (القراءة) كالمسبوق (أو بعد الركوع تابعه) فيما هو فيه (وأتى بركعة بعد سلامه) لفواتها كالمسبوق (فإن سلم الإمام قبل تمام سجوده فاتته) الجمعة؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فيتمها جمعة (

Mas'alah: What is the ruling if the imam completes the prayer before the latecomer finishes prostrations in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=823)

وإن كان قد سلم الإمام قبل أن يكمل هو السجدتين فلا يختلف أصحابنا أنه لا يكون مدركا للجمعة. ونص عليه في "الأم" ، ويكون فرضه الظهر وهل يبني أم يستأنف؟ على ما ذكرنا من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the third rak'ah when the imam prays three rak'ahs

by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=849)

فرع آخر لو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ساهيا، فأدرك وجل معه الركعة الثالثة، قال ابن الحداد: كان مدركا ركعة من الظهر، لأن هذه الركعة لا يحتسب بها من الجمعة، ولو صلى ثلاث ركعات ساهيا، ثم قال: نسيت سجدة ولا أدري أهي من الأولى أم من الثانية؟ [130 أ/ 3] كان الجواب هكذا؛ لأن السجدة المنسية يجوز أن تكون من الركعة الأولى، فتكون الأولى تمت بالثانية وتكون الثالثة ثانية، ويكون المأموم مدركا للجمعة. ويحتمل أن تكون السجدة المنسية من الركعة الثانية فتتم الثانية بالثالثة؛ لأنه تحصل له الثانية إلا سجدة فيكون قيامه في الثالثة وركوعه فيها لغو، وتنضم سجدة واحدة منها إلى الثانية فتتم الثانية بهذه السجدة، ويكون الباقي من الركعة الثالثة لغوا لا يحتسب به، وإذا أدرك ما لا يحتسب به فلا يكون به مدركا للجمعة، فإن كان الإمام يحيط علما بأن السجدة المنسية من الأولى فإن الركعة الثالثة مجزية من الداخل من الجمعة؛ لأن الأولى تتم بالثانية وتكون الثالثة هي الثانية ويكون محتسبا بها فصار مدركا للجمعة بإدراكها.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer to Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=377)

والمسبوق كغيره، وقيل: يتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's intention and missed prostration in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2067)

من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا "وإذا لحق بعد الركوع فما الذى ينوى فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوى الظهر لانها التى يؤديها (واظهرهما) ينوى الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذى ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلي اخرى وتذكر في التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة أو سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد اخرى" ولم يكن مدركا للركعة وذلك في ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو ادرك الركوع مع الامام المحدث أو ادرك الامام الساهي بركعة زائدة في ركوعها وقلنا إنه لو أدرك كلها لكانت محسوبة له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لانه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك إذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام (واصحهما) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة انما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصحح على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها علي وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا علي سبيل الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates without following the imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2084)

علي القول الذى عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشئ مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين وبنقل الوجهين في إدراك الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2084)

(واما النقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer follows the preferred order and prostrates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2085)

(الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد

الركوع الثاني للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان

Mas'alah: What intention should a latecomer to Friday prayer make?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=171)

وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية: نية الجمعة على الأصح وإن كانت الظهر هي اللازمة له. وقيل: تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=106)

أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانيا حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة. ـــــــ الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الأصل "وكذا" لو خلفه "غيره" أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز "في غير جمعة" بقيد زدته بقولي "إن

لم يخالف إمامه" في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يحز بلا تجديد نية أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشيء ودخل في المقتدى من لم يحضرا الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما. "ثم إن" كان الخليفة في الجمعة "أدرك" الركعة "الأولى" وإن بطلت صلاة الإمام فيها "تمت جمعتهم" أي الخليفة والمقتدين "وإلا" أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها "فتتم" الجمعة "لهم لا له" لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة "ويراعي المسبوق" لخليفة "نظم" صلاة "الإمام" فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا "فإذا تشهد أشار" إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم "وانتظارهم" له ليسلموا معه "أفضل" من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي. "ومن تخلف لعذر" في جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان "عن سجود" على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى "فأمكنه" السجود بتنكيس وطمأنينة "على شيء" من إنسان أو غيره "لزمه" أي السجود لتمكنه منه وقدوري البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان "وإلا" أي وإن لم

يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام "فلينتظر" تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومىء به لقدرته عليه ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه المعذور "فإن تمكن" منه "قبل ركوع إمامه" في الثانية "سجد فإن وجده" بعد سجوده "قائما أو راكعا فكمسبوق" فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة "وإلا" بأن وجده فرغ من ركوعه "وافقه" فيما هو فيه "ثم صلى ركعة بعده" لفوتها كمسبوق "فإن وجده" قد "سلم فاتته الجمعة" فيتمها ظهرا "أو تمكن فيه" أي في ركوع إمامه في الثانية "فليركع معه ويحسب" له "ركوعه الأول" لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة "فركعته ملفقة" من ركوع الأولى وسجود الثانية "فإن" لم يركع معه بل "سجد على ترتيب" صلاة "نفسه عامدا عالما" بأن واجبه الركوع "بطلت صلاته" فليزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام "وإلا" بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به "فلا" تبطل لعذره "و" لكن "لا يحسب سجوده" المذكور لمخالفته به الإمام "فإن سجد ثانيا" ولو منفردا "حسب" هذا السجود وكملت به الركعة "فإن كمل" هذا السجود "قبل سلام الإمام أدرك الجمعة" وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره.

Mas'alah: What should a latecomer do if catching a rak'ah with the imam risks missing the second rak'ah within time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=683)

و إذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام و علم إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت و إن فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها فى الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if they catch less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=685)

قوله (سواء أدركوا منها ركعة أم لا) أى أم لم يدركوا منها ركعة. فلا يتوهم إدراك الركعة إدراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers who did not recite al-Fatihah in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وإن لم يقرءوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بأن ركع الإمام عقب إحرامهم؛ لكن محل هذا إن قرأها الأولون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها اهـ شيخنا.

Mas'alah: What conditions must latecomers meet regarding hearing the Friday sermon and catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (سمعوا الخطبة) ويشترط أيضا أن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الإمام. وعبارة الأجهوري: ويشترط أيضا أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه. والمراد أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة اهـ.

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=674)

)

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=674)

ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (يصلي ركعتين [حاشية البجيرمي] بحيث لو كان حيا لسمع ذلك، وأما غيره فيبلغه الملك مطلقا أي سواء كان في يوم الجمعة أم لا أخلص في محبته أم لا. قوله: (عن أبي هريرة) قال الحفاظ: هذا الحديث غير ثابت ق ل ومرحومي قوله: (التشاغل

بالبيع) وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه قوله: (فإن باع صح بيعه) ولو تبايع اثنان من تلزمه ومن لا تلزمه أثما، كما لو لعب شافعي مع حنفي الشطرنج ومحله في شراء ما لا يحتاجه لعبادته، أما ما يحتاجه كشراء ماء طهره وسترته المحتاج إليها وما دعت إليه حاجة الطفل والمريض من شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصي الولي والبائع إذا كانا يدركان الجمعة، بل يجوز ذلك عند الضرورة ولو فاتت الجمعة كإطعام المضطر وبيعه ما يأكله، ونحو ذلك. والأقرب حرمة ذلك على من منزله بباب المسجد أو قريبا منه وكالاشتغال بالبيع الاشتغال بالعيادة والكتابة. والأوجه أن ولي الطفل إذا باع من ماله وقت النداء للضرورة وهناك مشتريان من تلزمه يشتري بدينار ومن لا تلزمه بنصف دينار فإنه يبيع للثاني لئلا يوقع الأول في معصية شرح م ر ملخصا اهـ أج. قوله: (لأن النهي لمعنى خارج عن العقد) وهو التشاغل عن صلاتها قوله: (ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال) واستثنى الإسنوي من ذلك نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة لما فيه من الضرر قوله: (لدخول وقت الوجوب) قيده ابن الرفعة بمن لا يلزمه السعي حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت اهـ أج. قوله: (ومن دخل إلخ) خرج به ما لو كان جالسا فليس له أن يقوم يصلي إلى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان، كما قاله حج، وقال م ر في الفتاوى: وليس له أن ينشئ صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة اهـ أج. وقال ابن قاسم: إذا شرع في الدعاء للسلطان جاز له أن يقوم ليصلي اهـ. ويمكن حمل كلام سم على ما إذا تمت الأركان ولم يبق إلا الأمر الجائز، وكلام غيره على ما إذا بقي شيء من الأركان فليتأمل أج. والمعتمد الحرمة مطلقا لأن التوابع ملحقة بالأركان اهـ أج. ونقل الحلبي على المنهج عن شرح البهجة للمؤلف أنه ينتهي التحريم بانتهاء الخطبتين بفراغ أركانهما وإن كان مشتغلا بغير الأركان كالترضي

عن الصحابة والدعاء للسلطان، وللحاضر الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم؛ نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اهـ قوله: (لصلاة الجمعة) قيد فتكره الصلاة في غير خطبة الجمعة مع الصحة كما في ق ل على التحرير. ولو قال الشارح: ومن دخل والإمام يقرأ في الخطبة للجمعة إلخ، لكان أوضح. قوله: (يقرأ في الخطبة) أي في أولها أو أثنائها أخذا من قوله الآتي "أما الداخل إلخ" قوله: (أو وهو جالس بينهما) ومثله جلوسه قبل الخطبة، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر اهـ قوله: (يصلي ركعتين) أي تحية المسجد، بدليل قوله الآتي "هذا إن صلى إلخ" وإن كان كلامه شاملا لها ولسنة الجمعة؛

خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد، لم يصل شيئا فإطلاقهم ومنعهم في الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان

فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه عنه بالكلية، ونقل الماوردي فيه الإجماع، والفرق [حاشية البجيرمي] لكن الحامل للشارح على حملها على تحية المسجد قوله ركعتين ولم يقل سنة الجمعة خفيفة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قم) فيه أن التحية تفوت بالجلوس. والجواب أن الجالس سهوا أو جهلا لا تفوته التحية إلا إن طال الفصل قوله: (وتجوز) أي خفف فيهما قوله: (إن صلى سنة الجمعة) أي صلاها خارج المسجد، أي محل كونه يصلي ركعتين تحية المسجد وإن لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه لأنه ملاحظ له كما فهمه الشارح، قرره شيخنا العشماوي قوله: (وحصلت التحية) أي سواء نواها أم لا لحصولها بدون نية ما لم ينفها، فإذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد سم على المتن قوله: (فإطلاقهم إلخ) أي إطلاقهم المنع من الصلاة مطلقا سواء كانت ذات سبب وغيرها ولم يفصلوا كما فصلوا في الصلاة في الأوقات المكروهة بين ذي السبب وغيره. وقوله: ومنعهم هذا من إفراد ما دخل تحت إطلاقهم فهو من عطف الخاص، وهذا أعني قوله "فإطلاقهم" مفرع على قوله فلا يصلي شيئا ويكون مفروضا في داخل والإمام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس إذا قام ينشئ صلاة والإمام يخطب قوله: (وهو الظاهر) وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقا في هذا الوقت إجماعا؛ نعم إن حصل معه التحية لم يمتنع كما مر ق ل قوله: (لم يصل التحية) أي لم تندب له التحية بدليل ما بعده قوله: (الاقتصار على الواجبات) قال م ر في شرحه: وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح؛ وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اهـ بحروفه. وبه تعلم أن ما ذكره الشارح ضعيف، والمعتمد أن المراد التخفيف عرفا فإن طول عرفا بطلت. قوله: (ويجب أيضا تخفيف الصلاة إلخ) فإن زاد على الواجب عمدا بطلت صلاته لإعراضه قوله: (لغير الخطيب) لو سكت عن هذه لكان أقوم ق ل. وقال بعضهم: وأما الخطيب

فله سجدة التلاوة إذا قرأ آيتها بخلاف الحاضرين قوله: (نافلة) ليس بقيد بل مثله الفرض كما تقدم. وعبارة ق ل على التحرير: فرضا كانت الصلاة أو نفلا ولو مقضية فورية. قوله: (بعد صعوده المنبر وجلوسه) عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وبعد جلوس خطيب. قال الشوبري: انظر قبله وبعد شروعه في الصعود نظرنا فرأيناها لا تحرم، وكتب أيضا: انظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام أو قبل شروعه اهـ. والظاهر أنه يصلي ويخفف قوله: (وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه) والمراد أن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث أن الطواف ليس مثلها وكذا سجدة التلاوة والشكر اهـ مناوي. وتقدم عن الرحماني أن سجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الإعراض، ولو سجدها الخطيب، فحرر المعتمد في ذلك اهـ تقدم تحريره. وهو أن المأموم لا يسجد وإن سجد الخطيب قوله: (ونقل الماوردي فيه الإجماع) أي إجماع الأئمة

بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a prostration due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه

منه، فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة، ووجوبا في أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد، فإن وجده بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=679)

[حاشية البجيرمي] رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها. اهـ. م ر.

Mas'alah: When does a person miss the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=679)

قوله: (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What intention must a latecomer make when joining the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=404)

(وينوي) وجوبا (في اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية. ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها

Mas'alah: What should the latecomer observe in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=407)

(ويراعي المسبوق) [حاشية البجيرمي] بالإنشاء الإحرام بها، وهذا واضح إن كان في الركعة الأولى وكذا في الثانية إن كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أي ولو بمحل يجوز التعدد فيه لأن محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستغناء عنه فلو كان غير المقتدي لا يلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإن كان في الأولى لم تصح صلاتهم مطلقا لا ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها. ح ل وعبارة س ل قوله لأن فيه إنشاء جمعة أي نية جمعة اهـ فلا يرد أن هذه مكملة لا مستقلة أي فلا تنعقد جمعة لتقصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير المقتدين وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صحت كانت كإنشاء جمعة بعد أخرى اهـ (قوله: أو فعل الظهر) أي إن نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة ح ل أي والصورة أنه كان من أهل لزومها لأنه الذي يمتنع عليه فعل الظهر حينئذ (قوله: ولا يرد المسبوق) أي لا يرد على

قولنا لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى ح ل (قوله: ودخل في المقتدي) أي المذكور في قوله مقتد به، وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر وقوله؛ لأنه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا ز ي (قوله: ثم إن أدرك الأولى) هذا متعلق بقوله فخلفه مقتد به بالنسبة للجمعة وعبارة شرح م ر ثم على الأول إن كان الخليفة إلخ والمراد بإدراك الأولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع وإن لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من إدراك الأولى في هذا المحل بخلاف إدراك الثانية على معتمد البغوي الآتي فلا بد أن يكون من أولها إلى آخرها إذا علمت هذا علمت أنه لا تنافي بين قوله ثم إن أدرك الأولى وقوله وإن بطلت صلاة الإمام فيها ولا في نظير الآتي قرره شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله: وإن بطلت صلاة الإمام فيها) أي ولو قبل الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الإمام فيه حينئذ أو اقتدى به في الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الإمام فيه. اهـ. ح ل فالغاية للتعميم أي سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهي قوله وإن استخلف أي سواء استخلف فيها كأن استخلف في اعتدالها أو فيما بعده تأمل (قوله: أي وإن لم يدرك الأولى) صادق بإدراك الثانية بتمامها بأن استخلف في التشهد وعبارة ح ل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اهـ أي وإن استخلف في السجود مثلا (قوله: فتتم لهم لا له) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه بعضهم، وإنما جاز له الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف. (قوله مع الإمام) أي جنسه فيصدق بالأول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع

الإمام أي أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالإمام الأول فقط ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم إن أدرك الخليفة الأولى تأمل شوبري (قوله: كذا) أي التعويل على إدراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان (قوله وقضيته) أي قضية كلام الشيخين حيث قالا إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له وقوله إنه يتمها ظهرا ضعيف ز ي وع ش (قوله وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في التشهد لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك الأولى. (قوله: لكن قال البغوي يتمها جمعة) معتمد (قوله: ويراعي المسبوق إلخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. اهـ. ز ي وعللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالإمام، ولذلك لا يحتاجون معه إلى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعي إلا نظم صلاة نفسه ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers joining the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

وعبارة ش م ر ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه أي عن انتهائه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخروا عن ركوعه فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه لهم فيما لو أدركوه راكعا وقرءوا الفاتحة قبل رفعه عن أقل الركوع كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الإمام والغزالي وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يكون الفصل بين

إحرامه وإحرامهم قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى محل وفاق انتهت، وقوله بأن تمت قراءتها أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع إلخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتموا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد؛ لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنهم القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينة معه اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with a latecomer in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=670)

(قوله: مع إمامها) احترز به عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته لكن يرد عليه من أدرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام البغوي الآتي، وقد يلتزم عدم إدراك الجمعة بها فتأمل اهـ. شوبري، وفي ق ل على الجلال ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة، كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله اهـ. والمراد بإمامها من يكون إماما فيها وإن كان يصلي غيرها بأن لم يكن من أهل الوجوب والإضافة للجنس فيصدق بالإمام والإمامين كما يأتي، وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما سيأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى إلخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد اهـ شيخنا. وعبارة ح ل،

قوله من أدرك ركعة أي غير الخليفة الآتي بيانه فإن إدراك الركعة في حقه يكون بإدراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع إمامها، وقوله ركعة أي كاملة بأن يدرك مع الإمام أي في حال القدوة ركوعها وسجدتيها وإن لم يدرك السلام معه في الثانية انتهت. ثم قال ومن هذا يعلم أن إدراك الركعة في الجمعة مختلف تارة يكون كغيرها فتحصل حيث أدرك الإمام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة يكون بإدراك كل الركعة بأن يدرك ركوعها وسجدتيها اهـ.

Mas'alah: What does the latecomer observe in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(ويراعي المسبوق)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on completing Friday prayer as Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: لكن قال البغوي يتمها جمعة) معتمد اهـ ع ش.

Mas'alah: What should one who catches the second rak'ah of Friday prayer do?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

(فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) لإتمامها قال – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» . وقال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» . رواهما الحاكم وقال: في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في شرح المهذب وقوله: فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام. وتقدم في الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعا تحسب ركعته على الصحيح فاستغني به عن التقييد هنا بغير المحدث

Mas'alah: What intention should a latecomer to Friday prayer make?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

(والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام والثاني الظهر لأنها التي يفعلها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says the salam before the latecomer catches a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam says the salam before the latecomer completes a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

وإن كان سلم فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (

Mas'alah: How is Friday prayer built upon a counted rak'ah of zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

(وضعت) (1) عليه الجمعة (فإنا رتبنا) (2) الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر، وإنما تبنى الظهر على الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower intending Friday prayer when the imam intends zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

(قال الشيخ الإمام) (3) : وعندي: أن هذا سهو، فإن المأموم في هذا الموضع ينوي الجمعة، ولا يجوز أن ينوي الظهر.

Mas'alah: How does a latecomer complete Friday prayer after catching the second rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=374)

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم، أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه – كما قاله ـــــــ أن يقول: وسادسها أن إلخ. وفي نسخة: خمسة، وهي موافقة للعد، لا الواقع. (قوله: أحدها) أي الشروط الستة. (وقوله: وقوعها جماعة) أي لأنها لم تقع في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا كذلك. (قوله: بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة. أي جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة، لأن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته، فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم، كما لو بان أنه لم ينو أصلا، وأنه محدث، كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة. (قوله: واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين. (قوله: مقترنة) بالنصب، حال من نية: أي حال كون النية مقترنة بالتحرم. وبالجر، صفة لها. (قوله: في الركعة الأولى) أي للمأموم، والجار والمجرور متعلق بوقوعها. (قوله: فلا تصح الخ) مفهوم قوله جماعة. (وقوله: بالعدد) أي مع استكمال العدد. (وقوله: فرادى) حال من العدد. أي فلا تصح الجمعة بالعدد، أي بأربعين حال كونهم منفردين، أي لم يصلو جماعة. (قوله: ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى، وهذا بخلاف العدد، فإنه شرط في جميعها كما سيذكره. (قوله: فلو صلى الإمام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية. (وقوله: بالأربعين) أفاد أن الإمام زائد على الأربعين، وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث، لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام. (قوله: ثم أحدث) أي الإمام. (قوله: بل فارقوه) أي ولو بلا عذر. (قوله: أجزأتهم الجمعة) جواب لو. (قوله: نعم، يشترط الخ) إستدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، أو من قوله أجزأتهم الجمعة. (وقوله: بقاء العدد) المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة، بحيث لا تبطل صلاة واحد

من الأربعين بحدث أو غيره. (وقوله: حتى لو أحدث الخ) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد. (قوله: قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه. وانظر: هل هذا القيد له مفهوم أولا؟ والظاهر الثاني، لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه، صدق عليه أن العدد لم يبق. ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح، وهو الأولى، ونصها: ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين. وبه يلغز فيقال: جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم، مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم. اه. (قوله: بطلت جمعة الكل) أي وإن كان المحدث هو الآخر، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن، وإلا فظهرا، – كما في البجيرمي – ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام، والمتطهر منهم تبعا، لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام، فوجدت صورة العدد إلى السلام، فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له، بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام، فاستحال القول بالصحة هنا. (قوله: ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الإمام في الركعة الثانية. (قوله: واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الإمام إلى أن سلم، فلو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة. وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين. والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم: أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام، بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة، ولو نوى المفارقة وبطلت صلاة الإمام. (قوله: أتى) أي المأموم، وهو جواب لو. (وقوله: جهرا) منصوب بإسقاط الخافض، أي بالجهر في قراءتها، أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل، أي حال كونه جاهرا في قراءته. وبه يلغز ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها. (قوله: وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. وفي رواية صحيحة: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة. قال في التحفة:

شيخنا –.

Mas'alah: What intention is required for the latecomer to Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=375)

وتجب على من جاء بعد ركوع. الثانية: نية الجمعة – على الاصح – وإن كانت الظهر هي اللازمة له –. وقيل: تجوز نية الظهر. وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : لو اقتدى في الثانية أي من الجمعة فسمع قراءة الإمام المنافقين فيها قرأ ندبا في ثانيته المنافقين والجمعة عند (حج) وقال سم: يقرأ الجمعة في ثانيته فقط، إذ سماع قراءة إمامه كقراءته، بل لو لم يدرك إمامه تحمل عنه السورة كما تحمل عنه الفاتحة، هذا عند سم.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=143)

ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم) ويستثنى من ذلك الإمام ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي لأنهم قصروا بعدم سدها ثن المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما ويروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليك على أنه كان عريانا فآمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس (أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية (قم فصلي الركعتين) وفي رواية (صل ركعتين) وفي رواية (إذا

جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) وفي رواية (والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) قال النووي وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وتأويل من قال إن أمره صلى الله عليه وسلم لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله أعلم وقول الشيخ ومن دخل والإمام يخطب يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا وعبارة

الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب أنه حرام ونقل الإجماع على ذلك ولفظه قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها وهذا إجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم قلت هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زملننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل أبوزيد قعدت ثلاثين سنه في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجه عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المناداة فعليه بكتاب سير السالك في أسنى المسالك والله أعلم قال

Mas'alah: Does the latecomer's situation affect the validity of the congregation's Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

فإن قيل: هذا يقدح في اقتداء المأمومين غير هذا المسبوق به، وقد قلتم بالجواز؛ إذ هذا تفريع على جواز استخلافه. قيل في جوابه: إنما جاز اقتداء المأمومين به الذين ليسوا بمسبوقين، مع أنهم يتمون صلاتهم جمعة؛ لأنهم أدركوا مع الإمام المستخلف

الركعة الأولى، ولو انفردوا بالثانية لكانوا مدركين للجمعة؛ فليست الجماعة شرطا في حقهم؛ فلا يمتنع أن يقتدوا فيها بمتنفل؛ كما يشرع الاقتداء في سائر الفرائض بالمتنفل.

Mas'alah: Can a latecomer complete Friday prayer as Jumu'ah if he catches a patched rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

نعم، لو عرف الحال قبل مفارقة الإمام، وسجد، ورفع منه [والإمام] بعد في التشهد- أتمها جمعة في أصح القولين في "الشامل" ؛ لأنه أدرك ركعة ملفقة، وفي الإدراك بها خلاف.

Mas'alah: Does one catch Friday prayer by performing part of the prayer actually and part legally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

وقال القاضي أبو الطيب: هل يدرك بذلك الجمعة أم لا؟ فيه الخلاف الذي سنذكره في الركعة الملفقة هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ كذا حكاه ابن الصباغ عنه، وقال: إنه ضعيف؛ لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلا وبعضها حكما؛ فثبت له حكم الجماعة.

Mas'alah: Should a crowded person follow the imam until salam or make up what he missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

ويشبه أن يكون في متابعته الإمام حتى يسلم، أو اشتغاله بقضاء ما عليه قبل

سلام الإمام الطريقان في الحالة الرابعة من أحوال الإدراك، وقد حصل الزحام في الأولى؛ فاعرف ذلك. وإذا تأملت ما ذكرناه، عرفت أن جزم الشيخ القول بأنه إذا أدرك الإمام قبل السلام، أتم الجمعة– لا يخلو عن نزاع، والله أعلم.

Mas'alah: What if one believes his duty is to complete what he missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

فإن اعتقد: أن فرضه الاشتغال بما عليه، فقد بطلت صلاته. ثم إن كان الإمام راكعا بعد، كبر معه بنية الجمعة وأدركها، فإذا سلم الإمام،

أتم الجمعة قولا واحدا.

Mas'alah: When is the latecomer's rak'ah considered patched in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

أما إذا قلنا: المعتد به الركوع الأول، أو لم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام– فلا وجه إلا كونها ملفقة.

Mas'alah: When is the latecomer's rak'ah in Friday prayer considered patched with constructive following?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

قلت: ولاشك في أن هذه الركعة ملفقة، وقد كملت في قدوة حكمية إن كان الزحام قد وقع في الركعة الأولى، ولم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام في الثانية.

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer in Friday prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=26)

فصل: من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إماما ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانيا حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة. 1 فبدل له: أي إن عجز عن الغسل سن له بدل الغسل بنية الغسل. 2 لا لعذر: بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاث الأولى والركوب والإسراع قال المحب الطبري: يجب الإسراع إذا لم يدرك الجمعة إلا به.

Mas'alah: What must the latecomer intend when joining the Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=484)

ينوي في اقتدائه الجمعة. وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر. ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه. [مغني المحتاج] المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوبا كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازا، وقال ابن المقري: ندبا والجواز لا ينافي الوجوب، والندب يحمل على من تلزمه الجمعة هكذا حمله شيخي، وهو حسن، والثاني ينوي الظهر لأنها التي يفعلها، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام فينوي الجمعة جزما. ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه. فقال: (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمدا أو سهوا (أو غيره) كرعاف وتعاطي فعل مبطل أو بلا سبب أيضا (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن

(الاستخلاف في الأظهر) الجديد لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صح «أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس» ، رواه الشيخان وقد استخلف عمر – رضي الله تعالى عنه – حين طعن، رواه البيهقي واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحق في ذلك لهم، فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة، ولا يشكل بالانفضاض فيها؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة، وإذا قدم الإمام واحدا فالظاهر كما قال ابن الأستاذ أنه لا يجب عليه أن يمتثل، وقيل يجب لئلا يؤدي إلى التواكل. أما إذا فعلوا

على الانفراد ركنا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه، والثاني وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقا؛ لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا، وعلى الأول لا يستخلف الإمام إلا من يصلح للإمامة لا امرأة وخنثى مشكلا للرجال، وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة، وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهرا، لأن شرطها حصول ركعة في جماعة كما علم مما مر. (ولا يستخلف) الإمام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة، وذلك لا يجوز، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ. أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود. نعم إن جددوا نية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا

Mas'alah: What is the ruling on followers who begin Friday prayer late behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

1372 – قال شيخي: إذا تحرم الإمام بالصلاة، فتباطأ المقتدون، ثم أحرموا، فقد قال القفال: الضبط المرعي فيه، أنه إذا أدرك الإمام أربعون في الركوع، صحت الجمعة، وإن رفع رأسه ثم تحرموا، فلا جمعة، ثم قال: الوجه أن نشترط ألا ينفصل تحرمهم

بالصلاة عن تحرم الإمام بما يعد فصلا طويلا، وهذا الذي ذكره حسن بالغ.

Mas'alah: What does the author say about the latecomer catching part of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1440)

نقل المزني آدابا في الخطبة والأذان، ثم قطع الكلام وأتى بكلام آخر (3) ، ونحن نرى أن نذكر –بعد هذا– جميعها ولاء نسقا (4) . والذي ذكره بعد تلك المبادىء تفصيل القول في المسبوق إذا أدرك من الجمعة [شيئا] (5) ، ونحن نستقصي القول في ذلك إن شاء الله، فنفرض قولا في غير الجمعة، ثم نعود إلى الجمعة. (1) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 84 ح 235) . (2) في (ط) : الباجي. والساجي هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى، أحد الأئمة الثقات، أخذ عن المزني، والربيع. له مصنف في الفقه والخلافيات، سماه أصول الفقه. ت 307 هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 299). (3) انظر هذا في المختصر: 1/ 136. وسترى أن الأمر كما وصف إمام الحرمين. (4) أي يذكر آدابا في الخطبة والأذان ولاء، ولا يقطعها كما فعل المزني في المختصر الذي ألزم نفسه السير على ترتيبه. وهذا من المواضع التي توحي بتبرم الإمام من ترتيب المختصر. (5) مزيدة من: (ت 1) .

– 1448

Mas'alah: What is the ruling on the one who catches part of the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=896)

(والأصح أنه) أي المدرك [حاشية الشبراملسي] خبر قوله: فقول الشارح، وقوله: ليس بقيد خبر ثان (قوله: لإتمامها) أي الجمعة وهو علة يصلي (قوله: وعلم من ذلك أنه لو فارقه) شمل ذلك ما لو كانت المفارقة ببطلان صلاة الإمام، وهو ظاهر؛ لأن المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله: ولو خرج منها) غاية (قوله: لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر) أي من كونه زائدا على الأربعين (قوله: كما تبين كونه) أي الإمام (قوله: فإن لم يسلم إمامه سجدها) مفهومه أنه لو شك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال ليس له أن يأتي بالسجدتين وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الإمام سجد وأتمها إلخ خلافه (قوله: ترك سجدة منها) أي الثانية (قوله: وسجد للسهو) أي ويتم الجمعة (قوله: فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم أنه لا بد من السجود. [فرع] قال في الروض: وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اهـ. وهو فرع يفيد أن تلبسه مع الإمام بالتشهد لا يمنع عوده للسجود، فليضم إلى ما تقدم في باب صلاة الجماعة. وأقول: قد يتوهم أن هذا مخالف لنظائره من نحو ما لو ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة أو تذكرها، وليس كذلك فيما يظهر لأن ذلك إذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمله اهـ سم على منهج. (قوله: بعد سلامه ظهرا) لم يقل: أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله: قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر: ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب

له ما أدركه ركعة. فإن قلت: فلم عبر بالإتمام حتى ورد هذا التوهم [حاشية الرشيدي] قوله: وبهذا التقرير علم صحة كلامه) أي ابن المقري، وقوله: وعلم مما تقرر أن قوله: أي المصنف.

Mas'alah: What intention should the latecomer make when joining the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=897)

للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) موافقة للإمام؛ ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على ما إذا تذكر ترك ركن. وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه، وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة؟ جرى في الأنوار على الجواز، وعبارة العزيز تقتضي الوجوب. قال الشيخ: وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام، وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد، والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب، وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى. ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم، ومقابل الأصح ينوي الظهر؛ لأنها التي يفعلها، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل، أو في القيام فينوي الجمعة جزما. .

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after separating from the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=417)

ا، لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة، فعقدوا الجمعة، انعقدت لهم، بخلاف غيرهم. وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة، إذا دخل في الصلاة. وحكى صاحب (التتمة) وجهين في استخلاف من لم يسمع. ولو أحدث في أثناء الخطبة، وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعناه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا، فالصحيح جوازه كالصلاة. فرع لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر، أو بغيره، وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام.

Mas'alah: What should a latecomer do after the imam's salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=369)

(فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) لإتمامها قال صلى الله عليه وسلم: {من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة} . وقال: {من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى} . رواهما الحاكم وقال: في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في شرح المهذب وقوله: فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام. وتقدم في الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعا تحسب ركعته على الصحيح فاستغني به عن التقييد هنا بغير المحدث

Mas'alah: What intention should a latecomer make when following the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=369)

(والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام والثاني الظهر لأنها التي يفعلها.

Mas'alah: What if a follower leaves the imam after the first rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=369)

(تتمة) من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره. وقلنا بالراجح أنه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام في الثانية

Mas'alah: Is there an opinion that the latecomer completes Friday prayer as Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=928)

(وقيل يتمها جمعة) ؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on those who join the Friday prayer after missing part of the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=946)

الذي أوهمته العبارة أما إذا لم يسمعوا فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين؛ لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة؛ لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشتراط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل

انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer and the intention for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=988)

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره [حاشية الشرواني] في الثانية إن نوى الجمعة أنه سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر؛ لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا. اهـ. قول المتن (ينوي إلخ) ، ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم نهاية (قوله: وجوبا) أي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازا، وقال ابن المقري ندبا والجواز لا ينافي الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخي الشهاب الرملي مغني ونهاية (قوله: موافقة للإمام) أي إمام الجمعة، وإن كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه، وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال أن التعليل

قد يخرج هذه الصورة ع ش (قوله: ولأن اليأس إلخ) قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك؛ لأن الأصل أن كلا علة مستقلة، ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوي الجمعة، ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى. انتهى سم. اهـ. ع ش (قوله: إذ قد يتذكر إلخ) ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين ع ش (قوله: ويعلم إلخ) أي أو يظن ظنا قويا ع ش (قوله: فيدرك معه الجمعة) أي، وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة؛ لأن القوم باقون في القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه؛ لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق سم على حج والمعتمد في المقتدي بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها ع ش (قوله: ولو بالنسبة إلخ) راجع لقوله ولا في القيام إلخ و (قوله: حملا إلخ) علة للمنفي (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ومن لا جمعة عليه إلخ (قوله: بأن أخرج نفسه إلخ) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على أعم من الخروج من إمامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة، وإن كان المتبادر الثاني سم (قوله: بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته

الجمعة (قوله: وجوبا على المعتمد) وفي الأنوار جوازا وفي الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملي بين الأولين بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة أو غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام اهـ، ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم شرح م ر (قوله: موافقة للإمام ولأن اليأس إلخ) قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه (قوله: فيدرك معه الجمعة) أي، وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك؛ لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة؛ لأن القوم باقون في القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر، نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه؛ لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق (قوله: بأن أخرج نفسه عن الإمامة إلخ) فيه حمل الخروج من إمامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة، وإن كان المتبادر الثاني (قوله: بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

Sub–topic – Catching the Second Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1034)

ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة ... أحرم خلفه، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك معه الجمعة، فإذا سلم الإمام ... قام، وأضاف إليها ركعة، وسلم. وإن أدركه بعد الركوع من الثانية ... فقد فاتته الجمعة، وما الذي ينوي؟ فيه وجهان: أحدهما: ينوي الظهر؛ لأنها فرضه. والثاني: ينوي الجمعة؛ لأن الإمام لم يسلم منها. هذا مذهبنا، وبه قال ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد. وقال عمر بن الخطاب: (لا يكون مدركا للجمعة، حتى يدرك الخطبة) . وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد. وقال أبو حنيفة: (إذا أحرم خلف الإمام في التشهد ... فإنه يكون مدركا للجمعة، وكذا لو أحرم خلف الإمام في سجدتي السهو بعد السلام فإنه يدرك الجمعة) .

دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الجمعة ... فليصل إليها أخرى» . منطوقه: دليل على عمر، ودليل خطابه: دليل على أبي حنيفة. وقد روي في رواية أخرى، عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الجمعة ... فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا أربعا» . فيكون نطق هذا الخبر دليلا على إبطال قول غيرنا فيها.

Mas'alah: Is a person who catches the second rak'ah of Friday prayer considered to have caught it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1050)

ولو أدرك رجل ركوع الركعة الثانية في هذه المسألة ... كان مدركا للجمعة، قياسا على ما نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=481)

ضابط الناس [حاشية العبادي] ما قيل فيما لو سلم القوم من الجمعة، وقام المسبوق ليأتي، بالركعة الثانية، فاقتدى آخر فيها، فليتأمل. (قوله: فكأنه قال إلخ.) حاصله أن قوله أولا كلا مخصوص، بغير الجماعة، بقرينة ما تقدم في باب الجمعة (قوله: يجب على الإمام إلخ) أي: إلا أن يكون ممن لا تلزمه، ونوى غيرها (قوله:؛ لأن الإيمان شرط في كل صلاة) أجيب، بأن ذلك إنما يفيد اشتراطه في الصلاة، وكلام المصنف يفيد اشتراطه في الخطبة أيضا، فهو محتاج إليه (قوله: والمجانين) لا حاجة لإخراجهم؛ لأن الكلام فيما يختص، بالجمعة كما نبه عليه هو قريبا بر (قوله: ومن ثم اشترط تقدم إلخ.) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك، واحتج، بجواز تقدم إحرام الإمام إذا كان من غيرهم، ومنع ما أجاب به الشارح عن ذلك، بأنه لا ضرورة إلى إمامة هذا الإمام، فضلا عن تقدم إحرامه، فليتأمل. فإنه قد يقال: يكفي في الجواب أن من شأن

الإمام الاحتياج إليه تقدم إحرامه، فلا نظر للأفراد الخاصة (قوله: ولا ينافيه صحتها له) أي: لغيرهم [حاشية الشربيني] أول الوقت أن جمعته سابقة لم يقارنها شيء مما يزيد على قدر الحاجة أن تجزئه، ولا يجب عليه استئناف الجمعة، ولا الظهر. اهـ. لكن سن صلاة الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا م ر (قوله: أن يعلم) أو يظن م ر كما يعلم مما مر (قوله: على الإمام فيها إلخ) أي إن كان يصلي الجمعة، ولو لم تكن، واجبة عليه كما مر. اهـ. (قوله: بأربعين) ، وإذا كان الإمام زائدا على الأربعين جاز أن يكون مسافرا، وعبدا، ومحرما بصبح، ومقصورة، وصبيا، ومتنفلا، ومجهول الحدث، وإلا فلا فلو كان الإمام محدثا تمت لهم إن زاد لوجود العدد المعتبر بخلاف ما لو كان متطهرا، وبعضهم محدث فتصح له، وللمتطهرين من المقتدين، وإن كان المحدث من الأربعين، واستشكال صحة صلاة الإمام بأن العدد شرط، ولهذا اشترط في عكسه فكيف تصح مع فواته مردود بأنه لم يفت، بل وجد، واحتمل فيه حدثهم لأنه مبتدع، ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا. اهـ. شرح في الروض باختصار (قوله: بأربعين) قال الأصبحي إنما كان ذلك؛ لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد، وأولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام، وهو الأربعون. اهـ. ناشري (قوله: بأربعين) قال في الروضة: نقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام، ومأمومين، ولم يثبته عامة الأصحاب. اهـ. (قوله: ولو بالإمام) رد لقول آخر للشافعي بأنه لا بد أن يكون الأربعون غير الإمام (قوله: والأصل الظهر) فالجمعة خلاف الأصل يتبع فيها ما ورد. اهـ. (قوله: وقد ثبت إلخ) هذا هو التوقيف المثبت للجواز، وبقي الوجوب أفاده بقوله: وثبت إلخ (قوله: على الخطبة) يحتاج إلى أنه لم يفتهم شيء من أركان الخطبتين أو فاتهم، وأعيد بعد رجوعهم، وهو ما سبق في قوله: بل يحتمل إلخ (قوله: مستوطنا إلخ) ، وفي المقيم فقط خلاف الأصح لا تنعقد به. اهـ. روضة (قوله: والمجانين) ذكره

لتتميم المفهوم فقط، وإن كانت فيه كغيرها (قوله: ومن ثم اشترط إلخ) سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer by joining the imam in the second rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2222)

أما الاحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فإذا سلم الإمام أتى بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لأنها التي تحصل له (وأصحهما) وبه قطع الروياني في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوي الجمعة موافقة للإمام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني في الحلية وغيرهم إن كان شك قبل سلام الإمام سجد أخرى وأدرك الجمعة وإن كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها أنه لا يكون مدركا للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الإمام وسلم الإمام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين لم يكن مدركا للجمعة

بلا خلاف لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله إذا أدرك ركوعا محسوبا للإمام فإن لم يكن محسوبا له بأن أدرك ركوع ثانية

الجمعة فبان الإمام محدثا فيبني على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة أنه لو كان إمام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح والأصح الصحة فإن قلنا لا تصح فهنا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) لا تصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والأصحاب لو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام فلو علم الإمام أنه ترك سجدة ساهيا فإن علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها أخرى ويسلم وإن لم يعلم من أين هي فصلاة الإمام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية فتكون الثالثة للإمام لغوا إلا سجدة يتمم بها الثانية

Mas'alah: What is the ruling if the second bowing is counted for the latecomer in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2232)

فإن قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

من أدرك ركوع الثانية ... أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، وإن أدركه بعده .. فاتته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by reaching the second rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

والاعتماد على ما رواه مسلم] 602 [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) ، ولا يخالف هذا ما رواه البخاري] 482 [وغيره: (أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين) ، و (شبك في غيره) ؛ لأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها. قال: (فصل: من أدرك ركوع الثانية .. أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) متفق عليه] خ 580 - م 607 [. وفي (المستدرك)] 1/ 291 [: (من أدرك من الجمعة ركعة .. فليصل إليها أخرى) .

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches the second rak'ah bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=250)

(فرع، وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة) واستمر معه إلى أن سلم (أتى بركعة بعد سلامه جهرا) كالإمام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله

الروياني عن نص الشافعي (وتمت جمعته) «قال – صلى الله عليه وسلم – من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» «وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكره بقوله (إن صحت جمعة الإمام) من زيادته أخذه من قول الأذرعي لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم وإليه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الإمام، وهذا إذا لم يدرك مع الإمام ركعة لقول الإسنوي إنه لا يتقيد بذلك بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة، وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها [حاشية الرملي الكبير] حضورهم الركعة الأولى أن انفضوا أي السامعون للخطبة من الصلاة (بعد إحرام أربعين) الأولى تسعة وثلاثين (لم يسمعوا) الخطبة (قوله: لأنهم إذا لحقوا والعدد تام إلخ) مقتضى إطلاق الرافعي أنه لا فرق بين أن يكون اللاحقون من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا، وهو متجه ح [الشرط الخامس الجماعة] (قوله الخامس الجماعة) وشرط جماعتها كغيرها من الجماعات إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (قوله لتمام العدد المعتبر) ؛ ولأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات (قوله ولو بان الأربعون أو بعضهم محدثين) أو مصلون بنجاسة لا يعفى عنها (قوله ونقله الشيخان عن صاحب البيان) أشار إلى تصحيحه (قوله كما صرح به المتولي) أشار إلى تصحيحه (قوله والمصنف تبع في أنه لا جمعة لأحد الإسنوي) أي وغيره [فرع أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة واستمر معه إلى أن سلم] (قوله وإن أدرك المسبوق إلخ) لو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم الظهر وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الأولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر (قوله وتمت جمعته) فلا

تدرك الجمعة بما دون الركعة؛ لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين سواء أقلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة؛ لأنه إدراك ناقص (قوله إن صحت جمعة الإمام) خرج بقوله إن صحت جمعة الإمام ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فإن ركعة المسبوق حينئذ لم تحسب؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه وقد

لمن خلفه كما مر وقولهم بعد سلام الإمام جرى على الغالب لا يقال الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام؛ لأنا نمنعه فقد قال في الأم ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer joins the substitute imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

فلو دخل مسبوق) في الجمعة (واقتدى به) أي بالخليفة (فيها) أي في الثانية (معهم أتم الجمعة) ؛ لأنه أدرك ركعة مع من يراعي نظم صلاة الإمام بخلاف الخليفة. (

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=848)

الفصل وهذا كما قال: إذا أرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وأحرم ودخل معه في الركوع فقد أدرك الركعة الثانية، فصار مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وبنى [129 أ/ 3] عليها ركعة أخرى، وإن فاته الركوع الأخير يتبعه فيما بقي ولا يكون ماركا للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وبنى عليها ركعة أخرى، وان فاته الركوع الأخير يتبعه فيما بقى ولا يكون مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى الظهر أربعا، فإن ركع ثم شك هل كان راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا، لا يعتد بتلك الركعة؟ لأنه لم يتيقن إدراك الركوع فيلزمه أن يصلي الظهر أربعا، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأنى وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي ومالك والزهري والثوري وأحمد وإسحاق وزفر ومحمد رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك جزءا منها فقد أدرك الجمعة وإن قل، وبه قال النخعي في رواية والحكم وحماد وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة، وبه قال عمر رضي الله عنه وهذا غلط لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعا" ، ولأنه لم يدرك وركعة من الجمعة فلا يصليها جمعة كالإمام إذا انفض عنه القوم قبل [129 ب/ 3] أن يصلي ركعة بسجدة. فإذا تقرر هذا، فلو أدركه راكعا فركع معه ورفع معه وسجد، ثم شك هل سجد معه سجدة أو سجدتين، فإن كان هذا قبل سلام الإمام سجد أخرى في المال وصار مدركا للجمعة بإدراك ركعة حكما، وذلك أنه أتى بالسجدة في حكم متابعته، وقد ذكرنا فيما سبق فيه وجهان عن أصحابنا أنه لا يكون مدركا للجمعة وإن كان هذا بعد

سلام الإمام سجد سجدة أخرى، ولا يكون مدركا للجمعة لأنه أدرك معه ركعة إلا سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=392)

من أدرك ركوع الثانية .. أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، === كما جزما به [1]؛ لإعانته على معصية. وأشارب (التشاغل) : إلى جوازه في الطريق وفي المسجد، وهو ما نقله في "الروضة" عن المتولي وقال: إنه ظاهر [2]. وخرج بقوله: (بين يدي الخطيب) : الأذان الأول؛ لأنه لم يكن في عهده عليه السلام. (فإن باع .. صح) لأن النهي لأمر خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، (ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم) لدخول وقت الصلاة، فالتشاغل عنه كالإعراض [3]. * * * (فصل: من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للإمام، لا كالمحدث كما سلف (.. أدرك الجمعه فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) يجهر فيها؛ لحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة" متفق عليه [4]، وفي رواية: "من أدرك ركعة" (1) الشرح الكبير (2/ 316) ، روضة الطالبين (2/ 47) . (2) روضة الطالبين (2/ 47) . (3) فائدة: في "فضائل الأوقات" [ص 512 - 514] للبيهقي من حديث عمر رفعه: "إن أفضل الصلاة عند الله تعالى .. صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة" ، وفيه عن سهل بن سعد رفعه: "إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة" ، ثم قال: هذان حديثان غريبان، فنسأل الله استعمالهما. وفي "الدعوات" للمستغفري عن عراك بن

مالك: أنه كان إذا صلى الجمعة .. انصرف فوقف في باب المسجد فقال: اللهم؛ أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني؛ فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين. اهـ هامش (أ) ، الر اوي للحديث الأول في "فضائل الأوقات" هو ابن عمر رضي الله عنهما. (4) صحيح البخاري (580) ، صحيح مسلم (607) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What if one misses the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=393)

وإن أدركه بعده .. فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا، والأصح: أنه ينوي في اقتدائه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who catches only the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=394)

ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح === (ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) أما في الأولى .. فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا تصح جمعته، كما تصح جمعة الحاضرين السامعين، ووجه مقابله: القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم؛ فإنه لا يجوز، وأما الثانية .. فلأن الخليفة الذي كان مقتديا بالإمام بمثابة الإمام، ووجه مقابله: أنه غير مدرك للجمعة، والمذكور في "الروضة" وغيرها نقل الخلاف في

الثانية قولين [1]. (ثم إن كان أدرك الأولى .. تمت جمعتهم) أي: جمعة الخليفة والمأمومين، سواء أحدث الإمام في الأولى أو الثانية؛ لأنه لما أحرم .. صار باستخلافه قائما مقامه. (وإلا) أي: وإن لم يكن أدركها (.. فتتم لهم دونه في الأصح) لأنهم أدركوا مع الإمام ركعة، بخلاف الخليفة؛ فإنه لم يدركها معه، فيتمها ظهرا، والثاني: تتم له جمعة أيضا؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة، فأشبه المسبوق. وفرق الأول: بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين. (ويراعي المسبوق نظم المستخلف) أي: يراعي الخليفة إذا كان مسبوقا نظم صلاة المستخلف له؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء. (فإذا صلى ركعة .. تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا) ويقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة، وإلى ثلاث حيث أتمها ظهرا، قال في "شرح المهذب" : (والأفضل: انتظاره) [2]. (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح) لأن غرض الاستخلاف: جعل (1) روضة الطالبين (2/ 15) . (2) المجموع (4/ 236) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam sitting for tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2084)

(وقوله) بعد سجوده الذى سها به أي جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجدتيه

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer finds the imam in ruku' of the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2086)

(والثانية) ان يكون الامام راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعا علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة ايضا وقوله في اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاى لان الاصحاب اختلفوا في اختيار المزني ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبه والمذكور قبله وجهان مرسلان في ان القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer catches only the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: أي وإن لم يدرك الأولى) صادق بإدراك الثانية بتمامها بأن استخلف في التشهد. وعبارة ح ل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال انتهت أي وإن استخلف في السجود مثلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) أي بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في التشهد اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer by reaching the second rak'ah's bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=336)

فصل: من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته [حاشية قليوبي] قوله: (في تفويت الجمعة) قال شيخنا: فإن لم تفوت لم يحرم، ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة. وفي كلام الأذرعي عن الشافعي – رضي الله عنه – ما يدل له، وما في كلام شرح شيخنا الرملي مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده. قوله: (لإعانته) فهو إثم إعانته وهو دون إثم التشاغل.

وإنما لم يحرم على المالك الإعانة في بيع الحاضر للبادي بأن في الإعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله، وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز إرادته له ابتداء وإنما لم يحرم على الشافعي الكلام مع المالكي وقت الخطبة لأن الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع، وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه، ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك. وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولي العقد بلا إثم على الربح به. قوله: (بعد الزوال) أي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير. قوله: (بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم إن كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيرة كبعيد الدار والله أعلم. (فصل) فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك. قوله: (ركوع الثانية) أي مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما، وإن بطلت صلاة الإمام في التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لأجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الأربعين إن علم أن بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الإمام في سجدة فعلها فإن فرغ منها قبل سلام الإمام تمت جمعته، وإلا أتمها ظهرا، ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الإمام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بإدراكه في ركعة قام الإمام لها سهوا، بل لا تجوز له متابعته فيها فإن تابعه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة، وإن انتظره القوم. وقال ابن عبد الحق وابن حجر: تحصل له وفيه نظر نعم إن علم أن قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة إن انتظر القوم الإمام وإلا فلا. وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز. ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لأن صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره.

قوله: (لم تفته) دفع به إيهام كلام [حاشية عميرة] [فصل أدرك ركوع الثانية من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم] فصل: من أدرك ركوع الثانية إلخ) قوله: (واستمر معه إلى أن سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وليس بشرط إذ لو فارقه في التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الإسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام في

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a rak'ah composed of bowing from the first and prostration from the second?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أتى به (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها. ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الأول لطول المدة بينه وبين السجود. وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما

Mas'alah: Can Friday prayer be caught with a rak'ah composed of parts from two rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية لما تقدم (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه.

Mas'alah: Can a latecomer catch Friday prayer with a rak'ah made up of parts from two rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=617)

وإن زال الزحام، والإمام رافع من الركوع في الثانية، أو ساجد فيها، سجد معه (4) فيحصل له ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها وجهان: أظهرهما: أنه يدركها (5) . (1) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاز ذلك بعسفان للعذر، والعذر ها هنا موجود، فوجب أن يجوز، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 434. (2) (وقد) : في ب، ج، وفي أ: فقد. (3) (إذا تمم القراءة) : في ب، ج، وفي أ: ودوام القراءة. (4) لأن هذا موضع سجوده. (5) وهو رأي الشيرازي لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى" والرأي الثاني لأبي علي بن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة، فلا تدرك إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 435.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

قال: وإن أدرك– أي: المسبوق– الإمام راكعا في الثانية– أي: وهي محسوبة للإمام– أتم الجمعة، أي: بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام؛ لما روى الدارقطني عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك الركوع من الآخرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الآخرة، فليصل الظهر أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam standing in the second rak'ah and can recite al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

الحالة الأولى: أن يدركه قائما في الثانية، وتمكن من قراءة الفاتحة قبل ركوعه، وجب عليه ذلك، ثم يتابعه إلى السلام إذا تمكن من المتابعة، وقد حصلت له الجمعة قولا واحدا؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the second bowing is counted in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

فإن قلنا: إن الركوع الثاني هو المعتد به، وتابع الإمام إلى أن سلم الإمام- فقد أدرك الجمعة قولا واحدا؛ فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the first bowing is considered the valid one in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

وإن قلنا: [إن] المعتد به الركوع الأول، فهل يكون مدركا للجمعة أم لا؟ فيه خلاف أبي إسحاق وابن أبي هريرة بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the first bowing is considered valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

فإن قلنا: إن الركوع الأول هو المعتد به، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in the third rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1442)

فأما إذا فرض قيام الإمام في الجمعة إلى الركعة الثالثة ساهيا، فلو دخل مسبوق واقتدى به في هذه الركعة من أولها، وأدرك قيامها وقرأ ما يجب أن يقرأ، فهل يصير مدركا لصلاة الجمعة؟ فيه وجهان مشهوران، مبنيان على القولين في أنه لو بان الإمام محدثا، فهل تصح الجمعة؟ والفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات أن الجماعة شرط في الجمعة، ومن ضرورة (1) الجماعة إمام يقتدى به، فإذا تبين أخيرا أن الإمام [محدث] (2) ، فقد تحقق انعدام شرط معتبر في صحة الصلاة، ولو اقتدى المسبوق به في الركعة الزائدة، وهو عالم بحاله، لم يصح اقتداؤه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=412)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=412)

إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة، كان مدركا للجمعة. فإذا سلم الإمام، أتى بثانية، وإذا أدركه بعد ركوعها، لم يدرك الجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع؟ وجهان. أصحهما: ينوي الجمعة موافقة للإمام. والثاني: الظهر، لأنها الحاصلة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=985)

من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتي واستمر معه إلى أن يسلم كما أفاده قوله: فيصلي بعد سلام الإمام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الإمام ركعة أحسن [حاشية الشرواني] ؛ لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذا مما يأتي أن الإعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة إيعاب ونهاية وأقره سم (قوله: أو الشراء) إلى قوله ويلحق في النهاية والمغني (قوله: لغير ما يضطر إليه) عبارة المغني والأسنى قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار اهـ وعبارة النهاية واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج إليهما وما دعت

إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة، وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بل يجوز ذلك إلخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ. (قوله: من كل العقود) الأولى من سائر العقود (قوله: وقيس به) أي بالبيع نهاية (قوله: من كل شاغل إلخ) أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ وتقدم عن الإيعاب والنهاية ما قد يفيده (قوله: وإن كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله: مبايعة إلخ) أي ونحوها (قوله: فعل ذلك) أي البيع ونحوه مغني (قوله: وإن كره فيه) أي في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني؛ لأن المسجد ينزه عن ذلك اهـ. (قوله: ويلحق إلخ) خلافا للنهاية والإمداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب. اهـ. (قوله: به) أي بالمسجد (قوله: كما هو ظاهر) أي لانتفاء التفويت و (قوله: كل محل إلخ) أي كأن يكون منزله بباب المسجد أو قريبا منه و (قوله: وهو فيه) أي والحال أنه في هذا المحل و (قوله: وقت إلخ) مفعول يعلم (قوله: فيها) أي في الجمعة متعلق بالشروع (وقوله: ويتيسر له إلخ) عطف على قوله يعلم إلخ (قوله: وبالأذان المذكور إلخ) أي وخرج بالأذان إلخ الأذان الأول (قوله: لما مر) أي في شرح، ثم يؤذن (قوله: من حينئذ) أي من وقت لزوم السعي نهاية (قوله: وبذي الجمعة إلخ) عطف على قوله بالتشاغل إلخ (قوله: مطلقا) أي قبل الأذان وبعده (قوله: لأن النهي لمعنى خارج إلخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اهـ. (قوله: كما في مكة) أي في زمنه، وأما

في زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله: للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة [فصل فيما تدرك به الجمعة] (قوله: المتطهر إلخ) أي بخلاف المحدث فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله: من ذلك) أي إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي (قوله: المحسوب) نعت سببي للإمام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية (قوله: إلا فيما يأتي) أي آنفا في قوله وبإدراك ركعة معه إلخ (قوله: واستمر إلخ) عطف على إدراك ركوع إلخ (قوله: إلى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار إلى فراغ السجدة الثانية كما يأتي (قوله: وبهذا) أي بما يفيده قول المصنف فيصلي إلخ من اشتراط الاستمرار إلى السلام (قوله: الاعتراض عليه إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة؛ لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقيسه فتأمل. (قوله: ويلحق به إلخ) ذكر في شرح الإرشاد ما نصه، ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ ملخصا. (فصل فيما تدرك به الجمعة) .

على أن هذا فيه إيهام سلم منه المتن إذ قضيته الاكتفاء بإدراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعي وغيره، وإن خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الأم وغيره أنه لا بد من استمراره معه إلى السلام وإلا كأن فارق أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو

استدلال محتمل، وإن أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك؛ لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the second rak'ah bowing in Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=377)

فصل: من أدرك ركوع الثانية، أي المحسوب للإمام لا كالمحدث كما سلف، أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى] رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين [707]، وإن أدركه بعده فاتته، لمفهوم الحديث المذكور، فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا، والأصح أنه، أي هذا المدرك بعد ركوع الثانية، ينوي في اقتدائه الجمعة، موافقة للإمام، والثاني: الظهر، لأنها التي تحصل له،

Sub-topic – Forgetfulness and Prostration Issues

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets a prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1035)

[فرع أدرك ركعة ونسي سجدة]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets a prostration and remembers it later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1035)

إذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، فلما جلس للتشهد مع الإمام ... ذكر المأموم أنه ترك سجدة فإنه يسجد، ويتابع الإمام في التشهد، فإذا سلم الإمام ... أتى بركعة، ويكون مدركا للجمعة في أصح الوجهين؛ لأنه أتى بالركعة مع الإمام، إلا أنه أتى بسجدة في حكم متابعته، فلم يمنع من إدراكها. وإن ذكر بعدما سلم الإمام أنه ترك سجدة ... أتى بها، وأتمها ظهرا؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة. وإن أدرك مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ... قام المأموم، فأتى بركعته، ثم ذكر أنه نسي سجدة، ولم يدر من أي الركعتين تركها فإنه يبني عل أشد الأمرين،

وأنه تركها من الركعة التي أدرك مع الإمام، فيتم الأولى بالثانية، ثم يقوم، ويأتي بثلاث

ركعات. نص عليه الشافعي. قال ابن الحداد: وإن صلى الإمام الجمعة ثلاث ركعات ساهيا، فدخل مأموم معه، وأدركه في الثالثة، ولم يعلم أنها ثالثة، فصلاها معه ... لم يكن مدركا للجمعة؛ لأن هذه الركعة ليست من صلب صلاة الإمام، فيقوم المأموم، ويأتي بثلاث ركعات. فإن ذكر الإمام أنه ترك سجدة، ولا يعلم موضعها من الثلاث ... فإن صلاة الإمام قد تمت، وأما المدرك له في الثالثة: فلا يدرك الجمعة؛ لجواز أن يكون قد ترك الإمام السجدة من الثانية، فتمت بالثالثة. وإن ذكر الإمام أنه ترك سجدة من الأولى ... فإن المدرك له في الثالثة قد أدرك ركعة من الجمعة؛ لأن الأولى للإمام تتم بالثانية، وتكون الثالثة له فعلا هي الثانية له حكما، فيضيف إليها المأموم أخرى. وإن أدرك الإمام راكعا في الثانية، ثم رفع رأسه، وشك المأموم، هل أدرك معه الركوع الجائز، أم لا؟ لم يدرك الجمعة، بل عليه أن يصلي الظهر أربعا؛ لأن الأصل عدم الإدراك. قال الشيخ أبو نصر: إذا دخل مع الإمام، ولم يدر أجمعة هي، أم ظهر؟ فصلى معه ركعتين ... لم يجزه ذلك عن جمعة ولا ظهر، سواء بان أن الإمام صلى الجمعة أو الظهر. وقال أبو حنيفة: (إذا علق نيته بنية الإمام ... أجزأه) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن تعيين الصلاة في النية واجب، وهذا لم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates out of ignorance when ordered to bow in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=578)

510 – فصل إذا أمرناه بالركوع، فسجد جاهلا، فلا يعتد بسجوده، فإذا فرغ منه فله أحوال: [الحال] [1] الأولى: أن يدرك الإمام في الركوع فيركع معه، فحكمه حكم ما لو أمرناه بالركوع فركع. (1) سقط من "ح" .

[الحال] [1] الثانية: ألا يدرك الركوع، فيقوم ويقرأ، ويركع ويسجد، فإنا نحسب له هذه السجدة وقد تلفقت ركعته، وقدوته فيها حكمية؛ فإن قلنا: تدرك الجمعة بالملفقة، ففي إدراكها بالقدوة الحكمية وجهان يختصان بما يقع من القدوة الحكمية بعد فوات الركوع دون ما قبله، والفرق بينهما طول التخلف وإفراطه، فإن قلنا: لا تدرك الجمعة، ففي إدراك ركعة من الظهر القولان، فإن قلنا: لا تدرك، ففي بطلانها وانقلابها نفلا قولان، ولا يبعد البطلان هاهنا؛ لمخالفته وإن كان جاهلا. فالحاصل إذن أربعة أوجه: إدراك ركعة من الجمعة، أو الظهر، أو النفل، أو البطلان. [الحال] [2] الثالثة: أن يدركه معتدلا عن الركوع؛ فإنه يتابعه وجها واحدا، ولا يسلك الترتيب بحال، فإذا سجد معه، فقدوته حقيقية، لكن ركعته ملفقة، ففيها الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer if the latecomer prostrates before or after the imam's salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in Friday prayer when time expires?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1068)

قوله: ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة، وخرج الوقت، وهو في السجود فاتت

الجمعة على القول بالعود ولا تفوت على الآخر. انتهى. وما أطلقه هو وغيره من السجود في هذه المسألة محمول على ظن بقاء الوقت، أما العالم به فيحرم عليه السجود بلا شك، لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها، ويحتمل أن يقال: لا يعود به إلى الصلاة لأنه ليس مأمورا به. والحالة هذه للمعنى الذي ذكرناه، وقد صرح البغوي في "فتاويه" بالمسألة فقال: إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسيين لما عليهم من السهو فلا سجود. انتهى. واعلم أن إخراج بعض الصلاة عن وقتها ممتنع، وإن جعلناها أداء على ما صححه الرافعي والنووي. وحينئذ فيمتنع السجود في الجمعة وغيرها، وفي المقصورة والتامة.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates in his own order during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة .. بطلت صلاته، وإن نسي أو جهل .. لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانيا .. حسب، والأصح: إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام، ـــــــ لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الجمعة .. فليصل إليها أخرى) . والثاني: لا تدرك بها لنقصانها بالتلفيق، والجمعة تعتبر فيها صفات الكمال.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer forgetfully prostrates in his own order during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

قال: (وإن نسي أو جهل .. لم يحسب سجوده الأول) ، وهذا هو الذي أتى به على ترتيب صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on falling behind due to forgetfulness or illness in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام) أي كالتخلف للعذر (وغير الجمعة في الزحام) ونحوه (كالجمعة) وإنما ذكروه فيها؛ لأنه فيها أكثر ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة المطلقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إقامتها (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates instead of following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق يحسب من الجمعة؛ لأنه صلى ركعة مع الإمام.

وقال ابن أبي هريرة: تحسب من الظهر، ولا تحسب من الجمعة حتى يكون إدراك الكل من ركعة واحدة، ولا تفريع عليه، بل نقول على الوجهين: إذا صلى هذه الركعة مع الإمام حصلت له ركعة من الجمعة. أما إذا خالف أمرنا، واشتغل بالسجود، نظر إن نوى الخروج عن متابعة الإمام، فهو كمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر، إن قلنا: لا تبطل صلاته بالخروج عن المتابعة لا تصح جمعته، وهل يصح ظهره؟ فعلى قولين كغير المعذور إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، هل يصح ظهره؟ قولان: الأصح: لا يصح،

فإن قلنا: لا يصح ظهره، هل تبطل صلاته، أم تكون نفلا؟ فيه قولان. وإن سجد ولم ينو الخروج عن متابعة الإمام، نظر إن كان عالما بأن عليه المتابعة، بطلت صلاته، ففي الحال يكبر، ويركع مع الإمام ليدرك ركعة من الجمعة، وإن كان جاهلا ظن أن فرضه السجود لا تبطل صلاته، ولا يحسب له سجود، فإذا فرغ من السجود، وأدرك الركوع مع الإمام كان مدركا لركعة، وأي الركوعين يكون محسوبا فعلى الوجهين، كما ذكرنا، وإذا فرغ من السجود، والإمام قد سجد في الثانية سجد معه، وحصلت له ركعة ملفقة من ركعتين، فالأصح أن يكون محسوبا من الجمعة، وإن كان الإمام في السجود الثاني سجد معه هذه السجدة، ثم إذا سلم الإمام يسجد سجدة أخرى، وتمت له ركعة من الظهر، فيقوم ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه لم يصل مع الإمام ركعة كاملة، وكذلك إذا فرغ من السجود، وقد سلم الإمام سجد سجدتين، ويضم إليها ثلاث ركعات. فأما إذا قلنا: يجب عليه أن يشتغل بالسجود، فلا يخلو إما إن كان يسجد، كما أمرناه، أو تابع الإمام، فإن سجد كما أمرناه، فإذا فرغ من السجود، وأدرك الإمام في الركوع من الركعة الثانية، هل يسقط عنه قراءة الفاتحة؟ فعلى وجهين: الأصح: لا تسقط، وإن كان قد سجد الإمام في الثانية، أو قعد للتشهد، فإنه يقرأ ويشتغل بقضاء ما فاته، ويجري على أثره، وهو مدرك للجمعة يسلم مع الإمام، وإن لم يمكنه السجود في الركعة الأولى حتى يسلم الإمام، أو سجد واحدة قبل تسليمه، وسجد بعده حصلت له ركعة من الظهر؛ لأنه لم يحصل له ركعة كاملة على متابعة الإمام. وقيل: تحسب من الجمعة؛ لأن هذا السجود يبنى على ركوع أتى به مع الإمام.

أما إذا خالف أمرنا، واشتغل بالركوع مع الإمام، نظر إن كان عالما بطلت صلاته وإن كان جاهلا لا تبطل صلاته، ولا يحسب ركوعه، فإذا سجد معه حسب سجوده، وحصلت له ركعة من الجمعة، وإذا قعد الإمام للتشهد، هل يقعد معه أم يقوم، ويشتغل

بالركعة الثانية؟ فيه وجهان: أحدهما: يقوم، ولا يخرج عن متابعته؛ لأنه تفريع على قولنا: إنه يشتغل بما فاته، ويجري على أثر الإمام. والثاني: يقعد معه، فإذا سلم الإمام قام، وصلى ركعة وتمت جمعته كالمسبوق، أما إذا لم يمكنه السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه على القولين جميعا. ثم إن قلنا: يجب عليه متابعة الإمام حصلت له ركعة ملفقة وإن قلنا: يجب عليه الاشتغال بما فاته حصلت له ركعة من الجمعة، هذا إذا زحم في الركعة الأولى. أما إذا زحم عن السجود في الركعة الثانية، فلم يمكنه السجود حتى سلم الإمام سجد سجدتين بعد تسليم الإمام، وتشهد وتمت جمعته كالمسبوق إذا لم يمكنه السجود. وإن كان مسبوقا أدرك الإمام في الركعة الثانية، فركع معه، ثم زحم عن السجود، نظر إن أمكنه أن يسجد سجدتين قبل تسليم الإمام سجدهما، وحصلت له ركعة من الجمعة. وإن لم يمكنه حتى سلم الإمام، أو سجد سجدة واحدة قبل تسليمه، ثم سلم الإمام سجد الثانية، ثم يقوم، ويتم الظهر؛ لأنه لم يصل مع الإمام ركعة كاملة. وقيل: يحسب له ركعة من الجمعة؛ لأن هذا السجود ينبني على ركوع أتى به مع الإمام، هذا كله فيما إذا زحم. أما إذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى، وسها حتى ركع الإمام في الركعة الثانية من أصحابنا من قال: هو كالزحام على القولين. ومنهم من قال: ها هنا يتبعه في الركوع قولا واحدا؛ لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام. قال الشيخ: والأول أصح أنه كالزحام، وكل موضع قلنا: يتم الظهر، فهو صحيح على قولنا: إن الجمعة ظهر مقصور.

أما إذا قلنا: الجمعة فرض آخر، وهو شرع فيه بنية الجمعة، من أصحابنا من قال: يستأنف الظهر. ومنهم من قال: [يجوز أن] يتم الظهر، وإن جعلناه فرضا آخر؛ لأنهما فرض وقت واحد، كما لو خرج الوقت في خلال الصلاة، نص على أنه يتمها ظهرا.

Mas'alah: Does a latecomer to Friday prayer perform prostrations of forgetfulness after doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=745)

فرع آخر قال: إذا شك خلف الإمام في صلاة الجمعة أنه صلى ركعة أو ركعتين، وقلنا بأحد الوجهين [12 أ/3] أنه لا يقلد جماعة المأمومين فيه فقام هذا المأموم وقد سلم الإمام ليتم الظهر أو الجمعة على اختلاف وجهي أصحابنا فيه، وفعل ذلك هل يسجد للسهو؟ القياس أنه يسجد للسهو كالمصلي إذا شك في عدد أعداد ركعات صلاته، فإنه يبني على اليقين، ويتم صلاته ويسجد للسهو وهذا الشك، وإن كان خلف الإمام، فإنما يتعلق السجود بفعل الركعات بعده، وهذا الفعل إنما وجد بعد مفارقة الإمام، يبين هذا أن المصلي للظهر لو شك قبل السلام هل صلى أربعا أم خمسا لم يكن عليه سجود السهو فصح ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets a prostration in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=848)

فرع لو أدرك معه ركعة تامة سلم الإمام، وقام المأموم فأتى بالثانية، ثم ذكر أنه نسي سجدة من إحداهما ولا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية، اعتد من كل هذا بركعة وكان فرضه الظهر لأنه أدرك ركعة إلا سجدة في أشد الحالين فيأتي بثلاث ركعات أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second rak'ah of Friday prayer when the imam forgets a prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=849)

فرع لو أدرك الثانية من الجمعة، فلما سلم الإمام قام لقضاء ما فاته، فتذكر الإمام أنه نسي سجدة من الأولى، وإن عملت في الثانية كلا عمل، فقام يصلي ركعة فاقتدى هذا المسبوق به تمت جمعته، وإن لم يقصد الاقتداء به بل أتم بنية الانفراد كما يفعل المسبوق لم تجز جمعته، وهل يجزئ [30 ب / 3] طهره؟ فعلى قولين لأنه طهر قبل فوات الجمعة، وإنما جازت جمعته في المسألة الأولى لأنه حصل مقتديا به في ركعة هي محسوبة للإمام من الجمعة وهي الأخيرة فلا يضر أن يكون في الأول منفردا فإن قيل: فجوزوا أن يصلوا ركعة منفردا، ثم يصلي صلاته بصلاة الإمام فيصلي معه ركعة ويتم جمعته قلنا: لا يجوز هذا؛ لأنه قصد بها الانفراد فلم تصح نية الجمعة، وها هنا نوى الجمعة والاقتداء فلا فرق بين أن يجعل له صحة الاقتداء في الأولى أو في الثانية، وعلى هذا قال ابن الحداد: لو صلى الإمام في الجمعة ثلاثا ساهيا وكان قد ترك سجدة من الأولى فاقتدى به رجل في ركعته الثانية، وظن أنها أولاه وصلى معه ركعتين جازت جمعته وتمت، وان كانت الثانية غير محسوبة للإمام. قال القفال رحمه انه: وعلى هذا لو صلى الإمام ثلاثا ساهيا ولم يترك سجدة فأدرك معه رجل الركعة الثانية وظن أنها الأولى، فإذا هي الثانية فصلى معه تلك الركعة، وركعة بعدها تمت جمعته، لأن عنده أنه مصيب في الاقتداء به في الركعتين [131 أ/ 3] .

Mas'alah: What is the ruling if the imam of Friday prayer forgets and it becomes clear that Friday prayer was missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=266)

(ولو سها إمام جمعة، وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) لما سيأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا، أخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة. .

Mas'alah: What happens when the imam forgets a prostration in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

إذا نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى من الجمعة، وقام إلى الثانية، فأدركه مأموم فيها وصلاها معه، ثم قام الإمام إلى ثالثة لما تذكر سهوه، ولم يتشهد، فإن المأموم يقوم معه، ويصلي الركعة، وتحصل له الجمعة.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in taslim if the imam forgot a prostration in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

ولو كان الإمام- والصورة هذه- قد نسي سجدة، ولم يعرف موضعها، فقد تمت جمعته، وأما المأموم، فهل يتابعه في السلام؟

Mas'alah: What is the ruling if the forgotten prostration was from the first rak'ah of Friday prayer according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

وإن تحقق أنها من الأولى، فقد قال القفال– كما حكاه الصيدلاني، ولم يحك غيره، وهو المذكور في "شرح الفروع" للقاضي أبي الطيب لا غير–: إنه يتابع الإمام في السلام، ويكون كالمسبوق يصلي مع الإمام ركعة [وركعة] منفردا، غير أن هاهنا الركعة الأولى في حكم الانفراد، حتى لو كان أدرك الركوع من الركعة الثانية لا تحسب له هذه الركعة، والثانية محسوبة له من الجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة أخرى.

Mas'alah: What is the opposing view on the latecomer's obligation when the imam forgot a prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

ومن أصحابنا من قال: يلزمه ذلك وإن كان قد أدرك الإمام في أول الثانية؛ لأن الثانية غير محسوبة للإمام؛ فلم يجز أن تقع للمأموم عن الجمعة؛ لأنه منفرد بها، فإدراك ركعةمن الجمعة بعدها لا تصير جائزة من الجمعة؛ لأن انفراد المأموم بركعة إنما يصح إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة؛ فتكون الثانية تبعا للأولى، فهو كما لو صلى ركعة منفردة، ثم وصل صلاته بجمعة الإمام، [وصلى معه ركعة، لا تتم جمعة، وإن جوزنا وصل صلاته بصلاة الإمام.

Mas'alah: How did al-Qaffal respond to the objection about the latecomer's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

وقال الإمام:] إن القفال [استشعر] هذا سؤالا، وأورده على نفسه، وانفصل عنه بأن

[من] نيته الانفراد في غير هذه الصورة تارك للقدوة في ابتداء الصلاة، والقدوة شرط الجمعة، ووقت نيتها التحرم وتكبيرة العقد، وفي المسألة التي نحن فيها نوى القدوة في وقتها؛ فحصلت، وتحقق الإدراك في ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when the imam stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1442)

فهذا إذا أدركه في جميع الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when the imam stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1442)

فأما إذا أدركه في ركوع الركعة الزائدة، فإن قلنا: لو أدركه في جميعها، لم يكن مدركا، فما الظن به إذا أدركه في الركوع؟ وإن قلنا: لو أدركه في تمامها، لكان مدركا، فالمذهب أن الإدراك في الركوع لا يكون إدراكا، وفيه وجه بعيد في النهاية (3) أنه يصير مدركا. (1) (ت 1) : شرط. (2) هذه الزيادة تقدير منا، حيث سقطت من النسخ الثلاث. ونسجد لله شكرا؛ فقد صدقتنا نسخة (ل) بعد حصولنا عليها. (3) بعيد في النهاية: أي في نهاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when the imam stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

واختيار ابن الحداد في الجمعة أن المدرك لتمام الركعة لا يكون مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when the imam stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

– 1451

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer when the imam forgets a prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

ومما يتصل بذلك أن الإمام لو كان نسي السجود من الركعة الأولى، وتداركه في الثانية، فيحصل له من الركعتين ركعة واحدة، على الترتيب الذي تقدم في باب سجود السهو، فإذا قام في الصلاة إلى الركعة الثالثة، فهذه ثالثة في الصورة ثانية في الحقيقة، ولا شك أن من أدركه في جميعها أو ركوعها، فهو مدرك للجمعة، وبمثله لو نسي السجود في الركعة الثانية، وقام إلى الثالثة ناسيا فقيامه وركوعه، ورفعه الرأس في هذه

الركعة (1) غير محسوب، بل عمله فيها كلا عمل، وإنما يعتد فيها بما يأتي به من السجود، فالمسبوق لو أدرك في هذه الركعة، فقد أدرك في زائدة، وقد ذكرنا التفصيل فيه على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer when the imam forgets a prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

– 1453

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam forgets a prostration in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1444)

– 1456

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam forgets a prostration in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1444)

ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك: أن الإمام لو نسي السجود من إحدى الركعتين، وقام إلى الثالثة ليتدارك، وكان لا يدري أنه نسي السجود من الأولى أو (1) مزيدة من (ت

1) . (2) في (ت 1) : ركعة. (3) في (ت 1) : وهي محسوبة. (4) في (ت 1) : وبهذا تتم.

الثانية، فإذا أدركه المسبوق في هذه الثالثة، فلا شك أنا في التفريع على الصحيح نقول: إذا كان نسي السجود من الثانية، فثالثته غير محسوبة إلا السجود منها، ولو قدرنا ذلك، فلا يكون المسبوق مدركا على الرأي الظاهر، وإن كان نسي الإمام السجود من الركعة الأولى، فالثالثة محسوبة من صلب الصلاة، والمسبوق مدرك، ولو أشكل الأمر، ولم يدر أنه ترك السجود من الأولى أم من الثانية، فنأخذ في حق المسبوق بالأسوأ، ويقدر كأنه ترك من الثانية؛ حتى لا يكون مدركا للجمعة. على الأصح الذي اختاره ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a prostration in Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=412)

فلو صلى مع الإمام ركعة، ثم قام فصلى أخرى، وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين، نظر، إن علمها من الثانية، فهو مدرك للجمعة، فيسجد سجدة، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو ويسلم. وإن علمها من الأولى، أو شك، لم يكن مدركا للجمعة، وحصلت له ركعة من الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts the number of prostrations in Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=412)

ولو أدركه في الثانية، وشك هل سجد معه سجدة، أم سجدتين؟ فإن لم يسلم الإمام، سجد بعد سجدة أخرى، وكان مدركا للجمعة. وإن سلم الإمام، لم يدرك الجمعة، فيسجد ويتم الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he performed a prostration with the imam in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

ولو شك مدرك الثانية قبل سلام إمامه هل سجد معه؟ سجد وأتمها جمعة، أو بعد سلامه؟ سجد وأتمها ظهرا؛ لأنه لم يدرك معه ركعة، ويسجد للسهو في هذه؛ لقيامه مترددا في زيادة الأخيرتين دون الأولى؛ لأنه سهو حال القدوة.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer remembers missing a prostration from the first rak'ah during the tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده ترك سجدة من الأولى، أوشك فيها .. فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، ويدرك الجمعة؛ لإدراكه مع الإمام ركعة ملفقة من ركوع الأولى وما قبله ومن سجودي الثانية، وسجد للسهو في صورة الشك.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally prostrates instead of bowing with the imam in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=692)

قوله فيما إذا لم يتمكن من سجود [3] الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وقلنا بأصح القولين: إنه لا يشتغل بالسجود بل يركع مع الإمام [4] فخالف عالما واشتغل بالسجود: "إن نوى قطع القدوة ففيه قولان كما في سائر؛ لأنه [5] الآن قد فاتت الجمعة" [6] معناه [7] أنه لما [8] نوى مفارقة الإمام قبل السجود لم يكن مدركا مع الإمام ركعة، ولا جمعة، فيلزم التحاقها بباقي الصلوات [9] التي في [10] بطلانها بقطع القدوة في أثنائها قولان [11]. ثم إذا قلنا: لا (1) في (أ) : تحسب. (2) في (د) : السلام، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) : سجوده، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) صححه البغوي في التهذيب ص: 678، والرافعي في فتح العزيز 4/ 566، والنووي في المجموع 4/ 565. (5) في (أ) : لأن. (6) الوسيط 2/ 748. (7) في (أ) : ومعناه. (8) في (أ) : لو. (9) في (أ) : الصلاة. (10) سقط من (ب) . (11) الصحيح منهما وهو المذهب القول بعدم البطلان. انظر: فتح العزيز 4/ 402 – 403، روضة الطالبين 1/ 478.

تبطل من هذه الجهة فهل يحتسب [1] له ذلك من الظهر [2]، أو من [3] النفل؟ فيه القولان [4] المعروفان على ما ذكره في أول التنبيهات الآتية [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Is forgetfulness a valid excuse for lagging behind in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=695)

قوله في النسيان على أحد الوجهين: "لا ينتهض عذرا مرخصا في التخلف" [6] ذكر شيخه أنه على هذا يجعل المتخلف ناسيا كالمتخلف عامدا [7]، والله أعلم. (1) سقط من (ب) . (2) يقال: كلام عويص إذا صعب وعسر فهم معناه. انظر: الصحاح 3/ 1046، المصباح المنير ص: 166. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : جمعته. (5) قال الغزالي: "... فإن قلنا: لا تنعقد صلاته نفلا فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان؛ فإنه تفريع يرفع آخره أوله" . أهـ الوسيط 2/ 750. (6) الوسيط 2/ 750. وقبله: التنبيه الثالث: النسيان هل يكون عذرا كالزحام؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن النسيان والقهر في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة. والثاني: لا؛ لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض ... إلخ. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل216/ أ.

قوله في الخطبة: "و [1] في اختصاص القراءة بالأولى وجهان" [2] الوجه الثاني عنده أنها تجوز في أية خطبة كانت [3]. وعند غيره [4] وجه ثالث أنها تجب فيهما [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a latecomer deliberately prostrates in his own order during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع كما هو الأظهر المذكور (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع على ما في الروضة كأصلها واعترضوه

[حاشية الشرواني] السجود (قوله: قرأ الفاتحة) أي شرع فيها (قوله: وتحمل عنه بقيتها إلخ) أي فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام ولا يأتي بركعة بعد سلام الإمام قليوبي (قوله: فيتحمل عنه الفاتحة إلخ) يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع نهاية (قوله: حين فراغه) أي فراغ المزحوم ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان الإمام سلم أو لا قول المتن (فاتت الجمعة) أي فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فإنه يتمها جمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر فسلم أي فشرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها؛ لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم، ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر. اهـ. (قوله: وقضيته أنه لو قارن إلخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى، وإن كان سلم، وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود، ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه، وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد، وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله: وقضيته إلخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات؛ لأن الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الأولى ولأن الإمام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل. اهـ. (قوله: كما رفع إلخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود إلخ) ، ولو زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني (قوله:؛ لأنه سبقه إلخ) فيه وقفة؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك أي الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة

النهاية والمغني لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. اهـ. قول المتن (ويحسب ركوعه الأول إلخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر، فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغوا الركعة؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول سم (قوله: لأنه أتى) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن (بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع للمبطل برماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: واعترضوه إلخ) أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اهـ وفيه أن المراد لا يدفع الإيراد وأجاب عنه المغني أيضا بما نصه وهذا أي لزوم الإحرام ما لم يسلم الإمام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على [حاشية ابن قاسم العبادي] بمن لم يدرك الأولى (قوله: وقضيته إلخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى، وإن كان سلم، وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه، وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بأن كان تم سلامه فتأمل. (قوله: كما رفع) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله: لأنه سبقه إلخ) فيه وقفة؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل. (قوله: لأنه سبقه إلخ) رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله: في المتن ويحسب ركوعه الأول إلخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول والتلفيق أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل

المتجه الأول. (قوله: على ما في الروضة كأصلها) وسكت أي صاحب الروضة هنا

بأن الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام أنه يلزمه الإحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لأنه لم ييأس.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer forgets or is ignorant of the order of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam of Friday prayer forgets and it becomes clear that the Friday prayer was missed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=263)

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا، لما سيأتي في بابه، وسجدوا؛ لأن محله آخر الصلاة، وقد تبين أن المأتي به ليس في آخرها،

Sub-topic – Catching the Imam in Ruku'

Mas'alah: Which bowing counts for the latecomer who bows with the imam and prostrates in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1039)

فإن فعل ذلك، وركع معه، وسجد في الثانية ... فبأي الركوعين يحتسب له؟ فيه قولان، ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين: أحدهما: يحتسب له بالركوع الثاني، كالمسبوق. فعلى هذا: إذا سلم الإمام ... قام، وصلى ركعة، وكان مدركا للجمعة. والثاني: يحتسب له بالركوع الأول؛ لأنه قد صح له، فلا يبطل بترك ما بعده. فعلى هذا: يحصل له ركعة ملفقة؛ لأن القيام والقراءة والركوع من الأولى، والسجود من الثانية، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون مدركا بها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لأن أمر الجمعة مبني على الكمال، والكمال أن يدرك منها ركعة كاملة، والملفقة ليست بكاملة، فلم تدرك بها الجمعة. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يدرك بها الجمعة، قال ابن الصباغ: وهو الصحيح: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة ... فليضف إليها أخرى» . ولم يفرق بين أن تكون كاملة أو ملفقة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' during Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1040)

فإن أدرك الإمام راكعا، بأن خفف المزحوم سجوده، وطول الإمام ركوعه، فركع معه ... فهو كما لو أدركه راكعا، فركع معه، على ما مضى من التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in ruku' versus making up missed recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1041)

وإن قلنا: إن فرضه الاشتغال بالسجود ... نظرت: فإن فعل ذلك، وسجد، وقام، وأدرك الإمام راكعا ... فهل يلزمه متابعته في الركوع، أو يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة في الثانية؟ فيه وجهان: الصحيح: يلزمه متابعته في الركوع، فإذا سجد معه في الثانية ... حصلت له الجمعة؛ لأنه قد أدرك الأولى، بعضها فعلا، وبعضها حكما، وأدرك معظم الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by joining the imam in the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

وإن دخل رجل مع الإمام في الركوع في الثانية، فأدركه في الركوع، ثم زحم عن السجود، ثم زال الزحام، ثم سجد، وتبع الإمام في التشهد قبل السلام ... فهل يدرك الجمعة بهذه الركعة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ، وهذا يوافق ما ذكره القاضي

أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers joining the imam before his bowing in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

وقوله: وأحرموا بالإمام قبل ركوعه هو قياس ما في شرح الروض، وعليه فيفرق بينهم، وبين المتباطئين بقطعهم الخطبة، أو الصلاة، وإعراضهم، وقوله: وإن لم يطمئنوا أي: لحصول الجماعة في ركعة الإمام الأولى، وتحصل لهم الجمعة بالركعة الثانية هذا ما أمكن فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when the follower follows the imam in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

فإذا قيل بالوجه الأول: إنها الركعة الثانية بكمالها، فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة، فيأتي بركعة، وقد تمت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam in bowing instead of prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in bowing instead of prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

فأما إن أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الإمام في الركوع فله حالان: أحدهما: أن يكون عالما بفرضه. والثاني: أن يكون جاهلا به. فإن كان عالما بفرضه وأن ما فعله مع الإمام لا يجوز فصلاته باطلة، لإخلاله بركن من صلاته عامدا، ثم عليه أن يستأنف الإحرام وراء الإمام: فإن أدركه راكعا وسجد معه فقد أدرك ركعة يدرك بها الجمعة، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته. فإن لم يدركه راكعا أدركه ساجدا أو متشهدا لم يكن مدركا للجمعة، وصلاها ظهرا أربعا.

Mas'alah: Does a latecomer who catches the imam in ruku catch Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

ية؟ على الوجهين الماضيين:

Mas'alah: Does a latecomer who catches the imam in ruku catch Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

أحدهما: أنها الثانية، فعلى هذا يدرك بها الجمعة. والثاني: أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية، فعلى هذا هل يدرك بها الجمعة أم لا على الوجهين. ثم الجواب فيه على ترتيب ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam bowing in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

أو راكع .. فالأصح: يركع وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم .. وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، وإن كان سلم .. فاتت الجمعة. وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام .. ففي قول: يراعي نظم نفسه، والأظهر: أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح، فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وتدرك بها الجمعة في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam in ruku during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

والثاني: لا؛ لأنه مؤتم بالإمام حال قراءته، فيقرأ ويسعى خلفه؛ لتخلفه بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam in ruku during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم .. وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده) ؛ لأنه فاتته ركعة كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam in ruku during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

وصرحوا هنا بأنه: لو سلم الإمام، كما رفع هو من السجود .. أنه يتم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who finds the imam in ruku during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (وإن كان سلم .. فاتت الجمعة) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Friday prayer when only one rak'ah remains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=747)

فرع آخر لو أحرم بالجمعة في وقتها ولكن لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الوجه الثاني، كما لو أحرم في آخر ساعات الوقوف وهو يعلم أنه لا يمكنه الوقوف صح الإحرام، ومن قال بالأول فصل بينهما بأن الجمعة إذا فاتت بفوات الوقت يبقى حجا، فلهذا صح الإحرام به، وإن علم الفوت بعد الشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in prostration during Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=823)

فأما إذا قلنا: عليه الاشتغال بقضاء السود [101 أ/ 3] فإذا فسجد فإذا فرغ من السجود فإن أدركه راكعا ركع معه وتبعه فيما سواه فإذا سلم الإمام سلم معه، وقد

أدرك الجمعة وإن أدرك الإمام ساجدا سجد معه ولا يحتسب به، وقد حصلت له الركعة الأولى، وهل يدرك بها الجمعة؟ وجهان: أحدهما: يدرك وهو اختيار أبي إسحاق، لأن ما يأتي به من السجود والإمام في الصلاة فكأنه أتى به مع الإمام. والثاني: لا يكون مدركا لها، وهو قول ابن أبي هريرة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فعلا لأنه يسجد بعد الركوع في الركعة الأولى منفردا بفعله غير متابع فيه لإمامه، ولكن حصلت المتابعة والإدراك حكما فهي ركعة ناقصة، فيكون حكمها حكم الركعة الملفقة على ما ذكرنا. هكذا ذكره القاضي الطبري،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly or ignorantly follows the imam in bowing instead of prostrating in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=823)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه يصير مدركا للجمعة قولا واحدا، وهذا غلط ظاهر هذا إذا قضى ولم يخالف، فأما إذا خالف وتابع إمامه في الركوع ولم يشتغل بقضاء ما عليه، فإن كان عالما بأن فرضه السجود فتركه تبطل صلاته قولا واحدا كمن والى بين ركوعين عامدا تبطل صلاته، فيستأنف الإحرام ويدخل معه في الركوع حتى يدرك الجمعة وإلا فلا يكون مدركا، وإن كان جاهلا بذلك فظن أن عليه إتباع الإمام فركع معه لا تبطل صلاته قولا واحدا، ويكون الركوع الثاني مع الإمام لغوا لا يعتد به، فإذا سجد مع الإمام سجدتين انضافت السجدتان إلى الركوع وتمت له ركعة بسجدتيها

إلا أنها ركعة ملفقة [102 أ/ 3] فيكون الحكم على ما ذكرنا. فإذا تقرر هذا اختار المزني أحد هذين القولين فقال: الأول أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يجب له

إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع فاختلف أصحابنا فيما اختاره المزني من هذين القولين فمنهم من قال: أراد بالأول ما حكاه أولا قبل حكاية "الإملاء" ، وهو أنه يركع مع الإمام في الثانية، ويدع ما زحم عنه، ويدل عليه ما حكاه بعد ذلك عن الشافعي رحمه الله من مسألة السهو: وهي أنه لو سها عن الركعة الأولى بعد الركوع مع الإمام، ثم ظهر له عند ركوع الإمام في الركعة الثانية، قال في "الأم" : ركعها معه وقضى التي سها، وهذا لا يختلف القول فيه ويفارق هذا الزحام؛ لأن السهو أتى من جهته فكان منسوبا إلى التفريط فيه فلم يجز له أن ينفرد عن الإمام لقضاء ما عليه. وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: يجب أن تكون مسألة السهو على قولين أيضا كالزحام وليس كذلك، والفرق ظاهر. وعلى هذا معنى قوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له بإدراك الركوع [102 ب / 3] ، أي: إن هذا المزحوم قد أدرك الركوع في الثانية فوجب أن يركع معه ليحسب له السجود، ومنهم من قال: بل أراد المزني أول القولين في "الإملاء" وهو أنه لا يتبع بل يقضي بدليل قوله: قياسا. على السجود يحسب له بإدراك الركوع، يعني هذا المزحوم قد أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الأولى فعلى هذا معنى مسألة السهو أي: أن هذا لم يسنه عن الركعة الأولى حتى يؤمر بمتابعة الإمام فيما بقي بل كان معذورا فيما زحم عنه عالما به غير ساه، فليس له تركه إذا أمكنه والله أعلم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد بمسألة السجود إذا لم يكن قد ركع في الركعة الأولى، وهذا غلط لأنه نص فيما لو ركع على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a rak'ah be composed of bowing from one and prostration from another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when prostrations occur before the imam's salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2083)

(احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجدتيه في الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما إذا وقعتا قبل سلام الامام فاما إذا وقعتا أو شئ منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدركا للجمعة على أن في أصل الاحتساب إذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا

Mas'alah: What is the second opinion on a latecomer bowing with the imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2084)

* قال (والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer deliberately bows with the imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2085)

(احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدئ بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهي إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ما سبق من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates according to his own order instead of bowing with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

)

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is bowing in the second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=618)

وإن زال الزحام، والإمام راكع في الثانية، فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتابعه؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يشتغل بالقضاء (1) ، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يتابعه في الركوع، وهو قول مالك، فعلى هذا إذا فعل ذلك، حصل له ركوعان، (وبأيهما) (2) يحتسب له؟ فيه قولان: أظهرهما: أنه يحتسب (بالأول) (3) ، فيكون له ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها وجهان: والثاني: يحتسب له بالركوع الثاني، فيكون مدركا للجمعة وجها واحدا، فإن قلنا: إنه لا يدرك الجمعة بالركعة الملفقة، فإنه يتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of a takbir in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يتردد فيما إذا فرض فارض إدراك ما يسع بعض تكبيرة، وقال: إن فيه احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer by joining the imam in the bowing of a mistakenly added third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

وقالوا فيما إذا أدركه في ركوع الثالثة، وقد قام لها الإمام ساهيا: إن قلنا فيما إذا أدرك القراءة معه فيها لا يكون مدركا للجمعة، فها هنا أولى، وإلا فوجهان يبنيان على ما سبق فيمن أدرك القائم في صلاة الصبح إلى ثالثة ساهيا في الركوع: هل يدرك الركعة أم لا؟

Mas'alah: What if the imam is already rising from bowing when the latecomer joins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

وإن كان رافعا من الركوع أو ساجدا، فقد فاتته الجمعة؛ فيحرم معه، وفرضه الظهر، وماذا ينوي؟ فيه الخلاف السابق. ويبني إذا سلم الإمام قولا واحدا عند العراقيين؛ لأنه إنما أحرم بالظهر بعد فوات الجمعة؛ قاله البندنيجي وغيره. وعلى طريقة المراوزة يجيء في البطلان، وانقلابها نفلا، وإتمامها ظهرا بنية مجددة أو بالنية الأولى- الخلاف إذا كان قد نوى الجمعة، وقلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها.

Mas'alah: Should those with temporary excuses delay Dhuhr until Friday prayer is missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

فأما أصحاب المعاذير التي يتصور زوالها، كالمريض مرضا يتوقع أن يخف على الفور، وكالعبد يتوقع أن يعتق، والمسافر يتصور أن ينوي الإقامة، فالأولى لهؤلاء أن يؤخروا الظهر إلى فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on an excused person who prayed zuhr then lost their excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1430)

1429 - ثم المعذور إذا صلى الظهر في أول الوقت، ثم زال عذره والجمعة غير فائتة

بعد، فلا يلزمه المصير إلى الجامع؛ فإنه قد أدى فرض وقته، فإذا صلى المريض، والعبد، والمسافر، ثم برأ المريض، وعتق العبد، وأقام المسافر -وإدراك الجمعة ممكن- فلا يلزمهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1472)

فرع:

Mas'alah: Should those who miss Friday prayer due to an excuse pray Zuhr in congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1472)

1503 - إذا تخلف طائفة من الجمعة بعذر، وقلنا: إنهم يصلون الظهر، فهل يقيمون الجماعة؟ اختلف أئمتنا فيه، فيما نقله العراقيون، فقال قائلون: يقيمونها؛ فإن الجماعة محبوبة في الصلاة المفروضة، وهذه الصلاة فرضهم. ومن أئمتنا من قال: لا نؤثر إقامة الجماعة، وهو مذهب أبي حنيفة (1) ؛ فإن أدب الشرع في هذا اليوم يقتضي تخصيص الجماعة في هذا الوقت، بصلاة الجمعة. وكان شيخي يقول: الوجه عندي أن لا يشهروا الجماعة، ولو أقاموا في البيوت من غير إظهار وشهر، فلا بأس، وهذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Zuhr prayer in congregation for those who missed Friday

prayer due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في إقامة الظهر في جماعة لمن تخلف عن الجمعة بعذر ... 2/ 563 –

Mas'alah: What should a latecomer recite if he catches the imam in the ruku' of the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

ثم قال: لو أدرك الإمام في ركوع الثانية .. فالوجه: أنه يقرأ (المنافقين) في ثانيته؛ لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة.

Mas'alah: What does the commentary say about catching the imam in ruku during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=946)

[حاشية الشرواني] واطمأنوا قبل رفع الإمام إلخ ع ش وفي سم بعد سرد تعبير الروض ما نصه وهو شامل لما إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة، ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اهـ وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله: قبل أقل الركوع) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فليتأمل فإن الظاهر عن بصري (قوله: أوهمته العبارة) أي بأن حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه أما إذا حمل على قبل انتهاء

ركوعه فلا إشكال (قوله: أما إذا لم يسمعوها إلخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله: فلا بد من إحرامهم إلخ) حاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة، فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعده، فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا سم وكذا في الشوبري والنهاية إلا قوله: قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله: لأنهم لا يصيرون إلخ) عبارة المغني لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة. اهـ. (قوله: إلا حينئذ) أي حين إذ أحرموا قبل الانفضاض (قوله: لأنهم تابعون لمن أدركها) هل يعتبر بالفعل بأن يقرأها جميع السامعين أو يكفي مضي زمن يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صريح في الأول (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل و (قوله: أنهم) أي السامعين (لو لم يدركوها) أي الفاتحة و (قوله: إدراك هؤلاء لها) أي إدراك اللاحقين للفاتحة (قوله: بخلاف الخطبة إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بأن يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة إلخ (قوله: أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالأربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغني قول المتن (وفي قول لا إن بقي اثنان) وفي قول لا إن بقي اثنا عشر لحديث جابر «أنهم انفضوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا مع الإمام فأنزل الله تعالى {وإذا رأوا تجارة} [الجمعة: 11] الآية» فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري

في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغني ونهاية (قوله: لوجود مسمى الجماعة) فيه إيهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالأولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق أي والنهاية والمغني بصري (قوله: وبحث بعضهم إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملي (قوله: إن محل إتمامها إلخ) أي السابق في شرح بطلت (قوله: لزمهم إعادتها جمعة) أي إن اتسع الوقت وإلا فظهرا وإن فعلوه [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة، ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله: اشتراط أن يتمكنوا من الفاتحة) أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع شرح م ر (قوله: فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين) وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الأولين وحصلت الجمعة، وإن كان إحرامهم بعد رفع الإمام عن ركوع الأولى كما بينه الشارح في شرح الإرشاد رادا على ابن المقري ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الإرشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو أثر في الأولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعد

Sub-topic – Building Upon Actions with the Imam

Mas'alah: What is the ruling on building upon what was done with the imam if Friday prayer is not caught?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1039)

فإذا قلنا بقول أبي إسحاق ... أضاف إليها أخرى، وسلم، وإذا قلنا بقول أبي علي بن أبي هريرة فإنه يصلي الظهر أربعا، وهل يبني على ما فعله مع الإمام؟ فيه

من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين فيمن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة: أحدهما: يبطل ما فعله مع الإمام، فيستأنف الإحرام، ويصلي الظهر أربعا. والثاني: يبني عليه، فيأتي بثلاث ركعات. ومنهم من قال: يبني على ما فعله مع الإمام، قولا واحدا؛ لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل صلاة الإمام من غير عذر، وهذا معذور.

Mas'alah: Is the difference between Friday and Zuhr prayers a barrier to building one upon the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=875)

وأما قولهم إنهما صلاتان مختلفتان: فليس ذلك بمانع من بناء أحدهما على الأخرى كصلاة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam when required to maintain his own order in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2235)

هذا كله إذا قلنا متابع الإمام أما إذا قلنا لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام فإن تعمده بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه ادارك الإمام في الركوع وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الإمام وهو مخطئ في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الإدراك (الحال الثاني) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الإدراك

Mas'alah: Does simultaneous action with the imam invalidate Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1172)

الأمر الثاني: أن مقتضي ما نقله الرافعي من فوات الجماعة بالمعية أن يصير كالمنفرد، ويلزم أن يكون مبطلا للجمعة لأن الجماعة شرط فيها، وربما تطرق هذا البحث إلى

امتناع المتابعة لأنه ليس بإمام، فإن التزموا أنها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally violates the order of his own prayer in Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1211)

قوله في المسألة: وإن قلنا، يراعى ترتيب نفسه، فخالف فرفع، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. وإن فعله ناسيا أو جاهلا لم يحسب سجوده الأول. انتهى.

Mas'alah: What happens if a latecomer prostrates instead of bowing with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=653)

فرع لو خالف فلم يركع مع الإمام ولكن يسجد فإن كان عالما مستديما نية القدوة بطلت صلاته وإن قطع نية القدوة ففيه قولان كما في سائر الصلوات لأن الآن قد فاتت الجمعة وإن كان جاهلا فلا تبطل صلاته وسجوده سهو فيقدر كأنه لم يسجد فإن لحق الإمام في الركوع فقد عاد التفريع كما مضى وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني فإن قلنا يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling for a person who acts contrary to the imam and then catches him in ruku during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإن خالف المزحوم، وأتى بما عليه: فإن اعتقد أن فرضه المتابعة، فإن لم ينو المفارقة، فقد بطلت صلاته، ثم عن كان الإمام بعد راكعا، وجب عليه أن يحرم معه، ويدرك الجمعة بهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن كان الإمام قد رفع من الركوع، قال أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: أحرم معه، وتبعه، ولا يكون مدركا للجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام، ويتمها ظهرا، ولا يستأنف تكبيرة الإحرام؛ لأنه بمنزلة المسبوق الذي أدرك الإمام بعد فوات الركوع في الثانية.

Mas'alah: What is the distinction between sensory and legal following in catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

وخرج من هذا: أن ما يقع قبل الركوع ملحق بالاقتداء الحسي، وإن جرى في تخلف لا يحتمل في حاله الاختيار، وما يقع بعد فوات الركوع اقتفاء فهو في حكم اقتداء حكمي لا عياني، ثم في إدراك الجمعة بمثله الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: Can constructive following of the imam be sufficient for catching Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=693)

قوله: "هل تصلح القدوة الحكمية لإدراك الجمعة؟ وجهان. ومن منع جعل الركوع

الثاني [6] نهاية انسحاب [7] حكم القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسا، وإن كان بعده كان مقتديا حكما" [8] معنى ذلك أن من [9] منع الإدراك بالقدوة الحكمية ولم يصححها فليس ذلك مطلقا فإنه لا يمنعها فيما إذا سجد المزحوم السجدتين اللتين زحم عنهما، وأدرك الإمام قائما في الركعة الثانية، (1) في (أ) : يجب، وهو خطأ، وفي (ب) : يحسب. (2) في (ب) : الفرض. (3) سقط من (ب) . (4) في (د) و (أ) : قولان، والمثبت من (ب) . (5) قال الغزالي: "إنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرا؟ فيه قولان يبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة على حيالها، وفيه قولان: فإن قلنا: إنها ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأتى الإتمام بنية القصر. وإن قلنا: لا تتأدى ظهرا فهل تنقلب نفلا؟ ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا؟ فيه قولان" . أهـ الوسيط 2/ 749. ورجح النووي أنها صلاة بحيالها، انظر: روضة الطالبين 1/ 528، ورجح هو والرافعي فيمن تحرم بالظهر قبل الزوال أنه إن كان عالما بالحال بطلت صلاته، وإن كان لاجتهاد، الأصح انعقادها نفلا. انظر: فتح العزيز 4/ 264 – 265، روضة الطالبين 1/ 336. (6) سقط من (ب) . (7) في (د) : استحباب، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 2/ 748. وقبله: ... وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني. فإن قلنا: يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية ... إلخ. (9) سقط من (أ) .

Sub–topic – Catching After Imam Raises from Ruku'

Mas'alah: Does catching the imam after he raises his head from ruku' count as a rak'ah for Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1040)

وإن فرغ من السجود، وأدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فإنه يسجد معه، وتحصل له ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ على الوجهين والتفريع عليهما كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam after he raises his head from ruku' in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1041)

وإن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع، أو ساجدا في الثانية، أو جالسا ... فهل يتبعه، أو يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة والركوع؟ اختلف أصحابنا فيه: فمن أصحابنا من قال: يشتغل بقضاء ما فاته؛ لأن الاشتغال بالقضاء على هذا أولى من المتابعة. ومنهم من قال: يلزمه متابعته، وهو الأصح؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به، بخلاف الأولى. فعلى هذا: لا يحتسب له بما فعله مع إمامه من الثانية، وهل يكون مدركا للجمعة بالركعة الأولى؟ فيه وجهان، لا لأجل التلفيق، ولكن لأنه فعل بعضها مع

الإمام، وانفرد بفعل بعضها، فأشبه التلفيق. فإذا قلنا: يكون مدركا بها للجمعة ... أضاف إليها بعد سلام الإمام أخرى. وإن قلنا: لا يدرك بها ... فهل يبني عليها بثلاث ركعات، أو يلزمه استئناف الإحرام للظهر؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

والحال الثانية: أن يدركه في السجود فيسجد معه: فهذا تحصل له الركعة الأولى مجبورة بالثانية وجها واحدا ثم هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحق يدرك بها الجمعة. والثاني: وهو قول أبي علي لا يدرك بها الجمعة، ويكون الجواب فيه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when joining the imam in tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

والحال الثالثة: أن يدركه بعد السجود متشهدا، فعليه أن يتبعه في التشهد، فإذا سلم الإمام فقد بقي من الركعة سجدتان، فعليه أن يسجدهما بعد سلام الإمام، وقد حصلت له ركعة، أدرك بعضها مع الإمام، فهذا غير مدرك للجمعة وجها واحدا، وهل يبني على الظهر أو يستأنفها؟ على ما مضى في الجواب والتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the crowd clears and the follower catches the imam rising from bowing or prostrating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2225)

(فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وسلم من "ادرك من الجمعة ركعة فليضف إليها اخرى" وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة *

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in tashahhud during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2234)

وإن وجد الإمام في التشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة في حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر وهل

يستأنفها أم يبني على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبني (والثاني) على قولين وهكذا يفعل لو وجده قد سلم

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who catches the imam before or after the salam in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2238)

الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا أدركه في الركعة الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب وفي الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى ويدرك الجمعة قولا واحدا (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person catching Friday prayer after the imam has already said the salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1212)

قوله من زياداته: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال. قال: والظاهر أنه مدرك للجمعة. انتهى كلامه.

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في الحال الرابع في أول المسألة فقال: بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام في الحال، أى فإنه يدرك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam after the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

قال: (وإن أدركه بعده .. فاتته) ؛ لمفهوم الحديث المذكور.

Mas'alah: Which bowing is counted for the latecomer in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (وبحسب ركوعه الأول في الأصح) ؛ لأنه أتى به وقت الاعتداد به، وركوعه الثاني كان للمتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

ولو أدركه) المسبوق (بعد الركوع) للثانية (أحرم بجمعة) موافقة للإمام؛ ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا تجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن ويجاب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وقوله (ندبا) من زيادته أي أحرم بالجمعة ندبا وعبارة الأنوار جوازا وعبارة الأصل تقتضي الوجوب، وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام وآخر الباب الثاني (وأتمها ظهرا) سواء أكان عالما بالحال أم لا (

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam has finished bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

)

Mas'alah: What should a person do if the imam has finished bowing but not yet said the salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in tashahhud during Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=619)

وإن فرغ من السجود، والإمام في التشهد، تبعه فيه، فإذا سلم الإمام، قضى السجود، ولا يكون مدركا للجمعة، وهل يبني عليها الظهر على ما ذكرناه من الطريقين؟ (1) (أن) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (يبني) : في أ، ب، وفي جـ: بني. (3) (فيتمها) : وفي النسخ الثلاثة: قيمتها وهذا تصحيف ظاهر. (4) (لم) : في أ: أنه لم، فأنه زائدة فقط في أ. (5) أي السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 436. (6) (لجهله) : في أ، ب، وفي جـ:

بجهله، لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا، فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا.

وإن اعتقد أن (فرضه) (1) متابعة الإمام وخالفه، ولم ينو مفارقته، بطلت صلاته (2) ، وإن نوى مفارقته، ففي بطلان صلاته قولان (3) : (فأما) (4) : إذا قلنا: إن فرضه الاشتغال بالقضاء، ففعل ذلك وأدرك الإمام راكعا في الثانية، تبعه فيه وتمت له الجمعة، وإن أدركه رافعا من الركوع، أو ساجدا، فهل يشتغل بقضاء ما فاته من (الركعة الثانية) (5) ، أو يتابعه، فيما أدركه منها؟ ففيه وجهان: أصحهما: أنه يتابعه. والثاني: لا يتابعه. ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه على هذا، إذا لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان، مضى على صلاته حتى يلحقه، وإن كان قد سبقه بثلاثة أركان، ففيه وجهان: وحكي أن من أصحابنا من قال: يؤمر بالإنفراد عن الإمام، وقد حصل له ركعة، فيضيف إليها أخرى، وهذا فاسد. فإن زحم عن السجود في الأولى، فقضى ما عليه، (وأدركه) (6) في القيام، ثم زحم عن السجود في الثانية، فسجد وأدركه في التشهد. (1) (فرضه) : في ب، ج، وفي أ: فرض. (2) لأنه سجد في موضع الركوع عامدا. (3) الأول: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل ويكون فرضه الظهر. (4) (فأما) : في ب، ج، وفي أ: وأما. (5) (الركعة الثانية) : في أ، ب، وفي ج: من الركوع أو يتابعه. (6) (وأدركه) : في أ، ب، وفي ج: فأدركه.

فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه تجزئه الجمعة. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يبني على الوجهين في الركعة الملفقة. وقال الشيخ أبو نصر: وهذا ضعيف. إذا دخل رجل (والإمام في الركوع) (1) ، فتبعه فيه، فلما سجد، زحم عن السجود، فلما زال الزحام، سجد، وتبعه في التشهد، فهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين؟ فإن زحم

عن الركوع، فزال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يركع معه، ويحصل له ركعة. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: وهي ملفقة. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يكون مدركا للجمعة وجها واحدا. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: (وهذا) (2) أشبه. فإن ركع مأموم مع الإمام ثم سها عن السجود، حتى حصل الإمام في الركوع في الركعة الثانية، فهل يتابعه فيه؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان كالزحام. ومنهم من قال: يتبعه قولا واحدا.

(1) (والإمام في الركوع) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (وهذا) : في ب، جـ، وفي أ: هذا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam after the bowing of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

قال: وإن أدركه بعد الركوع- أي: فيها- أتم الظهر؛ لخبر أبي هريرة إن صح، وإن لم يصح فلمفهوم خبر ابن عمر؛ فإنه يقتضي أنه لا يقتصر على ركعة أخرى.

Mas'alah: What should a latecomer intend when catching the imam after the bowing in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ: أنه يتم الظهر إذا أدركه بعد الركوع، وإن كان قد نوى الجمعة، ولاشك أن له فيما إذا لم يدرك الركوع حالين قبل التحرم: إحداهما: أن يظن إدراك الجمعة، فهو يحرم بالجمعة لا محالة، وإن أحرم بالظهر، فالظاهر أنه يجيء في صحة نيته ما تقدم في أول الباب قبله. والثانية: أن يتحقق الفوات بأن كان الإمام قد

رفع، ففي هذه الحالة هل ينوي الظهر أو الجمعة؟ فيه وجهان عن [رواية] صاحب "البيان" وغيره: أحدهما: أن ينوي الظهر؛ لأنه الذي عليه. والثاني- وهو الأظهر، وبه جزم الروياني، وظاهر كلام الجمهور يقتضيه-: أنه ينوي الجمعة موافقة للإمام.

Mas'alah: Does the latecomer catch the Friday prayer if he does not catch the rak'ah in the mistakenly added third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

فإن قلنا: لا يدركها- كما هو الصحيح- لم يدرك الجمعة هنا، وإلا أدركها.

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

الحالة الثالثة: أن يدرك الإمام بعد السلام، فهو كما لو زال الزحام قبل الركوع، ولم يدرك الإمام إلا بعد السلام، وقد تقدم.

Mas'alah: Does catching the imam in prostration count as a rak'ah for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

وإن أدركه ساجدا؛ فليسجد معه، ولا يشتغل بقراءة ولا ركوع؛ فإذا فعل ذلك بقصد متابعة الإمام فسجوده محتسب به للركعة الأولى، وبه يحصل له ركعة ملفقة، وفي إدراك [الجمعة] بها الخلاف السابق:

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by prostrating with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

فإن قلنا: [لا] يدرك بها الجمعة، [جاء ما تقدم من احتسابها من الظهر وعدمه. وإن قلنا: يدرك بها الجمعة، فقد أدرك الجمعة] ها هنا وجها واحدا؛ صرح به العراقيون والإمام ومن تبعه.

Mas'alah: What if one catches the imam after the second rak'ah's bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=896)

(وإن) (أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة) ؛ لمفهوم الخبر المار (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم؛ لفوات الجمعة وأكد بأربعا؛ لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة

Mas'alah: What if one misses the second rak'ah's bowing in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=369)

(وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الأول (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) وفيه حديث: {من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة

الأخيرة فليصل الظهر أربعا} . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam after the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

(فإن أدركه بعد ركوع الثانية .. نواها جمعة) وجوبا على الأصح، وإن كانت الجمعة تفوت بفوات ركوع الثانية (وصلاها ظهرا) ؛ لعدم إدراك ركعة مع الإمام؛ لمفهوم خبر: "من أدرك ركعة من الجمعة .. فليصل إليها أخرى" . وإنما ينوي الجمعة؛ موافقة للإمام، ولأن اليأس منها إنما يحصل بالسلام؛ إذ قد يترك الإمام ركنا ويتذكره، ويعلم المأموم ذلك بنحو كتابة الإمام، فيتداركه بإتيانه بركعة، فيدرك المأموم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam after the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=987)

وإن أدركه بعده) أي الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا؛ لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والأصح أنه) أي المدرك بعد الركوع [حاشية الشرواني] النهاية والمغني خلافه (قوله: قال بعضهم وعليه لو أحرم إلخ) نقله الزيادي في شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهرا، وقال القليوب

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

فإن كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ فمتى (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) ؛ لأنه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses Friday prayer because the imam has already said the salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

وإن كان) الإمام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) ؛ لأنه لم يدرك معه

ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who raises his head from sujud at the same time the imam says the salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه

Sub-topic – Conditions for Catching a Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1041)

وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المزحوم السجدتين في الأولى ... لم يدرك الجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

وجها واحدا، ويلزمه الظهر أربعا، وهل يبني على ما قد فعله، أو يلزمه استئناف الإحرام؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

فإن خالف ما أمرناه به، وتابع الإمام في الركوع في الثانية: فإن اعتقد أن فرضه المتابعة ... لم تبطل صلاته؛ لأنه زاد فيها من جنسها ساهيا، فإذا سجد مع الإمام اعتد له به إلى

الأولى، وكانت ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ على الوجهين، والتفريع عليهما ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

وإن اعتقد أن فرضه القضاء ... فقد بطلت صلاته؛ لأنه ركع في موضع السجود عامدا عالما، فيلزمه أن يبتدئ بالإحرام بالجمعة مع الإمام، إن كان راكعا، فإن سجد معه فقد أدرك ركعة تامة منها، ويدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

وإن أدركه، وقد رفع رأسه من الركوع ... أحرم معه، ويتمها ظهرا أربعا، وجها واحدا.

Mas'alah: Is Friday prayer attained by catching one rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=405)

(و) تحصل (جمعة بركعة) لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» رواه

الشيخان، ولخبر «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» [حاشية العبادي] انظر هذا فإن فيه تفضيل السنة على الفرض فلعله مفرع على القول بنية الجماعة بر وقياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وفي مسجد المدينة أفضل منها في الأقصى م ر. (قوله: جماعة مسجدي) أي: الجوار قال الشهاب في شرح العباب: ذكر الجوار ليس بقيد كالجماعة بل المراد أنه لو استوى المسجدان سواء كانا بجواره أم لا، وسواء كانا قديمين أم جديدين أم مختلفين جماعة، وخشوعا، وموافقة للسنة في الأكمل والهيئات وغير ذلك، وكان إمام كل منهما موافقا وعدلا فما سمع نداه إلخ. قال بعض أصحاب القفال: وجار المسجد أربعون دارا من كل جانب وكأنه أخذ ذلك مما يأتي في الوصية، والأحسن أنه من سمع النداء فإن لم يسمعه من سائر المساجد، أو سمعه من كلها فالأقرب إلى داره فهو جاره فلو كان هناك مسجدان مهجوران أحدهما بجواره فالظاهر أن إقامة الجماعة فيه أفضل ش عب. (قوله: قدم ما يسمع نداءه) تقديم ما يسمع نداءه إنما يتصور إذا سمع نداء أحدهما دون الآخر، ويتعين أن الأحد الذي سمع نداءه هو الأقرب بدليل قوله الآتي: فإن فرض إلخ. وقولهم: الأقرب شامل لما إذا سمع نداءهما، أو لم يسمع شيئا وحينئذ فالمقدم الأقرب مطلقا فلا معنى للترتيب بين ما يسمع نداءه، والأقرب فليتأمل سم. (قوله: ثم الأقرب) إن لم يسمع نداءهما، أو سمعهما معا (قوله: قدم ما يسمع إلخ) فقط، أو قبل الآخر وإن كان أبعد خلافا لمن بحث تقديم الأقرب كذا في شرح العباب. (قوله: ثم يتخير) في الروض وشرحه ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه، أو واقفه، ثم يتخير. اهـ. (قوله: وتحصل جمعة بركعة) أي: فاعتبار الركعة لإدراك نفس الجمعة لا لإدراك فضل الجماعة فقد صرح المتولي بأن من أدرك الإمام فيها في التشهد الأخير لا يكون مدركا للركعة ولكنه مدرك لفضيلة الجماعة قال البلقيني وهو فرع حسن ش ع. (قوله: ركعة من الصلاة) شامل لغير الجمعة، وحمله على الجمعة بدليل الخبرين الآتيين يرد

عليه أنهما من باب ذكر بعض أفراد العام بحكمه [حاشية الشربيني] وزي في الثاني؛ لأن الصلاة بمسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى والجماعة بسبع وعشرين. (قوله: فالانفراد أفضل) ضعيف. ا. هـ م ر في الشارح. (قوله: ولو تساوت إلخ) عبارة شرح م ر قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة في مال بانيه، أو واقفه، ثم يتخير نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي؛ لأن مؤذنه دعاه أولا. ا. هـ وفيه مخالفة ما. (قوله: فالأوجه إلخ) ؛ لأنه لولا طرو المانع لكان مدعوا منه أولا، أو مع الأبعد فقوله أولا: قدم ما سمع نداءه أي: بلا مانع من سماع نداء الأقرب. (قوله: لمدرك الجزء) أي: قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى عند م ر، وعند حجر ما لم ينطق بالميم من عليكم. ا. هـ فإن شرع فيها لم تنعقد صلاته جماعة، ولا فرادى عند زي وم ر وتنعقد فرادى عند الخطيب. ا. هـ ق ل، ثم قال نعم لو لم يعلم بسلام الإمام إلا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين أن الإمام لم يخرج من الصلاة. (قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة» إلخ) من المعلوم أن

Mas'alah: Does a latecomer need to hear the Friday sermon if he follows the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قوله: اقتدى بالإمام إلخ) أي: ولو لم يسمع الخطبة، ولم يحضرها لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها. اهـ. شرح الروض. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a latecomer to catch Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

يؤدي إلى إنشاء جمعة بعد انعقاد أخرى، أو إلى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها، فلا يخفى جوازه وأفهم كلامه أنه لا يشترط اقتداؤه به في الأولى؛ لأنه بعد القدوة بمثابة الإمام، ولا حضور الخطبة؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها وخرج بأهل المزيد على أكثر نسخ الحاوي المرأة، والمشكل، ولا حاجة إليه؛ لأنه علم من باب الجماعة

Mas'alah: In which rak'ah must one follow the imam to catch Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

(حتما) أي: وجوبا (في) الركعة (الأولى) أي جاز التقدم، ويجب في الأولى كما عبر به الحاوي وإنما وجب فيها لتدرك بها الجمعة بخلافه في الثانية لإدراكهم مع الإمام [حاشية العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=875)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمهما

جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة "ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. قال إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته، وإن أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للجمعة، وأتمها ظهرا أربعا، هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر، وأنس بن مالك، ومن الفقهاء الزهري والثوري ومالك وأحمد، وزفر، ومحمد بن الحسن. وذكر عن عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول أنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: يكون مدركا للجمعة بدون الركعة، حتى لو أدرك معه الإحرام قبل سلامه بنى على الجمعة، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه. قالوا: ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة، فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة، قالوا: ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام فإن إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها، أصله المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة، كما يلزمه الإتمام بادراك أولها. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: ما رواه ياسين بن معاذ عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل منها صلاها ظهرا" . وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أدرك أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى، وإن لم

يدرك ركعة فليصل أربعا" . ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به، فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة، أصله الإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة. وقال أبو حنيفة – وهو أحد أقوالنا: يبني على الظهر. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "وما فاتكم فاقضوا" فهو أن يقال وقد روي "وما فاتكم فأتموا" فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم، فيسقطان جميعا، أو يستعملان معا، فيكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – "فاقضوا" إذا أدركوا ركعة، و "أتموا" إذا أدركوا دون الركعة. وأما قياسهم على الركعة: فالمعنى في إدراك الركعة: أنها مما يعتد به وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ففيه جوابان: أحدهما: أن التمام خلف للمقيم لا يفتقر إلى الجماعة، فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، والجمعة من شرطها الجماعة، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة. والثاني أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى كمال، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء، كإدراك آخر الوقت، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان، فلم ينتقل إلا بشيء كامل فسقط ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in Friday prayer when the imam is in different postures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=876)

(فصل) : فإذا تقرر أن إدراك الجمعة يكون بركعة فلا فرق بين أن يدركه قارئا في قيام الثانية أو راكعا فيها، في أنه يكون مدركا لركعة يدرك بها الجمعة. فأما إن أدركه رافعا من ركوع الثانية فهو غير مدرك للجمعة، ولا يعتد له بهذه الركعة، فإذا سلم الإمام صلى ظهرا أربعا. فلو أدرك ركعة مع الإمام، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام، ثم تيقن أنه

ترك سجدة من إحدى الركعتين، فإن علم أنه تركها من الثانية أتى بها، وسجد للسهو، وسلم من جمعة، وإن علم أنه تركها من الأولى، كانت الأولى مجبورة بسجدة من الثانية، وتبطل الثانية، وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر. وإن شك في تركها من الأولى أو الثانية؟ عمل على أسوأ أحواله، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها من الأولى فيجبرها بالثانية ويبني على الظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

تتمة من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للإمام ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام

Mas'alah: How does one catch Friday prayer and witr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=156)

فأما الجمعة فإنه يكون مدركا لها بإدراك ركعة؛ لأن الركعة عندنا صلاة، وهو3 الوتر إذا صلاها ركعة4.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2221)

قال المصنف رحمه الله * (ومن دخل والامام في الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الامام أضاف إليه أخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الامام أتم الظهر لما روى أبو هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى") * (الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) في حديث الكتاب فليصل إليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on what constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2224)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن

البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول * وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن * دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2232)

وإن قلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاحصاب يدرك بها وهو قول ابى اسحق المروزي ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون لأنها ركعة صحيحة (والثانى) لا تدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة فإن قلنا يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته وإن قلنا

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تحسب

قولا واحدا فيبني على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة فان المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفردا قبل فوات الجمعة وهذا أحرم مع الإمام فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف كمن أدرك الإمام ساجدا في الأخيرة من الجمعة فأحرم معه فإنه ينبي على الظهر قال صاحب الحاوي الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا والصحيح أنه عذر

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a pieced-together rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2234)

وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الإدراك والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الإدراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=238)

فصل: ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى" 1.

Mas'alah: Does a follower catch Friday prayer by a compounded rak'ah after crowding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=239)

فصل: فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعا من الركوع أو ساجدا معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى1" وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة.

Mas'alah: What are the conditions for joining Friday prayer when one has missed part of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1211)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران:

أحدهما: أن التعبير بالتعمد غير مستقيم، فإن المتعمد قد يكون عالما بالحكم، وقد

يكون جاهلا به، ويدل عليه تقسيم مقابله، فينبغي أن يقول: عامدا عالما، وقد اقتصر في موضع آخر من مسألة الزحام على لفظ "العلم" فتفطن له. الأمر الثاني: أن تقييده وجوب الإحرام بالجمعة بحالة إدراك الإمام في الركوع وقع أيضا في موضع آخر من المسألة، وهو لا يستقيم، بل يلزمه الإحرام بها ما لم يسلم الإمام، فإن التارك عمدا يلزمه ذلك على الصحيح كما هو مقرر في موضعه من هذا الباب، لا ما لم يتيقن فوات الجمعة، إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4447)

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى , وإذا فاتك الركوع فصل أربعا وبهذا نقول ; لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا , وقال بعضهم : إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة وإن كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذي قبله .@

Mas'alah: How is a rak'ah counted when a follower combines bowing from different cycles in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=653)

فإن قلنا يركع فركع فالمحسوب له الركوع الأول ليكون الحاصل ركعة ملفقة من

ذلك الركوع وهذا السجود أو المحسوب الركوع الثاني ليتصل بالسجود وفيه وجهان فإن قلنا المحسوب هو الأول فركعة واحدة ملفقة هل تصلح لإدراك الجمعة بها وهي دون الركعة المنظومة في الجمعة فعلى وجهين فإن قلنا لا يدرك فقد فاتت الجمعة

Mas'alah: What is the condition for catching Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

هذا إذا أكملها الإمام، أما لو خرج منها قبل السلام .. فلا، ويرشد إليه قوله: (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) والمراد: الركوع المحسوب للإمام.

Mas'alah: Is a rak'ah composed of bowing from the first and prostrations from the second sufficient for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وتدرك بها الجمعة في الأصح) ؛

Mas'alah: Is Friday prayer caught by completing two prostrations before the imam's salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

قال: (والأصح: إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام) ؛ لما سبق في الركعة الملفقة.

Mas'alah: What is the second opinion on catching Friday prayer with two deficiencies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

والثاني: لا وإن قلنا بالإدراك بالملفقة؛ لأن الملفقة فيها نقصان واحد، وهذه فيها نقصانان.

Mas'alah: How is catching the Friday prayer determined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة 501

Mas'alah: How is Friday prayer caught and what is the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=90)

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف من أدرك ركوع الثانية المحسوب للامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه وإن أدركه أى الامام بعده أى ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم بعد سلامه أى الامام ظهرا أربعا والأصح أنه أى المدرك للامام بعد ركوع الثانية ينوى في اقتدائه بالامام الجمعة وجوبا ومقابل الأصح ينوي الظهر وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو غيره كرعاف جاز له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين الاستخلاف أى إقامة إمام خليفة عنه في الأظهر الجديد وفي القديم لا يجوز الاستخلاف وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز وإذا

كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف وإذا فعل المأمومون ركنا على الإنفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ولا يستخلف الامام ولا غيره للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية ولا يشترط كونه أى المقتدى حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما وقيل يشترط حضوره الخطبة وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة ثم إن كان الخليفة أدرك مع الامام الركعة الأولى تمت جمعتهم جميعا الخليفة والقوم وإلا أى أن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية فتتم الجمعة لهم دونه أى غيره فيتمها ظهرا في الأصح ومقابله تتم له أيضا ويجوز

الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها ويراعى الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف فإذا صلى بهم ركعة تشهد وأشار إليهم عند قيامه لما عليه ليفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم وهو أفضل ولا يلزمهم أى المقتدين استئناف نية القدوة في الجمعة وغيرها في الأصح ومقابله تشترط النية ومن زوحم أى منعه الزحام عن السجود مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة فأمكنه

على انسان مع شروطه فعل ذلك وجوبا والا بأن لم يمكنه السجود كما ذكر فالصحيح أنه ينتظر تمكنه منه ولا يومئ به ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه وقيل يتخير بينهما ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية سجد وجوبا فان رفع والامام قائم قرأ أو والامام راكع فالأصح يركع وهو

كمسبوق ومقابله لا يركع فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان الامام سلم فاتت الجمعة ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في ثانية الجمعة ففي قول يراعى نظم صلاة نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح ومقابله يحسب الثاني فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح ومقابله لا تدرك فلو سجد على ترتيب نظم صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول الذي أتى به على نظم صلاة نفسه فإذا سجد ثانيا بعد أن قام وقرأ وركع حسب له وتمت به ركعته الأولى والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة ولو تخلف بالسجود ناسيا لا مزحوما حتى ركع الامام للثانية ركع معه وجوبا على المذهب ويحصل له ركعة ملفقة والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر

– صلى الله علي

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for catching Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله إنما تشتمل على معظم أفعال الصلاة إلخ) وأيضا فإن الجمعة تدرك بركعة لا بما دونها قال الكوهكيلوني والمراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج إلى وقوع

الاعتدال والسجود انتهى. ما قاله مردود

Mas'alah: What is al-Muzani's evidence for completing Friday prayer after one complete rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

وعند المزني لابد من ركعة كاملة، واحتج المزني بأن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، فكذلك الإمام إذا صلى مع القوم ركعة أتمها جمعة.

Mas'alah: What is the benefit if the second bowing counts for the follower in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

وفائدته إذا قلنا: يحسب له الثاني، فإذا صلى هذه الركعة مع الإمام حصلت له ركعة من الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer and when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=841)

وإذا اجتمع العيد، والجمعة في يوم واحد، قرأ بهما في الصلاتين، ولو أدرك مسبوق في الركوع من الركعة الثانية، فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة أخرى، وتمت جمعته؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة، وإن أدرك بعد ما اعتدل من

الركوع الثاني يصليها أربعا" هذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=842)

وقال أبو حنيفة: إن أدركه في التشهد يجوز أن يصليها جمعة، والحديث حجة عليه، فإذا قام المسبوق بركعة لقضاء ما فاته، فخرج الوقت، فالمذهب أنه يتمها ظهرا، كما لو خرج الوقت قبل أن يسلم الإمام يجب على الإمام إكمال الظهر. وقيل: يتمها المسبوق جمعة؛ لأن جمعته تنبني على جمعة كاملة، وهي جمعة الإمام، فلو صلى مع الإمام ركعة، وقضى ما فاته، ثم تذكر في التشهد أنه نسي سجدة من إحدى الركعتين نظر إن تركها من الثانية سجدها، وأعاد التشهد وسجد للسهو، ويسلم، وإن تركها من الأولى أو شك لم يدر من أيهما ترك، يأخذ بأسوأ الأحوال، وهو أنه تركها من الأولى حصلت له ركعة من الظهر، فيتمها أربعا؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة. ولو صلى الإمام الجمعة ثلاث ركعات ساهيا، فأدركه مسبوق في الثالثة، فاقتدى به، وصلى معه تلك الركعة، وهو جاهل، يحصل له ركعة من الظهر؛ لأن تلك الركعة غير محسوبة للإمام. ولو أدركه المسبوق في الثانية ظنها أولاه، فصلى معه الركعتين تمت جمعته، ويسلم مع الإمام، فحصلت له الركعة الأولى على متابعة الإمام، والثانية على حكم الانفراد. وإن كان الإمام نسي سجدة من إحدى الأوليين فقد تمت جمعته إذا صلى ثلاثا؛ لأنه إذا تركها من الأولى تمت الأولى بالثانية، وصارت الثالثة ثانية، وإن كانت من الثانية تمت الثانية بالثالثة أما في حق المسبوق لا يخلو إما إن ترك من الأولى، أو من الثانية، فإن ترك من الأولى، نظر إن أدرك المسبوق في الثانية، فاقتدى به وهو جاهل،

فصلى الركعتين معه اختلفوا فيه. قال الشيخ القفال: تمت جمعته، فيسلم مع الإمام، ويكون كالمسبوق يصلي مع الإمام ركعة منفردا، غير أن ها هنا الركعة الأولى في حكم الانفراد، حتى لو كان أدرك الركوع من الركعة الثانية لا تحسب هذه الركعة، والثانية محسوبة له من الجمعة، فإذ سلم الإمام قام وصلى ركعة. ومن أصحابنا من قال: إذا أدرك الثانية معه، وصلى الركعتين معه جاهلا بأن كان الإمام ترك سجدة من الأولى لا يتم جمعته حتى يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأن الثانية غير محسوبة للإمام، فلم يجز أن تقع جائزة للمأموم عن الجمعة فإدراك ركعة من الجمعة بعدها لا تصير جائزة من الجمعة؛ لأن انفراد المأموم بركعة إنما يصح إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، فتكون الثانية تبعا للأولى، فهو كما لو صلى ركعة منفردا، ثم وصل

صلاته بصلاة الإمام، وإن أدرك المسبوق في الثالثة إما في القيام، أو في الركوع كان مدركا لركعة من الجمعة؛ لأن الثالثة محسوبة للإمام، وإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة. وإن كان الإمام ترك السجدة الثانية، فينظر في المسبوق إن أدركه في الثانية، وصلى الأخرتين معه، كما فعل الإمام حصلت له ركعة من الجمعة، وإذا سلم الإمام قام [وصلى] ، وقضى ركعة، ولا يجعل مدركا ركعة ملفقة؛ لأن أفعال الإمام في الثالثة لاغية إلا سجدة، وتجعل تلك السجدة كأنه سجدها في الثانية، والركعة الملفقة أن تكون أفعال الإمام كلها محسوبة، غير أن المأموم أتى ببعض الركعة معه في الأولى، وبالبعض في الثانية، وإن أدركه المسبوق في الثالثة، فاقتدى به جاهلا حصلت له ركعة من الظهر؛ لأن أفعال الإمام في هذه الركعة غير محسوبة إلا سجدة. أما إذا لم يدر الإمام أنه نسي السجدة من الأولى، أو من الثانية، فيأخذ في حق المسبوق بأسوأ الأحوال، وهو أنه ترك من الثانية حتى أنه إن أدرك في الثانية يحصل له الركعة من الجمعة، وإن أدرك في الثالثة فركعة من الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=551)

قال المزني: ليس هذا عندي بشيء، وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين، أتمها جمعة، ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. ومعنى قوله عندي إن لم تفته، وإذا لم تفته صلاها جمعة، والركعة عند الشافعي بسجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Jumu'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=557)

النبي صلى الله عليه وسلم قيده بإدراك ركعة لا غير، وقال أيضا بأن الإنسان لا يصير مدركا للجمعة بما دون الركعة، وإنما يصير المسبوق مدركا للجمعة بركعة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=111)

وجمعة يدركها بركعة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=848)

مسألة: قال: ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer with a rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=397)

والأصح: إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام،

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2066)

المحدث الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصلين (اولهما) ان المسبوق في صلاة الجمعة إن ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فإذا سلم الامام قام إلى ركعة أخرى وان ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام إلى اربع خلافا لابي حنيفة حيث قال يكون مدركا للجمعة وأن ادركه في التشهد في سجدتي السهو بعد السلام لنا ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال "من ادرك ركعة"

Mas'alah: What is the second view on which rak'ah counts for a latecomer in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

(والثانى) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثانى اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة إلى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود أي علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم إليها اخرى عند سلام الامام وان"

Mas'alah: Does a pieced-together rak'ah count for catching Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2082)

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفى ادراك الجمعة بها وجهان

Mas'alah: What is the first view on catching Friday prayer with a pieced-together rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2082)

(احدهما) وبه قال ابن ابى هريرة لا يدرك لنقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال

Mas'alah: What is the more correct view on catching Friday prayer with a pieced-together rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2082)

(واصحهما) وبه قال أبو اسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى" والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا إذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم

Mas'alah: What is the deficiency of talfiq in catching Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2083)

(احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولي وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the deficiency of constructive following in catching Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2083)

(والثاني) نقصان القدوة الحكمية وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والاقتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا

حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدؤاه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما إذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالمتم ركعته معرضا عن الاقتداء به حقيقة هل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان

Mas'alah: What is the correct view on catching Friday prayer with constructive following?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2083)

(اصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=105)

من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إماما ثم إن. ـــــــــ سدها "فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن

رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا الإمام إلى آخره من زيادتي" وحرم على من تلزمه "الجمعة" اشتغال بنحو بيع "من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة" بعد شروع في أذان خطبة "قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} 1 أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه لو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره" فإن عقد "من حرم عليه العقد" صح "العقد لأنه المنع منه لمعنى خارج وقولي عقدا عم من قوله باع." "وكره" ذلك "قبل الأذان" المذكور والجلوس للخطبة "بعد زوال" لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

وجمعة يدركها) مع الإمام (بركعة) لا بما دونها لخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وعلى هذا لو أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام واطمأن معه قبل ان يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع أدرك الجمعة فيصلي ركعة أخرى جهرا وإن أدرك الإمام بعد ركوعها نوى الجمعة تبعا للإمام وأتمها ظهرا وخرج بالجمعة غيرها فتدرك الجماعة فيها يجزىء منها وإن قل ما لم يشرع الإمام في السلام لكن فضيلتها دون فضيلة من يدركها من أولها إذ لو لم تحصل بذلك لمنع من الاقتداء لأنها حينئذ تكون زيادة بلا فائدة ومتى فارق الإمام فاتته فضيلة الجماعة إلا إذا فارقه بعذر (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=676)

من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهرا، وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام.

Mas'alah: What happens if a latecomer finds the imam has already given the salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer finds the imam has already finished the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

فإن وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer by completing a prostration before the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

فإن كمل) هذا السجود (قبل سلام الإمام أدرك الجمعة) وإلا فلا، وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=670)

مع إمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام إمامه (ركعة) [حاشية الجمل] ومثله حج

Mas'alah: What conditions apply to catching a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=670)

(قوله أيضا من أدرك مع إمامها ركعة إلخ) فإن أدرك قيامها وقراءتها فالأمر ظاهر وإن أدرك الإمام راكعا فيشترط أن يكون ذلك الإمام أهلا للتحمل بأن لا يكون محدثا ولا ذا نجاسة خفية كما تقدم تقريره اهـ. شرح م ر ثم قال في محل آخر وتقييد ابن المقري أخذا من كلام الأذرعي إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الإسنوي وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة؛ لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وإن صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم ظهرا وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو وتمت جمعته أو من الأولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر ويسجد آخرها اهـ.

Mas'alah: What is the condition of congregation for catching Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=670)

(قوله: لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشرط اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the criterion for catching a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=676)

وفي ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=679)

فإن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد فإن وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية؛ لأنه لم يدرك محل القراءة (وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فإن وجده) قد (سلم فاتته الجمعة)

فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أي في ركوع إمامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (فإن) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع [حاشية الجمل] ذلك لم تجز له المفارقة؛ لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وهو بحث له حكي وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني والقاضي والخوارزمي والبغوي فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات انتهت. (قوله: فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه إلخ) هذا مرتب على قوله فلينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان إما أن يتمكن قبل ركوع الإمام أو فيه وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود إما أن يجده قائما أو راكعا أو بعد الركوع وقبل السلام أو يجده سلم وكلها في كلامه اهـ. شيخنا. (قوله: قبل ركوع إمامه) أي قبل شروعه فيه اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله قبل ركوع إمامه أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم صلاة نفسه كذا هو صريح كلام المصنف، والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه اهـ. (قوله: فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق) فإذا ركع إمامه في الصورة الأولى قبل أن يتم الفاتحة ركع معه، وقوله إلا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمنا يسع قراءتها فيتمها، وقوله ويركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام فيه بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة اهـ. ح ل ومثله شرح م ر. (قوله: سجد) أي مقتصرا على الواجب في السجدتين والجلسة كما في المجموع عن الإمام وانظر ماذا يترتب على مخالفة هذا

الواجب هل هو بطلان الصلاة أو لا ثم إن عدم حسبان الركوع أو التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق بسنة فليحرر اهـ. شوبري. (قوله: فإن وجده سلم) عبارة الروض وشرحه فإن سلم الإمام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فيتمها جمعة انتهت ومثله شرح م ر وقوله فسلم الإمام أي شرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها؛ لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر. وفي كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله فوجده سلم أي تم سلامه قبل فراغه من السجود فالمعية لا تضر انتهت. (قوله: أو تمكن فيه) معطوف على قوله فإن تمكن قبل ركوع إمامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما إذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الإمام فيركع معه؛ لأنه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة اهـ. شيخنا. وعبارة الروض وإن ركع الإمام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه انتهت فلم يقيد فيها بالتمكين في ركوع الإمام. (قوله: فليركع معه) هل ذلك على الفور بحيث لو تأخر بطلت أو ما لم يرفع وهل يشترط أن يطمئن معه أم لا قال السبكي لم أر في ذلك تصريحا. وعبارة الحاوي الصغير تدل على جواز التأخير إلى آخر الركوع اهـ. عميرة اهـ. سم وكتب أيضا قوله فليركع معه انظر لو تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل إلا بالتخلف بركنين وإذا اعتدل الإمام هل يجب عليه تدارك الركوع أو لا؛ لأنه كان للموافقة وقد فاتت، الوجه الوجوب، حرره. اهـ. (فرع) لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه بخلاف لو زحم عن الركوع حتى ركع الإمام في الثانية فركع قال الأكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى قال الإمام السبكي – رحمه الله تعالى – اعلم أنه في هذه المسألة حصل السبق بالركوع

والسجدتين وهي ثلاثة أركان طويلة فلما قام الإمام اجتمع مع المأموم فيه فيجب عليه المتابعة فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اهـ. اهـ. (قوله: ويحسب ركوعه الأول) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول، والتلفيق أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول اهـ. سم اهـ. شوبري. (قوله: ملفقة من ركوع الأولى) .

)

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

فاختار القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يدرك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer according to Shaykh Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

وقال الشيخ أبو حامد: لا يدركها لأنها ركعة ملفقة، وها هنا المأموم في بعضها في حكم (إمامته) (5) والبعض على حقيقة المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

فإن أدرك مسبوق مع الإمام ركعة (قائمة) (6) ، فإنه يدرك الجمعة وإن أدرك دون الركعة، لم يكن مدركا لها، وصلى الظهر أربعا، وهو قول الزهري، وأحمد، ومالك، ومحمد بن الحسن. (1) (وضعت) : في ب، جـ، وفي أ: وضع. (2) (فإنا رتبنا) : غير واضحة في أ، ب، وفي جـ: واضحة بهذا الشكل. (3) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (4) (في) : في جـ. (5) (إمامته) : في ب، جـ، وفي أ: إقامته وهذا تصحيف. (6) (قائمة) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on catching Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=603)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer according to Tawus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=603)

وقال طاوس: لا تدرك الجمعة (إلا) (1) بإدراك (الخطبتين) (2) أيضا.

Mas'alah: Is the ruling on catching Friday prayer based on the ruling of praying zuhr before the imam finishes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=618)

وقيل: إنه يبنى ذلك على من صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر. ففي أحد القولين، لا يصح ظهره، فيستأنف الظهر ها هنا، وهذا بناء باطل.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=56)

[مسألة] : لو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع إمامها بشرطه واستمر معه إلى السلام عند (حج) وإلى سجودها الثاني عند (م ر) أتى بركعة بعد ذلك جهرا وتمت جمعته، وليس قولنا مع إمامها قيدا عند (حج) وقيدا عند (م ر) فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام لها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت ظهرا، وعند (حج) يدرك بها الجمعة، ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث رابع كذلك وهكذا

حصلت الجمعة لكل عند (حج) خلافا لـ (مر) .

Mas'alah: How does the dispute on catching a rak'ah relate to Friday prayer behind an invalid imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1643)

قال الشيخ أبو علي: والخلاف في هذه المسألة– عندي– ينبني على القولين في جواز الجمعة خلف المحدث والمتنفل، ووجه الشبه: أن المقتدي في الجمعة يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا [للزمه، وهو رد الأربع إلى ركعتين؛ كما أن المقتدي في الركوع يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا] ، وهو القيام، والقراءة في تلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

فليصل إليها أخرى "." ولأنه أدرك مع الإمام ركعة يحتسب له بها؛ فوجب أن يكون بها مدركا للجمعة، كما لو أدركها كلها حسيا، وهذا هو الصحيح بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

أما إذا زال الزحام حال ركوع الإمام في الثانية فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

ثم قوله: "أتم الجمعة" ظاهر في أنه يفعل ذلك قبل سلام الإمام، سواء وافق في ذلك ترتيب صلاة الإمام أو خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah that is pieced together for catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

وعلى هذا: فالركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها خلاف:

Mas'alah: What is the second opinion on catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

والثاني- قاله ابن أبي هريرة-: إنه لا يدرك بها الجمعة، وإن تمت له الركعة على حكم القدوة؛ لأنه لم يحصل له مع الإمام ركعة متوالية الأركان. والجمعة على نظامها ركن الجمعة.

Mas'alah: What is the condition for catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

وقد حكى الرافعي كلامه ثم قال: والتردد في إدراك الجمعة كما قال؛ فلا شك أنه مخصوص بما إذا وقعت السجدتان اللتان كملت بهما ركعته قبل سلام الإمام.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=483)

فصل من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة. وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا، والأصح أنه [مغني المحتاج] [فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به] (فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للإمام لا كالمحدث ناسيا كما مر وأتم الركعة معه (أدرك الجمعة) أي لم تفته. قال – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» (1) وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في المجموع وقوله: "فليصل" هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) إن استمر معه إلى أن سلم ولو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك، فقول المصنف بعد سلام الإمام جرى على الغالب. فإن قيل: الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام. أجيب بأن ذلك ممنوع، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اهـ. وأيضا ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته والتشهد ليس في أول صلاته، فقول الشارح: واستمر معه إلى أن سلم لأجل قول المتن فيصلي بعد سلام الإمام، وقيد ابن المقري إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: إن صحت جمعة الإمام أخذا من قول الأذرعي: لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد، فقد صرح الإسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر. تنبيه: قول المحرر: من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية، فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة

المصنف، وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا، ولذلك قلت: وأتم الركعة معه كما صرح به في الروضة كأصلها، ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفردا أن يجهر فيها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة. (وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدم (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) من غير استئناف نية لفوات الجمعة (والأصح أنه) أي

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال المزني) : ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدتين

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with less than a rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=937)

667 – ومما يتعلق به المزني أنه قال: "إدراك الجمعة يختص بمقدار ركعة، ولا يحصل بأقل منها" [1] وهذا الذي ذكره غير واقع؛ فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات، والجمعة مغيرة عنها بشرائط، والقياس، أن من عدم الجماعة في جميعها أو في شيء

منها، لم يكن مدركا لها، وكان مردودا إلى الركعات الأربع، ففي إدراك الجمعة إسقاط للركعتين، فكان حكم الإيجاب أغلب، وهذا المساق يقتضي أن يغلب حكم الإيجاب في مسألتنا، ويكتفى بمقدار تكبيرة.

Mas'alah: What is the third opinion regarding catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والثالث – بركعة.

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والرابع – بركعة وزمان الطهارة.

Mas'alah: What is the fifth opinion regarding catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والخامس – بأربع ركعات وتكبيرة. (1) مفعول للفعل (نعتبر) السابق.

Mas'alah: What is the sixth opinion regarding catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

والسادس – بما ذكرنا الآن وزمان الطهارة.

Mas'alah: Is catching one rak'ah sufficient for the obligation of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=456)

(وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه أن الحديث محتمل، والقياس المذكور واضح فتعين الأخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة؛ لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما

Mas'alah: How is Friday prayer caught by a latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: أما الجمعة) إلى المتن في النهاية (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=986)

أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهرا للخبر الصحيح «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل أي بضم ففتح فتشديد إليها أخرى» وفي رواية صحيحة «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وتحصل الجمعة أيضا بإدراك ركعة أولى معه، وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائدة، ولو عامدا كما بينته في شرح الإرشاد في مبحث القدوة فقول أصل الروضة سهوا تصوير بدليل أنه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه، وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة، ثم استمر معه إلى أن يسلم؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة قبل سلام الإمام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف محدث ويؤخذ منه أنه لا بد هنا من زيادة الإمام على الأربعين وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما [حاشية الشرواني] تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه. اهـ. أي عطفا على قول المصنف أدرك إلخ (قوله: على أن هذا) أي قول أصله المذكور (قوله: إذ قضيته الاكتفاء إلخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الأسنى لشيخ الإسلام كردي على بافضل (قوله: والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد

وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي سم وقوله: وغيره أي كالنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله: كلام الشيخين) أي قولهما فيصلي بعد سلام الإمام (قوله: واستدلوا بنص الأم إلخ) أي ويدل له الحديث الآتي أيضا سم (قوله: أنه لا بد إلخ) خبر قوله والمعتمد (قوله: لم تدرك إلخ) ببناء المفعول (قوله: كأن فارقه إلخ) أي في التشهد (قوله: محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله: وإن أمكن الفرق) لعله ما يأتي من أن المسبوق تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله: وكون الركعة إلخ) جملة استئنافية (قوله: لا ينافي ذلك) أي اشتراط الاستمرار إلى السلام (قوله: منها) أي من الثانية و (قوله: فيها) أي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و (قوله: لامتيازها إلخ) متعلق بيقتضي إلخ (قوله: مما مر) أي من شروط الجمعة و (قوله: ويأتي) أي في الاستخلاف وكان الأولى وما يأتي قول المتن (أدرك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله: فلو فارقه القوم إلخ أي سلموا قبل الإمام كما في سم وقوله: شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم أيضا ما يوافقه (قوله: حكما) إلى قوله وبإدراك ركعة معه في النهاية (قوله: حكما لا ثوابا كاملا) كذا في النهاية، وقال المغني أي لم تفته. اهـ. ولعله أحسن (قوله: للخبر الصحيح إلخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للثانية والثاني للأولى كذا في البجيرمي ويظهر أن الأول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله: فليصل إلخ) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفا إليها أخرى سم (قوله: أي بضم ففتح إلخ) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم ع ش (قوله: وإن فارقه إلخ) الواو هنا وفي قوله

الآتي، وإن لم تكن إلخ للحال (قوله: فجاء جاهل إلخ) عطف على قوله قام إلخ (قوله: وأدرك الفاتحة) أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها و (قوله: إلى أن يسلم) لعله مبني على ما تقدم له سم أي وتقدم ما فيه (قوله: ويؤخذ منه) أي من القياس في قوله فهو كمصل إلخ (قوله: أنه لا بد هنا إلخ) كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامدا في الزائدة سم أقول بل قضية القياس المتقدم أن المشار إليه القيام للزائدة مطلقا (قوله: وفي هذه الأحوال) أي الثلاث (قوله: أن يقتدى به) أي بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله: جاز إلخ) يأتي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي (قوله: واستدلوا بنص الأم وغيره) أي ويدل عليه الحديث الآتي أيضا (قوله: فليصل) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفا إليها أخرى (قوله: وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله إلخ) أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله: ثم استمر معه إلى أن يسلم لعله مبني على ما تقدم له (قوله: أنه لا بد هنا) كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامدا في الزائدة (قوله: جاز كما في البيان إلخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا ما يأتي في صلاة

قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما؛ لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى (

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=998)

والأصح) بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي والإسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان، وإن تبعه عليه في الروضة والمجموع (إدراك الجمعة بهذه الركعة [حاشية الشرواني] الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما وإذ علمت ذلك فقول الإسنوي أن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اهـ. (قوله: أن يلزمه إلخ) خبر أن الموافق إلخ (قوله: ما علمه) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله: أو لم يستمر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: ولو عاميا إلى المتن (قوله: ما علمه) أي من وجوب المتابعة نهاية (قوله: بأن استمر إلخ) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والإسنوي فقال: قالا: وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله: المفهوم من كلام الأكثرين أي وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم إلخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى. اهـ. سم وعبارة المغني قبيل قول المصنف والأصح إلخ فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين. اهـ. زاد النهاية أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار إليه بقوله والأصح إلخ. اهـ. (قوله: وسجد) أي سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله نهاية ومغني (قوله: ففرغ من السجدتين إلخ) ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام

ساجدا فتابعه في سجوده حسب له ركعته ملفقة مغني (قوله: قبل سلام الإمام) أي قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج شوبري (قوله: حسب له ما أتى به إلخ) ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الأخرى لأنها ركن واحد أو يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام مغني وسم ونهاية (قوله: والأصح بناء على الحسبان إلخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله: وانتصر له السبكي إلخ) ذكر في الغرر عن السبكي ما يقتضي أنه إنما يقول بالحسبان فيما إذا استمر على [حاشية ابن قاسم العبادي] عن حكم ما إذا أدركه بعد لعلمه بما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر (قوله: واعترضوه بأن الموافق إلخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن أنه مراد الروضة (قوله: بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والإسنوي فقال قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله: المفهوم من كلام الأكثرين أي وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى فليتأمل، قال في الروض فرع، فإن لم يتمكن حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في

شرحه، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وأن يسجد معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي، ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته؛ لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت، ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والأوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الأول، ثم قال في الروض، فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود، ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام، وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا انتهى قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه. وأما على القول بأنه يتابعه

Mas'alah: When is the Friday prayer considered caught?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

والجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون) . ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة، فينوي الجمعة خلفه، فإذا سلم أتم الظهر.

Sub-topic – Crowding and Prostration Obstacles

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded out from prostration in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

وإن زحم عن السجود في الأولى، ولم يتخلص من الزحام حتى سجد الإمام في الثانية قبل أن يسجد المزحوم ... فإنه يسجد معه، قولا واحدا، وقد أدرك ركعة ملفقة، فهل يدرك بها الجمعة؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a composite rak'ah due to crowding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1042)

وإن زحم عن السجود في الأولى، فزال الزحام، وسجد، وأدرك الإمام قائما في الثانية، وقرأ معه، وركع، ثم زحم عن السجود، فسجد، وأدركه قبل السلام ... فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يدرك الجمعة، وجها واحدا. وقال الشيخ أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب: هل يدرك الجمعة؟ على وجهين؛ لأنه أدرك بعضها فعلا، وبعضها حكما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says the salam before the crowded person prostrates in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

فإن سلم الإمام قبل أن يسجد المزحوم ... لم يدرك الجمعة، وجها واحدا، وهل يبني الظهر على ما فعله، أو يلزمه استئناف الإحرام؟ على ما ذكرناه من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on crowding in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=581)

514 - فصل في الزحام في الركعة الثانية إذا اقتدى في الأولى، وزحم عن سجود الثانية حتى [2] سلم الإمام، فقد أدرك الجمعة بلا خلاف، ولو أدركه المسبوق في ركوع الثانية، وزحم عن سجودها حتى سلم الإمام فقد فاتت الجمعة، وحيث قلنا: تنقلب جمعته ظهرا، ففي توقف ذلك على قصده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when one misses the prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

وإذا قلنا: عليه أن يأتي بما فاته من السجود فسجد نظر في حاله: فإن سجد قبل سلام الإمام: فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة، ويأتي بركعة ثانية، وقد تمت صلاته. وإن سجد بعد سلام الإمام أو شك: لم يكن مدركا للجمعة، وأتمها ظهرا أربعا.

Mas'alah: Is crowding an excuse to pray Zuhr during Friday prayer time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

أحدهما: أنه معذور به، فعلى هذا يتم صلاته ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling if crowding is not considered a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

والوجه الثاني: أنه غير معذور به، لأن أعذار الجمعة أمراض مانعة، وليس الزحام منها، فعلى هذا في صلاته قولان: أحدهما: وهو القديم جائزة، ويبني على الظهر أربع ركعات. والثاني: وهو الجديد باطلة، وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower crowded from prostration in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

فأما إذا زحم عن السجود في الأولى، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام في الثانية: فهذا يتبعه في السجود قولا واحدا، ويكون له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية، فيكون الجواب على ما مضى. فإن أحرم معه في الركعة الأولى، فزحم عن الركوع فيها مع الإمام حتى ركع في الثانية: فهذا يتبعه في ركوع الثانية، ويسجد معه، وتحصل له ركعة، وهي الثانية بكمالها وجها واحدا فيكون مدركا للجمعة بها، وليس هذا أسوأ حالا ممن أدرك الإحرام معه في ركوع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out of prostration in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

فلو أدركه راكعا في الثانية فركع معه، ثم زحم عن السجود فيها حتى جلس الإمام متشهدا: فهذا يشتغل بفعل السجود قولا واحدا، ولا يتبع الإمام في التشهد، فإن سجد قبل سلام الإمام بنى على الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in crowded Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=178)

قوله: بقي من تفاريع مسائل الزحام فروع: إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية فإنه يسجد معه وجها واحدا، قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي، لكن القاضي والماوردي قالا: إنه يحصل له إذا سجد معه ركعة ملفقة من ركوع من الأولى وسجود من الثانية، فيكون فيها الوجهان. وقال البغوي: إن قلنا: إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة ملفقة، وإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة من الجمعة، كذا رأيته فيما وقفت عليه منه، لكن في ((الرافعي)) أنه قال: إن قلنا: إن الواجب عليه رعاية ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة ملفقة، وإن قلنا: إن الواجب عليه متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة غير ملفقة. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن ((التهذيب)) صحيح، وأما ما نقله عن الرافعي فغلط من المصنف عليه، فإن المذكور في ((الرافعي)) عن ((التهذيب)) إنما هو العكس مما قاله المصنف، وموافق لما نقله هو عن ((التهذيب)) فقال: والحاصل ركعة ملفقة إن قلنا: الواجب

متابعة الإمام، وغير ملفقة إن قلنا: الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته، ذكره في ((التهذيب)) . هذا لفظ الرافعي، وذكر في ((الروضة)) نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who can prostrate on a back but does not do so during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

فإذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي وفيه وجه أنه متخلف بعذر حكاه الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who cannot prostrate until the imam prostrates in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2237)

* (فرع) لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الإدراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا جمعة له وهل يبني على الركعة لإتمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان قال إمام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer when crowded from prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2238)

(فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ أو راكعا فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال

الزحام وسجد ورفع وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين وفي إدراكه بهما الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في ادراكها الوجهان في الركعة الحكمية وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والأكثرون يكون مدركا للجمعة وجها واحدا ويسلم مع الإمام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضى أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded from prostrating in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=656)

الثاني لو زوحم عن السجود في الركعة الثانية فإن لم يكن مسبوقا فيتدارك ولو بعد سلام الإمام لأنه أدرك ركعة مع وإن كنا مسبوقا ولم يتدارك قبل السلام فقد فاتت الجمعة

Mas'alah: Is it permissible to leave following the imam due to crowding and complete the prayer as zuhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

وقيل: يجوز له الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرا؛ بناء على صحة الظهر قبل فوات الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to invalidate the prayer and wait for Friday prayer if crowding clears?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

ومقتضى إطلاق المصنف: أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة، والمشهور في المذهب المنصوص: أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن زال الزحام.

Mas'alah: When should one prostrate if unable to do so in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

هذا كله في الركعة الأولى؛ فإن كان في الثانية .. سجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

إذا لم يزل الزحام حتى تشهد الإمام .. قال المتولي: يسجد، ثم إن رفع قبل السلام ..

أدرك الجمعة، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who caught the first rak'ah of Friday prayer but was crowded from prostration in the second?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

أما من أدرك معه الركعة الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك) ما فاته (قبل السلام وبعده) بحسب إمكانه وتتم جمعته (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who was crowded from prostration in the second rak'ah and could not make it up before the imam's salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

فإن كان مسبوقا بالأولى) بأن لحقه في الثانية وزحم فيها (ولم يتدارك) السجود (قبل السلام) من الإمام (فاتته الجمعة) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة (وسهوه في) حال (التخلف) عنه للزحمة (محمول) عنه؛ لأنه مقتد به حكما والتصريح بهذا هنا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses prostration and then catches the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

يمكنه، فهذا عذر للخروج عن متابعته، فإن كان في الجمعة فخرج عن متابعته، فصلى

الظهر، فهو كمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة، وإن لم يخرج عن متابعته، فلما قام الإمام إلى الركعة الثانية أمكنه السجود سجد، وإن سبقه الإمام بركنين؛ لأنه معذور؛ فإذا سجد وقام إلى الركعة الثانية، ولم يدرك قراءة جميع الفاتحة مع الإمام هل يسقط عنه القراءة؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط كالمسبوق ويركع مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded from prostrating and catches up later?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=824)

فرع لو زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى حتى قضى الإمام سجوده، وقام الإمام فزال الزحام فسجد فلحق الإمام في القيام، فلما ركع الإمام في الثانية، ركع معه، فلما سجد الإمام زحم المأموم عن السجود حتى قضى الإمام سجوده وتشهد، فزال الزحام، وسجد سجدتين قبل أن يسلم الإمام، فإن [أل/ 103 _ 3] هذا قد حصلت له ركعتان، وهل يدرك بهما الجمعة؟ قال أبو إسحاق: يدرك بهما الجمعة، وهو اختيار أبي حامد؛ لأن المأموم إذا تأخر سجوده عن الإمام بالعذر كان كما لو سجد معه. وقال القاضي الطبري فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يدرك بهما الجمعة لأنه لم يأت بركعة بسجدتيها مع الإمام، وإنما أتى بالسجود في الركعتين جميعا منفردا به، وقال أبو حامد: وكذلك لو تأخر أخر سجوده عن الإمام حتى سلم الإمام فإنه إذا

كان بعذر كان كما لو سجد معه وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower crowded from bowing in the first rak'ah who catches up later?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=825)

فرع لو زحم المأموم عن الركوع في الركعة الأولى فلم يقدر على الركوع حتى ركع الإمام ثم زال الزحام والإمام في الركوع الثاني، فإنه يتبعه في الركوع قولا واحدا، لأن الركوع فرضه فكان متابعته به أولى، فإذا ركع معه وسجد تشهد معه، فإذا سلم الإمام قضى ركعة أخرى وبني عليها ويكون مدركا للجمعة قولا واحدا، لأنه أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها. وقال القاضي الطبري رحمه الله: هي ملفقة فهل تحصل له الجمعة؟ [103 ب/3] على الوجهين، والأول أصح وهو اختيار أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins in the second rak'ah and is crowded from prostrating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=825)

فرع آخر لو دخل رجل والإمام في الركوع من الركعة الثانية، فدخل معه فلما سجد الإمام زحم عن السجود، ثم زال الزحام فسجد، ثم تبع الإمام في التشهد فهل يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة؟ على الوجهين، ولو لم يزل الزحام حتى سلم الإمام لم يكن ماركا للجمعة وجها واحدا، وغلط بعض أصحابنا بخراسان وذكر فيه وجها آخر وليس بشيء.

Mas'alah: What should a follower do if unable to prostrate due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2078)

فلم يفعل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر

(والثانى) أنه تخلف بالقدر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد علي الارض ولا علي ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهرا هل يصح فيه قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الامام ويظهر عندي منعه من الانفراد لان إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له فإذا دام علي المتابعة فما الذى يفعل ذكر في النهاية أن شيخه حكي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يومئ بالسجود أقصي ما يمكنه كالمريض لمكان العذر (واصحها) وهو المذكور في الكتاب انه ينتظر التمكن ولا يومئ لقدرته علي السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينهما وهذه الوجوه كالوجوه في الغازى أنه يقعد ويومئ أو يقوم ويتم الاركان أو يتخير بينهما وإذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية أو لا يتمكن إلي ركوعه فيها فاما في القسم الاول فيسجد كما تمكن ثم إذا فرغ فللامام أحوال أربع (أحداها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة فان أتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر كما في صلاة عسفان يسجد الحارسون بعد قيام الامام إلي الثانية للعذر كما سيأتي في صلاة الخوف وان ركع الامام قبل أن يتمها فيبني حكمه على وجهين نذكرهما في أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون في الركوع ففيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثانى) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لانه مؤتم بالامام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الامام وهو متخلف بالعذر (الثالثة) أن يكون فارغا من الركوع لكنه

Mas'alah: What does the author say about preferring a larger congregation and catching Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=231)

(وكثرة الجمع استحب حيث لا ... بالقرب منه مسجد تعطلا) (أو فسق الإمام أو ذو بدعة ... وجمعة يدركها بركعة)

Mas'alah: May one leave Friday prayer due to unbearable hardship like diarrhea?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=625)

نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف

Mas'alah: What is the ruling on traveling that causes one to miss the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده

Mas'alah: When is it not obligatory to hasten to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: إذا لم تدرك الجمعة إلا به) أي إذا خشي فوت الجمعة بسلام الإمام فلا يسعي لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات اهـ. ق ل على الجلال أي لا يجب عليه الإسراع لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer and crowding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به إلخ) كان الأولى أن يقول ومع حكم الزحمة؛ لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اهـ. ع ش والجواب الأول متعين لأجل قول المتن ولو ملفقة؛ لأن مراده بذكر مسألة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر في شرحه ذكر الزحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك. اهـ.

Mas'alah: Does the obligation to wait for ability to prostrate apply only to the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

وفي سم ما نصه قوله في أولى جمعة: أقول ظاهره أن وجوب انتظار التمكن وامتناع الإيماء لا يختص بالركعة الأولى فالوجه أن يقال إن التقييد به يوافق قوله السابق في

ركعة أولى، ولأن جميع التفاصيل الآتية لا تأتي إلا فيها دون الثانية كما قاله في الروض وشرحه أما من أدرك معه الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب إمكانه وتتم جمعته فإن كان مسبوقا بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الإمام فاتته الجمعة؛ لأنه لم يدرك معه ركعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded from prostration in Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=602)

ولو بني هذا على اختلاف الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب رحمهما الله في فرع (في) (4) الزحام، وذلك إذا زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى، فزال الزحام والإمام قائم، فسجد وتابعه في الثانية وركع معه، ثم زحم عن السجود فيها، فأتى بالسجود وهو في التشهد.

Mas'alah: What should a follower do if unable to prostrate in Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=617)

وإن لم يتمكن من السجود بحال، فانتظر زوال الزحام، فزال الزحام والإمام قائم في الثانية، فإنه يسجد، ويتبعه (1) ، فإن فرغ من السجود، (وقد) (2) حصل الإمام في الركوع في الثانية، فهل يتبعه، أو يشتغل بالقراءة؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يتبعه،

ويكون مدركا للجمعة. والثاني: أنه يقرأ. فإن خاف فوت الركوع (إذا تمم القراءة) (3) ، فهل يتمم القراءة؟ فيه وجهان كالوجهين فيه: إذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحة،

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer as zuhr after leaving the Friday congregation due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

قال: يعني: فليخرج نفسه، وينوي الخروج من إمامته، فإذا فعل، جاز، ولكن هل يتم ظهره أم لا؟ فيه قولان؛ إذ هو ظهر قبل فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday congregation due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

وحكاه [في] "الحاوي" وجها مع وجه آخر: أنه ليس بعذر يجوز الانفراد، ثم قال الإمام: وما ذكره الشيخ أبو بكر حسن في غير الجمعة، أما في الجمعة فيظهر عندي منعه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، والخروج عنها قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له، فإن جوزنا له الخروج، فخرج، وأراد أن يتمها ظهرا، فهل يصح؟ فيه قولان؛ لأنه ظهر قبل فوات الجمعة، وفيه خلاف سبق.

Mas'alah: When does a person delayed by crowding complete Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

قال: فإن أدرك الإمام، أي: بعد فعل ما عليه من السجود قبل السلام، أي: وقد كان الزحام في الثانية، أو في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية كما ذكرناه– أتم الجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة بعضها حسا– وهو ما عدا السجود– وبعضها حكما وهو باقيها؛ فاندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة،"

Mas'alah: What is the ruling on one crowded from prostration in both rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

نعم، لو زوحم المزحوم في الأولى في الركعة الثانية أيضا، وتمكن من السجود قبل السلام– سجد، فإذا أدرك الإمام قبل أن يسلم سلم معه، وحصلت له الجمعة عند الشيخ أبي حامد أيضا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded out in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

قال الأصحاب: وإن كان الزحام في الثانية، وقد أدرك المزحوم مع الإمام الأولى من غير زحام، سجد، وسلم مع الإمام، وحصلت له الجمعة.

Mas'alah: What should a crowded person do if he did not catch the first rak'ah with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

وإن لم يدرك المزحوم معه الأولى، وهي إحدى صور مسألة الكتاب كما ذكرنا؛ لقول الشيخ من بعد: "وإن لم يدرك السلام، أتم الظهر" ؛ إذ لو كان قد أدرك مع الإمام الأولى لأتم الجمعة بلا خلاف، كما ذكرناه، فقد قال القاضي الحسين: إن الزحام إذا زال فيها سجد المزحوم، فإذا أدرك الإمام لم يسلم بعد، تابعه حتى يسلم، فيقوم، ويأتي بركعة أخرى، وقد تمت جمعته.

Mas'alah: How does catching a rak'ah in Friday prayer relate to the two approaches on crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

قلت: ويشبه أن يكون في إدراكه بهذه الركعة الجمعة الطريقان اللذان تقدما فيما إذا كان الزحام في الأولى، ووقع السجود والإمام قائم في الثانية؛ إذ جلوس الإمام للتشهد ها هنا كقيامه للثانية ثم، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one does not catch the imam's salam in Friday prayer due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2077)

قال: وإن لم يدرك السلام، أي: بل سلم الإمام قبل فراغه مما عليه من السجود، وقد زوحم عن السجود في الأولى أو في الثانية، ولم يدرك مع الإمام الأولى- أتم الظهر؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة؛ فاندرج تحت مفهوم قوله- عليه السلام-: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" . ولا فرق بين أن يقع رفعه من السجود وقد أتى الإمام بالتسليمتين أو بإحداهما. وللإمام احتمال في الإدراك فيما إذا رفع المزحوم رأسه

من السجدة الثانية، وسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" حكاية وجه: أنه يتمها جمعة وإن وقع سجود المزحوم بعد سلام الإمام؛ لأن هذا السجود بني على ركوع أتى به مع الإمام، والمشهور الأول. ثم ما ذكره الشيخ من أنه يتمها ظهرا هو إحدى الطريقتين المذكورتين في كتب العراقيين. والطريقة الثانية: أنه هل يتمها ظهرا أو تبطل؟ قولان؛ بناء على ما لو تحرم بالظهر قبل فوات الجمعة لعذر، والمزحوم ها هنا معذور. وطريقة المراوزة: أنها هل تبطل، أو تنقلب نفلا، أو يتمها ظهرا بالنية السابقة أو بنية جديدة؟ فيه خلاف سبق.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding making up missed prostrations in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

إنه اختار أنه يقضي ما عليه، قالوا: أراد بالأول: الأول من القولين اللذين حكاهما عن "الإملاء" ، وأبو إسحاق قال: أراد بالأول ما صدر به كلامه، وهو ما حكاه عن "الأم" ؛ لأن تعليله يرشد إليه، ولأجل ذلك اختاره القفال أيضا، وقال الفوراني والبغوي: إنه الأصح.

Mas'alah: Does a person who completes a missed prostration catch the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

إن قلنا بالأول، فأتى بما عليه فقد خرج عن العهدة الأمر، ولكن ركعته التي كملت: هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ حكى في "الوسيط" فيها وجهين؛ [لأنها تمت في قدوة حكمية،

والقدوة الحكمية قد حكى في إدراك الجمعة بها وجهين] وفسرها بشيء ستعرفه. وقال الرافعي: إن الوجهين مشهوران في كلام الأصحاب في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the correct view on catching Friday prayer with a pieced-together rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

الذي قاله أبو إسحاق- وهو الصحيح بالاتفاق-: إنه يدرك بها الجمعة؛ لما

تقدم في توجيه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

ثم [على] المشهور: فالركعة ملفقة بلا خلاف، وفي إدراك الجمعة بها عند الجمهور الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with a composite rak'ah according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

وقال الإمام: إن قلنا: إن الركعة الملفقة لا يدرك بها الجمعة، فلا تفريع. وإن

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

وسئل الغزالي [عن] ذلك، فقال: إذا رفع المزحوم رأسه من السجود وقد فات ركوع الإمام في الثانية– فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في الركعة الثانية، حصلت له ركعة ملفقة؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني، فإن قلنا: يدرك بالملفقة، فقد حصل السجود في قدوة حكمية، فهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان. ومن منع حصول الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة، فإذا سجد قبله، كان كالمقتدي حسا، وإن كان بعده، كان كالمقتدي حكما.

Mas'alah: Why does a crowded person not catch Friday prayer if he follows the imam in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2086)

الذي عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحتسب له بالسجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة، وجب ألا يحتسب له والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة [الأولى] ؛ ولا يكون مدركا للجمعة.

Mas'alah: What did al-Saydalani say about counting two prostrations for catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2086)

نعم، صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين له، وبنقل الوجهين في إدراك الجمعة بها؛

كما ذكره الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a compounded rak'ah in Friday prayer due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

وقال البغوي: إن قلنا: إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة ملفقة. وإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة من الجمعة. كذا رأيته فيما وقفت عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compounded rak'ah in Friday prayer due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

لكن في "الرافعي" : أنه قال: إن قلنا: إن الواجب عليه [رعاية ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة ملفقة. وإن قلنا: الواجب عليه] متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة [غير] ملفقة. وهذا كأنه أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded latecomer who misses the imam's bowing in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

وقد رأيت في كلام الإمام تفريعا على القول بأن المسبوق إذا فرغ من السجود وقد زوحم في الركعة الأولى، فأدرك الإمام رافعا من ركوع الثانية: أنه يتبعه- أن المزحوم

[إذا] لم يتمكن من تدارك السجود، ولا من متابعة الإمام في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم تمكن من السجود– فلا يصير مدركا للجمعة، وإن سجد عن الركعة الأولى فإن التخلف جاوز الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded latecomer who catches the imam during tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

[الفرع الثاني] : إذا لم يزل الزحام حتى تشهد الإمام، قال في "التتمة" : سجد، ثم إن أدرك الإمام، فقد أدرك الجمعة، وإلا فلا. وعليه ينطبق قول الشيخ من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when crowding occurs in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

أما إذا كان الزحام في الثانية، ولم يدرك مع الإمام الأولى، فلا تلفيق، والأمر كما قال، إلا على ما اقتضته طريقة القاضي أبي الطيب، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on crowding in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

ولو كان الزحام في الأولى، وتمكن من الركوع مع الإمام في الثانية فقط:

Mas'alah: What is the ruling on a composite rak'ah for catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

قال الشيخ أبو حامد وغيره: فيضيف إليها أخرى وقد صحت له الجمعة.

وقال القاضي أبو الطيب: إنما يكون كذلك على قولنا فيما إذا لم يزل الزحام في السجود حتى ركوع الإمام: إنه يركع معه، ويكون المعتد به الركوع الثاني. أما إذا قلنا: المعتد به الركوع الأول، فيجيء في هذه المسألة وجهان؛ لأن الركعة ملفقة. وقال المعلق للتعليق المنسوب إليه: [ما] قاله القاضي فيه نظر؛ لأن التلفيق جمع بين فعلين، لو أسقط أحدهما، لم يكن مدركا للجمعة بالآخر؛ فأما في مسألتنا فإنه ضم القيام والقراءة من الركعة الأولى إلى الركوع وما بعده من الركعة الثانية، ولو أدرك الركوع من الركعة الثانية وما بعده في هذه الحالة، لكان مدركا ركعة كاملة؛ فلم يكن لإضافة القيام والقراءة من الركعة الأخرى إليه تأثير؛ لأن الركعة تصح مع إسقاطه. ولنوع من ذلك قال ابن الصباغ: إن قول الأصحاب أشبه. وأنت إذا تأملت ما قاله المعترض، استحسنته، ووجدت الأمر كما قال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out from prostration in Friday prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=54)

ولا يؤمىء به ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو

فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يرفع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on catching up with the imam when crowded out from prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=487)

إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد، فإن رفع والإمام قائم قرأ، أو والإمام راكع فالأصح يركع، وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع [مغني المحتاج] من أهلها بخلاف غيرهم. (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسا (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبا، لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" رواه البيهقي بإسناد صحيح ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فيها يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وقد مر حكمه. تنبيه قد عبر في التنبيه بظهر إنسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله: ولو حذف لفظ إنسان لعم وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال على شيء كما قدرته لعم، والمزاحمة تجري

في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذكرت هنا؛ لأن الزحام فيها أغلب، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه. والثاني: يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر. والثالث: يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة، ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة؛ لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجهة له، كذا نقلاه عن الإمام وأقراه، وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد وإن قال في المهمات: إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب، وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا فهل تصح؟ فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده. نعم إن كان مسبوقا لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح. (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا تداركا له عند زوال العذر فإن رفع من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه، فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع، فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة، والثاني: لا يركع معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية

Mas'alah: What are the rulings on catching Friday prayer when prostration is delayed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=488)

ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه، والأظهر أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانيا حسب، والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام. [مغني المحتاج] (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق، وبهذا قطع الإمام، وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وإن كان) الإمام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال، فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع. والثاني لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة، وعلى الأول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور، والثاني: لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال

معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه تفريعا على الأظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام، إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها اهـ. وهذا هو المعتمد، وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقا، وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما، وإذا علمت ذلك فقول الإسنوي: إن عبارة الروضة مستقيمة ممنوع (وإن نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان: نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who raises his head from prostration and the imam has already said the salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1400)

1382 – ولو رفع المزحوم رأسه من السجود، فسلم الإمام، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة: أنه يصلي ركعة ويضمها إلى الأولى، ويصير مدركا للجمعة. ثم ذكر شيخي اختلافا في أنه هل يثبت له في هذه الركعة حكم المقتدي، حتى كأنه مقتف لإمام سابق له بأركان، وفائدة تقديره مقتديا، أنه لو سها يكون سهوه محمولا. وهذا بعيد لا أصل له، وكيف يقدر الاقتداء حكما، وتحقيقا بمن ليس في الصلاة. (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 1) .

ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك أن الإمام لو سلم قبل أن يرفع المقتدي رأسه من السجود الذي زحم عنه، فقد قال الأئمة: لا يكون مدركا للجمعة؛ فإن الإمام فارقه قبل إقامة ركعة كاملة، ومن أبعد فأثبت الاقتفاء الحكمي لا يثبته هاهنا؛ فإن ذلك الاقتفاء تبع، لجريان ركعة تامة على تحقيق القدوة. فهذا منتهى القول في قسم واحد من المسألة، وهو أن يسجد المزحوم والإمام في قيام الركعة الثانية، ثم تنقسم الأحوال عند رفعه رأسه كما سبق.

Mas'alah: If a crowded person does not catch the Friday prayer, is his rak'ah counted for the Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1402)

1384 – إن جعلناه مدركا، فلا كلام، وإن قلنا: لا يصير مدركا لها، فتتعارض الآن أصول، لا يمكن التنبيه عليها إلا بعد ذكر رسم التفريع على ما ذكره الأئمة: فإذا لم نجعله مدركا للجمعة، فهل تحسب له هذه الركعة من صلاة الظهر؟ فعلى قولين:

أحدهما – تحسب. والثاني – لا تحسب، وهذا يرجع إلى أن صلاة الجمعة ظهر مقصورة؟ أم هي صلاة على حالها وانفرادها؟ وفيه قولان سيأتي ذكرهما. فإن قلنا: هي محسوبة عن ظهر، فلا كلام. وإن لم نحسبها ظهرا، فهل تنقلب صلاته نفلا أو تبطل؟ فعلى قولين مبنيين على أصل مشهور جار في مسألة معروفة: وهي أن من نوى فرضا، ولم يحصل (1) زيادة من (ت 1) . (2) المعنى: كأننا رفضنا (تركنا) تلك الركعة، وأخرجناها من السياق بسبب طول تداركها، وعسر الأمر في استكمال سجودها.

Mas'alah: What are the possible outcomes if a crowded person is ordered to bow and does so?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1403)

والذي يجب القطع به أنا إذا أمرناه بالركوع، فركع، فيتفرع عليه من نتائج الأصول المزدحمة وجوه: أحدها – أنه مدرك للجمعة، وهو الأصح الذي لا ينقدح في الفقه غيره. وهذا ينبني على أحد أصلين، إما أن نقول: المحسوب الركوع الثاني، وإما أن نقول: الجمعة تدرك بركعة ملفقة. والوجه الثاني – أنه تحسب له ركعة من الظهر، وهذا على التلفيق وعلى المصير إلى أن الإدراك لا يحصل معه، والظهر تتأدى بنية الجمعة. والثالث – أنه لا يحصل له جمعة، ولا ظهر، ولكن تحسب له ركعة من صلاة التطوع، وأصل هذا بين. فأما أن يخرج وجه رابع أن تبطل صلاته، فلا يعتقد ذلك عاقل، فكأنا نقول: هذا القول وهو: الأمر بالركوع من ضرورته أنه يتفرع على وجه يقتضي الصحة لا محالة وإلا فالأمر بما قصاراه (2) الفساد محال. فهذا كله تفريع عليه إذا أمرناه بالركوع مع الإمام، فركع.

Mas'alah: If a follower misses Friday prayer due to prostrating, does he catch a rak'ah of Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1404)

1387 - ثم من تمام التفريع في الصورة أنا إذا لم نجعله مدركا للجمعة، فهل يكون مدركا ركعة من الظهر؟ فعلى قولين مبنيين على أصلين: أحدهما - أن الجمعة ظهر مقصورة أم لا؟ والثاني - أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟ ثم إن صححنا الظهر، فيقوم عند

تحلل الإمام، ويصلي ثلاث ركعات، وإن لم نصحح، فهل تبطل الصلاة أم تنقلب نفلا؟ فيه قولان. فإذا يخرج في صورة اشتغاله بالسجود على ما رسمناه في الصورة التي ذكرنا مع الجهل أوجه: أحدها - أنه مدرك للجمعة. والثاني - أنه مدرك لركعة من الظهر. والثالث - أنه متنفل، والرابع - أنه تبطل صلاته. وتخريج البطلان لا يبعد إذا خالف ما أمرناه به، وإن كان جاهلا. فأما طرد وجه البطلان مع أمرنا إياه بشيء وامتثاله إياه، فمحال لا أثر له. وهذا كله فيه إذا أمرناه بالركوع، فسجد جاهلا، ثم رفع، واقتفى الإمام، فقرأ، وركع، وسجد.

Mas'alah: Does a follower who prostrates due to crowding catch the Friday prayer rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1406)

1392 - فأما إذا أمرناه بالسجود وتلافي الفائت، ولم نأمره بالركوع، فلا يخلو إما أن

يوافق أو يخالف، فإن وافق، وسجد. ثم رفع رأسه، فلا يخلو إما أن يصادف الإمام راكعا أو رافعا، فإن صادفه راكعا، فيقرأ، ويقتفي، أو يركع ويقتدي؟ قد ذكرنا هذا في صدر الفصل، ونحن نعيده على وجه. فلنبدأ بأنه إذا سجد كما أمرناه، فهل يصير مدركا للجمعة أم لا؟ ذكر الأئمة وجهين في ذلك؛ من جهة أنه سجد مقتفيا، وكان في سجوده على حكم القدوة، لا على حقيقة القدوة، وقد تقدم ابتداء أنه لو تمكن من السجود، وانجلى الزحام، والإمام بعد قائم، فسجد، يكون مدركا للركعة، فقطعنا ثم بالإدراك، وإن أتى بالسجود لا على حقيقة القدوة؛ فإن الإمام سبقه بهما سبقا، وهو تخلف عنه بسبب

الزحام، تخلفا، لو تخلف باختياره من غير عذر، لما جاز ذلك، ولكن يمكن فيما تقدم من التلافي والإمام قائم غير منته إلى الركوع الذي به يدرك المسبوق الركعة، فلم نجعل المزحوم إذا ابتدأ السجود مقتديا حكما، بل جعلناه مقتديا حقيقة، وجعلنا انضمام عذر الزحام إلى تخلفه مع القدرة على ابتداء السجود في القيام في معنى متابعة حسية، فاقتضى ذلك الحكم بإدراكه الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in the bowing of the second rak'ah but is crowded from prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1409)

1398 - ولو دخل مسبوق وأدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية، ثم زحم عن السجود، فلم يتمكن منه حتى سلم الإمام، فلا نجعله مدركا للجمعة؛ فإنه لم يأت بركعة

حتى سلم إمامه. فهذا تمام الصور المقصودة.

Mas'alah: What are the four concluding points about the Friday prayer turning into zuhr or becoming invalid due to crowding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1409)

1399 – وأنا أختم هذه المسألة بأربعة أشياء تتمة للغرض: أحدها – ما قد أشرت (1) التلافي: التدارك. من تلافى الشيء تداركه. يقال: تلافى التقصير. (المعجم) . (2) الترهات: المراد هنا القول الخالي من النفع. وليس الباطل كما قد يتبادر. (المعجم) .

إليه في أثناء التفاريع، من أن هذه المسألة يطرأ فيها انقلاب الجمعة ظهرا، ثم إن لم نجوز، فيطرأ انقلابها نفلا، ثم ينتهي التفريع إلى البطلان، ويجري في الصور أمرنا المزحوم وموافقته إيانا ومخالفته لنا، فحيث نأمره ويوافقنا، فلا ينبغي أن نفرع قول البطلان أصلا؛ فإن الأمر بالشيء، ثم الحكم بالبطلان محال، وإذا لم نأمره، فجرى شيء منه عن جهل، أو أمرناه، فخالف جاهلا، فلا يمتنع انتهاء التفريع إلى البطلان. وإذا تفطن المفرع لهذا، كفي مؤنة خبط واختلاط في الظاهر (1) ، ورجوع من الأمر، وتصوير الموافقة إلى الحكم بالفساد. والثاني – أنا حيث نقول: لا جمعة، وتنقلب الصلاة ظهرا في قول، فقد ذكر الشيخ أبو بكر وجهين، في أنا هل نشترط أن يقلبها ظهرا بقصده، أم تنقلب من غير قصده؟ والتوجيه فيه: فمن قال: لا نشترط قصد القلب؛ فإن الجمعة كصلاة مقصورة، وإن بطل القصر، ثبت الإتمام، من غير حاجة إلى قصد إليه، كذلك هاهنا. ومن قال: نشترط قصد القلب إلى الظهر، قال: بين الجمعة والظهر

على الجملة تغاير، وليس بين قصر الظهر وإتمامه إلا زوال القصر، فلا بد في بناء الظهر على الجمعة من قصد. ولعلنا نعيد هذا من بعد. والثالث – وهو سر مسألة الزحام وبه تمام شفاء الغليل: وهو أن المزحوم إذا تمكن من السجود، والإمام بعد في قيام الركعة الثانية، فلا ينتهي تفريع هذه الصورة إلى البطلان، إذا امتثل المزحوم ما يؤمر به في جهة من جهات الكلام. فأما إذا لم يتمكن من السجود حتى انتهى الإمام إلى الركوع في الركعة الثانية، والقولان مشهوران في ذلك، فإن أمر بالركوع، فقد يؤدي إذا وافق إلى الركعة الملفقة، ثم يتسلسل التفريع إلى البطلان لو جرى. وإذا أمرناه بالسجود، فقد نقول في وجه: هو في هذا الجزء من التخلف مقتف، وليس بمقتد حسا، ثم نقول: هل يحصل الإدراك بهذا؟ ثم يترتب عليه أنه ظهر؟ أم نفل؟ أم تبطل؟ (1) في (ت 1) : الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded worshipper who cannot prostrate until the imam bows in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer when unable to prostrate before the imam's salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=907)

ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود ولو بالرفع

منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا، وكذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به المصنف، ونبه عليه الأذرعي وغيره بأنه ليس على وجهه، فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه، وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا. ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة، بل هذا أولى بالعذر من تلك؛ لأن ذاك مقصر بخلاف هذا. ، ثم جميع ما مر من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostrating on the ground during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=373)

(ومن زوحم عن السجود) على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه على إنسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه، وقد روى

البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، ولا بد في إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وقيل: لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate before the imam bows in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

)

Sub-topic – Catching the First Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by performing part of it actually and part of it by legal attribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأنه أدرك جميع الصلاة، بعضها فعلا، وبعضها حكما، فثبت له حكم الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a compounded rak'ah for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

وإن أحرم مع الإمام، فزحم عن الركوع، فلم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية ... فإنه يركع معه، وهل تكون ركعة ملفقة؟ فيه وجهان: [الأول] : قال القاضي أبو الطيب: تكون ملفقة، كما قلنا فيمن زحم عن السجود، وهل يدرك بها الجمعة؟ على الوجهين. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا تكون ملفقة، ويدرك الجمعة، وجها واحدا. قال ابن الصباغ: وهذا أشبه؛ لأنه لو أدرك الركوع في الثانية ... كان مدركا للجمعة، فما زاد على ذلك من الركعة الأولى، لا يمنعه من إدراك الجمعة.

Mas'alah: Does a latecomer catch Friday prayer with a rak'ah composed of parts from two rak'ahs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

وإذا قيل إنها الأولى مجبورة بسجود الثانية فهل يدرك بها الجمعة أم لا؟ على وجهين

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Marwazi's view on catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يدرك بها الجمعة، لقوله - صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة"

فعلى هذا يأتي بركعة أخرى، وقد تمت صلاته.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on catching Friday prayer with a composite rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يدرك الجمعة بركعة ملفقة من ركعتين، وإنما يدركها بركعة كاملة غير ملفقة، لأن الجمعة كاملة الأوصاف، فاعتبر في إدراكها ركعة كاملة، فعلى هذا لا يكون مدركا للجمعة، وتكون ظهرا في وقت الجمعة، ومذهب الشافعي: أن من صلى الظهر في وقت الجمعة معذورا جاز وإن كان غير معذور فعلى قولين، وإذا كان ذلك كذلك فقد اختلف أصحابنا في الزحام هل هو معذور به أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on one who catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=421)

من أدرك ركعة من الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة } قال الشافعي : فكان أقل ما في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { فقد أدرك الصلاة } إن لم تفته الصلاة قال الشافعي : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين قال الشافعي : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى , وأجزأته الجمعة , وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه , ويسجد فإن أدركه , وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة , ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة , وصلى الظهر أربعا . قال الشافعي : وإن ركع , وشك في أن يكون تمكن راكعا قبل أن @

يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا إذا لم يدرك معه ركعة غيرها . قال الشافعي : وإن ركع مع الإمام ركعة , وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة , وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا لأنه لا يكون مدركا لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهي من الركعة التي كانت مع الإمام أم الركعة التي صلى لنفسه كان مصليا ركعة , وقاضيا ثلاثا , ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدتين

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's Friday prayer when the imam's substitute caught the first rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

قال: (ثم إن كان أدرك الأولى .. تمت جمعتهم) أي: جمعة الجميع، سواء كان حدث الإمام في الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays one rak'ah of Friday prayer with the imam and then separates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2076)

(فرع) لو صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جاز له أن يتمها جمعة كما لو أحدث الامام *

Mas'alah: What is the condition for catching the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله أيضا في الركعة الأولى) بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام سواء أدركوا من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة أو بعضها وكملوها وهو راكع أو لم يدركوا من القيام شيئا بل أدركوه في الركوع وطوله حتى قرءوا الفاتحة وأدركوه معه اهـ. شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is meant by catching the first rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

[حاشية الجمل] أدرك الأولى) هذا متعلق بقوله فخلفه مقتد به بالنسبة للجمعة والمراد بإدراك الأولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع وإن لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من إدراك الأولى في هذا المحل بخلاف إدراك الثانية على معتمد البغوي الآتي فلا بد أن يكون من أولها إلى آخرها إذا علمت هذا علمت أنه لا تنافي بين قوله ثم إن أدرك الأولى وقوله وإن بطلت صلاة الإمام فيها ولا في نظيره الآتي اهـ. شيخنا.

Mas'alah: How does catching the first rak'ah affect the validity of Friday prayer for the congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=339)

(إن كان أدرك) الركعة (الأولى تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره (وإلا) كأن اقتدى في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره (في الأصح) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا. والثاني تتم لأنه صلى ركعة في جماعة (ويراعي المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب، ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف. ولو اقتدى به [حاشية قليوبي] ولا يشترط إلخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الإمام أو القوم لوجود ربط

الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتي. قوله: (أدرك الركعة الأولى) أي أدرك ركوعها مع الإمام وإن أحرم فيه أو لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة إلا بعد إتمام فاتحته. وإن استخلفه الإمام بعد إتمام فاتحة نفسه. قوله: (في الأولى) كاعتدالها أو سجودها. قوله: (فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عذرا له في فواتها، ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الأربعين وإلا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الإمام بأن استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة، كما قاله البغوي وهو المعتمد، فقول شيخ الإسلام: وقضيته إلخ ممنوع لأنه مبني على التعليل بأنه لم يدرك الأولى وليس هو كذلك فتأمل. وإنما اشترطوا هنا إدراك جميع الركعة الثانية مع الإمام واكتفوا في الأولى بإدراك الركوع لتوقف صلاة القوم على إمام في الأولى دون الثانية. قوله: (ويراعي المسبوق إلخ) عللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالإمام ولذلك لا يحتاجون معه إلى تجديد نية. ومقتضاه أن غيره لا يراعي إلا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وإن كانوا في غيره على ما تقدم في اقتداء المصلي في أثناء صلاته بغيره. وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال. ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه. وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله: تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب. وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه. قوله: (وأشار إليهم) أي ندبا. قوله: (أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا [حاشية عميرة] الركعة الأولى. قوله: (كأن اقتدى في

الثانية) عبر بالكاف إشارة إلى أن مثل ذلك ما لو اقتدى في الأولى بعد فوات الركوع. قول المتن: (دونه) انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على الأربعين. قوله: (لأنه لم يدرك إلخ) زاد السبكي في قطعته بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للإمام في إدراك الجمعة. والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما إذا أدركه في الركعة الأولى وأحدث الإمام فيها لأن الاقتداء في الأولى آكد وأقوى، فإنه لا يتوقف على تمام الإمام. قال: ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الإمام في التشهد لا يدرك الجمعة، وإن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام اهـ. أقول: فلعل الشارح – رحمه الله – نظر إلى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه إلى أن سلم، لكن السبكي كما ترى إنما شرط بقاء الإمام إلى السلام لا بقاء المأموم معه. وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه إلى أن يسلم فتأمل. بقي شيء شخص أدرك الإمام راكعا في الأولى فأحرم خلفه، واستمر معه فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى لا أحسب أحدا يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم. ومن البين أن جمعته إنما صحت تبعا لإمامه وقد خرج إمامه من الصلاة فلم يضره. وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكي إلا أن يجيب بأن الاقتداء في الأولى آكد كما سلف، ثم قضية كلام السبكي أن المسبوق لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر، وينبغي أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي. قوله: (والثاني تتم له لأنه صلى ركعة في جماعة) أي كالمسبوق. قول المتن: (نظم صلاة المستخلف) أي لا نظم صلاة نفسه. قول المتن: (تشهد جالسا) قال الإسنوي: الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لأن لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة. قال: بل المتجه أيضا أن القعود غير واجب لأن المأموم يجوز له

مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح. وتصح جمعتهم بكل حال لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر. وقوله ليفارقوه إلى آخره علة غائبة للإشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل: أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كأن يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود. ولو استخلف مقتديا به في غير الأولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب. ويراعي الخليفة نظم صلاة الإمام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية، ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في التحقيق. وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام ففي استخلافه قولان: قال في الروضة أرجحهما دليلا وفي شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح. وفي التحقيق أظهرهما صحته، ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد

Mas'alah: What is the correct hadith about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

قلت: قد قال: إن الصحيح حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" ذكره الدارقطني أيضا، وهذا قد أدرك ركعة.

Mas'alah: Which bowing counts when a latecomer bows twice in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

وإن قلنا بالثاني، فركع مع الإمام، فقد حصل له ركوعان متواليان، وأيهما يحسب له؟ الذي نص عليه في كتاب الجمعة: أنه الثاني، وأن الأول يلغى.

Mas'alah: What are the two opinions on which bowing counts in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

قال البندنيجي: فحصل في المسألة قولان. وقد حكاهما الشيخ في "المهذب" ، وكذا ابن الصباغ، وقال مع البندنيجي: إن أصحابنا يطلقون في المسألة وجهين، والصحيح: أنها على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

ثم قال القفال: إذا سلم الإمام، يسلم معه؛ فإنه قد صلى ركعتين (1) أي الثالثة. (2) في الأصل، وفي (ط) : نبطلها. (3) ساقط من الأصل، ومن (ط) .

تامتين، وأدرك حقيقة الجماعة في إحداهما، فإن [كان] (1) في حكم المنفرد في الركعة الأولى على ما يرتضيه ابن الحداد، فانفراد المسبوق في صلاة الجمعة بركعة لا

يضر، بعد أن يصح له إدراك الركعة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1444)

ثم وجه على نفسه سؤالا وانفصل عنه، فقال: لو صح ما ذكرتموه على هذا الوجه، للزم أن يقال: لو نوى الإنسان الانفراد بركعة، ثم اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، يصح ذلك منه؟ ثم قال مجيبا: هذا لا يصح في صلاة الجمعة؛ فإنه بنية الانفراد تارك للقدوة في ابتداء الصلاة، والقدوة شرط الجمعة، ووقت نيتها التحرم، وتكبيرة العقد، وفي المسألة التي نحن فيها نوى القدوة في وقتها، فحصلت، وتحقق الإدراك في ركعة. هذا قول القفال، حكاه عنه كذلك الصيدلاني، وقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1444)

– 1455

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1444)

وحكاه الشيخ أبو علي، ثم لم يرضه، وقال: المقتدي على أصل ابن الحداد لم يدرك من صلاة الإمام إلا ركعة واحدة، هي المحسوبة (3) ، فإذا اطلع المقتدي أخيرا على حقيقة الحال، وسلم الإمام، فينبغي أن يقوم ويصلي ركعة أخرى، فهذا (4) يتم صلاته، والسبب فيه أن القدوة لم تتحقق في الركعة التي هي صورة ثانية الإمام؛ فإنها لم تكن محسوبة، ولا يصح من المسبوق تقديم الانفراد على الجماعة في الجمعة، فالذي جاء به أولا انفراد، قبل حصول حقيقة الجماعة في الركعة الأخيرة، فلم يعتد به، فإذا أدرك الركعة المحسوبة، وهي الأخيرة، فليقم بعدها إلى الركعة التي ينفرد بها المسبوق بعد تحلل الإمام، والمسألة محتملة جدا، وما ذكره الشيخ أبو علي متوجه على ما اختاره ابن الحداد وصححه.

Mas'alah: Can a follower catch Friday prayer with a rak'ah patched from two cycles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=906)

والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعتيه متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر، ومقابل الأصح لا يدرك الجمعة بهذه، وما بحثه الرافعي فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع رده السبكي والإسنوي وغيرهما بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك

الركعة، بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة ينتهي. وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه، وهو متابع في ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه، لكن المعتمد ما في المنهاج، ولهذا قال السبكي: فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه، والإسنوي إنه المتجه ولو لم لم يتمكن من السجود حتى سجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا؛ لأنهما كركن واحد كما هو القياس في نظائره، ويحتمل أن يجلس معه، فإذا سلم بني على صلاته.

Mas'alah: Is Friday prayer caught by a rak'ah of constructive following?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=421)

الثانية، وفي الملفقة الخلاف. والثاني: نقصها بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية، بل حكمية. وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية، وجهان، كالملفقة، أصحهما: الإدراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فإن السجود في حال قيام الإمام، ليس على حقيقة المتابعة، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به. هذا كله إذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدتين اللتين لم يعتد بهما. فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد، فتابعه في سجدتيه، فهذا هو الذي نأمره به في هذه الحالة على هذا القول، فتحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفقة، وإن وجد الإمام في التشهد، وافقه. فإذا سلم، سجد سجدتين وتمت له الركعة، ولا جمعة له، لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة. وكذا يفعل لو وجده قد سلم. هذا كله إذا قلنا: يتابع الإمام. أما إذا قلنا: لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه، فله حالان. أحدهما: أن يخالف ما أمرناه،

فيركع مع الإمام. فإن تعمد، بطلت صلاته، ويلزمه أن يحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن كان ناسيا، أو جاهلا يعتقد أن الواجب عليه الركوع مع الإمام، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بركوعه. فإذا سجد معه بعد الركوع، حسبت له السجدتان على الصحيح، وعلى الشاذ لا يعتد بهما. فعلى الصحيح تحصل ركعة ملفقة. وفي الإدراك بها الوجهان. الحال الثاني: أن يوافق ما أمرناه فيسجد، فهذه قدوة حكمية. وفي الإدراك بها، الوجهان. فإذا فرغ من السجود، فللإمام حالان. أحدهما: أن يكون فارغا من الركوع، إما في السجود، وإما في التشهد، فوجهان. أحدهما: يجري على ترتيب نفسه، فيقوم، ويقرأ، ويركع. وأصحهما: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام، اشتغل بتدارك ما عليه، وبهذا

قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم. فعلى هذا، لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه، فقد والى بين أربع سجدات: فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى، السجدتان الأوليان، أم الأخريان؟ وجهان. أصحهما: الأوليان. والثاني: الأخريان. فعلى هذا، يعود الخلاف في الملفقة. الحال الثاني: للإمام أن يكون راكعا بعد. فهل ع

Mas'alah: What are the conditions for latecomers catching the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ثم إن أدرك الأولون الفاتحة .. لم يشترط تمكنهم منها؛ لأنهم تابعون لمن أدركها، وإلا .. اشترط أن يدركها هؤلاء مع الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله.

Mas'alah: What is the ruling according to M.R. if the caliph catches the second bowing and prostrations of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

وعند (م ر) : لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها مع الإمام، ثم استخلف .. أدرك الجمعة.

Mas'alah: How does catching the first rak'ah affect the validity of Friday prayer for a substitute imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

(ثم) إذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه في الجمعة (إن كان أدرك) الإمام في قيام أو ركوع الركعة (الأولى) ، وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمأمومين لأنه صار قائما مقامه (وإلا) يدرك ذلك، وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا، وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما، وإن قال البغوي يتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة فقد مر أن المعتمد أنه لا بد من بقائه معه إلى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الإمامة وإلا لزمته وفيه نظر لأنه ليس إماما من كل وجه فالأوجه أنه لا تلزمه نية الإمامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما إذ يلزمه الجري على نظم الإمام الأول

Sub-topic – Substitute Imam and Catching Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer behind a substitute imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1049)

وفرع الشافعي على هذا: (لو أدرك مسبوق هذا الخليفة في هذه الركعة الثانية التي استخلف فيها قبل الركوع، أو فيه ... أضاف هذا المسبوق إليها ركعة، وأدرك الجمعة) . والوجه الثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد، وأكثر أصحابنا: أن الخليفة يتمها جمعة؛ لأنه قد صلى منها ركعة في جماعة الجمعة، فلا فرق بين أن يكون إماما أو مأموما، كما لو استخلف في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the Friday prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower taking over as imam when the Friday prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

ولو بطلت لمن يؤم) أي: ولو بطلت الجمعة للإمام بحدث أو غيره (فبدا) أي ظهر (تقدم) للمأموم بأن تقدم للإمامة بنفسه أو بتقديم الإمام، أو القوم (جاز) التقدم (لأهل) لها، ولو صبيا، أو متنفلا (اقتدا) بالإمام قبل بطلان صلاته، أما الجواز، فلما مر في الاستخلاف في غير الجمعة، وأما اشتراط كونه اقتدى بالإمام فلأن تقدم غيره [حاشية العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's ignorance of the invalidity of his prayer in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

لكن قوله: إذا كان جاهلا ظاهره، وإن كان تمكن من إدراك الجمعة، وفيه نظر، فليتأمل، وقوله: مع علمهم، ببطلان صلاته أي: إن بطلت، بأن لم يجهل الحكم كما تقدم، وقوله: وحينئذ يشكل عدم الصحة أي: في الأولى، وقوله: لأنه خليفة قد يمنع أن هذا خليفة)

Mas'alah: What is the ruling on the congregation when the imam becomes incapacitated in the first or second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: في الركعة الأولى) قال في الروض:، فإن لم يتقدم أحد، وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا، أو في الثانية، وأتموها جمعة فرادى جاز قال في شرحه: فلو استخلف فيها أي: في الثانية قال الإمام، فلهم أن يتابعوه، ولهم أن ينفردوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation completing Friday prayer and the substitute imam completing Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

ركعة، فلهم أن ينفردوا بها كالمسبوق، ولا يشكل هذا بالانفضاض في الثانية؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة (وأتموا) أي المأمومون (الجمعه) بكل حال لإدراكهم ركعة مع الأول، أو الخليفة (و) أتم (الخالف) أي: الخليفة (الظهر) لا الجمعة (إن اقتدى معه) يعني به: (ثانية) أي: في الثانية؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ويخالف المأموم، فإن الخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا وجاز له التقدم، وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالتقدم بإشارة الإمام قاله الرافعي وقد يؤخذ من علته أنه إذا تقدم بنفسه، أو قدمه القوم لا يجوز ظهره لكن إطلاقهم يخالفه ويوجه أن التقدم مطلوب في الجملة، فيعذر به ما إذا اقتدى به في الأولى، فيتم الجمعة، وإن لم يكن أدركها كلها معه لأنه أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام، فكان أقوى من الإدراك في الثانية (لا من به) أي: بالخليفة (يأتم فيها) أي: في الثانية، فإنه لا يتم ظهرا، بل جمعة لإدراكه ركعة [حاشية العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on the deputy catching the first rak'ah after its bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله: أي: في الثانية) ، وكذا في الأولى بعد ركوعها كما تفيده عبارة شرح المنهج كشرح المحلي، وغيره، فانظرها (

Mas'alah: What if the deputy caught a rak'ah with the imam before being appointed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله:؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) قضيته أنه لو أدركها معه، بأن اقتدى به في ركوع الثانية، واستخلفه بعد الرفع من سجدتيها الثانية أتم أيضا الجمعة، وهو غير بعيد سم (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam becomes impure in the first rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=859)

فصل) : وإذا تقرر توجيه القولين في جواز الصلاة بإمامين، فلا يخلو حال الصلاة التي أحدث الإمام فيها من أحد أمرين: إما أن تكون صلاة الجمعة أو غيرها فإن كانت صلاة الجمعة: وهي مسألة الكتاب فإن قلنا إن الاستخلاف في الصلاة لا يجوز لم يخل حدث الإمام من أحد أمرين: إما أن يكون في الركعة الأولى أو في الثانية. فإن كان حدثه في الركعة الأولى: بنوا على الظهر، لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابنا. وإن كان

في الركعة الثانية: فمذهب الشافعي أنهم يبنون على الظهر، لإخلالهم باستدامة الجماعة التي هي شرط في صحة الجمعة، وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفضاض يبنون على الجمعة. فإذا قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة: فلا يجوز أن يستخلف من أحرم بعد حدثه لا يختلف، لأنه لم يعلق صلاته بصلاته، وإنما يستخلف من أحرم قبل حدثه، ثم لا يخلو حدث الإمام من أحد أمرين: إما أن يكون في الركعة الأولى أو في الثانية. فإن كان في الركعة الأولى: جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، سواء كان قد أدرك معه الإحرام أو الركوع، ويبني هذا الإمام المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة. فإن كان حدثه في الركعة الثانية: لم تخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون حدثه قبل الركوع أو بعد. فإن كان قبل الركوع: جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، سواء أدرك معه الركعة الأولى أم لا، ويبني هو ومن خلفه من المأمومين على الجمعة، لأنه قد يدرك معهم منها ركعة. وإن أحدث بعد الركوع من الثانية: فإن استخلف من أدرك معه

الركعة الأولى أو أدرك معه الركوع من الثانية جاز، وبنى هذا المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة. وإن استخلف من أحرم معه بعد ركوعه في الثانية وقبل حدثه: فقد اختلف أصحابنا في جواز استخلافه فقال بعض البغداديين: لا يجوز، لأنه لا يكون مدركا للجمعة. وقال آخرون: وهو قال الأكثرين إن استخلافه جائز وإن لم يدرك معه ركوع الثانية. ولعل هذا الاختلاف مبني على قول الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي الذي تصح له الجمعة. وإذا استخلفه بنى هذا الإمام على الظهر، ويتم صلاته أربعا، وبنى المأمون على الجمعة، وكانوا بالخيار بين أن ينتظروه لتكمل صلاته ثم يسلم بهم، وبين أن يقدموا رجلا يسلم بهم، وبين أن يسلموا لأنفسهم. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=650)

فرع لو استخلف في الثانية مسبوقا بالأولى لكن بعد أن اقتدى به في الثانية لم يجز أن شرطنا سماع الخطبة وإن لم يشترط فقولان مأخذ المنع أنه ليس مصليا للجمعة فلا يصلح للخلافة لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ولا هو إمام مستقل فإن جوزنا قال الشافعي رضي الله عنه هذه في حقه ركعة الأولى ولكن ينبغي أن يجلس للتشهد على ترتيب صلاة الإمام فإذا انتهى إلى التحلل قام إلى ما قصده من ظهر أو نفل وأومى إلى القوم ليتحللوا عن جمعتهم فإذا قام ما عليه لم يتم جمعته لأنه كان مقتديا في أول عقد الصلاة ولم يدرك مع الإمام ركعة على قول فإذا لم تصح جمعته فهل تصح ظهرا تخرج على أصلين أحدهما أن الظهر هل ينعقد بنية الجمع فإنه قد نوى الجمعة وفي خلاف والثاني الظهر قبل الفراغ من الجمعة هل يصح فإن تحرمه بالصلاة مقدم على فراغ القوم

فإذا قلنا لا يصح ظهره فيكون نفلا أو باطلا إلى نظائر هذا في حق غير المستخلف خلاف فإن قلنا إنه باطل لم يكن تقرير هذا القول تفريعا على جواز استخلاف المسبوق ثم ينقدح أن يجعل نفلا فعلى هذا لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق فهل يكون مدركا للجمعة ينبني على الاقتداء بالمتنفل هل يجوز في الجمعة فإن جوزنا فهو مدرك للجمعة وإن لم يكن إمامه في الجمعة لأنه نائب الأول في حق القوم وإن قلنا لا يجوز لم يكن المسبوق المقتدى به مدركا بخلاف القوم الأول فإنهم أدركوا ركعة مع الإمام من الجمعة والاقتداء في الثانية بالخليفة ليس واجبا فإن اقتدوا بمتنفل كانوا كالمقتدين في سائر الصلوات وهذا كله تصرف ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on making up Friday prayer when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

وهذا في غير الجمعة، أو فيهتا وهو زائد على الأربعين كما سيأتي في بابها. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

ثم إن كان أدرك الأولى .. تمت جمعتهم، وإلا .. فتتم لهم دونه في الأصح، ويراعي المسبوق نظم المستخلف، فإذا صلى ركعة .. تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer when the substitute imam catches the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=394)

ثم إن كان أدرك الأولى .. تمت جمعتهم، وإلا .. فتتم لهم دونه في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer behind an impure imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2068)

فان الركوع لا يبتدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندي مبنيان علي القولين في جواز الجمعة خلف الجنب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدى في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدى في الركوع في سائر الصلوات لانه بالاقتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا للزمه وهو رد الاربع إلى ركعتين كما أن المقتدى في الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة فان قلنا يصح الاقتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد في الجمعة فكذلك ههنا والا فلا إذا عرف ذلك فنقول لو لم يدرك في الجمعة مع الامام الا ركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو ادرك جميع الركعة معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولي وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان إن قلنا ان مدرك الركوع مع الامام المحدث مدرك للركعة فكذلك ههنا والا فلا ثم قوله ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية يعنى لم يدرك شيئا قبله فاما ما بعد الركوع من اركان الركعة لا بد من ادراكها مع الامام أو قبل سلامه أن فرض زحام أو نسيان وتخلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان أي في ادراكه الجمعة ولو حمل على الخلاف في ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع الثانية معني * قال (الثانية إذا احدث الامام سهوا أو عمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد وأن لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه وذلك واجب في الركعة الاولي وإن كان في الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق) *

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after the imam's hadath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2073)

فان الخليفة الذى كان مقتديا بالامام بمثابة الامام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفى الحلية وجهان رواهما صاحب البيان (احدهما) انه يتمها جمعة ايضا لانه صلي ركعة من الجمعة في جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما وكما لو ادرك الامام في ركوع الركعة الاولى واستخلفه الامام في تلك الركعة يتمها جمعة وان لم يدرك مع الامام ركعة (وأصحهما) وهو المنصوص واختيار ابن سريج انه لا يتم الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بخلاف المأموم فانه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك لجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف الصورة الاخرى لان هناك ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة علي الامام وههنا ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام لجوز أن يتموها فرادى وكان ذلك الادراك آكد واقوى وعلي هذا فهل يجوز ظهره حكى الصيدلاني وغيره عن ابن سريج أنه قال يحتمل أن يكون في جواز ظهره قولان لان الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع امكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من ادرك الركعة الاولي فتصح جمعته خلفه وايضا ففي صحة الظهر بنية الجمعة إذا تعذرت اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولا واحدا وهو معذور في التقدم عند اشارة الامام وهذا اظهر عند الاكثرين فان قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نفلا أو تبطل فيه قولان ان قلنا تبطل فهذا مصير الي منع استخلاف المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer and appointing a substitute imam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=105)

فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه. "من

أدرك" مع إمامها "ركعة ولو ملفقة لم تفته فيصلي بعد زوال قدوته" بمفارقته أو سلام إمامه "ركعة" جهرا لإتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام "أو" أدرك "دونها" أي الركعة "فاتته" أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول "فيتم" بعد سلام إمامه صلاته "ظهرا" لفوات الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام "وينوي" وجوبا "في اقتدائه جمعة" لا ظهرا موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها. "وإذا بطلت صلاة إمام" جمعة كانت أو غيرها "فخلفه" أي عن قرب "مقتد به قبل بطلانها جاز" سواء استخلف نفسه أن استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لأنه منزل منزلة الأول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فأن ذلك يمتنع في غير. 1 الجمعة: 9.

Mas'alah: What is the ruling on successive imams and the substitute imam catching the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=677)

بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه، وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا

Mas'alah: What is the condition for the Friday prayer to be valid for the followers when the substitute imam misses the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فتتم لهم لا له) بشرط أن يكون زائدا على الأربعين، وإلا فلا تصح جمعتهم م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer of the congregation and the substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (وقضيته) أي كلام الشيخين حيث قالا: إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وجمعته وإلا فتتم لهم لا له، ز ي.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer becomes invalid during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=404)

(وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها [حاشية البجيرمي] الصلاة بحدث أو غيره (قوله: وينوي في اقتدائه جمعة) هذا على الأصح ومقابله ينوي الظهر لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما كما في شرح م ر، وقوله: وجوبا أي إذا كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب أفاده الشوبري (قوله: موافقة للإمام) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر. ح ل أي لأنه لا موافقة هنا وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثاني شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله موافقة للإمام هذا ظاهر فيمن كان يصلي الجمعة. فإن كان يصلي غيرها فلا ينويها إلا أن يقال من شأن إمامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر. (قوله: ولأن اليأس إلخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل شوبري (قوله: إذ قد يتدارك) صريح في أنه يتابعه في الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملا على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركنا بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به شيخنا وعبارة شرح م ر واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن، وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه، وقوله أيضا إذ قد يتدارك إلخ ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم

ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لأنه لا يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين. ع ش على م ر (قوله: وإذا بطلت صلاة إمام إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة: الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له. وكلها في المتن إلا الوجه الثاني فقد أشار إليه في االشرح وضابطه أن يقال: يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الإمام أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف. والحاصل أن الاستخلاف إما في الجمعة أو غيرها والخليفة إما مقتد به قبل بطلانها أم لا وعلى كل إما أن يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الأربعة السابقة وعلى كل إما أن يوافق الإمام في نظم صلاته أم لا فالمجموع ستة عشر. (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها إلى تجديد نية اقتداء فقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز، وقال: شيخنا ح ف بعدما ذكر الوجوه الأربعة السابقة وحاصل مسألة الاستخلاف أنه إذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أي سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنان وهما ما إذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق في النظم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who catches the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=407)

(ثم إن) كان الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمقتدين (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان،، وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة

Mas'alah: If the substitute imam catches the first rak'ah of Friday prayer, does it become complete for all?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمقتدين

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam completing the Friday prayer for the congregation but not for himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: فتتم لهم لا له) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه بعضهم وإنما جاز له الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه

باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام قاله الرافعي، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه، وهو الأصح ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer for the congregation and the substitute imam based on catching the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: وقضيته) أي قضية كلام الشيخين حيث قالا إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له اهـ. ز ي، وقوله إنه يتمها ظهرا ضعيف اهـ ع ش.

Mas'alah: What does Qadi Husayn say about the reverse scenario of catching Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

ذكر القاضي حسين رحمه الله (وقال: هذا) (5) بالعكس مما (1) (أنه) : في ب، ج، وفي أ: أنها. (2) (أم) : في أ، ب، وفي ج: أو. (3) (وجهان) : في ب. (4) (صلاته) : في أ، ب، وفي ج: الصلاة. (5) (وقال: هذا) : في ب، ج، وفي أ: وهذا بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer becoming the imam in Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=57)

[مسألة] : لو أحرم مسبوق بعد ركوع الأولى من الجمعة خلف الإمام ثم بطلت صلاة الإمام فلا يجوز لهذا المسبوق الاستخلاف عند (حج) لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه، إذ شرط تحصيلها أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام، وهذا لم يستمر معه، لكن لو تقدم صحت جمعة القوم دونه، وعند (م ر) لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة اهـ.

Mas'alah: Does the substitute imam in Friday prayer catch the Friday prayer himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1623)

وإذا صح ذلك، صح ما قاله الشيخ: إن الجواز مطلقا هو المنصوص، وعلى هذا فلا خلاف في أن المأمومين الذين أدركوا مع المستخلف ركعة قبل حدثه يتمون صلاتهم جمعة، وهل يكون المستخلف مدركا للجمعة؟ إن كان إحرامه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع فلا، وإن كان قبل الركوع أو فيه، فالذي حكاه القاضي أبو الطيب، والماوردي أن يكون مدركا للجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام الركوع؛ فأدرك به الجمعة؛ كالمسبوق، وكما لو استخلف في الأولى من أدرك معه الركوع فيها؛ فإنه لا خلاف في أن صلاته جمعة؛ كما قاله القاضي الحسين، مع أنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة؛ فإذا أتم الركعة وتشهد– قام وأتى بركعة أخرى وتخير القوم في انتظاره، ومفارقته، وتقديم من يسلم بهم؛ كما سبق مثله في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1623)

ثم قالوا: وظاهر النص أنه لا يكون مدركا للجمعة، بل يتمها ظهرا، وأشاروا بذلك إلى ما حكيناه عن الإمام، وبعضهم صرح به، وقد أخذ به المراوزة، وقالوا: لا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة تامة من الجمعة، وهو ما اختاره ابن سريج، وصححه الرافعي وغيره، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين المسبوق بفرقين: أحدهما- قاله أبو حامد-: أن المسبوق تبع لإمامه، وإمامه قد حصلت له الجمعة كاملة مع الجماعة؛ فتبعه فيها، ولا كذلك هاهنا؛ فإن المستخلف والمستخلف لم يكمل لواحد منهما الجمعة مع الجماعة. والثاني- أشار إليه الإمام-: أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع، وكمل معه الركعة، حصلت له ركعة كاملة [تحسب له، وها هنا لم يدرك معه ركعة كاملة] ؛ [فلم تحسب] له من الجمعة، ويشهد لذلك أن من أدرك الإمام في الركوع، وزوحم عن

السجود حتى سلم الإمام، [لا يكون] مدركا للجمعة، وفرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا استخلف في الأولى من كان معه فيها بفرقين: أحدهما- قاله القاضي الحسين-: أنه إذا استخلفه في الأولى، تأكد إدراكه؛ بأن توقف صحة جمعة القوم على صلاة الإمام؛ فصار [الإمام] ركنا في صحة جمعتهم؛ فلهذا يحصل له الجمعة، بخلاف الركعة الثانية؛ فإنه لم يتأكد إدراكه؛ فإنه لم تتوقف صحة جمعة القوم على صلاة الإمام؛ [فإنهم] لو صلوا وحدانا، جاز؛ فالإمام في حقهم، وعدمه سواء؛ فلهذا قلنا: لا يصير مدركا للجمعة. والثاني- قاله المتولي-: أنه إذا استخلفه في الأولى، حصل له مع الجماعة ركعتان؛ فكان الحكم بإدراك الصلاة جمعة من طريق الحقيقة، لا من طريق الحكم،

والبناء على صلاة الغير، وها هنا هو منفرد في إحدى الركعتين؛ فلابد أن يوجد ما يمكن البناء عليه، وخالف المسبوق بركعة بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer with the substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1624)

ثم إذا قلنا بظاهر النص الذي جزم به المراوزة، فأدركه مسبوق في الركعة الأخيرة التي استخلف فيها في الركوع؛ فهل يكون ذلك المسبوق مدركا للجمعة، أم لا؟ فيه خلاف مبني على أن المستخلف هل يتم صلاته نفلا، أو ظهرا؟ وفيه خلاف خرجه ابن سريج على أصلين: أحدهما: أن من نوى [الأول لو بقي في الصلاة، ولكنه في نفسه مدرك للجمعة؛ لما ذكرناه، وعلى هذا من يؤدي] الجمعة، ولم تحصل له هل تقع صلاته نفلا، أو ظهرا؟ وفيه قولان. والثاني: أن المتحرم بالظهر قبل فوات الجمعة ممن لا عذر له؛ هل ينعقد ظهره، أو ينقلب نفلا؟ فيه قولان، والوجه: الترتيب؛ فيقال: إن قلنا: إذا نوى

Mas'alah: Can a person performing supererogatory prayer lead the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

وإن قلنا: إنها تقع نفلا، انبنى على [أن] المتنفل هل يجوز أن يكون إماما في الجمعة؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يجوز أن يكون إماما في الجمعة، كان مدركا أيضا، وإلا فلا؛ لأن الجماعة شرط في إدراك الجمعة؛ فإذا لم يجز أن يكون الإمام متنفلا؛ فقد انتفت الجماعة؛ فلا يكون مدركا.

Mas'alah: What is the ruling on istikhlaaf if the imam's nullification occurs in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

ولو كان حدث الإمام في الثانية، فلا يجب عليهم؛ إذ سبب وجوبه في الأولى أنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة، فأما إذا صلوا ركعة؛ فلو انفردوا وقد فسدت صلاة الإمام، لصحت جمعتهم؛ فلا يلزمهم الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in an extra rak'ah during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2065)

واعلم أنه قد اندرج تحت قول الشيخ: "وإن أدركه بعد الركوع، أتم الظهر" ما إذا قام الإمام في الجمعة إلى ثالثة ساهيا، فأدركه المسبوق فيها، وأتى معه بالقراءة، أو لم يأت بها بل أدركه في الركوع، وظن المسبوق أن الإمام في الأولى أو الثانية، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

Mas'alah: Does a latecomer catch the Friday prayer by reciting with the imam in a mistakenly added rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2065)

وقال المراوزة فيما إذا أدرك معه القراءة [فيها، وركع معه] ، وتابعه حتى سلم: هل

يكون مدركا للجمعة بذلك أم لا؟ يبنى على أن من اقتدى بمن قام إلى ثالثة في الصبح أو خامسة في الظهر ساهيا، وادرك معه القراءة– فهل يعتد له بتلك الركعة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's rak'ah when the imam mistakenly adds a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2065)

فإن قلنا: لا يعتد له بها– كما هو وجه حكاه الشيخ أبو علي؛ قياسا على ما لو بان [كافرا– فها هنا أولى. وإن قلنا: يعتد له بذلك– وهو المذهب؛ قياسا على ما لو بان محدثا– فها هنا هل يكون مدركا للجمعة؟ فيه وجهان مشهوران مبنيان– كما قال الإمام–

Mas'alah: When does a latecomer's Friday prayer become complete after the imam mistakenly stands for a third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

وتمت جمعته؛ لأنه حصل له ركعة مع الإمام على حكم المتابعة، وهي أولته، وركعة معه على حكم الانفراد، وهي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer and appointing a substitute imam?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=53)

فصل من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح ويراعى المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر

Mas'alah: Is it required for the substitute imam to have attended the Friday sermon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=485)

ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم، وإلا فتتم لهم دونه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during Friday prayer and someone else takes over?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

(قال الشافعي) : وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها

ظهرا؛ لأنه صار مبتدئا (قال المزني) : قلت أنا: يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام.

Mas'alah: Can a supererogatory imam lead Friday prayer and what is the ruling for a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1419)

ثم قال: سيأتي الخلاف في أن إمام القوم لو كان متنفلا، فهل يصح منهم الاقتداء به في صلاة الجمعة؟ فإن صححنا ذلك، فلو دخل مسبوق واقتدى به، صار مدركا للجمعة؛ فإن صلاة الخليفة بين أن تكون ظهرا، وبين أن تكون نفلا، وكيفما فرض، فيصح الاقتداء به. وإن قلنا: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة متنفلا، فالمسبوق المقتدي به لا يكون مدركا للجمعة، ولكن يصح اقتداء الذين أدركوا الركعة الأولى مع الإمام الأول به؛ فإنهم لو انفردوا بتلك الركعة، لكانوا مدركين للجمعة، فليس الجماعة مشروطة في حقهم، فلا يمتنع أن يقتدوا فيها بمتنفل، كما يسوغ ذلك في إقامة سائر الفرائض خلف المتنقل، فأما المسبوق، فالجماعة شرط في إدراكه الجمعة، ثم إذا لم نجوز أن يكون الإمام متنفلا، فلا يكون هو مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam caught the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=900)

(ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه

حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي، وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة. [حاشية الشبراملسي] قوله: إلا بنية مجددة) أي منهم. (قوله: وقضية التعليل) هو قوله: لأنه يحتاج إلى القيام إلخ (قوله: فاستخلف موافقا) أي وهو غير مقتد به (قوله: ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر) ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أو حكما، وقد تقدم عن سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله: بشرط كون الخليفة إلخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة، بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره كما يأتي (قوله: والبعض الفائت) أي من الأركان (قوله: ولو نحو محدث وصبي زاد) أي على الأربعين. (قوله: فما الفرق) أي بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله: ولبطلان صلاته) أي في حق المحدث أو نقصها أي في حق الصبي وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي (قوله: ونوى غير الجمعة جاز) أي ويصلون وراءه الجمعة، فإذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله: أخذا مما مر) أي في قوله: أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة (واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وإن بعد بحيث لو أصغى [حاشية الرشيدي] (قوله: لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي) كان الأولى تأخيره عن قوله تمت جمعتهم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the substitute imam joins in the second rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=371)

(وإلا) كأن اقتدى في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره (في الأصح) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا. والثاني تتم لأنه صلى ركعة في جماعة

Mas'alah: What is the ruling if the caliph catches the imam in the first standing or bowing of Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

ثانيها: أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه، فتحصل له الجمعة وللقوم، فإن استخلف الإمام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه .. فذاك، وإلا .. لزم المأمومين تقديم واحد، ويلزمه التقدم إن ظن التواكل.

Mas'alah: What is the chapter on catching the Friday prayer and substitution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=985)

فصل) فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam becomes invalid and a follower takes over?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=994)

ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الأمن أيضا كما بينته في شرح الإرشاد؛ لأن الإمام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم

فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الإمام؛ لأنه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون إدراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الأربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه

Sub–topic – Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

Mas'alah: When may an excused person pray Dhuhr before Friday prayer?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=588)

527 – فصل في صلاة المعذور الظهر قبل فوات الجمعة وللمعذور أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، ولا تلزمه الجمعة بعد ذلك وإن زال عذره؛ كمريض يبرأ، أو مسافر يقيم، أو عبد يعتق، إلا أن الأولى بمن لا يتوقع زوال عذره؛ كالمرأة والزمن أن يعجل الظهر في أول وقتها، ومن توقع زوال عذره؛ كعبد يرجو العتق، ومسافر يتوقع الاقامة، ومريض يرجو خفة مرضه، فالمستحب أن لا يصلي الظهر ما لم تفته الجمعة، وفيما تفوت به وجهان: أحدهما: بالاعتدال عن ركوع الثانية. والثاني: يعتبر في حق كل أحد تصور إدراكه، ويختلف ذلك بالبعد والقرب، فقد تفوت البعيد وإن لم يشرع فيها الإمام. واذا صلى المعذور الظهر، فالأولى به أن يقيم الجمعة بعد ذلك إلا أن يكون امرأة، ثم إذا أقامها، فأيتهما فرضه؟ فيه خلاف كالخلاف في المنفرد إذا أعاد في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Dhuhr before Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=589)

529 – فصل في تقديم الظهر لغير المعذور ومن تعدى بالظهر قبل الجمعة لم يجزه

على أصح القولين، والجمعة باقية في ذمته؛ فإن فاتته فليات بالظهر مرة أخرى، وفي انقلاب ظهره الأول نفلا أو بطلانها قولان. وإن قلنا: يجزئه الظهر فقد سقطت عنه الجمعة؛ لأن ظهره طاعة من وجه، ومعصية من وجه، فأشبهت الصلوات في الأوقات المكروهات، فإن صلى الجمعة بعد ذلك، ففرضه الظهر أو الجمعة، أو كلاهما أو يحتسب الله بما شاء منهما؟ فيه أربعة أقوال ذكرها أبو محمد، ويخرج من هذه الأقوال أن الجمعة إذا فاتت، فلا يجب قضاؤها، وإن لم تفت، ففي وجوبها قولان: أحدهما: لا تجب؛ بناء على أن فرضه الظهر أو إحداهما لو صلى الجمعة. والثاني: تجب إذا قلنا: كلاهما فرض، ثم لو فاتت الجمعة لاكتفي بالظهر السابقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if an excuse ends during Zuhr prayer on Friday?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=590)

531 - فرع لو زال العذر في أثناء الظهر، وقلنا: لا تصح الظهر من غير المعذور، فهذا كرؤية المتيمم الماء في الصلاة، فيتفرع على الوجوه المذكورة في التيمم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr if its time expires?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)

الإتمام، ولو خرج وقت الجمعة أكملها ظهرا لكن يحرم العود إليه إن ضاق الوقت لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها ذكره البغوي في فتاويه في المجمع والقاصر

Mas'alah: What if one catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=406)

وخبر «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواهما الحاكم وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين فإن أدرك دونها نوى جمعة تبعا للإمام وأتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr when the first rak'ah is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به، بتقديم، واحد منهم، أو في الثانية أتموها جمعة. اهـ. ومنه يعلم تقييد قوله: فلا يخفى جوازه، بالركعة الثانية ثم رأيت بخط شيخنا البرلسي على قوله: نعم إلى، فلا يخفى جوازه ما نصه هذا خاص، بالثانية دون الأولى كما في شرح الروض، وفي الرافعي والسبكي ما يوافق ذلك، وكأنه، والله أعلم مفروض فيمن تقدم في الأولى، ولم يكن حضر الخطبة نظير قولهم إذا تقدم غير الخطيب يشترط أن يكون حضر الخطبة، ويحتمل أن يقال اشتراط حضور الخطبة إنما هو في حق من يصلي الجمعة، وحينئذ يشكل عدم الصحة خلفه؛ لأنه خليفة، ونيته خلفه غير مشترطة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr prayer before Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: أو إلى إلخ.) أي: إن نوى الظهر، وكان الأولى أن يقول، أو إلى فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما في شرح الروض (

Mas'alah: What is the objection regarding performing Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله: وإن كان فيه فعل الظهر) هذا يصير واردا على الشق الثاني من التعليل السابق في قوله: وأما اشتراط كونه اقتدى إلخ. بر (

Mas'alah: What is the ruling on the excused person waiting for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=496)

والندب للمعذور) أي: يندب له إن أراد الظهر (أن يصطبرا بظهره إلى فوات الجمعه) ؛ لأنه قد يزول عذره قبل ذلك، فيأتي بها كاملا وفواتها بالسلام على ما في التنبيه وغيره واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه، ويرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على قياس ما مر للناظم وأصله وصححه في الروضة وأصلها وعليه يفرق بأن الجمعة هناك لازمة، فلا

ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا هذا (حيث زوال عذره توقعه) كالمريض يتوقع البرء، والعبد يتوقع العتق لأنه قد يزول عذره، ويتمكن من فرض الكاملين، فإن لم يتوقعه كالمرأة والزمن ندب تعجيله الظهر ليأسه من إدراك الجمعة، فيحافظ على فضل الأولية قال النووي هذا مختار الخراسانيين، وهو الأصح وقال العراقيون: يندب له التأخير أيضا؛ لأن الجمعة فرض الكاملين، فتقدم قال: والاختيار التوسط، وهو أنه إن جزم بعد حضورها وإن تمكن ندب التقديم وإلا، فالتأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم. ثم محل الصبر إلى فوت الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات وإلا، فلا يؤخر بعد ذلك الظهر ذكره النووي في نكت التنبيه (

Mas'alah: What are the old and new views on praying Zuhr during Friday prayer time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

وهو القديم، صلاته جائزة، ويتمها ظهرا أربعا. والقول الثاني: وهو الجديد، صلاته باطلة وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays Zuhr then becomes a man before Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

قال أبو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه:

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2162)

قال المصنف رحمه الله * (وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلي الجمعة فان صلي الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو إسحق ان اتفق اهل بلد علي فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying Zuhr before Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2163)

(فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة وقال صاحباه لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة وقال علي إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت * *

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to separate from the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2233)

وإن نوى مفارقته ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فإن قلنا يبطل لزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها وإلا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وإن قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer choosing between zuhr and jumu'ah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=226)

فصل: ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإن حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال أبو بكر بن الحداد المصري: إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لأن ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الأول لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة وإن صلى المعذور

الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الأول وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي رحمه الله: وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهرا

لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال في القديم: يجزئه لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد: لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد لأنهم صلوا فرض الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as Zuhr after leaving due to crowding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1210)

جوزنا له الخروج فخرج وأراد أن يتمها ظهرا فهل يصح؟ فيه قولان، لأنه ظهر قبل فوات الجمعة. هذا كلامه. وسبقه إليه القاضي الحسين، وقد ظهر لك أن الرافعي لم ينقل هاهنا إلا بعض كلام الإمام مع مخالفته لنص الشافعي والأصحاب، واقتصاره عليه

موقع للعمل به إذا توهم أنه المنقول لا غير.

Mas'alah: Does Friday prayer automatically become zuhr if missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1215)

قوله: وفي "النهاية" حكاية وجهين في أنها تنقلب ظهرا من غير قصد، أم لابد من قصد الانقلاب. انتهى. وهذان الوجهان نقلهما الرافعي في أول الباب عن صاحب "العدة" ونقل عنه أن الصحيح انقلابها بنفسها، وأقره عليه وصححه أيضا النووي في "شرح المهذب" وفي أصل "الروضة" هناك، وفي زياداته هنا، قال: وهو مقتضى كلام الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer performed by one without an excuse before Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

قوله في "أصل الروضة" : ومن لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after missing Friday prayer but before the imam's salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

قوله في المسألة المذكورة أيضا: فإن صلى الظهر بعد فوات الجمعة وقبل سلام الإمام فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي –يعني في الجديد– بطلانها، ومن أصحابنا من يقول بالجواز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after missing Friday prayer according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

والأصح هو الأول، كذا قاله النووي في "شرح المهذب" قال: لأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها، وقياس ما قاله وجوب الإحرام بالجمعة، وإذا ترك الإحرام حتى سلم الإمام فالقياس وجوب الظهر على الفور.

Mas'alah: When may those excused from Friday prayer pray zuhr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=373)

بالعمل في الطريق والمسألة فيحج فيجزي عنه , أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا , أو مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزي عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من . هذا فيكون من أهله وإن كان لا يحرج بتركه , (قال : الشافعي) : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلي الظهر حتى ينصرف الإمام , أو يتوخى انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ; لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف

الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام (قال : الشافعي) : وإن صلوا جماعة , أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم ; لأنهم معذورون بترك الجمعة (قال : الشافعي) : وإن صلوا جماعة , أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها وهي لهم نافلة . (قال : الشافعي) : فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن أن يصليها وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافا بالجمعة , أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (قال : الشافعي) : وآمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العبيد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلي من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .@

Mas'alah: What happens when Friday prayer is missed and does it convert to zuhr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=655)

تنبيهات الأول أنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هى صلاة على حالها وفيه قولان فإن قلنا ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأدى الإتمام بنية القصر وإن قلنا لا تتأدى ظهرا فهل تنقلب نفلا ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وفيه قولان فإن قلنا لا تنعقد صلاته نفلا فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذى أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان فإنه تفريع يرفع آخره أوله

Mas'alah: What is the ruling on a child's Zuhr prayer on Friday after reaching puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

والرابع: إن كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة، ثم بلغ والجمعة غير فائتة .. وجبت إعادتها؛ لأن الظهر لا تجزئ عن الجمعة بخلاف سائر الصلوات، وإلى هذا ذهب ابن الحداد، وعلى المذهب .. تستحب له الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr and on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1012)

فيتم بعد سلام الإمام ظهرا أربعا، والأصح: أنه ينوي في اقتدائه الجمعة. وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره .... جاز الاستخلاف في الأظهر ـــــــ قال: (فيتم بعد سلام الإمام ظهرا أربعا) سواء كان عالما بالحال أو جاهلا؛ لزوال شرطها هذا قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: تدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات. وأشار بقوله: (فيتم) إلى أنه لا يحتاج إلى استئناف نية. قال: (والأصح: أنه ينوي في اقتدائه الجمعة) ؛ موافقة للإمام، ولأنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيجب الإتيان بركعة، فيكون مدركا للجمعة. والثاني: ينوي الظهر؛ لأنها الحاصلة له. والظاهر: مضي الجمعة على الصحة. قال: (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره .. جاز الاستخلاف في الأظهر) سواء غلبه ذلك أم فعله مختارا، عالما بالصلاة أو جاهلا، ففي (الصحيحين)] خ 1201 - م 421 [عن سهل بن سعد: (أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إصلاحه بين الطائفتين من الأنصار، ثم رجع صلى الله عليه وسلم في أثناء

الصلاة فتقدم وتأخر أبو بكر، وائتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة) . والثاني– وهو القديم–: لا يجوز؛ لأنها صلاة واحدة، فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بإمامين دفعة واحدة، ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه] فلا [يتقدمه أحد. والصحيح الأول، ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القولين بالجمعة– وقواه في (شرح المهذب) – لكن في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يثبت، وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه أدبا، وإنما ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

قال: (وإلا .. فتتم لهم دونه في الأصح) فيهما؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، فيتمها ظهرا، بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة؛ فإنه إذا أدرك ركعة .. جعل تبعا للإمام في إدراك الركعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore by divorce not to pray behind Zayd, then Zayd becomes imam of the Friday mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

فرع) لو حلف بالطلاق أو الإعتاق أنه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد إمامة الجامع سقطت عنه الجمعة إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة قال شيخنا لم لا يقال إنه يحضر ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعا فأشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه في هذا اليوم فأجنب

وتوقف غسله على نزعه وأدركته الصلاة فإنه ينزعه ولا يحنث؛ لأنا نقول الجمعة لها بدل في الجملة، وهو الظهر (قوله إلا إن أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قاله الأذرعي أن له الانصراف س وقوله فالمتجه إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is it recommended for one hoping for an excuse to end to delay Zuhr until after Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

المعصية (فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوات الجمعة (كالعبد) يرجو العتق (والمريض) يرجو الخفة (تأخير الظهر إلى أن) ييأس من إدراك الجمعة بأن (يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني) ؛ لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا وقيل بأن يسلم الإمام وعليه جماعة وأيد بما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا (وتصلي) استحبابا (المرأة و) سائر (من لم يرج زوال عذره أول الوقت) ليحوز فضيلته قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين، وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها؛ ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها، وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم وقال الأذرعي: إنه المذهب ثم محل الصبر إلى فوت الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر

ذكره في نكت التنبيه (ويستحب لهم) أي للمعذورين (الجماعة) في ظهرهم لعموم أدلتها (ويخفونها) استحبابا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم إظهارها قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد فإن كان العذر ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة (فإن صلوا الظهر لعذر أو شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة أجزأتهم) لأداء فرض وقتهم فلا تلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر؛ لأن ضمير صلوا للمعذورين (إلا الخنثى) إذا بان رجلا فتلزمه؛ لأنه تبين أنه كان رجلا حين صلاته (لكن يستحب لهم) أي للمعذورين غير الخنثى المذكور (الجمعة) بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the imam's salam on Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

(فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام) من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي وإلا لجاز ترك البدل إلى الأصل كما مر؛ ولأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها (فإن صلاها) أي الظهر حينئذ (جاهلا) بذلك (انقلبت نفلا) كنظائرها (وبعد سلامه) أي الإمام (يلزمه) أي غير المعذور (أداء الظهر على الفور) ، وإن كانت أداء (لعصيانه) بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت، وهذا من زيادته وذكره في المهمات تفقها (ولو تركها أهل البلد فصلوا الظهر لم تصح) لتوجه فرضها عليهم كما مر (ما لم يضق الوقت) عن خطبتين وركعتين والأصح ليأسهم منها حينئذ

Mas'alah: When should one delay Zuhr prayer hoping to catch Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة تأخير الظهر] قوله إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني) لو كان منزله بعيدا فانتهى إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه (قوله وقيل بأن يسلم الإمام) وقيل يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد فمن بعد منزله ولو سعى لم يدركها فهو آيس وإن لم يرفع الإمام رأسه وجزم به في الأنوار قال شيخنا والأصح خلافه (قوله، وهو الأصح) أشار إلى تصحيحه (قوله قال والاختيار التوسط) أشار إلى تضعيفه (قوله ذكره في نكت التنبيه) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنه تبين أنه كان رجلا حين صلاته) لينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه هذا والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة غ وقوله والظاهر أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer before the Imam's salam for one without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

[فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام من الجمعة] (قوله ذكره في المهمات تفقها) جزم به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for those obligated to attend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=831)

وقال أبو حنيفة: لا يصلي جماعة في المصر إلا الجمعة، فأما من يجب عليه حضور الجمعة إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، هل يصح؟ فيه قولان. قال في الجديد وهو الأصح: لا يصح؛ لأن فرضه الجمعة. وقال في القديم: يصح؛ لأنه أدى وظيفة وقته. وقال أبو حنيفة: ظهره موقوف، فإن خرج إلى الجمعة أو عزم على الخروج إليها بطل ظهره، فإن لم يدرك الجمعة أعاد الظهر.

Mas'alah: What is the analogy of a slave freed on Friday to a child reaching puberty regarding prayer obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=455)

والجواب عن هذا أن يقول: وإن كان يمكنه إعادة الصلاة إلا أنه لم يؤمر بها، لأنه أدى وظيفة الوقت قبل البلوغ وسقطت العقوبة عنه بالضرب بأدائها فهو كعبد صلى يوم الجمعة الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة لا يلزمه إعادتها، فكذلك هذا، وأيضا الاعتبار بالإمكان لأنه قد يدرك تحريمه، أو ركعة من آخر الوقت، فتلزمه الصلاة، وإن لم يحصل الإمكان في الوقت فدل أن المعنى ليس ما ذكرتم بل المعنى أنه إذا أسرع في العبادة على الصحة يجوز [56 ب/ 2] ، أن يتمها واجبا، وفي أولها لم يكن الشروع واجبا كما لو نذر صوم يوم بعد الشروع فيه يكون مقطوعا في أوله ويجب الإتمام في آخره، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and catches Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=456)

فرع قال ابن الحداد: لو أن صبيا صلى الظهر، ثم بلغ وأدرك الجمعة عليه حضور الجمعة وإن صلى العبد الظهر ثم عتق، أو المسافر ثم أقام لا يلزمهما حضور الجمعة. والفرق أنهما كانا من أهل الفرض، فأديا الفرض والصبي لم يؤد الفرض، فإذا أدرك الجمعة تلزمه.

Mas'alah: May one who misses Friday prayer pray supererogatory prayers at midday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

الشمس للزوال؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأن الاستثناء لم يخص قوما دون قوم. والثاني: وهو المذهب ليس له ذلكء لأن المعنى في الرخصة أن الناس ندبوا إلى التبكير إلى الجمعة وإيصال الصلاة، فلو أخذوا بأن يرقبوا حين الاستواء لشق ذلك عليهم، ولعله يخفى على أكثرهم، ويؤدي مراعاة ذلك إلى تخطي رقاب الناس، وذلك مكروه ولا وجه لأن يقال بترك الصلاة قبله، لأنه إذا لم يصل ربما ينامء فينتقض وضوءه، ثم يشق عليه وعلى الناس الخروج للطهارة، وهذا المعنى معدوم فيمن ليس في الجامع، فلهذا لا يتنفل في هذا الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr when catching the imam in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=750)

فرع آخر قال: إذا أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية في صلاة الجمعة شرع فيها بنية الظهر فلو نوى الجمعة هل يصح إحرامه؟ فإن قلنا: صلاة الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان فلا يصح إحرامه عن الظهر، وإن قلنا: إنها ظهر مقصورة ففيه احتمال وعندي أنه لا يجوز إذا علم أن الواجب عليه نية الظهر، ويجوز إذا لم [17 ب/3] يعلم ذلك؛ لأن نية الجمعة تقتضي نية الخروج من هذه الصلاة التي تنعقد إذا انعقدت ظهرا، وهذه النية تبطل الصلاة في حالة العمد دون حالة الخطأ، وهذا كما لو نوى المسافر القصر في موضع الائتمام، فإنه تبطل صلاته مع التعمد ولا تبطل مع الجهد.

Mas'alah: What is the ruling on building Zuhr prayer after a missed prostration in Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=750)

فرع آخر قال: لو قال قائل: أليس لو أدركه في الركوع في الثانية، ثم سلم الإمام فقام وصلى ركعة أخرى، ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ولم يدر من أيتهما ترك صحت له منهما ركعة ويبني عليها الظهر، وإن قلنا: هما صلاتان مختلفتان؟ قلنا: فيه وجهان أيضا، أحدهما: يستأنفها ظهرا ذكره الإمام الاسفرائيني على هذا القول، والثاني: يبني. والفرق أن فيما ذكرتم نوى الجمعة في الحال التي لا يتمكن من أدائها بحال فافترقا.

Mas'alah: Does a latecomer need to renew the intention for zuhr when Friday prayer is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=823)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى تجديد النية للظهر أم يكفي الثبات على النية الأولى؟ وجهان: وهذا بناء على أن الجمعة ظهر مقصور أو فرض مبدأ وإن علم عليه إتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ولم ينو به مفارقة الإمام، وهو الحالة الثالثة تبطل صلاته قولا واحدا، لأنه خالفه مع اقتدائه، ومنزلته منزلة رجل أدرك الركعة الثانية مع الإمام فنسي الإمام التشهد، فقام يقعد هو يتشهد لنفسه من غير نية الخروج من صلاته، أو كمن قدم السجود على الركوع فإنه تبطل صلاته كذلك هاهنا، هذا كله إذا قلنا عليه متابعة الإمام في الركوع.

Mas'alah: Can a slave or woman change intention from Friday to Dhuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=834)

فرع آخر العبد والمرأة إذا أحرما بالجمعة، ثم أراد العدول بها إلى الظهر فيه وجهان بخلافه المريض والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer after having prayed Zuhr due to fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=891)

فرع آخر قال: ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى الظهر أربعا ثم حدث الأمن، ويمكن من الجمعة لا تجب ذلك عليهم، ويجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة، فإن لم يفعلوا كرهت وأجزأهم، ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره، وان أعادها هو إماما لم أكره للمأمومين وكرهت

لأنه يمكنه أن يتأخر حتى يتقدم من لم يصل الظهر فيحرم بفرض الجمعة، والمأمومون لا يمكنهم غير ما فعلوا فلا يكره لهم ذلك. قال أصحابنا: هذا ذكره [179 أ/ 3] على القول الذي يقول الواجب: يوم الجمعة فعل الظهر، فأما على القول الآخر لا يجيء هذا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for one who reaches puberty after praying Zuhr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1086)

الوقت ومنه من علل بأن الصوم المأتي به صحيح واقع عن الفرض وينبنى علي هاتين العلتين ما إذا بلغ وهو مفطر فعلي التعليل الاول لا قضاء عليه وعلى الثاني يجب وعن ابن سريج أنه يجب القضاء في الصوم كما في الصلاة بلغ مفطرا أو صائما هذا في غير الجمعة من الصلوات أما إذا صلي الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعد هل يلزمه حضورها من قال في سائر الصلوات تلزم الاعادة أولي أن يقول باللزوم ههنا ومن نفى الاعادة في سائر الصلوات اختلفوا ههنا علي وجهين أحدهما وبه قطع ابن الحداد أنه يجب عليه الجمعة لانه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر وقد كمل حاله بالبلوغ بخلاف سائر الصلوات لانه بالبلوغ لا ينتقل إلى فرض أكمل مما فعل وههنا ينتقل إلى الجمعة وهو أكمل من الظهر الا ترى أمنها تتعلق باهل الكمال وبخلاف المسافر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and misses Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1088)

الشيخ ابي زيد يخرج هذا الخلاف علي الخلاف في أن المتعدى بترك الجمعة هل يعتد بظهره قبل فوات الجمعة لان الصبى مأمور بحضور الجمعة فإذا بلغ ولم يصل الجمعة كان مؤديا للظهر قبل فوات الجمعة ولا يخفى بعد حكاية هذه المذاهب الحاجة الي أعلام قوله فلا يجب اعادتها بالحاء والميم

Mas'alah: Can the noon prayer be built upon the Friday prayer if it is missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2003)

ولا بأس ببنهائها عليه لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر أنه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال أبو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيالها إن قلنا بالاول جاز البناء والا فلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الي تجديد نية الظهر على اصح الوجهين ذكره في العدة على انا حكينا وجها ضعيفا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولى (وأن قلنا) لا بد من استئناف الظهر فهل تبطل صلاته ام

Mas'alah: What is the ruling on those excused from Friday prayer delaying or hastening noon prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2125)

الخامس من الفروع المعذورن وهو ضربان معذور يرجوا زوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض الذى يتوقع الخفة فالمستحب له تأخير الظهر الي اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعي تصور الادراك في حق كل أحد فإذا كان منزله بعيدا وانتهي الوقت إلي حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة فقد حصل الفوات في حقه هذا احد الضربين (والثانى) معذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولي له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه آيس من درك الجمعة فيحافظ علي فضيلة الاولية وإذا اجتمع معذورن فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحهما) نعم لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

Mas'alah: What is the ruling on an excused person's noon prayer if the excuse later ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2126)

لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ما ذكره علي ما إذا كان العذر خفيا اما إذا كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقا ولو صلي المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت فانها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر يقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهى أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجمعة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلا حين صلى

الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبى إذا صلي الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلة في مطلق قوله فان زال العذر الي آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين وإذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله وكذا الصبي مرقوما بالحاء والواو لما بيناه ثم وهؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم وإذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتسب الله تعالي جده بما شاء منهما فيه قولان أصحهما أولهما وقال أبو حنيفة إذا سعى إلى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضى اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة علي الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبنى على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال * قال (وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففى صحته قولان فان قلنا يصح ففى سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما أو احدهما لا بعينه اربعة اقوال) *

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of noon prayer before Friday prayer for one without excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2126)

السادس من لا عذر به إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففى صحة ظهره قولان

(القديم) وبه قال ابو حنيفة انها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr before the imam's salam on Friday?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=174)

فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وإن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة.

Mas'alah: Is travel that causes missing Friday prayer prohibited?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=187)

وحرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به سفر تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating travel after the time for Friday prayer has begun?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

بعد الزوال يبيح تركها، إلا السفر فيحرم إنشاؤه إلا أن يمكنه الجمعة، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده ولو كان السفر طاعة، ومتى حرمناه فسافر .. لم يترخص حتى تفوت الجمعة، فمنه ابتداء سفره.

Mas'alah: What is the ruling if an excuse ends after praying the noon prayer on Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=266)

ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر وأمكنته الجمعة .. لم تلزمه إلا الخنثى، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة .. لم تصح، وفواتها بسلام الإمام منها.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr instead of Friday prayer when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر و لا ينعقد إحرامهم بالجمعة. و إنما قال: صليت الظهر لقيامه مقامها و إلا فلا معنى لصلاته ظهرا. فكان الظاهر أن يقول: صلى الظهر، و يمكن أن يقال: المراد: صليت الصلاة ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=667)

وفي ق ل عليه: أما في الثانية فيجوز أن ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم ويلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا. ويلغز، فيقال: شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته؛ فتأمل. فرع: لو فاتته الجمعة فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا؛ لأن الجمعة الفائتة لا تقضي جمعة وإنما يصلى ظهر بدلها، وأما إعادتها فتتصور إذا تعددت لحاجة في البلد أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه أي فإنها تعاد جمعة في هذين الصورتين اهـ عبد البر. قوله: (ورجح البلقيني الثاني) معتمد قوله: (قال البلقيني إلخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا؟ فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط، وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط؛ وهذا قياس مع الفارق، لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين قوله: (لا تصح الجمعة خلف الصبي إلخ) لأنها لا تنعقد بهم ويلزم من صحتها خلفهم تقدم إحرام من لا تنعقد بهم. [آداب الجمعة] قوله: (وهيئاتها) مبتدأ خبرها "أربع" في كلام المتن، وجعله الشارح خبرا لمبتدإ محذوف فيلزم عليه خلو المبتدإ

الأول: (الغسل) لمريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين وروي: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد. ووقته من الفجر الصادق وتقريبه

من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي [حاشية البجيرمي] عن الخبر. وأجيب بأنه يقدر قبل قوله والمذكور منها تقديره كثيرة قوله: (أي الحالة إلخ) دفع به ما قد يقال إن هيئة الشيء ما كانت منه كهيئات الصلاة، فإنها منها، والغسل وما عطف عليه ليس من نفس صلاة الجمعة، بل هو مقدم عليها؛ فلذا يفسره بقوله "أي الحالة إلخ" واللام فيها للجنس فشمل الأربعة، وإلا فالمناسب أن يقول: أي الحالات، كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالهيئات هنا الأحوال التي تطلب لأجلها في يومها أو ليلتها قوله: (لمريد حضورها) أي إذا جاز له الحضور فخرجت المرأة إذا أرادت المجيء بغير إذن حليلها فلا يندب لها الغسل، هكذا يؤخذ من ح ل. لكن اعتمد شيخنا ح ف أنه يسن الغسل مطلقا حرم الحضور أو لا. وعبارة أج: قوله ("وإن لم تجب عليه الجمعة") ظاهره ولو كان منهيا عن الحضور كامرأة بغير إذن حليل؛ وهو كذلك لأن الحرمة لأمر خارج وهو المخالفة. وأما الغسل فطلب للجماعة اهـ قوله: (إذا جاء أحدكم) أي أراد مجيئها؛ وقال – صلى الله عليه وسلم: «اغتسلوا يوم الجمعة، فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» . إن قلت: إذا كان شخص ملازما للغسل في كل جمعة فأين الثلاثة الزائدة؟ قلت: أجيب بأنه ربما طرأ له سفر أو مرض، فإن لم يطرأ له ذلك كتب الله له ثوابا جزيلا في مقابلة تلك الثلاثة اهـ، قرره ح ف. وقال بعض العارفين: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تحدثها فيها إكراما لذلك وتقديسا. واختلف في غسل الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى ندبه لحديث: «من توضأ يوم الجمعة» إلخ اهـ. قوله: (وتفارق الجمعة العيد) أي غسل العيد

اهـ قوله: (ومثله يأتي في التزيين) أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن يحضر صلاته وغيره قوله: (أي متأكد) وقال بعض الحنفية كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ. قوله: (من الفجر الصادق) إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة قوله: (وتقريبه من ذهابه) أي لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر قوله: (فمراعاة الغسل أولى) للاختلاف في وجوبه ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير؛ ولا يبطله حدث ولا جنابة سم قوله: (فإن عجز عن الماء) أي ماء الغسل أخذا من تصويره. ويدل على هذا قول بعضهم: هذا إن وجد ماء لوضوئه، فإن فقد الماء بالكلية سن له بعد تيممه عن حدثه تيمم عن الغسل قوله: (كأن توضأ ثم عدمه) صوره بما ذكر ليكون عجز عن الماء للغسل فقط كما يدل عليه قوله "أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء" فيكون العجز عن الماء حسا أو شرعا بالنسبة للغسل فقط. والظاهر أن هذا لا يتعين، وإنما صوره بما ذكر ليكون المطلوب منه تيمما واحدا عن الغسل، فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء لوضوئه أيضا وأراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا بد من تيممين، بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلا مسنونا فإنه يكفيه تيمم واحد بنيتهما. قال الشوبري: ويفرق بين هذه والتي قبلها بأن التيمم في هذه بدل عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها، فإنه يدل عن غسل الأعضاء الأربعة ويدل عن غسل جميع البدن فافترقا. وما ذكر من أنه لا بد من تيممين استظهره أج ونقله عن إفتاء م ر. قوله: (في غير أعضاء الوضوء) أي ليكون قادرا على الوضوء قوله: (بنية الغسل) أي بدلا عنه قوله: (عن غسل

Mas'alah: What is the ruling on zuhr prayer when time expires during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=380)

وقت (وهم فيها وجب) أي: الظهر (بناء) إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه؛ لأن الأصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة. (و) ثانيها: أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو انهدمت [حاشية البجيرمي] بالقضاء فيه مسامحة ولا تقضى سنتها أيضا إن لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله: أو خرج وهم فيها) أي: يقينا، أو ظنا ولو بإخبار عدل، وقوله: وجب أي: الظهر بناء أي: فلا يحتاج إلى نية الظهر ويحرم الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن، أو عند خروج الوقت؟ ورجح منهما الأول، والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث الآن، أو غدا الأرجح الثاني كما في شرح م ر، وبناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي: حالة كون الظهر بناء أي: مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون إلى نية الظهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح، وفي قول يجب الظهر استئنافا أي: يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو شك في خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أي: مع استواء، أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين. اهـ شوبري (قوله: إذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الإسنوي أنه يلزم مفارقة الإمام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم يمكنه الجمعة إلا كذلك ويؤخذ منه أن إمام

الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته، والسلام تحصيلا للجمعة وهذا هو المعتمد. ز ي وبرماوي (قوله: فإنه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قول يتمها جمعة لأنها تابعة لجمعة صحيحة كما في م ر فغرض الشارح بقوله وإن كانت إلخ الرد على هذا الضعيف. (قوله: وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة) أي: لأن الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة. اهـ. ز ي (قوله: وأن تقع بأبنية) أي: ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلو انهدمت إلخ. (قوله: ولو بفضاء) أي: بين الأبنية وهو متعلق بقوله تقع، أو بأبنية. اهـ (قوله: بأبنية مجتمعة) فإن تفرقت قال في الأنوار: لم تجب الجمعة قال والد شيخنا إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة قال في البحر: وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف. اهـ شوبري قال في م ر ومنها الأسراب وهي بيوت في الأرض، ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقضيته أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففي م ر ما نصه التعبير بها أي: بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى وكتب أيضا قال: أعني م ر إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، أو صلى جماعة هناك تبعا للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج، أو كان من في الخطة دون أربعين فإنه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه، أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الرأسية بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة الباشية إذا كانوا أربعين لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر. وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعا لأربعين في الخطة، وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا

واستقلالا في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته. اهـ. سم (فرع) لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه إذ بقاؤه عامرا بالتردد إليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره كذا في حاشية اج وابن شرف على التحرير. (قوله: فلو انهدمت) مفرع على قوله أن تقع بأبنية لأن المراد أبنية ولو بالنظر للأصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=407)

أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Friday prayer turning into a supererogatory prayer when the imam's condition is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

وقوله وانقلبت نفلا قد يشكل انقلابها نفلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتأمل، وقوله وبطلت صلاته إلخ تأمل كلامه يظهر لك أن بطلان صلاته ينحصر فيما إذا علم الحال فإن جهله انقلبت نفلا كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقا فتأمله واعلم أنهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr before Friday prayer is missed when the caliph is not qualified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة) أي وكان الخليفة من أهل الوجوب بدليل قوله وذلك لا يجوز وأما إن لم يكن من أهل الوجوب فتصح صلاته التي هي الظهر وأما القوم فإن كان استخلافه في أولاهم لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها اهـ. ح ل.

Mas'alah: What invalidates the Friday prayer for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=680)

بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام (فإن سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فإن كمل) هذا السجود (قبل سلام الإمام أدرك الجمعة) وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره. [حاشية الجمل] أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود؛ لأنه شروع في المبطل اهـ. برماوي. (قوله: والموافق لما مر) أي من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام اهـ. ح ل (قوله: أو جاهلا) أي ولو كان عاميا مخالطا للعلماء؛ لأنه مما يخفى. اهـ. ح ل ومثله شرح م ر. (قوله: ولا يحسب سجوده المذكور) وإذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فإن أدرك الإمام في الركوع بأن طوله الإمام لزمه متابعته فإن تابعه فكما لو لم يسجد وإن أدركه في السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم اهـ. شرح الروض. (قوله: فإذا سجد ثانيا) أي بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع إلا إذا وجد الإمام في السجود فيسجد معه كما أشار إليه بقوله ولو منفردا اهـ. ز ى اهـ. ع ش أي فقول الشارح ولو منفردا أي عن المتابعة الحسية وإلا فهو مقتد حكما أي سواء كان منفردا وصورته أن يقوم ويقرأ إلى آخر ما تقدم أو مقتديا أي حسا بأن صادف سجوده الذي فعله ثانيا سجود الإمام فيحسب له في الصورتين اهـ. شيخنا وقال حج فإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه جهلا أو سهوا ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن

تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام اهـ. س ل. (قوله: حسب هذا السجود) أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد اهـ. برماوي. (قوله: وكملت به الركعة) أي وتكون ملفقة من ركوع الأولى وهذا السجود للثانية الذي فعله في الثاني كما في ع ش على م ر فتلخص أن الركعة تقع ملفقة في هذه الصورة وفي الصورة التي ذكرها سابقا بقوله فركعته ملفقة وفي الصورتين اللتين ذكرهما في الروض وشرحه وهما ما إذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهوا أو جهلا ووجد الإمام راكعا أو ساجدا كما تقدم. (قوله: قبل سلام الإمام) أي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج اهـ. شوبري. (قوله: أدرك الجمعة) أي وإن اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا أكملها بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا أدرك الجمعة) الأوضح أن يقول أدرك الركعة كما في المنهاج؛ لأنه يلزمه ركعة بعد هذه اهـ شيخنا. (قوله: وفيه بحث للرافعي) وحاصل بحثه أنه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا؛ لأنه في كل معذور فحسبان الثاني دون الأول تحكم اهـ. شيخنا، وقوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال في الشرحين وفيه إشكال؛ لأنا نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم، ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك أن تقول إنما لم يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام الركعة اهـ. قال وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه

بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر تجب متابعة الإمام فيما هو فيه، وأما على ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الأول ووجد الإمام في التشهد فله أن يسجد سجدتين تكملة للركعة الأولى كما ذكره حج اهـ. ز ي بحروفه وما في المنهاج هو المعتمد كما في شرح م ر اهـ. شيخنا والله أعلم. وفي ق ل على الجلال، قوله حسب هذا السجود أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وإنما حسب له للاعتداد بالهوي له؛ لأنه لاحق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم في الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده؛ لأن صورة المسألة أنه سجد

Mas'alah: What is the difference between missing the Friday prayer and missing another prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (كما أن الجمعة إلخ) وأجيب بأن ما هنا فوات أصل وما في الجمعة فوات وقت، أو بأن ما هنا إدراك إسقاط، وما في الجمعة إدراك إثبات، فاحتيط في كل منهما، أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير، بخلافه في الجمعة فتأمل.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on delaying the noon prayer for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها

صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال: والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير

Mas'alah: How is a missed Friday prayer made up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=315)

(فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا

Mas'alah: What is the ruling if one misses the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

(وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الأول (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) وفيه حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

(فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله إلا بالتوبة، لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات، فإنها تسقط بالقضاء. ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وحاصله أن التوبة

في غير الجمعة لا تتحقق، إلا بفعل الصلاة، وأما في الجمعة فتحقق بالتوبة فقط. قول المتن: (أو يموت) أي لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله. قول المتن: (ويغسل إلخ) أي كسائر أرباب الكبائر، بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الأخروية، كما قاله النووي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is recommended for those with excuses regarding Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

ويستحب لأرباب الأعذار، أن يؤخروا فعل الظهر إلى أن تفوت الجمعة، ثم يصلونها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

ومن كان من أهل فرض الجمعة، لا يجوز له فعل الظهر، قبل فوات الجمعة، فإن صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة، لم تصح في أصح القولين، وهو قوله الجديد، وبه قال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق وزفر.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on when Zuhr prayer is invalidated by Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

وقال أبو يوسف ومحمد: تبطل بالإحرام بالجمعة، لا بنفس السعي.

Mas'alah: When is it permissible to begin Zuhr prayer after missing Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=596)

ومن أصحابنا من قال: إذا أحرم بالظهر بعد فوات إدراك الجمعة، وذلك بفوات الركوع من الركعة الثانية، وقبل (فراغ) (1) الإمام منها، جاز ذلك. وظاهر كلام الشافعي رحمه الله: (يقتضي) (2) أن لا يجوز الإحرام بها، إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة، والمعنى: (يقتضي) (3) ما ذكره الأول.

Mas'alah: Must those who prayed an invalid Friday prayer repeat it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=627)

وحكى الشيخ أبو حامد عن المزني أنه قال: لا تجب (عليهم) (1) الإعادة. فإذا قلنا: يجب عليهم الإعادة، ففيما (يعيدون) (2) قولان: أحدهما: (يلزمهم) (3) الجمعة، إن كان الوقت باقيا. والثاني: أنهم يصلون الظهر. (1) (عليهم) : في ب، جـ، وفي أ: عليهما. (2) (يعيدون) : في ب، جـ، وفي أ: يعدون. (3) (يلزمهم) : في ب، جـ، وفي

أ: يلزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr before the imam's salutation on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(فرع) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام، فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا، ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح، ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer for one with an excuse before the Imam's salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

لا يصح ظهر من لا عذر قبل سلام الإمام) أي من الجمعة. ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي، وليست بدلا عن الظهر. وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر على الفور، وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت. وخرج بقوله من لا عذر له، من له عذر، فيصح له ذلك قبل سلام الإمام. وتسن الجماعة في ظهره مع الإخفاء إن خفي العذر، لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو صلاة الجمعة. أما ظاهر العذر كالمرأة، فيسن لها الإظهار، لانتفاء التهمة، ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه، بل تسن له، إلا أن كان خنثى واتضح بالذكورة، فتلزمه.

Mas'alah: When does Zuhr prayer become valid if Friday prayer is missed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: ما لم يضق الوقت إلخ) فإن ضاق عن ذلك صح ظهرهم، ليأسهم من الجمعة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who prays Zuhr then attends Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : لو صلى مريضا الظهر ثم حضر الجمعة وصلاها صح وانعقدت به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد، وتكون جمعته نفلا مطلقا عند ب ج وقيل ظهره النفل.

Mas'alah: What is the first opinion on completing Friday prayer when the imam's ablution is invalidated in the first or second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

أحدهما- نقله المزني في "المختصر" عن الشافعي- رضي الله عنه-: أنه يجوز إن كان حدث الإمام في الثانية، ولا يجوز إن كان في الأولى؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prayer if Friday prayer is not attained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

الجمعة، ولم تحصل [له] تنعقد صلاته ظهرا، انبنى على أن من لا عذر له إذا صلى لظهر قبل فوات الجمعة؛ هل تصح ظهره، أم لا؟ فإن قلنا: تصح، أتمها ظهرا، وغلا أتمها نفلا، وإنما كان كذلك؛ لأنه كان يمكنه ألا يقبل الاستخلاف؛ فهو المفوت على نفسه الجمعة بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prayer being valid as zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

وعن بعض الأصحاب القطع بالصحة هاهنا، [وإن لم تصح صلاة الظهر قبل فوات الجمعة؛ لأنه هاهنا] معذور؛ حيث استخلفه الإمام، وإن تقدم هو؛ لأنه لا يمنع من الإمامة؛ فإذا تقدم، صارت الجمعة في حقه؛ كالفائتة؛ فصح ظهره، وهذا ما صححه الروياني، وقال الرافعي: إنه [الأظهر] عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing Friday prayer as zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1626)

وبالجملة: فظاهر نص الشافعي في "الأم" أن المستخلف يتم صلاته ظهرا، وقد حكي عنه أنه نص على [أن] المسبوق؛ إذا أدركه في الركوع في الثانية، وأتمها معه، يكمل صلاته جمعة، وأن القفال تعجب منه. ووجهه الإمام وغيره: بأن المستخلف يجري على

ترتيب صلاة الإمام؛ فكأنه هو في حق المقتدين؛ فهو حال محل الأول لو بقي في الصلاة، ولكنه في نفسه غير مدرك للجمعة؛ [لما ذكرناه] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity occurs in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1628)

فإن كان حدثه في الركعة الأولى، ففي صحة الظهر لهذا المتقدم قولان؛ فإن قلنا: لا تصح، ففي صحة صلاته نفلا وبطلانها قولان؛ فإن لم نصححها أصلا، فلاشك أنه لا يصح الاقتداء به، وإن صححناها، فقد انقطعت قدوة القوم؛ فلا جمعة لهم؛ فإنهم لم يدركوا ركعة مع إمام الجمعة، فلم تصح الخلافة على هذه الصورة في حق [هذا] الرجل، وهل تنقلب صلاتهم نفلا، أو تبطل؟ فيه الخلاف؛ فإن صحت، ونووا الاقتداء بهذا المتقدم، كانوا كما لو نوى القدوة في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1957)

قال: فإن صلاها قبل فوات الجمعة، لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله- عليه السلام-: "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له" ، وقد قال الأصحاب: إن مأخذ الخلاف أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر؟ وقد تقدم الخلاف فيه. فإن قلنا: فرضه الجمعة، لم تصح صلاته ظهرا؛ لأن المأتي به غيره، وهل تبطل أو تبقى نفلا؟ فيه خلاف مشهور في نظائره.

Mas'alah: Does the ruling on praying Zuhr instead of Friday apply to an entire town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1958)

وهذا الخلاف جار في المنفرد بلا خلاف، وهل يجري في أهل البلد إذا صلوا كلهم الظهر، وتركوا الجمعة؟ قال أبو إسحاق: لا، فيجزئهم ظهرهم وإن أثموا بترك الجمعة؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة؛ كذا حكاه عنه في "المهذب" ، والقاضي أبو الطيب وغيره عند الكلام في انفضاض القوم [بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة] . والصحيح: أنه لا يجزئهم ظهرهم على الجديد؛ لأنهم صلوا وفرض الجمعة متوجه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on making up Friday prayer after it is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1958)

إن قلنا بالصحيح، فالأمر بحضور الجمعة قائم كما كان، فإن حضرها فذاك، وإن فاتت قضاها الآن بأربع. والفوات في حق المنفرد بما تقدم، وفي حق أهل البلد يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الخطبتين والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after the time for Jumu'ah has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1959)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لو صلاها بعد الفوات وقبل فراغ الإمام من الجمعة:

أنها تصح قولا واحدا؛ لأنه منع من إقامتها قبل الفراغ، وحكم بالبطلان في أصح القولين إذا فعلها قبل الفوات؛ فتعين ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as Zuhr when time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1979)

الثاني: أن الصلاة لا تبطل، بل يتمها ظهرا أربعا. ووجهه: أنهما صلاتان يسقط فرض إحداهما بفعل الأخرى؛ فجاز أن يبني التام منهما على المقصور، أصله: إذا أحرم المسافر بالصلاة، ثم صار مقيما قبل إتمامها. ولأن الوقت شرط كالعدد، وهي لا تبطل بنقص العدد؛ فكذلك لا تبطل بخروج الوقت، وهذا ما نص عليه، ولم يورد العراقيون غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the follower intended Friday prayer after realizing he missed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

وإن نوى الجمعة، فالذي قاله القاضي الحسين في "الفتاوى" إن نوى بعد تحقق الفوات: أن يصلي الجمعة ركعتين، فإذا سلم الإمام قام وصلاهما نافلة، ثم يصلي الظهر أربعا.

Mas'alah: What are the rulings on a follower who intended Friday prayer absolutely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

وإن نوى صلاة الجمعة [مطلقا، ففيه وجهان: أحدهما: يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر أربعا] . والثاني: يكملهما ظهرا؛ بناء على ما لو خرج وقت الجمعة وهم في الجمعة، فإن المذهب المنصوص: أنه يتم أربعا. وفيه قول آخر: أنه يقتصر على ركعتين ثم يصلي الظهر.

Mas'alah: How does a latecomer complete the noon prayer after missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

وحيث قلنا بانعقاد صلاته، وأنه لا يكون مدركا للجمعة، أتم الظهر أربعا؛ فيأتي في الصورة الأولى بثلاث ركعات [بعد سلام الإمام] على المذهب، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه لا يقرأ التشهد مع الإمام، بخلاف المأموم المسبوق؛ فإنه إذا قعد الإمام للتشهد فإنه يقرأ مع التشهد؛ لأن ذلك موضع تشهده.

Mas'alah: How many rak'ahs does a latecomer pray in the second scenario after missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

وفي الصورة الثانية يأتي بأربع ركعات على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on building Friday prayer upon Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

إن هذا بالعكس مما وضعت عليه الجمعة؛ [فإنا بنينا] الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر، وإنما يبنى الظهر في هذه الصلاة على الجمعة.

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's view on Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

وإن الشيخ أبا بكر قال: وفيه نظر؛ فإن المأموم هنا إنما نوى صلاة الجمعة، فمن أين يحصل ما ذكره؟! فهذا سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not catch a complete rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

فرع: حيث قلنا: لا يدرك الجمعة بالركعة التي [أدرك] بعضها مع الإمام حسا، وبعضها حكما- كما تقدم- فهل يتمها ظهرا أو تبطل؟ فيه طريقان عند العراقيين: [أحدهما] : القطع بأنه يتمها ظهرا. والثاني: أنها هل تبطل أو يتمها ظهرا؟ فيه قولان؛ بناء على القولين في إيقاع الظهر قبل فوات الجمعة.

Mas'alah: What are the different views on completing Friday prayer as zuhr or as nafl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2076)

وقال المراوزة: هل تبطل، أو تنقلب نفلا، أو يتمها ظهرا مع تجديد النية، أو بدونها؟ فيه

خلاف مر نظيره فيما إذا خرج وقت الظهر والإمام في الجمعة، وله التفات على أن الجمعة ظهر مقصور أو صلاة مستقلة بنفسها؟ وعلى أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أو لا؟ وعلى أن المتحرم بالصلاة قبل وقتها هل تبطل أو تنقلب نفلا؟ فاعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer as zuhr if Friday prayer is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

فإن قلنا بمذهب ابن أبي هريرة، جاء الخلاف السابق في أنه هل يتم الصلاة ظهرا، أو لابد من نية الظهر، أو تنقلب نفلا، أو تبطل؛ بناء على [أن] من نوى فرضا، ولم يحصل له ما نواه لتخلف شرط عن الفرضية، فهل له النفل؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is missed but the prayer is not invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإن قلنا: لا تبطل، فقد قال العراقيون: إن الجمعة فاتته، قولا واحدا، وهل يستأنف الظهر، أم لا؟ فيه الطريقان، وطريقة المراوزة لا تخفى.

Mas'alah: What are the two views on the validity of zuhr prayer before Friday prayer is missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1430)

1431 – فأما من لم يكن به عذر ينافي وجوب الجمعة، فحق عليه أن يحضرها ويقيمها، فلو صلى الظهر قبل فوات الجمعة، فهل يصح؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما – لا يصح؛ فإن الظهر في حقه في حكم البدل عن الجمعة، وإقامة البدل مع (1) في الأصل، وفي (ط) : وإنما. (2) من حقنا أن نقطع بأن النسخ الأربع اتفقت على خلل بزيادة (فلا) ، فإن الذي نص عليه الأحناف وجوب إعادة الصلاة على الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت بعدما صلاها قبل بلوغه. وحكى ابن عابدين إجماعهم على ذلك. ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 238، 494. ثم يؤكد هذا أيضا أن إمام الحرمين في آخر المواقيت في الموضع الذي أشار إليه آنفا حكى عن أبي حنيفة مثلما رأيناه عند ابن عابدين، مما يؤكد أن زيادة (فلا) خلل من النساخ والله أعلم. والحمد لله جاءت بدونها (ل) أخيرا.

Mas'alah: What is the first view on the validity of zuhr before Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

وجوب المبدل وتصور القيام به لا يجزىء.

Mas'alah: What is the second view on the validity of zuhr before Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

والقول الثاني – يصح؛ فإن الظهر صلاة أخرى، وهي أكمل في الركعات من الجمعة وأتم [فإن لم نصحح الظهر، فالأمر بحضور الجمعة قائم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

وإذا فاتت، لزم بعد الفوات إقامة الظهر مرة أخرى، وفي رجوع ما جاء به قبل نفلا والحكم ببطلانه القولان المشهوران.

Mas'alah: What is the problem with the analogy between Friday prayer and tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

وهذا فيه إشكال؛ من جهة أن من صلى من غير وضوء ولا تيمم، وألزمناه القضاء، فلا يسقط عنه القضاء أصلا، ما لم يأت به، ومن صلى الظهر، ثم تخلف حتى فاتته الجمعة، فقد سقط الفرض عنه، على قولنا الظهر مجزىء، وعليه نفرع الآن. نعم [لو] (2) ضممنا في ترتيب المذهب القول بأن ظهره لا يصح إلى ما يجزئه، فيخرج حينئذ قول يشبه قولنا بأن القضاء لا بد منه في مسألة التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Zuhr and then Friday prayer is still possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

1434 - ويخرج من هذه الأقوال مسألة: وهي أن غير المعذور إذا صلى الظهر،

وقلنا: إن ظهره يجزىء، ولو فاتت الجمعة، لا يجب القضاء. فإذا لم تفت، فهل يلزمه أن يحضر ويصلي الجمعة؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يلزمه الآن (3) ، وقد سقط الخطاب لما فرغ من الظهر، وقد (4) أساء، وهذا إذا قلنا فرضه الظهر، أو أحدهما، إذا صلى الجمعة أيضا. (1) زيادة من (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) . (3) ساقطة من (ت 1) . (4) في (ت 1) : وإن.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not catch Friday prayer praying zuhr instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1445)

1457 - ثم حيث قلنا: لا يكون مدركا للجمعة، فهل يكون مدركا للظهر؟ فإن الجماعة ليست مشروطة فيها، فهذا ينبني على أن الظهر هل تصح بنية الجمعة؟ وقد مضى التفصيل في الركعة الزائدة إذا أدركها المقتدي في غير صلاة الجمعة. وقد تقرر الغرض من ال

Mas'alah: Is a new intention required when converting Friday prayer to Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=847)

ولا يحتاج إلى نية للظهر وإتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها، ومال الأذرعي إلى أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر. وقال: إن الأشبه فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تحتمه كما هو ظاهر لفظه، وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم إبطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا؟ الأقرب

الثاني إن اتسع الوقت، وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى. قال الغزي: وقولهم في تعليل البناء إنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز، نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر أو استؤنفت اهـ. قلت: كل من كلام الأذرعي والغزي غير متأت في مسألتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on travel before Friday prayer and its effect on concessions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=439)

قلت: تحريم السفر المباح، والطاعة قبل الزوال، وحيث حرمناه بعد الزوال، فسافر، كان عاصيا، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة. ثم حيث كان فواتها، يكون ابتداء سفره، قاله القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) وهو ظاهر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on fearing a punishment that may be waived as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما) بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا، أو على مال، وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة، واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه، وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إليه (

Mas'alah: Is Friday prayer valid for those not obligated to perform it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=333)

(ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and congregational prayer regarding excuses?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

الجمعة، بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد، ويفرق بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر، فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها على زمن الانفراد وإلا .. اكتفي لتفريغ الذمة بالصلاة فرادى، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها على زمن الانفراد، والكلام في الصحيحة.

Mas'alah: Can one upon whom Friday prayer is obligatory begin Zuhr before the imam's salam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

(ومن وجبت عليه) الجمعة وإن لم تنعقد به (.. لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام) من الجمعة يقينا ولو بعد رفع رأسه من ركوع الثانية؛ للزومها له ما أمكن، كما

Mas'alah: What is the ruling if the imam finishes Friday prayer before one begins Zuhr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

يأتي؛ إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى، فيأتي بركعة ويدركها معه المأموم، فإن سلم إمامها قبل إحرامه بها .. لزمه فعل الظهر في وقته فورا، ويكون حينئذ أداء على الأصح فيهما.

Mas'alah: When is it permissible for residents of a town without Friday prayer to pray Zuhr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

تنبيه: لو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة .. قال (حج) : لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها، بأن يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة، واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضق الوقت.

Mas'alah: When is it recommended for one expecting an excuse to be removed to delay Dhuhr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

(ويندب للراجي زوال عذره) قبل فوات الجمعة، كمن يرجو العتق ومريض يرجو الشفاء، أي: يتوقعانه وإن لم يظناه (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن

يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه منه، كما في "التحفة" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr when Friday prayer is delayed until only four rak'ahs remain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

نعم؛ لو أخروا الجمعة إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات .. لم يسن تأخير الظهر قطعا، ولا يشكل بما لو أحرم بالظهر قبل سلام إمام الجمعة ولو احتمالا، حيث لم يصح؛ لأن الجمعة في هذه لازمة، فلا ترتفع إلا بيقين، بخلافها في المعذورين.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Dhuhr for those whose excuse will not be removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن .. فيسن له -حيث عزم أن لا يصلي الجمعة- تعجيل الظهر لأول وقتها؛ ليحوز فضله.

Mas'alah: What is the ruling if the required number is completed after the prayer begins?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

في الثالثة (وصارت ظهرا) وإن أمكن استئنافها جمعة إلا إن تموا على الفور ممن سمع أركان الخطبتين .. فحينئذ يبني في الصور الثلاث على ما مضى إن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله، كما في تباطئهم الآتي، أو أحرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة؛ لأنهم لما لحقوا والعدد تام .. صار حكمهم واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Dhuhr prayer when Friday prayer is still possible?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=440)

قوله: "المتعدي بالظهر قبل فوات الجمعة، لا يصح ظهره على وجه" [5] إنما هو قول مشهور [6]، وقد ذكره هو في كتاب الجمعة قولا [7]، والله أعلم. (1) في (د) : ناهيا، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) قال الغزالي: "أما الظهر فيلزم أيضا بإدراك وقت العصر ... ولكنه بكم يصير مدركا؟ فيه قولان: أحدهما: بما يصير به مدركا للعصر. والثاني: لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلا، ثم لزوم العصر بعده. وهل تعتبر مدة الوضوء مع ذلك؟ فعلى قولين" . الوسيط 2/ 555. (3) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 215/ أ. (4) انظر: البحر المحيط للزركشي / 414، إرشاد الفحول للشوكاني 1/ 70. (5) الوسيط 2/ 555. وقبله: فلو صلى – أي الصبي – الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم، قال ابن الحداد: تلزمه الجمعة. وهو غلط عند الأكثرين. ومنهم من وجهه: بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة، والمتعدي بالظهر .... إلخ (6) انظر: الأم 1/ 327، وراجع: التهذيب ص: 688، التنقيح ل 85/ أ. وأصحهما: أنه لا يصح؛ لأن فرضه الجمعة. (7) سقط من (ب) .

وانظر الوسيط 2/ 764.

Mas'alah: When is it valid to pray Zuhr for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=374)

806 – قول "الحاوي" فيمن يلزمه الجمعة [ص 190] : (ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية) يخالفه قول "التنبيه" [ص 43] : (ومن لزمه فرض الجمعة .. لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة) وهذا هو المعتمد؛ فقد قال ابن الصباغ فيما إذا أحرم بالظهر بعد فوات الجمعة وقبل سلام الإمام: إن ظاهر كلام الشافعي –يعني: في الجديد– بطلانها، وقال في "شرح المهذب" : إنه الأصح؛ لأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها [6]، وقال السبكى: ما اعتمده صاحب "الحاوي" في ذلك ليس هو الصحيح، والرافعي لم يذكر ذلك إلا في مسألة غير المعذور. انتهى. (1) تذكرة النبيه (2/ 519) . (2) المنهاج (ص 132) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 2/ 305) ، و "المجموع" (4/ 414) . (4) الحاوي (ص 191) ، المنهاج (ص 132) . (5) الروضة (2/ 39، 40) . (6) المجموع (4/ 416) .

Mas'alah: Is one obligated to pray Zuhr if Friday prayer becomes impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=921)

ومعناه أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بد عنها لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته أن الشارع جعله حينئذ

فرض الوقت لتعذر فرضه الأول وبهذا يعلم أن قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in hope of attending Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء، وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو أحرم بالظهر قبل السلام، ولو احتمالا لم يصح؛ لأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا: لو لم يعلم سلام الإمام احتاط حتى يعلمه [حاشية الشرواني] بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله: وظاهره إلخ) أي التعليل المذكور (قوله: إلا به) أي بالسعي قبل الفجر (قوله: مندوبا أو واجبا) كسفر زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وسفر حج نهاية ومغني (قوله: فيحرم) أي التفصيل المذكور سم (قوله: نحو وقوف عرفة إلخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الإسلام، ولا يبعد أن يدخل به رد زوجته الناشزة (قوله: أو نحوه) أي كإدراك عرفة سم أي وإنقاذ ناحية وطئها الكفار مغني ونهاية (قوله: ويكره السفر إلخ) ولا يحرم هل، وإن تعطلت بخروجه جمعة بلدة فيه خلاف فأطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الإيضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر

الإيضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الإيضاح والأستاذ أبو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة، وقال العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع ظاهر كلامهم أنه حيث جاز السفر فلا فرق بين أن يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أو لا، وإن بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى، وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى اهـ كردي على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله: ويكره السفر ليلة الجمعة) هذا إن قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الأصبحي جرهزي (قوله: دعا عليه ملكاه) فيقولان لا نجاه الله من سفره. وأعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا (قوله: مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة أو قبله (قوله: وحيث حرم) إلى قوله ومن ثم قالوا في المغني إلا قوله: أو يكون بمحل إلى رجاء (قوله: فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها سم على حج. اهـ. ع ش ويفيده قول الشارح الآتي أو يكون بمحل لا يصل إلخ (قوله: كما مر، ثم) أي في شرح، ولو أنشأ السفر عاصيا، ثم تاب كردي (قوله: وهم بالبلد) إلى قوله، ثم رأيتهم في النهاية إلا قوله: أو يكون بمحل إلى رجاء وقوله: ومن ثم إلى التنبيه وقوله: وليس إلى وهنا (قوله: وهم بالبلد) أي بلد الجمعة مغني (قوله: خارجها) أي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية (قوله: بالرغبة إلخ) أي أو بترك الجمعة تساهلا مغني ونهاية (قوله: ومن ثم كره إظهارها إلخ) وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا أقاموها بالمساجد مغني ونهاية (قوله: بخلاف ما إذا كان ظاهرا إلخ) أي كالمرأة فيسن الإظهار شرح بافضل ونهاية. (قوله: أو يكون بمحل إلخ) أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع سم (قوله: لو أخروها) أي الجمعة (قوله: لم يسن تأخير الظهر إلخ) بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد

فعل الجمعة سم (قوله: ولا يشكل إلخ) يعني أن ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو أحرم إلخ في غير المعذورين فافترقا كردي (قوله: ما هنا) أي من تصوير اليأس بما ذكر (قوله: بقولهم) أي الآتي في غير المعذورين (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] التيمم بعد اشتراكهما في أن كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (قوله: فيحرم) أي على التفصيل (قوله: أو نحوه) أي كإدراك عرفة لا يجب تأخير العشاء لإدراكها كما هو ظاهر (قوله: وحيث حرم عليه السفر إلخ) قال في الأنوار وإذا جاز لإمكانها في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن. اهـ. وكان يمكن أن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد؛ لأنه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما أن الانصراف من صف القتال ممتنع إلا على قاصد التحيز مع أنه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتأمل (قوله: فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها. (قوله: أو يكون بمحل لا يصل إلخ) أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع (قوله: لم يسن تأخير الظهر قطعا)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr prayer when one has resolved not to perform Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=924)

وقد عزم على عدم فعل الجمعة، وإن تمكن (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها، ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا؛ لأن العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين؛ لأن الوقت الآن صار لها.)

Mas'alah: Is a missed Friday prayer made up as Friday prayer or as Zuhr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=925)

فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) إذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when Friday prayer conditions are not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer having no make-up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=148)

فرع: الجمعة لا قضاء لها فلا يبعد فعلها وقضاء الظهر، ولا يدخل ذلك في عبارة المصنف؛ لأنه لا قضاء لها.

Sub-topic – Definition of Catching Friday Prayer

Mas'alah: What is the distinction between idrak isqat and idrak ilzam in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=557)

وأما الجمعة نقول في الفرق بينهما أن الإدراك إدراكان: إدراك إسقاط وإدراك إلزام. فأما إدراك الإسقاط يشترط فيه كمال المدرك، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في السجود لا يصير مدركا للدركعة، لأن ذاك إدراك إسقاط، لأنه يسقط به عن نفسه القيام والقراءة، بل يشترط فيه كمال المدرك، وهو أن يدرك الركوع هكذا في إدراك الجمعة إدراك إسقاط؛ لأنه أراد به إسقاط ركعتين عن نفسه، فيشترط فيه كمال المدرك وهو ركعة تامة. وأما إدراك الإلزام لا يشترط فيه كمال المدرك، وسواء فيه بين اليسير والكثير احتياطا للعبادات، كما لو اقتدى المسافر بالمقيم، فيلزمه الإتمام، سواء أدرك ركعة أو دونها، فكذا فيما نحن فيه إدراك إلزام، فسوى فيه بين القليل والكثير،

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

وإن أدرك الإمام راكعا في الثانية أتم الجمعة، وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر، وإن زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل، فإن لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، فإن أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة، وإن لم يدرك السلام

أتم الظهر، وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية ففيه قولان: أحدهما: يقضي ما عليه. والثاني: أنه يتبع الإمام.

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=392)

فصل [في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on catching or missing Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=395)

وإن كان سلم .. فاتت الجمعة === الخليفة كالأول وإدامة الجماعة، والثاني: يلزمهم، لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة. (ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان) أو بهيمة أو غيرها (.. فعل) وجوبا؛ لإمكانه، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا اشتد الزحام .. فليسجد أحدكم على ظهر أخيه) [1]، ولا يعرف له مخالف. ولا بد من رعاية هيئة الساجدين؛ بأن ترتفع أسافله على أعاليه، وإلا .. فلا يفعله. (وإلا) أي: وإن لم يمكنه ذلك (.. فالصحيح: أنه ينتظر) زوال الزحام، (ولا يومئ به) لقدرته على إتمامه وندور هذا العذر وعدم دوامه، والثاني: يومئ ول أقصى ما يمكنه؛ كالمريض؛ لمكان العذر، والثالث: يتخير بينهما. (ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه) في الثانية (.. سجد) تداركا له عند زوال العذر. (فإن رفع والإمام قائم .. قرأ) الفاتحة؛ جريا على متابعته، فإن لم يتمها

حتى ركع الإمام .. فله حكم المسبوق في الأصح، ولا يضر التخلف الماضي؛ لأنه تخلف بعذر، (أو راكع .. فالأصح: يركع وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة، فسقطت عنه، والثاني: تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته، فلزمته، بخلاف المسبوق. (فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم .. وافقه فيما هو فيه، ثم صلى ركعة بعده) [2] لفواتها؛ كالمسبوق، (وإن كان سلم .. فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة. (1) سنن البيهقي (3/ 183) . (2) في (د) : (ثم يصلي ركعة بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=105)

فصل

Mas'alah: How is catching the Friday prayer defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=232)

[بما تدرك الجمعة] الثانية: تدرك الجمعة بركعة مع الإمام لا بما دونها، لخبر: (من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدركها) رواه الشيخان، ولخبر: "من أدرك من الجمعة ركعة .. فليصل إليها أخرى" وخبر "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة .. فقد أدرك الصلاة" رواهما

الحاكم، وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخان. وعلى هذا: فلو أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام واطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع .. أدرك الجمعة، فيصلي ركعة أخري جهرا، فإن أدرك الإمام بعد ركوعها .. نوى الجمعة تبعا للإمام وأتمها ظهرا أربعة. وخرج بـ (الجمعة) : غيرها، فتدرك الجمعة فيها بجزء منها وإن قل ما لم يسلم، لكن فضيلتها دون فضيلة من يتركها من أولها، إذ لو لم تحصل بذلك .. لمنع من الاقتداء، لأنها حينئذ تكون زيادة بلا فائدة، ومتى فارق الإمام .. فاتته فضيلة الجماعة إلا إذا فارقه بعذر وألف (تعطلا) للإطلاق.

Mas'alah: How is catching the Friday prayer defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=403)

(فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع إمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام إمامه (ركعة) جهرا لإتمامها قال – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله: فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهرا) لفوات الجمعة، وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام [حاشية البجيرمي] المناسب أن يقول من تلزمه الجمعة؛ لأنه الذي تقدم شوبري (قوله لما فيه من الضرر)

أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر ح ل (قوله: وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده إلخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الأذان إلخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما إذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين إذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل. [فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به] (فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به إلخ) (درس) كان الأولى أن يقول: ومع حكم الزحمة؛ لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب. اهـ. ع ش. والجواب الأول متعين؛ لأجل قول المتن ولو ملفقة لأن مراده بذكر مسألة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل؛ لكن م ر في شرحه ذكر الزحمة في الترجمة فقال: وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ومثله حج (قوله: مع إمامها) الإضافة للجنس فتصدق بالإمام والإمامين كما يأتي وقوله: ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى إلخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد. وعبارة ح ل قوله: من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لغير الخليفة الآتي بيانه فإن إدراك الركعة في حقه يكون بإدراك القيام أو الركوع، وعن هذا احترز بقوله مع إمامها وقال الشوبري واحترز بقوله مع إمامها عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة. وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته اهـ ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله (قوله: ولو ملفقة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة، فلو فارقه القوم بعد الركعة

الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره برماوي وشوبري فالمراد بالمفارقة الأعم. (قوله جهرا) حينئذ يقال لنا منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له أن يجهر بالقراءة فيها ح ل (قوله قال: – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للأولى والثاني للثانية (قوله فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكما لا ثوابا كاملا شرح م ر (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فيصلي إلخ والأول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال لا فائدة للحديث الأول كما علمت فافهم. (قوله: وفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو قرئ بفتح الياء وكسر الصاد جاز أيضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر وضمن يصلي معنى يضم فعداه بإلى وإلا فهو يتعدى بنفسه (قوله: بعد سلام إمامه) لم يقل أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها ع ش على م ر (قوله: أولى) لأن قول الأصل من أدرك ركوع الثانية يشعر بأن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك. بل لا يدركها إلا بإدراك جميع الركعة، وقول الأصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الإمام من

Mas'alah: How is catching the Friday prayer defined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) [حاشية الجمل] كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام اهـ. شرح الروض وقوله اثنان أي رجلان وقوله مطلقا أي من صف أو صفين.

Mas'alah: What is the section on catching or missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

[فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به]

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened zuhr or a separate obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=619)

على قولين، وإن قلنا: (إن) (1) الظهر يصح قبل فوات الجمعة، (يبنى) (2) ها هنا على أصل آخر، وهو: أن الجمعة ظهر مقصورة، أو فرض آخر. فإن قلنا: إنها ظهر مقصورة، فالقدر الذي فعله معتد به (فيتمها) (3) ظهرا. فإن قلنا: إنها فرض آخر، (لم) (4) يحتسب له ظهر، وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: How is the virtue of Friday prayer attained?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=323)

أما الجمعة، فلا تدرك إلا بركعة – كما يأتي – ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا – ما لم يضق الوقت –. وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة ـــــــ مصدرية ظرفية، أي تدرك مدة عدم سلام الإمام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة. (قوله: أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر – تبعا لوالده – أن المراد ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى، فعلى الأول: إذا شرع في التحرم بعد شروع الإمام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة. وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلا. (قوله: وإن لم يقعد) أي المأموم. وقوله: معه أي الإمام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه. وقوله: بأن سلم أي الإمام، وهو تصوير لعدم قعوده معه. قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل. ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لأنه فعل ما يبطل عمده. اه بتصرف. وقوله: عقب تحرمه أي المأموم، فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه قعد وجوبا، فإن لم يقعد عامدا عالما بأن اسمتر قائما إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة. (قوله: لإدراكه ركنا) علة لإدراك الجماعة ما لم يسلم الخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركنا مع الإمام، وهو تكبيرة الإحرام. قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا. اه. وعبارة التحفة: لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام. اه. (قوله: فيحصل له الخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم

الإمام، وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها، إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده. وقوله: جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون. وقوله: لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا، فلا ينافي ما قبله. وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها. وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة. اه. وقوله: وأما كماله أي كيفا، كما علمت. (قوله: ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر. أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام. (قوله: أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة. وقوله: فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش: وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا. فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له. وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته. اه. وقوله: لعل مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق. (قوله: ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير؟ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة. وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد. بل الأفضل للشخص – إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت – التأخير ليدركها بتمامها معها. وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين. اه. (قوله: إن يصبروا) قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الأوجه. (قوله: إلى أن يسلم) أي الإمام. (قوله: ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا. (قوله: ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر، أي محل سنية

ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ. (قوله: وكذا لمن سبق الخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة

يدرك معهم الكل. لكن قال شيخنا إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار، سواء في ذلك الرجاء واليقين. وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها، لحديث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on catching or missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2040)

الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة.

Mas'alah: When is it permissible to hasten to the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

وقال أبو إسحاق المروزي: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، أسرع، بحيث لا يخاف عثرة ولا سقطة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

وبعضهم جزم بأنه يدرك؛ لأنه لا يرى هذا تلفيقا، وستعرفه.

Mas'alah: What does al-Qaffal say about catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

وفي "الذخائر" : أن القاضي حسينا حكى ما ذكرناه عن القفال- أيضا- وقال:

Mas'alah: What are the scenarios for catching the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

والأصحاب قالوا: إن كان الزحام في الأولى، فله في إدراكه الإمام أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the seventh opinion regarding catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

والسابع - بخمس ركعات.

Mas'alah: What defines missing Friday prayer according to the imam's action?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

وكان شيخي يحكي وجهين في معنى الفوات: أحدهما - أن يرفع الإمام رأسه من

الركوع في الركعة الثانية؛ فإنه إذا انتهى إلى ذلك، فقد فاتت الجمعة.

Mas'alah: How is missing Friday prayer determined based on the individual's ability to attend?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

والثاني – أن المرعي في هذا تصور الإدراك في حق كل واحد، فإن كان منزل من

فيه الكلام بعيدا، بحيث يعلم أنه قد انتهى الوقت إلى منتهى لو أنشأ فيه الخروج إلى الجامع، لما أدرك الصلاة، فهذا رجل قد فاتته الجمعة، [وربما] (1) يكون تقديرا في هذا الوقت في ابتداء الصلاة، أو لا يكون بعد شارعا، فالمعشر في حق كل شخص تصور إدراكه.

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=895)

[فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به] [القسم الأول إدراك ركوع الثانية من الجمعة مع الإمام]

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=895)

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك وبدأ بالقسم الأول فقال (من) (أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر وأتم معه الركعة (أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها، والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله. ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة؛ لأنه إدراك ناقص. والأصل في ذلك خبر «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وخبر «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، قاله في المجموع، وإدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها، لا يقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام؛ لأنا نمنعه، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى. فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد، وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلي بعد [حاشية الشبراملسي] فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به (قوله: لا كالمحدث) أي لعدم تحمله القراءة عن المأموم، وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله: إدراك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط. (قوله: لأن إدراكها) أي الجمعة (قوله: أم صلاة بحيالها) أي وهو الراجح، ولعل وجه الإسقاط على هذا أن الظهر هو الأصل في كل يوم وفي يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الأصل باق، وقوله: بحيالها بكسر الحاء المهملة: أي انفرادها. قال في المصباح: حال حيلة بكسر الحاء: أي قبالته، وفعلت كل شيء على

حيلة: أي بانفراده (قوله: إلا بشرط كماله) أي وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله: وخبر من أدرك من الجمعة ركعة إلخ) دفع ما قد يوهمه الأول من أن الاقتصار على الركعة كاف. (قوله: قاله في المجموع) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر، فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم (قوله: لأنا نمنعه) خلافا لحج (قوله: أن يدرك الرجل) أي الرجل الإمام (قوله: جرى على الغالب) [حاشية الرشيدي] فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة (قوله: وما يمتنع من ذلك) هو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلا وأشار بقوله: وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة، وعبارته فما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الأولين مقابلا صار قوله: وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الأخير مع تسامح في العبارة (قوله: لأن إدراكها) أي الجمعة (قوله: إلا بشرط كما له) وهو إدراك الركعة لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة (قوله: إنما تدرك بالسلام) يعني بالاستمرار مع الإمام إلى سلامه

سلام الإمام ركعة) جهرا لإتمامها وعلم من ذلك أنه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك، وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة: أي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وإن أدركه بعده فاتته، وأيضا فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لا يحتاج مع ذلك إلى شيء يتمها به، وتقييد ابن المقري أخذا من كلام الأذرعي إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الإسنوي وغيره، بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام، كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر، لكن يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها، كما

لو تبين كونه محدثا، فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة؛ لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة، إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وإن صحت الصلاة خلفه، وبهذا التقرير علم صحة كلامه. وعلم مما تقرر أن قوله ركوع الثانية مثال، فلو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر، ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم ظهرا، وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وسجد للسهو، أو من الأولى، أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=368)

(فصل: من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته

Mas'alah: How is Friday prayer caught by a latecomer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=364)

(ولا تدرك الجمعة إلا بركعة)؛ لما مر أنها يشترط فيها الجماعة، وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى. فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع إمامها بشرطه، واستمر معه إلى

سجودها الثاني عند (م ر) ، وإلى السلام عند (حج) .. أتى بركعة بعد سلام إمامها جهرا، وتمت جمعته. وقولنا: مع إمامها قيد عند (م ر) ، فلو أراد آخر إن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام إليها .. لم يدرك الجمعة بإدراكها معه، وانقلبت له ظهرا. وعند (حج) : يدرك بها الجمعة، وإمامها ليس قيدا.

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Sunnahs and etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recitation in Friday Prayers

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Friday Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=637)

وإن كان يوم جمعة. . قرأ فيها: {الم} [السجدة: 1] * {تنزيل} [السجدة: 2] [السجدة] ، و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] [الدهر] ؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ ذلك فيها يوم الجمعة» .

Mas'alah: What is the Hanafi view on recommended surahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

وقال أبو حنيفة: (لا تتعين القراءة المستحبة فيهما، وهما وغيرهما في الفضل سواء) .

Mas'alah: What surahs are recommended for the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ولصبح الجمعة ألم تنزيل السجدة و "هل أتى" كما سيأتي في بابها

Mas'alah: What is the recommended recitation for Fajr on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=640)

ولصبح الجمعة: (آلم تنزيل) ، وفي الثانية: (هل أتى) ـــــــــ الثامن: (إنا فتحنا) ، حكاه الدزماري. التاسع: (سبع) حكاه ابن الفركاح. العاشر: (الضحى) ، حكاه الخطابي في (غريبه) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Sajdah in Fajr on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=640)

قال: (ولصبح الجمعة: (الم تنزيل) ، وفي الثانية: (هل أتى)) ؛ لما روى الشيخان [خ891 – م1880] عن أبي هريرة، ومسلم [879] من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل). فإن اقتصر على بعضها أو قرأ غيرها من السجدات .. خالف السنة. وعن ابن أبي هريرة: (لا تستحب المداومة عليها) . وقيل للفقيه عماد الدين ابن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة (السجدة) يوم الجمعة واجبة، وينكرون على من تركها، فقال: يقرأ في وقت ويترك في وقت؛ ليعرفوا أنها غير واجبة. وفي (فضائل الأوقات) للبيهقي عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) . وقوله: (تنزيل) مرفوع على حكاية التلاوة. و (سورة السجدة) ثلاثون آية مكية، وفي (مسند الدارمي) [3454] و (الترمذي) [2892] عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأها و (تبارك الذي بيده الملك)) .

Mas'alah: What is the recommended recitation for Friday dawn prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

و) أن (يقرأ في صبح الجمعة) في الأولى {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وفي الثانية {هل أتى} [الإنسان: 1] بكمالهما للاتباع رواه الشيخان. قال الفارقي وغيره فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من {هل أتى} [الإنسان: 1] فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة (

Mas'alah: What is the recommended recitation for Fajr on Friday?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

(ولصبح الجمعة "ألم تنزيل" ، وفي الثانية "هل أتى") بكمالهما؛ لثبوت ذلك في "الصحيحين" من فعله عليه الصلاة والسلام [3].

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Friday and other prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=78)

وفي جمعة وعشائها الجمعة والمنافقون أو {سبح} 87 سورة الأعلى {هل أتاك} [88 سورة: الغاشية] وصبحها: {الم تنزيل} [32 سورة السجدة] و {هل أتى} [76 سورة الإنسان] ومغربها: الكافرون والإخلاص. ـــــــ منها قبله.

Mas'alah: Which surahs are preferred for recitation in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و بعض السور المذكورة أولى من غيره إلا إن اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

و) في. (صبح جمعة) في أولى. {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] وفي ثانية {هل أتى} [الإنسان: 1] للاتباع رواه الشيخان فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية. واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات. . (

Mas'alah: What surahs are recommended for the Friday dawn prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(و) في (صبح جمعة) في أولى {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وفي ثانية {هل أتى} [الإنسان: 1]

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله وفي صبح جمعة إلخ) أي: وإن لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل قال في الأذكار وليحذر الاقتصار على البعض اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the preferred manner of recitation in the Friday dawn prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in the Friday dawn prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله فإن ترك ألم) أي ولو عمدا وقوله سن له أن يأتي بهما في الثانية أي: ويسجد فيها ويقدم " {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] " على " {هل أتى} [الإنسان: 1] " ولو قرأ في الركعة الأولى "هل أتى" قرأ في الثانية "الم تنزيل" ويسجد فيها؛ لأن صبح يوم الجمعة محل للسجود في الجملة وتسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوب ذلك خلافا لمن نظر إليه

Mas'alah: Is it recommended to delay Friday prayer in extreme heat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=134)

وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما: نعم، لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بالجمعة، وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إلى تأخيرها بالتكاسل، وهذا مفقود في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –. (

Mas'alah: What surahs are recommended for the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=175)

(ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، وهذا تفصيل [حاشية قليوبي] كثر، وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجعه. قوله: (على النص) ومقابله قاسه على الجهر. قال الإسنوي: تبعا لشرح المهذب، والأول، قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق، ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين في المعنى واحد لرفض الإباحة مع

أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصا فتأمل. قوله: (وهو مفرع إلخ) فيه نظر على القول الثاني لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا، وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله. قوله: (ولا سورة للمأموم) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الإمام ولو في السرية، ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام في الأولتين ولو في السرية بغلبة ظنه، ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها. قوله: (فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم، وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها، وفارق ما هنا إجابة المؤذن بطلب البدل هنا. قوله: (قرأ السورة) . قال شيخنا الرملي: ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة، وخالفه ابن حجر، واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله، وأفتى شيخنا الرملي ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وخالفه شيخنا في غير السورة قال: لأنه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها، وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة، والوجه عدمه حتى يشرع في السجود. قوله: (ويسن) أي لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة. نعم يسن في صبح المسافر سورتا الإخلاص. قوله: (طوال) بكسر الطاء جمع طويلة، وفي شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهي لغة صحيحة، وفي ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة في الطول، ولا مانع منه وقول التتائي المالكي طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه. قوله: (المفصل) سمي بذلك لكثرة فواصل سوره، والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما في الروضة. قوله: (وطواله إلخ) الغاية في

ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو (لم يكن) مع (الطارق) . قوله: (الحجرات إلخ) هذا هو المرجح، وقيل: أوله (القتال) ، وقيل: أوله الجاثية. قوله: (ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام في غير المأموم، وهو دليل لما مر عن ابن حجر، والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين، ويسن دوام ذلك، ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها. [حاشية عميرة] الإسرار بخلاف القراءة، لا نقول يسن تركها في الأخيرتين، بل نقول: لا يسن فعلها، وبينهما فرق. قوله: (وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الأول فواضح، وأما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأولتين. قوله: (فلم يسمع قراءته) . قال الإسنوي: أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم. قول المتن: (أو كانت سرية) مثل ذلك الإسرار بالجهرية، وأما عكسه فمحل نظر، ثم رأيت في شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية، وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين، واقتصر الإسنوي على نقل الشق الأول، وعزاه لشرح المهذب. قول المتن: (طوال) بكسر الطاء، جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، وسمي المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور. قوله: (وهذا تفصيل) الإشارة

للسورة فيما سبق، ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أي وإن كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير، وفي أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة.

Mas'alah: What surahs are recommended in the Maghrib prayer of Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=174)

و) في مغربها (الكافرون والاخلاص) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Friday Fajr and Maghrib?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا، وسمع قراءة الامام * (هل أتى) * ـــــــ الم تنزيل بضم اللام – على الحكاية – نائب فاعل يسن المقدر. (قوله: وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والإخلاص. (قوله: ويسن قراءتهما) أي الكافرون والإخلاص. (وقوله: للمسافر) قال في التحفة لحديث فيه، وإن كان ضعيفا. وورد أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في صبح السفر بالمعوذتين. وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين، بل قضية كون الحديث الثاني أقوى، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته، أن المعوذتين أولى. اه. وكتب ع ش ما نصه، قوله: للمسافر، هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له. ولو قيل: إذا كان نازلا كما ذكر، لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه. لم يبعد. اه. (قوله: وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر، أي سنته. وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا * (ألم نشرح) * و * (وألم تر) *. وقوله: والمغرب إلخ أي وركعتي المغرب. إلخ (قوله: للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه. (تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله في

الصبح، وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء. والحكمة فيما ذكر: أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان، فناسب تطويلها. ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار. وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارضا رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال. واختلف في طواله وأوساطه، فقال ابن معن: من الحجرات إلى عم. ومنها إلى والضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. وجرى عليه المحلى، وم ر في شرح البهجة ووالده في شرح البهجة ووالده في شرح الزبد، واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه، فقال: على ما اشتهر. وإلا صح أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كالعصر والإخلاص. وفي البجيرمي ما نصه: وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة، فالحديد وقد سمع مثلا طوال، والطور مثلا قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره. اه. (قوله: لو ترك إحدى المعينتين) أي إحدى السورتين المعينتين بالنص. (قوله: أتى بهما) أي بالمعينتين معا، وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى. فإذا ترك في الركعة الأولى السجدة أتى بها، وبهل أتى في الركعة الثانية، لئلا تخلو صلاته عنهما. (قوله: أو قرأ في الأولى الخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى، فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة، لما مر. (قوله: قطعها) أي غير المعينة. وقوله: وقرأ المعينة أي محافظة على الوارد. (قوله: وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده. وقوله: سورتان قصيرتان أفضل هذا عن ابن حجر، وعند م ر بعضهما أفضل، وعبارته: ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها، قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة. قاله الفارقي وغيره، وهو المعتمد وإن نوزع فيه. انتهت. (قوله: خلافا للفارقي) عبارة المغني: قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن، ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الإنسان. اه. (قوله: إلا إحدى المعينتين) أي كسبح مثلا. (قوله: قرأها) أي إحدى

المعينتين. (قوله: ويبدل الأخرى) أي كهل أتاك. (قوله: وإن فاته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أتاك، والشمس، قرأها. (قوله: مثلا) مرتبط بصبح الجمعة. أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة

Mas'alah: What is the chapter on the form of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2028)

باب هيئة الجمعة

Mas'alah: What is the definition of the form of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2028)

هيئة الجمعة: عبارة عن الحال التي توقع عليها.

Mas'alah: What is the recommended recitation for Friday dawn prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=280)

ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى

Mas'alah: What is the recommended recitation for the Friday dawn prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=493)

)

Mas'alah: What is the recommended recitation for the Friday dawn prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=493)

ولصبح الجمعة) في الأولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، ويسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره، وهو المعتمد وإن نوزع فيه، ولو اقتصر المتنفل على تشهد [حاشية الشبراملسي] قراءة المأموم الفاتحة: أي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فإن قلت: طلب طوال المفصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور، قلت: كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين، وجبر ذلك بسن التطويل فيها، ووكل إلى خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه، فإن حصل له نشاط أتى به وإلا اقتصر على ما يجزي (قوله: بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الإسلام (قوله: أن يقرأ في الأولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة، ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف، ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له، ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد. ثم رأيت في حج ما نصه: وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن

كان ضعيفا، وورد أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في صبح السفر بالمعوذتين» وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين، لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى. (قوله: وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف) أي وأن يوالي بين السورتين، فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف، ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص (قوله: توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله: عن قراءة جميعها) الأولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية إلخ، ثم ذكر [حاشية الرشيدي] للمجموع، وإلا، فلا يفترق الحال في القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله: وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة

سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول.

Mas'alah: What surahs are recommended for Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=65)

(وفي جمعة وعشائها الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك وصبحها) في الركعة الأولى (الم تنزيل) السجدة تلي سورة لقمان (و) في الثانية (هل أتى) وهذا عام في إمام المحصورين وغيره ومثل ذلك ق واقتربت في العيدين والأفضل أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وإن لم

يضق الوقت على المعتمد ولو قرأ في الأولى من صبح الجمعة هل أتى وفي الثانية الم تنزيل وسجد صح وتسن المحافظة على السجدة في صبح الجمعة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر في ذلك

Mas'alah: What surahs are recommended for Friday Maghrib and for travelers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=65)

(و) في (مغربها الكافرون والإخلاص) كما تسن هاتان السورتان للمسافر في صبح الجمعة وصبح غيرها لكن قال الونائي والمعوذتان للمسافر في صبحه أولى اه وقال المصنف في إرشاد العباد وسن قراءة للمعوذتين في مغرب السبت اه وقال محمد المصري في شرح أبي شجاع والسنة أن يبدأ السورة بالبسملة لأنها آية منها وأن يقول قبل السورة إن كانت من الضحى إلى آخر القرآن لا إله إلا الله والله أكبر لما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه سمع رجلا يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال له أحسنت وأصبت السنة

Mas'alah: What surahs are recommended for the Friday Fajr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

(و) منه أنه يسن لغير مسافر إن اتسع الوقت (في أولى صبح الجمعة: "ألم تنزيل" ، وفي الثانية: "هل أتى") بكمالهما؛ لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What surahs are recommended for the Friday evening prayer and other occasions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

وصح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء الجمعة بـ (الجمعة) ، و (المنافقين) ، فيسنان فيها ولو لغير محصورين -وسيأتي أنه يقرأ في العيد والإستسقاء بـ (ق) و (اقتربت) ، أو (سبح) و (الغاشية) وما يقرأه في الجمعة والوتر وغيرهما .. فهو من الوارد.

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after the Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

)

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after the Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

فائدة) ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة

الأخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ.

Mas'alah: What is the recommended recitation for Fajr prayer on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=201)

ولصبح الجمعة في الأولى: {الم (1) تنزيل. . .} وفي الثانية: {هل أتى. . .} أي بكمالهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ يوم الجمعة بهما، متفق عليه [379].

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs after Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=371)

فائدة: روى المنذري في جزء جمعه في ما جاء في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس رفعه: [من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله] [686]، وروى ابن السني عن حديث عائشة رفعته: [من قرأ يوم الجمعة قل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى] .

Sub-topic – Supererogatory Prayers on Friday

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at midday on Friday for those attending the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=795)

مسألة: [تخصيص بعض الأزمان بعدم الكراهية] : وأما اختصاص النهي في بعض الزمان: فإنه لا يكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجمعة، عند استواء الشمس لمن حضر الجامع. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: (يكره) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة» . ولأن الناس ينتظرون الجمعة، ويشق عليهم مراعاة الشمس، وربما غلبهم النوم إن قعدوا، فجوز لهم النفل لذلك.

Mas'alah: Is it disliked to perform supererogatory prayers during other prohibited times on Friday?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=795)

وهل يكره التنفل بما لا سبب له في سائر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في يوم الجمعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكره؛ لأن الرخصة إنما وردت في نصف النهار. والثاني: أنه لا يكره، وهو

قول أبي علي الطبري؛ لأنه قد روي في بعض الأخبار: (أن جهنم تسجر في الأوقات الثلاثة في سائر الأيام إلا في يوم الجمعة) . والأول أصح. فإذا قلنا بهذا، لم يكره التنفل يوم الجمعة نصف النهار لمن كان في الجامع وغيره. وإذا قلنا بالأول. . فهل يكره التنفل يوم الجمعة نصف النهار، لمن لم يحضر الجامع؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره؛ لأن الرخصة إنما وردت فيمن يحضر الجامع؛ لئلا يغلبه النوم إن قعد، وعليه مشقة في مراعاة الشمس، وهذا المعنى لا يوجد في غيره. والثاني: لا يكره؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا يوم الجمعة» . [مسألة النهي في بعض البلدان]

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1028)

قال الشيخ أبو نصر: وليس للشافعي نص فيما يصلى بعد الجمعة، والذي يجيء على المذهب: أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا؛ لأنه روي عن ابن مسعود: أنه قال: (يصلي بعدها أربعا) .

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah before Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1028)

قلت: وكذلك يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر.

Mas'alah: Should one pray greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1029)

فإن دخل رجل والإمام يخطب على المنبر ... صلى ركعتين تحية المسجد، وبه قال الحسن، ومكحول، وأحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يكره) . دليلنا: ما روى جابر، قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجلس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له: "يا سليك، قم، فاركع ركعتين، وتجوز فيهما" ، ثم قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ... فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» ".

Mas'alah: What if one enters the mosque at the end of the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1029)

وإن دخل والإمام في آخر الخطبة ... لم يصل التحية؛ لأنه يفوته أول الصلاة مع

الإمام، وهو فرض، ولأن تحية المسجد تحصل بصلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the exception for supererogatory prayer on Friday before the Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

ويستثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=865)

(مسألة) : قال الشافعي رحمة الله تعالى: "فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع وروي أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له" أركعت؟ "قال: لا قال:" فصل ركعتين "وأن أبا سعيد الخدري ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملة هذا الفصل أنه يشتمل على مسألتين: أحدهما: وقت الجمعة. والثانية: جواز التنفل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=156)

قوله: ولا عند الاستواء يوم الجمعة، لما روى أبو سعيد الخدري ((أنه- عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)) رواه أبو داود. انتهى كلامه. واعلم أن أبا داود لم يروه عن أبي سعيد كما اقتضاه كلام المصنف، بل رواه مرسلا عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد إنما هو البيقهي في كتاب ((المعرفة)) ، والحديث ضعيف، قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a supererogatory prayer to the Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1629)

فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم "فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول "فضعيف رواه أبو داود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة "رواه أبو داود بإسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال أصحابنا فإذا صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" صليت مع النبي صلى الله تعالي عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته "رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات "والله اعلم" * *

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when the imam is on the pulpit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2216)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه

الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين ورواه مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر وقوله يقطع السبحة – هو بضم السين – وهي النافلة وفي هذا الأثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الاذان وجوز الكلام حال الأذان وقول المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

وليس المراد تحريمه *

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(الثانية) يستحب أن يصلي سنة الجمعة" قبلها أربعا وبعدها أربعا وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطا في باب صلاة التطوع

Mas'alah: Is prayer at midday disliked on Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=190)

فصل: ولا تكره يوم الجمعة يوم الاستواء حتى لو حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فعفى عن الصلاة وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان: أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=772)

قوله: ولا تكره الصلاة يوم الجمعة في وقت الاستواء وقيل في جميع اليوم وقد روى: إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة [1] انتهى. هو بالسين المهملة والجيم ومعناه توقد، قال الجوهري: سجرت التنور أسجره سجرا إذا حميته ومنه قوله تعالى {وإذا البحار سجرت} [2] والحديث المشار إليه رواه أبو داود عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة" ، قال أبو داود وهو مرسل فإن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة والمرسل عندنا حجة إذا اعتضد بأحد أمور وقد وجد ههنا كثير منها.

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1107)

قوله أيضا من "زوائده" : ومنه سنة الجمعة قبلها أربع وبعدها أربع كذا قاله ابن القاص وآخرون وتحصل أيضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها، والعمدة فيما بعدها حديث صحيح "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا" [2]. وفي الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعدها ركعتين [3]. وأما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر، ونستأنس فيه بحديث سنن ابن ماجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا [4]. وإسناده ضعيف جدا. انتهى.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about praying after Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1107)

فيه أمور: أحدها: أن الشافعي –رحمه الله– قد نص على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكر هذا النص في "الأم" في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف على وابن مسعود، وهو من أواخر كتب "الأم" قبل (1) أخرجه ابن حبان (361) والطبراني في "الأوسط" (4721) وأبو نعيم في "الحلية" (1/ 666) وأبو الفرج المقرئ في "الأربعين في الجهاد" (10) . (2) أخرجه مسلم (881) بلفظ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) أخرجه البخاري (895) ومسلم (882) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. (4) أخرجه ابن ماجة (1129) والطبراني في "الكبير" (12674) من حديث ابن عباس –رضى الله عنهما–. قال الألباني: ضعيف جدا. قلت: فيه الحجاج بن أرطأة، وعطيه العوفي وكلاهما ضعيف.

كتاب سنن الواقدي، ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه [1] عن الشافعي أنه يصلي بعدها ركعتين. وإذا علمت ذلك علمت أن اقتصار النووي على نقلها عن بعض الأصحاب مع وجود النصوص الصريحة غريب.

Mas'alah: How many rak'ahs are sunnah after Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1108)

الأمر الثاني: أن الظاهر [أن] [2] النصين محمولان على الأدنى والأكمل كما في سنة الظهر، وقد صرح به في ["المهذب"] [3] وكذلك النووي في "التحقيق" فقال: والجمعة كالظهر. هذه عبارته. وذكر في "شرح المهذب" نحوه أيضا، وكلام "الروضة" لا ينافيه. وإذا علمت ذلك فاعلم أن النووي في "المنهاج" لما عدد السنن المتأكدة عد منها أربعا بعد الجمعة فقال: وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر. هذه عبارته. والذي ذكره مخالف لما في هذه الكتب. والصواب هو المذكور فيها.

Mas'alah: What is the evidence for sunnah prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1108)

الأمر الثالث: أن دعواه أن العمدة فيما قبلها القياس على الظهر، غريب فقد جاءت فيه أحاديث: أحدها: ما رواه أبو هريرة قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أصليت قبل أن تجئ؟

قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما" [4] رواه ابن ماجة في "سننه" عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذا الإسناد قد احتج الشيخان في صحيحيهما بجميع رواته، فقال (1) السنن (2/ 399) . (2) سقط من أ. (3) في ب: التهذيب. (4) أخرجه مسلم (875) وأبو داود (1116) و (1117) وابن ماجة (1114) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

ابن تيمية في "الإحكام" : رجال إسناده ثقات. الحديث الثاني: عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك [1] رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، وصححه ابن حبان. الحديث الثالث: "بين كل أذانين صلاة" رواه الشيخان كما تقدم، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. الحديث الرابع: "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" [2] رواه الدارقطني وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What prayer should be performed upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1223)

قوله: ولو دخل في أثناء الخطبة صلى السنة وحصلت التحية. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، ومقتضى إطلاقه أنه يصلي أربع ركعات إما بتسليمة أو بتسليمتين وكلام "التنبيه" ينفيه، فإنه قال: ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين، ولفظ الحديث يدل عليه أيضا، فإن السنة المتقدمة تؤخر وتكون أداء وإنما اغتفرنا ركعتين لأجل التحية. فإن حمل كلامه على المتأكد وهو ركعتان فلا [إشكال] [1].

Mas'alah: Is it permissible to pray at midday on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=393)

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة } @

Mas'alah: How many rak'ahs should be prayed after Friday prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4365)

(قال الربيع) : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول : يصلي أربعا .

Mas'alah: What is the exception for Friday regarding prayer at midday?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=416)

وأما استثناء الجمعة فلما روى أبو سعيد الخدري أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة فقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس فيقصد طرده بركعتين وقيل إنه لا يختص به بل هو خاصية يوم الجمعة

Mas'alah: What was the practice of the companions regarding prayer before the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

277 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs after Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

[فرع ترك الجمعة بلا عذر] (الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة) (قوله وتمتاز عن غيرها بأمور إلخ) روى المنذري في جزء جمعه فيما جاء في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس يرفعه «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» وروى ابن السني من حديث عائشة رفعته «من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى» وقال البارزي في كتابه فضائل القرآن خرج ابن وهب عن الحسن برفعه قال «من قرأ عند تسليم الإمام يوم الجمعة، وهو ثان إحدى رجليه قبل أن يعطفها وقبل أن يتكلم قل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده» وخرج أبو عبيد أيضا عن ابن شهاب قال من

قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعا سبعا كان ضامنا قال أبو عبيد أراد على الله هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة (قوله الأول الغسل) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي الحسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كإغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام

Mas'alah: Should one separate the Friday prayer from a subsequent prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=268)

(ولا يصل صلاتها بصلاة ويكفي فصل) بينهما (بكلام أو تحول) أو نحوه؛ لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم» رواه مسلم [فرع البيع ونحوه من سائر العقود والصنائع في يوم الجمعة]

Mas'alah: Is it disliked to pray at midday on Friday for those attending Jumu'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

ولا تكره الصلاة يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الجمعة؛ لما روي عن أبي هريرة

أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة.

Mas'alah: Can one who does not attend the Friday mosque pray at midday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=716)

أما من لم يحضر الجامع، هل له أن يصلي في هذا الوقت؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو مخصوص بمن حضر الجامع، فإنه قد يبتكر إلى الصلاة، فيغلبه النوم، فيحتاج إلى دفع النوم عن نفسه بركعتين يصليهما. أما من لم يحضر أو حضر، ولكن لا يؤذيه النوم، فلا يفعل، كما لا يفعل وقت الطلوع والغروب. والوجه الثاني: الرخصة عامة في حق من حضر، ومن لم يحضر لفضيلة الوقت.

Mas'alah: What is the exception for Friday regarding prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

وأما يوم الجمعة فقد استثناه في حديث أبي سعيد الخدري كما رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=893)

فمنهم من قال: الاستثناء لفضيلة الوقت، فعلى هذا يستوي جواز الصلاة فيها عند

الاستواء، قبل الزوال في هذا الوقت من اراد حضور الجمعة، ومن لم يرد ومن كان في الجامع ومن كان في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque on Friday for those who come early?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=893)

ومنهم من قال: الاستثناء خاص بمن كان في الجامع خص به دفعا له للتهجير فإن الغالب أنه يغلبه النعاس، ويشق عليه إعادة الوضوء، فجوز الاستغاال، بالصلاة فيه لدفع النوم، فخرج من هذا أن من كان في الجامع له أن يصلي يوم الجمعة في هذا الوقت، ومن كان في البيت فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer on Friday at midday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=669)

وفيه ثلاث مسائل: إحداها: من بكر للجمعة وجلس ينتظر الصلاة والخطبة، فله التنفل إذا استوت الشمس للزوال حتى كيف شاء، لأنه مخصوص بالاستثناء. والثانية: الأوقات الأربعة في يوم الجمعة كما في سائر الأيام، لأن الاستثناء كان في نصف النهار. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: وجها أنه لا نهي يوم الجمعة أملأ عن الصلوات لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة" ، وأشار إليه صاحبه "الإفصاح" ، وهو ضعيف. والثالثة: من تخلف عن الجمعة لعذر أو غير عذر، هل له أن يتنفل إذا استوت

Mas'alah: When does the prohibition of supererogatory prayer begin on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=836)

مسألة: قال: فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر فقد انقطع الركوع.

Mas'alah: Is it disliked to pray the sunnah immediately after Friday prayer without separating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=874)

فرع يكره أن يصلي السنة بعد الجمعة من غير أن يفصل بينهما بالرجوع إلى وطنه، أو انتقال إلى مكان آخر أو كلام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته" وقال نافع بن جبير: صليت مع معاوية رضي الله عنه في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فأرسل إلي [166 أ/ 3] معاوية. أما بعد إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن لا تفضل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ".

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Friday prayer for the imam and the follower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=926)

فرع قال الشافعي: ونأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبتدأ بالخطبة ثم "217 أ/3" بالجمعة ولا يتنفل وينصرف حتى تكون نافلته في بيته.

فاستحب النافلة قبل الجمعة وبعدها للمأموم دون الإمام. قال القاضي الطبري: هذا عندي محمول على النوافل التي لا تتعلق بصلاة الجمعة؛ لأنه قال في "الأم" : وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer at midday on Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1120)

الرخصة وردت في وقت إذ استواء فيبقى الباقي على عموم النهي فان قلنا بالوجه الاول جاز النقل في وقت الاستواء وغيره لكل أحد فيه وجهان أحدهما نعم لمطلق قوله (الا يوم الجمعة) وايراد المصنف يقتضى ترجيح هذا الوجه لانه حكم بالاستثناء ثم روى عن بعضهم تخصيص الاستثناء بمن يغشاه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer at midday on Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1121)

النعاس وبترجيحه قال صاحب التهذيب وغيره واحتجوا عليه أيضا بما روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم (كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة) والوجه الثاني انه لا يجوز التنفل لكل أحد لان المعني المرخص لا يشمل الكل وذكروا في الترخيص ومعنيين أحدهما ان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer at midday on Friday for those who stay home?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1122)

وما بعدها فخفف الامر عليهم بتعميم الترخيص والثانى أن الناس يبتكرون إليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الي طرد النعاس بالتنفل كيلا يبطل وضوءهم فيفتقرون في اعادة الوضوء إلى تخطى رقاب الناس فعلي المعنيين جميعا المتخلف القاعد في بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له التنفل فيه وأما الذى حضر الجمعة فقضية المعنى الاول تجويز التنفل له مطلقا وقضية المعني الثاني تخصيص

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer for those who come early to Friday prayer and feel drowsy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1123)

الجواز بالذى يبتكر إليها ثم يغلبه النعاس أما الذى لم يبتكر ولم يؤذه النعاس فلا يجوز له ذلك وقول صاحب الكتاب وقيل يختص بذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة يوافق المعنى الثاني من جهة اعتبار غشيان النعاس ولكن قضية تجويز التنفل بمن يغشاه النعاس وان لم يبتكر إليها وفى كلام غيره ما يقتضى اعتبار التبكير وكون غلبة النعاس لطول الانتظار واعلم ان قوله وقد ورد

Mas'alah: What is the ruling on connecting a supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2138)

(ومنها) ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلي

منزله أو بالتحويل إلي موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن رسول

الله صلي الله عليه وسلم "*"

Mas'alah: Why is delaying the Friday prayer not recommended like Zuhr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=133)

وقوله: (خلاف الجمعة) أي: بإسكان الميم، فلا يسن الإبراد بها؛ لخبر "الصحيحين" عن سلمة: (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس) ، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل؛ لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها بعضهم، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في "الصحيحين" : من (أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها) .. بيان للجواز فيها؛ جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Why is prayer not prohibited at midday on Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=134)

ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء: يوم الجمعة، فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة؛ لاستثنائه في خبر أبي داوود وغيره، وفيه: "أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة" أي: لا توقد، ولا يضر كونه مرسلا؛ لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer due to heat apply to Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

خلاف الجمعة) بإسكان الميم فلا يسن الإبراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها بعضهم ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأخبار وخرج بقوله بفعل الظهر أذانها فلا يسن الإبراد به

Mas'alah: What is the exception for Friday regarding the daily supererogatory rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

وقوله: إلا فى يوم الجمعة استثناء من قوله: فى كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان، وعبارة الخطيب: غير

Mas'alah: Why is prayer not disliked at midday on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه: ((أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة)) بضم التاء و فتح السين و تشديد الجيم أو بإسكان السين و فتح الجيم المخففة و يقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين، ومعناه: اشتداد لهبها، و لا فرق بين من حضر الجمعة و غيره فتصح الصلا ة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا، و قيل: يختص بمن حضرها و صححه جماعة،

و المعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before and after jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (والجمعة كالظهر) فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أي: إذا كانت تغني عن الظهر، وإلا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر. أي: ويصلي حينئذ سنة الظهر القبلية.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers before and after jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعا وأما ما بعدها فقد أمر بها – صلى الله عليه وسلم – في خبر مسلم خلافا لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للأمرين.

Mas'alah: Where is it better to pray the sunnah prayers of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: نفل يوم الجمعة) أي: سنتها القبلية وأما البعدية ففعلها في البيت أفضل ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد.)

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked at midday on Friday for those attending the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=510)

ولا يكره التنفل عند الاستواء يوم الجمعة لمن حضر الجامع. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره. ومن أصحابنا من قال: من لم يحضر الجامع أيضا، يجوز له التنفل في هذا

الوقت، وليس بشيء. (1) (الفجر) في ب، ج، وفي أ: الطواف. (2) لما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج، والنسائي وابن ماجة، وغيرهما في كتاب الصلاة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، الترمذي 3/ 211، وانظر "المجموع" 4/ 83، 84. (3) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الطواف بالبيت صلاة، روي عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وروي موقوفا عن ابن عباس وهو الأصح، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير" ، الترمذي 3/ 284، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، الترمذي 3/ 284، وأنظر "المجموع" للنووي 4/ 84.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of sunnah rak'ahs for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

والثاني: أنها ست: أربع قبلها، وركعتان بعدها.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of sunnah rak'ahs for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

والثالث: أنها ثمان: أربع قبلها، وأربع بعدها وهذا ما حكاه ابن القاص وغيره؛ لما روى ابن ماجه في "سننه" أنه –عليه السلام–: "كان يصلي قبلها أربعا" ، وهذا ظاهر، إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور. أما إذا قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها، فهو محل النظر، وقد جزم المحاملي في "اللباب" بأنها ربع بعدها بتسليمتين؛ لقوله –عليه السلام–: "إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعا" أخرجه مسلم. ويشبه أن يكون هذا تفريعا على أنها صلاة مستقلة؛ كما هو الصحيح، والخبر الذي رواه ابن ماجه إسناده ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1572)

قال: ولا عند الاستواء يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد الخدري "أنه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on praying during the rest of the day on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

الثاني: أن باقي الأوقات فيه، كهي في غيره، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying during the entire day of Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : يحتمل أن يستثني جميع النهار؛ لأنه روي أن النار تسجر في هذه الأوقات [إلا] في يوم الجمعة.

Mas'alah: Should the imam pray two rak'ahs of greeting the mosque before the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2041)

لكن في "تعليق" البندنيجي: انه يستحب للإمام إذا دخل المسجد، أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصعد المنبر. وقد حكاه في "الروضة" عن "العدة" و "البيان" ، وقال: إنه شاذ غريب مردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers before the Friday sermon begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا حضر قبل أن يخطب الإمام أن له الزيادة على تحية المسجد، ولاشك فيه فيما إذا كان ذلك قبل جلوس الإمام على المنبر، وأما بعد جلوسه على المنبر، وقبل شروعه في الخطبة، فظاهر نصه في "المختصر" : أنه لا يجوز؛ لأنه قال: "فإذا زالت الشمس، وخرج الإمام، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن– فقد انقطع الركوع" يعني: الصلاة. ولفظه في "الأم" : "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" .

Mas'alah: Is it permissible to pray the sunnah of Friday prayer during the adhan and sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

وقد قال القاضي الحسين: إنه يجوز له أن يصلي سنة صلاة الجمعة؛ لأن هذه الصلاة لها سبب، والأذان والخطبة لا تمنع عنها؛ كتحية المسجد تجوز في حال الأذان والخطبة، وقول الشافعي يحمل على النفل.

Mas'alah: When does supererogatory prayer become prohibited on Friday according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

ثم ظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني: أن التنفل إنما ينقطع إذا فرغ المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the khatib ascends the minbar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=470)

وطهارة الحدث والخبث والستر. [مغني المحتاج] لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام – حيث لا بأس، به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة – وبين الصلاة – حيث تحرم حينئذ – أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت

لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة. بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم. وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندبا مخففة وجوبا لخبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس، فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع وليتجوز فيهما» (1) هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. قال شيخنا: وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. (قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) لحصول المقصود بدونه؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمبسوط، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة. والشرط السادس ما ذكره بقوله (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع، والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ، والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات. تنبيه هذه المسألة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة. (و) الشرط السابع

(طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان (و) الشرط الثامن (الستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء

Mas'alah: What is the exception for prayer at midday on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1249)

فأما استثناء الزمان، فقد روى أبو سعيد الخدري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" (1) ، فاختلف أئمتنا في ذلك فقال قائلون: هذا مختص بمن راح يوم الجمعة مهجرا (2) ، وحضر الجامع، وكان يغشاه النعاس في وقت الاستواء، فيصلي ركعتين لطرد النعاس، ولا كراهية، ولا يجوز في حق غير هذا الشخص للحالة المخصوصة التي ذكرناها. وحكى الصيدلاني وجها آخر: أنه لا كراهية في يوم الجمعة [في شيء من الصلوات (1) حديث "النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" رواه الشافعي من حديث أبي هريرة، والبيهقي أيضا، ثم قال (يعني البيهقي) : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعا. ا. هـ وأصله عند البخاري من حديث سلمان. (ر. سنن البيهقي: 2/ 464، والتلخيص: 1/ 188 ح 273) . (2) المراد هنا مبكرا، من هجر إلى الشيء بكر إليه (المعجم) .

والأوقات، فقد روي أن الجحيم لا تسعر يوم الجمعة (1)] (2) فهذا مختص من بين سائر الأيام، وهذا ضعيف عندي. 1127 –

Mas'alah: What is the ruling on speaking and praying supererogatory prayers during the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1465)

1490 – ثم نذكر بعد هذا أمورا تتعلق بالآداب في الباب، فنقول: أولا – إذا أخذ المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، لم يحرم الكلام، ولكن لا ينبغي أن يبتدىء أحد صلاة نافلة بعد افتتاح المؤذن أذان الخطبة؛ فإن الإمام سيخطب على قرب وقد تتبتر (3) عليه الصلاة، أو يقع ابتداء الخطبة في بقية منها.

Mas'alah: Is the prohibition of prayer at disliked times lifted on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=382)

إلا يوم الجمعة) وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك، ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء (

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

تتمة: ورد: "أن من قرأ (الفاتحة) و (الإخلاص) و (المعوذتين) سبعا سبعا عقب سلامه

من الجمعة قبل أن يثني رجله، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله" وفي رواية لابن السني بإسقاط (الفاتحة) بعد من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية زيادة: "وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده" .

Mas'alah: What supplication is recommended after Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

قال الغزالي: (وقل: اللهم ياغني يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، وبطاعتك عن معصيتك) .

Mas'alah: Is it disliked to pray at sunrise and sunset on Friday?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=449)

قوله: "بل هو خاصية يوم الجمعة" [7] معناه: لا يكره فيه عند طلوع الشمس، وغروبها , ولا في شيء من الأوقات. وهذا ضعيف؛ فإن الحديث لا يقتضي ذلك إلا عند [8] الاستواء [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred prayer for one entering the mosque during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=960)

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد،

Sub-topic – Sunnah Acts on Friday and Its Eve

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam sitting and the adhan after Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1010)

فإذا فرغ الإمام من السلام ... جلس، وأذن المؤذن؛ لما روى ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصنع ذلك) . ولأنه قد يتعب في الصعود، فاستحب له الجلوس؛ لترجع إليه نفسه.

Mas'alah: Is it recommended to have only one mu'adhdhin for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1010)

والمستحب: أن يكون المؤذن واحدا، حكاه أبو علي في "الإفصاح" ، والمحاملي، وغيرهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يؤذن له يوم الجمعة إلا واحد، ثم يقوم؛ لما ذكرناه من حديث جابر.

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday including reciting Surah al-Kahf and supplication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=505)

ويندب قراءة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك وإكثار الدعاء يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ففي خبر الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده – صلى الله عليه وسلم – يقللها» ، وفي رواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة» وورد تعيينها، ففي خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» ، وفي خبر مسلم «هي ما بين أن يجلس الإمام» أي: على المنبر «إلى أن يقضي الصلاة» أي: يفرغ منها وصوب هذا في المجموع وغيره. ثم قال فيه: ويحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين فيما ذكر وغيره قال القاضي عياض، وليس معنى الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة، بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: وأشار بيده يقللها قال: وهذا الذي قاله صحيح وذكر في الروضة في صلاة العيدين أن الشافعي بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها

Mas'alah: What is the ruling on charity for one who misses Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=894)

(فصل) : روى سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار" . ويستحب لمن ترك الجمعة غير معذور أن يتصدق بهذا القدر، ولا يلزمه، لأن الحديث ليس بثابت، ولأن الصلاة لا تجب فيها الكفارة بحال.

Mas'alah: What acts of worship are recommended on Friday night and day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=895)

(فصل) : وتختار الزيادة من عمل الخير، والإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الجمعة ويومها لقوله – صلى الله عليه وسلم : إن أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي ألا فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر ". قال الشافعي: يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة." ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من قرأها وقي فتنة الدجال. والله المعين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=182)

ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيئات فقال (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكورة منها هنا (أربع)

Mas'alah: What are the recommended acts of charity on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of Friday?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=35)

باب هيئات الجمعة وهي نوعان أحدهما هيئات التأهب لها والثاني هيئات التوجه إليها أما هيآت التأهب لها فأربع خصال أحدها الغسل لها بعد الفجر فإن اغتسل قبله لم يجزه والثانية تنظيف الجسد بلاسواك وأخذ الشعر وتقليم الظفر والثالثة أخذ الزينة بلباس أجل ما يمكنه من بياض الثياب فان كان مصبوغا فنسيجا ويعتم ويرتدي والرابعة استعمال الطيب الذي تظهر رائحته دون لونه ولا يأكل من البقول ما يتأذى بريحه وأما هيئات التوجه إليها فأربع خصال أحدها تقديم التوجه إليها في أول أوقات البكور وهو بعد طلوع الشمس وما يليه فإن الثواب يتفاضل فيه والثانية أن يمشؤ إليها بالسكينة والوقار غير مسرع وإن خاف الفوات ولا يتكلم بهجر وليكن تاليا للقرآن وأفضل ما يتلوه في ليلة الجمعة ويومها سورة

الكهف ويكون ذاكرا لله مكثرا للصلاة على صلى الله عليه وسلم فإن أنصت تذكر واعتبر والثالثة أن يتقدم إلى الصف الأول بحيث يقرب من الإمام ولا يتخطى رقاب الناس إن سبق والرابعة أن يستقبل القبلة في جلوسه والإمام في خطبته ويتنفل ما لم يظهر الإمام فإذا ظهر قطع إلا أن يدخل والإمام ظاهر أبو في الخطبة فيصلبي ركعتين سنة وتحية المسجد ولينصت مستمعا فإن سلم عليه إنسان أشار بالرد عليه من غير كلام

Mas'alah: Is it recommended for excused persons to pray zuhr early or delay it until Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2159)

انيون وهو ظاهر تعليل المصنف أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثاني) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول لأنهم قد ينشطون للجمعة ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو أنه إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن استحب تقديم الظهر وأن لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم * قال الشافعي والأصحاب ويستحب

للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكي (1) والرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعي أستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبون إلى ترك الجماعة تهاونا قال جمهور الأصحاب هذا إذا كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا لم يستحب الإخفاء لأنهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الإخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره

لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي أحب إخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره إخفاء الجماعة وفي كلام المصنف إشارة إليه بقوله إن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة قال أصحابنا وإذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق إلا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله فيلزمه بلا خلاف لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه وهو الآن متمكن وهذا

يرد على المصنف ويجاب عنه بأنه أراد صحاب الأعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وإمام الحرمين هو كرؤية الماء في أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضي خلافا في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا في استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثنائه أو وجد المتمتع الهدي في أثناء الصوم أو تمكن من تزويج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها على الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والأصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة (والثاني) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وتظهر فائدة الخلاف في أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا وقد سبق نحوه في باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه *

Mas'alah: What is the chapter on the manner of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2198)

(باب هيئة الجمعة) *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2257)

(فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (إحداها) قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار" قال ولا يلزمه ذلك لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار"

Mas'alah: Is it recommended to increase good deeds on Friday night and day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(الثالثة) قال صاحب الحاوي يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=181)

فصل: "في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة"

Mas'alah: What is the section on the sunnahs of Friday?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=183)

فصل: "في سنن الجمعة"

Mas'alah: What are the sunnahs of Friday including ghusl and recitation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=183)

يسن الغسل لحاضرها، ووقته من الفجر، ويسن تأخيره إلى الرواح، والتبكير لغير ـــــــ ومنه "التفاته" في الخطبة الثانية "والإشارة بيده" أو غيره "ودقة درج المنبر" في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها، ومبالغة الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم، ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة، بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لأنه قد يكون دالا على كفر، "ويقرأ" ندبا "في" الركعة "الأولى الجمعة وفي" الركعة "الثانية المنافقين" ولو صلى بغير المحصورين "أو" في الأولى "سبح الأعلى وفي الثانية الغاشية" للاتباع فيهما وقراءة الأوليين أولى كما يشير إليه كلامه فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو لا وقرأ بدلهما المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الأولى، وإن لم يقرأ في الأولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ويسن أن تكون قراءته في الركعتين "جهرا" للاتباع.

Mas'alah: What is the section on the sunnahs of Friday?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=183)

فصل: في سنن الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of Friday and takbir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

باب هيئة الجمعة والتكبير

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1240)

قوله: ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا أذن أزواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين، فذلك أستر لهن. انتهى. هذه المسألة ذكرها في "الروضة" بعد هذا بدون ورقة ووافقه في "الروضة" على هذه العبارة، وهو يقتضى أن ذلك لا يستحب، ولا يكره، ولكنهما صرحا في باب صلاة العيدين باستحباب الخروج لهن.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=74)

ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف ويسن إعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وإن كان قد صلاها معها وفرضه الأولى ولا يندب أن

يعيد الجنازة فصل في أعذار الجمعة والجماعة أعذار الجمعة والجماعة المطر إن بل ثوبه ولم يجد كنا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا متعهد له وإشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر ظهرا وسفر الرفقة وأكل

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of Friday?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=89)

فصل في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ويسن تأخيره إلى الرواح والتبكير لغير الإمام من طلوع الفجر ولبس البيض والتنظيف والتطيب والمشي بالسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد والإنصات بترك الكلام والذكر للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء فيها وسلام الداخل لكن تجب إجابته ويستحب تشميت العاطس وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما

والدعاء في يومها وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ويكره التخطي ولا يكره لإمام ومن بين يديه فرجة والمعظم إذا ألف موضعا ويحرم التشاغل عنها بعد الأذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة إلا بركعة فإن أدركه بعد ركوع الثانية

نواها جمعة وصلاها ظهرا وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموما موافقا لصلاته ويراعي المسبوق نظم إمامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة

– صلى الله علي

Mas'alah: What did the Prophet say about Friday being the day of guidance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=368)

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد} @

(قال : الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال : بائد أنهم قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم , ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة : فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد } (قال : الشافعي) : والتنزيل , ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجماعة من بعده من المسلمين كما

نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام "عروبة" قال الشاعر : نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد . قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله @

الخطمي عن محمد بن كعب القرظي . أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة , أو صبيا , أو مملوكا } (قال : الشافعي) : ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة , (قال : الشافعي) : والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه , أو يبلغ به مشقة غير محتملة , أو يحبسه السلطان , أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة , أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة , أو ذي آصرة من صهر , أو مودة , أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة (قال : الشافعي) : وإن مرض له ولد , أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره , أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة ,@

Mas'alah: What is recommended on the night and day of Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=427)

ما يؤمر به في ليلة الجمعة , ويومها قال الشافعي : رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة

فإني أبلغ وأسمع } قال , ويضعف فيه الصدقة , وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني غير ذي روح إلا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذي روح إلا روحه روح في حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب , وكل شيء كان فزعا منها غير الثقلين قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء , واليوم الأزهر } @.

قال الشافعي : يعني , والله تعالى أعلم يوم الجمعة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا كان يوم الجمعة , وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي } قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة } قال الشافعي : وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقي فتنة الدجال قال الشافعي : وأحب كثرة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل حال , وأنا في يوم الجمعة , وليلتها أشد استحبابا , وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة , ويومها لما جاء فيها .

Mas'alah: What has been narrated about the virtue of Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=428)

ما جاء في فضل الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

حدثني موسى @

ابن عبيدة قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول { : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما هذه ؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت , وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود , والنصارى , ولكم فيها خير , وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له , وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا جبريل , وما يوم المزيد ؟ فقال : إن ربك اتخذ في الفردوس , واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته , وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين , والصديقين , وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت , والزبرجد عليها الشهداء , والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم , وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل قد رضيت عنكم , ولكم ما تمنيتم , ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير , وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش , وفيه خلق آدم , وفيه تقوم الساعة } , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيها به . وزاد عليه { , ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه } , وزاد أيضا فيه أشياء . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال@

حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده { أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول

الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خمس خلال فيه خلق آدم , وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض , وفيه توفى الله آدم , وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم , وفيه تقوم الساعة , وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض , ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة } قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم , وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه , وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده يقللها } , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة , فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام , وفيه أهبط , وفيه تيب عليه , وفيه مات وفيه تقوم الساعة , وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع@

الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس , وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة , وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا يصادفها عبد مسلم , وهو يصلي" , وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ } قال : فقلت بلى قال : فهو ذلك . قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { سيد الأيام يوم الجمعة } قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن

محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of Friday?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=661)

الطرف الثالث في السنن والآداب

Mas'alah: What is the virtue of Friday prayer and Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=954)

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت فيه الشمس

Mas'alah: Is it recommended to remove hair and nails on Fridays?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

وقد نص الشافعي على استحباب ذلك في أيام الجمع، لكن يستثنى منه ما سيأتي في (باب الأضحية) : أن من أراد أن يضحي .. يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What are the recommended acts for attending any gathering of people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

ثم استحباب الغسل والتطيب، وإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة، ولبس أحسن الثياب ليس مختصا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولكنها في الجمعة أشد استحبابا.

Mas'alah: What is the connection between the creation of Adam and Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

في قوله تعالى: إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، وآدم خلق يوم الجمعة.

Mas'alah: What is recommended on the night and day of Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في ليلتها ويومها.

Mas'alah: What is meant by the radiant night and the luminous day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (الليلة الغراء) : ليلة الجمعة، و (اليوم الأزهر) : يومها.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the day of Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=227)

259 – أخبرنا إبراهيم بن يحيى، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، وعطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: چشاهدچ: يوم الجمعة، چ پچ: يوم عرفة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the significance of Friday as described by Jibril?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=255)

315 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل15 / أ (أتى جبريل بمرآة بيضاء) / بكسر الميم والمد. [1] (فيها وكتة [2] بفتح الواو وسكون الكاف [3] ومثناة فوقية، وهي: أثر يسير؛ كالنكتة والنقطة. [4] (فقال: هذه الجمعة) قال ابن الأثير: معناه: تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء في نقائها، وصافئها، وحسنها من بين الأيام، وعنى بالوكتة: [5] الساعة التي في يوم الجمعة تشبيها بوكتة البسر؛ [6] لأن تلك النقطة التي = (1) = 4 – أبي مسعود الأنصاري، أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 457 / 3577) من طريق أبي رافع، عن

سعيد المقبري، عنه مرفوعا بنحوه، وزاد: ((فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته)) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع. وقال الحافظ ابن حجر عنه: ضعيف الحفظ. انظر: التقريب (ص107) . فمثله لا بأس به في الشواهد. 5 – أوس بن أوس، أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص35) ، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (1/ 67) بنحوه مطولا بسند صحيح. فالخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره. المرآة: معروفة ما تراءيت فيه، مصدر الشيء المرئي، وهي: التي ينظر فيها، والجمع في القلة: المرائي أومراء بوزن مراع وغزال، وقال من حول الهمزة: المرايا بوزن العطايا. انظر: لسان العرب (1/ 157) مادة مرأ، (14/ 296) مادة رأي، والشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 150) . (2) في م: (وكبة) ، وهو تحريف. (3) في م: (والكاف) ، وهو تصحيف. (4) الوكتة: الأثر اليسير في الشيء كالنقطة من غير لونه، والجمع وكت، ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب: قد وكت. انظر: النهاية (5/ 217) ولسان العرب (2/ 108) مادة وكت. (5) في م: (بالوكبة) ، وهو تحريف. (6) في م: (البشر) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the significance of the 'black spot' in the mirror of Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=256)

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = تبتدي بالإرطاب [1] هي أشرف ما في البسرة، [2] كما أن الساعة التي في الجمعة هي أشرف ساعاتها. قال: ويجوز أن يريد بالوكتة: أنها تزين المرآة البيضاء [3] كما يزين الخال [4]

الوجه الحسن. قال: ويجوز أن يريد بالوكتة: صلاة الجمعة؛ التي تميز بها هذا اليوم على باقي الأيام. [5] ر ل30 / ب

Mas'alah: What is the spiritual significance of Friday compared to a white mirror?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=256)

وقال الرافعي: تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء فيه من الإشارات: أن المرآة تحفظ عن [6] الشوائب والمكدر؛ ليبقى صفاؤها، [7] فيرى الإنسان - بالنظر فيها - نفسه فيرتاح به، وكذلك الجمعة حقها أن تصفى عن الشواغل المانعة من القيام بوظائفها؛ ليرى الإنسان بما عمل فيه ما يرتاح بها في الآخرة. وفي كثير / من الروايات: ((فيها كالنكتة السوداء. قلت: فما [8] هذه النكتة السوداء فيها؟ يا جبريل! قال [9]: هذه الساعة تقوم في يوم الجمعة)) . [10] كأنه أشير به إلى أهوال ذلك اليوم وظلماته، وفي بعض الروايات: ((قال: هذه الساعة - التي في يوم الجمعة - لا يوافقها = (1) في م: (بالأنطاب) ، وهو تصحيف. ورطبت البسرة وأرطبت والرطب بالفتح ضد اليابس: المبتل بالماء. انظر: لسان العرب (1/ 419 - 420) مادة رطب. (2) البسر: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة. انظر: لسان العرب (4/ 58) مادة بسر. (3) في م: (البيض) ، وهو تصحيف. (4) الخال: شامة سوداء في البدن، والشامة: علامة مخالفة لسائر اللون، وقيل: هي نكتة سوداء فيه، والجمع خيلان. انظر: لسان العرب (11/ 229) مادة خول، (12/ 329) مادة شيم. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 150 - 151) . (6) في ر: (من) . (7) في م: (صفارها) ، وهو تصحيف. (8) في م: (في) ، وهو تصحيف. (9) زاد في ر: (قال: في) ، وهو خطأ

لعدم استقامة الكلام، وليس في الروايات. (10) جزء من حديث طويل أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 314 / 2084) ، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (6/ 272 / 2291) عن أبي عمران الجوني وهو: عبد الملك بن حبيب، عن أنس، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. وقال المنذري: بإسناد جيد. وقال الزيلعي: وله طرق أخرى أضربت عنها لضعفها. انظر: الترغيب والترهيب (1/ 281) ، وتخريج أحاديث الكشاف (4/ 18) .

Mas'alah: What additional virtues of Friday are mentioned in another narration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=259)

316 – أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس– شبيها به – وزاد عليه: ولكم فيه خير، من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه، وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه، وزاد فيه أيضا أشياء.

Mas'alah: What are the five virtues of Friday according to a hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=259)

317 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رجلا، من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الجمعة، ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه إياه،--- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قسم) أي: حظ ونصيب. [1] (عمرو بن شرحبيل [2] بن سعيد [3] أي: ابن عبادة الأنصاري. (فيه خمس خلال) أي: خصال. [4] قال الرافعي: لا تقتضي أن تكون [5] الخلال كلها من الخير والفضيلة الذي سئل عنها، حيث قيل: [6] (ماذا فيها من الخير؟) بل يكفي في الفضيلة [7] اشتمال اليوم على ساعة الإجابة، وعد معها [8] خلالا تختص [9] باليوم. (1) القسم بالكسر وسكون السين: الحظ والنصيب من الخير. انظر: مشارق الأنوار (2/ 193) ولسان العرب (12/ 478) مادة قسم. (2) في م: (شرهبيل) ، وهو تحريف. (3) في ر: (سعد) ، وكلاهما جدان لعمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، مقبول، من السادسة. (س) . انظر: التقريب (ص422) . (4) الخلة بالفتح: الخصلة، والجمع خلال وهي: الخصال. انظر: مشارق الأنوار (1/ 237) ولسان العرب (11/ 216) مادة خلل. (5) في م: (لا يقتضي أن يكون) . (6) في م: (قال) . (7) في م: (بل تكفي الفضيلة) . (8) في م: (وعدمها) ، وهو تصحيف. (9) في م: (يختص) .

Mas'alah: What does the hadith 'Friday is the master of days' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=261)

320 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سيد الأيام يوم الجمعة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سيد الأيام يوم الجمعة) [1] قال ابن الأثير: لما

فيه من ساعة الإجابة، ولما ورد فيه من الخصائص؛ التي تفرد بها عن سائر الأيام. [2] قلت: وقد أفردتها بتأليف [3] فبلغت مائة خصيصة. (1) أخرج ابن أبي شيبة (1/ 476 / 5508) مثله، وعبد الرزاق في تفسيره (3/ 361) مطولا، وابن جرير كما في تفسير ابن كثير (4/ 493) مطولا من ثلاث طرق عن عبد الرحمن بن حرملة به مرسلا، وقال ابن كثير: وهذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب، ورواه البخاري معلقا مجزوما به في التاريخ الكبير (4/ 44 / 1911) ، ووصله البزار (9/ 191 / 3738) عن سعد بن عبادة مرفوعا بنحوه مطولا، وقال البزار (9/ 192) : وإسناده صالح، وأخرجه ابن أبي شيبة (1/ 477 / 5516) ، ومن طريقه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (1/ 344 / 1084) عن أبي لبابة البدري بن عبد المنذر مرفوعا بنحوه مطولا، وقال المنذري: وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره. انظر: الترغيب والترهيب (1/ 281) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 145) . (3) وهو مطبوع بمكة سنة 1312هـ في 68 صفحة بعنوان: ((نور اللمعة في خصائص يوم الجمعة)) . انظر: كشف الظنون (2/ 1565) ، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها (ص111 – 112) .

Mas'alah: Why is Friday called an Eid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

قال الرافعي: فيه أن يوم الجمعة تسمى عيدا، وذلك لأن العيد سمي عيدا لعودة وتكرره لوقته. وقيل: لعوده بفرح المسلمين. وقيل: سمي به تفاؤلا ليعود ثانية، وهذه الوجوه حاصلة في الجمعة فلا بعد في تسميتها عيدا.

Mas'alah: What charity is recommended for one who misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

(فرع) قال في المجموع قال الماوردي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لخبر «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه أبو داود وغيره بسند ضعيف قال وروي «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع» وفي رواية «بمد أو نصف مد» واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم أنه صحيح مردود

Mas'alah: What is the historical origin of the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=835)

روي عن السائب بن يزيد أن الآذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- فلما كان خلافة عثمان- رضي الله عنه- كثر الناس فأمر عثمان بأذان ثان، فأذن به فثبت الأمر على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of Friday?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

باب هيئة الجمعة

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=58)

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح [2]، فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزأه، وأن يتنظف بسواك، وأخذ ظفر وشعر، وقطع رائحة، وأن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض، ويزيد الإمام على سائر الناس في الزينة، ويبكر بعد طلوع الشمس، ويمشي إليها وعليه السكينة والوقار، ولا يركب, (1) الستارة: بكسر السين، وهي السترة، وتقديره: لبس الستارة، فحذف المضاف، ولو قال: الستر كان أوضح وأخصر. كفاية النبيه 4/ 328. [معده للشاملة] . (2) قال صاحب اللسان 2/ 464 "الرواح: من لدن زوال الشمس إلى الليل" .

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

ويدنو من الإمام، ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، وأن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها، ويكثر في يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of Friday prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=126)

. . والستر والولاء بين تين ... وبين ما صلى وبالطهرين ويطمئن قاعدا بينهما ... ويقرأ

الآية في إحداهما واسم الدعا ثانية للمؤمنين ... وحسن تخصيصه بالسامعين سننها الغسل وتنظيف الجسد ... ولبس أبيض وطيب إن وجد ...

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=127)

. . وبكر المشى لها من فجر ... وازداد من قراءة وذكر وسنة الخطبة بالإنصات ... والخف في تحية الصلاة ...

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=390)

والتبكير إليها ماشيا بسكينة، وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر، ولا يتخطى، وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر والريح === (والتبكير إليها) لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قرب بدنة" الحديث متفق عليه [1]. ويستثنى: الإمام؛ فيحضر وقت الصلاة، قاله الماوردي [2]. (ماشيا بسكينة) إن لم يضق الوقت؛ لحديث: "إذا أتيتم الصلاة .. فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون" رواه مسلم [3]. (وأن يشتغل في طريقه وحضوره) الجامع (بقراءة أو ذكر) لحديث: "وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه" متفق عليه [4]، وروى مسلم: "فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة" [5]، وفي التنزيل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} . (ولا

يتخطى) للنهي عنه [6]، نعم؛ للإمام التخطي في مضيه إلى المنبر والمحراب إذا لم يجد طريقا سواه، وكذا لغير الإمام إذا وجد بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، كذا أطلقاه [7]، وهو مقيد بما إذا كان التخطي بصف أو صفين، فإن زاد .. فالكراهة باقية، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ونص عليه في "الأم" [8]. (وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر) الطويل؛ لورود الحث على ذلك [9]، (والريح) الكريهة؛ لئلا يؤذي الناس. (1) سبق تخريجه في (ص 388) . (2) الحاوي الكبير (3/ 52) . (3) صحيح مسلم (602) ، وهو عند البخاري أيضا برقم (908) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (477) ، صحيح مسلم (649/ 273) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) صحيح مسلم (602/ 152) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه ابن حبان (2790) ، والحاكم (1/ 288) ، وأبو داوود (1118) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. (7) الشرح الكبير (2/ 316) ، روضة الطالبين (2/ 49) . (8) الأم (2/ 402) . (9) أما التزين بأحسن الثياب والتطيب .. فقد أخرجه الحاكم (1/ 283) ، وابن حبان (2778) ، وابن =

Mas'alah: What acts are recommended and prohibited on Friday?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=391)

قلت: وأن يقرأ (الكهف) يومها وليلتها، ويكثر من الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، === (قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لحديث: "من قرأ الكهف يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين" صححه الحاكم [1]، وروى

الدارمي: "من قرأها ليلة الجمعة .. أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق" [2]. (ويكثر من الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، قال في "الروضة" : والصواب في ساعة الإجابة: ما ثبت في "صحيح مسلم" : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" [3]. (والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لحديث: "أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة .. صلى الله عليه عشرا" رواه البيهقي بإسناد جيد [4]. (ويحرم على ذي الجمعة) أي: من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، وقيس على البيع غيره. وقد يفهم: أنه لو كان أحد المتبايعين لا تلزمه .. لا يحرم عليه، وليس كذلك؛ = خزيمة (1762) ، وأبو داوود (343) ، وأحمد (3/ 81) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، والتطيب عند البخاري برقم (880) ، ومسلم برقم (846) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما إزالة الظفر .. فأخرجه البزار (8291) ، والطبراني في "الأوسط" (846) ، والبيهقي في "الشعب" (2508) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعقد ابن أبي شيبة في "مصنفه" بابا في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة، ثم أورد فيه آثارا (5615 – 5619) ، وانظر أحاديث الباب عند أبي الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه" (ص 278 – 279) . (1) المستدرك (2/ 368) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) سنن الدارمي (3450) ، وأخرجه البيهقي (3/ 249) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (2/ 46) ، صحيح مسلم (853) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (4) سنن البيهقي (3/ 249) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي (ب) و (ج) : (صلى الله عليه بها عشرا) .

فإن باع .. صح، ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the distinguishing features of the Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2128)

قال * (الباب الثالث في كيفية الجمعة) * وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه إلى الرواح أحب ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة علي العموم والاولي ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم) (قوله) في كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التى يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلي الله عليه وسلم "إذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل" وروى انه صلي الله عليه وسلم "قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل" وعن

Mas'alah: What are the recommended acts related to Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2137)

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك ويستثني عنه ما إذا كان إماما وما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بان يتخطي الرقاب ولا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس فيه ويجوز

أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه (ومنها) إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى وقراءة

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة

Mas'alah: What is the virtue of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

وصلاتها أفضل الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=187)

ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. [قال العراقي رحمه الله في تخريج أحاديث الأحياء أخرجه الدارقطني في الأفراد والخطيب في الرواة عن مالك] أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا. قال شيخنا: وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها.

Mas'alah: What are the recommended practices for Friday?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=83)

(وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) : أحدها (الغسل) لمن يريد خضورها من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مقيم أو مسافر. ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ وتقريبه من ذهابه أفضل. فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها. (و) الثاني (تنظيف الجسد) بإزالة الريح الكريه منه كصنان، فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه.

(و) الثالث (لبس الثياب البيض) ، فإنها أفضل الثياب. (و) الرابع (أخذ الظفر) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه، ويحلق عانته، (والتطيب) بأحسن ما وجد منه.

Mas'alah: What is the section heading for Friday sunnahs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=103)

فصل:

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=273)

[سنن الجمعة] (سننها: الغسل وتنظيف الجسد ... ولبس أبيض، وطيب إن وجد) (وبكر المشي لها من فجر ... وازداد من قراءة وذكر) (وسنة الخطبة بالإنصات ... والخف في تحية الصلاة) ذكر في هذه الأبيات من سنن الجمعة تسعة أشياء:

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=126)

سننها اى الجمعة (الغسل) لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه بل يكره تركه لخبر (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهو صارف للأحاديث الدالة على الوجوب ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع فإن عجز عن الغسل حسا أو شرعا يتيمم بنية الغسل وجاز الفضيلة كسائر الأغسال المسنونة (وتنظيف الجسد) بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء ونحوه (ولبس أبيض) بصرفه للوزن لخبر ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لاعكسه ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والتعمم ويرتدى للاتباع ولأنه منظور إليه (وطيب) أى تطيب (إن وجد) لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط

مسلم وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى

ريحه قال إمامنا رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ولا بأس بحضور العجوز بإذن زوجها أو سيدها بلا طيب وتزين (وبكر) أي يسن التبكير إليها لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه اي واحدا من الإبل ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدى عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر كما جرى عليه المصنف لا الشمس ولا الزوال على الأصح لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة قال في الروضة وليس المراد الساعات الفلكية وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف وفي خبر أبي داود والنسائي بإسناد صحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه بل المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وقال في شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنه الآخر وبدنه المتوسط متوسطة وعلى هذا القياس كما في درجات الجمع الكثير والقليل ثم محل ندب التكبير في المأموم أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا له صلى الله عليه وسلم وخلفائه (والمشي لها من فجر) أي يسن المشي لها بل ولغيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب إلا لعذر للحث على ذلك ومع غيره في خبر رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (وازداد من قراءة وذكر) أي يكثر من ذلك في اي والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه وحضوره قبل الخطبة ويسن ان يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها وأن يقرا سورة الكهف

فيهما (وسنة الخطبة بالإنصات) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} فسره كثيرون بالخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الأمر عن الوجوب خبر إن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت وجه الدلالة عدم إنكار الكلام عليه ولم يبن له وجوب السكوت وأما خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الأدب وندب الإنصات لا ينافى في ما مر من وجوب السماع ويستوى في ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره كما في الروضة كأصلها ثم نقلا عن الأكثرين أن غير السامع بالخيار بين الإنصات والأشتغال بالذكر والتلاوة وكلام المجموع يقتضى أولوية الثاني (والخف في تحية الصلاة) لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها قال في الأمام وأرى لإمام أن يأمر بها فإن لم يفعل كرهت له ذلك فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is meant by 'heyaat' (recommended acts) in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=699)

قوله (و هيئاتها) أى سننها المطلوبة لها، فالمراد بالهيئة هنا السنن المطلوبة للجمعة لا السنن التى تجبر بسجود السهو، لأن ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة، فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه.

Mas'alah: How is the turning of the cloak performed during the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=742)

وقوله: وأعلاه أسفله أي وبالعكس تفسير للتنكيس, ويحصلان معا بفعل واحد بأن يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس, ومحل التحويل بعد استقبال القبلة فإنه يسن له أي يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية, ويكره ترك التحويل.

Mas'alah: Who should turn their cloaks during the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=742)

قوله: (ويحول الناس) أي وقت تحويل الخطيب, وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل بالتنكيس, والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهم ويحولون وهم جالسون.

Mas'alah: How do the congregation turn their cloaks like the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=743)

قوله: (مثل تحويل الخطيب) أي فيجعلون أيمن أردتهم يسارها وبالعكس, وأعلاها

أسفلها وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (يجب السعي قبل الزوال) وقد صح «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه فيقولان: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته» قاله م ر الكبير وقرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What are the recommended acts (hay'at) of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=667)

ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) [حاشية البجيرمي] صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا في الجمعة؟ وروى الحافظ المنذري عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله» وروى ابن السني من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قرأ بعد صلاة الجمعة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] سبع مرات

أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى» . قال أبو طالب المكي: ويستحب له بعد الجمعة أن يقول "يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك" أربع مرات؛ دميري على المنهاج.

Mas'alah: What acts of worship are recommended on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=673)

ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يومها وليلتها لخبر: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» وخبر «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي [حاشية البجيرمي] ابتداء الخطبة، ولا يعارض خبر: «التمسوها آخر ساعة بعد العصر» فقد قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر. واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر. وعبارة سم: لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء، بل يختلف في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر

التعدد ولا مانع منه. ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين. وهو غلط ظاهر، وسكت عليه. وفيه نظر. ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه. ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر. قوله: (إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة، وهو كذلك؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنصات حال الخطبة. وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك. وقال الحليمي: إن الدعاء يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبة الأولى والصلاة أو في الصلاة بعد التشهد؛ وما قاله الحليمي أظهر اهـ أج قوله: (بلغني) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو حديث مرفوع قوله: (ويكثر من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة. فإن قلت: ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة وليلتها؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده – صلى الله عليه وسلم –، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته قوله: (فإن صلاتكم معروضة علي) ظاهره أنها تعرض

عليه كل وقت الجمعة وغيرها. وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها فيسمعها أي الصلاة عليه بنفسه اهـ. قلت: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع، أي فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض الأولياء: إنه – صلى الله عليه وسلم – يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به، فهو – صلى الله عليه وسلم – روح جسد الكونين اهـ أج. وقال السملاوي في شرح الفضائل: وقد يسمع – صلى الله عليه وسلم – صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض، وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته وتبلغه الملائكة صلاة غيره؛ قاله ق ل اهـ. والذي ذكره غيره نقلا عن ابن حجر على الهمزية أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قربا عاديا بأن كان في الحجرة الشريفة

صلاة صلى الله عليه بها عشرا» . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة»

Mas'alah: What excuses permit leaving the recommended acts of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

إلا لعذر) في المذكورات من زيادتي. بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول، والركوب

Mas'alah: What are the sunnah acts for Friday including haste, recitation, and adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=399)

والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به (و) سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الإمام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق.

Mas'alah: What surahs are recommended for Friday night prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

ويسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتي الإخلاص في مغربها كذلك لوروده اهـ برماوي.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

وإزالة الظفر) والشعر للاتباع. وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

)

Mas'alah: What acts of goodness are recommended on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=413)

وسن إكثار فعل الخير فيهما – كالصدقة وغيرها – وأن يشتغل – في طريقه وحضوره محل الصلاة – بقراءة، أو ذكر، أفضله الصلاة على النبي (ص) قبل الخطبة، وكذا حالة

الخطبة إن لم يسمعها – كما مر – للاخبار المرغبة في ذلك.

Mas'alah: What should be recited after the Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=413)

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة – قبل أن يثني رجليه، وفي رواية: قبل أن يتكلم – الفاتحة، والاخلاص، والمعوذتين، سبعا ـــــــ (قوله: وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة، تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر. وعبارة شرح المنهج: وأما خبر: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت، ويوما في آخر، كما هو المختار في ليلة القدر. اه. قال البجيرمي: وقوله منتقلة: ضعيف، والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه. كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها. فقوله: كما هو المختار، ضعيف. اه. (قوله: وفي ليلتها) معطوف على في يومها أي وسن إكثار دعاء في ليلتها. (قوله: لما جاء) أي ورد. (وقوله: أنه) أي الشافعي. (وقوله: بلغه) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فهو مرفوع. اه. ع ش (قوله: وسن إكثار فعل الخير فيهما) أي في يوم الجمعة وليلتها، لما أخرجه ابن زنجوية عن ابن المسيب بن رافع قال: من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام، ومن عمل شرا فمثل ذلك اه. إرشاد العباد. ويقاس باليوم: الليلة، إذ لا فرق. (قوله: كالصدقة) تمثيل لفعل الخير. قال في الإحياء: الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة، فإنها تتضاعف، إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام

فهذا مكروه. قال كعب الأحبار: من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما، ثم يقول: اللهم إني أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم، وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم. لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه. وقال بعض السلف: من أطعم مسكينا يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام: بسم الله الرحمان الحي القيوم. أسألك أن تغفر لي، وترحمني، وتعافيني من النار. ثم دعا بما بدا له، استجيب له. (وقوله: وغيرها) أي غير الصدقة، كالوقف وإماطة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،. وزيارة مريض. (قوله: وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على إكثار، أي وسن الاشتغال إلخ، ولا حاجة إلى ذكر هذا، لأنه يعلم مما قبله، إذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما. وقد صرح أولا بأن الإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه. (قوله: في طريقه) أي إلى المسجد. قال في المغنى: والمختار كما قال المصنف في تبيانه – أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى عنها كرهت. قال الأذرعي: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها، فقد كرهها بعض السلف فيه. ولا سيما في مواضع الرحمة الغفلة. اه. (وقوله: وحضوره) أي وفي حضوره. والمراد أن يشتغل في وقت انتظار الصلاة. (وقوله: محل الصلاة) ظرف متعلق بحضوره. (قوله: بقراءة) متعلق بيشتغل. (قوله: وأفضله) أي الذكر. (قوله: قبل الخطبة) متعلق بحضور، فكان الأولى أن يذكره بعده – كما في المغنى والنهاية – قال في الروض وشرحه: وليشتغل – ندبا – من حضر قبل الخطبة بالذكر، والتلاوة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: وكذا حالة الخطبة) أي وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر إذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها. (قوله: كما مر) أي قريبا في قوله: نعم، الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا. (قوله: للأخبار

المرغبة) تعليل لسنية الإكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال. (وقوله: في ذلك) أي المذكور من إكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة، والذكر والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد علمت بعضا من الأخبار الواردة في ذلك. فلا تغفل. (والحاصل) ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة، فكيف فيه عن جميع أشغال الدنيا، ويكثر فيه الأوراد فعل الخير، كما هو عادة السلف. (قوله: وأن يقرأ الخ) معطوف على إكثار أيضا. أي وسن أن يقرأ. (قوله: قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلم عليها ويردهما إلى هيئة أخرى. فهو بفتح الياء من ثنى: كرمى. قال في

Mas'alah: What is the virtue of Fajr prayer in congregation on Friday?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له»

Mas'alah: What are the sunnahs of Friday?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

(فصل): في سنن الجمعة

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=141)

وهيئاتها أربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين في الصحيحين (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) وفي الصحيحين أيضا (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي وهو يوم الجمعة ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثياب ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من

أحسن ثيابه ومس من طيب بيته إن كان عنده ثم أتى الجمعه فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة بينها وبين جمعته التي قبلها) والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى قال العلماء ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب ال

Mas'alah: What is the virtue of Friday as the best day of the week?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1935)

ويومها أفضل أيام الأسبوع على وجه حكيناه عن رواية القاضي الحسين في باب صوم التطوع، ويشهد له قوله تعالى: {والسماء ذات البروج* واليوم الموعود* وشاهد ومشهود*} [البروج] ، قال أهل التفسير: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة. وقد روى ذلك عطاء وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما ذكره البندنيجي.

Mas'alah: What is the virtue of Friday as the day of the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1936)

وقوله- عليه السلام-: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق؛ فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له- قال يوم الجمعة- فاليوم لنا، وغد لليهود، وبعد غد للنصارى" أخرجه مسلم. فقوله: "فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه" بيان أنه ما من أمة من الأمم إلا أمروا بتعظيمه، إلا أن اليهود ضلوا عنه إلى يوم السبت، والنصارى إلى يوم الأحد.

Mas'alah: What is the story of the palm trunk that yearned for the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

وسارها، ثم أصغى إليها كالمستمع، ثم قال لأصحابه: "هل سمعتم صوتها؟" قالوا: نعم، قال: "إنها تأسف على مفارقتي، فخيرتها بين شيئين: بين أن أدعو الله تعالى حتى يجعلها

شجرة خضراء في الدنيا إلى يوم القيامة، أو تكون شجرة من أشجار الجنة، فاختارت أن تكون من أشجار الجنة" . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به حتى قطع، ودفن تحت المنبر.

Mas'alah: How many steps did the Prophet's minbar have?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

وقد كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درج، غير الدرجة التي تسمى المستراح، وهي التي يجلس عليها، [و] كان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح.

Mas'alah: What is the historical development of the Friday adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2014)

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث،

Mas'alah: What are the seven sunnah practices for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2034)

وبهذه السنة يكمل في هيئة الجمعة سبع خلال؛ ذكرها الشافعي أيضا.

Mas'alah: What is recommended on Friday night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2047)

ونقل في "الروضة" عن الشافعي: أنه استحب فيها ما استحبه في ليلة العيد؛ لأنه يقال: إن الدعاء فيها مستجاب.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of Friday?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=26)

فصل: سن غسل فبدله1 لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر2 واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبإزالة نحو ظفر ونحو ريح كصنان ووسخ وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

Mas'alah: What are the recommended acts and prohibitions related to Friday?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=53)

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والكافر إذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم. قلت: القديم هنا اظهر ورجحه لأكثرون وأحاديث صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التبكير إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح. قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for expiation of sins between Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=890)

[حاشية الشبراملسي] أي أو لم يألف (قوله: إذا توقف سماع ذلك عليه) أي بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه، وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام منه. (قوله: حاضر الجمعة) أي مريد حضورها (قوله: ثم صلى ما كتب الله له) أي ما طلب منه صلاته كالتحية (قوله: كانت كفارة لما بينها) هذا يقضي أن تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر في هذا الحديث، وقضية الحديث السابق في قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع إلخ خلافه، فلعل ما هنا بيان للأكمل (قوله: البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير، فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير

(قوله: وأن تكون جديدة) أي إن تيسرت له وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره. وفي سم على حج: بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها (لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن) أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر اهـ. (قوله: كالبرد) والجمع برود اهـ مختار (قوله أنه لا يكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله: بل المواظبة على لبسه) أي لكل أحد: أي على الرأس وغيره، ومحله ما لم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ (قوله: إلا إن منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لا من قوله والمواظبة عليه بدعة، لأن المنع منه لا يخرجه عن كونه بدعة وإن صار به معذورا في اللبس (قوله: أما المرأة) أي ولو عجوزا (قوله: نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أي وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به (قوله بل يتعين عليها إزالتها) أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار: أي فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه

Mas'alah: What is the virtue of Friday and its night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه أعطي أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهي السؤال بأن يخفف عنه لأن عدم السؤال أصلا خاص بالأنبياء ونحوهم ممن استثنى وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر وليلة القدر

أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا أما بالنسبة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري بعيني رأسه وليلة المولد الشريف أفضل من ليلة الإسراء وليلة القدر لأنها أصلهما والمراد بليلة المولد وليلة الإسراء الليلتان المعينتان لا نظيرتهما من كل سنة

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=290)

(فصل: أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة على القول بسنيتها، والحرمة على القول بأنها فرض عين أو كفاية، وفي الجمعة فلا رخصة في تركها تمنع الإثم، أو الكراهة إلا لعذر عام، نحو:

Mas'alah: What is the virtue of Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وروي أن يومها سيد الأيام وأعظمها.

Mas'alah: What is the virtue of Friday according to hadith?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وصحح ابن حبان خبر: "لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة" .

Mas'alah: What is the virtue of Friday according to Muslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وفي خبر مسلم: "إنه خير يوم طلعت عليه الشمس" .

Mas'alah: What is the virtue of Friday compared to other days?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وهي من خواص هذه الأمة، وأفضل أيام الأسبوع، بل عند أحمد إنه أفضل من يوم عرفة، وفضل كثير من أصحابه ليلته على ليلة القدر.

Mas'alah: When is it permissible to leave Friday prayer due to hardship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=341)

نعم؛ إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة، كمن به إسهال ظن انقطاعه، فحضر ثم عاد .. فله الانصراف وإن أحرم بها، حيث علم أنه إن استمر فيها .. جرى جوفه، بل يجب، وكذا إن زاد ضرره بتطويل الإمام.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon and Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

(فصل): في بعض سنن الخطبة والجمعة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

(فصل): في سنن الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on writing talismans on the last Friday of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

(فرع) كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي وقد جزم أئمتنا وغيره بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها

Mas'alah: Are the recommended acts for Friday specific to Friday or general for gatherings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=982)

وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد)

Mas'alah: What is the virtue of Fajr prayer in congregation on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=377)

فائدة: في فضائل الأوقات للبيهقي من حديث عمر رفعه: [إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة] وفيه عن سهل بن سعد رفعه: [إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة] [706] ثم قال: هذا حديثان غريبان، فنسأل الله استعمالهما، وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين.

Mas'alah: What are the sunnahs for one intending to attend Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

[سنن مريد الجمعة] :

Mas'alah: What are the sunnahs of Friday?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

[سنن يوم الجمعة] :

Mas'alah: What acts are recommended on Friday and its eve?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويندب الكهف، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة، وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

Sub-topic – Going Early to Friday Prayer

Mas'alah: What is the chapter on the manner of Friday prayer and hastening to it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1016)

[باب هيئة الجمعة والتبكير]

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1021)

[مسألة التبكير للجمعة] ويستحب التبكير إلى الجمعة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى ... فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة ... فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في

Mas'alah: How are the hours of going early to Friday prayer calculated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1022)

الساعة الخامسة ... فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» . قال الشيخ أبو حامد: يعني: الصحف التي يكتب فيها فضل التبكير. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان يوم الجمعة ... كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف» ، ومن أين تعتبر هذه الساعات؟ فيه وجهان: أحدهما: من طلوع الشمس؛ لأن الساعة لا تعلم إلا بعد طلوع الشمس، فأما قبله: فلا. والثاني: وهو ظاهر قول الشافعي: أنها تعتبر من طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، هذا نقل الشيخ أبي حامد وأصحابنا البغداديين. وقال القفال: ليس المراد هاهنا بالساعات: أعداد ساعات اليوم والليلة التي هي أربع وعشرون ساعة في الليلة واليوم، حتى إن اثنين إذا أتيا على التعاقب في ساعة واحدة، استويا في الأجر. وإنما معنى الخبر: أن من كان أسبق الاثنين رواحا ... فهو أعظم أجرا وإن كان بينهما لحظة، وهو عبارة عن ترتيب المجيء، لا غير.

Mas'alah: What are the recommended acts for going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=602)

549 - [باب] [1] التبكير إلى الجمعة يستحب لقاصد الجمعة أن يأتيها ماشيا بالسكينة والوقار، وأن يتطيب ويتزين، وأحب الثياب إلى الله البياض. وإن حضرها العجز فلا يلبسن الشهيرة من الثياب، ولا يتطيبن بما فيه شهرة. وقد قال عليه السلام: "من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة

الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" [2]. وأراد عليه السلام بذلك الحث على المسابقة إلى الجمعة، وبيان منازل السابقين، وغلط من حمله على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار؛ لأن السلف لم يكونوا يبكرون في أول ساعات النهار مع أن الساعة الخامسة تقع في الصيف قبل الزوال، وفي الشتاء قريبا من العصر، فلا يحمل كلام الرسول عليه السلام على ما ذكره أصحاب التقاويم. * * * (1) سقط من "ح" . (2) أخرجه البخاري (881) ، ومسلم (850) ، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: Why is it not recommended to delay the Friday prayer due to heat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

(خلاف الجمعة) بإسكان الميم، فلا يسن الإبراد بها لخبر الصحيحين «عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل» ؛ ولأن الناس مأمورون بالتكبير إليها، فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها» بيان للجواز فيها مع عظمها جمعا بين الأدلة مع أن التعليل الأول منتف في حقه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

)

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

مبكرا) إلى الجمعة لخبري الصحيحين «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول، فالأول» «، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي: مثله، ثم راح أي: في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ، وفي رواية للنسائي أن الساعات ست قال: في الأولى، والثانية والثالثة ما مر «وفي الرابعة بطة، والخامسة دجاجة والسادسة بيضة» . وفي رواية له أيضا «في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا، والسادسة بيضة» قال في المجموع وإسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات،

Mas'alah: When do the hours for going early to Friday prayer begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

والساعات من طلوع الفجر لا الشمس، ولا الزوال على الأصح لأنه أول اليوم شرعا

وبه، ويتعلق جواز غسل الجمعة وإنما ذكر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب [حاشية العبادي] يستفاد منه أن تأكد الطلب يفيد الكراهة، وإن لم يرد نهي مخصوص (قوله: وخبر مسلم من إلخ.) في حيز الصرف عن الوجوب (قوله: على تحريم السفر) ، فالتقدير، وبعد الفجر حرمن سفر، واستحبوا الغسلا لمريدها (قوله: من التنظيف) من بيانية (قوله: في الساعة الأولى إلخ.) ، ولو جاء في الساعة الأولى مثلا ثم خرج، وعاد، فينبغي أنه إن خرج لعذر لم يضر، وإلا ضر، ولو كان مقيما، بالمسجد، فهل له ثواب الجائي في الساعة الأولى ينبغي أن يقال إن تهيأ لها كأن اغتسل بقصدها، أو انتقل إلى مكان آخر من المسجد بقصدها، فله ثواب الجائي في الأولى إن تهيأ في الأولى، أو ثواب الثانية إن تهيأ فيها، وهكذا، وإلا فلا، لكن هل يساوي ما له ما لمن جاء من خارج المسجد فيه نظر (قوله: منع ذلك) أي: أنه اسم للخروج بعد الزوال [حاشية الشربيني] قوله: وأنصت) عطف مغاير (قوله: من عطف إلخ) فيه عطف الخبر على الإنشاء (قوله: يجزئ قبل الفجر) أي: بعد النصف الثاني لا قبله على الأصح كما في المجموع. اهـ. (قوله: وقد يضايق في هذا الفرق) لعله بما قالوه إنما جاز غسل العيد قبل الفجر؛ لأن الناس يقصدونه من بعيد بخلاف الجمعة، فيدل على أن التنظيف مقصود فيه أيضا للاجتماع، وأيضا الاجتماع بالناس مطلوب فيه للتهنئة حرره (قوله: إحرازا للفضيلة) لأنه عبادة مطلوبة فناب فيه التيمم، ولا ينافيه التعليل بالتنظيف لأنه إذا وجد الغسل تدبر. (قوله:، ومن اغتسل إلخ.) هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: ثم راح) أي: قاصدا حضوره للصلاة، وإن لم يعرف معنى التكبير ق ل (قوله: اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال فالفقهاء استعملوه في الذهاب، وفيما قبل الزوال بمجازين رشيدي (قوله: لأنه إلخ.) فهو مجاز مرسل علاقته السببية

من باب إطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان الذي هو الذهاب بعد الزوال على السبب الذي هو الذهاب قبل الزوال، والأولى كونه استعارة؛ لأن المجاز على أن تكون العلاقة فيه بين المجازي، ومجاور الحقيقي مع أنها إنما تكون بين المجازي، والحقيقي فلا يصح أن تكون هي المجاورة لعدمها إلا بين الحقيقي، ومسبب المجازي، ولا كلام لنا فيه، ووجه الاستعارة أنه شبه الذهاب قبل الزوال به بعده لسببية كل في حصولها. اهـ.

في السير أي وقت من ليل، أو نهار قال في الروضة كأصلها: وليس المراد الساعات الفلكية، بل ترتيب الدرجات [حاشية العبادي] قوله: بل ترتيب الدرجات) ، وعلى هذا، فالاقتصار على الخمس، أو الست للتمثيل، والتنبيه بها على غيرها كأنه قال: على هذا القياس [حاشية الشربيني] قوله: وليس المراد بالساعات الفلكية إلخ.) إذ لو أريد ذلك لاختلف الحال في يوم الشتاء، والصيف سواء كان مبدؤها الفجر، أو طلوع الشمس، وكذا إذا جعلناها ستا من ثنتي عشر مبدؤها الفجر بأن كنا نقسم النهار كله ثنتي عشرة ساعة مستوية أيا كان. اهـ. مرصفي، وكتب أيضا أنه لو كان المراد الفلكية لزم انتهاء التبكير في أيام الصيف قبل الزوال بنحو ساعتين، وفي أيام الشتاء بيسير، وهو غير مقبول إذ لا ينتهي إلا بالزوال أو الصعود. اهـ. وغاية ما يلزم ما في الروضة، وأصلها أن الاقتصار على الساعات الخمس، أو الست لا حكمة له؛ لأن السبق مراتبه غير منضبطة كما في شرح م ر قال: وقال بعض أهل العصر: يصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها، وتخصيص كل واحدة بشيء، ولا ينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتب في المجيء في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة، والمجموع، وفيه نظر لا يخفى. اهـ. ووجه ع ش النظر بأن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة فلو ترتب الجاءون من أول الساعة إلى

آخرها لم يعلم مقدار ما لكل، وهو خلاف المقصود من الحديث، وقد يدفع النظر بأن قوله: وتخصيص كل واحد بشيء يفيد أن لكل من جاء في الساعة الأولى بدنة، ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم. اهـ. ولا يخفى عليك بعدما عرفت ما يرد على كلام المجموع دون الروضة، وعكسه أنه لا يمكن الجمع بينهما لكن حديث الاختلاف عندي أهون فليتأمل (قوله: أيضا، وليس المراد بالساعات الفلكية) أي: الشاملة للزمانية، وهي انقسام كل واحد من الليل، والنهار اثني عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر، وللمستوية، وهي انقسامها أربعا، وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتي عشرة ساعة، وقد يكون أقل بخلافه على الأول هذا هو اصطلاح الفلكيين. اهـ. رشيدي. (قوله: وليس المراد بها الساعات الفلكية، بل ترتيب إلخ.) مشى عليه في شرح الروض، ثم قال: فكل داخل بالنسبة إلى ما بعده كالمقرب بدنة، وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشا، وبثلاث دجاجة، وبأربع بيضة. اهـ. قال سم في حواشي المنهج فانظر على هذا الداخل بالنسبة إلى من قبله بأكثر من أربع درج فإنه على هذا لم يظهر انحصار الدرج في هذا العدد، وما المراد بالدرج، والظاهر أن المراد بها مراتب السبق فإذا جاء بعده جاز واحد، أو أكثر، ثم جاء، ثم جاء فقد سبق الأول بدرجة، والثاني بدرجتين، وهكذا فليتأمل، وتوضيح ما استظهره أن البدنة التي للثاني أقل من بدنة الأول بقدر ما بين البدنة، والبقرة التي للثالث أقل من التي للأول بقدر ما بين بدنة الأول، والكبش، والتي للرابع أقل من التي للأول بقدر ما بين بدنة الأول، والدجاجة، والتي للخامس أقل من التي للأول بمقدار ما بين بدنة الأول، والبيضة، والتي للسادس أقل من التي للأول بمقدار ما بين بدنة الأول، والخامس التي هي بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التي قبلها بمقدار ما بين البدنة، والبقرة، والتي للسابع بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التي قبلها بمقدار ما بين بدنة السادس التي هي أقل من البيضة التي قبلها بما مر، والبقر

التي هي بيضة أيضا، وهكذا، وقس عليه نسبة الجميع للثاني، وهكذا، ولنوضح ذلك بمثال لو فرضنا التفاوت بين البدنة، والبقرة النصف، وبينها، وبين الكبش كذلك، وبين الدجاجة، والكبش كذلك، والبيضة كذلك، وفرضنا أن الله يعطي من راح أول ساعة مائة ألف حسنة يكون مقدار الثاني خمسين ألفا، والثالث خمسة وعشرين ألفا، والرابع اثني عشر ونصفا، والخامس ستة وربعا، والسادس ثلاثة وثمنا، وهكذا فتجد الأول زاد على الثاني بنصف مقدار ما بين البدنة، والبقرة، وزاد الأول على الثالث بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة، والكبش، وزاد الثاني على الثالث بنصف مقدار ما بين البدنة، والبقرة، وعلى الرابع بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة، والكبش، وهكذا فتأمل فإنه دقيق أفاد فيه بعض إخواننا المتقين فاعتن به فلم أجد مثله. اهـ. مرصفي، وأظن بعض إخوانه شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – فإن عادته النقل عنه. اهـ. وعلى هذا فالاقتصار على الخمس أو الست فائدته أنها المراتب الكبرى، وما زاد يقاس (قوله: بمقدار بيضة) أي: هي بمقدار بيضة، وقوله: من البيضة التي قبلها؛ لأن التي قبلها أول درجات البيضات (قوله: بل ترتيب إلخ.) أي: وذكر البدنة

Mas'alah: How is the virtue of going early to Friday prayer distributed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=500)

وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وقال في شرحي المهذب ومسلم:، بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجمع الكثير، والقليل، ثم ندب التبكير محله في المأموم، أما الإمام، فيندب له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله –

صلى الله عليه وسلم – وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي وأقره

Mas'alah: What is the meaning of bakara and ibtakara in the context of Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=501)

باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أي: أدرك أول الخطبة وقيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله: مشى ولم يركب قيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا، والمختار أن قوله: ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي، وإن كان راكبا ونفى احتمال أن يراد المشي، ولو في بعض الطريق ذكر ذلك في المجموع، أما الرجوع، فلا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب إذا لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة قاله الرافعي وغيره ورده ابن الصلاح بخبر مسلم «أنهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الظلماء، والرمضاء، فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال: – صلى الله عليه وسلم – قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك أي أفضليته وقد يجاب بأن المعنى كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=890)

(باب التبكير إلى الجمعة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم :" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "." قال الماوردي: وهذا صحيح. والبكور إلى الجمعة مستحب بدليل هذا الحديث مع قوله تعالى: {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} [المؤمنون: 61] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من بكر وابتكر وغسل واغتسل وغدا وانتظر وأنصت ولم يلغ كانت كفارة له من الجمعة" وقوله – صلى الله عليه وسلم – "بكر" يعني في الزمان. و "ابتكر" يعني في المكان. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كان يوم الجمعة حضرت الملائكة يكتبون الأول فالأول، حتى إذا جلس الإمام طويت الصحف" يعني الصحف التي يكتب فيها، ولأنه إذا بكر منتظرا للصلاة كان في حكم المصلين، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن أحدكم في الصلاة ما كان يعمد للصلاة" فلذلك اخترنا له البكور إلى الجمعة، واختلف أصحابنا في أول زمان البكور على وجهين: أحدهما: من طلوع الفجر، وهو أول اليوم الثاني. والثاني: وهو أصح من طلوع الشمس، ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. فإذا بكر في الزمان فيختار أن يبكر في المكان، فيجلس في الصف الأول، قال

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=891)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب التبكير إليها وأن لا تؤتى إلا مشيا لا

يزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة "." قال الماوردي: وهذا كما قال. يكره الركوب إلى الجمعة، ويختار إتيانها مشيا، لما روى الزهري أنه قال: "ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيد ولا جنازة قط" . ولما فيه من أذى الناس ومزاحمتهم، ويختار إذا مشى أن لا يزيد على سجيته في مشيته، وقد حكي عن ابن عمر أنه كان يسعى إلى الجمعة سعيا، لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} وهذا عند جميع الصحابة غير مستحب، وهو عندنا مكروه لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنكم لتأتون إلى الجمعة وتسعون سعيا فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لجابر بن عتيك: "ائت الجمعة على هينتك" فأما الآية فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها: فامضوا إلى ذكر الله، ومن قرأها "فاسعوا" قال أراد به القصد كقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقال قيس بن الأسلت: (أسعى على جل بني مالك ... كل امرئ في شأنه ساعي) وقال عبد الله بن عباس: لو كان معناه السعي لسعيت حتى يسقط ردائي. ويختار لمن توجه إلى الجمعة أن لا يشتغل بغير قصده، ولا يعبث بيده، ولا يشبك بين أصابعه لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا انتظر أحدكم الصلاة فلا يشبك بين أصابعه فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إليها" .

Mas'alah: When does the time for going early to Friday prayer begin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=177)

قوله: ويبكر الناس بعد طلوع الشمس. ثم قال: وقيل: إن التبكير يكون من طلوع الفجر، وهو الذي صححه الشيخ في ((المهذب)) ، وكذا الرافعي والروياني في ((شرح التلخيص)) . انتهى. وتعبيره بقوله: في ((شرح التلخيص)) ، غلط، بل صوابه التعبير بـ ((التلخيص)) ، وقد تقدم قبله مثله.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2205)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يبكر إلي الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر") * (الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات قال في الأولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية النسائي أيضا في الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره وحكى القاضي أبو

الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته إن كان له زوجة أو أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل على أحد المذاهب في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح" يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه لأن ثم للتراخي ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال لها قبل الفجر لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أي في الساعة الأولى وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة إن شاء الله تعالى (وقوله) صلى الله عليه وسلم قرب بدنة إلى آخره معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى وفي حقيقة البدنة خلاف لأهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالإبل والبقر يقع على الذكر والأنثى سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق

Mas'alah: From when are the hours for going early to Friday prayer calculated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2206)

قال المصنف رحمه الله * (وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشئ) * (الشرح) اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف

والأكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك * واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شئ من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شئ أصلا لأنه جاء بعد طي الصحف ولأن ذكر الساعات إنما كان

للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شئ منه ولا فضيلة للمجئ بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهري ذلك وغلط قائله فقال في شرح ألفاظ المختصر معنى راح مضى إلى المسجد قال ويتوهم كثير من الناس أن

الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشئ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه هذا لفظ الأزهري وذكر غيره مثله (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازا لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابي في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال قال وإنما تأولناه هكذا لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the reward for coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2207)

(فرع) من جاء في أول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا

في طرفي ساعة * *

Mas'alah: What is the reward for going early to Friday prayer and waiting for Asr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في جمعة حجة وعمرة فالحجة النهجير إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة" قال البيهقي حديث ضعيف *

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=184)

الإمام من طلوع الفجر، ولبس البيض، والتنظيف، والتطيب، والمشي بالسكينة، ـــــــ راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة "1, وفي رواية صحيحة:" وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة "2, وفي أخرى صحيحة أيضا:" وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة "3, وإنما يندب البكور" لغير الإمام "أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة" من طلوع الفجر "والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهو اثنتا عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء، والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو

قصر، ويؤيده الخبر الصحيح وهو:" يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة "4 إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف فلتحمل على مقدار سدس بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول ساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها، وبدنه المتوسط متوسطة، وكذا يقال في بقية الساعات، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسألة." ولبس "الثياب" البيض "والأعلى منها آكد لمن صح من قوله صلى الله عليه وسلم:" البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم "5 وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل يكره المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الأول، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء." والتنظيف "بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار وبالسواك وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة للاتباع6" والتطيب "وأفضله وهو المسك آكد للخبر الصحيح:" من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم 1 من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في الجمعة باب 4 "حديث 881" , ومسلم في الجمعة "حديث10" , وأبو داود في الطهارة باب 127 "حديث 351" , والترمذي في الجمعة باب 6، ومالك في الجمعة "حديث 1" ، وأحمد في المسند "2/ 460" , والبيهقي في السنن الكبرى "3/ 226" . 2 لم أجد هذه الرواية. 3 هذه الرواية "... ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة" رواها النسائي في الجمعة باب 13، والدارمي في الصلاة باب 193، وأحمد في المسند "2/ 259" . 4 رواه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة باب 202 "حديث 1048" والحاكم في المستدرك "1/ 279" وابن حجر في فتح الباري "2/ 368" . 5 من حديث ابن عباس. رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند "1/ 328" , ورواه بلفظ: "البياض" أبو داود "حديث 3878 و4061" , والترمذي "حديث 994" , وأحمد "1/ 247، 363" والطبراني في الكبير "12/ 65، 66" . 6 روى الإمام أحمد في المسند "5/ 363" , والزبيدي في إتحاف السادة المتقين "3/ 252" : "حق على كل مسلم

الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة" .

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

فصل: ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة" 1رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 19. مسلم في كتاب الجمعة حديث 7،8. الترمذي في كتاب الجمعة باب 29. أبو داود في كتاب الجمعة باب 127. أحمد في مسنده "1/317" . 2 رواه أبو داود في كتاب اللباس باب 13. الترمذي في كتاب الجنائز باب 18. النسائي في كتاب الجنائز 38. أحمد في مسنده "5/10،13" .

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وطويت الصحف1 "وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا2 "ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن أوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر

ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها3 "ولا يشبك" 1رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 4. مسلم في كتاب الجمعة حديث 10. أبو داود في كتاب الطهارة باب 127. الترمذي في كتاب الجمعة باب 6. الموطأ في كتاب الجمعة حديث 1. 2 رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 18. مسلم في كتاب المساجد حديث 151 أبو داود في كتاب الصلاة باب 54. ابن ماجه في كتاب المساجد باب 14. الموطأ في كتاب النداء حديث 4. أحمد في مسنده "2/ 237، 270" . 3 رواه النسائي في كتاب الجمعة باب 10، 12. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 80. الدارمي في كتاب الصلاة باب 195. أحمد في مسنده "2/209" .

بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم "إن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة1" ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال الشافعي رحمه الله: وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجل أو رجلين لم يكره له لأنه يسير وإن كان بين يديه خلق كثير فإذا رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقوم رجلا من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا2" فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك لأنه آثر غيره في القربة وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وإن

قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق3" قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا نعس ووجد موضعا لا يتخطى فيه غيره أن يتحول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره" 4. 1رواه مسلم في كتاب المساجد حديث 152. الموطأ في كتاب النداء حديث 4. أحمد في مسنده "2/460، 529" . 2 رواه الدارمي في كتاب الاستئذان باب 24. أحمد في مسنده "2/17، 22" . 3 رواه مسلم في كتاب السلام حديث 31. أبو داود في كتاب الأدب باب 28. الترمذي في كتاب الأدب باب 10. ابن ماجه في كتاب الأدب باب 22. أحمد في مسنده "2/ 263" . 4 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 233. الترمذي في كتاب الجمعة باب 27. أحمد في مسنده "2/22" .

Mas'alah: What is the virtue of the early hour on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1239)

قوله في "أصل الروضة" : والساعة الأولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها للحديث المعروف [1]. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح، وقيل: من طلوع الشمس، وقيل: من الزوال. ثم ليس المراد على الأوجه كلها بالساعات الأربع وعشرين، بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة. انتهى كلامه. وهذا الذي جزم به في تفسير الساعات قد جزم بما يخالفه في "شرح المهذب" فقال: المراد بالساعات الساعة المعروفة خلافا لما

قاله الرافعي، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الثاني كما يقول في [السبع] [2] والعشرين درجة أنها تترتب على مسمى الجماعة، ولكن درجات الأكثر جماعة يكون أكمل من الأقل. انتهى. وذكر مثله في "شرح مسلم" أيضا، وكلامه يوهم انفراد الرافعي بهذه المقالة، وهو عجيب، فإنها مشهورة بين أهل المذهب، وممن جزم بها الصيدلاني في "شرح المختصر" وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداوودي تارة، وبابن داوود أخرى، فقال: ليس المراد بالساعات هي الساعات الزمنية، ولا الاقتصار على خمس درجات لا غير، وإنما أشار إلى تفضيل السابق على غيره، حتى أن الذي يأتي بعد المقرب للبيضة كالمقرب بقرة بالنسبة إلى من يقرب بدنة. هذا كلامه وهو حسن، وشارح للإجمال (1) عند مالك (227) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) في أ: السابع.

الواقع في آخر هذه المسألة من كلام الرافعي "والروضة" . وحكى أيضا في الشرح المذكور الأوجه الثلاثة السابقة في أول الساعات، ثم حكى معها وجها رابعا ذهب إليه صاحب "التقريب" أن أولها من ارتفاع النهار وهو عند الضحى، قال: لأنه وقت الهاجرة. وقد ورد في رواية المهجر إلى الجمعة عوضا عن التعبير بالرواح، وحكى عن العرب أنهم يقولون: راح فلان إلى كذا أى سار إليه سيرا خفيفا سواء كان قبل الزوال أو بعده.

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=387)

التبكير إلى الجمعة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة , والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة , ثم الذي يليه كالمهدي بقرة , ثم الذي يليه كالمهدي كبشا , حتى ذكر الدجاجة والبيضة } , @

(قال : الشافعي) : أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة , ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة , ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة , فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر } (قال : الشافعي) : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ; ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل (قال : الشافعي) : فإن قال : قائل : إنهم مأمورون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدموه عن نافلة لهم .

Mas'alah: What is the virtue of going early to the Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=670)

الثاني البكور إلى الجامع قال صلى الله عليه وسلم من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الثانية فبقرة وفي الثالثة كبشة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة والملائكة على الطرق يكتبون الأول فالأول فإذا أخذ الخطيب يخطب طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1000)

والتبكير إليها ـــــــ قال ابن الصلاح: والمراد الغسل عند إرادة الخروج منه، وهو الذي اعتاده الخارجون من صب الماء على أجسادهم عند الخروج. وفي (سنن البيهقي) [1/ 300]: أن ابن عمر كان يغتسل منهما، ومن نتف الإبط أيضا. ويستحب لكل اجتماع، وفي كل حال تتغير فيه رائحة البدن كما سيأتي. الثاني: سئل الشيخ عن الأغسال المسنونة: هل تقضى؟ فقال: لم أر فيها نقلا، والظاهر: لا؛ لأنها إن كانت للوقت .. فقد فات، أو للسبب .. فقد زال. قال: (والتبكير إليها) أي: من المأموم؛ لقوله تعالى: أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقال صلى الله عليه وسلم: (على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول) رواه الشيخان] خ 3211 - م 850/ 24 [. وفيهما] خ 881 - م 850 [: (من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى .. فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية .. فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة .. فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة .. فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة .. فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام .. حضرت الملائكة يستمعون الذكر) زاد النسائي] 3/ 98 [في الخامسة:

(كالذي يهدي عصفورا) ، وفي

Mas'alah: When was the second adhan for Friday prayer introduced?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=236)

الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به، فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان، ويقول: أحدثه معاوية، والله أعلم

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=236)

271 – حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ملائكة يكتبون الناس على منازلهم) قال ابن الأثير: أي: يكتبون اسم المتقدم في المجيء إلى الصلاة. [1] وقال الرافعي: يعني [2] يكتبون ثواب الساعين إلى الجمعة على مراتب مبادرتهم. (والمهجر

إلى الصلاة) إلى آخره قال الرافعي: هذا بيان تفاوت الدرجات ومقاديرها. قال: والتهجير إلى الصلاة قيل: هو التبكير [3] إليها؛ لغة حجازية. وقيل: هو السعي إليها في الهاجرة وهي: نصف النهار. واختلفوا – بحسب التفسيرين – في أن السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة من أول النهار أفضل أم من وقت الزوال؟ [4]

Mas'alah: What is the reward for performing ghusl and coming early to Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=236)

272 – أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الرافعي: قيل: كغسله للجنابة، ويدل عليه أن اللفظ في مسند عبد الرزاق من هذا الطريق: ((كما يغتسل عن [5] الجنابة)) . وقيل: معناه: جامع فيه واغتسل [6] عن الجنابة. (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 179) . (2) ساقطة من م. (3) في م: (التكبير) ، وهو سبق قلم. (4) والراجح والله أعلم أن التعجيل والتبكير إلى الجمعة أفضل؛ للأدلة الشرعية واللغوية التي تؤيدها، ومنها: 1 – ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في التعجيل إلى الجمعة (1/ 478 / 5519) عن أبي هريرة مرفوعا: ((المتعجل إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا)) . وإسناده صحيح، وله متابعة

تامة من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (8/ 165 / 7690) وفيه راو ضعيف لكنه يقوى به. 2 – وما أخرجه أبو داود (1/ 95 / 345) ، وابن ماجة (1/ 346 / 1087) واللفظ لهما، والترمذي (2/ 367 / 496) وحسنه، والنسائي (3/ 95 / 1381) عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعا: ((من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة = (5) = أجر صيامها وقيامها)) . وصححه ابن حبان (7/ 19) ، وابن خزيمة (3/ 128 / 1758) ، وقال الحاكم في المستدرك (1/ 417 – 418/ 1040 – 1042) : قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حبان: وقوله: ((بكر وابتكر)) يريد به بكر إلى الغسل، وابتكر إلى الجمعة. وقال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة: وقت الزوال، وهو غلط، والصواب: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، وهي لغة أهل الحجاز، أما سائر العرب فيقولون: هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة وهي: نصف النهار، يقال: أتيته بالهجير وبالهجر. انظر: لسان العرب (5/ 255) مادة هجر، ومشارق الأنوار (2/ 265) ، والاستذكار (2/ 6 – 9) ، وفتح الباري (2/ 369) . كذا في ر و م لكن في مصنف عبد الرزاق (3/ 258 / 5565) : (من) . (6) في م: (إذ اغتسل) .

(ثم راح) م ل14 / أ ر ل28 / أ قال الرافعي: قيل: إن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، يقال: غدا الرجل لحاجته إذا خرج لها في صدر / النهار، وراح لها إذا خرج في النصف الثاني من النهار. وعلى هذا فالمراد من الساعات: لحظات لطيفة بعد الزوال، كما يقال: رأيت فلانا ساعة، وكلمته ساعة، ويراد: اللحظة اللطيفة، ويروى هذا عن مالك. [1] وقيل وهو الأظهر: / لا يختص ذلك بما بعد الزوال؛ وإن كان الرواح في الأصل لذلك،

بل يقال: راج القوم: إذا ساروا في أي وقت كان. وذكر بعضهم أن تسميته قبل ... = (1) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (1/ 328) عن ابن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول في هذا الحديث: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال. قال: وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة يذهب إلى قول القائل: جئت منذ ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، وتحدثت معه ساعة، وما أشبه ذلك. يريد به جزءا من الزمان غير معلوم، دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامهما.

Mas'alah: What is the reward for coming early to Friday prayer in the fifth hour?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=238)

الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

Mas'alah: For whom is Friday prayer recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

لكن تستحب له وللعبد) بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى (والصبي إن أمكن)

Mas'alah: What are the recommended acts for establishing Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=263)

[الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة] [مندوبات الجمعة] [الغسل] (الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة) بعد شروطها (وهي ركعتان) كغيرها في الأركان (وتمتاز) عن غيرها (بأمور مندوبة الأول الغسل)

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=265)

(الثاني البكور) إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية للنسائي «أن الساعات ست» قال في الأولى والثانية والثالثة ما مر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له أيضا في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة قال في المجموع وإسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات وقيد من زيادته سن البكور بقوله (لغير الإمام) . أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي وأقره والساعات (من طلوع الفجر) لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال؛ لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور؛ لأنه خروج لما

يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار (والساعة الأولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها) للخبرين السابقين. (وليس المراد من الساعات الفلكية) أي الأربع والعشرين (بل ترتيب درجات السابقين) على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة؛ ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الثاني والصائف وقد أوضح ذلك من زيادته فقال (فكل داخل بالنسبة إلى ما بعده كالمقرب بدنة و) بالنسبة (إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث) من الدرجات كالمقرب (دجاجة) بتثليث الدال (وبأربع) من الدرجات كالمقرب (بيضة) وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة أي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي وقال الغزالي الساعة الأولى إلى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها حتى ترمض الأقدام والرابعة والخامسة إلى الزوال الأمر

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=268)

(فرع لا بأس بحضور العجائز) الجمعة بل يستحب لهن ذلك (بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة) أي يكرهان لهن لخبر مسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن

وهن تفلات» بفتح التاء وكسر الفاء أي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فإن لم يحترزن من الطيب أو الزينة كره لهن الحضور وخرج – [حاشية الرملي الكبير] [يشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي] قوله ولشموله الذكر والتلاوة أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله ويقرأ فيهما سورة الكهف) قال في التوشيح أكثر الكتب ساكتة عن تعيين قراءة الكهف من اليوم وحكى في الذخائر خلافا أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر قال وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت بل عام في كل ساعة وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجمعة وقال الأذرعي الظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أولى مسارعة وأمانا من الإهمال وقراءاتها بالنهار آكد كما قاله جماعة (قوله ليصادف ساعة الإجابة) اختلفوا فيها على اثنين وأربعين قولا ذكرها في فتح الباري (قوله على من لم يلزمه السعي حينئذ) بأن أمن الفوات لقربه (قوله وإلا فيحرم ذلك عليه) من حين يتوجه عليه السعي قبل الزوال وبعده وكتب أيضا وإلا فيحرم بأن بعد ولو لم تسع قبل الزوال لفاتته الجمعة (قوله إنما جميعا) قال الروياني لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان أحدهما من الثاني لئلا يوقع الأول في معصية والثاني من ذوي الجمعة؛ لأن الذي إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب، وهو عاص به ويحتمل أن يرخص له في القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة وقوله أحدهما من الثاني أشار إلى تصحيحه (قوله أو ما يواري عورته) أو دعت حاجة الطفل أو المريض إلى شراء طعام ودواء ونحوهما ولا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك غ (قوله لكن يكره البيع في المسجد) قال الأذرعي ولا يخفى أن من يصلي خارج المسجد لا يكره له ذلك إذا بايع

من لا يصلي بالمسجد ولا يسعى إليه [فرع حضور العجائز الجمعة] (قوله لا بأس بحضور العجائز) قال ابن السراج وفي معنى العجائز ذوات العاهات

بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد

Mas'alah: Should the Friday prayer be delayed due to heat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وهل يبرد لصلاة الجمعة؟ فيها وجهان:-. أحدهما: بلى؛ كما يبرد الظهر في سائر الأيام. والثاني: لا يبرد؛ لأن الإبراد؛ لتتكامل الجماعة [أفضل] ، والناس يبتكرون إلى الجمعة؛ فتتكامل الجماعة في أول الوقت.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=847)

باب التبكير إلى الجمعة والهيئة لها روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

قرب بيضة" . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. قوله: غسل الجنابة، أي: غسل كغسل الجنابة، واختلفوا في هذه الساعات. قيل: هي ساعات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال. وقيل: أراد ساعات النهار من وقت طلوع الفجر، وذلك بلفظ الرواح؛ لأنه خروج لأمر يكون بعد الزوال، وهذا القائل يقول: ساعات الليل والنهار لا تنتقص عددا صيفا ولا شتاء عن اثني عشر، لكنها تطول وتقصر. وقيل: تنتقص، فيعود في الشتاء ساعات النهار إلى تسع، وليس المراد من الحديث حقيقة الساعات، بل المراد منه بيان فضل السابق على من جاء بعده. التبكير إلى صلاة الجمعة سنة مستحبة، والسنة أن يغتسل ويتنظف ويأخذ الشعر والظفر والسواك، وما يقطع تغير الرائحة من جميع جسده حتى لا يتأذى به جاره، ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد من الثياب، وأفضل الثياب البيض.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Friday prayer in extreme heat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=424)

فرع آخر الإبراد بصلاة الجمعة عند اشتداد الحر بهذه الشرائط، هل يستحب؟ وجهان: أحدهما: لا يستحب، لأن الناس ندبوا إلى التبكير إليها، فإذا اشتد الحر يكونون مجتمعين في الجامع، فتعجيل الجمعة بهم أرفق من تأخيرها، وهذا أظهر. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا اشتد البرد بكر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها». والثاني: يستحب فيها ذلك أيضا، لأنها في يوم الجمعة كالظهر في سائر الأيام. وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى هذا في المسجد الكبير الذي يجتمع فيه الناس الكثير في الجماعات وجهان أيضا، وهذا محتمل قياسا على الجمعة.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=867)

باب التكبير إلى الجمعة قال أخبرنا سفيان وذكر الخبر. وهذا كما قال: يستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [151 أ/ 3] "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر" ، ومعنى غسل الجنابة، أي: كغسل الجنابة، وقيل: أراد أنه جامع واغتسل لتسكن نفسه في يومه، وأراد بالرواح: الخروج إلى الجامع، وحقيقة الرواح في آخر

النهار، وأوله من حين تزول الشمس ويستعمل في الانقلاب من موضع إلى موضع سواء كان في أول النهار، أو في آخره على طريق التوسع، والمجاز كما أن حقيقة الغدو في أول النهار ويستعمل في المضي، والذهاب في أول النهار وآخره على طريق المجاز. واختلف أصحابنا في الرواح من أي وقت اعتبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنهم من قال: من حين طلوع الفجر الثاني وهو الصحيح، لأنه أول ما يصح فيه غسل الجمعة، وهو أول وقت الرواح وهو ظاهر كلام الشافعي رحمة الله عليه؛ لأنه قال: وكلما قدم التبكير كان أفضل وإنما عبر بالرواح؛ لأنه خرج لأمر يؤتى به [151 ب/ 3] بعد الزوال، ومنهم من قال: من حين طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب يعدون أول النهار من حين طلوع الشمس. قال في "الحاوي" : وهذا أصح ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. وقال القفال رحمه الله: أراد بالساعات أزمنة لطيفة لا

الساعات التي عند المنجمين لأن النهار في الشتاء يتراجع إلى تسع ساعات، فتكون الساعة الخامسة بتمامها زائدة على نصف النهار، والمراد بذلك كله بعد الزوال، فمعنى الخبر من راح إلى الجمعة بعد الزوال فدخل المسجد أولا فكأنما قرب بدنة على هذا الترتيب، والدليل على أنه أراد بعد الزوال، لأن الأمر من الله تعالى إنما يتوجه بعد الزوال لا قبله، ويستحيل أن يكون أعظم الثواب في وقت لم يتوجه فيه الأمر، وأقل الثواب في وقت توجه فيه الأمر. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بأعظم من أداء فريضة" وهذا كله إذا كانت الدار قريبة من المسجد. فأما إذا كانت الدار بعيدة من المسجد فالواجب أن يتهيأ للقصد في وقت يتيقن الإدراك، وقال أيضا: الدرجات غير مقصورة على الخمس لا غير [152 أ/ 3] حتى لو جاء خمسة نفر وللخامس أجر من قرب بيضة فللسادس ومن بعده أقل من ذلك، ولكن السادس مع الخامس كالمهدي بقرة مع المهدي شاة وعلى هذا.

والمقصود بيان تفاوت الدرجات لا غير، وهذا أحسن، ولكنه خلاف ظاهر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول الشافعي رحمه الله، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر" يدل على أنه لا فضيلة لمن جاء بعده كما روي في خبر آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف وحضروا يسمعون الذكر" . فمن جاء بعد ذلك جاء بفرض "، وأراد بقوله: قرب بدنة، أي: ثوابه كثواب من تقرب إلى الله تعالى ببدنة أو بيضة، وجعلها قربانا وتقربا إلى الله تعالى."

وروي عن علقمة رضي الله عنه أنه قال: "حضرت وعبد الله بن مسعود الجمعة، وقد"

سبقنا ثلاثة، فقال عبد الله: رابع أربعة وما رابع [152 ب/ 3] أربعة ببعيد، سمعت

النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة" ، وأيضا روى أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" . وروي في خبر آخر: "وبكر وابتكر ولبس من ثيابه أحسن ما قدر عليه ومس طيبا إن كان عنده وخرج، ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت حتى خطب الإمام كان كفارة لما بين هذه الجمعة وما قبلها" . وروي "خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ، وروي "وجلس قريبا واستمع ولم يرفث" . واختلف العلماء في معناه فمنهم من قال: هذا من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا ترى أنه قال: "ومشي ولم يركب" ، ومعناهما واحد، وبهذا قال الأثرم صاحب أحمد رحمهما الله ومنهم من قال قوله: غسل معناه غسل الرأس خامة وذلك؛ لأن العرب لهم لحم وشعور وفي غسلها مؤنة، فأفرد [153 أ/ 3] ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وقوله: واغستل معناه غسل سائر البدن، وبهذا قال عبد الله بن المبارك ومكحول، وقيل: روي غسل بالتخفيف. وروي غسل بالتشديد فبالتخفيف معناه تطهر واغتسل، وأما بالتشديد معناه غسل أعضاء الوضوء، وإنما شدد لتكرير الفعل كما يقال: قطعه إربا إربا. وقيل: معناه غسل غيره فإن جامع واغتسل هو وبهذا قال وكيع: وقيل: روي هذا بالعين عسل غير المعجمة بتشديد السين، معناه أصاب أهله ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. ومن هذا قول العرب فحل عسله إذا كان كثير الضراب. والعسيلة: هي الجماع ومعنى قوله: بكر، أي: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت، وقيل: قوله بكر أي تقدم، وجاء بكرة وابتكر له تأويلان: أحدهما: أنه فعل أفعال المبكرين من الاشتغال بالعبادة من الذكر وقصد الصلاة ولم يقف على موضع اللعب والشعوذة. والثاني: أدرك باكورة الخطبة واشتقاقه من باكورة الثمرة التي هي أولها،

وقيل معناه: بكر إلى صلاة [153 ب/ 3] الغداة وابتكر إلى صلاة الجمعة. وقال ابن الأنباري: معنى بكر، أي: تصدق قبل خروجه من قوله – صلى الله عليه وسلم: "باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها" ، فإذا تقرر هذا يستحب أن يمشي إلى صلاة الجمعة والعيدين ولا يركب إلا أن لا يقدر عليه لضعف من كبر أو مرض فلا يكره له الركوب،

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2133)

قال (الثاني البكور الي الجامع) * عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" قال المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل أي جامع واغتسل ومن متي تعتبر الساعات المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحهما) من اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب والرويانى وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين

التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه * واحتج القفال عليه بوجهين (احدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ (والثانى) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة *

Mas'alah: Is it better to go early to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

وقربه من ذهابه إليها أفضل.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of going to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=104)

إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبإزالة نحو ظفر ونحو ريح كصنان ووسخ وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين. ـــــــــ غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في

الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "وروى النسائي" والخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة "فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون" من "طلوع" فجر "لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إلى آخره من زيادتي." "و" سن "ذهاب" إليها "في طريق طويل ماشيا" لا راكبا إليها "بسكينة ورجوع في" آخر "قصير" ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} 1 أي امضوا كما قرىء به "لا لعذر" في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به "و" سن "اشتغال في طريقه وحضوره" قبل الخطبة "بقراءة أو ذكر" أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم "وتزين بأحسن ثيابه" للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححه ويزيد الإمام في حسن الهيئة "والبيض" منها "أولى" من زيادتي لخبر: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه "و" تزين "بتطيب" لذكره في خبر ابن

حبان والحاكم السابق "وبإزالة نحو طفر" كشعر لاتباع رواه البزار في مسنده "ونحو ريح" كريه "كصنان ووسخ" لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي. "و" سن "إكثار دعاء" يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة "و" إكثار "صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" يومها وليلتها لخبر: "أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة يوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا" رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع "و" إكثار "قراءة الكهف يومها وليلتها" لخبر: "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر من قرأ الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي. "وكره تخط" رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه "إلا الإمام" لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه "ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو" أكثر ولم "يرج" 1 الجمعة: 9.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=274)

الخامس: التبكير إليها؛ لخبري "الصحيحين" : "على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول" ، و "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" أي: كغسلها "ثم"

راح "أي: في الساعة الأولى .." فكأنما قرب بدنة "أي: واحدا من الإبل" ومن راح في الساعة الثانية .. فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة .. فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة .. فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة .. فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام .. حضرت الملائكة يستمعون الذكر "." وروى النسائي: في الخامسة: "كالذي يهدي عصفورا" ، وفي السادسة: "بيضة" . والساعات: من طلوع الفجر؛ كما جرى عليه المصنف، لا الشمس ولا الزوال على الأصح؛ لأنه أول اليوم شرعا، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة. قال في "الروضة" ك "أصلها" : وليس المراد الساعات الفلكية، وإلا .. لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، وفي خبر أبي داوود والنسائي بإسناد صحيح: "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة" وهو شامل لجميع أيامه، بل المراد: ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة. وقال في شرحي "المهذب" و "مسلم" : بل المراد الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة، وعلى هذا القياس؛ كما في درجات الجمع الكثير والقليل. ثم محل ندب التبكير في المأموم، أما الإمام .. فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة؛ اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه؛ قال الماوردي، ونقله في "المجموع" عن المتولي وأقره.

Mas'alah: What is the sunnah of going early to Friday prayer for those other than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=396)

وسن بكور) إليها (لغير إمام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [حاشية البجيرمي] بالوجوب شيخنا (قوله وقيس بميتنا) أي في الندب وعدم الوجوب. (قوله ولمجنون ومغمى عليه) أي سواء كانا بالغين أم لا شرح م ر فإن قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة لأن الجنون مظنة للإنزال كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وإن لم يعلم خروج المني. أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه فإن لم يوجد له علامة مع إمكانها لم يجب الغسل ح ل (قوله ومغمى عليه) أي ولو لحظة وينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعى دخوله في المغمى عليه مجازا ع ش على م ر (قوله للاتباع في المغمى عليه) فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل» . اهـ. حج (قوله وكافر أسلم) أي ولو مرتدا برماوي (قوله لأمره – صلى الله عليه وسلم –) قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم إلخ قد يشكل بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل ع ش ويجاب بأن المراد لم يأمرهم بغسل الإسلام بعد علمه بإتيانهم بغسل الجنابة لكونه معلوم لهم فيكون قوله أولا لأمره أي بغسل الإسلام (قوله وكذا ثمامة) أشار بكذا إلى أنهما حديثان صحيحان وأن أمر كل منهم كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل ثمامة عطفا على ما قبله (قوله وغيرهما) يحتمل نصبه عطفا على قيس وثمامة ولم يقدمه على قوله رواهما ابنا إلخ لئلا يتوهم أنه من مرويهما ويحتمل رفعه عطفا على ابنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلي. (قوله بالغسل) أي مع أمره بالواجب أو مع

علم قيس به لما قيل إنه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة برماوي (قوله وإلا وجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للإسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضا للإسلام فإن نواهما كفاه غسل واحد ح ل، (قوله للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالإنزال قبل ولم يعلم به شوبري (قوله وللخروج من الحمام) أي يسن الغسل بماء بارد لمريد الخروج من الحمام لأن الماء البارد يقوي البدن (قوله وليس للثاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلا ينافي أن له حديثا صحيحا (قوله فعلى ابن حبان) أي فالاعتراض على ابن حبان أولى لأن التصحيح أرقى من التحسين (قوله للاختلاف في وجوبه) وفي كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه أي ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به. اهـ. ح ل وقوله ثم ما اختلف في وجوبه أي اختلافا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لأن الاختلاف في وجوبهما قوي (قوله وسن بكور إليها إلخ) لو حضر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي عدم حصول البدنة اهـ وفيه وقفة وسئل شيخنا م ر فوافق على حصول البدنة إذا كان عزمه الاستمرار لولا العذر اهـ شوبري. (قوله لغير إمام) انظر لو بكر الإمام هل يحصل له ما يحصل لغيره أو لا؟ ويفرق شوبري قال شيخنا ح ف: لا يحصل له لمخالفته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثواب المبكرين أو يزيد اهـ وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لو طلب التأخير لجاء فيها فإن بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها ق ل بحروفه، (قوله ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع للغير باعتبار معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الإمام فلا يرد أن المتأخرين يأخذون مجالسهم أيضا. (قوله من اغتسل إلخ) هذا عجز حديث قد رواه في شرحي الروض والبهجة

Mas'alah: What is the reward for going early to Friday prayer at different hours?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» . وروى النسائي «في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة»

Mas'alah: How does the reward differ for those who come at the beginning versus the end of an hour on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

Mas'alah: What is the meaning of the comparison to offering a cow in the hadith on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله فكأنما قرب بقرة) في المختار البقرة تقع على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة

وكذا البدنة وسميت لعظم بدنها وسميت البقرة بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة

Mas'alah: How are the six hours between dawn and noon reconciled with short winter days for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله ومن راح في الساعة الرابعة إلخ) وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء لا يبلغ ست ساعات. وأجاب عنه أصل الروض بأن ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الأربع والعشرون مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمس عشرة درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة فلا يختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله ح ل

Mas'alah: How is the calculation of the six hours for Friday's virtues explained astronomically?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر وقال سم ولي فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ

ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل ع ش على م ر وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام المنبر فالذي ينبغي أن يجعل ما بين الفجر وخروج الخطيب للمنبر ست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك زمن الشتاء أو الصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح ف

Mas'alah: What are the variant readings of the word for chicken in the Friday hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله دجاجة) بتثليث الدال

Mas'alah: What is the ruling on the angels attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الإيعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) ؛ لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إمام إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to delay coming for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله فيسن له التأخير) وحكمته قوة الهيبة فيه وتشوف الناس إليه ق ل

Mas'alah: When is it obligatory to hasten to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=399)

[حاشية البجيرمي] والإسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كما قرره شيخنا (قوله يجب الإسراع) وإن لم يلق به م ر وقد يشكل ذلك بما مر له من أنه إذا وجد مركوبا لا يليق به أو لباسا أو قائدا كذلك سقطت الجمعة عنه إلا أن يقال إن الناس لا يعدون الإسراع للعبادة نقصا فلا يقال إنه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصده العبادة ع ش (قوله وتزين بأحسن ثيابه) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ومختص أيضا بالذكر أما المرأة

ولو عجوزا فيكره لها التطيب والزينة بفاخر الثياب عند إرادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا شرح م ر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» شرح م ر (قوله والبيض أولى) أصله بيض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لأجل الياء قال ابن مالك فعل لنحو أحمر وحمرا وقال أيضا: ويكسر المضموم في جمع كما ... يقال هيم عند جمع أهيما وقوله أولى وكونها جديدة أولى إن تيسرت وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره والأكمل أن تكون كلها بيضا وإلا فأعلاهما فإن كان أسفلها فقط لم يكف وقيده أيضا بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض مغصوبا أم لا؟ فيه نظر والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها؟ لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل شرح م ر وع ش عليه مع زيادة قوله لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» أي ذا البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لأنه من باب علم إذا كان في الأجرام كما هنا ومن باب ضرب إذا كان في المعاني كما في قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] وقوله {ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}

[الأنعام: 82] والحديث عام ليوم الجمعة وغيره ففيه المدعى وزيادة فإن قلت صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء» وفي رواية «دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء» وفي أخرى عن ابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» وفي أخرى للطبراني أنه «عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر» ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين. قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لأنه أرهب وفي لبسه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما نقله ع ش عن حج (قوله ما صبغ قبل نسجه) أما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجي وغيره إلى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه ح ل (قوله وبتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر حكمة إعادة العامل وهو الباء فيه وما بعده وهلا تركها كما في غيرها. وأقول لو تركها لتوهم أنه معطوف على بكور أي وسن بكور

(بإزالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده (و) نحو (ريح) كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي (و) سن (إكثار دعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم. قال في المجموع وأما خبر «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فيحتمل

أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي: – رضي الله عنه – بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة (و) إكثار (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) يومها وليلتها لخبر «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع (و) إكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) [حاشية البجيرمي] وتطيب إلخ فلا يفيد أنه مما يتزين به فأعاد العامل ليفيد به أنه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري (بقوله كصنان) أشار به إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب ق ل (قوله ساعة الإجابة) أي إن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الأمة شوبري وبرماوي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطبتين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء إذا جلس الخطيب قبل أن يخطب وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام لا في حال الخطبة فاندفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات. وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف ح ل وقد يقال: الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الإنصات وسئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعات متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة. فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في

حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري. ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر ح ل (قوله بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا إن جعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة ق ل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة متنقلة إلخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر ح ل (قوله كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش، (قوله بلغني) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مرفوع ع ش (قوله وإكثار صلاة) قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير العيد ولو وافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك. (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به أولى من غيره، ولو من قرآن أو مأثور آخر ق ل (قوله فمن صلى علي صلاة) فيه أن هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله وإكثار قراءة الكهف) وأقل الإكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة إلى الخير ما أمكن والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه به لما فيه من اجتماع الناس ولأنه ثبت في صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة، وطلب الإكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر قاله ح ل وفي ق ل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer for those other than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(و) سن (بكور) إليها (لغير إمام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله: وسن بكور) أي لمن يريد حضورها ولو امرأة أو خنثى ولا بد أن يقصد أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير اهـ. برماوي قال ابن قاسم على حج ولو بكر شخص مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is going early to Friday prayer recommended for elderly women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله أيضا وسن بكور) أي ولو لعجوز سن لها الحضور اهـ. ح ل بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What are the benefits of the hadith on Friday bath and going early?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله: ولخبر الشيخين إلخ) قال حج العسقلاني في فتح الباري في هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل اهـ. وقوله وأن الفضل المذكور إلخ أي وذلك لأن الثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهـ. حج في شرح الأصل ونقل عن شيخنا م ر حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the complete hadith about angels recording those who come early to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله أيضا ولخبر الشيخين من اغتسل إلخ) هذا عجز الحديث، وقد رواه في شرحي الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة» إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the mosque early then leaves and returns on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الساعة الثانية فتدبر اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشوبري ولو حضر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي عدم حصول البدنة اهـ. وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملي فوافق على حصول البدنة إذا كان عزمه على الاستمرار لولا العذر انتهت.

Mas'alah: What is the meaning of offering a camel (badanah) in the context of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله: فكأنما قرب بدنة) في الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك

Mas'alah: What is the meaning of the angels attending the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=659)

(قوله: حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا اهـ. ش م ر وانظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الأولى أو غيره فيه نظر والأقرب أنهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل هـ ع ش عليه ومن حضر بعد جلوسهم للاستماع قيل لا يكتبونه أصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying coming to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on early attendance for the imam and those with urinary incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: أما الإمام إلخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير شرح م

ر، وقوله فلا يندب له التبكير ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the imam delaying his arrival for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: فيسن له التأخير) وحكمته أنه أهيب له وأعظم في النفوس قال سم على المنهج وهل أجره دون أجر من بكر اهـ قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد. اهـ. ع ش على م ر. وفي البرماوي بعد مثل ما ذكر لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين يحصل له وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي عزمه الحضور فيها لولا طلب التأخير اهـ. ولو بكر فهل يحصل له ما يحصل لغيره أو لا ويفرق اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير اهـ. اعتمده شيخنا الحفني ووجهه بأنه إذا بكر يكون مخالفا للسنة في حقه وفي البرماوي أنه إذا بكر يكون كغيره في البدنة وغيرها اهـ.

Mas'alah: When does the reward for early attendance to Friday prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: من طلوع فجر) فلو أتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب التبكير اهـ. ح ل.

Mas'alah: Is it prohibited to travel before noon on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

(وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the night of Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيف اليمني، ونقله عن المحب الطبري وارتضاه . قول المتن: (تسن الجماعة) قيل الصواب التعبير بالطلب، ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة. قول المتن: (لمن أمكن) عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى. قول المتن: (إلى اليأس) أورد عليه ما إذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك فإن اليأس حاصل، ومع ذلك يستحب التأخير

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=331)

(ويسن التبكير إليها) لحديث الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أي واحدة من الإبل، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» . وروى النسائي «في الخامسة كالذي يهدي عصفورا، وفي السادسة بيضة» والساعات من طلوع الفجر. وقيل من طلوع الشمس. قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس. وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة. [حاشية قليوبي] صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه. قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر أحاديث وقد أيس منه. قوله: (وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أي متفق على صحته ولا حاجة إليه فراجعه. قوله: (والتبكير إليها) أي ممن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة وخنثى. وفي التقييد بالطلب تأمل والوجه الإطلاق كما مر. قوله: (ثم راح) . قال العلامة البرلسي: مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل، والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال، وسمي به ما هنا لأنه سعى لما يحصل بعده. وفي حديث آخر سيذكر الشارح الإشارة إليه وهو «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» فقوله غسل بالتخفيف على الأفصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أي ألزمها الغسل بوطئه لها لأنه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر في السعي الآتي، أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء، أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم. ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت، ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة. وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر. والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا إلى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم. (تنبيه) يحصل التبكير

لمن في المسجد بأن يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لا بد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه. قوله: (واحدة من الإبل) شامل للذكر والأنثى فهاؤه للوحدة. قوله: (فإذا خرج الإمام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة. قوله: (الذكر) أي الخطبة. قوله: (كالذي يهدي عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى. قوله: (والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد. وقيل من طلوع الشمس. وقيل من الزوال وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر. والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة. قوله: (قال في شرح المهذب إلخ) هو المعتمد. قوله: (وعلى هذا القياس) في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة، ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده. وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفا في الجميع. قوله: (لئلا يستوي إلخ) تقدم ما يعلم منه جوابه في كلام شرح المهذب [حاشية عميرة] واعلم أن ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لأنه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه اهـ. وغرض الشارح – رحمه الله – من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع أن الجزم بوجوبه في القديم. كما أورده الإسنوي. وقال إن الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف عنه. قال أعني الإسنوي – رحمه الله – وسبب هذه المحاولة منه عدم إغلاطه على أن للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة. قوله: (من اغتسل يوم الجمعة إلخ) هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل. قوله: (وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعي – رحمه الله – لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم، ويعدون الساعات ورجح الأول بأنه أول اليوم شرعا وبه يدخل

وقت

وليس المراد بها الفلكية وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف. وفي حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب «يوم الجمعة ثلاث عشرة ساعة» ، وهو شامل لجميع أيامه. وذكر الماوردي أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette and hastening to Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=610)

باب (الهيئة) (1) للجمعة (والتبكير) (2) إليها

Mas'alah: When does the first hour of virtue for Friday begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

وفي الساعة الأولى التي عفق عليها الفضيلة (في التبكير) (2) اختلاف. فقيل: من حين طلوع الفجر. وقيل: من حين طلوع الشمس.

Mas'alah: What takes precedence when the Friday bath and early arrival conflict?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=393)

ولو تعارض الغسل والتبكير، فمراعاة الغسل أولى، للخلاف في وجوبه، ومن ثم كره تركه.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer in different hours?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=396)

ليلة الجمعة أو يومها – في الساعة الاولى بدنة، وفي الثانية: بقرة، وفي الثالثة: كبشا أقرن، والرابعة: دجاجة، والخامسة: عصفورا، والسادسة: بيضة. والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية، سواء أطال اليوم، أم قصر.

Mas'alah: When should the imam go to the Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=396)

أما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، للاتباع.

Mas'alah: Is it recommended to delay Friday prayer due to extreme heat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=882)

الرابع: إجراء خلاف في استحباب الإبراد بالجمعة؛ لأنها ظهر مقصور– على رأي

فتندرج في قوله، وصلاة مستقلة على آخر، وكلامه يفهم إخراج غير الظهر. وقد صرح بالخلاف فيها غيره من العراقيين والمراوزة، واختار الغزالي: الإبراد. وما ذكرناه من كلام الشيخ يقتضي عكسه، وهو المختار في "المرشد" والأظهر في "الرافعي" ، ويشهد له قول سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1949)

قلت: وكان لا يبعد تخريجه على جواز المسافرة قبل الزوال سفرا لا تصلي فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

قال: ويبكر لها، أي: الرائد للجمعة؛ لقوله تعالى: {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} [المؤمنون: 61] ، وقال- عليه السلام-: "باكروا؛ فإن في البكور بركة" .

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bakkara' and 'ibtakara'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وقوله: بكر وابتكر ": قال الأزهري: ويروي بالتشديد والتخفيف؛ لأنه يقال: بكر، وبكر: مشدد، ومخفف."

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about coming early to Friday prayer in time and place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

قال الماوردي: ومعنى الخبر: من بكر في الزمان، وابتكر في المكان.

Mas'alah: What does 'bakkara' and 'ibtakara' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وقيل: بكر: أتى الصلاة لأول وقتها، وابتكر، أي: أدرك أول الخطبة، وهو باكورتها، ومنه: باكورة الثمرة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'bakkara' and 'ibtakara' regarding Fajr and Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

وقيل: بكر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى صلاة الجمعة؛ قاله الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of 'bakkara' and 'ibtakara' in terms of attending and engaging in prayer and remembrance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

وقيل: بكر في الحضور، وابتكر إلى الصلاة والذكر عند حضوره؛ قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the opinion that 'bakkara' and 'ibtakara' have the same meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

وقيل: بكر وابتكر، بمعنى واحد؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

قال: بعد طلوع الشمس؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في

الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .

Mas'alah: When do the hours for going early to Friday prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

والساعات: أولها من طلوع الشمس عند أهل الحساب؛ فلذلك استحببنا التبكير منه، وهذا أحد الوجهين في المسألة؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the preferred view on the start time for going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2037)

قال في "الحاوي" : وهو الأصح؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

Mas'alah: When does the time for going early to Friday prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

والوجه الثاني في المسألة: أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وهو الذي صححه الشيخ في "المهذب" ، وكذا الرافعي والروياني في "شرح التلخيص" ، وقال: إنه ظاهر كلام

الشافعي؛ لأنه أول النهار في عرف الشرع، وبه يتعلق جواز الغسل.

Mas'alah: What is the meaning of the hours mentioned in the hadith about Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة معه وجها آخر، عزاه في "العدة" إلى القفال: أنه ليس المراد بالساعات ساعات الليل والنهار؛ لأن ساعات النهار في الشتاء تنقص وتزيد في ساعات الليل حتى تتراجع إلى تسع ساعات وشيء، وفي الصيف ساعات النهار تزيد، فلو قلنا بذلك، لأدى إلى أن يكون وقت الجمعة في الشتاء عند العصر؛ لأنه- عليه السلام- عد خمس ساعات، ثم جعل السادسة وقتا للجمعة، ولكن المراد: أن يبين فضل السابق على المتأخر، وفضل الثاني على الثالث، على ضرب المثل، ويكون معنى الحديث: أن من كان أسبق إتيانا فهو أعظم أجرا، وإن كان بينهما لحظة، وليس أن الدرجات خمس لا غير، غير أنه إذا جاء خمسة نفر مرتبين فللخامس أجر من قرب بيضة، والسادس من بعده أقل من ذلك أو مثله.

Mas'alah: Does going early to Friday prayer apply before or after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

وعلى هذه الطريقة جرى المتولي فلم يحك غيرها، لكن يختص التبكير إليها بما بعد الزوال، أو بما قبله؟ فيه وجهان حكاهما القاضي وغيره:

Mas'alah: What is the evidence that going early to Friday prayer is after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

وجه الأول: أن الشرع أناط الحكم بالرواح، [والرواح إنما يكون] بعد الزوال، يقال: غدوت إلى فلان: إذا كان قبل الزوال، ورحت إليه: إذا كان بعد الزوال، ويشهد له- كما قال المتولي- قوله- عليه السلام-: "المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة" . أخرجه النسائي عن رواية أبي هريرة، وأخرجه مسلم معناه.

Mas'alah: What is the second opinion on the time for going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

ووجه الثاني: ما تقدم من الأخبار.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'rawah' in the context of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

والرواح إن ثبت [أنه] إنما يستعمل حقيقة فيما بعد الزوال، فنقول: أطلقه على ما قبل الزوال مجازا؛ لأن القصد منه أمر بفعل بعد الزوال، على أن الأزهري قال: [يقال] : راح إلى المسجد، أي: مضى، وقد توهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت

كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، [و] تروح، وغدا: بمعنى. وهذا كلام الأزهري، وهو إمام [في] عصره.

Mas'alah: What is the third opinion on the time for going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

وقد سلك الرافعي في حكاية ذلك طريقا آخر، فحكى الوجهين اللذين حكيناهما عن العراقيين، ثم قال: ونقل صاحب "التهذيب" والروياني وجها ثالثا: أن الاعتبار من وقت الزوال، ثم قال: وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، وإن القفال احتج عليه بوجهين:

Mas'alah: What is the first argument against interpreting the hours literally for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

أحدهما: لو كان المراد الساعات المذكورة، لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء.

Mas'alah: What is the second argument against interpreting the hours literally for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2039)

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hours in the Friday hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2040)

قلت: وجزمه بأن المراد ما ذكره على الأوجه، فيه نظر؛ لأن الإمام قال: اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث: فذهب بعضهم إلى حمل الساعات [على الساعات] التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار، وهكذا إلى استيعاب جميع ساعات النهار، قال: وهو غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبكرون إلى الجامع في الساعة الأولى. ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة من العصر؛ فلم يرد بالساعات ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد ترتيب منازل السابقين واللاحقين.

Mas'alah: What does Qadi al-Husayn say about the hours of Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2040)

نعم، [كلام] القاضي الحسين يقتضي أن الخلاف ليس في المراد بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها شتاء وصيفا على ما يعتقده أهل الحساب؛ فيكون نهار الشتاء منها تسع ساعات وشيئا، ونهار الصيف منها أربع عشرة ساعة [وشيئا] ؛ فإنا لو اعتبرنا ذلك لزم ما تقدم.

Mas'alah: Is the virtue of Friday based on fixed or temporal hours?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2040)

وحكى الخلاف في [أن] الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع بجعل النهار اثنتي عشرة ساعة صيفا كان أو شتاء، والمقدر يحصل في إدراك خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء؟ أو الاعتبار في ذلك بالساعات الزمانية، وإن تعاقبت لحظات؟

Mas'alah: What is the objection to al-Qaffal's argument about Friday hours?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2040)

[ثم] ما ذكره القفال في إبطال القول باعتبار الساعات الفلكية إذا جعل النهار اثنتي عشرة ساعة من أنه يلزم تساوي المجيئين في الفضل في ساعة واحدة- فيه نظر من حيث إن من قرب بقرة [سمينة، وآخر بقرة دونها- تساويا

في أصل الفضل في التقرب ببقرة]، وإن كان الفضل بينهما من جهة أخرى، وكذا الصلاة المفروضة إذا أتى بها شخص بسننها، وآخر اقتصر على فعل الفرض فقط، فإنهما تساويا في إسقاط الفرض، وإن تفاوت أجرهما، كذلك ها هنا لا يبعد أن يسوي الشرع بينهما في أصل الفضل إذا حضرا في ساعة واحدة، ويزاد فضل الحاضر فيها أولا؛ لتقدمه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the recommendation to go early to Friday prayer apply to the imam as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2041)

وقد أفهم قول الشيخ: "ويبكر لها" ، أن ذلك يشمل الإمام والمأموم، ولا شك فيه في المأموم.

Mas'alah: What is the preferred time for the imam to come to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2041)

فأما الإمام فقد قال في "الحاوي" : إنه يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكر؛ اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتداء بالخلفاء الراشدين. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، فإذا دخل توجه نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل، وهو ما اختاره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and the time for ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=477)

بسكينة. [مغني المحتاج] إلى وقت الجمعة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وبخلفائه، وكذا المعذور الذي يشق عليه البكور، والساعات من طلوع الفجر الصادق لأنه أول النهار شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال

على أن الأزهري منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار، ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه، وقيل: وقتها من الشمس، وقيل من الضحى، وقيل: من الزوال،.

Mas'alah: What is the chapter on going early to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

[باب التبكير إلى الجمعة]

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي) : أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال: فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»

Mas'alah: Is it recommended to delay the Friday prayer in extreme heat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=977)

وذكر بعض المصنفين وجهين في الإبراد بالجمعة: أحدهما – أنه مستحب في أوانه، اعتبارا بصلاة الظهر في كل يوم. والثاني – أنه لا يستحب؛ فإنه لو تأخر خروج الإمام ثم قدم الخطبتين، فيوشك أن تتأخر الجمعة عن وقت الإبراد في صلاة الظهر، والجماعة فيها [محتومة] [3]، وقد يؤدي علم الناس بالتأخير، إلى التكاسل، [ثم تفوت الجماعة] [4] إذا تخاذل كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1474)

باب التبكير إلى الجمعة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1474)

1505 – والغرض من هذا الباب الكلام على خبر مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي أنه قال في مساق حديث: "من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، والملائكة على الطرق يكتبون الأول فالأول، فإذا أخذ الخطيب يخطب طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" (1) .

Mas'alah: How are the hours in the hadith about Friday prayer interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1474)

1506 – وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار، وهكذا إلى استيعاب خمس ساعات، وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة من العصر؛ فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد عليه السلام الاستحثاث على السبق والتقديم، وترتيب منازل السابقين [واللاحقين] (2) اللاحقين. فهذا معنى الحديث. وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، وجلس قريبا، ولم يرفث، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (3) ، قوله غسل معناه: (1) حديث التبكير إلى الجمعة متفق عليه من حديث أبي هريرة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 165 ح 493) . (2) في الأصل: "أو اللاحقين" . (3) حديث "من غسل واغتسل ..." رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، =

توضأ، فإن الوضوء تكرير الغسل على الأعضاء، وهو كقولهم: قطعته آرابا. وقوله: بكر وابتكر معناه: بكر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

(و) يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر: أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» وفي رواية: في الرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة. وفي أخرى: في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، والسادسة بيضة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه، قاله الماوردي وأقره في المجموع،

Mas'alah: What is the ruling on going early for one with urinary incontinence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير،

Mas'alah: What is the ruling on an old woman going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه

Mas'alah: When do the hours for going early to Friday prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

والساعات من طلوع الفجر،

Mas'alah: What is the meaning of 'rawah' in the hadith about Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=884)

وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال [حاشية الشبراملسي] غاسل الميت ينقضي بنيته الإعراض عنه أو بطول الفصل اهـ. وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا، وقد يقال في المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض ما يوجبه إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الإغماء، ثم رأيت في سم على حج ما يصرح بذلك، وعبارته في أثناء كلام: وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات. نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها

انقطع طلب الفعل السابق انتهى. وينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت. (قوله: ويسن التبكير) قال سم على حج: لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اهـ – رحمه الله – (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ، ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب به لا يحصل له سنة للتبكير لأنه ليس متهيئا للصلاة فيه (قوله: من اغتسل إلخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهـ – رحمه الله – (قوله: فإذا خرج الإمام) أي للخطبة (قوله: حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم، وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الأولى أو غيره فيه نظر، والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له، وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله: فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج. وقد يقال: تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد (قوله: له التأخير) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أنه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله: ويلحق به) أي الإمام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وإن أمن تلويث المسجد، ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة (قوله إذا استحببنا حضورها) أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة [حاشية الرشيدي] قوله: لخبر الصحيحين من اغتسل إلخ) ظاهره أن الفضل الآتي شرطه الغسل فليراجع (قوله: ومن راح في الساعة الثانية إلخ) معطوف على من اغتسل وإلا لقال فإن راح إلخ ولعله – صلى الله عليه وسلم – أشار بذلك إلى أن الغسل ليس بشرط في هذا الفضل أو أنه حذف من الثاني لدلالة الأول

فليراجع ما يدل على المراد (قوله: اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «تغدو خماصا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث

Mas'alah: What is meant by the 'hours' in the hadith about Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=885)

وفي أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات،

Mas'alah: How are the degrees of precedence on Friday compared to sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=885)

فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشا، وبثلاث [حاشية الشبراملسي] قوله: على أن الأزهري) هو من غير الجمهور فلا حاجة إلى قوله على أن الأزهري إلخ (قوله جاءا في طرفي ساعة) وانظر ما المراد بالمجيء هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد؟ محل نظر والأقرب الثاني كما يتبادر من قوله في الحديث

«فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» إلخ، فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم. ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافق ما استقربناه. نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله: ست ساعات) قال سم على منهج بعد ما ذكر: ولي فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات، ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر، [حاشية الرشيدي] استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله: على أن الأزهري إلخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب أن يقول: وقال الأزهري إلخ (قوله: ليس المراد من الساعات الفلكية) أي الشاملة للزمانية وهي انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر، وللمستوية وهي انقسامهما أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة، فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتي عشرة ساعة وقد يكون أقل، وكذلك الليل بخلافه على الأول، هذا هو اصطلاح الفلكيين، ويدل على إرادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط، لكن قول الشارح الآتي ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف يدل على أن المنفي هنا الزمانية فقط، إلا أن يقال: مراده به بيان ما يلزم على أحد المعنيين زيادة على ما يلزم عليهما معا (قوله: ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف) ليس هذا في الروضة، وعبارتها: ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة انتهت. (قوله: إذ لا يبلغ ما بين الفجر إلخ) فيه نظر، إذا أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية: أي مستوية التي هي مراده كما علم مما مر، إذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة، ثم رأيت

الشهاب عميرة البرلسي سبق إلى نحو هذا (قوله: فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده إلخ) لا يخفى أن معنى ما في الحديث من كونه كالمقرب بدنة أو بقرة أو غيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك، وأن الثابت للجائي من الثواب بمجيئه في ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لا يختلف باختلاف الاعتبارات إذ لا يعقل اختلافه بذلك، فلعل مراد الشارح بما ذكره تبعا للإمداد أن هذا الثواب الثابت للجائي في ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده، ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة، ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وإن لزم عليه ما سيأتي في الشرح وإلا فأخذه على ظاهره لا يكاد يصح فليراجع وليحرر

Mas'alah: What is the astronomical definition of the hours of Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمنية صيفا أو شتاء، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست،

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the hours of Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي،

Mas'alah: How does al-Ghazali define the hours of Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

وهو أحسن من قول الغزالي: آخر الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية ارتفاعها، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال،

Mas'alah: What does the hadith about Friday having twelve hours indicate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

وصح في الخبر «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهو مؤيد للثاني لاقتضائه أن يومها غير مختلف، فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال.

Mas'alah: What supports the second view on the hours of Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

ومما يؤيد الثاني أيضا ما يلزم الأول من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له، لأن السبق مراتبه غير منضبطة،

Mas'alah: How can both considerations of hours and individual precedence be combined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل

واحدة بشيء وينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها،

Mas'alah: What is the ruling on one who comes early then leaves with intent to return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=886)

فظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته [حاشية الشبراملسي] فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل. (قوله: اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد: أي وذلك بأن يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على رواتبها أو خمس بناء على رواتبها، وتكون الساعات على الوجهين متساوية في المقدار، ثم ما بعد خروج الخطيب إلى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الأقدام) بابه طرب مختار (قوله: والرابعة والخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد. ولعل المراد منه أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء، وأن محل ذلك حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب وإلا قسم ما بين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات، فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله: وهو مؤيد للثاني) هو قوله بل المراد الفلكية المبينة بالزمانية (قوله: ما بين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه، وإلا فالمدار على خروج الخطيب، فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه، ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته: والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية، سواء

أطال اليوم أو قصر. (قوله: وفيه نظر لا يخفى) وجهه أن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة، [حاشية الرشيدي] (قوله: لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعني الزمانية بدليل ما سيأتي (قوله: فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه الساعات الزمانية إنما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، إلا أن يقال: مراده أنها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التي هي من طلوع الشمس عند أهلها، بمعنى أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية، كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذي هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات، ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكبر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله: وإن لم تساو الفلكية) يعني المستوية وإلا فالفرض أنه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله: فالعبرة بخمس ساعات منها) أي من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله: أو ست أي على الروايتين السابقتين. ومعلوم أن الخمس أو الست بهذا المعنى هي جميع ما مر بين الفجر والزوال (قوله: كذا قاله بعض أهل العصر) يعني الشهاب حج في إمداده الذي هو تابع له في جميع ما مر في هذه السوادة حرفا بحرف (قوله: وفيه نظر لا يخفى) وجهه أنه لا يلائم قول الروضة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة، وما وجهه به

Mas'alah: What are the virtues and rulings of going early to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=887)

فضيلة التبكير. ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر

وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» وتخفيف غسل أرجح من تشديده، ومعناهما غسل: إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر، ومعناه: خرج من بيته باكرا، ومعنى المشدد: أتى للصلاة أول وقتها وابتكر: أي أدرك أوان الخطبة، وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا، وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا ونفي احتمال إرادة المشي ولو في بعض الطريق، وقيل هو تأكيد. ذكر كل ذلك في شرح المهذب، واختير الأخير من الأوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود «من غسل رأسه يوم الجمعة» . وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة» وفي رواية «ائتوها وأنتم تمشون» وهذا يبين أن المراد بالسعي في الآية المضي كما قرئ به شاذا، [حاشية الشبراملسي] وعليه فلو ترتب الجاءون من أول الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل واحد منهم، وهو خلاف المقصود من الحديث، وقد يدفع النظر بأن قوله وتخصيص كل واحدة بشيء إلخ يفيد أن لكل من جاء في الساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله: فضيلة التبكير) قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في الساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة، ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوته ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا، وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها. وفي سم على حج ما نصه: فرع: دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة؟ الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق

البدنة بكمالها، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الثانية فتدبر اهـ. وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشاركهم إلخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا. (قوله: أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل. قال حج: قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له (قوله: غسل) ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله اهـ شرح ابن السبكي (قوله: ومعناهما غسل) أي التشديد والتخفيف (قوله: في هذا اليوم) وهو آكد من ليلتها كما يفيده ظاهر الحديث اهـ حج (قوله: وابتكر) قال الدميري وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان (قوله: واختير الأخير) هو قوله أو ثيابه ورأسه ثم إلخ. [حاشية الرشيدي] شيخنا في حاشيته غير مراد له كما لا يخفى، مع أنه يرد نظيره على ما في شرحي المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع. (قوله: من الأوجه الثلاثة) أي على ما في نسخ من الاقتصار على الحليلة وأعضاء الوضوء والرأس، لكن في نسخ زيادة الثياب قبل الرأس. وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بجعل الثياب والرأس واحدا ولا يخفى ما فيه، والأولى أن تجعل من على هذه النسخ للبدل

Mas'alah: What is the ruling on arriving early for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=142)

(و) منها (بكور) وهو المبادرة إلى الجامع والساعة الأولى أفضل مما بعدها ثم الثانية وهكذا إلى السادسة وابتداء ذلك من طلوع الفجر فمن جاء في الساعة الأولى ناويا

التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ويستحب الإتيان اليها ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها والمعنى من غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة ثم خرج من بيته باكرا وأدرك أوان الخطبة ومشى من غير ركوب ولو في بعض الطريق كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=444)

الأمر الثاني: استحباب البكور إلى الجامع، والساعة الأولى أفضل من الثانية، ثم الثالثة فما بعدها. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح. وعلى الثاني: من طلوع الشمس. والثالث: من الزوال. ثم، ليس المراد على الأوجه

بالساعات الأربع والعشرين، بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=447)

فرع: لا بأس على العجائز حضور الجمعة إذا أذن أزواجهن، ويحترزن عن الطيب

والتزين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for an act of obedience before Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=336)

وعورض بأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار، وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (إن كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين، ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز، وفي أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير، وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله)

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=361)

)

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=361)

ويسن التبكير إليها) لحديث الشيخين: {من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أي واحدة من الإبل، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر} . وروى النسائي {في الخامسة كالذي يهدي عصفورا، وفي السادسة بيضة} والساعات من طلوع الفجر. وقيل من طلوع الشمس. قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس. وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

Mas'alah: What is the meaning of the hours for going to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=362)

وليس المراد بها الفلكية وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف. وفي حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب {يوم الجمعة ثلاث عشرة ساعة} ، وهو شامل لجميع أيامه. وذكر الماوردي أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=358)

(و) يسن (التبكير) إلى المصلى (لغير الإمام) ودائم حدث، أما هما .. فيندب لهما التأخير (من طلوع الفجر) ؛ لما صح: (أن للجائي بعد غسله غسل الجنابة، أو كغسلها، في الساعة الأولى بدنه، والثانية بقرة، والثالثة كبشا أقرن، والرابعة دجاجة، والخامسة عصفورا، والسادسة بيضة) .

والمراد: أن مابين الفجر وخروج الخطيب ستة أجزاء متساوية، سواء طال اليوم أم قصر.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=449)

أبي قتادة [1] وذكره أن في إسناده إرسالا [2]. ورواه الشافعي من حديث أبي هريرة [3]، ونبه الحافظ الإمام [4] أحمد البيهقي على ضعف أسانيده ثم [5] قال: "والاعتماد على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء" [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about going early to the Friday mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=713)

ما ذكره من الحديث في البكور إلى الجامع [5]، مخرج في "الصحيحين" [6] بمعناه

من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

847 – قول "التنبيه" [ص 44] : (وأن يبكر بعد طلوع الشمس) الأصح: استحبابه من طلوع الفجر، وهو مفهوم من عبارة "الحاوي" لعطفه على الأحكام المرتبة على الفجر [6]، وأطلق "المنهاج" التبكير، ولم يذكر وقته [7]، ويستثنى من التبكير: الإمام، فيحضر وقت الصلاة، قاله الماوردي [8].

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=975)

(ويسن) لغير معذور (التبكير إليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة [حاشية الشرواني] بأن مقصود المصنف أن كثرة الأحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري (قوله: وغسل الميت) هذا يدل على أنه – عليه السلام – غسل الميت سم (قوله: ومن فوائد الخلاف) إلى قوله قيل ليس

إلخ في المغني إلا قوله: أي من محل خروجه إلى وكذا في المشي وكذا في النهاية إلا قوله: ومن جاء أول ساعة إلى وإنما عبر (قوله: ومن فوائد الخلاف إلخ) أي من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به نهاية ومغني (قوله: لو أوصى إلخ) أي أو وكل مغني. (قوله: ويسن لغير معذور) أي يشق عليه البكور (التبكير إليها) أي ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير؛ لأنه ليس متهيأ للصلاة فيه اهـ. (قوله: من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير، ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ أن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربع سم وقوله: ولو بكر إلخ نقله ع ش عنه وأقره (قوله: بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي لكن في البجيرمي عن ع ش أن الغسل ليس بقيد بل لبيان الأكمل فمثله إذا راح من غير غسل اهـ فليراجع (قوله: في الساعة الأولى بدنة إلخ) وظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا التبكير، ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله: م ر لا تفوته إلخ قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه؛ لأنه أعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب

المجيء فيكتب له ثوابها وفي سم على حج (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر. اهـ. وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشاركهم إلخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش أقول ما ذكره من الاحتمال بعيد وإنما الأقرب ما أفاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة، ثم ما أفهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله: دجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح كردي على بافضل (قوله: والسادسة بيضة) «فإذا خرج الإمام أي للخطبة [حاشية ابن قاسم العبادي] الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما، ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر. اهـ. (قوله: وغسل الميت) هذا يدل على أنه – عليه السلام – غسل الميت. (قوله: من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر (قوله: لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعد وهو غريب مردود قال الإسنوي بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب قال الأذرعي والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الإسنوي قاضي حماة عن هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة، فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم

مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اهـ باختصار (قوله: بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف

ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وإنما عبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غيرنا أن الساعات من الزوال؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهري قال: إنه يستعمل حقيقة أيضا في مطلق السير، ولو ليلا وبتسليم أن هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying coming to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=976)

أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع، وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار

Mas'alah: What are the sunnahs of going early to Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=374)

ويسن التبكير إليها، للحديث السالف، ويستثنى الإمام من ذلك، ماشيا بسكينة، أي إن لم يضق الوقت للحث عليها، وخالف الماوردي فقال في إقناعه: يمشي إليها بسكينة وإن خاف الفوات [696]،

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of going early to Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويبكر وأفضله من الفجر، ويمشي بسكينة ووقار، ولا يركب إلا لعذر، ويدنو من الإمام، ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة، ولا يتخطى رقاب الناس، فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره.

Sub-topic – Friday Ghusl (Bath)

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1016)

والغسل للجمعة سنة، وليس بواجب، وبه قال عامة أهل العلم، وقال الحسن البصري، وداود، وأهل الظاهر: (هو واجب) . دليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة ... فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» : فجعل غسل يوم الجمعة فضيلة، فدل على أنه لا يجب. فقوله – صلى الله عليه وسلم: «فبها ونعمت» : قال ابن الصباغ: معناه: فبالفريضة أخذ، ونعمت الخلة الفريضة. وحكى أبو عبيد الهروي، عن الأصمعي: أنه قال: فبالسنة أخذ. وقال بعضهم: فبالرخصة أخذ. ومما يدل على ما ذهبنا إليه: ما روي: «أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – دخل المسجد، وعمر – رضي الله عنه – يخطب على المنبر، فقال أية ساعة هذه؟ فقال عثمان: كنت في السوق، فلم أشعر إلا أن سمعت النداء، فما زدت على أن توضأت وجئت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟! وقد علمت: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا بالغسل» . فأقره عمر على ترك الغسل بحضرة الصحابة – رضي الله عنه –، ولو كان واجبا ... لم يجز تركه.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» : فأراد: وجوب اختيار، لا وجوب إلزام، بدليل ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the Friday bath for the day or for the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1017)

وهل يسن غسل الجمعة لليوم، أو للصلاة؟ فيه وجهان: المشهور: أنه يسن للصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم إلى الجمعة ... فليغتسل» . فعلى هذا: لا يسن لمن لا يأتي الجمعة. والثاني: يسن لليوم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» . فعلقه على اليوم. فعلى هذا: يسن لمن يحضر الصلاة، ولمن لا يحضرها.

Mas'alah: When is the Friday bath valid if performed before dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1017)

فإن اغتسل للجمعة قبل الفجر ... لم يجزئه، وقال الأوزاعي: (يجزئه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» . فعلقه على اليوم. وإن اغتسل بعد طلوع الفجر، وراح إلى الجمعة عقيبه ... فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقيبه أجزأه عندنا.

Mas'alah: Does the Friday bath require immediate departure to the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1018)

وقال مالك: (لا يجزئه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة ... فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» . ولم يفرق بين أن يروح عقيبه، أو لا يروح.

Mas'alah: Can one bath suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1018)

[مسألة الغسل من الجنابة يوم الجمعة]] : وإن كان جنبا يوم الجمعة، فاغتسل غسلين: غسلا عن الجنابة، وغسلا عن الجمعة ... فقد أتى بالأفضل، وإن اغتسل غسلا واحدا، ونواه عنهما أجزأه. وقال مالك: (لا يجزئه) . دليلنا: ما روى نافع: (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة غسلا واحدا عن الجنابة والجمعة) ، ولأنهما غسلان ترادفا، فأجزأه عنهما غسل واحد، كما لو كان على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض. وإن اغتسل عن الجنابة، ولم ينو الجمعة ... أجزأه عن الجنابة، وهل يجزئه عن الجمعة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينوها. والثاني: يجزئه؛ لأن القصد بالغسل عن الجمعة التنظيف، وقد حصل. وإن اغتسل، أو نوى الغسل عن الجمعة، ولم ينو عن الجنابة ... فهل يجزئه عن الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه عن الجمعة؛ لأنه قد نواها، ثم يجب عليه أن يغتسل عن الجنابة.

والثاني: لا يجزئه عن الجمعة؛ لأن المقصود من غسل الجمعة التنظيف، ولا تنظيف مع بقاء الجنابة. قال في "الإبانة" [ق\29] : إذا اغتسل بنية الجمعة، وكان يوم عيد ... فقد حصل له غسل الجمعة والعيد، وإن اغتسل بنية العيد حصل له غسل العيد

والجمعة؛ لأنهما غسلا نفل، فتداخلا، بخلاف غسل الجمعة والجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday and combining it with ghusl for janabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=369)

183 - باب الغسل للجمعة والأعياد [1] غسل الجمعة سنة مؤكدة، فإن قدمه على غسل الجنابة، صح على الأظهر، وإن نواهما بغسل واحد حصلا، وقيل: لا يحصل واحد منهما، وهو غلط. وإن اقتصر على نية الجنابة، ففي حصول غسل الجمعة قولان؛ كما لو صلى داخل المسجد فريضة أو سنة ولم ينو التحية، فإنها تحصل، كذا ذكره أبو محمد، فإن نفى غسل الجمعة في نيته، أو نفى التحية في فريضته، فالظاهر أنهما لا يحصلان، وفيه احتمال، وإن اقتصر على نية الجمعة، فالمذهب أنه لا يحصل غسل الجنابة، فإن قلنا: يحصل، حصل غسل الجمعة، وإن قلنا: لا يحصل، حصل غسل الجمعة على الأظهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl) and the sermon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=591)

533 - باب الغسل للجمعة والخطبة غسل الجمعة سنة مؤكدة تختص بمن يحضر الجامع، بخلاف غسل العيد، فإنه يعم من حضر المصلى ومن لم يحضره، وكره أبو بكر ترك الغسل للجمعة، وكره الإمام ترك كل مسنون صح الأمر به مقصودا، والأولى تقريب الغسل من الرواح، ويجوز بعد الفجر، ولا يجوز قبله على المذهب، وفي غسل

العيد وجهان. وإن تعذر الغسل وأمكن التيمم فالمستحب أن يتيمم، وفيه احتمال؛ إذ مقصود هذا الغسل لا يحصل بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath for those intending to attend?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=497)

ولمريدها) أي الجمعة، وإن لم تلزمه (استحبوا الغسلا) لها، بل يكره تركه لأخبار الصحيحين «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» «وغسل الجمعة واجب على كل محتلم» «وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» زاد النسائي [حاشية العبادي] قال في شرح الروض: قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها قال الأذرعي، وهو ظاهر إذا أقاموها، بالمساجد. اهـ. (قوله: في وقتها) كان هذا القيد لتحرير محل الخلاف، وإلا، فالجماعة سنة في قضاء اتفق فيه الإمام والمأموم. (قوله: وبعد الفجر حرمن سفر) ، ويصير ممنوعا من الرخص في ذلك السفر حتى تفوت الجمعة، ومن المحل الذي يحصل الفوات به تعتبر مسافة القصر لا من بلده التي سافر منها عاصيا بر (قوله: وبعد الفجر حرمن إلخ.) لو قارن السفر طلوع الفجر، فهل يحرم أيضا فيه نظر، ولا يبعد المنع؛ لأن التكليف إنما يتعلق بتحقق الطلوع وتمامه، ولا يتعلق معه بدليل أنه لو قارن إحرامه بالصبح طلوعه لم تنعقد كما هو ظاهر، فليتأمل. (قوله: الطاعة، واجبة إلخ.) لو كان الوجوب فوريا اتجه إباحة ترك الجمعة بل وجوب الترك، باتفاق الشيخين بر (قوله: ما إذا تأتت إلخ.) لو سافر من بلد، بها جمعة واحدة، وأمكنه إدراكها بلد تعددت فيه، فوق الحاجة، فينبغي أن يقال إن ظن إدراكها على وجه مجزئ كأن يدرك السابقة جاز السفر، وإلا، فلا (وقوله: فلا يحرم سفره) حيث جاز السفر لتأتيها في

طريقه، أو مقصده، فسافر، فهل له تركها؛ لأنه صار مسافرا، والمسافر لا تلزمه الجمعة، وإنما اشترط التأتي لجواز الشروع فيه نظر نعم إن شرع في السفر بقصد تركها، فلا إشكال في الحرمة ثم رأيت في الأنوار ما يفيد امتناع تركها حيث قال: وإذا جاز أي: السفر لإمكانها في طريقه، فعليه حضوره حيث أمكن. اهـ. (قوله: يحرم سفره) اعتمده م ر (قوله: بل يكره) [حاشية الشربيني] ما لم تتأت) أي: مع غلبة ظن إدراكها، أما مجرد الإمكان، ولو مع ظن العدم، أو التساوي، فيحرم معه السفر احتياطا للعبادة كما في الناشري (قوله: فتعين انتظاره) أي: لأنه إن عجل تعين التعجيل، وسقطت خيرة الناس، وأمر الإمام مغيب في ذلك فتعين انتظار ما يكون قاله الإمام، ولو خالف، وسافر لم يجز له الترخيص ما لم تفت الجمعة باليأس عادة من إدراكها. اهـ. سم على المنهج عن بر وم ر (قوله: ويلزم السعي إلخ) أي: بعد العجز لا قبله. (قوله: إنه لا فرق) نعم لو، وجب فورا كإنقاذ ناحية، وطئتها الكفار، وأسرى اختطفوهم، وجب السفر قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي. اهـ. من هامش صحيح على الشارح، وفي الحاشية ما يوافقه (قوله: ما إذا تأتت في طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها بقرينة قوية فإن تبين خلاف ظنه فلا إثم، والسفر غير معصية نعم إن أمكن عوده، وإدراكها، وجب كما في سم على حجر، وأقره ع ش، ولو عن له الترك بعد السفر مع إمكان فعلها فيه جاز لأنه حيث ساغ له السفر، وعد مسافرا ثبت له حكم المسافرين خلافا لما في الأنوار كما إن المقاتل في الصف لا يجوز له الانصراف إلا متحيزا فإذا انصرف للتحيز لم يجب عليه العود، وعليه فلينظر الفرق بينه، وبين سابقه أي: حيث، وجب فيه العود دون الثاني مع أن كلا السفرين جائز، ولعل الفرق أنه لما تبين خطأ الظن كان لا عبرة به فكان سفره غير جائز فمن ثم وجب العود عليه بخلاف ما إذا تبين إصابة ظنه فإنه تبين أن سفره معتد به فلذلك لم يجب عليه الفعل لها، ولا العود إليها، ونظير ذلك ما لو قام من التشهد الأول ساهيا فإنه يجب العود إلى الإمام لإلغاء فعله بخلاف ما إذا قام عامدا للاعتداد بفعله

كذا في المنهج، وهامشه للشيخ الجوهري. اهـ. مرصفي قال: ويبعد حمل كلام الأنوار على ما إذا تبين خلاف ظنه اهـ لكن رأيت بهامش عن شيخنا ذ أنه يحرم الترك هنا أيضا لأنه لو جاز لكان تحيلا على إسقاط الجمعة. اهـ. (قوله: فلا يحرم سفره) ، وإن تعطلت الجمعة بسببه م ر وحجر سم (قوله:، وصوبه إلخ.) قال الدميري إن لم يكن للنزهة، ونحوها من أسفار البطالين، وإلا فلا نظر للوحشة [آداب الجمعة] (قوله:، وغسل الجمعة، واجب) أي متأكد

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the Friday bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

«هو يوم الجمعة» وصرفها عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وخبر الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر، والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وذكر نحوه الطبراني مرفوعا عن ابن عباس وقد يقال كيف أنكر عمر على عثمان مع أن كلامه لا ينفي أنه اغتسل قبل سماعه النداء ويجاب بأن عمر بنى ذلك على قرائن منها أن الظاهر أنه لو اغتسل لاغتسل بعد الوضوء لأنه الأكمل ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على تحريم السفر المقيد ببعد الفجر، فإن الأخبار

علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة

Mas'alah: When is the best time to perform the Friday bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

(لكنه) أي: غسل الجمعة (عند الرواح) إليها (أولى) من تقديمه وكلما قرب منه كان أولى لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف وخرج بمريدها غيره لانتفاء المقصود لمفهوم خبر «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» ولخبر البيهقي بإسناد صحيح «من أتى الجمعة من الرجال، والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل» ويفارق العيد حيث لا يختص بمريده بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس قال الرافعي وقد يضايق في هذا الفرق.

Mas'alah: Does ghusl for Friday become invalid if one becomes impure afterward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

ولو أحدث أو أجنب بعد الغسل لم يبطل قاله في الروضة:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=366)

(باب الغسل للجمعة والأعياد) قال الشافعي: "والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" الغسل واجب على كل محتلم "يريد وجوب الاختيار لأنه قال – صلى الله عليه وسلم :" من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل" . قال الماوردي: وهذا كما قال: غسل الجمعة سنة وليس بواجب، وقال داود بن علي غسل الجمعة واجب وليس بسنة، وروى قوله عن مالك استدلالا برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وبرواية بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال على كل محتلم راح إلى الجمعة، ومن راح إلى الجمعة الغسل، وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" من جاء إلى الجمعة فليغتسل "." ودليلنا رواية همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو فضل" . وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم وقيل لهم لو اغتسلتم" . وروى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن ناسا من العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال: لا؛ ولكنه طهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون

على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم

رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلك الريح، فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه، قاله ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق ذكره أبو داود. وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: دخل عثمان بن عفان يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أي ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل.

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=367)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو علمنا وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر" . قال الماوردي: ولأنه غسل لسبب مستقبل فاقتضى أن يكون سنة كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، وعكسه غسل الجنابة. فأما الجواب عن أخبارهم فهو: أنها محمولة على وجوب الاختيار والاستحباب بدليل ما ذكرنا من الأخبار.

Mas'alah: For whom is the Friday bath recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=367)

(فصل) : فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة، فأما من

لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له، فأما من كان من أهلها، وهو ممنوع بعذر، فقد اختلف أصحابنا هل يكون الغسل مسنونا له ومأمورا به؟ على وجهين: أحدهما ليس بسنة له، لأنه لما كان معذورا بترك الجمعة كان معذورا بترك الغسل لها. والثاني: أن الغسل سنة؛ لأن زوال عذره يجوز ولزوم الجمعة له ممكن. فأما غسل العيد فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجها واحدا. والفرق بينه وبين غسل الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد، ومن لم يحضر كاللباس، وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة، لأن لا يؤذي بها من جاوره، فإذا لم يحضر زال معناه. والله أعلم.

Mas'alah: When is the Friday bath valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=367)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر" .

قال الماوردي: وهذا كما قال وجملته أن للمغتسل في يوم الجمعة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يغتسل لها بعد الزوال وقبل الصلاة فلا اختلاف بين الفقهاء أن غسله لها مجزئ. والحال الثانية: أن يغتسل لها قبل الزوال وبعد الفجر فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن غسله مجزئ لها، وقال مالك: لا يجزئه؛ استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم : "من راح إلى الجمعة فليغتسل" واسم الرواح إنما ينطلق على ما بعد الزوال قال: ولأن مشروعات الجمعة لا يجوز فعلها قبل وقت الجمعة، كالأذان وكالغسل قبل طلوع الفجر. ودليلنا رواية أبي الأشعث عن أواس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر

ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" فجعل الغسل في البكور أفضل، وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" ولأن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة كالطيب واللباس، ولأن في المنع من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة وذريعة إلى الفوات؛ لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها فلا تنفك من فوات الغسل أو الصلاة. فأما الجواب عن قوله "من راح إلى الجمعة فليغتسل" فهو أن الرواح الانصراف إلى الشيء قبل الزوال وبعده ألا ترى قوله ومن راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وقال عمر بن أبي ربيعة: (أمن آل نعم أنت غاد مبكر ... غداة غد أم رائح فمهجر) والتهجير قبل الزوال وجعله بعد الزوال، وجعله بعد الرواح، وأما استدلاله بالأذان ففاسد لما ذكرنا من الطيب واللباس، على أن الأذان من مشروعات الصلاة، ولم يجز قبل دخول وقت الصلاة، وهذا من مسنونات اليوم فجاز قبل دخول وقت الصلاة. والحال الثالثة: أن يغتسل لها قبل الفجر فلا يجزئه، وقال الأوزاعي يجزئه؛ لأن ليلة الجمعة تبع ليومها، وقياسا على غسل العيد لما جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" فأضافه إلى اليوم فلم يجز تقديمه عليه، ولأنه إيقاع الغسل قبل يوم الجمعة يمنعه لإجزائه للجمعة كالغسل في يوم الخميس، فأما قوله إن ليلة الجمعة تبع ليومه فغير مسلم لاختلاف أحكامها، وأما قياسه على غسل يوم العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الفجر على وجهين:

أحدهما: لا يجوز فسقط السؤال. والثاني: يجوز، فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة

ضيق وقت الغسل في العيد بعد الفجر لتقديم الصلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة في تقديم الغسل والطيب قبل الفجر وها هنا بخلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl) and its timing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=865)

(باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "." قال الماوردي: هذا كما قال. غسل الجمعة، سنة مختارة لقوله – صلى الله عليه وسلم : من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، وشهد الخطبة غفر له ما بين الجمعتين. وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – غسل واغتسل تأويلان: أحدهما: غسل أعضاء وضوئه، واغتسل في جميع بدنه، والثاني: غسل زوجته لمباشرتها، واغتسل هو لنفسه. وزمان الغسل من طلوع الفجر إلى رواحه إلى الجمعة، ووقت الرواح أفضل، وقبله يجزئ، وقبل الفجر لا يجزئ. وقد دللنا على جميع ذلك في كتاب "الطهارة" وذكرنا الخلاف فيه فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=61)

وما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف، ليس كذلك، فقد ذهب

الشافعي في كتاب ((الرسالة)) إلى وجوبه، فإنه ذكر قوله– عليه الصلاة والسلام–: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) ، وقوله: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) . ثم قال عقبهما ما نصه: قال محمد بن إدريس: فكأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل– يحتمل معنيين، الظاهر منهما: أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. هذا لفظه بحروفه، ومن كتاب ((الرسالة)) نقلته، وهو من الكتب الجديدة، فإنه من رواية الربيع. ثم استدل الشافعي للاحتمال الثاني بقضية عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنه لم يزد على الوضوء، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل، وقد استفدنا– أيضا– من كلام الشافعي المتقدم أن الغسل شرط لصحة الجمعة فاعلمه، وهذا الذي نقلناه مذكور قبيل ((باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره)) ، وهو نحو نصف الكتاب. ورأيت– أيضا– في ((شرح غنية)) ابن سريج لأحد تلامذة القفال لم يتحرر لي مصنفه، حكاية قولين فيه، وأن القديم هو الوجوب، ذكره قبل التيمم بنحو صفحة، وتاريخ فراغ النسخة التي نقلت منها: سنة سبع عشرة وخمسمائة، فثبت أن الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=182)

الأول (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة

وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء كأن توضأ

Mas'alah: Who is recommended to perform the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=734)

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف وفيمن يستحب له أربعة أوجه: الصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره (والثاني) يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انقطع لعذر حكاه الماوردي والروياني ورجحه الروياني وادعى أنه قول جمهور أصحابنا وليس كما قال: (والثالث) يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره وهذا ضعيف أو غلط (والرابع) يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ومن تلزمه ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره (1) قال الشافعي والأصحاب ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى إلى صلاة الجمعة والأفضل أن يكون عند الرواح إليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا امام الحرمين فحكي وجها أنه (1) ونقل رحمه الله في شرح مسلم وجها انه يستحب المذكور خاصة فهذا وجه خامس اه اذرعى

يحسب وليس بشئ: ولو اغتسل بعد الفجر ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه أبطله: دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة: قال الروياني وغيره ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف قال القفال وصاحبه الصيدلاني والأصحاب إن لم يجد الماء تيمم قالوا ويتصور ذلك في قوم توضؤا وفرغ ماؤهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء واستبعد الغزالي وغيره التيمم لأن المراد قطع الرائحة والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها: ولغسل الجمعة فروع وتتمات نبسطها في بابها إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2198)

(السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل ووقته ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "فعلقه على اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال"

"من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة

والجمعة اجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينوى الجمعة اجزأه عن الجنابة وفى الجمعة قولان (أحدهما) يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يجزئه عنهما لانه نواها (والثانى) لا تجزئه لان غسل لجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة) *

Mas'alah: What are the hadiths regarding ghusl for Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2199)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وحديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم" من جاء منكم إلى الجمعة "معناه من أراد المجئ وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الإنسان لصاحبه حقك واجب علي (وقوله) صلى الله عليه وسلم" من توضأ فبها ونعمت "قال الأزهري والخطابي قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل

فبالفريضة أخذ ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فيما جوزته السنة وقوله صلى الله عليه وسلم ونعمت – بكسر النون وإسكان العين – هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة قال القلعي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به" *

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath being sunnah and not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2199)

أما الأحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة في فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه

(الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء ولا يسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أتى الجمعة"

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء "رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح (الثاني) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكاه الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم لأنه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن أحدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لا يسن إلا لمن لزمه حضورها حكاه

الشاشي وآخرون والرابع يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لانه كيوم العيد وهو مشهور ممن حكاه المتولي وغيره قال أصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر ويخالف العيد فإنه يصلى في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولأن الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة واتفقوا على أن الأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته لأنه قد صح ولا وجه لإبطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الأصحاب يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز قال إمام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث إن المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشئ ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا إثم عليه وجمعته صحيحة وسنبسط دلائله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه حكاه المتولي عن أبي سهل" الصعلوكي من أصحابنا وهو مذهب مالك واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فإنه يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل وسبق بيانه في

كتاب الطهارة وهو ضعيف فإن قلنا به حصل غسل الجمعة أيضا وإن قلنا بالمذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذي قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص (والثاني) لا يحصل ودليلهما في الكتاب وإذا اختصرت قلت إذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثاني) حصولهما (والثالث) منعهما ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان (أصحهما) عند المصنف في التنبيه والأكثرين لا يحصل لأن الأعمال بالنيات ولم ينوه (وأصحهما) عند البغوي حصوله والمختار أنه لا يحصل *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Friday bath being obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2201)

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الجمعة * مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض أهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك * واحتج لهم بحديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وبحديث "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل" وهما في الصحيحين كما بيناه * واحتج اصحابنا على عدم الوجوب (أحدهما) قوله صلى الله عليه وسلم "فبها" وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم "فالغسل أفضل" والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه وبحديث أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فدنى واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" رواه مسلم وغيره وبحديث أبي هريرة قال "بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ما زدت حين سمعت النداء أن" توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل "رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرية لا يتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب على المصدر أي وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة"

قالت "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليؤمكم هذا" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال "غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة" رواه أبو داود بإسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم *

Mas'alah: Can one bath suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2202)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة * قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال احمد ارجوا أن يجزئه وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجزئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الأوزاعي يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري واحمد واسحق وأبي ثور وقال مالك لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الأوزاعي يبطل ولو أحدث لم يبطل بالإجماع واختلفوا في استحباب إعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي قال وبه أقول وحكى عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء وقال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد لا تغتسل * دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل" وعلي مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح" إلى آخر الحديث ولفظة ثم للتراخي وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين *

*

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=183)

"يسن الغسل لحاضرها" أي مريد حضورها وإن لم تجب عليه لأن الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد، وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل" 1 ويكره تركه للخلاف في وجوبه وإن صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" 2 "ووقته من الفجر" لأن الأخبار علقته باليوم. "ويسن تأخيره إلى الرواح" لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولا يبطله حديث ولا جنابة، ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه إحرازا لفضيلة العبادة وإن فات قصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة. "و" يسن "التبكير" إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح: "من اغتسل يوم الجمعة ثم" 1 ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "2/ 384" والعراقي في المغني عن حمل الأسفار "1/ 181" وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات "731" وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق "6/ 234" . 2 رواه من حديث جابر بن سمرة أبو داود في الطهارة باب 128 "حديث 354" ، والترمذي "حديث رقم 497" , وابن ماجه في سننه "حديث 1091" وأحمد في المسند "5/ 15، 16، 22" والبيهقي في السنن الكبرى "1/ 295، 296، 3/ 190" , والطبراني في الكبير "7/ 240، 269" .

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"

Mas'alah: What is the time for the Friday ghusl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة

Mas'alah: Is ghusl before dawn valid for Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم1" فعلقه على اليوم

Mas'alah: When is the best time to perform ghusl for Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه إنما يراد لقطع الروائح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود

Mas'alah: What if one omits ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

فإن ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل2"

Mas'alah: What is the preferred view on Friday bath versus bath after washing a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1237)

قوله من "زياداته" : الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الأخبار (1) أخرجه البخاري (837) ومسلم (844) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=79)

قال الشافعي : فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار@

Mas'alah: What did Umar say about ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=80)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل ؟

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=668)

الأول الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

Mas'alah: What is the meaning of ghusl for Friday and how does it differ from Eid ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=669)

ومعناه توضأ واغتسل وبكر إلى الصبح وابتكر إلى الجمعة ثم هذا الغسل يفارق غسل العيد في أنه لا يستحب إلا لمن حضر الصلاة وأنه لا يجزئ قبل الفجر وفي غسل العيد وجهان وقال الصيدلاني من عدم الماء يتيمم وهو بعيد لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظيف ولذلك كان أقربه إلي الرواح أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=994)

فصل: يسن الغسل لحاضرها، ـــــــ قال: (جهرا) بالإجماع، وهذا من زياداته على (المحرر) . تتمة: روى الحافظ المنذري في جزء جمعه في (غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله (فاتحة الكتاب) ، (قل هو الله أحد) ، و (المعوذتين) سبعا سبعا .. غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله). وروى ابن السني] 375 [من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ بعد صلاة الجمعة (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) سبع مرات .. أعاذه الله من السوء إلى الجمعة الأخرى). قال أبو طالب المكي: ويستحب له بعد الجمعة أن يقول: يا غني يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود؛ أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، يقال: من واظب على هذا الدعاء .. أغناه الله تعالى عن خلقه، ورزقه من حيث لا يحتسب. قال: (فصل: يسن الغسل لحاضرها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل) متفق عليه] خ 877 – م 844 [من رواية ابن عمر.

Mas'alah: What is the time for the Friday bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=996)

ووقته: من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز ... تيمم في الأصح ـــــــ قال الإمام: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا. ولا يبطل الغسل للجمعة

بالحدث ولو كان أكبر. قال: (ووقته: من الفجر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قرب بدنة ..) الحديث. وقيل: من نصف الليل كغسل العيد، وهو ضعيف جدا. قال: (وتقريبه من ذهابه أفضل) ؛ لأنه أقرب إلى تحصيل المقصود منه، وهو: دفع الروائح الكريهة. فلو كان لا يقدر على الغسل إلا بأن يتأخر عن التبكير، فأي الشيئين أولى بالمراعاة؟ .. فيه نظر، والظاهر: أن مراعاة الغسل أولى؛ للاختلاف في وجوبه. قال: (فإن عجز ... تيمم في الأصح) كما في سائر الأغسال؛ لأن الشرع أقامه مقامه. والثاني: لا؛ لأن المقصود منه التنظيف، والتيمم ينافيه، وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجها. وسلم الغزالي: أن الحاج يتيمم إذا لم يجد ماء يغتسل به؛ لان التيمم يلائم الحاج فإنه أشعث أغبر. وفي (فتاوى ابن الصلاح) : أن الإمام والغزالي من أصحاب الوجوه وقد رقم الغزالي بـ (الواو) بخلاف الإمام كثيرا. وقول ابن الرفعة في (المطلب) في (صفة الصلاة) : إنهما ليسا من أصحاب الوجوه، لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي أن يكون منهم.

Mas'alah: What did Umar say to the man who only performed wudu before Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=118)

63 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضات، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يامر بالغسل

Mas'alah: What does 'obligatory' mean in the context of Friday bathing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

(غسل يوم الجمعة واجب) أي: متأكد. [1] (على كل محتلم) [2] أي: بالغ. [3]

Mas'alah: What does 'obligatory' mean in the context of Friday bathing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

قال الرافعي: قوله: (واجب) احتمل أنه لا يجزيء غيره. واحتمل واجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار والنظافة ونفي الرائحة الكريهة عند اجتماع الناس، وقد قام الدليل على أن المراد غير المعنى الأول. [4] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 280) ، ولسان العرب (1/ 793) مادة وجب. (2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (1/ 300 / 839) عن مالك به مثله. (3) المحتلم والحالم: الذي بلغ الحلم بضم الحاء واللام: وهو الرجل البالغ المدرك، وأصله: من الاحتلام في النوم. أي:. انظر: مشارق الأنوار (1/ 196) ، والنهاية (1/ 434) ، ولسان العرب (12/ 146) مادة حلم. (4) أخرجه مسلم في الجمعة (2/ 580 / 845) عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين

سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا رسول الله=

Mas'alah: What is the ruling on bathing before Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=437)

847 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bathing before Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=437)

(فكانوا يروحون بهيئآتهم) أي: يمضون إلى الجمعة بهيئتهم التي عليهم في العمل. والهيئة: الحالة التي يكون عليها [3] الإنسان. [4] (فقيل لهم: لو اغتسلتم) [5] أي: لكان خيرا أو أحسن أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=437)

قال ابن الأثير: وهذا من ألطف الخطاب وأجمله، [6] وذلك أنه أورده في معرض التعويض لا الأمر والحكم، وذلك ادعى إلى ميل النفوس، وأسرع إلى قبوله. [7] (1) = صلى الله عليه وسلم قول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. قال الشافعي: فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك، فلو وجب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. انظر: الرسالة (1/ 303 – 304) ، وسنن الترمذي (2/ 370) . في م: (أن) . (2) غلمان وأغيلمة تصغير، جمع غلام، تقوله العرب للرجل المستجمع قوة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 134) مادة غلم. (3) في م: (علمها) ، وهو تصحيف. (4) الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته وكيفيته. انظر: النهاية (5/ 284) ، ولسان العرب (1/ 188) مادة هيأ. (5) أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (2/ 730 / 1965) عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم. (6) في ر: (واحمد) ، وهو تصحيف. (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 165) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=586)

1202 - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضات، فقال عمر: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1203 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مثل معنى حديث مالك، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and its timing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=264)

بل يكره تركه لأخبار الصحيحين «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» يوم الجمعة واجب أي مؤكد على كل محتلم وحق على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي «هو يوم الجمعة» وصرفها عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم «من توضأ

فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ويستحب فعله (عند الرواح) إليها (ويجوز بعد الفجر) لا قبله؛ لأن الأخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة وفي كلامه قصور والغرض أن الغسل لها سنة من بعد الفجر إلى الرواح إليها وأنه يسن تقريبه من الرواح؛ لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى؛ لأنه مختلف في وجوبه؛ ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير ويختص (بمن يحضرها) ، وإن لم تلزمه لمفهوم خبر «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» ولخبر البيهقي بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ويفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين قال الرافعي: وقد يضايق في هذا الفرق (ولا يبطله الحدث) فيتوضأ (و) لا (الجنابة) فيغتسل لها (ويتيمم العاجز عنه) بنيته إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال (ويلزم البعيد) عن الجامع (السعي) إلى الجمعة (قبل الزوال) لتوقف أداء الواجب عليه والتصريح بهذا من زيادته هنا على الروضة

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=340)

غسل الجمعة سنة في حق من يريد حضور الجمعة دون من لا يريد حضورها، بخلاف غسل العيد؛ فإنه سنة في حق الكافة من النساء والعبيد والصبيان؛ لأنه لإظهار السرور،

وهو عام. وغسل الجمعة لإزالة الرائحة الكريهة؛ حتى لا يتأذى به من بقربه؛ فيختص بمن يريد الحضور. وعند مالك: غسل الجمعة واجب. والدليل على أنه غير واجب: ما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل" . قوله: "فبها ونعمت" أي: بالسنة أخذ، ونعمت الخصلة.

Mas'alah: When is the recommended time for the Friday bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=344)

ويستحب أن يغتسل للجمعة حالة الرواح إلى الجمعة، فلو اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق– يحسب، ولو اغتسل قبله، لم يحسب؛ بخلاف غسل العيد يحسب؛ على أصح القولين قبل طلوع الفجر الصادق عند السحر؛ لأن صلاة العيد تؤدى في أول النهار، فإذا اغتسل قبل طلوع الفجر، يبقى أثره إلى وقت الصلاة. وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال؛ فلا يبقى أثره. وفيه قول آخر: أن غسل العيد أيضا لا يحسب، إلا بعد طلوع الفجر؛ كغسل الجمعة. والأول أصح.

Mas'alah: What is the chapter heading for ghusl for Friday and Eid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

باب الغسل للجمعة والأعياد، وما جاء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

قال المزني: قال الشافعي: والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل واجب على كل محتلم، يريد وجوب الاختيار لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم: من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل. وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح/ والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، ولو علما وجوبه لرجع عثمان، وما تركه عمر.

Mas'alah: When is the ghusl for Friday valid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

قال: ويجزيه غسله لها، إذا كان بعد الفجر، وإن كان جنبا، فاغتسل لهما جميعا أجزأه.

Mas'alah: Is Friday bathing obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

قال القاضي حسين: غسل الجمعة سنة مؤكدة، وليس بواجب. وقال داود: إنه واجب ويأثم بتركه غير أنه لو تركه تصح الصلاة دونه. واستدل بقوله عليه السلام، غسل الجمعة واجب على كل محتلم.

Mas'alah: When is it recommended to perform the ritual bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=458)

وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض فاستخلف أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، فلما وجد من نفسه خفة خرج من بيته، ودخل المسجد، وهو يهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان الأرض، ويخرق الصفوف حتى وقف على يسار أبي بكر، والمستحب أن يغتسل عند الخروج إلى المسجد، فلو اغتسل قبله، وبعد طلوع الفجر جاز، ولو أحدث بعده لا يضره خلافا للمالك.

Mas'alah: Is ghusl for Friday recommended only for those attending the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=459)

وفي الجمعة وجهان: أحدهما: هكذا. والثاني: أنه سنة في حق من أراد حضور المسجد، والفرق بينهما ما ذكرنا قبله.

Mas'alah: Can a junub person combine the intention of ghusl for janabah and Friday ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=459)

فأما الجنب إذا اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة بنية غسل الجمعة والجنابة أجزأه، وارتفعت الجنابة، وحاز فضيلة غسل الجمعة، لأنه لو اغتسل بنية الجنابة وحدها يحصل له ذلك، فإذا نوى فقد أتي بما يتضمنه غسله، فصار كما إذا دخل المسجد، وأدي الفريضة بنية الفريضة، وتحية المسجد يجوز، لأنه لو لم ينو تحية المسجد، فإنه يدخل

في ضمنها تحية المسجد، وكذا لو طاف طواف القدوم، ونوى طواف الزيارة والقدوم جاز عنهما، وهذا مطرد إلا في مسألة واحدة: وهي أنه إذا أدرك الإمام في الركوع، فلو كبر بنية افتتاح الصلاة والركوع لا يجوز، لأن محل تكبرة الافتتاح غير محل تكبرة الركع، فإن محل تكبيرة الافتتاح حالة القيام، ومحل تكبيرة الركوع عند الهوى منه، فلما اختلف محلاهما لا يمكنه الجمع بينهما في النية بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for ablution for a person in a state of major impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

فرع لو كان جنبا فاغتسل ينوي بنية الجمعة. قال أكثر أصحابنا: لا يجزيه عن الوضوء؛ لأن قصد التنظف به لا ينافي حصول الطهارة به لصلاة الجمعة؛ لأن من لا يريده [48 أ/ 1] للصلاة فلا يستحب له. وقد قال صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة: "من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . فدل أن الغسل ينوب مناب الوضوء.

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=284)

مسألة: قال الشافعي: "والاختيار في السنة لكل من أراد الجمعة الاغتسال لها" . وهذا كما قال: غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة. قال الشافعي رحمه الله: "ما تركته قط ولا يجب عندنا" . وقال مالك: "هو واجب يقضي بتركه إلا أن صلاة الجمعة تصح بدونه" وقيل: هذا مذهب داود ولا يصح عنه. وروى عن الحسن أنه قال: "هو واجب" . وقال

كعب الأحبار: "لو لم أجد ماء إلا بدينار في يوم الجمعة لاشتريته واغتسلت به" . واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" . ومعناه كل بالغ، وهذا غلط لما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . (257 ب/ 1) وقوله فبها، أي بالفريضة أخذ. ونعمت: يعنى الخلة الفريضة. وقيل: معناه فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة السنة. وقال والدي رحمه الله: يحتمل أنه أراد به الضوء من الحدث بنية رفع الحدث والجمعة، ويحتمل أنه أراد الوضوء المجدد بنية التجديد والجمعة فيبقى للجمعة اختصاص من هذا الوجه، كالجنب يغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة والجمعة تجوز عنهما، ويحتمل أن يقال: إذا توضأ بنية الحدث فقد استفاد فضل الطهارة للجمعة، وإن كان دون الفضل. وإذا نوى ذلك قياسا على أحد القولين في الجنب يغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة يصح الغسل عنهما. قلت: ويحتمل أن يقال: أراد به التجديد للجمعة على الاختصاص، وهذا أشبه عندي؛ لأنه مدحه على ذلك لكونه في يوم الجمعة. وقد روى أبو سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكما الجمعة فليتوضأ بنيتها" وروى أنس– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل أفضل" والغسل من السنة.

وأيضا فقد قال علي– رضي الله (258 أ/ 1) عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة وليس بواجب "." وروى ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر على فريضة وهو لكم تطوع" . وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت" . وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة

فيها ونعمت" . وهي تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فهو أفضل وهي من السنة. وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من السنة الغسل يوم الجمعة" . وأيضا روى عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عرش، فيفرقون فتفوح منهم رائحة الضأن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو اغتسلتم" وهذا لفظ ندب وإرشاد لا لفظ إيجاب، وروى أنها قالت: كان الناس مهان أنفسهم. والمهان جمع الماهن وهو الخادم، تريد أنهم يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم. واحتج الشافعي عن عمر وعثمان– رضي الله عنهما– وعام الخبر ما روى أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– كان يخطب (369 ب/ 1) على المنبر يوم الجمعة فدخل عثمان– رضي الله عنه– فقطع الخطبة وقال لعثمان: آية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما زدت على أن توضأت وحضرت. فقال عمر: والوضوء أيضا أي واقتصرت على الوضوء، وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل. فقال الشافعي: "لو كان واجبا لرجع عثمان وما تركه عمر" فهذا دليل من فعلهما جميعا على ما ذكرنا. وقال القفال: في هذا دليل من فعلهما دليل على أنه يجوز للمحتشم الذي يوسع الناس له أن يتخطى رقاب الناس، وإنما يكره لمن لا يرى له هذا الإيجاب، وهو كما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادي بين اثنين فخرقوا له الصفوف حتى وصل إلى المحراب، لأن الطهارة تراد الصلاة، فلو كانت واجبة لما صحت الصلاة دونها، أو يقول: لأنها طهارة مأمور بها من غير حدث فلا يجب كالغسل للإحرام وأما خبرهم: قلنا: أراد به وجوب الاختيار، كما يقال: حقك علي واجب، ونحو ذلك. والدليل على هذا ما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" . والسواك لا يجب بالإجماع (259 أ/ 1) .

Mas'alah: Is ghusl for Friday recommended for children attending the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=286)

فرع قال أصحابنا: ويستحب للصبيان أن يقتدوا بهم إذا أرادوا حضور الجمعة وإن قال صلى الله عليه وسلم "" على كل محتلم "."

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath for women and those with excuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=286)

فرع آخر إذا أرادت المرأة أن تحضر الجمعة يستحب لها الغسل. وقال أحمد: لا يستحب؛ لأنها غير مخاطبة بالجمعة. وهذا غلط للخبر الذي ذكرناه. وأما ما ذكر فإنه ينتقض بالعيد. فرع آخر غسل الجمعة هل يستحب على من كان من أهلها ولكن ممنوع بعذر؛ فيه وجهان: أحدهما سنة، لأن زوال عذره مجور، ولزم الجمعة له ممكن. والثاني: لا يسن، ذكره في "الحاوي" ، والأول أظهر عندي، وبه قال جمهور أصحابنا. فرع آخر (259 ب/ 1) إذا اغتسل للجمعة بعد الفجر ثم أجنب لم ينتقض، ولو استأنفه ناويا كان أولى. وقال الأوزاعي: يعيد غسل الجمعة. وهذا غلط؛ لأنغسل الجمعة تنظيف، فإذا تعقبه غسل الجنابة زاده تنظيفا فلا يعيد. فرع آخر قال القفال: فإن لم يجد الماء فتيمم حاز الفضيلة ويتصور في قوم في بلد توضأوا

ثم نفذ ماؤهم وانقطع، فتيمموا. ويتصور في الجريح في غير مواضع الوضوء يتيمم بنية الغسل.

Mas'alah: What is the time for the Friday bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=287)

مسألة: قال: "ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر" . وهذا كما قال. الكلام الآن في وقت غسل الجمعة، وله وقتان: وقت استحباب ووقت جواز. فالاستحباب هو وقت الوراح إلى الجمعة. وأما وقت الجواز: فهو ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الجمعة، فلو اغتسل قبل الفجر لا يجوز. وقال الأوزاعي: لو اغتسل قبل طلوع الفجر يوم عيد الفطر، وهذا غلط؛ لأن غسل (360 أ/ 1) للجمعة قبل الفجر فلا يجوز كما لو راح بعد طلوع الفجر. وأما في العيد: إذا اغتسل قبل الفجر، قد قيل: فيه قولان: وإن سلمنا بالفرق أن وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر، فجوزنا قبله بخلاف الجمعة فإنها بعد الزوال. وقال مالك: يحتاج أن يغتسل بعد الفجر ويروح، فإن أخر الرواح لم يجر. وقال القفال: رأيت مالك في الموطأ مثل مذهبنا، والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" فاعتبر اليوم ولم يفصل. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرب بدنه" . ثم للتراض قلا يجب عقيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=836)

باب الغسل للجمعة مسألة: قال: والسنة أن يغتسل للجمعة.

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday and other occasions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=387)

فصل [في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها] يسن الغسل لحاضرها، === (وأن تكون بليغة) أي: فصيحة؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل؛ وهو ما كثر استعماله وألف، (مفهومة) لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر، (قصيرة) لقوله عليه السلام: "فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة" رواه مسلم [1]. (ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها) لأنه بدعة. (وأن يعتمد على سيف أو عصا ونحوه) [2] كالقوس؛ للاتباع [3]، والحكمة فيه: الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسلاح، ويقبض ذلك بيده اليسرى. (ويكون جلوسه بينهما نحو "سورة الإخلاص") استحبابا، وقيل: إيجابا. (وإذا فرغ .. شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة؛ تحقيقا للموالاة، وتخفيفا على الحاضرين. (ويقرأ في الأولى "الجمعة" ، وفي الثانية "المنافقين") للاتباع [4]، (جهرا) بالإجماع، وهذا من زيادات "الكتاب" بلا تمييز. * * * (فصل: يسن الغسل لحاضرها) [5] أي: لمن يحضرها؛ لحديث: "من أتى" (1) صحيح مسلم (869) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. (2) في (ب) و (د) : (أن) الناصبة في قوله: (وأن يعتمد) من الشرح. (3) أخرجه ابن خزيمة (1452) ، وأبو داوود (1096) ، وأحمد (4/ 212) عن الحكم بن حزن رضي الله عنه. (4) أخرجه مسلم (877) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) فائدة: روى المنذري في جزء جمعه فيما جاء في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس=

Mas'alah: What is the ruling on the time and performance of the Friday bath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=388)

وقيل: لكل أحد، ووقته: من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز .. تيمم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the Friday bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2129)

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة بدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (احداها) وقت هذا الغسل ما بعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلي الله عليه وسلم "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة" وفى النهاية حكاية وجه بعيد انه يجزئ قبل الفجر كما في غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيد إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (احدهما) انه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقي اثره الي أن يؤدى صلاة العيد لقربها من اول النهار وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثانى) انه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الي وقت الصلاة سعة والاولى أن يقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة لان الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضي إليه فهو اولي وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزاء على ما بينه بقوله ولا يجزئ قبل الفجر وانما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة الي وقت هذا المستحب وإذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولا يجزئ قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك ان تعلم قوله واقربه الي الرواح احب بالميم لان اصحابنا رووا عن مالك ان يشترط ايصال الرواح بالغسل وانه لا يجوز أن يشتغل

بعده بشئ سوى الخروج

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for the Friday bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2130)

ومن يقول بذلك ينازع في قولنا الاقرب الي الرواح احب وقال القفال رأيت في الموطأ عنه مثل مذهبنا والله اعلم *

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for everyone or only for those attending the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2130)

وقوله بخلاف غسل اليد فان فيه وجهين قد اعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين وكأن الغرض ههنا بيان افتراق الغسلين في الوقت وان لم يبين المعنى الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة ام يستحب له ولغيره فيه وجهان حكي في البيان أنهما مبنيان علي وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (احدهما) انه لليوم لانه في الاخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب للكل (واصحهما) انه للصلاة فلا يستحب الا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" ويخالف غسل العيد يستحب للكل لانه للزينة واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروايح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في

طرفي هذا الفرق لم يكن بعيدا ولا فرق في حق من يريد الحضور بين ان يكون من اهل العذر أو لا يكون وعن احمد انه لا يستحب الغسل للنساء ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلانى وغيره من الاصحاب ان لم يجد الماء لغسل الجمعة فتيمم حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذى به قروح علي غير موضع الوضوء يتيمم بنية الغسل (والثانى) قوم في بلد توضأ واثم نفد ماؤهم فيتيمموا بدلا عن الغسل قال امام الحرمين والظاهر ما ذكره الصيدلانى وفيه احتمال من جهة ان هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الاسلام هذا الاحتمال حيث قال والاولى ان لا يتيمم أي من الوجهين وقوله وقيل يتيمم هو الوجه الذى ذكره عامة الاصحاب *

Mas'alah: For whom is the Friday bath recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

وسن لمريدها أي الجمعة وإن لم تلزمه.

Mas'alah: When should the Friday bath be performed and what about a fasting person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

بعد طلوع فجر وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغتسال المسنونة.

Mas'alah: What takes precedence: ghusl or going early to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

أحدها: غسل الجمعة لمن أراد حضورها وإن لم تلزمه كامرأة ومسافر؛ لما سيأتي في (باب صلاة الجمعة) من الأمر به في "الصحيحين" وغيرهما، وصرفه عن الوجوب

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of the Friday bath over ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=94)

خبر: "من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل" رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي. ويدخل وقته بالفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، أما من لم يرد حضورها .. فلا يسن له الغسل، ويؤخذ من بداءته به أنه آكد الأغسال المسنونة، وهو كذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=273)

الأول: الغسل لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، بل يكره تركه؛ لأخبار "الصحيحين" : "إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل" أي: إذا أراد مجيئها، و "غسل الجمعة واجب على كل محتلم "، و" حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما "، زاد النسائي:" هو يوم الجمعة "، وخبر ابن حبان وأبي عوانة:" من أتى الجمعة من الرجال والنساء .. فليغتسل "." وصرفها عن الوجوب أخبار، منها: خبر: "من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل" رواه الترمذي وحسنه، وخبر مسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت .. غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" .

Mas'alah: What is the time for ghusl on Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=274)

ووقته: من الفجر؛ لخبر "الصحيحين" : "من اغتسل يوم الجمعة ..." وسيأتي بتمامه، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع. فإن عجز عن الغسل حسا أو شرعا .. تيمم بنية الغسل، وحاز الفضيلة؛ كسائر الأغسال المسنونة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

مسنونة حضور جمعة) أي يسن الغسل لمريد حضورها وإن لم تلزمه كامرأة ومسافر لما سيأتي في باب الجمعة من الأمر به في الصحيحين وغيرهما وصرفه عن الوجوب خبر (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن أغتسل فالغسل أفضل) رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازي ويدخل وقته بالفجر وتقريبه من ذهابه أفضل أما من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل ويؤخذ من بداءته به أنه آكد الأغسال المسنونة وهو كذلك على الأصح ثم غسل غاسل ميت

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=240)

قوله (غسل الجمعة) إنما قدمه المصنف لأنه أكد الأغسال كما مر، وللإختلاف في وجوبه، ويدل على عدم وجوبه خبر: (من يتوضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، (ومن اغتسل فالغسل أفضل) وأما قوله في الحديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) فمؤول بأن المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الأغسال المسنونة إلا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الأصح ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه. ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده، ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الأغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد. وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لأن فيه نظافة وعبادة فإذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة. قوله (لحاضرها) وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع، وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وإن لم تجب عليه، بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها لحديث: (من أتى

الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه شيء) . قوله (ووقته من الفجر الصادق) أي ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فإنه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وأخره وقت الدخول في الصلاة. ولذلك قال بعضهم: (وينتهي وقته بالدخول في الصلاة) وكذا يؤخذ من المحشي والمعتمد أن وقته لا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الإمام وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الإجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl) and its relationship to wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (الغسل) أي لحديث: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) وروي: (غسل الجمعة واجب كل محتلم) أي متأكد بدليل خبر: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، ومن اغتسل فالغاسل أفضل أي ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه أفضل من الإقتصار على الوضوء ولو تعارض الغس والتبكير قدم الغسل لأنه قيل بجوبه وبدله، كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البشبيشي، ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الإغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة، ولكن تسن إعادته كذا في العباب وعقبه ابن حجر في شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم اسحباب إعادته للجنابة، واعمده سم على التحفة.

Mas'alah: Who is recommended to perform the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (لمن يريد حضورها) أي بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له. وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس وغسل العيد للزينة وإظهار السرور.

Mas'alah: Does the Friday bath apply to both men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (من ذكر أو أنثى) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

Mas'alah: When does the time for the Friday bath begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (ووقت غسلها) أي ابتداؤه. وقوله: من الفجر الثاني أي لأنها مضافة إلى اليوم.

Mas'alah: Is it better to perform the Friday bath close to leaving for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (وتقريبه من ذهابه أفضل) أي لأن أفضى من المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

Mas'alah: What if one is unable to perform the Friday bath and must do tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (فإن عجز عن غسلها يتم بنية الغسل لها) فيقول: نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وإنما تيمم بدلا عنه، لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة، فإذا فاتت تلك بقيت هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=246)

غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم يجب عليه الجمعة لحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» . ولخبر البيهقي بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء» . وروي: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» . رواه الترمذي وحسنه. ووقته من الفجر الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم [حاشية البجيرمي] [فصل في الأغسال المسنونة] قوله: (في الأغسال المسنونة) انظر لم غير عبارة المصنف ولم يقل في

الاغتسالات مع أن كلا منهما جمع قلة، ولعله طلبا للاختصار. قوله: (المسنونة) الأولى المسنونات؛ لأن جمع القلة لما لا يعقل الأفصح فيه المطابقة قال بعضهم: وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يأفل في غيره فالأفصح المطابقة ... نحو هبات وافرات لائقة واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة. قوله: (سبعة عشر) أي بعد غسل الطواف غسلين كما يأتي في الشرح أو بعد غسل رمي الجمار في اليومين الأولين غسلين نظرا للتعجيل، فاندفع ما يقال: إنها ستة عشر فقط. ويسن الوضوء لكل من هذه الأغسال، كما يسن للواجب، ويسن أن يصلي ركعتين بعده، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض كما في شرح م ر. قوله: (لمن يريد حضورها) وإن حرم حضوره كامرأة بغير إذن حليلها. قال ع ش: والأمر ظاهر بالنسبة للمكلف ومنوط بولي غيره لكن هل العبرة بإرادة الولي الحضور أو الصبي أو هما، والأقرب النظر إلى حضور الولي وإرادة حضور الصبي. قوله: (وإن لم تجب عليه الجمعة) كعبد وامرأة. قوله: (إذا جاء أحدكم إلخ) ظاهر قوله إذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء، وليس كذلك، وإنما التقدير: إذا أراد أحدهم، وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه: «إذا أراد أحدكما أن يأتي الجمعة» وفي حديث أبي هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وذكر المجيء في قوله: «إذا جاء أحدكم» الجمعة للغالب وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به والمجيء في حق المقيم في الجامع يحصل بأن يتهيأ لصلاة الجمعة كما قاله البابلي، وفي قوله: أحدكم تغليب المذكر على المؤنث بدليل خبر ابن حبان: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» . قوله: (ولخبر البيهقي إلخ) أتى بالحديث الثاني لشموله سن الغسل لمن وجبت عليه ولمن لم تجب عليه، ولأجل قوله فيه: ومن لم يأتها؛ إذ الأول مخصوص بالرجال، وفيه أمر فاحتاج الشارح إلى الإتيان بالحديث الثاني ليبين أن الأمر ليس للوجوب. قوله: (وروي: غسل الجمعة واجب) وعند مالك: غسل يوم الجمعة

فرض، وبه قالت الظاهرية. قوله: (وصرف هذا) أي المذكور في الأحاديث الثلاثة. وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله البيهقي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما يشرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغتسال الحج واستثنى البيهقي من الثاني الغسل من غسل الميت. قال الزركشي: وكذا الجنون والإغماء والإسلام شرح م ر. قوله: (من توضأ إلخ) ولو عجز عن الماء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما عن الغسل، وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل أو لا بد من تيممين؟ فيه نظر سم قال ق ل: ويظهر الأول كما في الغسل. قوله: (فبها) أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ أي عمل ونعمت الخصلة الوضوء، فالضمير في بها

كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» الحديث، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، لو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، لأنه مختلف في وجوبه [حاشية البجيرمي] عائد على معلوم بالقرينة، والباء متعلقة بمقدر، والمراد بالسنة الطريقة الشرعية؛ لأن الوضوء، واجب. قوله: (فالغسل) أي مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء فاندفع ما يقال: كيف يكون الغسل المندوب أفضل من الوضوء الواجب ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل كما قاله البرماوي. قوله: (من الفجر الصادق) وقيل: وقته من نصف الليل وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر قاله ق ل. والصواب بفراغ صلاتها بسلام الإمام ولا يبطله طرو حدث، ولو أكبر، ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما في العباب كالتجريد، قاله الشوبري. واعتمد ع ش سن إعادته اهـ. قوله: (ثم راح في الساعة الأولى) انظر ما

المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق عليه الرواح أو لا بد من دخول المسجد؛ لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد؟ محل نظر، والأقرب الثاني كما يتبادر من قوله في الحديث، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة إلخ. فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم، ونقل عن الزيادي ما يوافق. نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره ع ش على م ر. قوله: (الحديث) بالنصب أي اقرأ الحديث وتتمته: «فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي الخطبة أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» وهؤلاء غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة، وروى النسائي: «في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة» . فمن جاء في أول ساعة منها، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة شرح المنهج. قال ح ل: وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء لا يبلغ ست ساعات. وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي من الأربع والعشرين مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمس عشرة درجة، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة فلا يختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث وهكذا اهـ. وقوله: لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر. قال سم: ولي فيه نظر؛ إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر

فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فتأمل اهـ. قوله: (من ذهابه) بفتح الذال قال تعالى: {وإنا على ذهاب به لقادرون} [المؤمنون: 18] . قوله: (لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة) أي في أصل طلبه، فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء ق ل. وقال شيخنا: هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال: إنه مقيس على الغسل، ثم رأيت؛ سم؛ ذكر ما نصه: وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعة هل يكون تقريبه من ذهابه أفضل أيضا كالغسل الظاهر؟ نعم اهـ. قوله: (لأنه مختلف في وجوبه) ولتعدي أثره إلى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام الأسبوع، ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس بخلاف التبكير فإن نفعه قاصر على المبكر. ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها. ونقل البرماوي على الغزي عن الحنفية أن فيه قولا بالوجوب عند الإمام أبي حنيفة

ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (و) الثاني والثالث (غسل العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد، وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة، فالغسل له بخلاف الجمعة. ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم، فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر. (و) الرابع: غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في الصحاح وحكي عكسه. وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك.

(و) السابع (

Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) permissible for the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=669)

التيمم عن غسل الجمعة إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال.

Mas'alah: What is the section heading for recommended baths on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=393)

فصل) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath for those attending?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=394)

بنية الغسل (

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=394)

لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه إحرازا للفضيلة ولخبر الشيخين «إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل» وخبر ابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي. وقوله: فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل)

Mas'alah: When does the time for the Friday ghusl begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=394)

بعد) طلوع (فجر) ؛ لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي)

Mas'alah: When is it best to perform the Friday ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=394)

وقربه من ذهابه) إليها (أفضل) ؛ لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع)

Mas'alah: Is the bath a condition for the reward of going early to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

[حاشية البجيرمي] بتمامه فقال لخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة» إلخ "اهـ والغسل ليس بقيد بل مثله إذا راح من غير غسل وإنما ذكر الغسل لبيان الأكمل وأما المقيم بمحل الجمعة فيحصل له ذلك في الساعة التي يتهيأ لها ويقصدها فيها ولا ينافيه قوله راح لأن قصده ذلك رواح في حقه ع ش"

Mas'alah: What is the meaning of the bath mentioned in the hadith about Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله أي كغسلها) فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله إليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة. وقيل المراد به ذلك لأنه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها وكذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما في حج قال الشوبري وع ش والوجه الأول أولى لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه

Mas'alah: What takes precedence: going early to Friday prayer or performing ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل شيخنا في شرح البهجة، وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر شوبري وفي ع ش على م ر وإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه أما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday and other occasions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=652)

(فصل) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=652)

(سن غسل [حاشية الجمل] أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إن كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين ولو

أدرك المأموم الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر إلا أن يوجه بأن الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه في قيامها، وقد قرأ الإمام فيها المنافقين قرأ في الثانية الجمعة اهـ. ح ل ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص اهـ. ش م ر، وقوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قرأها مع المنافقين في الثانية) أي وإن كان إماما لغير محصورين اهـ. ش م ر. (قوله أيضا قرأها مع المنافقين) أي إن اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين وإلا اقتصر على المنافقين أو بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام وروى الحافظ المنذري أن «من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله، وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده وأهله» ويستحب أن يقول بعد الجمعة يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فإن من واظب على ذلك أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اهـ. برماوي. [فصل في الأغسال المسنونة في

الجمعة وغيرها] (فصل) في الأغسال المسنونة ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام اهـ. ش م ر. (قوله: في الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للأول بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسن في يوم الجمعة؛ لأن السن سابق فالأولى الوجه الآخر الذي أجازه ع ش وهي كونها تعليلية ونص عبارته قوله في الجمعة هي بمعنى اللام ويحتمل أنه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب اهـ. وقوله وما يذكر معها أي من قوله وسن بكور لغير إمام إلى آخر الفصل. (قوله: فينوي به رفع الجنابة) فإن لم ينو ذلك لم يصح الغسل وإن كان يجوز تركه من أصله وتصح العبادة عند تركه اهـ. شيخنا فنية رفع الجنابة شرط لصحته فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلا وعليه فأي شيء ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه فليراجع اهـ. رشيدي على م ر. وعبارة ع ش عليه قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون وقضيته أنه ينوي حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكون ابن ثمان سنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله، بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة لكن نقل عن م ر أنه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظرا لحكمة المشروعية، ومثله في ز ي متعقبا له بقوله هذا ما بحث. وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب انتهى انتهت فلو تبين بعد الغسل أنه كان أنزل لم يجزئه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب

أجيب بأنه إنما نوى ذلك احتياطا؛ لأن الجنون مظنة

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution as a substitute for the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=653)

ف) إن عجز سن (بدله) بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه إحرازا للفضيلة ولخبر الشيخين «إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل» وخبر ابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» ، رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ [حاشية الجمل] لخروج المني اهـ. شيخنا ولا يندرج الحدث الأصغر في هذا الغسل؛ لأن محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة اهـ. شيخنا ح ف. (قوله أيضا فينوي به رفع الجنابة) أي ويغتفر له عدم الجزم بالنية للضرورة اهـ. ش م ر. (قوله: فإن عجز سن بدله) قال حج ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهره أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام اهـ. والذي يأتي له في الإحرام نصه والذي وجد بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إذا كان ببدنه تغير أزاله به وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه اهـ. ومعلوم أن الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وفي حج وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل. اهـ. أقول والأقرب

الكراهة؛ لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم اهـ. ع ش على م ر ومما يؤيد الكراهة تأخير الشرح قوله بل يكره تركه عن قوله فبدله فيقتضي أنه راجع لكل منهما بأن يؤول الضمير بالمذكور.

Mas'alah: When is the recommended bath for Friday performed and what is its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=654)

أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع.

Mas'alah: What is meant by 'like its bath' in the context of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله: أي كغسلها) وقيل المراد حقيقة غسلها؛ لأنه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه صيانة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling when early attendance conflicts with performing the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: وبه يتعلق جواز غسل الجمعة) ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل اهـ. شيخنا على شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر. اهـ. شوبري.

Mas'alah: Is ghusl recommended for attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=329)

(فصل: يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه (وقيل: لكل أحد) حضر أو لا ويدل للأول حديث الشيخين: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» . أي إذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» . وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي. وقوله: فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل. ويدل للثاني حديث الشيخين: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ، والمراد أنه ثابت طلبه ندبا لما تقدم. (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة» وسيأتي تمامها. (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع. (فإن عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في الأصح) وحاز الفضيلة والثاني وهو

احتمال للإمام، ورجحه الغزالي أنه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيد هذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=610)

السنة: لمن أراد الجمعة، أن يغتسل لها (3) .

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri on the obligation of bathing for Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=610)

وقال الحسن البصري: الغسل لها واجب.

Mas'alah: When is it recommended to bathe for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=610)

والمستحب: أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها.

Mas'alah: What is the permissible time for bathing for Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=610)

ووقت جوازه، من طلوع الفجر الثاني (4) . (1) (الهيئة) : غير واضحة في أ. (2) (التبكير) : في ب، جـ، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" للشيرازي وفي أ: والتكبير. (3) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل" رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 6/ 131. (4) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" من رواية أبي سعيد الخدري، رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of ghusl for Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

وقال مالك: لا يصح الغسل للجمعة إلا عند الرواح إليها (1) .

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the timing of ghusl for Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

وقال الأوزاعي: يصح الغسل لها قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: Is ghusl recommended for a woman attending Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

(فإن) (3) أرادت المرأة حضور الجمعة، استحب لها (الغسل) (4) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on ghusl on Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=611)

(وقال) (6) أبو ثور: (يستحب) (7) الغسل يوم الجمعة لمن حضرها، ومن لم يحضرها، كما يستحب في يوم العيد. (1) الرواح: الذهاب إلى الجامع، وهو وقت الهاجرة، فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجز، أنظر الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 385. (2) (في التبكير) : في ب، جـ، وفي أ: الفضيلة التكبير. (3) (فإن) : في أ، ب، وفي جـ: فإذا. (4) (لها الغسل) : في ب، جـ، وفي أ: (لها الغسل لها) فلها زائدة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" أنظر "صحيح مسلم" 6/ 131. (5) قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياس الصبيان، والمسافر، والمريض، أنظر "المغني" لابن قدامة 2/ 258. (6) (وقال) : ب، جـ، وفي أ: فقال. (7) (يستحب) : في أ، ب، وفي جـ: يستحب لها.

Mas'alah: Is ghusl on Friday recommended for those not obligated to attend?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=612)

ومن أصحابنا من قال: غسل الجمعة سنة لمن لزمه حضور الجمعة، ومن لا يلزمه حضورها لا يسن له. وإن كان من أهلها، غير أنه منعه من فعلها العذر، (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: لا يسن له. والثاني: يسن (له) (2) . والصحيح: تعلق ذلك بالحضور دون لزومه.

Mas'alah: Does ghusl on Friday with dual intention suffice for janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=612)

فإن اغتسل يوم الجمعة، وهو جنب، ينوي الجمعة والجنابة، أجزأه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=392)

(وسن لمريدها) أي الجمعة، وإن لم تلزمه، (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء، فإن عجز، سن تيمم بنية الغسل، (بعد) طلوع (فجر) .

Mas'alah: Is it recommended to make up the Friday bath if missed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : يسن قضاء غسلها وغيره من الأغسال إذا فات عند (حج) وقال (م ر) : لا يسن قضاء غسلها ولا غيره.

Mas'alah: Should the Friday bath be repeated if major impurity occurs after it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : قال ب ج: ولا يسن إعادة غسل الجمعة لو طرأ حدث أكبر، كما تصرح به عبارة المجموع خلافا للعباب، واعتمد ع ش إعادته اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to omit Friday ghusl without excuse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=55)

[مسألة] : يكره ترك غسل الجمعة لغير معذور فيه، وتوقف (حج) في كراهة الترك واستقرب ع ش كراهة تركه.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for the major impurity bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه يجزئه عن الجمعة، وهو قول أو وجه حكاه أبو الطيب، وادعى البندنيجي أنه المذهب.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

ومعه وجه أو قول: أنه لا يجزئ عنها – أيضا – لأن القصد أن يلقى ربه على أكمل حال؛ فإذا لم يرتفع الحدث لم يكن على أكمل حال؛ وهذا مجموع ما حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the effect of intending only major impurity bath for Friday bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

قال الإمام: وإنما يظهر أثرهما إذا قلنا: لو نوى غيل الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة لا يحصل غسل الجمعة.

Mas'alah: Does intending janabah bath suffice for Friday bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=511)

قال: ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة، في أصح القولين؛ لأنه قربة مقصودة؛ فلم يندرج كسنة الظهر مع فرضه، وهذا ما حكاه الربيع. ومقابله: أنه يجزئه؛ لأن مقصود الجمعة التنظيف، وقد حصل، وهذا ما نقله المزني في "جامعه [الكبير] " ، وصححه الرافعي، وصاحب "الكافي" ، وجزم به القاضي الحسين في باب "غسل الجمعة" . وعلى هذا لو نوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة، قال الإمام: ففيه احتمال، جار فيما لو دخل المسجد، وصلى فريضة، ونوى تحية المسجد، والظاهر عدم حصولهما، وسبب الاحتمال أن مجرد الغسل في حق من ليس بجنب، لا يعتد به من

غير نية. وقد تلخص أن الغرض منه النظافة، وإن كانت النية مشروطة فيه. وقد بنى الرافعي على القولين في الكتاب، ما لو نوى غسل الجنابة والجمعة، فقال: إن قلنا بالأول، لم يصح غسله؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل. وإن قلنا بالثاني، كان فيه وجهان؛ كما لو نوى بغسله رفع الجنابة والتبرد، وأصحهما الحصول. ومنهم من قال: إذا نوى غسل الجنابة والجمعة حصلا بلا خلاف، وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين" ، وأبي الطيب، والبندنيجي، و "الشامل" ، وعليه نص في "المختصر" ، واستدل له بأن ابن عمر كان يغتسل لهما غسلا واحدا. والفرق على هذه الطريقة بين ذلك وبين ما إذا نوى غسل الجنابة والتبرد على الوجه الذي نقول: إنه لا يصح وإن كان خلاف [الأصح والنص] في "البويطي": أنه ثم أشرك بين القربة وغيرها، ولا كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of the Friday bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=519)

فإن قلت: هذا الحديث، قال الترمذي: إنه مرسل، وإنه حسن، وأنتم لا ترون بالمراسيل. قلنا: قصة عثمان مع عمر- رضي الله عنهما- التي ستعرفها في باب هيئة الجمعة، تقويه، وتدل على المدعى؛ فإنه لو كان واجبا لما تركه عثمان، ولأمره عمر بالإتيان به. ولأنه غسل بسبب مستقبل؛ فاقتضى أن يكون سنة؛ كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة. نعم، تركه مكروه، كما قاله أبو بكر الصيدلاني. قال الإمام، في كتاب الجمعة: وهذا- عندي- جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا. ثم قوله عليه السلام: "فبها ونعمت" معناه: فبهذه الطريقة الكفاية، ونعمت الكفاية هي.

Mas'alah: Who is the Friday bath recommended for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=520)

تنبيه: المراد من قول الشيخ: "غسل الجمعة" الغسل لصلاة الجمعة، ومنه يفهم أنه يختص بمن يريد الصلاة، دون من لم يردها، وهو المذكور في "تعليق القاضي أبي الطيب" ، و "النهاية" وغيرهما، وعليه يدل من قول الشيخ- أيضا-: المستحب لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها "." وقد حكى بعض المراوزة وجها: أنه كغسل العيد، يستحب لمن يحضرها ولمن لا يحضرها، وهو منسوب في كتب العراقيين إلى أبي ثور. وتوسط الماوردي؛ فقال: هو سنة لمن يريد الحضور، وليس بسنة لمن ليس من أهل وجوبها. وأما من هو من أهل الوجوب، لكن تخلف لعذر، فهل هو سنة؟ له فيه وجهان. وتقديم الشيخ غسل الجمعة على غيره من الأغسال يؤذن بأنه آكدها. وقد اتفق جمهور الأصحاب على أنه والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة، وأيهما آكد؟ فيه قولان.

Mas'alah: Why is the Friday bath considered more emphatic than other baths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

أحدهما: غسل الجمعة؛ لاختلاف العلماء في وجوبه؛ تمسكا بقوله- عليه السلام-: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" . رواه مسلم. وقوله- عليه السلام-: "من جاء منكم الجمعة؛ فليغتسل" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2028)

قال: السنة لمن أراد الجمعة: أن يغتسل لها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل؟!" .

Mas'alah: Is ghusl for Friday obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2028)

والمراد: إذا أراد صلاة الجمعة، وهذه القصة تدل على أن الأمر بها أمر ندب؛ إذ لو كان الغسل واجبا، لرجع عثمان، وفعله، ولما تركه عمر لم يفعله، وعليه حمل [الشافعي] - أيضا- قوله صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ، كما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، فقال: أراد بهذا الوجوب

Mas'alah: What is the virtue of ghusl and wudu for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2029)

وجوب الاختيار، وأيده بقوله- عليه السلام-: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن

مس الحصى فقد لغا" . رواه أبو داود عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم. وروى النسائي عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل" ، ورواه البزار من حديث أبي سعيد بمثله.

Mas'alah: Why is ghusl for Friday not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2030)

ولأنه غسل لأمر مستقبل؛ فلم يكن واجبا، كالغسل للعيدين والإحرام.

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommended ghusl for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2030)

قال: عند الرواح، أي: عند الذهاب إليها؛ لأن مقصود الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة بسبب ما عليه من صوف، أو على جسده من وسخ، قالت عائشة: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، وقد يصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم، وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Is ghusl for Friday valid if performed after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2030)

قال: فإن اغتسل لها بعد الفجر، أجزأه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناط الغسل بيوم الجمعة، وهو يدخل بطلوع الفجر.

Mas'alah: Is ghusl for Friday recommended for those not obligated to attend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2030)

ولا فرق في ذلك بين من يلزمه الحضور ومن لا يلزمه إذا أراد الحضور. [وقيل: إنما يسن لمن لزمه الحضور] دون من لم يلزمه.

Mas'alah: What does 'ajza'ahu' mean regarding ghusl for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2030)

تنبيه: ما المراد بقوله: "أجزأه" ؟ يحتمل أن: يكون أراد: أجزأه في تحصيل السنة. ويحتمل: أنه أراد: أجزأه في دفع المكروه. والاحتمالان ينبنيان على أن ترك [الغسل للجمعة] هل يكره أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما ابن التلمساني، وقال: أصحهما: أنه مكروه. وهو ما أورده القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن الصيدلاني، قال: وهو عندي جار في كل

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those not attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2031)

وقد أفهم قول الشيخ أمرين: أحدهما: أن الاغتسال في يوم الجمعة لا يسن لمن لم يحضرها، وهو كذلك على المذهب؛ لفقد العلة التي لأجلها استحب. ومنهم من قال: إنه يستحب لمن لم يحضرها أيضا، كما في العيد أيضا. والخلاف مبني- كما قال في "البيان" - على أن الغسل للصلاة أو لليوم؟ وفيه خلاف: فإن قلنا بالأول لا يستحب إلا لمن حضر. وإن قلنا بالثاني- وهو الذي يشهد له خبر عائشة السابق- استحب لكل أحد كما في العيد. ومن الأصحاب من قال: من لم يحضر وهو من أهلها، لكنه حبسه العذر عن الحضور- يستحب له الغسل، حكاه في "الحلية" و "الذخائر" . والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وقد روى عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة أنه- عليه السلام- قال "الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة" ، أخرجه العقيلي.

Mas'alah: Is the Friday bath valid before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2031)

الثاني: أنه لا يجزئ قبل الفجر، وهو المذهب؛ لأن الشرع علقه باليوم؛ فلا يجزئ في الليل. ومنهم من قال: يجزئ كما في العيد، على قول. قال الإمام: وهو خطأ لاشك فيه، والفرق بينهما مذكور ثم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the Friday bath for an injured person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2032)

والثانية: أن يكون جريحا في جميع جسده غير أعضاء وضوئه. قلنا: أما الأولى، فقد حكى ابن التلمساني فيها وجهين، قال: وأصحهما: لا؛ لانتفاء الحكمة فيه. ومقابله هو

الذي أورده القاضي الحسين. وأما الثانية فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: يتيمم؛ لأنه جعل بدلا في غيرها؛ فكذا فيها. وقال في "الوسيط" : إنه بعيد؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة، والتنظف؛ ولذلك كان تأخيره إلى الرواح أحب إلينا. ولأجل هذا المعنى أبدى الإمام احتمالا فيه، وحكاه في "الوجيز" وجها، ثم قال الإمام: والظاهر ما ذكره الصيدلاني. [و] قال غيره: لأن المقصود بالوضوء أيضا النظافة، وهو يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the reward for performing ghusl and going early to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وروى أبو داود عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ- كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" ، وقوله: "غسل واغتسل" يروي بغين معجمة، وسين مخففة، ويروي الأول- أيضا- بغين معجمة وتشديد السين، ويروي- أيضا- بعين غير معجمة وتشديد السين.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghassala' in the context of Friday ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

فعلى الأول: معناه: من غسل أعضاء الوضوء، واغتسل في جميع بدنه.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'ghassala' in the Friday hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وقيل: غسل: كرر الغسل، كما يقال: فتحت الأبواب بمعنى التكثير والتكرار؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the third interpretation of 'ghassala' in the Friday hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2036)

وعلى الثاني والثالث يكون معناه: من جامع؛ فأوجب الغسل على غيره قبل خروجه. والمعنى فيه: أنه لا يأمن أن يقع طرفه على ما يحرك شهوته فينشغل قلبه؛ وهذا في الرواية الثالثة أظهر.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's statement indicate about the time for the Friday bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

قلت: وقول الشافعي: "ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر" ، يؤذن به.

Mas'alah: What does 'ghusl al-janabah' mean in the hadith about Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

ثم قوله- عليه السلام- في الخبر: "غسل الجنابة" ، أي: غسلا مثل غسل الجنابة؛

كقوله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} [النمل: 88] [أي: مرا كمر السحاب] .

Mas'alah: What is the interpretation of 'ghusl' in the context of Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2038)

وقيل: معناه: جامع، واغتسل، ويؤيده ما تأكد.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer and its time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=474)

فصل يسن الغسل لحاضرها، وقيل لكل أحد، ووقته من الفجر، وتقريبه من [مغني المحتاج] تمييز. ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص. ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام. قال القمولي: ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات، وكتابة كلام لا يعرف معناه: كعسلهون، وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم. [فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها] (فصل) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ، ولخبر البيهقي بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل» (وقيل) يسن (لكل

أحد) حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. وروي «غسل الجمعة واجب على كل محتلم: أي متأكد، وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» زاد النسائي: هو يوم الجمعة، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس، وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه قوله: فيها: أي بالسنة أخذ: أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» . وفي الصحيحين «أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (ووقته من الفجر) الصادق لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» الحديث (1) ، فلا يجزئ قبله. وقيل: وقته من نصف الليل كالعيد، والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر (وتقريبه من

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum if unable to bathe for Friday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=475)

ذهابه أفضل، فإن عجز تيمم في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday bath and its priority over early attendance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=475)

والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج، وآكدها [مغني المحتاج] ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي؛ لأنه مختلف في وجوبه، وقيل إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر، ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح (فإن عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء (تيمم في الأصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني: لا يتيمم لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، والتيمم لا يفيده، وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجها. (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة، وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها. (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وحسنه، وإنما لم يجب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، وقيس بالغسل الوضوء، وقوله: ومن حمله: أي أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به. ويسن

الوضوء من مسه. (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء رواه الشيخان. وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل فإن قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء؟ . أجيب بأنه لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد، فإن تحقق الإنزال وجب الغسل. (و) الغسل ل (لكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) تعظيما للإسلام. «وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم به لما أسلم، وكذا ثمامة بن أثال» رواهما ابنا خزيمة وحبان، وإنما لم يجب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح، وقيل: يسقط، ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه إن شاء الله تعالى، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة. منها الغسل من الحجامة. ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة. ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، ولدخول المدينة، وعند سيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير. قال شيخنا كالاجتماع للكسوف. وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها كما مرت الإشارة إليه، وأفتى به شيخي لما في ذلك من المشقة (وآكدها) بمد

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Friday and Eid prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=12)

باب الغسل للجمعة والأعياد] (قال الشافعي) : والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة

الجمعة الاغتسال لها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الغسل واجب على كل محتلم» يريد وجوب الاختيار لأنه قال – صلى الله عليه وسلم – «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقال عمر لعثمان – رضي الله عنهما – حين راح والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل، ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) : ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنبا فاغتسل لهما جميعا أجزأه (قال) : وأحب الغسل من غسل الميت (قال) : وكذلك الغسل للأعياد سنة اختيارا وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجابا لا يجزئ غيره. (قال المزني) : إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟ ،.

]

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and the prohibition of supererogatory prayer after the imam sits on the pulpit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=30)

(قال الشافعي) : والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» فإذا زالت الشمس وجلس الإمام

على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع. وروي «أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له أركعت؟ قال: لا قال: فصل ركعتين» وأن أبا سعيد الخدري ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday and the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=763)

باب الغسل للجمعة والأعياد

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1437)

باب الغسل للجمعة والخطبة غسل الجمعة فندوب إليه مؤكد، قال الشيخ أبو بكر: تركه مكروه. وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا، وقد ذكرت حقيقة المكروه في فن الأصول. 1441 – ثم لا يستحب غسل الجمعة إلا لمن يحضر (1 الجامع، وغسل العيد مستحب لمن يحضر 1) المصلى، ولمن يلزم بيته؛ فإنه يوم الزينة العامة، والأولى أن يقرب غسل الجمعة من وقت الرواح؛ فإن الغرض التنزه، وقطع الروائح الكريهة، ولو اغتسل المرء بعد طلوع الفجر يوم الجمعة أجزأ، وإن كان متقدما على الرواح بأزمان طويلة، ولو اغتسل قبل طلوع الفجر للجمعة، لم يعتد بغسله،

ولو اغتسل للعيد قبل الفجر، ففيه وجهان، سنذكرهما في صلاة العيد. وحكى الشيخ وجها عن محمد (2) أن غسل الجمعة قبل طلوع الفجر يجزىء، ثم غلطه وزيفه، وهو خطأ لا شك فيه. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) هذه هي المرة الثانية التي يرد فيها إشارة إلى نقل (الشيخ) في الشرح عن (محمد) هكذا مطلقا بغير قيد ولا وصف. ولا يدرى من (محمد) هذا، الذي قال إمام الحرمين: "إن الشيخ كثيرا ما يحكي عنه في الشرح" هل هو محمد بن الحسن كما يتبادر إلى الذهن؟ أم من رجال المذهب؟ وقد أشار النووي والرافعي إلى هذا الذي حكاه إمام الحرمين عن (محمد) ولم ينسباه إلى قائل، ونص عبارة النووي: "وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أن (غسل الجمعة) يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد. ا. هـ. ونص عبارة الرافعي:" وفي النهاية حكاية وجه بعيد أنه يجزىء قبل الفجر، كما في غسل العيد ". ا. هـ. (ر. المجموع: 1/ 534، فتح العزيز: 1/ 615) ." وهذه العبارة من النووي والرافعي توحي بأن النقل عن أحد أئمة المذهب أصحاب =

1442 – ومما ذكره الشيخ أبو بكر (1) ، وهو واضح، ولكني أحببت نقله منصوصا، وفيه احتمال أيضا: إذا قيل: لو سلم أعضاء الوضوء من إنسان، وتقرح سائر بدنه، وعسر عليه إقامة الغسل، فإنا نأمره بأن يتيمم بدلا عن الغسل؛ فإن التيمم ثابت في الطهارات التي يعجز المريض عنها، وفيه احتمال [من جهة] (2) أن هذا الغسل منوط [في] (3) الشرع بقطع الروائح والتنزه، والتيمم لا يقوم مقامه، والظاهر ما ذكره. = الوجوه، وليس عن محمد بن الحسن. وربما يرجح هذا أن عيسى بن أبان بن صدقة (من أعلام الحنفية) ، حينما روى نقلا عن الشافعي، ناقش أئمة المذهب قضية قبول نقل المخالف عن إمامهم، وعرض النووي نفسه لهذه القضية، وعلل لقبول النقل بأن عيسى بن أبان ثقة. (ر. المجموع: 1/ 151، والدرة المضية: مسألة رقم 23). وأعني بهذا أن

تخريج الوجوه على نصوص الشافعي، وهو استنباط بالرأي والاجتهاد، كان أحق بالتوقف والتردد في قبوله، أي أن سكوت النووي والرافعي ونقلهما حكاية إمام الحرمين للوجه في (النهاية) عن (محمد) يدل على أنهما فهما أنه محكي عن أحد أصحاب الوجوه في المذهب، واسمه (محمد) . ولكن يبقى السؤال قائما: من يعني الشيخ في الشرح (بمحمد) ؟ وهذا هو سؤال إمام الحرمين نفسه، حينما أشار إلى وجه له في صلاة المسافر. ومما يؤيد ترجيحنا أن المعني هنا غير محمد بن الحسن، ما رأيناه في كتب الأحناف، حيث لم يذكر خلاف في وقت الغسل للجمعة، وإنما الخلاف عندهم في أن الغسل لليوم أو للصلاة، وحتى في هذه لم يشيروا إلى خلاف محمد بن الحسن، بل الخلاف فيهما بين الحسن بن زياد، وأبي يوسف. فكيف يعقل أن يشتهر رأي لمحمد بن الحسن، ويتناقله الشافعية في كتبهم، على حين لا يعرفه الأحناف، ولا يذكرونه في الكتب الأمهات لمذهبهم. (ر. بدائع الصنائع: 1/ 270، فتح القدير: 1/ 67، حاشية ابن عابدين: 1/ 113) والله أعلم. (1) الشيخ أبو بكر، المراد به الصيدلاني، كما عبر عنه الإمام قبل ذلك. وقد تأكد هذا هنا بالرجوع إلى النووي، حيث قال في المجموع: "ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء، بعد الوضوء، أو لمرض، أو لبرد، أو غير ذلك، قال الصيدلاني، وسائر الأصحاب: يستحب له التيمم، ويحوز به فضيلة الغسل، لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز. قال إمام الحرمين: هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال، من حيث إن المراد بالغسل النظافة، ولا تحصل بالتيمم" . ا. هـ. (ر. المجموع: 4/ 534) . (2) مزيدة من: (ت 1) . (3) في الأصل وفي (ط) : إلى.

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday and other occasions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=878)

فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those attending the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=878)

(يسن الغسل لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» وخبر البيهقي بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل»

Mas'alah: What is the time for the Friday bath and when is it best performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=879)

(ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزئ قبله، لأن الأخبار علقته باليوم، ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة. (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر، ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون، لأنه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره إلى الغير بخلاف التبكير، ولا يبطله حدث ولا جنابة.

Mas'alah: What are the etiquettes of Friday, including the recommended bath (ghusl)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=142)

(و) أما آداب الجمعة فكثيرة منها أنه (سن لمريدها) أي لمن أراد حضور الجمعة (غسل) وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على المعتمد ووقته (بعد فجر) أي من طلوع الفجر الصادق إلى صعود الخطيب على المنبر أو إلى فراغ الصلاة وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الروائح الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولتعدى أثره إلى الغير ولا يبطله حدث ولا جنابة فإن عجز عن الماء تيمم بدلا عنه بأن ينوي التيمم بدلا عن غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=442)

أحدها: الغسل يوم الجمعة سنة، ووقته بعد الفجر على المذهب. وانفرد في (النهاية) بحكاية وجه: أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد، وهو شاذ منكر. ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة. ثم الصحيح: إنما يستحب لمن يحضر الجمعة. والثاني: يستحب لكل أحد كغسل العيد. فإذا قلنا بالصحيح، فهو مستحب لكل حاضر، سواء من تجب عليه، وغيره. قلت: وفيه وجه: أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر. - والله أعلم -. ولو أحدث بعد الغسل، لم يبطل الغسل، فيتوضأ. قلت: وكذا لو أجنب بجماع أو غيره، لا يبطل، فيغتسل للجنابة. - والله أعلم -. قال الصيدلاني، وعامة الأصحاب: إذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء، أو لقروح في بدنه، تيمم وحاز الفضيلة. قال إمام الحرمين: هذا

الذي قالوه، هو الظاهر، وفيه احتمال. ورجح الغزالي هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=357)

)

Mas'alah: For whom is ghusl recommended on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=357)

فصل: يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه (وقيل: لكل أحد) حضر أو لا ويدل للأول حديث الشيخين: {إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل} . أي إذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة: {من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل} . وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث {من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل} رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي. وقوله: فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل. ويدل للثاني حديث الشيخين: {غسل الجمعة واجب على كل محتلم} أي بالغ، والمراد أنه ثابت طلبه ندبا لما تقدم. (

Mas'alah: What is the preferred time for ghusl on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=357)

ووقته من الفجر) لحديث الشيخين: {من اغتسل يوم الجمعة} وسيأتي تمامها. (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع.)

Mas'alah: What should one do if unable to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=357)

فإن عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في الأصح) وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للإمام، ورجحه الغزالي أنه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيد هذا الغرض)

Mas'alah: For whom is the Friday bath recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

(يسن) لمن لم يخش منه فطرا ولو على قول (الغسل لحاضرها) أي: لمن لم يرد عدم حضورها وإن لم تلزمه، بل وإن حرم، كزوجة بغير إذن زوجها؛ للأخبار الصحيحة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the Friday bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

وصرفه عن الوجوب خبر: "من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل" ، أي: فالغسل مع الوضوء أفضل من الوضوء وحده.

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for one who does not intend to attend?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

أما من يريد عدم حضورها .. فلا يسن له على المعتمد؛ لخبر: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء .. فليغتسل، ومن لم يأتها .. فليس عليه غسل" ، ويكره تركه؛ للخلاف في وجوبه.

Mas'alah: What is the time for ghusl for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

(ووقته: من الفجر)؛ لأن الأخبار علقته باليوم، ويفوت باليأس من فعل الجمعة، ولا يبطله الحدث ولو أكبر.

Mas'alah: Should ghusl for Friday be repeated after a minor impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

قال (ب ج) : (ولا يسن إعادته عند طروء حدث كما تصرح به عبارة "المجموع" ، خلافا للعباب) اهـ شوبري واعتمد (ع ش) : ندب إعادته اهـ

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer made up if missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

ولا يسن قضاؤه كغيره من الأغسال إذا فات عند (م ر) .

Mas'alah: When should ghusl for Friday be performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl for Friday and performing tayammum instead?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

ويسن تأخيره إلى الرواح) أي: الذهاب إلى الجمعة؛ لأنه أبلغ في دفع الروائح الكريهة، ولو تعارض مع التبكير .. أخر، وأتى به حيث أمن الفوات؛ للخلاف في وجوبه، ولذا كره تركه، فإن عجز عنه أو عن غيره من الأغسال المندوبة .. تيمم بنية أنه بدل عن غسل نحو الجمعة، أو بنية طهر الجمعة، أوللجمعة، أو للصلاة، ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of leaving the Friday bath when using tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

وإنما قام مقام الغسل؛ إذ المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت هذه .. بقيت العبادة، وتوقف (حج) في كراهة تركه، لكن قال (ع ش) : الأقرب الكراهة؛ إعطاء للبدل حكم المبدل منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and tayammum for the Friday bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=358)

ويندب الوضوء لذلك الغسل، وسائر الأغسال المسنونة ولو لحائض، ومن لم يكن محدثا. ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل، فإذا تيمم بنية كونه بدلا عن الوضوء الواجب، أو المندوب والغسل .. كفى لهما.

Mas'alah: What is the hadith about ghusl on Friday and its chain of transmission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=707)

ومن الباب الثالث [1] قوله: "قال رسول الله [2] – صلى الله عليه وسلم: من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [3] هذا الحديث رواه أبو داود [4]، والترمذي [5]، وابن ماجه [6]، وغيرهم [7] من حديث أوس بن أوس الثقفي [8] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وليس في روايتهم (ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ، وإنما نص (1) وهو في كيفية أداء الجمعة. (2) قال رسول الله: سقط من (ب) . (3) الوسيط 2/ 765. وقبله: وهي – أي الجمعة – كسائر الصلوات وإنما تتميز منها بأربعة أمور: الأول: الغسل: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ. (4) في سننه كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة 1/ 246 رقم (345) . (5) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة 2/ 367 رقم (496) وقال: "حسن" . (6) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة 1/ 346 رقم (1087) . (7) وممن رواه كذلك: النسائي في سننه كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة 3/ 105 رقم (1380) ، والإمام أحمد في المسند 2/ 209، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة 3/ 128 رقم (1758) ، والحاكم في المستدرك 1/ 281 – 282 وقال: "قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة 3/ 321 رقم (5866) ، وقال النووي: "هذا حديث حسن" . المجموع 4/ 542، وراجع: تذكرة الأخيار ل 83/ أ – ب. (8) أوس بن أوس الثقفي الصحابي، عداده في أهل الشام، وقيل: هو أوس بن أبي أوس، وخطئ من قال بذلك، روى له أصحاب السنن الأربعة، وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس،

وغيرهما. انظر ترجمته في: الاستيعاب 1/ 223، أسد الغابة 1/ 164، الإصابة 1/ 127.

الحديث: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع [1]، ولم يلغ [2]، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) . هذا [3] لفظ أبي داود، وألفاظ [4] الباقين نحوه، وهو حديث ثابت له مرتبة الحديث الحسن. ثم إن بعضهم رواه (من غسل) بتشديد السين أي جامع أهله فألجأها إلى الغسل، واستحب ذلك ليأمن من [5] أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه عما هو بصدده. ومنهم من فسره على رواية التشديد بالمبالغة في الوضوء أي غسل أعضاء وضوئه غسلا بعد غسل ثلاثا ثلاثا، ثم اغتسل للجمعة. ومنهم من رواه بتخفيف السين، وحمله الأزهري أيضا على الجماع وقال: (يقال: غسل امرأته إذا جامعها) [6]. وقيل: معناه غسل ثيابه ورأسه [7]. وقيل: معناه توضأ. وأبعد بعض الفقهاء [8] فرواه عسل بالعين المهملة، والسين المشددة، أي جامع؛ فإن لذة الجماع تشبه بلذة العسل، وليس ذلك [9] (1) في (ب) : فاستمع من الإمام. (2) من اللغو وهو التكلم بالمطرح من القول وما لا معنى له، والمراد التكلم مطلقا والله أعلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 257 – 258. (3) في (أ) : وهذا. (4) في (ب) : لفظ. (5) سقط من (ب) . (6) تهذيب اللغة 8/ 36. (7) في (ب) : رأسه وثيابه، بالتقديم والتأخير (8) انظر: المجموع 4/ 543، تذكرة الأخيار ل 83/ ب هكذا نقلاه عن بعض الفقهاء ولم يحدداه، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر. (9) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer when unable to use water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=383)

838 – قول "التنبيه" [ص 44] : (والسنة لمن أراد الجمعة: أن يغتسل لها عند الرواح) فيه أمران: أحدهما: قد يفهم أنه لا يتيمم لها عند العجز؛ لأن الغرض بالغسل التنظيف، والأصح: أنه يتيمم، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [10]. (1) الأم (1/ 195) . (2) المحرر (ص 70) . (3) الدقائق (ص 47) . (4) انظر "التنبيه" (ص 44) ، و "المنهاج" (ص 135) . (5) الحاوي (ص 192) . (6) الروضة (2/ 32) . (7) أخرجه أحمد (17889) ، وابن خزيمة (1452) ، والطبراني في "الكبير" (3165) من حديث شعيب بن زريق الطائي عن الحكم بن حزن الكلفي. (8) انظر "التهذيب" (2/ 342) . (9) الروضة (2/ 45) . (10) الحاوي (ص 191) ، المنهاج (ص 135) .

Mas'alah: When is the best time to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

ثانيهما: قد يفهم من تعبيره وتعبير "الحاوي" بالرواح أن الأفضل: تأخيره إلى بعد الزوال، فالأحسن: قول "المنهاج" [ص 135] : (وتقريبه من ذهابه أفضل) .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for those attending Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

لحاضرها) أي مريد حضورها، وإن لم تلزمه للأخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها أفضل وينبغي لصائم خشي منه مفطر، أولو على قول تركه وكذا سائر الأغسال

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for everyone on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

)

Mas'alah: When does the time for Friday ghusl begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

)

Mas'alah: What is the time for Friday ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

ووقته من الفجر) الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا

Mas'alah: When is it best to perform Friday ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl close to the time of going to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

وتقريبه من ذهابه) إليها (أفضل) ؛ لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه، ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا أولى من بحث الأذرعي أنه إن قل تغير بدنه بكر وإلا اغتسل ولا يبطله طرو حدث، ولو أكبر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday ghusl when water is unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath (ghusl) for Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=371)

فصل: يسن الغسل لحاضرها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل] رواه ابن حبان والحاكم [687]، وإنما لم نوجبه لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من عن شهاب بن خراش. وإسناده حسن. (684) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعه: باب ما يقرأ في يوم الجمعة: الحديث (64/ 879) . ومثله عن أبى هريرة: الحديث (61/ 877) . (685) رواه النسائي في السنن: باب القراءة في صلاة الجمعة: ج 3 ص 111 – 112. وفي السنن الكبرى للنسائي: كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة: الحديث (1737/ 4) وإسناده صحيح. وفي صحيح مسلم: الحديث (62 و 63/ 878) . (686) ينظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدى: ج 3 ص 271. (687) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب غسل الجمعة: الحديث (1223) . ولم أجده بهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرك. والله أعلم.

توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل] صححهما أبو حاتم [688]، وقيل: لكل أحد، أي وإن لم يحضر كيوم العيد، ووقته من الفجر، لأن الأخبار علقته باليوم لقوله عليه السلام: [من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه] الحديث

[689]، وتقريبه من ذهابه أفضل، لأنه أبلغ في المقصود، فإن عجز، أي عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء وضوئه، تيمم في الأصح، لأن الشرع أقامه عند العجز مقامه، والثاني: لا، لأن المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيده وهو احتمال للإمام وفيه ضعف، لأن الوضوء أيضا شرع للوضاءة وبالنظافة على ما اشعر به اسمه ويقوم التيمم مقامه، كذلك هنا،

Mas'alah: What is recommended for one attending Friday prayer regarding ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=78)

ويندب لمريدها: أن يغتسل عند الذهاب إليها، ويجوز من الفجر،

Sub–topic – Adornment and Cleanliness for Friday

Mas'alah: What recommended acts accompany the Friday bath?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1019)

[فرع يستحب مع غسل الجمعة] ويستحب له مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل ستة أشياء: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ولبس أحسن ثيابه، والتطيب؛ لما روى أبو سعيد، وأبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن، واستاك، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، وخرج، ولم يتخط رقاب الناس، وركع ما شاء الله له أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام ... كانت كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة التي قبلها ". قال أبو هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام؛ قال الله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] » [الأنعام:160] ". وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في يوم الجمعة: "يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب ... فلا يضره أن يمسه» ".

قال الشافعي: (ويستحب ذلك للعبيد والصبيان إذا أرادوا حضور الجمعة) . ويستحب للنساء التنظيف بالغسل والسواك، ويكره لهن لبس الشهرة من الثياب، والطيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى الافتتان بهن. ويستحب له أن يلبس من الثياب البيض؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البسوا البياض؛ فإنها خير ثيابكم» . ولأن البياض كان أكثر لبس النبي –

صلى الله عليه وسلم –، و: «كفن في ثلاثة أثواب بيض» ، ولم ينقل: أنه لبس السواد إلا يوم فتح مكة، ف: «إنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء» .

فإن لم يجد البياض ... قال الشافعي: (فعصب اليمن، وهي هذه الأبراد المخططة التي يصبغ غزلها، ثم ينسج) . و (الغزل) : العصب، و (الغزال) : هو العصاب الذي يبيع الغزل. ولا يستحب لبس ما صبغ ثوبه، قال الشيخ أبو حامد: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسها. ويستحب له أن يرتدي بردا، ويعتم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، وروي: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي كرم الله وجهه: «العمائم تيجان العرب» ، وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الملائكة تكتب أصحاب العمائم يوم الجمعة» . ويستحب للإمام من ذلك أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=500)

(طيبا) بالبناء للمفعول لخبر «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» رواه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم وسيأتي قريبا حكم طيب النساء ولبس ثيابهن واعلم أنه قد يقال إن ندب التبكير ولبس البيض والتطيب تفيده عبارة الحاوي لعطفه لها على فاعل ندب بخلاف عبارة النظم لنصبه لها بالحالية، بل

تفيد كونها قيودا لندب ما قبلها، وليس مرادا بل مفسدا لكنه كثيرا ما يستعمل مثل ذلك، ولا يريد به تقييد ما قبله وقد يقال مبكر، ولابس بمعنى التبكير، واللبس ويقرأ طيبا بكسر الطاء على أنه اسم وتكون الثلاثة منصوبة عطفا على الغسل بحذف العاطف ويمكن نصبها بلا تأويل أخبارا لكان مقدرة، والتقدير واستحبوا الغسل وأن يكون مبكرا إلى آخره

Mas'alah: Is removing excess hair and dirt recommended before Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=501)

(والفضلات زالت) من زيادته أي وندب إزالة الفضلات كالوسخ، والظفر، والشعر لخبر الصحيحين «الفطرة خمس الختان، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط» واكتفى الحاوي عن هذه الزيادة بقوله: والتطيب أي: باستعمال الطيب وإزالة الوسخ، والفضلة كما شرحه عليه شراحه

Mas'alah: What is the recommended appearance for Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=892)

(باب الهيئة إلى الجمعة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع" يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ". (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب

أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولئلا يؤذي أحدا قاربه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا استحباب غسل الجمعة والبكور إليها لكن يختار ذلك بعد حلق الشعر، وتقليم الأظافر وتنظيف الجسد من الوسخ، وعلاج ما يقطع الرائحة والمؤذية من الجسد، والسواك، ومس الطيب، ولبس أنظف الثياب ليكون على أحسن هيئة وأجمل زي، لما روى الشافعي من الحديث المتقدم، ولرواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، ومس طيبا إن وجده، وأتى الجمعة، ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت حتى يخرج الإمام، كانت كفارته من الجمعة إلى التي تليها" . قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله سبحانه يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 16] .

Mas'alah: What clothing is recommended for Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=892)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب ما يلبس إلي البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدي ببرد فإنه يقال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم ويرتدي ببرد" .

قال الماوردي: بعدما ينسج، فحسن. الباب إلى آخره وهذا كما قال. يستحب للرجل

أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه، لأنه يوم زينة، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته. ويختار من الثياب البياض، فيلبسه أحياءكم وكفنوا بها موتاكم فإن استحسن لبس غير البياض فالمختار منه ما صبغ غزله قبل نسجه كالحلل، والأبراد والقطري، وعصب اليمين، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرتدي برداء أسحمي، ويستحب له أن يعتم ويرتدي، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "العمائم تيجان العرب" . ويستحب أن يستعمل من الطيب ما كان ذكي الرائحة خفي اللون، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "طيب الرجل ما ظهر ريحه وبطن لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وبطن ريحه" . ويستحب للإمام من حسن الهيئة وجمال الزي أكثر مما يستحب للمأموم لأنه متبع. فأما النساء فمن كانت ذات هيئة وجمال منعت من الخروج إلى الجمعة، صيانة لها، وخوفا من الافتتان بها، فأما غير ذوات الهيئات فلا يمنعن، ويخرجن غير متزينات، ولا متطيبات، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the body for Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

(و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

ويسن السواك وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and wearing best clothes for Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

(و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2203)

(ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التى قبلها" وأفضل الثياب البياض

لما روى سمرة بن جندب قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب" ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) *

Mas'alah: What is recommended for Friday in terms of cleanliness and adornment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2204)

اما أحكام الفصل فقال أصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج الي ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدي وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكي وخالفهما الماوردي فقال في الحاوي يجوز للإمام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلاقتهم شعارا لهم ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الأنصار صفراء قال فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته وقال في كتابه الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله أعلم * واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل

هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم قال الشافعي أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس قال وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا قال الشافعي والأصحاب وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة *

*

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness for Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينهما وبين الجمعة1"

Mas'alah: Is more adornment recommended for the imam on Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدي به

Mas'alah: Is it recommended to wear a turban and cloak on Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on grooming acts being considered adornment for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3627)

وما ذكره من التعليل بنفي الزينة ذكره في "الروضة" أيضا، لكنه صرح في الباب الثالث من أبواب الجمعة بأن هذه الأمور من الزينة؛ فإنه قال: يستحب للذاهب أمور. . . . ثم قال: الثالث: التزين: فيستحب التزين للجمعة بأخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الروائح الكريهة وبلبس أحسن الثياب. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the recommended attire for Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=390)

الهيئة للجمعة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول

الله@

Mas'alah: What is the recommended clothing and grooming for Friday and other gatherings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=392)

وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذي أحدا قاربه بحال , وكذلك أحب له في كل عيد وآمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها , قال الشافعي : وأحب ما يلبس إلي البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهرا متواري العورة أجزأه وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها قال الشافعي : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض , أو غيره فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه , وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرتدي ببرد , كان أحب إلي .@

Mas'alah: What is the recommended adornment for Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=671)

الثالث التزين فيستحب فيه الثياب البيض للرجال واستعمال الطيب وأن يمشي على هينة والترجل أولى من الركوب ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب وعليهن اجتناب الطيب رأى أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال تطيبت للجمعة فقالت نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1004)

وأن يتزين بأحسن ثيابه ـــــــ ولو بعث إنسانا يجلس في مكان حتى إذا جاء يقوم له ويجلس هو فيه .. لم يكره؛ لأن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يشغل له موضعا، فإذا جاء .. قام وجلس هو فيه. ولو بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس فيه .. قال في (الأم) : ليس لغيره أن يصلي عليه؛ لأن ملك غيره. وقال الشيخ أبو محمد: له أن ينحيه ويجلس في المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه. قال: (وأن يتزين بأحسن ثيابه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته .. كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) رواه ابن حبان] 2778 [، والحاكم] 1/ 238 [وقال: على شرط الشيخين. وقال صلى الله عليه وسلم: (أيعجز أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته) رواه النسائي وأبو داوود] 1071 [. ويستحب للإمام أن يزيد على سائر الناس في الزينة؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى له، وينبغي: (أن يعتم

ويرتدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) . وأفضل الثياب: البياض لقوله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) رواه الترمذي] 994 [. فإن لبس مصبوغا .. فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and removing hair for Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1005)

وطيب. وإزالة الظفر] والريح [ـــــــ وفي (الإحياء) : يكره له لبس السواد، وفي (باب الأمر بالمعروف) : لا يكره ولا يستحب. وقال في (الأحكام السلطانية) : ينبغي له لبس السواد، والظاهر: أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية؛ فإنه كان شعارهم. قال المصنف: والصحيح أنه لا يلبسه إلا أن يظن ترتب مفسده على تركه. وقال الشيخ عز الدين: المواظبة على لبس السواد بدعة، فإن منع أن يخطب إلا به .. فليفعل. قال: (وطيب) ؛ لما تقدم، وروى مسلم] 846/ 7 [عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) ، وفي رواية] 846 [: (ولو من طيب المرأة) . ويستوي في استحباب الطيب كل من أراد حضور الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء، فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة. قال: (وإزالة الظفر] والريح [) وكذا الشعر إن طال؛ لما روى البزار] كشف 1/ 299 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة) . يقال: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري شدد للكثرة، و (القلامة) : ما سقط منه. فروع: يستحب حلق العانة. قال المصنف: والمستحب للمرأة النتف، ويجب

عليها إذا أمرها به زوجها على الأصح، فإن تفاحش ... وجب قطعا.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl and perfume?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

(ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه) قال ابن الأثير: نفي يتضمن إباحة وندبا وتفريعا. [1] قال الرافعي: ويفهم منه أن الاستحباب في الغسل والاستياك آكد منه في التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

(وعليكم بالسواك) قال ابن الأثير: تحريض عليه وبعث إليه. [2]

Mas'alah: What is the ruling on grooming (trimming hair and nails) for Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=265)

(الثالث) وليس مختصا بالجمعة لكنه فيها آكد (التزين بأخذ الشعر والظفر) روى الشيخان خبر «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط» وروى البزار خبر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة» وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه، وأما خبر «أحفوا الشوارب» فمعناه أحفوا ما طال عن الشفة قال الغزالي ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب؛ لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه قال وكيفية تقليم الظفر أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال إنها حسنة إلا تأخير إبهام اليمنى فينبغي أن يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم. قال وضابط أخذ الظفر والشارب والإبط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال [حاشية الرملي الكبير] [تنبيه إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون] قوله تنبيه قال الزركشي إلخ) إذا فاتت هذه الأغسال لا تقضى [البكور إلى المصلى] (قوله الثاني البكور) إطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز، وهو متجه ح (قوله لغير إمام) وكذا من به سلس البول ونحوه فلا يستحب له التبكير (قوله بل المراد الفلكية) أشار إلى تصحيحه (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) قال شيخنا الخمس ساعات على رواية الخمس وإلا فالمعول عليه في الحكم أنها ست ساعات وإن كانت روايتها شاذة (قوله

حتى ترمض الأقدام) أي تجد حر الشمس من الرمضاء أي الرماد إذا استحر بالشمس منه [التزين بأخذ الشعر والظفر] (قوله الثالث التزين بأخذ الشعر والظفر) محله في الظفر في غير ذي الحجة لمن يريد الأضحية (قوله ونتف الآباط) قال ابن الملقن كما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضا كذا في الكفاية من غير عزو ولا حد ورأيت في أحكام المحب الطبري ما نصه ذكر استحباب قص شعر الأنف وكراهة نتفه ثم روي عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعا «لا تنتفوا الشعر الذي في الأنف فإنه يورث الأكلة ولكن قصوه قصا» رواه أبو نعيم في الطب. اهـ، وهذا هو المعتمد (قوله وضابط أخذ الظفر إلخ) قال في الأنوار يستحب قلم الأظفار كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما قال ابن الرفعة والأولى في الأظفار مخالفتها روي من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ونظمها بعضهم بقوله إذا ما قصصت الظفر يوما لسنة ... فقدم على يسراك يمناك وابتدي

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and perfuming for Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=266)

(والسواك) للاتباع رواه أبو داود وغيره (والتنظف) من الأوساخ والروائح الكريهة لئلا يتأذى بها أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (واستعمال الأفضل من طيبه وثيابه) لخبر «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله

له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وسيأتي بيان حكم طيب النساء ولبس ثيابهن (وأفضلها) أي ثيابه أي ألوانها (البياض) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعي الخبر في تعبيره بالبياض وعبر في الروضة بالبيض، وهو سالم من التقدير السابق (ثم ما صبغ غزله) قبل نسجه كالبرد (لا) ما صبغ (هو) منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه – صلى الله عليه وسلم – ولبس البردروي البيهقي عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ثم ما ذكر محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما سيأتي في باب ما يجوز لبسه (ويزيد الإمام) ندبا (في حسن الهيئة والعمة والارتداء) للاتباع؛ ولأنه منظور إليه وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويتردى (وترك) لبس (السواد) له (أولى) من لبسه (إلا إن خشى مفسدة) تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل

Mas'alah: What is recommended for the imam's appearance on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

ويستحب للإمام من حسن الهيئة أكثر مما للناس؛ لأنه منظور القوم، ويستحب أن يعتم ويرتدي، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يعتم ويرتدي ببرد.

Mas'alah: Is cleaning oneself recommended for attending any gathering of people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=287)

فرع آخر قال في "الأم" : وعلى قياس هذا أحب التنظيف لكل من أراد حضور وطن يتجمعون فيه الناس، للطاعة والقربة بالاغتسال والسواك وحلق الشعر والتطيب.

Mas'alah: What is the recommended appearance and cleanliness for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=870)

باب هيئة الجمعة قال: أخبرنا مالك. . . الخبر. وهذا كما قال: المستحب [154 ب/ 3] أن يروح إلى الجمعة على أكمل ما يقدر عليه من نظافة وزينة وطيب رائحة، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك" . وهذا أمر تلطف وتطرف

ومقصوده الأمر ولكن هذا هو أحسن من قوله: "تطيبوا" . وروي في خبر آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا إن كان عنده وحضر الصلاة ولم يتخط رقاب الناس ولم يؤخر وجلس حتى رجع الإمام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ، وأراد بالرجوع فراغ الإمام من الصلاة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة بينها وبين

الجمعة" ، ثم قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يتنظف بغسل [155 أ/ 3] وأخذ ظفر وشعر وعلاج بما يقطع تغير الرائحة من جميح جسده وسواك يريد به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في هذا الخبر بثلاثة أشياء فيقاس عليه ما في معناها: أولها: الغسل للتنظيف فيقاس عليه أخذ الشعر والظفر. والثاني: التطيب فيقاس عليه تطيب الثياب التي تلبسها. والثالث: السواك لإزالة الرائحة الكريهة فيقاس عليه استعمال المرتك وكل ما يزيل ويقطع تغير الفم من جميع جسده. وجملة ذلك سبعة أشياء: الغسل، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والسواك، وما يزيل عن نفسه الروائح الكريهة، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، والطيب. وقال في "الأم" : واستحب له ذلك في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة، وان كنت له أشد استحبابا في الأعياد والجمع. فإذا تقرر هذا، فالمستحب للرجال لبس البياض، فإن جاوز البياض فعصب اليمن، وهي البرود المخططة والقطري، وهو نوع من الكتان. وقال الأزهري رحمه الله: القطري هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، هي منسوبة إلى قطر، وهو موضع بين عمان وسيف البحر وإنما كان كذلك؛ لأنه يصبغ بمنزله ولا يصبغ بعد التسبيح فأما ما يصبغ بعد التسبيح مكروه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه قط، وكذلك الخلفاء الراشدين. وأما السواد فلا يستحب لبسه مع وجود البياض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلبس السواد إلا يوم فتح مكة، فإنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ويجوز أن يكون قد تعذر في تلك الحال البياض، وهذا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحب الثياب إلى الله تعالى البياض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم" . وروى سمرة بن جناب رضي الله عنه أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب" وروي "خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم" . وقال بعض أصحابنا:

يجوز لبس السواد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يقيم بعمامة سوداء ويرتدي بإزار أسحمي" ، وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء فينبغي للإمام [164 أ/ 3] أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته ويعتبر شعاره ذكره في "الحاوي" . وجميع ما ذكرنا للرجال من النظافة فإنه يستحب للنساء إلا الطيب وما يستهدن به من الثياب، قال – صلى الله عليه وسلم: "طيب النسا، ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وطيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه" . وفي لفظ: "طيب الرجل ما ظهر ريحه وبطن لونه، وطيب النساء المرأة ما ظهر لونه وبطن ريحه" ، وقال: "إنهن يحضرن الذكر والصلاة وليحضرن بثلاث غير عطرات" . وروي أن امرأة مرت يوم جمعة على أبي هريرة رضي الله عنها فشم منها رائحة المسك، فقال لها: يا أمة الجبار: أين تريدين؟ قالت: الجمعة، فقال: ولها تطيبت؟ قالت: نعم، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أيما امرأة خرجت إلى الصلاة متعطرة لم يقبل الله تعالى صلاتها حتى ترجع وتغتسل اغتسالها من الجنابة" ، فرجعت تلك المرأة.

Mas'alah: Is it recommended for slaves and children to adorn themselves for Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=872)

فرع قال في "الأم" : واستحب هذا للعبد والصبيان كما استحب للرجال وهذا لأنهم من جنس الرجال الأحرار.

Mas'alah: What extra cleanliness and adornment is recommended for the Friday imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=872)

فرع آخر قال: ويستحب للإمام من النظافة والزينة أكثر مما [164 ب/ 3] يستحب لسائر الناس؛ لأن الإمام يتقدم على الناس ويقتدي به، قال: وأحب له أن يقيم فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم ويستحب أن يرتدي فإنه صلى – صلى الله عليه وسلم – عليه وسلم كان يرتدي ببرد.

Mas'alah: What are the recommended adornments for Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2133)

قال (الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل في المشى مع الهينة والتؤدة ولا بأس بحضور والعجائز من غير زينة وتطيب) روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان" كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وجمعته التى قبلها "يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك"

وقطع الروائح الكريهة ولبس احسن الثياب واولاها البياض لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "البسوا البياض فانه خير ثيابكم" وان لبس مصبوغا لبس ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ما صبغ نوبة * قال اصحابنا العراقيون لان النبي صلى الله عليه

واله وسلم لم يلبس ذلك "ويستحب ايضا ان يتطيب بأطيب ما عنده ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى" كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك يفعل "ويستحب ان يأتي الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان"

العيد والجنازة وعيادة المريض روى "ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة" قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان في المسجد وينبغى ان يمشى في سكون وتؤدة ما لم يضق الوقت ولا يسعى وليس هذا من خاصية الجمعة "قال صلي الله عليه وسلم إذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة" ولو ركب لعذر فينبغي ان يسيرها علي هينة ايضا

والهينة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا اذن ازواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين فذلك استر لهن *

Mas'alah: What are the sunnahs of going early and adorning oneself for Friday?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=179)

وبكور وتزين بأحسن ثيابه, ـــــــــ تنبيه قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته. وبكور لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح [البخاري رقم: 881, مسلم رقم: 850] أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى

بدنة وفي الثانية: بقرة وفي الثالثة: كبشا أقرن والرابعة: دجاجة والخامسة: عصفورا والسادسة: بيضة. والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر. أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع. ويسن الذهاب إلى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة. ويكره عدو إليها كسائر العبادات إلا لضيق وقت فيجب إذا لم يدركها إلا به. وتزين بأحسن ثيابه وأفضلها الأبيض ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday including perfume and wearing a turban?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=182)

وتطيب, ـــــــــ قال شيخنا: وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن. ولا أصل في اختيار إرسالها على الأيسر. وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع. قال ابن الحاج المالكي: عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا. قال في المجموع: ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه. وتطيب لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح [مسند أحمد رقم: 21222] : أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والتطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين. والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا. وندب تزين بإزالة ظفر من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وإزالة ريح كريه ووسخ. والمعتمد في كيفية تقليم اليدين: أن يبتدئ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم

خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين: أن يبتدئ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي.

Mas'alah: What is the sunnah of cleaning the body for Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=274)

الثاني: تنظيف الجسد؛ بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان؛ لأنه يتأذى به، فيزال بالماء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes and other sunnahs of Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=274)

الثالث: لبس الثياب البيض؛ لخبر: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" رواه الترمذي وغيره، وصححوه. قال في "الروضة و" أصلها ": فإن لبس مصبوغا .. فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا عكسه، ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والتعمم، ويرتدي؛ للاتباع، ولأنه منظور إليه."

Mas'alah: What is the sunnah of applying perfume for Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=274)

الرابع: التطيب إن وجد الطيب؛ لخبر: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته .. كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها" رواه ابن حبان والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وأحب طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه. قال الشافعي: من نظف ثوبه .. قل همه، ومن طاب ريحه .. زاد عقله. ولا بأس للعجوز بحضورها بإذن زوجها أو سيدها بلا طيب وتزين.

Mas'alah: What are the four characteristics related to Friday cleanliness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (والثاني) أي من الأربع خصال.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the body and clothes for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (تنظيف الجسد) أي تنقيته من الدنس ولو من داخله، وكذلك تنظيف الثياب وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها فى الجمعة أشد استحبابا. قال الشافعي

رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله.

Mas'alah: What is the ruling on removing unpleasant odor from the body for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (بإزالة ريح الكريه منه) أي من الجسد.

Mas'alah: What is the definition of 'sanan' in the context of Friday cleanliness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (كصنان) وهو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه.

Mas'alah: What substances are used to remove unpleasant odor for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (فيتعاطى ما يزيله) أي بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه فى الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the body from unpleasant odors for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=669)

(و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله

Mas'alah: Is using the siwak recommended specifically for Friday or for any gathering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=669)

ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and removing hair for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=669)

(و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف، أما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب [حاشية البجيرمي] الجمعة) أي بدلا عن غسل الجمعة قوله: (قال الشافعي إلخ) هذا يقتضي أن هذا مطلوب إرشادا. والشاهد في قوله "ومن طاب ريحه إلخ" أو فيه وفيما قبله أيضا؛ لأن نظافة الثوب تقتضي نظافة البدن غالبا قوله: (قل همه) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه

النوم والغم ينشأ عنه عدمه قوله: (ويسن السواك) هو مثل تنظيف الجسد فلذا ذكره هنا، وقوله ("وهذه الأمور") أي الأربعة المذكورة في المتن. قوله: (وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية. وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل إبهام كل يد متصلا بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها أوخسب. قالوا: وهذه الكيفية تمنع ملازمتها من الرمد، وقد جرب. وليس لأخذه مدة مقدرة، وكذا أخذ الشعر المذكور. «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقص أظفاره كل خمسة عشر يوما» . وقد نظم بعضهم فقال: في قص الأظفار يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركه وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن بالثلاث فاحذر الهلكه ويورث السوء في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه وروى وكيع عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وروي بسند ضعيف: «أن النبي كان يأمر بدفن الشعر والأظفار» ، وذكر ذلك كله العلقمي. قال في التحفة: وينبغي المبادرة بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة. قوله: (فينتف إبطه) والأصل في ذلك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة» . قال في الأنوار: يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما. قال م ر: وهذا جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ أج قوله: (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق لصحة وروده؛ ولذا ذهب إليه

الأئمة الثلاثة على ما قيل. فإن قلت: ما جوابنا عن خبر الحلق؟ قلت: هي واقعة فعلية محتملة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقص ما يمكنه قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. وأشار إلى هذا الجمع بعض المتأخرين، وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين، لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب. وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل نقصه لحديث فيه. قيل: في حديث: «إن في إبقائه أمانا من الجذام» اهـ أج قوله: (ويحلق عانته) أي أو ينتفها؛ لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة، فالرجل أولى

قطعا، والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and wearing best clothes for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=670)

(و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» وأفضل ثيابه البيض لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير [حاشية البجيرمي] به والنتف يضعفها فالمرأة أولى به. اهـ. برماوي. قوله: (وجب

قطعا) أي من غير خلاف عند أمر الزوج لها كما قاله شيخنا قوله: (والعانة إلخ) لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر والأنثى وظاهره أنه لا يسمى عانة فراجعه ق ل قوله: (أما حلق الرأس إلخ) علم منه أن حلق الرأس تارة يسن، وذلك في ثلاثة مواضع: في النسك، وسابع الولادة، وكافر أسلم، وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة، وتارة يباح فيما عدا ذلك؛ فاحفظه. وخرج بالحلق القزع بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو من أماكن متعددة فهو مكروه مطلقا قوله: (فلا يندب إلا في النسك) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة. ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات قوله: (وأما في غير ذلك فهو مباح) أي إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب، وخبر: «من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها» ، لا أصل له،. اهـ. ابن حجر. قال م ر: ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم اهـ. قلت: ينبغي تقييده بغير ظفر عورة وشعرها، أما لو كان منها كعانة الرجل وظفر وشعر امرأة وخنثى فينبغي وجوب الستر لحرمة النظر إليه؛ لكن هل يكتفى بإلقائها في الأخلية لوجود الستر أو لا؟ الظاهر الاكتفاء لكن مع الكراهة قوله: (فهو مباح) وهو بدعة وقد يندب وقد يجب لنحو تأذ ببقائه؛. اهـ. ق ل قوله: (من أراد أن يضحي يكره له ذلك في عشر ذي الحجة) هذا صريح في استثناء الجمعة الواقعة في عشر ذي الحجة إذ لا تخلو عنها ضرورة. فإن قلت: لم قدم ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة على ما ورد من الطلب في يوم الجمعة؟ قلت: أجاب شيخنا بقوله: ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة المخصص لما ورد من الطلب في كل جمعة، وكأنهم قالوا ما ورد من عموم الطلب كل جمعة محله في غير جمعة تقع في عشر ذي الحجة. على أن العشر مستثنى من العام حتى يضحي، اهـ أج. قوله: (والطيب) أي ما لم يكن صائما أو محرما وإلا فيكره للأول ويحرم على الثاني، وهذا في حق الذكر، أما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب والزينة

ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها، نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة. اهـ. ز ي.

وأفضل الطيب المسك قوله: (البسوا) من لبس من باب علم في المحسوسات، قال تعالى: {ويلبسون ثيابا} [الكهف: 31] إلخ وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله: {وللبسنا عليهم} [الأنعام: 9] إلخ. وقوله ("البياض") أي ذا البياض، وإلا فهو معنى والمعنى لا يلبس. قال أج: وأن تكون جديدة. وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثهما وفي المجموع: الأولى ترك لبس السواد ما لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة. فإن قلت: صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ، «وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء» ، «وأنه – صلى الله عليه وسلم – عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر؛ ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة» والتابعين؟ قلت: هذه كلها وقائع فعلية محتملة، فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب، لأنه أرهب، وفي لبسه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير اهـ.

ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» ، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling foods before attending the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=517)

ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي

(تعسر إزالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين «من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه [حاشية الجمل] ذكره الجوهري قال الإسنوي فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين اهـ عميرة اهـ. ع ش على م ر (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي إن لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة، وإلا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اهـ. عناني. (قوله ذي ريح كريه) ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان اهـ. ع ش على م ر (قوله تعسر إزالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا، ولا يكره للمعذور دخول المسجد، ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فإنه يكره في حقه ذلك كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا، والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى، وهو التأذي، ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا، وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بكراهته نيئا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني – صلى الله عليه وسلم – أكل البصل والثوم والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا اهـ.، وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله، وإن اعتمده، وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط، وإن تعسر إزالته اهـ. شرح م ر، وفي شرح العباب، ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له، وحرم عليه في الجمعة، ولم تسقط، وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه اهـ. وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم، ويسقط عنه، وإن تعمد أكله، وعلم أن الناس يتضررون به، وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور، وإن تأذى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد

ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه. (قوله نيء) قال في المختار ناء الطعام ينيء نيئا من باب باع فهو نيء إذا لم ينضج انتهى فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل جلف اهـ. شيخنا ح ف، وفي المصباح النيء بالهمز وزان حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء، ولم ينضج فيقال لحم نيء، والإبدال والإدغام غير مشهور، وناء اللحم وغيره نيئا من باب باع إذا كان غير نضج، ويتعدى بالهمز فيقال أناءه صاحبه إذا لم ينضجه اهـ. (قوله من أكل بصلا إلخ) وأكلها مكروه في حقه – صلى الله عليه وسلم – على الراجح، وكذا في حقنا، ولو في غير المسجد اهـ. برماوي (قوله أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو. اهـ. مناوي، وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها اهـ. قاموس. (فائدة) ذكر بعض السلف أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريح، ولا يتجشأ منه، وقال بعض الأطباء لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشأ منه أيضا اهـ. ق ل (قوله فلا يقربن مسجدنا) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما اهـ. عميرة قال الإسنوي مقتضى الحديث التحريم، وبه قال ابن المنذر اهـ. أطفيحي، وفي المصباح، وقربت الأمر أقربه من باب تعب، وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أو دانيته، ومن الأول لا تقربوا الزنا، ومن الثاني لا تقرب الحمى أي لا تدن منه انتهى، وفي المختار قربه بالكسر قربانا بكسر القاف دنا منه اهـ. (قوله فإن الملائكة تتأذى إلخ) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهما لا يفارقانه بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد، وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل، وما من محل إلا توجد الملائكة فيه، وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اهـ. سم على ابن حجر أقول أو لشرف

ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار أن في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات. اهـ. ع ش على م ر. (قوله ما أراه) أي ما أظنه، والضمير المستتر في الفعل لجابر، والبارز فيه والمستتر في يعني للنبي، وفي قوله إلا نيئه أي المذكور اهـ. شيخنا (قوله بخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فإن بقي له ريح يؤذي، وإن قل كان عذرا، ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه يؤذي كأرباب الحرف الخبيثة كقصاب، ومن به صنان مستحكم أو بخر أو

Mas'alah: What is the ruling on one who eats something with a bad smell before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=625)

(وبفجر حرم على من لزمته) [حاشية الجمل] شرح الروض اهـ. (قوله: أيضا وله أن ينصرف قبل إحرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفي حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه. وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس به واعتمده م ر. اهـ. وما ذكره حج من قوله: وتضرر الحاضرين إلخ يرد عليه أنه إذا نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قبل إحرامه بها) أي ولو بعد إقامتها اهـ. برماوي، (قوله: إلا نحو مريض) وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اهـ. ش م ر. (قوله: فليس له أن ينصرف قبل إحرامه) إن

دخل وقتها فلو انصرف أثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اهـ. سم. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إن دخل وقتها) أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا أي سواء زاد ضرره بالانتظار أو لا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه، ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضا بجواب يرجع إلى هذا وهو أنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه إلزاميا بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه اهـ. حج ومثله شرح الروض وقوله: وهو أنه عهد إلخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ. سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فإنه لم يصب في تقرير الإيراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ ممن جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل. (قوله: أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الإسنوي أن المعذور لو تضرر بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم اهـ. ح ل. (قوله: ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسألة، وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل. (قوله: ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك

في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها اهـ. ع ش على م ر. (قوله: والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اهـ. ح ل. (قوله: وقد حضر متحملا لها) أي فزال المانع اهـ. ح ل. (قوله: وبفجر حرم إلخ) أي وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له أن يترك الجمعة الأخرى إن دام سفره إليها اهـ. شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته، فالوجه كما قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اهـ. ش م ر. (قوله: بأن كان من أهلها) أي وإن لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت، فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اهـ. ش م ر وقوله: فالظاهر سقوط الإثم

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الإمام في حسن الهيئة

Mas'alah: What are the recommended adornments for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: وتزين بأحسن ثيابه إلخ) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ومختص أيضا بالذكر أما المرأة ولو عجوزا فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the virtue of performing ghusl and wearing good clothes for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: في خبر رواه ابن حبان إلخ) ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding appearance on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: ويزيد الإمام في حسن الهيئة) عبارة الروض وشرحه ويزيد الإمام ندبا في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع؛ ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره قال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فإن منع الخطيب أن لا يخطب إلا به فليفعل انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: والبيض أولى) وكونها جديدة أولى إن تيسرت وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره اهـ. من شرح م ر وع ش عليه والأكمل أن تكون كلها بيضاء وإلا فأعلاها فإن كان أسفلها فقط لم يكف اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق

Mas'alah: What is the ruling on removing nails and hair on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(وبإزالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده

Mas'alah: What is the ruling on removing unpleasant odors on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(ونحو ريح) كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white on Friday when it coincides with Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

[حاشية الجمل] المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is recommended regarding adornment and perfume for Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

)

Mas'alah: What is recommended regarding wearing one's best clothes and perfume for Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي، وأولى الثياب البيض فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله. ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا

Mas'alah: What is the ruling on removing offensive odor for Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

والريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره.

Mas'alah: What is the recommended attire and conduct for Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=397)

(وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض، ويلي ـــــــ الخطبة. (وقوله: إلى المصلى) بفتح اللام المشددة، أي موضع الصلاة، مسجدا أو غيره. (وقوله: في طريق طويل) متعلق بالذهاب، ومحله إن أمن الفوات، وإلا فيذهب في طريق قصير. (وقوله: ماشيا)

حال من فاعل الذهاب المقدر، أي يسن ذهابه حال كونه ماشيا، ومحله إن قدر عليه وإلا ركب. (وقوله: بسكينة) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث، وحسن الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته، وإنما سنت لخبر الشيخين: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة فإن قيل: قال تعالى: * (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) * (1) فظاهره أن السعي مطلوب. أجيب بأن معناه: امضوا. لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو، فبينت السنة المراد به. (قوله: والرجوع في طريق آخر قصير) أي ويسن الرجوع في طريق آخر قصير. قال في التحفة: ويتخير فيه بين الركوب والمشي – كما يأتي في العيد –. اه. (قوله: وكذا في كل عبادة) أي وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير، في كل عبادة، كالعيد، والجنازة، وعيادة المريض. ويستثنى منها النسك، فإن الركوب فيه أفضل، كما يأتي في بابه. (قوله: ويكره عدو) بفتح فسكون، وهو المشي بسرعة، وهو محترز قوله بسكينة. (قوله: إلا لضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت. (وقوله: فيجب) أي العدو. والمناسب أن يقول فلا يكره، بل يجب. ومحل الوجوب إذا أطاق العدو. وقال سم: بقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي. وفي شرح الروض في باب الجماعة، بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام، ما نصه: أما لو خاف فوات الجماعة. فقضية كلام الرافعي وغيره: أنه يسرع. وبه صرح الفارقي بحثا، وتبعه ابن أبي عصرون. والمنقول خلافه. اه. وما ذكره في شرح الروض قد مر عن شارحنا أيضا في الجماعة – في مبحث إدراك فضيلة التحرم – وعبارته: ويندب ترك الإسراع، وإن خاف فوت التحرم. وكذا الجماعة – على الأصح – إلا في الجمعة فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام. اه. (وقوله: إذا لم يدركها إلا به) قيد في الوجوب، أي يجب إذا لم يدرك

الجمعة، ومثلها بقية الصلوات، إلا بالعدو. ولا حاجة إلى ذكر القيد المذكور، إذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه. وفي ع ش: ولو توقف إدراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب، كما هو ظاهر وصريح كلامهم، اه. (قوله: وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكر، لخبر ابن حبان: من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب كان عنده، ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. ومما يعزى الإمام الشافعي – رضي الله عنه: حسن ثيابك ما استطعت فإنها * * زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التخشن في الثياب تواضعا * * فالله يعلم ما تسر وتكتم فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن * * تخشى الإله، وتتقي ما يحرم ورثيت ثوبك لا يزيدك رفعة * * عند الإله، وأنت عبد مجرم (قوله: وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض، لخبر الترمذي: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. ويسن أن تكون جديدة، فإن لم تكن جديدة فقريبة منها. ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة، للاتباع ولأنه منظور إليه. والأكمل أن تكون ثيابه كلها – حتى العمامة – بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها. ويطلب ذلك – حتى في غير يوم الجمعة – لإطلاق الخبر المذكور. نعم، المعتبر في العيد الأغلى في الثمن، لأنه يوم زينة. (1) الجمعة 9

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including perfume?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=405)

(وتطيب) لغير صائم – على الاوجه – لما في الخبر الصحيح: أن الجمع بين الغسل،

ولبس الاحسن، والتطيب، والانصات، وترك التخطي، يكفر ما بين الجمعتين.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and grooming for Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=405)

والتطيب بالمسك أفضل، ولا تسن الصلاة عليه (ص) عند شمه، بل حسن الاستغفار عنده – كما قال شيخنا –، وندب تزين بإزالة ظفر من يديه، ورجليه، لا إحداهما، فيكره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of cleaning for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2032)

قال: وأن يتنظف بسواك؛ لقوله– عليه السلام–: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه الإمام أحمد في مسنده. وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل [يوم] الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه" . وفي رواية: "ولو من طيب المرأة" .

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2032)

قال: وأخذ ظفر وشعر؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقلم

أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة [قبل] أن يخرج إلى الصلاة. ذكره البزار، ولنا فيه أسوة حسنة. وأخذ الظفر يكون إذا طال، وقد قيل فيه شيء محله باب السواك، وكذا حلق الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on removing bad odor for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2033)

قال: وقطع رائحة، [أي] : كريهة: كالصنان؛ لئلا يؤذي الناس به؛ فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2033)

قال: ويتطيب؛ لخبر أبي سعيد السابق، وفيما سنذكره من خبر سلمان الفارسي دليل عليه أيضا، وهذا مختص بالرجال. أما العجوز إذا حضرت، فلا يستحب لها ذلك، بل يكره، وكذا لبس الشهرة من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2033)

قال: ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها" ؛ ذكره أبو

عمر في "التمهيد" في باب "مالك عن يحيى" ، وخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن سلام. قال أبو داود في طريق: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر.

Mas'alah: What are the recommended adornments and etiquette for Friday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=479)

وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر والريح [مغني المحتاج] حظوظ النفس وهذا هو الظاهر، وإن كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالإذن، ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد، ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه. (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في

مستدركه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأفضل ثيابه البيض لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا إذ يكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره ولم يلبسه – صلى الله عليه وسلم – ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة» ، وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر في الباب الذي يلي هذا، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه، وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب. نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة، ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى (وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق والقص والنتف، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعا، والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، وقيل ما حول الدبر. قال المصنف: والأولى حلق الجميع. أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح، ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. قال بعضهم: وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق، ويسن دفن. ما يزيله من شعر وظفر ودم، والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعن أنس أنه قال: أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسن السواك. ثم هذه

الأمور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد

Mas'alah: What is the chapter on grooming for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

[باب الهيئة للجمعة]

Mas'alah: What did the Prophet say about bathing and using perfume on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»

Mas'alah: What is the recommended grooming and attire for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيبها

اتباعا للسنة ولئلا يؤذي أحدا قاربه وأحب ما يلبس إلي البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدي ببرد فإنه يقال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم ويرتدي ببرد» .

Mas'alah: What adornment and etiquette are recommended for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1475)

1507 – ثم يؤثر للرجل أن يأخذ زينته على ما سنذكر في صلاة الخوف: ملابس الرجال. والثياب البيض أحب إلى الله، ويمس طيبا إن كان عنده، ويمشي على سجيته وهينته (1) ، قال عليه السلام: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون، ما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا" (2) ، والترجل فيه أولى، وروي "أن رسول الله عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة" (3) وليس في الحديث ذكر الجمعة، ولكن كان عليه السلام يقيم الجمعة في مسجده، وكانت حجرته لافظة في المسجد. والعجز (4) إن حضرن، فلا ينبغي أن يلبسن شهرة من الثياب، ولا ينبغي أن = والدارمي، كلهم من حديث أوس بن أوس، وقد صححه الألباني (ر. أبو داود: الطهارة، باب في الغسل للجمعة، ح 345، صحيح أبي داود: 1/ 70 ح 333. والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، ح 1382، وباب فضل المشي إلى الجمعة، ح 1385، وباب الفضل في الدنو من الإمام، ح 1399، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح 1087، وصحيح ابن ماجة: 1/ 179 ح 891، والمشكاة: 1/ 437 ح 1388، والدارمي: كتاب الصلاة، باب 195، وأحمد: 2/ 209، 4/ 9،

10، 104، وصحيح الجامع: 2/ 1094 ح 6405) . (1) يقال: امش على هينتك أي على رسلك. والرسل: التؤدة والرفق (ر. القاموس، والمعجم) . (2) إذا أتيتم الصلاة ... متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، بلفظ "فأتموا" بدل "فاقضوا" وأخرجه الأربعة أيضا. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 119 ح 350، ونصب الراية: 2/ 200، والتلخيص: 2/ 28) . ومن دقيق الملاحظة أن إمام الحرمين أتى برواية "فأتموا" في كتابه (الدرة المضية: مسألة رقم 101) وقال: إنها الرواية الصحيحة ونسب رواية (فاقضوا) إلى الغلط، حيث تفرد بها سفيان عن الزهري. ا. هـ. والأمر كما قال، ويؤيده ما قاله الزيلعي والحافظ عن الحديث. (3) حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة" رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا، وقال الشافعي: "بلغنا عن الزهري" فذكره. (ر. التلخيص: 2/ 70 ح 663) . (4) عجز: جمع عجوز ومثلها عجائز، وعجز، وعجزة. (المعجم) .

يمسسن طيبا يشهرهن، وروي أن امرأة مرت بأبي هريرة يشم منها رائحة المسك، فقال: أتريدين المسجد، فقالت: نعم، فقال: تطيبت قالت: نعم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة" (1) . (1) حديث أبي هريرة .. رواه ابن ماجة، بلفظ: "تطيبت ثم خرجت إلى المسجد" بدون تعيين الجمعة. وصححه الألباني. (ر. ابن ماجة: كتاب الفتن، باب (19) فتنة النساء ح 4002، وصحيح ابن ماجه: 1/ 366، ح 3233، والتعليق الرغيب: 3/ 94، والصحيحة: 1031).

Mas'alah: What are the recommended adornments and preparations for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=890)

(و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكرا (بأحسن ثيابه) لخبر «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأفضلهما في الألوان البياض لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» زاد الصيمري: وأن تكون جديدة، قيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثها، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا، بل ذهب البندنيجي وغيره إلى كراهة لبسه، لكن سيأتي في باب ما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران، والعصفر ويسن للإمام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه. وفي المجموع: الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا أن منع الخطيب من الخطبة إلا به، أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها. نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار ما لم يكن صائما فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا عذر، والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها، أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به.

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming nails and mustache on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=890)

والأصل في ذلك أنه «كان – عليه الصلاة والسلام – يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم

الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة» قال في الأنوار: ويستحب قلم الأظفار في كل

Mas'alah: What is the recommended attire for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=142)

(و) منها (تزين بأحسن ثيابه) وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه وبحث بعضهم تخصيص البياض بغير زمان الشتاء والوحل فإن لبس مصبوغا فيما صبغ غزله قبل النسج لا ما صبغ منسوجا فإنه يكره قال ابن حجر في تنبيه الأخيار وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نلبس البياض نعم في يوم العيد يقدم الأحسن غير الأبيض على الأبيض غير الأحسن فيسن في يوم العيد تقديم الأخضر على الأبيض لكن لا خصوصية للأخضر بل كل ذي لون كذلك فإن الخضرة أفضل الألوان بعد الأبيض اه

Mas'alah: What is the ruling on wearing new clothes for Friday and Eid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

ويسن أن تكون الثياب جديدة إن تيسرت له وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره ولو كان يوم الجمعة يوم عيد فيرجح مراعاة العيد فيقدم الأعلى مطلقا أي سواء وقت إقامة الجمعة أو بقية اليوم إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر كذا نقله الشبراملسي عن ابن قاسم

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and grooming for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

(و) منها (تطيب) لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له صلاته كالتحية ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال الشبراملسي ولعل ما في هذا الحديث بيان للأكمل ومنها تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو غيره ومنها أخذ الظفر إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ومعظم هذه الآداب لا يختص بالجمعة بل يسن لكل من أراد حضور مجمع لكن ذلك في الجمعة أشد استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on adornment for Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=445)

والأمر الثالث: التزين، فيستحب التزين للجمعة، بأخذ الشعر، والظفر، والسواك، وقطع الرائحة الكريهة، ويلبس أحسن الثياب، وأولاها البيض. فإن لبس مصبوغا، فما صبغ غزله، ثم نسج كالبرد، لا ما صبغ منسوجا. ويستحب أن يتطيب بأطيب ما عنده، ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة، ويتعمم، ويرتدي. ويستحب لكل من قصد الجمعة، المشي على سكينة ما لم يضق الوقت، ولا يسعى إليها، ولا إلى غيرها من الصلوات، ولا يركب في جمعة، ولا عيد، ولا جنازة، ولا عيادة مريض، إلا لعذر. وإذا

ركب، سيرها على سكون.

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling food as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

وأكل ذي ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر، وأسقط من المحرر "وهو نيء" استغناء عنه بكريه، ولو ذكره كان أوضح وأحسن. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes and perfume for Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=364)

(وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي، وأولى الثياب البيض فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله. ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair for Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=364)

(وإزالة الظفر) والشعر للاتباع. وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة}

Mas'alah: What is the ruling on removing bad odor for Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=364)

(والريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on grooming and cleaning for Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=359)

(والتنظيف) بحلق رجل غير محرم، ومريد تضحية في عشر ذي الحجة، عانته ونتف إبطه وسواك وإزالة ريح كريه وقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويكره من أحدهما بغير عذر كتنعل إحدى رجليه. والأفضل في التقليم: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يساره إلى إبهامها على التوالي، وأن يكون ذلك يوم الخميس، أو صبح الجمعة، وأن يبادر بغسل محل التقليم؛ إذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص، وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف، بل يقصه. وندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه؛ خروجا من خلاف من أوجبه. أما المرأة .. فيسن لها نتف العانة إن لم تتأذ به. وأما المحرم .. فتحرم إزالة شعره وظفره. ويكره لمريد التضحية إزالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة. وخرج بـ (العانة والإبط) : الرأس، فلا يسن حلقه إلا لنسك ومولود وكافر أسلم ومن شق عليه بقاؤه، ويباح فيما عدا ذلك. وخبر "من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء .. صار فقيها" لا أصل له، لكن عمل به، وظهر صدقه. ويسن دفن ما خرج من أجزاء الحي، وقد يجب، كأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=360)

(والتطيب) لذكر غير محرم وصائم؛ للخبر الصحيح: "من غسل واغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يخرج من صلاته .. كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها" . ويسن أن يبالغ الخطيب في حسن الهيئة. وفي موضع من "الإحياء" : يكره السواد، أي: خلاف الأولى، وقال الشيخ عز الدين: إدامة لبسه بدعة، وقضيته: إن لا بدعة في غير إدامته؛ للأحاديث الصحيحة بلبسه صلى الله عليه وسلم له في مواضع عديدة، لكن لا ينافي ذلك أفضلية البياض.

Mas'alah: What is the correct narration about a woman wearing perfume for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=714)

في "السنن الكبير" [1] من غير وجه واحد، ورواه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – [2]، وليس فيه ما ذكره فيه من أنها تطيبت للجمعة، ولا قوله في الحديث المرفوع (أيما امرأة تطيبت للجمعة) وإنما فيه: أن المرأة المذكورة تطيبت للمسجد، والحديث المرفوع هو [3] (في) [4] امرأة تطيبت فخرجت تريد المسجد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak on Friday due to change in mouth odor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

848 – قول "التنبيه" [ص 44] : (وأن يتنظف بسواك) أي: لتغير الفم، لا للصلاة؛ لأن سواك الصلاة مستحب وإن لم يحصل به تنظف، مع أنه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه، وكأن المذكور هنا استحبابه لخصوص تغير الفم يوم الجمعة، تعظيما لشأن الجمعة، واستحبابه خاصا غير استحبابه عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bad smell from his body or clothing attending Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=781)

كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسة وهو متجه، وإن نوزع فيه ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أي فمياسيرنا فيما يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في إزالته فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط كما مر، وإن تعسر إزالته

Mas'alah: What are the recommended acts and baths for Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

)

Mas'alah: What is the section on the etiquette and recommended baths for Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=969)

فصل في آدابها والأغسال المسنونة)

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=979)

وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح [حاشية الشرواني] الناس للصلاة، ثم. اهـ. (قوله: في الطريق) خبر كان سم (قوله: أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة إلخ) عبارة النهاية والمغني وشيخنا أو سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه. اهـ. قال ع ش بل تجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف لا يقام منه اهـ. (قوله: أو وجد فرجة إلخ) عبارة النهاية والمغني أو وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها، فإن زاد التخطي عليهما أي الرجلين، ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. اهـ. أي ورجاء سدها قال الرشيدي قوله: م ر، ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد وقوله: م ر ورجاء أن يتقدموا إلخ قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه. اهـ. (قوله: لكن يكره أن يريد إلخ) ، ولو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا

وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل سم ويأتي عن الإيعاب ما قد يخالفه (قوله: على صفين إلخ) التقييد بصف أو صفين عبر به الشافعي وعبر كثيرون منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر، ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر؛ لأن الأذى فيه أخف منه فيهما، ثم إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر إيعاب. اهـ. كردي على بافضل (قوله: أو لم يرج أنهم إلخ) ، فإن لم يرج ذلك فلا كراهة، وإن كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها، وإن كثرت كردي على بافضل (قوله: ألف موضعا) أي أو لم يألف ع ش (قوله: وقيده الأذرعي إلخ) أقره النهاية واعتمده المغني، وقال سم ومال إليه شيخنا ما نصه أقول يمكن بقاؤه على ظاهره؛ لأن العظيم، ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به. اهـ. (قوله: بمن ظهر صلاحه إلخ) ، ولو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا سم أي كما هو الظاهر من التعليل (قوله: وقضيتها) أي العلة (أن محله) أي عدم الكراهة و (قوله: في تخطي إلخ) خبر أن (قوله: وأنه لا فرق إلخ) اعتمده ع ش والبجيرمي قول المتن (وأن يتزين) أي مريد حضور الجمعة الذكر، وأما المرأة أي ولو عجوزا إذا أرادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر قطع الرائحة إلخ أي، وإن ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به اهـ (قوله: وأفضلها) إلى قوله وبأن في حديث إلخ في النهاية والمغني (قوله: وأفضلها الأبيض) أي حتى في العمائم أي كما في سم ويسن أن تكون ثيابه جديدة أي كما في النهاية، فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها أي كما في ع ش والأكمل أن تكون ثيابه كلها

بيضاء، فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: الطريق) خبر كان (قوله: لكن يكره أن يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل (قوله: وقيده الأذرعي إلخ) أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لأن العظيم، ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به (قوله: وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه إلخ) لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=980)

وطيب) لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الإحياء يكره له لبس السواد أي هو خلاف الأولى وتبعه ابن عبد السلام فقال إدامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالإدامة أنه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال «مررت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنه أوضح الثياب وإن ولده يلبسون السواد» ، فإن قلت صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء» وفي رواية «دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء» وفي أخرى عند ابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها

في العيدين ويرخيها خلفه» وفي أخرى للطبراني «أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر» ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب؛ لأنه أرهب وفيه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=980)

وإزالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما [حاشية الشرواني] لم يكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أي كما في سم وع ش في العيد الأغلى في الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله: في كل زمن إلخ) وقيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلوثها نهاية ويوافقه قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الأوجه. اهـ. ونظر فيه في الإمداد بأنه يمكنه حمله معه إلى المسجد، ثم يلبسه فيه اهـ، وقال في الإيعاب، فإن لم يتيسر له ذلك أي نحو لبس ما يقي ثوبه الأبيض في الطريق، ثم نزعه في الجامع لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذرا في عدم لبسه. اهـ. وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردي على بافضل (قوله: فإنها من خير ثيابكم إلخ) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير سم (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية والمغني لكن سيأتي فيما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر. اهـ. أي سواء

أصبغ قبل النسج أم بعده قال ع ش قوله: م ر أنه لا يكره إلخ معتمد. اهـ. عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه. اهـ. وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح. اهـ. وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته. اهـ. (قوله: على أنه لا فرق) أي في عدم الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله: وبان في حديث إلخ) عطف على قوله فإن إطلاق إلخ فالباء بمعنى اللام، ولو حذفه كان أخصر وأولى (قوله: على عكنه) أي معاطف بطنه (قوله: وهذا إلخ) أي الحديث (قوله: فيما ذكرته) أي من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وأفضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزي والتطيب بأحسن ما وجد منه. اهـ. قال شيخنا وأولاه المسك. اهـ. (قوله: لغير صائم) أي ولغير امرأة كما مر ولغير محرم كما يأتي (قوله: يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضي أن تكفير ما ذكر مشروط بما ذكر في الحديث وقضية الحديث السابق في شرح ماشيا خلافه فلعل ما هنا بيان للأكمل ع ش (قوله: في حسن الهيئة) أي والعمة والارتداء نهاية ومغني (قوله: وفي موضع إلخ) عبارة المغني والنهاية وترك لبس السواد للإمام أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. اهـ. (قوله: إدامة لبسه بدعة) أي لكل أحد أي على الرأس وغيره ومحله ما لم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش (قوله: في غيرها) أي الإدامة (قوله: ما يأتي) أي آنفا في السؤال والجواب (قوله: وقول الماوردي إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: عن جدهم) أي جد الخلفاء العباسيين و (قوله: عبد الله) بدل من جدهم (قوله: أنه) أي الثوب الأسود و (قوله: وأن ولده) أي ولد عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – (قوله: فإن قلت صح إلخ) أي فمقتضى هذا ندب لبس الأسود (قوله: وأنه خطب الناس إلخ) أي يوم دخوله مكة (قوله: وفيه) أي في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردي وانظر تقييده اللبس بيوم

الجمعة من أين أخذه بل يرده قول الشارح على أنه ليس فيها إلخ (قوله: وفي العيد إلخ) عطف على قوله في نحو الحرب إلخ (قوله: من يديه) إلى قوله حتى تبدو في النهاية وإلى قوله والذي في مغني الحنابلة في حاشية شيخنا على الغزي (قوله: لا أحدهما) أي لا إزالته من يد واحدة أو رجل واحدة، وأما الاقتصار [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفضلها الأبيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزي أيام الشتاء والوحل وفيه نظر لأنه يمكنه لبس ما يقي ثوبه الأبيض فإذا وصل للجامع نزعه، فإن لم يتيسر له ذلك لم يبعد أن يكون خوفه تدنس ثوبه الأبيض عذرا في عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد، وإن لم يحضر فليتأمل. انتهى (قوله: وأفضلها الأبيض) الأفضل في العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله: فإنها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير (قوله: ويكره ما صبغ بعده إلخ) قال شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=981)

والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذى [حاشية الشرواني] على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا (قوله: فيكره) أي الاقتصار على

أحدهما شيخنا (قوله: كلبس نحو نعل إلخ) أي كقفازة واحدة (قوله: وشعر إلخ) عطف على الظفر (قوله: نحو إبطه إلخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به. اهـ. زاد المغني في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والأولى حلق الجميع. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بل يتعين عليها إلخ أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اهـ. (قوله: لغير مريد التضحية إلخ) أي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا (قوله: وقص شاربه إلخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الأول وعن أنس أنه قال: «أقت لنا في إزالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة» . اهـ. وزاد الأخيران وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما جري على الغالب اهـ قال ع ش قوله: من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا فيه نظر وظاهر إطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أي مثلا ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر إنائه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: استئصاله) أي الشارب (قوله: في الحلق) أي في كراهته و (قوله: إليه) إلى اختيار الحلق (قوله: إن إحفاءه) أي حلق الشارب (قوله: قلت هي) أي واقعة الحلق (قوله: واقعة إلخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم (قوله: بذلك) أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله: إليه) أي القول بذلك (قوله: وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك

قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (قوله: إلا إن تأذى إلخ) أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني (قوله: إن تأذى ببقاء شعره إلخ) أي أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش (قوله: أو شق عليه إلخ) أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله: أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي. اهـ. (قوله: والمعتمد إلخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله: والرجلين) أي وفي كيفية تقليمهما (قوله: مخالفا إلخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر نهاية (قوله: هو) أي الخبر المذكور و (قوله: لم أجده) أي بمكان و (قوله: وأثره) أي نقله شيخنا (قوله: انتهى) أي مقول الحافظ السخاوي (قوله: في ذلك) أي في كيفية التقليم (قوله: به) أي بمحل القلم و (قوله: قبله) أي الغسل (قوله: فعل ذلك) أي القلم (قوله: أو بكرة الجمعة) أي أو يوم الاثنين دون بقية الأيام شيخنا (قوله: قيل بل في حديث إلخ) وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش (قوله: والريح الكريه) أي كالصنان فيزيله [حاشية ابن قاسم العبادي] الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قوله: قلت هي واقعة فعليه محتملة إلخ) ما المانع

Mas'alah: What are the recommended adornments for Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب وإزالة الظفر، أي إن طال لأحاديث في ذلك [701]،

Mas'alah: What is the ruling on removing bad odor on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

والريح، أي الكريهة لئلا يؤذي الناس.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

فإن عجز تيمم، وأن يتنظف بسواك، وأخذ ظفر وشعر، وقطع رائحة كريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض، والإمام يزيد عليهم في الزينة.

Mas'alah: What is disliked for women attending Friday prayer regarding adornment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويكره للمرأة إذا حضرت: الطيب وفاخر الثياب.

Sub-topic – Walking to Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1023)

قال الشافعي: (فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة:9] . فأمر الله بالسعي بعد النداء، وهو بعد الزوال ... فكيف استحببتم السعي قبل الزوال؟ –قال – فالجواب: أن السعي المأمور به بعد الزوال واجب، وذلك لا يمنع استحباب السعي قبل الزوال) . والمستحب: أن يمشي إلى الجمعة على سجية مشيه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة ... فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن أتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة» . ولا يركب من غير عذر؛ لما روى أوس بن أوس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، ولم يلغ ... كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها» . وقوله: (غسل) فيه ثلاث روايات: غسل – بالتخفيف – وروي: غسل – بالتشديد – وروي: عسل – بالعين غير معجمة منقوطة – فمن روى بالتخفيف ... فأراد: توضأ واغتسل، ومن روى بالتشديد فأراد: جامع أهله، فاغتسل وغسل غيره، وكذا من روى بالعين ... أي: ذاق العسيلة – وهو الجماع – واغتسل. وقوله: "بكر" ، أي: خرج في الساعة الأولى، وفي "ابتكر" تأويلان: أحدهما: أنه أراد: حضور أول الخطبة، مشتق من: باكورة الثمرة، وهو أولها. والثاني: أنه أراد: فعل فعل المبتكرين، من الصلاة، والقراءة، والطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer for one unable to walk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1024)

فإن كان عاجزا عن المشي ... لم يكره له أن يركب؛ لأنه إذا لم يكره له ترك القيام في الصلاة للعجز فلأن لا يكره ترك المندوب إليه مع العجز أولى.

Mas'alah: Is walking to Friday prayer recommended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=500)

(و) ندب (المشي) إلى الجمعة، بل وإلى غيرها من العبادات كعيادة المريض، فلا يركب إلا لعذر لخبر «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى الشافعي «ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيد، ولا جنازة ولم» يذكر الجمعة؛ لأن باب حجرته كان بالمسجد وروي غسل بالتخفيف، والتشديد والتخفيف أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدهما غسل زوجته بأن جامعها، فألجأها إلى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ، ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن، والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروي بكر بالتخفيف وبالتشديد وهو أشهر. فعلى التخفيف معناه خرج

من بيته [حاشية العبادي] قوله: بل المراد الفلكية) ، أورد شيخنا الشهاب أن ذكر الفلكية ليس في شرح المهذب، وأنه يمنع من إرادتها قول الرافعي وليس المراد الفلكية، وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة. اهـ. وأما إذا اعتبرناها من الفجر، فمن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقي النهار بكثير، فيجوز حينئذ أن تقسم الحصة من الفجر إلى الزوال ستة أجزاء متساوية لكن يلزم أن كل واحدة منها أزيد من ساعات بقية النهار، وذلك مخالف لظاهر حديث «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» ، وبالجملة، فالحديث ظاهر في اعتبارها من طلوع الشمس؛ لأن قسمتها متساوية لا تمكن من طلوع الفجر ثم قال: وأما قول الرافعي ولفاتت الجمعة إلخ. فلم يتبين لي معناه. اهـ. وأطال في هذا المقام في هامش نسخته (قوله: أما الإمام فيندب له التأخير إلخ.) هل له ثواب المبكر قال م ر: نعم إن كان عازما على أنه لولا أمره بالتأخير لبكر. اهـ. وقد يقال: ينبغي أن له فوق ثواب المبكر مطلقا؛ لأن التأخير في حقه أفضل من التبكير، فليتأمل. (قوله: لابس بيض) لو اتفق أن يوم الجمعة يوم العيد، فهل الأفضل الأبيض مراعاة للجمعة، أو الأغلى مراعاة للعيد، أو الأفضل الأغلى إلا عند حضور الجمعة، فالأبيض فيه نظر. (قوله: لا عكسه) قال في شرح الروض: بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي، وغيره إلخ. (قوله: وكرهه الغزالي) عبارة الروض، وترك السواد، أولى. إلا إن خشي مفسدة. اهـ. (قوله: قال المحب الطبري) اعتمده م ر (قوله: عطفا على الغسل) وحينئذ، فيتقيد طلب الثلاثة بإرادة الحضور؛ لأنها معطوفة على المقيد به [حاشية الشربيني] وغيرها ضرب مثل كما قاله ابن شهبة ح ل (قوله: لئلا يستوي إلخ.) دفعه في شرح المهذب، ومسلم بقوله:

Mas'alah: Should one walk calmly or hurry to Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=501)

(بالهينة) أي بلا سرعة لخبر الصحيحين «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة» ، فإن سعى إليها قال في الأم: لم أحبه له. وأما قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، فمعناه امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي، والعدو، فبينت السنة المراد به وقيد ذلك في الروضة كأصلها بما إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق، فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer with tranquility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2208)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب ان يمشى إليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوهما وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا" وما فاتكم فاقضوا ") " * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم سبق شرحه في باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور وأحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروي مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن

بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما) قول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) (فمعناه) إذهبوا أو امضوا لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها") * (الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم

بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن ورواية أوس بن أوس الثقفي وقال يحيى بن معين هو أوس بن أبي أوس والصواب الأول وروي غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والأرجح عند المحققين بالتخفيف فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحدها) الجماع قاله الأزهري قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثاني) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع شبه لذة الجماع بالعسل وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو

بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الأزهري يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر إليه وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لأول وقتها ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لأول إدراكها هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل إلى الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها وابتكر قدم في أول الوقت وقال ابن الأنباري بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح في الساعة الأولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد وأنهما بمعنى والمختار أنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفي الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شئ من المشي ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شئ منها (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم واستمع (فهما) شيئان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا

من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب إليهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم ولم يلغ معناه ولم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو وقال الأزهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها *

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2210)

أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شئ من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم * *

Mas'alah: What are the etiquettes of walking to Friday prayer and listening to the sermon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=185)

والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد، والإنصات بترك الكلام والذكر للسامع، وبترك الكلام دون الذكر لغيره، ويكره الاحتباء فيها، وسلام الداخل لكن تجب إجابته، ـــــــ صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها "1." "والمشي بالسكينة" للخبر الصحيح: "من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" 2 ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والأولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي

داود3. وبكر بالتخفيف: خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد: أتى الصلاة أو وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت وإلا وجب إن لم يدرك الجمعة إلا به، ويكره عند اتساع الوقت العدو إليها كسائر العبادات. "والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد" ليحوز فضيلة ذلك "والإنصات" في الخطبة ليحصل الإصغاء إليها قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن} ، أي الخطبة {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وإنما يحصل "بترك الكلام والذكر" بالنسبة "للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره" أي لغير السامع إذ الأولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وأفهم كلامه أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء، أما الكلام فمكروه لخبر مسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت" 4, وإنما يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبن له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعا بين الأدلة، ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه. "ويكره الاحتباء" للحاضرين ما دام الخطيب "فيها" 1 رواه أحمد في المسند "5/ 181" وابن خزيمة في صحيحه "1763، 1812" والحاكم في المستدرك "1/ 290" والطبراني في الكبير "6/ 332" . 2 رواه ابن ماجه "حديث 1087" والحاكم في المستدرك "1/ 282، 283" والبيهقي في السنن الكبرى "3/ 229" وأحمد في المسند "2/ 209، 4/ 104" . 3 رواه أبو داود في الطهارة باب 127 "حديث 346" عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ..." . 4 رواه البخاري في الجمعة باب 36، ومسلم في الجمعة حديث 12، وأبو داود في الصلاة باب 229، والترمذي في الجمعة باب 16، والنسائي في الجمعة باب 22 والعيدين باب 21، وابن ماجه في الإقامة باب 86، ومالك في الجمعة حديث 6، والدارمي في الصلاة باب 195، وأحمد في المسند

"." 532 ،518 ،485 ،396 ،393 ،280 ،272 ،244 /2

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4070)

قوله: كما يكتفي بالمشي بلا عدو في السعي إلى الجمعة وإن عرف التحرم بالصلاة بأماراته. انتهى. ومقتضى ما ذكره أنه لا فرق بين أن تفوت معه الجمعة أم لا، وقد صرح به الماوردي في باب الجمعة من كتابه المسمى بـ "الإقناع" وحذف النووي هذه المسألة من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=388)

المشي إلى الجمعة . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا "فامضوا إلى ذكر الله" .@

(قال: الشافعي): ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال: الله عز وجل: ? إن سعيكم لشتى وقال {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وقال عز ذكره {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} قال الشافعي: قال زهير: سعى بعهدهم قوم لكي يدركوهم فلم

يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا (وزادني بعض أصحابنا في هذا البيت) : وما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل , وهل يحمل الخطى إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك. قال الشافعي: وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ما فاتكم فاقضوا} @

قال الشافعي : والجمعة صلاة كاف من أن يروى في ترك العدو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء وما علمت أحدا روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال : الشافعي) : ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيا كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع , أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له .

Mas'alah: What are the recommended acts for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1001)

ماشيا ـــــــ (مسند أحمد)] 2/ 259 [: (بطة أو إوزة) . والساعة معتبرة: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، وقيل: من الزوال ويكون أطلقها على اللحظات،

ويبعده قوله صلى الله عليه وسلم: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه أبو داوود] 1041 [، وقال الحاكم] 1/ 279 [: صحيح على شرط مسلم. ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داوود] 1101 [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها) . وينبغي أن ينوي– في سعيه– الاعتكاف في المسجد إلى انقضاء الصلاة. قال: (ماشيا) ، ففي الصحيح: (ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة) ، ولم يذكر الجمعة؛ لأن باب حجرته كان في المسجد. وقال صلى الله عليه وسلم: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ .. كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) حسنه الترمذي] 496 [، وصححه الحاكم] 1/ 282 [وابن حبان] 2781 [. يروى: (غسل) بالتخفيف؛ أي: غسل أعضاء الوضوء، واغتسل في جميع بدنه، واختاره ابن الصلاح. ويروى بالتشديد؛ أي: جامع فأوجب الغسل على غيره. ويروى بعين مهملة وبالتشديد، ومعناه كالذي قبله. ومعنى (بكر وابتكر) : جاء في أول الوقت وأدرك أول الخطبة، وقيل: بكر في الزمان وابتكر في المكان. ومعنى (مشى ولم يركب) : أمكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1002)

بسكينة ـــــــ وقيل: أول بدعة ظهرت: ترك التبكير إلى الجامع يوم الجمعة. غير أنه

يستثنى من ذلك الإمام، فلا يستحب له التبكير بل: (يأتي حين يصعد المنبر كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم) . ويستثنى من له عذر من مرض ونحوه، فلا يكره له الركوب إليها. هذا في الذهاب إليها، أما العود منها .. فصرح الرافعي وغيره بأن المشي فيه لا يستحب، بل يكون مخيرا فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر، مستدلين بأن العبادة قد انقضت. والصواب: أن الذهاب كالعود، وهو وجه حكاه شارح (التعجيز) ؛ لما روى مسلم] 663 [عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة، ومات لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له فقلت له: يا فلان، لو أنك اشتريت حمارا تركبه في الظلماء ويقيك من الرمضاء ويقيك هوام الأرض؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال صلى الله عليه وسلم: (قد فعل الله لك ذلك) . لكن روى أحمد في (مسنده) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد) . قال: (بسكينة) هذا مستحب في الجمعة وغيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الصلاة .. فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة) رواه الشيخان] خ 908 – م 602 [. هذا إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق .. ففي (الشرح) و (الروضة) : لا يبعد القول بوجوب السعي، وقالا في (باب الصيد والذبائح) : إنه لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه.

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1003)

وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر. ولا يتخطى ـــــــ وقال الماوردي في

(الإقناع) : يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت. قال: (وأن يشتغل في طريقه وحضوره) أي: قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) ، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم؛ اغفر له، اللهم؛ ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) . ولفظ (الطريق) من زيادة الكتاب وهي حسنة، لكن في كراهة القراءة في الطريق خلاف والمختار: أنه لا كراهة فيها ما لم يلته صاحبها، فإن التهى .. كرهت. قال: (ولا يتخطى) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: (اجلس؛ فقد آذيت) رواه الحاكم] 1/ 288 [وابن حبان] 2790 [. وقال صلى الله عليه وسلم: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .. اتخذ جسرا إلى جهنم) رواه الترمذي] 513 [. وقال القفال: إذا كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس .. لم يكره؛ لأن عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه. واستثنى في (الشرح) و (الروضة) و (الكفاية) ما إذا كان إماما، أو بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وقد تقدم أنه مقيد بما بعد صف أو صفين، فإن زاد على ذلك .. كره. وقال ابن المنذر: التخطي حرام، وعده صاحب (العدة) من الصغائر.

Mas'alah: What is the etiquette of walking to Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=238)

273 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده، جابر بن عتيك؛ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

= الزوال رواحا سببه: [1] أنه يخرج لأمر يؤتى به بعد الزوال. وفرعوا على هذا شيئين: أحدهما: أن الساعات المذكورة من أول طلوع الفجر تعتبر أو من أول طلوع الشمس؟ وفيه وجهان عن الأصحاب أظهرهما الأول؛ فإن النهار يحتسب [2] من طلوع الفجر شرعا. والثاني: قيل: المراد أن الجائين يتقاربون في الفضيلة والثواب، وليس المراد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار؛ لأنه لو أريدت [3] تلك الساعات لكان الجائيان في الساعة الواحدة على مرتبة واحدة من الفضل مع تلاحقهما وتعاقبهما، وهذا بعيد. ويجوز أن يقال: يشتركان في الفضيلة المذكورة ويختص السابق بمزيد يعطيه الله تعالى. انتهى. (يستمعون الذكر) أي: الخطبة. (حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك [4] قال الرافعي: عبد الله هذا لم أجد له ذكرا فيما تناله يدي من الكتب، وإنما الذي ذكروه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ويقال: إنه روى عن أبيه، عن جده. [5] (على هينتك) بكسر الهاء وتحتية ساكنة ونون، وهي: التأني والتؤدة. [6] (1) (سببه) تكرر مرتين في م وهو سهو، وفي ر: (سببها) . (2) في م: (يحسب) . ويعني بالأصحاب: الشافعية. (3) في م: (أريد به) . (4) هو: جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة بن الحارث بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وتسعين. (د س) . انظر: التقريب (ص136) ، والإصابة (1/ 437) . (5) انظر: كتاب ((من روى عن أبيه عن جده)) ، لابن قطلوبغا (ص334) ، وقال الحافظ ابن حجر: عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري لا علم لي به، إنما هو: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة. (ع) . انظر: التقريب (ص309) ، وتعجيل المنفعة (1/ 226) . (6) سار على هينته أي: عادته في السكون والرفق. انظر: لسان العرب (13/ 441) مادة هون.

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=266)

(ويستحب لطالبها) أي الجمعة (أن يمشي) لخبر «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروى غسل بالتشديد والتخفيف، وهو أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروى بكر بالتخفيف والتشديد، وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا. والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي، وإن كان راكبا ونفى احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق (بسكينة) لخبر الصحيحين «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة» وفي رواية «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون» ، وأما قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فمعناه امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو فبينت السنة المراد به (ما لم يضق الوقت) فإن ضاق فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به (ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها) من سائر العبادات أي يكره ذلك كما صرح به الماوردي. (ولا يركب في جمعة و) لا (عيد و)

لا (جنازة و) لا (عيادة مريض) لخبر «إذا أقيمت الصلاة» السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب بالذهاب ورده ابن الصلاح بخبر مسلم أنهم «قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال – صلى الله عليه وسلم – قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك أي أفضليته ويجاب بأن المعنى كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح» رواه ابن حبان وغيره وصححوه (إلا لعذر) فيركب (فإن ركب) لعذر أو غيره (سيرها) أي الدابة (بسكون) ما لم يضق الوقت كما في الماشي الأمر

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

ويستحب أن يأتيها ماشيا، وكذلك إلى العيد، والجنازة، وعيادة المريض، فإنه روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه ما ركب في عيد ولا جنازة، ولم يذكر الجمعة؛ لأن باب حجرته كان في المسجد، ولأنه إذا مشى تكتب خطواته، فيكثر ثوابه، ولا يسعى لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فأتوها تمشون، ولا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة" .

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

وإن كان به عذر لا بأس أن يركب وتسير دابته على هيئته، ولا يشبك بين أصابعه، ولا يفرقع في الطريق، ولا في المسجد، كما لا يفعل في الصلاة؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer and other acts of worship?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=275)

السادس: المشي إليها، بل وإلى غيرها من العبادات كعيادة المريض، فلا يركب إلا لعذر؛ للحث على ذلك مع غيره في خبر رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنة الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is meant by 'going' (rawah) in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله ثم راح في الساعة الأولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق عليه أو لا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد؟ محل نظر والأقرب الثاني كما يتبادر من قوله في الحديث «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم ونقل عن ز ي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره ع ش على م ر

وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث إنه لو سار من الفجر فلم يدخل المسجد إلا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله؟ فيه نظر والذي يتجه أن يقال إن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث إنه يوازي أي يساوي ثواب من بكر وهو محتمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer via a long route and returning via a short one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

و) سن (ذهاب) إليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا إليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة» وهو مبين للمراد من قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أي امضوا كما قرئ به (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rawah' in the context of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله مع أنه اسم للخروج إلخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – «تغدو خماصا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي.

Mas'alah: What is the metaphorical usage of 'rawah' for going to Friday prayer before noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله لما يؤتى به بعد الزوال) أي لصلاة يؤتى بها مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب إطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى أفاده شيخنا والأولى كونه استعارة مصرحة حيث أطلق الرواح المجاور للمسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشابهته له في أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الرواح

Mas'alah: Is it better to walk or ride to Friday prayer for those with a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله ماشيا بسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا، وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض بل في سائر العبادات كما قاله حج أي ما عدا النسك لما سيأتي أن الركوب

فيه أفضل شرح م ر و ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer with the intention of reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله لأنه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب كقوله تعالى {فامشوا في مناكبها} [الملك: 15] لكن هذا بعيد بعد قول المتن وذهابه وقوله إليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشي إنما يثاب عليه إذا قصد به كونه للجمعة شيخنا وفي الشوبري ما نصه فهم بعض أن إليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله إليها قبله وقد يقال أشار به إلى أن المطلوب كون المشي إليها أي فلا يصرفه لغرض آخر فمحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غيرها

Mas'alah: What is the textual basis for walking to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله في الذهاب والرجوع) وخصهما بالذكر لثبوتهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتي وأما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل

Mas'alah: What are the recommended acts of going to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله فالأولى ترك الثلاثة الأول) وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة لقوله أو المشي أو يضيق الوقت ففي كلامه خمس صور، وقوله والركوب راجع لقوله أو المشي وقوله

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(و) سن (ذهاب) إليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا إليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة» وهو مبين للمراد من قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أي امضوا كما قرئ به (لا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت

Mas'alah: Is it better to walk or ride to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: ماشيا بسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو

ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المرضى اهـ. ش م ر بل في سائر العبادات كما قاله حج اهـ. ع ش عليه أي ما عدا النسك لما سيأتي أن الركوب فيه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله؛ لأنه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب وقوله إليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للتنصيص على أن المشي إنما يثاب عليه إذا قصد به كونه للجمعة اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله لا راكبا إليها فهم بعضهم أن إليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله إليها قبله، وقد يقال أشار به إلى أن المطلوب كون المشي إليها أي فلا يضر صرفه لغرض آخر فمحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير، فليتأمل انتهت. وعبارة ع ش قوله إليها صرح به ثانيا إشارة إلى أن المشي والركوب قسمان للذهاب لتظهر به المقابلة في قوله ورجوع في قصير ماشيا أو راكبا انتهت.

Mas'alah: How does the ruling on walking to Friday prayer compare to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: كما في العيد في الذهاب والرجوع) أي قياسا على العيد في الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وأما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل.

Mas'alah: What is the meaning of tranquility and dignity when going to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

(قوله: وأتوها وعليكم السكينة والوقار) السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للأول. اهـ. شرح البخاري للمؤلف ويكره العدو للجمعة كسائر العبادات ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وحال انتظارها ولا يعارضه «تشبيكه – صلى الله عليه وسلم – بعدما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين»

Mas'alah: When is it obligatory to hurry to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به.

Mas'alah: What is recommended to occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(و) سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=332)

(ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث. رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the etiquette of walking to Friday prayer with tranquility?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=332)

(بسكينة) لحديث الشيخين: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» وهو مبين للمراد من قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أي امضوا كما قرئ به. وفي الروضة كأصلها تقييد المشي إلى الجمعة على سكينة بما [حاشية قليوبي] قوله: (وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لأنها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لأنها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا ترتيب درجات السابقين لأنه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها. قوله: (وإلا إلخ) أي لأن اليوم الثاني مائة وخمسون درجة في أقصر الأيام

ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكون فيه ست ساعات إلا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله. قوله: (وفي الحديث إلخ) هو دليل للمنفي بقوله وليس إلخ. قوله: (إن الإمام إلخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا. لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين فراجعه. وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه. فإن بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها. قوله: (ماشيا) أي في ذهابه إن لاق به المشي ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير في رجوعه لانتهاء العبادة. وقال الإسنوي يندب المشي في عوده أيضا لما ورد «أن رجلا قيل له: هلا اشتريت لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي في ذهابي وعودي. فقال له – صلى الله عليه وسلم: قد كتب الله لك ذلك» . وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أي الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب في عوده ولا يقال إن ركوبه لبيان الجواز لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا، فركوبه لبيان عدم الأفضلية فتأمل. قوله: (لا راكبا) أشار به إلى أن المراد بالمشي مطلق المضي ليلائم ما بعده. قوله: (في حديث رواه إلخ) هو المتقدم آنفا. قوله: (بسكينة) وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا. ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته. قوله: (بما لم يضق الوقت) أي وقتها [حاشية عميرة] الغسل، قوله: (وليس المراد بها إلخ) عبارة الرافعي – رحمه الله – وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها اهـ. فإن قلت: ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت: قيل: جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا

مقسوما على اثنتي عشرة ساعة، كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق في الفصل، والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات. وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث إن الصحيح اعتبار الساعات من الفجر، ومن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقي النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها، سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل. قوله: (وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف) زاد الرافعي ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة اهـ. ووجهه أن الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح: وفي حديث أبي داود إلخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية وإلا لاختلاف إلخ وفي قطعة السبكي – رحمه الله – والساعات من طلوع الفجر. وقيل: من طلوع الشمس، وقيل: من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة إلخ واعلم أن الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فإذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء إلى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات، وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس، والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر، ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقي النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف وإن حملناه على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار إليه في شرح المهذب، فلا يصح ذلك إلا بأن يقسم من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية الأجزاء، لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من

لم يضق الوقت وأنه لا يسعى إلى غيرها من الصلوات أيضا

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=333)

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] وفي الصحيحين: «فإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» . وفي مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer with tranquility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=396)

ويسن الذهاب إلى ـــــــ ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع، أكمل ممن لم يغب، ولا يقوله أحد، خصوصا إن طالت غيبته، كأن دخل في أول الساعة الأولى، وعاد في آخر الساعة الثانية. اه. (قوله: غسل الجنانة) مفعول مطلق لاغتسال. (قوله: أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ، ويدل عليه عدوله إليه عن قوله ومن اغتسل من الجنابة. (قوله: وقيل حقيقة) أي أنه اغتسل من الجنابة حقيقة. وحكاه بقيل لضعفه، لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع، وهو خلاف المقصود. (قوله: بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة حقيقة في الخبر. (قوله: لأنه يسن) أي الجماع. قال في الإمداد: لتسكن نفسه. اه. وهو تعليل لكونه حقيقة. (وقوله: ليلة الجمعة أو يومها) قال البجيرمي: ظاهرة استواؤهما، لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل. ويوجه بأن القصد

منه أصالة: كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه. كما في حجر. اه. (قوله: في الساعة الأولى) متعلق بالجائي. (وقوله: بدنة) إسم أن مؤخر. (قوله: وفي الثانية بقرة) أي وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة، وهي تطلق على الذكر والأنثى، وتاؤها للوحدة. (قوله: وفي الثالثة كبشا أقرن) أي وأن للجائي في الساعة الثالثة كبشا أقرن، أي عظيم القرون. (قوله: والرابعة دجاجة) أي وأن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة، وهي بتثليث الدال، والفتح أفصح. (قوله: والخامسة عصفورا) أي وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفورا. (واعلم) أن المعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا. كما في البرماوي. (قوله: والسادسة بيضة) أي وأن للجائي في الساعة السادسة بيضة. وهذا على ما في بعض الروايات ان الأقسام ستة، وفي بعضها الأقسام خمسة، كرواية: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. (قوله: والمراد إلخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض الآخر. ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح، وهو: يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة. إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف، فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال، ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا، لكنهم يتفاوتون في كمالها. وهذا هو المعتمد. قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، لئلا يستوي فيها رجلان جاءآ في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات. فعليه: كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين

كالمقرب كبشا، وبثلاث كالمقرب دجاجة، وبأربع كالمقرب بيضة. لكن قال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة. فعليه: المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء، وإن لم تساو الفلكية، فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست، وهو المعول عليه، طال الزمان أو قصر. كما أشار إليه القاضي. وهو أحسن من قول الغزالي: اخر الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية ارتفاعها، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال. اه. (قوله: أما الإمام) المناسب: أما الخطيب، لأنه محترز قوله لغير خطيب. (وقوله: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة) قال ويسن الذهاب إلخ، أي للخبر الصحيح: من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها. ومعنى غسل: قيل: جامع حليلته، فألجأها إلى الغسل، وقيل غسل ثيابه وغسل رأسه. ومعنى بكر بالتخفيف: خرج من بيته باكرا. وبالتشديد: أتى الصلاة أول وقتها. ومعنى ابتكر: أدرك أول

المصلى في طريق طويل، ماشيا بسكينة، والرجوع في طريق آخر قصير، وكذا في كل عبادة. ويكره عدو إليها، كسائر العبادات، إلا لضيق وقت، فيجب، إذا لم يدركها إلا به.

Mas'alah: When must one begin walking to the mosque for Friday prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=84)

93 – مسألة من بعدت داره عن المسجد يجب السعي إليها قبل الزوال ذكرها في الروضة

Mas'alah: Is walking sufficient for attending Friday prayer or must one run?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=85)

94 – مسألة يكفي المشي ولا يكلف العدو في السعي إلى الجمعة وإن عرف التحرم بالصلاة بأماراته ذكره الرافعي في باب الصيد والذبائح وأسقطها من الروضة هناك وقضيته أنه لافرق بين أن يفوت وقت الجمعة أو لا وبه صرح الماوردي

Mas'alah: What is the etiquette of walking to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2041)

قال: ويمشي إليها، أي: على سجية مشيه، وعليه السكينة والوقار؛ لقوله- عليه السلام-: "إذا نودي بالصلاة [فلا تأتوها] وأنتم تسعون [و] لكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة" ، وفي رواية مالك: "وما فاتكم فأتموا" . والسكينة: السكون والطمأنينة. والوقار- بفتح الواو-: الحلم والرزانة، ويقال: إنه رتبة وسطى بين التكبر والتذلل.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'So hasten to the remembrance of Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

وقوله تعالى: {فاسعوا} [الجمعة: 9] قد بينا أنه من باب {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] .

Mas'alah: Is it disliked to ride to the Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

قال: ولا يركب؛ لحديث أوس السابق، ولأن فيه تضييقا على الناس، وفيه ترفع وكبر، وقد روي أنه- عليه السلام- لم يركب في عيد ولا جنازة، ولم ينقل مثل ذلك في الجمعة؛ لأنه كان يقيمها في المسجد بجوار بيته.

Mas'alah: When is riding to Friday prayer permissible due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

نعم، لو كان له عذر من مرض ونحوه لم يكره له الركوب، قال الأصحاب: ويسير دابته على هينته.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=477)

ماشيا،

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=477)

ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه لخبر «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع: وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح، وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلون أولا ثم يغتسلون. ثانيها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، ولذا قال: يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر، فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا، وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وقيل هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدا وقوله: مشى ولم يركب. قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا. قال شيخنا: والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا، ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق، والسنة أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهابا كما قاله الرافعي وغيره إلا لعذر فيركب. أما في الرجوع فهو مخير بين المشي والركوب لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح» رواه ابن حبان

وغيره وصححوه (بسكينة) إذا لم يضق بعض الوقت كما قيداه في الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» (1) وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلي كذلك فإن قيل: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة] فظاهره أن السعي مطلوب. أجيب بأن معناه امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو، فبينت السنة المراد به، والسعي إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردي. أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع، وقال المحب الطبري: يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به،

Mas'alah: What is recommended regarding recitation and dhikr on the way to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=478)

وأن يشتغل في طريقه [مغني المحتاج] وحكم الراكب في ذلك كالماشي فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت، ويسن أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد. (و) يسن (أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» رواه الشيخان. وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعي، والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن التهى عنها كرهت، وقال الأذرعي: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها،

فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق. (

Mas'alah: What is the recommended manner of going to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي) : وأحب التبكير إليها وأن لا تؤتى إلا مشيا لا يزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on walking, running, and riding to Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=888)

ويكره العدو إليها كسائر العبادات، فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبري: أي وإن لم يلق به، ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر، وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض، وقيده الرافعي بالذهاب، ورده ابن الصلاح لخبر مسلم «أنهم قالوا لرجل: هل نشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال – صلى الله عليه وسلم: قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك: أي أفضليته. وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما، جمعا بين هذا الخبر وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح» رواه ابن حبان وغيره

وصححوه، على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره. ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا. ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد (وأن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لخبر «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» وجه الدلالة منه أن شأن المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كسب المصنف والرافعي. والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله في الأذكار، وادعى الأذرعي أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق. (ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس، بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما [حاشية الشبراملسي] قوله فإن ضاق) محترز قوله إن لم يضق. [فرع] لو توقف إدراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اهـ سم على منهج (قوله: كما قاله المحب الطبري) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بأن الناس لا يعدون الإسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروءة، وفيه أنه لا يقال حينئذ: إن المشي غير لائق، إلا أن يقال: المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة (قوله: وعيادة المريض) أي بل في سائر العبادات لمطيق المشي كما قاله حج (قوله: وقيده الرافعي بالذهاب) أي فلا يستحب المشي في العود، وظاهر الجواب عن الرد الآتي اعتماد هذا، وصرح به حج وعبارته: وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل، ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد اهـ. ونقل شيخنا الزيادي كلام الرافعي وأقره (قوله: بسكون كالماشي)

أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة. (قوله والرجوع في آخر) أي إن سهل (قوله: ما دام في مجلسه) ظاهره ولو في غير مسجد (قوله: إن لم يلته صاحبها) ومثل ذلك القراءة في القهاوي والأسواق (قوله: وادعى الأذرعي) ضعيف. (قوله: ولا يتخطى غير الإمام) ومثله: أي الغير بالأولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد، والكراهة من حيث التخطي، أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا كراهة فيه، بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك، وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس. قال سم على منهج: فإن قلت: ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – اجلس فقد آذيت؟ قلت: ليس كل إيذاء حراما، وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اهـ (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and fidgeting while going to Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=447)

قلت: يكره أن يشبك بين أصابعه، أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها، وكذلك سائر الصلوات. قال الشافعي في (الأم) والأصحاب: إذا قعد إنسان في

الجامع في موضع الإمام، أو في طريق الناس، أمر بالقيام. وكذا لو قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق، أمر بالتحول، وإلا فلا. قال في (البيان) : وإذا قرأ الإمام في الخطبة (إن الله وملائكته يصلون على النبي. . .) [الأحزاب: 56] جاز للمستمع أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرفع بها صوته. – والله أعلم –.

Mas'alah: Does the recommendation to delay Zuhr in heat apply to Jumu'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=137)

أبردوا بالصلاة} وفي رواية للبخاري {بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم} أي هيجانها. وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما: نعم، لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة، وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إلى تأخيرها بالتكاسل، وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم. (والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل في طريقهم إليه، فلا يسن في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفردا، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل. والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الحديث. وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for travel with companions as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل للمشقة في التخلف عنهم. (

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=362)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=362)

ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث. رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on walking with tranquility to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=362)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking with tranquility to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=362)

بسكينة) لحديث الشيخين: {إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة} وهو مبين للمراد من قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} أي امضوا كما قرئ به. وفي الروضة كأصلها تقييد المشي إلى الجمعة على سكينة بما

لم يضق الوقت وأنه لا يسعى إلى غيرها من الصلوات أيضا

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=363)

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} وفي الصحيحين: {فإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه} . وفي مسلم: {فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة} .

Mas'alah: What is the virtue of walking to Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=360)

(والمشي)؛ للخبر الصحيح: "من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ .. كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها" ويستمر له هذا الثواب إلى مصلاه. ومعنى: (غسل) قيل: جامع حليلته فألجأها إلى الغسل؛ إذ يسن له الجماع قبل ذهابه، ليأمن أن ينظر ما يشغل قلبه. والأولى فيه أن

معناه: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل؛ لخبر أبي داوود: "وبكر -بالتخفيف- اي: خرج من بيته باكرا، وبالتشديد: أتى الصلاة أول وقتها." و (ابتكر) ، أي: أدرك أول الخطبة.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=360)

ويندب كون مشيه (بسكينة) هي كالوقار التأني مع اجتناب العبث وحسن الهيئة؛ لخبر: "إذا أقيمت الصلاة .. فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة" وفي رواية: "وأنتم تمشون" وهو يبين أن المراد بالسعي في الآية المضي. ومن ثم كره العدو إليها كسائر العبادات غير السعي والطواف، لكن هذا عدو فيهما، لا إليهما. نعم؛ إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدو .. وجب، وإن لم يلق به؛ إذ لا نقص فيه، وبه فارق اللباس غير اللائق به. ويسن أيضا عدم الركوب هنا، وكذا في نحو عيد وجنازة وعيادة مريض.

Mas'alah: What is recommended regarding recitation and dhikr on the way to Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=360)

(والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، وفي المسجد) وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=976)

ويسن لمطيق المشي أن يأتي إليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح «من غسل» أي بالتخفيف على الأرجح يوم الجمعة أي رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون أبلغ في ذلك «واغتسل وبكر» أي بالتشديد على الأشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب أي في جميع الطريق «ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة» أي من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه، وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول؛ لأنه أفضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد وأن يكون مشبه (بسكينة) [حاشية الشرواني] حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» نهاية ومغني (قوله: ومن جاء إلخ) وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد أو الدخول فيه والأقرب الثاني ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافقه. نعم المشي له ثواب آخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش (قوله: الذي هو حقيقة في

الخروج إلخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «تغدو خماصا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي (قوله: أن هذا مجاز) أي الخروج بعد الفجر معنى مجازي للرواح (قوله: أما الإمام إلخ) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد ع ش (قوله: فيسن له التأخير إلخ) ويلحق بالإمام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إن استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله: م ر فلا يندب له التبكير ظاهره، وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه، ولو على القطنة والعصابة وقوله: إن استحسنا إلخ أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله: وقد يجب التبكير إلخ) أي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله: ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي أن الحج راكبا أفضل سم (قوله: إلا لعذر) عبارة المغني إن قدر ولم يشق عليه اهـ. (قوله: أي بالتخفيف) الأولى هو بالتخفيف (قوله: أي رأسه إلخ) عبارة النهاية والمغني وتخفيف غسل أرجح من تشديدها ومعناهما غسل إما حليلته بأن جامعها فالجأها إلى الغسل إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن إلخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ، ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه، ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه أولا، ثم يغتسلون واختير الأخير. اهـ. أي قوله: أو ثيابه ورأسه ع ش (قوله: أي) الأولى حذفه من هنا وذكره قبيل أتى إلخ وقبيل خرج إلخ (قوله: أو تأكيد) عبارة النهاية والمغني وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا. اهـ. (قوله: أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله: وأن يكون طريق) إلى قوله وكذا إن لم يسمعها في النهاية إلا قوله: أو احضروا وقوله:

إلا أن يفرق وكذا في المغني إلا قوله: أي، وإن لم يلق إلى المتن (قوله: وأن يكون طريق ذهابه أطول) أي من طريق رجوعه إن أمن الفوت نهاية ومغني (قوله: ويتخير في عوده إلخ) ينبغي أن محله إذا لم يكن العود قربة أيضا كما إذا قصد به إيناس أهله والقيام بمهم شرعي يتعلق بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الأصحاب في تقييدهم المشي بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا لرجل إلخ كما ذكره في النهاية بصري (قوله: وأن يكون مشيه بسكينة) أي إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت مغني زاد النهاية ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر وعيادة المريض أي بل [حاشية ابن قاسم العبادي] حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر، ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب، ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا إن طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الثانية. (قوله: ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

للأمر به مع النهي عن السعي أي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'fas'aw' in the context of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

والمراد بقوله تعالى {فاسعوا} [الجمعة: 9] امضوا أو احضروا كما قرئ به شاذا نعم إن لم يدركها إلا بالسعي، وقد أطاقه وجب أي، وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

)

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة

في ذلك وإنما تكره القراءة في الطريق إن التهى عنها

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=374)

وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة] رواه مسلم [697] وفي الصحيحين [وأحدكم في صلاة ما (694) ينظر الرقم (678) . (695) عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها؛ أنها حدثته؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (348) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (582/ 137) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي قال: رواه نعيم عنها، على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت: الحديث (1470) . (696) الإقناع لأبى الحسن على بن محمد الماوردي: كتاب الصلاة: باب هيئات الجمعة: ص 52؛ قال: (أن يمشي إليها بالسكينة والوقار غير مسرع وإن خاف الفوات، ولا يتكلم بهجر، وليكن تاليا القرآن) . والأصل في ذلك حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة: الحديث (635) . (697) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة:

الحديث (152/ 602) .

Mas'alah: What is the virtue of being occupied with prayer on the way to Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

دامت الصلاة تحبسه] [698] وفي التنزيل {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ... } [699]،

Sub–topic – Etiquette of Entering the Mosque for Friday

Mas'alah: What supplication is recommended upon entering the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1024)

قال المزني: ومن بلغ باب المسجد ... فالمستحب: أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وألحح من طلب إليك.

Mas'alah: What should one do if feeling drowsy during the Friday gathering?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1026)

ويستحب له إذا نعس ووجد موضعا لا يتخطى إليه أحد أن يقوم إليه، لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه ... فليتحول إلى غيره» .

Mas'alah: Should excused persons conceal their Friday prayer when praying Zuhr?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=496)

وكتمهم جماعة إذا استسر عذر) ، وفي نسخة استتر أي: ويندب للمعذورين إن صلوا الظهر أن يخفوا [حاشية العبادي] قوله: لتوجه فرضها) أي الجمعة (قوله: وإلا) ، بأن قلنا إنها بدل عن الظهر لجاز إلخ. (قوله: يعني شرع في الاعتدال) بل يكفي الأخذ في الارتفاع عن أقل الركوع، وقوله: فيصح ظهره حينئذ، ويجب فعلها فورا، وإن كانت في الوقت، وأداء؛ لأنه عصى بالتأخير إلى فوت الجمعة نبه عليه في شرح المهذب بر (قوله: بأن يضيق الوقت عن ركعتين) أي: فلا يصح الظهر منهم قبل ذلك خلافا لأبي إسحاق حيث قال تصح، وإن أتموا. اهـ. ثم قضية عبارة الشارح أن هذا المقدار معتبر، ولو لزم عليه خروج بعض الظهر عن وقتها من حيث إن المراد بالخطبتين الأركان نظرا إلى إمكان الجمعة كذا، بخط شيخنا، وظاهر أنهم يأثمون بإخراج بعض الظهر عن وقتها؛ لأن ذلك بتقصيرهم بالتأخير، فتأمله. (قوله: قال النووي هذا) أي ندب تعجيله مختار الخراسانيين (قوله: التأخير أيضا) أي: كالمتوقع (قوله: وكتمهم) عطف على أن يصطبر بر [حاشية الشربيني] من قول المصنف بلغه أنه لا يجب عليه الجمعة إلا إن سمع هو النداء، وليس كذلك بل إن سمع بعض أهل القرية بالشروط المتقدمة، وجب على أهلها. اهـ. ومعلوم أن الشرط السماع بالقوة. اهـ.، وفي الشرقاوي على التحرير قوله: بمحل يسمع منه أي: من طرفه النداء أي: الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة. اهـ. (قوله: ولا يصح ظهره إلخ.) ، وهل تكون صلاته باطلة أو تنقلب نفلا فيه القولان في نظائره. اهـ. روضة، وأصح القولين انقلابها نفلا كما مر (قوله: وإلا إلخ.) أي: إلا نبني على الأصح، وهو الجديد، بل بنينا على القديم أنها بدل لجاز ترك البدل إلى الأصل لكن هذا ليس متفقا عليه بناء على القديم المذكور، بل المذهب، والذي قطع به الأكثرون أن الأمر بحضور الجمعة قائم، ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجمعة بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته، وقيل: في سقوط الأمر بحضور الجمعة قولان وبه قطع إمام الحرمين والغزالي كذا في

الروضة، ومنه يعلم أنه لا يصح أن يقال هنا، وإلا بأن صح ظهره لجاز إلخ. إذ لا يلزم من الصحة الجواز كما ذكره (قوله: إلى أن يسلم) هل مثله ما لو كان بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا، وقد سلم كما ذكره حجر في المعذور الآتي الظاهر أنه كذلك راجعه لكن في سم على المنهج في المعذور الآتي أنه لو كان منزله بعيدا، وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك استحب التأخير إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية. اهـ. ثم رأيت عن شيخنا الذهبي – رحمه الله – أنه أي: من بمحل بعيد لا تصح صلاته الجمعة إلا بعد سلام الإمام. اهـ. (قوله: ونقله في المجموع عن الجديد) ، أما على القديم فلا يأتي هذا لصحة فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما تقدم، وعبارة الروضة فإن صلاها أي: الظهر بعد ركوع الإمام في الثانية، وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني: على الجديد. اهـ. وقيد بالجديد لما مر (قوله: وبرفع إلخ) اعتمده م ر كالفرق الآتي (قوله: إن جزم إلخ) رده م ر بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء يعرض عنه فالمعتمد الأول (قوله: أربع ركعات) أي: قدر أربع إلخ ع ش (قوله: للمعذورين) أي: مطلقا ظهر عذرهم، أو لا كما هو ظاهر الشارح، وشرح المنهاج ل م ر. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What are the etiquettes of attending Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=497)

وأما الآداب، فهي إما أن تتعلق بالحضور إلى الجمعة، أو بالخطبة، أو بالصلاة وقد ذكرها على هذا الترتيب، فقال (

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=503)

(ويندب التشميت) بالشين المعجمة، والمهملة (لامرئ عطس) وحمد الله بأن يقول رحمك الله، أو يرحمك الله لعموم أدلته وسيأتي بسطه في السير وإنما لم يندب تركه كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري. وتصريح صاحب الحاوي في العجاب بالندب في هذه وما قبلها يعين أن يقرأ قوله في الحاوي ورد السلام، والتشميت بالرفع عطفا على فاعل ندب، وإن صح جره عطفا على التحية من قوله: ترك غير التحية (وسن أن يسلم الخطيب) إذا دخل المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم ثم قبل صعود المنبر (على الذي من منبر قريب) لمفارقته إياهم وللاتباع رواه الضياء المقدسي في أحكامه ولم يضعفه قال الأذرعي، والظاهر أن تخصيص من عند المنبر بالسلام محله فيمن يخرج للخطبة من قريب المنبر كما هو الغالب، فلو خرج من أخريات المسجد، أو من جوانبه، فكل من دنا من ممره كمن عند المنبر في سن السلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on an old woman attending Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=505)

(وتحضر العجوز) إن أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله: (قلت بإذن زوجها يجوز) أي حضورها (وإن يكن لباسها مشهورا، أو صحبت طيبا، فلا حضورا) أي يكره لها الحضور، وإن أذن لها زوجها لخبر مسلم «إذا شهدت إحداكن

المسجد، فلا تمس طيبا» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» بفتح المثناة وكسر الفاء أي تاركات للطيب ولخوف المفسدة، أما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها، فيحرم [حاشية العبادي] قوله: فبالمنافقين تقترن) لو لم يبق من الوقت إلا ما يسع إحداهما، فيتجه قراءة المنافقين؛ لأن الثانية لها بالأصالة، فهي أحق بها. اهـ، فليتأمل. (قوله: الجمعة في الأولى إلخ.) (فرع) لو قرأ الجمعة في الأولى و {هل أتاك} [الغاشية: 1] في الثانية، أو الجمعة، والمنافقين في الأولى و {سبح} [الأعلى: 1] و {هل أتاك} [الغاشية: 1] في الثانية حصل أصل السنة كما هو ظاهر، ولا يقال: لم يرد ذلك، فلا يحصل به أصل السنة؛ لأن قراءة المنافقين في الأولى، والجمعة في الثانية، والجمع بينهما في الثانية يحصل به أصل السنة مع عدم وروده (قوله: قرأ الجمعة في الثانية) أي: ولا نظر إلى لزوم مخالفة ترتيب السور هنا للحاجة إلى ذلك في الجمع بين هاتين السورتين المطلوب في هذه الصلاة (قوله: يومها، وليلتها) ، وقراءتها يومها أفضل (قوله: أو إكثار الصلاة) الوجه أن قراءة الكهف أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تساويا في القدر؛ لأن الكهف مطلوبة، بخصوصها في هذا الزمن مع أن القرآن في نفسه أكثر، ولا يخفى أن قراءة الكهف مع التدبر أفضل من قراءتها بدونه خلافا لما توهم من تساويهما تمسكا، بما هو وهم محض كما لا يخفى على الناظر فيه (قوله: وتحضر العجوز) قال الجوجري اقتضت عبارة الإرشاد كأصله الإباحة، وهي لا تنافي أن يكون الأولى لهن الترك لعموم حديث «، وبيوتهن خير لهن» قال: وعبارة الرافعي صريحة في استحباب حضور الجماعة لهن، وفي الروضة لا بأس على العجوز في الحضور، وفي باب العيد يستحب لهن الخروج قال الإسنوي، والمدرك في الجميع واحد قال الجوجري، وإذا نظرت إلى عموم الطلب، وأنه مختلف في هذه الأبواب منعت قوله: والمدرك واحد كذا، بخط شيخنا، ولعل الوجه ما قاله الإسنوي (قوله: يجوز) [حاشية الشربيني] من كلام

الروضة، وقوله: والذي ذكره إلخ من كلام الشارح (قوله: على أن إلخ.) به يندفع ما في شرح الروض من تقييد ذلك بالمحصورين الراضين بالتطويل. اهـ. (قوله: يسأل الله شيئا) أي: في، وقت الإجابة من تلك الساعة (قوله: فيكره لهما الحضور) أي: مع الرجال، أما حضورهما منفردتين فلا كراهة فيه لكنه خلاف

Mas'alah: What should one do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما (يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد لم يصل شيئا فإطلاقهم ومنعهم في الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1261)

(فرع) اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة فقال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحدا لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بلال هذا كلام المحاملي وقال البندنيجي قال الشافعي أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضا القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في البويطي النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالي: وذكر الحديث" *

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2162)

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهى كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولي وغيره * *

Mas'alah: What is the etiquette of sitting in the mosque before Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2214)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه فإن استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره إلا أن يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علية استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يتأذى *

Mas'alah: What acts are recommended before the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2214)

قال المصنف رحمه الله * (وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة" ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي" ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك) *

Mas'alah: What are the recommended acts before the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2214)

أما الأحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة والإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها

ودليل ذلك ظاهر وقد سبق في حديث سلمان في هذا الباب الندب إلى الصلاة قال الشافعي في الأم والأصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع ودليله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها" رواه البخاري ومسلم وسقط في بعض الروايات "قائم يصلي"

Mas'alah: What should one do before the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=237)

فصل: وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة" ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي1" ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فلعله يصادف ذلك وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل رجل والإمام على

المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين2" فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the first and second adhan on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=802)

قال: وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساو للثاني؛ لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر بعض الثقات من فضلاء المعجم إن الرافعي صنف في سفره إلى الحجاز كتابا سماه "الإيجار في أخطار الحجاز" وإنه رأى فيه هذه المسألة فقال أعني الرافعي خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لأنه غير مدعو بهذا الأذان، والذي قاله حسن، إلا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضا يخدشه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding greeting when the khatib approaches the minbar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1224)

قوله: ومن السنن أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه، ثم إذا صعد وأقبل عليهم بوجهه سلم. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه قصور، نبه عليه في "شرح المهذب"

وحاصله أنه يستحب إذا دخل المسجد أن يسلم لأجل إقباله، فإذا انتهى إلى المنبر سلم ثانيا لأنه يريد مفارقتهم، ثم إذا صعد سلم للإقبال عليهم ثانيا.

Mas'alah: Is it recommended to have one or multiple mu'adhdhins for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1224)

قوله: وقول "الوجيز" : ويديم الإمام الجلوس إلى فراغ المؤذن من الأذان، وحد لفظ المؤذن يمكن حمله على ما حكى في "البيان" عن صاحب "الإفصاح" والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدا، وفي كلام بعض أصحابنا، ما يشعر باستحباب التعدد. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن نقله استحباب الواحد عن هذين فقط غريب، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" كما نقله عنه الشيخ أبو حامد في "التعليق" فقال ما نصه: والأذان المسنون هو أن يؤذن حين يجلس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن قبل هذا الأذان أو أذن بين يدي المنبر جماعة كرهته وأجزأه، انتهى كلام الشافعي. ونقله عنه أيضا البندنيجي والمحاملي وغيرهما. الثاني: أن حمل التعبير الواقع في كلام الغزالي على ذلك غير مستقيم

لأنه في "الوسيط" قد عبر بذلك بعد تعبيره بالجميع فقال ما نصه: ويؤذن المؤذنون بين يديه، ثم قال: فإذا فرغ المؤذنون قام الخطيب. هذا لفظه. فبطل إرادة هذا المعنى، ودل على أنه أراد الجنس. الثالث: أن ما نقله من إشارة بعضهم باستحباب التعدد فقد أشار إليه الشافعي في "البويطي" فقال ما نصه: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون على المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر

حتى يستمع الناس فيأتون إلى المسجد. انتهى. قال في "التتمة" : ولو أذن المؤذن في موضع بعيد عن الإمام، ولم يؤذن بين يديه، أو أذن بين يديه لكن الإمام لم يشتغل بالخطبة عقبه لم يكن المؤذن آتيا بالسنة، وكذا في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on praying and speaking while the imam is on the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=394)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد , قال الشافعي : وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . قال الشافعي : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلما حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .@

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=398)

النعاس في المسجد يوم الجمعة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار @

Mas'alah: What should a person do if they feel drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=399)

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه . (قال : الشافعي) : وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له , ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a hugging posture during the Friday sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=418)

الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة قال الشافعي : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ

الجالس , ويمد رجليه أو يلقي يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيئا , وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره .

Mas'alah: When is it permissible to leave the mosque before Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (وله أن ينصرف من الجامع) أي: قبل أن تقام الصلاة، فإذا أقيمت .. لا يجوز له الانصراف مطلقا.

Mas'alah: Is a large minbar that narrows space for worshippers disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=988)

ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الآن.

Mas'alah: Is the adhan on Friday given by one person or a group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

وقوله: (ثم يؤذن) ينبغي أن يقرأ بكسر الذال ليوافق ما في (المحرر) من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد، لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=241)

279 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا قال: فصل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=242)

281 – أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضى الصلاة أتيناه، فقلنا: يا أبا سعيد، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة فقال: أصليت، قال: لا قال: فصل ركعتين قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل – والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال: لا قال: فصل ركعتين، ثم حث الناس

على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خذه، فأخذه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه.

Mas'alah: What should a person do if they feel drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=242)

282 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان بن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه.

Mas'alah: Should the khatib pray tahiyyat al-masjid before ascending the minbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=260)

قال في الروضة وذكر صاحبا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده، وهو غريب مردود فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الإسنوي بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر قال الأذرعي والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الإسنوي قاضي حماة عن هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا

بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال، وهو جواب حسن والعجب من إهمال الإسنوي له هنا. اهـ. ويؤيد قول النووي قول المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فإذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم (

Mas'alah: What should one do before the Friday sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=267)

(وليشتغل) ندبا من حضر (قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (ويكثر منها) أي من الصلاة (عليه) – صلى الله عليه وسلم – (في يومها وليلتها) لخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد وأفهم قول المصنف من زيادته عليه أن الإكثار خاص بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه [حاشية الرملي الكبير] قوله كي لا تخلو صلاته عنهما) قال النووي في أذكاره وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون فيها أتى في الثانية بالأول والثاني لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين [فرع تخطي الرقاب في صلاة الجمعة] (قوله؛ «لأنه –

صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتخطى» إلخ) ولقوله «– صلى الله عليه وسلم – تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» أخرجه الترمذي (قوله إلا للإمام إلخ) ويستثنى من كراهة التخطي صورة منها الرجل العظيم في النفوس إذا ألف موضعا فلا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي قال الأذرعي، وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به فإن لم يكن معظما فلا يتخطى وإن ألف موضعا يصلي فيه قاله البندنيجي ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي فلا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم إلا أن يكره لهم من جهة أخرى، وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد الأقفهسي لكن ظاهر كلام شرح المهذب أن كراهة التخطي لا تزول فإنه لما حكى مذاهب العلماء قال قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة والقول الثاني يكره مطلقا وعن مالك إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم وحكاية هذا عن أبي نصر تقتضي بقاء الكراهة عند غيره مع الإذن ويمكن توجيهه بأن الحق لله تعالى كما لو رضي المسلم بأن يعلي الكافر بناء على بنائه فإنه لا يجوز ذلك ومنها إذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا ولهذا يجوز أن يبعث ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أن غير المكلفين أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع العبد قس وقوله في المسألة الأولى قاله البندنيجي أشار إلى تصحيحه (قوله فالمراد كما في التوشيح إلخ) أشار إلى تصحيحه

وغيرهما. وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر والتلاوة أيضا

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=836)

وعند أبي حنيفة، والثوري يجلس ولا يصلي، والدليل على ما قلنا ما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخطب فجلس، فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز، فيهما" ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما."

Mas'alah: What intention should one have for the two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=836)

ثم إن كان الداخل قد صلى السنة يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن لم يصل في بيته السنة يصلي بنية السنة، ويحصل به تحية المسجد.

Mas'alah: What should a person do if they feel drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=849)

قال الشافعي: وأحب إذا نعس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه غيره أن يتحول؛ لما روي عن ابن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا نعس أحدكم، فليتحول من مجلسه ذلك" .

Mas'alah: What is the virtue of sitting close to the imam on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=849)

ويستحب أن يختار الدنو من الإمام؛ لماروي عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "م غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها" .

Mas'alah: What should one do before the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=850)

وإذا حضر قبل الخطبة يشتغل بذكر الله- عز وجل- ويكثر الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- لما روي عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي فيه" ويستحب أن يكثر فيه من الدعاء؛ لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on moving to another seat if one feels drowsy on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع آخر قال: وأحب إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره لا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه. قال الشافعي: لأنه إذا تحول أحدث له القيام واعتساف

المجلس ما يذعر عنه النوم وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on staying in one's seat while drowsy on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع قال: وان ثبت في مجلسه ناعسا كرهت له ذلك، ولا إعادة للوضوء إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء، وإن قدر على دفع النوم عن نفسه بوجه برأه من ذكر أو حركة أو غيرها لم يكره له المقام فيه، بل يستحب له المقام.

Mas'alah: How should one sit in the mosque on Friday when the space is crowded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر قال: متى جلس في مكان جلس في صف مستقبل القبلة على العادة [120 ب/ 3] فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكر له.

Mas'alah: What should one say when arriving at a crowded mosque on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر قال: ولو جاء والموضع ضيق بأهله يقول: تفسحوا أو توسعوا. ولا يقيم أحدا

من مجلسه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقيمن أحدكم الرجل من موضعه ثم يخلفه فيه" ، ولكن يقول: توسعوا وتفسحوا ". قال: فإن قعد المأموم في مصلى الإمام أو في طريق الناس، أو قعد مستقبلا للمصلين والمسجد امتلأ من الناس لا تكره إقامته؛ لأن في جلوسه ضررا على الناس."

Mas'alah: What postures are disliked when sitting in the mosque on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر قال: الجلوس يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق على من يقاربه ويجاوره كأنه اتكأ، فأخذ من المكان أكثر مما يأخذ الجالس أو يمد رجليه، أو يلقي يديه من خلفه فهذا كله مكروه إلا أن تكون به علة فلا أكره شيئا من هذا، وأحب إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزاحم فيه الناس، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ولا يزاحم غيره.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for the imam on Friday before the sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=850)

وهذا كما قال: أراد به حكى الشافعي في كتاب سماه "أدب الخطبة" . والمستراح: هي الدرجة العليا من المنبر وهي التي يقعد عليها الإمام ليستريح، وكان منبره ثلاث درجات سوى الدرجة التي كان يقعد عليها. وجملته أنه يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم إذا زالت الشمس المستحب أن يصعد

المنبر، ويستوي على الدرجة التي هي دون الدرجة التي تسمى المستراح، فإذا استوي عليها سلم على الناس ووجب عليهم الرد، فإذا رد بعضهم سقط الفرض عن الباقين، ثم جلس على المستراح ورجلاه على الدرجة التي وقف عليها، وهي جلسة الاستراحة، وهي غير واجبة، ولا يزال جالسا حتى يفرغ المؤذنون من الأذان، ثم يقوم قائما ويخطب. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يسلم على رأس المنبر ويكره، لأنه لما دخل سلم فلا يعيد، كالمؤذن إذا أذن ثم رجع، وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان [131 ب/ 3]) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا دنا من منبره يوم الجمعة يسلم على من عند منبره من الجلوس، اثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد" . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يسلم إذا صعد المنبر" ولان الإمام قد استدبرهم حين صعد ثم أقبل عليهم. وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم يحول بين بعضهم وبعضهم شجرة فيسلم بعضهم على بعض. وأما في الأذان لا يغيب عنهم، ولو صعد المنارة ثم نزل سلم عليهم أيضا، وإذا أشرف على الناس في رأس المنارة وكان قريبا منهم وهم يسمعون سلامه استحب له أن يسلم عليهم، كما قلنا في الخطيب، لأنه استقبال بعد استدبار فسن فيه السلام كما لو خرج ثم دخل. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو أدخل المسجد يجلس أولا، ثم يقوم ويصلي التحية، وهكذا في تحية سائر المساجد، وهذا غلط لما تقام من الخبر ولأنه يسلم على الناس، ثم يجلس كذلك يصلي ثم يجلس لأن كليهما تحية. وحكي عن مالك رحمه الله أنه [أ/ 132 – 3] قال: هذه الجلسة في أول الخطبة هي واجبة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في الأول ليستريح من تعب صعوده، ولهذا سميت هذه الدرجة المستراح، ولأنه لا فائدة في قيامه مع أذان المؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan on Friday when the imam is on the pulpit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=850)

فرع قال: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذن جماعة المؤذنين والإمام على المنبر أو أذان بعد أذان كرهت ذلك، ولا يفسد شيء من الصلاة، لأن الأذان ليس من الصلاة

وإنما هو دعاء إليها، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه. وروي عن أبو سائب بن يزيد أنه قال: كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا جلس الإمام على المنبر أذانا واحدا، فلما كان في أيام عثمان وكثر الناس أمر بالأذان الثاني، وكان يؤذن على الزوراء لأهل السوق والناس. وأنكر عطاء هذا وقال: أول من أحدثه معاوية رضي الله عنه، يعني: الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on turning and inverting the cloak during the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع قال: لو ترك عنهم تارك التحويل والتنكيس والإمام أوكلهم كرهت تركه لمن تركه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the cloak turned after the Friday sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=960)

فرع إذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2105)

الوسيط أيضا ولا يحسن حمله علي الجواز ايضا لانه عطف عليه قوله وفى رد السلام وجهان فإذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف في الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه علي هذا القول فإذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاه صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته علي القولين جميعا والخلاف في الاثم وعدمه (وأما) قوله وتحية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب إذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

Mas'alah: Is it recommended to have a single muezzin for Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2114)

(وقوله) إلى أن يفرغ المؤذن وحد لفظ المؤذن ويمكن حمله على ما روى في البيان عن صاحب الافصاح والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن واحدا "لانه لم يكن

يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحدا" وفى كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=84)

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) . وتعبير المصنف بـ «دخل» يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أم لا. ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي في الشرح المهذب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting prayer for the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=276)

التاسع: تخفيف ركعتي التحية لداخل المسجد حال الخطبة؛ ليتفرغ لسماعها، ولخبر مسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب .. فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" ،

قال في "الأم" : وأرى للإمام أن يأمره بهما، فإن لم يفعل .. كرهت له، فإن لم يكن

صلى الراتبة .. صلاها وحصلت التحية، أما غير التحية من الصلوات .. فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة. وقوله: (أبيض) بصرفه؛ للوزن.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=707)

ويستثنى من دخل آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام تركهما، ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجدقبل التحية، فلو صلى فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة، ونص عليه فى الأم وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs as greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=707)

قوله (صلى ركعتين) أي بنية تحية المسجد إن كان صلى فى البيت سنة الجمعة، وإلا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال. والأصل فى ذلك خبر مسلم: (جاء سليك الغطفاني فى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال: يا سليك ثم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع

ركعتين وليتجوز فيهما.

Mas'alah: What is meant by making the two rak'ahs light during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (خفيفتين) أي بأن يترك التطويل فيهما عرفا، وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا أن يسرع فيهما، قال: ويدل له ما ذكروه من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، وفيه نظر فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح، فالأوجه الأول فإن طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس للخطبة بعد إحرامه بهما فإنه يخففهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying more than two rak'ahs after sitting during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (ثم يجلس) أي فلا يصلى غير الركعتين لأنه لا يزيد على الركعتين كم امر.

Mas'alah: What is the ruling on initiating any prayer during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (إن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) أي سواء كانتا فرضا أو نفلا، وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ، وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه فى هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور، وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب، ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Friday before the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (سواء صلى سنةالجمعة) أي قبل الخطبة. وقوله: أو لا أي أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ.

Mas'alah: Does the author's expression imply prohibition or dislike of praying during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلي حينئذ، ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره.

Mas'alah: Should a person who enters the mosque while the imam is on the minbar pray tahiyyat

al-masjid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

فإن دخل رجل والإمام على المنبر، صلى تحية المسجد، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره (له) (1) ذلك.

Mas'alah: How many adhans are prescribed for the Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=265)

وأذانان للجمعة، أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer introduced by Uthman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=265)

والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، فاستحبابه عند الحاجة

كأن توقف حضورهم عليه، وإلا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer and sitting during the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=410)

صلاها، إلا فلا تكره، بل تسن، لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات – كما قاله شيخنا – وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه، وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان، بل وإن كتب فيها نحو اسماء سريانية يجهل معنا حرم.

Mas'alah: Is it recommended for old women to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1940)

نعم، هل يستحب لها حضورها؟ ينظر: إن كان شابة فلا، وإن كانت عجوزا فنعم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about old women attending Friday prayer with husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1941)

قال الشافعي في "الأم" : وأحب للعجائز– إذا أذن لهن أزواجهن– في حضورها.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

والمرأة لا يستوي في حقها الأمران، بل حضور الشابة مكروه، والعجوز مستحب، كما تقدم.

Mas'alah: What is the virtue of sitting close to the imam on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2044)

قال: ويدنو من الإمام؛ لحديث أوس، وقد روى سمرة بن جندب: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What should one occupy oneself with while waiting for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2046)

قال: ويشتغل بذكر الله- تعالى- والتلاوة؛ لقوله- عليه السلام-: "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلس، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه" أخرجه مسلم. ولو اشتغل بالصلاة فحسن.

Mas'alah: What should one pray when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

قال: ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما، أي: يسرع؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: "يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما" ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" رواه مسلم.

Mas'alah: Can one pray the Friday sunnah instead of the greeting of the mosque during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

ويجوز له أن يصلي ركعتين سنة الجمعة، إن قلنا: إن لها سنة، إن لم يكن قد صلاها، وتدخل تحية المسجد فيهما؛ كما قال الأصحاب في العيد: إذا دخل الشخص المسجد والإمام يخطب فيه للعيد، [فإن له] أن يصلي ركعتي العيد، ويدخل فيهما تحية المسجد، لكنهم قالوا ثم: هل الأولى له ذلك أو الأولى أن يصلي ركعتي التحية، ويأتي بصلاة العيد بعد فراغ الإمام؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، ولا يبعد مجيئهما. هذا إذا قلنا: إن السنة قبل الصلاة لا تفوت بفعل الصلاة، أما إذا قلنا تفوت، فيتعين فعلها عن سنة الجمعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between greeting the mosque and the sunnah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

وقد قال القاضي الحسين: إنه يأتي بالتحية قبل أن يجلس، وأما سنة الوقت فإن قلنا: إنها قبل الصلاة ركعتان، فإنه إن نوى السنة جاز، ودخلت فيها [تحية المسجد] ، وإن

لم ينو السنة إن قلنا: إن سنة الوقت أربع ركعات، قال: فيمكن أن يقال: إنه يشتغل بالسنة؛ لأن تحية المسجد دون السنة الراتبة، ثم لما جاز ترك استماع الخطبة؛ لأجل تحية المسجد، فلأن يجوز لأجل السنة أولى. ولأن تحية المسجد تدخل في السنة إذا نواها بلا خلاف، [والسنة لا تدخل في تحية المسجد بلا خلاف] .

Mas'alah: When is it disliked to pray greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

والفرق: أن تحية المسجد تفوت بالتأخير، بخلاف السنة؛ وهذا ما أشار إليه الشيخ، ثم هو مخصوص بما إذا علم أنه يدرك الإمام قبل دخوله في الصلاة، فإن كان [يعلم أنه] إذا صلى التحية لم يدرك ذلك؛ بأن يكون دخوله آخر الخطبة، فيكره له صلاة التحية، ولو فعل استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في "الأم" : كرهته له.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في صلاة تحية المسجد لمن دخل والإمام في الخطبة ... 2/ 556 –

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two rak'ahs when arriving during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=872)

ويخففها وجوبا لخبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس، فقال: يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أخذا مما مر. أما الداخل آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. قال الشيخ: وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات، قاله الزركشي لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ. وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا (قلت: [حاشية الشبراملسي] بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف، أو تبطل لأن الإتمام بعد الجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل، ولا يجوز بعد الجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر اهـ. أقول: والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المقرئ الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا، لأن شروعه في تلك الحالة يعد به مقصرا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، لأنه حال شروعه

لم يكن متهيئا لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة. (قوله: قم فاركع) وإنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله: هذا إن صلى سنة الجمعة) ومر قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح، ولا ينافي ما مر قريبا من امتناع الفائتة لأنه مفروض فيمن تذكر بعد الجلوس وأراد فعلها (قوله: ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أي حيث علم بالزيادة. أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة لأن الأصل عدم الفعل (قوله فإن لم تحصل تحية) شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو أنهما تحية لما قدمه في صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية، لكن قال حج: وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى "أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها، وحينئذ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو، بخلاف الراتبة القبلية للداخل، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد. فإن قيل يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بها بالمعنى السابق في بابها. قلت: يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر، فأبيح الأول دون الثاني، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع، وبينت ما فيه في شرح العباب، لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفائتة، فإن وصفها بكونها فائتة يفوت التعرض للتحية." (قوله: كأن كان في غير مسجد) شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد، وعبارة حج: ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر إلخ. وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله إلخ أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل

الطهارة فتنبه له فإنه دقيق (قوله: لم يصل التحية) أي ندبا (قوله: ترك التطويل عرفا) أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tahiyyat al-masjid when one fears missing the takbir for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

وبقوله: (إن لم يخش .. إلخ) ما لو خشي فواتها، فلا تسن له بل تكره، كالقعود حينئذ، بل يستمر قائما إلى أن يحرم الإمام، فيحرم معه، ولو صلاها في هذه الحاله .. استحب أن يزيد الخطيب في الخطبة بقد ما يكملها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل والآخر بعده لما مر (وإلا) الأذان (الأول يوم الجمعة) .. فيجوز قبل الزوال على ما نسب لـ "الرونق" قياسا على الصبح، وفرق بينهما؛ بأن الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم، فندب تقديمه؛ ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت، ولا شاغل لهم يوم الجمعة يمنعهم من التهيؤ لأول وقتها.

Mas'alah: Who is Sulayk al-Ghatafani and what is his hadith about Friday?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=698)

سليك الغطفاني [3]: بسين مهملة مضمومة، بعدها لام مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم كاف [4]. وغطفان بعين معجمة، وطاء مهملة، وفاء مفتوحات قبيلة معروفة [5]. وحديثه ثابت أخرجه مسلم بمعناه [6]. (1) الوسيط 2/ 753 – 754. وقبله: السادس – أي الشرط السادس – رفع الصوت: بحيث يسمع .. إلخ. (2) انظر: الحاوي 2/ 430 – 431، الإبانة ل47/ ب، المهذب 1/ 115، فتح العزيز 4/ 595. والقولان هما: الإنصات فرض والكلام حرام وهذا قوله القديم، أما الجديد – وهو الصحيح في المذهب: أن الإنصات سنة والكلام غير محرم. وانظر: المجموع 4/ 523. (3) قال الغزالي: "والقول الجديد إنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب؛ إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أثناء الخطبة لسليك الغطفاني: لا تجلس حتى تصلي ركعتين" . أه الوسيط 2/ 754 – 755. (4) هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، وقع ذكره في الصحيح في هذه القصة. انظر ترجمته في: أسد الغابة 2/ 441، تهذيب الأسماء 1/ 231، الإصابة 4/ 243. (5) وتنسب إلى غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ، كانت ديارهم شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 248، فتح الباري 2/ 473، معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي ص 382. (6) انظر: صحيحه – مع النووي – كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب 6/ 163. والحديث رواه البخاري كذلك من غير تصريح بسليك الغطفاني بلفظ "جاء رجل" , قال ابن حجر في شرحه: "هو سليك ..." انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين 2/ 473

رقم (930) ، وراجع فتح الباري الموضع السابق.

Mas'alah: How many mu'adhdhins were there during the Prophet's time for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=701)

قوله [4]: "ويؤذن المؤذنون بين يديه، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان – رضي الله عنه – ... إلى آخره" [5] رواه البخاري في "صحيحه" بمعناه [6] من حديث السائب بن يزيد [7]، لكن قوله: "ويؤذن المؤذنون بين يديه" بلفظ الجمع يوهم أنه كان يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس كذلك، فإنه لم يكن يؤذن بين يديه – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد وهو بلال، يؤذن (1) الوسيط 2/ 756. (2) في (أ) : هو. (3) اللذان تقدما من وجوب الإنصات وعدم وجوبه. (4) سقط من (ب) . (5) الوسيط 2/ 757. وقبله: ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع، ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذنون ... إلخ. (6) انظره – مع الفتح – كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة 2/ 457 رقم (912) . (7) في (د) : زيد، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة ابن أخت النمر – وذلك شيء عرفوا به – الكندي المدني وأبو السائب صحابي، وولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة 94 هـ على الصحيح روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أحاديث. انظر ترجمته في: أسد الغابة 2/ 321، تهذيب الأسماء 1/ 208، السير 3/ 437، شذرات الذهب 1/ 99.

على باب المسجد – رضي الله عنه – [1]، ولذلك استحب أبو علي الطبري [2]، وغيره [3] أن يكون مؤذنا واحدا [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting with salam during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=382)

833 – قول "التنبيه" في السنن [ص 44] : (وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم) وكذا يسلم على من عند المنبر قبل الصعود، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وكذا يسلم عند دخول المسجد كما في "شرح المهذب" [5]، ومقتضى هذا أنه لا يسلم على كل فوج يتخطاهم في طريقه إلى المنبر، فيستثنى ذلك من إفشاء السلام إن صح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah of sitting until the muezzin calls the adhan for Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=382)

834 – قول "التنبيه" –والعبارة له– و "الحاوي" : (وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن) [6] أحسن من قول "المنهاج" [ص 135] : (ويجلس، ثم يؤذن) لأنه قد يقرأ بكسر الذال .. فيوهم أنه هو الذي يؤذن، فينبغي أن يقرأ بفتحها، ومع ذلك ففي عبارتهما زيادة فائدة، وهي: اقتضاؤها كون المؤذن بين يديه واحدا، وقد نقل في "البيان" عن صاحب "الإفصاح" والمحاملي استحبابه، نقله الرافعي [7]. (1) انظر "المجموع" (4/ 435) . (2) انظر "التهذيب" (2/ 341) ، و "فتح العزيز" (2/ 288) . (3) الحاوي

(ص 190) ، المنهاج (ص 135) . (4) الحاوي (ص 191) ، المنهاج (ص 135) . (5) المجموع (4/ 447) . (6) التنبيه (ص 44) ، الحاوي (ص 192) . (7) البيان (2/ 577) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 294) .

Mas'alah: Is it recommended to respond to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=959)

ويسن تشميت العاطس والرد عليه؛ لأن سببه قهري

Sub-topic – Stepping Over Necks and Reserving Spots

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1024)

[مسألة تخطي الرقاب يوم الجمعة] : قال الشافعي: (وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام، وبعده، إلا أن يكون إماما، فلا يكره؛ لحديث أبي سعيد، وأبي هريرة) . وحكى الطبري: أن القفال قال: إذا كان الرجل محتشما أو مخوفا ... لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في الجامع؛ لما ذكرناه من حديث عثمان حين جاء وعمر يخطب، ولما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جيء به حين مرض يهادى بين رجلين، حتى دخل المحراب» . فإن ازدحم الناس، وكان هناك فرجة، فإن علم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة، تقدموا إليها ... لم يتخط؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك. وإن كان يعلم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة لا يتقدمون إليها ... جاز له أن يتخطى إليها؛ لأن به حاجة إلى ذلك، وهكذا: إذا علم أنهم يقومون إليها وإنما يتخطى إليها رجلا أو رجلين جاز له ذلك؛ لأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a spot for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1025)

[فرع اتخاذ موضع لسماع الخطبة] قال الشافعي: (ولا أكره للرجل يوم الجمعة أن يوجه من يأخذ له موضعه، فإذا جاءه الآمر ... تنحى له) ؛ لما روي: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة، ليجلس فيه، فإذا جاءه محمد قام الغلام، وجلس فيه محمد. فإن جلس رجل في موضع ... فلا يجوز لغيره أن يقيمه منه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا، أو توسعوا» . فإن قام الجالس، وأجلس غيره مكانه ... لم يكره له أن يجلس فيه. وأما القائم منه: فإن تقدم منه إلى موضع أقرب إلى الإمام ... لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له؛ لأنه آثر غيره بالقربة. فإن وجد ثوبا مفروشا لرجل في المسجد ... لم يجز له أن يجلس عليه؛ لأنه لا يجوز له أن يرتفق بمال غيره بغير إذنه من غير ضرورة، ولا يدفعه؛ لئلا يلزمه ضمانه. قال الطبري: ولكن ينحيه، كما نقول في المصلي إذا كان بين يديه كمشك في أسفله نجاسة، وهو في الصلاة: إن نحاه من غير أن يدفعه ... لم يضره، وإن دفعه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=506)

(وواجد الفرجة) إذا لم يبلغها إلا بتخط، وإن وجد غيرها (والإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا به (إذا تخطى) كل منهما (الناس) في ذهابه إلى ذلك (لا يلام) عليه لتقصير القوم بإخلاء الفرجة واضطرار الإمام إلى ذلك وشرط ذلك في المأمور كما نص عليه في الأم وجرى عليه الأصحاب أن لا يتخطى إلا رجلا أو رجلين لأنه يسير، فلا يكثر به الأذى بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطي واحتجوا له بأنه – صلى الله عليه

وسلم – «رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت رواه أبو داود وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم وقيد الأصحاب الكراهة بما إذا رجا أن يتقدموا إذا قاموا إلى الصلاة وإذا قلنا بالكراهة، فكلام الشيخين يقتضي أنها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع. ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة كالخبر السابق وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت برجل أو رجلين إباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر بأن في ترك خرقها إدخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف ترك تخطي الرقاب، فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة، فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل – صلى الله عليه وسلم – قال في التوشيح:، ولا ينبغي أن يفهم من قولهم: رجلا، أو رجلين صفا، أو صفين، بل اثنين مطلقا، فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحام وسيأتي حكم البيع وقت النداء في بابه .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=893)

(فصل) : يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما لا يصل إلى مصلاه إلا بالتخطي، أو يكون مأموما لا يجد موضعا ويرى أمامه فرجة، فلا بأس أن يتخطى للضرورة صفا أو صفين. وإنما كرهنا التخطي لما فيه من الأذى، وسوء الأدب، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أبصر رجلا يتخطى الناس وهو على المنبر فقال له: آنيت وآذيت. يعني أنه أبطأ بالمجيء

وآذى الناس بتخطي رقابهم، وقال أبو هريرة: "لأن أصلي بحرة رمضاء أهون علي من أن أتخطى رقاب الناس" وأغلظ في الكراهة أن يتخطى رقابهم بنعله.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

ويستثنى من ذلك صور منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد

Mas'alah: What are the rulings on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2212)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها يستحب) الدنو من الإمام بالإجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققا: الثانية ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام فإن كان إماما ولم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا

بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الأصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخط *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on stepping over people in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2212)

(فرع) في مذاهب العلماء في التخطي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الأوزاعي وآخرون وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندي لأن الأذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى اجلس "فقد آذيت"

Mas'alah: What are the rulings on stepping over people and catching Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=187)

يكره التخطي، ولا يكره لإمام، ومن بين فرجة والعظم إذا ألف موضعا، ويحرم التشاغل عنها بعد الأذان الثاني، ويكره بعد الزوال، ولا تدرك الجمعة إلا بركعة، فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا، وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموما موافقا لصلاته، ويراعي المسبوق نظم إمامه ولا يلزمه تجديد نية القدوة. ـــــــــ وخبر: "التمسوها آخر ساعة بعد العصر" 1 قال في المجموع: يحتمل أنها متنقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. "ويكره" تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للأخبار الصحيحة الدالة عليه "التخطي" لما فيه من الإيذاء2 "ولا يكره لإمام" لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره إليه، ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كره له "و" لا "من بين يديه فرجة" وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. "و" لا "المعظم" لعلم أو صلاح "إذا ألف موضعا" من المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر، والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك، ويحرم عليه أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول: تفسحوا أو توسعوا للأمر به3، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير، نعم يكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الإيثار بالقرب. "ويحرم" على من تلزمه الجمعة "التشاغل عنها" ببيع أو غيره "بعد" الشروع في "الأذان الثاني" بين يدي الخطيب لآية آخر

الجمعة4، وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة إثما كما لو لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي؛ نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع5 وهو سائر إليها وفي المسجد. "ويكره" التشاغل بذلك "بعد الزوال" وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت. 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 202 "حديث رقم 1048" والنسائي في الجمعة باب 14؛ كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. 2 روى أبو داود في الصلاة باب 232 "حديث 1118" عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت" . 3 في قوله تعالى في الآية 11 من سورة المجادلة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم} . 4 وهي الآية 9 من سورة الجمعة: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} . 5 أي نحو بيع الماء لمن أراده للطهر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4382)

قوله من "زوائده" : المختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث فيه. انتهى. وما ذكره

هنا من ترجيح التحريم مخالف لما سبق في باب صلاة الجمعة من "الروضة، و" شرح المهذب "وغيرهما، فإنه جزم فيها بالكراهة، وقد تقدم بسطه هناك فراجعه."

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=397)

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روي عن الحسن مرسلا { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – آنيت وآذيت } وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو هريرة أنه قال : ما أحب أن أترك الجمعة @

ولي كذا وكذا ولان أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد , أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطي وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم ; لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=416)

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى قال : الله تبارك وتعالى { إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن@

عمر قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا } (قال : الشافعي) : وأكره للرجل من كان إماما , أو غير إمام أن يقيم رجلا من مجلسه , ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا . (قال : الشافعي) : ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له إما في موضع مصلى الإمام وإما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه , وأحسن في الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة (قال : الشافعي) : وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرجه , ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه , (قال : الشافعي) : وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأسا إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه ; لأن ذلك تطوع من المجالس وكذلك إن جلس لنفسه , ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر ; لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن

فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه , قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة , ثم رجع إليه فهو أحق به } ,@

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه , ثم يقعد فيه } , أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا } .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat at Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1003)

فروع: لا يجوز لأحد أن يقيم أحدا من مجلسه ويقعد فيه إلا الذي قعد في موضع الإمام، أو في الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز، أو بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق.

Mas'alah: Who is more entitled to a seat after leaving it on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=250)

303 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به

Mas'alah: What should one say instead of displacing someone on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=251)

305 – حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ولكن ليقل: أفسحوا.

Mas'alah: What is the ruling on a large minbar that narrows the space for worshippers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

ويكره) منبر (كبير يضيق) على المصلين (

Mas'alah: What is the ruling on performing extra prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

4 – الرابع [4]: الزيادة على الركعتين في حال [5] حضوره الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on crowding during Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

فصل: في الزحام

Mas'alah: Is it permissible to step over people's necks in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

وإذا حضر المسجد لا يتخطى رقاب الناس لما روينا في الحديث.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to step over people on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: فإن لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس، وإن دخل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى الرقاب لم يكره أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، ولا يجوز أن يقيم رجلا من مجلسه ليجلس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

روي عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لا يقمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه لكن يقول: أفسحوا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=458)

قال القاضي رضي الله عنه: استنبطت من هذا الحديث معنى، وذلك أن الرجل المحتشم الذي يحترم، ويكرم في المجالس يجوز أن يتخطي رقاب الناس، ويخرق الصفوف حتى يأخذ مكانه إذا كان محتشما في الدين، فأما إذا كان من أبناء الدنيا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=838)

فرع إذا كان المسجد فارغا، أو كان فيه من إذا تقام لا يتخطى رقاب الناس، فكلما كان إلى الإمام أقرب كان أفضل، وإن كان في المسجد من تقدمه كرهنا له أن يتخطى رقاب الناس، سواء كان له مجلس عادة يصلي فيه أو لم يكن، وسواء كان الإمام قد ظهر أو لم يظهر. وقال مالك: إذا خرج الإمام كره ذلك وقبل خروجه لا يكره، وقال الأوزاعي: إن كان له موضع راتب لم يكره له التخطي إليه وإلا كره، وهذا غلط [119 أ/ 3] لما روي أن رجلا دخل المسجد يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له: "اجلس فقد آذيت وآنيت" . وروى أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الذي يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين الاثنين يوم الجمعة والإمام يخطب كالجار قصبته في النار" . وروي أن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي جاء يوم الجمعة فأوسعوا له، فأبى أن يجلس وجلس في الشمس فقيل له: أوسعنا لك، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فكأنما يجر قصبته في النار" . وقال

الشافعي رحمه الله: ولأن فيه أذى وسوء أدب فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a gap on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=838)

فرع آخر قال في "الأم" : وإن كان دون مدخله زحام وأمام الزحام فرجة، فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد واثنين رجوت أن يسعه التخطي إليها، لأنه يسير فإن كثر كرهت له ذلك، فإن لم يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بالتخطي وسعه التخطي إن شاء الله؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people when waiting would make space on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع آخر ولو علم أنه إذا صبر حتى تقام الصلاة [119 ب / 3] تقدم الناس واتسع المكان كرهنا له التخطي، ويصبر حتى تقام الصلاة، فإن خالف وتخطى فقد أساء وتجزيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping over people on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع آخر قال: وإن كان الزحام للإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ما

أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع آخر قال: ويكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه، ويجلس هو في مكانه إماما كان أو مأموما في يوم الجمعة وغيره؛ لأن السابق إلى المكان هو أحق به، فإن [120 أ/ 3] اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثاني أن يجلس في مكان الأول، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة على ما كان في المجلس الأول لم يكن له، فإن تباعد عن ذلك يكره له.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a seat by sending someone to sit in it on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=839)

فرع آخر لو نصب رجل صاحبا له يجلس في مكان حتى إذا جاء هو قام وجلس هو فيه لم يكره له، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضا. وروى ابن المنذر أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد.

Mas'alah: Is a person who leaves their seat for a need entitled to return to it on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر لو قام رجل من مكان لحاجة، ثم عاد إليه كان أحق من غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة، ثم عاد إليه فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=186)

وحرم تخط لا لمن وجد فرجة قدامه ونحو مبايعة بعد أذان خطبة, ـــــــ والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة. وحرم تخط رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين: الكراهة وصرح بها في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque during the Friday sermon and stepping over necks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=706)

قوله (ومن دخل السمجد الخ) خرج بالمسجد غيره، فإن من دخل إذا أقيمت فيه الجمعة يجلس لا صلاة لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له، ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى فقال له: (اجلس فقد آذيت

وآنيت) أي تأنيت وتأخرت إلا لإمام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطى لأنهما يتبركان بهما، ولا يتأذى الناس بتخطيها، وألحق بعضه بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا، لأن الناس يتسامحون بتخطيه، ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد او اثنين او أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل إليها، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها، لن يسن له فى الأكثر إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم إليها إذا أقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الأذى ورجاءسدها، وقد يجب التخطي كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد، فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=401)

(وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (إلا لإمام) لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه [حاشية البجيرمي] فقد ورد "أن من داوم على العشر آيات من أولها أمن من الدجال" (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى إكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة. وأجيب بأنه يدل على الإكثار بمفهوم الأولى لأنه إذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالأكثر شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور) أي من أجله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجمعتين وحصول الثواب بينهما، فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحينئذ يكون نور الأقرب إلى البيت العتيق بقدر نور الأبعد عنه لو جمع وإن كان مستطيلا. والحاصل أن القريب والبعيد في

النور سيان وهذا كله إن أريد بالبيت العتيق الكعبة فإن أريد البيت المعمور اتجه ما ذكرناه ح ل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جسم لكان مقداره من مكانه إلى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (قوله: وكره تخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات، م ر فإن قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – اجلس فقد آذيت» ؟ قلت ليس كل إيذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فإن التقديم أفضل، ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد، والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا يكره بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة ع ش على م ر. وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح م ر وعبارة البرماوي ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة، اهـ وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي أنه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول م ر لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأنها هي الواقع فيها ذلك فافهم (قوله: رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس وإلا فهو لا يتخطى إلا الكتف كما قرره شيخنا، والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل،

ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرجة في الصفوف يمشي فيها ع ش على م ر (قوله: رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله إلا لإمام) وكالإمام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية أو علم لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه. وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله كما نقله ع ش على شرح م ر اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to step over people to reach a gap in the Friday prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=402)

ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و (لم يرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره له لكثرة الأذى، وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلخ من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and sending blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند قراءة الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ما أعددت لها فقال

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله أيضا وسن تشميت العاطس) بأن يقول له رحمك الله أو يرحمك الله، ومحل سن التشميت إذا حمد الله العاطس اهـ. من شرحي البهجة والروض.

Mas'alah: What is the ruling on taking seats for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله: ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع إلى الغير باعتبار معناه اهـ. شيخنا ويؤخذ منه أن من هو بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا تحصل له سنة التبكير؛ لأنه ليس متهيئا للصلاة فيه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What hadith reports the prohibition of stepping over people's necks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله: رواه ابن حبان والحاكم إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت، رواه ابن حبان والحاكم وصححاه انتهت

Mas'alah: Who is exempt from the prohibition of stepping over people in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله: إلا لإمام) وكالإمام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد تجب إقامتهم من محلهم إذا

توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله اهـ. ش م ر وفي ق ل على الجلال (تنبيه) علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب إن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن يرجو سدها ولم يجد موضعا، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=333)

(ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم. قال في الروضة كأصلها إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي، أما الإمام وفرضه فيمن لم يجد طريقا إلا به فللضرورة، وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة [حاشية قليوبي] بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت فيجب الإسراع في ذلك. كما قاله المحب الطبري واعتمده شيخنا. قال: وإن لم يلق به الإسراع ولا يجب السعي قبل الفجر، وإن لم يدركها إلا به كبعيد الدار. قوله: (لا يسعى إلخ) أي يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات. قوله:

(من الصلوات) ومثلها كل عبادة. وكذا يندب تخالف الطريق وأن يذهب في الأطول. قوله: (في طريقه) فلا تكره القراءة فيها إلا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين.)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=416)

(وحرم تخط) رقاب الناس، للاحاديث الصحيحة فيه، والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، واختارها في الروضة، وعليها كثيرون. لكن قضية كلام الشيخين: الكراهة، وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله – بلا كراهة – تخطي صف واحد أو اثنين، ولا لامام لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخطي، ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الاوجه، ولا لمعظم ألف موضعا. ويكره ـــــــ (قوله: وحرم تخط) قال في الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد، وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس. وروى ابن جريج مرسلا: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم –، عارض الرجل حتى لقيه، فقال: يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا؟ قال: يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟ أشار به إلى أنه أحبط عمله. وفي حديث مسند أنه قال: ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أو لم ترني يا رسول الله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: رأيتك تأنيت وآذيت – أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور –. ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم، وتركوا

موضع الفضيلة. قال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم، وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم، لأنه تكليف جواب في غير محله. اه. (وقوله: رقاب الناس) أي قريبا منها، وهو المناكب. والمراد بالرقاب الجنس، فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين. قال ع ش: ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي: أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس. وعليه: فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي، بل من خرق الصفوف، إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها. اه. ومن التخطي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء، أو تبخير المسجد، أو سقي الماء، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد. (قوله: للأحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي، أي الدالة على حرمته، لما فيها من الوعيد الشديد. (قوله: والجزم بالحرمة إلخ) ضعيف. (قوله: واختارها) أي الحرمة. (قوله: لكن قضية إلخ) معتمد. (وقوله: الكراهة) أي التنزيهية. قال ع ش: قال سم: على منهج (فإن قلت) : ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة، مع أن الإيذاء حرام، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت ... (قلت) : ليس كل إيذاء حراما، وللمتخطي هنا غرض، فإن التقدم أفضل. اه. (قوله: لا لمن الخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد إلخ. (وقوله: فرجة) بضم الفاء وفتحها، قال البرماوي: وهي خلاء ظاهر، أقله ما يسع واقفا. وخرج بها السعة، فلا يتخطى إليها مطلقا. اه. (قوله: فله) أي لمن وجد فرجة. (وقوله: تخطي صف واحد أو اثنين) أي رجل أو رجلين، ولو من صف واحد، لا أكثر منهما. ومثال تخطي الرجل فقط، ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فإن زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة، كره لكثرة الأذى، فإن لم يرج ذلك فلا كراهة، وإن كثرت الصفوف. وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت. وفي البجيرمي: وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو

بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما اسحباب تركه فإذا وجد موضعا اسحب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك، وإلا فلا يستحب تركها. اه. (قوله: ولا لإمام) معطوف على لمن وجد فرجة، أي ولا يحرم التخطي لإمام لاضطراره إليه. (وقوله: لم يجد طريقا إلى المحراب) أي أو المنبر، فإن وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطي كره. (قوله: ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد، أي ولا يحرم التخطي لغير الإمام. (وقوله: إذا أذنوا) أي الحاضرون. قال في المغنى: ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم، لكن يلزمهم من جهة أخرى، وهو أن الإيثار بالقرب مكروه. اه. (وقوله: فيه) أي في التخطي. (وقوله: لا حياء) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه، فيحرم التخطي، أو يكره. (قوله: ولا لمعظم) معطوف أيضا على لمن وجد. أي ولا يحرم التخطي لمعظم، أي في النفوس. قال في التحفة: وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به. (قوله: ألف موضعا) قال ع ش: أي أو لم يألف. اه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=56)

[مسألة] : قال ب ج: المراد بالتخطي الممنوع أن يرفع رجليه بحيث تحاذي أعلى منكبي الجالس، قال شيخنا: فما يقع الآن ليس من التخطي بل خرق صفوف اهـ. وقدم شيخنا عن الونائي أنه لا يشترط في التخطي الرفع فيكون منه ما يحصل الآن اهـ. وقد قال (ب ج) وحاصله: أن التخطي يجب أن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم فرجة، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا، وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يجد موضعا، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا، وفي البعيدة

لمن رجا سدها ووجد موضعا، ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا اهـ، فهي ستة أقسام فافهم.

Mas'alah: What are the rulings on displacing someone from their seat on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2045)

فروع: لا يجوز لأحد أن يقيم غيره من مجلسه ويجلس في مكانه؛ لأن السابق إلى المكان أحق به. نعم، يقام من جلس في موضع الإمام، أو في الطريق بحيث يمنع الناس عن الاجتياز، أو بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق، دون ما إذا كان متسعا؛ كما قاله في "التتمة" وغيرها. ولو قام الشخص من مكانه وأجلس غيره فيه، لم يكره لذلك الغير الجلوس فيه، وأما الأول: فإن تحول إلى مكان يسمع الخطبة منه على ما كان عليه لم يكره، وإن تباعد عن ذلك كره له؛ قاله البندنيجي وغيره. ويجوز من غير كراهة أن يبعث غلامه أو غيره ليجلس في مكان حتى إذا حضر قام عنه، وجلس فيه. ولو بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه، [وصلى- قال في "الأم" : لم يكن لغيره أن يجلس عليه] . قال أبو حامد: لكن له أن ينحيه، ويجلس في ذلك المكان. ولو سبق الرجل إلى مكان، ثم قام لحاجة، ثم عاد إليه- كان أحق به. ويستحب لمن جلس فيه عند قيامه أن يتنحى عنه؛ قاله ابن الصباغ عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2050)

قال: وإن حضر والإمام يخطب، لم يتخط رقاب الناس؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت" . وأخرجه النسائي. وقال- عليه السلام-: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم" أخرجه الترمذي. ولا فرق في ذلك بين من ألف موضعا [في الصلاة] ، ولا يصل إليه إلا بالتخطي أو لا، كما قال البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to step over people for a distinguished person on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

وقال في "التتمة" : إن كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس، لا يكره له التخطي، وهو المحكي عن القفال؛ لأن عثمان- رضي الله عنه- تخطى رقاب الناس، وجاء إلى موضعه وعمر يخطب، ولم ينكر عليه.

Mas'alah: When is stepping over people not disliked on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

ثم محل الكراهة إذا لم يكن ثم فرجة، أو كانت وكان له طريق إليها يمكن سلوكه من غير تخط؛ فإن لم يمكن ذلك إلا بالتخطي، فقد قال الشافعي: إنه لا يكره للإمام ذلك في هذه الحالة، وكذا غيره إذا دخل وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى صفا أو صفين؛ لأنهم قصروا.

Mas'alah: What did al-Mawardi specify about stepping over people on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

وخص الماوردي ذلك بما إذا لم يجد الداخل موضعا يصلي فيه.

Mas'alah: Does the prohibition of stepping over necks apply only during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

واعلم أن المنع من تخطي رقاب الناس لا يختص بمن دخل والإمام يخطب، بل هو جار في حق من دخل قبل الخطبة أيضا. نعم، الغالب أن الذي يحتاج إلى التخطي الداخل وهو يخطب، وإذا كان كذلك فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=478)

ولا يتخطى) رقاب الناس لأنه - صلى الله عليه وسلم - «رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت، رواه ابن حبان والحاكم (1) وصححاه: أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم، وقيل يحرم، واختاره في زوائد الروضة في الشهادات، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير

القوم بإخلاء فرجة. لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى، ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي، وينبغي كما قال الأذرعي أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به، فإن لم يكن معظما فلا يتخطى وإن ألف موضعا يصلي فيه كما قاله البندنيجي، ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس، ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم. لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد، ويؤيده قولهم: ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، وأما قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] [الحشر] فالمراد الإيثار في

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach the front rows on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=890)

البندنيجي. ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس. ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي

لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=144)

(وحرم تخط) للرقاب أي القريب منها وهو المناكب (لا لمن وجد فرجة قدامه) وهذا كما نقل عن نص الشافعي والمعتمد عند الرملي وابن حجر أن التخطي مكروه كراهة تنزيه وقال الشبراملسي نقلا عن ابن قاسم فإن قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وهو يخطب وقد رأى رجلا يتخطى رقاب الناس قلت ليس كل إيذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اه ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد أو نحو ذلك أما مجرد السؤال من غير تخط فلا كراهة فيه بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة ويؤخذ من التعبير بالتخطي أنه يرفع رجله بحيث تحاذي أعلى منكب الجالس أما ما يقع من المرور بين يدي الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطي أصلا بل من خرق الصفوف إذا لم يكن بين الناس فرج يمشى فيها وإلا فلا خرق أيضا ويستثنى من كراهة التخطي صور منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لا يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي عليهما ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة استحب ترك التخطي

ومنها إذا سبق من لا تنعقد بهم إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف ومن جلس في ممر الناس لا يكره تخطيه والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب إن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع

التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة إذا لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعا ويكون خلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا ويحرم أن يقيم غيره ليجلس في مكانه فإن قام الجالس باختياره وأجلسه فلا حرمة ولا كراهة في حقه وأما الذي قام من مكانه فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} 59 الحشر الآية 9 فالمراد الإيثار في حظوظ النفس نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة

Mas'alah: What is the ruling on crowding in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on stepping over people and seating in the mosque for Friday?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=446)

فرع: ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماما، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط. ولا يجوز أن يقيم أحدا ليجلس موضعه، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا، فإذا جاء ينحي المبعوث. وإن فرش لرجل ثوب، فجاء آخر، لم يجز أن يجلس عليه، وله أن ينحيه ويجلس مكانه. قال في (البيان) : ولا يرفعه، لئلا يدخل في ضمانه. ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله - عز وجل -. وقراءة القرآن، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. ويكثر الدعاء يومها، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قلت: اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة. والصواب منها: ما ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. - والله أعلم -. ويستحب قراءة سورة (الكهف) يومها وليلتها. ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة، بل يفصل بالتحول إلى مكان، أو بكلام ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=363)

(ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم. قال في الروضة كأصلها إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي، أما الإمام وفرضه فيمن لم يجد طريقا إلا به فللضرورة، وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء

الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة

ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه، ولا يتخطى وإلا فليتخط.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

849 – قوله: (وإن حضر والإمام يخطب .. لم يتخط رقاب الناس) [9] فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه لا بأس بالتخطي قبل الخطبة كمذهب مالك رضي الله عنه [10]، وليس كذلك؛ ولذلك لم يقيده به "المنهاج" و "الحاوي" [11]. (1) انظر "التنبيه" (ص 20) . (2) الإيضاح في المناسك (ص 38) . (3) انظر "التنبيه" (ص 20) . (4) سنن الترمذي (993) ، صحيح ابن حبان (1161) . (5) صحيح ابن خزيمة (256) ، مستدرك الحاكم (582) ، سنن البيهقي الكبرى (1328) . (6) الحاوي (ص 191) . (7) المنهاج (ص 136) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 452) . (9) انظر "التنبيه" (ص 45) . (10) انظر "المدونة" (1/ 159) . (11) الحاوي (ص 192) ، المنهاج (ص 136) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=386)

ثانيها: لم يبين حكم التخطي، والمشهور: كراهته، وعبارة "المنهاج" تقتضي أنه خلاف الأولى؛ لعده في السنن: ألا يتخطى [1]، واختار في (الشهادات) من "الروضة" تحريمه [2]، وعليه نص الشافعي كما نقله الشيخ أبو حامد، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 192] : (وللإمام ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب) فإنه يقتضي أن غيرهما ليس له ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of stepping over people on Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=386)

ثالثها: يستثنى من كراهة التخطي وتحريمه شيئان: أحدهما: الإمام، فله التخطي في مضيه للمنبر والمحراب إذا لم يجد طريقا سواه، ولا ترد هذه على "التنبيه" لفرضه المسألة فيمن عدا الإمام بقوله [ص 45] : (حضر والإمام يخطب) والحاضر والإمام يخطب غير الإمام قطعا. الثاني: غير الإمام إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة .. فله التخطي إليها بشرط أن يكون التخطي بصف أو صفين، فإن زاد .. فالكراهة باقية، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ونص عليه في "الأم" [3]، وقال في "شرح المهذب" فيما إذا كان بينه وبينها أكثر من صفين: إن رجا أن يتقدموا إليها إذا صلوا .. لم يتخط، وإلا .. تخطى إليها، وهذا كله في الاستحباب، ولا يكره التخطي في حالة من هذه الأحوال سواء كانت الفرجة قريبة أم بعيدة. انتهى [4]. وهو خلاف النص كما تقدم، وهاتان الصورتان واردتان على "المنهاج" ، وقد ذكرهما "الحاوي" كما تقدمت عبارته، لكن يستثنى من إطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة: ما إذا زادت على صفين كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=977)

ولا يتخطى) [حاشية الشرواني] في سائر العبادات لمطيق المشي كما قاله حج وقوله: م ر بسكون كالماشي أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو وركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله: للأمر به) أي بالإتيان بسكينة (قوله: رواه) أي ما ذكر من الأمر والنهي (قوله: ومن ثم) أي لأجل النهي عن السعي و (قوله: كره) أي العدو إلى الجمعة (قوله: كما قرئ به إلخ) المتبادر رجوع الضمير بالحضور لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا أنه المقروء شاذا (قوله: وجب) وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام فيمشي بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الأصحاب، وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وصرح به الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون شرح الروض. اهـ. سم (قوله: وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجواد وفي ع ش على المنهج هو المعتمد. اهـ. (قوله: فيها) أي في الجمعة (قوله: إلا أن يفرق) قد يفرق

بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد سم (قوله: محل الصلاة) أي، ولو لم يكن مسجدا ع ش (قوله: وأفضله) أي الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت سم (قوله: قبل الخطبة) متعلق بيشتغل في حضوره (قوله: وكذا إن لم يسمعها إلخ) أي وكذا يسن أن يشتغل بذلك في حالة الخطبة إن لم يسمعها لنحو بعد (قوله: كما مر) أي في شرح ويسن الإنصات (قوله: للإخبار إلخ) راجع لما في المتن و (قوله: في ذلك) أي لاشتغال بما ذكر (قوله: وإنما يكره) إلى قوله وقضيتها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: لم يجد غيرها وقوله: وكذا إلى أو كان الجالس (قوله: وإنما يكره القراءة في الطريق إلخ) ومثل ذلك القراءة في القهاوي والأسواق ع ش (قوله: إن النهي إلخ) أي صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جري على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطي المكروه بالأولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو بتخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس، ثم الكراهة في مسألة السؤال من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن يأتي أن الحج راكبا أفضل (قوله: إلا بالسعي وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به، وبقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة، وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام ما نصه أما لو

خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى أن قال ونقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع إلخ وذكر في شرح الإرشاد الصغير ما نصه أما عند ضيقه فالأولى الإسراع بل يجب جهده على الأوجه إذا لم يدركها إلا به، وإن لم يلق به فيما يظهر انتهى وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله: بل يجب جهده إلخ هو المعتمد عندي كجمع، وإن سلم أن الجمهور على خلافه؛ لأنه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه أمر الجمعة ما أمكن فتأمله وزعم أن الإسراع منهي عنه لا يجدي؛ لأن محل النهي في غير هذه الحالة انتهى (قوله: إلا أن يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد. (قوله: وأفضله) أي الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت (قوله: في المتن ولا يتخطى) أي ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بأن امتدت خشبة فوق رءوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=978)

رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة

حرمته وعليها كثيرون نعم للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه نعم إن كان فيه إيثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس [حاشية الشرواني] لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وإعانة عليه اهـ. (قوله: رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش لكن قضية «اجلس فقد آذيت» في حديث النهي أن المدار على الإيذاء، ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به (قوله: فيكره له إلخ) ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو، فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] مغني زاد النهاية وفي الإمداد مثله، ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه لمصلحة عامة الأوجه الثاني اهـ قال ع ش قوله: م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لأن الجالس، ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره. اهـ. (قوله: ذلك) أي التخطي، ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رءوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رءوسهم مثلا سم (قوله: كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما في المجموع، وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة. اهـ. (قوله: نعم للإمام التخطي إلخ) أي

فلا يكره له لاضطراره إليه نهاية ومغني (قوله: إذا أذنوا له فيه إلخ) عبارة المغني إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد. اهـ. وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كإذنهم فيما ذكر الأقرب نعم اهـ أي أخذا من مسألة التخطي للمعظم (قوله: نعم إن كان فيه إيثار إلخ) لعل بترك الفرجة بين يديه له (قوله: أو كانوا نحو عبيده إلخ) أي كتلميذه قال المغني ولهذا يجوز أن يبعث عبده أي مثلا ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه. اهـ. زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ويجوز أن يبعث إلخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد وقوله: م ر من يقعد له في مكان إلخ ظاهره، وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله: م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفي الكردي على بافضل من فتح الجواد في إحياء الموات ما نصه والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أي أو نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه، وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف، فإن فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه، فإن فارقه لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به، وإن اتسع الوقت ولم يترك

نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه. نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تنحيتها، وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج [حاشية ابن قاسم العبادي] لقربها من رءوسهم مثلا انتهى (قوله: نعم للإمام التخطي) أي بلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=979)

في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع أو وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على صفين أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعا وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

ولا يتخطى، للنهي عنه، نعم إن كان إماما أو بين يديه فرجة فإنه لا كراهة، ويستثنى من

الثانية ما إذا زاد التخطي على صفين كما نص عليه في الأم [700]،

Sub–topic – Reciting Surah al–Kahf on Friday

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al–Kahf on Friday?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1026)

[مسألة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة] والمستحب له: أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة؛ ويوم الجمعة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ... وقي فتنة الدجال» .

Mas'alah: What is the reward for reading Surah al–Kahf on Friday?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1027)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ... غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» .

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al–Kahf on Friday?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في

يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين روى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=186)

ويستحب تشميت العاطس وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما، والدعاء في يومها وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه، ـــــــ أي الخطبة لما صح من النهي عنه1 ولأنه يجلب النوم. "و" كره "سلام الداخل" على الحاضرين كما في المجموع وغيره لأنهم مشغولين بما هو أهم منه. "لكن تجب إجابته" لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة. "ويستحب" لكل من الحاضرين "تشميت العاطس" إذا حمد الله بأن يقول له: رحمك الله لعموم أدلته2، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري، ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وإنذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب3، ومر أنه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه اشتغال بالصلاة وإن لم يسمع الخطبة. "و" يسن "قراءة سورة الكهف" وإكثارها "يومها وليلتها" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" 4 وورد "من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" 5, وقراءتها نهارا آكد والأولى بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن "وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما" أي في يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك6 "والدعاء في يومها" ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة

لكنها متعارضة في وقتها. "وساعة الإجابة" أرجاها أنها "فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه" , كما رواه مسلم7، والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة 1 روى أبو داود في الصلاة باب 228 "حديث 1110" , والترمذي في الجمعة باب 18، وأحمد في المسند "3/ 429" من حديث معاذ بن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" . 2 روى البخاري في الأدب باب 125 "حديث 6224" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم" . وروى مسلم في الزهد "حديث 45" عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه" . 3 لأنه من الضرورات التي تبيح المحظورات. 4 رواه الدارمي في فضائل القرآن باب 18. 5 رواه البيهقي في السنن الكبرى "3/ 249" . 6 منها ما رواه أبو داود في الجمعة باب 201 "حديث رقم 1047" عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة؛ فأكثروا من الصلاة علي فإن صلاتكم معروضة علي" ورواه أيضا ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب 79 "حديث 1085" بنفس اللفظ ولكن فيه "شداد بن أوس" بدل "أوس بن أوس" . 7 رواه مسلم في الجمعة "حديث 16" عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة، قال صلى الله عليه وسلم: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" . وروى أيضا "حديث 13" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

قلت: وأن يقرأ (الكهف) يومها وليلتها، ــــــــ

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

قال: (قلت: وأن يقرأ (الكهف) يومها وليلتها)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ الكهف في يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه الحاكم] 2/ 368 [وقال: صحيح الإسناد.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وروى الدارمي] 3450 [والبيهقي] 3/ 249 [: (لأن من قرأها ليلة الجمعة .. أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق) .

Mas'alah: What are the additional virtues of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي بعض طرقه: (وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة، وذات الجنب والبرص، والجذام وفتنة الدجال) .

Mas'alah: What is the preferred time for reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي (الذخائر) : أن وقت قراءة (الكهف) قبل طلوع الشمس، وقيل: بعد العصر، وقال بعض المتأخرين: عند الخروج من المسجد.

Mas'alah: How many times should one recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وعبارة المصنف تقتضي: أن يقرأها مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر؛ فقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على استحباب الإكثار من قراءتها ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد.

Mas'alah: Is it better to recite Surah al-Kahf during the day or night of Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

أما إذا اقتصر على قراءتها مرة .. فالنهار أولى من الليل.

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

والحكمة في قراءتها يوم الجمعة: أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة، والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة فإذا قرئت في النهار .. تذكر بها ذلك، وإذا قرئت في ليلتها .. ذكر بها ليلة ليس بعدها إلا يوم القيامة.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Hud on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي (الدارمي)] 3446 [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة).

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Dukhan on Friday night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي (الترمذي)] 2889 [: (من قرأ (سورة الدخان) ليلة الجمعة .. غفر له).

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Al 'Imran on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي (تفسير الثعلبي)] 3/ 5 [عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ (سورة آل عمران) يوم جمعة .. صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس).

Mas'alah: What is the virtue of reciting a specific surah on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

وفي (الطبراني) : (من قرأها يوم جمعة .. غربت الشمس بذنوبه) .

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting a surah mentioning Adam's creation on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1007)

والظاهر أن الحكمة في ذلك: أن الله تعالى ذكر فيها خلق آدم عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=268)

(ويقرأ فيهما) أي في يومها وليلتها (سورة الكهف) لخبر «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وصحح إسناده ولخبره «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي والبيهقي ويسن الإكثار من قراءتها فيهما نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة

والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق؛ ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم

Mas'alah: What are the sunnah acts of Friday including reciting Surah al-Kahf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=184)

وقراءة كهف وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها ـــــــ المنبر: وإن لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وإن لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والأوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى. ويجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر. وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الإحرام إن صلاها إلا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وإن كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم. وسن قراءة سورة كهف يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاها1 بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه. وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة: على ما إذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد. وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة 1 في نسخة أولاه.

Mas'alah: What is recommended regarding recitation and dhikr on Friday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=276)

السابع: إكثار القراءة والذكر؛ أي: أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقة، وحضوره قبل الخطبة، وفي التنزيل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ، وفي "الصحيحين" : "إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه" ، وفي "مسلم" : "إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة .. فهو في صلاة" ، ويسن أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها، وأن يقرأ (سورة الكهف) فيهما.

Mas'alah: What are the four recommended practices for Friday including reciting Surah al-Kahf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=699)

قوله (أربع خصال) أى بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضه صنيع الشارح. و يصح عد الغسل و تنظيف الجسد خصلة واحدة، و هذا أظهر من صنيع الشارح. و المراد أن المذكور منها هنا أربع خصال فلا ينافى أنها تزيد عليها. فمنها: قراءة الكهف يومها و ليلتها لقوله – رضي الله عنه: ((من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) ، و روى البيهقى: ((من قرأها فى ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت العتيق)) . ومنها: كثرة الدعاء يومها و ليلتها، لأن فى يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها، و لقول الشافعى: بلغنى أن الدعاء

يستجاب فى ليلة الجمعة. ومنها: كثرة الصدقة و فعل الخير فى يومها و ليلتها، و كثرة الصلاة على النبى – رضي الله عنه – فى يومها و ليلتها لخبر: ((أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة و ليلة الجمعة، و من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا)) . و عن أبى هريرة أن النبى – رضي الله عنه – قال: ((من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة)) . ومنها: التبكير إليها لغير إمام لخبر الشيخين: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) الحديث. أما الإمام فيسن له التأخير.

Mas'alah: What is the first of the four recommended practices for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=700)

قوله (أحدها) أي الخصال الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=672)

ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وروى البيهقي: «من قرأها ليلة

الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=401)

لخبر «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر، وذكر إكثار القراءة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(و) إكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(قوله: وإكثار قراءة الكهف) وأقل الإكثار ثلاثة اهـ. ع ش على م ر وقراءتها نهارا آكد

وأولاها بعد الصبح مسارعة إلى الخير ما أمكن وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق؛ ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم اهـ. ش م ر

Mas'alah: What other surahs are recommended to recite on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(قوله أيضا وإكثار قراءة سورة الكهف إلخ) ويسن أيضا قراءة سورة آل عمران في يومها لخبر «من قرأ آل عمران في يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه» قال في الإيعاب، والظاهر أن حكمة ذلك أن الله تعالى ذكر فيها خلق آدم بقوله {كمثل آدم خلقه من تراب} [آل عمران: 59] وآدم خلق يوم الجمعة وسورة هود كذلك لخبر «اقرءوا هودا يوم الجمعة» وحم الدخان لخبر «من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له» قال شيخنا البابلي وينبغي أنه إذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات أن يقدم الكهف على غيرها لكثرة أحاديثها اهـ. برماوي، وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(قوله: لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى إكثار قراءة

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Kahf on Friday night or day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=667)

أضاء له من النور ما بين الجمعتين» ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» ، رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي (وكره تخط) [حاشية الجمل] الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بأنه يدل على الإكثار بمفهوم الأولى؛ لأنه إذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالأكثر اهـ. شيخنا ح ف.

Mas'alah: Does the light from reciting Surah al-Kahf require reading it every Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=667)

(قوله: أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطه اهـ. سم على المنهج والأول هو الظاهر؛ لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها اهـ. ع ش على م ر والإضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بين الجمعة التي قرأ فيها والتي تليها والمراد بالإضاءة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق لو جسم وهو الكعبة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=334)

قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» . رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وحديث: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء [حاشية قليوبي] ولغيره تنحيتها والأولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها. قوله: (وأن يتزين) أي من حضر غير العجوز ونحوها. قوله: (وطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر. قوله: (البيض) وأولاها الجديد إن لم يخش تلويثه. قوله: (كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام. قوله: (لا ما صبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهي أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه، ولا يكره له لبس غير الأبيض. نعم إدامة لبس الأسود ولو في النعال خلاف الأولى. قوله: (وإزالة الظفر) على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب، وتحصل السنة بأي كيفية وجدت، لكن الأولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء، وفي اليدين بما قاله النووي. وقيل: إنه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي ويختمها بإبهامها، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختمها بسبابتها. ونقل في التجارب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين أن إزالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، على توالي حروف خوابس يجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالي حروف أو حسب على ما تقدم. ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال في رجل واحدة. وينبغي غسل موضع قلم الظفر لما قيل إن الحك به قبل الغسل يورث البرص. ولا يكره القص في غير يوم

الجمعة وما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوما. قوله: (والشعر) من الإبط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب. (تنبيه) حلق الرأس في غير المولود وإسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلق رأسه إلا في نسك مرتين وقيل ثلاثا. (فرع) يكره القزع بقاف فزاي معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق، بعض الرأس ولو متعددا. قوله: (كالصنان) أشار إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب. قوله: (فيزال) أي ندبا بل وجوبا فيما أكله بقصد إسقاط الجمعة ونحوها. وتقدم في أعذار الجماعة ما له تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه. (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الإشارة إلى بعضه. قوله: (سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة، وهي أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال. قوله: (يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والإكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل. قوله: (أضاء له) أي غفر له كما في رواية أو أكثر له الثواب في يوم القيامة. قاله العلامة السنباطي، لكن يرده حديث «وغفر له إلى الجمعة الأخرى» . وفضل ثلاثة أيام. وحديث «غفر له ما بين الجمعتين» . وغير ذلك وفي رواية: «لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» . لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا إلا أن يراد مجرد الترغيب. والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها في إحدى الجمعتين أو فيهما ثم إن كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا إشكال فيه على أن [حاشية عميرة] وابتكر، ومشى ولم يركب» إلخ. قوله: (لا ما صبغ) . قال البندنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض. قول المتن: (يومها وليلتها) قال الأذرعي

وقراءتها نهارا آكد. (فائدة) ثبت في صحيح مسلم «أن الساعة تقوم يوم الجمعة» . قوله: (أضاء له من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال:

له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» . رواه الدارمي في مسنده (

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surat al-Kahf on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=410)

(و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها، لاحاديث فيها. وقراءتها نهارا آكد، ـــــــــ المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا، وعبارتها: والمراد بالتخفيف فيما ذكر، الاقتصار على الواجبات. قال الزركشي: لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء، اقتصر على الواجبات. اه. وفيه نظر. والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا. اه. فعليه إن طول عرفا بطلت وإلا فلا. وعلى الأول إن زاد على الواجبات بطلت، وإلا فلا. (قوله: عند جلوسه) متعلق بتخفيفها، أو متعلق بصلة من. (فرع) قال سم: ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها، أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما، ولزمه تخفيفهما. أو أكثر، امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبها نفلا، والاقتصار على ركعتين، مع لزوم تخفيفها. ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية، فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة، فينبغي امتناع ذلك، كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط. اه. (وقوله: ولو أراد الخ) تقدم عن ع ش ما يؤيده. (قوله: وكره) أي تنزيها. (وقوله: لداخل) أي محل الصلاة. (وقوله: تحية) نائب فاعل كره.

(وقوله: فوتت تكبيرة الإحرام) أي غلب على ظنه ذلك، بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها، فحينئذ يتركها، ويقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. (قوله: وإلا فلا تكره) أي وإن لم تفوت عليه ذلك، أي لم يغلب على ظنه ذلك، لم تكره. (قوله: بل تسن) أي التحية بنيتها، وهو الأولى. أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها. وحينئذ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى – فيما يظهر – نية التحية، لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو، بخلاف الراتبة القبلية للداخل. فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد. اه. تحفة. (قوله: لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فجلس، فقال يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. وقوله: قم فاركع: إنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه، فلم تفت بذلك. (قوله: وكره احتباء) قال الكردي هو – كما في الإيعاب – أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما. اه. قال ابن زياد اليمني: إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به. اه. وهو وجيه، وإن لم أره في كلامهم. ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم. اه. (وقوله: للنهي عنه) أي في خبر أبي داود والترمذي، عن معاذ بن أنس، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. قال في شرح الروض: وحكمته – أي النهي عنها – أنه يجلب النوم، فيعرض طهارته للنقض، ويمنع الاستماع. اه. (قوله: وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة، وتسمى الحفائظ. قال في التحفة: كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة – كما قاله القمولي – لما فيها من تفويت سماع الخطبة، والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به، ومن اللفظ المجهول، وهو كعسلهون، أي وقدم جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة

وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها. وقول بعضهم أنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها، لا يعول عليه، لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى، لا تلائم ما قبلها في الحفيظة، وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون، بل هذا اللفظ في غاية الإيهام. ومن ثم قيل أنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام، وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام، فزاد بعد الجلالة: محيط به علمك كعسلهون، أي كإحاطة تلك الحية بالعرش، وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم، وأقبح من ذلك: ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخميس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام، أو كفر، لوجوه لا تخفى اه. (قوله: بل وإن كتب فيها) أي في الأوراق. والإضراب انتقالي. (وقوله: نحو أسماء سريانية) اندرج تحت نحو الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه. (وقوله: حرم)

Mas'alah: When is the best time to recite Surat al-Kahf on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=411)

وأولاه بعد الصبح، مسارعة للخير، وأن يكثر منها، ومن سائر القرآن فيهما.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=411)

وإكثار صلاة على النبي (ص) (يومها وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك، فالاكثار منها أفضل من ـــــــ أي كتب ذلك، والفعل جواب إن. (قوله: وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن، أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة، ويوم الجمعة يشبهها، لما فيه من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. (قوله: يوم الجمعة وليلتها) (سئل) الشمس الرملي عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا، هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ (فأجاب) بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب. اه. من الفتاوى: (قوله: لأحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف، أي وسن قراءتها لورود أحاديث فيها. منها: قوله – صلى الله عليه وسلم: من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين. ومنها: من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. قال الغزالي في الإحياء: وليقرأ سورة الكهف خاصة، فقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، أعطي نورا من حيث يقرأها إلى مكة، وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. وعوفي من الداء، والدبيلة، وذات الجنب، والبرص والجذام، وفتنة الدجال. (قوله: وقراءتها) أي سورة الكهف. (وقوله: آكد) أي من قراءتها ليلا. (قوله: وأولاه) أي النهار. (وقوله: بعد الصبح) متعلق بمحذوف خبر أولاه. والمعنى: أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار، مسارعة للخير ما أمكن. وفي المغني: والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى، مسارعة وأمنا من الإهمال. وقيل: قبل طلوع الشمس. وقيل: بعد العصر. اه. (قوله: وإن يكثر منها) أي ويسن أن يكثر من قراءة سورة الكهف، وأقل الإكثار ثلاث مرات، كما في حواشي المحلي، وحواشي المنهج. (قوله: ومن سائر القرآن) أي وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في (إرشاد العباد) أخرج الدارمي عن مكحول: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت

عليه الملائكة إلى الليل. وهو عن كعب: اقرؤا سورة هود يوم الجمعة والطبراني عن أبي أمامة: من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة. اه. (وقوله: فيهما) أي في ليلة الجمعة ويومها. (قوله: ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للإرشاد للرد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة. (قوله: وغيره) الأولى وغيرها، لأن المراد من الكهف السورة. (قوله: إن حصل به) أي بالجهر. وهو قيد في الكراهة. (قوله: أو نائم) قال سم: ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة. وفيه نظر، لأنه مقصر بالنوم. اه. (قوله: ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أي بحضرة المصلين فيه. وعبارة الشارح في (باب الصلاة) : وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا، أي شوش عليه أولا، لأن المسجد وقف على المصلي، أي أصالة – دون الوعاظ والقراء. اه. (قوله: وحمل) بالبناء للفاعل، وفاعله يعود على شيخه، إن كان هذا الحمل موجودا في شرح العباب، وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي، إن لم يكن موجودا فيه. فانظره. (وقوله: بالكراهة) متعلق بكلام معنى تكلم، أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها. (قوله: على ما إذا خف التأذى) متعلق بحمل، وهذا يخالف الإطلاق المار في العبارة المارة آنفا إن كانت الواو في قوله بعد: وعلى كون إلخ بمعنى أو – كما هو ظاهر صنيعه – فإن كانت باقية على معناها فلا مخالفة، لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين: خفة التأذي، وكون القراءة في غير المسجد. (قوله: وإكثار صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال الحلبي في حواشي المنهج: قال أبو طالب المكي: أقل إكثار الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ثلثمائة مرة. اه. (قوله: للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. وخبر: أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.

وفي الإحياء ما نصه: يستحب أن يكثر الصلاة على

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2046)

قال: ويستحب أن يقرأ سورة "الكهف" [يوم الجمعة] ؛ لقوله- عليه السلام-: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه" . وفي حديث: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة" . وأراد: الجمعة الماضية، وقيل: المستقبلة. والمعنى في قراءتها فيه: أن فيها [ذكر] هول يوم القيامة، والجمعة مشبهة بالقيامة؛ لما فيها من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم فيه. وقد نقل عن الشافعي أنه استحب في "الأم" قراءتها في ليلة الجمعة أيضا؛ لقوله- عليه السلام- "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويمها، وفي الفتنة" . قال بعضهم: والمناسبة في كونها واقية من الفتن، ما اشتملت عليه من حفظ أصحاب الكهف، وهو كالبتي منقور في الجبل.

Mas'alah: What is the virtue of reading Surat al-Kahf on Friday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=480)

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها

Mas'alah: What is the virtue of reading Surat al-Kahf on Friday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=480)

ويكثر الدعاء [مغني المحتاج] استحبابا. (قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (1) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى الدارمي والبيهقي «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وفي بعض الطرق «غفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الإهمال، وقيل قبل طلوع الشمس، وقيل بعد العصر، وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع، وعن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: وأحب الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة، وجرى عليه الجرجاني، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها. قال: وقراءتها نهارا آكد، والحكمة في قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرءوا سورة هود يوم الجمعة» (2) ، وفي الترمذي «من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له» (3) وفي تفسير الثعلبي (4) عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس» أي تغيب، وفي الطبراني «من قرأها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه» . (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها. أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة لأنه – صلى الله عليه وسلم –

«ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» رواه الشيخان (5) ، وسقط في بعض الروايات: قائم يصلي، والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة. قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» . قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة

،

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=891)

(قلت: وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الإكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعي، فقد صح «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وقراءتها نهارا آكد، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة، والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة [حاشية الشبراملسي] أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية، فإن علمت تعين ما فيها (قوله: ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أي إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي اهـ حج (قوله: وبه جزم في شرح

مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح. قال حج: وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال: بل يقصه لحديث فيه، قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام اهـ. وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه. (قوله: وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شن عليه تعهده فيندب اهـ حج: أي أو صار تركه محلا بالمروءة كما في زمننا فيندب، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله: وشعر) قد يشمل شعر العورة، وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين، وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا؟ فيه نظر. وظاهر إطلاق سن الدفن الثاني فليراجع، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك. (قوله فكره ذكر ذلك) أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحب الإكثار) وأقل الإكثار ثلاثة (قوله: أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منهج، والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اهـ سم على حج. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

الإجابة، فقد صح «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم، والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر «التمسوها آخر ساعة بعد العصر» قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اهـ. واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أنها ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر يتقدم أو تأخر. وسئل البلقيني: كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك. وقال الحليمي في منهاجه: وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبتيه وإما بين الخطبة والصلاة، وإما في الصلاة بعد التشهد. قال الناشري: وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر. ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم. ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه – صلى الله عليه وسلم – بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لأنه كان بعد الصلاة في اعتقاده، [حاشية الشبراملسي] فائدة] قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح: كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك، فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور

وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني، فإنه لا يعينني عن الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. وظاهر أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا. وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول: أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات (قوله: وأرجاها من جلوس الخطيب إلخ) على الأصح من نحو خمسين قولا اهـ حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلخ (قوله: قال في المجموع) أي جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار في ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل، وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله: كاف في ذلك) ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب، بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر) أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب، غير أنه إذا بنى على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه. (قوله وانتظارها) أي حيث جلس ينتظر الصلاة، أما إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: وهو أظهر) قد يقال: إنه لا يلاقي الحكمة في طلب الدعاء حينئذ وهي تحري مصادفة ساعة الإجابة، وذلك لا يحصل إلا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل.

Mas'alah: What is the ruling on reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

(و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها ويستحب الإكثار من ذلك وأقله ثلاثة لما صح في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين أي وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى وورد من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق لأن القيامة تقوم يوم الجمعة

Mas'alah: What is the virtue of reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=364)

(قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث: {من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين} . رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وحديث: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=362)

(و) يسن (قراءة الكهف) لكل أحد، وإكثارها (يومها وليلتها) ويسن أول كل منهما مبادرة إلى الخير، وحذرا من الإهمال، ونهارها أفضل؛ لما صح: "أن الأول يضيء له ما بين الجمعتين" ، ولخبر الدارمي: "أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" ، وفي رواية زيادة: (وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من بلية، أو

ذات الجنب والبرص والجذام، وفتنة الدجال "." والمراد بالجمعتين: الماضية، والمستقبلة. والنور كناية عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم، وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه، كأذكار المساء والصباح، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مجرد تكريرها. وندب فيها أيضا (آل عمران) ، و (هود) ، و (الدخان) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=386)

851 – قول "التنبيه" [ص 45] : (والمستحب أن يقرأ "سورة الكهف" يوم الجمعة) زاد "المنهاج" [ص 136] : (وليلتها) ، وأكثر الكتب ساكتة عن تعيين وقت قراءتها من اليوم، وحكى في "الذخائر" خلافا في أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر، ولا شك أن هذا الخلاف في الأولوية، وفي "الشامل الصغير" : عند الرواح إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=982)

قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والأفضل أولهما مبادرة للخير وحذرا من الإهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح «أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين» ولخبر الدارمي «أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها

ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها (

Mas'alah: What is the recommendation to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها، للحث عليه [702]،

Sub-topic – Increasing Supplication and Salawat on Friday

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1027)

والمستحب: أن يكثر من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، فإني أبلغ، وأسمع» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن أقربكم إلي في الجنة أكثركم صلاة علي، فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر» . قال الشافعي: (يعني: يوم الجمعة وليلتها) .

Mas'alah: When is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=177)

قوله: وساعة الإجابة. قيل: إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، لقول عمرو بن عوف المزني:

Mas'alah: When is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=178)

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد الله– عز وجل– شيئا إلا أعطاه له، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حتى تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) رواه مسلم، وهذا القول صححه في ((الروضة)) لأجل هذا الخبر. انتهى كلامه. وما نقله– رحمه الله– هاهنا سهو، فإن الذي صححه النووي في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) وغيرهما: أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، قال: وقد ثبت ذلك في ((صحيح)) مسلم من رواية أبي موسى الأشعري، وذكر في ((لغات التنبيه)) أن هذا الجلوس هو الذي يكون في أول صعوده.

Mas'alah: What is the virtue of making supplication on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

ويكثر من الدعاء يومها وليلتها أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة

Mas'alah: What is the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

قال في الروضة والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة

Mas'alah: What is the correct understanding of the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

قال في المهمات وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا

الوقت فإنها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2214)

(الشرح) حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي في كتاب المعرفة روينا عن أنس وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" قال وروي موقوفا على أبي سعيد *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2215)

وفي رواية صحيحة للبيهقي وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2215)

واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولا أحدها أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري (الثالث) من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلى أن يدخل

الإمام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (والثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول احمد واسحق قال قال أحمد أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وترجى بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادي عشر) أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بأن منتظر الصلاة في صلاة ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "هي ما بين أن يجلس" الإمام إلى أن يقضى الصلاة فهذا صحيح صريخ لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي باسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذى قاله القاضى صحيح وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس" فضعيف ضعفه الترمذي وغيره ورواية محمد بن أبي حميد منكر الحديث سئ الحفظ وأما حديث

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2216)

كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها فرواه الترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فإن مداره علي كثير ابن عبد الله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفي رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وأما حديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" فرواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وإذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس علي المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتي يقضى الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فان دخل والامام على المنبر صلي تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين" فان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل) *

Mas'alah: What are the recommended acts of supplication and sending blessings on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

ويكثر من الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ

Mas'alah: What are the different opinions on the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

قال: (ويكثر من الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وصوب المصنف: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وقيل: من الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: ما بين الزوال إلى دخول الإمام في الصلاة، وقيل: بعد العصر إلى الغروب.

Mas'alah: What is the evidence for the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

والأصل في ساعة الإجابة: ما رواه البخاري] 935 [ومسلم] 757 [وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا .. إلا أعطاه إياه) ، وقال بيده يقللها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

قال (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن

من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه) رواه أحمد] 4/ 8 [وأبو داوود] 1040 [والحاكم] 1/ 278 [وابن حبان] 910 [عن أوس بن أوس.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

وفي (سنن البيهقي)] 3/ 249 [- بإسناد جيد- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة؛ ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة .. صلى الله عليه بها عشرا) صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

وقال صلى الله عليه وسلم: (أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة، فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر) .

Mas'alah: What is the minimum number of blessings to send upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

قال أبو طالب المكي: وأقل ذلك ثلاث مئة مرة.

Mas'alah: What is the reward for sending eighty blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة .. غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: (تقول: اللهم؛ صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، وتعقد واحدة)) .

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=253)

313 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أبي الجعد الضمري) صحابي لا يعرف اسمه، [1] وليس له إلا هذا الحديث، وفيه زيادة: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)) ، [2] قاله البخاري. [3] (1) هو: أبو الجعد الضمري، قيل: اسمه أدرع. وقيل: عمرو. وقيل: جنادة، صحابي له حديث، قيل: قتل يوم الجمل. (4) . انظر: التقريب (ص628) . (2) هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة، ومنهم أبو الجعد الضمري أخرج روايته ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 222 / 977) ، والبزار في مسنده – انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي – (2/ 4 / 1074) بمثله وزادا بيان المساجد الثلاث، وابن قانع في معجم الصحابة (2/ 209 – 210/ 711)

بمثله، والطبراني في الكبير (22/ 366 / 919) بمثله دون قوله: (ثلاثة مساجد) ولكن زاد بيان المساحد الثلاث، والأوسط (5/ 367 / 5576) بمثله وزاد بيان المساجد الثلاث مع تقديم مسجده أولا، كلهم عن عبثر بن القاسم، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عنه مرفوعا. وقال الدارقطني: وأغرب عبثر فجاء فيه بإسناد آخر عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري، وهو صحيح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (9/ 404) ، ومجمع الزوائد (4/ 4) . (3) نقل الترمذي كلام محمد بن إسماعيل البخاري فقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه. وقال: لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث. انظر: سنن الترمذي (2/ 373) . فليس في كلام البخاري الزيادة المشار إليها، ولكن البزار قال: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر. وقال السيوطي: بل له حديثان أحدهما هذا، والثاني: ما أخرجه الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. انتهى. انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (2/ 4 / 1074) ، وتحفة الأحوذي (3/ 12) .

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=254)

314 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة. ـــــــ كتاب ((الشافي

العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة) قال الرافعي: الحديث مرسل، [1] لكن الترغيب في الطاعات وأعمال البر يتساهل في أسانيده. (1) لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة، تابعي ثقة يروى عن أنس. انظر: ثقات ابن حبان (5/ 32) ، والتقريب (ص311) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (2/ 253 / 8700) بمثله وزاد: ((فإنها معروضة علي)) ، والجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص44) بنحوه مرسلا أيضا عن الحسن البصري، لكن الحديث له شواهد موصولة من رواية: 1 – أبي الدرداء، أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (1/ 524 / 1637) بمثله مطولا عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عنه مرفوعا. قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قال العلاء: وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي قاله البخاري. وقال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انظر: تفسير القرآن العظيم (3/ 515) ، ومصباح الزجاجة (2/ 59) . 2 – أنس بن مالك، أخرجه الغطريفي في جزئه (ص90) بمثله دون قوله: ((يوم الجمعة)))، وزاد: ((فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا)) ، والقطيعي في جزء الألف دينار (1/ 217 / 142) ، والبيهقي في الكبرى (3/ 249 / 5790) عن أبي إسحاق، عنه مرفوعا بمثله وزادا: ((وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا)) . قلت (الباحث) : وسنده ضعيف؛ لأن فيه أبو إسحاق وهو: السبيعي مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماح، وهو من المرتبة الثالثة ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. انظر: طبقات المدلسين (ص13، 42) ، لكن له طريق أخرى أخرجها ابن عدي في الكامل (3/ 102) من طريق درست بن زياد القشيري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا بنحوه وزاد: ((وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة)) ،

ودرست ويزيد هو ابن أبان الرقاشي كلاهما ضعيفان. وقال البيهقي: وروي ذلك من أوجه عن أنس وفي بعض إسنادها ضعف. انظر: السنن الكبرى (3/ 248) ، والتقريب (ص201، 599) . 3 – أبي أمامة، أخرجه البيهقي في الكبرى (3/ 248 / 5791) بنحوه مطولا، قال ابن كثير: في إسناده ضعف. انظر: تفسير القرآن العظيم (3/ 515) = ...

Mas'alah: What is the special hour on Friday and the Day of Increase?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=257)

فضلت بها أنت وأمتك، فالناس لكم فيها تبع، اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبريل، ما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح، فيه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله [1] إياه)) ، [2] فعلى [3] هذا فالتشبيه من حيث أن السواد في البياض النقي بستحسن في المنظر. (فضلت بها) أي: خصصت بها عن الأنبياء والأمم السابقة. (وهو عندنا يوم المزيد) إشارة إلى قوله تعالى: چ? ?چ [4] لأنه يزاد [5] في نعمة أهل الجنة في كل جمعة؛ ومن [6] ذلك الرؤية. [7] (الفردوس) اسم من أسماء الجنة، رومي معرب. [8] (أفيح) أي: واسعا. [9] (1) لفظ الجلالة ساقطة من ر. (2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (5/ 2029 / 4988) ، وفي الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (5/ 2350 / 6037) ، ومسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (2/

584 / 852) عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه. (3) في ر: (وعلى) . (4) جزء من الآية 35: سورة ق. (5) في م: (لا يراد) ، وهو تحريف. (6) الواو ساقطة من م. (7) أي: رؤية المؤمنين لله في الجنة بأبصارهم وينظرون إليه. قال شريك بن عبد الله النخعي (ت177هـ) : هؤلاء أبناء المهاجرين يحدثون أن الله – عز وجل – يرى في الآخرة، حتى جاءنا ابن يهودي صباغ فزعم أن الله لا يرى. يعني: بشرا المريسي. انظر: الصفات، الدارقطني (75) ، ورؤية الله تبارك وتعالى، ابن النحاس (ص17) ، وعقيدة السلف أصحاب الحديث، إسماعيل الصابوني (ص80) . (8) الفردوس أصله رومي عرب وهو: البستان، وقيل: الوادي الخصيب عند العرب كالبستان، وهو بلسان الروم: البستان، والعرب تسمي الموضع الذي فيه كرم فردوسا. انظر: لسان العرب (6/ 163 – 164) مادة فردس. (9) الأفيح والفياح: كل موضع واسع، والفيح مصدر الأفيح: السعة والانتشار، والفعل من كل ذلك: فاح يفاح فيحا، وقياسه: فيح يفيح، ودار فيحاء واسعة. انظر: لسان العرب (2/ 551) مادة فيح.

Mas'alah: What is the special hour on Friday and its significance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=260)

ما لم يسأل ماثما أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the special hour of Friday when supplications are answered?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=260)

318 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the timing of the answered supplication?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=260)

319 – أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت له: كيف تكون آخر ساعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: ((من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي)) ؟! قال: فقلت: بلى قال: فهو ذاك. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (مأثما) أي: إثما. [1] ر ل31 / أ (يشفق من يوم

الجمعة) أي: لأجل توقع قيام الساعة فيه. (/ وأشار بيده يقللها) أي: يبين لهم ويعلمهم أن تلك الساعة خفيفة. (مسيخة) بإهمال السين وإعجام الخاء، أي: مستمعه مصغية. [2] (شفقا) أي: خوفا، [3] كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف هي قيامها كل جمعة. (لا يصادفها) أي: لا يوافقها. [4] (1) أو مأثما أي: أو ما فيه حرام، وأثم فلان بالكسر يأثم إثما ومأثما أي: وقع في الإثم. انظر: لسان العرب (12/ 5) مادة أثم، وفيض القدير (3/ 303) . (2) في م: (مصيغة) ، وهو تحريف. ومسيخة أي: مصغية مستمعة، ويروي بالصاد: مصخية وهو الأصل، من الإصاخة: الإصغاء إلى إسماع الصوت، وقد أبدل من الصاد سينا؛ لقرب المخرج. وانظر: في النهاية (2/ 433) ، ولسان العرب (3/ 27) مادة شيخ، والشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 144) . (3) انظر: لسان العرب (10/ 180) مادة شفق. (4) انظر: فتح الباري (2/ 416) .

Mas'alah: What is the hour of response on Friday and when is it most likely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=268)

(وليكثر في يومها من الدعاء ليصادف ساعة الإجابة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم، وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة (وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم قال في المجموع، وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه

فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه؛ لأنها لحظة لطيفة لما مر

Mas'alah: What is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=850)

روي عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه "." قال: وهي ساعة خفيفة. وقال أبو موسى: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة" .

Mas'alah: When is the hoped-for hour of response on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

وروي عن أنس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "التمسوا الساعة التي يرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس" .

Mas'alah: What is the last hour of Friday for supplication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

وروي عن جابر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر" والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=873)

فرع آخر قال: واستحب كثرة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل حال، وأما في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أقربكم مني مجلسا في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر" . قال الشافعي رحمه الله: هما ليلة الجمعة ويوم الجمعة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى علي ليلة الجمعة أو يوم الجمعة مائة مرة قضيت له مئة حاجة سبعون من حوائج الآخرة، وثلاثون من حوائج الدنيا" ، وروى أوس رضي الله عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضه علي "قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك. وقد ارمت؟ قال:" إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء "وقوله: أرمت أي: بليت وأصله أرممت، أي صرت رميما." فرع آخر قال: وأحب [165 أ/ 3] قراءة سورة الكهف ليلة لجمعة ويومها. روى عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة" ، وروي أنه قال: "من قرأ سورة الكهف وقي فتنة الدجال" ، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أصابه من النور ما بين الجمعتين" ، وهذا كله. لأجل فضل هذا

اليوم. قال سعيد بن المسيب رحمه الله: ما من يوم أحب أن أموت فيه ضحى إلا يوم الجمعة، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك الجمعة من غير ضرورة كان منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل" ، وروي عن أبي جعد الضمري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاونا بها طبع الله على قلبه" . اورده ابو عيسى الترمذي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، وروي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه "كان إذا صلى"

الجمعة انصرف يصلي سجدتين في بيته "وقال: كان [165 ب/ 3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا "، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه" كان يصلي قبل الجمعة أربعا ويصلي بعدها أربعا "، وروي عن علي رضي الله عنه أنه" أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا "وبقول ابن مسعود قال الثوري وابن المبارك، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين تلفيقا بين الخبرين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد قال عطاء: رأيت ابن عمر رضي الله عنه صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا."

Mas'alah: What is the preferred time for supplication on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=874)

فرع قلت: يستحب أن يكثر فيه من الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك، ثم رأيت عن بعض أصحابنا مثله، وقد ذكرنا ما قبل من الأخبار في تلك الساعة. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس" . وبهذا يقول أحمد وإسحاق رحمهما الله. وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس، وروي عن عبد الرحمن بن عوف المزني أنهم قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أية ساعة هي؟ قال: "حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها" . وقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم تلك الساعة هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقيل له: كيف تكون بعد العصر؟ وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي" وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال [166 ب/ 3] عبد الله: أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة" قال: بلى قال: فهو ذاك.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on Friday and the hour of response?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=185)

ودعاء. ـــــــــ بذلك فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر لم يرد بخصوصه قاله شيخنا. ودعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها.

Mas'alah: When should the congregation supplicate quietly during the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=743)

قوله: (فحيث أسر الخطيب القوم بالدعاء) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا.

Mas'alah: What is the preferred time for supplication on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=672)

ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة [حاشية البجيرمي] التخطي ق ل. وليس كما ذكر، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف أو الرجلان ولو من صفين كما في شرح البهجة. ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط قوله: (بإخلاء فرجة) لو قال بإخلائها كما في شرح المنهج لكان أولى لأن المقام للإضمار قوله: (لكن يسن) فالتخطي خلاف الأولى لا مكروه. قوله: (فإن زاد في التخطي إلخ) قال في شرح الروض: وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالا للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن

يأمر بتسويتها كما فعل – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. مرحومي. قوله: (ولو من صف) ذكر الغاية غير مستقيم كما قاله ق ل. وهو مبني على اعتراضه السابق، وقد علمت رده. ويتصور قوله: ولو من صف واحد، بما إذا كانت الصلاة حول الكعبة واستداروا حولها فإن الدائرة بتمامها صف واحد وحينئذ فيتصور التخطي أكثر من اثنين من صف واحد، فتأمله. قوله: (ورجا أن يتقدموا) فإن لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لأكثر من رجلين قوله: (كره) أي إن وجد غيرها أو كانت بعيدة ق ل قوله: (إذا كانوا لا يسمعونها) أي أركان الخطبة، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله، لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس في مكانها، ويؤيده حرمة صوم المرأة مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن الجالس به فائدة وهي إحياء البقعة اهـ شرح م ر أج. قوله: (ويسن أن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة، وحكمة تخصيصها أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. قوله: (وليلتها) وقراءتها في اليوم أفضل من الليل وفي أوله أفضل من آخره مسارعة للخير ما أمكن. وسئل الشمس م ر عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا: هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ أجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب اهـ من الفتاوى. ويستحب الإكثار من قراءتها، وأقل الإكثار ثلاث مرات؛ وهي أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد ورد «أن من داوم

على العشر آيات أولها أمن من فتنة الدجال» قوله: «أضاء له من النور» إلخ كناية عن غفران الذنوب أو حصول الثواب مجازا ق ل قوله: (البيت العتيق) إن أريد به البيت المعمور فهو ظاهر إذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه، وإن أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه. قيل: ولا مانع منه. وقيل: الأقرب أعظم من حيث الكيفية. وقيل غير ذلك، فراجعه ق ل. وقوله: "البيت العتيق أي الكعبة وإنما سميت الكعبة عتيقا لأن الله أعتقها من الجبابرة أو معناه القديم أو لأنه أعتقها من الغرق أيام الطوفان قوله: (ما بين أن يجلس إلخ) أي الجلوس الأول في"

الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها» وأما ليلتها فلقول الشافعي – رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها.

Mas'alah: How are the hours of Friday interpreted in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=659)

(قوله: وفي السادسة) أي الجزء السادس من ستة أجزاء بأن يقسم ما بين الفجر إلى الزوال ستة أجزاء فالمراد بالساعة في الحديث الجزء وإنما فسرت به لئلا يرد أن من الفجر إلى الزوال أكثر من ست ساعات فلكية حتى في زمن الشتاء. وفي ش م ر ما نصه وفي الروضة ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية لئلا يختلف في اليوم الشاتي واليوم الصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست

ساعات اهـ. قال سم ولي فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل اهـ. ع ش عليه. وفي الرشيدي على م ر قوله إذ لا يبلغ ما بين الفجر إلى آخره فيه نظر إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية إذ الساعة الفلكية خمس عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسي سبق إلى نحو هذا اهـ. وقال في محل آخر المعنى أنه يقسم ما بين الفجر والزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكثر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه اهـ. وصريحه أن الزمن الذي تقسمه ست ساعات هو ما بين الفجر إلى الزوال. وفي الشبراملسي على م ر أنه ما بين الفجر إلى خروج الخطيب ومعلوم أن خروج الخطيب قد يكون بعد الزوال بكثير وحمل قول من قال إن العبرة بالزوال على الأغلب من خروج الإمام للخطبة عقبه ولفظ ع ش قوله ما بين الفجر والزوال هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه وإلا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر اهـ وما اعتبره ع ش هو الموافق لما اقتضاه الحديث من أن فراغ الساعة الأخيرة سواء أكانت سادسة على رواية أو خامسة على أخرى يكون بخروج الإمام فعول على خروج الإمام ولم يعول على الزوال تأمل، وفي ق ل على الجلال والساعات من طلوع الفجر على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال اهـ وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر.

Mas'alah: What is the meaning of the intermediate hour on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=659)

(قوله: متوسطة) أي كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة والمراد أن ذلك الزمان ينقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة، سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيد ذلك خبر «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج لعذر وعاد عن

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication on Friday and its night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(و) سن (إكثار دعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف

Mas'alah: What is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=663)

ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»

Mas'alah: What is the nature of the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=663)

(قوله: ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب اهـ. برماوي وهي من خصائص هذه الأمة اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the description of the hour of answered supplication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=663)

(قوله: وهي ساعة خفيفة إلخ) . وعبارة حج وهي لحظة لطيفة انتهت.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=663)

(قوله: وأرجاها من جلوس الخطيب إلخ) أي على الأصح من نحو خمسين قولا. اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشوبري وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في هذه الساعة وهل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى اليقين هل تستوعب الوقت أو تنبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل

تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح فالأول إلى أن قال الحادي والأربعون فمن أراد ذلك فليراجعه انتهت، وقد رأيت عبارة فتح الباري ونصها بعد قوله ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله. وقال صاحب الهدي إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن أراد أن حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله، الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، الخامس أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، السادس أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، السابع مثله وزاد من العصر إلى الغروب، الثامن مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من على المنبر إلى أن يكبر فعن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة فذكرها، التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، العاشر عند طلوع الشمس ما بين أن ترتفع شبرا إلى ذراع، الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع الثالث عشر مثله لكنه قال إلى أن يصير الظل ذراعا الرابع عشر بعد زوال الشمس شبرا إلى ذراع الخامس عشر إذا زالت الشمس السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس العشرون ما بين خروج

الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي والعشرون عند خروج الإمام الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى آن انقضاء الصلاة الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة السادس والعشرون عند التأذين

Mas'alah: Is the hour of response on Friday fixed or does it shift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(و) إكثار (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) يومها وليلتها

Mas'alah: What are the various opinions on the timing of the hour of response on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

[حاشية الجمل] وعند تذكير الإمام وعند الإقامة السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين، الحادي والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيها الجمعة، الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس السادس والثلاثون في صلاة العصر السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار الثامن والثلاثون بعد العصر التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب الحادي والأربعون أنها آخر ساعة بعد العصر الثاني والأربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تتدلى الشمس إلى الغروب إلى أن يتكامل غروبها، وهذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره. وقد اختلف السلف في أيها أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل بن سلمة النيسابوري، فقال حديث أبي موسى أي المثبت للخامس والعشرين أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا. وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام المثبت للحادي والأربعين فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر أنه أثبت شيء في هذا الباب انتهت بنوع تصرف والنسخة التي وقفت عليها فيها إسقاط الثاني والثلاثين كما رأيت فانحط كلامه كما ترى على أن أرجح الأقوال الخامس والعشرون وتقدم أنه ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة فعلى هذا لا تحتاج للتأويل ذكره م ر بقوله

المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له؛ لأنها لحظة لطيفة تأمل.

Mas'alah: Does the hour of response on Friday encompass the entire time from the khatib's sitting to the end of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله: من جلوس الخطيب إلخ) المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له؛ لأنها لحظة لطيفة واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة. فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ. ش م ر. وعبارة الشوبري سئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت. وفي ق ل على الجلال ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه؛ لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من

عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on whether the hour of response on Friday is fixed or shifting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله: فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة إلخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What are the possible times for the hour of response on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله: تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the minimum number of blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله: وإكثار صلاة على النبي) وأقله ثلاثمائة ومثلها بالنهار اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله أيضا وإكثار صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي وكذا سلام اهـ. برماوي قال بعض مشايخنا عند قول الفاكهاني في شرح القطر صلوات الله عدد حبات الأرض وقطر الندى فإن

Mas'alah: What is the hadith about increasing blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=665)

لخبر «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة

Mas'alah: What is the best form of worship on Friday night and day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=665)

وعبارة ع ش على م ر والاشتغال بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل انتهت ثم قال ولم يتعرض لصيغة الصلاة وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ

الصيغة الإبراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة.

Mas'alah: What is the hadith about sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=665)

(قوله: لخبر أكثروا علي من الصلاة إلخ) أي ولخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» ، رواه أبو داود اهـ. ش م ر، وقوله معروضة علي أي تعرضها الملائكة فما اشتهر أنه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره الشريف – صلى الله عليه وسلم –. وعبارة الشرح في باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لخبر «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ثم قال وخبر «من صلى عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» اهـ. وبهامشه ثم ما نصه أقول قضية قوله يبلغني أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك، وقد تقدم بالهامش في باب الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغه ذلك مع السماع ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه (تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض بادئ الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه – صلى الله عليه وسلم – يبلغ الصلاة والسلام إذا صدر من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره

الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا لمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع الصلاة عليه هل يحنث

Mas'alah: What is the reward for sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

صلى الله عليه بها عشرا» ، رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(قوله: صلى الله عليه بها عشرا) وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة» حديث حسن وقال الأصفهاني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن إدريس

الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء، قال نعم سألت ربي أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال إنه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ. برماوي، وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير المخاطب لله تعالى وضمير الغيبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] ، والظاهر أن المراد بذكره ما يتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره – صلى الله عليه وسلم – أكثر أبدت الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل ما الحكمة في ذكر الغافل دون الساكت مع أن الساكت أعم من الغافل فالجواب أن كثيرا ما يطلق في الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين في غفلاتهم المشغولين بلهوهم الذين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فإن قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه الذي يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون من باب الالتفات، فالجواب عنه أن ذلك وإن كان محتملا لكنه لا يحسن؛ لأن هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فإن قلت ما معنى تأبيد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر مع أن الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب أن المراد تأبيد ثمرة الصلاة وهي الرحمة اهـ. شنواني على الأزهرية.

Mas'alah: What is the recommended practice of increasing supplication on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=335)

ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده – صلى الله عليه وسلم – يقللها» وفي رواية لمسلم: "وهي ساعة خفية" . وورد تعيينها أيضا في حديث «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» . وفي حديث مسلم «هي ما بين أن يجلس الإمام» أي على المنبر إلى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما: يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر. وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره، قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال: وهذا الذي قاله القاضي صحيح. وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي – رضي الله عنه – بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها.)

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=335)

و) يكثر (الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يوم الجمعة وليلتها لحديث: «أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» . رواه البيهقي بإسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه» .)

Mas'alah: What is the ruling on the hour of response on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=335)

ويحرم [حاشية قليوبي] المراد بالإضاءة ما مر. وكذا إن أريد بالنور حقيقته، وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب، ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب. قوله: (ساعة الإجابة) أي إن الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعي به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله. قوله: (بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا أن جعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة. قوله: (هي ما بين) أي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة، وقيل: بين الخطبتين. والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو في المحل الواحد، ولا مانع منه، ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه إذا صادفها أهل محل كانت في ذلك الوقت. ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني. أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي. وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها. قوله: (قال في شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبني عليه. قوله: (صحيح) هو المعتمد. قوله: (وذكر في الروضة إلخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها لعدم ذكرها هنا في كلام الشيخين. قوله: (ويكثر الصلاة إلخ) أي لما قيل «إنه - صلى الله عليه وسلم - يسمع الصلاة عليه بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها» . لكن قال ابن الجوزي لم يصح فيه شيء وأقل إكثارها ثلاثمائة مرة. كما قاله أبو طالب المكي، ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان، ويقدم عليها تكبير العيد ولو وافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما

طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك. (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر. [حاشية عميرة] والمراد الجمعة الماضية وقيل: المستقبلة. قوله: (بعد ذكر أقوال التعيين) أي الأقوال التي ساقها في شرح المهذب. قوله: (وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر. قول المتن: (التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] إلخ وهو أمر مهم فتفطن له. (تتمة) قال في شرح المهذب: كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ. ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله في شرح الروض، وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوي الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع، ولو احتاج الولي إلى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص من أهل الجمعة دينارا أو دفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثاني احتمالان للروياني.

على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أي اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لأنه في معناه في تفويت الجمعة، وتقييد الأذان ببين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم، فانصرف النداء في الآية إليه

فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة. وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو وقع في الجامع، وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة، وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى. ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام. وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها.)

Mas'alah: What is the ruling on increasing dhikr on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=412)

إكثار ذكر لم يرد بخصوصه. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the most likely time for the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=412)

(ودعاء) في يومها، رجاء أن يصادف ساعة الاجابة، وأرجاها، من جلوس الخطيب إلى

آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the nature of the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=412)

وهي لحظة لطيفة.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=412)

وصح أنها آخر ساعة بعد العصر، وفي ليلتها لما جاء عن ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا اليوم، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي. وتعقد واحدة. وإن قلت: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة، وابعثه المقام الذي وعدته، واجزه عنا ما هو أهله، واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته، وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين، يا أرحم الراحمين. تقول هذا سبع مرات. فقد قيل: من قالها في سبع جمع، في كل جمعة سبع مرات، وجبت له شفاعته – صلى الله عليه وسلم –. وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة، فقال: اللهم اجعل فضائل صلواتك، ونوامي بركاتك، وشرائف زكواتك،

ورأفتك، ورحمتك، وتحيتك، على محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، قائد الخير، وفاتح البر، ونبي الرحمة، وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه، وتقربه عينه، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة، والمنزلة الشامخة المنيفة. اللهم أعط محمدا سؤاله، وبلغه مأموله واجعله أول شافع، وأول مشفع، اللهم عظم برهانه، وثقل ميزانه، وأبلج حجته، وارفع في أعلى المقربين درجته. اللهم احشرنا في زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سنته، وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، غير خزايا ولا نادمين، ولا شاكين ولا مبدلين، ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين. وعلى الجملة، فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة، ولو بالمشهورة في التشهد، كان مصليا. وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار، فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم. اه. ملخصا. (قوله: فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة. (وقوله: لم يرد بخصوصه) فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الذكر أو القرآن، أو يعود على المذكور منهما، أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه، فإن ورد فيه ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ودعاء) بالجر معطوف على صلاة، أي وسن إكثار دعاء إلخ. (قوله: رجاء الخ) علة لسنية الإكثار من الدعاء. (وقوله: ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا، فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب. وهي من خصائص هذه الأمة. اه. برماوي. (قوله: وأرجاها) أي ساعة الإجابة، أي أقربها رجاء، أي حصولا. (وقوله: من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) قال سم: لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف

الخطباء، إذ يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد، إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة، وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره؟ فيه نظر. وظاهر الخبر التعدد، ولا مانع منه. ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين، حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال: يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين، وهو غلط ظاهر، وسكت عليه. وفيه نظر. ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة، كما صح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل. اه. قال الشارح في شرح العباب: وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ (فأجاب) بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كاف. اه. وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة، والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك. اه. (قوله: وهي لحظة لطيفة) أي أن ساعة الإجابة لحظة لطيفة، وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس إلخ، أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة، بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت، فإنها لحظة لطيفة. ففي الصحيحين، عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the hour of response on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=413)

الشافعي – رضي الله عنه – أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها، وأنه استحبه فيها.

Mas'alah: Why is prayer permitted during the hour of response on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

ومنهم من وجهه بأن فيه ساعة الإجابة؛ فرخص في الصلاة فيها؛ لطلبها.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the special hour of supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1936)

وقوله- عليه السلام-: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح إلى [حين تطلع] الشمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله- عز وجل- شيئا إلا أعطاه" أخرجه أبو داود. وزاد مسلم: "فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها" . وقال في شأن الساعة: "وهي ساعة خفيفة" ، وقال: "لا يوافقها مسلم قائم"

يصلي "." ومعنى "مصيخة" ، أي: مستمعة. ويروي: "مسيخة" ، أي: جادة حذرة، وهي من الأضداد، يقال: أساخ: إذا أقبل، وأساخ، أي: أعرض؛ قاله القاضي الحسين. وقال الخطابي: أصاخ وأساخ، بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2047)

قال: وأن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها؛ لقوله- عليه السلام-: "أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر" . قال الشافعي: يعني- والله أعلم- ليلة الجمعة ويومها. ونقل عنه أنه قال: وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال وأنا في [يوم الجمعة] وليلتها أشد استحبابا.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2048)

قال: و [أن] يكثر في يومها من الدعاء؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. هذا من الشيخ مغن عن التعليل.

Mas'alah: When is the hour of response on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2048)

وساعة الإجابة، قيل: إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها؛ لقول عمرو بن عوف المزني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد الله- عز وجل- شيئا إلا أعطاه له" . قيل: أي ساعة هي؟ قال: "حيث تقام الصلاة إلى الانصراف منها" ، رواه مسلم. وهذا القول صححه في "الروضة" ؛ لأجل هذا الخبر. وقيل: إنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the second opinion on the hour of response on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2049)

وقيل: ما بين الزوال إلى أن يدخل الإمام الصلاة.

Mas'alah: What is the third opinion on the hour of answered prayer on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2049)

وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the hour of answered prayer on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2049)

وقيل: إنها آخر ساعة منه، ويشهد لذلك رواية أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة- يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله- عز وجل- شيئا إلا آتاه [إياه] ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" . وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة [يوم] الجمعة" .

Mas'alah: What did Ka'b say about the hour of answered prayer on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2050)

وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about seeking needs on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2050)

وقال ابن عمر: "إن طلب حاجة في يوم يسير" وأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن تطلب في جميع اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplication outside of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=531)

قال بعضهم: وفي غير الجمعة احتمال اهـ.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=893)

والصلاة) أي ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في يومها وليلتها الخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه فإن صلاتكم معروضة علي» رواه أبو داود، وخبر «أكثروا من الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وتنصيص المصنف على الصلاة ليس [حاشية الشبراملسي] في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة، وأما

إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة (قوله: أمر بالقيام) أي ندبا (قوله: والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية. ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا من ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه: اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا، وزده تشريفا وتكريما، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ. وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار. ثم رأيت في السخاوي في القول البديع في الفوائد التي ختم بها الباب الرابع ما نصه: قوله وأكثروا من الصلاة علي قال أبو طالب المكي صاحب القوت: أقل ذلك ثلثمائة. قلت: ولم أقف على مستنده في ذلك، ويمكن أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين، إما بالتجارب أو بغيره، أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل ما تحصل بثلثمائة كما حكوا في المتواتر قولا أن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for sending blessings upon the Prophet on Friday and Monday nights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=893)

[فائدة] قال المناوي في شرح الجامع الصغير في أول الجزء الثالث بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ما نصه: أخذ منه القسطلاني تبعا لشيخه البرهان بن أبي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الجمعة والاثنين كما

يفعل في الجامع الأزهر، ورفع الصوت بذلك لأن الليلة ملحقة باليوم لأن اللام في الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء لا سيما في ليلة الاثنين فإنها مؤكدة، وقد قال ابن مرزوق إنها أفضل من ليلة القدر اهـ. وأقول: لا يخفى ما في الأخذ المذكور من البعد والتعسف اهـ. والأقرب ما قاله القسطلاني (قوله: أي ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا إلى أنه في المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به في الحديث وفي المختار واستكثر من الشيء أكثر منه اهـ (قوله: فإن صلاتكم معروضة علي) أي تعرضها الملائكة، فما اشتهر أنه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له. نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره – صلى الله عليه وسلم –. وعبارة الشارح في باب الحج بعد قول المصنف: ويسن زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخبر «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ثم قال: وخبر «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» اهـ. وبهامشه ثم ما نصه أقول قضية قوله يبلغني أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك. وقد تقدم بالهامش في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة، فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع. ثم رأيت في ابن حجر في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه تنبيه: يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرشيدي] (قوله: والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذي بينه وبين المصلين بأن يكون قريبا منهم

يقيد بل يجري طلب الإكثار في الذكر والتلاوة أيضا نعم يؤخذ من الخبر أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=144)

(يومها وليلتها) لخبر إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود ولخبر أكثروا من الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا

Mas'alah: What is the ruling on making supplication on Friday?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=144)

(ودعاء) أي إكثار دعاء في يومها وليلتها أما في يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة والصحيح فيها ما ورد أنها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تنقضي الصلاة وليس المراد أنها مستغرقة لهذا الزمن بل المراد أنها لحظة لطيفة لا تخرج عن هذا الوقت وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

Mas'alah: What is the recommended practice of increasing supplication on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=365)

(ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة: {فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها} وفي رواية لمسلم: "وهي ساعة خفية" . وورد تعيينها أيضا في

حديث {يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر} . وفي حديث مسلم {هي ما بين أن يجلس الإمام} أي على المنبر إلى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما: يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر. وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره، قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال: وهذا الذي قاله القاضي صحيح. وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=365)

(و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث: {أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا} . رواه البيهقي بإسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا

من الصلاة علي فيه.

Mas'alah: When is the hour of response on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=356)

وساعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من خمسين قولا.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=362)

(وإكثار الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي: يومها وليلتها، وأقل إكثارها ثلاث مئة، كما إن أقل إكثار الكهف ثلاث مرات؛ للأحاديث الآمرة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=362)

(و) إكثار (الدعاء) ؛ لما فيه من الذل والخضوع اللائق بجناب العبد (في يومها) وليلتها؛ لما جاء عن الشافعي: (أنه بلغه إن الدعاء يستجاب في ليلتها) (و) رجاء إن يصادف (ساعة الإجابة) في يومها. وأرجاها: (فيما بين جلوس الإمام للخطبة، وسلامه) كما رواه مسلم، وفي أخبار: أنها في غير ذلك، وجمع بانها تنتقل فيها.

وليس من شرط الدعاء التلفظ به، بل إحضاره في قلبه كاف فلا ينافي الإنصات للخطبة. وساعة الإجابة في حق أهل كل مسجد، ما بين جلوس خطيبه والسلام، كما صح في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=982)

ويكثر الدعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها [حاشية الشرواني] بالماء أو غيره قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية ومغني قال شيخنا قوله: كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله: أو غيره أي كالمرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بأن يلطخ ذلك موضعه في الحمام اهـ. (قوله: وهذه) إلى قوله كما بينتها في المغني إلا قوله: فيه رد إلى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله: ذلك وقوله: لما جاء إلى المتن وقوله: كما بينتها إلى ويؤخذ (قوله: وهذه إلخ) أي التزين وما بعده (قوله: لكل من أراد الحضور إلخ) أي وهو مباح كما تقدم قول المتن (وأن يقرأ الكهف إلخ) وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما سم (قوله: فيه رد إلخ) أي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة. (قوله: فكره ذلك إلخ) أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة إليه ع ش (قوله: والأفضل أولهما إلخ) عبارة النهاية وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح إلخ. اهـ. وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة إلخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع. اهـ. (قوله: وأن يكثر منها إلخ) وأقل الإكثار ثلاثة ع ش (قوله: أن الأول) أي من قرأها يوم الجمعة نهاية (قوله: يضيء له من النور إلخ) هل، وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطها سم على المنهج والأول هو الظاهر؛ لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين

الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجميع بغيرها ع ش (قوله: أن الثاني) أي من قرأها في ليلتها نهاية (قوله: ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة سم على حج. (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها "يس" "والم تنزيل" "والدخان" "وتبارك" فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى. وظاهره أنه لا يكرر الدعاء، ولو قيل به لكان حسنا وقوله: واستغفر للمؤمنين والمؤمنات أي كأن يقول أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله: حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله: وحكمة ذلك) أي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء إلخ) وتستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها مغني وشيخنا (قوله: رجاء أن يصادف ساعة الإجابة إلخ) اعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في بعض فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال

فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر، وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة، وإما بين [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يحمل على أنه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله في المتن: يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الأذرعي وقراءتها نهارا آكد انتهى شرح م ر وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما. (قوله: ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب، وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو

من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر وفي أخبار أنها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=983)

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود [حاشية الشرواني] خطبتيه،

وإما بين الخطبة والصلاة، وإما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر نهاية قال ع ش قوله: م ر كاف في ذلك، ثم هو، وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله: م ر وهو أظهر أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب غير أنه إذا بنى على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه. اهـ. ع ش وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الإيعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به، وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك. اهـ. (قوله: من حين يجلس الخطيب إلخ) المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له؛ لأنها لحظة لطيفة نهاية ومغني (قوله: بنظير المختار في ليلة القدر إلخ) قاله في المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش (قوله: أنها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا: إنها تنتقل أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيجيء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض مغني (قوله: وفي ليلتها) عطف على قوله في يومها (قوله: وأنه استحبه فيها) ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى، ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة، وإن لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الإمام أمر أي ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وانتظارها أي حيث جلس ينتظر الصلاة فإذا جلس في المسجد لا للصلاة

بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه، وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة؛ لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. اهـ. قول المتن (والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي يكثرها قال أبو طالب المكي وأقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله النعماني إنه حديث حسن. (فائدة) قال الأصبهاني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى اهـ مغني عبارة ع ش لم يتعرض أي الرملي كابن حج لصيغة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية، ثم رأيت في فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار، ثم رأيت في السخاوي ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] يزيد عليه، وإن كان أطول مسافة (قوله: من حين يجلس الخطيب إلخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق

كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه، ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة وغيرها في حق آخرين

Mas'alah: Is increasing blessings upon the Prophet better than other remembrances on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=984)

ويؤخذ منها أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (

Mas'alah: What is the recommendation to increase supplication on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=375)

ويكثر الدعاء، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، (698) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق: الحديث (477) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (272/ 649) . (699) النور / 36: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} . (700) لحديث عبدالله بن بسر – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب؛ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [اجلس فقد أذيت] . رواه أبو داود في السنن: باب تخطي رقاب الناس:

الحديث (1118) . والنسائي في السنن: باب النهي عن تخطي رقاب الناس: ج 3 ص 103. (701) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: الحديث (343) . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة) رواه البزار في كشف الأستار في كتاب الجمعة؛ ونسبه الهيثمى فقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط؛ وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. إهـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ج 2 ص 170. (702) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة الكهف: الحديث (3392/ 529) ، وقال: هذا حديث صحيح=

Mas'alah: What is the recommendation to send blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=376)

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، للأمر بالاكثار منها كما صححه الحاكم وغيره [703]، وفي مقدم فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي عميس عن

عون بن عبدالله عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت: [من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى] ، وفي رواية: [من قرأ بعد الجمعة] [704].

Sub–topic – Prohibited Transactions After Friday Adhan

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during Friday prayer time?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=894)

(فصل) : فأما البيع قبل أذان الجمعة فلا بأس به، فأما بعد الأذان فمكروه لنهي الله تعالى عن ذلك لمن لزمه الذهاب إلى الجمعة، أما من لم يلزمه الذهاب إليها فمباح له البيع، وإن باع لمن لزمه الذهاب إليها فمكروه، ويكره لا يلزمه من حيث إنه عاونه على محظور، إلا أنه يحرم عليه في نفسه والبيع لا يبطل بحال وإن كن محظورا، لأن الحظر غير متعلق بنفس البيع، وإنما يتعلق باشتغاله عن الذهاب.

Mas'alah: What is prohibited for those obligated to attend Friday prayer after the adhan?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فإن باع صح بيعا لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on selling after the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2166)

قال المصنف رحمه الله * (واما البيع فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والآخر ليس من اهل فرضها اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling by those obligated and not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2166)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من أهل الفرض أو أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال البندنيجي وصاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله في الكتاب

قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصدا الجمعة فتبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة (الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة

Mas'alah: Is it prohibited to initiate permissible travel after noon on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

قوله: ويحرم إنشاء السفر المباح بعد الزوال، وكذا قبله في الجديد، وهل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال؟

Mas'alah: What is the ruling on traveling after noon on Friday due to fear of being cut off?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

وحكى أبو حاتم القزويني وجهين في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of travel on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=961)

إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ـــــــ وفي (الإحياء) [1/ 88]: أن (من سافر ليلة الجمعة .. دعا عليه ملكاه) . وكذلك صرح ابن أبي الصيف اليمني بكراهة السفر ليلة الجمعة، وأقره عليه الشيخ محب الدين الطبري. وحيث منعناه السفر فسافر .. لا يجوز له الترخص حتى يخرج وقت الجمعة. فإن قيل: إذا زالت الشمس لا تتعين إقامة الجمعة؛ فإن الصلاة تجب وجوبا موسعا .. فالجواب: أن الناس تبع للإمام في هذه الفريضة، فلو عجلها .. تعينت متابعته وسقطت خبرة الناس في التأخير، وإذا خالف وسافر .. لم يجز له الترخص ما دام وقت الجمعة باقيا. قال: (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) ؛ لحصول المقصود. وفي معنى الطريق .. إدراكها في مقصده. مهمة: التعبير ب (الإمكان) ذكره الرافعي في (الشرح الكبير) و (المحرر) ، والمصنف في (الروضة) ، والتعبير به غير مستقيم؛ فإنه إذا غلب على الظن عدم الإدراك .. يحرم السفر. وإن تردد على السواء .. فالمتجه: التحريم أيضا؛ ولهذا قالوا: إذا خشي المريض الغضب .. تضيق عليه الحج على الصحيح، وقالوا: تستحب البداءة بالفائتة إلا أن يخشى فوات الحاضرة .. فتجب البداءة بها. وعبر الرافعي في (الشرح الصغير) بالتمكن فقال: إن تمكن منها .. جاز، وإن لم يتمكن .. لم يجز، وهو تعبير صحيح. قال: (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ، فلا يحرم عليه السفر حينئذ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on travel before noon on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=962)

وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا مباحا، وإن كان طاعة .. جاز. قلت: الأصح: أن الطاعة كالمباح، والله أعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on travel after the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=962)

وظاهر كلام الكتاب: التحريم بعد الزوال مطلقا طاعة كان أو مباحا، وهو كذلك بلا خلاف. قال: (قلت: الأصح: أن الطاعة كالمباح والله أعلم) فيكون على القولين، والأصح عند المصنف: التحريم.

Mas'alah: What is forbidden for one obligated to attend Friday prayer after the adhan begins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

ويحزم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sales after the adhan on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

قال: (ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره) أي: من العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) ؛ لقوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .

Mas'alah: Is it permissible to engage in transactions on the way to Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1009)

وأشار بـ (التشاغل) إلى جوازه في الطريق وفي المسجد، وهو كذلك؛ لعدم منافاته السعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

فإن باع .. صح، ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم، ـــــــ

Mas'alah: Why is selling disliked after noon before the adhan on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

قال: (ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم) ؛ لأن وقتها قد دخل، فلا يليق الاشتغال بغيرها.

Mas'alah: Is selling still disliked in places where Friday prayer is delayed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

قال الشيخ جمال الدين: ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها الصلاة تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling and contracts after noon on Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=268)

(فرع يكره لمن) تجب (عليه الجمعة) ولمن يعقد معه أخذا مما يأتي (البيع ونحوه) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد الزوال) وقبل الأذان الآتي والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر (وبأذان) المؤذن أي بشروعه فيه أمام (الخطبة وقد جلس) الخطيب (لها يحرم) البيع ونحوه لآية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك (ولا يبطل) ؛ لأن النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وتقييد الأذان بكونه بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – كما مر فانصرف النداء في الآية إليه (فلو تبايع مقيم ومسافر) الأولى قوله أصله اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر (أثما جميعا) لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ونص عليه الشافعي في الأم وما نص عليه أيضا من أن الإثم خاص بالأول حمل على إثم التفويت أما إثم المعاونة فعلى الثاني قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند اضطراره (ولو باع، وهو سائر إليها أو في الجامع جاز) ؛ لأن المقصود

أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة (لكن يكره البيع) ونحوه من العقود (في المسجد) ؛ لأنه ينزه عن ذلك

Mas'alah: When is travel prohibited on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=209)

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد [5] فجر يومها إلا إذا كان السفر واجبا، أو كان يمكنه إقامة الجمعة في الطريق، أو يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة. والله أعلم. * * * (1) في (أ) : "إلى أربعين" . (2) في (ل) : "مستوطن" . (3) "مسلم" : سقط من (أ) . (4) انظر: الإجماع 26, الأوسط 4/ 17, الأنوار 1/ 93. (5) في (أ) : "قبل" .

Mas'alah: What is the ruling on permissible travel on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=832)

وإن كان سفرا مباحا، فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل قبل طلوع الفجر. والثاني: لا يجوز؛ لأن الرواح قد يجب في هذا الوقت على من بعد داره عن المسجد، كما بعد الزوال؛ لأن وجوب السبب كوجوب الفعل، فلما لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب السبب. وعند أبي حنيفة يجوز الخروج بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت، فإذا كان لا يفارقه إلا بعد خروج الوقت لم يجز حتى يصلي الجمعة؛ لأن الصلاة عنده تجب في آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=832)

ولا يكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال، أما بعد الزوال، فإن كان قبل ظهور الإمام على المنبر يكره، وإن كان بعد ظهور الإمام يحرم لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What are the four times regarding selling on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=851)

فرع قال أصحابنا: في الجمعة أربعة أوقات قبل الزوال وبعد الصلاة لا يحرم البيع ولا يكره، وبعد الزوال قبل الأذان يكره البيع ولا يحرم، وعند الآذان إلى أن يفرغ من الصلاة يحرم البيع، وإنما يحرم ذلك أو يكره في حق من كان من أهل الجمعة، فأما في حق من لم يكن من أهلها كالعبيد والنساء والمسافرين فلا يحرم ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and forming circles in the mosque on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=852)

فرع آخر قلت: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "نهى عن البيع والشراء في المسجد، وإن سد فيه ضالة وإن سد فيه سعر" ، ونهى عن "الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" . أورده أبو داود والحلق: مفتوحة اللام جماعة الحلقة. وقال الإمام الخطابي: أخبرني [633 ب / 3] واحد من الصالحين أنه

بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة ظنا منه أنه نهى عن الحلق قبل الصلاة بسكون اللام حتى قلت له: هذا هو الحلق كأنه كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاةء وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني ودعا لي.

Mas'alah: What is the ruling on selling during Friday prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2138)

(ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا ما الاول فظاهر وأما الثاني فلاعانته علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكمنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافا لمالك واحمد

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sales after the adhan for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=674)

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الآذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فورد النص في البيع وقيس

عليه غيره، فإن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب

Mas'alah: What transactions are prohibited after the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=402)

(وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر؛ لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – فانصرف النداء في الآية إليه، وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال: وهو الظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made after the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=402)

(فإن عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الأذان) [حاشية البجيرمي] والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب إن توقفت الصحة وإلا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم، ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا كما أفاده ق ل على الجلال (قوله: ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهي أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أو لا؟ شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقا قال: الشوبري. حاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا وأما استحباب تركها فإذا وجد موضعا استحب ذلك وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها فتنبه اهـ وقوله وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك فيه شيء لأنه إذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فماذا يفعل (قوله: إلا بتخطي واحد إلخ) المراد بالواحد في كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالاثنين الشخصان ويكونان من صف واحد والثلاثة لا تكون إلا من صفين بأن يكون شخص في صف ملاصق لنحو جدار والاثنان في صف آخر فلا ينافي ما مر في شروط الاقتداء من أن تخطي الرقاب مقيد بصفين لما علمت من حمل كلامه على الأشخاص لا على الصفوف (قوله: فلا يكره له) فيكون التخطي حينئذ خلاف الأولى (قوله: وحرم على من تلزمه إلخ) ومحل الحرمة إن كان عالما بالنهي ولا ضرورة كبيعة للمضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة ح ل (قوله: اشتغال بنحو

بيع) كالكتابة لغير تحصيل نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمرض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة؛ لكن ذكر شيخنا أن ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه، وقد بذل الأول دينارا والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر ح ل وقوله: بنحو بيع أي وإن علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد؟ كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع؟ مقتضى كلامهم نعم. شرح م ر ومثله في شرح الإرشاد لحج شوبري وقوله كالكتابة أي خارج المسجد لأنه الفرض (قوله بعد شروع في أذان خطبة) أي بين يدي الخطيب ح ل فإن قلت لم تقيدت الحرمة هنا به دون التنفل فإنه بمجرد الجلوس؟ . قلت: يمكن أن يفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالإعراض منه أفحش بخلاف العاقد هاهنا فإنه غائب فلا يتحقق الإعراض منه إلا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الأذان شوبري (قوله: في غير المسجد) ولو كان قريبا منه اط ف وقال ح ل: أي في غير محل تصح فيه الجمعة خلف الإمام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يحرم ولا يكره في حقه (قوله: فبايع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو قعد في الجامع مفهوم قوله في غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فقعدا ليشمل غير البيع، ويمكن أن يقال: بايع مثلا (قوله: لإعانته على الحرم) بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لأن الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوي (قوله فإن عقد من حرم عليه العقد)

المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل

الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان، والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on travel before noon on Friday even before its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها [حاشية الجمل] عنه أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه. (قوله: أيضا بأن كان من أهلها) أي أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضا قوله: بأن كان من أهلها أي ممن تنعقد به وإن لم تجب عليه فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحينئذ احتاج إلى إخراجه بقوله لا إن خشي ضررا إلخ فلا يرد إن خشي الضرر لا تلزمه فلا يصح إخراجه ممن تلزمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها بأن لم يكن به عذر وإن عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday night and the angels' supplication against the traveler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

وفي الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه، والظاهر أن المراد السفر الذي تفوت به اهـ. ح ل وقوله: دعا عليه إلخ أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرملي الكبير وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: سفر تفوت به) بخلاف ما إذا لم تفت به بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه اهـ. ش م ر وقوله: بأن غلب على ظنه إلخ فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه. (قوله: ولو كان السفر طاعة) أي واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله م ع ش م ر وقوله: وقبل الزوال تأمل هذه الغاية مع كلام المتن انتهى شيخنا تأملت فرأيتها وإن كانت مستدركة مع المتن لكنه نص عليها للتصريح بالرد على القديم. وعبارة أصله م ع ش م ر وقبل الزوال وأول الفجر كبعده والقديم أنه يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول انتهت، تأمل. وعبارة أصله مع شرح المحلي ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويتها به إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر، وبتخلفه لها عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الحرمة على الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الوجوب وعورض بأنها مضافة إلى اليوم انتهت فتأمل. (قوله: كانقطاعه عن الرفقة) أي انقطاعا يخشى فيه ضررا هذا مقتضى التمثيل للمتن أما مجرد انقطاع لا يخشى فيه ضررا فليس عذرا هنا على المعتمد وإن كان عذرا في التيمم، والفرق بينهما أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ. من ش م ر وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت

ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب والسفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اهـ. ع ش عليه (قوله: فلا يحرم ولو بعد الزوال) أي ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذرعي لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اهـ. ش م ر، وقوله: بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم الجمعة في طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلهم ثم بمحلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق اهـ. سم على حج، وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك؛ لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك

لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار

Mas'alah: What is the ruling on a contract made after the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(فإن عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد؛ لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد

أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الأذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: وحرم على من تلزمه إلخ) أي إن كان عالما بالنهي اهـ. شوبري، ومحل الحرمة أيضا حيث لا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة اهـ. ح ل.

Mas'alah: What types of transactions are included in the prohibition during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه، وقد بذل الأول دينارا والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو

ظاهر اهـ ح ل.

Mas'alah: Does the prohibition of transactions apply if one is near the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: بنحو بيع) أي وإن علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل، وكلامهم إلى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اهـ شرح م ر ومثله في شرح الإرشاد لابن حجر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on remaining at home engaged in activities during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة) وهذا يفيد أن الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته يشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا ب قوله تعالى {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] ، الآية، وهو أمر مهم فتفطن له كذا رأيته بخط شيخنا البرلسي ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا حج ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ. ملخصا قال الأذرعي ويستثنى من تحريم

البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري به عورته أو ما يقوته عند اضطراره اهـ. شرح الروض وفي تجريد صاحب العباب يستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة اهـ أقول لعل وجهه أنه غير معذور وغير المعذور يطالب بالجمعة إلى سلام الإمام منها فليتأمل اهـ. سم.

Mas'alah: Does the prohibition of sitting for transactions before Friday prayer apply outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد) أقول يتجه تقييده بغير من جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الإمام في المسجد على قصد أن يصلي فيه خلف الإمام كأن جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد أن يصلي هناك خلف الإمام أما هذا فلا وجه لحرمة ذلك في حقه مع جلوسه في هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس في المسجد فليتأمل بل ولا كراهة في حقه؛ لأنه ليس في المسجد هكذا ينبغي فليتأمل انتهى ابن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling before the Friday adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره، وقوله مع نفي

التحريم بعده إلخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الأذان إلخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما إذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين إذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل.

Mas'alah: What is prohibited for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=77)

وثانيهما: أنه يحرم على من تلزمه الجمعة كمقيم لم يتوطن إنشاء سفر بعد فجرها ولو للطاعة. وأخرج أحمد وابن حبان عن ابن عباس: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب» وابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة» والديلمي عن أبي هريرة: «الغسل في هاذه الأيام واجب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» وأبو داود والترمذي عن أوس بن أنس: «من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع فأنصت، ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها» وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» والبزار: كان رسول الله يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

والطبراني عن أبي الدرداء: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» والشيخان عن أبي هريرة: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» وأحمد والطبراني عن الأرقم: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه» أي أمعاءه «في النار» والترمذي وابن ماجه: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» وأحمد وأبو داود عن سمرة:

«احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وأحمد عن ابن عباس: «مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت لا جمعة له». وأبو داود والترمذي عن معاذ بن أنس: نهى رسول الله عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. وابن أبي شيبة عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة» وابن زنجويه عن المسيب بن رافع قال: «من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام؛ ومن عمل شرا فمثل ذالك» والبيهقي عن أبي سعيد؛ «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق» وهو عن أبي هريرة: «من

قرأ ليلة الجمعة {حم الدخان} و {يس} أصبح مغفورا له» وابن زنجويه عن وهب بن منبه قال: «من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نور ما بين غريبا وعجيبا» وغريبا العرش، وعجيبا أسفل الأرضين وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها: «ألا أخبركم بسورة ملأت عظمتها ما بين السماء والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل

ذلك. ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء، وهي سورة أصحاب الكهف. والدارمي عن مكحول: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل وهو عن كعب: اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة. والطبراني عن أبي أمامة: من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة. وابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} و {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس} سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى. وفي رواية ضعيفة: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر. وابن السني عن أنس: من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. وهو عن ابن عباس: من

قال بعدما يقضي الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله تعالى له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب. والخطيب عن جابر: لو دعي بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة، يعني ساعة الإجابة إلا استجيب لصاحبه: لا اله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام. والبيهقي عن أبي هريرة: أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم إلي منزلة.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

والدارقطني وحسنه العراقي: من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال تقول: اللهم صل على محمد

عبدك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة، وأبو نعيم: من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم. والبيهقي: أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذالك كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة. وفي رواية: من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم من مكانه: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما، وكتبت له عبادة ثمانين سنة. والبيهقي: أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. وأبو داود والنسائي: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. وحكي أن خلاد بن كثير كان في النزع فوجد تحت رأسه رقعة مكتوب فيها: هذه براءة من النار لخلاد بن كثير فسألوا أهله: ما كان عمله؟ فقال أهله: كان يصلي على النبي كل يوم جمعة ألف مرة: اللهم صل على محمد النبي الأمي. نسأل الله القدير بجاه النبي البشير أن يكتب لنا البراءة من النار والخلود في دار القرار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

Mas'alah: Should a person with a permanent excuse hasten Zuhr prayer on Friday?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : من لا يرجو زوال عذره كامرأة وزال يندب له تعجيل ظهره لأول وقتها إن عزم على أن لا يصلي الجمعة عند (حج) وقال (م ر) : يعجل ندبا وإن لم يعزم على أنه لا يصلي الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade during Friday prayer time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=481)

ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره [مغني المحتاج] مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها» وفي رواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة» قال في المجموع وأما خبر «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مر. قال ابن يونس: الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا إنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض، وأما ليلتها فلقول الشافعي – رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها، ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها. (و) يكثر (الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في يومها وليلتها لخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» (1) ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وخبر «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال – صلى الله عليه وسلم: «أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر» قال الشافعي: الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يومها، وقال أبو طالب المكي: وأقل

ذلك ثلاثمائة مرة، وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة. قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال تقول: اللهم صلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة» ، قال الشيخ أبو عبد الله النعمان إنه حديث حسن. فائدة: قال الأصبهاني: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه. قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال كان يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before the sun's zenith on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1435)

ومن أئمتنا من قطع بجواز المسافرة قبل الزوال، وحمل نص الشافعي على التأكد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for an obligatory or obedient purpose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1435)

1440 – قال الشيخ أبو بكر: إنما تردد الأئمة فيه إذا لم يكن السفر واجبا، أو لم يكن

سفر طاعة، فإذا كان واجبا، أو طاعة، لم يمتنع الخروج قبل الزوال بلا تردد، واستشهد عليه بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جهز جيش مؤتة، وأمر عليه جعفر الطيار، وذكر ابن رواحة إن أصيب جعفر، فخرجوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة يوم الجمعة، فلما تحلل النبي عليه السلام رأى عبد الله بن رواحة، فقال: "ما الذي خلفك عنهم" ؟ فقال: "أردت أن أصلي الجمعة ثم أروح" . فقال عليه السلام: "لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم" (3) . (1) يريد بالقائل هنا شيخه. أبو محمد: الجويني الكبير. (2) "كما" بمعنى "عندما" . (3) حديث تخلف عبد الله بن رواحة عن أصحابه، رواه أحمد، والترمذي من حديث مقسم عن ابن =

Mas'alah: What transactions are prohibited after the adhan for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=894)

(ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعي إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر: أي مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت، وتقييد الأذان بذلك لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – كما مر فانصرف النداء في الآية إليه، ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثم كما قالاه، بل نص عليه الشافعي لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه، وكما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي ونصه على تخصيص الإثم الأول محمول على إثم التفويت، أما إثم المعاونة فعلى الثاني.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of transactions during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=894)

واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما، فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك، بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه، وكذا في الجامع لكنه فيه مكروه، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذا لا تشاغل كالحاضر في المسجد، كل محتمل، وكلامهم إلى الأول أقرب، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع؟ مقتضى كلامهم نعم، قال الروياني: لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع؟ فيه احتمالان: أحدهما من الثاني لئلا يوقع الأول في المعصية. والثاني من ذي الجمعة لأن الذي إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص، ويحتمل أن يرخص له في القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة، والأوجه الأول

Mas'alah: Is it disliked to engage in transactions before the adhan after noon on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=894)

(ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالإعراض، [حاشية الشبراملسي] يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا

كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها، إذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن. وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك. والورع أنه يلتزم الحنث اهـ. وهو صريح فيما ذكرناه (قوله: أن الإكثار منها) أي بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه. أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل. (قوله مما شأنه أن يشغل إلخ) شمل ما لو قطع بعدم فواتها، ونقله سم على منهج عن الشارح (قوله: على تخصيص الإثم بالأول) أي من تلزمه (قوله: بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: لكنه فيه مكروه) أي مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله: وكلامهم الأول أقرب) خلافا لحج ويلحق به: أي المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله: كالكتابة) أي لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعي (قوله: ومقتضى كلامهم نعم) أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله والأوجه الأول) هو قوله أحدهما من الثاني إلخ: أي وهو ثمن مثله وإلا لم يصح البيع. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

واستثنى الإسنوي نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر، وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر ما يعلم منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the sun's zenith and before Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=447)

فرع: يكره البيع بعد الزوال، وقبل الصلاة. فإذا ظهر الإمام على المنبر، وشرع المؤذن في الأذان، حرم البيع. ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر، أثما جميعا. ولا يكره البيع قبل الزوال. وإذا حرم فباع، صح بيعه. قلت: غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع. ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر، لم يحرم البيع. وحيث حرمنا البيع، فهو في حق من جلس له في غير المسجد. أما إذا سمع النداء، فقام يقصد الجمعة، فبايع في طريقه وهو يمشي، أو قعد في الجامع وباع، فلا يحرم. صرح به صاحب (التتمة) وهو ظاهر، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره، على الأظهر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What transactions are prohibited after the adhan on Friday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=366)

(ويحرم

على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} أي اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لأنه في معناه في تفويت

الجمعة، وتقييد الأذان ببين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فانصرف النداء في الآية إليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة. وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو وقع في الجامع، وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة، وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى. ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام. وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade after the second adhan on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=364)

(ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل) عنها ببيع وغيره مما لا يضطر إليه، وإن كان عبادة وعلم أنه يدرك الجمعة (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) لآية: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة:9] والأمر للوجوب، فيحرم الفعل، وقيس بالبيع غيره، وكذا يحرم على من لا تلزمه نحو مبايعة من تلزمه حينئذ؛ لأنها معونة على معصية. وخرج بـ (التشاغل) : فعل ذلك وهو ماش، أو بمحل قريب

كمن عند باب المسجد؛ لإنتفاء التفويت، لكن يكره. نعم؛ له شراء ما يتطهر به لوجوبه، وتوقف الجمعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade after zawal before the adhan on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=364)

(ويكره) التشاغل بما مر لمن مر (بعد الزوال) قبل الأذان السابق؛ لدخول وقت الوجوب، فربما فوته. نعم؛ إن فحش التأخير في بلد .. لم يكره.

Mas'alah: Is travel prohibited after dawn on Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=372)

802 – قول "الحاوي" [ص 191] : (وبعد الفجر حرم السفر المباح إن لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال وهو مقتضى قول "المحرر" : (يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحا، دون ما إذا كان واجبا أو مندوبا) [1] لكنه غلط خارج عن مذهبنا؛ فقد قال الرافعي في "الشرح" : وهل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال؟ المفهوم من كلام الأصحاب: أنه ليس بعذر، ورووا عن أحمد أنه عذر [2]، وعبارة "الروضة" : أما الطاعة: فلا يجوز بعد الزوال [3]، ولذلك أطلق "المنهاج" تحريم السفر بعد الزوال، ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح [4]. ثانيها: تبع في تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعي [5]، لكن صحيح النووي: أن الطاعة كالمباح [6]، وذكر "المنهاج"

التصحيحين، لكنه عبر بالأصح، وفي "الروضة" بالأظهر [7]، وكذا لم يفصل "التنبيه" فقال [ص 43] : (وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان) أي: والأصح: المنع. ثالثها: التعبير بالإمكان في "المنهاج" أيضا [8]، وهو غير مستقيم؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك في التحريم، ومع التردد على السواء، والمتجه: التحريم أيضا؛ احتياطا للعبادة، والمعتبر: غلبة الظن بالإدراك؛ ولذلك عبر في "الشرح الصغير" بالتمكن فقال: (إن تمكن منها .. جاز) ، وفي "شرح المهذب" : يشترط العلم بالإدراك [9]، وفيه نظر، فالظن كاف (1) المحرر (ص 65) . (2) فتح العزيز (2/ 305) . (3) الروضة (2/ 38) . (4) المنهاج (ص 132) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 304) . (6) انظر "المجموع" (4/ 286) . (7) المنهاج (ص 132) ، الروضة (2/ 38) . (8) المنهاج (ص 132) . (9) المجموع (4/ 414) .

كما تقدم، وعبارة "التنبيه" [ص 43] : (لم يجز له أن يسافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة) أي: ظنا، هذا المتبادر إلى الفهم منه، والله أعلم. رابعها: قوله: (ولم يلحقه ضرر) أي: بتخلفه عن رفقته، كما في "المنهاج" [1]، ومقتضاه: أن خوف التخلف عنهم بلا ضرر .. لا يبيح السفر، وكذا في "المحرر" و "شرح المهذب" وغيرهما [2]، لكن في "الكفاية" : إنه عذر، وصوبه في "المهمات" للاستيحاش، ويوافقه كلامهم في (التيمم) ، ولم يتعرض "التنبيه" لذلك أصلا.

Mas'alah: What is the time period for the prohibition of travel before Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=377)

815 – قوله: (من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة) [7]، قال النووي: هذا هو الثابت –يعني: لفظ الصلاة– لا الخطبة [8]، وحينئذ .. فالمراد بقوله: (إلى أن تقام الجمعة) : الفراغ منها.

Mas'alah: Is it prohibited to engage in trade after the adhan for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=386)

852 – قول "المنهاج" [ص 136] : (ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع (1) المنهاج (ص 136) . (2) الروضة (11/ 224) . (3) الأم (1/ 198) . (4) المجموع (4/ 466) .

في الأذان) المراد بذي الجمعة: من تلزمه، ومفهومه: أنه لو كان أحد المتبايعين لا تلزمه .. لا تحرم عليه، وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي [1]، لكن في "المهمات" : المعروف أنه لا يأثم إلا من تلزمه الجمعة، وحكاه عن النص وجماعة، ومحل التحريم: إذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستقرا سواء أكان مفوتا للجمعة أم لا، أما لو بادر وبايع في طريقه ماشيا أو في المسجد .. لم يحرم، قاله المتولي، وارتضاه النووي [2].

Mas'alah: What is the ruling on traveling for obedience on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم) فيحرم نعم إن احتاج السفر لإدراك نحو

وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز، ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا «من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه»

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sales before Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=984)

التشاغل) عن السعي إليها (بالبيع) [حاشية الشرواني] قوله: «أكثروا من الصلاة علي» قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف على مستنده في ذلك ويحتمل أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى بأن الكثرة أقل ما تحصل بثلثمائة، كما حكوا في المتواتر قولا: إن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى. اهـ. (قوله: ويؤخذ منها) أي الأخبار (قوله: أن الإكثار منها إلخ) بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه، أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله: أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد إلخ (قوله: أي من لزمته إلخ) أي ومن يعقد معه كما سيأتي مغني (قول المتن ويحرم إلخ) أي إلى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اهـ سم (قوله: فإن قلت إلخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا للنكرة أخذا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد

توهم بعضهم أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث «أن تصل ذا رحمك» وغاب عنه مواضع في التنزيل {والله ذو الفضل العظيم} [البقرة: 105] {ذو العرش المجيد} [البروج: 15] {ذي الطول} [غافر: 3] {ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] انتهى. اهـ. سم (قوله: وإضافتها إلخ) مبتدأ وخبره قوله: بتقدير إلخ (قوله: بتقدير تنكيره إلخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره من أنها قد تضاف إلى علم سماعا بل نقلوا أن الفراء يقيسه فتأمل سم (قول المتن التشاغل بالبيع إلخ) قال الروياني لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في المعصية واحتمل أن يبيع من الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر، ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف. اهـ. وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك (قوله: أو قرآن) كان المراد غير الكهف (قوله في المتن: ويحرم على ذي الجمعة إلخ) أي إلى الفراغ من الجمعة. اهـ. تجريد قال في شرح العباب قال الروياني، ولو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل بعضه احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في الإثم واحتمل أن يبيع

من الأول؛ لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولي في الإيجاب للحاجة اهـ ويتجه أن محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر ترجيحه أخذا مما يأتي أن الإعانة على المعصية أنه يلزم الولي البيع ممن لا تلزمه ولا يقاس القابل بالبائع؛ لأنه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة إلى إلحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة. اهـ. (قوله: فإن قلت كيف أضاف ذي إلخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا لنكرة أخذا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث «أن تصل ذا رحمك» وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذي الطول ذو الجلال والإكرام. اهـ. (قوله: بتقدير تنكيره) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره على أنها قد تضاف إلى علم سماعا بل نقلوا أن الفراء

أو الشراء لغير ما يضطر إليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي إليها، وإن كان عبادة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لإعانته له على المعصية، وإن قيل إن الأكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش أو المسجد، وإن كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالأذان

المذكور الأذان الأول؛ لأنه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا)

Mas'alah: When is it disliked to engage in sales before Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=985)

ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم إن فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره ما بحثه الإسنوي للضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sale after the adhan on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=376)

ويحرم على ذي الجمعة، أي من تلزمه، التشاغل بالبيع وغيره، أي كالصنائع وكل ما يشغل عن السعي إليها، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [705] ولو تبايع رجلان أحدهما تلزمه، والآخر لا تلزمه، حرم عليهما على الأصح، وخرج بقوله (بين يدي الخطيب) النداء الأول، فإن باع صح، لأن النهى لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كما في الصلاة في الدار المغصوبة، الإسناد ولم يخرجاه. (703) لحديث أوس بن أوس الثقفي؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن من

أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق أدم وفيه قبض، وفيه النفخة؛ وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي] قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: [إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1029/ 4) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري. ورواه أبو داود في السنن: الحديث (1047) . والنسائي في السنن: باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة: ج 3 ص 91. (704) قال النووى في الأذكار: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من قرأ بعد صلاة الجمعة ...] ينظر: كتاب الأذكار للنووي: الأذكار في صلوات مخصوصة: باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة: ص 154. وحكاه السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور: تفسير سورة الاخلاص: ج 8 ص 674. (705) الجمعة / 9.

Mas'alah: What is the ruling on selling before the adhan after noon on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=377)

ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم، لأنه دخل وقت وجوب الجمعة، أما قبل الزوال فلا يكره بحال.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Adhan and Call to Prayer for Friday

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=525)

[فرع أذان الجمعة] : قال المحاملي: قال الشافعي: (وأحب أن يؤذن للجمعة أذانا واحدا عند المنبر؛ لما «روى السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر – إذا جلس الإمام على المنبر – أذانا واحدا، فلما كان في زمن عثمان، وكثر الناس. . أمر بالأذان الثاني، فأذن به، فكان يؤذن به على الزوراء لأهل السوق والناس» . قال الشافعي – رحمه الله: (وأحب ما كان يفعل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر) . ويستحب أن يكون المؤذن واحدا؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بلال.

Mas'alah: What did Ibn Sayyar say about the obligation of the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=229)

نقل عنه الرافعي: أنه أوجب الأذان للجمعة دون غيرها، وأن الواجب من الأذانين لها هو الذي يفعل بين يدي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the sun's zenith before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1242)

قوله: يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة. انتهى. وغير البيع من الصنائع والعقود كالبيع في الكراهة، وقد نبه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما. (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (853) وأبو داود (1049) وابن خزيمة (1739) من حديث أبي موسى – رضي الله عنه –. (3) البخاري (893) ومسلم (852) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) صحيح مسلم (852) .

Mas'alah: What is the analogy between selling to one not obligated for Jumu'ah and directing to game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

ولابد من مجئ الخلاف في نظائره كما إذا باع من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه، وقد سبق بيان ذلك في موضعه، وأن نص الشافعي والجمهور يقتضي اختصاص الإثم بمن تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

أحدها: إذا تبايع اثنان بعد النداء أحدهما عليه فرض الجمعة دون الآخر فهل يأثمان أم لا يأثم إلا من توجهت عليه الجمعة؟ فيه خلاف. وقد تقدم الكلام عليها مبسوطا في موضعها.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the pronunciation of Tabaristan and hearing the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

[حاشية الرملي الكبير] التحريم) أشار إلى تصحيحه (قوله كطبرستان) ضبطها النووي في تهذيب الأسماء واللغات بفتح الطاء والراء وإسكان الباء والأذرعي بفتح الطاء والباء وإسكان الراء وفتح السين (قوله وأن يكون المصغي معتدل السمع) هل يشترط أن يسمع سماعا يميز به بين كلمات الأذان أو يكتفي بسماع لا تمييز معه نقل عن أبي شكيل من علماء اليمن الأول وفيه نظر والظاهر الاكتفاء بسماع يعرف به أن ما سمعه نداء الجمعة وإن لم يميز بين كلمات الأذان (إن) ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح قال شيخنا ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم (قوله فيحتمل مراعاة الأقرب) أشار إلى تصحيحه (قوله إلا السفر فلا ينشئه إلخ) فلا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة كما سيأتي (قوله كإنقاذ ناحية إلخ) وحج تضيق وخاف الفوت (قوله فإن خشي ضرر الانقطاع إلخ) الظاهر أنه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من سفر البطالين وإن شمله كلام الرافعي والنووي وقوله الظاهر أشار إلى تصحيحه (قوله بمعنى تمكن من إدراكها) إذ ليس المراد بالإمكان ما يقابل الاستحالة بل غلبة ظنه إدراكها (قوله ولحصول الغرض في الثاني) نعم شرطه أن لا تتعطل جمعة بلده بسفره وإلا فيحرم أيضا ع جزم به صاحب

التعجيز قال الأذرعي: ولم أره لغيره ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون وقوله قال الأذرعي ولم أره لغيره قال شيخنا فالأوجه خلافه (قوله ومقتضى كلامه كغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan for the Friday sermon at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وقال أبو حنيفة: يؤذن المؤذنون, قبل الخطبتين لتكون خطبتاه بعد الأذان كخطبة الجمعة.

Mas'alah: How is the audibility of the call to Friday prayer determined for villagers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2123)

لا ينضبط وعن القاضى أبي الطيب انه قال سمعت شيوخنا يقول لا يعتبر إلا بطبرستان فانها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغي أن يعلو عليها ولو كانت القرية علي قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان علي استواء الارض لما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء الارض لسمعوا ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القاضى ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا للسماع بتقدير الاستواء واعراضا عما يعرض بسبب

الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر إلى السماع العارض لشدتها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد ان الحكم على العكس نظرا الي نفس السماع وعدمه وان لم يبلغ النداء أهل القرية فلا جمعة عليهم لظاهر الخبر الذى سبق وأهل الخيام إذا لزموا موضعا ولم يبرحوا عنه وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع فهم كأهل القرى إذا لم يبلغوا أربعين من اهل الكمال وان سمعوا النداء لزمتهم الجمعة والا فلا وقوله الا إذا بلغوا معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا استثناء اصلا ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وانما تلزم الجمعة أهل الامصار الجامعة والمصر الجامع عنده ان يكون فيه سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز ان يعلم بالميم والالف لان مالكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبران كونه على ثلاث اميال فما دونها وعن احمد رواية أخرى ان المسافة لا تتقدر كما هو مذهب الشافعي رضى الله عنه وقوله من البلد ليس لتخصيص الحكم بالبلد بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك * قال (والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفى جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع في سفر مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منهما) *

Mas'alah: What is the exception to the ruling on villagers hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ولو وافق إلخ) صورة مستثناة من قوله السابق أو بلغهم صوت إلخ ع ش، فكان الأولى أن يقول: نعم لو وافق إلخ قوله: (فحضر إلخ) ليس بقيد بل المدار على الذهاب

إليه وعدمه، فمتى

Mas'alah: Why is it prohibited to engage in trade before the Friday prayer time begins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار

Mas'alah: When does the prohibition of transactions begin before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: بعد شروع في أذان خطبة) فإن قلت لم تقيدت الحرمة هنا دون التنقل فإنه بمجرد الجلوس، قلت يمكن أن يفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالإعراض منه أفحش بخلاف العاقد ها هنا فإنه غائب فلا يتحقق الإعراض منه إلا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الأذان اهـ. شوبري.

Mas'alah: Why is preventing transactions before Friday prayer considered harmful?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: لما فيه من الضرر) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan on Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

وحكى الإمام عن رواية شيخه وجها آخر: أنه يكتفى بالأذان الأول الذي ينادي به للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for each of the two combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=959)

قلت: وعلى طريقة الماوردي لا ينحصر في ذلك، وقد أغرب ابن كج فحكى عن أبي الحسين بن القطان أنه خرج وجها: أنه يؤذن لكل صلاة من صلاتي الجمع، قدم أو أخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on Friday before and after the call to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1963)

فرع: يجوز البيع قبل الزوال من غير كراهة إذا لم تتعطل بسببه الجمعة؛ لأن الله- تعالى- أمر بالسعي بعد النداء، فأفهم أنه قبل النداء لا يجب، والنداء إنما يكون بعد الزوال لا قبله. نعم، لو تعطلت بسببه؛ لبعد المسافة، وهو ممن يلزمه الجمعة، فهو كما

لو وقع بعد جلوس الإمام على الموضع الذي يخطب فيه الخطبة، يحرم، ويصح؛ كما لو فوت صلاة غيرها بسبب البيع، والذبح بسكين الغير. وبعد الزوال وقبل جلوس الخطيب يكره، وهذا إذا كان المتبايعان من أهل الجمعة. ولو كانا من غيرها [كالمسافرين ونحوهم، فلا تحريم في حقهما ولا كراهية. ولو كان أحدهما من أهلها، والآخر من غير أهلها] فحكم من هو أهلها كما لو كانا من أهلها، [وحكم من ليس من أهلها] كحكمهما إذا كانا كذلك، إلا في الصورة التي يحرم على من هو من أهلها البيع، فإنه يكره لمن ليس من أهلها مبايعته في تلك [الحالة؛ لإعانته] على المعصية؛ قاله البندنيجي. وفي "المهذب" : أنهما آثمان. وحكم غير البيع من التصرفات فيما ذكرناه حكم البيع.

Mas'alah: How does analogy apply to the prohibition of transactions during Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9091)

الأمة قياسا على العبد، وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ؛ فكأن معنى نهيه عن البيع أنه تشاغل عن حضور الجمعة؛ فكانت عقود المناكحات والإجارات وسائر الأعمال والصنائع قياسا على البيع؛ لأنه تشاغل عن حضور الجمعة.

Mas'alah: What is prohibited for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=481)

(ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ومن يقعد معه كما سيأتي (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود

بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted after the adhan on Friday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=482)

فإن باع صح، ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم. [مغني المحتاج] والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] [الجمعة] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقدا أم لا، ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما جميعا وإن لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه، ونص عليه الشافعي وما نص عليه أيضا من أن الإثم خاص بالأول حمل على إثم التفويت. أما إثم المعاونة فعلى الثاني. قال الأذرعي وغيره: ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار، وأشار المصنف بالتشاغل إلى جوازه وهو سائر. قال في المجموع: لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن يكره البيع ونحوه من المعقود في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وبين يدي الخطيب إلى إنهاء الأذان الذي كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر كما مر (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقوده؛ لأن النهي

لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة، ولو عبر بقوله فإن عقد لشمل ما قدرته (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض، والظاهر كما بحثه الإسنوي عدم الكراهة في بلد يؤخرون فيها كثيرا كمكة شرفها الله تعالى. أما قبل الزوال فلا كراهة، وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

Sub-topic – Combining Prayers with Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on combining Asr with Friday prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining Asr with Friday prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

فرع جمع العصر مع الجمعة] إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، فلا أعلم فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Friday prayer with another prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

(قوله ويجوز جمع الجمعة إلخ) محله إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة أو كان التعدد لحاجة، وإلا بأن كانت لا تغنيه عن ظهره فإنه يمتنع جمع التقديم أي جمع العصر مع الجمعة أو الظهر؛ لأن شرط جمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف لاحتمال أن

تكون باطلة، وعلى فرض صحتها يلزم الفصل بينها وبين العصر بالظهر فيفوت الولاء اهـ برماوي بهامش اهـ. مرصفي على المنهج (قوله تقديما) ولا يجوز تأخيرا؛ لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي اهـ م ر. واعتمده في شرح الروض (قوله جمع المتحيرة) مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة قاله الزركشي واعتمده م ر قال:؛ لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه وفي جمع التقديم تقديم لها عن وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال المانع اهـ سم اهـ بجيرمي وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فيجوز لمن ذكر، والفرق أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة، بخلاف التأخير لا يشترط فيه ذلك وأن لا يكون التقديم بلا ضرورة مع عدم الإجزاء وهو منتف في غيرها في التأخير اهـ ع ش. بزيادة لكن خالفه المحشي ومثله ق ل على الجلال (قوله بعد عبور السور) ويلحق به تحويط أهل القرية عليها بالتراب، فيعتبر مجاوزته إن لم يكن سور، وإلا فهو المعتبر اهـ مرصفي، ولو وجد التحويط بالتراب والخندق فالخندق هو المعتبر اهـ. سلطان اهـ. مرصفي. (قوله بعد عبور السور) ولو متهدما إن بقيت له بقية، وإلا فلا يشترط مجاوزته. (قوله إن سافر من بلد) البلد والبلدة كل قطعة من الأرض متحيزة عامرة أو غامرة، كذا في القاموس والمستحيز المستحوز أي الجامع، وفي الصحاح والمصباح قطعة أرض عامرة أو خالية، وفي غيرهما قطعة أرض مختطة

Mas'alah: What is the correct ruling on praying Zuhr before Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2162)

(الشرح) قال أصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا

خلاف لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها قال الأصحاب هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو إسحق المروزي القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين وقال جمهور الأصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففي الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فإن قلنا) بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فإن حضرها وصلاها فذاك وإن فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الأولى باطلة أم يتبين وقوعها نقلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وإن قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهمة ويحتسب الله تعالى بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوي (والرابع) إحداهما مبهمة هذا كله إذا صلى الظهر

قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهري (أحدهما) صحتها قطعا لأن الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئنافها ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one obligated to Friday prayer starting zuhr before the imam's salam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=177)

"ومن وجبت عليه" الجمعة "لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام" من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي، وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر فورا وإن كانت أواء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت، ولو تركها أهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr before the Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=833)

فرع لو كان قوم من أهل الجمعة فأتتهم الجمعة ملوا الظهر قضاء، ويستحب لهم الجماعة نص عليه في "الأم" ، وعند أبي حنيفة يكره ذلك، وأما إذا صلى من لا عذر له

صلاة الظهر قبل صلاة الإمام. قال في "الجديد" : عليه أن يعيدها إذا فرغ الإمام من الجمعة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وزفر رحمهم الله. وقال في "القديم" أساء وأجزأه، ويجب عليه حضور الجمعة، فإذا حضرها دارأها فعند الله سعة أن يكتب له أجر أحدهما إذا كملهما. ففي المسألة قولان: وأصل هذين القولين القولان في فرض الوقت، قال في "الجديد" : فرضه الجمعة يوم الجمعة لا الظهر وهو الأصح لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فعليه الجمعة يوم الجمعة" على ما ذكرناه ولأنه يأثم بتركها فكانت هي الواجبة في نفسها كسائر الصلوات. وقال في "الجديد" : فرضه الظهر ويجوز إسقاطه بالجمعة، لأن الجمعة لو كانت في الأصل ما قضى الظهر عنا فواتها بل يقضي الجمعة، وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من [113 ب/ 3] قال: القولان إذا صلى الظهر في وقت لو سعى إلى الجمعة أدركها فأما إذا صلى في وقت أو أراد السعي إليها لم يدركها لبعد الطريق تجوز صلاته قولا واحدا والصحيح خلاف هذا، لأن الشافعي نص وقال: لا تجوز إلا بعد فراغ الإمام ولم يفصل هذا التفصيل، وقال أبو حنيفة: يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة فإذا سعى إليها بطل بالأخذ في السعي، وعند أبي يوسف ومحمد بالإحرام بها. وروي عن محمد أنه قال: إن الواجب إحدى

الصلاتين إما الظهر وإما الجمعة لا يعينها فأيتها فعل شاء أنها الواجبة.

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the combined prayer at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

قال الشافعي: ولا يجهر الإمام بالقراءة فيها لأنها ليست بجمعة.

Mas'alah: What are the rulings on combining Friday prayer with Asr due to rain and other excuses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1995)

(فروع) (احدها) قال ابن كج يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم إذا قدم فلا بد من وجود المطر في الحالات الثلاث كما بينا قال في البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد تتازع فيه ذهابا إلى تنزيلهما منزلة الركعتين وأن اراد تأخير الجمعة قال في البيان يجوز ذلك على قولنا المطر يرخص في التأخير فيخطب في وقت العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت الاولى (والثاني) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل إذا لم ينقل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها في عصره وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني في الحلية لما روى "أنه صلي الله عليه وسلم وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر فعلي هذا يراعى الرفق بنفسه فإذا كان يحم مثلا في وقت الثانية من الصلاتين قدمها الي الاولي بالشرائط التي سبقت وأن كان يحم في وقت الاولى اخرها إلى الثانية (الثالث) في جمع الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفرضين وفى جمع العشائين يصلى بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر *"

Mas'alah: Can Friday prayer be combined with Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=654)

قوله: (الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جميع التقديم فقط بشرط ان تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة, فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كما سيأتي صحة الأولى يقينا أو ظنا. وأما جمع التأخيرفي الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر.

Mas'alah: How does Friday prayer relate to combining prayers in travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم

Mas'alah: What is the relationship between Friday prayer and Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

[حاشية الجمل] كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي هذا العموم، وبين الجمعة والظهر تناسب؛ لأنهما صلاتا وقت واحد اهـ. شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr when the valid Friday prayer is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله: لالتباس الصحيحة إلخ) عبارة ش م ر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الأمر ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة لهم غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on combining Asr prayer with Friday prayer due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1860)

الفرع الأول: قال في "البيان" : إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، لا أعلم فيها نصا، والذي يقتضيه القياس: أنه يجوز بشرط وجود المطر عند الإحرام بالجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر، ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر على القول القديم جاز، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر على ما مضى، ويخطب وقت [العصر] ويصلي الجمعة؛ لأن كل وقت جاز فعل الظهر فيه، جاز فعل صلاة الجمعة فيه، كآخر وقت الظهر. وهذا القول ضعيف، وكذا ما يتفرع عليه. وقد حكى الرافعي جواز جمع العصر إلى الجمعة، وقال: إن قول صاحب

"البيان" : إنه لا يشترط وجود المطر في الخطبة، قد ينازع فيه إذا قلنا: إن الخطبتين بدل من الركعتين. قلت: وقد يظهر أن يقال: إنا وإن قلنا بجواز الجمع في وقت العصر، لا نجوز تأخير الجمعة له؛ لأن لنا قولا، أو وجها: أن الصلاة الأولى إذا فعلت في وقت الثانية بسبب السفر، تكون قضاء، وفائدة الجمع رفع المأثم، فإذا قلنا بهذا، لا يجوز تأخيرها؛ لأن الجمعة لا تفعل قضاء وقد يكون هذا قول من قال بجواز الجمع

بعذر المطر في وقت الثانية؛ فيرتفع الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Friday prayer and Asr due to rain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=398)

فرع يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم. قال صاحب (البيان) : ولا يشترط

وجوده في الخطبتين، وقد ينازع فيه ذهابا إلى جعلهما بدل الركعتين. قال: وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي.

Mas'alah: Which prayer takes precedence: funeral prayer or Friday prayer when time is tight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=790)

صلاة [2] الجنازة تقدم على الصلوات [3] المذكورة عند ضيق الوقت واتساعه؛ لما يخشى عليه من الانفجار إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت [4]، وهذا يتوقف على تكلف في تصويره؛ فإن صلاة الجنازة لا يكاد يظهر تأثيرها في تفويت الجمعة لقرب زمانها، فالصحيح عند هذا تقديم الجمعة؛ لأنها آكد من وجوه، وسقوطها إلى بدل لا يوجب ترجيح صلاة [5] الجنازة عليها، وقد حققت ذلك في المسألة التي أفردتها في أن تارك صلاة الجمعة [6] يقتل.

Sub–topic – Fear and Travel in Friday Prayer

Mas'alah: How is Friday prayer performed in a state of fear?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=954)

[مسألة صلاة الجمعة في الخوف]] : ذكر الشافعي في صلاة الجمعة في الخوف أربع مسائل: الأولى: إذا كان القتال في المصر، ووافق يوم الجمعة، وأراد أن يصلي بهم صلاة ذات الرقاع.. فإن الإمام يفرق الناس فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو، ويخطب بفرقة، ولا يجوز أن تنقص هذه الفرقة عن أربعين، ويصلي بهم ركعة، ويثبت الإمام قائما في الثانية، ويتمون لأنفسهم، ويجهرون بالقراءة فيما بقي عليهم؛ لأنهم منفردون، ثم يمضون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية، ويصلي بهم الركعة التي بقيت عليه، وينتظرهم جالسا، ويتمون لأنفسهم، ولا يجهرون بالقراءة؛ لأنهم في حكم إمامته، ويسلم بهم. فإن نقصت الفرقة الثانية عن أربعين.. فهل تصح؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: تصح قولا واحدا؛ لأن الجمعة قد انعقدت بالأولى. و [الثاني] : منهم من قال: فيه قولان، كالانفضاض. فإن قيل: فالعدد شرط في جميع الجمعة، فكيف جاز أن يبقى الإمام – هاهنا – منفردا من حين مضت الأولى؟ فاختلف أصحابنا في الجواب عن هذا: فمنهم من قال: إنما بنى الشافعي هذه المسألة على أحد القولين في الانفضاض، وأنه إذا بقي وحده يصلي الجمعة.

ومنهم من قال: يجوز هاهنا، قولا واحدا؛ لأن الانفضاض من غير عذر، وهاهنا

الانفضاض لعذر، وهو الخوف، ولأن مجيء الفرقة الثانية هاهنا يتوقت، وفي الانفضاض لا يتوقت مجيؤها. فإن قيل: أليس قد قلتم: إن الجمعة إذا أقيمت في المصر الواحد مرة.. لا يجوز إقامتها ثانيا، فلم جوزتم – هاهنا – للطائفة الثانية أن تصلي الجمعة مع الإمام، والجمعة قد أقيمت؟ فالجواب: أنا إنما نمنع استفتاح الجمعة في المصر بعد إقامتها مرة، وفي هذه المسألة لم تستفتح الجمعة بعد إقامتها، وإنما هو استدامتها؛ لأن الإمام لم يخرج من الجمعة، فالثانية تحرم مع الإمام بالجمعة، تبعا له. قال الشيخ أبو حامد: وهذا يدل على أن الإمام إذا سبق بعض المأمومين بركعة من الجمعة، ثم سلم الإمام ومن معه، وقام المسبوقون لقضاء ما عليهم، فقدم الإمام رجلا ليتم بهم، أو قدموا هم رجلا، وجوزنا ذلك، فأدركهم رجل، وصلى معهم ركعة.. أنهم إذا سلموا.. جاز له أن يقوم، ويأتي بركعة أخرى، وتكون له جمعة؛ لأن هذا وإن استفتح الجمعة، فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها، لا مستفتح. المسألة الثانية: إذا خطب الإمام بالطائفة الأولى، وهم أربعون، فمضوا إلى وجه العدو، وجاءت الثانية، فأحرم بهم الجمعة.. لم تصح في حقه وحقهم؛ لأن هذا في معنى من خطب وحده، وصلى الجمعة بأربعين، وذلك لا يصح. فإن بقي من الأولى أربعون، ومضى الباقون، وجاءت الثانية.. جاز أن يصلي بهم الجمعة، تبعا للأربعين الذين سمعوا الخطبة. المسألة الثالثة: إذا خطب الإمام بالأولى، وصلى بهم الجمعة، وسلم، ثم خطب بالثانية، وصلى بهم الجمعة.. صحت الجمعة في حق الإمام والأولى، دون الثانية؛ لأنه لا تصح إقامة الجمعة في المصر مرة بعد مرة. المسألة الرابعة: إذا كان الإمام والطائفة خارج المصر.. لم يجز أن يصلوا الجمعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حج.. وافق عرفة يوم الجمعة، فلم يصل الجمعة،

وقد كان معه أهل مكة، ومعلوم أن عرفة دار إقامتهم، وإنما لا يستوطنونها، ولأن المسافر يجوز له أن يقصر إذا فارق بنيان البلد، ولا يجوز له إقامة الجمعة، حيث

يقصر. قال الشيخ أبو حامد: وقد كان الداركي يحكي عن أبي إسحاق: أن الجمعة لا تجوز في جامع براثا؛ لأنه خارج البلد، وإنما كان كذلك.. فلا فرق بين أن يكون بعيدا، أو قريبا، إذا كان منقطعا عن البلد، أنه لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday prayer like the prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=608)

557 - فرع لو صلى الجمعة كصلاة ذات الرقاع، ففي جوازه وجهان؛ فإن منعناه، فحكم مفارقتهم في الثانية حكم الانقضاض، وقال الإمام: ينبغي ألا تصح صلاة الطائفة الأولى؛ لأنهم وإن صلوا ركعة مع الإمام فقد انفردوا عنه بالثانية، وذلك غير جائز في حال الاختيار، وقد أشار العراقيون إلى تردد فيه في حق المختار، ولا أصل له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer of Dhat al-Riqa' for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=510)

(ولو) كانت صلاة ذات الرقاع (في جمعه) حيث وقع الخوف ببلدة، فإنها تجوز (إذا بأربعين من كل) من الفرقتين (خطب) بأن خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين أو بطائفة وجعل منهما أربعين مع كل فرقة، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى، أو نقص العدد فيهما، أو في الأولى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد، والخطبة فيها أو في الثانية، فقيل: كذلك لما ذكر، وهو مقتضى كلام [حاشية العبادي] قوله: كما يفهمه) لعل المراد بإفهامه لذلك أن إطلاقه شامل له، وإلا، فإفهامه خصوص ذلك

فيه نظر ظاهر (قوله: بصلاة الأولى) أي: بجميع صلاتها، وهذا لا يصدق على رواية ابن عمر (قوله: والإعلام، بتسمية إلخ.) إنما أراد الإعلام؛ لأن التسمية في الجملة ليست من زيادته (قوله: ولو في جمعة إذا، بأربعين إلخ.) هل يجوز مثل ذلك في الأمن فيه كلام ذكرناه في هامش شرح الإرشاد (قوله: بأن خطب بالكل إلخ.) بقي ما لو خطب بفرقة ثم صلى، بهم ركعة، ولما فرغ منها، فارقته، وأتمت ثم ذهبت إلى وجه العدو ثم جاءت الفرقة الأخرى، فخطب لهم واحد منهم حيث كانوا في وجه العدو ثم اقتدوا بالإمام في الثانية ثم تتم ثانيتها، فهل يجوز ذلك فيه نظر، والذي يظهر جوازه ما لم يوجد نقل بخلافه، فليتأمل. سم (قوله: أو نقص العدد فيهما) أي: في الفرقتين إلخ، وعبارة الإرشاد، والنقص في الركعة الثانية لا يضر، وأوله أي: والحال أن الركعة الأولى صليت، بأربعين. اهـ. أي: ولم ينقصوا في ثانيتهم أيضا، والحاصل أنه لا بد أن لا تنقص الفرقة المصلية الركعة الأولى مع الإمام عن أربعين إلى تمام صلاتهم، وأن لا تنقص الفرقة الأخرى عن أربعين حال الخطبة، ولا يضر النقص بعد ذلك (قوله: أو في الثانية) أي: نقص العدد فيها (قوله: فقيل كذلك) قال الزركشي وهل يجب على الإمام انتظار الثانية؛ لأن الجمعة، واجبة عليهم، وإذا سلم، فوت عليهم الواجب الأقرب نعم؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه، فكذا على غيره، وقد يقال: هذا يقتضي أنه إذا أحس، بداخل في ركوع [حاشية الشربيني] إلخ.) قد يقال: المقصود أن يكون ما ذكر في الركعة الأولى لأنه أول الاشتغال عن القتال فإذا لم يتمكنوا فيه ضعف عزمهم، وحملوا ما بعد الركعة الأولى عليها تدبر. (قوله: ببلد) أي: أقاموا بها. اهـ. (قوله: إذا بأربعين إلخ.) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين في الركعة الثانية، ولا يضر نقص الفرقة الثانية، ولو في حال التحرم لأنها تابعة لجمعة صحيحة. اهـ. ع ش على م ر. (وقال في حاشية المنهج) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها، أو في ثانيتها، والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في

أولاها، أو في ثانيتها قرره الشبشيري. اهـ. ع ش، واغتفر ذلك لأنه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غيره يشترط في إدراكه الجمعة بقاء العدو، والجماعة إلى تمام الركعة. اهـ. وفي ق ل على الجلال أنه يشترط سماع ثمانين فأكثر، وإحرام أربعين منهم في كل من الفرقتين، ويضر نقصهم في الفرقة الأولى في ركعتيها لا في الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجري، ومال إليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع الثمانين فائدة، واعتمده شيخنا م ر أنه لا يضر النقص حال إحرامهم أيضا، وفيه نظر ظاهر. اهـ. قال الرشيدي، ووجه ما في م ر كما في الإمداد أن صلاة الثانية ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع، والعدد عند الخطبة، ثم إذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية، ولا يمكن نقص للسماع. اهـ. وهو كما ترى لا يخلو عن نظر إذ مقتضى الصيرورة بعد الانعقاد أنه لا يغتفر النقص حالة الانعقاد، ومقتضى التبعية عدم اشتراط السماع، ونقل عن حواشي المحلي أن النقص في أولى كل من الفرقتين يضر، وفي الثانية لكل لا يضر للحاجة مع سبق انعقادها. اهـ. فليحرر (قوله: إذا بأربعين إلخ.) في الحلبي على المنهج هلا قيل: بعدم اعتبار ذلك؛ لأن هذه تابعة لجمعة صحيحة؛ لأن القوم في الجمعة لو فارقوا الإمام، وأتموا لأنفسهم، واقتدى بالإمام واحد صحت، وفي حاشية الشرقاوي على التحرير شرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الأولى، ويضر

النظم وأصله، والأصح في الروضة لا يضر قال في الشرح الصغير للحاجة أي: مع سبق انعقاد الجمعة ليفارق النقص في الأولى، أما إقامة الجمعة بصلاة بطن نخل، فلا تصح إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وتقدم أنها تصح بصلاة عسفان

Mas'alah: What are the rulings on initiating travel on Friday before and after the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=863)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. فمن أراد إنشاء السفر يوم الجمعة فله أربعة أحوال: حالان يجوز له إنشاء السفر فيهما، وحال لا يجوز له إنشاء السفر فيها، وحال مختلف فيها. فأما الحالان في جواز السفر: فأحدهما: قبل طلوع الفجر، لأنه ليس من اليوم. والثانية بعد صلاة الجمعة ليقضي الفرض، فإذا بدأ بإنشاء السفر في هاتين الحالتين جاز. وأما الحال التي لا يجوز له إنشاء السفر فيها: فهي من وقت زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة، لتعين فرضها، وإمكان فعلها.

وأما الحال المختلف فيها: فهي من بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ففي جواز إنشاء السفر فيه قولان. أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيد بن الجراح وأكثر التابعين والفقهاء: يجوز أن يبتدئ فيه السفر، لرواية مقسم عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة، فتأخر عنهم عبد الله بن رواحة للصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما الذي أخرك عنهم؟ قال صلاة الجمعة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقا. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سافر يوم الجمعة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا بهيئة السفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت. فقال: اخرج، فإن الجمعة لا تمنع من السفر. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد وبه قال من الصحابة عائشة وابن عمر

رضي الله عنهما، ومن التابعين سعيد بن المسيب: لا يجوز له إنشاء السفر فيه حتى يصلي الجمعة، لأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعدت داره عن المسجد في المصر أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه، فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمهما في تحريم السفر فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer during fear and its conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام مجمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

Mas'alah: How is Friday prayer performed in a state of fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2085)

(فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما

البندنيجي وآخرون ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز (الثاني) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي (أصحهما) وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف (والثانى) انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد *

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2163)

قال المصنف رحمه الله * (ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

عن الصحبة فيتضرر وأن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد

وجوب التسبب) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on traveling on Friday and its eve?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2165)

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها * أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر * واحتج لهم بحديث ابن

Mas'alah: Where did al-Nawawi mention the issue of traveling before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

هذه المسألة أسقطها النووي هاهنا من "الروضة" لكنه ذكرها في كتاب الجهاد.

Mas'alah: Is travel for obedience an excuse to initiate travel before Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر، ورووا عن أحمد أنه عذر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on initiating travel after noon on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

أحدهما: أن ما ذكره هاهنا قد ذكر في "الشرح الصغير" ما يقتضيه أيضا، وخالف في "المحرر" فجزم بمذهب الإمام أحمد فقال: ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان السفر مباحا دون ما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on travel before Friday prayer when one fears being cut off from the company?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة، ولا يناله ضرر [في تخلفه للجمعة، فإن انقطع وفات سيره بذلك أو ناله ضرر] [1] فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف.

Mas'alah: Is mere separation from the company an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

أحدهما: أن مقتضى كلامه أن مجرد الانقطاع عن الرفقة إذا لم يحصل منه ضرر، ولا يؤدي إلى ترك السفر لا يكون عذرا، وبه صرح أيضا في "المحرر" و "شرح المهذب" وهو مقتضى ما في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the second condition regarding Friday prayer for the traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

قوله: الشرط الثاني: أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه فإن أمكنت فلا منع بحال. انتهى.

Mas'alah: Is certainty or predominant probability required for the condition of being unable to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

وبالغ النووي في "شرح التهذيب" فقال: "يشترط فيه العلم بالإدراك" ، وفيما قاله نظر، والمتجه الاكتفاء بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in the manner of the prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1248)

قوله: ويجوز إقامة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع، فلو نقصت الفرقة عن أربعين لم يجز، ولو نقصت الثانية فقد قيل: لا يضر، وقيل: على الخلاف في الانفضاض. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح القطع بأنه لا يضر، كذا صححه في "شرح المهذب" وصحح في "زيادات الروضة" أنه لا يضر، وليس فيه تصريح بتصحيح طريقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveller in a city during fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=472)

قال الشافعي : وهذا إذا كان خائفا بمصر تجمع فيه الصلاة , مقيما كان أو مسافرا , غير أنه إذا كان مسافرا فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين , وأتم أهل المصر لأنفسهم

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in the manner of fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=683)

أما الجمعة ففي إقامتها على هذا الوجه وجهان ووجه المنع أن العدد فيها شرط فكيف ينفرد الإمام بالثانية مع انفضاض الفرقة الأولى إلى عود الفرقة الثانية

Mas'alah: Does Friday prayer prevent travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=198)

194 - حدثنا الأصم، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: إخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed during fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=271)

فرع تصلى الجمعة) جوازا (في الخوف) حيث وقع ببلد (كصلاة عسفان وكذات الرقاع) ، وإن قلنا إن الانفضاض فيها في غير الخوف مؤثر للحاجة إلى ذلك ولارتقاب الإمام مجيء الثانية (لا) كصلاة (بطن نخل) إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وإقامتها هنا كإقامتها في الأمن (لكن يشترط) في صلاتها كذات الرقاع (أن يسمعوا خطبته ولو) سمع منهم (أربعون) فأكثر (من كل فرقة) كفى بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى (فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا) للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشي وهل يجب على الإمام انتظار الثانية؛ لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب الأقرب نعم؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضي أنه إذا أحس بداخل في ركوع الثانية في الأمن يلزمه انتظاره ويجاب بأن الداخل مقصر بتأخيره وبأنه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية هنا وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛

لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية؛ لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية)

Mas'alah: What if Friday prayer becomes possible after performing Zuhr in a fear situation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=271)

فرع) لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه يقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني)

Mas'alah: Is there a view that jumu'ah is shortened zuhr allowing a traveller to follow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

وقال بعض أصحابنا: فيه وجه آخر يجوز إذا قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور، وهذا غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after dawn on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=835)

وهذا كما قال: السفر ليلة الجمعة جائز ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر. فالمستحب أن لا ينشأ السفر، لأن الشافعي رحمه الله قال في "الأم" : لا أحب في الاختيار أن

يسافر بعد طلوع الفجر وإن استحب الترك. وقال: بعده لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة. وظاهره أنه لا يجوز ذلك، وقال في "القديم" : له أن يسافر لأن الفرض يلزم بدخول الوقت، وهذا نصر في حرملة فحصل قولان: أحدهما: يجوز ما لم تنزل الشمس. قال أبو إسحاق رحمه الله: وهذا أوضح وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنه، واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن وواحة في جيش مؤتة، فتخلف [115 ب/3] عبد الله بن رواحة فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما خلفك؟ فقال: الجمعة، فقال: "لروحة في سبيل الله أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" . قال: فراح منطلقا. وروي أنه قال له: "لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غزوتهم" وروي عن عمر رضي الله عنه قال: إن الجمعة لا تحبس مسافرا. والقول الثاني: وهو اختيار أبي حامد، وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز له ذلك، وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنه وأحمد رحمه الله: إلا أن يكون السفر إلى الجهاد، وهذا لأن الجمعة واجبة والتسبب إليها واجب، فإذا لم يجز السفر بعد وجوبها لا يجوز بعد وجوب السبب إليها؛ ولأنه وقت الرواح إلى الجمعة وقد يجب ذلك على من بعدت داره: وأما الخبر الذي ذكر وقلنا: إنه يحتمل أنه كان بعثه قبل يوم الجمعة فتأخر لأجل الجمعة. وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: قاله للمسافرين ونحن نقول: لا تجب الجمعة عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز ذلك إذا كان سفره في طاعة قولا واحدا كما لو كان جهادا، وهذا لا يصح [116 أ/ 3] لأن الطاعة التي لا

تجب لا تفوت بتأخيرها. وقال بعض أصحابنا: يجوز ذلك قولا واحدا بكل حال، والقول الآخر استحباب. وقال أصحابنا: أجمع القولان إذا لم يكن مضطرا إليه، فإن

اضطر إليه مثل النافلة ترحل من البلد يوم الجمعة، ولو تخلف عنها فاتته يجوز له السفر قولا واحدا. وأما إذا زالت الشمس لا يجوز قولا واحدا إلا أن يخاف ما ذكرنا، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله إلا في الجهاد، وقال محمد: يجوز له أن سيافر بعد الزوال أيضا، ويروى هذا عن أبي حنيفة وهذا غلط: لأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له تركها مع القدرة، كما لو سافر مع العلم بفوات الصلاة لضيق الوقت، وعلى ما ذكرنا لو زالت الشمس بعد خروجه من منزله قبل خروجه من عمارة البلد، ولا يخاف فوت السفر لو رجع لا يجوز له الخروج، لأنه ما لم يخرج من العمارة فهو مقسم.

Mas'alah: What is the ruling for Friday prayer during fear when the imam leads two groups?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=891)

المسألة الثانية: قال: لو خطب بهم وهم أربعون، ثم خرجوا إلى وجه العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية فأحرم بهم لا تجوز الجمعة [178 ب/ 3] حتى يخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on leading a second Friday prayer for a second group during fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=891)

المسألة الثالثة: قال: لو صلى بالطائفة الأولى كمال الجمعة، ثم جاءت الطائفة الثانية فأراد أن يصلي بهم جمعة ركعتين لم يجز، لأنه استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before dawn for Mina when Friday is obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

وقال بعض أصحابنا بالعراق: آمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأن الفجر إذا طلع لم يجز الخروج إلى السفر وترك الجمعة في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the manner of the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2156)

قال (وفى اقامة الجمعة علي هذه الهيئة وجهان (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدى إلى الانفضاض في الركعة الثانية) * إذا كان الخوف في بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة علي هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها وتجويز ذلك يفضي إلي انفراد الامام في الركعة الثانية والاول هو الذى حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه في الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحداهما) أن ذلك جواب علي أحد الاقوال في مسألة الانفضاض وهو أنه إذا نفض القوم عنه وبقي وحده يصلى الجمعة فانا إذا لم نقل بذلك امتنع اقامة الجمعة علي هذا الوجه (والثانية) القطع بالجواز بخلاف صورة الانفضاض لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يترقب مجئ الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانفضاض فتجويز اقامة الجمعة علي هذه الهيئة اولي والا فوجهان والفرق العذر وايراد الكتاب إلى هذا الترتيب اقرب وكيف ما كان فالاظهر عند الاكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم

فرقتين أو يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقص عددهم عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد انه لا يضر ذلك بعد انعقداها بالاولي وعن غيره انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب الامام بالناس واراد أن يقيم الجمعة بهم علي هيئة صلاة عسفان فهي اولي بالجواز ان جوزناها علي هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها علي هيئة صلاة بطن النخل إذ لا تقام جمعة بعد جمعة *

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer due to heat apply to Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

)

Mas'alah: What is the example of a short journey where Friday prayer is not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قال القاضي والبغوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء.

Mas'alah: Is it prohibited to travel after the time for Friday prayer begins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، [حاشية البجيرمي] توجهوا إليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة، وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for one upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (ويحرم على من لزمته إلخ) بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به، كمقيم لا يجوز له القصر اهـ خ ض. ولو طرأ مسقط كجنون أو موت بعد سفره سقط إثم تضييعه الجمعة لا إثم قصد تعطيلها على ما حققه سم. قال أج: فتلخص أن إثم الإقدام باق م د. وعبارته على التحرير: ولو عصى بالسفر ثم مات أو جن سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة لأنه لم يفسد صوم يوم، ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسراء اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وقته وخاف فوته فيجب السفر كما في شرح م ر. فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة أن لا تمكنه في طريقه، ولم يتضرر بتخلفه، ولم يجب السفر فورا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer and its effect on travel concessions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (السفر إلخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر. لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره، ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر. قال في الإحياء: لأنه ورد في حديث ضعيف جدا أن «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي قالا: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته» . وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى كما قاله شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling on traveling after noon on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (بعد الزوال) قدم هذا لأنه لم يختلف فيه بخلاف السفر بعد الفجر فإنه وقع فيه خلاف اهـ شيخنا. وسيأتي قول الشارح: وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده.

Mas'alah: What is the ruling on traveling when one thinks he will still catch Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (إلا أن يغلب على ظنه إلخ) ظاهره جواز السفر، وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين وبه صرح ز ي وم ر وسم. واستوجه ق ل الحرمة ونصه ظاهره جواز السفر له وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين. والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر، ولكن الذي في شرح شيخنا م ر والعلامة سم الجواز

Mas'alah: When does traveling become sinful due to missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (فلا يحرم) أي ولو بعد الزوال. قال في الروض وشرحه: وإلا أي وإن لم يخش ضررا ولا أمكنه إدراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لتفويتها به بلا ضرر، ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لأنها سبب المعصية. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: Why did the Prophet not perform Friday prayer during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بحجة الوداع إلخ) اعترض هذا في المجموع بأنه – عليه الصلاة والسلام – منذ خرج من المدينة لم يقم إقامة تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به. اهـ. ابن شرف. وقضيته أنه لو أقام أربعون ببلد

سنين وكانوا عازمين على الرحيل وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وإن كان هو المذهب كما قاله عميرة، لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت إقامتها بغير مستوطنين رحماني

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer during fear and conditions for its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=718)

تتمة: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو [حاشية البجيرمي] قوله: (لمحرم) خرج به مريد الإحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه الإحرام إن ظن فوات الصلاة به. قوله: (خاف فوت الحج) وكذا العمرة إذا نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الإتيان بها فيه لو صلى ماكثا م ر وخالف حج فقال: يصلي ثم يعتمر لأن أصل العمرة وقتها الأبد اهـ أج. قوله: (إن صلى العشاء) ليس بقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك. اهـ. ز ي وعبارة ق ل: هو مثال، وإلا فلا يتقيد بصلاة ولا بأكثر ولا بأيام ولا بأشهر. قوله: (أن يصليها) في تأويل مصدر اسم ليس مؤخر، وقوله "لمحرم" خبرها مقدم قوله: (حاصل) أي موجود؛ لأن الحج إلى الآن لم يوجد بخلاف إنقاذ النفس ورد النعل والبعير الناد لأنه يخاف فوت ما هو موجود، بخلاف الحاج فإنه يروم تحصيل ما ليس بحاصل م د وقوله "لأن الحج" الأولى أن يقول "لأن عرفة" لأن الكلام فيها. قوله: (ولو صلوا صلاة شدة الخوف) هذا

جار في الأنواع الأربعة، لكن قوله "قضوا" يحتاج لتقييد بأن يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الأمن، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا. قوله: (ظنوه) مثله الشك. قوله: (قضوا) فلو بان عدوا يريد الصلح فلا قضاء اهـ أج. قوله: (الذي أسقطه المصنف) لعله لعدم اختصاصه بالخوف. قوله: (نفلا) أي معادة، ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري، وأقره أج قال ع ش: وفي الاستثناء نظر إلا أن يكون منقولا في كلام الأصحاب، وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة. قوله: (فهي مندوبة فيه) صريح كلامه أنها لا تندب في الأمن، وهو يخالف ما في صلاة الجماعة أن الأصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن الضمير في قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام، وليس كذلك بل إنما هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه، فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة؛ لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل وأيضا ليس الإعادة هنا كثم لأنه هنا يأمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره شوبري. قوله: (عند كثرة المسلمين) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن ز ي، أو أن محله في النفل المحض ح ف. قوله: (أن يسمع الخطبة عدد) أي أن يسمع ثمانون فأكثر ويصلي

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (

Mas'alah: Is a traveller obligated to attend Friday prayer if his travel reduces the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

(قوله: ولا على مسافر) أي وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره؛ لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وفاقا لشيخنا العلامة م ر وخلافا لأحد كلامين لأبيه قال وهذا شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الأذرعي لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اهـ. برماوي.

Mas'alah: Who is the traveller exempted from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

(قوله: غير من مر) الذي مر هو المسافر للمحل المذكور أو للمعصية اهـ. شيخنا

Mas'alah: Is a short journey considered travel for the purpose of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=622)

(قوله: ولو سفرا قصيرا) في هذا تصريح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفرا عرفا بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل وإن سمع فيه النداء ليس له ذلك؛ لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اهـ. ح ل.

Mas'alah: Is a person who travels on Thursday to a nearby village exempt from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر في يوم الخميس مثلا إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة فيها بل يرجو منها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية تأمل

Mas'alah: What is the ruling on travel before noon on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on travel due to fear of harm on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

(لا إن خشي) من عدم سفره (ضررا)

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=626)

(فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيت اليمني عن المحب الطبري وارتضاه البرلسي اهـ. سم اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam praying Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

فإن ائتم مقيمون بمسافر يصلي صلاة الجمعة بهم، فاتم به مسافر ينوي الظهر قصرا، لزمه الإتمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم. (1) (إلى بلد آخر) : ساقطة من أ. (2) لقد بحثت عنه فلم أجد له ترجمة في كتب التراجم. (3) (فسها) : ب، ج: وفي أفيها وهو تصحيف. (4) (إن) : وفي ج: من.

Mas'alah: Is Friday prayer considered shortened zuhr for the purpose of qasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

وقيل: إن هذا يبتني على أن الجمعة ظهر مقصورة، فإن قلنا: إنها ظهر مقصورة، جاز له القصر، وإلا لم

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer alone after the congregation disperses in fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

فمن أصحابنا من قال: ذلك جائز على أحد القولين في الانفضاض عن الإمام، فإنه يتمها جمعة منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the congregation disperses in the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

وقد قيل: إن المزني خرج منه قولا فيما إذا انفض القوم عن الإمام في الأولى: أنه يتمها جمعة، والقولان هكذا حكاهما ابن الصباغ عن رواية أبي إسحاق، وملخصهما: أنه إذا [كان] حدثه في الثانية، أتموها جمعة [قولا واحدا، وإن كان في الأولى، فهل يتمونها جمعة،] أو ظهرا؟ [قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1814)

ائتم بمقيم يصلي الجمعة، ونوى هو الظهر قصرا، وقلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، [وهو الذي حكاه العراقيون. وقال الفوراني والمتولي: إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور] ، لا يلزم المقتدي به الإتمام، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها، [فيلزمه أن يتم. وقال القاضي الحسين وغيره: إن قلنا: إنها ظهر مقصور، لا يلزمه الإتمام، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها،] فهل يلزمه الإتمام؟ فيه الوجهان فيما إذا أحرم بالظهر خلف من يصلي الصبح، والحكم فيما لو كان [الإمام في الجمعة مسافرا، وصححنا إمامته، كالحكم فيما لو كان] مقيما؛ لأن الجمعة فرض الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1814)

نعم: قال الشيخ أبو حامد في هذه الصورة: إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، لم يلزمه الإتمام. قال ابن الصباغ: وليس بشيء، والمنصوص عليه في "الإملاء" : أنه يلزمه، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What does Qadi Abu al-Tayyib say about following a resident praying Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يقال: إنه اقتدى بمتم؛ لأن صلاة الجمعة أقل عددا من

الظهر.

Mas'alah: How is Friday prayer performed in the fear prayer format when the enemy is at the city gate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1875)

صلاة الخوف وراء ما ذكره الشيخ: أن تقع في السفر، وليس الأمر كما قال؛ فإن صلاة الصبح تصلي صلاة الخوف في الحضر، وأما صلاة الجمعة: فإن وقع مواجهة العدو خارج البلد لم تقم؛ لأنها لا تقام خارج البلد، وإن وقعت والقوم في البلد، والعدو على بابها، فقد حكى ابن الصباغ وغيره عن الشافعي: أن الإمام إذا أراد أن يصلي بهم صلاة الجمعة في هذه الحالة- فرقهم فرقتين، فيصلي بكل فرقة ركعة، ثم تفارقه، وتتم لنفسها، ثم تأتي الطائسفة الأخرى، فيصلي بها الركعة الأخرى، ثم تتم في حكم إمامته ولا تجهر بالقراءة، والأولى تجهر؛ لأنها منفردة، وقد عزا الروياني في "تلخيصه" هذا النص إلى "الأم" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on performing Friday prayer as fear prayer when the congregation disperses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1875)

واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين: منهم من قال: هذا منه جواب على أحد القولين في أن انفضاض القوم بجملتهم في الركعة الثانية، لا يبطل الجمعة. أما إذا قلنا: يبطلها، فلا تصلى كذلك؛ بل لا بد أن يبقى مع الإمام أربعون ممن سمع الخطبة وصلى

معه الركعة الأولى. ومنهم من قال: بل ذلك جائز على القولين معا؛ لأنهم ها هنا معذورون في فراق الإمام، بخلاف الانفضاض. وهذه الطريقة لم يورد المتولي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the time for Jumu'ah has entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1960)

قال: ومن لزمه فرض الجمعة، لم يجزئ له أن يسافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة، أي: في يومه بعد الزوال، وبعد الزوال متعلق بالسفر لا بالصلاة، والتقدير: لم يجز له أن يسافر بعد الزوال سفرا لا يصلي فيه الجمعة. ووجهه: أن الفرض توجه عليه بدخول الوقت- وهو الزوال- فلا يجوز تفويته بالسفر، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته" أخرجه الدارقطني في "الأفراد" ، ومثل هذا لا يكون على مباح. فإن قيل: إذا زالت الشمس، لم تتعين إقامة الصلاة؛ فإن الصلاة إن وجبت فإنما تجب وجوبا موسعان وظاهر المذهب أن من أخر الصلاة عن أول وقتها، ومات في أثناء الوقت، لم يمت عاصيا؛ فهلا خرج وجه في جواز السفر بعد الزوال؟! قال الإمام: قلنا: الناس تبع للإمام في هذه الفريضة، فلو عجلها تعينت متابعته، وسقطت خيرة الناس في التأخير، وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الإمام الصلاة؛ فتعين انتظار ما يكون منه. وعلى هذا لو سافر، كان سفره معصية؛ فلا يترخص ترخص المسافرين ما لم يمض وقت الجمعة، ثم حينئذ من حيث بلغ يكون ابتداء السفر؛ قاله القاضي الحسين والبغوي. ثم محل ما ذكرناه إذا لم يخش فوت الرفقة لو تأخر لأجل الصلاة، [أما إذا كان في تأخيره لأجل الصلاة] فوت الرفقة جاز له السفر قولا واحدا من غير كراهة؛

قاله القاضي أبو الطيب وغيره. وفي الرافعي حكاية وجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the time for Jumu'ah has entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1961)

قال: وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أي: في "الأم" ؛ كما قال البندنيجي. وجه الجواز أنه- عليه السلام- خرج لسفر يوم الجمعة أول النهار. وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه رأى رجلا عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا" . ولأن وجوبها بالزوال؛ فلا يحرم قبله؛ كبيع النصاب قبل تمام الحول من غير قصد الفرار، وهذا ما نص عليه في القديم وحرملة. وقال في "العدة" : إن الفتوى عليه. وقال الغزالي: إنه القياس. وإذا قلنا به قطعنا بكراهية الخروج؛ قاله القاضي الحسين. ووجه المنع [مع] ما تقدم من الخبر: أنه وقت التسبب إليها؛ بدليل وجوب السعي فيه لمن بعد، وجواز الغسل لها فيه، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، ولأن اليوم ينسب إليها. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد، وهو الصحيح عند العراقيين. وقد قطع بعض المراوزة بمقابله، قال الفوراني: لأنه نص في موضع على أنه لا يسافر، [وقال في آخر: "أحببت ألا يسافر" ، فنصه على أنه لا يسافر] محمول على نصه الآخر. والمشهور طريقة القولين، ومحلهما- كما قال أبو إسحاق المروزي-: إذا لم يخف فوت الرفقة، ولم يكن السفر واجبا، فإن خاف فوت الرفقة أو كان السفر واجبا- كسفر الجهاد، جاز قولا واحدا؛ كذا حكاه البندنيجي عنه، ووجه بما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلل

بصلاة الجمعة لما سأله– عليه السلام– فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم" . وألحق الصيدلاني والقاضي الحسين وكثير من أئمتنا– كما قال الرافعي والبغوي– سفر الطاعة بالسفر الواجب. وقال الإمام: إن ما قالوه في السفر الواجب لاشك فيه، وهكذا كانت سفرة من جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين، وكان رأى رأيا، واتبع واجبا. فأما القطع بذلك في سفر طاعة لا يجب، ففيه نظر، مع العلم بأن إقامة الجمعة مقدمة على الطاعات التي لا تجب، ولكن ما ذكره متجه من جهة أن الجمعة قبل الزوال لا تجب؛ فانتظارها قبل الزوال في حكم طاعة، غير أن مساق هذا تخيره في السفر؛ فإن الطاعة إذا لم تجب، جاز تركها بالمباح. وقد أطلق ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب وغيرهما القولين من غير تفصيل بين سفر وسفر. وقال بعضهم: الحكم مما أخرجه الترمذي، وضعفه، وقال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، وإن صح فلعله كان [قد] جهزهم قبل الجمعة، [وتأخر عبد الله إلى يوم الجمعة] . ولا خلاف في جواز السفر قبل طلوع فجر يوم الجمعة، وقبل الزوال وبعده؛ إذا كان يصلي في طريقه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid during fear prayer in a town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=492)

فرع: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the sun has passed its zenith on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1436)

فإن قيل: إذا زالت الشمس، لم يتعين إقامة الصلاة؛ فإن الصلاة إن وجبت، فإنما تجب وجوبا موسعا، وظاهر المذهب أن من أخر الصلاة لأول وقتها، ومات في أثناء الوقت، لم يمت عاصيا، فهلا خرج وجه في جواز السفر بعد الزوال؟ قلنا: الناس تبع للإمام في هذه الصلاة [فلو عجلها] (1) ، تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس، [في] (2) التأخير، وإذا كان كذلك، فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة، فتعين انتظار ما يكون منه، فهذا وجه التنبيه على أطراف الكلام (3) . = عباس (ر. الترمذي: 2/ 405، الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، ح 527، وأحمد: 1/ 256، والبيهقي: 3/ 187، وذكره البغوي في شرح السنة: 4/ 227، وليس فيه تحديد أنه كان في غزوة مؤتة، والتلخيص: 2/ 70) . (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (2) في الأصل وفي (ط) : فإن. (3) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من نسخة (ت 1) . ونص خاتمته: "نجز الجزء الثاني من نهاية المطلب ولله المنة ويتلوه في الثالث إن شاء الله" باب الغسل للجمعة والخطبة "ووافق الفراغ من نسخه لأربع إن بقين من شهر ذي الحجة سنة ست وستمائة." الحمد لله رب العالمين كثيرا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل "." كما انتهى هنا أيضا الجزء الرابع من نسخة (ط) وجاء في خاتمته ".. يليه الجزء الخامس مبدوء أوله بباب الغسل للجمعة والخطبة" وليس فيه تاريخ النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the manner of the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1494)

1531 - إذا كان الإمام والقوم في دار إقامة، فمست الحاجة يوم الجمعة إلى إقامة صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع: من تفريق القوم فرقتين، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من أجراها لمكان الخوف مجرى صلاة ثنائية مقصورة، أو غير مقصورة، كصلاة الصبح، والإمام يكون في انتظار الطائفة الثانية في صورة منفرد، إلى أن تلحقه الطائفة المنتظرة، وهذا على صورة الانفضاض، والطائفة الأولى انفردوا بركعة والإمام في الصلاة، وهذا غير سائغ مع زوال المعاذير، ولكن احتملنا ذلك لمكان الخوف.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for the first group in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1494)

1532 - ومنهم من لم يصحح صلاة الجمعة بسبب الخوف إلا على قياس تصحيحها في حالة الاختيار؛ فإنها صلاة اختصت بشرائط في رعاية الجماعة والعدد المخصوص، وكمال الصفات؛ فوجود الخوف وعدمه فيها بمثابة واحدة، وقياس الانفضاض وما فيه قد مضى، فلنجر ذلك القياس بعينه، وإذا أجريناه، فينبغي ألا تصح جمعة الطائفة الأولى؛ فإنهم وإن صلوا ركعة في جماعة، فقد انفردوا في الركعة الثانية، ولو فرض انفراد قوم بركعة حالة الاختيار قصدا، فلا مساغ لهذا.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in the manner of fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=457)

فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة، فالمذهب والمنصوص: أن لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع، وقيل: في جوازها قولان. وقيل: وجهان. ثم للجواز شرطان. أحدهما: أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة، ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعدا. فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فلا يجوز. والثاني أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا، فلو نقصت عن الأربعين، لم تنعقد الجمعة. ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين، فطريقان. أحدهما: لا يضر. والثاني: أنه كالخلاف في الانفضاض. قلت: الأصح: لا يضر، وبه قطع البندنيجي. - والله أعلم -. أما لو خطب بهم، ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان، فهي أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع. ولا تجوز كصلاة بطن نخل، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

ويكره السفر ليلة الجمعة؛ لما روي بسند واه: "من سافر ليلة الجمعة .. دعا عليه ملكاه" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=921)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday in the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=921)

وقبل الزول كبعده) في التفصيل المذكور (في الجديد إن كان سفرا مباحا) ؛ لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه [حاشية الشرواني] كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق ع ش (قوله: وحذفه) أي قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) أي من قوله في طريقه (قوله: وذلك وقوله: وقيده) أي الاستثناء (قوله: مما مر آنفا) أي في شرح وأهل القرية إلخ (قوله: بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة، وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان أمكنتهم في طريقهم كان جائزا، وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال: لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره ع ش (قوله: لكن الفرق إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما نبهنا (قوله: لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله: وأيده) أي أيد الإسنوي البحث (قوله: فإن هناك إلخ) ولابن الرفعة أن يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما في أن كلا يقوم مقام الواجب عند

العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد سم وعبارة البصري ولك أن تقول يؤيد بحث ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة أعذار الجمعة نحو إيناس المريض ولا شك أن الوحشة أولى لكونها عذرا منه فليتأمل بإنصاف اهـ وقوله: ولا شك إلخ محل تأمل (قوله: ومعناه) أي كون الظهر أصلا لا بدلا (قوله: حينئذ) يغني عنه قوله: لتعذر فرضه إلخ (قوله: أن قولهم الآتي إلخ) أي آنفا في شروط صحة الجمعة (قوله: تجوز) أي والمراد القضاء اللغوي (قوله: في قوله) أي الآتي آنفا في شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال إلخ) وأوله الفجر، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر، ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة، ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته بظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها سم وع ش قول المتن (كبعده) بالجر والنصب والأول منقول من خط المصنف ع ش (قوله: في التفصيل) إلى قوله أما المسافر في النهاية والمغني إلا قوله: لخبر إلى المتن وقوله: أو لإنقاذ نحو مال وقوله: بسند ضعيف جدا (قوله: في التفصيل المذكور) أي، فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز وإلا فلا مغني ونهاية قول المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغني ونهاية قول المتن (سفرا مباحا) أي كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الإسنوي كسفر منفرد نهاية ومغني (قوله:؛ لأن الجمعة إلخ) الأولى ذكره عقب قول المتن في الجديد كما في النهاية والمغني (قوله: مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على

ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوب ذلك، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر، ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة، ثم طرأ عليه الموت أو الجنون يلزمه أن يقول بسقوط الإثم في مسألة الجماع المذكور شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه، ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها. انتهى. (قوله: بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة، وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزا، وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق (قوله: لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله: لوضوح الفرق إلخ) قد يقال لابن الرفعة أن يقول: لا جدوى للفرق بأن الظهر أصل لا بدل بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on traveling for an obligatory act before Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

وظاهره أنه لا يلزمه قبله، وإن لم يدرك الجمعة إلا به (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler committing sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا؛ لأنه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers who hear the call?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=941)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم تلزمهم إلخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم؛ لأن المسافر، ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها (قوله: نعم تلزمهم إلخ) إن كان السفر القصير كما في سفر الجمعة الطويل فإنه لا ينقطع إلا بإقامة أربعة صحاح أو نية إقامتها ففي إطلاق اللزوم نظر إذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال في قولهم الآتي نعم إن سمعوا إلخ (قوله: فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم) أي ولم يخشوا على أموالهم (قوله: محل نظر) والأول أحوط لعل الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers who enter a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=942)

[حاشية الشرواني] وعبارة سم لعل الأوجه الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه، وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل اهـ أقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارح السابق بأنه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم بإقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصري للثاني أيضا (قوله: قال الإسنوي ومن تبعه إلخ) لك أن تقول في توجيهه لا يخلو إما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها، فإن كان المراد ما عدا الأخير وردت الصورة التي أفادها الإسنوي، وإن كان الأخير ورد ما لو أقامها أربعون مقيمون غير مستوطنين وأقامها معهم جمع من الأرقاء المستوطنين مع أنها غير صحيحة أيضا فحينئذ لا بد من قوله مستوطنا فتأمله بصري وقوله: لك أن تقول في توجيهه إلخ لعله أراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارح وإلا فقوله: فإن كان المراد ما عدا الأخير إلخ فظاهر المنع لا سيما بالنسبة لإرادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتأمل (قوله: لأنه) أي محل الاستيطان (قوله: إذ يحتمل أن المراد إلخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك؛ لأنه وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة إلى الأوطان، ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطنا إلخ وصار قوله: مستوطنا إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور سم (قوله: من أهلها) أي أهل وجوبها (قوله: وعلم) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وبه

يعلم إلى وفي انعقاد جمعة إلخ (قوله: وعلم مما مر إلخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل أن ما مر وهو قوله: والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضي الظهر إنما يقتضي عدم إغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض؛ لأن الجماعة إلخ وعلم مما تقرر أنه لا بد إلخ قال ع ش قوله: م ر مما تقرر أي من أن الأميين إذا لم يكونوا إلخ. اهـ. (قوله: أنه لا بد) أي فيمن تنعقد به، أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعا، وإن لزمه قضاء الظهر سم (قوله: وهو ظاهر إلخ) وهو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم وكذا إن لم توجد فلا تصح الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله لأن الجماعة المشترطة إلخ وذلك؛ لأن من لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في عدم صحة الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers and the conditions of the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=942)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني؛ لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه، وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل (قوله: إذ يحتمل أن المراد إلخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لأنه، وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة

الخطة إلى الأوطان، ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين، فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطنا إلخ وصار قوله: مستوطنا إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور (قوله: وعلم مما مر) يتأمل (قوله: أنه لا بد) أي فيمن تنعقد به، أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعا، وإن لزمه قضاء الظهر (قوله: وهو ظاهر) هو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم تغني صلاتهم عن القضاء وكذا إن لم توجد بأن كان جميع أهل البلد لا تغني صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله؛ لأن الجماعة المشترطة هنا إلخ وذلك؛ لأن من

Sub-topic – Recommended Acts for Friday and Its Night

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the evidence for its excellence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=972)

[باب صلاة الجمعة] يقال: الجمعة: بضم الميم وسكونها، ويوم الجمعة: يوم فاضل، والدليل على فضله، قوله تعالى: {وشاهد ومشهود} [البروج: 3] [البروج: 3] . قال الشافعي: (روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة» . فأقسم الله به، وهذا يدل على فضله) . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله تعالى آدم، وفيه أهبط، وفيه تاب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة، من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الثقلين الجن والإنس، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي، ويسأل الله تعالى فيها شيئا، إلا أعطاه» .

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: فقيل: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجتمعوا، وتذاكروا فيها، فتفرقوا، ولم يختلفوا: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: من زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة. وقيل: من خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع ... أتى على تلك

الساعة. يريد: أنه يدعو في كل جمعة في ساعة، حتى يأتي على جميع اليوم. قال الشافعي: (والجمعة: هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وكانت العرب تسميه: العروبة، وفيه قال الشاعر: نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا ... يوم العروبة أزوادا بأزواد فإن قيل: لم قال الشافعي: (هو بين الخميس والسبت) وليس بخفي هذا على أحد؟ قلنا: إنما أراد الشافعي: أن يبين هذا للعرب الذين كانوا يسمونها العروبة، وكانوا يعرفون الخميس والسبت، ولا يعرفون الجمعة، فبينها لهم بما يعرفونه.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers for Friday (Jumu'ah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

قلت وفي الروضة ندب أربع) ركعات، أو ركعتين (قبل) الفرض (وبعد الفرض للمجمع) أي: لمصلي الجمعة، أما الأربع قبله فقياسا على الظهر، وأما بعده فلخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» وفي الترمذي: أن ابن مسعود [حاشية العبادي] ؛ لأنه يحصل الثاني دون العكس. (قوله: ولا تسن أيضا إلخ) لو سمع آية سجدة قبل صعوده هل يسن له السجود لقلة زمنه، أو لا كالتحية فيه نظر والأول غير بعيد. (قوله: عند صعوده) بأن دخل وقت الخطبة متمكنا منها وإلا ندبت له (قوله: بركعتين) فأكثر بسلام واحد (قوله: إن نويت) مع ذلك (قوله: وقصد الإعلام) أي: مع غيره وإلا ضر (قوله لجالس) يتجه أن اضطجاعه بعد دخوله حبوا، أو زحفا كجلوسه بعد دخوله قائما، أما لو لم يجلس بل استمر قائما فإن طال الفصل فاتت، وإلا فلا كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب الرملي كما في نظائره كما اعتمد عدم فواتها إذا جلس بقصد الإحرام بها من جلوس. (قوله: وركعتان قبل العشاء) عبارة شرح المهذب:

(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – [حاشية الشربيني] الاشتغال بها سم على المنهج. (قوله: كنظيره من الطواف) أي: طواف القدوم فإنه يؤخره إذا خشي فوات سنة مؤكدة كما في شرح م ر، لكن قوله هنا راتبة يشمل غير المؤكدة وهو ظاهر هنا لحصول التحية بالراتبة، وإن لم تكن مؤكدة. ا. هـ وفي التحفة ما يفيد أن المقصود بقوله: كنظيره مجرد التأييد فلا يضر التخالف من بعض الوجوه تدبر. (قوله: ولا يلزم إلخ) هو كذلك وإنما تنتفي الكراهة، وعبارة حجر في شرح بافضل ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب؛ لأن شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان: كراهة الجلوس قبل صلاة، وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية، وحصول الثواب عليها، وهو متوقف على النية. ا. هـ وكتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – بهامش الشرقاوي ما نصه: الحاصل كما يستفاد من مجموع كلام ع ش وغيره أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على إفرادها بصلاة، ويليه إدراجها مع غيرها بنيتها، ويليه إدراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت فإن تعرض للنفي لم يسقط الطلب أيضا بناء على استبعاد الرشيدي سقوطه حينئذ، ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه كلام المحشي وم ر، ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الإفراد ما لم يكن منهيا عنه وإلا كأن دخل والمكتوبة تقام فلا مانع من حصوله من غير إفراد لها حيث نواها مع المكتوبة امتثالا لأمر الشارع – صلى الله عليه وسلم – بل قد يقال بعدم حصوله إذا نواها في هذه الصورة، ونحوها لمخالفته أمر الشارع – صلى الله عليه وسلم –. ا. هـ. (قوله: والأوجه إلخ) وافق العزيزي عليه. ا. هـ وخالف م ر وخ ط وطب فاعتمدوا الحصول مطلقا إلا إن نفاها. ا. هـ سم على المنهج وبعضه من الحواشي المدنية. (قوله: لجالس) أي: متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر سم على التحفة. (قوله: لجالس إلخ) ويفوت بالوقوف إن طال زيادة على ركعتين عند م ر وقال حجر لا تفوت به، وإن طال، ولا

تفوت بالجلوس مستوفزا بأن جلس على قدميه لا أليه للوضوء، أو الشرب، أو لا لشيء إن لم يطل الفصل كما يؤخذ من ق ل على الجلال وحاشية سم على التحفة. (قوله: فقياسا إلخ) وروى الحافظ العراقي

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1675)

(فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال صاحب التهذيب في باب (1) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعي فيما يصلى بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذي ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيته فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني (1) كذا بالاصل فحرر اه *

الآن من نص الشافعي وكلام الأصحاب رحمهم الله: وأما دليله من الأحاديث فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" وفي رواية "كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا "وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة" رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لأبي داود "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا" : وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله "بين كل أذانين صلاة" والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شئ منهن" فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جدا ليس بشئ وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك *

Mas'alah: Is prayer disliked at midday on Friday for those attending the Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1841)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة" ولانه يشق عليه من كثرة الخلق ان

يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفى عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لا يجوز لانه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس) *

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمرو ضعف أسانيد الجميع ثم قال

والاعتماد على أن النبي صل الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء *

Mas'alah: What are the different views on the permissibility of prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1842)

أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة وفي ذلك أوجه (أحدها) أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد والثاني وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة أم لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي أبو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها ودلائلها تفهم

مما ذكره المصنف والبيهقي *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the permissibility of prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1843)

وقال أبو حنيفة لاتباح فيه كغيره من الايام والله أعلم * *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Friday etiquette?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2203)

(الشرح) حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما بأسانيد حسنة وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن اسحق يحتج به عند الجمهور إذا قال أخبرني أو حدثني أو سمعت ولا يحتج به إذا قال عن لأنه منسوب إلى تدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبراهيم وفي رواية أحمد والبيهقي حدثني محمد بن إبراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعنى بعضه (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" رواه البخاري وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس من الطيب ما قدر عليه" رواه مسلم وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (وأما) إزالة الشعر والظفر

(فاحتج) لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام إليهما وانهما من خصال الفطرة المندوب

إليها (وأما) ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي وضعفه (وأما) حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" رواه مسلم في صحيحه وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة" رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن – بتشديد النون – أي تسوك ويقال انصت ونصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق في الإنصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسمرة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الأحسن أن يقول البيض ويصح البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أي ثياب الألوان البيض والبسوا بفتح الباء *

Mas'alah: When does supererogatory prayer become prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2217)

أما الأحكام فقال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلو الإجماع فيه وقال صاحب الحاوي إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة النافلة وإن كان في صلاة جلس وهذا إجماع هذا كلام صاحب الحاوي

وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها فإن كان في صلاة خففها وقال المتولي إذا قلنا الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وإن قلنا الإنصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الإنصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وأما قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعني التنفل فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا غلط من المزني لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان قالوا وقد قال الشافعي في الأم إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم *

Mas'alah: What does the author say about the hadith of going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

(الشرح) حديث (من راح في الساعة الأولى) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة

Mas'alah: What are the sunnahs of Friday?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

180 فصل في سنن الجمعة

Mas'alah: Is supererogatory prayer on Friday better in the congregational mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1115)

ومنها النافلة يوم الجمعة، كما نقله الجرجاني في "الشافي" عن الأصحاب فقال: في هذا الباب؛ وقد ذكر بعد صلاة الخوف ما نصه: قال أصحابنا إلا النافلة يوم الجمعة ففعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور. انتهى.

Mas'alah: What is the correct time for the hour of answering supplication on Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1242)

[قوله] [1] من زياداته: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في "صحيح مسلم" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة" [2] انتهى. واعلم أنه ليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد على هذا القول وعلى جميع الأقوال أيضا أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة. فقي "الصحيحين" [3] عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها وفي رواية مسلم: "وهي ساعة خفية" [4]. وهذا الذي ذكرته قد جزم به القاضي عياض في "شرح مسلم" ؛ وقال النووي في "شرح المهذب" وبعد نقله إياه عنه: إن الذي قاله صحيح.

Mas'alah: What are the sunnah prayers related to Jumu'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أي الجمعة

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ما قبل الظهر

Mas'alah: What did the Prophet say about Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=199)

200 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد وذكر الحديث

Mas'alah: What is the virtue of Friday according to the interpretation of the Quranic oath?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=228)

والمقصود: بيان فضل يوم [5] الجمعة، وذلك أن الله [6] تعالى أقسم بشاهد [7]

ومشهود. وفسر الأكثرون – كما في الخبر: الشاهد: بيوم الجمعة، والمشهود: بيوم عرفة، وذكروا أنه سمي يوم الجمعة شاهدا؛ لأنه يشهد بكل [8] ما عمل فيه. ويوم عرفة المشهود؛ لأنه يشهد الناس فيه موسم الحج [9] وتشهده الملائكة. انتهى. (1) هو: عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص375) . (2) ما بين المعقوفين ساقطة من م، وهو سبق نظر. (3) في م: (الأصح) . (4) والحديث أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج (5/ 436 / 3339) عن روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة به نحوه مطولا، وقال الترمذي: وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وهو الربذي يكنى أبا عبد العزيز يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وقد روى شعبة والثوري وغير واحد عن الأئمة عنه. (5) ساقطة من م. (6) في م: (إن شاء الله) . (7) في م: (بشاهد يوم) ، وهو زيادة. (8) في م: (لكل) . (9) في م: (مواسم الجمع) .

Mas'alah: What did the Prophet say about Muslims being the last but foremost on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=229)

262 – أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون، ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا تبع،

اليهود غدا، والنصارى بعد غد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does the hadith say about the Jews and Christians differing over Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=232)

قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني الجمعة، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، السبت والأحد.

Mas'alah: What is the description of the Day of Increase on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=258)

كثب مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكم علي ما تمنيتم، ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (كثب) بالمثلثة جمع كثيب، وهو: ما اجتمع من الرمل مرتفعا. [1] (فإذا كان يوم الجمعة) قال

الرافعي: لعل ذلك على سبيل التقدير بالأسبوع في الدنيا، كما قيل في قوله تعالى: چ? [2] ... ? ? ? ... ? چ. [3] (وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش) قال الرافعي: الكلام في الاستواء وتنزيله مشهور، وليس هذا موضعه، وقد يحمل [4] ذلك على إتمام المخلوقات فيه، على ما ورد في الخبر: أنه خلق يوم الأحد كذا، ويوم الاثنين كذا، إلى يوم الجمعة. [5] (1) انكثب الرمل: اجتمع، والكثيب من الرمل: القطعة تنقاد محدودبة. وقيل: هو ما اجتمع واحدودب، وجمع كثيب: أكثبة وكثب وكثبان، مشتق من ذلك، وهي: تلال الرمل المستطيل المحدودب. انظر: النهاية (4/ 152) ، ولسان العرب (1/ 702 - 703) مادة كثب. (2) الواو ساقطة من م. (3) جزء من الآية 62: سورة مريم. (4) في م: (تحمل) . (5) أخرج مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم - عليه السلام - (4/ 2149 / 2789) عن أبي هريرة مرفوعا: ((خلق الله - عز وجل - التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

845 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل

Mas'alah: What is the sunnah prayer for Jumu'ah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=903)

وسنة صلاة الجمعة عندنا مثل صلاة الظهر في سائر الأيام. وعند أبي حنيفة: السنة أن يصلي أربعا قبلها، وأربعا بعدها.

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=309)

وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم. ومنه: الوتر، === وسلم قال: ("صلوا قبل صلاة المغرب" -قال في الثالثة: - "لمن شاء" كراهة أن يتخذها الناس سنة) [1]. والمراد بالسنة في الحديث: الشريعة اللازمة، نحو: (مضت السنة في كل أربعين جمعة) لا الاستحباب، فإنه ثابت بأول الحديث. وفي "الصحيحين" من حديث أنس رضي الله عنه: (أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب) [2]، وفي رواية لمسلم: (حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) [3]، والثاني: أنهما ليسا بسنة لقول ابن عمر: (ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) [4]. وأجيب عنه: بأنه ناف وغيره مثبت، خصوصا أن من أثبت أكثر عددا ممن نفى، ومحل استحبابها بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة، وإذا قلنا: باستحبابهما .. فليستا من المؤكدة؛ كما قاله الرافعي، بخلاف ما يقتضيه إيراد المصنف [5]. (وبعد الجمعة أربع) للأمر بذلك في "مسلم" [6]، (وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم) فإن أراد الأكمل .. صلى أربعا، أو أدناه .. فركعتين؛ لأحاديث في ذلك خاصة وعامة [7]. (ومنه) أي:

من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) لما سيأتي، وليس (1) صحيح البخاري (1183) . (2) صحيح البخاري (503) ، صحيح مسلم (837) . (3) صحيح مسلم (837) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داوود (1284) . (5) الشرح الكبير (2/ 117) . (6) صحيح مسلم (881) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (7) أما الخاصة .. فمنها: ما أخرجه ابن ماجه (1114) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأما العامة .. فمنها: ما أخرجه البخاري (624) ، ومسلم (838) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

Mas'alah: What acts of goodness are recommended on Friday?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=185)

وسن إكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر أفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة في ذلك.

Mas'alah: What is recommended to recite after the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=185)

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية: قبل أن يتكلم الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله [راجع الأذكار رقم: 894] .

Mas'alah: What was Friday called in the pre-Islamic period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=643)

يوم العروبة أي البين المعظم.

Mas'alah: How is voluntary prayer and repetition conceived in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (ويتصور ذلك) أي التنفل في الجمعة، أي ويتصور الإعادة في الجمعة. ونبه عليها لخفاء إعادتها، فكأنه قال: أما في غير الجمعة فظاهر وأما فيها فيتصور بكذا.

Mas'alah: What are the rulings on the virtue of Friday and the hour of response?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1503)

قوله: (إن كان طلبه) أي اللعان. قوله: (وعد منهم رجلا حلف على يمين إلخ) على زائدة «والثاني رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، والثالث رجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل

يداك» رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير. قوله: (لأن ساعة الإجابة فيه) أي في يوم الجمعة وعبارة مر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة. وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة، ومقابله أحد وأربعون قولا والراجح منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة، قل. وقوله: فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة. لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة، كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء اهـ. قوله: (من مجلس الإمام) أي الأول. قوله: (وإن كان قضية كلام المصنف) فيه أن المصنف لم يتعرض للتغليظ بالزمان اهـ وفي الوسيط وإطلاق الشيخين وغيرهما. التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر، يقتضي أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنا نغلظ على الكفار بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الإطلاق المذكور، لكن قال الماوردي إن اليمين تغلظ عليهم في وقت أشرف صلواتهم عندهم. وأما المجوس فليس لهم صلاة مؤقتة وإنما لهم زمزمة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم تكن مؤقتة سقط تغليظ أيمانهم بالزمان إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهارا

تنبيه: من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لأنهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون. قال الشيخان: ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه. لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر، ويسن التغليظ أيضا (في جماعة) أي بحضور جمع (من) عدول أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ولأن فيه ردعا عن الكذب وأقلهم

كما في المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد، ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه. وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفي عنه فيقول في كل منها: (وإن هذا الولد) إن كان حاضرا أو إن الولد الذي ولدته إن كان غائبا (من الزنا وليس) هو (مني) لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه. تنبيه: قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي، قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفي. كما صححه في أصل الروضة [حاشية البجيرمي] لا ليلا وما ذكره الماوردي أوجه وإلا لما حلفناهم في البيع والكنائس ونحوها. قوله: (من لا ينتحل) أي لا يختار. قوله: (كالدهري) . بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل. وقال بعضهم الدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد وهو من ينسب الأفعال للدهر قال تعالى {وما يهلكنا إلا الدهر} [الجاثية: 24] أي إلا مرور الزمان وهو في الأصل مدة بقاء العالم قال ثعلب وهما جميعا منسوبان إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما يقال سهيلي للمنسوب إلى الأرض السهلة وعبارة حل الدهري بالضم والفتح وهو الظاهر هو المعطل أي للصانع. قوله: (والزنديق) بكسر الزاي بوزن قنديل كما في المصباح. كقوله – صلى الله عليه وسلم: (وعابد الوثن) أي الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن كأسد وأسد وأوثان. اهـ. مصباح. قوله: (وإن غلا) أي تجاوز الحد في كفره قال تعالى: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [المائدة: 77] أي لا تتجاوزوا الحد في دينكم بأن تصفوا عيسى وترفعوه فوق حقه اهـ. جلالين أي بأن تجعلوه إلها قوله:

(فيقول) أي: بعد التلقين. قوله: (لمرض) ليس بقيد على المعتمد بل مثله ما إذا كانت غائبة ولو بلا عذر كما في مر قوله: (في كل كلمات اللعان الخمسة) . ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله: وإن هذا الولد من الزنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب، كأن يقول وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا، وليس مني اهـ. رشيدي على مر. قوله: (وإن هذا الولد) أو حملها إن كانت حاملا وهذا معطوف على قوله فيما رميت كما في ابن قاسم فيقرأ بفتح الهمزة وهو من مدخول الصدق ويصح أيضا أن يكون معطوفا على قوله: إنني لمن الصادقين معمولا لأشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين قوله: (وليس هو مني) أبرز الضمير إيضاحا قوله: (لأن كل مرة إلخ) لعله علة لقوله: ذكره في كلمات اللعان قال شيخنا: والتعليل ظاهر في المرات الأربع الأول أما الخامسة فمؤكدة لمفادها لا أنها قائمة مقام شاهد، وهو تعليل لكون ذلك في كل مرة. وقوله: فيما مر لينتفي عنه علة لأصل الذكر. قوله: (احتاج إلى إعادة اللعان) . ظاهره أنه يعيد اللعان جميعه ولو كان إغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه أن الولاء بين كلمات اللعان شرط كما يأتي. فإذا أغفل ذكره في الرابعة ما أتى به أجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي أغفل فيها ذكر الوالد،. اهـ. عش. قوله: (وبه أجاب) لعل بعض العلماء سئل

والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف، وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أن لا يشبهه خلقا ولا خلقا، فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on reviving Friday night with prayer and dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: بقيام) أي: بصلاة فهو غير القيام الأول؛ لأن المراد به السهر وأما إحياؤها بالذكر، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة سورة الكهف فمستحب، اهـ. ح ف وإطفيحي، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the meaning of bathing for Friday prayer and the virtue of going early?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

(قوله أيضا أي كغسلها) أي فهو من مجاز التشبيه ويدل عليه عدوله إليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك؛ لأنه يسن الجماع في ليلتها والأول أولى؛ لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه اهـ. ع ش. (قوله: «ثم راح في الساعة الأولى») انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لا بد من دخول المسجد؛ لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والأقرب الثاني كما قد يتبادر من قوله في الحديث «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» إلخ فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم ونقل بالدرس عن زي ما يوافق ما استقر بناه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخول

المسجد قبل غيره اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث إنه سار من الفجر ولم يدخل المسجد إلا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال إن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث إنه يوازي ثواب من بكر وهو محتمل اهـ.

Mas'alah: What is the reward for coming early to Friday prayer at different hours?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=659)

فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ، وروى النسائي «في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة» فمن جاء أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

Mas'alah: What is the preferred ruling on leaving the first three options for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: فالأولى ترك الثلاثة الأول) أي في الشرح وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة لقوله أو المشي أو يضيق الوقت ففي كلامه خمس صور، وقوله والركوب راجع لقوله أو المشي وقوله والإسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: والركوب) أي والأولى الركوب ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكينة كالماشي ما لم يضق الوقت اهـ. ش م ر فلو لم يمكن تسييرها بسكينة لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque or near it before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=669)

(قوله: أو قعد في الجامع) أي أو محل قريب منه؛ لأن من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر كلامهم للتحريم أقرب فيحرم على الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الإدراك أن يمكث في بيته ليشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع اهـ. ح ل قوله لإعانته على الحرام بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي؛ لأن الكلام يتصور من واحد بخلاف

البيع ونحوه اهـ. برماوي.

Mas'alah: How many sunnah rak'ahs are there after Jumu'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=243)

وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الأول لحديث مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» .)

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before Jumu'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=243)

وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الأول لحديث ابن ماجه: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له: أصليت قبل أن تجيء؟ قال لا. قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما» والثاني بالقياس على الظهر. قال في الروضة: ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الجمعة أربعا» ، قال: وإسناده ضعيف جدا.)

Mas'alah: What is the most likely time for the hour of response on Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (عند بعضهم) وهو قول من أحد وأربعين قولا فيها أرجحها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر في بابها.

Mas'alah: What is the virtue of the time after Friday Asr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (لحديث الصحيحين) وفي هذا الوقت أيضا تنزل الملائكة وتصعد بالأعمال،

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=624)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا فرغ من صلاة الجمعة، لم يصل السنة (لها) (2) حتى يفصل بينهما بالانتقال إلى مكان آخر، وذكر فيه حديثا. والذي يقتضيه المذهب: أنه لا فرق بين الجمعة، وبين غيرها.

Mas'alah: Why did the author place the chapter on clothing after Friday prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

(واعلم) أن الفقهاء ترجموا للباس بباب مستقل، ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف، اقتداء بالشافعي - رضي الله عنه - وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم

ذكره في العيد. لكل وجهه، والمؤلف – رحمه الله – اختار ذكره في باب الجمعة، لأن المناسبة في ذكره فيه أتم من ذكره في غيره، إلا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the sunnah after Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=43)

[مسألة] : ينوي ببعدية الجمعة سنتها قال (بج) : إن كانت مجزئة وإلا صلى قبلها أربعا، وقبل الظهر أربعا، وبعده أربعا، وسقطت بعدية الجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers of Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

الثاني: سنة الجمعة كسنة الظهر–على الصحيح– الذي لم يحك القاضي الحسين هنا غيره، ولا جرم لم يفردها الشيخ، والجمهور بالذكر؛ وعلى هذا يكون في عدد ركعاتها ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

أحدها: أنها أربع: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها.

Mas'alah: Is the ruling on praying at midday on Friday specific to those attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

أحدهما: أن ذلك لا يختص بمن حضر الجمعة؛ [كما هو ظاهر الخبر، وهو وجه للأصحاب، ادعى في "التهذيب" و "الكافي" أنه الأصح. وقيل: إنه يختص بمن حضر الجمعة] ؛ لطرد النعاس. قال البندنيجي: وهو الأقيس. وقال أبو الطيب: إنه الأصح. وقال ابن الصباغ: إنه المذهب. وقيل: يختص بمن غلبه النعاس؛ فيصلي ركعتين يدفع بهما النعاس، حكاه في "الوسيط" ، وتبعه ابن يونس، ولم أره في غيرهما.

Mas'alah: Why are specific surahs recommended for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2026)

قلت: وكلام الأصحاب ينازع في أنهما ليسا على السواء، وأن الأولى ما ذكره الشيخ، ووجهوه بأن في سورة "الجمعة" الأمر بالسعي عند سماع النداء، وذم الانفضاض عن الإمام، وفي سورة "المنافقين" تقريعهم والذم لهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation order in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2027)

فرع: لو قرأ في الأولى سورة "المنافقين" ، قرأ في الثانية "الجمعة" ، ولو قرأ في الأولى غيرهما قرأهما في الثانية؛ نص عليه في "الكبير" ، ويخالف ما إذا ترك الجهر في الأوليين لا يفعل في الأخريين؛ لأنه مكروه فيهما، وإذا ترك الرمل في الأشواط الأول،

لا يفعله في الباقية؛ لأن تركه فيها سنة، وفعله مكروه، ولا كذلك صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكره قراءتهما في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is recommended to recite in Fajr on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2027)

ويستحب أن يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة في الأولى {الم ...} السجدة، وفي الثانية {هل أتى على الإنسان ...} فإنه- عليه السلام- كذا صح عنه أنه فعل. ***

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about classifying stepping over necks on Friday and speaking during the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

قال الرافعي: ولك أن تتوقف في كثرة الخصومات للمحق، وتقول: ما ينبغي أن تكون بمعصية أصلا، إذا راعى حد الشرع. وفي تخطي الرقاب يوم الجمعة،

فإنه معدود من المكروهات دون المحرومات، وكذلك الكلام والإمام يخطب.

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=367)

وبعد الجمعة أربع. وقبلها ما قبل الظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and its prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=452)

إنما تتعين [مغني المحتاج] لاجتماع الناس لها. وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم. وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي المبين المعظم. وقيل يوم الرحمة قال الشاعر: [البسيط] نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعا «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى» وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] [الجمعة] أي امضوا إلى ذكر الله. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» (2) . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» (2) . رواه أبو داود وغيره. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» . رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعا، وفرضت الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار. وكان – صلى الله عليه وسلم – بها مستخفيا، والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتدرك به،

بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وقد خاب من افترى» . رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصور، ومعلوم أنها ركعتان: وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها وبآداب، وستأتي كلها. و (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين

Mas'alah: Is it recommended to separate Friday prayer with another prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=481)

ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع. رواه مسلم ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=661)

وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق، وهذا هو المراد، وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة، وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها، وإن شك في عدم إجزائها، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة. (

Mas'alah: Is it recommended for those with a permanent excuse to delay the noon prayer on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=844)

(و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت. قال في الروضة والمجموع: إن هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون: هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها. قال: والاختيار التوسط، فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير، وما نقله عن العراقيين [حاشية الشبراملسي] صحيحة، لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله: يلزمه حضور الجمعة في ذلك) أي ما ذكر من العتق والعري وعدم إلخ (قوله: إلا بيقين) أي وهو سلام الإمام منها، وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها، وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق إدراك الركعة الأولى في جماعة أربعين. وعبارة سم على حج قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم يفعل في محلها (قوله: إلى أن يبقى منها أربع) أي قدر أربع (قوله: نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله إلا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها. [حاشية الرشيدي] الجمعة، فيكون معنى أجزأتهم: أي أتموها واقتصروا عليها يراجع (قوله: والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل

تجب إعادة الظهر (قوله: والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا في نسخ الشارح، ولعل في النسخ سقطا من النساخ، وعبارة التحفة:؛ لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا، وليس من تلك القاعدة؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا، وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت. ومراده بالقاعدة ما ذكره البعض في قوله إذ لا أثر للمتوقع (قوله: نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها) أي فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي، ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة، وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها

نص عليه في الأم. وقال الأذرعي: إنه المذهب وإن ما ذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه، وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور، فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers before and after jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر

Mas'alah: What are the recommended surahs for Friday dawn prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=177)

ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، وهذا تفصيل

للسورة فيما سبق، ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أي وإن كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير، وفي أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة.)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Jumu'ah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وهي بإسكان الميم وتثليثها، والضم أفصح، وبالسكون فقط: اسم للأسبوع.

Mas'alah: Why is Friday called 'Jumu'ah' and what was it called in pre-Islamic times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، أو لاجتماع آدم بحواء فيه، أو لأن الله جمع خلق آدم فيه، ويسمى في الجاهلية: يوم العروبة.

Mas'alah: Why is perfume not recommended for Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

وإنما لم يسن لغير ذكر التطيب لنحو الجمعة؛ لضيق وقته ومكانه، فلا يمكنه تجنب الرجال.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'day of Friday'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=705)

قوله: "لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة" [4] هذا غير مرضي؛ لأنه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وإنما يقال: يوم الجمعة، وليست الجمعة اسما للصلاة، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز، كما يقال: يوم الخميس، ويوم السبت، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ghassala' in the Friday ghusl hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=709)

معروفا [1]. والذي نختاره في ذلك أنه بتخفيف السين، وأن معناه: غسل رأسه؛ بدلالة رواية من روى الحديث [2] فقال فيه: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل) . أخرج هذه الرواية أبو داود [3]، وما اخترناه هو الذي اختاره الإمام الحافظ أحمد البيهقي وقال: (روينا هذا التفسير عن مكحول [4]، وسعيد بن عبد العزيز [5]، وهو بين [6]

في رواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، (ثم) [7] في [8] (1) انظر هذه الأوجه في المرجعين السابقين، وكذا: الحاوي 2/ 427، معالم السنن 1/ 246 – 247، حاشية السيوطي على سنن النسائي 3/ 105 – 106، حاشية السندي علي النسائي كذلك 3/ 106. (2) في (أ) : هذا الحديث. (3) في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة 1/ 247 رقم (346) ، وحكم الألباني على هذه الرواية بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 70 – 71 رقم (334) . (4) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الكابلي الدمشقي، عالم أهل الشام، عداده في أواسط التابعين، من أقران الزهري، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور" . روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، توفي سنة 112 هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء 5/ 177، السير 5/ 155، تقريب التهذيب ص: 545، شذرات الذهب 1/ 146. (5) هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، الإمام القدوة، مفتي دمشق، قال عنه الحاكم: "سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة" ، وقال عنه ابن حجر: "ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه على أبي مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة" . توفي سنة 167 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 32، تذكرة الحفاظ 1/ 219، السير 8/ 32، تقريب التهذيب ص: 238. (6) في (د) : بين به، و (به) كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) سقط من (ب) .

رواية ابن عباس رضي الله عنهم، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي [1] أو غيرهما [2]، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون) [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'bakkara' and 'ibtakara' in the context of Friday?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=710)

قوله [4]: "بكر" أي [5] إلى صلاة الجمعة. وقيل: إلى المسجد الجامع. "وابتكر" أي الخطبة، أي أدرك [6] الخطبة من أولها. وقيل: هما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد [7]. وفي "الوسيط" : (بكر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى الجمعة) [8] وهو غريب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=312)

648 - قول "المنهاج" [ص 115] : (وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر) مخالف لقوله في "الروضة" : قبلها أربع وبعدها أربع، كذا قاله بن القاص وآخرون [6]، ويحصل أيضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها، وفي "التحقيق" : إنها كالظهر. انتهى [7]. ونص الشافعي في "الأم" في اختلاف على وابن مسعود: على أن بعدها أربعا، وحكى عنه الترمذي في "جامعه" : أن بعدها ركعتين [8]، وفي "الكافي" للخوارزمي: أن السنة بعدها كهي بعد الظهر ركعتان، ثم ذكر أنه روي: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعدها ركعتين) ، وروي: (أربعا) ، وروي: (ستا) ، قال: والأفضل: أن يصلي بعدها ستا آخذا بالأكثر، ركعتين ثم أربعا بسلام واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=729)

وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سننها المتأخرة وكان عذره أنه لم يرد النص الصحيح المشتهر إلا على هذه فقط ومن ثم قال جمع: إن ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق «بين كل أذانين صلاة» ولخبر ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لسليك لما جاء وهو يخطب أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما» وقوله «أصليت» إلى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع إذ الفرض أنه ظن وقوعها، فإن لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: ولا يستوفي الأكمل إلخ) ، والوجه استيفاء ألم وهل أتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك سم على المنهج. اهـ. ع ش (

Mas'alah: When is it recommended to have intercourse on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها أو ليلتها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر

Sub–topic – Attendance and Excuses for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing after the imam has begun the Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

وعلى من قال: يتمها جمعة: أن من كان شرطا في ابتداء صلاة الجمعة ... كان شرطا في استدامتها، كسائر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on one excused from Friday prayer when the excuse ceases?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=254)

كعذر) ترك (جمعة) كمرض ورق (إذا انتفى) عن المعذور بعد عقده الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل فراغها فيكتفي بها لما مر، إلا إذا كان عذره الخنوثة وأمكنه الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته.)

Mas'alah: What excuses permit missing Friday or congregational prayer due to fear of oppression?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr during Friday prayer time without excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

أحدهما: باطلة، فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهرا أربعا. والقول الثاني: جائز، فعلى هذا القول يكون هذا مصليا للظهر في وقت الجمعة من غير عذر، فيكون مبنيا على اختلاف قوليه فيمن صلى الظهر في وقت الجمعة غير معذور: أحدهما:

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to caring for a sick relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=862)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به" . قال الماوردي: وهذا كما قال. حضور الجمعة يسقط بالعذر، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" . والعذر ضربان: عام، خاص. فأما العام فكالأمطار، وخوف الفتن، وحذر السلطان وأما الخاص: فكالخوف من ظلم ذي يد قوية من سلطان أو غيره، أو يخاف تلف مال هو مقيم على حفظه، أو يخاف موت منزول به، من ذي نسب أو سبب أو مودة، وسواء كان له قيم أم لا، قد روي عن

عبد الله بن عمر أنه كان يستحم للجمعة فاستخرج على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فترك الجمعة وذهب إلى سعيد.

Mas'alah: What severity of illness in a parent or child excuses one from Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=863)

فأما إن لم يكن منزولا به، وكان مريضا، فإن لم يكن المرض شديدا مخوفا لم يكن ذلك عذرا في التأخير، وإن كان مرضا شديدا فإن كان والدا أو ولدا كان ذلك عذرا في التأخير عن الجمعة، سواء كان له قيم أم لا، لاختصاص الولد بفضل البر، والوالد بفضل الحنو. وإن كان ممن عدا الوالد والولد فإن لم يكن له قيم بأمره كان ذلك عذرا له في ترك الجمعة، وإن كان له قيم سواه لم يكن ذلك عذرا، ووجب عليه الحضور.

Mas'alah: What financial or legal obligations excuse one from Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=863)

فأما إن كان عليه حق ثابت فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في الذمة كالأموال: فإن كان قادرا على أدائه لم يكن معذورا، وكان بالتأخير عاصيا، وإن كان معسرا به وخاف من يد صاحب الحق ومقاله كان ذلك عذرا في التأخير عنها. والضرب الثاني: أن يكون الحق على يده فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون مما لا يجوز العفو عنه، ولا الصلح عليه، كحد الزنا، وقطع السرقة، فليس ذلك عذرا في التأخير، وعليه

الحضور. والثاني: أن يكون مما يجوز العفو عنه، والصلح عليه، والمفاداة بالمال، فهذا عذر في التأخير، ليقع الصلح على مال.

Mas'alah: What is the general rule linking excuses for delaying congregational prayer and Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=863)

وجملة ذلك: إن كل ما كان عذرا في التأخير عن الجماعة كان عذرا في التأخير عن الجمعة.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

ن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل

Mas'alah: Is a person excused from Friday prayer allowed to choose between Zuhr and Jumu'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2158)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فإذا حمل علي نفسه وفعل

أجزأه كالمريض إذا حمل علي نفسه فصلى من قيام وان أراد أن يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير أن المستحب ان لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد إذا صلي الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلي الصبى ليس بفرض وما صلي غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص علي أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلي المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحق المروزى انه قال في القديم يحتسب الله له بأيهما شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلي الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر) *

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer, especially regarding travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2165)

(الشرح) قال أصحابنا الأعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور (إحداها) إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن

يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة (والثاني) يجوز نص عليه في القديم وحرملة واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوي *

Mas'alah: What is the ruling on delaying zuhr prayer for one hoping his excuse will end before Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=177)

"ويندب للراجي زوال عذره" قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة1 "تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة" لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت

فرض أهل الكمال، فإن أيس من الجمعة بأن رفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير، وإنما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلافه هنا، أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على أنه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته. فصل:

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

148 فصل في أعذار الجمعة والجماعة

Mas'alah: What is the ruling on villagers attending Friday prayer in a city and abandoning their own?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1230)

قوله: فإن دخل أهل القرية المصر فصلوها فيه، سقط الفرض عنهم، وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، وفيه وجه أنهم غير مسيئين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on villagers entering a city for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1230)

وقد صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد في "التعليق" فقال: الأفضل أن يصلوا في قريتهم، وابن الصباغ في "الشامل" فقال: هم بالخيار، وسليم في "المجرد" فقال: يكره دخولهم المصر.

Mas'alah: What is the ruling on villagers entering a city for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1230)

وعبارة الخوارزمي في "الكافي" [قربت من عبارة ابن الصباغ. وذهب آخرون إلى المنع] [1] فقال البغوي في "فتاويه" : فعليهم إقامة الجمعة هناك.

Mas'alah: Is it obligatory to go to Friday prayer for one whose house is far before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1231)

قوله: وكذلك يجب السعي إليها -أي إلى الجمعة- لمن بعد داره قبل الزوال. انتهى.

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4437)

قوله: ويلحق خوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض، هكذا أطلق الإمام الغزالي

وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse arising after noon before starting Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

الرابع العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال لأن اختياره إليه ووجوب الجمعة ليس على التوسع فإنها تتضيق بمبادرة الإمام وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان أحدهما الجواز وهو الأقيس لأن الوجوب بالزوال

والثاني لا لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة ومنهم من حمل النص على التأكيد وقطع بالجواز قال الصيدلاني التردد في سفر المباح أما الواجب والطاعة فجائز لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer for one hoping his excuse will be removed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=666)

الخامس يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة وذلك برفع

الإمام رأسه من الركوع الثاني وقيل عند طول المسافة يحصل إياسه عن اللحوق لو قصد فأما من لا يرجا زوال عذره كالزمن والمرأة فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم فإن زال عذر المعذور بعد الفراغ من الظهر فلا جمعه عليه وكذا الصبي إذا بلغ بعد

الظهر وقبل فوات الجمعة لأنه أدى الوظيفة مرة وقال ابن الحداد يلزمه وهو غلط بناه على مذهب أبي حنيفة وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer before Friday prayer for one without excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=667)

السادس غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان مشهوران أحدهما لا لعصيانه به والثاني يصح ظهره ويعصى بترك الجمعة كما لو صلى بعد الجمعة فإن قلنا يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة فيه قولان أصحهما أنه لا يسقط ومعنى صحته أن الخطاب لا يتجدد به بعد فوات الجمعة وعلى هذا لو صلى الجمعة أيضا فالفرض أيهما فيه أربعة أقوال وهو الأول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه وهو الأصح فيحتسب الله ما شاء منهما

Mas'alah: When should those with excuses delay their noon prayer hoping to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=964)

ويندب لمن أمكن زوال عذره: تاخير ظهره إلى الياس من الجمعة، ولغيره كالمرأة

والزمن: تعجيلها ـــــــ وقيل: يخفونها مطلقا؛ لأنه قد لا يتفطن للعذر الظاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره. قال: (ويندب لمن أمكن زوال عذره: تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة) ، فقد يزول العذر ويتمكن من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجو العتق والشفاء، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على الصحيح. وقال في (تعليقه) على (التنبيه) : ليس هذا على إطلاقه؛ فإن الإمام لو أخر الجمعة إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات .. لا تؤخر بعد ذلك الظهر. ويرد على إطلاق المصنف هنا: ما إذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة .. فإن اليأس قد حصل، ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر إلا بعد رفع الرأس على الصحيح. قال: (ولغيره كالمرأة والزمن: تعجيلها) ؛ محافظة على أول الوقت. وقيل: هو كالمعذور نظرا إلى أن الجمعة صلاة الكاملين، فينبغي أن تكون المقدمة. قال في (الروضة) : الأول اختيار الخراسانيين، والثاني اختيار العراقيين. و (الاختيار) : التوسط. فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة ولو تمكن منها .. ندب التقديم، وإلا .. فالتأخير. والمذهب المنصوص في (الأم) : ما قاله العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral prayer over Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1077)

حضرت ولم يحضر الولي .. أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها. ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت .. قدمت الجنازة، وإن ضاق .. قدمت الجمعة على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: تقدم الجنازة؛ لأن للجمعة بدلا. ورد المصنف عليه بأنها- وإن كان لها بدل- لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدا. قال الشيخ: وقد

أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ وتعليلهم يقتضي: الوجوب. قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنازة إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك. وقد حكى لي ابن الرفعة: أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر .. كان يصلي على الجنائز قبل الجمعة، ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner seeking permission to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وقال بعض الفقهاء: يلزمه أن يستأذن كل جمعة، فإذا منع .. امتنع؛ لأن أبا يعقوب البويطي كان إذا سمع النداء يوم الجمعة .. اغتسل ولبس ثيابه ومشى إلى باب السجن فيقول له السجان: أين تريد؟ فيقول له: أجيت داعي الله، فيقول له: ارجع عافاك الله، فيقول: اللهم؛ إنى قد أجبت داعيك فمنعوني، وكذلك كان يفعل محمد بن سيرين لما حبس. قال الخطيب: وكان سبب حبسه أنه اشترى زيتا بأربعين ألفا، فوجد فى زق منه فأرة فقال: الفأرة كانت فى المعصرة، فصب الزيت كله، وكان يقول: عيرت رجلا بالفقر منذ ثلاثين سنه .. فعوقبت به بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer to visit a dying person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=198)

195 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن

أبي ذئب قال: دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة.

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=829)

يجوز ترك الجمعة بالعذر، والعذر ما ذكرنا في باب الجماعة.

ولو مرض له قريب أو صهر، وكان منزولا به، أو لم يكن منزولا به، ولكن ليس له متعهد، جاز له ترك الجمعة. روي عن ابن عمر– رضي الله عنه– يستجمر للجمعة فدعى لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة، وكذلك الأجنبي إذا كان منزولا به، أو لا متعهد له، جاز ترك الجمعة له؛ لأنه لا يجوز تضييعه. فأما إذا لم يكن منزولا به، وله متعهد غيره، لكن المريض يستأنس به، فإن كان أجنبيا لا يجوز ترك الجمعة به، وإن كان قريبا جاز.

Mas'alah: When should one with an excuse for missing Friday prayer pray Dhuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=832)

مسألة: قال: ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخر انصراف الإمام ثم يصلي جماعة. وهذا كما قال كل من أخبرنا له ترك الجمعة من أهل الأعذار يستحب له أن يؤخر صلاة الظهر حتى يفرغ الإمام من الصلاةء أو يتحقق أنه لو قصدها الآن لا

يدركها ولا ركعة منها، وإنما استحببنا له هذا رجاء أن يقدر على إتيانها، فيكون إتيانها خيرا له فيصلوا الجمعة الكاملة، ولأن الجمعة هي فرض عام، والظهر فرض خاص فاستحب تأخير الخاص عن العام، فإن صلى قبل صلاة الإمام يجوز لأنها فرضه، ثم إن حضر الجامع بعد ذلك وصلى الجمعة لا تبطل ظهره، والأولى فرضه والثانية نفل. وقال في "القديم" : يحتسب الله تعالى له بأيتهما شاء، فإذا فعلها لم تتعين واحدة منهما، وهذا هو الأصح؛ لأنه لما فعل الظهر سقط عنه فرضه بذلك، ولم يجب عليه غيره فإذا فعل الجمعة كان متطوعا بها. وأما ما ذكروه، قلنا: هذا التخيير إنما كان قبل الفعل فأما إذا فعل فقد تعين ما فعل أولا [112 أ/ 3] كالمكفر إذا كفر بأحد الأنواع تعين القبض وما يفعل بعد ذلك كان تطوعا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا سعى إليها يبطل ظهره بمجرد السعي، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبطل ظهره إذا أحرم بالجمعة، وهذا غلط لأن الصلاة الصحيحة لا تبطل بالسعي إلى غيرها، والإحرام بها كسائر الصلوات. ومن أصحابنا من قال: العذر ضربان ضرب يرجى زواله، وضرب لا يرجى زواله، فما لا يرجى زواله مثل الأنوثة والمرض الشديد، فالمستحب تقديم الظهر في أول وقتها لصاحب هذا العذر؛ لأنه لا يرجى زوال الأنوثة والمرض الشديد في ساعة وساعتين، وضرب يرجى زواله وهو على ما ذكرنا، وهذا خلاف نص الشافعي لأنه يملك بما ذكرنا. وصرح في "الأم" فقال: ولا أحب لأحد ممن له ترك الجمعة بالأعذار من الأحرار ولا من النساء والعبيد أن يصلي يوم الجمعة حتى ينصرف الإمام أو يتأخر انصرافه لما ذكرنا من العلة. فإذا تقرر هذا، فهؤلاء المعذورون لو أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجدهم أو بيتهم لا يكره بل يستحب ذلك. وقال أبو حنيفة

[112 ب /3] ومالك رحمهما الله: يكره لهم ذلك، لأن زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخل من المعذورين ولم ينقل أنهم كانوا يصلون جماعة، ولو استحب

ذلك أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا غلط للأخبار الواردة في فضل صلاة الجماعة، ولأن كل من كان من أهل صلاة الفرض استحب له فعلها جماعة كما في غير يوم الجمعة، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه يحتمل أنهم كانوا يصلون الجمعة لقرب المسجد من دورهم وحرصهم على الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا تقرر هذا فقد قال في "الأم" : وأحب لهم إخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. قال أصحابنا: هذا فيمن كان عذره خفيا فأما إذا كان عذره ظاهرا جليا لا يستحب له الإخفاء، لأنه لا يتهم هكذا وهو عذر السفر والرق وهذا غلط بخلاف النص، لأن الشافعي رحمه الله استحب هذا للعبيد وأهل السجن ولو زالت أعذارهم قبل أن يصلي الإمام الجمعة أو في أثناء ظهرهم لا يؤثر في صلاتهم. وحكي عن ابن سريج رحمه الله أنه قال: إن زال عذره في أثناء صلاته والجمعة [113 أ/ 3] معرضة للإدراك تبطل صلاته، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته تبطل عنده.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=834)

الفصل وهذا [114 أ/ 3] كما قال: قد ذكرنا أنه يجوز بترك الجمعة بالعذر، والأعذار ثلاثة في الجملة عذر في نفسه، وعذر في أهله، وعذر في ماله، فإن كان مريضا على ما ذكرنا، أو خاف أن يحبسه سلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو أصابه غرق أو حور أو سرق، يرجو في تخلفه عن الجمعة مع ذلك أو تدارك شيء فات منه، أو ضل له ولد أو مال أو رقيق أو حيوان يرجو تداركه ووجوده يجوز له ترك الجمعة نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer due to fear of imprisonment or illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=834)

قال: فإن خاف أن يحبسه السلطان بحق المسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة عن صاحبه إلا أن يرجو أن يدفعوا الحد بعفو، أو صلح وهو القصاص. أو حد القذف فأرجو أن يسع ذلك بأنها الحد للزنا أو نحوه الذي لا يرجو سقوطه فلا يجوز له تركها، وان كان يخاف غريما، فإن كان معسرا وسعه التخلف وإلا فلا. وجملة ذلك أن العذر الذي يجوز له ترك الجماعة اختيارا يجوز له ترك الجمعة الواجبة له على ما ذكرنا، وإن كان له مريض من يوم الجمعة بينه وبينه [114 ب/ 3] نسب أو سبب أو صداقة فإن كان منزولا به وخاف إن حضر الجمعة أن تفوته نفسه فله أن يتأخر عن الجمعة سواء كان له قيم يقوم بأمره أو لا، وكذلك إن مات يتركها لتجهيزه والصلاة عليه، لأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه في مرض، أو أخذ مال. وروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يستجمر للجمعة، فاستصرخ على سعيد بن زيد بن نفيل فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق، فإنه كان ابن عمه، لأن زيد بن عمرو بن نفيل، وعمر بن الخطاب بن نفيل رضي الله عنهم أبناء عم لحا، وان لم يكن منزولا به ولكنه شديد المرض. قال أبو إسحاق: لا يجوز له ترك الجمعة إذا كان له

قيم سواه وبه قال أبو حامد.

Mas'alah: Can one miss Friday prayer to care for a sick non-relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=835)

وقال ابن أبي هريرة: يجوز له ترك الجمعة، لأن قلبه يتعلق بمفارقته وان لم يكن له قيم سواه، فلا شك أنه يجوز له تركها، لأن حفظ المسلم أولى من صلاة الجمعة، وإن كان الرجل أجنبيا منه فلا يجوز له ترك الجمعة إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون منزولا به. والثاني: أن يكون ضائعا لا قيم [115 أ/ 3] له غيره بخلاف القريب، لأن شغل القلب هناك خلافه هنا، وإن كان له قيم إلا أنه مشغول عنه في وقت الجمعة يكون ذلك بمنزلة من لا قيم له.

Mas'alah: Is a debtor required to seek permission to attend Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

وقال بعض الفقهاء: يلزمه الاستئذان في كل, ثم إن منعه امتنع لأن ابن سيرين –رحمه الله– حبس في ثمن زيت كان عليه فكان يغتسل في كل جمعة ويلبس ثيابه ويستأذن فإذا منعه السجان رجع.

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=101)

مسألة الجمعة وهي أول مسألة جسر فيها على التشنيع وذلك من أيام المشايخ الذين مضوا رحمهم الله وصورتها شخص تكرر منه ترك الجمعة من غير عذر يجوز تركها فهل يجب قتله فأجاب شيخنا رضي الله عنه على أصله بأنه يجب قتله ويستتاب فشنع ذلك عليه وأشاع عنه أنه أخطأ فيها وزعم أن الصواب فيها التفصيل والفرق بين أن يصلي

بدلها الظهر أو لا يصليها فإن صلى الظهر لم يقبل وأقدم على من غير أن يكون عنده فيها نقل ومستند سوى مجرد خيالاته التي قد عدها من كلماته واستغنى بها عن نفسه عن الاطلاع على مساطير المذهب الذي يفتي عليه واذا سئل فعنه يسأل لا عن اجتهاد نفسه وأما شيخنا فإنه لم يخرج في ذلك عن عاداته في فتاويه من الجمع بين النقل والدليل أما النقل فعن الإمام أبي بكر الشاشي وذلك ها هنا موجود في فتاويه وليس الاقتصار على الشاشي لكونه لم يقل ذلك غيره بل لأن المسألة غريبة ما تعرضوا لها في كتبهم وحكى لنا الشيخ أن هذه المسألة لم تجدها في تصانيف المذهب وأنه كان وجدها في مدة مديدة بمدينة الموصل في فتاوي الشاشي فعلقها لغرابتها في جملة ما انتخبه من فتاويه وأما الدليل فإن الشاشي لم يذكر دليلها فلما ابتلى شيخنا بتشنيع هذا الشخص صنف المسألة وأوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيها أولا قطع الشاشي بذلك من غير تشبيب بخلاف وفتواه بأنه يقتل وإن صلاها ظهرا ثم دل على صحة ذلك من حيث المعنى والخبر لا الخبر الذي جاء من مطلق الصلاة المكتوبة بل خبر ورد رواه الشافعي في ترك الجمعة على الخصوص وضمن كلامه مع اختصار بليغ غرائب وفوائد يفرح بها من خدم العلم وأهله وذلك حاضر عندنا ميسر لمن أراد الوقوف عليه فلا أطول هذه الرسالة بإيراده غير أني أشير إلى مسرع الدليل الفقهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو أن بفعله الظهر ليس تائبا من ترك

@ الجمعة ولا موداديا لها ولا قاضيا فلا يسقط بذلك ما يوجبه الترك من قتله كما في باقي الصلوات المكتوبة إذا فعل مثل ذلك فيها وهذا واضح على قولنا كل واحد من الجمعة والظهر أصل بنفسه ليس أحدهما بدلا عن الآخر فيكون كمن ترك الظهر وصلى بدلها العصر وهذا القول هو الصحيح والظهر وإن كانت تصلى عند فوات الجمعة بأمر آخر على ما قرر في موضعه وقد قرر شيخنا رحمه الله ذلك فيما صنفه على كل قول

وعلى كل تقدير وبعض هذا يكفي في إبطال دعوى ذلك عليه الخطأ والشذوذ وإنه قال مالا يصح نقلا ودليلا والله المستعان وعليه التكلان

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly abandons Friday prayer without excuse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=234)

99 – مسألة فيما تكرر منه ترك الجمعة مرارا من غير عذر يجوز تركها فأفتى مفتي شافعي المذهب بأنه يجب قتله ويستتاب فأطلق ولم يقيد فهل ما أفتى به هكذا صحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وما وجهه ودليله أجاب رضي الله عنه نعم هو صحيح على مذهب الشافعي رضي الله عنه من حيث النقل على عزة وجوده في كتب المذهب والدليل يعضده أما النقل فقد ذكر ذلك الإمام أبو بكر الشاشي رضي الله عنه من غير أن يشبب فيه بخلاف وكان رحمه الله قد استفتى فأفتى بوجوب قتله وإن كان يصليها ظهرا وذلك في فتاويه موجود ها هنا وكما أنه لا يتوقف استحقاق قتله على امتناعه من فعل الظهر فكذلك أصل استحقاق قتله لا يتوقف على الإصرار وترك الإنابة والتوبة وهو هذا كترك سائر الصلوات المكتوبة يوجب القتل غير متوقف فيه أصل وجوب القتل على الامتناع من القضاء والتوبة بل يتوقف استيفاؤه على الاستتابة والإصرار نص على هذا غير واحد من العراقيين والخراسانيين وسبب توقف استيفائه على ذلك كونه حدا يسقط بالتوبة مع كون الحدود يتشوف إلى إسقاطها ومن نظائر ذلك القتل في الردة فإنه كذلك من غير اشتباه وقول إمام الحرمين رحمه الله

@

Mas'alah: What is recommended for one who misses Friday prayer without an excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=168)

قال في المجموع: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود [رقم: 1053] وغيره. [النسائي رقم: 1372, ابن ماجه رقم: 1128, مسند أحمد رقم: 19583, 19646] .

Mas'alah: Is it prohibited for residents of a village to perform Friday prayer in their own village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ويحرم عليهم ذلك) أي خلافا لمن صرح بالجواز. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on villagers returning after missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (فلهم الرجوع) أي تخفيفا عليهم، ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الأوجه. اهـ. م د.

Mas'alah: Why are villagers allowed to leave Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (وترك الجمعة) أي للمشقة اهـ ع ش.

Mas'alah: What excuses permit traveling after dawn despite missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (أو يتضرر بتخلفه) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر، أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا

Mas'alah: When should one delay the noon prayer if hoping for the excuse for Friday prayer to be removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

وسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل ليحوز فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on residents around a city who cannot hear the call to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (مقيمين حول المدينة) أي في محل لا يسمعون نداءها منه كما هو فرض المسألة ق ل.

Mas'alah: When should one delay the noon prayer hoping for the removal of an excuse for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=379)

والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي. (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا. (و) سن (لغيره) أي: لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) أي: الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال: في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال: العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال: والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. (

Mas'alah: What are the restrictions on leaving before the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=625)

والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي.

Mas'alah: Is it recommended for one who hopes his excuse will be removed to delay Zuhr prayer until Friday prayer is missed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=627)

(و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه؛ لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا

Mas'alah: What are the detailed rulings on participants leaving and returning during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=637)

[حاشية الجمل] أو لا وإن كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا اهـ. شوبري. (قوله: أيضا ولو نقصوا فيها بطلت) شامل لما لو

نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فورا وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فإنهم إذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنوا على ما مضى، وأما إذا نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف اهـ. ز ي. (قوله أيضا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة إلخ) حاصل ذلك أن النقص إما في الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة أو في الركعة الأولى أو الثانية فإن كان في الخطبة، وقد عادوا عن قرب أي قبل مضي قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق في جمع التقديم بنى الخطيب على ما أتى به من الخطبة مع لزوم إعادة ركن فعل حال نقصهم وإن عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الأربعين مع بعض من غيرهم مكمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها، وإن كان النقص بعدها وقبل الصلاة فإن طال الفصل بين الخطبة وإحرام الإمام وجب الاستئناف وإن قصر بأن أحرم الإمام عقب الخطبة كفى في حصول الولاء بين الخطبة والصلاة، ثم إن عادوا ولو بعد طول الفصل بتباطئهم وأحرموا بالإمام قبل ركوعه وانتظرهم في القيام أو في الركوع حتى قرءوا الفاتحة وركعوا قبل رفع رأسه من أقل الركوع وإن لم يطمئنوا صحت جمعتهم وإلا بأن اختل قيد من ذلك لم تصح وإن حصل النقص في الركعة الأولى سواء كان ببطلان صلاتهم أو بنية مفارقة، وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما في حاشية الشيخ سلطان والبرماوي أو، ولو مع طوله على ما ذكره ح ل بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم. وإن عادوا بعد ركوع الإمام أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة أو أمكنتهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا في المنفضين، وأما غيرهم فيتمونها ظهرا إن تعذر استئنافهم الجمعة، وإن حصل النقص في الثانية بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد إلى فراغها فيجب الاستئناف وأما إذا نوى

بعضهم المفارقة بل أو كلهم فالجمعة صحيحة؛ لأن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط وبقي ما لو أحرم أربعون أو تسعة وثلاثون قبل انفضاض الأولين أو بعده ففي الحالة الأولى تتم الجمعة لهم وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة، وأما في الحالة الثانية فإن كان إحرامهم عقب انفضاضهم أي من غير طول فصل استمرت الجمعة لهم بشرط سماعهم الخطبة سواء في الحالتين كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية وإن كان بعد طول الفصل بين الانفضاضين والإحرام فإن كان في الركعة الأولى وقد أحرموا بعد ركوع الإمام إلى آخر ما سبق في المتباطئين صحت جمعتهم وإن كان في الثانية أو في اعتدال الأولى فما بعده بطلت لخلو الصلاة عن شرط دوام العدد فتأمل اهـ. شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله: بطلت) أي على الراجح وفي قول لا تبطل إن بقي مع الإمام اثنا عشر وفي قول لا تبطل إن بقي معه اثنان اكتفاء بدوام مسمى الجمع اهـ. من أصله مع شرح م ر. (قوله أيضا بطلت) أي حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كانوا قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وقد فات) أي العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا معطوف على قوله بطلت ومحله إن تعذر الاستئناف فإن تيسر وجب استئنافها جمعة، فقوله بطلت أي بطل كونها جمعة إن تعذر الاستئناف ومن أصلها إن تيسر فهو مستعمل في المعنيين اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري، قوله فيتمها الباقون ظهرا أي إن تعذر استئنافها جمعة وإلا فعلت جمعة أخرى كما نبه عليه السيد السمهودي كالشارح في شرح البهجة انتهت. (قوله: أو في خطبة إلخ) ذكر الدماميني في شرح البخاري أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اهـ. برماوي. (قوله: لعدم سماعهم له) أي وسماع الخطبة واجب لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] إذ

المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين فيعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها اهـ. ش م ر. (قوله: أولى من تعبيره

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to Friday prayer even if it is undignified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: وقال المحب الطبري يجب الإسراع إلخ) أي وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر اهـ. ش م ر وقوله وإن لم يلق به هو المعتمد وقوله ويحتمل خلافه إلخ يجاب عنه بأن الناس لا يعدون الإسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروءة اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'early departure' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق، وأن المراد المبكر عرفا هو من يخرج قبيل طلوع الشمس اهـ ابن حجر اهـ سلطان

Mas'alah: When should one delay the noon prayer hoping to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية

Mas'alah: What is the preferred opinion on delaying the noon prayer for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

قال في الروضة وشرح المهذب: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=374)

[حاشية عميرة] [تتمة تارك الجمعة] كتاب الجنائز قوله: (استحبابا) وأما المعطوف الآتي فمعلوم أنه واجب، وبذلك تعلم أن على عبارة المتن نوع مؤاخذة. قوله: (وصححه ابن حبان والحاكم) وقال: إنه على شرط مسلم. قال العراقي نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري، وشرط مسلم أنهما لا يخرجان، لا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. قوله: (أي قاطع) قال الإسنوي: وأما بالإهمال فهو المزيل للشيء من أصله، وقول المتن ورد المظالم، أولى منه أن يقول والخروج من المظالم، ليشمل إبراء صاحبها وغير ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on concealing Zuhr apply to those with apparent excuses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

قال أصحابنا: هذا يقتضي أن يكون ذلك في حق من يخفى عذره، فأما من كان عذره ظاهرا، فلا يستحب له إخفاؤها.

Mas'alah: If an excused person prays Zuhr then attends Jumu'ah, which counts as the obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

فإن صلى المعذور ظهره، ثم حضر الجمعة فصلاها، فالأولى فرض، والجمعة تطوع. (وقال) (1) الشافعي رحمه الله في القديم: يحتسب الله له بأيهما شاء.

Mas'alah: Does going to Jumu'ah invalidate a prior Zuhr according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

وقال أبو حنيفة: يبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i and Abu Hanifah on the validity of Zuhr on Friday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

وقال في القديم: يصح ظهره، وهو قول أبي حنيفة، وأصل الفرض عنده الظهر في يوم الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإذا سعى إلى الجمعة (بطلت ظهره) (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the people of a town agree to abandon Friday prayer and pray Zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=595)

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة، وفعل الظهر، أثموا وتجزيهم. (1) (وقال) : في أ، ب، وفي ج: قال. (2) (بطلت ظهره) : على تقدير محذوف أي بطلت صلاة ظهره.

Mas'alah: What is the correct view on whether Zuhr suffices if Friday prayer is abandoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=596)

والصحيح: أنها لا تجزيهم على قوله الجديد.

Mas'alah: Is it permissible for one obligated to attend Friday prayer to travel after noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=596)

ومن كان من أهل فرض الجمعة، وأراد السفر، ولم يخف فوات الرفقة، لم يجز (له)

(4) بعد الزوال (5) ، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجوز، وهو قول أحمد، قال: إلا أن يكون سفر جهاد، ويروى عن عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وقال في القديم: يجوز، وهو

Mas'alah: What is the ruling on deliberately creating an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

[مسألة] : لو تعاطى شيئا من الأعذار بقصد إسقاط الجمعة كوضع خبز في تنور علم عند وضعه عدم نضجه إلا بعد فوات الجمعة أثم، ولا تسقط عنه الجمعة، لكن في التحفة كالنهاية لو علم بسقوط الخبز وتلفه أسقطه عنه للنهي عن إضاعة المال اهـ.

Mas'alah: Is employment an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : قال شيخنا المعتمد: إن الإجارة غير عذر في ترك الجمعة بخلافها في ترك الجماعة.

Mas'alah: Is a person who abandons Friday prayer killed if he says he will pray Dhuhr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=63)

يقتل بترك الجمعة، وإن قال أصلي الظهر كما في التحقيق وغيره وهو المعتمد، وأفتى الغزالي والرافعي وتبعه ابن الرفعة وصاحب الإرشاد أنه إذا قال: أصلي الظهر لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an imprisoned debtor missing Friday prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=86)

96 – مسألة لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة وقيل يجب استئذان الغريم فإن منعه سقط الوجوب وفي فتاوي الغزالي إن رأى القاضي المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on preventing an imprisoned debtor from Friday prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=87)

في منعه منعه وإلا فلا قاله في الروضة في كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on rain with mud as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1602)

وعليه ينطبق قوله في "الوسيط" : والمطر مع الوحل عذر فيها. ومثل ذلك قاله القاضي الحسين في الجمعة.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1947)

قال: ومن يخاف من ظالم، أي: على نفسه، أو ماله؛ لسرقة، أو غصب، أو غير ذلك؛ لقوله- عليه السلام-: "من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر" ، قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض" رواه أبو داود عن رواية ابن عباس.

Mas'alah: What is the relationship between excuses for missing congregational prayer and Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

وقد أحال الأصحاب الكلام في باقي الأعذار على ما قدموه في باب صلاة الجماعة، وقالوا: كل عذر رخص ترك الجماعة المسنونة، فإنه يرخص في ترك الجمعة أيضا؛ قاله البندنيجي والإمام وغيرهما من أهل الطريقين.

Mas'alah: What is the common rationale for excuses that permit missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

والقاضي أبو الطيب [نسب] هذا القول لأبي إسحاق وقال: إن العلة الجامعة بينهما أنه عذر يبيح ترك السعي إلى المسجد.

Mas'alah: Does an excuse that prevents obligation of Friday prayer remain effective after attending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

قال: فلا جمعة عليهم وإن حضروا؛ لأن العذر الذي منع الوجوب قبل الحضور باق بعد الحضور فمنعه أيضا.

Mas'alah: Do the mentioned excuses prevent the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الأعذار المذكورة تمنع الوجوب، وهو

Mas'alah: What is the ruling on one who does not hear the call to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

وأما الذي لا يسمع النداء، فلم أقف فيه على نقل، والظاهر أن المستحب له حضورها، خصوصا إذا كان في موضع داخل فيما حد به بعض الأئمة المكان الذي يلزم الحضور منه.

وعلى هذا يكون تقدير كلام الشيخ: فهو مخير فيما يسقط به الفرض بين الإتيان بالظهر أو الجمعة.

Mas'alah: When is it recommended for those excused from Friday prayer to pray Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1953)

قال: والأفضل ألا يصلي– أي من لا يجب عليه الجمعة– الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن الأفضل في حق المعذورين أن يصلوا الظهر جماعة، وفي إقامة الجماعة قبل فراغ الإمام من الجمعة تغيير لشعار اليوم وافتيات عليه؛ فلذلك كان الأفضل ما ذكره الشيخ، وإلى هذا أشار الشافعي بقوله في "المختصر" : "ولا أحب لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام، ثم يصلوا جماعة" . ولأن من تلزمه الجمعة لا يجوز له فعل الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ فاستحب لمن لا تلزمه ألا يفعله حتى يفرغ الإمام من الجمعة. ولأن الجمعة فرض عام، والظهر فرض خاص للمعذورين؛ فاستحب تقديم العام على الخاص. وبما ذكرنا يندفع قول من قال: كان الصواب أن يقال: [قبل] فوات الجمعة، أو تحقق الفوات لو قصدها المعذور؛ لأن العلة في ذلك حثه على الجمعة؛ لأنها فريضة الوقت العامة، فإذا فاتت بالرفع من الركوع، أو تحقق فواتها؛ بأن يكون بينه وبين الموضع الذي تقام فيه مسافة يعلم أن الجمعة تفوته قبل قطعها– زالت على استحباب التأخير؛ فلا يبقى الحكم. وقد جعل بعضهم علة استحباب التأخير توقع زوال العذر قبل فوات الجمعة فيدركها؛ ولأجل ذلك خصه بمن يرجو زوال عذره قبل الفوات: كالعبد يعتق، والمريض يبرأ، ونحو ذلك. وقال فيمن لا يرجى زوال عذره: كالمرأة، والزمن، والمريض الذي لا يرجى برؤه: المستحب في حقه التقديم، وعلى هذا جرى الماوردي، والإمام، ومجلي، والرافعي. والأول عليه ظاهر النص، ولم يحك القاضي الحسين عن الأصحاب غيره؛

فإنه قال: قال أصحابنا: كل شخص لا يجب عليه حضور الجمعة الأفضل أن يصلي بعد فراغ الإمام. قلت: وللكلام مجال فيما أورده الإمام من وجهين: أحدهما: أنه أطلق القول بأن التعجيل في حق النساء أولى، وقد تقدم أن العجوز يستحب لها حضور الجمعة، وفي استحباب التعجيل حث لها على منع الحضور. وجوابه: أن الكلام فيها إذا

عزمت على عدم الخروج. الثاني: أنه قد تقدم أن المعذورين الأفضل في حقهم فعل الجمعة، وحينئذ فلا يظهر أن يكون رجاء زوال عذره علة في استحباب التأخير؛ إذ هو متمكن في الحال من حيازة ذلك الفضل؛ فإنه إذا فعلها وقعت فرضا، اللهم إلا أن يقال: إن فوات [الإحرام] بصلاة الجمعة بعد زوال العذر أكثر منه مع بقاء العذر، وهذا يحتاج إلى توقيف. نعم، هذا يصلح أن يكون علة في العبد إذا لم يأذن له سيده في الجمعة، وكان يرجو الإذن أو العتق، وفي المريض إذا كان لا يقدر على الحضور أصلا ويرجو زوال مرضه، والله أعلم.

Mas'alah: When is it prohibited to pray Zuhr for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1957)

قال: ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مخاطب بالسعي إليها، وفي إقامة الظهر قبل فراغ الإمام إذا فاته إدراكها، لكن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يجوز إلا بعد فراغ الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on the number of congregants remaining for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1976)

وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها مع تصحيحك التخريج، قلت: بقاء الأربعين في كل الصلاة هل هو شرط أو لا؟ قولان: فإن قلنا: لا، فهل [يشترط بقاء عدد أم لا؟ قولان: فإن قلنا: لا، فهل] يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا؟ قولان. وإن قلنا:

نعم، فكم عدد يشترط؟ قولان: أحدهما: ثلاثة. والثاني: اثنان. وإذا أردت اختصار ذلك [كله] قلت: في المسألة خمسة أقوال: أحدها: يتمها ظهرا كيف كان، وهو الصحيح. والثاني: جمعة كيف كان. والثالث: إن بقي معه اثنان فما فوقهما أتمها جمعة، وإلا ظهرا. والرابع: إن بقي معه واحد فما فوقه، أتمها جمعة، وإلا ظهرا. والخامس: إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام ركعة له بسجدتيها، أتها جمعة، وإلا أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on those who join after the congregation disperses in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1977)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يحرم معه بعد الانفضاض أربعون لم يحضروا الخطبة أو لم يحرموا.

Mas'alah: What is the ruling on forty people joining after the sermon in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1977)

نعم، لو لحقهم أربعون على الاتصال ممن سمع الخطبة، استمرت الجمعة؛ قاله في "الوسيط" ، وكذا لو حصل انفضاضهم بعد أن أحرم معه أربعون، أتمها جمعة بلا خلاف، وإن كان من بقي معه لم يسمع الخطبة؛ صرح به القاضي الحسين، وكذا الإمام وأبدى احتمالا لنفسه في الصحة في هذه الصورة، وقال: ينبغي أن نشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة إذا اشترطنا بقاء العدد. قلت: وهذا الاحتمال يعضده وجه حكاه هو وغيره في أنه يشترط فيمن يستخلفه الإمام في صلاة الجمعة عند حدثه وقد أدرك معه

الركعة الأولى– أن يكون قد سمع الخطبة، لكن الجمهور [ثم] على عدم الاشتراط.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

قال: بالموت أو المرض، أي: الذي يجوز ترك الجمعة، لا ما يمنع الحضور، كما قاله الإمام، أو الغيبة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

Mas'alah: Does fear of an unjust ruler excuse the original witness from attending Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

يظهر لك أن خوف الأصل من سلطان جائر ونحوه، واتصافه بعذر يسوغ له ترك الجمعة [ملحق بذلك، كما صرح به الأصحاب] .

Mas'alah: When is it permissible or prohibited to leave the mosque before Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=454)

وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for villagers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=454)

وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم، [مغني المحتاج] تنبيه تعبير المحرر بقوله: تجزئه الجمعة أولى من تعبير المصنف بقوله صحت جمعته؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه، ويستحب حضورها للمسافر والعبد بإذن سيده والصبي المميز ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات، نص عليه في الأم، والعجوز إن أذن لها زوجها أو سيدها. (وله) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها؛ لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم (إلا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه. أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلا إذا كان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسنوي، واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم، سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض. (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل

كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر، وقياس ما مر في ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة وتصغيره شييخ، ولا يقال شويخ وأجازه الكوفيون، والهرم أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر. (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أي والأصوات هادئة والرياح راكدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض (لزمتهم) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد. أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافا لأبي حنيفة لعموم الأدلة. وأما الثانية فلحديث أبي داود

Mas'alah: When should a person with an excuse delay their noon prayer hoping to attend Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=456)

ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة [مغني المحتاج] يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه. تنبيه مقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا.

قال في المهمات: الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية، وفرق غيره بينه وبين نظيره في التيمم بأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد والفرق أظهر (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده في) الحرمة في (الجديد) فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز وإلا فلا، والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب: وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول. وأجاب الأول بأنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها وفي الحديث «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره» . رواه الدارقطني في الإفراد، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني. هذا (إن كان السفر مباحا) كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قال الإسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا كان كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (جاز) قطعا (قلت: الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيجري فيه القولان (والله أعلم) لعدم صحة نص في التفرقة. ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه. وفي الإحياء «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه» . (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) في وقتها (في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني: لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة. أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة فإنها تستحب لهم إجماعا كما في المجموع (ويخفونها) ندبا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلا، بل قال المتولي وغيره: يكره لهم إظهارها وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن ظهر فلا تهمة فلا يندب الإخفاء. وقيل: يندب مطلقا. (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والرقيق يرجو العتق (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد

يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال، ويحصل اليأس بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الأصح. وقيل: بأن يسلم الإمام وعليه جماعة، وأيد بما سيأتي في غير المعذور، من أنه لو أحرم بالظهر قبل

Mas'alah: When does a crowded person fail to catch the Friday prayer due to excessive delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1400)

1380 - ورأيت تفريعا على هذه القاعدة به تمام البيان وكشف الغطاء: وهو أن المزحوم لو لم يتمكن من تدارك السجود، ولا من متابعة الإمام في الركعة الثانية، حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم تمكن من السجود، وقد بلغ التخلف هذا المبلغ، فلا يصير مدركا للجمعة، وإن سجد عن الركعة الأولى؛ فإن التخلف جاوز الحد، وكأن هذا القائل يقول: تقدم الإمام [بركن أو ركنين، والمقتدي مختار غير ممنوع، يقطع القدوة على التفصيل المقدم، وإن كان مزحوما معذورا، فإذا تقدم الإمام] (1) بما يدرك به الركعة الثانية، فهذا مع العذر يقطع القدوة، فتفوت الصلاة. فهذا مسلك، والمشهور ما قدمته من طريقة شيخي.

Mas'alah: Is it permissible to leave Friday prayer to attend to a dying relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1426)

فمن جملة الأعذار المرض، ومنها تمريض مريض والقيام عليه. وقد فصل الأئمة هذا،

فقالوا: إن كان له قريب محتضر منزول به، فيجوز له ترك الجمعة، والوقوف عنده حتى يقضي نحبه، وإن فاتته الجمعة بهذا السبب، عذر، والأصل فيه: "ما روي أن ابن عمر كان يطيب يوم الجمعة ليروح إلى الجامع، فأخبر أن فلانا البدري منزول به، فحضره وترك الجمعة" (2) وكان هذا البدري سعيد بن زيد ابن عمر بن نفيل، وهو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان قريبا لابن عمر. وجواز ترك الجمعة في هذه الصورة إنما هو لاشتغال القلب، لا لضرر ينال المنزول به، ولكن لو قضى نحبه في غيبة من يحضر الجامع، فقد يعظم وقعه على قلبه، فساغ التخلف بهذا السبب، فليفهم الفاهم هذا وليتخذه أصلا في الفصل. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) أثر ابن عمر، رواه البخاري في صحيحه، من حديث نافع. (ر. صحيح البخاري: 5/ 13، كتاب المغازي، باب (10) ح 3990، سنن البيهقي: 3/ 185، والتلخيص: 2/ 74، بدون رقم، آخر باب الجمعة).

Mas'alah: Is it permissible to leave Friday prayer due to rain or deep mud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1427)

وقد تقدم أن ترك الجمعة بعذر المطر جائز وفاقا، وكذلك الوحل الشديد، على ظاهر المذهب.

Mas'alah: When is it obligatory to attend Friday prayer despite having a sick relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1427)

ولو كان ثم مريض، فأراد أن يقوم بتمريضه، ويترك الجمعة، فإن لم يكن للمريض قريب (2) ، ولم يكن بينه وبينه سبب مما ذكرته، وكان لا ينال المريض ضرر بمفارقته، فيتعين حضور الجامع، وإن كان المريض قريبه، وكذلك إن كان للمريض من يتفقده في غيبته.

Mas'alah: When is it permissible to miss Friday prayer to care for a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1428)

فنقول: إن كان غيبة المرء عن المريض تؤدي إلى هلاكه، فلا شك أنه يترك الجمعة، ويقوم عليه سواء كان أجنبيا، أو كان بينه وبينه قرابة، أو سبب، مما سبق ذكره.

Mas'alah: Can one miss Friday prayer to care for a sick person if others are available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1428)

ولو قيل: ليس القائم عليه بأولى في كفاية ذلك من غيره، فليحضر الجامع، وليكل أمره إلى آخر. قلنا: هذا يتوجه إذن في حق كل من يقوم عليه، وفيه ما يؤدي إلى ضياعه، فإذا يجوز أن يبتدره من يوفق لذلك، ويترك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer for non-critical care of a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1428)

وإن لم يكن المريض بحيث يخاف عليه لو ترك، ولكن كان يناله ضرر ظاهر في ذلك، على حد الجوع المضر الذي [لا] (2) يبلغ مبلغ الضرورة كما تقدم وصفه، فهل يجوز لمن يريد القيام على المريض أن يترك الجمعة أو لا؟ نقول: إن كان يقوم على المريض من يكفيه، ممن لا يلزمه الجمعة مثلا، فلا يجوز للكامل (3) أن يترك الجمعة بسبب القيام عليه؛ لمكان اشتغال قلبه بالغيبة عنه، بخلاف المنزول به القريب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on missing Friday prayer to prevent harm to a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1428)

وإن لم يكن للمريض من يقوم عليه، وكان يناله ضرر لا يبلغ كفايته مبلغ فروض الكفايات، ففي جواز القيام عليه، وترك الجمعة بسبب دفع الضرر عنه أوجه، جمعتها من شرح التلخيص وغيره، أحدها – وهو الأفقه أن يترك الجمعة؛ فإنا لا نشترط في العذر الذي تترك الجمعة لأجله الضرورة، وشدة الحاجة، ودرء ضرر ظاهر عن مسلم ليس بالهين، وإن لم يكن من فروض الكفايات. وهذا القائل لا يفرق بين القريب والأجنبي، وهو اختيار الصيدلاني. والوجه الثاني – أنه لا يجوز ترك الجمعة لهذا؛ فإن هذا كثير، ولو تركت الجمعة (1) إيالي: أي سياسي، والإيالة هي السياسة الشرعية. (2) مزيدة من: (ت 1) . (3) الكامل: أي من تجب عليه الجمعة، وتكتمل فيه صفات الوجوب.

لمثله، لأدى إلى تعطيلها، فأما الإقامة على قريب منزول به، فهو مما يندر، وما ينال القلب عنه من التأسف على فوته شديد.

Mas'alah: Does the permissibility of missing Friday prayer differ for a relative versus a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

والوجه الثالث – أنه يفرق بين أن يكون المريض قريبا، أو أجنبيا، والفرق في ذلك يعود إلى اشتغال القلب، وما يناله من مضض الرقة على القريب. فهذا مجموع القول في ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to miss Friday prayer to fulfill a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

1427 – وترجمة الفصل أن ترك الجمعة للقيام بفرض كفاية سائغ في القريب والأجنبي، وتركها بسبب منزول به جائز في حق القريب، ومن هو على سبب خاص، كما تقدم ذكره، فأما تركها بسبب منزول به أجنبي لمكان صداقة، فلا يجوز أصلا، إذا لم يكن ثم دفع ضرر، وإن كان سبب الإقامة دفع ضرر، ليس دفعه من فروض الكفايات، ففيه الأوجه التي ذكرناها. فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: When may those excused from Friday prayer pray Dhuhr before Friday prayer ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1429)

1428 - ثم نذكر بعد هذا تفصيل القول فيمن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فنقول: أصحاب المعاذير الذين لا تلزمهم الجمعة إذا أرادوا أن يقيموا صلاة الظهر، قبل فوات الجمعة، فيجوز ذلك لهم، ويجزىء عنهم، ثم إذا كان ذلك العذر بحيث لا يرجى زواله، ولا يتأتى معه حضور الجامع، كالزمانة، فالأولى للموصوف بهذا العذر أن يصلي الظهر في أول الوقت رعاية لتعجيل الصلاة. وكذلك المرأة، وإن كان يتصور منها الحضور، فالأولى أن تلزم بيتها، والأنوثة لازمة، فالأولى لها أن تعجل الصلاة.

Mas'alah: Does performing Dhuhr remove the obligation to attend Jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

وإن حكمنا بصحة الظهر، فيسقط عنه الأمر بحضور الجامع، إذا أقام الظهر؛ فإنه إذا صح الظهر، استحال بقاء الخطاب بغيره في وقته.

Mas'alah: Is performing Dhuhr on Friday an act of obedience or disobedience?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

وهذا فيه أمر غريب؛ فإنه بالإقدام على الظهر في حكم الساعي في ترك الجمعة، وذلك

معصية. فكأن ما جاء به طاعة من وجه، معصية من وجه.

Mas'alah: How does the dispute over Dhuhr on Friday compare to prayer in disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

والاختلاف في صحته قريب من الخلاف في صحة الصلاة المقامة في الوقت المكروه، كما تقدم ذلك في بابه.

Mas'alah: If a person prays Dhuhr and then attends Jumu'ah, which is the obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

1432 - ثم لو صلى الرجل الظهر، وأجزأ عنه، وكان معذورا أو غير معذور، فلو حضر مع ذلك الجامع، وصلى الجمعة، فإن فرض ذلك في معذور، فهو آت بما هو محثوث عليه، نعني بذلك غير المرأة، فالفرض من الظهر والجمعة أيهما؟ فهذا ينزل منزلة ما لو صلى الرجل في غير هذا اليوم صلاة منفردا، ثم أدرك جماعة، فأعادها، ففي ذلك اختلاف، قد تقدم ذكره، وإن أردنا تجديده فقولان: أحدهما - أن الفرض هو الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on which prayer is obligatory when both Zuhr and Jumu'ah are performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

والثاني – أن الفرض أحدهما لا بعينه، والله يحتسب بما شاء منهما. وهذان القولان في حق المعذور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory prayer for one who prays Zuhr without excuse and then attends Jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1431)

فأما المصلي بلا عذر إذا صلى الظهر، ثم حضر الجمعة وأقامها، فلا شك أنه خرج عن المأثم الآن، ولكن المفروض من الصلاتين أيتهما، ذكر شيخي هاهنا أربعة أقوال: أحدها – أن المفروض هو الأول؛ فإنه لو اقتصر عليه برئت ذمته، والتفريع على أن الظهر مجزىء. (1) زيادة من: (ت 1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the obligatory prayer when both Zuhr and Jumu'ah are performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

والثاني – أن الفرض الجمعة؛ فإنه بها خرج عن الحرج.

Mas'alah: What is the third opinion on the obligatory prayer when both Zuhr and Jumu'ah are performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

والثالث – أنهما جميعا فرضان.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligatory prayer when both Zuhr and Jumu'ah are performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

والرابع– أن الفرض أحدهما لا بعينه، وقد ذكرنا لهذا نظائر في كتاب الطهارة في باب التيمم عند جمعنا ما يقضى من الصلوات وما لا يقضى.

Mas'alah: What is the consequence of saying both Friday prayer and Zuhr are obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

1433 – ويترتب على هذا غائلة: وهي أنا إذا قلنا: هما فرضان، فمن ضرورته أن نقول: خطاب الجمعة باقي إلى الفوات، وإن فرعنا على إجزاء الظهر، فهذا يضاهي من الصور المذكورة في التيمم، ما [إذا] (1) أوجبنا إقامة الصلاة في الوقت، ثم أوجبنا قضاءها.

Mas'alah: What is the analogy between Friday prayer and tayammum regarding obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1432)

وإن قلنا: الفرض الجمعة، فهذا يشابه ما إذا قلنا في تلك المسائل: لا يجب فرض الوقت مع الخلل الواقع لعدم الوضوء والتيمم، والواجب هو القضاء عند إمكان الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to attend Friday prayer if both are obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

والثاني – يلزمه الحضور، وهذا إذا قلنا: هما فرضان، ثم لو فاتت الجمعة، كفى الظهر؛ فإنا لو لم نكتف به، لأوجبنا قضاء الظهر، وقد تقدم الظهر مجزئا.

Mas'alah: What is the correct view on Zuhr sufficing for one without excuse on Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

فليتأمل الناظر حقيقة ذلك، وليحكم [بخبط] (1) التفريع على أن الأصح أن الظهر غير مجزىء من غير المعذور.

Mas'alah: What is the ruling on people dispersing during the Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الانفضاض: في الجمعة ... 2/ 482

Mas'alah: What happens if an excuse for missing Friday prayer ends during the noon prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=843)

ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة. نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة، أو تخلف للعري [حاشية الشبراملسي] من الأيام على وجه لا يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة، فلا يجوز السفر في الحالة المذكورة (قوله: كبعده) بالجر والنصب والأول منقول عن خط المصنف (قوله والجمعة مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة، ومنعه م ر. أقول: وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض، بل أولى لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله: حرملة) اسم رجل (قوله: دعا عليه ملكاه) قال حج بسند ضعيف جدا (قوله: ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل

الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذر، ولكن في حاشية سم على منهج ما نصه: ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة، لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد، لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت، والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر، وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد، هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب، فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك، لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل. وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته، وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غير [حاشية الرشيدي] خاص، أو يقال: معنى وجوب السفر استمرار وجوبه: أي ولا تخلفه الحرمة. (قوله: وشمل المكروه) أي بعد تأويله بالجائز. (قوله: أجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد إتمام الظهر أو أنه تقطع الظهر وتستأنف

ثم بان أن عنده ثوبا نسيه، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك، والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين، بخلافها هنا، ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى منها أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه، ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن

يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة؟ قال بعضهم: نعم، إذ لا أثر للمتوقع، وفيه نظر، بل الأوجه لا لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها. نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد – رحمه الله تعالى – كثيرا.

Mas'alah: What are the two types of excused persons who may miss Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=439)

فرع المعذورون في ترك الجمعة، ضربان. أحدهما: يتوقع زوال عذره، كالعبد، والمريض يتوقع الخفة، فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة، لاحتمال تمكنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح. وعلى الشاذ: يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد، فإذا كان منزله بعيدا، فانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة، حصل الفوات في حقه. الضرب الثاني: من لا يرجو زوال عذره كالمرأة، والزمن، فالأولى أن يصلي الظهر في أول الوقت، لفضيلة الأولية. قلت: هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضرب كالأول، فيستحب لهم تأخير الظهر، لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت. والاختيار التوسط. فيقال: إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة

وإن تمكن منها، استحب تقديم الظهر. وإن كان لو تمكن، أو نشط حضرها، استحب التأخير، كالضرب الأول. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on excused persons praying Zuhr in congregation and then attending Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=440)

وإذا اجتمع معذورون، استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح. قال الشافعي – رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيا، فإن كان ظاهرا، فلا تهمة. ومنهم من استحب الإخفاء مطلقا. ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة، صحت ظهره. فلو زال عذره وتمكن من الجمعة، لم تلزمه، إلا في الخنثى إذا صلى الظهر، ثم بان رجلا، وتمكن من الجمعة، فتلزمه. والمستحب لهؤلاء، حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر. فإن صلوا الجمعة، ففرضهم الظهر على الأظهر. وعلى الثاني: يحتسب الله تعالى بما شاء. أما إذا زال العذر في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب، استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة. فإن لم نبطلها، فالمعذور أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person without excuse who prays Zuhr before Friday prayer is missed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=440)

فرع من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم، ثم قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض

الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد: أنه الجمعة. والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل. ثم قال أبو إسحاق المروزي: لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة، وصلوا الظهر، أثموا كلهم، وصحت ظهرهم على القولين. وإن الخلاف في ترك

Mas'alah: What is the ruling on all residents of a town abandoning Friday prayer and praying Zuhr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=441)

آحادهم الجمعة مع إقامتها بجماعة. والصحيح الذي قاله غيره: أنه لا فرق، وأن ظهرها لا تصح على الجديد، لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه إليهم. فإذا فرعنا على الجديد في أصل المسألة، فالأمر بحضور الجمعة قائم. فإن حضرها، فذاك، وإن فاتت، قضى الظهر. وهل يكون ما فعله أولا باطلا، أم تنقلب نفلا؟ فيه القولان في نظائره. وإن قلنا بالقديم، فالمذهب والذي قطع به الأكثرون: أن الأمر بحضور الجمعة قائم أيضا. ومعنى صحة الظهر، الاعتداد بها في الجمعة، بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته. وقيل: في سقوط الأمر بحضور الجمعة، قولان. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي. فإن قلنا: لا يسقط الأمر، أو قلنا: يسقط، فصلى الجمعة، ففي الفرض منهما طريقان. أحدهما: الفرض أحدهما لا بعينه، ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما. والطريق الثاني: فيه أربعة أقوال. أحدها: الفرض: الظهر. والثاني: الجمعة. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: أحدهما لا بعينه، كالطريق الأول. هذا كله إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة. فإن صلاها بعد ركوع الإمام في الثانية، وقبل سلامه، فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي بطلانها، يعني على الجديد. ومن أصحابنا من جوزها. وإذا امتنع أهل البلدة جميعا من الجمعة، وصلوا الظهر، فالفوات بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع إلا الركعتين.

Mas'alah: Is fear for life, honor, or property a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=290)

(والخوف) بغير حق (على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو اختصاصه وإن قلا، بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما. ومن ذلك: خوفه على نحو خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوات الجمعة مثلا ما لم يقصد به اسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به، ولا تسقط عنه. لكن في "النهاية" كـ "التحفة" : لو خشي تلفه .. سقطت عنه؛ للنهي عن إضاعة المال.

وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو زرع، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة. (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه، وقد تعسر إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات. نعم؛ إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه .. فعذر. (ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) ولو على بعد أو بمال، سواء كانت العقوبة قودا أم حدا أم تعزيرا، فيعذر زمن تغيبه، لا مطلقا، بل مدة يسكن فيها عادة غضب المستحق، بخلاف ما لا يرجو العفو عنه ذلك، كحدود الله كحد زنا وشرب خمر إذا ثبت عند الإمام؛ إذ لا يصح العفو عن ذلك، وكما علم بقرائن الأحوال أن المستحق لا يعفو عنه. (ومدافعة الحدث) بول أو ريح أو غائط، وكل خارج من الباطن كدم، وفي كل مشوش للخشوع. وإنما يكون عذرا (مع سعة الوقت) بحيث لو تفرغ عنه .. أدرك الصلاة كلها في الوقت، وإلا .. حرم إن لم يخش ضررا يبيح التيمم، أو سبقه. (وفقد لبس لائق) به بحيث تختل مروءته

بخروجه بدونه، وكذا فقد مركوب كذلك. وهل لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو يتأذى به كذلك، أم لا؟ فيه ينظر دقيق، ورجحوا أنه غير عذر. (وغلبة النوم) والنعاس بأن يعجز عن دفعهما؛ لمشقة الانتظار حينئذ. (و) من العذر العام (شدة الريح) والريح الباردة، وظلمة شديدة (بالليل) أو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس دون النهار. نعم؛ لو تأذى بالشديدة فيه كتأذيه بالوحل .. فعذر، كالسموم بالنهار. (و) من الخاص (شدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه، أو قرب حضوره، أو بعد مع اتساع الوقت؛ للأخبار. ومنها: "لا صلاة بحضرة طعام" ، وحينئذ يكسر شهوته ولا يشبع إلا في نحو لبن،

فيأتي عليه إن لم تبق نفسه متعلقة به، وإلا .. شبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس. (و) من العام شدة (البرد) ليلا ونهارا وإن ألفه (و) شدة (الوحل) -بفتح الحاء- بأن لم يأمن معه التلويث أو الزلق، وكثرة ثلج أو برد بالأرض بحيث يشق المشي عليهما، كمشقة الوحل .. فعذر ليلا ونهارا. نعم؛ تلويث أسفل نحو الخف ليس بعذر. (و) شدة (الحر ظهرا) عند (حج) ، وعند (م ر) مطلقا وإن وجد ظلا. نعم؛ السموم عذر ليلا ونهارا. (و) من الخاص (سفر الرفقة) قبل الجماعة لمريد سفر مباح وإن قصر، بحيث لو تخلف .. لاستوحش. (وأكل منتن) كبصل وثوم، وكذا فجل في حق من يتجشأ به (نيء) - بكسر النون، وبالمد والهمز- أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك. وألحق بأكل ذلك كل كريه من بدنه أو مماسه، كذي صنان وقصاب، ومن ثم منع نحو أجذم وأبرص من مخالطة الناس. وإنما يكون كل مما عذرا (إن لم تمكنه) أي: تسهل عليه (إزالته) وإلا .. فليس بعذر وإن أكله لعذر. نعم؛ إن أكله بقصد إسقاط نحو الجمعة .. وجب عليه إزالته، فإن لم تمكن .. وجب عليه الحضور، واعتزال الناس. قال الشرقاوي: وأكل ذي ريح كريه لمن

بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه، وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأدم به، ولم تتق نفسه إليه، ولم يزله قبل الاجتماع. (و) من العام (تقطير) الماء من نحو (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى محل الجماعة، ولا طريق له سواه وإن لم تبل ثوبه؛ لغلبة النجاسة والقذارة فيها. ومن الأعذار أيضا: نحو زلزلة، وسمن مفرط، وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، وعمى لمن لم يجد قائدا ولو بأجرة وجدها وإن أحسن المشي بالعصا؛ إذ قد

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=51)

(20) كتاب تارك الجمعة يقتل.

Mas'alah: Who is permitted to leave the Friday prayer after attending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=915)

(وله) أي من لا تلزمه (أن ينصرف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك. اهـ. وليس في محله لأن الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في أن له الترك من أصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعني من محل إقامتها وآثر الجامع؛ لأن الأغلب إقامتها فيه قبل الإحرام بها لا بعده؛ لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer due to increased harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=915)

(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم [حاشية الشرواني] أي بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغني (قوله: بل هما سواء إلخ) أي بل الصحة والإجزاء سواء في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك أن تجيب بأن كلام جمع الجوامع فيما إذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما إذا وقعا في كلام المصنفين قول المتن (وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سم على المنهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته، ثم لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور، وإن تأذى الناس به واعتمده م ر انتهت. اهـ. ع ش (قوله: به) أي بالانصراف نهاية (قوله: لا يستلزم الترك) أي تركه للجمعة مع حضوره محلها رشيدي (قوله: وهو صريح في أن له الترك إلخ) فيه بحث؛ لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور وأما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الإسنوي وجها أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف من أن المتبادر من قوله الآتي فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على أن المراد من قوله هنا وله أن ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله: من أن المتبادر إلخ يأتي عن ع ش ما يخالفه. قول المتن (من

الجامع) ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله: يعني) إلى قوله أما قبل الوقت في المغني إلا قوله: ولو أكل كريه إلى المتن (قوله: لأن الأغلب إلخ) أي أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الذي يجتمعون فيه سم (قوله: قبل الإحرام) متعلق بقول المصنف أن ينصرف عبارة المغني واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض، ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض. اهـ. (قوله: لأن نقصه إلخ) أي نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء و (قوله: المانع) أي من الوجوب صفة للنقص (قوله: ممن عذر بمرخص إلخ) أي ممن ألحق بالمريض كأعمى لا يجد قائدا نهاية ومغني (قوله: ولو أكل كريه) قد مر ما فيه و (قوله: وتضرر الحاضرون إلخ) يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا ع ش (قوله: ولو أكل كريه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله: ذلك) أي قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا ل م ر سم على المنهج اهـ ع ش وحلبي وشوبري (قوله: ما لم تقم إلخ) أي، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله: م ر، فإن أقيمت امتنع إلخ نعم إن كان صلى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ (قوله: بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول) أي بل هما أي الصحة والإجزاء سواء أي في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا في أن كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك قول مرجوح في الأصول كما يعلم مما ذكر أيضا، فإن أراد هذا الثاني فهو ممنوع كما تبين (قوله: وهو صريح في أن له الترك من أصله) فيه بحث؛

لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور أما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الإسنوي وجها أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة وكذا أيضا لزمت نحو المريض إذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تأمل (قوله: فيه) أي التفصيل في الانصراف (قوله: في المتن من الجامع) ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله: وآثر الجامع؛ لأن الأغلب إلخ) أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الجامع الذي يجتمعون فيه (قوله: ولو أكل كريه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين (قوله: في المتن فيحرم انصرافه إلخ) المتبادر منه

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer due to excessive harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=916)

إلا إذا تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف، وإن أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا، ولو أعمى لا يجد قائدا كما شمله إطلاقهم، وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling of an excused person leaving Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=916)

واستشكل ذلك السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع، ثم رأيت شيخنا أجاب بما يئول لذلك، فإن قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت: لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه أنه إن ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع، كما يجوز القطع لإنقاذ المال أو نحو أنس فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when forty people in a town do not perform Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=923)

تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر،

Mas'alah: What is the ruling on those who intend to return to their village to re-establish Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إذا قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيها فيه

نظر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when some attendees are illiterate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=943)

[حاشية الشرواني] بل هو أولى بالمنع لأن الأمي يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الإعادة سم (قوله: وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله: فيهم) أي في الأميين (قوله: فإنه أمي إلخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عن أهل بلدة يصلون الجمعة بأكثر من الأربعين، ثم يعيدون الظهر لظنهم أن فيهم أميين ومن لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم أقل من الأربعين كما هو معلوم في أكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين والمنهمكين في طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفي وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك؛ لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما أمرنا بهذا فيصلون الجمعة، وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم أو تحرم إعادته وأجاب بأنهم إن دخلوا في الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالإعادة واجبة إلا إن قلدوا القائل بجوازها بدون الأربعين وأما إن دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الإعادة لعدم الموجب. اهـ. وتقدم عن الفتاوى المذكورة أن الشك في الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقا أي لا في الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: بينهما) الأولى بينهم بضمير الجمع كما في النهاية (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: أنه لا فرق إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل

وشرحي الإرشاد عبارة الأول وظاهر أن محله أي إفتاء البغوي إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا اهـ (قوله: وإن الفرق بينهما إلخ) اعتمده شيخنا والبجيرمي وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأولين، ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي، فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعلم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي، وإن لم يصح كونه إماما للقوم فقول القليوبي أي تبعا للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم. اهـ. (قوله: فصلاته باطلة وإلا فالإعادة إلخ) بقي أي لمطلق الأمي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله: كما مر آنفا) أي بقوله وعلم (قوله: فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصري (قوله: وفي انعقاد) إلى قوله، ولو كان في المغني (قوله: عدم صحة جمعتهم) ، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم؛ لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن لا يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده شيخنا الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم، وإن وجد من يخطب لهم بل، وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on those who are negligent in attending Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=947)

[حاشية الشرواني] على التفصيل المار عن ع ش (قوله: واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: فقال) أي الغير (قوله: ولمن انفضوا إلخ) أي من الحاضرين الكاملين و (قوله: أو قدموا) أي من الغائبين و (قوله: أو بلغوا) أي من الصبيان و (قوله: بعد فعلها) أي الجمعة تنازع فيه قدموا وبلغوا (قوله: بل يلزم المقصرين) أي بترك الحضور أو بالتباطؤ عن الركوع و (قوله: كالمنفضين) أي كما تلزم المنفضين أي الخارجين من الجمعة بعد الإحرام بها وقول الكردي قوله: كالمنفضين مثال للمقصرين. اهـ. خلاف الظاهر (قوله: ذلك) أي إقامة الجمعة ثانية إلخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي (ومما يؤيد إلخ) ويحتمل أن المشار إليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي (قوله: انتهى) أي قول الغير (قوله: لقولهم إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور؛ لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أولويا مما لا مرية فيه سم (قوله: المذكور) أي السابق آنفا (قوله: أما إذا إلخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله: يرده إلخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الإطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله: يرده إلخ محل تأمل إذ يمكن حمل الإطلاق على ما إذا لم تتيسر الإعادة. اهـ. (قوله: كالأول) وهو قوله: وإلا كأن عادوا لزمهم إلخ كردي (قوله: إطلاق الأصحاب أنهم إلخ) أي السابق في شرح بطلت كردي (قوله: ومما يؤيد عدم فعل الجمعة إلخ) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسألتنا بل لا جامع بين المسألتين سم عبارة البصري لا تأييد فيه كما هو ظاهر لإقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لإقامتها ثانيا إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلو لم نقل بوجوب الإعادة حيث تيسرت لأدى إلى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل، ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا

كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلخ. اهـ. (قوله: لو غاب بعض الأربعين) أي عن محل الجمعة، ولو بعذر، ولو بلا سفر (قوله: فصلوا إلخ) أي الحاضرون و (قوله: لم تلزمهم) أي الأربعين (قوله: كما لو بلغ الصبي إلخ) الفرق ممكن قريب سم أي بكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله: بعد فعلها) أي فعل من دون الأربعين الظهر (قوله: قبل إقامتها) أي إقامة الحاضرين دون الأربعين الظهر (قوله: إن قدومه) أي الغائب (بعد إحرامهم) أي الحاضرين (قوله: كذلك) أي فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله: من اشتراط إلخ) أي في صورة الانفضاض بقرينة قوله الآتي، ثم هذا الخلاف إلخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة التباطؤ (قوله: إدراك الأربعين إلخ) شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم و (قوله: قدر الفاتحة) أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر إلخ و (قوله: في الأولى) أي الركعة الأولى (قوله: فقط) أي، وإن لم يدرك الفاتحة (قوله: القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه أيضا من موافقة مقالة الإمام السابقة بصري (قوله: وقال البغوي إنه المذهب إلخ) قضية صنيعه أن الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغني والنهاية إلى ما قاله الإمام عبارتهما، ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام، ثم أحرموا، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي، وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله: واعتمد غيره) وأفتى به شيخنا الرملي (قوله: لقولهم المذكور إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور؛ لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أولويا مما لا مرية

فيه (قوله: أما إذا لم إلخ) بيان لقولهم المذكور (قوله: يرده كالأول إطلاق الأصحاب إلخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل إطلاق الأصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله: فأولى) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسألتنا بل لا جامع بين المسألتين (قوله: كما لو بلغ الصبي إلخ) الفرق

Mas'alah: Should those with hidden excuses conceal their congregational prayer on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

ويخفونها إن خفي عذرهم، لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجماعة بها، فإن كان العذر ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة حينئذ.

Sub–topic – Timing and Location of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when time is tight?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

وإن تشاغلوا عن الجمعة، حتى ضاق الوقت ... قال الشافعي: (فإن علم الإمام أنه إذا خطب أقل خطبتين، وصلى أخف ركعتين، دخل وقت العصر قبل الفراغ منهما صلوا الظهر؛ لأنه لا يمكنهم صلاة الجمعة، وإن علم أنه يفرغ منها قبل دخول وقت العصر صلاها جمعة. ...

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina or Arafah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

قال الشافعي: (ولا تصلى الجمعة بمنى، ولا بعرفات إلا أن تحدث فيهما قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as Zuhr when in doubt about the time?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4801)

وقال غيره من أصحابنا: بل يتمها لأجل الشك ظهرا؛ لأن فرض الصلاة متيقن فلم يسقط إلا بيقين الأداء، وأداء الجمعة يصح بشرط متيقن وهو بقاء الوقت، فلم يصح أداؤها مع الشك في وجود شرطها فلذلك أتمها ظهرا، فعلى هذا إنما هو تقابل أصلين لا يمكن العمل على اليقين فيها فرجحنا حكم اليقين في أوكدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer and the sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2175)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لانهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت إلي ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وان أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لان الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأي انه لا يمكنه ذلك صلي الظهر) *

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer and the sermon according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2175)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الأحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والبندنيجي وكتب ابن الصباغ والجمهور يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها ظهرا حكاه البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت قال القاضي أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر فإنه يجزئه الصوم والوقوف *

Mas'alah: What is the ruling if the first taslim is given within the time and the second outside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2176)

(السادسة) لو سلم الإمام والجماعة التسليمة الأولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم لأنها تمت بالتسليمة الأولى ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الإمام وبعضهم الأولى في الوقت وسلمها

بعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم وإلا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف إن كان المسلمون في الوقت أربعين إنه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الإمام والقوم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم وإلا فلهم إتمامها ظهرا على المذهب كما سبق

Mas'alah: What should be done if the time for Friday prayer becomes tight before starting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2176)

(السابعة) إذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة فإن أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما علي الوجبات لزمهم ذلك وإلا صلوا الظهر نص عليه في الأم

واتفق عليه الأصحاب وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال ولا يحل تأخيرها إلى خروج الوقت بالاتفاق والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2177)

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن

بعدهم وقال أحمد تجوز قبل الزوال قال القاضي أبو الطيب حكي عنه أنه قال في الساعة الخامسة وقال أصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق "قال وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لأحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس" رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم "نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ" وعن سهل بن سعد قال "ما كنا نقيل ولا نتغدى"

إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال" شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ولا رأيت أحدا عاب ذلك ولا انكره "رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس "رواه البخاري وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ "رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره" هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال وتفصيل الجواب أن يقال حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله (فإن قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) أن المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلى الله عليه وسلم "صلى بي العصر حين كان كل شئ مثل ظله" (والجواب) عن حديث سلمة أنه حجة لنا في كونها بعد الزال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شئ من الفى وانما معناه ليس لها في كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف أصل الظل وإنما نفى كثيره الذي يستظل به وأوضح منه الرواية الأخرى نتتبع الفئ فهذا فيه صريح بوجود الفئ لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفئ بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى (وأما) الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم لان أبن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" *

Mas'alah: What is the ruling if villagers pray Friday in the city instead of their own village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=261)

فإن صلوها في المصر سقطت) عنهم سواء أسمعوا النداء منه أم لا (وأساءوا) بذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم والمراد بالإساءة هنا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the time expires during the second rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=749)

فرع آخر قال: إذا أحرم بالجمعة في وقتها فطولها حتى تحقق وهو في الركعة الثانية أن الوقت ينقضي قبل الفراغ من الصلاة، إن اقتصر على الفرائض وترك السنن والهيئات، هل تصير هذه الصلاة ظهرا الآن؟ إنما تصير ظهرا بعد خروج الوقت، الذي عندي أنها تصير ظهرا الآن، لأنه لما تحقق أن أداء الجمعة لا يصح بالإحرام الذي فعله وتحقق أن الإحرام لا يفسد، لأنه وقع في حال اتساع الوقت لم يبق بعد هذين إلا الجواز عن الظهر، ويوضحه أن افتتاح الجمعة لا تصح في هذا الزمان بحال لأحد من الناس، فإذا بلغ المصلي أن هذه الحالة وجب أن تبطل صلاته عن الجمعة، كما لو خرج الوقت ودخل وقت الحصر، فإن قيل: ما يقول في الأمة شرعت في إحرام الحج أو العبد، وعلم أنه يصير حرا قبل فوات زمان الوقوف، مثل أن يكون السيد علق عتقه بدخول يوم عرفة، هل تنقلب حجه إلى حجة الإسلام في الابتداء أم عقيب طلوع الفجر يوم عرفة؟ قلنا: ينقلب [16 ب/3] عقيب الطلوع يوم عرفة، وقيل: ذلك لا ينقلب وإن كان المعلوم أنه ينقلب إلى حجة الإسلام، والفرق أن ابتداء الإحرام بحجة الإسلام لا يصح قبل الحرية، فلهذا لا ينقلب الإحرام إليها في ذلك، وابتداء الإحرام بالظهر

صحيح في هذا الوقت؛ لأنه لا يتسع لأداء الجمعة فيه، فجاز أن ينقلب إحرام الجمعة إليه في هذا الوقت، كما إذا فعل ذلك بعد دخول وقت العصر، وفيه وجه أخر أن هذه الصلاة إنما تصير ظهرا إذا دخل وقت العصر، لأن الموجب لانقلاب هذه الصلاة إلى الظهر فوات الوقت، ولم يوجد الآن، ولا يمتنع أن لا يصح الابتداء بالجمعة في هذا الوقت، وتصح الاستدامة، كما يجوز استدامة الصلاة بالتيمم مع رؤية الماء، وإن لم يجز الابتداء.

Mas'alah: Was the Prophet's prayer at Arafah Friday or Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=810)

وحكي أن الشافعي، ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد رحمهم الله فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة [85 أ/ 3] هل كانت جمعة أو ظهرا؟ فقال: جمعة، لأنه خطب قبل الصلاة، ثم سأل الشافعي، فقال: كانت ظهرا لأنه أسر بالقراءة، فقال الرشيد: صدقت. ويروي هذه الحكاية أيضا عن مالك وأبي يوسف

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=864)

مسألة: قال: ولا يجمع في مصر وان عظم أهله.

Mas'alah: What is meant by the original Friday time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (الأصلية) لو قال المحدودة لكان أولى. وعبارة ق ل: لعل المراد بأصالتها عدم زوالها عن محلها أبدا بخلاف غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلا

Mas'alah: How is the distance measured for Friday prayer obligation when a village is elevated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ولو ارتفعت قرية) أي على جبل مثلا فالمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوي في محاذاة محلها، وزوال الانخفاض بصعودها على المستوي محاذية لمحلها كما اعتمده م ر في شرحه. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the meaning of equality in elevation for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ولو ساوت لم تسمع) اختلف في معنى المساواة، فقيل إنه بعد زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد م ر. وقال الشيخ عميرة: معناه أن تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الأرض إلى غير جهة بلد النداء، وتجعل هي على طرف المبسوط أي بقدر ذلك وكذا يقال في المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the definition of a city, town, and village for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (مصرا كانت أو قرية) جعله مرتبطا بلفظ بلد النداء التي في الشارح، فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لأن تأخيره لم يفد شيئا، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع. وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر اهـ ق ل وقوله أو قرية. وفي الجامع الصغير قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور» رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن ثوبان. والمراد بالكفور القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء كما في شرح الجامع

Mas'alah: What is the ruling on a dwelling outside the city but within the wall for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (في السكن) كزريبة خارجة عنها أي غير متصلة بأبنيتها لكنها داخلة السور.

Mas'alah: What is the distance that prevents shortening prayer for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهـ والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not being separate from buildings for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (أن لا يكون) أي ابتداء أو دواما ق ل اعتمده م ر وابن حجر.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for people living in tents among buildings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (قبل مجاوزته) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة، وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a mosque that becomes isolated after surrounding buildings are ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

فرع: لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس

يترددون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه، إذ بقاؤه عامرا بالتردد إليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل بين العمران، وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره اهـ أج وابن شرف على التحرير.

Mas'alah: Is it recommended to delay Friday prayer to cooler times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: ولو جمعة) هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا لكن رأيت في شرح المحلي ما نصه وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بالجمعة» وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حقه – صلى الله عليه وسلم – انتهت

Mas'alah: Why is delaying Friday prayer to cooler times not obligatory despite its importance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: مع عظمها) أي لأن عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد بها اهـ لكاتبه

Mas'alah: What is the first reason given for not delaying Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: مع أن التعليل الأول) هو شدة خطرها أي ما اشتمل عليه التعليل الأول وهو التكاسل فهذا

Mas'alah: What does the marginal note say about a location requiring attendance at Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=381)

[حاشية قليوبي] يوجد في محل يجب فيه السعي إلى الجمعة بسماع النداء، أو في محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتي كل محتمل فراجعه.

Mas'alah: Where is Friday prayer valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=597)

ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلد، أو قرية (3) . وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا في مصر جامع (4) ، ولا تجب الجمعة على أهل الخيام، والمظال.

Mas'alah: Is Friday prayer valid only during the time of Zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر، وكذلك (الخطبة) (2) لها.

Mas'alah: Is Friday prayer permissible at the sixth hour according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=601)

ومنهم من يقول: تجوز في الساعة السادسة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when its time is about to expire?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=381)

(و) رابعها: وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها، أو شك في ذلك، صلوا ظهرا، ولو خرج الوقت يقينا، أو ظنا، وهم فيها، ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بإخبار عدل، على الاوجه، وجب الظهر، بناء على ما مضى، وفاتت الجمعة، بخلاف ما لو شك في خروجه، لان الاصل بقاؤه.

Mas'alah: When may residents of a town without Friday prayer pray Zuhr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : وجرت عادة أربعين ببلد عدم إقامة الجمعة، قال (حج) : لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس بنحو ضيق وقت، واعتمد (م ر) الجواز وإن لم يضق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the remaining time for Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : لو شك في بقاء وقت الجمعة فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه لم يصح عند حجر، وعند (م ر) يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a village for Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : حريم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا ببقاء الأربعين في الخطبة، وغير الحريم لا تجوز فيه إن جاز القصر فيه وإلا جازت،

قال ب ج وفي (حج) أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلى محل القصر اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for difficulty of gathering for Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : العبرة في عسر الاجتماع في الجمعة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في التحفة والنهاية والمغني أو بمن تصح منه، واعتمده جمع أو بمن يحضر بالفعل، كما اعتمده سم في حواشي التحفة، قال في الإيعاب: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on despair of repeating Friday prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=53)

[مسألة] : من أيس من إعادة الجمعة إذا قلنا بوجوب إعادتها اليأس الحقيقي عند (حج) وذلك بأن لا يبقى من وقت الجمعة إلا أقل مما يسعها كاملة صلى الظهر، وعند (م ر) باليأس العادي وعليه العمل في هذه الأزمان.

Mas'alah: Is there another opinion that a large river counts as a separation for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

وفيه وجه [آخر] : أنه يعد فصلا، [و] سنذكره في باب: صلاة الجمعة.

Mas'alah: Is it necessary to go beyond the moat surrounding the town for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

الثاني: أنه لا يشترط مفارقة الخندق المحيط بالبلد.

Mas'alah: Is it necessary to go beyond orchards outside the town for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

الثالث: أنه لا يشترط مجاوزة البساتين خارج البلد، وقد صرح به ابن الصباغ، وإن كانت متصلة ببنيان البلد في طرفها؛ لأنها ليست مبنية للسكن.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the location for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

والرابع- وهو ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened zuhr or an independent prayer regarding time expiry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقا آخر، فقال: القول بعدم البطلان صحيح إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، أما إذا قلنا: صلاة مستقلة بنفسها، فهل تنقلب نفلا أو تبطل؟ يخرج على وجهين، أو يقال: له قول في الجديد: أن الجمعة ظهر مقصور؛ لتنصيصه في هذا الموضع، وهذا منه جواب لسؤال مقدر، وهو أن كون الجمعة ظهرا مقصورا هو قوله في القديم، ونصه على أنه يتمها ظهرا قاله في الجديد، فكيف يكون مبنيا عليه؟! فلذلك قال: "أو نقول: له قول في الجديد: أنها ظهر مقصور" ؛ لنصه هنا. قال: أو نقول: يتمها ظهرا وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة؛ لأنها والظهر فرضا وقت واحد وإن اختلفت التسمية، ولا كذلك أداء الظهر بنية الصبح.

Mas'alah: Does the Friday prayer become invalid if the time of asr enters during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

وقال بعد ذلك: إن أحدا من أصحابنا لم يقل بأنه إذا دخل وقت العصر في خلال الجمعة: إن الصلاة تبطل. وإن قلنا: إنها فرض آخر، وجب أن تبطل. وما قال به أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about performing Friday prayer in Mina and Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – "ولا يصلون الجمعة بـ" منى "، ولا بـ" عرفات "إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا" .

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened form of Zuhr or an independent prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=489)

خاتمة: ليست الجمعة ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به، بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – {وقد خاب من افترى} [طه: 61] طه رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد. قال في الروضة:

وللمستمع للخطيب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] [الأحزاب] الآية، وليس المراد كما قال الأذرعي: "الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام" فإنه لا أصل له بل هو بدعة، وظاهر كلام الروضة أن ذلك مباح مستوي الطرفين، بل الاستماع أولى، بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع، ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام، وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليه، بخلاف الواسع.

Mas'alah: What is the first condition of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تفعل كلها فيه. روى البخاري عن أنس: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس} ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: {كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء} (

Mas'alah: Is it recommended to delay the noon prayer when an excuse for Friday prayer may be removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when there is hope of catching Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=923)

وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا؛ لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة، ولو صلى الظهر، ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه. (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب [حاشية الشرواني] أربعون كاملون إلخ) يجري هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله: وإن لم ييأس إلخ) أي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله: قال بعضهم) لعله أراد به الشهاب الرملي (قوله: المخاطب بها يقينا) إن أريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل سم (قوله: فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال: اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله: وليس) أي ما هنا (من تلك القاعدة) أي لا أثر للمتوقع (قوله: لم يعارض متيقنا وهنا عارضه إلخ) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وهنا صاحبه إلخ (قوله: وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه ما مر عن سم آنفا (قوله: فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أي الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر، وإن لم يضق وقته

عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد – رحمه الله تعالى – كثيرا شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله: م ر إلا بيقين اليأس إلخ وهو سلام الإمام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله: م ر نعم لو كان إلخ استدراك على ما فهم من قوله م ر إلا بيقين اليأس إلخ أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها. اهـ. ع ش وقال الرشيدي قوله: م ر نعم لو كان عدم إعادتهم لها إلخ أي فيما إذا أقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه، وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اهـ. (قوله: صرحوا بذلك إلخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك سم (قوله: ولو صلى) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ولو صلى الظهر إلخ) عبارة النهاية، ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه، ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري، ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم، ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك. اهـ. أي في جميع ما ذكر ع ش (قوله: ثم زال عذره إلخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره سم (قوله: فتلزمه) أي لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه؛ لأنه أدى وظيفة الوقت مغني وهو ظاهر صنيع الشارح أيضا وفي البجيرمي عن البرماوي، وإن لم يتمكن من فعلها أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اهـ. وفي ع ش عن سم ما

يوافقه عبارته قوله: م ر، ثم علم به قبل فوات الجمعة إلخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره ولكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد؛ لأن أول [حاشية ابن قاسم العبادي] بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله: أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم إلخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله: المخاطب بها يقينا) إن أريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل (قوله: فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر، وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثيرا شرح م ر (قوله: صرحوا بذلك) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك وإلا فرض الكلام في الأفراد (قوله: ولو صلى الظهر، ثم زال عذره إلخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره (قوله: إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه) قال في شرح العباب ويلحق به أي بالخنثى

Mas'alah: When should one delay or hasten the noon prayer on Friday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

ويندب لمن أمكن زوال عذره، أي كالعيد يرجو العتق، والمريض يتوقع الخفة، تأخير

ظهره إلى اليأس من الجمعة، لاحتمال تمكنه منها، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح، ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها، محافظة على فضيلة أول الوقت.

Sub-topic – Substitute Imam and Forgetfulness in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a follower's forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

[فرع سهو المأموم في الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1047)

وإن كان هذا في الجمعة ... نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the Friday prayer imam was in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1050)

[فرع لو صلى إمام الجمعة جنبا ثم تذكر]] : قال في "الفروع" : قال الشافعي في "الأم" : (إذا صلى الإمام الجمعة، فذكر أنه كان جنبا، فإن كان الأربعون تموا به ... لم تصح الجمعة، وإن تموا دونه انعقدت لهم الجمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam intending zuhr prayer instead of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: أو إلى جعلها ظهرا) أي: إن نوى الخليفة الظهر (قوله: فلا يخفى جوازه) ينبغي وجوب نية الاقتداء عليهم، وأن هذا ليس استخلافا، ولا إشكال في هذا؛ لأنه ليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى؛ لأنه لم ينو الجمعة، وفعل الظهر قبل، فوات الجمعة جائز له؛ لأنه لا تلزمه الجمعة ثم رأيت ما في الحاشية السفلى عن شيخنا أن هذا خليفة، فلتحرر المسألة، فلا يخفى جوازه أي: إن كانوا في الركعة الثانية على ما بين في الحاشية (

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam completing Friday prayer when the original imam leaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله: مع الأول) ، أو الخليفة، أو مانعة خلو تجوز الجمع بأن استخلف في الأولى تدبر. (قوله: وأتم الخالف الظهر) ، ويلزم أن يكون زائدا على الأربعين كما في شرح م ر، وغيره (قوله: لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) هكذا قال المحلي قال الشيخ عميرة زاد السبكي في قطعته بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للإمام في إدراك الجمعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، وبخلاف ما إذا أدركه في الركعة الأولى، وأحدث الإمام فيها؛ لأن الاقتداء في الأولى آكد، وأقوى فلا يتوقف على تمام جمعة الإمام قال: ومن هذا الفرق تستفيد أن من

أدرك من أول الركعة الثانية إلى بعد السجود، وأحدث الإمام في التشهد لا يدرك الجمعة، وإن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام، ويرد عليه أن من أدرك الإمام راكعا في الأولى فأحرم خلفه، واستمر معه، ثم فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى حصلت له الجمعة، وإنما صحت تبعا لإمامه، وقد فسدت صلاته، ولم يضره إلا أن يجيب بأن الاقتداء في الأولى آكد مشى شيخنا في بعض نسخ المنهج على أن من أدرك الركعة الثانية إلى تمام السجودين، ثم استخلف يتم جمعة، ونقله عن البغوي. اهـ. ويمكن أن الشرح جرى على كلام السبكي لأنه المفهوم من كلام الشيخين، وغيرهما كما قاله في التحفة، وقول السبكي فإنه إلخ. أي: لبقاء التبعية، وعدم بطلانها لصحة الإمامة إلى آخر الصلاة بخلاف الخليفة لزوال تبعيته ببطلان صلاة الإمام، ولا دخل لكون الركعة إنما تتم بالسلام، أو لا فليتأمل (قوله: لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) لأنه بخروج الإمام منها بطلت تبعيته له، ولو كان ذلك بعد السجود الثاني بخلاف المأموم المقتدي في الركعة الثانية الباقي مع الإمام إلى السلام لوجود التبعية للإمام في إدراك الجمعة هذا مبنى الشارح تبعا للسبكي، وليس مبناه أن الركعة لا تتم إلا بالسلام لاختلاف الملحظ فليتأمل (قوله: ويخالف المأموم) أي: حيث يدرك الجمعة بإدراك الركعة الثانية مع الإمام تبعا للإمام (قوله: ويخالف إلخ.) يعني: إنما لم نقل بأن الخليفة يدرك الجمعة تبعا للقوم لإدراكه تمام الركعة معهم، وهو إمام كما قلنا إن المأموم يدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام تبعا له؛ لأن الخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا هذا ما أمكن في فهم هذه العبارة فتأمل، وراجع لعلك تجد أحسن منه. اهـ. ثم رأيت هذا في كلام الإمام السبكي. اهـ. (قوله: ويخالف المأموم) فإنه إذا أدرك الركعة الثانية جعل تبعا للإمام في إدراك الجمعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، وفيه أن هذا مبني على أن المأموم لا يدرك الجمعة بإدراك الركعة الثانية إلا إذا بقي الإمام فيها، وأدركها حتى يتأتى أنه تبع له، والحق خلافه، وأنه يدرك الجمعة، وإن

بطلت صلاة الإمام، ويمكن أن يكون مراده أنه يخالف المأموم المسبوق المقتدي بهذا الإمام الذي بطلت صلاته بأن اقتدى به في الركعة الثانية، ثم بطلت صلاة الإمام فإن هذا المسبوق يتم جمعة تبعا لهم أي: الأربعين لأنهم أدركوا الأولى جماعة بخلاف الخليفة فإنه إمام لا يكون تابعا (قوله: وإن لم يمكن إدراكها معه) ، ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع إلا بعد إتمام فاتحته، وإن استخلفه الإمام بعد إتمام فاتحة نفسه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لأنه أدركه في وقت إلخ.) هذا يأتي فيما إذا أدركه في الاعتدال فإنه لا شك في توقف جمعة القوم عليه حينئذ إلا أن يضم إليه شيء تأمل (قوله: لإدراكه ركعة) أي: تامة بخلاف الخليفة على ما مر

خلف من يراعي نظم الإمام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله: وأتموا الجمعة (وإن أحدث من يؤم) أي الإمام (خاطبا) أي في الخطبة (أو بينهما) أي: بين الخطبة والصلاة (فاستخلفا) أي: الإمام (من حضر) ، وهو المراد كما في المجموع وغيره بقول الأصحاب هنا وفيما يأتي من سمع (الخطبة فالمنع) من الاستخلاف (انتفى) أي: جاز الاستخلاف في المسألتين كحدثه في الصلاة بل أولى ومسألة التبادر الآتية تغني عن الثانية منهما وعما ذكره بقوله: (كخطبة الشخص) أي كأن خطب شخص (وأم آخر) ، فإنه يجوز سواء أحدث من خطب أم لا، أما من لم يحضر الخطبة، فلا يصح أن يكون خليفة؛ لأنه ليس من أهل الجمعة بدليل مسألة التبادر الآتية (كالعيد) يجوز أن يخطب فيه واحد، ويؤم آخر (أو سماعها تبادروا أي: ضعف عشرين لعقد الجمعه) أي: أو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة إلى عقد الجمعة قبل الخطيب، فإنه يجوز؛ لأنهم من أهلها بخلاف غير السامعين، فإنهم يصيرون من أهلها إذا دخلوا في الصلاة كما مر، فالسماع هنا كالاقتداء في الصلاة (قلت: وحاضر) لم يسمع الخطيب في مسألة التبادر (كمن قد سمعه) ، فيصح عقد الجمعة من أربعين حضروا ولم يسمعوا وهذا تبع فيه شيخه

البارزي، والذي في الروضة كأصلها اشتراط سماعها أي: الخطبة وفاقا لما في الحاوي ونقله في المجموع عن الأصحاب (وهو) أي: الإمام (إذا فارقهم في ركعه ثانية يتممون الجمعه) ، وإن لم يستخلفوا لإدراكهم ركعة مع الإمام وهذا كقول الحاوي، وإن، فارق في الثانية أتموا الجمعة مستغنى عنه؛ لأنه قدم أن الجمعة تدرك بركعة وأنه لا يجب الاستخلاف في الثانية، فحينئذ يتمون الجمعة ومن ثم قال الجاربردي قال والدي: صواب عبارة الحاوي، وإن فارق في الثانية أتم الجمعة بجعل ضميري فارق وأتم للمأموم، وأما مفارقة الإمام، فقد علم حكمها من قوله، وإن بطلت للإمام، فتقدم من اقتدى به جاز، فإن مفارقته بلا بطلان لا تتصور قال الرافعي لو صلى مع الإمام ركعة، ثم فارقه [حاشية العبادي] قوله: من حضر) قال في شرح الروض: وإنما لم يجز في غير السامع؛ لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة كما مر، فالسماع هنا كالاقتداء ثم. اهـ. ثم بين عن المجموع أن المراد، بالسماع الحضور، وقد يؤخذ من قوله: والسماع هنا إلخ أنه فيما لو أحدث بينهما يصح استخلاف من لم يحضر الخطبة إذا لم تلزمه الجمعة، وأراد أن يصلي غيرها، وأما فيما لو أحدث فيها، فقد يقال: لا يصح استخلاف من لم يحضر ما سبق منها إذ لا يتأتى منه فعل غير خطبة الجمعة إذ لا بد هاهنا من الخطبة لها، فليتأمل. (قوله: أي: جاز الاستخلاف) صريح في بناء الخليفة على ما أتى به الخطيب من الخطبة قبل حدثه، بخلاف الخطيب نفسه لو تطهر، وعاد، وجب الاستئناف كما يعلم من كلامه الآتي في شرح قول المصنف، وبالطهرين (قوله: جاز الاستخلاف) قال في الروض: من زيادته، وكره أي: الاستخلاف بعد الخطبة، أو فيها إن اتسع الوقت قال في شرحه: فيتطهر، ويستأنف، أو يبني، بشرطه خروجا من خلاف من منع الاستخلاف. اهـ. ، وقوله: أو يبني هذا في غير الحدث في الخطبة أخذا مما سيأتي في قوله: وبالطهرين (قوله: وأم آخر) أي: حضر الخطبة، بدليل قوله: وعما ذكره، بقوله، وإلا لم تغن عنها مسألة المبادرة، وبدليل عبارة الإرشاد المسطورة بل،

وبدليل ظاهر التشبيه (قوله: وعما ذكره، بقوله إلخ.) ، ومن ثم اقتصر الإرشاد على قوله: أو خطب، وأم سامع، بهادرة. اهـ. (قوله: أما من لم يحضر الخطبة إلخ.) قوة عبارته تعطي أن ذلك الحاضر يشترط أن يكون ممن تنعقد به، فإن كان كذلك أشكل على ما تقدم له من صحة استخلاف من لا تلزمه الجمعة إذا تقدم، وإحرام، بغيرها إلا أن يقال: محل اشتراط الحضور إذا كان المستخلف يحرم، بالجمعة، فمن يحرم بغيرها يصح أن يستخلف، وإن لم يحضر الخطبة، أو يقال الشرط حضور الخطبة، وإن لم يكن ممن تنعقد به الجمعة، فيصير حاصل الكلام أولا، وآخرا أن المقتدي يصح استخلافه، ولو صبيا، ومتنفلا حضر الخطبة، أو لا، وإن غيره يصح، بشرط أن يكون حضر الخطبة، وإن لم يكن ممن تنعقد به الجمعة كذا، بخط شيخنا البرلسي وأقول قد يؤخذ من تسوية الشارح بين مسألة السماع، والاقتداء، بقوله: فالسماع هنا كالاقتداء في الصلاة مع أنه استثنى فيما تقدم من مسألة الاقتداء غير من تلزمه الجمعة إذا تقدم ناويا غيرها أنه في مسألة السماع كذلك، فيكون محل اشتراطه في غير من لا تلزمه إذا تقدم ناويا غيرها، فليتأمل. (قوله:؛ لأن مفارقته، بلا بطلان) كان المراد مفارقة ينفرد بها المأموم، وإلا، فمفارقته متصورة، بأن يخرج نفسه من الإمامة ثم رأيت قول الشارح الآتي آنفا في قوله: فإن مفارقته إلخ، وما ذكرته، بهامشه [حاشية الشربيني] قوله: وهو المراد إلخ.) خالف السبكي فاشترط السماع بالفعل هنا، وفيما يأتي خاصة، وخالفه المصنف. اهـ. شرح الروض (قوله: وحاضر إلخ.) يشترط أن يكون لو أصغى لسمع ع ش لكن في البجيرمي على المنهج لا فرق في الحاضر بين كونه من الأربعين، أو لا حضر في أولها، أو في جزء منها. اهـ. فيفيد أن المدار على الحضور فقط في صحة الاستخلاف ليكون بمنزلة الاقتداء في الصلاة، وأما السماع فشرط لصحة الخطبة فمتى سمعها أربعون كفى، وإن انعقدت الجمعة بأربعين حضروا، ولو لم يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا فليحرر فإنه ظاهر ما هنا، وشرح الروض أيضا. اهـ.، وعبارة شرح

الروض، وقضية المتن اشتراط السماع قال السبكي إذا تأملت كلامهم بدا لك أن الشرط السماع بخلاف مسألة استخلاف الإمام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع: إن

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam nullifies his wudu in Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا لأنه صار مبتدئا (قال المزني) قلت أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام ".

Mas'alah: Where is the ruling on appointing a substitute for Friday prayer discussed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها وهناك يشرح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention the issue of the follower and the imam's event in the book of Friday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

هذه المسألة التي ذكرها الرافعي في كتاب الجمعة في أثناء الكلام على الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1205)

قوله: الصورة الثانية: لو بان أن إمام الجمعة كان محدثا أو جنبا، فإن تم العدد به لم يصح، وإن تم دونه فقولان. أظهرهما: الصحة، نص عليه في "الأم" ، وصححه العراقيون، وأكثر أصحابنا. والثاني: لا يصح، لأن الجماعة شرط، والإمام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فإن الجماعة فيها ليست شرطا، وغايته أنهم صلوها فرادى، والمنع هنا أقوى منه في مسألة الاقتداء بالصبي، وقال الأكثرون المرجحون (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=423)

الرجل يرعف يوم الجمعة قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة@

حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رعف الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يسترعف فأحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة , ويسترعف , ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى , وإلا صلى الظهر أربعا , وهذا

قول المسور بن مخرمة , وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها , ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته , والله تعالى أعلم قال الشافعي : وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد , وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة .

Mas'alah: Can a substitute imam be appointed during the Friday sermon from among those who heard it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها) أي واحدا ممن سمع أركانها (لا غيره جاز) كما في الصلاة وإنما لم يجز في غير السامع؛ لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب؛ لأن من استخلف فيها لم يسمعها بل سمع بعضها وبالسماع عبر الأصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم وما احتجوا به وإذا تأملت هذا ظهر لك أن الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة يعني مسألة استخلاف الإمام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور، وإن لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي وألحقا به مسألة المبادرة الآتية ثم ما ذكره المصنف كأصله في الحدث في الخطبة مخالف لما سيأتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الإغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في المجموع في المحل المشار إليه في الإغماء وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك، وهو، وإن أشبه ما مر من منع البناء على أذان غيره فالأول أقيس إلحاقا للخطبة بالصلاة وسيأتي لذلك مزيد إيضاح (

Mas'alah: What should an imam do if he doubts his intention for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=745)

فرع آخر قال: لو افتتح الإمام في يوم الجمعة الصلاة، وهو ممن لا جمعة عليه فشك هل نوى الظهر المقصور أم نوى الظهر مطلقا، وقلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، وهو أحد القولين: فعليه أن يصلي الجمعة وجهان: اعتبارا بما قال الشافعي رحمة الله عليه: لو شرع المسافر في صلاة، وشك هل نوى القصر أم لا؟ يصلي أربعا، فإن زال الشك بعد ذلك. وفيه وجه أخر أنه يصليها قصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in Friday prayer who believes he is praying Zuhr shortened?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=748)

فرع آخر قال: لو كان في صلاة الجمعة فاعتقد في أثناء الصلاة أنه يصلي الظهر قصرا، فإن تعمد [15 ب/3] إلى ذلك هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: لا يبطل وهذا إذا قلنا: إنه ظهر مقصور، والثاني: تبطل وهذا إذا قلنا: إنها صلاة منفردة عن الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the khutbah himself and appointing a substitute if needed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

قال سالم بن عبد الله للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل من الخطب لا يتولاها غيره إلا أن يعرض له عذر, فيستخلف كما في الصلاة لأن النبي

صلى الله عليه وسلم باشر هذا بنفسه.

Mas'alah: Is it required for the substitute imam to have attended the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=394)

ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما،

Mas'alah: Is the extra rak'ah counted for Friday prayer or Zuhr when following a forgetful imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2063)

فان قلنا إنه في غير الجمعة لا يدرك به الركعة فكذلك ههنا ولا تحسب بدلا عن الظهر ولا عن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف إليها اخرى بعد سلام الامام أو تكون محسوبة عن الظهر فيه وجهان بناهما الائمة على القولين فيما لو بان كون الامام محدثا لان تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث ولهذا قال في الكتاب فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلا واختار ابن الحداد انها لا تحسب عن الجمعة

Mas'alah: When is appointing a substitute imam obligatory in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when followers perform a pillar independently in the first or second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: وفيها مطلقا) فإن كان في الركعة الأولى بطلت جمعتهم وإن كان في الثانية بقيت الجمعة اهـ. ح ل وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أو لا اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: أما في الجمعة) أي في أولاها تأمل.

Mas'alah: If the substitute imam does not catch the first rak'ah, does the Friday prayer become complete for the followers but not for him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا، كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها

Mas'alah: What is al-Baghawi's opinion on the substitute imam completing the prayer as Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

لكن قال البغوي يتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on completing Friday prayer after the imam begins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=600)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن انفضوا عنه بعدما أحرم بها، أتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam's ablution is invalidated in the first or second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

وعكس الماوردي ذلك؛ فقال: إن كان حدثه في الأولى، أتموها ظهرا،] لا

يختلف فيه مذهب الشافعي، وسائر أصحابه، وإن كان في الثانية، فمذهب الشافعي: أنهم يتمونها ظهرا، وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفضاض، يتمونها جمعة.

Mas'alah: What are the three opinions on completing Friday prayer when the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1619)

ويجيء من مجموع النقلين في المسألة ثلاثة أقوال، حكاها مجلي: أحدها: أنهم يتمونها جمعة، كيف كان الأمر. والثاني: يتمونها ظهرا، كيف كان الأمر، وهذا إذا ضاق الوقت عن إمكان إعادة الخطبة والصلاة؛ فإن أمكن أعيدت. والثالث: إن كان حدثه في الأولى، أتموها ظهرا إن ضاق الوقت، وإن كان في الثانية، أتموها جمعة، وهذا ما أورده البندنيجي والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam's ablution is invalidated in the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1619)

قال الإمام: إن الأصحاب قطعوا بما إذا كان حدثه في الثانية أنهم يتمونها جمعة، وإن كان في الأولى؛ فهل يتمونها ظهرا، أو نفلا، أو تبطل؟ فيه خلاف يأتي مثله في مسألة الزحام ونظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the congregation disperses in the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1619)

ثم قال: وكان شيخي يقول: قد ذكرنا في مسألة الانفضاض قولا: أن القوم إذا انفضوا في الركعة الأولى، وبقي الإمام وحده- أن الجمعة تصح، وعلى هذا لا يمتنع أن نقول: إذا بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى، وزال [الإمام] عنهم- كان كانفضاضهم عن الإمام، فإذا كان الإمام يتم الجمعة، [فأولى أن يتم المأمومون] ، وإن جرى الانفضاض في الركعة [الأولى] ، فكذلك القوم يتمون الجمعة وإن زال إمامهم في الركعة الأولى، وهذا قياس حسن، غير أن قياسه: أن صلاة الإمام إذا بطلت في الركعة الثانية ألا يتم المأمومون الجمعة على قول؛ [بناء] على أن الانفضاض لو حصل في الركعة الثانية، لا يتمها الإمام جمعة، وقد قال الأصحاب: إنهم يتمونها جمعة، ووافقهم شيخي، وعندي [أنه] يقتضي طرد القياس؛ إذ لا يكاد يظهر فرق؛ فإن الإمام ركن الجماعة في حق المقتدين؛ كما أن القوم ركن الجماعة في حق الإمام، وليس كانفراد المسبوق بركعة؛ فإنه قد صحت الجمعة للإمام والجمع؛ فأثبت للمسبوق إدراك الجمعة على طريق التبعية لأقوام صحت جمعتهم.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer behind a substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

قال الإمام: [فإن قلنا] : إن صلاته تكون ظهرا، أدرك المسبوق الجمعة؛ إذا أدرك [معه] الركوع، وأتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الاستخلاف: في الجمعة ... 2/ 503

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam did not catch the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=901)

على جمعته وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره، ومراده بقوله سواء أحدث في الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما؛ لأنه لا يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى. والثاني تتم له؛ لأنه صلى ركعة في جماعة فأشبه المسبوق، ورد بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين. ومعلوم أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة، وبه صرح البغوي، وإنما جوزنا الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام [حاشية الشبراملسي] ولم يسمع وهو غير مراد (قوله: وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم في القيام قبله، ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها، بل

المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله: كأن استخلفه في اعتدالها) أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة (قوله: دونه أي غيره) إنما فسرها تبعا للجلال المحلي بغير؛ لأن دون أصلها للتفاوت في المكان، ثم استعملت للتفاوت في الرتب تقول: زيد دون عمرو في الرتبة، فلو لم يفسرها بغير لأشعر بأنها صحت للجميع لكن تفاوتت رتبهم في الصحة، وليس مرادا هكذا رأيته بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلي وهو مرضي (قوله: ويشترط أن يكون زائدا إلخ) أي فيما لو تمت لهم دونه.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer to Friday prayer if the time expires?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

والمسبوق) المدرك مع الإمام ركعة (كغيره) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا. (وقيل: يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة

Mas'alah: What happens if the substitute imam caught the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=371)

الأصح (إن كان أدرك) الركعة (الأولى تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره

Mas'alah: What are the scenarios for appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

والحاصل: أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة.

Mas'alah: What condition applies if the substitute imam is appointed during the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

فإن كان الأول .. اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة.

Mas'alah: What condition applies if the substitute imam is appointed between the sermon and prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

وإن كان الثاني .. اشترط سماع الخليفة جميع أركانها؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=990)

)

Mas'alah: What are the conditions for the substitute imam in Friday prayer regarding attending the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=992)

(ولا يشترط كونه) أي الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) ؛ لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الأولى ألا ترى أنه لو انفض السامعون بعد إحرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما، ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها، وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين. فإن قلت: ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع، ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق؟ قلت: يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته، وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه [حاشية الشرواني] واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فاستخلف موافقا أي وهو غير مقتد به وقوله: ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين إلخ ظاهره، ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة أو حكما وفي كلام سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش أقول وهذا ظاهر فيما إذا كان

الاستخلاف في الأولى، وأما إذا كان في الثانية فلا، ثم رأيت أن سم خص المنع بأولى الجمعة ولله الحمد (قوله: مطلقا) أي سواء خالف إمامه في ترتيب صلاته أم لا قول المتن (ولا يشترط إلخ) أي في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومغني (قوله: أي الخليفة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي المقتدي اهـ. (قوله: لأنه) إلى قوله على ما حررته في النهاية إلا قوله: وإن زاد إلى لأن من لم يسمع وكذا في المغني إلا قوله: فإن قلت إلى وأما من لم يسمع (قوله: قاموا مقامهم) أي قام غير السامعين مقام السامعين (قوله: كما مر) أي في بحث الانفضاض (قوله: ولا يشترط إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعي اهـ قال ع ش قوله: م ر عن سماعها إلخ ظاهره، وإن بعد بحيث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد. اهـ. (قوله: ولو استخلفه إلخ) عبارة النهاية والمغني ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء. اهـ. (قوله: قبل الصلاة) أي بين الخطبة والصلاة نهاية (قوله: اشترط سماعه لها) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله: وإن زاد على الأربعين إلخ) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفي شرح م ر أي والخطيب، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اهـ ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة، وإن زاد على الأربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك

لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله: بخلاف غير السامعين) ، ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدي انفرادهم بإمامهم إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر ذلك الإمام المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد ع ش (قوله: زاد) أي على الأربعين ع ش (قوله: فما الفرق) أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع سم وع ش (قوله: من أهلها) أي الجمعة (قوله: ولبطلان صلاته) أي في حق المحدث (أو نقصها) أي في حق الصبي وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش (قوله: ولا في الظاهر) عطف على مقدر أي لا تبعا ولا في [حاشية ابن قاسم العبادي] جماعة في ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم أي غير مقتد به جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جري على الغالب شرح م ر (قوله: لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام) قد يدل على أنه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم أن شرطه أن لا يخالف الإمام في النظم (قوله: وإن زاد على الأربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر شرح م ر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة، وإن زاد على الأربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله: فما الفرق) أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع (قوله: وأما من لم يسمع إلخ) ، فإن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستحلاف كما صححه في المجموع

Mas'alah: What is the ruling if no substitute imam is appointed in Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=378)

فرع: لو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الأولى دون الثانية.

Sub-topic – Validity Requirements for Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the forty attendees of Friday prayer were in a state of hadath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1051)

[فرع صلى الجمعة أربعون محدثون] : فلو صلى الجمعة بأربعين، فبان أنهم محدثون ... فإن صلاة الإمام صحيحة إذ كان متطهرا؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارة من خلفه. وأما المحدثون: فتلزمهم الإعادة؛ لأنهم كلفوا العلم بأنفسهم.

Mas'alah: How many people are sufficient for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قوله: فيكفي تسعة، وثلاثون) إلا إن كان الإمام ممن لا تنعقد به ق ل (

Mas'alah: What is the analogy between attending Friday prayer and purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

وأما السعي إلى الجمعة فمعنى حسي فإذا حصل في مكان الجمعة سقط السعي عنه،

لأنه لا معنى في إيجاب السعي إلى الجمعة عليه وهو حاضر في مكانها وعند إقامتها.

Mas'alah: Can one leave the Friday congregation if unable to prostrate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففي صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة قال إمام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded from prostration who then catches the imam standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2238)

*

Mas'alah: Why do scholars discuss crowding specifically in Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2240)

(فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الإشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ولأن الجماعة شرط

فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه على القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الإمام (والثاني) الاشتغال بما عليه ويجري على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا *

Mas'alah: If a situation prevents a prayer from being valid as Friday prayer, should it be completed as Zuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2240)

(فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذي قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه

فإن قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا لأنها بدل منها أو كالبدل على ما سبق في الباب الأول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور فإن قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلى الظهر

قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشئ فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer after separating from the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2248)

* (فرع) إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one mosque in a large city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2250)

* *

Mas'alah: What are the conditions for performing Jumu'ah prayer in a settlement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

جمعة هناك لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصليها مستوطنون وقد سبق أن الشافعي والأصحاب قالوا لو بني بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية

عمربن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rules for catching Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=188)

إذا التحم القتال المباح، أو اشتد الخوف، أو هرب هربا مباحا من حبس وعدو ـــــــ "ولا تدرك الجمعة إلا بركعة" لما مر من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى، فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام الإمام جهرا وتمت جمعته، ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهرا لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علمها من الأولى أو شك فاتته الجمعة حصلت له ركعة من الظهر. "فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة" وجوبا وإن كانت الظهر هو اللازمة له موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام "وصلاها ظهرا" لعدم إدراك ركعة مع الإمام. "وإذا أحدث الإمام" أو بطلت صلاته بغير الحدث "في الجمعة" استخلف هو أو أحد المأمومين: وجوبا إن بطلت في الركعة الأولى ليدركوا الجمعة وندبا إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة، وإنما لم يجب الاستخلاف فيها لإدراكهم مع الإمام ركعة، وإذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد، ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مأموما وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى ثم الخليفة في الأولى يتم الجمعة، وكذا خليفة الثانية إن اقتدى في الأولى ثم أحدث الإمام في الثانية فاستخلفه

بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعا له في إدراك الجمعة وإنما أدركه وهو خليفة، نعم إن أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة، أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع. "أو" بطلت صلاة الإمام "في غيرها" من سائر الفروض والنوافل "استخلف" ندبا مطلقا الإمام أو غيره "مأموما" أو غيره لكن يشترط أن يكون "موافقا لصلاته" أي الإمام ليمشي على نظمه كأن يستخلف في أولى الرباعية أو ثالثتها، بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى الجلوس. "ويراعي" الخليفة "المسبوق نظم" صلاة "إمامه" لأنه التزمه بقيامه مقامه "و" من ثم "لا يلزمهم" أي المأمومين "تجديد نية القدوة" به والله أعلم.

باب: كيفية "صلاة الخوف" من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس، وقد جاءت بها الأحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال: "إذا التحم القتال المباح" ولو مع باغ أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من

Mas'alah: Does the second taslim invalidate Friday prayer if it falls outside the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1214)

قوله: وإذا وقعت التسليمة الثانية خارجة عن الوقت لا تبطل الجمعة لأنها غير معدودة من الصلاة، بل من متعلقاتها. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الثانية ليست من الصلاة فقد اختلف فيه كلامه، وكلام النووي. وقد تقدم إيضاحه في آخر صلاة الجماعة فراجعه.

Mas'alah: What is the section heading about catching Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on crowding in Friday prayer and other prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في سائر الصلوات، وإنما ذكر في الجمعة؛ لأن الزحام فيها أكثر، ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تأتي في غيرها، كالتردد في الإدراك بالملفقة والحكمية واشتراط الجماعة المانع من المفارقة، وفي غيرها عند الزحمة يمكنه أن يفارق والله أعلم. ***

Mas'alah: Does a rak'ah composed of parts from two rak'ahs count for Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

وإذا قلنا: يحسب الأول حصلت له ركعة ملفقة من الركعتين الركوع من الركعة الأولى والسجود من الثانية، فمثل هذا هل تحسب له من الجمعة؟ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the number of residents is less than forty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=814)

لو كان أهل البلد أقل من أربعين من أهل الجمعة، ثم أتموا أربعين أهل الجمعة، مثل أن ينزل بهم مسافرون فتموا أربعين لم يجز لهم إقامتها، وكذلك لو انجلى أهله ونزل فيهم مسافرون فكذلك لا يقيمون الجمعة بل يصلونها ظهرا أربعا، ثم اعلم أن المزني رحمه الله نقل فقال: احتج الشافعي في اشتراط عدد الأربعين بما لا يثبته أهل الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا" ، وهذا ليس مما اعتمد الشافعي رحمة الله عليه في هذه المسألة كما أوهم المزني، ولكن في المسألة آثار سوى ذلك، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في خبر جوابا، قيل له: كم كنتم؟ [90 أ/ 3] قال: كنا أربعين رجلا، واستأنس بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من فقهاء التابعين أنه قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of forty people for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=814)

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى أهل المياه بمثل ذلك، وقيل: هذا الخبر لا يثبته أهل الحديث، ولكن ثبت عند الشافعي رحمه الله، وقيل: غلط المزني على الشافعي هاهنا وغلط أصحابنا على المزني، فأما غلط المزني قوله: واحتج الشافعي بما لا يثبته أهل الحديث، وهذا حديث ضعيف ذكره الشافعي في "الأم" . ولكنه لم يحتج به، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: "كنت قائد أبي بعد ذهاب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة قال: رحم الله أبا أمامة أسعد بن

زرارة فقلت: يا أبت إنك تترحم على أبي أمامة إذا سمعت النداء، فقال: نعم، لأنه أول من صلى بنا الجمعة في حرم البيت من جرة بني بياضة في نقيع، فقال له: نقيع الخصمات، فقلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلا. [90 ب /3] والنقيع: هو بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ وفيه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع بالنون، وقد تصحف بعض أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء. والبقيع هو موضع القبور، وجرة بني بياضة هي على ميل من المدينة، ووجه دليل الشافعي رحمة الله عليه أنهم أخروا إقامة الجمعة إلى أن بلغوا أربعين، فإن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان ورد المدينة بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة قبل أسعد بن زرارة، ولأن هذه الجمعة كانت أول جمعة ما تنزع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرا فيها؛ لأن ذلك بيان لمجمل"

واجب وبيان المجمل الواجب واجب.

Mas'alah: What if all residents of a town agree to pray Dhuhr instead of Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=834)

فرع آخر قال أبو إسحاق رحمه الله: لو اتفق أهل بلد على فعل الظهر أتموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا تجزيهم على قوله الجديد، لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجبة عليهم.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the requirement of a minimum number throughout Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2042)

توجيه القولين وتفريعها (واصحهما) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الاجزاء كالوقت ودار الاقامة ولان الانفضاض لا يحتمل في شئ من الخطبة التى هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي

Mas'alah: What is the second opinion on whether Friday prayer is invalidated by dispersal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2042)

(والثانى) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

Mas'alah: What are the detailed rulings on the requirement of a minimum number throughout Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2044)

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفى الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشى قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحرمهم

عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة وإذا حصل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of congregation continuity in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2045)

فلا يضر الفصل وهذا اصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة ام له اتمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لان الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار واظهار اتفاق الكلمة كما سبق فان احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال اصل الجماعة وعلي هذا ففى العدد المشروط بقاؤه قولان (الجديد) انه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فانها الجمع المطلق والقديم انه يكفى بقاء واحد معه لانه الاثنين فما فوقهما جماعة وهل يشترط ان يكون الواحد والاثنان علي اختلاف هذين القولين علي صفات الكمال قال في النهاية الظاهر انه يشترط ذلك كما يشترط كونهم على صفات الكمال في الابتداء وعن صاحب التقريب انه يحتمل خلافه فانا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد ان نعتبر صفات الكمال (والقول الثاني) انه لا يشترط بقاء الجماعة

Mas'alah: Does Friday prayer convert to Zuhr if one misses it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2087)

قال (ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نفلا يبنى علي القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال) * إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهرا فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أو هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثانى) انها صلاة علي حيالها ألا ترى

انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبهما ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا امرناه في صورة الزحام بشئ فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف

وتنزيله فهو محمول على هذا *

Mas'alah: Does the ruling on crowding apply to all prayers or only Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2089)

(خاتمة) الزحام كما يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر في الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى في غيرها مثل التردد في ان الركعة الملفقة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدوة الحكمية والتردد في أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الاولي حتى ركع الامام في الثانية اطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخريين (احداهما) انه يركع معه بلا خلاف (والثانى) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

Mas'alah: How is certainty or probability established for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=684)

قوله (يقينا أو ظنا) بخبرعدل. و

Mas'alah: What is the definition of the 'shi'ar' (public manifestation) of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (الشعار) بفتح أوله وكسره جمع شعيرة بمعنى العلامة، والمراد ظهوره عند أهل البلد. قال بعضهم: وعند الطارقين والعلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة. قال شيخنا ح ف: وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها، فإن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ.

Mas'alah: What does 'as mentioned' refer to regarding the manifestation of the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار

Mas'alah: What is the critique of the phrase 'awla' regarding the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (أولى) فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة، وحينئذ ليست الصحة منه أولى شوبري لأنه لا يلزم من صحتها من الأصل صحتها من التابع

بالأولى. وبعضهم وجه الأولوية بقوله: لأنها إذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن له عذر بالأولى، أو يقال: لأنها إذا صحت من الكامل الأصلي صحت من الناقص التابع بالأولى مع أنها في الصورة أنقص من الظهر وإن كانت أكمل في الواقع س ل. وقال ق ل على الجلال: المراد بالصحة الإجزاء كما قاله الأصوليون، والمراد بالإجزاء الكفاية في سقوط الطلب أي لأنها إذا أجزأت الكاملين مع قصرها وإن كانت أكمل في المعنى فتجزئ الناقصين بالأولى. وعبر الرافعي بالإجزاء بدل الصحة.

Mas'alah: Is the ruling on a village with a sufficient number for Friday prayer repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ولو وجدت قرية) لا يخفى أن هذه هي المسألة من المسألتين السابقتين قريبا، أعني قوله: وأهل القرية إن كان فيهم جمع إلخ فهي مكررة إلا أن يقال إن هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the connection of a mosque for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (البزري) قال في التحفة: وغرض ابن البزري أنه يكفي اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف. وفي بعض النسخ البارزي مرحومي. قال

Mas'alah: What is the criterion for the validity of Friday prayer in a separate mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (والضابط) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

قوله: (وإلا) مركب من إن الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف؛ أي وإن لا يكن ما قاله الإمام مستحبا فهو غير صحيح. والفاء في قوله: ("فالجمعة" كافية) واقعة موقع لام التعليل، والمعنى: لأن الجمعة كافية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr prayer when Friday prayer is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=659)

جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر

Mas'alah: What is the ruling on the required number of attendees in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

قوله: في الركعة الأولى) أي بتمامها بأن تستمر إلى السجود الثاني فلو صلى الإمام ركعة بالأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع فمتى أحدث منهم واحد لم تصح صلاة الباقين اهـ. ز ي.

Mas'alah: Is the necessity of the imam's ihram preceding sufficient justification for its validity in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

(قوله: لأن تقدم إحرام الإمام ضروري) فيه أنه لا ضرورة لهذا مع وجود إمام كامل إلا أن يقال شأنه الاحتياج إليه اهـ. شيخنا وقال سم على شرح البهجة قد يقال يكفي أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم إحرامه فلا نظر للأفراد الخاصة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling if one of the forty persons in Friday prayer breaks his wudu before the salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=634)

(قوله: وبأربعين) أي في جميعها فلا بد من بقاء العدد إلى السلام حتى لو أحدث واحد

من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يشكل عليه ما يأتي من أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام والمتطهر منهم تبعا؛ لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فإن خروج واحد من الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اهـ. سلطان.

Mas'alah: What happens if the number of participants decreases during Friday prayer or sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=637)

قوله بين الخطيب هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه نقصا اهـ. . (ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا (أو في خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره

Mas'alah: What is the ruling on crowding (zahmah) in Friday prayer and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(قوله: ومن تخلف لعذر إلخ) شروع في مسألة الزحمة قال م ر في شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا؛ لأن الزحام

في الجمعة أغلب؛ ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها اهـ. وأجيب بأن كلامه مفروض في الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on one crowded out of prostration in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(قوله: في ركعة أولى) أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=598)

فحصل فيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the first group hearing the Friday sermon is less than forty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1875)

ثم هذا إذا كانت الطائفة الأولى قد سمعت الخطبة وهم أربعون، فلو سمعها أربعون، وخرجوا إلى وجه العدو، وصلى بأربعين غيرهم الركعة الأولى -لم تصح وجها واحدا، وكذا لو كانت الطائفة الأولى دون الأربعين [وقد سمعوا الخطبة، ولو كانت الطائفة الثانية دون الأربعين] ففي الصحة الطريقان: طريقة الشيخ أبي حامد: أن ذلك لا يضر، وطريقة غيره: فيهم قولا الانفضاض.

Mas'alah: What is the required number for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

1435 - قد ذكرنا فيما تقدم أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين من أهل الكمال، وذكرنا اختلاف الأصحاب في أن الإمام منهم، أو هو الحادي والأربعون، فإذا تجدد ذكر هذا، قلنا بعده:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being valid with a small number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=993)

كما مر من انعقاد الجمعة بهم

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

)

Mas'alah: What is the second condition of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=338)

)

Mas'alah: What is required for the validity of the Friday prayer congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ومنه يعلم: أنه لا بد من إغناء صلاة كل من الأربعين عن القضاء كما في (حج) و (م ر)

.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mujammi'in' and 'al-mujtami'ah' in the context of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=929)

[حاشية الشرواني] بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين للجمعة مغني ونهاية (قوله: المجتمعة) صفة أبنية

أو أوطان سم واقتصر المغني وشرح بافضل على الأول عبارتهما ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف. اهـ. (قوله: للاتباع) أي لأنها لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغني ونهاية (قوله: والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله: محل معدود إلخ) أي، ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذا من كلام الإمام واستحسنه الأذرعي قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى فالضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغني (قوله: وفيه نظر والوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وكلامهما به) أي ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله: الموضع الخارج) أي من محل الإقامة (قوله: منه) أي من محل الإقامة (قوله: للأول) وهو إفتاء ابن البزري (قوله: فهو إلخ) أي المسجد المذكور (قوله: ويرد بمنع أن ذلك الخراب إلخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد، وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله: إن ذلك الخراب) أي الذي بين المسجد والعامر (كهذا) أي كالخراب المتخلل بين العمران (قوله: إلى عده منها) أي عد المسجد من البلد (قوله: نحو السعف إلخ) السعف جريد النخل كردي (قوله: بأن خربت إلخ) ولا تنعقد في غير

بناء إلا في هذه نهاية ومغني (قوله: فأقاموا) أي أقام أهلها على عمارتها، ولو في غير مظال نهاية ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه أيضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقي ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو بنيتهم فيه نظر والأقرب الأول وجودا وعدما لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقي أيضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد ع ش وقوله: والأقرب أن العبرة بنية من نوى إلخ ينبغي إذا لم ينقصوا عن أربعين (قوله: فأقاموا لعمارتها) أي أو أطلقوا ع ش (قوله: بخلاف المقيمين إلخ) أي بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغني ونهاية. (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة الشوبري قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف. اهـ. (قوله: وهو متجه) اعتمد النهاية والمغني وسم وع ش ما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of forty participants for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: وذلك) أي اشتراط الأربعين (قوله: لما صح أن أول جمعة صليت إلخ) عبارة المغني لما روى البيهقي عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=942)

قال الإسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله: أوطان المجمعين فإن ذاك شرط في المكان وهذا في الأشخاص حتى لو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم، وإن لزمتهم اهـ ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين؛ لأنه في هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بأنها، وإن خرجت به إلا أن ذاك خفي إذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة، وإن لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر في التيمم أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر، وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=944)

(والصحيح انعقادها بالمرضى) ، وإن صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وإنما سقطت عنهم رفقا بهم (و) الصحيح (أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) لخبر أول جمعة السابق (ولو انفض الأربعون) يعني العدد المعتبر، ولو تسعة وثلاثين إذا كان الإمام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها (ويجوز البناء على ما مضى

إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا، وإن انفضوا لغير عذر؛ لأن اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فإن عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع بعيد جدا والأوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم، ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي أبو الطيب [حاشية الشرواني] عبارة ع ش قوله: م ر انعقدت بهم أي حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس، ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر في التعلم أما على ما اقتضاه كلام البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم لبعض فالقياس هنا عدم الصحة. اهـ. (قوله: من اشتراط الخطبة إلخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله: صح حسبانه إلخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله: من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وأن المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع، وإن لم يرتض به الشارح (قوله: مما مر) أي في اقتداء الشافعي بالحنفي كردي (قوله: مفسد عندنا) أي كمسه فرجه (قوله: فيما تقرر) هو قوله: بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا إلخ، وقال ع ش هو قوله: لبطلان صلاته عندنا. اهـ. . قول المتن (والصحيح) كان الأولى أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان لا وجهان مغني و ع ش (قوله: على ما مر) أي في شرح بأربعين (قوله: لكمالهم) إلى قوله وضبط جمع في المغني وإلى قوله الأوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه إلخ) أي إذا

كان بصفة الكمال مغني ونهاية (قوله: لخبر إلخ) أي لإطلاق هذا الخبر (قوله: السابق) أي في شرح بأربعين (قوله: يعني العدد المعتبر إلخ) فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن مغني (قوله: ولو تسعة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو تسعة وثلاثون على الأصح. اهـ. (قوله: إذا كان الإمام كاملا) كان الأولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله: والانفضاض مثال إلخ) كان الأولى تأخيره وذكره في شرح أو بعضهم إلخ (قوله: مثال) أي لا قيد أي لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة، ولو مع البقاء في محلها (قوله: والضابط النقص) أي فلو أغمي على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان كالمنفض ع ش (قوله: لاشتراط سماعهم إلخ) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الأربعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغني قول المتن (على ما مضى) أي قبل انفضاضهم سم (قوله: وإن انفضوا إلخ) أي الأربعون كلا أو بعضا وكان الأولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (إن عادوا إلخ) خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من الاستئناف، وإن قصر الفصل مغني ونهاية (قوله: نظير ما مر في الجمع إلخ) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح م ر ع ش (قوله: وغيره) أي كأن يسلم ناسيا، ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لأن اليسير لا يقطع إلخ (قوله: وضبط جمع له) أي لطول الفصل (قوله: بعيد) خبر وضبط إلخ (قوله: وهو) أي الطول عرفا (قوله: صرح به) أي بأن الطول [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل. (قوله: من اشتراط الخطبة بشروطها إلخ) وأيضا فاقتداء الأخرس بالأخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الإمام الشهاب الرملي في شروط الإمامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوي في الأمي عدم

الانعقاد، وإن وجد من يخطب لهم بل، وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل. نعم قياس حمل شيخ الإسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم أي ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملي في شروط الإمامة (قوله: كحنفي صح حسبانه من الأربعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنيفا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة. اهـ. وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله: ويجوز البناء على ما مضى) أي قبل انفضاضهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

ولصحتها مع شرط غيرها شروط: • أحدها: وقت الظهر، لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر، وادعى ابن التلمساني في كلامه على مطالبة الإمام بالكفارة والنذر: أنه لا خلاف أن للإمام تعيين وقت إقامة الجمعة، وإن كان موسعا وهو غريبا [662]، فلا تقضى جمعة، أى بل ظهرا (662) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة: الحديث (904) . وفي =

Sub-topic – Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

Mas'alah: What is the ruling if the attendees of Friday prayer were slaves or women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1051)

وإن بان أنهم عبيد أو نساء وجبت الإعادة على جميعهم؛ لأن له طريقا إلى العلم بذلك.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2158)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to prostrate due to crowding leaving the Friday prayer to pray Zuhr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1209)

قوله: ولو لم يتمكن المزحوم من السجود فأراد أن يخرج عن المتابعة لهذا العذر ويتمها ظهرا، ففي صحتها قولان، لأنها ظهر قبل فوات الجمعة. قال إمام الحرمين:

ويظهر منعه من الانفراد لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروج منها عمدا [مع] [1] توقع إدراكها لا وجه له. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن الكلام في مسألتين: إحداهما: الخروج. والأخرى: إتمامها ظهرا، ولم يفصح الرافعي عن حكمها، بل نقله بعبارة توهم اشتباه إحداهما بالأخرى وقد أوضح الإمام ذلك، ونقله عنه في "الكفاية" وزاد عليه، فلنذكره ملخصا فنقول: لم يذهب أحد من الأصحاب إلى انقطاع القدوة بمجرد ذلك، وإن كان محتملا، واختلفوا في جواز إخراجه نفسه فجوزه جماعة كثيرة منهم الصيدلاني والقاضي الحسين والبغوي، والخوارزمي في "الكافي" ، ونقله القاضي الحسين عن نص الشافعي، وهو الذي نقله الإمام لا غير. ثم توقف فيه فقال: ويظهر عندي منعه، قال: بخلاف غير الجمعة، وعلله بما سبق، وقد صرح الماوردي بحكاية وجه موافق لما مال إليه الإمام. وأما المسألة الثانية وهي إتمامها ظهرا، فقد صرح به الإمام فقال: فإن (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on tent dwellers and the stranger residing for a period regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

لذلك قلنا أرباب الخيام لا جمعة لهم وليسوا مسافرين وفي الغريب المقيم مدة وجه أن العدد يتم

Mas'alah: What is the ruling on villagers regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=665)

الثالث أهل القرى يلزمهم الجمعة إن اشتملت القرية على أربعين من أهل الكمال ثم إن أحبوا دخلوا البلد للجمعة وإن أحبوا عقدوها في القرية وهي الأولى وإن نقص عددهم لا يلزمهم إلا إذا بلغهم نداء البلد من رجل جهوري الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح

Mas'alah: What are the six categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=963)

قاعدة: الناس في الجمعة ستة أقسام: الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو: من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة. الثاني: تنعقد به ولا تلزمه، وهو: من له عذر على الأصح. الثالث: لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو: المجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي. الرابع: لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه، وهو: الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى. الخامس: تلزمه ولا تصح منه، وهو: المرتد. السادس: تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف، وهو: المقيم غير المستوطن. قال: (ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) ؛ لعموم الأدلة على طلب الجماعة. والثاني: لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة. والخلاف في المعذورين في البلد، أما لو كانوا في غيرها .. فالجماعة تستحب في ظهرهم إجماعا. قال: (ويخفونها إن خفي عذرهم) ؛ لئلا يتهموا في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer if it would cause a woman to miss her prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(قوله فلا يحضر حتى يفرغ منهما) أفاد كلامه أنه متى أدى إحضاره إلى تفويت صلاتها لا يحضر وإن كان قبل صعود الخطيب المنبر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler or slave who becomes free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

ولو صلى مسافر وعبد صلاة الظهر يوم الجمعة في أول الوقت، ثم أقام المسافر، وعتق العبد قبل فوات الجمعة- لا يجب عليها الجمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a child who reaches puberty before it is missed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

ولو صلى صبي صلاة الظهر، ثم بلغ قبل فوات الجمعة، هل تجب عليه الجمعة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays Dhuhr on Friday and then reaches puberty before the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=625)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or traveller who prays Dhuhr on Friday and then their status changes before the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=625)

قال ابن الحداد: إذا صلى الصبي في أول الوقت صلاة الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ قبل أن يصلي الجمعة، فإنه تلزمه صلاة الجمعة، ولو صلى العبد أو المسافر في اول الوقت صلاة الظهر يوم الجمعة، ثم عتق العبد، وأقام المسافر قبل أن يصلي الجمعة، فإنه لا يلزمهما صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between a slave starting Friday prayer and a traveller starting Ramadan fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=761)

العبد إذا شرع في الجمعة يلزمه إتمامها بخلاف المسافر إذا شرع في صوم رمضان، والفرق أنه جوز للمسافر ترك فرض الوقت على كل وجه بخلاف العبد، لأنه لم يجوز له ترك الفرض بالكلية. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village near a city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=814)

لو كانت قرية بقرب بلد يسمع النداء من البلد وكانوا أربعين، وقد قل أهل البلل ونقصوا عن أربعين فعليهم الجمعة بأهل القرية فيلزمهم الخروج إلى القرية لإقامة

الجمعة بها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=952)

الجمعة، فقال: ولا يجوز عندي تركها لمسافر على "245 أ/3" ما ذكرنا وأراد أنه لا يجوز من طريق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers who hear the call?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2122)

وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين وإن عزموا علي الاقامة أياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله في الكتاب وإن عزموا علي الاقامة مدة المراد منه مدة ينقطع بعزم إقامتها حكم السفر لا كاليوم واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله في أول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها علي المقيم عند اجتماع سائر الشرائط وهذا مقيم * قال (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers with or without forty qualified residents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2122)

الثالث القرية إما أن يكون فيها اربعون من أهل الكمال أو لا يكون فان كان فيها أربعون

من أهل الكمال لزمتهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك وان دخلوا المصر وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في احدى البقعتين وحكى في البيان وجها انهم غير مسيئين لان أبا حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز اقامة الجمعة في القرى ففيما فعلوه خروج عن الخلاف وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد أو قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فعليهم الجمعة لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال الجمعة "علي من سمع النداء" والمعتبر نداء مؤذن علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذى يلي تلك القرية ويؤذن علي عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فإذا سمع صوته بالقرية من اصغي إليه ولم يكن أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة وجبت الجمعة علي اهلها وانما كان الاعتبار من الطرف الذى يلى تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها الي اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر انه يعتبر من الموضع الذى تقام فيه الجمعة فليكن قوله علي طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل يعتبر ان يكون المنادى علي موضع عال كمنارة وسور قال الاكثرون لا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

Mas'alah: What are the categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=267)

]

Mas'alah: What are the categories of people regarding Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=267)

أقسام الناس في الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=673)

و لو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة. وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها بأن لم يحسن الخطبة و الإمامة فهل لواحد من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا؟ و الظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين و يكون ذلك من التعدد لحاجة.

Mas'alah: What is the difference between a sick person and others regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

و الفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع فى نحو المريض مشقة الحضور و قد حضر محتملا لها و المانع فى هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those not obligated to attend it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

واعلم أن كا من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة و تغنيه عن ظهره لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه الأولى لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه و الثانى أتى بها للتبرع. و فرق بين من يؤدى ما عليه من الدين و من يتبرع، و هذا أولى ما قيل فى هذا المقام.

Mas'alah: What is the definition of 'al-zamanah' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (والزمانة) هي مسألة مستقلة لم يتقدم لها ذكر وقد يقال: قد تقدم ذكر الهرم والزمن فاحتاج لتعريف الهرم والزمانة لاشتقاقهما منهما تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer for a blind person who can walk with a stick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (خلافا للقاضي حسين) فإنه أوجب عليه الحضور إن كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على ما إذا كان الجامع قريبا بحيث لا يتضرر كما سيأتي في الاستدراك.

Mas'alah: Who are those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

قوله: (ممن لا تلزمه جمعة) كالصبي والرقيق والمرأة والمريض والمسافر بخلاف المجنون

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a village not within hearing distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (لم تلزمهم الجمعة) بل ولا تصح منهم في بلدهم ق ل.

Mas'alah: Is mere loneliness a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (أما مجرد انقطاعه) أي مجرد وحشته بانقطاعه إلخ. وعبارة غيره خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافا للإسنوي ومن تبعه، أي أنه إذا كان لو تخلف عن الرفقة لأجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فإنه لا يكون عذرا.

Mas'alah: What does the phrase 'and they are males' indicate in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (وهم الذكور) أتى به توطئة لما بعده وإلا فهو علم من قوله رجلا.

Mas'alah: How is residency determined for the obligation of Friday prayer when one has two homes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (المستوطنون إلخ) أي إن كان للمتوطن مسكن واحد فإن كان له مسكنان فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة حج أج. وفي ق ل على التحرير: ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فما إقامته فيه أكثر فإن استوت انعقدت به في كل منهما

Mas'alah: What does the term 'they do not depart' mean in relation to residency for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (لا يظعنون) هو تفسير للاستيطان

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave, child, or traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

Mas'alah: Is imprisonment an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

والحبس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفتى النووي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو كمل في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for prisoners who can establish it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

فالقياس كما قاله الإسنوي – وإن نوزع فيه – لزوم الجمعة لهم؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى

وحينئذ فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها لاجتماع إقامة الجمعة لهم؛ لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا؛ لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه، الأوجه الأول اهـ. ش م ر. وفي ع ش عليه ما نصه

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a group of forty sick people who can establish it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

(فرع) لو اجتمع في مكان أربعون مريضا وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذا

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a resident who cannot hear the call to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق

Mas'alah: Are harvesters who leave before dawn exempt from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

(قوله: لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the difference between the excuse of a sick person and others regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=625)

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a village with forty qualified residents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=379)

(فرع) لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة، بل يحرم عليهم – على المعتمد – تعطيل محلهم من إقامتها، والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers forced to relocate by the ruler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=380)

(فرع) لو أكره السلطان أهل قرية إن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر، فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الاول إذا فرج الله عنهم، لا تلزمهم الجمعة، بل لا تصح منهم، لعدم الاستيطان. ـــــــــ بهم، بأن يكونوا أقل من أربعين، أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا، أو امتنع من حضورها، كما يفيد هذا الغاية بعده. (وقوله: ولو بامتناع بعضهم منها) أي ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة، بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل إلا به. قال سم: وتوقف في ذلك م ر وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها: لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها، لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة، والمانع من غيره. بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة، لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه، وهو محل جمعته. اه. (قوله: يلزمهم السعي الخ) جواب إذا، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر. وقوله – صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من سمع النداء. (وقوله: يسمعون) أي ولو بالقوة. (وقوله: من جانبه) أي من طرف البلد الذي يلي السامع. (وقوله: النداء) أي نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو، ولو تقديرا مع سكون الريح، لأنها تارة تعين على السمع، وتارة تمنعه، وسكون الصوت لأنه يمنع وصول النداء، واعتبر ما ذكر من الشروط، لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور، بخلافه عند فقدها، أو فقد بعضها. وأفهم قولنا بمستو ولو تقديرا: أنه لو علمت قرية سمعوا النداء، ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا: وجبت في الثانية، دون الأولى لتقدير الاستواء. (قوله: مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة. (قوله: وتميز كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص. (قوله: فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به، فإن كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم

الجمعة وإلا فلا تلزمهم، وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر. (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة. (قوله: إنما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل. (قوله: إن عد كل مع ذلك) أي مع تميز كل باسم قرية مستقلة، فإن لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع، المتعددة بمكة المسماة بالحوابر، فإن كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية، فليس لكل حكم مخصوص، بل الكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوي. ولم يقيد ابن حجر في فتاويه بهذا القيد، ونص عبارته. (سئل) رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجد لإقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة، فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاثة بجمعة، وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى. فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا؟ (فأجاب) نفع الله به: حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض، وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة، خرجوا عن عهدة الواجب، وصحت جمعتهم، سواء المتقدمة والمتأخرة الخ. (قوله: لو أكره السلطان) مثله نائبه. (قوله: أهل قرية) أي أو أهل بلد. (قوله: أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره، أي أكرههم على الانتقال. (وقوله: منها) أي من قريتهم. (قوله: ويبنوا) معطوف على ينتقلوا، أي وأكرههم على أن يبنوا. (قوله: فسكنوا فيه) مرتب على محذوف، أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون. (قوله: وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود، فالجملة حال من واو سكنوا. (قوله: إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قريتهم، كما هو ظاهر. (قوله: إذا إلخ) متعلق بالعود. (قوله: لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for prisoners who meet the quorum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=52)

[مسألة] : لو اجتمع في الحبس من تنعقد بهم الجمعة لم تلزمهم عند (حج) ولزمتهم عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prayed Zuhr on Friday and then reached puberty before Friday prayer was missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

فرع: إذا صلى [الصبي] يوم الجمعة الظهر قبل فوات الجمعة، ثم بلغ قبل

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a slave caught in rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

وعن صاحب "التلخيص" أنه ألحق العبد إذا حضر بمن في طريقه مطر في لزوم الجمعة له.

Mas'alah: What if a slave or sick person becomes free or healthy before Friday prayer ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1955)

فرع: إذا زال الرق قبل فوات الجمعة– وكذا المرض– وقبل فعل الظهر، وجب عليهما الجمعة، وإن كان فرضهما وقت الزوال الظهر؛ قاله الماوردي في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: What if an excused person prays Dhuhr before the imam finishes Friday prayer and then the excuse ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1955)

ولو خالف المعذور ما ندب إليه، فصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، ثم زال عذره قبل الفوات– أيضا– لم تجب عليه الجمعة، نص عليه، وأشار الجيلي إلى خلاف فيه بقوله: "لا يلزمه على الأصح" ، ولم أره في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on women and children in the Friday prayer congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1976)

وقد حكى الماوردي ما ذكرناه عنهما وجهين في المسألة، وأقام الصبي والمرأة في ذلك مقام العبد والمسافر. ولاشك أن ما حكيناه من تخريج المزني– إذا صححناه– جار فيما إذا نقصوا عن الأربعين من طريق الأولى. وبعضهم لم يحكه إلا فيها.

Mas'alah: What are the rulings regarding a prisoner's attendance at Friday and congregational prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

وإذا حبس لا يلزم إخراجه إلى الجمع والجماعات، ولا يعصي بتأخره عنها إذا كان

معسرا، ولا يلزمه الاستئذان للخروج إلى الجمعة إذا علم بشاهد الحال وغالب العادة أنه لا يأذن له، ولا يمنع من عمل صنعته في الحبس على أصح الوجهين.

Mas'alah: What are the categories of people regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1423)

فصل يجمع تقاسيم لا بد من الإحاطة بها

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a person whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2563)

فقول الهروي تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرأيين، أما الأول فواضح وأما الثاني فهو لاستغراق منافعه إن كان حرا، ومحله إن زاد اشتغاله بها على قدر الظهر وإلا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قنه)

Mas'alah: When is it best to pray Zuhr for those not obligated to attend Jumu'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=373)

805 – قول "التنبيه" [ص 43] : (والأفضل: ألا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة) فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بالفراغ يقتضي ألا يصليها إلا بعد سلام الإمام؛ لأنه حينئذ يفرغ، ويوافقه تعبير الشافعي –رضي الله عنه– بقوله: حتى ينصرف الإمام أو

يتأخى انصرافه [4]، لكنه عبر في "المهذب" بالفوات، وكذا عبر "الحاوي" [5]، ومقتضى ذلك فعلها إذا رفع الإمام من ركوع (1) المنهاج (ص 132) . (2) المحرر (ص 65) ، المجموع (4/ 417) . (3) المجموع (4/ 414) . (4) الأم (1/ 190) . (5) المهذب (1/ 110) ، الحاوي (ص 191) .

Mas'alah: Is it better for those with a valid excuse to delay Zuhr in hope of attending Jumu'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=374)

الأمر الثاني: لم يفرق العراقيون بين من يرجو زوال عذره وغيره، قال في "الكفاية" : وهو ظاهر النص، ونسبه القاضي للأصحاب، وقال الخراسانيون: هذا فيمن يرجو زوال عذره، فأما غيره؛ كالزمن والمرأة .. فالتعجيل له أفضل وجزم به الرافعي، وصححه النووي [3]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ثم قال في "الروضة" : والاختيار: التوسط؛ فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها .. ندب التقديم، وإلا .. فالتأخير [5].

Mas'alah: What is the difference between an excused and non-excused person regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=375)

والفرق بينهما أن غير المعذور لما وجبت عليه .. لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطا، لكن قد يوافقه قول "التنبيه" عقبه [ص 43] : (فإن صلاها قبل فوات الجمعة .. لم تصح في أصح القولين) لكنه مؤول ليوافق أول كلامه.

Mas'alah: Are prisoners obligated to establish Friday prayer if they are the only ones in the town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=917)

ولو قيل: لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك؛ لأن إقامته موجودة هنا ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت، وإن فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a decrepit old man and a chronically ill person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=917)

)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon people who permanently live in tents in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who permanently live in tents in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي محلا منها كما بأصله (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) ؛ لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم، ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لأهله، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with forty jinn participants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: أو من الجن إلخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس قاله القمولي وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for jinn to count for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

قال سم هذا أي التقييد جري على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى، وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر اهـ وأقره ع ش واعتمد القليوبي وشيخنا والبصري التقييد عبارة شيخنا، ولو كان الأربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين، وقال بعضهم: لا يشترط كونهم على صورة الآدميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة؛ لأنهم غير مكلفين اهـ وستأتي عبارة البصري

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being established solely by jinn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: أو من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر.

Sub-topic – Obligation and Conditions of Friday Prayer

Mas'alah: What is the book of Friday prayer about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=570)

كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=572)

كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the definition and historical background of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=475)

باب الجمعة) بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها قال الماوردي: كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة قال الشاعر: نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد وكانوا يسمون الأحد أول، والاثنين أهون، والثلاثاء جبارا، والأربعاء دبارا، والخميس مؤنسا، والسبت شيارا قال الشاعر أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار أو التالي دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار وصلاة

الجمعة فرض عين قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] أي: فيه {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] [حاشية العبادي] باب الجمعة) بيان للتالي [حاشية الشربيني] [باب الجمعة]) (قوله: كان يوم الجمعة إلخ) أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي؛ لأنه جمع قريشا فيه، وخطبهم. اهـ. سيوطي، والهاء في الجمعة للمبالغة كالعلامة، ولذا صرفت دون عرفة فإن هاءها للتأنيث، وجمعة ليس علما، بل صفة، ولو قدر أن تاءها للتأنيث في إطلاقها على الصلاة فلم توجد العلة الأخرى التي هي العلمية. اهـ. فتح الغفور، وفتح الباري (قوله: أورادا بأوراد) أي: خلطوا الأوراد التي لا تختص بيوم بأوراد يوم العروبة المختصة به (قوله: والاثنين الأهون) في القاموس الأهون الرجل، واسم يوم الاثنين، وفيه أيضا أهود كأحمد يوم الاثنين، وفيه أوهد كذلك، وجبار كغراب يوم الثلاثاء، ويكسر، وفيه دبار كغراب، وكتاب يوم الأربعاء، وفي كتاب العين ليلته، وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير، وشير بالكسر، وفيه، وعروبة، وباللام يوم الجمعة. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن يومي إلخ) أي، والحال أن يوم موتي أحد هذه الأيام لا يمكن أن أفوته (قوله: من يوم الجمعة) أي: فيه لم يجعلها بمعنى من البيانية كما قيل: به للزوم كون البيان أعم من المبين إذ مراد ذلك القائل أنه بيان لإذا أي: اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة، وذلك الوقت يوم الجمعة (قوله: {إلى ذكر الله} [الجمعة: 9]

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» وقال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وقال «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» روى الأول مسلم والثاني النسائي بإسناد على شرط مسلم، والثالث أبو داود عن طارق بن شهاب بإسناد على شرط الشيخين إلا أنه قال: طارق رأى النبي ولم يسمع

منه شيئا قال في المجموع: وما قاله لا يقدح في صحة الخبر؛ لأنه على هذا التقدير مرسل صحابي، وهو حجة عند كل العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الأركان، والشروط، والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وبدأ بشروط صحتها، فقال (

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=175)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the story of the first Friday prayer in Medina?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=175)

قوله: وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي من بيته حين عمى، فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة سعد بن زرارة، واستغفر له، فسألته عن ذلك، فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هرير من حرة بني بياضة في نقيع الخضمان، قلت: يا أبت، كم كنتم؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ((سعد)) ، غلط، بل صوابه: ((أسعد)) بزيادة ألف في أوله، وكذلك تعبيره بقوله: ((هرير)) ، غلط- أيضا- وصوابه: ((هزم)) بهاء مفتوحة وزاي معجمة ساكنة بعدها ميم، و ((الهزم)) في اللغة: هو الموضع المتشقق، ولهذا ورد النهي عن النزول فيه ليلا لكونها مأوى الحشرات. و ((الحرة)) - بحاء مهملة

مفتوحة، وراء مشددة-: أرض فيها حجارة سود. والنقيع هنا: بالنون. والخصمات: بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وفي آخره تاء التأنيث، وتحرف على المصنف فكتبه بالنون.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=180)

وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فإن الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشروط قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2148)

(باب صلاة الجمعة) هي - بضم الميم وإسكانها وفتحها - حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور الضم وبه قرئ في السبع والإسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بني عقيل وقال الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة قال الواحدي وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا وزعم أنه إخبار بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم "وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهى مصبخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس" (قوله) مصبخة - بالخاء المعجمة - وفى رواية ابى داود مسبخه - بالسين - أي مصغية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا لله له فهم لنا فيه تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد" رواه البخاري ومسلم قيل معنى بيد أنهم غير أنهم وقيل مع أنهم وقيل على أنهم وقال سعيد ابن المسيب أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة * *

Mas'alah: What intention is required for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2198)

(فرع) ينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية فلو نوى الظهر قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب إن قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلابد من نية الجمعة فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح وإن قلنا هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان (أحدهما) تصح جمعته لأنه نوى الصلاة على حقيقتها (والثاني) لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فإن قلنا هي صلاة مستقلة أجزأته وإن قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط بل تكفي نية الجمعة (والثاني) يشترط لأن الأصل الإتمام قال

الإمام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الإمام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف *

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

172 باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What does the author say about the book of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1203)

كتاب الجمعة وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer according to the old and new views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

الجمعة لا تصح صلاته على الجديد، ثم قال: فإن قلنا بالقديم فصلى الجمعة ففي الفرض طريقان:

Mas'alah: What are the four opinions on the obligation when praying both prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

والطريق الثاني: فيه أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

الثاني: الجمعة.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

والصحيح هو القول الرابع، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : هو الذي أورده أكثرهم، وهو مقتضى كلامه في "الكبير" أيضا فاعلمه، فإن الرافعي نقل هذه الأقوال عن الشيخ أبي محمد، ثم قال: والذي أورده ابن الصباغ وغيره هو الرابع، فدل على أنه المشهور.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4364)

باب الجمعة والعيدين .

Mas'alah: What are the chapters of the Book of Friday Prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=639)

= كتاب الجمعة = وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول في شرائطها الباب الثاني في بيان من تلزمه الجمعة الباب الثالث في كيفية أداء الجمعة

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the definition and origin of Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=953)

باب صلاة الجمعة ـــــــ باب صلاة الجمعة هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، وجمعها: جمعات وجمع، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق أدم عليه الصلاة والسلام. وكان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة ومعناه: البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة، قال الشاعر [من البسيط] : نفس الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي صلي الله عليه وسلم وحض على إتباعه. والأصل فلي وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} أي: في يوم الجمعة {فاسعوا إلى ذكر الله} أي:

امضوا وبذلك قرأ عمر، وعمل الإنسان يسمى سعيا قال تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . وفي (صحيح مسلم) [652] من رواية ابن مسعود: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .

. . . . . ـــــــ وفيه أيضا: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) . وروى أحمد [3/ 424] والأربعة، وابن حبان [2786] والحاكم [3/ 280] عن أبي الجعد الضمري قال البخاري: ولا أعرف له إلا هذا الحديث: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا .. طبع الله على قلبه) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه من الألطاف. وروى البيهقي في (الشعب) [3006] عن ابن عباس: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر .. فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) .

Mas'alah: When was Friday prayer first established in Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=954)

وفرضت الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها؛ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي صلي الله عليه وسلم مستخفيا. وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، و (كان النبي صلي الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثنى عشر،

فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه) . وفي (البخاري) [892] عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم جمعة جواثني قرية من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب صلاة الجمعة 343

Mas'alah: What did Umar say about the Friday prayer verse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

211 – أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله.

Mas'alah: What does the author say about Umar's recitation of the Friday verse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

(ما سمعت عمر يقرؤها قط) يعني: آية الجمعة، وهي [1] قوله تعالى: چ ? ... ? پ پ پ پچ [2]

Mas'alah: What does the author say about the book on Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=227)

ومن كتاب إيجاب الجمعة.

Mas'alah: Fiqh passage: كتاب الجمعة?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=227)

كتاب الجمعة (عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: چشاهدچ يوم الجمعة چ پچ [1] يوم عرفة) قال الرافعي: رواه الحسن بن محمد الزعفراني [2] – صاحب الشافعي – في تفسيره موصولا عن روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة، [3] عن أيوب بن خالد، [4] عن عبد الله بن رافع، [5] عن أبي هريرة، [عن النبي صلى الله عليه وسلم، [6] ورواه كذلك حميد بن زنجويه، [7] عن عبيد الله [8] بن = (1) الآية 3: سورة البروج. (2) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة. (خ 4) .انظر: التقريب (ص163) . (3) هو: موسى بن عبيدة بضم أوله بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (ت ق) . انظر: التقريب (ص552) . (4) هو: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني، نزيل برقة، ويعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جده لأمه عمرة، فيه لين، من الرابعة. (م ت

س) . انظر: التقريب (ص118) . (5) هو: عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. (م4) .انظر: التقريب (ص302) . (6) وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 356 / 3760) من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة وهو شاهد ومشهود يوم عرفة واليوم الموعود يوم القيامة)) ، وسنده منقطع؛ لأن أيوب بن خالد لم يروي عن أبي هريرة. انظر: تهذيب الكمال (34/ 367) . (7) هو: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه؛ وهو لقب أبيه، ثقة ثبت، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. (دس) .انظر: التقريب (ص182) . (8) في ر: (عبد الله) وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم إذ لم أجد في تلاميذ موسى بن عبيدة من يدعى عبد الله بن موسى. انظر: تهذيب الكمال (29/ 106) .

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission and commentary on the hadith about Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=252)

311 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = الأقرب، وكذا هو في الأم. [1] (من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا) قال الرافعي: أي: ممن يعمل عمل المنافقين، ويجوز أن يريد: أن الترك والتهاون يؤديان إلى النفاق

حقيقة. ر ل30 / أ (/ عبيدة بن سفيان) بفتح العين. [2] (1) ما هو موجود في الأم (1/ 208) ليس كما ذكره الرافعي، وقد أخرجه في التدوين في أخبار قزوين (2/ 308) بإسناده من طريق الشافعي، به مثله، دون قوله: (من غير ضرورة) ، (في بعض الحديث: ثلاثا) . وذكره ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (3/ 202) وقال: تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى. قلت (الباحث) : وهو علة الإسناد؛ فإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقد كذبه علي بن المديني، ويحيى القطان، وابن معين، وقال البزار: كان يضع الحديث، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسنادا، وكان قدريا، وهو من أستاذي الشافعي وعز علينا. وقال ابن حبان: كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ويكذب في الحديث إلى أن قال: وأما الشافعي فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ عنه فلما دخل مصر في آخر عمره وأخذ يصنف الكتب أحتاج إلى الأخبار ولم تكن كتبه معه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه وربما كنى عن اسمه. انظر: التقريب (ص93) ، وتهذيب التهذيب (1/ 138 – 139) ، وتهذيب الكمال (2/ 186 – 187) . (2) هو: عبيدة – بفتح العين وكسر الباء – بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عريف بن مالك بن الخزرج، المدني، ثقة، من الثالثة. (م 4) . انظر: التقريب (ص379) ، والإكمال (6/ 47 – 49) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

846 – أخبرنا مالك، وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the book on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب إيجاب الجمعة ... 227

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=31)

(فصل، الجمعة) الجمعة فرض عين بشرط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والإستيطان. وشرط فعلها: البلد، وأربعون من أهلها لا يظعنون، إلا لحاجة، والوقت، وفرضها: تقدم خطبتين بالقيام والجلوس بينهما، وإسماع

أربعين كاملين، وسننها: الغسل، والتطيب، ولبس البياض والإنصات، والمشي بسكينة ووقار، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=123)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

كتاب الجمعة قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد. . . الخبر.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What is the third evidence from the Quran and Sunnah for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=807)

والثالث: [82 ب/3] أنه وبخ على ترك الجمعة بقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] . ولا يوبخ إلا على ترك الواجب والمراد

بالسعي المضي والذهاب لا الإسراع في المشي والفعل يسمى سعيا. قال الله تعالى: وأن ليس

للإنسان إلا ما سعى [النجم: 39] وروي عن عمررضي اثه عنه أنه كان يقرأ {فامضوا إلى ذكر الله} فدل على ما قلناه. وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة" . وروى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا، وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لينتهي أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ". وروى طارق بن شهاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة [83 أ/ 3] أو صبي أو مريض "." وقيل: إن طارق هذا لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في جمعة من الجمع فقال: "أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وأصلحوا فيما بينكم وبين ربكم بكثرة الدعاء والصدقة في العلانية والسر، تؤجروا وتنصروا، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافا بها أو جحودا لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا بر له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه" . وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها. وأما في فضل يوم الجمعة، ورد الكتاب والسنة. أما

الكتاب: فقوله تعالى: {وشاهد ومشهود} [البروج:3] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الشاهد يوم الجمعة والمشهود هو يوم عرفة" ، وقيل: يوم القيامة. وأما السنة فيما روى أبو هريرة رضي الله [83 ب/ 3] عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تاب الله عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها مسلم، وهو"

يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه "وقوله مسيخة أي: مصغية مستمعة، وقيل: إن أصحاب وسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجتمعوا وتذاكروا هذه الساعة فأجمعوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس. ومعنى يصلي أي: ينتظر الصلاة، فإن المنتظر للصلاة كالمصلي، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: من بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وقال الحسن: هي عنا زوال الشمس في وقت الصلاة، وقال كعب: لو قسم إنسان جمعة في جمع، أي: على وقت تلك الساعة يريد أنه يدعو في كل جمعة في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع اليوم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد [84 أ/ 3] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي هدانا الله له وضلت عنه اليهود والنصارى فاليوم لنا ولليهود غد وللنصارى بعد "."

Mas'alah: What is an example of consensus based on a revealed text regarding Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5379)

والسادس: أن ينعقد عن توقيف، كإجماعهم أن الجمعة تسقط فرض الظهر.

Mas'alah: What does the section heading for Friday prayer indicate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=233)

كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on abandoning Friday prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=238)

وفي المسألة نص خاص بها يدل على حكمها وهو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وذكر الشافعي أن في بعض رواياته من ترك الجمعة ثلاثا فمن الوجه الذي قرر في النص الشامل للجمعة وغيرها من المكتوبات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها فقد كفر إن أراد أنه قد استوجب ما يستوجبه الكافر من القتل يتقرر في هذا النص إن المراد به أنه المنافق في استجابة القتل إذا باح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا والله أعلم

Mas'alah: What are the three special characteristics of Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1999)

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بثلاث خواص (احدها) اشتراط امور زائدة في صحتها (والثانية) اشتراط امور زائدة في لزومها (والثالثة) اداب ووظائف تشرع فيها فجعل الكتاب علي ثلاثة ابواب كل واحد في خاصية منها (الباب الاول)

Mas'alah: What is the original obligatory prayer on Friday according to the two opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2127)

ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ماذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلي الجديد الفرض الاصلي هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم في الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما إذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة في البلدة حكى في المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلوها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله أو يكون نفلا فيه القولان المشهوران في امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال في الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا إذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول

أو احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثاني أو ان كليها فرض والذى ذكره الاكثرون تفريعا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم إذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته علي القول الذى يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثاني لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان للمتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه إذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوصا عليه وبعضها غير منصوص والذى نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة تفريعا علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما وإذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرد علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما إذا صلي منفردا وأعاد في جماعة فانه غير مخاطب بالثاني وهذا كله فيما إذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثاني للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على المنع يعني في الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما إذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

فصل في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=169)

فصل في صلاة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=99)

باب صلاة الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=264)

باب صلاة الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها، وأمور في صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها. (وركعتان فرضها لمؤمن ... كلف حر ذكر مستوطن) (ذي صحة، وشرطها: في أبنيه ... جماعة، بأربعين- وهيه) (بصفة الوجوب-

والوقت، فإن ... يخرج يصلوا الظهر بالبنا، ومن) (شروطها: تقديم خطبتين ... يجب أن يقعد بين تين) [

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=123)

باب صلاة الجمعة – صلى الله عليه وسلم – بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرها وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط وتختص باشتراط أمور في لزومها وامور في صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها والأصل فيها قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} أي فيه {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} وقال صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من المنافقين) وخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو أمرأة أو صبي أو مريض وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الإ امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض (وركعتان) أي والجمعة ركعتان (فرضها) فرض عين (لمؤمن) أي على كل مؤمن (كلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر مستوطن) أي مقيم اقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها أو حيث يبلغ نداؤها وعبر بمستوطن لأنه أحال عليه فيما سيأتى اختصارا والا فالشرط هنا

الإقامة كما حملنا عليه كلامه (ذى صحة) فلا جمعة على كافر ولا صبي ومجنون كغيرها من الصلوات والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها

ظهرا كغيرها ولا على رقيق ولو مكاتبا أو مبعضا وإن كان ثم مهايأة ووقع زمنها في نوبته ولا على امرأة وخنثى ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ومريض أي ومعذور بمرض في ترك الجماعة ويسن لمسافر وعبد وصبي حضورها عند تمكنهم منها ولهم

الأنصراف وصلاة الظهر وكذا النساء إلا المريض او نحوه فيحرم انصرافه ان حضر في الوقت ولم يزد ضرره بانتظار والفرق ان مانع المريض ونحوه من وجوب حضور الجمعة المشقة وقد حضر متحملها وتعب العود لا بد منه ومانع غيرهم صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور نعم يمتنع على المعذورين الانصراف بعد إقامة الصلاة فإن أحرم بها المريض والمسافر ونحوهما وكذا المرأة والخنثى والعبد أجزأتهم وحرم الخروج منها وتلزم شيخا هرما وزمنا وجدا مركبا ولم يشق الركوب وأعمى وجد قائد واهل القرية إن كان فيهم جمع تصح فيه الجمعة لزمتهم فيها فإن صلوها في مصر سقط الفرض وأتموا وإلا فإن بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة والمستمع مصغ معتدل السمع لزمتهم وإلا فلا ولو سمعوا من بلدين تخيروا بينهما ويشترط استواء الأرض فلو سمعوا لكونهم في علو لم تجب أولم يسمعوا لكونهم في وهدة وجبت ولو لازم أهل الخيام موضعا فإن سمعوا النداء لزمتهم وإلا فلا والعذر الطارئ بعد الزوال يبيح تركها إلا السفر فيحرم إنشاؤه إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كعبده وأن كان السفر طاعة ومتى حلرم فسافر لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمنه ابتداء سفره ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى الياس منها برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ولغيره كزمن وامرأة تعجيلها وتسن الجماعة في ظهرهم وإخفاؤها وإن خفى عذرهم ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر وأمكنته الجمعة لم تلزمه إلا الخنثى وغير المعذور لا يصح ظهره قبل اليأس منها وذلك بسلام الإمام (وشرطها) أي الجمعة كونها (في أبنية) من خطة أوطان المجتمعين سواء اكانت من حجر أم طين أم خشب أم قصب أم سعف أو غيرها وسواء

في ذلك المسجد والفضاء والدار بخلاف خارج الخطة الذي يترخص منه المسافر قبل وصوله لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلا في دار الإقامة بخلاف الخيام وإن استوطنها أهلها دائما ولو انهدمت الابنية أو احترقت فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها بخلاف ما لو أرادوا إنشاء أبنية جديدة حادثة وسواء أكانوا في مظال أم لا ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه (جماعة) أي وشرطها كونها في جماعة لأنها لم تفعل في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء ومن بعدهم إلا كذلك وشرطها فيها كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر زيادة أن تقام (بأربعين) رجلا ولو بالأمام في كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في بقيع الخضمات وكنا أربعين واعلم أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الاخر أما العدد فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فإنها للأرتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم وهو لا يستدعى عدد الأربعين (وهيه) بهاء السكت أي الجماعة الأربعون (بصفة الوجوب) بأن يكون كل منهم مسلما مكلفا حراد ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة ولكن الصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وإنما لم تجب عليهم تخفيفا ولا يشترط تقدم إحرام الكاملين على إحرام الناقصين وأعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام الأول من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة ولا عذر له والثانى من لا تلزمه ولا

تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغفاء أو كفر اصلى أو سكر وإن لزم الأخير

القضاء والثالث من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى والرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها (وشرطها (الوقت) اي وقت الظهر بأن تفعل مع خطبتها كلها فيه لخبر (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) (فإن يخرج) وقتها (يصلوا الظهر بالبنا) ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو بتسليمة المسبوق خارجه صلوا الظهر وجوبا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة بناء على ما فعل منها فيسر القراءة من حينئذ لأنهما صلاتان في وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كالأتمام والقصر ولو شك في أثنائها في خروجه أتمها جمعة لأن الأصل بقاؤه (ومن شروطها تقديم خطبتين) و (يجب أن يقعد بين تين) أي بينهما مطمئنا للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتميز بين الفرض والنفل ولو خطب قاعدا لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكته قدر الطمأنينة للجلوس وعلم من قوله ومن عدم استفاء الشروط إذ منها أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فيها في موضع واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحيث منع التعدد فسبقت جمعه فهي الصحيحة وإن كان السلطان مع الثانية والعبرة في السبق بالراء من اكبر فإن أخبروا فيها بكونهم مسبوقين سن استئنافها ظهرا ولهم أتمام الجمعة ظهرا وأن وقعتا معا أو شك بطلتا واستؤنف جمعه وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا ثم شرع في ذكر أركان الخطبتين وعد عشرة أشياء ومراده بذلك ما لا بد منه وإلا فأركانهما خمسة وهي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى

الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية في أحداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وما عداها من شروطهما فقال (ركنهما القيام فيهما للقادر للاتباع ولأنه ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبيرة فإن عجز عنه خطب قاعدا فإن عجز فمضطجعا كالصلاة والأولى أن يستنيب ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان محدثا والحكمة في جعل القيام والقعود شرطين لهما وركنين للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا شك أن القيام والقعود ليسا بجزأين لها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (والله احمد) كالحمد لله أو احمد الله أو نحمد الله أو حمدا لله او لله الحمد أو حمدت الله أو أنا حامد لله وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ التكبير والثناء وبلفظ الله نحوه لفظ الرحمن الرحيم (وبعده صلى على محمد) فيهما كأصلى أو نصلي على الرسول أو محمد أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبالصلاة عليه الإتيان فيها بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه والصلاة على غيره (وليوص بالتقوى) فيهما للاتباع ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية وذلك إما بلفظها (أو المعنى كما نحو أطيعوا الله) أو امتثلوا أمره واجتنبوا نهيه لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فلا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر والمعاد بل لا بد من الحث على طاعة الله واجتناب معاصيه (في كلتيهما أي يجب القيام وحمد الله

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and rulings of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=666)

(فصل) أي هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة و شرائط صحة فعلها و فرائضها و هيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف. والجمعة بضم الميم و إسكانها و فتحها و حكى كسرها، و جمعها جمعات بضم الميم إن كان المفرد بضمها، و بإسكانها إن كان المفرد بإسكانها، و بفتحها إن كان المفرد بفتحها، و بكسرها إن كان المفرد بكسرها؛ و الجمع تابع للمفرد فى لغاتها المذكورة. ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع. وهذه اللغات فى اسم اليوم، و أما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير. و إنما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخبر، و قيل لأنه جمع فيه خلق آدم – عليه السلام –، و قيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الأرض بسر نديب على الراجح بعد أربعين يوما، و قيل غير ذلك و كان سمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين العظيم، و لذلك قال بعضكم: نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا – يوم العروبة أورادا بأوارد وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى من جمع الناس بمكة و خطبهم وبشرهم ببعث النبى – صلى الله عليه وسلم – و أمرهم باتباعه و سمى أيضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه و هو أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه و كتب له أجر شهيد و وقى فتنة القبر و كذلك ليلته فهى أفضل ليالى الأسبوع و أما أفضل الأيام على الأطلاق

فيوم العرفة و أفضل الليالى على اطلاق ليلة المولد الشريف – صلى الله عليه وسلم – لما ترتب على ظهوره – صلى الله عليه وسلم – فيها من النفع العميم و الخير العظيم و عند الأمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم العرفة و أن ليلتها أفضل الليالى مطلقا حتى من يوم القدر و الحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم العرفة ثم

يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر و أن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف – صلى الله عليه وسلم – ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الإسراء و هذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فليلة الأسراء أفضل الليالى لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى فيها ربه بعينى رأسه على الصحيح و الليل أفضل من النهار و كما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها و قد مر أنها أفضل الصلوات و هى لهذه الأمة من الخصوصيات و فرضت بمكة ليلة الإسراء و لم يصلها بمكة لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الاظهار و كان – صلى الله عليه وسلم – بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها و أول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة – رضي الله عنه – بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة و هى بشروطها الآنية فرض عين لقوله تعالى ياأيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع فأمر بالسعى و ظاهره الوجوب و إذا وجب السعى وجب ما يسعى إليه و نهى غن البيع وهو مباح و لا ينهى عن المباح إلا لواجب. و المراد بذكر الله: الصلاة و قيل الخطبة, و لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" و إذا وجب الرواح إليها وجبت هى بالطريق الأولى.

و معلوم أنها ركعتان و ليست ظهرا مقصورة و إن كان وقتها وقته و تتدارك به إذا فاتت, بل هى صلاة مستقلة لأنه لا يغنى غنها عند عدم فواتها و لقول عمر – رضي الله عنه: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم, و قد خاب من افترى أى كذب. رواه الإمام أحمد و غيره. وقوله (وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها، و إن كان الإسلام شرطا لصحتها و انعقادها، و كذلك العقل فلا تصح من كافر و لا مجنون و لا تنعقد بهما. و أما البلوع و الحرية و الذكورة فهى شروط لانعقادها كما

هى شروط لوجوبها و ليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبى و لو مميزا ورقيق و غير ذكر إذا كانوا من الأربعين كما لا تجب عليهم و إن كانت تصح من الصبى المميز و من بعده. و أما الصحة فليست شرطا لصحتها و انعقادها و تصح من المريض و نحوه، و تنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion of al-Nawawi regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (لكن النووي الخ) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=642)

فصل: في صلاة الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض وكان يسمى في الجاهلية [حاشية البجيرمي] المرض إلى عقد الثانية، والشرط الثاني في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامهما قوله: (بالأمرين المتقدمين) وهما نية الجمع في وقت الأولى والباقي يسعها، ودوام العذر إلى تمام الثانية قوله: (لأن تاركهما) أي الجمعة والجماعة قوله: (ببدلهما) وهو الظهر في الأولى والانفراد في الثانية لأن الانفراد بدل وصف

الجماعة قوله: (والجامع) أي مريد الجمع قوله: (تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشيء وقد تم يتم تماما إذا كمل قاله البرماوي لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية قوله: (والذي يجوز في القصير) لم يقل والذي يختص بالقصير كما قال في الطويل لأن هذه غير خاصة بالقصير قوله: (والتيمم وإسقاط الفرض) الاثنان واحد وإلا كانت خمسة قوله: (وزيد على ذلك) أي الأربعة الجائز في القصير. قوله: (ما لو سافر المودع) بفتح الدال وسيأتي في كلامه أنه لا يختص بالطويل قوله: (فلو أخذها معه) ولا يضمنها بذلك لو تلفت م د قوله: (ولا يختص بالطويل) راجع للصورتين. قوله: (عكسه) أي خلافه وهو أنه مختص بالطويل. [فصل في صلاة الجمعة] . أي في بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها قوله: (بضم الميم) وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم أما إذا أريد بها الأسبوع فبالسكون لا غير كما إذا قلت صمت جمعة أي أسبوعا وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع وقوله وجمعها جمعات أي بضم الميم إن كان المفرد بضمها أو بالفتح إن كان بفتحها أو بالكسر إن كان بكسرها وأما إذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت على الصحيح. اهـ. مصباح قوله وقيل هذا وما بعده علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها تأمل وقال بعضهم قوله لما جمع في يومها إلخ فعليه سميت الصلاة باسم اليوم بجامع الاجتماع في كل فهو من إطلاق المحل على الحال وكذا يقال في قوله لأنه جمع فيه خلق آدم والقول بعده والحاصل أن المناسبة بين الصلاة واليوم هو مطلق الاجتماع فظهر كلام الشارح وتبين وجه المناسبة تأمل قوله لأنه جمع فيه خلق آدم أي تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيئا فشيئا

Mas'alah: What does the author mean by the attribution of Friday prayer to the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (ولذلك) أي لكونها مضافة لليوم، والمراد بإضافتها إليه نسبتها إليه فالإضافة لغوية وإلا فاليوم مضاف إليها نحو يوم الجمعة

Mas'alah: When does the obligation to go to Friday prayer begin for one who lives far away?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (على بعيد الدار) أي من حين الفجر كذا قالوه، وظاهر أنه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة إلا به حج ز ي وشوبري

Mas'alah: What does the word 'lam yujammi' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (لم يجمع) هو بالميم المشددة المكسورة أي لم يصل الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=371)

باب صلاة الجمعة) [حاشية البجيرمي] أو تتعطل الجماعة إن لم يجمع بهم بل هو الأوجه كما في شرح شيخنا اهـ شوبري ويؤخذ من ذلك رد ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الجامع الأزهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة، وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر. مدابغي وفي ع ش على م ر وظاهره أنهم يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى فيجمعون في هذه الصورة تبعا للإمام تحصيلا لفضيلة الجماعة. اهـ (قوله: وأن يوجد ذلك) أي: يقينا فلو شك ضر لأن الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال: لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر، أو لا بطل الجمع للشك في سببه. اهـ. ح ل فلو زال شكه فورا بأن علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع، ثم عوده لنيته فورا ويؤيده ما تقدم في م ر أنه لو تردد بين الصلاتين في نية الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على م ر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله: ليقارن) أي: العذر قاله الشوبري، والأولى رجوع الضمير لنحو المطر؛ لأنه المتقدم. اهـ (قوله: وهو ظاهر) أي: فلو انقطع بينهما بطل الجمع. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: قال المحب) : استشهادا على قوله، أو بعدهما. اهـ. ع ش (قوله: ولمن اتفق له وجود المطر إلخ) أي: وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل. أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به. اهـ شيخنا وهذا أعني قوله ولمن اتفق له إلخ تقييد لقوله بعيد أي: فمحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله: أن يجمع) إذا توفرت شروط الجمع المتقدمة، ومنها الجماعة في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي: جماعة لا فرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر. اهـ. سم مع زيادة. (قوله: تتمة)

بكسر التاءين اسم لبقية الشيء وقد تم يتم تماما إذا كمل قاله البرماوي: لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية. (قوله: وبعدهما بقية السنن مرتبة) بأن يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وقوله: وفي جمع المغربين إلخ إذا تأملت وجدت حكم سنة المغربين موافقا لسنة العصرين. وكلامه يوهم المغايرة وقوله: سنتهما مرتبة إن ترك إلخ. أي: بأن يصلي قبلية المغرب ثم بعديته، ثم قبلية العشاء، ثم بعديتها، وقوله: وإلا أي: بأن صلى سنة المغرب التي قبلها، وقوله: وله غير ذلك بأن يؤخر سنة الظهر القبلية سواء جمع تقديما، أو تأخيرا. اهـ إطفيحي (قوله: على ما حررته في شرح الروض) عبارته وتحرير المسألة أنه إذا جمع الظهر، والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما، أو تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها أي: الظهر التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا، وقدم الظهر، وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها، وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا، وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا، وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وفي ع ش على م ر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا إن جمع تقديما وما عدا ذلك جائز. اهـ [باب صلاة الجمعة] هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة. وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لما

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها (تتعين) والأصل في تعيينها آية {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وأخبار صحيحة كخبر «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وخبر «الجمعة حق واجب على كل مسلم في

جماعة إلا أربعة عبد مملوك [حاشية البجيرمي] جمع فيها من الخيرات، أو لجمع خلق آدم – صلى الله عليه وسلم – في آخر ساعة من يومها، أو لاجتماعه بحواء في عرفة، أو لأنه جامعها فيها. ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الإمام أحمد أفضل أيام مطلقا حتى من يوم عرفة والعيدين، والراجح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي: يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس، ولا تطلع وتغرب على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر، وعذابه، وفيه ساعة الإجابة، وهي من خصائص هذه الأمة وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين، ولخفاء الإسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى نقيع الخضمات بنون مفتوحة، فقاف مكسورة، فتحتية ساكنة، فعين مهملة، فخاء معجمة مفتوحة، فضاد معجمة مكسورة، فميم فألف. وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها أفضل الصلوات. اهـ. ق ل على الجلال وبرماوي وز ي. (قوله: بضم الميم) وهو أفصح وهذه اللغات الأربعة في غير الأسبوع المسمى بالجمعة في قولك صمت جمعة أي: أسبوعا أما هو فبالسكون لا غير كذا قرره ح ف وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت. اهـ مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة، وأيام الأسبوع (قوله: تتعين) أي: تجب عينا وقيل كفاية. قوله آية {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] إلخ وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشيء باسم جزئه كما قرره شيخنا البابلي. وعبارة م ر "فاسعوا إلى ذكر الله" وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي. وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل الواجب. اهـ قال: ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية، والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست

صريحة في الجمعة إذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر، وأيضا الذكر ليس صريحا في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الأول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم؛ ولأن الأول شامل للمسلم، والكافر، والحر والعبد فذكر الثاني تخصيص لما قبله. اهـ. وقال شيخنا: قوله: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة" إلخ أي: بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة (قوله: على كل محتلم) عام مخصوص بالحديث الثاني (قوله: إلا أربعة) إن نصب فذاك وإن رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة. اهـ. سم ع ش وقوله: إن نصب فذاك أي: فذاك ظاهر لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فإن نصب قوله: عبد مملوك إلخ فهو بدل وإن رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك إلخ، وقوله: فعلى تأويل الكلام بالنفي، أو على أن إلا بمعنى لكن، وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي: من المسلمين والخبر محذوف أي: لا تجب عليهم وعبد مملوك إلخ بدل شوبري بإيضاح، وحينئذ يندفع الإشكال فالغرض من تأويل الرافع بما ذكره دفع الإشكال وصورته أن هذا الكلام تام موجب، وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا؟ وفي م ر ما يقتضي أن النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه، ونص عبارته وقال: أبو الحسن بن عصفور فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان: أفصحهما النصب على الاستثناء، والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول: قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ "فشربوا منه إلا قليل منهم" بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا كلهم أحرموا إلا أبو قتادة والله أعلم. وقال: ابن جني في شرح اللمع ويجوز أن تجعل إلا صفة بمعنى

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=617)

(باب صلاة الجمعة) [حاشية الجمل] [باب صلاة الجمعة] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل. (باب صلاة الجمعة) أي من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأخر للزومها وكيفية أدائها وتوابع لذلك كما سيأتي، وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه أو في ليلته كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار وكان – صلى الله عليه وسلم – مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة في أربعين رجلا بقرية على ميل من المدينة اهـ. ش م ر. وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح البهجة الكبير بعدما ذكر وكانوا في الجاهلية يسموا الجمعة يوم العروبة والأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا، قال الشاعر: أؤمل أن أعيش وأن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار أو التالي جبارا فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيارا وقال في القاموس: الأهون اسم لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كأحمد يوم الاثنين وفيه أيضا أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الأربعاء وفي كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة اهـ. . وهي من خصائص هذه الأمة. وقوله بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات انتهى بالحرف ونقيع بفتح النون وكسر القاف

والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين وآخره مثلثة قرية لبني بياضة بطن من الأنصار اهـ. من شرح العباب للشارح. وفي المصباح وغيره الخضمات بالمثنات الفوقية آخره اهـ شيخنا ح ف

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=618)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها

Mas'alah: What are the conditions and rulings specific to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في [حاشية قليوبي] جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا. وإن قال الأذرعي إنه المفتي به، ونقل أنه نص للشافعي – رضي الله عنه – وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر. قوله: (سبعا جميعا وثمانيا) أي من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع. قوله: (أرى ذلك) هو بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد ورواية. ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثير ودائم. قوله: (وفي التهذيب إلخ) أي بناء على

الجديد. قوله: (وشرط التقديم) هذا الشرط بدل السفر في المسافر وإن لم يسلوه في جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا في السفر. قوله: (وجوده) أي المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملي، أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادي فإن شك في بقائه بطل الجمع وإن قصر الفصل. قوله: (ليتصل) أي فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع. قوله: (فلا يجوز الجمع) قال شيخنا إلا إن كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع. قوله: (جماعة) أي ولو في الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي، واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفردا عندهما كبقية الثانية. قوله: (يتأذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس، نعم لإمام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم، وعلى هذا حمل جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له. وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة. قوله: (أو كان المسجد) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة. (تنبيه) علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التأخير. وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقا وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة، وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد. باب صلاة الجمعة هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة. وقيل: ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من [حاشية عميرة] فراغ الأولى: قول المتن: (والأصح اشتراطه إلخ) . قال الإسنوي: ينبغي الاكتفاء باستصحاب المطر وإن لم يتحقق البقاء وإن أوهم تعليل الرافعي خلافه. قوله: (فإن لم يذوبا فلا إلخ) استثنى في الشامل ما إذا كان البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط عليه. قوله: (لانتفاء المشقة) وقوله: عنه متعلق بقوله لانتقاء والضمير في عنه يرجع لقوله: يترخص.

Mas'alah: What is the structure of the chapter on Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان

Mas'alah: What does the author say about the book of Friday prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=84)

= كتاب الجمعة =

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=137)

باب صلاة الجمعة)

Mas'alah: What is the definition and naming of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1932)

باب صلاة الجمعة الجمعة: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، ثلاث لغات حكاها الفراء والواحدي، وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها؛ فإن الجمعة جمع الجماعات، وقد اجتمعت في ذلك اليوم. وقيل: [إنما] سميت بذلك؛ لكثرة ما جمع الله- تعالى- في

ذلك اليوم من خصال الخير. والجمعة اسم شرعي، جمعها: جمعات وجمع، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة. قال في "الأم" : و "اعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت، من العلم الذي نقلته الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلت أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث" . وأراد بذلك بيان أن ذلك ثابت بالتواتر؛ رادا على من قال بخلافه. وقد دل على وجوبها– قبل الإجماع، وما سنذكره من الأخبار– من الكتاب قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] أي: في يوم الجمعة {فاسعوا} [الجمعة: 9] أي: فامضوا، من قولهم: فلان يسعى في الأرض مرحا، وقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقد روي عن عمر أنه كان يقرأ: "فامضوا إلى ذكر الله" ، [كذا] قال ابن الصباغ– إلى

ذكر الله وذروا البيع [الجمعة: 9] فأمر بالسعي إلى الذكر، وهو الصلاة أو الخطبة على اختلاف فيه، وظاهر الأمر الوجوب، وإذا كان السعي واجبا، فكذلك ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل ما هو واجب، ووبخ تاركها بقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} الآية [الجمعة: 11] ولا يوبخ إلا على ترك واجب. قيل: وكان السبب في نزول السورة أنه قيل: يا رسول الله، لليهود يوم، وللنصارى يوم؛ فاجعل لنا يوما؛ فنزلت. وسبب نزول قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} الآية، ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في "الجمعة" : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [11] ، أخرجه مسلم. ورواية البخاري عنه أنه قال: "بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا؛ فنزلت." وقال– عليه

السلام– وهو على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" ، أخرجه مسلم.

وقال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن رواية أبي الجعد الضمري. وأول جمعة أقيمت في الإسلام بالمدينة قبل الهجرة، أنفذ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير أميرا عليها، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد بن زرارة، وكان من النقباء، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، فصلى أسعد بالناس الجمعة في حي بني بياضة، فهي أول جمعة صليت في الإسلام، ولم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؛ لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن الجمعة من شعارها

الإظهار والانتشار، وقد كان– عليه السلام– خائفا من قريش، لا يقدر على مجاهرتهم؛ فلذلك لم يصلها.

Mas'alah: When was Friday prayer made obligatory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1935)

قال الماوردي: على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة [لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد الهجرة] ؛ لأن جابرا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة: "إن الله– عز وجل– فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتي هذه، فريضة مكتوبة" ؛ فدل على أن الجمعة لم تكن فرضا قبل

ذلك اليوم.

Mas'alah: Is Friday prayer a distinct prayer or a shortened zuhr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1937)

نعم، اختلف الأصحاب في أن الجمعة صلاة على حيالها أو هي ظهر

مقصور بشرائط؟ وكذا حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" .

Mas'alah: Is the obligatory prayer of Friday Zuhr or Friday itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1958)

وإن قلنا: فرضه الظهر، والجمعة بدل، صحت صلاته ظهرا. والصحيح: أن الفرض الجمعة؛ لأن الأبدال على ضربين: بدل مرتب، وبدل مخير، فلو كانت الجمعة بدلا من الظهر، لم يكن عاصيا بتركها إلى العصر، وهو عاص بلا خلاف.

Mas'alah: What is the sub-section heading for the ruling on Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1958)

التفريع:

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=25)

باب صلاة الجمعة 1: تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد2 قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه لا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من لزمته سفر3 تفوت به لا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره لمن رجا زوال عذره وتأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق4 وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أوشك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصاف فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا

صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة 1 الجمعة: بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها. 2 وجد قائدا: متبرعا أو بأجرة مكلا له. 3 سفر تفوت به: كان ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال. 4 كمسبوق: أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة.

الإخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا.

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=12)

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، حاشية (1) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها فرض كفاية.

صفحة 16 والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان، وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا. وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة. وهيئاتها أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر، والطيب، ويستحب

الإنصات في وقت الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

Mas'alah: What are the conditions and requirements for Friday prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=29)

فصل (في صلاة الجمعة) وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان وشرائط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة : خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلي ركعتين في جماعة وهيأتها أربع خصال : الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الإنصات في حال الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=451)

باب صلاة الجمعة [مغني المحتاج] الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة

ولم تجئ بالوحل. . تتمة: إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا، وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا، وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة، فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر. . خاتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص، فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أيضا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة، وليس مختصا بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر في باب التيمم، نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور: منها ما لو سافر المودع، ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح. ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه. قال الزركشي: وهو سهو. . [باب صلاة الجمعة] 1 (1) بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك

Mas'alah: What is the chapter on the bath for Friday, the sermon, and what is obligatory in Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=30)

[باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=28)

باب صلاة الجمعة 253 - لها شروط سبعة لتلزما ... كون المصلي عند ذاك مسلما 254 - مكلفا مستوطنا حرا ذكر ... ذا صحة بحيث لم ينل ضرر 255 - والشرط فيها أن تقام في بلد ... بأربعين واستدامة العدد 256 - وكونها جماعة في كلها ... أو ركعة وكونهم من أهلها 257 - وخطبتان قبلها مع طهر ... في وقتها وذاك وقت الظهر 258 - مع القيام والجلوس المعتبر ... للفصل بين الخطبتين إن قدر 259 - والحمد لله مع الصلاة ... على النبي والأمر بالخيرات 260 - وكونه للمؤمنين داعيا ... وآية من القرآن تاليا 261 - وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم ... فالظهر عند يأسهم منها لزم 262 - فلا تقام في ذوي البوادي ... ولو أقاموا عمرهم بوادي 263 - ولا يجوز جمعتان في بلد ... إلا كبيرا فليجز فيه العدد 264 - لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له ... فإن تكن زيادة فباطله 265 - إذا علمنا أنها تخلفت ... عن جمع لو جمعوا بها كفت 266 - ولا يضر كون غير الزائده ... تعاقبت إذ كلها كواحده 267 - وحيث ما لم يعلم التقدم ... وغيره فالظهر بعد يلزم 268 - والغسل مندوب وتنظيف البدن ... وأخذ أظفار وطيب فليسن 269 - واللبس للبياض والإنصات ... لخطبة وتحرم الصلاة 270 - إلا صلاة ركعتين تندب ... لداخل أخف قدر يطلب

Mas'alah: What does the author say about the structure of the upcoming discussion on Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1440)

فصل 1447 –

Mas'alah: What is the definition and ruling of Friday prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=832)

باب صلاة الجمعة من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها، وأخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتي، وهي بإسكان الميم وتثليثها، والضم أفصح. سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل جمع خلق أبينا [حاشية الشبراملسي] مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. (قوله: منفردا بالمصلى) ولو مسجدا. (قوله: على أن للإمام أن يجمع بهم) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءهم من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم. (قوله: فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع) أي حيث صلى جماعة فرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر اهـ سم على منهج. (قوله: لأن تاركهما يأتي ببدلهما) فيه نظر، فإن من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببدل، وإنما أتى بالصلاة الواجبة في نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة. [باب صلاة الجمعة] [شروط صلاة الجمعة] باب صلاة الجمعة أي وهي من خصائص هذه الأمة (قوله من حيث تميزها) أي لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتي في قوله وهي كغيرها من الخمس في إلخ (قوله: والضم أفصح) أي للميم، وهو لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش والجمع جمع

وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها، وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد. وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت اهـ مصباح. وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله جمع خلق) أي كمل خلق إلخ [حاشية الرشيدي] [الجمع لعذر المطر] باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the etymology of the name Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=833)

آدم فيها، أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة: أي البين المعظم. قال الشاعر: نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد

Mas'alah: Is Friday prayer a shortened zuhr or an independent prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=834)

بها مستخفيا. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، بقرية على ميل من المدينة. والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر – رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» ، وقد خاب من افترى. رواه أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصورة ومعلوم أنها ركعتان.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

فصل في صلاة الجمعة

Mas'alah: How does Friday prayer compare to other prayers in rulings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=136)

وحاصل ما في هذا الباب أن صلاة الجمعة كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب لكنها تزيد عليه بشروط للزومها وبشروط لصحتها وبآداب أخر

Mas'alah: What is the book of Friday prayer about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=403)

كتاب صلاة الجمعة فيه ثلاثة أبواب: [

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في

Mas'alah: How does Friday prayer compare to Zuhr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

والجمعة كالظهر.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and manner of performing Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=340)

باب صلاة الجمعة من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها، وأخرى للزومها، وكيفية لأدائها، وتوابع لذلك.

Mas'alah: What does the author say about the Book of Friday Prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=682)

ومن كتاب الجمعة

Mas'alah: Why is Friday prayer not permissible with the intention of it being a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية

Mas'alah: What is the conclusion regarding the nature of Friday prayer as both individual and communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

فالحاصل أن لها شبها متأصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=909)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer as sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

[حاشية الشرواني] والعمل به أيضا وتسن الإعادة، وأما قول إمامهم لهم ويكفي إلخ

Mas'alah: What is the definition and virtue of Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=356)

باب صلاة الجمعة الجمعة: هى بضم الميم وفتحها وإسكانها، وحكي كسرها أيضا، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وفي فضائل الأوقات للبيهقى من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر مرفوعا: [إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى] [658].

Sub-topic – Eid and Friday Prayer Coincidence

Mas'alah: What is the ruling when Friday prayer and Eid prayer coincide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=629)

590 – فرع إذا اجتمعت الجمعة والعيد، وحضر من يلزمه الجمعة من أهل القرى، وعلموا أنهم لو رجعوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن يرجعوا ويتركوا الجمعة على الأصح، وقيل: يلزمهم أن يصبروا حتى يصلوا الجمعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of Eid and Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: فلا مزاحمة) أقول ولا ينافيه قوله: في اجتماع عيد وجمعة لصدقه بفعل العيد آخر وقتها بحيث يعقب فعلها دخول الزوال وفيه نظر، إذ لا اجتماع حينئذ.

Mas'alah: Does a make-up Eid prayer conflict with Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: ليس بوارد) وذلك؛ لأن الكلام في المزاحمة والعيد المقضي لا يكون مزاحما

لفوات وقته فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on a Friday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=940)

(فصل) : إذا كان العيد في يوم الجمعة فعلى أهل المصر أن يصلوا الجمعة، ولا يجوز لهم تركها، كما قال به أكثر أصحابنا والفقهاء كافة، وقال ابن عباس وابن الزبير قد سقط عنهم فرض الجمعة، وهذا غير صحيح، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "الجمعة على كل مسلم" ولأن العيد سنة والجمعة فرض، ولا يجوز ترك الفرض بالسنة، فأما أهل السواد ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان: أحدهما: أنها واجبة عليهم كأهل المصر.

والوجه الثاني: وهو نص الشافعي أنه سقطت عنهم، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأهل العوالي: "وفي مثل هذا اليوم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أن ينصرف فلينصرف فإنا مجمعون" والفرق بين أهل المصر والسواد: أن أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العود، لبعد دارهم ولا يشق على أهل المصر لقرب دارهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the day of Arafah falls on a Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا ال

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr affirm that the sunnah of starting with prayer before the sermon was changed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=500)

كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد غيرت حتى الصلاة .

Mas'alah: Are residents of the city excused from Friday prayer on Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=512)

قال الشافعي : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة , وإن كان يوم عيد

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse and Friday coincide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=724)

ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمنا الجمعة إن خفنا فواتها وإلا فقولان كما في العيد

Mas'alah: Can one sermon suffice for both Friday and eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=724)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه يخطب للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرض فيها للكسوف وللجمعة حتى لا يطول الوقت ولا بأس بوقوع الخطبة قبل صلاة

Mas'alah: What did Uthman say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

352 - أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له.

Mas'alah: Does attending Eid prayer exempt one from Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=831)

إذا اجتمع العيد والجمعة فحضور العيد لا يسقط فرض الجمعة عن أهل البلد. وروي عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: تسقط الجمعة عن الكل في هذا اليوم إذا صلوا العيد، ويحكى عن أحمد رحمه الله هذا. وقال عطاء رحمه الله: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا وصلاهما بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. رواه أبو داود، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [111 أ/ 3] قال: "إذا اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" وهذا غلط

لظاهر قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر} [الجمعة: 9] ولم يفصل ولأن الجمعة من فرائض الأعيان فلا تسقط بصلاة العيد التي هي نفل على قول البعض، وفرض على الكفاية على قول البعض، وأما خبرهم قلنا: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في إسناده مقال، ولو صح أجزأه من الجمعة، أي: عند حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر بحال وهذا عندنا في أهل

العوالي. وأما فعل ابن الزبير فلا يجوز إلا أن يحمل على مذهب من نوى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى والأضحى والفطر وقال أحمد: حين سئل: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ إن صليت قبل الزوال فلا أعيب. وكذا قال إسحاق، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل [111 ب / 3] العيد في معنى التبع لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=939)

فرع آخر إذا اجتمع عيد وجمعة، قال في "الأم" : صلى الإمام صلاة العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ولا يعودون للجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا فإن لم يفعلوا فلا حرج عليهم إن شاء الله، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، واحتج بما روى عثمان بن عفان رضي الله

عنه خطب فقال: "قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أديت له" ولم ينكر عليه منكر، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: لا يجب على أهل السواد في هذا اليوم صلاة الجمعة بكل حال، بدليل ها "231 أ/3" الأثر عن عثمان رضي الله عنه، والمعنى فيه أنهم لو قعدوا في البلد لم يتهنوا بالعيد، وإن خرجوا ورجعوا كان عليهم في ذلك مشقة ظاهرة، والجمعة تسقط بالمشقة دون هذا من الأعذار مثل المطر ونحوه، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي بما ذكر أهل السواد الذين هم في موضع يبلغهم النداء من البلد، فإنه تجب عليهم الجمعة، لأن كل من لزمهم الجمعة في غير يوم العيد لزمه في يوم العيد كأهل البلد، وهذا ضعيف وقد ذكرنا فيما قبل أن مذهب ابن الزبير وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: تسقط صلاة الجمعة في هذا اليوم عن الكل. وحكى عن ابن الزبير أنه صلى العيد وترك الجمعة، فعابه بعض بني أمية، فقال ابن الزبير: هكذا كان عمر بن الخطار يصنع. وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة وروى أبو عبد الرحمن السلمي أنه اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وصلى صلاة العيد وخطب وقال: أيها الناس إنه اجتمع عيدان في يوم" 231 ب/3 "فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف" ، وهذا غلط لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} "الجمعة: 9" ولم يفصل ولأن الجمعة هي من فرائض الأعيان فلا يسقط بصلاة العيد التي هي نفل في قول، وفي قول هي فرض على الكفاية. وأما خبر أبي هريرة فمحمول على أهل السواد ولهذا قال: من أراد أن يشهد الجمع لأن أهل المصر يشهدونها، وقد بينه عثمان بن عفان رضي الله عنه فخص أهل العالية بالذكر، وقيل أهل العوالي: هم على ثلاثة أضرب: منهم من يلزمهم الجمعة بأنفسهم وهو أن يكونوا أربعين في قرية فحكمهم في هذه

المسألة حكم أهل المصر. ومنهم من لا يلزم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء، فإذا حضروا العيد كان لهم الانصراف من غير جمعة، ولا يكره لهم ذلك ولكن إن دخلوا البلد يوم الجمعة بغير صلاة العيد يكره لهم أن ينصرفوا قبل صلاة الجمعة، فإن قال قائل: هلا قلتم: يلزمهم الجمعة كالمريض إذا حضر فإنها تلزمه؟ قلنا: لأن سقوطها عن المريض للمشقة، وإذا حضر زالت المشقة، وسقوطها عن أهل هذه البرية في أوطانهم لصفته فيهم هناك "232 أ/3" وإذا حضروا وكانوا مسافرين غير مستوطنين فلا يلزمهم. ومنهم من تلزمهم الجمعة بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ويسمعون النداء من البلد فحكمهم ما ذكرنا من المنصوص والتخريج.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday for rural residents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

قال (وإذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء يبلغهم علي الصحيح للخبر)

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2239)

إذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فهل عليهم ان يصبروا الجمعة ام لهم أن ينصرفوا ويتركوها فيه وجهان (احد هما) عليهم الصبر كأهل المصر وكسائر الايام (واصحهما) ان لهم أن ينصرفوا ويتركوها ويحكى هذا عن نصه قديما وجديدا لما روى (انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم واحد فصلي العيد في أول النهار وقال أيها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب منكم أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذى أبهم ذكره في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer when eclipse prayer coincides?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (ولا يجوز أن يقصده إلخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف، فلا تصح مع الإطلاق على المعتمد. والمراد القصد في الأركان فلا يتناقض بقوله: متعرضا للكسوف لأنه فيما بين الأركان. وفي هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور. وعليه يحمل ما في شرح الروض ويظهر أنه إذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته، ولم أر من ذكره فليراجع.

Mas'alah: Does the hadith about two Eids in one day prove Friday prayer is not cancelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

الناس، قد اجتمع عيدان في يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف "." وفي هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام، ولا تسقط عن أهل المصر؛ لأنه قال: "فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد" .

Mas'alah: Why is hardship considered in exempting rural residents from Friday prayer on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

والمعنى فيه: أنا لو أمرناه بالقعود، لحقه المشقة بفوات المقصود في يوم العيد من الانقلاب إلى الأهل والأكل معهم، ونحو ذلك مما يختص به العيد.

Mas'alah: How do scholars interpret al-Shafi'i's text regarding rural residents and Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

والقائلون بالأول حملوا نص الشافعي على أهل السواد الذين لا يبلغهم النداء.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse prayer and Friday prayer coincide according to al-Buwayti?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

وقد قيل بجريان ما حكاه البويطي في [اجتماع] الكسوف والجمعة، وربما نسب إلى رواية البويطي فيها، أيضا.

Mas'alah: What is the objection regarding the distinction between hajj and Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

قلت: وهذا يبطل بالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sermons in Hajj according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

وفيما وقفت عليه من "تعليق القاضي الحسين" : أن كلها قبل الصلاة، وأن [كلها] خطبة واحدة، إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the Day of Arafah falls on a Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

فرع: لو وقع يوم عرفة يوم جمعة، فقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا تصلي الجمعة فيها إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا بصفة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on villagers attending Eid prayer when it coincides with Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1542)

1605 – وهو أنه إذا كان يوم العيد يوم جمعة، فحضر من أهل القرى من بلغه النداء، وكان بحيث يلزمهم حضور جامع البلدة لإقامة الجمعة، فإذا حضروا للعيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا، فاتتهم الجمعة، فهل يلزمهم أن يصبروا ليقيموا الجمعة، أم يجوز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة؟ فعلى وجهين: أحدهما – يلزمهم الصبر، ووجهه في القياس بين. والثاني – لهم أن ينصرفوا، وهذا هو الصحيح عندهم، وقد نقلوا فيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص لأهل القرى أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة (2) . (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) حديث "الترخيص لأهل القرى في الانصراف" رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم، من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي معهم عن زيد بن أرقم، وروي أيضا عن ابن عمر، وصححه الألباني (ر. التلخيص: 2/ 87 ح 697، وخلاصة البدر المنير: 1/ 238 ح 829، وأبو داود: الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح 1070، 1073، وصحيح أبي داود: 1/ 199 ح 945، والنسائي: العيد، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح 1592، وابن ماجة: الصلاة، باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم، ح 1310، 1311) .

Mas'alah: What is the ruling when Eid coincides with Friday for villagers who would miss Jumu'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=479)

فرع إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد. وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة.

Sub-topic – Friday Sermon (Khutbah) Rulings

Mas'alah: Is the greeting of the mosque recommended for the khatib on Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

باب الجمعة أو خاف فوت راتبة كنظيره من الطواف، ولا تسن أيضا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح في الروضة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for multiple prayers in one sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

قلت: نوى بالخطبتين) المذكورتين (الجمعه لا غيرها) من الآخرين (ذاكر هذين) أي: متعرضا لشأنهما في الخطبتين (معه) أي: مع شأن الجمعة وإنما لم ينوهما مع الجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلافهما يجوز أن ينويهما بخطبتين؛ لأنهما سنتان قال النووي: وفيه نظر لأن السنتين إذا لم يتداخلا، لا تصح نيتهما بفعل واحد كسنة الصبح التي عليه والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي:

Mas'alah: What is the ruling on intending the Friday sermon exclusively?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=537)

(قوله: الجمعة لا غيرها) هو مثل تعبير الروض بقوله: وقصد بالخطبة الجمعة فقط. اهـ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the order between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=183)

قوله: وما أفهمه كلام الشيخ من عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة هو ما صرح به المتولي، واختاره النووي في ((الروضة)) . انتهى. وما نقله عن اختياره في ((الروضة)) ليس كذلك، فإنه إنما نقله عن ((التتمة)) خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده، بل ذكر دليلا لصاحب ((التتمة)) ، فراجع ((الروضة)) يتضح لك ذلك. نعم، جزم به في ((المنهاج)) من ((زوائده)) ، ونقل في ((شرح المهذب)) أن الشيخ أبا حامد نقله عن الأصحاب، وأن ابن المنذر أشار إلى استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the khutbah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=8)

ثم قرن بالثناء على الله تعالى والثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وصلي الله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمدا لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره

وكذا عكسه ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظا وأسقطها خطأ ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2217)

وأما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام

الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف وإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الإمام الشافعي فإنه قال في الأم إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شئ عليه هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2218)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب * مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئا وقال أبو مجلز إن شاء صلى وإلا فلا * واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام" واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب (والثاني) لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعا بين الاحاديث * *

Mas'alah: When is speech permitted during the Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2218)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ بالخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال "كان" رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم ينتهى الي مصلاه فيصلى" ولانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ بالخطبة انتصت لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من توضأ فأحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال "دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شئ فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي" (والثاني) يستحب وهو الاصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متي الساعة فاشار الناس إليه أي اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت "فان رأى رجلا يقع في بئر ورأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الانذار يجب لحق الآدمى والانصات لحق الله تعالى"

ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد

السلام وشمت العاطس وان قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشئ (الشرح) حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة" ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا" وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير عن أبي ذر قال "دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني" وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب وقال في آخره فقال النبي

صلى الله عليه وسلم صدق أبي قال البيهقي وروي عن أبي الدرداء وأبي وجعلت القصة بينهما وروي عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال البيهقي وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرناه أولا وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد فقال وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبي (وأما) حديث أنس الأخير (فرواه) البيهقي بلفظه بإسناد صحيح ورواه غيره بمعناه * واما ألفاظ الفصل فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن أنصت قال الأزهري ويقال أنصته وأنصت له وسبق

الفرق بين الاستماع والإنصات في الباب الذي قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو شهودا كاملا (قوله) عقربا تدب – هو بكسر الدال – قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينها

وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجملة عشرة وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان قال أبو عبيد المعجمة أفصح وقال ثعلب والأزهري المهملة أفصح وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة * أما الأحكام فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق بها من الفروع مبسوطا واضحا في آخر الباب الأول واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا * وقال أبو حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الامام *

Mas'alah: What is the condition that the Friday sermon precedes the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

يرعن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الأخرى والله أعلم *

Mas'alah: What is the section on some sunnahs of the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=181)

فصل: في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

Mas'alah: What are some sunnahs of the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

178 فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

Mas'alah: Should the khatib prostrate when reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1079)

قوله في "الزيادات" أيضا: قال -يعني الروياني-: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ السجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الروياني وأقره عليه قد ذكر في كتاب الجمعة في الكلام على الخطبة ما يخالفه فقال: ولو قرأ سجدة نزل وسجد، فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكن، [وإلا ترك] [1] السجود، وذكر المسألة في "شرح المهذب" في كتاب الجمعة فقط، كما ذكرها في "الروضة" هناك، وزاد فنقلها أيضا عن الأصحاب كما نقل الأول عنهم، فصار اختلافا عجيبا، ولا يصح حمل المذكور هنا على ما إذا لم يمكن السجود على المنبر، وكان هذا النزول يؤدي إلى التطويل لأن الموالاة في الخطبة واجبة على الصحيح، وهو قد حكم في هذه الحالة

باستحباب عدم السجود كما [قد] [2] تقدم لك من عبارته، ولأجل هذا إنه عدل إلى التعليل بالكلفة في الصعود والنزول.

Mas'alah: What are the conflicting texts from al-Shafi'i regarding the khatib's prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1079)

واعلم أن الشافعي -رحمه الله- له نصان متقابلان حكاهما النووي في كتاب الجمعة من "شرح المهذب" ، وهما سبب الاختلاف: أحدهما -ما قاله في "المختصر" : ولو قرأ الخطيب سجدة فنزل وسجد فلا بأس. والثاني -نقله عن القاضي أبي الطيب: أن الشافعي قال في موضع آخر: أستحب أن لا يفعل، لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الفرض، وعلى هذا التعليل يسأل عن الفرق بينه وبين ما إذا قرأ السجدة في الصلوات (1) في أ: والأول. (2) سقط من ب.

الخمس، فإنه لا خلاف في السجود، وإن كان قد اشتغل به عن الفرض. ونقل المحاملي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ السجدة على المنبر فنزل وسجد ثم قرأ دفعة ثانية ولم يسجد [1]، قال: فيكون الترك أولى لأنه المتأخر، هكذا رأيته في كتاب الجمعة من كتابه المسمى "بالتجريد" وحينئذ فيمكن أن يكون هذا أيضا سببا للاختلاف، ورأيت في "الترغيب" للشاسي الجزم بالاستحباب.

Mas'alah: What does the author discuss regarding rulings on the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1219)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=500)

قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب على المنبر يوم الجمعة , وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائما إلى جذع ,

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the sermon for those who did not hear it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=500)

ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال , وإن رأى أن النساء , وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها , وليس بواجب@

عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة , وقد خطب خطبا كثيرة , وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك , والترك أكثر .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaning on a palm trunk during the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=243)

283 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها، فسكنت

Mas'alah: What is the hadith about people leaving the Friday sermon for trade?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=244)

285 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لهم لهو، إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكير فعيرهم الله بذلك فقال:چ چچ چ چ ? ? ?چ

Mas'alah: What is the ruling on opening the Mecca and Mina sermons with takbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

ومما أغرب به أيضا أنه يفتتح بالتكبير خطبة مكة، وخطبتي منى. * * *

Mas'alah: Should the congregation send blessings upon the Prophet when the imam recites the verse on the pulpit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع آخر إذا قرأ الإمام على المنبر {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] الآية فهل يصلي الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه؟ قال أصحابنا: إنه لا نص فيه للشافعي. ويجب أن يكون بمنزلة تشميت العاطس.

Mas'alah: Should the imam descend from the pulpit before the iqamah for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وقال بعض أصحابنا: في كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع دلالة على أن الخطيب إذا فرغ من الخطبة الثانية ينبغي أن ينزل من المنبر، ثم يكون افتتاح الإقامة بعد نزوله على خلاف ما جرت به العادة اليوم في المساجد, فلعل هذه الحادثة إنما استحدثت لارتفاع درجات المنابر المستحدثة فإنها أعلى وأرفع, وأكثر درجات من درجات منبر رسول لله صلى الله عليه وسلم, وذكر الشافعي رضي الله عنه إذا جلس الإمام أخذ المؤذنون في الأذان, ثم قال في الإقامة, ويقيم المؤذن, ولم يقل ويقيم المؤذنون, وفي هذا دلالتان اثنتان:

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting for the duration of the adhan and shortening the first khutbah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وقال بعض أصحابنا: جلس بقدر أذان, وروى هذا الجلوس في خبر جابر ويخفف الخطبة الأولى ولا يطولها.

Mas'alah: What does the author say about the tashahhud in sermons?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=4)

قوله أشهد أن لا إله إلا الله إنما ذكره للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the second sermon?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=25)

قول المنهاج صدر الخطبة الثانية يعني نحو ثلثها وعليه يحمل إطلاق المحرر

Mas'alah: Is there a consensus on the prohibition of praying after the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

قوله (ونقل الإجماع عليها) أي على الحرمة.

Mas'alah: How is the Friday sermon delivered when an eclipse occurs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=436)

ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد، أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر. لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة؛ لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها.

Mas'alah: When is it recommended to send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: عند قراءة الخطيب إلخ) أي وكذا إذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: وعلم من سن الإنصات إلخ) أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت. اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله: عدم حرمة الكلام) أي خلافا للأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان قد أرسل جماعة ليقتلوا يهوديا يقال له ابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة فجاءوا وهو يخطب فسألهم كيف قتلوه اهـ. برماوي.

Mas'alah: Is speaking during the Friday sermon merely disliked or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=647)

(قوله أيضا عدم حرمة الكلام) لكنه مكروه لخبر مسلم «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ومعناه تركت الأدب جمعا بين الأدلة ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء ولا يكره الكلام قبل الخطبة، ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له

مكانا واستقر فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا اهـ. ش م ر

Mas'alah: What does the gloss say about the virtue of mosques and the imam's sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

[حاشية قليوبي] أي كن. قوله: (أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح. قوله: (لا يخطب) على ما مر وما في المنهج مؤول ولا يتناول الإذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف.

Mas'alah: What transactions are prohibited after the start of the Friday sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=417)

(و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) ، فإن عقد صح العقد، ويكره قبل الاذان بعد ـــــــ (واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور، وبقي منها: إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد. ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له، ولهذا، يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول، فإذا حضر السيد تأخر العبد. قاله ابن العماد. ومنها: ما إذا جلس الشخص في طريق الناس. (قوله: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة)

الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة. أما على القول بالحرمة فيحرم. ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح، ونصها: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا. اه. فقوله أيضا: أي ككراهة ذلك للصلاة. (قوله: ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير. ومحل الحرمة في الأول – كما في ع ش – حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة – كما هو الفرض – أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها: فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة، لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره. (قوله: ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه. (قوله: إلا إن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به، فلا يكره الإيثار. (وقوله: أو أقرب منه إلى الإمام) أي أو إلا أن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به، فلا يكره. فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره. (قوله: وكذا الإيثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الإيثار بها، وأما قوله تعالى: * (ويؤثرون على أنفسهم) * (1) فالمراد الإيثار في حظوظ النفس. نعم، إن أثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة: (قوله: وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ. يعني أن من وجد فرجة أمامه، له تخطي صف أو صفين لأجل سدها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره، لتعديه بفرش سجادته مع غيبته. وفي البجيرمي ما نصه: وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها – من الفجر، أو طلوع الشمس – قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة – كما في

شرح م ر –. وعبارة البرماوي: ويكره بعث سجادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصا في الروضة الشريفة. اه. وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام. ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ. وقول م ر: بل قد يقال بتحريمه، أي تحريم الفرش في الروضة. قال ع ش عليه: هذا هو المعتمد اه. (قوله: بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها – أي دفعها – بنحو رجله من غير رفع لها، واندرج تحت نحو يده وعصاه. (قوله: والصلاة) بالرفع، عطفا على تنحية. (وقوله: في محلها) أي السجادة، فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها. (قوله: ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر (قوله: ولو بغير يده) كرجله (وقوله: لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى. وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا. (قوله: وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم (1) الحشر: 9

Mas'alah: What is the analogy between obligatory and supererogatory prayers regarding the position of the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

قال: والقياس [يقتضي] أن يخالف بين الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين؛ فجعلوهما في الفرض–وهو: الجمعة–قبل الصلاة، وفي النفل بعد الصلاة؛ وهو: العيدان، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on dispersal during the sermon in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1977)

وهذا حكم الانفضاض في الصلاة، وحكم الانفضاض في الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة سنذكره- إن شاء الله تعالى- عند ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when the congregation disperses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2000)

وهذا الطريق لم يذكره [الماوردي] ، وذكر عوضه طريقا آخر بعد تصوير مسألة الخلاف فيما إذا كان انفضاضهم لعارض من فتنة أو غيرها: إن عادوا والعذر باق خطب استحبابا، وإن زال العذر خطب واجبا. قال: وهذا لا وجه له؛ لأن ما لم يكن عذرا في سقوط الخطبة ابتداء، لم يكن عذرا في سقوطها انتهاء.

Mas'alah: Which sermons are delivered before the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

واثنتان تفعل [كل منهما] قبل الصلاة، وهما: خطبة الجمعة، وخطبة يوم عرفة.

Mas'alah: What is the minimum that the imam must teach in the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

قال الشافعي – رضي الله عنه – "وأقل ما عليه أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الثالثة" .

Mas'alah: When does the imam finish the second sermon according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

أحدهما: أن الإمام يفرغ من الخطبة الثانية مع فرإغ المؤذن من الأذان ثم تقام الصلاة، وهو الذي أورده البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والبغوي.

Mas'alah: When does the imam finish the second sermon according to other sources?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

والمنقول في "النهاية" ، و "التتمة" ، والخلاصة: أنه يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة بعد الأذان، ويكون [الإمام] قد أمره بهما.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon or prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

(قال الشافعي) : فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة، فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا، فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون

صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة، والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزني) : قلت أنا: ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى؛ لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين؛ لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه؛ لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله: إنه لو صلى بهم ركعة، ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dispersal of the congregation during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1391)

1364 – والآن يتصل بفصل العدد مسألة الانفضاض. وفي كتاب الجمعة ثلاث مسائل منعوتة في الفقه، إحداها الانفضاض، والأخرى الازدحام، والثالثة الاستخلاف.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the dispersal of the congregation in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

فإذا ما ذكره القفال إدراك الركعة، وما ذكره شيخي النظر إلى التطويل، وما ذكرته

ثبوت أحكام المسبوقين. فهذا منتهى القول في الانفضاض.

Mas'alah: What is the ruling on including tashahhud in a sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=34)

وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» : أي القليلة البركة، وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب أصابعها دون الكف أو معه، فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها إلى تحصيل ما حاوله، فإطلاق الأقطع على ما ذكر تشبيه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الأول (– صلى الله عليه وسلم – وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده، والقصد بذلك الدعاء؛ لأن الكامل يقبل زيادة الترقي، فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له – صلى الله عليه وسلم – عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – على أن جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها؛ لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى، فهي زيادة في شرفه، وإن لم يسأل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم، وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى: أي اللهم صل وسلم عليه وزده، وأتى بالأفعال بصيغة الماضي رجاء لتحقق حصول المسئول، وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] وقد فسر قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] بأن معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المكلفين تضرع ودعاء، وقرن بينها وبين السلام خروجا

من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر. فإن قلت: قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة. فالجواب: أن السلام تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي، وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما، فالجمع للإطناب، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة، والثاني لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة، وفرق بعضهم بأن الأول ضد النقص، والثاني علو المجد، وهو إلى الترادف أقرب

Mas'alah: Does the Friday sermon include the eclipse sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

وخطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining the Friday and eclipse sermons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=788)

قوله: "قال الشافعي: يخطب [11] للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرض فيها للكسوف والجمعة [12]" [13] هذا فيه تغيير للفظ الشافعي في (1) في (ب) : وجود الكسوف، ولم يخف فوات العيد أن يبدأ بصلاة الكسوف. وهذا سبق نظر. (2) سقط من (ب) . (3) الوسيط 2/ 798. (4) انظر: الحاوي 2/ 509، معرفة السنن والآثار 3/ 91، فتح العزيز 5/ 83. (5) النسابة الحافظ أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني المكي، مصنف كتاب

"جمهرة نسب قريش وأخبارها" ، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" ، روى حديثه ابن ماجه، توفي سنة 256 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 585، السير 12/ 311، شذرات الذهب 2/ 133، تقريب التهذيب ص: 214. (6) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار 3/ 91. (7) في (ب) : أو في. (8) انظر النقل عنه في الموضع السابق من معرفة السنن والآثار. (9) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة الخسوف 3/ 468 رقم (6352) ، وراجع معرفة السنن والآثار 3/ 91، وفي سنده ابن لهيعة. (10) انظر: البداية والنهاية 8/ 200. (11) في (أ) و (ب) : ويخطب. (12) قوله: (والكسوف ... والجمعة) سقط من (ب) . (13) الوسيط 2/ 798. وبعده: حتى لا يطول الوقت.

"المختصر" [1] بما يوهم غير الصواب، وذلك أن الشافعي قال: "يخطب للجمعة [2] ويذكر فيها الكسوف" . وقال في مسألة اجتماع العيد والكسوف: "يخطب للعيد والخسوف" . وبين الكلامين فرق في المعنى يقتضيه افتراق المسألتين في أن خطبته لا تكون للجمعة والخسوف؛ إذ لو [3] نوى بخطبته الجمعة والكسوف لم يجز؛ لأن خطبة الجمعة فرض، والتشريك بين الفرض والنفل غير جائز على ما عرف [4]. ولو نوى في المسألة الأخرى الخطبة للعيد والكسوف لجاز [5]؛ لكونهما سنتين، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'one sermon' mean when Friday and eclipse prayers coincide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=789)

ثم إن قوله: "خطبة واحدة" ليس معناه أنها خطبة فردة، بل معناه أنه لا يزيد على الخطبتين اللتين للجمعة، والله أعلم [6].

Mas'alah: What does the commentary say about the continuity of the Friday sermon and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=945)

[حاشية الشرواني] عرفا ما أبطل الموالاة إلخ (قوله: وابن الصباغ أطلق إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: به) أي بما أبطل إلخ (قوله: وإن انفضوا) إلى قوله لما مر في النهاية والمغني (قوله: لأن ذلك) أي ما ذكر من الخطبة والصلاة (قوله: لم ينقل إلخ) أي ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب نهاية ومغني (قوله: بمفارقة إلخ) عبارة المغني والنهاية بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها اهـ أي الصلاة مطلقا (قوله: للأولى) أي الركعة الأولى و (قوله: ببطلان) أي للصلاة و (قوله: للثانية) أي الركعة الثانية و (قوله: لما مر) أي في شرح الرابع الجماعة (قوله: ولم يحرم إلخ) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى، ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا انتهى. اهـ. سم ويمكن إدخالها في كلام الشارح بأن يراد بقوله أربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله: بطلت الجمعة أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله، فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام، ثم اقتدوا به. اهـ. (قوله: في الركعة الأولى) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحتها

إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ، ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: فيتمونها إلخ) أي يتمها من بقي ظهرا مغني زاد الرشيدي في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم، وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون اهـ وعبارة ع ش أي يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره. اهـ. (قوله: فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى نهاية قال ع ش قوله: م ر لزمهم الإحرام إلخ أي مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم. اهـ. (قوله: فعليه) أي على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله: لو تباطؤا) أي لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم عنه، ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم، وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوه إلخ مغني ونهاية (قوله: فلا جمعة) ظاهره، وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا مع الإمام الركوع وفيه نظر، ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة انتهى وهو ظاهر. اهـ. فقول الشارح م ر قبل الركوع أي قبل انتهائه ع ش (قوله: اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة إلخ) أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع نهاية أي وركعوا

Sub-topic – Imam and Congregation in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a long gap in Friday prayer congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

ويحتمل أن يفرق بينهما، بالإعراض بعد التلبس في تلك، فالتقصير فيها أشد، بخلاف مسألة التباطؤ ثم يحتمل أن يكون التقييد، بالقرب من مسألة المتن مبنيا على اعتباره في تلك أعني ما إذا كان الجاءون هم الذاهبين، فليتأمل. سم إلا أن قوله: مع تمكنهم من الفاتحة أي: بأن يقرؤها قبل رفع الإمام عن أقل الركوع ش م ر، وقوله، ويحتمل أن يفرق أي: في طول الفصل)

Mas'alah: Is Friday prayer valid if all followers separate from the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

المفارقة، بل، أو كلهم فالجمعة صحيحة؛ لأن الجماعة شرط في الركعة الأولى انتهى – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is the presence or permission of the ruler required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2175)

قال الشافعي والأصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer without the ruler's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2249)

* * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه جاز لما روي "أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور" ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر إلى اذنه كسائر العبادات) * (الشرح) هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولأنه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الإمام احتراز من إقامة الحد وقال القلعي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والأصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان فإنه حكى قولا قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام وهذا شاذ ضعيف

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2249)

* (فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد أم لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه * واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن إلا بإذن

السلطان أو نائبه ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدي إلى فتنة لا نسلمه لان الاقتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the validity of Friday prayer behind any imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2250)

*

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind a ruler, deputy, usurper, or common person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2250)

(فرع) قال الشافعي في الأم ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب أراد بالأمير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير الأمير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلى علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضى كلامه أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والأصحاب كذب هذا المعترض وجهل لأن الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend leading the congregation in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

وكان القاضي الإمام حسين يقول: يجب في صلاة الجمعة على الإمام نية الإمامة؛ لأن الإمام لا تحصل له الجمعة إلا بالقوم، كما لا يحصل للقوم إلا بالإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind a traveller praying zuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

ولو اقتدى في الجمعة بمسافر يصلي الظهر المقصورة، فجوابان بناء على أن الجمعة

هل تجوز خلف من يصلي قضاء أو خلف الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading Friday prayer for illiterate followers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=749)

فرع آخر إذا أم الأمي في الجمعة بأربعين رجلا هم أميون، فإن قلنا: صلاة القارئ تجوز خلف الأمي صحت الجمعة، وإن قلنا: لا تجوز صلاة القارئ خلفه وهو الأصح، فيه

Mas'alah: Is it permissible for an adolescent to lead the Friday prayer and deliver the sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

فرع آخر قال: إذا قلنا: يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عن الخطيب، وقلنا في المراهق: إنه لا يجوز أن يكون إماما لهم وهذا في الخطبة أولى لأنها آكد.

Mas'alah: What is the ruling on one person delivering the sermon and another leading the Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=826)

سبقه الحدث ولم يستخلف هو بطلت صلاتهم، ولو خطب واحد وصلى آخر صلاة الجمعة هل يجوز؟ قولان مبنيان على هذين القولين: أحدهما: لا يجوز لأن الخطبتين كركعتين، والثاني: وهو الأصح يجوز، فإذا قلنا: لا يجوز فإن كان حدثه قبل افتتاح الصلاة لم يجز أن يقدم [104 ب/3] واحد، فإن كان رجوعه قريبا أشار إليهم أن

امكثوا وخرج هو وتطهر ورجع وبنو عليه وإن كان يطول، فقد حكي المزني رحمه الله عن الشافعي رحمة الله عليه في "الجامع الكبير" : أن الإمام إذا أحدث في صلاة الجمعة فإنهم يصلون فرادى ركعتين. قال أبو إسحاق رحمه الله: يشتبه أن يكون هذا علي هذا القول فبقاءهم على حكم الجمعة حيث منعهم من أن ينصبوا إماما غير الأول إتباعا له. وحكى المزني رحمه الله في "جامعه الصغير" أنه إن كان هذا بعد أن صلى بهم ركعة أتموها جمعة، وإن كان قبل ذلك أتموها ظهرا، أو ينقضوها ويستأنفون الجمعة، بأن يأمروا واحدا يخطب بهم ويصلي الجمعة، وهذا أصوب قياسا على المسبوق وإن كان هذا في سائر الصلوات أتموا لأنفسهم بكل حال. وإذا قلنا: إنه يجوز الاستخلاف فإن كانت جمعة، فإن استخلف في أثناء الخطبة فغيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الخطبتين كركعتين، والثاني: لا يجوز لأنها ذكر للصلاة قبلها فلا يجوز أن يستخلف فيه، كالأذان، وان كان الاستخلاف [105 أ/ 3] بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الإحرام بالجمعة، فإن استخلف من حضر الخطبة جاز، لأنه من أهل الجمعة وأصل فيها ألا ترى أنه لو خطب بهم وهم أربعون فقبل أن يحرم بهم أحرم بهم غير الإمام الخطيب صح، ولو استخلف من لم يحضر الخطبة لا يجوز، لأنه ليس من أهلها، بدليل أنه لو خطب بأربعين فحضر أربعون بعد الخطبة فعقدوا الجمعة بنا، على خطبة هذا الإمام لا يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في هذا قولان: وفيه نظر وإن كان الاستخلاف بعد افتتاح الصلاة فإن لم يكن أحرم معه بها قبل حدثه لا يجوز سواء حضر الخطبة أو لم يحضرها. نص عليه في "الأم" ؛ لأنا نراعي قبل الإحرام بالصلاة من حضر الخطبة وبعد الإحرام بها من دخل معه في الصلاة. وقال صاحب "الإفصاح" : ويحتمل عندي أن يجوز قيامه على ما قال الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي في أحد القولين؛ لأن صلاة الصبي نافلة، وإذا جاز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي نافلة، جاز أن يصلي خلف من يصلي [105 ب/ 3] الظهر، وهذا هو خلاف النص وإن استخلف من كان

قد أحرم بالصلاة قبل حدثه، فإن كان في الركعة الأولى كان تقديمه سواء كان قد أحرم قبل الركوع أو بعده وسواء كان قد حضر الخطبة أو لم يحضر، نص عليه في "الأم" ؛ لأنه إذا حضر الخطبة كمل

بنفسه وصلى وهو ممن تنعقد به الجمعة، وإذا لم يحضر الخطبة فإنه علق صلاتة على صلاة الإمام قبل حدثه، فصار كاملا بإمامته على طريق التبع له، وصار من أهل الجمعة بإحرامه قبل حدثه فجاز تقديمه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال في البويطي: إذا سبقه الحدث في الصلاة لا يستخلف إلا من سمع الخطبة ففي المسألة قولانء وإن كان في الركعة الثانية، فإن كان بعد الركوع فاستخلف من أدركه. قال أصحابنا: لا يجوز، لأن فرضه الظهر، لأنه أدرك من الجمعة أقل من ركعة، ولا يجوز أداء الجمعة خلف من يصلي الظهر، وخرج صاحب "الإفصاح" وجها آخر أنه يجوز تقديمه فيكون له الظهر ويكون للمأمومين الجمعة، وإن كان قد أدركه هذا الخليفة قبل أن يفوته الركوع في الركعة الثانية، أما قبل الركوع [106 أ/ 3] أو في حال الركوع فإنه يجوز تقديمه، لأنه صار كاملا بإمامه من أهل الجمعة بإحرامه خلف الإمام الخطيب قبل حدثه، فجاز أن يكون إماماً لهم في فعل الجمعة. وذكر الشافعي رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind any imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=863)

مسألة: قال: والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور.

Mas'alah: Is the judge responsible for leading Friday and Eid prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر الإمامة في صلاة الجمعة والأعياد بل تكون إليه فإن ندب لها إمام كأم أحق بها من القاضي، وإن لم يندب لها إمام ففي اختصاص القاضي بإقامتها وجهان: أحدهما: يقيمها؛ لأنها من حقوق الله تعالى العامة. والثاني لا حق له في إقامتها؛ لأن الأمر بها أخص.

Mas'alah: What are the qualifications of the forty participants required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=267)

وقوله: (وهبه) أي: الجماعة الأربعون بصفة الوجوب؛ بأن يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا، مستوطنا بمحل الجمعة؛ أي: لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما؛ لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة؛ كما ثبت في "الصحيحين" ، وصلى به الظهر والعصر تقديما؛ كما ثبت في حديث مسلم، ولكن الصحيح: انعقادها بالمرضى؛ لكمالهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفا.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding who is qualified to lead Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=645)

قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها) الأولى التعبير بقوله وإذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الإيهام إذ تقتضي أن فيهم من يصلح ومن لا يصلح، والفرض أنه لم يكن فيهم من

Mas'alah: Can a resident establish Friday prayer for a group in a town where gathering is not difficult?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=646)

لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك.

Mas'alah: What is the required number of men for Friday prayer and its wisdom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

قوله: (أربعين رجلا) وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى. وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وأنه مقدار زمن ميقات موسى – صلى الله عليه وسلم – وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي لله تعالى، وشرطهم صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين وإن كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم ولو كانوا على غير سورة الآدميين على المعتمد، ومنه يعلم أنه لو كان الأربعون من الآدميين الذين اتفقت أميتهم بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وليسوا مقصرين صحت جمعتهم لأنفسهم ق ل وعبارة ز ي: ولو كانوا أربعين فيهم أمي قصر

في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون، فإن لم يقصر صحت جمعتهم إن كان الإمام قارئا اهـ. وهذا يدل على أنه لا يشترط صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number required for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=652)

وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة. وللعلماء فيه خمسة عشر قولا: أحدها: تصح من الواحد؛ رواه ابن حزم. وتأمل هذا القول مع أنهم أجمعوا على أن الجماعة شرط في صحتها كما في شرح المشكاة لابن حجر وعبارته: وفيه أي قوله – صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين. الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر. الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث.

Mas'alah: What happens to Friday prayer if the congregation decreases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء

الموالاة التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on joining Friday prayer after the first group disperses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة.

Mas'alah: When does the Friday prayer become invalid due to a decrease in congregants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمها إلخ. وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: How is a long interval defined in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (بعد طول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ.

Mas'alah: What does 'returning soon' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (إن عادوا قريبا) أي قبل إحرام الإمام أخذا من قوله: جاز البناء أي من الإمام. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What must the later congregation do if they learn the earlier Friday prayer was valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(قوله: فالصحيحة السابقة) أي ويلزم المسبوقة الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام الإمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامهم؛ لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف. اهـ. برماوي.

Mas'alah: How does the sultan's presence affect which Friday congregation is valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

وعبارة أصله مع ش م ر وفي قول إن كان السلطان مع الثانية إماما كان أو مقتديا فهي الصحيحة أي وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك، والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني إن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة انتهت، وقوله فالجمعة هي السابقة أي ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفا فيه اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a new Friday prayer after another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى) أي إذا نوى الخليفة الجمعة حين تقدم. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer without the sultan's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=624)

(والسنة) (3) : أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان، فإن أقيمت بغير إذنه، صحت، وبه قال مالك، وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة: لا تنعقد الجمعة إلا بإذن السلطان (5) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a slave or a traveller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=624)

وتصح الجمعة خلف العبد، والمسافر، إذا كان زائدا على العدد، وبه قال أبو حنيفة. (1) (فهل) : في أ، وفي ب، جـ: هل. (2) (لها) : في ب، جـ، وفي أ: بها. (3) (والسنة) : في جـ، وفي أ، ب: السنة بحذف الواو. (4) لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الإمام، فلم يفتقر إلى أذنه كسائر العبادات، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 451. (5) لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلا بد منه تتميما لأثره، "الهداية" ، والبابرتي، وسعدي جلبي و "فتح القدير" 1/ 412.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما: لا تصح (الجمعة) (1) خلف العبد.

Mas'alah: Who is responsible for establishing Friday and Eid prayers if no imam is appointed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

وفي إقامة الجمعة، والعيد إذا لم ينتدب لها إمام، وجهان: أحدهما: يقيمها القاضي. والثاني: أن إقامتها إلى الأمير.

Mas'alah: Can Friday prayer be valid behind someone praying Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1625)

قال في "التهذيب" : ولا يتخرج فيه الوجه المذكور في أن الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر؛ لأنه صلى ركعة خلف من يراعي صلاة الإمام؛ بخلاف مصلي الظهر.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's text say about Friday prayer behind someone praying zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1704)

وقد ادعى بعضهم أن هذا هو النص؛ أخذا من قوله في "الأم" : "وإذا أحدث الإمام في الجمعة، بعدما أحرم وأحرموا؛ فقدم رجلا منهم لم يدرك الخطبة، إلا أنه كبر خلفه قبل الرمح في الركعة الأولى؛ فصلى [بالناس تمام الركعة، ثم أحدث؛ فقدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى، فصلى] هذا الإمام الثالث الركعة الأخرى - [تمت] ، صلاة القوم، وأضاف هو إلى الركعة التي صلاها ثلاث ركعات، تكون له ظهرا" ؛ فقد جوز الجمعة خلف من يصلي الظهر. ومن قال: إنه لا تجوز الجمعة خلف من يصلي [الظهر] ، قال: يحتمل أن يكون الشافعي إنما أجاز هذا؛ لأنه انعقدت صلاته جمعة؛ فجاز تقديمه، ولم تجز جمعته؛ لأنه يكمل بنفسه إذا لم يدرك الركعة الأولى، ولم يكمل بإمامه؛ لأن إمامه لم يحضر الخطبة، وإنما هو تابع للإمام الأول؛ كذا قاله الروياني في "تلخيصه" . والجواب الصحيح ما قدمناه في مسألة الاستخلاف؛ فليطلب منه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind someone praying shortened zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1704)

وقيل: إن كان يصلى الظهر مقصورة، جازت الجمعة خلفه؛ بناء على أن الجمعة ظهر مقصور، وهو ما ادعى فى "التتمة" ، أنه ظاهر المذهب، قال: لأن الجمعة ظهر مقصور على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the prohibition of Friday prayer behind non-zuhr prayers follow a fortiori?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1705)

وقد أفهم قول الشيخ منعها خلف من يصلي غير الظهر من طريق الأولى؛ فإن الظهر أقرب إليها من غيرها، وإذا امتنعت كان غيرها بالامتناع أولى، والوجه المذكور فى صحتها خلف من يصلى الظهر مذكور فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind a boy or a supererogatory worshipper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1705)

قال: وفي جوازها خلف صبي، أو متنفل- أي: بها - كالعبد، والمسافر يصلي الظهر، ثم يصلي الجمعة؛ كما قاله البندنيجي- قولان؛ أي: إذا تم العدد بدونه. ووجه المنع: أنه ليس من أهل فرض الجمعة؛ فلم تنعقد وراءه؛ كالمرأة. وهذا ما رجحه الشيخ أبو محمد، وأبو القاسم الكرخي، وطائفة. ووجه الجواز: أنه ذكر: [أنه] ، تصح جمعته مأموما؛ فوجب أن تصح جمعته إماما؛ كمن هو من أهلها، وبالقياس على سائر الصلوات. وهذا ما اختاره في "المرشد" ، قال الرافعي: وهو قضية كلام الأكثرين، [وأطبقوا على] أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي. قلت: وفيه نظر؛ لأن

القاضي أبا الطيب وابن الصبلغ حكيا القولين في الصبي، ونسبا المنع إلى نصه في "الأم" ، والجواز إلى نصه في "الإملاء" ، وقاسا المنع على المتنفل، وهذا يدل على أنه لا خلاف عندهما في المتنفل في عدم الصحة، لكن المشهور طرد الخلاف فيه كما ذكره الشيخ؛ صرح به البندنيجي، والفوراني، والإمام، وغيرهم؛ وكذا القاضي أبو الطيب في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، واستشهد للجواز فيه بنص الشافعي في صلاة الخوف؛ حيث قال: "ولو اشتد الخوف، وأحاط بهم العدو؛ فصلى الإمام [يوم الجمعة بهم] صلاة الظهر، ثم انكشف العدو، والوقت بعد باق؛ فخطب، وأم طائفة منهم لم يصلوا الظهر – جاز، والإمام متنفل؛ لأنه قد أدى فريضة الوقت" .

Mas'alah: Does the imam count among the forty required for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1706)

ويقرب منه ما قاله الشخ أبو محمد: إن ذلك ينبنى على أن الإمام هو من الأربعين، أو لا: فإن كنا لا نعده من الأربعين فلا يضر أن يكون الإمام عبدا أو مسافرا؛ إذا كمل العدد دونه. وإن قلنا: إنه معدود من الأربعين، وكمل العدد دونه؛ ففي صحة إمامة العبد والمسافر وجهان: أحدهما – وهو ظاهر المذهب–: الصحة؛ فإن العدد قد تم في كاملين، وجمعة العبد صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is counted among the forty for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

والثاني: أنه لا يصح؛ فإن الإمام إذا عد في الأربعين، فهو ركن؛ فينبغي أن يشترط فيه الكمال، وإن كثر القوم وكملوا. قال الإمام: وهذا، وإن أمكن توجيهه، فلا أعده من قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the dispute regarding the imam being part of the required forty for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

وقد أفهم كلام الرافعي استشكال البناء المذكور؛ حيث قال: هذا البناء واضح لو كان الخلاف في أن الإمام هل هو واحد من العدد المشروط، أم لا؟ ولكن الخلاف في أنه هل يشترط أن يكون زائدا على الأربعين، أم يكتفى بأربعين أحدهم الإمام، ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين أحدهم الإمام أن يكون الإمام واحدا من العدد المشروط إذا زاد على الأربعين.

Mas'alah: Why is the Friday prayer invalid if the imam is in a state of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1711)

قال: ويجب في الجمعة؛ لأن الإمام شرط فيها ضرورة؛ فوقف حصول الجماعة التي هي شرطها عليه، ولم يوجد؛ ولأنها لما لم تصح خلف من يصلي الظهر، مع أنه في صلاة؛ فلألأ تصح خلف من ليس في صلاة أصلا أولى.

Mas'alah: Does the ruling on repeating Friday prayer differ when the imam's impurity completes the

forty-person count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1712)

وقد أفهم كلام المتولي أن القول بعدم الإعادة جار فيما لو كان العدد قد تم بالإمام المحدث؛ فإنه قال بعد حكاية القولين; ومأخذهما- كما ذكرناه-: أنه لو بان بعض المأمومين محدثا في صلاة الجمعة؛ فإن قلنا: إذا كان الإمام محدثا، [فالصلاة جماعة، فإذا كان المأموم محدثا] ، كان كذلك؛ فلا تجب الإعادة على الإمام، وعلى من كان متطهرا. وإن قلنا: الصلاة صلاة انفراد؛ فعليه إعادة الجمعة. قال: وصورة المسألة إذا لم يتم عدد الأربعين دون المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on discovering the Friday imam was praying nafl or shortened zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1715)

الخامسة: إذا بان إمام الجمعة متنفلا، أو مصليا ظهرا مقصورة، يشبه إلحاقه بالجنب؛ لفقد العلتين فيه أيضا.

Mas'alah: What does al-Nihayah say about the imam's intention to hold Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1875)

وفي "النهاية" ما يقتضي خلاف ذلك؛ فإنه قال: إذا أراد الإمام إقامة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on crowding in the first or second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

وما ذكرناه مفروض فيما إذا كان الزحام في الثانية أو كان في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية، أما إذا زال عند ركوع الإمام في الثانية، فسيأتي حكمه.

Mas'alah: Is the intention for Friday prayer valid for the person in a crowd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإذا نوى الجمعة: هل تصح، أو لا؟ على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr when crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

التشهد-: إنه يتبعه، وإذا سلم الإمام، جاء الخلاف في أنه يتمها ظهرا، أو يستأنف. ولا يتمها جمعة بلا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the remaining subsidiary issues of crowding in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

وقد بقي من تفاريع مسائل الزحام فروع:

Mas'alah: What is the ruling on crowding in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

مسألة [الزحام] (1)

Mas'alah: What is the ruling on crowding in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

1373 - الزحام: يتصور في سائر الصلوات، وإنما يذكر في هذا الكتاب (2) لاجتماع وجوه الإشكال فيها (3) ؛ فإن الجماعة في هذه الصلاة مستحقة، ومن أسباب الإشكال أن من عسر عليه إقامة الجمعة، ففي بناء الظهر على الجمعة تردد، مبني على أن الجمعة ظهر مقصورة أم لا، ثم في إقامة الظهر قبل فوات الجمعة اختلاف قول سنذكر قدر الحاجة منه في أثناء المسألة، ثم نبينه مفردا في فصل، وكان شيخي مولعا بهذه المسألة وجمع فيها كل ما قيل من الوجوه الضعيفة، مخالفا عادته في ذكر الضعيف من الوجوه، ونحن نسرد طريقته على وجهها، ونذكر في أدراج الكلام التنبيه على التحقيق، فنقول مستعينين بالله:

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=378)

819 – قول "المنهاج" [ص 134] : (وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت) هو معنى قول "التنبيه" [ص 44] : (وإن نقصوا عن الأربعين .. أتمها ظهرا في أصح الأقوال) . فعنى قول "المنهاج" : (بطلت) أي: الجمعة، لا أصل الصلاة، والمراد: انفضاض مسمى العدد المعتبر، لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بأربعين ثم لحق أربعون لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الأولون .. لم تبطل، ولو أحرم أربعون عقب انفضاض الأولين على الاتصال .. كفى إن كان اللاحقون سمعوا الخطبة، وإلا .. فلا. وقد ذكر "الحاوي" الصورتين [4]، قال في "المهمات" : (سيأتي أن المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تدرك بركعة، والأصح: الجواز، فالانفضاض لا بد أن يفصل فيه: هل هو بإبطال الصلاة أو بالانفراد؟) انتهى.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding completing the number for Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=379)

بغيره) صحيح في "الروضة" في العبد والمسافر: طريقة القطع بالصحة [1]، وكان ينبغي أن يقول: (إذا تم العدد بغيرهم) لأن العطف إذا كان بالواو .. لا يفرد الضمير.

Mas'alah: Can residents of a town follow an imam of Friday prayer in another town if conditions are met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=930)

فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز، ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة

بمن في الأبنية إلى محل القصر وأني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الأوجه حمله على ما هنا والتبعية إنما ينظر إليها غالبا في الزائد على الأربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعا للإمام خارج عن القياس على أن صورة الجماعة المراعاة، ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam leading Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: وإن كان بعضهم إلخ) أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه، وإن بادر م ر بالمخالفة وينبغي صحة الإعادة المذكورة من كلهم أيضا سم

Mas'alah: What is the ruling on a resident of a locality who is also the imam for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: وإن كان بعضهم) أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه، وإن بادر م ر بالمخالفة

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer behind a slave, a child, or a traveller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=948)

(وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبي والمسافر في الأظهر إن تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال، فإن لم يتم العدد إلا به

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:**

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al–Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al–Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242